١٢٥٩

شرح لأزهار

المشترى المختار

وفي الفقه لاوجه لتقييده بما لم يكن عند وجه

بسم الله الرحمن الرحيم

صار هذا الكتاب شرح الأزهار المنتزع من غيث المدرار من تأليف مولانا الأمام العلامة القدوة الصمامة الزهد والولاية التوفيق لي حر ببابة في ربيع آخر سنة ٦٢ بقسم الهبة وهو الكتاب المذكور

(وقف)
ان هو بلده هيت فنده معمار محمود عاشق

ف ٢٣٩ / ١
١٤ / ١ / ١٣٩٨ هـ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب شرح المنهاج المسمى المجلد ١ من الكوكب الجرار الرقم ١٢٠٥٩
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ١٠٦٤ هجرية
عدد الأوراق ٢٦٠ ق المقاس ٢٩,٥ × ٢٠ سم
ملاحظات ٨, ٢١٧
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب شرح الازهار المنتزع المختار من الغيث المدرار

اختصره من لم ينازعه في الورع منازع وجمعه من اصحاب السبب الفضايل جامع موضح الدقايق بادله اضوا من المصباح ومحقق الحقايق بحجج ابين من اصباح فهو لذلك لكل معنى منهم مفتاح ابو الفتح عبد الله بن ابي القسم مفتاح رحمه الله وغفر له مغفرة جامعة وكرمه امين

والحمد لولي الحمد ومستحقه وصلواته على رسوله وعبده

ملك الفقير الى كرم الله تعالى علي بن أحمد المهدي بن محمد بن علي بن الباقر بن علي بن عبد الله بن الحسن الحسيني
بن منصور بن فيصل بن منصور الخفيف بن محمد بن الموصل الكبير الحجاج بن محمد بن يحيى بن القسم بن يوسف الداعي بن يحيى بن احمد الناصر
بن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
لما كان في تاريخ شهر رجب سنة [illegible] وبتاريخ [illegible] اربع وستين والف [illegible]

عمل للسارق يكتب هذا الوفق للمهمومين ويجعل [illegible] لمن اسمه [illegible] ان تقوموا فاجعل تقوم [illegible] الا السارق لم يقدر ان يقوم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

٢٢	٨	٣	١
٢٢	ط	د	٢٣
٢٣	٧	ر	٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فصل في مقدمة لا يسع المقلد جهلها بمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها

ذكر فيه مولانا عليلم من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام

وما لا يجوز فقال **التقليد** وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة **في المسائل**

الفرعية احترازا من الاصولية سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرائع

فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحاق وابن عياش والامامي يجوز التقليد في اصول الدين

وروي عن القاسم والى القاسم البجلي **العملية** احترازا من الفروع العلمية كمسالة التفضيل

وفسق من خالف الاجماع فلا يجوز التقليد فيهما **الظنية** وهي التي دليلها ظني من نص وقياس

والقطعية وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع

المتواتر والقياس الذي تكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصا او

اجماعا قطعيا لذلك او عقليا ضروريا كان او استدلاليا فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه

الصفة **جائز** عند اكثر الائمة وذهب جعفر بن مبشر وجماعة البغدادية الى تحريم التقليد على

العامي وعنده في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي بسؤال العالم عن الحكم والطريق على

التحقيق وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع التي لا حق

فيها مع واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد المخطئ **قال مولانا عليلم** هذا اصح الا انه

قد علم اجماع الصحابة على جواز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تمييز

في الدليل ولا انكار للاقتصار فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني ثم انما يجوز

من يجوز له التقليد بقولنا **لغير المجتهد** **لا له** اي لا للمجتهد فانه لا يجوز التقليد **ولو**

وقف على نص اعلم منه فانه لا يجوز له تقليده في هذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن

انه يجوز تقليده الاعلم مطلقا وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره

وقيل انه جائز له مطلقا ولو غير اعلم وهذه الاقوال انما هي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد

ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد ثانيا ويترجح له قول الغير

عمل باجتهاد نفسه لا غير ثم لما كان في القطعيات ما لا يجوز التقليد فيه عرفنا به بقولنا **ولا**

في عملي يترتب العملية في الواجب والجائز **على امر علمي** اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي

يترتب على العلمي هو **كالموالاة** للمؤمن وحقيقتها ان يحب له كما يحب لنفسه ويكره

له كما يكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه ونحو ذلك فان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه

ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا انه من المؤمنين والاصل بهم ظاهر الاسلام

الا بان يعلم يقينا انه قد خرج عنه **والمعاداة** وهي نقيض الموالاة ايضا لا يجوز التقليد

فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها تترتب على الكفر والفسق وهما لا يجوز التقليد فيهما

وكذا ما يترتب عليهما **فصل والذي يقلد** من حصل فيه شرطان اولهما قوله **مجتهد**

وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك

من جمع علوما خمسة **اولها** علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب

والسنة **وثانيها** الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت بخمس مائة آية **قال**

عليلم اعني التي وردت في محض الاحكام وتؤخذ من ظواهرها وفحاويها فاما ما يستنبط

من معاني سائر القرآن من الاحكام فانها كثيرة وستعرفه كما فعل الحاكم الا انها غير

مشترطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق ولا يجب في ظاهر المذهب ان يحفظ غيبا بل يكون

ذكورا عارفا بالمواضع منها من ايه ليستخرج ويمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان

يبحث على القرآن جميعا **وثالثها** ان يكون عارفا بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم الاحاطة بها

بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن او الشفا ومن

ههنا او نحوها ولا يلزم حفظ السنة الا كما تقدم في الآيات وهل يكفيه ما يلزم غيبها

بل امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب وعلى هذا او تحصيل

له احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه ولم يحدث

مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف

الابواب في الفروع **ورابعها** المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين

وغيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها **قال عليلم** الا انها قليلة جدا اعني

التي نقل الاجماع فيها بالتواتر قال وقد تصفحناها فوجدنا اكثرها مستندا الى آية

صريحة او خبر متواتر صريح ويستغني عن كثير منها اي من الاجماعات بمعرفة ذلك المستند

وهو يكون موجودا في الآيات والاحاديث التي معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا

القليل فحفظها يتيسر غير عسير بعد هذا التنبيه الذي اوضحناه لكن ينبغي حفظ ذلك

القليل ابلغ مما من تحذرا من الخطأ في مخالفة الاجماع **وخامسها** علم اصول الفقه

لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح

نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها واحكام

الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع

معرفتها فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم تكمل **قال عليلم** والتبحر في

الآيات والسنة ومسائل الاجماع كما ذكرنا اشتغالها على العربية فانه لا يبلغ حد التحقيق

الا بعد ازمان وامتحان ثم اصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد

القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع حجبه وكدح فيه حينا فحينا وطرا وقد اشترط غيره

ذلك وليس عندنا بشرط علم الجرح والتعديل في رواة ما يحتاج اليه من السنة وقد صح

خروجا من ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه

ومنها اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته

ونعم مسلم هكذا ذكره عليه في الغيث وجعل في البحر اصل الدين من عائم الاجتهاد قال فيه
لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه ثم ذكر عليه الشرط الثاني في قوله **عدل** اي
ذلك المجتهد عدل والعدالة لها حقايق اتمها ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروة ليس معها بدعة **قال مولانا عليه** ونعني باجتناب الكباير وترك الاصرار
على الملتبس حاله من المعاصي مطلقا وترك بعض ما عده كثير من العلما صغير كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة وترك بعض المباحات وهي ما يعده العقلا بها ساقطا غير كفو كالحرف الدنية
من لا يليق به كدخوله في ضربة الطبل ومخالطته العرفا في شغله من المباح وجر اللجامات
ومشي الحال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام اعتبارا في الاجماع تلازم ذلك فان هذه
كلها منقطة للعدالة فلا يجوز تقليد من وجد شي مالم يرجع الى التوبة **قال عليه**
ولما كان في الكباير ما لم نعلم كونه كبيرا بصريح من كتاب الله وسنة نبيه او اجماع مستند
اليهما حيث لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يوول الى الكفر او الفسق بما يستلزم من الوجوه
فهو صاحبه كافر تاويل كالمجبر وفاسق التاويل كالباغي وكان تحكيم حكم كافر التصريح
عندنا في تحريم التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا **تصريحا وتاويلا** اي من حق العدالة ان يكون
من الطرفين وقال ابو القاسم يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التاويل واخذ الخبر
عنه وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويجوز اخذ الخبر عنه **ويكفي** من يريد التقليد
المغرب عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى **انتصابه** اي انتصاب
هذا العالم **للفتيا** حيث يرا الناس ياخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته
اذا كان **في بلد** يكون **شوكته** وهي امر دولته **للامام حق لا يتجاسر ان تقليد فاسق**
التاويل لانه مهما لم يكن كذلك ثم يامن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التاويل
وان يكون هذا المنتصب فاسق تاويل وكافر **تاويل** فلا يجوز الاخذ عنه اي لا يحصل له
غلبة الظن بصلاحيته حينئذ **قال عليه** فاما اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا
فانه يغلب في الظن انه كذلك وانما قلنا المغرب لانه لو خبره غيره فصلاحيته جاز الاخذ عنه
وان لم ياخذ عنه غيره وكذا لو اخبره عدل بصلاحيته الا على قول من يعتبر في التعديل
اكثر من واحد وقد تقدم بيانه منا وفاق الاجتهاد حقه **فصل في كل مجتهد**
في العرفيات العمليات الظنيات فهو **مصيب** يعني ان ما ادى اليه نظره من ايجاب امر ا
وتحريمه او ندبه او كراهته او اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ومراد الله تابع
لما ادى اليه نظره تبع لان نظره تابع لمراد الله تعالى وليس القصد لو فيه الاجتهاد حقه
ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي غالب الظن **قال عليه** وقلنا **في الاصح** اشارة الى
الخلاف في الواقع في ذلك وهو انواع **الاول** ما ذكرنا وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي
الهذيل وابي عبدالله البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت عليهم السلام وهو قول المهدي احمد بن الحسن

القول الثاني

يجوز لنا في ان الحق مع واحد واختلفوا هل لا في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور
وهم بعض اصحابنا ومنهم من قال مخطئ اثم وهو بشر المريسي والاصم وابن علية قالا الاصم
وينقض به حكم الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه عند الله وهم بعض اصحاب ش
قال مولانا عليه وكلام المنصور بالله من ائمة مذهبنا وغيرهم يحتمل
فعنه ما يدل على هذا وربما دل على الثاني **والحي** من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده
اولا من الميت لان الطريق الى كماله يكون اقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الا
حوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض العلما القايلين بالتقليد بخلاف الحي
حيا كان او ميتا فهو اولى **من الاورع منهما** لم يقدح في عدالته اي عدالة الاعلم والاعلم
او كان الظن بصحته قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة **والائمة المشهورون**
من اهل البيت بكمال الاجتهاد والعدالة سيما كانوا ممن قام ودعا كالهادي
عليه والقاسم او كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم **اولى من**
غيرهم عندنا **قال عليه** وانما كانوا اولى لوجهين احدهما قولنا **لتواتر صحة**
اعتقادهم لان كلام المشهورين منهم متواتر عنه تخطئة المجبر والمشبه
وغيرهما ممن اخطا في اعتقاده فعلم بذلك ان مجتهدهم ومنصوصهم ايضا ان المعتقد
دينهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال ولم يسمع عن احد من الناس انه نقل عن احد
من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد بخلاف الائمة الاربعة فانهم وان كانوا متنزهين
سيما ابو حنيفة وش وك فقد نقل عنهم احاد من الناس ما يقتضي الخطا في مسايل اصول الدين
فاشرنا الى ذلك بقولنا **وتنزههم عما رواه البويطي** من اص ش **وغيره عن غيرهم**
وذلك القدرهو ش وح وك وابن حنبل فان اهل البيت عليهم متنزهون عما رواه عن هولا
من ايجاب القدر لمقدورها وذلك يستلزم الجبر **وتجويز الرؤية** على الله تعالى يوم القيمة
وذلك يستلزم التجسيم عند بعض علما الكلام فاما لم تسلم منه فلا كلام في خطا اعتقا
ده **وغيرهما** اي وغير هذين الخطائين كالتجسيم المروي عن ابن حنبل واما المصالح فروك
عن ك **قال مولانا عليه** ونحن ننزههم عن هذه الرذايل لانها تقتضي خلل الاعتقاد ونحن
على اسلامهم على يقين فلا نعدل عن هذا اليقين الا بيقين ولا يقين في مثل ذلك الا التواتر
ولانه لا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة لكن قد قيل في المثلة من حنبل والى الوجه الثاني
اشرنا بقولنا **ولخبري السفينة** وهما اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقوله ضلم فاني تارك
فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي الا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض **فصل**
والتزام مذهب امام معين كالهادي والقاسم وغيرهما من مجتهدي اهل البيت عليهم

وكالشيخ وغيرهما من مجتهدي عترة اهل البيت حيا كان ام ميتا فان ذلك اولى من تركه

الالتزام ولا يجب الالتزام بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم والخلاف في هذا مع قوم من

الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد واظنه عن ابي الحسين وص بالله قال عليه السلام

ولا يجمع مستفت بين قولين مختلفين في حكم واحد احترازا من الحكمين فلا يجمع بينهما بحيث

يصير الحكم الذي القولان فيه على صورة لا يقول بها امام منفرد قال عليه السلام

ثم اوضحنا ذلك بقولنا كنكاح خلا عن ولي عملا بقول ح وعن شهود عملا بقول ك

فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح ولو

سئل ح عنه لقال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سئل عنه ك قال ليس بصحيح لعدم

الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لان كل واحد منهما يقول بفساده

كما ذكرنا والى هذا اشار بقولنا لنحو وجه اي الفاعل لذلك عن تقليد كل من الامامين

فصل ويصير المقلد ملتزما لمذهب امام بالنية وهي العزم على العمل بقوله

في الامر لان ذلك اول مراتبهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب

في المنتهى قال مولانا عليه السلام وعلى ذهني ان قائلا يقول لا يصير مقلدا بمجرد النية

وبعد الالتزام لقول الامام معتبر في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب فانه يحرم الانتقال

عن ذلك المذهب في ذلك الحكم او الاحكام المعتبرة قال ابن الحاجب بالاتفاق فاما في الصورة

الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب كمن التزم مذهب ش مثلا هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف

والصحيح التحريم الا الى ترجيح نفسه اي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى

ترجيح نفسه وذلك باستنباط طرق الحكم التي ينظر فيها وهي الادلة عليه والامارات حتى

لا يبقى شيء مما يحتج به عليه فيما اشتق فاما اجتهد فيها ورجح ما ترجح فانه حينئذ يجوز له

الانتقال الى ما يترجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لترجيح خلافه

قال عليه السلام وهذا واضح لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك

بقولنا فالاجتهاد يتبعض بمعنى انه يكون الانسان مستكملا لالة الاجتهاد

في مسئلة دون مسئلة وفي فن دون فن وانه لا مانع من ذلك في الاصح من المذهبين

لان منهم من منع من ذلك وقال لا يحصل الاجتهاد بالاصح حتى يحصل الاجتهاد الاكبر

وروي ذلك عن ص بالله قال مولانا عليه السلام والصحيح عن ص بالله وغيره ما اخترناه من

جواز التبعيض ثم لما كان ثم وجه اخر يجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره

على المستثنى الاول فقلنا او لانكشاف نقصان العالم الاول الذي قد عمل بقوله عن

درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه

فاما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد اعلم من الاول او افضل

منه ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال الغلبة المقتضية تحريم الانتقال الى من فوقه وهو عدم

الترجيح

الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال

الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم

يكن الاعلمية مسوغة للانتقال قال عليه السلام الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد

عنده ان قوله في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون

الاعلم فانه لا يرى ترجيحا الا للاعلم فجاز له الانتقال والله اعلم واذا رفض المجتهد من

قلده اي ترك تقليده واتباعه فيما تعقبه لفسق من اجتهاد اتفق له لاختلال

احد شرطي التقليد وهي العدالة قال عليه السلام وقلنا فقط اشارة الى انه لا يرفض تقليده

فيما سبق لفسقه الا انه لا ينبغي له الاعترا اليه بعد فسقه بل الى موافقه من العلما فيما قلده فيه

فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهد وان مات حنفيا وجب

على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة لان خلافه في هذا المجتهد قد ارتفع

بفسقه وصار الحكم اجماعيا وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسئلة الى خلافه

فلا حكم له لرجوعه اذا رجع فيما قد نفذ اي فيما قد فعله هو والمقلد له اذا قد نفذ

ولا ثمرة له مستندا امه له كالحج فانه حكم لا ثمرة له مستندا امه اي لا يتكرر فاذا رجع

عن اجتهاده فيه وقد اداه به او من قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع ولا تكرار

فيه كالصلوة فيعمل بالمستقبل بالثاني واما ماله ثمرة مستمرة من الاحكام التي قد اجتهد فيها

حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه باق نحو ان يرى

ان مسافة القصر ثلاث بعد ان كانت عنده بريدا او لا يصلي والوقت باق او قد فعل ذلك

الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده يحصل فيه نحو ان يتوضا من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب

ولما يفعل المقصود به اي بالوضوء فبالثاني اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي

تماما ويعيد الوضوء فاما ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول فيه

وفعله قضاء نحو ان يترك صلاة في سفره حتى خرج وقتها وكان يرى انه يقصر ثم بعد القصر

ثم لم يرجع الى انه لا يوجبه وارد القضاء او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله ولهثمرة مستدامة

كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امراته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع

الطلاق فراجعها ثم ان ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف بين العلما في الصورتين معا فمنهم

من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويحرم

نكاح المثلثة وهذا احد قولي م بالله وقول الحنفي والمهدي وذكره ص بالله في المهذب

القول الثاني انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرا ولا يحرم المثلثة وهذا احد قولي م بالله وص بالله

وهو قول ط وهو محمد الحسن واختاره ابن الحاجب قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندنا

فصل ويقبل من اراد التقليد الرواية عن المجتهد الميت والغائب ويعمل بقوله

ان شاف انما يقبل الرواية ان كملت وطبقتها وهي ثلاثة عدالة الراوي وضبطه لما رواه

يتغير به لا يخل بالمعنى بزيادة او نقصان وان احتمل للفظ المالف ان يكون بالغا فلا فاب
لو شح وصغره ونقل ذلك بعد تكليفه قبلت روايته في الاصح والمقلد لا يلزمه بعد وجود
النص الصحيح جود النص الصريح والعموم الشامل من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام طلب
النص الناسخ للنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم من سائر نصوصه ولو جوزنا
حاصلين في النصوص الصادرة عنه بلى يتبين والد القادر في مذهب ذلك العالم نوى لا يتلك الحا
دثه لم يلزمه المقلد ان يسال ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من نصوصه
وان لزم المجتهد اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة وجوب
البحث عن النسخ والتخصيص ولا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الاباية والاحاديث
حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص في حكم ويعمل المقلد باخر القولين لمتضادين في حكم
واحد المنصوص في عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول واقوى الاحتمالين يعمل به
كما يعمل باخر القولين وذلك نحو ان يصدر عنه كلامان يوخذ من مفهوم احدهما او منطوقه
مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين نحو ان يكون احدهما
مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى فان التبس الاخر من القولين والاقوى
من الاحتمالين بان يكونا صفتين معا او شرطين معا اعني الاحتمالين فالمختار من اقوال العلما رفضهما
اي رفض القولين والاحتمالين وتصير المجتهد بمنزلة من لم يحصل عنه في ذلك قولا اصلا
فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه
واختلاله الى غيره من العلما كما لو لم يجد المقلد له اي لامامه الذي قد التزم مذهبه
جمله نصا ولا احتمالا ظاهرا في بعض الحوادث فان وضه حينئذ الرجوع الى الشافعي فكذلك
اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما تقدم قال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة
بل يخير بين مقتضيهما

فصل ولا يقبل المقلد تخريجا لحكم خرجه مقلد من مفهوم
كلام مجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف دلالة الخطاب المذكوره في اصول الفقه وقد حصر
في الجوهره في عشره اقسام بعضها شاذ فقط وبعضها ماخوذ به قال عليلم والتحقيق انها تنحصر في سبعة
مفهوم اللقب مثل زيد في الدار فمفهومه ان عمرا ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من حذاق
العلما ومفهوم الصفة نحو في سائمه الغنم زكوة فمفهومه انه لا زكوة في المعلوفه فاخذ به كثير
من العلما ومفهوم ونفاه كثير ومفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
فمفهومه ان غير ذات الحمل لا نفقه لها فيه خلاف في ذلك والاخذ بهذا المفهوم من العلما اكثر من
الاخذ بالصفه ومفهوم الغايه كقوله تعالى حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم العدد كقوله
تعالى ثمانين جلده فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين وزاد في الجوهره الاستثنا نحو اكرم
القوم الا زيدا فذكر انه يدل على ان من عداه بخلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا
لا مفهوما وزاد في الجوهره انما نحو انما الصدقات للفقرا الايه فانه يدل على ان من عدا الثمانيه لا نصيب
له في الصد

له في الصدقات ومنهم من جعل ذلك من قبيل المنطوق فان المفهوم والمنطوق فهو ما دل
عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرها ابن الحاجب
قال عليلم وهما واضحان قال والصحيح عندنا ان الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم
اللقب فلا يجوز الاخذ به وقد اشرنا الى ذلك بقولنا والساقط منها وهو مفهوم اللقب والما
خوذ به وهو ما عداه ولا يقبل المقلد من مقلد قياسا لمسئله من مسايل امامه على مسئله اخرا
من مسايله فيجعل المسئله المقيسه من مذهبه قياسا على نظيرها الا من مجتهد او مقلد عارف
لكيفيه رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لان لا يسلك قياسا فاسدا وانما يعرف
بهذه الكيفيه من كان عارفا بشروط الاصل والفرع اما شروط الاصل فهي اربعة الاول ان يكون حكمه
مما وجد فيه غير منسوخ الثاني ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي لدليل على كونها شرعيه لا اصل
شرعيا فقد يكون عقليا ضروريا كالقطع في تحريم بيع الربا لانه منها صلا الثالث ان لا يكون
ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصورا عليه اما للنص بذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم لابي برده في تضحيته بالجذع من المعز تجزيك ولا تجزي لاحد بعدك ونحو ذلك
واما انه لا نظير لذلك الاصل كالديه على العاقله والقسامه وليس المصراه والشفعه او لان حكمه لا يعقل
كاعداد الركعات في الفروض وصفة المناسك في الحج وتفصيل زكاه المواشي الرابع ان لا يكون ذلك
الاصل مقيسا وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد فاما المقلد القايس لمسئله على مسئله
من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفه بعضها وهي الثلاثه المتاخره واما شروط الفرع فهي ثلاثه
الاول ان يكون علته اصله غامه وصافه لانه قد يعلل باوصاف لا يسلمها الخصم وهي دونها
او بعضها في الفرع الثاني ان يقتضي القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك
قياس فاسد الثالث ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم
طهاره فيسن التثليث كالوضو فيقول الخصم ان الوضو مبني على التغليظ والمسح على التخفيف
فكيف يجمع بينهما فكان فاسدا فهذه الثلاثه من شروط الفرع كافيه للمقلد القايس ولا
يلزمه معرفه شروط الحكم المذكوره في علم الاصول فلا يقبل المقلد القياس من مقلد الا من
عارف لكيفيه رد الفرع الى الاصل وعارف طرق العله وهي التي يعلم بها كون
العله في ذلك الحكم علة والذي يحتاج اليه منها ثلث فقط وهي النص نحو ان يقول العالم
نحب النيه في الوضو لانه عباده فيعلم ان العله العباده فكان مذهبه في كل عباده وجوب النيه
الثاني تنبيه النص وله صور كثيره منها نحو ان يقول لمن جامع اهله صايما فسأله عن حكم
ذلك فقال عليك الكفاره فيدل ذلك تنبيها على ان العله في الكفاره وجوبها الجماع
في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس في دلاله الخطاب الثالث المناسبه
وهي ما يقضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو ان يقول ما اسكر فهو حرام فانه يفهم
من هذا ان العله المسكر وان كان التحريم يوخذ من العموم ولا بد مع معرفه طرقها من معرفه

كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة ويأتي بعض نصوصه ما ينافي تلك العلة
فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا فكالقولين قال عليلم والى اعتماد الترجيح اشرنا
بقولنا ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها واكثر ما يحتاج اليه منها
ما يرجح صحة طريقها نحو ان يكون احد المتعارضين نص عليها المجتهد تصريحا والاخرى
تنبيها غلبها فقط وقل ما يحتاج الى ذلك من وجوه الترجيح المذكورة فان قلت ان ظاهر قولك
وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزمه معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها قال مولانا عليلم
وذلك الظاهر لا محل من حيث ان المراد القدر الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم
الغرض من السياق ثم بينا ما لا يلزم المقلد القايس على اصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم
العلة بقولنا لا خواصها وهي انها يصح ان تكون اثباتا ونفيا في الاصح وانها قد تكون
حلقا في محل الحكم كالطعم في البر وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان فهذه
الثلاثة علة في وجوب القصاص وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاصح نحو القتل
والزنا والردة اذا اجتمعت من واحد محصن فانه يقتل والقتل حكم واحد فمستنده هذه العلل
الثلاث وانه قد يأتي عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه علة في الجلد وفي القتل مع الاحصان
ولا يجب ايضا معرفة شروطها وهي ان يكون الدليل على كونها علة شرعيا وان تكون مؤثرة
في اقتضاء الحكم بمعنى ان تكون مشتملة على حكمة شرعية مقصودة للشارع من شرع الحكم
مقتضية للشبه الى غير ذلك من الشروط ولا يلزم المقلد معرفة كون امامه الذي استخرج على
اصله الحكم من تلك العلة ممن يرى تخصيصها او منعه ولا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة اي
مذهبي من امامه فان قلت وما معنى تخصيصها قال عليلم معناه انه يصح ثبوتها في بعض الفروع
ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره ويجوز تقليد امامين فصاعدا المقلد لهما حيث يختلفا
في حكم من الاحكام بحيث يكون قولهما فقط لا غيرهما لو كان قول ثالث في تلك الحادثة
خلافا لمن قال يجب التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقهاء فيكون مقلدا للكل
واحد من اهل البيت حيث يتفق مجيزا قولهم فقط حيث يختلفون فانه يقول يجوز تقليد
ذلك في غيرهم ايضا الا في قال عليلم والظن من اهل القول بهذا يحيى والدنا الامام المهدي
لدين الله على محمد وقد ذكر في تعليقه فائدة ان من التزم مذهب اهل البيت جملة لم يكن له
ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام واحد
معين فلا كلام انه يمنع من ذلك فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف في ذلك على نص
والاقرب انهم يحتملون الامرين وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة

كتاب

الطهارة هي في اللغة النظافة والتنقي عن النجاسات بدليل قوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن اي ينظفن من الاذى ولها في الاصطلاح حدود كثيرة اجودها قول
الفقيه استعمال المطهرين او احدهما وما في حكمهما على الصفة المشروعة والدليل على
وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بطهارة ثيابه من النجاسة وهي

واجب هشيث في غيرها ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وآله قال لعمار ابن ياسر وهو يغسل ثوبه من نخامته
فقال ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم
والمني باب النجاسات النجاسة قال في شرح الابانة هي عين يمنع وجودها صحة الصلوة وقال في
عين مخصوصة ليخرج الثوب المغصوب قال عليلم وقد عددناها بقولنا هي عشر الاول ما خرج من
سبيلي ذي دم يخرج ما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضفدع فانه غير نجس وخالف الامام بالله قال
مولانا عليلم والظن خلافه فيما يرجع الى كونه ذي دم وما كان في دواب البر ماء يحكم بطهارته
الخارج من سبيله اخرجناه بقولنا لا يؤكل لان ما يؤكل فزبله طاهر سواء كان ذي دم ام لا وعند
م بالله وع ان ذرق الدجاج والبط نجس ولما كان في المأكول ما يحكم بنجاسة زبله في حال وهي
الجلالة احترز منه عليلم بقوله او جلالة وانما يحكم بنجاسة زبلها قبل الاستحالة فاما بعد الاستحالة
التامة وهي تغير الريح واللون والطعم الى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته قال ح ويش ان الابوال
والارواث نجسة كلها الا ان ح حكم بطهارة البعر بني عند الحلب وذرق الطيور كالفروس
استثنى من الادمي قال في المهذب وحقق وفي سائر الحيوانات ثلاثة اوجه الاول طاهر الا من الكلب والخنزير
الثاني نجس الثالث الاعتبار باللحم ان اكل فطاهر والا فنجس فقيل وظاهر اطلاقهم ان المني طاهر
سواء خرج وهو مستنجي ام لا وقيل خلافه اذا كان رطبا لذكر مغتسل والثاني المسكر
من عنب او غيره فانه نجس وان طبخ خلاف خ فما دون المسكر مذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب
قبل ان يصير خمرا ومن سائر الثمرات كنقيع الزبيب والتمر والرطب بعد طبخه اذا طبخ فانه حلال
طاهر نعم واما نجس من المسكر ما اسكر لاجل مخالطته لما يزيل العقل وقد اشار الى ذلك
عليلم بقوله الا الحشيشة والبنج ونحوهما فانها ليست بنجسة والمحرم كالجوزة والقريط
والثالث الكلب فانه نجس جميعه وقال لنا ضر وح ان شعره طاهر وعن ك جميعه طاهر والرابع
الخنزير فانه نجس جميعه واحد قولي ش ان طاهر وعن الناصر والصادق وابا ومشعره طاهر وعن
بل نجس بعد استحالته والخامس الكافر فانه نجس عند القاسم ويحيى والناصر وكوقال
م بالله وزيد بن علي وح وش واختاره الامير ح انه طاهر والسادس ما ابين من حي فانه
نجس لقوله صلى الله ما ابين من الحي فهو ميت من ذي دم لانه اذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد
والدود والضفادع ونحوهما ولا بد ان يكون مما حلته حياة لان ما لا تحله الحياة كالظلف
والظفر والشعر الا صولها فانه طاهر ومن ذلك المشيمة وهي الامهات التي تخرج مع الولد فانها بائنة
من حي ذكره في الانتصار وقوله غالبا احتراز من امرين احدهما ما قطع من السمك فانه طاهر
الثاني ما انقطع من الصيد بضربة ولحقه فانه طاهر والسابع الميتة فانها نجس لحمها وعصبها
وعضلها وجلدها اتفاقا في المشرك وعصبه من الحيوانات واما المسلم فمج وط وع للقسم عليلم
انه يحكم بنجاسته بالموت ولا يطهر بالغسل وقال ف يتنجس بالموت ويطهر بالغسل فله يحيى
المانع توقف فيه بعد غسله وط قال بعد يطهر حكما لاجل الصلوة عليه وعن ما بالله انه لا ينجس

لقوله صلى الله عليه السلم لا تعن حيا ولا ميتا

بالموت وهو احد قولى ش قال علم وما كان في الميته ما ليس بنجس اخرجناه بقولنا

الا السمك وما لا دم له فانهما طاهران وما لا تحله الحيوة كالقرن والظلف والشعر والظفر

من غير محل لبان وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلثه طاهر قال ع والمرتضى

انفصل الشعر ونحوه من غير الماكول فهو نجس من انفصل من حي ام من ميت ادمي ام غيره وخطاها

فصل وهذه التي تقدم ذكرها من النجاسات مغلظة لا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز

منه كما تحمله الذباب بارجلها ولو كثر وكذلك ما تحمله الريح ان كان قليلا والا فنجس

وقد قيل قدر ما تحمله الذباب واختلف في تحديد القليل فقيل على كلام الهدويه

دون القطره من المايع وقدر الحبه من الجامد وفي مجموع علي خليل اذا كان

بحيث لا يدرك بالطرف وكذا في الذوايب والمبرح قيل ولا فرق بين ان يستقبل الريح اولا

كالصايم اذا فتح فاه حتى دخل الدخان والثامن في مل المعده بلغا كان او غيره خلاف

في البلغم بخلاف ما كان من اللهات والراس فانه طاهر اجماعا وكذا الماء الخارج من الفم حال النوم

فانه طاهر ولو تغير الى الصفره لا ان تغير الى الحمره او خرج بنفسي فانه يكون نجسا وانما ينجس الخارج

من المعده ان ملا الفم لا دونه فانه طاهر ولو دما عند الهد وبه والمل ان يغلبه بحرج ولا يمكن كونه

مل الفم حتى يلاه دفعه لا دفعات فطاهر والتاسع البول فانه نجس من غير الماكول فانه نجس

في غير راي الحقيني الا من مسلم حي فانه طاهر لا محل الحرج وكذا فاما الميته فنجس لا ضرورة

حينيذ ولبن الميته من غير بني ادم وكذا لبن ميته الماكول نجس بالمجاوره ذكره م بالله

وقال ح واحد قولي م بالله طاهر لان بينه وبين لبنه لانه لا تحله الحيوه فقيل والخلاف في لبن الكافره

مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل بل م بالله يقول انه نجس والعاشر الدم فانه نجس

خلاف الحنفي صلح فيما عدا دم الحيض واخواته المصل والقيح خلاف ش في المصل وفي

مجموع علي خليل ان خالطه القيح يحج غلبها لانه دم متغير فله حكمه وهو النجاسه الا من السمك

والبق وهو كبار البعوض فانه من هذه طاهر ولو كثر عند ط وع خلاف م بالله والناصر

في البراغيث والبعوض كالبق عند ط وع واما الكتان فقال الامام ي والفقيه انها كالبق

فقيل الا ان يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع وما اصلب على الجرح من الدما فانه نجس

طاهر وعلل م بالله طاهرته استحالته لا مجرد تحلل وبعرف الجامد بان يوضع في ماء حار

فلا يماع بل ينفت فان اماع فهو نجس وما بقي في العرق وبعد الذبح فانه طاهر ايضا

وان كثر بقاعته في الاكل والثياب وخرج علي خليل للم بالله انه نجس وعن ف الحنفي انه يعفى

عنه في الاكل دون الثياب قال في الانتصار ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنخر لانه لم يرد وان

احد اوجب غسله وهذه الانواع التي هي القي والبول والدم وما له حكمه مخففه اي يعفى في

القي عما دون مل الفم وفي البول والدم عما دون القطره ولو انفصل من دم كثير ذكره

ص بالله والفقيه وكذا الشيبدون واه عن المهدي احمد بن الحسين انه اذا انفصل من الكثير

٦

والمبتدع

فيجس الا من يحيل لذاته وهو الكلب والخنزير والكافر والمسه من دون وسبيلي ما لا يوكل فانه من هذين

مغلظ حكمه ما تقدم وقد قيل انما يتنجس الخارج من سبيلي ما لا يوكل لنجاسه المخرج فيلزم

ان لو استنجت المراه ثم خرج دون قطره دم من فرجها ان يكون طاهرا وقد رجح القايل لذلك

الا انه نجس وان استنجت والبواسير في مجموع علي خليل لان الخارج يختلف حكمه بالمحل وفي

ما المكوه والحرج الطري خلاف فقال ش وللاستاد وقد يوجد كره الحقيني على مذهب

م بالله حكايته في الانتصار انه طاهر قال مولانا عليم وكذا ابو جعفر الى الصغره

فانه طاهر قيل اذ المرتين اذ لو انتن كان نجسا ولا ينقض الوضوء واشار في الشرح الا انه

طاهر وان انتن وقال م بالله وابو اسحق وعلي خليل ان ما المكوه والحرج الطري ونحوهما نجس

وما كره اكله كره بوله كالارنب ومثلها الضب والقنفذ فصل والمني وهو الدك

عنه طاهر فطرا عليها نجاسه فهي اما متعذر الغسل كالمايعات من ما وسمن ونحوها فرجس

حكمه حكم نجس العين في تحريم الانتفاع به وبيعه كما سياتي في باب الاطعمه والاشربه ان شاء الله

لكن يراق وعن ص بالله في السمن ان يسله هكذا بان يترك في ما ويضرب بالماء ثم يسكن ويلقى

سفله حتى يخرج الما او اعلاه ليخرج السمن ثم كذلك ثانيه وثالثه فيطهر واما ممكنه

اي ممكن الغسل من غير مشقه كالثياب ونحوها فتطهر نجاسته وهو التي باين العين بالغسل

بالما لا بغيره وان عمل عمله كالخل وما الورد خلاف ح ولا بد من غسله ثلاثا عندم بالمدوع يحللها

العض في الثياب والبدن لكن في عددها وعند ط قال في شرح الابانه ومعه الناصر وزيد بن علي ان الاعتبار

بغلبه الظن ولم يعتد بغلبه فلو اغتسل اثنتين تطهر الطهاره كفتا عند ط لا عندم بالله بحله

ما لو ظن النجاسه او لم يحصل له ظن الطهاره وجبت الثالثه ولو غسل الثالثه وظن ان النجاسه

باقيه وجب الرابعه عند ط وعندم بالله وع انه لا حكم للظن بعد الثالثه فاما لو ظن الطهاره

او لم يحصل له ظن باي الامرين لم يجب الرابعه اتفاقا بينهم ولو كان صقيلا كالعيني والسيف

والمراه فلا بد من غسله بالماء بلا لا عندم بالله وعند الحنفيه انه يطهر بالمسح نجس طاهر

ان لم يبق للنجاسه عين ومسحها رطبه وقيل جافه وبا يعتمهم ط في ذلك قال مولانا عليم

وفي متابعه اياهم في ذلك تطر لان كلامهم مبني على ان الحث مطهر وانه يعفى عن قدر

الدرهم البغلي وط عما فهم نهد بن لا يقبلي وتطهر النجاسه المرئيه بالماء ايضا حتى تزول

عينها والنس من لعابها بعدها اي بعد زوال العين او بعد استعمال الحاد المعتاد

اذا لم تزل العين بالماء وبقي لها اثر فانه يجب ابلا الغدر بالحواد المعتاده كالرنبخ

والصابون ونحوهما لا القوالع الخواص ولا يجب استعمالها في السفر ولا استعمالها اذا

بقي من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطره من الدم ولو بعيب من كثير وعند الناصر والامام

ح وش انه لا يجب استعمال الحواد واشار قيل ومن اوجب استعمالها لم يوجبه

الا في اثار النجس كالدم لا في لون النجس الثوب به من منتجس وبقي اثره فلا يجب استعمال الحاد له

انفاقا قال عليلم ثم ذكرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره من خرج وشققه بقولنا واما شاقه اي
ساق الغسل وهي انواع فالبهايم ونحوها من الطيور ونحوها والاطفال واما دم من لم يدن
لم يبلغوا التميز من القاذورات اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر بالجفاف سواء كانت النجاسة
غلظه ام مخففه من دم او غيره كما في الحلي لو ذات مالم تنفق غير فانها لا بعد ما ذاب مزيه ولو
ولو بيست والافواه من الهره ونحوها فانها تطهر عندنا بالريق ليله ذكره م بالله وقال وعلي
خليل ويوم قال مولانا عليلم ولا تاثير للمده في التحقيق وانما هي طريق لحصول الريق فلو علم جريه
في الفم في وقت يسير كفا لكنه لا يحصل ظن مفارقة للعلم في دون الليله ولا حاجه الى الكلام من
البعيد ان تمضي عليها ليله لا تثل الى فيها الريق بلال والاحجار مما بين كل لحه اذا خالطتها
نجاسه كالجلالات طهرت بالاستحاله التامه وهي تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه والاباز
اذا وقعت عليها نجاسه طهرت بالمطوف حتى لم يبق للنجاسه جرم ولا عين فاذا نصبت كذلك
طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع وذكره الفقهاء فيهم من ترابها ويصلي عليها قيل
ان طهرت فيانيا فلا يصح التيمم من ترابها لان الصلوه عليه انه مجاوت وغلبه قلت كلام على
خليل لانه جعل التراب مجاوت ثانيا وتطهر الابار بنضوب الماء الكثير ومنها في الخلاف
في باب المياه حتى يزول تغيره ان كان التغير حاصلا فيه ولا يكون التغير حاصلا فيه
وطاهر كما هو حكم الماء الكثير اذا لم يتغير بالنجاسه اذ لا فرق بين ان يكون في الجنبه وفي
عيرها في الاصح من مذهبنا وهو قول الهادي والناصر وش وقال على وح انه نجس
صفعه اذا كان النجس مايعا او جامدا او يرسب لثقله كالادمي وان لم يكن النجس
كذلك نزح بعدته فللفاره والعصفور ومالم يبلغ حد الحمامه عشر ومن دلوا و
للحمامه ونحوها مالم يبلغ حد الجدي اربعون ستون دلوا قيل على قدر صغر
النجاسه وكبرها ذكره ابو جعفر نحو التحبير قال ابو جعفر وغيره ان طال وقال
بعض المتاخرين كل بير هذا النزح انما يكون بعد اخراج النجاسه والقليل
من الماء في البير اذا وقعت فيه النجاسه ينزح الى القرار من البير بالدلا قال ابو مضر ثم
بالقصاع حتى يبلغ القرار وقال م بالله يكفي الدلا من اعلى البير ويجفف الباقي فان كان
قد تغير وجب تكرار النزح بالدلا ثم بالقصاع حتى يزول التغير والملتبس من ماء البير
القليل هو ام كثير اذا وقعت فيه النجاسه نزح اليه اي الى القرار كما في القليل
او الى ان يغلب الماء النازح والمراد بالغلبه ان يكون هناك عين ما يبقه فلا بد
من بلوغ القرار او الغلبه مع زوال التغير فيهما اي في القليل والملتبس فتطهر الجوانب
الداخله من البير بعد النزح المذكور وما مناك الماء الا منه وكذلك
فاما راس البير فيجب غسله وكذلك الناه رج اذا اصابه شي من ذلك والادلا والرخو
عالبير اي تطهر بالجفاف ان كانت عين النجاسه ولا ن الذي باشرها متنجسا

عين النجاسه كالبول فيها ولا ما فيها فانها تنجس حتى يتبع غلبها ما طاهر فيدخل تحت ذلك احكام
منها انها لو صبت ما على الارض صلبه متنجسه وجرى ماء الى ارض رخوه فرسب الماء طهرت قالوا ومض
لا نصوب طهرت حكما ومنها اذا تشربت الارض ماء نجسا فقيل تطهر بالجفاف وقال
والش انها تطهر بالغسل ومنها ان تراب السطح اذا كان عليه نجاسه في نزح عليه ماء طاهر
طهر الارض الرخوه فاما حكم المقاطر فقيل ان النجاسه اذا لم تكن متخلله لجميع القاطر
طاهر فان كانت متخلله لجميعه فاول قطره نجس وما بعدها طاهر قال مولانا عليلم
وانما قلنا والارض الرخوه لان الصلبه لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت نجسا او متنجس فلا بد
من شبح الماء عليها فقيل ولا يحتاج الى الدلك بل مرور الماء عليها كاف وقال بعضهم لا بد من الدلك

فصل ويطهر النجس كالخمر والمتنجس به كجرة الخمر بالاستحاله والمعرفه بالاستحاله التامه
فيها خال الاستحاله فانها تطهر بالاستحاله التامه كما تقدم الى ما حكي بطهارته كالخمر
استحالته والجرة يحكم بطهارته ان صار خلا من دون معالجة فطهر الخمر بالاستحاله والجره بالمعرفه
للضروره ذكره ابو مضر قال مولانا عليلم وكان القياس ان يكون اعلا الجرة نجسا لان
الخمر تنفح فترتفع ثم تنتقص بعد ذلك وهو اجال الجزء الذي في اعلا الدن فيطهر
الا انا حكمنا بالاستحاله ايضا [redacted] لغير يطهر بالاستحاله الدم يصير لبنا والبيضه
الدم خبوانا وكذا ما ينبت على العذره في هذا مجمع عليه قال عليلم وقرب منها الخمر
خلا واما العذره والروث والميته ونحوها اذا صارت رمادا او ترابا فالمذهب ان ذلك
استحاله توجب الطهاره فلا شرح الابانه وهكذا عن في الناصر وزيد بن علي وم بالله
ويحي وقال ش وف لا توجب الطهاره ورواه ابو مضر عن م بالله وللاصحاب وجهان
في دخان النجاسه والمياه القليله المتنجسه تطهر باحد امور اما الاول باجتماعها حتى كثرت وزال
تغيرها ان كان قد تغيرت وانما يعتبر الكثره كما ذكره م بالله والشافعيه قال مولانا
عليلم وهذا انما يستقيم على قول من حد القليل بالقلتين وهم م بالله والشافعيه فبنوا على
على اصلهم واما من حد الكثير بانه الذي يغلب في الظن استعمال النجاسه باستعماله
ان النجاسه لا تستعمل باستعماله فان كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهره لان الظن باستعمال النجاسه
باستعمالها باق وان اجتمعت ولهذا قال ط انها لا تطهر لان من البعيد ان ينظم نجس الى نجس فيعود
طاهرا ثم ذكر عليه السلام الامر الثاني مما تطهر به المياه القليله المتنجسه بقوله فيل وبالمكاثره وهي
ورود عليها اي ورود نحو اضعاف المياه المتنجسه عليها وقد صنف على خليل
في الارطال والانيه اما الارطال فقال لو وقعت قطرة بول في رطل ماء صار تطلب غلبه
مجاورا ثانيا على الثلاثه مجاورا ثالثا واما الانيه فقال اذا وقعت قطره من البول
في انيه ماء فهو مجاور اولا نجس بالاتفاق فان وقعت قطره من هذا الى اناء اخر فهو مجاور
ثان طاهر عند ط كالقسم له الانيه ونجس عند م بالله لان نجاسه الثانيه

فان وقف قطرة منه الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر بالاتفاق على عمه ولختلفوا بتصاهل لابد من اغتفات
المضاعفة الضعيف او المعتبر الكثرة فالظاهر من كلام ط ان الكثرة تكفي وعند ع لابد من
اغتفات المضاعفة فتكون مثليه ثم اذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود ان يغمر اضعافها
عليها طهرت بورودها على اربعة اضعافها عليها وقد اشار عليه السلام الى ذلك بقوله او ورود
ها اي ورود المياه القليلة المتنجسة عليها اي على الماء بعد اضعافها لطلعة فتصير الما
المتنجس غير نجس في الصورتين معا مجاور ثالثا وانما يطهر لذلك بالماء ان زال التغير اي اذا كان
قد تغير بالنجاسة والا يزول التغير بورود المثلين فاول فحكمه حكم الاول المجاور الماء الذي نجس
به ملاقاة ويطهر بورود مثله عليه مجاورا ثانيا ان زال به التغير وهذا اخذ احتمالين لعلي خليل
في الماء القليل الذي يرد عليه الطاهر نجاسة نغيرة اعني انه مجاور اول والاحتمال الثاني ان
المتغير حكمه حكم عين النجاسة فان زال به التغير فهو مجاور اول وهذه المسألة لكاثره
خرجها ابو مضر وعلي خليل لا يطرو ما لله وع قال عليه السلام ومنها ضعيف وفي تخريجها ابي نظر
وقد قيل ان مصاب الماء القليل لا فهو غير متغير لا ثم ذكر عليه السلام الامر الثالث مما تطهر
المياه في قوله وجري بما خالط المجاورة اي حكم بطهارة الماء الجاري الذي وقع فيه النجاسة حال
جريه وان قل الجريان لان الجري يلحقه بالكثير فلا يحكم الا ما عين نغيرة او ما فيه ذكره من بالله عليه
وفي لفظ العبارة زائدة القاسم
وفي الراكد القاسم وهو بين عدير في شطيه فيه قليل وهي نفس فيه وقع فيه نجاسة لم تغير
ففيه وجهان احدهما ينجس لقلته وعدم جريه الثاني انه طاهر الماء المجاور لان القبض كالجري
وهذان الوجهان لعلي خليل قال المصحح انه نجس لان النجاسة باقية دليله لو كان لها
لون وقيل ان وقعت فيه حال القبض نطاهر وان وقعت قبله ثم فاض فنجس

باب

المياه الدليل عليها قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته

فصل

فيما يتنجس منها اي من المياه ان نوعه انواع الاول
مجاور النجاسة والمجاور ان هما الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني وهو الذي
يتصل به اعني بالاول اما نجاسة الاول متفق عليها واما الثاني ففيه الخلاف المتقدم لو اختلف
في تحديد المجاورة الاول فقيل هو حي هـ قال عليه السلام وهو ضعيف عندي لان الجوهر لا
يكن قبل مطهارة ما يلحق بالنجاسة لانه اذا انفصل عنها بقي منه جوهر وان كان كذلك
والظاهر الاجماع على خلاف ذلك وقيل قدر شبر وهو ثانيه حي اهز مما يدرك قال عليه السلام
وهذا ايضا احاله على مجهول قال والصحيح ما اشار اليه في اللمع من انه كلما كان الى الظن
فاغلب على الظن انه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الاول ثم بين عليه السلام النوع الثاني بقوله
وما غيرته النجاسة ومات اي اخذ اوصافه كما سيأتي فانه نجس من المياه يتجانس مطلقا
سوا كان الماء قليلا ام كثيرا ثم ذكر عليه السلام النوع الثالث بقوله او وقعت فيه
النجاسة في حال كونه قليلا فانه ينجس يوق عنها في جملته ولو لم تباشر كل اجزائه

وسنى النص بها لم يتغير والما القليل هو ما ظن المستعمل لها استعمالها اى استعمال النجاسة
الى افضه فيه باستعماله اي باستعمال وهذا الحد ذكره الاخوان واعترضه مولانا عليلم
بان عن اضنت دكو دحج في الغيث ثم قال فالاولى ان يزاد في الحد فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله
تحقيقا ويعد بل الحل قلته واطلق ص ن يب في الشرح ان حد القليل ما يغلب في الظن انه يستوعبه
الغوافل الكبار [illegible] وعلى ذلك كثير وحكا في شرح الابانة عن الهادي وقدرت
الغوافل بقافلة بدح وهم ثلاث مائة وبضع عشر وقربتان [illegible] قال عليلم
وفيه غاية اللبس لانا لا ندري كم يغترف [illegible] قبل الاعتراف [illegible] وقال
الناصر [illegible] الكثير قلتان من قلال الهجر [illegible] قال الغزالي
او ذراع [illegible] وقال الحنفيه ما اذا حرك جانبه لم
يتحرك جانبه الاخر قال بعضهم بالحس وقال بعضهم بالاغتسال وهو الصحيح [illegible] في جمع البحرين
[illegible] يقدر بعشر [illegible] وكلام الحنفيه
[illegible] مذهب الهادي [illegible]
[illegible] تنبيه قال مولانا عليلم ظاهر اطلاقهم انه يعمل في الكثرة
والقلة بالظن [illegible] وقوع النجاسة [illegible] قال والقياس انه يجب وقوع النجا
فيه ما يغلب فيه الا بالعلم عند ط [illegible] لانه يجد وقوع النجاسة [illegible]
لا تنبغيه على الاصل [illegible] في باب الطهارة [illegible] فانه تبغيه على الاصل
ومثل ذكر عليه السلام ذكره الفقيه ع قوله او التبس يعني التبس هل استعمل النجاسة باستعماله ام لا فان هذا لا يجوز ما
لا يلتبس قلته لان الاصل القلة واذا التبس حال الشي رجع الى اصله ثم ذكر عليلم
النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال او متغير بطاهر يعني اذا وقع فيه
الطاهر النجاسة [illegible] كالمسك والكافور ونحوهما فانها تنجسه
وان كثر يعني الما المتغير بالطاهر فانه ولو كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا
[illegible] الكثرة حينئذ حتى يصلح يعني [illegible] حتى صلح طهر وما عدا هذه الانواع
الا [illegible] فطاهر لا ينجس [illegible] من المياه
فصل
وانما يرفع الحدث الحيض
والجنابة والحدث المانع من الصلوة من المياه مباح يحترز من المغصوب فانه لا يرفع الحدث
خلافا للفقها والمعتزلة وانما يصير مغصوبا بعد ان ملك وسياتي بيان ما يملك به الما ان
طاهر لا متنجس فانه لا يرفع الحدث ولا بد مع كونه مباح طاهر من ان يكون ما لم يشبه
اي لم يختلط به مستعمل وهو الذي [illegible] لا للتبرد واختلف
في الما الذي طهر عنه المحل فقال الامام ي [illegible] على خليل واكثر اص ش انه مستعمل قال
مولانا عليلم وهو قوي للمذهب والوجه الاخر [illegible] انه ليس بمستعمل قال ط وحكم
المستعمل انه طاهر غير مطهر [illegible] قال م بالله اخيرا انه طاهر مطهر وقال ص بالله انه كالمغصوب
[illegible] بل النجس ولا يرفع حكم الحدث قال عليلم ثم انا بينا ان المستعمل اذا اختلط بغيره لم [illegible]

كان دونه او مثله اى مثل ما لم يستعمل فصاعدا فانه يصير له لك لاختلاط المستعمل فى
انه طاهر غير مطهر وهذا الذي صح للمذهب وعزاه ابن عطية ابن الحاجب انه اذا كان مثله فهو
مطهر وهذا الخلاف اجرى الى ترجيح جنبة الحظر والاباحة فان النجس الا غلب من المستعمل و
غيره اذا اختلطا غلب الاصل وهو الذي طرا عليه غيره فان كان المستعمل الطارئ والعين شك
لا غلب لطارئ والمطر واعليه غلب المطر واعليه لان الاصل فيه التطهير وان كان الطارئ غير
المستعمل فالعكس فان دونه او النجس الطارئ جا الخلاف في ترجيح جنبة الحظر او الاباحة
قال عليه والصحيح ترجيح جنبة الحظر وقد بيناه بقولنا نرا الحظر يغلب على الاباحة حيث
تعذر ترجيح الاصل بالتقدم ثم ذكر عليه الثالث من شروط الما الذي يرفع الحدث
بقوله ولا عين بعض اوصافه اي اوصافه للما التي هي الريح واللون والطعم ممازج لاجزا الما وهو المتصل
به من غير خلل بينهما لا مجاور وهو المنفصل به مع خلل ذكر هذا التقسيم الامام ي نقلا
والمجلد اكبر هذا لا يبيح التطهير بالون دوانا ما الكرم وشاير اعلى دالشي فلاحق بالون دعند
اكبر الائمة والفقها خلافه في الانتصار واجازه من بالله فقبل وقواه الامير وقد فيقبل
في كيفية النقص فرق بين الممازج والمجاور بان يجعل في اناء من هذا المتغير الى بعيد فان وجد
الريح في الذي جعل باقيا فهو لممازج والا فهو المجاور وقد قيل اذا كان الذي تغير به الريح
ما يبقى او جامدا بنفسه فهو لممازج والا فهو المجاور خلافه اشار الى هذا في البحر وفي الشرح
وفي اللمع ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثنى عليه بقوله الا
الا مطهر ولو هو كالتراب وما البحر والثلج وكذا الملح البحري ذكره ابو طالب وابو مضر ومن
كان اصله الما فاذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهرا او سمك فانه اذا تغير الماء بميتة السمك
لم يخرج عن كونه طهورا فقيل وقد خرج ابو مضر انه يحتمل الما اذا كان للسمك دما او ما
لا دم فيه اي في الما فانا كان مثل الذباب في الماء اذا مات فيه فتغير لم يضر ذلك التغير ولا يخرجه كونه متولدا
في الما بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا كان ذا دم سائل نجس الما بموته فيه وقال
الناصر والامام ابن ابي الفوارس انه لا ينجس الما الذي لم يتغير بموته فيه ولو كان ذا دم او اصله
يعني ان الما اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن ملح او غيره فتغير
بمجاورته بعض اوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز قال عليه ومثل ذلك
قولنا او مقره اي ممره فالمقر نحو ان لا ينتهي الى حفيرة يتغير بمجاورته ذلك الحفيرا و
باصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه فاذا تغير الما بمجاورته او بما هو نابت فيها
لم يخرجه عن كونه طهورا فاما لو قدرنا انه في اصل شجرة فتسقط من اوراقها ما تغير به
فالذي صحح للمذهب انه يمنع من التطهير به قال علي خليل وروى عن الفقيه انه يكون
التطهير به قال مولانا عليه وهو الارجح عندي لان تعذر الاحتراز منه فيعيد التغير لا ينقص
عن تعذره في اصله تنبيه اذا اخذ الطحلب من موضع فالقي في ما اخر فتغير به
فقال علي خليل انه يجوز التطهير به لان سار في عنه لتعذر الاحتراز منه وان يتعذر

وقال في الوافي والانتصار انه لا يعفى عنه والطحلب شجر يلصق في الما وقيل الخضرة التي تعلو
بالحدث قال عليه ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا
ويرفع النجس اي يزيل النجس الما الجامع لتلك القيود ولو مغصوبا فانه يرفع النجس
ولكن لم يرفع الحدث والاصل فيما التبس معه الطهارة يعني اذا وجد ما متغيرا ولم يعلم
باذا تغير النجس ام بطاهر ام مكث فانه يحكم بالاصل والاصل الما الطهارة ويتحرى من المياه ما التبس
بعضه او متنجس مثاله ان يكون معه انية فيها ما فبعضها طاهر وبعضها متنجس وبعضها
فالمتنجس ايها الطاهر او المباح فانه يتحرى صبغا ويعدل الى التيمم اما حيث التبس الطاهر بالمتنجس
المباح بالغصب فالترك واجب وان كثرت انية المباح واما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانه
يترك حيث يستوي انية الطاهر والمتنجس ويكون انية المتنجس اكثر فاما اذا زادت
انية الطاهر فانه يتحرى حينئذ والى هذا اشار عليه بقوله الا ان تزيد انية الطاهر فيتحرى
واعلم انه انما يصح التحري حيث المتنجس بحسب الاثر وطاربعبر وهي ان يكون انية الطاهر
اكثر وان لا يعدما حكمي ما بطهارته وخرج علي خليل للم بالله انه يجوز التحري وان وجد
الطاهر الشرط الثالث ان يحصل له ظن الطهارة في احدها والنجاسة الشرط الرابع ان
يكون المتنجس له اصل في التطهير لا نحو عين ذكره اص ش واختاره في الانتصار وقال ص
لا بد بكون التحري وان كان المتنجس عين النجاسة وكذا في شرح الا بانه قال عليه
ثم انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة قاصدا ما وافقه المشروع او مخالفا له بقولنا ويعتبر المخالف
المصيبا ظنه الحقيقة حيث توضى بمتنجس ظنه طاهرا او غصب ظنه حلالا فانه يعتبر الانتهاء الى
ما انتهى اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجسا وغصب ما ظنه حلالا اعاد في الوقت ولا خلاف
في المتنجس فاما الغصب فابن م بالله اعتبر فيه الابتداء يعني انه ان اقدم معتقدا انه حلالا فقد
اجزا وان كان غصبا وان اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا واختاره الامام
يحيى كلام الحقيني في اعتبار الانتهاء قيل وهو الذي يأتي على اصل ع في مسئلة القبلة قال مولانا عليه
وخلاف م بالله في هذه المسئلة قوي لانه اذا اقدم معتقد للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو مطيع ولا
تنفسد الطاعة والى هذا ضعف قول احمد لحقيني اشرنا بقولنا قيل ولو عامدا اي ولو تعمد
مخالفة المشروع وانكشف موافقا لم يكن توضا بما ظنه غصبا فانكشف حلالا او ظنه متنجسا فانكشف
طاهرا فانه يعمل بالانتهاء عند الحقيني

فصل وانما يرتفع يقين الطاهر والنجاسة بيقين او خبر عدل يعني متى علمنا طهارة شي من ما او غيره علما يقينا لم ينتقل عن هذا اليقين
بما يطرا من الظنون الصادرة عن الامارات فالم عقيل علم يقينا بنجاسته او خبر عدل لما له
انه يأخذ الانسان ما تاما بقا من الارض او تراب لاس الما فيضعه في اناء ويغفل عنه وعنده كلاب
لا غيره ثم يأتي وقد نقص وترشرش جوانب الاناء والكلاب تلهف فيظن انها ولغت فيه في
غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه لا ينتقل من طهارته الا على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا
في الغلس لو تيقن ان ثوبا اصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من امارات الغسل انه قد طهر لم يعمل

بدالملك وهذا مذهب الهادي والمؤيد والمنصور وقد نص عليه يحيى عليه السلم فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهاره وغيرها وان لم
يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقه ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقه اخر رجع الى الاصل من طهاره
او نجاسه م بالله وظن مقارب للعلم يعني قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين في الطهاره والنجاسه
باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الما المتقدم ذكره وهذا مذهب ليحيى عليه السلم في الاحكام
الشرعيه بالنظر الى العمل فيها بالعلم والظن ضروب اربعه وبالنظر الى الاستصحاب ضربان الاول
من الاربعه ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك انواع سته الاول الشهاده فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد
الا عن علم ويقين لا في شيء فيجوز
الثاني الشهاده بها عن الظن والتعديل والافلاس والبيان والاشتهاد
وفيم المتلفات وارش الجنايات والشهاده على الملك باليد النوع الثاني النكاح فانه لا يجوز
على ما ذكره الامير علي بن الحسين في اللمع واعترض بانه يؤدي الى تحريم نسا البلد بنيه دخلها
يختلط اهلها وارادوا النكاح منها بانه لا بد في كل واحده منهن ان تكون رضيعه امها وغير
ذلك ولا يشك في الجواز وهذا الاعتراض لم يبعد عن فطانته ان هذه الصوره
قال عليه السلم لا بعض ذلك الكلام فانه يعلم انها لا تحرم عليه واحده من نسا تلك المدينه
منها بعض اماره على نسبها ونحو بره لمصادفه يحرم منها بد نحو هذا العلم اذ لو انكشف محرم منه
لم يبطل ذلك العلم من جهة الشرع والعقل ايضا غالبا يقينا انها لم تكن تلك المنكاح
يحرمها النكاح فاني بعد الاعتراض بعد النوع الثالث الغسل حيث الغسل من غسل الميت ان يطلق احد
امراتيه بانا بعد الدخول بها وليموت قبل التعيين فانه يجب على كل واحده منهما ان تعتد عدتين
وعشرا مع ثلاث حيض النوع الرابع مسالة التاني ذكر م بالله الاولى من النسي عليه ثلث منتحيه
من عشر صلوات فانه يبطل الصلوه في كل واحد من العشره ليعلم انه قد اداها في طهر
وفيها سهو فانه يحصل العلم بتوبتين فيحمل وهذا الظن يحصل فوت الوقت الاضطراري فانه
ولدى قال وما كان الوقت موسعا خشي فوخر وقت الاختيار او فعل لمكتب اعتبر عليه
الطاهر كمسله الانيه والاثياب النجس قلت لا فرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والا
ضطراري قال مولانا عليه السلم وهو قوى عندي والا لزم مثله في اخر الوقت بعض المسله
الثانيه من النسي عليه فانه قد وجب عليه قضا خمس صلوات ليعلم يقينا انه قد اتى بها وهذا ايضا منه
على ان النيه المشروطه لا تصح والمعدوم النوع الخامس الانتقال عن
الاصل في الطهاره والنجاسه غسلة ونحوه وقد تقدم في ذلك النوع السادس بيع
الجنس بجنسه مكيلا وموزونا فانه لا يجوز الا مع العلم بالتساوي والثاني ضرب
يعمل فيه اي بالعلم او الظن المقارب له اي للعلم وهذا الضرب هو انتقال المبيع عن حكم
امثله عقليا او شرعيا في الطهارات وفي الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وهذا انما هو على مذهب
م بالله وتخريجه ومنه العمل بالشهاده فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد
العدل لكنه يحصل له الظن المقارب قال عليه السلم والشهاده مما لا بد فيه

من العلم او الظن المقارب له بشاهدته فانه يعمل الحاكم بشهادة الغالبين سوا حصل له ظن مقارب
او غالب اولا انهما لكن يبنيا على الا غلب من حصول الظن المقارب بمثل الشهاده فاما
لو حصل له ظن بكذب العدل نظرا ان كان مقاربا للعلم لم يحل له الحكم بشهادته وان كان غالبا
حكم به عند م بالله والثالث ضرب يعمل فيه بايهما اي بالعلم او الظن المقارب له او الظن الغالب
ومثله او مضى بالظن الحاصل عن خبر الثقه والصحيح ما قاله ص بيد من انه قد يحصل به المقارب
ولعل الاولى مضربنا على الاغلب وهذا الضرب انواع الاول الانتقال في العبادات عن الاصل
غالبا وتحريا كعدد الركعات وفي الصلوه والصوم والحج ونحوها النوع الثاني الانتقال الى التحريم
في الطهارات استصحابا او وجوبا كنجاسة الما والثوب بحيث يجد اضح منهما عنده والا الزوجه
استعمالها النوع الثالث الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجه
محرما بعد ذلك النوع الرابع كل حكم لم يشترط فيه دلاله قاطعه كالقبله ونحو كون القصاب مسلما
اوكافرا النوع الخامس اثبات الاخبار الوارده عن الرسول صلى الله عليه وسلم فمتى غلب في الظن
صحتها بتكامل شروطها الروايه العمل بها والرابع ضرب يعمل فيه بايها يعني باي الانواع التي
هي العلم او الظن المقارب له او الغالب او الظن المطلق ان لم يحصل الاول الثلاثه المتقدمه قال بعض
والمطلق ما استوطرفاه التحري فيه واعترض بان ما استوى طرفاه انما هو شك وليس بظن
قال عليه السلم وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب احد المجوزين ظاهري التجويز
بلا تغليب مع استوى احد الطرفين قال ابو مضر ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات نقصا
حيض المراه وطهرها وعدتها وكخبر المنادي بانه وكيل بلبيع ما في يده فقط وكخبر
قادمه من غيبه ان زوجها طلقها ومضت عدتها وانما يقبل قولها لا بشرطين احدهما ان تكون
تخص منازع الثاني ان لا يغلب في الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل بخبر من اخبر شخصا عن شخص
انه وكله في بيع ماله او نكاح فرجه بينه قال عليه السلم والاقرب في هذه الصوره
انه يعتبر حصول الظن واما اللذان بالنظر الى الاستصحاب فالاول ضرب
يستصحب فيه الحال وهو العمل بالعلم ولو دال تشبيه نحو ان تعلم طهارة ثوب
او غيره او ان نعلم دار الزيد او ان زيدا اقرض عمرا ثم غاب زمانا فلك ان تعمل بالطهاره
وتشهد بالملك والعرض ما لم يغلب الظن انتقال الملك والقضا والثاني ضرب
اي عكسه اي عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال فلا يعمل بالعلم الذي زال تبيه وهذا مسايل
الضرب مخصوص منها الاعتقاد والمخبات اللذان ذال شبهها بما يعتبر حاله في
العاده مثل ان تعلم ان زيدا في الدار دخلها حيا صحيحا ثم غبت عنه فليس لك ان تعقده
في الدار حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها فاما ما جرت به عادة المسلمين في
الاخبار بان فلانا في خير ونحوه فانه مشروطه من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد يعزز بعض
الفضلا فيقول عهدي به وخير ومنها بيع المشتري جنسه مكيلا او موزونا فانك
لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته ثم اردت
ان تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت وحال يجوز فيه النقصان او الزياده وجب عليك

الحاجة كبيله او وثن له ومنها التلاع الحرم بتستوه مقعودات فلا يحل له واخذه منهي وقال
الناصر وص ن بد والعزالي انه يجوز ومثل هذا لو طلق احد نسائه بائنا ثم التبس عليه فانهن يحرمن
جميعا وفيهن خلاف فالاول ولا يقاس على هذه المسائل غيرها الا ان يوافقها بعله معلومة
مظنونه وقيل بل يصح القياس عليها وان كانت لعله مظنونه لان القياس ظني
وفيه نظر وسيأتي في مواضعها ان شا الله تعالى قال مولانا عليه السلم

باب ويذكر فيه ما يندب لقاضي الحاجة ويكره ويجوز وقد بينه في قوله ندب لقاضي الحاجة امور تسعه والمندوب
هو ما يرغب ما فعله حسن فعله وان له في فعله ثواب وليس عليه في تركه عقاب وتلك الامور
اولها التوارى وهو الاحتجاب بشخصه بالكلية عن اعين الناس اما بهبوط مكان مطمئن او دخول
غار او جنب شجرة او نحوها وثانيها البعد عن الناس وهو مندوب مطلقا اي سوا كان في
الصحاري والعمران حتى لا يسمع له صوت بخروج ولا بعد الصحا وثالثها البعد عن المسجد واختلف
في تقديره فالمذهب انه يترك له كفنا الدار وعن ص ص اربعون ذراعا واختلفوا في علة ذلك
فقيل لحرمته قال مولانا عليه السلم وهو الصحيح عندنا وقيل خشية تنجيس المسجد فعلى هذا لو حفر
حفيرا او نحو ذلك [illegible] الكراهة وانما يكون ذلك في المباح ولهذا قال عليه السلم الا في الملك
قريبا اي الا ان يقضي الحاجة في ملكه والمسجد لا يملك ولو كان قريبا من المسجد فان ذلك
جايز قال عليه السلم وهذا الاستثنا عايد الى المسجد فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال وقد جرت
العادة باتخاذ المطاهر في المسجد لذلك انهم لا يتحرزون وان ادرك الصوت والريح فيحمل انه
بيتا وله الاستثنا وفيه نظر ورابعها التعوذ قبل دخول الخلا وهو اعوذ بالله من الخبث
والخبائث او بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وهو يكون قبل الاستعمال بقضا الحاجة قال الامام محمد بن المطهر ومن جعل الاستعمال للبول
يتعوذ قبله وقيل ليس من الاستعمال فيتعوذ ولو بعده قال مولانا عليه السلم وهو ضعيف جدا
وخامسها تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم او غيره الا ان يخشى ضياعه وعن [illegible]
لا يكره بقاؤه وسادسها تقديم الرجل اليسرى دخولا لانه موضع خسيس فتشرف اليمنى
عن تقديمها اليه وسابعها الاستتار اي يستتر [illegible] حتى يهوي للجلوس فيرفع
ثوبه قليلا حتى يتبسط وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب
عند [illegible] مطلقا سوا قضا حاجته في البيوت او في الفضا [illegible] وقال ط
انما يندب في الخلا [illegible] قال مولانا عليه السلم وذلك ضعيف قيل ومن المندوب
الا يكشف [illegible] حال قضا الحاجة وان يكون قد اعد الاحجار واما ما يكره فقد اوضحه
عليه السلم بقوله ويكره له اتقا [illegible] اولها الملاعن لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهي
مضار المسلمين وسميت ملاعن لانه يلعن من جعل فيها اذاه وهي [illegible] الطرق السابله
والمقابر فانه يكره عليها [illegible] ما لم يكن [illegible] وعن بعض الائمة المتاخرين [illegible]
مقابر المسلمين والمرتين قال مولانا عليه السلم ولعله يريد ما عدا الحربيين فانه لا حرمه
لقبورهم [illegible] الانهار [illegible] جوانبها فاما فيها فيكره ايضا قصدها لقضا الحاجه

فاما في عرض

ما جمعه الوسطى والابهام لان الوجه عندهم هو ذلك ومنها قول ش وط وكذا الصدغان من
الراس وهما موضع الحرفه وهما عندنا من الوجه وقال في المجموع وكذا الخلاف في النزعتين فقيل
المراد اذا كانت صغيرة فاما [illegible] عنده الى حد الدماغ [illegible]
[illegible] من الراس قال مولانا عليه السلم وهذا قوي عندي وفي النزعتان والصدغان
من الراس عند ائمة العترة واحد قولي ش ومنها في العنفقة [illegible] فانه يجب ادخال الماء باطنها قال مولانا
عليه السلم وهو ضعيف عندنا وانما يجب غسل الوجه مع تخليل اصول الشعر في اللحية والعنفقة
والشارب ونحوها فان ذلك واجب من كمال الغسل وقال ح لا يجب تخليل اللحية [illegible] وفي شرح الابانة
عن زيد بن علي [illegible] وقال ش [illegible] ان كانت خفيفة لا كثة قال مولانا عليه السلم وانما قلنا اصول
الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية في الصحيح من المذهب واحد وجهي ش ثم ذكر عليه السلم
الفرض السادس وهو غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما اي حاذا المرفقين من [illegible]
زائده فانه يجب غسلها فاما لو لم [illegible] العضد لم يجب وقال الامام ي لا يجب غسل الزائدة مهما لم يكن
نابتة في محل الفرض ويجب غسل ما بقي من المقطوع الى العضد حتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان
يجب غسله [illegible] لانه وجب قبل القطع فلا يسقط بالقطع وهذا [illegible] وقال ك وش لا يجب
[illegible] انتهى الى العضد لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل المرفق الا به وبعد القطع زال
الموجب لغسله قال مولانا عليه السلم وهو قوي ثم ذكر عليه السلم الفرض السابع ومسح كل الراس
مقبله ومدبره وعن زيد بن علي والناصر اذا مسح مقدم الراس اجزاه وقال ح يكفي ربعه وقال
ش يكفي ثلث شعرات [illegible] ولا يجب مسح الذوائب [illegible]
المراة على [illegible] اجزاها [illegible] ومسح كل الاذنين ظاهرهما وباطنهما لانهما من
الراس قال عليه السلم وانما افردناهما لاجل الخلاف وهو اطلاقات ثلاثه وتفصيل الاطلاق
انهما عضوان مستقلان [illegible] الثاني المذهب انهما من الراس فيمسحان معه الثالث [illegible]
[illegible] مع الوجه ويمسح المدبر مع الراس [illegible] واما التفصيل فهو للشعبي [illegible]
واذا وجب المسح فلا يجزي الغسل لان الذي امر به المسح والغسل ليس مسحا [illegible]
المسح قد حصل بالاولى [illegible]
واختاره الامام ي تنبيه لو توضى [illegible] غسل الجنابه [illegible]
به [illegible] الا ان عادة المسلمين [illegible] قال مولانا عليه السلم
[illegible]
ثم ذكر عليه السلم الفرض الثامن وهو غسل القدمين فانه واجب عندنا وهو قول ح وش وقال الامامية
ان الواجب المسح وقال الناصر انه يجب الجمع بينهما فالمسح بالكتاب والغسل بالسنة وقال الحسن وابو علي
الجبائي انه مخير ويجب غسلهما مع الكعبين والكعب [illegible] عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق

والقديم وهو قول عامة الفقهاء وقال ... والامامية هو الناشز على ظهر القدم تنبيه

المجمع عليه من الاعضاء ما خرج عن الوسطى والابهام من الوجه الى الخد المرفقين من اليدين والكعب للرأس من

الرجلين وشيء من الوارث الباقي يختلف فيه والفرض الثامن الترتيب قال عليه السلم وهو تقديم الاول فالاول

فالاول من الاعضاء على حسب ما بدأنا في العبارة الا انا لم نذكره بين اليسرى والرجلين وهو واجب فيهما

فيقدم اليمين منهما على اليسرى وقال ح بعدم الترتيب مطلقا وقال ... بين اليمنى واليسرى وانما هو مستحب والفرض

التاسع ... اذا كانت قد تطاولت خلافا للامامي ... الى في الاعضاء والوجه

او الى اعضاء الوضوء عليهما ذكره الامير ح في شرح ... الى الخبر ... والماء ... بالله

قال ... والى انه لا يجب ... فصل وسنته خمسة الاول ... المديين ... الا ان لم نعلم فيهما

نجاسة واوجبه احمد ... والثاني الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة فانه مسنون عنده

عليه السلم والغرفة بفتح الغين المرة الواحدة من الاغتراف ذكره في الصحاح والضياء واختلف في تفسيره

فقيل المراد الجمع من غرفة واحدة وتكرر ذلك ثلاث غرفات وهذا هو الظاهر وقيل المراد غرفة

لهما ياخذ منها ثلاث مرات قال مولانا عليه السلم وهو ضعيف جدا الا ان الكف لا يتسع لذلك

ولا تاتي الثالثة الا وقد ذهب ما فيه الا القليل وقال م بالله ان الجمع غير مسنون وانه يوخذ للانف ماء

جديد والترتيب مستحب وهو قول ح وص والثالث تقديمهما اي المضمضة والاستنشاق

على الوجه لانه اقرب الى ذلك الانف في حال جريان الا القليل فالترتيب اقرب الى حسن الاستعمال فان

قلت ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعل المسنون تاخيره قال عليه السلم لانه لو قدمه لم يامن

خروج دم من الفم او الانف لان ذلك كثيرا ما يعرض لرقة ما فيهما من اللحم فيحتاج الى اعادة غسل الوجه

على خلاف ذلك فتقديمهما اولى والرابع التثليث وهو غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ذكره

القسم والهادي ... قال ح وص لا يسن المسلسل في الرأس ... ابو جعفر ... بالله والخامس

مسح الرقبة قال في الانتصار ان الفقهاء والفقهاء ... مقدم الراس العنق لان الحديث من مسح

... قال ابو طالب ... المسنون مرة واحدة قال مولانا عليه السلم ولهذا اخترناه

عن التثليث ... الزمخشري ... بالله ...

... ويندب ... والسواك واوجبه داود ...

... بين الفرض والنفل ويندب ... امور ... قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب

للصلوة قبله اي قبل الوضوء وهذا ... قال في الانتصار ... من ... ولم ... ومن

العترة و... انه لا يختص الوضوء ... للصلوة ... لان ... ولان

ادا السواك ان يستاك عرضا اي عرض الاسنان لان الاستياك طولا ...

الرسول ... لما ... قال مولانا عليه السلم والسواك ادابه ...

... وهو انه يكره من الجنب ... والصايم ... وعند قضاء الحاجة

... منقبضا في جلسته ويندب بعد النوم ... والحوض ...

الله تعالى وتلاوة القرآن وبعد اكل ذوات الدواج ... قال عليه السلم ويندب ...

الاسنان ... وهذا صواب الاسنان ...

الاسنان لبغ الغله التي ... لا حلها وهي تطييب موضع الذكر والثاني الترتيب بين العرجين يعني

انه يندب تقديم غسل الفرج الاعلى على الاسفل والثالث الولا وهو ان يوالي بين غسل اعضا

الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره الا لامر يقتضيه فان فعل لم يبطل وضوءه عندنا وقد رد الموالاة بان

لا يجف العضو الاول وقد اخذ في الثاني فعلى هذا يكره على ... ان يستاك بعد الاستنجا

قال مولانا عليه السلم ولهذا قلنا قبله اي قبل الوضوء ويكره ايضا حال ... بقضاء الحاجة

فيقدم عليهما والرابع الدعا في ثنايا ... وقد روي عن علي عليه السلم انه كان يقول عند العقود

للاستنجا اللهم اني اسئلك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة وعند ستر العورة اللهم

حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الاعدا وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي واذقني

عفوك ولا تحرمني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي

يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند الشمال اللهم

لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند التمسح اللهم غشني برحمتك فاني اخشى

عذابك اللهم لا تفرق ناصيتي الى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح

الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار وفي الاغلال يوم الحساب وعند غسل القدمين اللهم

ثبت قدمي ... على الصراط المستقيم والخامس تعلية ... فلولا غيره ... ويكره للعالم

والسادس ... بعد كل ... مسحا احيانا فان كان مندوبا فهو اما ... فلا ... عا

واما غيرها فقال ط ... وقال م بالله لا ... والسابع امرار الماء على ما خلق من شعره او ...

من بشره او ظفره من اعضائه اي من اعضاء الوضوء وقال ط انه ... وقال ... بالله و ... ولا ...

له قال مولانا عليه السلم وهذا عندي قوي لكن جرينا في المختصر على اختيار الاصحاب

فصل ونواقضه ... امور والاصل في هذا الفصل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط

الاية وعن علي عليه السلم قال قلت يا رسول الله الوضوء ... الله علينا من الحدث قال الا من سبع

من حدث ... نقطات بول ودم سايل وقي ذارع ودسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة

فالاول من السبعة ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر من ريح وغايط وبول ومني ونحوها وان

قل الخارج او ندر كالحصاة او الدود والريح من القبل والودي والمذي ... قال ك ان النادر

لا ينقض ... وقال ... لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران وقال القسم عليه السلم اذا خرجت الحصاة

او الدودة انتقض الوضوء لانها لا تخرج الا ببلة فاخذ من مفهوم كلامه ان ... اذا خرجت ... لم تنقض

او ريح نحو ان تخرج الدودة ثم تخرج فان الظاهر من اطلاق اصحابنا انه ينقض لانه خارج

من السبيلين ... واطلاقهم ... يقتضي ... وهو احد قولي ش وقال في الانتصار لا ينقض

على راي ايمة العترة واحد قولي ش الثاني زوال العقل باي وجه من نوم او اغماء او جنون

وقال زيد بن علي ... ان النوم في حال الصلوة لا ينقض الوضوء سوا كان قايما او راكعا او ساجدا

او قاعدا قال عليه السلم ولما كان في النوم ما يعفى عنه ... بقولنا الا الخفقتين يوم ... والخفقة

هي ميلان الراس من شدة النعاس فيعفى عن خفقتين ... وصورة ... اسه ثم ينتبه

انتناها غير كامل بعث لا يتمكن فيه من ذلك لم يبطل حتى يستقل الا ويعود في النعاس او خفقتان وصفقتان
وصورتها ان يميل الناعس براسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك وحد الخفقه
اذا لا يستقر راسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يبلغ راسه صدره فقد خفقه وهي ميل الراس فقط
بصدر فيه صدره فيا ساعلي نوم الخفقه والثالث من الخمس وهو الخارج للقيود المتقدمه وبالكلية
الحا لتان فانه ناقض مع جمعها عندنا وقال ك وش انه لا ينقض ولو كثر وقال زيد بن علي ومن وافقه انه ينقض
وان قل والرابع دم او نحوه كالقيح والصديد سائل قيل الهادي والمؤيد بالله يتفقان في انه لا ينقض الا السائل
لكن احتلف في حده فقال الشرح عن م بالله وع ان حده ان يتعدى امر موضعه الى الموضع الصحيح
قال ابو مضر فلو غرز بالابره فخرج الدم عن موضعها فهو سائل وقيل يقدر بالشعيره على قول الهادي
او القطره وقال الباقر والصادق وك وش ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسوى كان
سائلا ام قطرا او تقديرا والتقدير بالشعيره ظاهر والتقدير بالقطره على وجه لولاه لسال وقال الامام
في واحد فلو خرج بالله لا يعتبر المعتبر السيلان الحقيقي ولا يكفي كونه سائلا بل لابد ان يسيل هذا
العدد من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون قطره لم ينقض وان كان اكثر من قطره لم ينقض
والجرح الطويل موضع واحد وانما لم يتحلل موضع صحيح وقيل انه بمنزله مواضع قال مولانا
عليلم وهو قوي عندي ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لابد ان يكون سائلا منه من ذلك الموضع
في وقت واحد وقد نقض لمتاخرين عادا استقر لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود ان يكون سائلا الى ما
يلحقه حكم التطهير من الجسد عن ان يسيل من الراس دم الى موضع لا يلحقه التطهير فانه لا ينقض
ولو جمع القيود اما اذا بلغ موضع التطهير نقض والقي خرج مع الريق الذي مع الريق بقطره لا دونها
فانه لا ينقض قال ط ينقض ما خرج مع الريق اذا كان غالبا لا مغلوبا قيل وكذا لا ينقض عنده
المساوى ولا الملتبس قال ص زيد بل ينقض المساوي وقوى مولانا عليلم كلام الفقيه والخامس
من النواقض الما الخارج فانه ناقض خلافا لبعض اصحاب ش والسادس دخول الوقت في حق
المستحاضه وسياتي تفسيرها ونحوها وهو سلس البول ومن به جراحه يستمر اطراؤها
وقال ح انه ينتقض وضوء المستحاضه بخروج الوقت وقال ص بالله انه ينقض بمجموعهما والسابع
من النواقض كل معصيه كبيره فانها ناقضه للوضوء عند القسم والهادي والناصر والخلاف
في ذلك مع الفقهاء وزيد بن علي وم بالله في احد قوليه فانهم قالوا لا ينقضه شيء من المعاصي الا ما كان
ناقضا بنفسه كالزنا وسوا كانت المعصيه كفرا ام فسقا فان الخلاف فيهما على سوا وهل علما الكلام
ما يعرف به الكبيره فالمحكي عن اهل البيت عليهم السلام ان الكبيره ما ورد الوعيد عليها
وهو قول البغداديه من المعتزله وقال بعض البغداديه كل عمد كبيره وما على فعله قال
مولانا عليلم وهذا ظاهر السقوط لانه لا عقاب على ما ليس عمدا وقال بعض
المعتزله ما ورد عليه الوعيد مع الحد او لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحوه ولما كان في الكبائر
ما لا ينقض الوضوء وهو كبيره واحده وهو الاصرار على الكبيره اخرجه عليلم بقوله غير الاصرار
اي على الكبيره فانه لا ينقض وهو كبيره والاصرار هو الامتناع من التوبه وان لم يعزم على
العود والاستمرار على المعاصي قال عليلم والاقرب انه قول الجمهور وانه لا واسطه بين التائب والمصر

وقيل

وقيل بل الاصرار هو العزم على معاودة المعاصي وقد دل الاثر انه ناقض للوضوء ادخله عليلم في
النواقض بقوله او ورد الاثر بنقضها كالتعمد اخذ جمته اشيا منها تعمد الكذب وقد اختلف في ماهية الكذب
فالمذهب انه ما خالف الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقدا انه مقتضاه في الوقوع كوب
يقول زيد في الدار وهو في المسجد وسوا كنت معتقدا انه في الدار ام لا وقال قوم هو ما خالف
الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقدا انه فيها وهو فيها كان صدقا عندهم ولو قلت
في الدار معتقدا انه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم ومنها تعمد النميمه والنميمه في الظاهر
ان ينقل من شخص كلاما يكرهه الغير فيرفعه الى ذلك الغير لا جل التشاجر بينهما و في صحيح
الارشاد انها انما تكون نميمه اذا كان مؤمن الى مؤمن والا لم يكن غيبه وقيل في تعريفها
ما معناه انها اظهار كلام فيه لا دعابه تكنيه وسوا كان في الغيرام لا قال مولانا عليلم
وهذا فيه مناسبه للمعنى اللغوي الا انه ان كان اظهاره واجبا كالحاكي لم يكن غيبه شرعيه
لورود الدم للنمام فلا ينقض حينئذ وان كان غيبه لغويه ومنها تعمد غيبه المسلم فانها ناقضه و
سياتي الكلام في تحقيقها في اخر الكتاب ان شا الله تعالى ومنها تعمد الاذاه اي اذا المسلم
فانه ناقض واختلف في تعمد القذف فقيل هو القذف فقط وان كان خفيا قال مولانا
عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كلما يتاذى به من قول او فعل قال في التقرير
فلو قال يا كلب ويا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبره بصلاح الاذى وفساده فاما اذا الفاسق
اي عابثه من الاحاد فلا كلام فيما ما يستحقه من الاحاد فناقض كالتنكيس وان لم يعلم كونه كبيرا
كالقذف نقول الخلاف في سائر المعاصي قال عليلم واذا بنينا على الطاهر فيلزمك من الحضرا
ما يتاذى به الغير وصلى مع جماعتنا ذون بك انه لا ينتقض وضوءه وتضايق ذلك كثير لكن انما
يستبعد للعاده بين المسلمين ومنها تعمد القهقهه في الصلوه فانها ناقضه قال
السيد هذا اذا قهقهه في فريضه لا نافله فلا ينتقض وضوءه لان له ان يتكلم فيها وقال ح ان
ان القهقهه تنقض عمدا كانت ام سهوا وقال ش انها لا تنقض قال مولانا عليلم والى
المعاصي ما جعلوه ناقضا للوضوء لزعمهم انه كبيره وهو ضعيف فاشرنا اليه بقولنا قيل ومنها
قاله في الشرح عن م بالله في احد قوليه ان الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيره حيث ما وانما
يكون كبيره اذا لبسه لغير عذر عالما بتحريمه الوضوء لا سالة فانه لا ينتقض الوضوء باستمراره
قيل لان ذلك اصرار والاصرار لا ينقض الوضوء ومنها منع الحق الواجب اذا كان عليه دين
او معه وديعه قدر نصاب القطع فطولب فامتنع من العصو او الرد والوقت متسع او متضيق
وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء لكونه كبيره فيما على الاشتراكها
في الغضب فاما ما دونه فلا ينقض قال عليلم والى ذلك اشرنا بقولنا فيما يفسق غاصبه لا دونه
واختلفوا في تحديده فعند نا عشره دراهم قال في التقرير وقيل خمسه دراهم وهي كلام
الهادي عليلم واحمد بن عيسى والناصر وما بدل على انه يفسق بدون ذلك
فصل
والمعتبر في رفع يقين الطهاره والحدث لا يرفعه وقد تضمن هذا الطرف احدهما ان من تيقن الطهاره لم ينتقل عن
اليقين بما يعرض له من شك او ظن فيعمل بالطهاره حتى يتيقن انتقاضها وقال ك ان الشك

١٤

فاما لو عرض وهو فيها فلا كراهة الا ان تكون مستعملا قلنا ويكره بحرم والجب
كالكنه وافنيه الله للان وتعالى لنا ابن الناذ من ما قط الثمار حيث الشجر مثمرة او ماتى
الثمر ها والاذا بالماء وفلا كراهة الا ان يكون مستظلا وجميع هذه ان علم فانى الحاجه بها حصول
المضره لغيره اوظنها كان اثما والافعلى الكراهه وقد جمعها بعضهم في بيت من الشعر
وهو قوله ملاعنها اربع وسبل ومسجد ومسقط اثمار وقبر ومجلس وبانيها
الجحر اذا كان من مساكن الحرسات لانه يؤذيها ويأمن ان يخرج ما يؤذيه وقيل انه
من مساكن الجن وبالثها الصلب من الارض فيتجنبه الى ما كان نرم خشيه ان يتلطخ
منه شي فان انحى تعمد الى الحجر الاملس ويبوله عليه ورابعها التمهد به اي بالبول من هل الطموح به
بيد انقاؤها فعل لان للحواس كانا قال مولانا وهو ضعيف لانه لابد من التمهد به او للغائط
في اكثر الخصوص انا ذلك مخافه ان يرده ريح عليه فان لم يكن فلانه عبث وتلعاب من صفات
الحمقا قلنا وقد يكون التطوح به اولى وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط
فاما التطوح الى اللين من مكانها مشاغ في اسداخروج البول وان لم يتطوح لم يامنه وخامسها ابتدا البول
قائما فيكره الامن عله وما لكافي او عمله وكذا في المضم والناظر وسادسها الكلام حال قضا الحاجه
لامن في الحديث ان الله سبحانه يمقت على ذلك ومعنى المقت من الله اعلام عبادة ان الفعل قبيح
من فعاله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحال او
جب ضرف اللفظ عن اصل معناه فيحمل المقت على ترك الاحسن استعاره لان فاعل القبيح
تارك للاحسن وسابعها نظر الفرج والاذى قيل لانه يورث الوسواس والغشيان قال مولانا
عليلم وفي ذلك نظر قال والاولى ان يقال في نظر الفرج لغير عذر انه يفيتني الغفلات ويجلب
الغفله وقد ورد في بعض الاثار وثامنها البصقه يعني بصق الا ذا التا ذيته الى الغشيان
او الوسواس والتشبيه بالجفا وتاسعها الاكل والشرب لانها حاله تستخبثها النفس والا
كل والشرب التذ اذ قال عليلم وعندي ان كل فعل حال قضا الحاجه ليس ما يحتاج اليه فيها
فانه مكروه لان الحفظه في تلك الحال متاذون ابضا انهم فيهما صدت يعلل بين من تو بع
قضا الحاجه اذن بالفراغ فيلتقت لحفظه فيوذيهم بر وبه عورته وعاشرها الانتفاع
باليمين في شي من منافع قضا الحاجه فيل حتى ساول الاحجار لانه يحتي تنجيسها والحادي
عشر استقبال القبلتين وهما الكعبه وبيت المقدس اما الكعبه فالمذهب انه مكروه ولا فرق
بين الصحارا والعمران وقال ط والمنتخب انه يحرم فيهما وهو قول الناصر وقال ش انه يحرم في الصحا
دون العمران واما بيت المقدس ففيه قولان تكره في الانتصار انه حكمه حكم الكعبه على الظاهر من
مذهب العتره وقد صرح به صاحب قال الامام ي وهو مختار القول الثاني ذكره في شرح
بانه انه غير منهي عنه ومثله في الشامل وبيان القول في من اصحاب والثاني عشر القمرين
ذكره الناصر عليلم قال ص بالله وكذا النيران والقمران هما الشمس والقمر قال في التعريف لا اعرف
وجه الكراهه في استقبالها عند الكعبه والثالث عشر [illegible] اشد بار رهابقه

يعيد الوضوء بعد يوجب اعادته واما الطرف الثاني وهو حكم نقض الحدث اذا اتعقبه شك
او ظن في وقوع الطهارة اما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يجب الوضوء قال في الزوايد اجماعا واما
اذا تعقبه ظن الطهاره فعندنا انه كالشك ومن لم يتعن غسل عضو من اعضا الوضوء قطعا اي بالدليل
على وجوب غسله قطعي يفيد العلم او الظن اعاد غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل
له ظن فانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيده المصروب للصلاة التي ذلك الوضوء
لها مهما حيا سوا كان قد صلى ام لم يصل فانه يعيده والصلاة مهما بقي الوقت مطلقا اي سواء
حصل له ظن بفعله ام لم يحصل وبعده اي بعد الوقت والصلاة قضا او ظن تركه
فيعيد صلاة يومه والايام الماضيه ايضا وكذا يعيد غسله بعد الوقت والصلاة
قضا او ظن فعله اي فعل الغسل لذلك العضو او شك هل كان غسله ام لم يغسله الا للايام
الماضيه فانه لا يقضي صلواتها اذا غلب في ظنه انه كان قد غسل ذلك العضو او شك وانما
يعيد صلاة يومه ادا و قضا فقل وصلاة الليله لان الليله تابع اليوم والغلس للعرف في قبل العصر
لا تتبع فلا يقضي من صلاة ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ابن زيد الا حكم للشك بعد انقضا الوقت فلا
يعيد من الصلاة الا ما بقي وقته وقيل اذا فرغ من صلاته فلا حكم للشك في الوضوء كما لا حكم للشك فيه
الصلاة بعد الفراغ منها قال عليلم وهذا القول صحيح لان الشاك في عضو كالشاك في جملة
الصلاة والشاك في جملتها يعيد مطلقا فاما من شك في العضو الظني وهو الذي دليل وجوبه
ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلاة التي غسله لاجلها لا بعد خروجه
قال عليلم والى ذلك اشرنا بقولنا في الوقت اي فيعيده في الوقت ان ظن المتوضي تركه فاذا كان قد
فعل الصلاة اعادها ايضا اذا كان وقتها باقيا هذا الحكم من عرض له بعد الطهاره ظن بانه ترك عضوا
ظنيا فاما من عرض له شك لا استوا فقد ذكر حكمه عليلم بقوله ومن شك في غسل عضو ظني اعاد
غسله وما بعده مستقبله اي يعيد الصلاة مستقبله ليس ذلك المتوضي داخلا فيها فاما المتنعله
التي قد دخل فيها فلا يعيدها ولها اي شك فيه ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيده للمستقبله
وهي الا لا الماضيه وقال ابو الفضل الناصر للماضيه ايضا ان بقي وقتها

باب الغسل ووجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة فلا حاجه الى الاستدلال على جملته

فصل يوجبه اي يوجب الغسل امور اربعه منها المني
ومنها النفاس وسياتي الكلام فيهما والثالث الامني وهو انزال الجمله المني لشهوه
سوا كان خروجه من رجل او امراة في يقظه او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد
اليا واما المذي والودي فمخففان وعن الاموي بتشديد الودي هكذا في الصحاح والمني ابيض
غليظ له ريح الطلع رطبا والعجين يابسا قال عليلم هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام
لانه لم يبين على خلطه ام غيره وقد يبصر المريض ويحمر اذا اجهد نفسه في الجماع ومني
المراه اصفر رقيق وقد يحمر والاغلب استتارة واما يوجب المني مع الشهوه الغسل ان
يتعها المنحص المضاد انفصه في يتيقن خروج المني منه وظن وقوعه بالشهوه وهي اضطراب
البدن بسبب الانزال فاما لو تيقن المني وشك في الشهوه لم يجب الغسل وقال ابو ح وش انه يجب
وان تيقن عدمها فقوله لا العكس فانه لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوه ويظن المني

يعني القلنسوة القرب فقال صلى الله عليه استقبال السد كذا هو والرابع عشر اطالة القعود
لما روي عن علي عليه السلام انه يورث البلسان فقال فان احتج الى ذلك فاقعد هنيئا وقم هونا قال عليه
هذا معنى الرواية لا لفظها واما ما يعود في خراب بما لا يملكه لانه ضار للصالح او عدي
مالكه وغرف متاوره او ظن ويعمل في المحمول هل له ما لكم ام لا وهل يرضى مالكه اولا او تعدى
في خرابات تلك الناحية قيل ولا يجزي العرق والتشيد قال مولانا عليه السلام وقد يطرا نجر العرف
بالتسامح وندب بعده الحمد وهو ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى الحمد لله الذي عافاني في جسدي او نحو
ذلك والاستنجار عطف على الحمد وندب بعده الاستنجار ايضا ويلزم المتيمم ان لم يستنج لانه مطهر بشرط
فقد الماء وكذا يلزم من لم يرد الصلاة اذا اخشى تعدي الرطوبة عن موضعها او عن تحسه وتحرى به
ويجزي من اراد الاستجمار لوجوبه او لندب به جامد لا حيوان جامد لا مايع من الماء والادام
يجري بالخل طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس وعن المنتمم انه يجزي بكل ما هو منق كالحجر والمدر
والعود الخشن لا غير منق كالسيف والمراة الصقيلين ونحوهما لا حرمة له قال عليه
وهو ديباج العلماء ما كتب فيه القرآن او شي من علوم الهداية ثم طعام الادميين ثم طعام الجن
كالعظم والعظم ونحوهما ثم طعام البهائم كالقضب والقضب ونحوهما فاضداد هذه المحترمة
القبول لا يجزي المستنجي وكما لا يجزي لا يجوز وقد دخل بقولها وتحري ضدها اي ضد تلك المقلوح
المحترمة غالبا احتراز مما لا يتقولونه اذ لم يبد النجاسة باستعماله فانه يجوز ولا يجزي مباح احترز
من المغصوب لا يبض احتراز مما يبض كالزجاج والحجر الحاد ونحوها ولا يعد استعماله سرفا احترازا
من المسك والذهب والفضة والحرير وما غلا من القطن فان الاستجمار بهذه تعدي فلا يجزي
ضدها يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد ما لا يبض وهو ما يبض وضد ما لا يعد استعماله سرفا
وهو ما يعد سرفا فان هذه تجزي الاستجمار بها ولا يجوز

باب الوضوء

قال عليه السلام اعلم انه يعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه
فلا حاجة الى الاستدلال على جملته ادلة تفصيله كما في كتب الفقه في ابواب عدة وقدمنا
شروطه التي يقف وجوبه وصحته ان كانت عليها فشروط وجوبه التكليف قال عليه
والتكليف اينما ورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون
اذ لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يصح وشروط صحته ثلاثة الاول الاسلام فلا يصح من
الكافر لانه قربة ولا يصح القربة من كافر والثاني طهارة البدن عن موجب الغسل
وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزي الوضوء ما لم يعد ارتفاعها وقال بعض الانتصار البدي
يجتزي ان الجنابة غير منافية فيجزي الوضوء قبله او بعده وكذا ذكره ابو مضر للقسم
والهادي وم بالله قال الامام ي فاذا توضأ قبله فلا وجه لاستئنافه بعده لان الوضوء على الصحيح
من غير فاصل والثالث طهارة البدن عن نجاسة توجبه اي توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق
ثم استعمل الوضوء ثم استنجى لم يصح وضوءه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم او ملء فيه قيئا لم يصح
وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه لا ما سال منه الى ساير البدن لانها نجاسة طارئة

وقال ش يصح الوضوء قبل غسل نجاسته توجبه وهو قول ص بالله عليه السلام وحكاه ابو مضر للهادي عليه السلام وم بالله قبل
وهو قوي

فصل وفروضه عشرة

الاول غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة قبيل ملاقاة المحدث
من اداء الصلاة بازالة النجاسة من فرجيه بالاحجار اولا ثم بالماء وتقديم الاحجار مع وجود الماء بعد
الاحجار يغسل فرجه على صفة الغسل ثلاثا على قول اهل الثلاث وحتى يطيب الطهارة عند من قال بذلك ثم فرجه
الاسفل حتى يطيب ظنا مقاربا للعلم ان النجاسة قد زالت ذكره ابو مضر وعن عبد الله الداعي حتى يصير
خشنا بعد ان كان سلسا وقال ش انه ان لم يخرج طهر الغايط الى ظاهر الالية وجب لما وان تجاوز الموضع
المعتاد كفت الاحجار وان كان بينهما فقولان يجزي بالاحجار والثاني لا بد من الماء وفي الذكر
ان جاوز مخرجه فقيل لا بد من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلا بد من الماء وان لم
يجاوز مخرجه كفت الاحجار واما كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فقال محمد بن الحسن
من اولاد الهادي عليه السلام يجب ان يتعدى بالغسل تحت الذكر وخلفه الدبر وقال ابن معرف
يجب غسلهما جميعا قال عليه السلام وهذا عندنا هو الاقيس على مذهب يحيى عليه السلام وقال الكني انه لا يجب
غسلهما بعد ازالة النجاسة وانهما ليسا من اعضاء الوضوء واختلف هؤلاء فقال ... وط يستحب من
من الريح وقال ... ي تكره والفرض الثاني النية وقال ابو حنيفة انها مستحبة قوله جب ذكرت
اي ما يجب على المتوضي ... ذكرها لان ... فان ذكرها فيه ... ذكرها
ان نسيها حتى فرغ من وضوء ... فان تشهد ... فقال الناصر و م بالله عليهما السلام انه يجب
ان يعود الى حيث ذكر وقال ... في ... وهي ... وقيل ان ذكرها ثم غسل شيئا
لها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها فقيل لا يغتسل شيئا حال ذكره فلا اعاده وان قلت النية
فهي كافية اذا كان ذلك القليل يقتضي فانه لم يكن معتادا لم تحل الا بعينها وكذا ان قصد بالمعتاد
معنى اخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها ... او ... ان الله
قال مولانا عليه السلام فقط فلم اقف فيه على نص قال وعندي انه يجزي او تقدمت بيسير
ونقدر اليسير بقدر الانا او نحوه والفرض الثالث ... اي اول الوضوء بغسله اي بغسله الوضوء
للصلاة فلا يكفي نية رفع الحدث بل لا بد لمن اراد الصلاة ان ينوي وضوء للصلاة اما عموما
نحو ان يقول لكل صلاة او للصلاة او لما شئت من الصلاة او نحو ذلك فيصلي ما شاء من فرض ونفل
او خصوصا نحو ان يقول لصلاة الظهر او نحو ذلك فلا يتعداه اي فلا يتعدى ما خص فيصلي الظهر
فقط وعند م بالله يصلي به ما شاء ولو لرفع الحدث يعني اذا توضأ لرفع الحدث لم يتعده فلا يصلي
شيئا بل يجوز له مس المصحف عنده لمنعه من الحدث لا النفل من الصلاة فيقع الفرض نحو ان ينوي
الوضوء للصلاة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النفل تبعا قال في المنهاج بالاجماع والنفل
يتبع النفل اي اذا نوى الصلاة ركعتين نافلة صلاة الركعتين وما شاء من النوافل لانه يدخل تبعا كل
ذلك ص ... به في كتاب التيمم اعني في نية التيمم لنافلة معينة فيه ما شاء من النوافل قال مولانا عليه السلام
واذا جاز في التيمم ففي الوضوء اولى وقيل لا يجوز لان المعينة على الاصل الهد وبه في باب الوضوء قال مولانا
عليه السلام وهو الاقيس على كلامهم وبدخلها يعني النية احكام اربعة منها الشرط عند الهد وبه وصرح

ومحمد ان

ان تيك الموضع في وضوء الاول فيعيد الثاني بنيته متى وطه بغسا د الاول فيجزيه هذا لو كان الاول
فاسدا ومنها الموقف وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلاة فان هذا يصح وعند بعض
اص ش انه لا يصح ومنها تشريك النجس في نية الوضوء والمراد ان الغرض لا تفتقد به نية
الوضوء الا ان نية تشريك النجس واجبه لان نيه ازالة النجاسه لا تجب ولكن انما يكون ذلك في المغتسله
الا انه لان النجاسه لا تحكم بطهارتها الا في الماء فقوله او غيره وذلك كالتبرد والة ازالة الدرن
الطاهر وتعليم الغير ونحو ان يقول لصلاة الظهر ومعه الغسل ومنها الصرف وهو ان ينوي
قبل فراغ الوضوء وبعده شرع وعنه فنيه غير ما نواه اولا فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان
نواه اولا ثانيا الا ان يكون ما نواه اولا او ثانيا ما يدخل تبعا فانه يصح نحو ان يصرف من فرض الى نفل فلا
يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف اجزا ما نواه اولا ولما تدخل
تبعا قال عليلم وكان القياس ان لا يجزي النفل حيث لا يجزي ما هو تبع له على الاصل الموضوع به
لانه لم ينوه في اول الوضوء وانما يدخل تبعا للعرض والنية المتوسطة لا تجزي والذي كان يدخل
النفل تبعا له قد بطل بالصرف ولا يصح دخول امرين في النيه احدها الرفض يعني انه
لا يبطل به الوضوء وذلك نحو ان يدخل في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفضه قد فعل وذكر علي خليل
وابو مضر وص بالله انه يبطل قال الامام ي اذا نوى ابطال الوضوء قبل كماله او بعده فلا ص ش وجهان
المنصوص منهما انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على راي ائمة العترة في الصحيح قال مولانا عليلم
وهو القوي عندي والثاني التخيير لا يدخل النيه ايضا فاذا قلت لصلاة الظهر او العصر لم
يعين احدهما فلا يصح اي الوضوء وكذا لو خير في صفة ض ونقل انه كان بعض المتاخرين
ذكر انه يحتمل صحة النفل على جهة التبعية قال مولانا عليلم وهو ضعيف جدا
لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير قال عليلم الجواب انه يرتفع عند م بالله حيث التخيير بين غبادتين
لا بين عباده ونحوه مباح والفرض الرابع المضمضه وهي جعل الماء في الفم والاستنشاق وهو
استنشاق الماء في المنخرين فانهما من تمام الوضوء لانه غسل الوجه وقال ص الناصر وك وش انهما
سنته واذا الله وجوبهما فالواجب ان يكون بالدلك للفم ان امكن وللانف ما يضم المنخرين من خارج
وتحركهما او ادخال الاصبع وتحريكهما بها كما في الفم او المج ونقول كتابين الخم الماء في جوانب الفم فيقوم مقام
المضاكه مقام الدلك مع الاملا الحلاله وهي ما يتخير بين الاسنان من اثر الطعام او غيره لانها تقوم
منع وصول الماء فلا يصح حصل الاستكمال وقال ص بالله عليلم لا يجب ذلك لم يروى عن احد من العلما
واختاره الامام ي والاستنثار وهو ازاله ما يبقى من الماء وصول الماء في الانف مما ينتشر فيهما
قال مولانا عليلم ولا اضطراب في غسلهما خلافا عند من وجب الاستنشاق والفرض الخامس
غسل الوجه والوجه هو ما بين الاذنين ومعاطف الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل
فيه البياض الذي بين الاذنين واللحيين ولو بعد نباتها وعن ك انه ليس من الوجه بعد نباتها
قال عليلم وانما قلنا مستكملا اشارة الى خلاف ثم قد يقع منها قول الاماميه انه لا يجب يتعدى

ما جمعته

و الرابع من اسباب الغسل موارى الحشفه وهي ما فوق الختان من الذكر في اي فرج قبلا او دبرا
ادمي او بهيمه حي وميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال وهذا
هو الذي صح للمذهب وهو قول ع وم بالله وش وقال ك ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل
وهو ظاهر كلام يحيى عليلم وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج لا يوجب بمجرده الغسل مما لم يقع
امنا وقال ح ان الايلاج في فرج البهيمه لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل

فصل الاول

ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن هذه الاربعة والذي يحرم ثلاثة اشيا
الاول القراه باللسان والكتابة للقران من امرار على القلب فانه يجوز خلافا لما في الكرو ابو
ولو بعض ايه فانه لا يجوز اعلم انه اذا قصد الجنب التلاوة فانه لا يجوز له تلاوة شي من القران عند اكثر
العلما واجاز داود للجنب قراة القران وعن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب واما اذا لم
يقصد بها فظاهر قول الهادي هو قول ش انه لا يجوز لا ايه ولا دونها وخرج للهادي عليلم انه يجوز ما
دون الايه وهو قول زيد بن علي عليهما السلام والناصر والحنفيه وعن ك يجوز دون الثلاث الايات
وقال م بالله انه يجوز ما جرت به العادة في الادعيه ولا يجوز ما عدا ذلك وخرج له علي خليل جواز
تلاوة ايه الكرسي في الاستحفاظ قال مولانا عليلم وهو تخريج ضعيف لانه لم يكن منحله للدعا لان
م بالله انما جعلها لم يقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة ومن البعيد ان يقرا ايه الكرسي وحدها
متبركا بها الا لقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز تلاوته بسورة الثلاثين ايه وم بالله لا يقول بذلك اصلا لا
شرط فيه علم التلاوة لانه انما يجوز مع علم الادعية قال مولانا عليلم وقول م بالله على الوجه الذي
لخصناه هو القوي عندي والثاني مس ما فيه ذلك اي ما فيه ايه او بعضها من ورق او درهم او نحوها
فان ذلك يحرم على ذي الحدث الاكبر قوله غير مستهلك اي انما يحرم لمسه اذا كان غير مستهلك
واستهلاكه ان يتخلل كلاما غيره فلم يحكم به لنا وجهان احدهما انه صار بذلك كالمستهلك
بمعنى انه لا دخل في سياق غيره اشبه المفردات التي تخرج من الكلام الذي يخرج في كلام الناس وان
كانت موجودة في القران نحو قولنا الرجال وزيد ونحو ونظائر ذلك كثير مما هي في القران وجاز للجنب
التكلم بها وليس ما هي فيه اجماعا الثاني انه قد ورد عن الرسول صلع انه كتب الى ملك الروم بايه
اهل الكتاب الايه كونهم لا يتطهرون من الجنابه وان اغتسلوا الا انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف
بغير منفصل به اي بالة غير متصلة بالجنب نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصله عن جلده
لان فيه لا اتصال لها بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابسه وفي تعليل المذهب ما يدل على انه يجوز لمسه
بالثوب الذي هو لابس له و قال ش لا يجوز ان يحمله الا بين متاع ف الثالث دخول المسجد كانه
يحرم وقال ش انه يجوز للعابر دون غيره قال عليلم وقد بينا الحكم من اجتنب في المسجد بقولنا
فان كان الجنب فيه اي في المسجد تحرى الجنب الاقل من امرين وهما الخروج من المسجد فورا او التيمم
فاذا كانت مدة التيمم اكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وان كانت
مدة التيمم اقل كان الواجب هو التيمم ثم يخرج وهو الذي صح للمذهب وهو قول للامام ي يلزمه

الخروج على كل حال قال مولانا عليلم ثم بين حكم الصغير من ذكر او انثى اذا اجنب بان ادخل او
تولى بقولنا ويمنع الصغير اللذان اجنبا وانما قلنا الصغيران وكان يكون يقول الصغيرة فعلا لاحتمال كونه
الصغير لا يجنب الا بجامعة الكبير فقلنا الصغيران و دخول المسجد والتكليف هذا يمنع على غير
اذا اغتسلا لا يدخل الصغير مع الكبير بالاولويه بخلاف الفلس فيمنع الصغيران اذا اجنبا ذلك اي من القراه
والكتابه ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف فهذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين فاما هما
فلا تكليف عليهما فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك او يندب قال عليلم يجب لان هذه
محظورة اعني قراءة القران من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظورة من باب النهي
عن المنكر قوله حتى يغتسلا اي يمنعان ذلك حتى يغتسلا فمتى اغتسلا جازت القراه ونحوها ومتى بلغا
اعادى الغسل قال عليلم هذا ذكره بعض متاخري اصحابنا وفيه سؤال وهو ان يقال انما يلزم الاعاده اذا
كان الاول غير صحيح وقد حكم بصحته حيث اجزتم لهما القراه ونحوها والجواب انهما عند البلوغ لا يخلوا اما
ان يلتزما قول من صحح نية الصغير او قول من لا يصححها ان التزما قول الاول فلا اعاده عليهما وان التزما
الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول في الحكم ولما يفعل المقصود به وقد قدمنا
انه يعمل فيه بالاجتهاد المتاخر والغسل انما يراد للصلوه فالغسل الاول صحيح فيصح كلما ترتب عليه
ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كالذي رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلوه به فانه
لا بد من الاعاده وانما قلنا ذلك لان صلوتهما تصح على كلا مقوله عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فا
لظاهر صحة الغسل بناء على ان حكمهما حكم من لا مذهب له وقال من بالله وهو حكي الاخوين على الصغيرين الغسل
بعد البلوغ من جنابه اصابتهما قبله قوله كالمسلم يعني فانه اذا اجنب في حال كفره ثم اغتسل فانه
يعيد الغسل اذا اسلم وقال اخ انه لا يجب عليه الاعاده وقال ش لا يلزمه الغسل بعد الاسلام عن جنابه
اصابته قبل الاسلام تنبيه قال م بالله وابو علي وابو هاشم وقاضي القضاه ورواه في شرح
الابانه عن الناصر وزيد بن علي انه يجوز للجنب مس المصحف وهو قول ص بالله وصحح للمذهب
قال مولانا عليلم وقد يدخل ضمنا ما قلنا وكيم ذلك اي بالحدث الاكبر ما نعرفه وعن القسم
فصل ويجب على الرجل
واكثر الفقهاء انه لا يكون دون المراه لان مخرج بولها
عن مجرى بولها المني لا المنع من دون امنا لا يجوز فعل الصلاة قبل التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث ولان
دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلعم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا
تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعن ابن اصفهان انه يجب
قبل التيمم ورعا قواه بعض المتاخرين وقال اخ وش ورواه في شرح الابانه عن زيد بن علي انه
لا يجب تقديم البول مطلقا فان تعذر خروج البول اغتسل الجنب اخر الوقت فلو اغتسل
اوله لم يجزه وقال ع وط وابو الهادي ان كان قد تعرض واستقصا وتيقن المني فلا
يخرج شي اجزاه الغسل في اول الوقت ولا يجب عليه بعد البول اعادة الغسل ولا الصلوه ما لم يخرج
شي من المني بعد الاغتسال وهذا الخلاف راجع الى الاعتداد ... وهي بقا المني في الاحليل وعند الهادي عم

المقطوع ببقائه يعني الانتظار الى اخر الوقت عند الهادي والمنتخب عند م بالله ذكره ابو مضر واما
ع وموافقوه فلا يقطعون ببقايه بل يجوزون بقا بقيته وعدم ذلك فيوجبون ابلا العذر بالفرض
للبول والاستقصا في انزال ذلك المني بالجذب لاحلي الخبر فمهما لم يخرج شي فالظاهر عدمه فيعملون
على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل لا غير واختلف الهادي
وم بالله في حكم الغسل مع القطع على بقا المني فعند الهادي عليلم ان بقية المني يمنع من صحة الغسل فاذا
انتظر اخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل وصلى بذلك الغسل تلك الصلوة التي خشي فوتها
فقط ولا يفعل شيئا مما يترتب جوازه على الغسل من قراه ودخول مسجد بعد الصلوه فاما قبلها
فيجوز كما لو تيمم للصلوه فله ان يدخل المسجد للصلوه قال مولانا عليلم وفيه النظر
الذي سياتي وقال م بالله بقية المني لا يمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كلما يترتب
على انه على الغسل حتى يبول ومتى بال اعاده اي اعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا
اما على اصل الهادي فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل م بالله فلانه خرج المني مع البول
قطعا وجد موجب الغسل فيعيده لا الصلوه التي قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب
اعادتها عندهما وقال صاحب الوافي على حليل يعيد الغسل والصلوه على اصل الهادي
عليلم ثم ذكر عليلم العروض التي تختص بالغسل بقوله وفروضه اربعة ثلاثة تعم الذكر و
الانثى والرابع يخص الذكر ويخص احوال الانثى فالاول مقارنة اي اول الغسل واوله ما
يبتدى بغسله من اي بدنه قال بعض المتاخرين بعد الفصل على خروج المني قال مولانا عليلم
وهذا الاعتبار صحيح ان قلنا انه لا يتبع الاعلى طاهر البدن من موجب الغسل كان الوضوء
لا يتبع الاعلى طاهر البدن من موجب الوضو وقال المنصور بالله الجسم كالعضو الواحد فاذا
نوى الغسل في اوله ثم نوى او قد بقي من الجسم بقية اجزاه قال مولانا عليلم وهو قوي عندي
نيته اي نية الغسل لرفع الحدث الاكبر الموجب له من جنابه او حيض فاما لو نوى رفع الحدث
الاصغر لم يجزه ذكره في الشرح والانتصار فلو نوى رفع الحدث واطلق فقيل انه لا يجزيه
لانه متردد بين الحدثين وقال في شرح الابانه انه يجزي او فعل ما يترتب جوازه على فعله عليه
اي على رفع الحدث وذلك كالصلوه والقراه ودخول المسجد والوطي في حق الحايض
فاذا نوا ذو الحدث الاكبر فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز له الا بعد الغسل صحت نيته
فان تعدد موجبه اي موجب الغسل نحو ان يجتمع حيض وجنابه كفت نيه واحد اما
رفع الحيض او رفع الجنابه فان نواها فاجنبي فاما لو نوت الحايض بغسلها رفع
الجنابه ولا جنابه عليها فذكر الامير ح انه هذه النية تصح وترفع الحيض وكذا قال
لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حايضا ان تعفت الجنابه قال مولانا عليلم
وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحايض بغسلها استباحة الوطء فان حكم
الجنابه يبقى عند المنتخب غطيط لان ذلك يختص الحيض والى الخلاف اشار مولانا عليلم

بقوله مطلقا اي سوا اتفق حصولها كجنابتين ام اختلف كجنابة وحيض ونواها بسبب غلبها او على احدهما
فقط على النفلين من الغسل والفرض والنفل ... ايضا بمعنى فانها لا يكون له اخذهما بل لا بد من نية كل واحد
من السببين وقال الناصر وص بالله انه يدخل النفل في نية الفرض لا غير ومن احكام النية انها تصح مشروطة وذلك
نحو ان يشك في جنابة غلبة يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقق الجنابة فقد
اجزاه ذلك الغسل بتلك النية فيصل ولو قطع بالنية حال الغسل ثم واجزاه فاما لو غسل للسنة فانكشف
انه جنابة لم يجزه للجنابة وهل قد صار متسننا فيه وجهان لاص ش وقال في الياقوتة لا يجزي للسنة وقيل
يجزي و الفرض الثاني المضمضة والاستنشاق كامر في الوضوء خلاف ش وك في وجوبهما ويقولان بندبهما
والثالث عم البدن بالماء والدلك وهل يجب استعمال غير اليد لذلك ما لا تبلغه على الامير ... الذي انه
يجب وقال ص بالله لا يجب قال مولانا عليلم وهو القوي عندي فيما لو قطعت يده او شلت
فقال ص بالله يجب استعمال غير اليد الى حيث كانت تبلغ اليد وقال السيد لا يجب وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواية
في الزوائد عن زيد بن علي انه لا يجب جري الماء ويغني الغسل المسح عندهم بان الغسل استيعاب البدن
والمسح يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا وقال ح وش لا يجب الدلك وقال م بالله ان قوة جري الماء يقوم
مقام الدلك قيل وحد القوة ان لو كان ثم نجاسة رطبة لزالت فان تعذر الدلك فالصب للماء يقوم مقامه
وهو اولى من الانغماس اذا امكن ثم اذا تعذر الصب وجب المسح او الانغماس والى هذا اشار القاضي
زيد اقتضى كون المسح مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب ص بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام
ي واختاره الفقيه ح فان تعذر المسح فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح في راي
اهل المذهب وحكم المجزي بالصب والانغماس والمسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره
بعد غاية الغسل مستوفيا لا كالتيمم وقال في مهذب ص بالله يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة ثم
ذكر عليلم الفرض الرابع بقوله وعلى الرجل اذا اغتسل من جنابة نقض الشعر المنعقد
لتخلله الماء ويستوعب جميع ما تحت كل شعرة لقوله صلعم بلوا الشعر وانقوا البشر قال مولانا
عليلم وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراة الجنب لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افاحله اذا اغتسلت قال لا ولكن حثي عليه ثلاث حثيات
وظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة قيل ومن المذاكرين من قال لا بد ان يصل
غير منتقض و نقض الشعر يجب على المراة في الغسل عن الدمين دم الحيض ودم النفاس وقال م بالله انه
لا يجب في الدمين ايضا لظاهر عموم الخبر لغسلات المراة وانما يستحب في الدمين وندب هيئاته اي هيئات الغسل
فاذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يديه ثم يفرغ عليهما ... افرغ على ... بنفسها
ثم بغسل اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الحائط من
... ثم يغسل فرجه ثم يضرب ... وهذا مبني
على انه لم يوجد في النجاسة ... ثم يتوضا وضوء الصلاة ثم يغرف على راسه ثلاثا ... وبذلك
حتى يصل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا ويدلك بدنه حتى ينقيه قال مولانا

عليلم والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل اعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل
افاضة الماء على الجسد فاما نفس غسلها فهو واجب اذا كان كذلك فلا نية له بل غير نية غسل الجنابة
وهل يستحب التثليث فيه نظر ان قلنا انه يستحب فظاهر دليل الاستحباب انما هو في وضوء الصلاة ولا دليل
على استحباب السلف في غسل الجنابة فلسطرفي ذلك ثم ذكر انا المسنونات من الغسل عاطفا على
قولنا وندبت هيئاته بقولنا و ندب نفله في ثلاثة عشر حالا الاول للجمعة وفيه خلاف في وقته
وحكمه اما وقته فالمذهب انه يومها وغيرها قال عليلم وكان القياس جوازه الى الغروب لانه لليوم
عندنا لكن ذكر في الزوائد الابانة انه لا يجزي بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع وقال في مهذب ش وقته
من الفجر الى الدخول في الصلاة اذ لم يشرع غسلها الا لها قال مولانا عليلم وقياس قولنا انه لو اغتسل بعد
الصلاة صار متسننا الا ان يمنع اجماع واما حكمه فمذهبنا وهو قول اكثر الفقهاء انه مسنون وعن بعض
اهل الحديث وداود انه واجب واختلف المولون فالمذهب انه مسنون مطلقا ومن ثم قلنا وان لم تصل
اي صلاة الجمعة وقال في مهذب ش انما يسن لمن اراد الصلاة فقط والمذهب انه لليوم فلا يعاد
للاحداث قبل الصلاة وقال ك وابو جعفر المذهب لا يحتاج ان الغسل للرواح فلا يتوسط الحدث بينه
وبين الصلاة و الثاني للعيدين وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف
فيه فالمذهب انه للرواح وليس لليوم ومن ثم قال عليلم ولو اغتسل لها قبل الفجر فانه ملتبس وحكي
في الزوائد عن الهادي والناصر وم بالله انه لا يجزي قبل الفجر وصلى به اي بغسل الصلاة مغتسلا لم يحدث
قبلها ولا اعادة قبلها اي وان لم يصل به بل احدث بين الغسل والصلاة اعاد الغسل للعيد مغتسلا
وقيل لا يضر الحدث بينه وبين الصلاة لجواز تاخير الوضوء على الغسل وهل يسن للمنفرد ولمن حضر
الجماعة فقط الظاهر انه مسنون لهما لعموم وظاهر كلام الفقيه يقتضي انه انما يسن لمن اراد الصلاة
فقط و الثالث يوم عرفة فانه يسن فيه الغسل واختلف في وقته فقيل من الفجر الى الغروب
وفي الزوائد من بعد الزوال و الرابع ليالي القدر فانه يسن فيها الغسل ...
وسياتي ذكرها و الخامس لدخول الحرم واخذ قول الناصر انه واجب و السادس والسابع
والثامن والتاسع دخول مكة والكعبة والمدينة وقبر النبي العاشر والحادي عشر بعد الحجامة وبعد الحمام
قيل انما يسن للحمام اذا كان للعرق ولم ما فيه وقيل ... و الثاني عشر بعد غسل الميت وقال
ليس بمستحب واخذ قول الناصر انه واجب و الثالث عشر بعد الاسلام يعني لمن كان كافرا ثم اسلم
وهذا اذا لم يكن قد توطن في حال كفره بعرق او غيره فان كان قد توطن وجب غسل المتوطن
واستحب غسل الباقي

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه ... وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة
المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية
واما السنة فقوله صلعم التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة

فصل

اي الذي يجب عنده التيمم احد امور ثمانية الاول تعذر استعمال الماء اما بان يكون في ... ولا يمكن

متنفلا فلو دخل وقت الاختيار وان كان متوهما تراخيه قال مولانا عليلم وكذلك في

الحاضر والمسافر في وجوب الطلب بان المسافر يطلبه في طريقه وميلها من الجهات الاربع والحاضر

في ميل بلده كذلك قال والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب

الطلب الا عند ما تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضيق لانه مهما لم يتضيق فلا معنى

لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب يتعقبه في آخر الاختيار للحاضر الذي يمكنه

يوقف ليقع قطع المسافة الى الماء المعلوم او المظنون في الميل ومن يعتمد من وقت الاضطرار للمسافر المعلق

كذلك وقال المنصور بالله لا يجب الطلب الا في الميل قال الامام يحيى وهو المختار لمذهب الهادي عليلم

الشرط الثاني قوله ان جوز الطالب ادراكه اي ادراك الماء والصلوة

بعد فراغه وجدا اي خروج آخر الوقت فاما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب

فاما لو غلب في ظنه ادراك الوضوء فقط فقال ط يتيمم قال مولانا عليلم وهذا الذي اشرنا

اليه بقولنا والصلوة قيل وقال م بالله يطلب ويتوضأ ولو فات الوقت قال بعض المذاكرين وادراك بعض

الوضوء عند م بالله كادراك كله الشرط الثالث قوله وامن على نفس وماله فلو خاف مع الطلب

على نفسه ضررا او تلفا او على ماله لم يجب الطلب واختلفوا في الاجحاف في المال الذي يخاف

عليه ففي اللمع انه يعتبر قال عليلم ولهذا قلنا وماله المجحف به اخذه لكنه في اللمع اطلقه فقيل

هو الذي ذكره بن داود ابو مضر عن م بالله قياسا على الشراء وقد ضعفه بعض المذاكرين وقال لا يعتبر

الاجحاف لانه وان لم يجحف فاخذه منكر فيجب ان يبيح المنكر الحق في ترك الطلب ويعدل الى

التيمم قال مولانا عليلم بهذا التضعيف انه قال في الشرح اذا خاف من الطلب انه

كانت جار تركه وادعا في ذلك الاجماع الشرط الرابع قوله مع السؤال اي لا بد الطالب وهو المتيمم

مع السؤال اذا وجد من يخبره بتلك الجهة والا اعاد اي وان طلب ولم يسأل اعاد الصلوة بالوضوء

ان انكشف للطالب وجوده اي وجود الماء بعد الوقت وهذا ذكره في الوافي على راي من يعتبر

الخفيفة وبناء على انه ترك السؤال عامدا لوجوبه فان تركه جهلا فلم يعيد ان انكشف لوجود

الا في الوقت ومن اعتبر الابتداء الزم القائل لا يجب السؤال الا عادة وان لم ينكشف لوجود

تنبيه لو كان الماء موجودا لكن عاق بالمناوبة في شرابه فوت الوقت فقال من يذهب الى انه

يتعسر ولا يتيمم وقال بعض المتاخرين الاولى ان يكون كالعادم قال مولانا عليلم

والتحقيق عندي ان التابع اذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك الماء كله اذا اخشى فوت الوقت

بها وسقط التابع شرعه ما لم يحجف حاله فان يخشى فوت الوقت بحمد الله والكيل فهو

كالواجد فلا يتيمم ونحو على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن فان شراءه يجب وهذا الاجحاف انه ان

كان شافيا ان ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان خاصا فقيل

ان ينقص وقيل ان لا يبيعه الا بما يبيعها المفلس وعن ح وش لا يجب شراءه الا بثمنه او بزيادة يتغابن

الناس بمثلها في مثله وهكذا عن ص بالله عليلم ونحو قوله وهبه اي هبة الماء وحيث يجب قبول

توصلها ولا استطاعة منها لفقد الة او نحو ذلك ونحو فوت الوقت لما في قوله او خوف سبيله بان

خشي فيه غلوا او سبعا او لصا او ارض الوقت وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة وعسا في الوحدة

التلف او الضرر او اضلال السبيل فانه يجزي نحو وسبيله وسبل خاف على نفسه ايماء الوقت اذا كان

محفا به ذكره في اللمع والصحيح ما اشار اليه في الشرح انه لا فرق بين المجحف وغيره لانه وان لم يجحف فاخذه

منكر يجب النهي عنه الماء قوله او خوف تنجيسه باشتغاله بان تكون اليد متنجسة ولا يتمكن من

اخذه الا بان يغرفه بها او نحو ذلك الرابع او خوف ضرره من حدث علة او زيادة فيها لحر في الماء

او برد فانه يتيمم اذ لم يقدر على تسخين الماء فالمرض او يطول برؤها وكذا في جامع الامهات

على مذهب ك وعن ص بالله جواز التيمم اذ اخشى التألم الخامس قوله او خوف مرض من العطش

ان استعمل الماء قال عليلم والظاهر ان الضرر هنا هو ما تقدم ومفهوم كلام ع وعلى خليل ان مجرد التألم

بالعطش يجيز التيمم السادس قوله او خوف ضرر غيره اي غير المتوضئ محترما كالمسلم والذمي وما لا يحل

لحمه من البهايم او غير محترم مجحف ان تكون بعيرا عجفا غلبه التلف من العطش اذا تلف

اجحف بحال صاحبه تلفه فاما لو خشي عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤد الى التلف

يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فلحق بالمحترم في ايثاره بالماء والعدول الى التيمم فاما

اذا لم يكن تلفه مجحفا به فالواجب عليه ذبحه ذكره بعض المتاخرين وضعفه الفقيه وقال لا فرق بين المحترم

وغيره في انه يؤثر ان كان مجحفا او لا قال مولانا عليلم وعندي ان الاولى التفصيل وهو انه اذا

كان في ذبحه ينتفع به هو او غيره من المسلمين وجب ذلك وان كان لا ينتفع به احد ان لم يجب

لان الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها السابع قوله او خوف فوت صلوة لا تقضى اذا استعمل

الماء مثاله ان يحضر صلوة الجنازة وهو ان استعمل الماء فاتته بان تدفن قبل فراغه من الوضوء فانه يجب له التيمم

عند من منع الصلوة على القبر وكذا يجب له التيمم اذا خاف فوت الجماعة اي استعمل الماء ومثل

صلوة العيد اذا خشي انه اذا استعمل الماء خرج وقتها وهو الذي ذكره الفقهاء على راي المنصور بالله

فلا لانه يجعل وقتها ثلثة ايام ولا يجد مع كونها لا تقضى ان تكون مما لا بدل لها بخلاف

ان يكون صلوة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها اذا خشي فوتها باستعمال الماء لان لها بدلا وذلك

نحو صلوة الجمعة فان من حضرها وخشي من استعمال الماء فوتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتي ببدلها

وهو الظهر قال المنصور بالله عليلم يتيمم تنبيه اختلف في الشاهد فيمن خشي فوت الوقت باستعمال

الماء فالذي عليلم م بالله وط وحكاه ابو مضر عن ح عليلم انه يتوضأ ولو خرج الوقت لا يتيمم قال مولانا عليلم

وهو الذي صح للمذهب وقد اشرنا اليه بقولنا او فوت صلوة لا تقضى ففهومه انها اذا اخشى فوت

ما تقضى توضأ ولم يتيمم وقال الحقيني بل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويؤديها بالوضوء ومثله

روي عن ابي ح ومحمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة الثامن قوله او عدمه اي عدم

الماء مع الطلب وللطلب شروط الاول ان يكون الى آخر الوقت هذا عند يحيى عليلم ولم يعين وقتا بل ذلك

فقيل انه من اول وقت الاختيار وقيل من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل وقال الفقيه ل ان كان

الصبه يجب طلبها وانما يجب القبول والطلب حيث لا منة فيه فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك
وذلك حيث يكون الماء عزيزا قليلا لا يباع ويتبرك به ولا يجب قبول ثمنه اذ الاغلب حصول المنة فيه الا من
الولد قيل والامام من يثبت الملازمة ولا فاوجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوائهما في ان كل واحد منهما
يجب قبوله حيث لا منة قال عليلم بناء على الاغلب فان الاغلب كثرة الماء حتى لا يمن احد بهبته حال
التيمم فانه من كل احد ممن ... الا الولد والامام من يثبت الملازمة مطلقا القول انه لا يجب قبول هبته
مطلقا وقال ع لا يجب قبول هبة الماء ولا ثمنه وقال الناصر وكذلك الفقهاء يجب قبولهما والناسي للماء
في اي موضع هو ولو بين متاعه كالعادم له فيتيمم في الوقت ولا يعيده فقط وقال ش وذكره ض
زيد للم بالله انه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده قال
مولانا عليلم والتحقيق عندنا ان الناسي له حالتان احدهما ان ينسى وجود الماء في خبيته ولا يذكر انه
فتكلم ن وجده فيها فكل النسيان ففرضه في هذه الحالة فرض العادم ان جوز الوجود وجب الطلب
بتلك الشروط الحالة الثانية ان يعلم انه موجود في رحله ... ونسي موضعه منها فهو
في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب المخوف فاذا وجد الماء بعد ان طلب فلم يجد فان كان في الوقت
اعاد كالساقي وان كان بعد الوقت لم يجب القضاء في الصورتين معا

فصل وانما يتيمم

بتراب وقال ح وم وك يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل مباح احترازا من المغصوب فانه
لا يجزي وعلى قول الفقهاء يجزي كالماء المغصوب وقال ض بالله والامام ي يجزي بالمغصوب ما لم يضر
وذلك بان يكون له قيمة كالتراب الخراساني واما من الارض المغصوبة فيجزي طاهر احترازا من
النجس فانه لا يجزي قال ض بالله والامام ي اذا خالطه النجاسة التراب فلم يظهر عليه احد الاوصاف
لم يجز منبت احترازا من الارض السبخة وتراب البردعة ونحوهما مما لا ينبت فانه لا يجزي وقال الامام ي
يجزي فانها على عذب الماء ومالحه وان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول صلعم واختلف
المذاكرون هل من شرطه ان ينبت فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط يعلق باليد احترازا
من الرمل الكثكث الذي لا يعلق باليد لم يشبه مستعمل وهو ما يتساقط بعد ملاصقة
البشرة التي استعمل بها او نحوه اي نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق ... نظيره والماء من
ان المغبر حيث يشوبه من المستعمل مثله فصاعدا لا دون ذلك فان التيمم لا على غلب الاصل مع الحصه
ومن عن المستعمل ما تغير بعض اوصافه ان كان طاهرا وان كان نجسا فان تغير به بعض اوصاف
التراب فواضح وان لم يتغير اعتبر قلته الترابه وكثرته كالماء وفروضه اي فروض التيمم ستة
الاول التسمية ومحلها وقدرها في التيمم كالوضو واحد احتمالي ط انها لا تجب في التيمم والثاني
مقارنة اوله اي اول فروض التيمم بنية معينة لكن اختلفوا في محلها فقال الامير ح لمذهب الهادي
عليلم ان محلها عند الضرب وكذا ذكره القاضي جعفر وقال ض بالله عند مسح الوجه الى نهاية ...
... واختاره الامام ي قال وهو الذي يأتي على ... الهادي عليلم وم بالله والناصر لانه اول الاعضا
وعلى كلامه واحد ... عند الضرب لانها تجب ان غسل اليد ... وفي كلام الامام ي نظر ...

قال مولانا

قال مولانا عليلم ولا وجه للتشطير قال وعندي ان نظر الامام في هذه المسئلة دقيق جيد ثم
ذكر عليلم في الغيث وجه كلام الامام ي في قوله بنية معينة يعني انه يجب تعليق نية التيمم بما فعل
له على وجه التعيين فلو نوا التيمم للصلوة لم يكف وعند م بالله يكفي وقال ع ان تعليق نية التيمم
بما فعل له لا اجمالا ولا تفصيلا بل لو نوا مجرد التيمم اجزا فلا يتبع الفرض الذي يؤدى بالتيمم
الا نفله كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل في تيمم ما هي تبع له لا في فرض اخر او ما يترتب
على ادائه اي على اداء الفرض كالوتر فانه ليس بنافلة للعشا لكنه يترتب على ادائها كترتب النافلة
او شرطه كالخطبة اي خطبة الجمعة فانها شرط لصلوة الجمعة فيجزي لهما تيمم واحد سوا نواها
مع الصلوة ام لم ينوها وقال الناصر وح انه يصح ان يصلي بالتيمم ما شا حتى يحدث او يجد الما
وقال ش يصح ان يصلي مع الفرض ما شا من النوافل فقط قيل وصلوة الجنازة
فانه فرض عندنا وقال ض بالله الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم والثالث ضرب التراب
على اليد فلو حال بين اليد والضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحا وقواه الفقيه ف قيل فلو كان
لو اخذ له كالراحة وضرب بها التراب ومسح بها جميع وجهه اجزا قال مولانا عليلم وعلى مقتضى ذلك
كتبهم خلاف ذلك لانهم في تعداد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب باليدين وظاهر
ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يجزي المتيمم المسح بغيرهما الثاني ... لا يكون هذا الذي يقتضيه
الظاهر وقد ... وهم في اطلاق ذلك وان كان التحصيل ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت
وكذا الضرب بيد واحدة مرارا حتى استكمل الوجه ثم بين عليلم الفرض الرابع وهو مسح الوجه
بعد الضرب الاول بما حملت يداه من التراب مستكملا كالوضو يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله
بالما قال عليلم وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرناه في الوضو
وقال في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب واما اذا الهادي عليلم ...
الوجوب قال مولانا عليلم الظاهر من كلام الهادي عليلم الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن م
لا يجب المسح فلو افرغ على وجهه ترابا اجزا عنده وعند ... ان تمريغ الوجه بالتراب كاف ثم بين
عليلم الفرض الخامس وهو ضربة اخرى لليدين ... ولانه يكون ضربه واخذه للوجه
واليد ثم بين عليلم الفرض السادس وهو مسحهما اي مسح اليدين مرتبا اي مقدما لليمنى
كالوضو في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب ... على اليد اليمنى لان تيممها
يحصل بعد الوجه وقال الناصر والامامية ان الواجب المسح الى الرسغين قال مولانا عليلم
القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لانه باب واحد وان لم يذكروا الا ... فيمن قال
يجزي حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذلك التمريغ ويكفي مسح الراحة وهي باطن الكفين
الضرب ويندب ثلاثا واختلف في وجه الندب فقال في المسح لا تشبيها بالوضو لانه يوجد فيه
لكل عضو ماء جديد قال مولانا عليلم وهذا ضعيف لانه يحصل بالتثنية الاولى للوجه والثانية
كل كف لليد الاخرى وكل واحد منهما حينئذ كالماء مستوفا وقيل وجهه انه لا بد ان يحصل الترتيب

في راحة اليسرى قال عليلم وهذا اقرب او فرار من استعمال تراب الراحة والثانية اليسرى
لليمنى فان قلت اين حق الثلاث ان يكون كل اخذه باليدين معا قال عليلم لا بد لذلك بل
يكون ان يكون الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها والثالثة باليد اليمنى يمسح
بها اليد اليسرى الراحة وغيرها قال ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا لم يبعد
لانه لا فائدة تحته والله اعلم و يندب ايضا هماته وهي ان يضرب بيديه مصفوفتين فيمسح
مفرجا بين اصابعه لاجل تخليل اللحية والاصابع وقيل من التفريج واجب خصوصا في الثانية لاجل التخليل
قال مولانا عليلم وهو اقتناص المذهب قال والتحقيق عندي انه لا يخلو اما ان يضرب اثنتين او ثلاثا
ان ضرب اثنتين فقط لزم التفريج لاجل التخليل في الثانية فقط وان ضرب ثلاثا لم يجب ثم اذا رفع
يديه بعد الضرب نفضهما لتزول ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل ابهاميه تحت
عارضيه حلقا للحية ان كانت وقال التقصي ليس بسنة ون واه في الانتصار عن الناصر ثم يرد يديه
ضربة اخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الاظفار بباطن اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر
اليمنى الى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها ثم يقلبها على باطن اليمنى من حد المرفق فيمرها
على ابهامه ثم يمسح بيده اليمنى اليد اليسرى كذلك قال عليلم وهذه الهيئة انما هي في الضربتين فاما الثلث
فصورتها ما قدمنا تنبيه قال ع لو ترك لمعة من اعضاء التيمم لم يجز وقال ح انه يعفى في التيمم
قدر ربع العضو وقدره الدرهم البغلي في الوضوء ووافقه الامام ي في التيمم والمذهب انه لا يعفى عن
شيء منها فصل وانما يتيمم للخمس الصلوات اخر وقتها وهو اخر وقت
الاضطرار قال عليلم وهذه العبارة فيها تسامح لانها توهم انه يتيمم اخر وقت الاضطرار
كذلك فرفعنا هذا الايهام بقولنا فيتحرى المتيمم للظهر بقية من النهار تسع العصر
وتيممها فيتيمم للظهر فقط هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر وكذلك سائرها اي
سائر الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل
تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها ويتحرى للعصر وقتا يتضايق فراغه من الصلوة بعد
التيمم غروب الشمس وللعشاء وقتا يتضايق فراغه طلوع الفجر وللفجر وقتا يتضايق فراغه طلوع
الشمس وقال ح وش انه يجوز التيمم في اول الوقت وقال ح وقبل الوقت ومنعه الساقين وحكي في التقرير
عن الناصر وص بالله والموكل على الله احمد بن سليمان والامير ح الدين وح والهادي ح الدين
انه يجوز في اول الوقت بشرط الاياس والعلة فان قيل قد ثبت وقت الخمس فاذا فعلت للتيمم
ولم يدرك كيف يدرو انتهائها قال عليلم اما سنة الظهر فيترك لمضايقتها الوقت المكروه واما
سنة المغرب والوتر فقيل تدرك من وقت يتسع لها ولم يذكره الائمة لانهما يدخلان تبعا وقيل انه كان
ثم بينا وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا و يتحرى المقضية من الصلوات الخمس بقية منها
ان تسع اوليه تسع المؤداة وتيممها فيتيمم للمقضية قبل هذه ما تسعها وتيممها وقال المفضل
وعلى خليل والوافي ان وقت المقضية وقت الذكر وفواه كثير من الهم الكبرى يعني المتحري

اذا انكشف له خلاف ما حراه بان يفرغ وفي الوقت بقية فانه لا يجزيه بقاء الوقت فلا يلزمه الاعادة
لانا لو اوجبنا عليه الاعادة لم يأمن ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيعيده مرة اخرى ثم كذلك فيؤدي هذا
اذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من الصلوة فاما عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولم
يؤد الى الاعادة واعادة الاعادة لانه بمنزلة من تعذر الماء بعد قبل التمكن به فكما انه يرفضه ويعمل بالماء
كذلك هنا فان قيل قد ذكرتم حكم المتحري اذا اخطأ واغفلتم حكم من تيمم وصلى بغير تحر قال عليلم
لم نغفله بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة لان قولنا ولا يبطل المتحري يفيد بمفهوم الصفة ان غير المتحري
يبطله بقاء الوقت فيلزمه الاعادة بالتحري اذا كان متمكنا به وبطل ما خرج وقتها قبل فراغه
لانه اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لان خروج الوقت احد نواقضه واذا انتقض بطلت فتنقض
ذكره ابن بلال وهو المذهب وقال علي خليل لا يبطل وعن ص بالله يبطل ان لم يؤد ركعة من الصلوة
تنبيه قال اعلم في الجمعة بالتيمم للامام والمؤتمين اخر الوقت الى الظهر في غير الجمعة فان كان الامام
متوضيا والمؤتمون غائب شيء لا تيمموا للجمعة مع الامام ولم يؤخروها لئلا تفوت فرضها عليهم فيل
مراده لم يتركوها وقيل على ظاهره فيصلونها اول الوقت لئلا تفوتهم وهذا محمول على ان معه ثلاثة
متوضين والا لم يجز اول الوقت لانهم لا يحتبسون فوتها لعدم الجماعة مع الامام فان كان العكس وان كان
ماذونا بالاستخلاف وفيهم من يصلح استخلف والا صلوا الظهر

فصل ومن خشي الاتكما

للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدث الاكبر والاصغر فمن وجده قدم غسل متنجس بدنه
كالفرجين بعد الحدث ان كانت تحتى على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة ثم انه يقدم غسل متنجس ثوبه
على الوضوء وعلى رفع الجنابة وتحصيل اذا كان في الاخرين غسل نجاسة بدنه او ثوبه وان كان في الحلاف
غنلم بالله واما عند ط فذكر الفقيه والسيد انه يغسل نجاسة بدنه ويصلي عريانا لانه يحرم لك
قال مولانا عليلم والاقرب عندي انه يؤثر نجاسة بدنه لانه اخص ولقوله تعالى والرجز فاهجر فانه في بعد
تفسيره يقتضي لمباطنة النجاسات عنه واذا اقتضى ذلك قدم الاخص بدنه اخص من ثوبه قال ولهذا
اطلقنا القول في متن المختصر بتقديم بدنه ثم ثوبه ثم تقدم الغسل لرفع الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابة
على رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه اكبر ان يغسل به من بدنه
بلغ منه وان لم يكف جميع بدنه وعن ن ب بن علي والناصر والحنفية انه اذا لم يكف الماء جميع بدنه
لم يغتسل استعمله في غير اعضاء التيمم قال علي خليل وحوا يا لما يجمع بين البدل والمبدل وقال
الكني ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب وفي الكافي عن المرتضى انه يغتسل به ابدا ما شاء وهو
طاهر قولهم بالله في التحرير واذا استعمله في غير اعضاء التيمم او كفا جميع جسمه تيمم للصلوة اذا وقف
كما مر لاعتد من قبله ان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ثم اذا كفاه لجميع جسمه وبقي
بقية او لم يكن عليه حدث اكبر وبقي بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع الحدث الاصغر ثم
ينظر في الماء فان كفى المضمضة والاستنشاق واعضاء التيمم وهو الوجه واليدين لذلك بعد
غسل الفرجين ان كان محدثا متوضئا اي فذلك المستعمل للماء متوضئ بحكمه حكمه فيصلي

منها ما ساوى في اي وقت شاء بعد الماء ويبني على وضوءه وهل يعيد ما قد صلى اذا كان في الوقت بقيه

نقل الحفيني والمذاكرين لاحت الاعاده فيما شاء غير المتيمم وعن الامير حب وفرق بينه

وبين المستحاضة بانها قد عمت قال مولانا عليم وهو اقوى من جهة القياس واذا لم يكن كل

اعضاء التيمم بل بقي منها بقيه ابرها اي ابر المضمضة على الوجه واليدين لان غسلهما بدل

هو التيمم خلاف المضمضة ويمم الباقي وهو الوجه او بعضه واليدان وهذا اذا تعذر ما المضمضة

بالريق فاما اذا لم يتعذر غسل به الوجه ايضا وقال على خليل يبدا بالوجه لانه مجمع عليه والمضمضة

مختلف فيها قال مولانا عليم والصحيح الاول وخلاف زيد بن علي والناصر والحنفية بانه هنا

كما من اغتسل ثم بقي لون اذا لم يكف اعضاء الوضوء كلها عدل الى التيمم واذا بقي عليه شيء من اعضاء

التيمم متيمم فلا يصلي الا في اخر الوقت ولا يصلي ما شاء بل حسب ما تقدم في التيمم وظاهر كلام

اهل المذهب انه كحكم المتيمم ولو لم يبق من اعضاء التيمم الا لمعة صغيرة وقيل اذا كان الباقي

عضوا واكثر وجب التاخير والا فلا وكذا لو وجد ماء وعلى بدنه نجاسة ولكن اذا استعمله لم

يكف لازالة النجس ولا غسل عليه بان لا يكون جنبا ولا حائضا ولا نفساء فانه حيث يستعمله للصلوة

فان كفى المضمضة واعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضي كما تقدم وان لم يكفهما فحكمه ما تقدم من انه يوثر

المضمضة الى اخره قال عليم وانما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله له ايهما بلغ وتيمم

للصلوة ومن بطل ماء جميع بدنه تيمم وينوي بتيممه للصلوة لا لرفع الجنابة مثلا ان كانت ويكفي

تيمم مرة واحدة ولو كان جنبا فانه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة ثم للصلوة مرة بل يكون تيمم

واحد فان سلمت كل اعضاء التيمم من العلة التي يخاف معها الضرر من استعمال الماء وضاها

هذا المعذور من بين علتها اي وضا الاعضاء من بعد غسل ما امكنه من جسده ان تعرفيه

سليم ينوي بالاولى رفع الجنابة وبالاخرى الصلوة ذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل قال مولانا عليم

والظاهر انه يستكمل الوضوء للجنابة ثم يبتدي الوضوء للصلوة فاما لو غسل كل عضو من التيمم

فيحتمل الصحة لصحة تفريق النية في اعضاء الوضوء وعدمه خلاف في ذلك وقال الكني يكفي غسل واحد ينوي

به الاصغر والاكبر قال مولانا عليم والاول هو الصحيح من المذهب وهو كالمتوضي يعني

حيث كانت اعضاء التيمم سليمة ووضاها مرتين فانه كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شاء

ومتى شاء من اول الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل المسجد حتى يزول عذره فيعود عليه حكم الجنابة

بالنظر الى ما لم يغسله وقال في مهذب ابن صين بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة

وغسله متى يحدث فيكون هذا الخلاف فيما هو حيث يكون الجريح النصف فدون فلو كان الاكثر عاد عليه

حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة عند الجميع قال مولانا عليم والاقرب انه لا يجزيه يغسل اعضاء التيمم

الا بعد التلوم كالمتيمم لانه في حكم ناقص الطهارة وانما يصير كالمتوضي بان يغسلها بعد التلوم لا قبله

واذا لم تسلم كل اعضاء التيمم بل بعضها غسل ما امكنه غسله منها اي من اعضاء التيمم ويكون غسله

بنية الجنابة ووضاه اي وضا ذلك الذي امكن غسله بعد غسله للجنابة وينوي وضوءه للصلوة

ويمم الباقي من اعضاء التيمم وهو الذي ليس يصح بغسله للصلوة وهو حيث يغسل بعض اعضاء

التيمم ويتمم بعضها متيمم لا متوضي فلا يصلي ما شاء ولا متى شاء وتختلط طهارته بالفراغ مما تطهر

له حتى يتمم ما لم يغسله وان انتقض تيمم المتيمم بطل الترتيب في الوضوء الاول فيعيد غسل ما بعد المتيمم

المتيمم معه اي يعيد غسل ما بعد العضو المتيمم مع اعادة تيممه عضو كما ذكره لبطلان الترتيب وهذا

نقل النجراني وقال في شرح لسريعة انه لا يجب غسل ما بعد المتيمم ومثله عن المهدي احمد بن الحسين وقال

في التقرير والباقر انه ان كان المتيمم عضوا كاملا وجب والا لم يجب وقيل ان كان عضوا واكثره

وجب والا فلا قال مولانا عليم والصحيح هو القول الاول ولا مسح ولا على جبيرة اي لا يجب على المتوضي والمتيمم

المسح على الجبيرة ولا حلها ايضا ان خشي من حلها ضررا وهو حيث وثقه او زيادة نصا

نص على ذلك يحيى عليه في الاحكام وقال المؤيد بالله وش وح يجب المسح على الجباير حتى من حلها ضررا

وهو ظاهر قول يحيى عليه في المنتخب او خشي سلا لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل سيلان دم

فانه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال المؤيد بالله هو بالخيار ان شاء ترك الحل

قال مولانا عليم وفائدته انه ان يمسح عليها وان شاء حلها ولا يبالي بخروج الدم

قال الامير والفقيه هذا اذا كان لا يتعين الماء بالدم وقيل لا فرق

فصل

ويجوز لعادم الماء اذا لم يجده في الميل ان يتيمم لامور منها للقراءة واللبث في المسجد

هذا اذا كان يكون جنبا او حائضا ولا بد في القراءة واللبث من ان يكونا مقدرين بالنية مخصوصين بان

يقول نويت التيمم لقراءة سورة كذا او هذا الجزء ونحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت ايضا بان يقول للقراءة من

حين كذا الى حين كذا او تقدير اللبث بان يقول من ساعة كذا الى ساعة الظهر مثلا او الى الفجر ونحو

ذلك وقال ض بالله والفقيه يحيى التيمم للقراءة واللبث وان لم يقدر وله ايضا ان يتيمم لتاديته الصلوة

ونحو ذلك اي مقدرة وان كثر فيجوز ان يودي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد اذا

حصرها بالنية ذكره ابو مضر فلا ويعيد المتيمم بينهما اي بين التيمم والصلوة لا بعدها وذلك

ماخوذ من كلام القسم عليه ومثله ذكر صاحب اللوافي وعن ابي جعفر ان ذلك لا يكون الا عند من اجاز

ان يودي بتيمم واحد ما شاء لا عند من لا يجيز له ذلك فتامل وهذا بخلاف ما اذا تيمم لقراءة

لم يدخل المسجد والعكس ولو تيمم لقراءة القران جاز له حمل المصحف لا العكس ولو قصد التيمم

لمن لم يدخل غيره والمسجد لم يدخل غيره ولو عين المصحف جاز ان يحمل غيره وكذا الزاوية في المسجد يجوز

ان يقف غيرها ويجوز لعادم الماء في الميل ان يتيمم لذي السبب كخصوص الجنازة

ومنتسب لصلوة وكذا الكسوف في الاجماع للاستسقاء وخطوطه شرط المندوبة فيتيمم عند

وجوده اي وجود السبب فاذا كان عدم في الميل لم يجز التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة وتجلي

الكسوف ونحوهما فانه اذا خشي جاز له التيمم ولو كان الماء حاضرا لا نفيهم قال عليم ولهذا

لا يعترض الاطلاق فاما هذا الاشتراط اعني عدم الماء في الميل بان يقال انه اذا خشي الفوت لم يعتبر

العدم لانا نقول ان الكلام هنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب ولم يحتج الى الاحتراز لا ناقد //

ما قدمنا ان خشيت الفوت عادت في ترك الماء الحاضر فضلا عما هو في الميل والحائض والنفساء
اذا طهرت واحتاج زوجها الى وطيها وعدمت الماء في الميل جاز لها ايضا ان تتيمم للوطء ولا نراعي
اخر وقت الصلوة وقال ابو جعفر يجب ان تنتظر ويكره اي التيمم للتكرار وهذا اخبث
بنوبة لاستباحة الوطي من دون تقدير موقف فان قدرت توقف جاز الوطي والتكرار الى
انقضى اذا لك الوقت فان قلت فلو قدرنا لمرات كثيرة نحو ان يقف لتتيمم هذا الاستباحة
الوطي مرتين او ثلاثا او نحو ذلك قال عليلم الفقهاء يقتضي ان مثل هذا التقدير لا يصح لما
من الجهالة لان العرف قاض بان الجماع اسم للوطي حتى ينزل الرجل حتى انه لو وطي ساعة
ثم تنحى ولما ينزل ثم عاد بعد ذلك فانه لم يسم في العرف الا مرة واحدة الى اخر ما ذكره عليلم فقال الا ان في كلام
الائمة عليهم السلام ما يدل على ان هذه الجهالة مغتفرة وان التقريب بذلك يصح تنبيه قال مولانا عليلم
لا يصح ان يفعل الاشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراءة والصلوة والوطي لان ذلك
يكون كما ذيه الصلوة في الحضر بتيمم واحد **فصل وينقض التيمم للحدث**
باحد ستة امور الاول قوله بالفراغ مما فعل التيمم له من صلوة او قراءة او لبث في المسجد
او وطي والثاني قوله بالاشتغال بغيره اي بغير ما تيمم له ذكره ابو مضر وقال ص بالله الاشتغال بغيره لا
ينقضه قال مولانا عليلم وقد استشكل المتاخرون كلام ابي مضر وردوا ما قالوا انه غير صحيح قال والاقرب
عندي ان كلامه صحيح فتيم لا عوج له في هذه المسالة على اصل من اوجب التاخير على المتيمم ومراده الاشتغال
بغير ما تيمم له من ما لا تعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به
قلنا ما لا يتعلق له به احترازا مما يتعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى المسجد بعد اشتغل بغير الصلوة
وهذا السير ناقض بتعلقه بالصلوة وكذلك مثل القراءة قبل الصلوة على ما تقدم وقلنا وهو مانع من
فعل ما تيمم له احترازا مما لا يمنع نحو ان تتيمم للقراءة او لبث في المسجد فيقرا ويلبث وهو يخيط ثوبا او
او غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من نحو ان يتيمم
للصلوة ثم يمشي الى المسجد وهو في خلال المشي يحدث غيره او يتفقد فرشه او نحو ذلك مما لا يمنع من
المسير فان هذا الشغل لا ينقض وقلنا ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا من الفعل اليسير ونحو ذلك ان
يتيمم للقراءة فياخذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين او ثلاث او اكثر مما لا يظهر له تاثير في الوقت فان ذلك
لا ينقض لان وقته لا يعتد به ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيزيل حجره عن الطريق او بهيمة
من زرع بالقرب منه او نحو ذلك مما لا يعتد بوقته قال عليلم والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع
المسلمين على ان نحو هذه الاشياء الى اخره ان فعلها غير ناقض لانه لم يسمع عن احد من السلف والخلف
انه اعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل ما تيمم له ونحو ذلك قال عليلم وهذه المسالة مبنية على كلام من
اوجب التاخير مع العذر المايوس وقول ص بالله انه لا ينقض بالاشتغال مبني على قوله ان التيمم
في اول الوقت اذا كان العذر مايوسا ثم ذكر عليلم الثالث بقوله وبزوال العذر الذي
كان معه العدول الى التيمم نحو ان يزول عليه ما منعه من استعمال الماء او نحو ذلك

فانه حينئذ ينتقض تيممه وهل يعيد ما قد صلى به حكمه حكم واجد الماء وسياتي بيانه والرابع
وجود الماء قبل كمال الصلوة فانه ينتقض التيمم بشرط ان يحتاج اليه لنفسه او لبهائمه ونحو
ذلك من استعماله ضرر او سوا وجده قبل الدخول في الصلوة او بعده وسوا خشي فوت الصلوة باستعماله
ام لا وسوا كان يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه عندنا وان وجد الماء بعده اي بعد كمال الصلوة
فانه يعيد الصلوة بالوضوء ان ادرك الصلوة الاولى وركعة من الثانية قبل
خروج الوقت بعد الوضوء والا يبقى من الوقت ما يسع ذلك فالاخرى من الصلوتين يعيدها
ان ادرك ركعة كاملة منها اي ان غلب في ظنه انه يدرك ذلك لزمته الاعادة والا لم يلزم
هذا مذهب الهدوية فعلى هذا يعتبر في المقيم ان يبقى من النهار ما يتسع لخمس ركعات تعد
الظهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث وفي المغرب والعشاء ما يتسع لاربع مقيما كان او مسافرا وان
لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشاء فقط وان كان مسافرا فقيل يصلي العشاء ولا
[illegible] كيلا انه يأتي بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب وقال السيد بل يصلي المغرب لان الركعة
واجب عند الهدوية قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال م بالله انه لا يلزم
اعادة ما لابد ركعة منه [illegible] فعلى اصله لو كان قد ترك احد الصلوتين والوضوء فقال علي خليل
بل مع اعادة العصر فقط وروى عنه السيد انه لا يوجب الاعادة الا اذا ادرك الصلوتين
معا قال مولانا عليلم والاول الاصح وقال ح وش انه لا يلزمه الاعادة رأسا قال عليلم وهذا مبني
على ان التيمم في اول الوقت جائز وعند م بالله وش ان المتيمم في الحضر اذا وجد الماء بعد الوقت
اعاد لانه من الاعذار النادرة ثم ذكر عليلم الخامس بقوله وخروج الوقت يعني وقت
الصلوة التي تيمم لها وقد تقدم الخلاف في ذلك ثم ذكر عليلم السادس بقوله ونواقض الوضوء
وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر فاما الحدث الاكبر فاختلفوا
فيه فقال ص بالله ينتقض بها ايضا وقال المنصور بالله في الاذكار لا ينتقض لانه قائم مقام الغسل
والحدث الاصغر لا يبطل الغسل قال في الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما
الحدث الاصغر فقال ص بالله يبطل وقال ش لا يبطل وهو الذي يظهر على رأي ائمة العترة
وهو المختار [illegible] ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان المدلج [illegible] في الغالب
وكذا الايلاج في الابتدا قال مولانا عليلم والاقرب عندي ان كلام الائمة يقتضي مثل
كلام ص بالله اعني ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ثم ذكر عليلم
وجه ذلك ثم قال واما ما ذكره الامام ي في الحائض فليس بطريق الى ما ذكره لان حكم الحائض في
ذلك مخالف للفساق لان تيمم لوجب [illegible] في ذلك اذا الى تحريم ما قد اباحه الشرع من تحريم
وطي من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فيتيممها للوطي لانه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء ابدا
الى انه لا يكون الايلاج رأسا لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يكون له الا تمام
ثم كذلك اذا اعادت التيمم فلا يصح منه الوطي الكامل رأسا وقد ورد الشرع بجوازه فدل

قلنا ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة فلا يقال ان عليه
ملاصقة فيه وفايده الخلاف يظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد واحدث او نام هل
ينتقض تيممه فيلزمه الخروج او على الخلاف

باب الحيض

الحيض له ثلاثة معان في اصل
اللغه وعرف اللغه وعرف الشرع اما اصل اللغه فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي
اذا فاض واما في عرف اللغه فهو الدم الخارج من رحم المراة وقال بعض الناقلين اي دم كان
قال مولانا عليه السلم وفيه نظر فان الاقرب انه لا يسمون الدم الخارج بافتضاض البكر
حيضا فان وجد على ذلك شاهد استقام كلامه قال والاقرب عندي انه في عرف اللغه
عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لقلنا انهم لا يسمون الدم الخارج من
رحم الطفلة عن جراحه او غيرها حيضا والله اعلم **واما في الشرع** فحده قوله **هو اذى** وكثير
يقال هو الدم ليدخل الصفرة والكدرة الملونتان وفي الحيض **الخارج من الرحم** يحترز
من الاذى الخارج من غير الرحم فليس من الحيض **في وقت مخصوص** يحترز من دم النفاس فانه لا وقت
له مخصوص والا يعتبر بالوله كما سياتي ويحترز من دم الاستحاضه ايضا **والنقا من الدم المتوسط
بينه** اي بين خروج الدم نحو ان تدمى يوما وتنقى يوما بعده وتدمى في الثالث فان النقا
المتوسط حيض شرعي وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثماني حيض
قال المؤيد لا يكون النقا حيضا الا ان يتوسط بين دمي حيض وتكامل في وهو ظاهر
كلام المنتخب ثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما وتسعا نقا او يوما دما فعلى
قول المؤيد لا حيض وعلى قول الفقيه يكون اليوم الاول حيضا وكذلك المنتخب لان النقا لم
يتم طهرا صحيحا **قال مولانا عليه السلم** والاول هو الاظهر عندي **جعل دلالة على احكام** و
هي البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضاء العده **وعلة في اخر** وهي تحريم الوطي والصلاه و
مس المصحف والقراه ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر

فصل

واقله ثلث يعني ان مده اقل الحيض ثلاثة ايام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول زيد
بن علي وح وقال ف ومحمد يومان واكثر الثالث وقال ش يوم وليله **واكثره عشر**
هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي وح وقال ش خمسة عشر يوما **والطهر لا حد لاكثره**
والحيض يتعذر مجيه في اربع حالات احدها **قبل دخول المراه في السنة التاسعه**
من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعه فلا يتعذر ذكره ط بالله وابو العباس
وقال ص زيد وعلى خليل بل يتعذر في التاسعة ايضا **قال مولانا عليه السلم** والصحيح الاول
والحاله الثانيه هي قبل مضي مدة **اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض** فاما ما اتاها
من الدم بعد مضي اكثر الحيض لا يتم حيضا حتى تمضي عشرة ايام تكون طهرا **و** الحاله
الثالثه **بعد مضي الستين** عاما من عمر المراه فانه لا حيض بعدها وقال زيد بن علي
ومحمد مده الاياس خمسون سنه وعن ط بالله ستون للقرشيه وخمسون للعربيه واربعون

للعجميه

للعجميه **والحاله الرابعه حال الحمل** فان ما راته حاله لا يكون حيضا وقال ك لبس حاله
تعذر وفي المهذب للش قولان **وتثبت العاده لمتغيرتها** اي لمتغير العاده **والمبتداه بقرابين**
اي بحيضتين **وان اختلفا** بان تكون احداهما اكثر من الاخرى **فيحكم بالاقل** من المدتين
يعني انه العاده قال في الروضه وانما تثبت العاده بقراين بشرط ان لا يتصل بينهما بالا
ستحاضة **قال مولانا عليه السلم** وهذا صحيح لانه اذا اتصل بها لم تعرف قدره وعن الشيخ ط ان المبتداه
تثبت عادتها بقره واحده وهكذا ذكر المؤيد في الزيادات **والعاده يغيرها الحيض الثالث**
المخالف للعاده في المده نحو ان تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد الست
سبعا فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستا ثبت الست وان حاضت سبعا ثبت
السبع **وتثبت العاده بالرابع** ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل **مركذلك** اي اذا جا بعد
الرابع مخالف له تغيرت العاده وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك

فصل

ولا حكم لما جاوز تعذره وهي الحالات الاربع المقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فانه ليس بحيض
فاما ما جا من الدم وقت امكانه وهو ما عدا الحالات الاربع **فتحيض** يعني تعمل باحكام الحيض
من ترك الصلاه والصوم ونحوهما بمجرد رؤية الدم مستمرا **فان انقطع لدون ثلث صلت**
فان تم ذلك الانقطاع **طهرا** بان يستمر عشرة ايام كوامل **قضت الفايت** من الصلوات التي تركتها
حال رؤية الدم **وان لا** يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم قبل مضي عشرة ايام **تحيضت**
اي عملت باحكام الحيض **ثم تفعل كذلك** حال رؤية الدم وحال انقطاعه **غالبا** احترازا ممن عادتها
توسط النقا فانها تحيض فيه على حسب ما تعتاد **الى العاشر فان استمر** اي بعد ذلك حتى
جاوزها اي جاوز العشر **فالمراه لا تعلوا اما ان تكون مبتداه** او معتاده ان كانت مبتداه
عملت بعادة قرابتها من قبل ابيها فقط فان لم توجد من قبل امها واخذت من كلا
في المهذب وهل يجب الترتيب فيجب الى الاقرب فالاقرب قال المؤيد لا ترتيب **قال مولانا عليه السلم**
وفيه نظر **فان اختلفن** فكانت عادة احداهن اكثر من غيرها فاختلف المتاخرون في ذلك فقال
ابن داعي ترجع الى عادة اكثرهن حيضا فان كن اربعا مثلا وكانت احداهن تحيض من غيرها
خمس عشر والثلاث الاخر تحيض ثلاثا ثلاثا عملت على الثلاث لانها عادة اكثرهن وفي
كلام اللمعه ما يدل لك وقال المذاكرون بل الكثرة ترجع الى الايام فتعمل بالعشر **قال عليه السلم**
وهو الاظهر والذي قصدناه بقولنا **فاكثرهن حيضا** اي اذا اختلفن عملت بعادة اكثرهن
حيضا واما اذا كان بعضهن اكثر حيضا من غيرها وغيرها اقل طهرا نحو ان يكون
حيض احداهن ستا بالنسبة في الشهر مره وحيض الاخرى ثلاثا بالنسبة في الشهر مرتين فذكر
الفقيه انها تاخذ بحيض اكثرهن حيضا وهو الست **و** ب**طهرها فلمن طهرها** وهو الثلاث
قال مولانا عليه السلم وفي تمثيله نظر لانه لا يتسع الشهر لطهرين عشرين وحيضتين ستا ستا
فالاولى ان يقال اذا كان حيض احداهن ستا بالنسبة في الشهر مره والاخرى ثلاثا بالنسبة في الشهر

مرتين فانها تعمل بذلك وان تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده فاذ عدمت نسيانا او كن موجودات وهن
مستحاضات او لم تعرف عادتهن فاقل الطهر واكثر الحيض وفي شرح الابانة عند القسمية
والحنفية واحد قولي الناصر عند الليث يكون حيضها عشرا وطهرها عشرين واحد قولي الناصر
ترجع الى التمييز واما اذ كانت معتادة يعني قد ثبت لها عادة وقتا وعددا فاما التي تا
هامله واحده منها انها استحيضت في الثانية او تغيرت عادتها واستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم
المبتدأة وقد مر واما التي ليست عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها فتحمل قدر عادتها حيضا فيكون
حكمها حكم الحائض في ذلك القدر وتحمل الزائد على ذلك العدد طهرا فيكون لها احكام الطهر فتقضي
ما تركت من الصلوة في الايام الزائدة على العادة وانما تفعل ذلك في ثلاث صور الاولى قوله ان اتاها
حيضها لعادتها يعني ان يكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم استمر الصورة الثانية قوله
او اتاها في غيرها اي في غير عادتها نحو ان يأتيها في نصف الشهر وعادتها اوله وقد مطلها
فيه اي لم يكن قد اتاها في وقت عادتها الصورة الثالثة قوله او اتاها في غير عادتها ولم يمطلها في وقت
عادتها بل كان قد اتاها لعادتها ولكن عادتها تنتقل فانها في هذه الصور الثلاث تحمل
قدر عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر فاستحاضة كله اي من اوله العشر فيكون حكمها
حكم الطاهر في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوات وعن الكني ان قدر عادتها منه حيض والزائد
استحاضة واشار في التحريرات عشر منها حيض والزائد استحاضة وكذا في الكافي وشرح
الابانة غلط

فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة

وقد تقدم وفي الكافي عن
داود انه يجوز لها القراءة و يختص الحيض بتحريم حكم زائد وهو الوطء فانه يحرم على الزوج
وطؤها ويحرم عليها التمكين ولها قتله ان لم يندفع الا بالقتل وانما يحرم الوطء في الفرج كافي
غيرها الفرج من الافخاذ وبين الاليتين واعلم ان الاستمتاع في غير الفرج ضربان احدهما
مجمع على جوازه والاخر مختلف فيه اما الاول فهو الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت
الركبة مما يلي الساق واما الثاني فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ما خلا الفرج فقال الهادي
عليه السلام وكذا ان ذلك جائز وهو الذي يأتي لانه قال وقال القاسم عليه السلام ان ذلك مكروه وقال واحد
في ش ان ذلك محظور قال في الانتصار والظاهر من مذهب العترة وفقهاء الامة المنع من
التلذذ بالفرج من دون ايلاج لاجل الاذى والمختار جوازه اذا غسلته وكان مقتصرا قال
مولانا عليه السلام بغي البيم لان العلة في التحريم الاذى

تنبيه

لو اختلف مذهبهما فعندها
تحريم الاستمتاع فيما دون الازار وعنده جوازه فهل له ان يلزمها اجتهاده قال عليه السلام
حكمها حكمها لو اغتسلت بما التي تطهر عندها لا هو وعنده مطهر قال وقد ذكر السيد
ح ذلك ان له وطؤها وعليها الامتناع قال مولانا عليه السلام وفيه نظر ووجهه انه لا يلزمها
اجتهاده الا الحاكم لعم وتحرم وطؤها حتى تطهر اجماعا وحتى تغتسل على الخلاف فيه ومذهبنا
انه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل ان امكن او تيمم للعذر المبيح لترك الغسل من جنسه صرح
الماء او عدمه وقد مر تقديره ما تصريه عادته قال ح ان طهرت من العشر جاز وطؤها وان
لم تغتسل وان كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل قال م بالله في الزيادات
فان لم تجد ماء ولا تراب جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال للصلوة وندب ان تعاهد
نفسها بالتنصف ويدخل في ذلك مشط الشعر وتخضيب اليدين والرجلين والتزين قال ع انما يندب
لذوات البعول لان لهم مباشرتهن بخلاف الايامى وندب لها ايضا في اوقات الصلوات ان توضأ
وتوجه القبلة وتذكر الله تعالى انه لو جهل حدهما انه قد ورد الامر بذلك والمعنى التعود
كما يؤمر الصبيان لئلا تستثقل العادة وعليها قضاء الصوم الذي تركته حال حيضها بعد
طهرها لان الرسول صلعم امرهن بقضائه دون الصلوة للحرج لا قضاء الصلوة ولا خلافا
لبعض الخوارج ومن جملة ما يجب عليها عند الطهر الغسل ونقض الشعر قد تقدم الكلام فيها

فصل والمستحاضة

المستمر دمها لها اخوال الحالة الاولى ان تكون فيها
كالحائض فيما يجب ويحرم ويكره ويندب وذلك فيما علمته حيضا من ذلك الدم
المستمر وذلك حيث يكون ذاكرة لوقتها فانها متى حصل لها في الوقت الذي تعتاد فيه الحيض
فيه مع استمرار الدم تعلم ان هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضي ايام عادتها ان
علمتها فان قلت فكيف قلت فيها علمته وهلا قلت تعلم من قبيل العادة او ظنته
قال عليه السلام عبرنا بالعلم لانها تعلم من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض وان لم تعلم
انه دم حيض فلما كانت تعلم ان حكمه حكم الحيض حسن ان تقول فيما علمته حيضا والحالة
الثانية تكون فيها كالطاهر فيما يجب ويكره ويحرم ويندب وذلك فيما علمته من اوقاتها
طهرا اي علمت انه ليس بوقت للحيض وانه وقت انقطاع بان يكون قد مضى عليها الايام التي تعتاد
حيضها فانها بعدها وقت انقطاع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ وتصوم وتصلي وان كان الدم
جاريا ولا يجب عليها الاغتسال وانما يكون في ذلك في الاشهر المستقبلة لا في الشهر الاول
لعود ما فيها تعرف العادة فلها حكم الحائض حتى يجاوز العشر فتعلم ان الزائد على العادة
استحاضة الحالة الثالثة يكون لها فيها حكم بين الحكمين ولا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم
الحيض قال عليه السلام وقد اوضحناها بذكر الحكم وهي قولنا ولا توطأ فيما تجوزه حيضا
وطهرا فاستواء طرفا التجويز فيه يجب لا ان يترجح احد الجانبين وذلك في ثلاث صور الاولى
حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فانها ترى الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت حيضها ام لا فانها
تعد بمجاورته العشر تجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم انه طهر وانه حيض الصورة الثانية
الى اتاها في غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح وزاد عدده على ما تعتاد واستمر فلم تعرف
عادتها فلزمها ان تحمل ما بعد العشر استحاضة الى وقت عادتها ثم تحمل الزائد على
العدد المعتاد في الشهور المستقبلة مما تجوز فيه انه طهر وحيض فاستوى فيه الوطء والقلو
جانب الحظر والاباحة الى اخر اليوم العاشر فرجح جانب الحظر قال عليه السلام فقلنا ولا تصلي

وكان القياس ان لا تصوم كالصلوة ايضا الا انه قد ورد ان تصوم يوم الشك اولى من فطانه

فقلنا بل تصوم هكذا ذكره الشيخ عطيه قال عليه وقد مر انما خلافه حيث قلنا والا فاستحبابه كله واما

الصورة الثالثة فقد اوضحها عليه بقوله او حورية انها حيض و انه طهر وذلك بان تكون ذاكره

لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاوز حيضها المعتاد فانها تقطع في الثلاثة ايام ابتداء اوها من ذلك

الوقت انها حيض ثم تحور في كل يوم مما ادعى الثلاث انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيضها

وابتداء طهرها لجواز ان يكون عادتها ثلاثا فقط او اربعا فقط او خمسا ثم كذلك حتى

في سبعة ايام وبعد الثلاث والسبع نعمل على انها بعدها طهر بعد الثلث وحكمها في هذه السبع من الشهور

المستقبله حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين لكل تغتسل وفي هذه السبعه

الايام الى جوز فيها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الاول فانها في السبع منه اذ هي

وقتا مكان قوله لكل صلوة ان صلت اي انكان مذهبها وجوب الصلوة قال عليه

وانما اوجبنا عليها الاغتسال لكل صلوة لان ما من صلوة تأتيها الا وهي تجوز ان وقتها ذلك آخر

الحيض واول الطهر فيجب الغسل كاول الحيض وانما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها لاجل انها

في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض بعينها لا انتهاء حيض الى السابع الا انها تجوز ان

عادتها خمس فيكون الرابع وسطها وكذلك في الخامس الى السابع فكل يوم من السبع لا يتيقن

التجوز فيجب انه انتهاء لتجويز كونه وسطا وتجويز كونه انتهاء واذا تردد بين هذين الامرين فكونه

كونه وسطا يقتضي ان لا تصلي كما في الصورة التي قبل هذه فاما اليوم الثامن فلا تجوز

وسط حيض بل انتهاء حيض ولا بينهما ذلك فيه ايضا الا في آخر الصلوات فيتعين عليها الا

غتسال والصلوة وقد دخل ذلك حيث قلنا للطاهر فيما علمته طهرا وجب المستحاضة تصلي

وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فانه يلزمها ان تتوضا لوقت كل صلوة اذا انت بكل

صلوة في وقتها وتوضؤها ينتقض بدخول وقت الثانية كسلس البول ونحوه وهو الذي به حاجة

استمرا طرا وها فان كل من هذا ولا يتوضا لوقت كل صلوة قال عليه ولم نقصد فيا تيها

عليه بل الجمع بينهما في الحكم وانما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه انه لا يبقى له من الوقت مقدار

الصلوة والوضوء والا طرا منقطع فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء ومن ثم جمعنا بينهما

في قولنا و يجوز لهما جمع التقديم والتاخير والمشاركه بوضوء واحد اما جمع التقديم والتاخير

فهو اصح واما جمع المشاركه فلا يتيقنهم الا على حمله متمتعا لعشر ركعات ليتمكن اداء الوضوء

والصلوتين فيه ويتنقض وضوئهما ما عدا الدم والبول واطراف الجرح المطبق اي المستمر من النواقض

نحو ان يحدث او يخرج من سائر جسدها دم ناقض او نحو ذلك فانه ينتقض وكذا ينتقض

وضوءها اولا بانه ينتقض بدخول وقت الاختيار اي صلوة لا وقت الاضطرار قال عليه

وانما اثبتنا بكل لتدخل في ذلك كل وقت مضروب لصلوة اختيارا من الخمس وغيرها

كصلاة العيد قال والاقرب انه لا ينتقض بوقت مضروب للنافلة كصلوة الكسوف

لانه ليس

لانه ليس بوقت محدود او وقت مشاركه فان وضوءهم ينتقض بدخوله على ما صححه المذاكرون

رحمهم الله وقال لا ينتقض الا بالوقت المتمحض

فصل واذا انقطع الدم والبول

ونحوهما فانقطاعه ان كان بعد الفراغ من الصلوة لم تعد ما قد صلت ولو كان الوقت

باقيا متسعا و ان لو انقطع قبله اي قبل الفراغ من الصلوة وجب ان كان تعد اي تستانف الصلوة

بوضوء آخر وتخرج مما قد دخلت فيها ان ظنت دوام انقطاعه حتى توضى وتصلي فلا

بد خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستئناف فان لم تخرج واستمر الانقطاع

ذلك الوقت المقدر بطلت صلوتها وفي لو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوة

فذكر الفقيه احتمالين صح احدهما في الدين ان الفقيه يحيى صحة صلوتها قال مولانا عليه

وهو قوي ويقال باني احتماله تبعي صلى ونم ممكن انه ازاله بعد اصلها اذا ظنت

دوام انقطاعه فانه ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلوة بل تتمم وهذا قد

دخل في لفظ الا ان مفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى توضى وتصلي فانه

يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك ولم يحصل لها ظن رأسا انه لا يلزمها الاعادة واما

ان ظنت رجوعه من فوره واستمرت في الصلوة وصلوتها فان رجع فلا كلام في صحة صلوتها

وان استمر انقطاعه فقال الفقيه انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقيل يأتي على قول الامام

والهادي انها فالا يقول مولانا عليه وهو لا يزيد فان قلت فاذا حصل لها الظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك

الصلوة كامله في وقتها قال عليه يحتمل ان يلزمها الوضوء كما تعد لو لم تكن معها عذر وان ظنت دوام

انقطاعه في وقت الاستيناف الوضوء فلا تخرج فيه فان عاد عليها الدم وكنت ظنها قبل الفراغ

من الوضوء المستانف كفاها الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر والمبتلى منه وسلس

البول ونحوه يجب عليها التحفظ مما عدا الدم والبول المطبق من النجاسات فتصلي في ثوب

طاهر ومكان طاهر من سائر الاحداث ما خلا المطبق فلا يجب غسل الاثواب منه لكل

صلوة بل غسلها خلال كل ثلاثة ايام ذكره عليه فاما معناه يلزم غسل

الاثواب من المطبق في كل ثلاثة ايام فالسلم بالله فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين

والاربع كالثلاث فانه يعذر الى ان يتمكن قال في المع بان وجد من ابتلي بسلس البول

او سيلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله لصلوته عزله فاذا صلى فيه غسل ما اصابه فيلزمه من

وقواه الفقيه قال بهذا اذا امكنه ان يأتي من الصلوة قبل ان ينجس الثوب ومنهم من لم يفرق

فصل والنفاس في اللغه عبارة عما تنقى

به المراه من الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المراه بعد الولادة

قبل اول الطهر والنفاس كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية فيما يحرم وكذلك

وانما يكون خاصا بوضع المراه كل الحمل فانها تصير نفسا ولو خرج دم عندنا

وقال انها تصير نفسا بخروج الاول ولا يكون عندنا في مصير المراه نفسا وضع الحمل بل لا بد من كونه

منخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم تكن المراة نفسا وقال ك انها نفاس وقال بعض علي النسا
العواد فان قلت هي حينئذ نفاس والا فلا وعن الاستاذ يوضع وما خاف فلا اذاب فليس بولد
والاقرب واطهر ولد ومثله في الكافي للمنهاج للهادي عليلم وفي شرح الابانه لا اعتبار بذلك لجواز
ان تكون نطفة لحم وانما يراد بذلك بيان الخلقة العضو ولا يكفي كونه منخلقا ايضا لا بد
من ان يكون عقيبه دم والا لم تكن نفسا فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولاده بالو
ضو ذكره في الانتصار عن علي بن ابي العوام [illegible] بالله وقال ص ش وعلي خليل بل يجب عليها الغسل
قال عليلم وقولنا عقيبه دم لان ما تراه قبل الولاده وحالها ليس بنفاس وقال الامام ي انه
نفاس وفي مهذب ش ان ما حصل قبل الولاده فليس بنفاس وما حصل خلالها ففيه وجهان
والنفاس لا حد لاقله وقال الثوري اقله ثلاثه ايام واكثره اربعون يوما بلياليها
وقال ك وش اكثره ستون يوما نعم فكلما رأته في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلله طهر
صحيح وهو عشره ايام فاما اذا تخللت مدة لم تر فيها دما فان ما رأته بعدها يكون حيضا ف
قال ح ما رأته الى الاربعين فهو نفاس ولو عقيب وهكذا عن زيد بن علي عليلم والناصر وهل
يكره وطوها لو انقطع قبل كمال عشرة ايام في الانقطاع قال الامام ي يكره وتحرم وي عن
علي بن ابي طالب عليلم وابن عباس عليلم والهادي والناصر وح وقال ش لا يكره فان جاوزتها
اي جاوزت الاربعين فما لحيض اذا جاوز العشر فان المبتداه ترجع الى عادات نسائها والمعتاده
ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو استحاضه
ذكره م بالله لئلا يؤدي الى نقض الحيض والنفاس من غير تخلل طهر ولا يعتبر الدم في
في انقضا العده به اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه تنبيه ذكر القاضي زيد ان الطلاق
في حال النفاس غير بدعة قال وهو موافق لاصول اهل المذهب وقال الانتصار هو محرم

كتاب الصلوة هي في اللغة

الدعا وفي الشرع عبادة ذات اركان واذكار تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضرورة فالاستدلال عليه فيه نوع مناقضة اذ تفصيلا
اثباتها به فاما على وجه التنبيه لمستنده فيعلم ذلك فلا باس وذلك نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة
حافظوا على الصلوات ونحو قوله صلى الله عليه بني الاسلام على خمسه الخبر **فصل** شرط وجوبها
ثلاثة الاول قوله عقل لا يصح من الله سبحانه من جهة العدل ايجاب الصلوة الا على من كانت
له علوم العقل العشره المذكوره في علم الكلام فلا يجب على مجنون او في حكمه كالسكران والمغما
عليه والثاني قوله اسلام فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير
مخاطبين في كفرهم بالاحكام الشرعيه وهذه مسئلة خلاف بين الاصوليين قال عليلم فظاهر
كلام اهل المذهب انهم غير مخاطبين بها لانهم قسموا شرائط الزكوة والحج الى شرط وجوب
وشرط ادا فجعلوا الاسلام شرطا في الوجوب والاحكام الشرعيه في ذلك على سوا وقد حكي

بعض المذاكرين ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب قال عليلم و
الظاهر خلافه نعم والذي عليه اكثر الشافعيه والحنفيه انهم مخاطبون بها واحتج عليهم والثالث قوله
بلوغ فلا تجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد امور خمسه ثلاثة تعم الذكر والانثى واثنان يخصان
الانثى فالاول من الثلاثه قوله باحتلام يقع معه انزال المني والعبرة بانزال المني عندنا على اي صفة كان
جماع او بغيره وقال م بالله اذا كان جماع لم يكن بلوغا لانه يخرج وليس بخارج قال فاما عن نظر او [illegible]
فبلوغ وقال ايضا ان الاحتلام ليس ببلوغ في حق الانثى فلو نزل المني بغير شهوة فهل يكون بلوغا قال الامام ي
فيه خلاف الثاني قوله او انبات الشعر الاسود المجعد في العانه الحاصل في بنت التسع فصاعدا او ابن
العشر فصاعدا واما الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل في دون التسع والعشر وقال ح ان الا
نبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين وله في المسلمين قولان الثالث قوله او مضي خمس عشرة سنة
منذ ولادته وعن ح ثماني عشرة للذكر وسبع عشرة للانثى ثم ذكر عليلم الذين يختصان الانثى
بقوله او حبل فانه بلوغ في المراة الثاني مما يختص الانثى قوله او حيض فانه بلوغ واختلف في وقت
الحبل من العلوق يثبت حكم البلوغ بها فالذي على اصل المذهب ان الحكم لها اي انه الذي
يثبت منه احكام البلوغ في الحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال ابو مضر
في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث قال مولانا عليلم وهو يحتمل انه يريد انه لا يمكن
كونه بلوغا الا بعد الثلاث وذلك لا يخالف ما ذكرنا ان لم يقع منه نقض ان احكام البلوغ انما تثبت بعد
الثلاث وقال ابو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا [illegible] ليس ببلوغ ثم الحمد
نص على ان البلوغ عندنا [illegible] القسم عليلم اختار [illegible] في حق الحبل [illegible]
في الرجل ويجب على السيد ان يحمل الرق وهو المملوك ذكرا كان او انثى ويجب [illegible] على الصغار ان يجبر
من الصغار من قد قارب ابن العشر السنين عليها اي على الصلوة والاجبار يعني الاكراه ان لم يفعل
من دونه ومن بها وليشدد عليه في المحافظة عليها ولو لم يفعل الا بالضرب ضرب لذلك [illegible]
فانه [illegible] المصالح التي يعود نفعها عليه من [illegible] المعامله ولو مباحة [illegible]
السنين [illegible] انما الضرب لذلك والعبد [illegible] لها [illegible]
لغيرها فاما [illegible] فلا يلزم [illegible]
والاولاد عندي ان [illegible] يجب عليه ان لم يفعل بدونه

فصل وشرط

قال عليلم
في صحتها ستة شروط الاول دخول الوقت لمضروب لها وسياتي تفصيله قال عليلم
وهو في لسان الاصوليين سبب وليس بشرط لكن حذونا حذو الاصحاب ولهذا لم نفرده بالخطاب
ضممناه مع غيره فقلنا الوقت وطهارة البدن من حدث ونجس وقد تقدم الكلام في تفاصيل
الحدث والنجس وكيفيه ازالتهما قال عليلم وهذا هو الشرط في النجس والوقت سبب وانما كان
حكمه حكم الشرط نعم والطهارة من الحدث والنجس انما يكون شرطا لها اذا كان ممكن الازاله
من غير ضرر فاما اذا لم يمكن ازالتهما لعدم الما او نحو ذلك او تعذر الاحتراز كالمستحاضه او كانت

ممكنه لكن يعني من الثيابا الضر فليبس ستر طاهر ويدخل في ذلك من حبس نفسه لاكسا وهو يتمكن من قلعه
وقال ش يقلع مالم يخف التلف قال فان منع اجرته السلطان ولو حل عليه اللحم الشرط الثاني ستر
جميع العورة وقال ح يعفى عن قدر الدرهم انما يعفى من المغلظ وهي القبل والدبر وعما دون
الربع من المخففة وهي ما عدا ذلك والمذهب ان الواجب سترها وجميعها اي في جميع الصلوة بحيث
انه لو انكشف منها شي في اي حالات الصلوة بطلت وقال ع اذا انكشف بعد ان ادا الواجب من الركن
وسترها قبل ان ياخذ في ركن اخر لم تبطل وهو قول ض بالله وح فيكون كمن ابتلى في النجاسة قال عليلم
ثم بينا كيفية سترها بقولنا سترها حتى لا يرا الا بتكلف اي يلبس الثوب لبسة يستر بها جميع
عورته حتى لو اراد الغير ان يراها لم يرها الا بتكلف منه فعلى هذا لو لتحف ثوبا وصلى في مكانه
من يقع على صفة لو فرغه ما نراي عورته من دون تكليف لم تصح صلوته فيكما اذا
كان نزلي من موقف فاذا الصلوة لا تصح سوا كان ثم من يتكلف لم يعتبر تكلف قيل ومن هو على صورة
المتكلف كحكم المتكلف فلا يعتبر لو بدت له نحو ان يرفع راسه لن ويه شي غير عورة المصلي فترى عورته
فان ذلك لا يضر وكذا ستر العورة من الثياب بالاضيق لونا البشرة لرقة فيه وغلظ فان كان يصف
لم يكن وقال الامير ح ذلك يختلف بالمكان والزمان وهو كمعلق ان الطلمه ساترة وانما يكره ثوب ضعيف
غير خشن وقد قد تجد الصفاقة ان لا ينفلع من جمعه الشعرة بنفسها فان كانت تنعقد
بنفسها لا عتالجه لم يكن الصلوة به وحد العورة بالنظر الى الصلوة دون شان الاحوال هي من الرجال
ومن لم يعتق من المماليك الذكور والاناث فيختلف في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد
فهي من الرجل ومنهم الركبة الى تحت السرة عقدا لشفعة فاذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت
الصلوة والعورة من الحرة بالنظر الى الصلوة جميع جسمها وشعرها غير الوجه والكفين وزاد القسم
القدمين ذكره ع عنه فيجب عليها سترها ما عدا هذه فلو ظهر شعرة من راسها فسدت صلوتها
وكذلك الكاشف بوجهها وعورة الخنثا كعورة المراة من حيثها المحنة الحظر ويجب على المصلي ان يستر
من غير العورة ما يتم ستر العورة الا به كبعض الساق لتكمل ستر الركبة وندب في الصلوة الستر
للظهر وللصدر ايضا لكن الاغلب فمن ستر الظهر انه يستره كبعض الصدر فاستغنا عليلم
بذكر الظهر والهرنه يندب سترها وهي لحمة باطن الساق وقيل لحمة المرخ قال عليلم والاول اصح و
المنكب الصابند ب سترة فال عليلم وعبرنا بالمنكب عن المنكبين الشرط الثالث كماذكره
اي محمول المصلى وطهارة كل ملبوسة وحال صلوته قال عليلم واما حينا بكل في قولنا كما
محموله وملبوسه اشارة الى الخلاف فان ش في فيمن صلى في ثوب طرفه متنجس وهو لا يتحرك بتحركه
فانه قال تصح صلوته والمذهب انها لا تصح صلوته وسترط ايضا اباحة ملبوسه اي ملبوس
المصلى حال صلوته وقد انطوى ذلك على ان الصلوة لا تصح فيما يحرم لبسه باي وجه
حرم من غصب وغيره كالقميص في خلع المحرم وكذا المرفوع حتى المحرم فلو لبس خاتما مغصوبا فقال
الفقيهان لا تصح صلاته لانه لابس غصب وقال السيد اذا صلى في خاتم مغصوب او شي مغصوب

اوحاملا للمغصوب صحت صلوته لانه غير لابس قال عليلم وكلام السيد قوي اذا صلى الا
في الخاتم فانه يسمى ملبوسا وقال ك وش انه يصح في الملبوس الغصب قال عليلم واوضحنا بمفهوم
الصفة انه لا يشترط هنا اباحة المحمول كما يشترط طهارته بان قلنا واباحة ملبوسه ولم نقل محموله
كما قلنا في الطهارة نحو ان يكون في كم المصلي او عمامته دراهم مغصوبة او نحو ذلك وفي هذه المسئلة
خلاف بين اهل المذهب فكما في الكافي يحكي عليلم وعلي خليل ثم بالله ان حكم المحمول حكم الملبوس فلا
تصح صلوة الحامل وقال ض بالله ان صلوته تصح اذا كان من الدراهم له عوضا فحاجرف قال
ولعله يعني اذا كان غاصبا على الرد واما لم تصح واشار اليه في الشرح الى الصحة قال عليلم
ثم انا بينا ما كان لبعضه حرام ما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا وخيطه فلو كان في ملبوسه
خيط حرام لم تصح صلوته فيه سوا كان منسوجا فيه ام مخيطا به قال عليلم ولم نذكر تفصيلا
في ذلك لم يتعرض له الاصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه بغير
اتلافه ام لا ان امكن نزعه سالم الحال فان كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر
بالكه او ييأس منه فيتصدق به فان كان مايوس الوجود فان لم يكن في الغاصب مصلحة عامة
لم تصح صلوته ولزمه نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة فعلى كلام علي خليل وابي مضر يكون له
صرفه في نفسه فيصح صلوته فيه وعلى كلام ض جعفر وع لا يجوز فلا تصح الصلوة فيه فاما لم يمكن
نزعه الا باتلافه فان كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يرضي المالك ان كان مرجوا وان كان
مايوسا لم تكره الصلوة حتى يتصدق بقيمته اذ كان موسرا لان القيمة تخالف العين في حكم هذا الحكم
كما سياتي وان لم يكن له قيمة صحت الصلوة فيه ولم تجب ان التة ولا من اصناه المالك كان الغصب
مما لم يكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سياتي ويشترط ايضا في ملبوسه اباحة ثمنه المعين
فلو كان ثمنه المعين او بعضه غصبا لم تصح الصلوة فيه فان لم يكن معينا بل اشتراه الى الذمة
صحت الصلوة فيه ولو كان قضاه غصبا وهكذا اشترط غير باحة الماء والدار المعين عند
ط كالنوث خلاف م بالله قال عليلم ولما كان في اللباس ما اتفق اهل المذهب على
تحريم لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة وكان ذلك مستغربا اشرنا اليه بقولنا
وفي الحرير الخلاف وان كان قد دخل في قولنا واباحة ملبوسه لانه اختلف اهل المذهب في
صحة الصلوة بالقدر المحرم منه في غير الصلوة ممن لا يكون له لبسه في حال الضرورة ملجيه
اليه فحصّله فقال الهادي عليلم في المنتخب وحصّله ط للمذهب ان صلوته على ذلك لا تصح وهو
قول ص بالله وقال ع وم بالله والاحكام والتحقيق انها تصح وتكره فاما اذا كان المصلي على حال
يجوز له لبسه نحو ان يهاب او ضرورة صحت الصلوة فيه وفاقا ولو وجد غيره فان لم يجد
الثوب الطاهر جميع المباح كذلك حتى المصلي ووقت الصلوة فعاريا اي تعلى ان يصلي
عاريا باعدا اما متربعا كما سياتي مومئا لركوعه وسجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل يكون
الايما ادناه اي اقله لكن يزيد في خفض السجود فاذا كان الثوب نجسا فانه يصلي عاريا

قاعدا كما تقدم من انه ان كان في خلا او في ملا واما اذا كان متنجسا فان كان في خلا فقال
ط يصلي عاريا قاعدا كما تقدم وهو قول الفقيه وقال م بالله انه يصلي فيه وان كان في ملا فقيل اتفاقا
فابي المستيد انه يصلي فيه فان خشي المصلي الذي لا يجد الا المتنجس من صلوته عاريا ضررا
من برد او غيره او كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب هو نعذر عليه الاحتراز
من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول وطرو الجرح صحت صلوته حينئذ بالثوب
النجس لكنه يلزمه تاخير الصلوة الى اخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر ولا يلزمه حيث
يصلي به لتعذر الاحتراز **واعلم** ان خشية الضرر لا تبيح الصلوة الا بالنجس لا بالغصب فلا
تصح الصلوة به الخشية تلف من التعري لبرد او غيره ولا يبيح ذلك لانه لا يعتدي على مالكه
التلف فان خشي لم تصح صلوته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لا يباح لضرورة الخشية
التلف المنفصل والعضو مع امان ذلك على مالكه واذا التبس الثوب الطاهر بغيره صلاها
ذلك الذي التبس عليه فيهما اي في كل واحد من الثوبين مرة كان يريد صلوة الظهر وعنده
ثوبان احدهما طاهر والتبس عليه ايهما هو فانه يصلي الظهر بهذا مرة وفي هذا مرة ثانية فان
كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك وكذا ما في انائين
مستعملا او نحوه احدهما فالمستعمل واضح ونحوه ما الورد الذي قد ذهبت ريحه فاذا
التبس المطهر من هذين الماءين فالواجب استعمال كل واحد منهما فان كثرت الانية واحدها
مستعمل فكالثياب فان ضاق وقت الصلوة بان لا يبقى منه الا ما يتسع لفعلها من في الثوبين
او اكثر حسب الحال وكذا في الماء ان لم يبق ما يتسع الوضوء مرتين او اكثر حسب الحال تحرى
المصلي بان يرجح بين الامارات التي يعرف بها الطاهر والمطهر من غيره ويعمل بما غلب في ظنه فان لم يحصل
له ظن في تحريه صلى عاريا بان يخلو الحاصر ويترك الماء ويتيمم بعد اراقة الماء الملتبس
قال عليلم اعلم ان الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس والقياس يقتضي
بان حكمه حكم الثياب في تيقن نجاسته وبعض بقاء المسجد واللبس يلزمه ان يصليها مرتين ويقتضي
كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك الا اذا كان المقصود كالمسجد والمراد ومن ملا تحصى او تشق حصره
فلا لزوم كما لا يلزم تحريم شاعر محصرات او سوا تحصان هن والله اعلم **ويكره** الصلوة في ثوب
كثير الدرن كثوب القصابين والحرازين وما كثر فيه لبن المراة **ويكره** ايضا في الثوب المشبع
صبغا صفرة او حمرة لا خضرة ونحوه ويتادى خالك والمشبع هو قيل هو الذي ينفض وقيل
هو الظاهر الزينة فكل النهي ورد في الحمرة فدخل المفوه والمفقم مع المعصفر قال عليلم وهو القياس
لان الزينة حاصلة في المفقم كغيره وقال الامام ي المفوه والمفقم مباح قبل والخلاف في صحة الصلوة
في المشبع صفرة وحمرة كالخلاف في الحرير وقال ابو جعفر وابو مضر ان الصلوة تصح فيه بالاجماع
ويكره ايضا في السراويل وحده لان الرسول صلعم نهى عن الصلوة في السراويل من غير ردا
والوجه فيه انه يرى من خلفه حجم العورة **ويكره** ايضا في الفرو وحده من دون قميص

اواثار

او ان رعنه لانه لا يامن الانكشاف للعورة **ويكره** ايضا في جلد الحمر قال الهادي عليلم
في الاحكام واكره الصلوة في الحمر لانه لا يدري ما هو ولا ما ذكاته دوابه ولا امانته عما له واخوان
يكونوا يجمعونه فيه الميت والمتردي والمذكى قال **محمد بن اسعد** المرادي داعي المنصور بالله الى الجيل
والديلم لانه وحده مما لا يؤكل قال مولانا عليلم والصحيح عند اهل المذهب وعندهم ان وبره
طاهر لانه صلى الله عليه كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب **الشرط الرابع**
اباحة المكان الذي يصلى فيه فلا يلزمه اباحة جميعه بل يكفي اباحة ما يقلها ماحده اي
يحملها **ويستعمله** المصلي حال صلوته قراره وهواه فلا يصح كون بعض جبهته ومكانه غير
مباح اذا كان من المكان لانه يستعمل هواه ويصح اذا لم يكن من المكان كثوب مطوي او خشبة
او نحو ذلك لانه لا يستعمله **قال عليلم** وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي
حال صلوته ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا فلا يجزي المصلي تحته اشيا الاول في محل اوذي
وهذا ذكره في اللمع والبيان للمذهب وهو قول ص بالله عليلم لاجل النهي الوارد وقال ع وصحح ط
وهو قول ش والامام ي انها تجزي عليه وتكره واما في الحرمي فقد ذكر م بالله جواز اذا رعنه
قال مولانا عليلم فيحتمل ان يكون الصلوة تجزيه عليه الا ان ظاهر الخبر عام لكل مقبرة **و**
الثاني **سابلة** اي طريق واختلف في السابلة من جهتين احدهما في تفسيرها والثانية في حكم الصلوة
عليها اما تفسيرها فقيل المراد بالسابلة المسبلة واما حكمها وهي ان يكون بين ملكين والنبي فيها تمامه
لتسهيل المرور لا الطريق التي في القفار وان ابيحت بالمرور فانه يجوز احياها والصلوة عليها
فيها وحكى العصيله عن م بالله قال ابو مضر لا تجوز لانه قد تثبت فيها حق بالتسبيل **قال مولانا**
عليلم ولعل صاحب هذا القول لا يشترط لسابلة بالمرور فقد بل بما ظهر استطراقها للناس **واما** حكم
الصلوة فيها فمن صح الصلوة في الدار المغصوبة صح الصلوة فيها واما المانعون فاختلفوا على
ثلاثة اقوال الاول لا ط انها لا تصح وان كانت واسعة لانها وضعت لغير الصلوة الثاني
لم بالله وص بالله انها تصح في الواسعة دون الضيقة الثالث حكاه في الكافي عن القاسمية والناصر
ان الصلوة لا تصح ان كانت الطريق مسلوكة حال الصلوة فيمنع المارة والا صحت **نعم**
وهذه الاقوال في الطريق اذا كانت **عامرة** فقط قال ابو مضر فان كانت خربا او سقط عنها
المرور فلم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلوة بلا خلاف **قال مولانا عليلم**
ودعوا الاجماع ههنا فيه نظر لان ط منع من صحة الصلوة في الواسعة ولو لم يحصل
بذلك مضرة فقد تعلل بان العلة ليست المضرة عنده وانما هو كونها طريقا وهذا يقتضي يمنعها
عنده في الخراب لا العامرة **والثالث** **مرد غصب** فلا تصح الصلوة بلا خلاف **قال مولانا عليلم**
في الدار المغصوبة للغاصب وغيره **الا الملجى** وذكر ان احدهما ان يكون محبوسا فيها
فيجوز له الصلوة اخر الوقت الثاني من يتخلص لانكار منكر وتضيق وقت الصلوة فانه يجوز له الصلوة
فيها وقال ص بالله وعلي خليل ان صلوته تصح ولو كان الوقت متسعا **قال مولانا عليلم**

والاول هو الاقرب وهذا اذا كان يرجو زوال المنكر فان كان لا يرجوا زواله لم تصح صلوته فيها لا اول الوقت ولا اخره فان زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلوته فيها وان كان ما في بقي الى مضي والعاصي جعفر مذهب القسم ويجي انه يصلي آخر حتى الفوات وكذا قول ص بالله وقيل لا يجوز له الصلوة قال مولانا عليلم وهو القياس لان الشرع انما اباح له الوقوف لاجل المنكر وبعد زواله لا وجه للاباحة ما لم يغلب في ظنه رضا المالك وقال ح وش ان الصلوة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره وان اثم قوله والرابع قوله **ولا ارض** معصوبة والمصلي **هو غاصبها** فان صلوته فيها لا تصح وقال ح وش ان صلوته فيها تصح للغاصب وغيره وحكى في الانتصار عن الهادي والقسم والناصر انها لا تصح للغاصب مطلقا وتصح لغيره ما لم يعلم او يظن كراهة المالك **ويجوز الصلوة** فيما ظن للمصلي **اذن مالكه** من ثوب ودار وارض **فان قلت** انه هذا يقتضي بان الصلوة في الارض لا تجوز الا اذا ظن اذن المالك والمفهوم عن اهل المذهب انها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضا ما لم يغلب في ظنه الكراهة **قال مولانا عليلم** فقد تضمنا هذا الكلام بقولنا انفا ولا ارض هو غاصبها لمفهومه جواز الصلوة لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضا مهما لم يظن الكراهة والمرجع بالرضا المعتبر هنا انما هو عدم الكراهة فقط لا ان اذن الصلوة من المصلي فان **قلت** هل يكون التوضي بالغدير اذا اطرد ثبوته على التعجب ام لا قال عليلم ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير يغلبه الظن فذلك ذكره م بالله في الثياب دات **ويكره الصلوة** ولو كانت صحيحة **على** صفة اشياء الاول **على مال حيوان** احتراز من تماثل الجماد فانه لا باس به ولا كراهة **كامل** احتراز من الناقص وحد النقصان ان يخرج عن هيئة الحيوانية فيلحق بالجماد وذلك بان يكون عديم الراس فاما لو نقص احد العينين او الاذنين او نحوهما مما قد يستقل الحيوان ولم تنقص حياته من دونه فان نقصانه لا يكون فيما المذاب او الرجلان او احد القوائم ففيه تردد وهذا اذا لم يكن له تورية ذات جرم كالذي يتخذ من الضباع ونحوها فاما اذا كانت ذات جرم مستقلة فان يكن المصلي من ان ينهاهم تصح صلوته حتى يزيلها وان لم يتمكن كان حكمها حكم ما لا جرم له **الا** ان يكون التمثال **تحت القدم** فانه لا كراهة حينئذ او يكون البتة من المصلي مستترا **فوق القامة** لم تكره الصلوة وقدرها الفقيه من موضع قدم المصلي وقال السيد من راسه وقال م بالله لا تكره الا ان يسجد عليه بجبهته **والثاني** مما تكره الصلوة فيه من الامكنة **بين المقابر والثالث** مما تكره من الامكنة ما يكون عصارا للصلوة فيه **مراجعة نجس** من حدث او مطبق بخشي او رحل لباسه متنجس وانما تكون بشروط ثلاثة الاول ان تكون المراجعة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لاي اعضاء المصلي او شيء مما يحمله في صلوته فان ذلك تفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهة لانها تمنع صحتها وان كان يكرهها ويزايله الثاني ان يكون المصلي يتعدى عنه الشرط الثالث **لا يتحرك** ذلك المتنجس **بحركته** اي بحركة المصلي فان ذلك يفسد ايضا **والرابع** ما تكره الصلوة فيه **في الحمامات**

٣٠

نص على ذلك يحيى عليلم ونص ان كراهة الصلوة في البيوت الداخلة لاختلاط نسائها من الاذى دون الخارجة قال علي خليل فلو غسل من الثياب الكراهة وكذا في شرح الابانة وقيل انها لا تزول لان علة الكراهة كونها وضعت لاماطة النجاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكر هذا البعض وقال بعضهم العلة كونها مواضع الشياطين فيستوي الداخلة والخارجة **والخامس** ما تكره الصلوة عليه **على الحواف** وهي المصوف **ونحوها** هي المسوح وهي بسط الشعر هذا عند الهادي عليلم لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض او على ما انبتت وقال م بالله والمؤيد بالله وعامة العلماء لا تكره **الشرط** الخامس من شروط صحة الصلوة **طهارة ما يباشره** المصلي حال صلوته **او** يباشر **شيئا محمولة** حال صلوته والمراد بالمباشرة ان يلامسه احد بما مس دون حايل فاما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلي عليه ولم يلامس فان ذلك لا يضر وانما يشترط ذلك في صحة الصلوة حيث لا يكون الملامس **حاملا** للمصلي او لبعضه عضايه او لاطراف ثيابه او شيئا مما يحمله حال صلوته **لا مراجعا** كالة حال قيامه وقعوده وسجوده فان مراجعة النجس **لا تفسد** فان كانت النجاسة باطنة محاذية لاعضاء المصلي او محموله متصلة بها بباشرة فقال الحقيني وص بالله وابو مضر لم بالله ومر لا تفسد بها صلوة المصلي لانها غير مباشرة وقالت الحنفية وم بالله تفسد **قال مولانا عليلم** والاول هو الذي صح للمذهب تعليلها الوكان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسة لم يفسد صحت الصلوة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه وعلى كلام م بالله لا تصح **ومن** شرط صحة صلوة المصلي طهارة **ما يتحرك بتحركه** حال صلوته سواء كان مباشرا او مبلبا حاملا ام مراجعا بعيدا ام قريبا قال عليلم ولهذا قلنا **مطلقا** اي في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب فالذي صححه ص بالله وابو مضر وحكا عن ط هو ما ذكرنا من ان تحرك النجاسة بحركة المصلي تفسد الصلوة وقال ص بالله والحقيني وش ان ذلك لا يفسد قال الامير ح لم تصح لي على مذهب الهادي والقسم ان ذلك **يفسد** لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة وما يماس دون ان يحلها بل ان الهابا صيتعه او نحو ذلك **قال مولانا عليلم** والاقرب ان تحركها بذلك لا يضر والوجه انها لم تحرك بتحركه للصلوة فلم يكن كالمنتعل لها بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلوة فهو كالمستعمل **وان لا** يمكن المصلي من موضع طاهر يصلي بل يكون مشتملا على نجاسة **اومى لسجوده** من قعود ولم يباشر النجس بجبهته فاما الركوع فيستوفيه من قيام ويومي للسجود ايضا من قيام قيل اذا كان العذر لامر يرجع الى المكان من او الفراش او على اقل الا يا وان كان لامر يرجع الى جبهة المصلي فاحفظه **الشرط السادس تيقن استقبال عين الكعبة او جزء منها** اي جزء كان وعلى اي صفة كان وقال ش لا بد ان يكون مستقبلا لجزء منتصب قيل بل يكفي في الانتصار فان توجه ببعض بدنه دون صحت صلوته بدن المعنيات انها لا تصح وقيل العبرة بالوجه **قال مولانا عليلم** وهو الصحيح **وان لم** يمكن من تيقن استقبال عينها الا بقطع مسافة بعيدة نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يمكن من اليقين **طلب** اليقين ولا يجزيه التحري لو له هذا امده هنا معنى كلامه قال مولانا عليلم وهو مبني على اصل يحيى عليلم في طلب الماء وقال ص بالله لا يجب **الى ان يلزمه آخر الوقت** بتجربة التحري

حينيذ فاما لو غلب ظنه انه لا بد من ترك اليقين الا بعد خروج الوقت اجزاه التحري في اوله هذا معنى
كلام ط قال مولانا عليلم وهو مبني على تحري عليلم في طلب الما وقال ص بالله لا يجب المعاينة للعين الا اذا كان
بمكة وبينها ميل فادون ولا يجب في اكثر من ذلك قيل وهو الذي صحح للمذهب وهو ايضا مبني على طلب
الما ايام هنالك صحح كلام ض بالله **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب ان الحرمين لا يجب
اوجبوا الطواف من خارجه فيجزي استقباله والفقيه ... الدين يوسف احمد بن عثمان يروي عن
خي المحدث الفاضل احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله تعالى انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية
ان استقباله لا يجزي لانه ترك ما يصح الصلوة اليه قطعا وعدل الى ما شك او يظن وكانه لم
يعرف ان احدا استقبله في الصلوة **قال مولانا عليلم** وهذا الاحتجاج ضعيف جدا
لا يوافق قوانين العلما في احتجاجها والنص لاستقبال عينها انما هو فرض المعاين لها وهو
الذي في القرب منها على وجه لا يحول بينه وبينها حايل وهو ايضا فرض على من في حكمه اي من في حكم المعاين
وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينه وبينها حايل
يمنعه من الروية النظر اليها فان فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض العلما بل تجزيه التحري كالحي
تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين وضعف ذلك بان مسئلة المؤذن بخلاف
القاضي **قال مولانا عليلم** واجود من ذلك ان الاذان خصته الاجماع وفي غيره تقليده من الحرج
ما ليس في هذه الصورة وكذا على غيره اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة
الكعبة بان يكون اعمى او بعيدا منها حيث لا يتمكن من مشاهدتها الا بعد خروج الوقت
وهو وعين محراب الرسول الثابت على ما وضعه الرسول صلعم من دون تقديم او تاخير
او تبديل فانه اذا كان معاينا لمحراب الرسول صلعم او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان حكمه
حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل لا بد ان يستقبل جهة ذلك المحراب **نعم**
فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلعم ففرضه التحري لجهتها لا لعينها
ذكره ع وط والكرخي وهو احد قولي ص ش وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر ... وابي حنيفة
ان المطلوب العين فقيل ثمرة الخلاف في العبارة فقط وقال الكني مبنى الخلاف ان من قال المطلوب
الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان كثيرا
ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين **قال
مولانا عليلم** الاقرب عندنا ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب
العين يشدد فيه ابلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم فلو معنى التشديد هو ان لا
يجزي من تحرى به توجهه الى ما بين المشرق والمغرب بل لا بد ان يقسم تلك الجهة حتى
يغلب بظنه انما توجه اليه اقرب الجهات المسامتة الكعبة **نعم** والتحري يكون بالنظر
في الامارات المفيدة للظن بانه قد صار مسامتا للقبلة ومنها النظر الى جهات السهيل
فانه يكون عند انتها طلوعه يكون في القفا **ومنها** ان تعرف انها تخرج على الجدي القطب

فيا يش منه قليلا **ومنها** النسر فانها في الشتا تغرب في اذن المستقبل ذو الصف في موضع
عينه الشمال وما بينهما يكون من القبل الى الاذن ثم ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه تقليد
الحي اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال م بالله الرجوع
الى المحاريب اولى لانها وضعت بآرا واجتماع قال في الزوايد عن بعض الناصرية خلافا للسيد ...
اذا كان المخبر واحدا اما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال علي خليل الاولى
انه يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبر او المحاريب بعينها وذلك تحري اجتهاد **قال مولانا
عليلم** وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في اعلا درجات المعرفة لما عنده من
التحري واعلا درجات الورع والتفقه ولا يؤمن ان لا يكون حين نصب المحاريب من هو في درجة
كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى هذا ارجح من المحراب ولا اظن م بالله ولا غيره يخالف في مثل
هذه الصورة وما كانت معرفة الجهة صعبة لا تتكشف لبعض الناس نحو ان يكون من احاد العوام
الذين لهم بعض تمييز فان الرجوع الى المحراب جامع ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك
الرجل حينيذ قال ولا اظن م يخالف في ذلك ثم اذا لم يمكنه التحري ولا وجد حيا يمكنه التحري
ليقلده ففرضه الرجوع الى المحراب وانما يصح الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد حيا يقلده
الثاني ان يعلم او يظن ان نصبه ذو معرفة ودين ثم ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال
من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى حيث يشا من الجهات اخر الوقت لان صلوته ناقصة
واصل الهدوية وجوب التاخير وعن م بالله يجوز التقديم اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلوة اربع
مرات الى كل جهة واحدة من الجهات مرة **نعم** فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحو ان يكون
مسايفا او مربوطا لا يمكنه الانحراف الى الجهة او في السفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه
الاستقبال او مريضا لم يجد من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي حيث امكنه اخر الوقت ونحوها
استقبال القبلة لمتنفل راكب في غير المحمل فقد تضمن هذا انه لا يسقط مع التمكن منه
من دون مضرة الا بشروط ثلاثة الاول ان يكون الصلوة نفلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلي
راكبا لا ماشيا **قال مولانا عليلم** هكذا ذكره الاصحاب وهل من شرطه ان يكون الركوب
في حال السفر قال عليلم لم يصرح بذلك الاصحاب الا الامام ي فصرح باشتراط ان يكون الركوب
في حال السفر قال في الانتصار وفي الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الى غير القبلة الشرط
الثالث ان يكون المركوب به في غير المحمل لانه اذا كان في المحمل امكنه استقبال القبلة من دون الغلط
النبز ويكفي مقارنة التحري في طلب القبلة على التكبيرة التي للاحرام بالصلوة ان ظن الاصابة
فيكبر به فقد دخل في الصلوة بالتكبيرة ثم شك بعدها وقبل الفراغ من الصلوة ان يتحرى
تحريا ثانيا بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا يلتفت لا يستدبر لا بعد مفسدا ان لم يكن قد
غلب في ظنه الخطا فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول خطا وجب عليه ان يتم في صلوته
وينحرف الى جهة الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا عوض قدام الى ورا وبنى على ما قد فعله من الصلوة

ويبقل كما لو خط الخطا التحري الاول ولو ادا الى انه يصلى الظهر ونحو اكل ركعه الى جهه ثم يبين

وشمال وقدام وورا ولا يجوز له الخروج من الصلوة والاستيناف للصلوة من اولها الا ان يعلم

غلبا بفساد خطا الاول فاما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيره لزمه الاستيناف للصلوة من اولها الا ان

يعلم الاصابه على قول من يعتبر الحقيقه ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تيقن الخطا قال

عليلم فقولنا المتحري احترازا ممن صلى بغير تحري فانه يعيد في الوقت وبعده الا ان يعلم الاصابه

فانها تجزي عند من اعتبر الانتها وهو ح لا عند من اعتبر الابتدا وهو الاظهر من قولهم

بالله وقولنا المخطي احترازا من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير متحراه ان تيقن الاصابه

عند ع لا عند م بالله وقولنا الا في الوقت احترازا من ان يكشف له الخطا بعد خروج الوقت

فانه لا يقضي ولو تيقن الخطا ثم لما كانت مخالفه جهه الامام حكمها حكم المخالفه للقبله في وجوب

الاعاده في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا كمخالف جهه امامه وانما تتصور

ذلك في الظلمه او ما في حكمها ولهذا قلنا اذا كان المخالف جاهلا فانه يعيد في الوقت لا بعد

ان تيقن الخطا وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وقال ص بالله انه يعيد في الوقت وبعده وربما

صححه بعض المذاكرين للمذهب ويكره استقبال نائم ومحدث لنهيه صلعم عن الصلوة خلفهما

ومتحدث لئلا يشغل قلب المصلي وفاسق وسراج قايس لما في ذلك من التشبه بعبده

النار وحي ولا يكره استقبال هذه الاشيا الا اذا كانت من المصلي في قدر القامه

والمراد بالقامه هنا مسافه البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض واذا كان بعدها من المصلي

قدر مسافه القامه فادون كره ولو كانت مع محمط اكثر من القامه عند المؤيد بالله

وقال ع اذا زاد انحطاطها على القامه لم تكره واما لو ارتفعت فوق القامه فليس بمستقبل لها

ولو وجد الستر الذي هي عليه ويندب لمن اراد الصلوة في الفضا اتخاذ ستره يرى به من بين يديه

قال في مهذب ش وتكون قدر مؤخره الرحل قال عطا مؤخره الرحل قدر ذراع قال

ان تكون بينه وبينها قدر ثلاثه اذرع وقال في الانتصار قدرها ذراع قال مولانا عليلم

ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلاثه الاذرع من قدمي المصلي الى بعره ثم اذا لم يجد

ستره كذلك ندب له نصب عود يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود مواجها لحاجبه

الايمن او الايسر لا صامدا بل ثم ان لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ خط يخطه في موضع الستره ويكون

اما عرضا او كالهلال او كالمحراب وقال ابو ح لا معنى للخط فصل وافضل اماكنها

المساجد يعني انها افضل امكنه الصلوات الخمس ثم ذكر عليلم افضل المساجد بقوله و

افضلها المسجد الحرام واختلف في تعيينه على ثلاثه اقوال احكاها في الانتصار الاول

انه الكعبه والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام قال وهذا هو المختار الثاني انه

الكعبه وسائر الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان

الاسرى وهو في بيت ام هاني ذكره في الكشاف والحاكم وقيل اسري به من المسجد وقيل من بيت

ما في وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرم المحرم وما حوله الى المواقيت وهذا راي ابن

العباس ذكره في تاويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام نعم والدليل على ان

المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلعم وخبر ابي ذر حيث قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا

افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائه الف صلوة في غيره

من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل

يطلب بها وجه الله تعالى ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلعم لما تقدم فيه

من الاثر ثم ان المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه مسجد بيت المقدس لانه

احدى القبلتين ولان الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله ثم بعد هذه الثلاثه مسجد

الكوفه لما ورد فيه من الاثر من انه صلى فيه سبعون نبيا ثم بعد هذه الاربعه في الفضل

الجوامع وهي التي تكثر فيها الجماعات ثم ما قرب وعمره بان يكون ذا فضل مشهور في زمن ظلم

لا مرق الديني فلا عبره به قال عليلم ولا خلاف في هذا الترتيب لا بين الاخر منهم من قدم

ما شرف على الجوامع التي عمرها ظلمه والصحيح ما بيناه ولا يجوز في المساجد

شي من افعال الحوائج الا الطاعات وانواعها كثيره كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذ الم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من رهج او مباح

او نحو ذلك فاما اذا كانت المنفعه خاصه نحو ان يشتغل فيه بخياطه او نحوها مما يعود نفعه

عليه او على عايلته ولا اذيه من صوت ونحوه فيحتمل ان ذلك يجوز لان فيه قربه قال مولانا

عليلم والاقرب عندي انه اذا لم يكن بالتعلم القربه متمحضه مما يعود عليه نفعه على المفتي

من عباده او غيرها فانه لا يجوز وان كان فيه قربه فليس موضعا للكلف به بل للقربه متمحضه

من عباده ونحوها الى ما ذكره عليلم ثم قال فيلتبس من هذا انه لا يجوز في المساجد الا ما يمنع

له من الطاعات وهي الذكر والطاعات وقد يدخل في الذكر العلوم الدينيه كلها

لانها تسمى ذكرا ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما خصه دليل شرعي قال وقد اشرنا اليه بقولنا غالبا

يحترز من امور ثلاثه الاول ما يدخل تبعا للطاعه نحو ما ع المصلي للمراوب في مصلحه دينيه

نفعها عام او خاص فانه يجوز ما يحتاج من الكلام فيها كلام لا يحتاج اليه تلك الحادثه في ذلك يعفو

الثاني ما ليس بمقصود ادخول المسجد من اجله وانما يدخل للطاعه واعلاص بعد تمام فعلها

نحو ما يقع من المنتظر للطاعه فيه من اضطجاع او اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح

كخياطه ونحوها فان ذلك معفو ايضا الثالث ما يدعو الضروره اليه من اشتغال المباحات

نحو نوم ونزول من المصلي فيه لانه لا يجد مكانا والعفو للحاجه حقيقه فيثمل

ذلك المضطر الذي يجوز له النوم في المسجد هو من لا يجد كرا ولا منزلا ولا مكانا يليق به

فيهامنه قال مولانا عليلم وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف جاز

النوم فالاولى ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره مكانا له او مباحا والله اعلم ويحرم البصق

وهو التحي بالربوق فيها اي في المساجد والاشرفيه قوله علم ان المنحل لبروي من الفامسه
كما نروي الحلده من النار وعن الفسم عو نفيه اداكا نفعه ن مل وفهم ند منها وكرهم
ايضا في التصوف هوايها اي فهو المبتيد ولو لم يقع عليها بل نفقه كان المسجد من الثرى الى الثريا
فاحرم في قراره ضرم في هوايه وكره ايضا استعماله اي استعمال الهوا اما بعد فروش عليه
قال بعض المباحين او مد ثيابا على سطحه قال مولانا عليلم وهو قوى فلا يجوز في هوايه شي
من الاستعمالات ما على اي ما لا ينفع قال عليلم ثم لما كان بعض الصلوة قد يكون في غير المساجد
افضل وكان عموم كلامنا ايهاما يقتضي ذلك اشرنا اليه بقولنا ويندب للمصلي نافلة نوافل
رمضان الرواتب وهي حين يجمع الناس من المساجد وغيرها المتقدم من الاثر في الصلوة في البيت المظلم
حيث لا يراه احد الا الله عز وجل اعلم انما يجعلوا اما ان يجد المنتفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا
بعد ان وجد فهي في المسجد الذي كذلك افضل قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا وان لم يجد مسجدا الا مدخولا
فحال تنفله فاختلف فيه على اقوال الاول لح انها في البيوت افضل وظاهره ولو كان مصليا من الدنيا القول
الثاني المنصص بالله ان وان العزا بهرسي ليواقل في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت افضل القول
الثالث حكاه بعض مقاصرينا المذهب انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع ذكره
بعض متاخري المذاكرين وهو ان المتنفل دائم بامن على نفسه الرياء فهي في الخلوات افضل
وان امن فهي في المساجد افضل سيما اذا كان يقتدى به قال مولانا عليلم ان لم يكن يقتدى به فالخلوة
ارجح لان النفس طموح ولهذا قلنا الا مع امنه اي امن الريا ومع الاقتداء فان الارجح له الاظهار
وعلى ذلك يحمل ما ورد فيه الاثر من ان صلوة الجهر تزيد على صلوة السر سبعين ضعفا وذلك انه
بناء على الصلوة وعلى قضية الهدايه لغيره ونحو به عن تخبطات الغافل قال عليلم وحقيقة الاخلاص
هو ان يفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثنا على ذلك فهذا هو المخلص
والمكره الثناء الذي هو ان يريد الثناء في فعل الطاعة او ترك المعصية او مكروه ٥٥

باب الاوقات اختيار الظهر

اي الوقت المختار لتاديه صلوة الظهر بعد من الزوال اي زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه
في النقصان قال عليلم هكذا جاء في كلام اهل المذهب واختلف المتاخرون في تفسيره فقيل المراد
زيادة الظل الى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب قال ط وهو ضعيف
لانه لو اريد ذلك كان يكفيه ان يقول ظل كل منتصب في ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد
تناهيه في النقصان وقيل بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام وذلك في الشتاء لان الشمس
فيه تكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيف ما ان تنقص الظل حتى تستوي الشمس وفي
حال نقصانه يتنقل الظل الى المشرق فعند ميل الشمس الى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق
لانه قد انتقل اليها ويطرد ذلك مولانا عليلم من وجهين احدهما ان المراد ذكر علامة الزوال
في كل وقت هذا الذي ذكر يخص الشتاء الوجه الثاني ذكره في الغيث وقيل المراد بعد تناهيه

في النقصان من ناحية المشرق ايضا او من جهة الزيادة والنقصان واحد وذلك لانه ذكر ان الشمس عند ٢٢
طلوعها يزيد الظل الى ناحية المغرب ثم يقصر شيئا فشيئا فينقص ثم يزيد بعد القهقرى فالزيادة
ولى ما غير بها لانها بعض بعد وانما علامة الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان قال عليلم
وقد حكى بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس عند ذلك والهوا فوجدها كذلك
وهذا ان صح هو الملائم للكلام الا ان في ذلك اشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها عليلم في الغيث
ثم قال عليلم في اخر كلامه فالاولى حمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول وهو ان المراد بعد تناهيه
في النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر قال وابلغ ما يكون ان يتضمن تكرارا من جهة المعنى
مثل ذلك واقع في كثير من الكلام اما للزيادة في الايضاح او التقرير في الذهن او غيرهما نعم
فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال واخره مصير ظل الشي المنتصب مثله سوى ظل الزوال واختلف
في تقدير المثل في القامة فقيل اذا بلغ الظل ستة اقدام ونصفا سوى القدم التي قام عليها
فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب لاختلاف
الاقدام لاختلاف الاشخاص ذكره الناصر في كتابه الكبير انه يعتبر بالاقدام فكانه جعلها تحقيقا
وفائدة الخلاف فمن قدم سبعة اقدام ونصفا هل يصلي العصر من دون نظر في مستوى ذلك
الظل للقامة ام لا بد منه فمن اعتبر الاقدام قال ما عليه الا ذلك ومن اعتبر المثل قال عليه المماثلة
ومصير ظل الشي مثله سوى فيء الزوال هو اول العصر وقت اختيار العصر واخره المثلان
اي مثلي المنتصب سوى فيء الزوال وقال ش وف ومحمد ان اول اختيار العصر بعد ان يزيد
الظل على المثل ادنى زيادة ووقت الاختيار المغرب ابتداؤه من رؤية كوكب ليلي لا نهاري
والنهاري هي الزهرة والمشتري والشعرى وهي على قال القاضي محمد حمزة هذا النجم عليها والحلاف
في السماك قال الفقيه حسن ان المختلف في المريخ وقيل السماك الاعزل نعم فلا يدخل وقت المغرب في
الصحو حتى يظهر كوكب ليلي ويحصل به ويتبيّنه او ما في حكمها والذي في حكم الرؤية تعليق المؤذن
وخبر المخبر بظهوره والتحري في الغيم وقال زيد بن علي واحمد بن عيسى والفقهاء واختاره الامام ي
ان اول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس وتعرفه بتوارى بها الحجاب قال مولانا عليلم
فاما من في بطن واد او في وهاط الجبل الارض فلعلهم يقولون بعد يزيد بان شعاعها عن رؤوس
الجبال واخره ذهاب الشفق الاحمر فاذا ذهب فذلك اخر اختيار المغرب وقال ابو ح ان اخره
ذهاب الشفق الابيض وكذا في شرح الابانة عن الباقر وذهاب الشفق الاحمر هو اول
وقت اختيار العشا الاخرة واخره ذهاب ثلث الليل وللش قولان الجديد الى الثلث والقديم
الى النصف واول الاختيار للفجر من طلوع النور المنتشر في ناحية المشرق لا النور الاول المستطيل
الى بقية تسع ركعة قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعني بقراءتها وقال ش من غير قراءة ووقت اضطرار
الظهر اي الوقت الذي ضرب للمضطر ان يصلي فيه وسياتي تفسير المضطر ان شاء الله
وذلك الوقت ابتداؤه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثله ويمتد الى بقية من النهار

تسع العصر والى هنا للانتها فلا يدخل الحد في المحدود والمغرب وقال اضطرار بان الاول
اختيار الظهر جميعه الا ما يسعه اى يسع الظهر عقيب الزوال فانه يختص بالظهر والثاني من
وقت اضطرار العصر ابتداوه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثليه حتى لا يبقا من النهار ما يسع
ركعه وهذا اجود من عبارة التذكرة لانه قال فيها الى قبيل الغروب بركعة لان الى
هنا للانتها ولا يبقى مع وكذلك المغرب والعشا اى بعدها والاضطرار نظير الظهر والعصر في
التقدير وتفصيل ذلك ان وقت الاختيار للمغرب من اخر اختياره الى بقية من الليل تسع العشا
ويكون ما يسع ركعة بعد المغرب للعشا وقال اضطرار بان الاول وقت اختيار للمغرب جميعه
الا قدر ما يسع المغرب عقب غروب الشمس فانه يختص المغرب والوقت الثاني من اضطرار العشا ابتداؤه
من اخر اختياره واخره بقية من الليل تسع ركعة ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعة
منه كاملة قبل طلوع الشمس وقال زيد بن علي وم بالله وح لا بد من ركعتي الفجر بنا على اصلهم
ان الصلوة في الوقت المكروه لا تصح قال عليلم ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس
ذكرنا وقت رواتبها فقلنا ووقت رواتبها مشروعة تابعة لها اي في اوقات الفروض
ولا يصح في اوقاتها الا بعد فعلها لا قبله الا الفجر ركعتا الفجر فانها تشرع عندنا قبل فعله غالبا
يحترز ممن يتوخى في صلوة الفجر حتى خشي فوتها فان الواجب عليه تقديم الفريضة وحكم سنة
الفجر حينئذ يصلي بعده قضا ذكره ص بالله واشار اليه في الشرح وقيل بل ادا ذكره في البيان
قولي في سنة الفجر بعده وفي سنة الظهر بعد العصر واختلف في الوتر على ما هو مرتب فالذي
حصله ط للهادي عليلم وهو المذهب انه مرتب على فعل صلوة العشا ولا عبرة بالوقت وحصل م بالله انه
مترتب على الفعل والوقت جميعا وفي الكافي عن م بالله وزيد بن علي انه مترتب على الوقت دون
وكل وقت يصلي للفرض فيه يعني انه كل وقت يكون وقتا في قضي الفرض وتكره صلوة الجنازة
ودفنها وصلوة النفل في الثلاثة اي في الثلاثة الاوقات التي نها الرسول صلعم عن الصلوة
فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها
عنها وقال م بالله وح وحكاه في الكافي عن زيد بن علي واختاره الامام ي ان النهي متناول للفروض جميعا
الا صلوة العصر فانه مخصوص لقوله صلعم من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها
قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه وعلى ما نص
كلام ابي جعفر انها للتحريم لا فرق في كراهة الصلوة في هذه الاوقات عند القسم بين
مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها عند اهل المذهب وقال ش وص بالله لا كراهة في مكة
ولا في ظهيرة يوم الجمعة نعم ولا كراهة فيما سوى هذه الاوقات عند القسم والهادي وقال
م بالله وش يكره بعد صلوة الفجر وبعد العصر ما لا سبب له وقال ح تكره النوافل عموما
في هذين الوقتين وافضل الوقت المضروب للصلوة اوله اما المغرب فذلك اجماع قال
الامام ي واما العشا فالافضل تاخيرها الى ان تشتبك النجوم افضل قال وهو اقوى قوليه

بدعيه لا يلتفت الى اقاويلهم ولا حجة لهم وما عدا ذلك فاختلف فيه فقال القسم والهادي
ان افضل الوقت اوله في كل صلوة وقال ح يستحب التاخير في العشا الى ثلث الليل او نصفه
والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تتغير الشمس واما الظهر فتعجيله افضل الا في شدة الحر
وقال ش ان التعجيل افضل الا في الظهر فيستحب عنده الابراد بها في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة
ويوتى لها من بعد وقال ك انه يستحب تاخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا
لمن يصلي في مساجد الجماعة وقال م بالله ان التعجيل افضل الا في العشا الاخرة فيستحب تاخيرها

فصل ويجب على ناقص الصلوة وهو من يصلي قاعدا

او لا يتم ركوعه او سجوده او عند انه لا يجد ما يغطيه من ذلك او مبيحه له في الشرع او ليس
بناقص الصلوة ولكنه ناقص الطهارة نحو ان يكون متيمما او قد جبيرة او متلبسا بنجاسة عن
المتنجاسه ونحوها وهو من به سلس البول او جرح ... وكذلك فالواجب
عليه التحري في تادية الصلوة الناقصة او طهارتها الى اخر وقت الاضطرار فلا يؤديها
الا فيه فيتحرى للظهر بقية تسع العصر حسب ما مر في باب التيمم وقال م بالله لا يجب التاخير الا على
المتيمم تنبيه قال عليلم ظاهر اطلاق اصحابنا انه لا فرق بين الافعال في الطهارة والافعال
الا انه لا ينبغي ان يبقا على ظاهر هذا الاطلاق لان من المستبعد ان يجعل حكم من خرج من بطن امه لا يصفه
بشاقة الى ... على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التاخير حكم من رجلاه صحيحتان لكن نقل
به المرض فيتعذر القيام عليه لانه لا كلام في ان من لم يخلق الله له رجلين ان اساس صلوته اصلية
لا بدلية لان حالته كحالة القائم فهو كمن خلقه الله تعالى قصيرا في قدر العاقب والذي
خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما اشبه من لم يخلق له رجلان
لا من له رجلان صحيحتان ناقصتان عرض له ما منعه الاستقلال عليهما ويكون لمن عداهم
اي عدا ... من يلزمه التاخير جمع المشاركة سوا كان مريضا ونحوه او صحيحا او مسافرا
او مقيما واختلف في تفسير وقته فقال في اللمع ان نصفه قبل مصير ظل الشي مثله ونصفه
بعده وقال في مجموع علي خليل ان جميعه بعد مصير ظل كل شي مثله وكذا في اللمع في
اخر باب التيمم قيل وهذا هو الصحيح وقيل ان جميعه قبل مصير ظل الشي مثله واختلف
في قدره ايضا فقيل انه قدر ما يسع الظهر وقيل مع سنته وهذا اصح الوضوا ونحوه
وقيل الصلوتين معا على طريق المبالغ وقيل قدر ما يسع ثماني ركعات وقيل عشر مع الطهارة
وقال ح وش ان جمع المشاركة ليس بثابت وان الجمع نوعان فقط تقديم وتاخير
ويكون للمريض المتوضي لا المتيمم والمسافر ولو للمعصية وقال ش وط في التذكرة انه
لا يجوز في سفر المعصية والخائف على نفسه او ماله والمشغول بطاعة كالكاتب علم ...
ببيته به عائلته او بعضه ... او نحو ذلك او مشغول بشي مباح ينفعه وينقصه
الوقت جمع التقديم والتاخير فالتقديم ان يصليهما في وقت اختيار الاولى والتاخير

عكسه قال عليلم والاقرب ان حد المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول الم في الجسم او الاركان
يشق معه التوقيت وسوا سمي مرضا مطلقا كالحما ونحوها ام لم يسم الا مقيدا كالرمد والم الاسنان
والحر اخات المولمة وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة تصيبه في نفس او مال او عرض
كانت وان قلت ومثال المطاعة التي يسوغ لاجلها الجمع نحو ان يكون الجمع في وعظ او تدكير او
يجيء في اول الوقت ان قام للصلوة ان يتفاوت السامعون فلا باس بجمع التاخير حينئذ وكذا ولو
كان في صنعة او عمل يجوز عليه نفعهما على من يجب عليه انفاقه او في عمارة مسجد او منهل
والتوقيت ينقص ذلك العمل من تسهيل يقع من الاجل ونحو ذلك واما المباح فنحو ان يكون في حرث
او نحوه ولو هما ينفصله وجه قربه والتوقيت ينقص ما يرجو من نفعه او تمامه في ذلك الوقت
فله الجمع حينئذ وقيل بل يجوز الجمع وان لم يخف نقص المباح وضعفه مولانا عليلم
ثم قال
الامام ي والمطهر بن يحيى والشيخ يحيى ان السنة الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وهكذا في
مهذب ش وقيل ح والامير ان الجمع رخصة والتوقيت افضل لغير الا الافضل للمسافر
النازل ان يصلي اول الوقت والسائر اخره واختلف في تفسير النازل وما المراد باخر الوقت اما
النازل ففيه في الاحكام والكافي بان يكون على عزم السفر قال مولانا عليلم وهذا يفهم
انه من لم يعزم وقيل من يقف مقدار الاستراحة واما تفسير الافضل من اخر الوقت فقال في الوافي
الوافي اصول الاحكام هو اخر اختيار الاولى وقال ط المراد وقت الثانية لعذر ويكون للمريض ونحوه
ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتاخير باذان واحد يتوليه لهما جميعا اي للصلوتين وقيل
في تذكرته ان يتوليه للاولى منهما واما الاقامة الواحدة فلا تكفي بل لا بد من اقامتين لكل صلوة
اقامة ولا يسقط الترتيب بين الصلوتين المجموعتين الا ان لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للثانية
قدمت الثانية وقال ش وص بالله وحكاه ابو مضر عن م بالله انه يسقط الترتيب بدخول وقت
الثانية وقال ح ان الترتيب واجب الا ان يفوت الثانية ناسيا للاولى سقط ومثل قوله ذكر
الفقيه عليلم قال مولانا عليلم والى القول الاول اشرنا بقولنا وان نسي يعني وان نسي الاولى ففعل الثانية
فانه لا يسقط الترتيب بل يستانف الصلوتين ويصح التنفل بينهما يعني بين الصلوتين المجموعتين
تقديما او تاخيرا الا انه لم يرد ذلك نهي قال م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلعم
لم يكن يفعل ذلك قال الفقيه ع وعنه اذا فصل بينهما اعاد الاذان للثانية ومثله ذكر
ابو جعفر للمؤيد بالله
باب الاذان والاقامة
الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة
على الصفة المشروعة وعند ... واما الاقامة فهي في اللغة عبارة ... يصير به الشي منتصبا بالنقال
تعالى يريد ان ينقض فاقامه وعبارة عن الاستيطان يقال اقام في البلد اقامة اي استقر
فيها واما في الشرع فهي اعلام المتاهبين للصلوة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة

على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما
السنة فاخبار كثيرة منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته
معلوم من الدين ضرورة واما دليل الاقامة ففعله صلعم والخلفا من بعده ولا خلاف في كونها
مشروعة وان اختلف في الوجوب واما حكمها فاختلف فيه قال عليلم وقد اوضحنا المذ
بقولنا والاذان والاقامة واجبان على الرجال دون النسا فانه لا يجب عليهن اجماعا وتردد ط
في الاستحباب قيل وكلام ابي جعفر في شرح الابانة يدل على انه لا يستحب لهن وقال ح وش وروا في الكافي
عن زيد بن علي والناصر ان الاذان والاقامة سنة ثم لا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب
في الخمس المكتوبة فقط قال في الشرح وذلك اجماع الا ان قد في الصلوات الخمس على ضربين احدهما
يكون فيهما وجوبا وذلك في الاداء والضرب الثاني يكون ندبا فقط وذلك في القضاء للصلوات
الخمس فان اجتمعت فوائت اذن للاولى واقام لكل صلوة ويكفي السامع سواء كان في البلد ام لا
ويكفي من كان في البلد سواء كان من اهلها ام لا وسوا سمع ام لا اذان حصلت فيه الشروط
التي ستاتي وجملتها ستة الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلوة
وسوا في وقت اختيارها ام اضطرارها بالخبر الشرط الثاني ان يكون من مكلف فلا يجزي اذان
الصغير خلاف ح والمجنون ولا السكران قيل اجماعا وفي الكافي عن ح يصح اذانهما الشرط
الثالث ان يكون من ذكر فلا يجزي اذان المراة وقال ح يصح ويكره الشرط الرابع
ان يقع من معرب فلا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى او لا وجه له في العربية راسا اما
الذي يغير المعنى فنحو ان يكسر الباء من اكبر واما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو
الياء في قوله حي على الصلوة الشرط الخامس ان يقع من عدل فلا يجزي اذان الفاسق عندنا
اما تقليده في الوقت فلا خلاف انه لا يصح كما لا يقبل خبره واما الاعتداد باذانه مع معرفة الوقت
من غيره فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكر الامير ح تخريجا من قول ع وط بان يكون
امينا وذلك هو اخير قولي م بالله واختاره الامام ي والخلاف في ذلك مع م بالله في اول
قوليه ومع الفقها الشرط السادس ان يقع من طاهر من الجنابة فلا يجزي اذان الجنب
عندنا وح وقال ش يجزي واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر قيل وعند احمد واسحق
والامام المهدي لا يعتد باذانه قال مولانا عليلم وهو قوي من جهة القياس لانه ذكر
مشروع للصلوة فاشبه التوجه وكما لا يجزي توجه المحدث لا يصح اذانه الا ان يرد اثر
بصحته ولو على الاذان ذكر المؤذن قاضيا اي اذان لقضا صلوة فانه عليه لا المؤداة
فانه يسقط به اذان المؤداة اذا كان في وقتها وذكر في الكافي ان الاذان للقضا
لا يجزي للاداء واختلف ايضا في اذان من قد صلى فقيل وذكر في التقرير ان الاذان
شرع للوقت فيعتد به وقال والمافوته لا يجزي قال مولانا عليلم والخلاف في هذه

واللتي قبلها والتحقيق هو كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة والصحيح انه شرع للوقت
كما ذكرنا او كان المؤذن قاعداً فانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا يصح اذان
الراكب لكنه يكره في الحضر قال في البحر لانه خلاف عادة المسلمين فاما في السفر فمبني على
التخفيف وقيل لانه يشبه النعي او كان غير مستقبل للقبلة فان اذانه يصح وفي شرح الابانة
اذا تعمد في التكبير والشهادتين اعاد ويقلد المؤذن البصير في معرفة الاوقات في ان الوقت
قد دخل وانما يجوز تقليده بشرطين احدهما ان يكون ذلك في حال الصحو بحيث لا يستتر علامات
الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال في الياقوتة الا ان يخبر انه اذن بعلم لا بتحري
ويجوز للمؤذن ان يجتهد في الغيم اذا عرف ان احتياطا بتقليده والامر الثاني الشرط الثاني ان يكون
موافقاً في المذهب او اذن في وقت مجمع عليه او كان مذهبه التاخير **فصل ولا يقيم**
الا هو متطهراً ولو بالتيمم حيث هو فرضه فلا تجزي اقامة المحدث وقال ع وح وش بل تجزي
فتاتي من الاقامة الصحيحة من واحد من صلى في ذلك المسجد لا غيره من المساجد تلك
الصلوة فقط لا غيرها من الصلوات نحو ان يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر ونحوها تختص
تلك الصلوة التي اقيم لها ام كان غائبا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلوة فانها تجزيه وهل حكم البيت
والصحراء حكم المسجد في انه اذا اقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد **قال عليلم** الاقرب انه حكم
الحاضرين لا بعدهم ولا يضر احداث المقيم بعدها يعني انه لو احدث بعد الاقامة فقد اجزت اقامته اهل
المسجد ولا يلزمهم الاعادة لها ذكره ... فلا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام م بالله انها
لا تجزي به لانه قال ولو احدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزية ... بطل اجزاؤها له لكن قد
ضعف ذلك الناصرون بان اقامته وقعت صحيحة فكما انه لو اقام غيره اكتفى به لو اقام ولو
توضأ بعد اقامة المقيم فاولى واحرى الا اقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث بعدها وحمل قول
م بالله على انها انما فسدت عليه لطول الفصل بينها وبين تحريمة الصلوة بتجديد الحدث وقد ذكر ذلك ابو جعفر
قال مولانا عليلم وهذا يفتقر الى دليل اعني ان طول الفصل يفسد الاقامة ويوجب اعادتها
حتما ولا نعرف على ذلك دليلا ولا وقفت على كلام غير عليلم وانما المعروف انه يكره الفصل
ولم يفرقوا بين طوله وقصره واذا عرض للمؤذن او المقيم ما يمنع اتمام الاذان او الاقامة
او استكمل الاذان وتحير عن الاقامة فانها تصح من غيره النيابة عنه فيما قد بقي فيتم
ذلك الغير ويصح البناء على ما قد فعل فيتم غير المؤذن الاذان او الاقامة ويبني على ما قد فعله
الاول ولا يجب الاستئناف ولا يصح ذلك كله الا للعذر اذا عرض للاول نحو ان يؤذن
ثم يحدث او يعرض له عارض يعجزه عن الاقامة واختلف في حده فقيل وقتا يسمر
به المتطوعون للصلوة وقيل وقتا يسع الوضوء فلو اقام غير المؤذن للعذر ثم قام بعد
الاحرام للصلوة فلا حوله بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الاحوط اعادة الا
قامة قال مولانا عليلم والاقرب عندي خلافه والاذان من المؤذن كالعذر فكما يصح

النيابة للعذر عندنا تصح للاذن فاذا اذن وامر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان لم يكن
ثم عذر للمؤذن وقال ح ان اقامة غير المؤذن تصح لغير عذر وقال الناصر وش انه لا يقيم
الا المؤذن **تنبيه** لو اذن جماعة ايهم يقيم قال ص ش الاقامة للراتب سوا
تقدم او تأخر ثم لمن سبق بالاذان ثم يقترعون بعد ذلك قيل ولعله مع التشاجر وقيل
السابق في الاذان اولى ولو سبق بعضهم بالاول او بالآخر فهو اولى فاما لو سبق احدهم
في احد الطرفين والآخر بالآخر فقيل السابق بالاول اولى وقيل السابق بالآخر والسنة
في اذان الجماعة ان يتطوعوا معا ذكره المستعد وقال في المهذب ش السنة واحد بعد واحد
كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام **فصل وهما مثنى الا التهليل**
في آخرهما فانه مرة واحدة وقول م بالله وح ومحمد كقولنا الا التكبير في اولهما فيجعلونه رباع
وقول الناصر مثلهم الا التهليل في آخر الاذان مرتين وقول ك مثلنا في الاذان والاقامة عنده
فرادى كلها وقال ش الاذان مثنى الا التكبير في اوله فرباع والاقامة فرادى الا التكبير في
اولها وآخرها وقد قامت الصلوة فمثنى ومنها حي على خير العمل يعني ان من جملة الفاظ الاذان
والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية واول قولي ش والتثويب بدعة وقال ك
وش وبعض الحنفية انه مشروع ومحله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال بعض الحنفية
بين الاذان والاقامة قال اكثرهم ولا تثويب الا في الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء
وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلوة خير من النوم ذكره ك وش وبعض
الحنفية وتجب نيتهما يعني نية الاذان والاقامة والواجب منهما ان يريد فعلهما ويستحب
للمؤذن مع ذلك نية التقرب الى الله تعالى والتاهب للصلوة ان كان وحده والدعاء اليها
والاعلام والحث على البدار ان كان ثم احد وكلام ... في الياقوتة يدل على ان النية
لا تجب قيل وكذا في البيان ويفسدان بالنقص منهما كما لو ترك اي الفاظهما المعروفة ويفسد
بفسادها ان ما فعله لا يسقط فرضهما ما لم يحصل التمام ويفسدهما التعكيس وهو ان لا ياتي
بهما على الترتيب المعروف بل يقدم او يؤخر فانه اذا اتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما لا انهما يفسدان
بترك الجهر بهما قيل ذكر بعض اص ش انه لو لم يجهر بالاذان لم يعتد به وهذا لا يبعد على مذهب
الائمة وقال المنتخب اما في الجمعة فيحتمل وجوب الجهر به ولا تفسد الصلوة بتركهما حتى دخل في
الصلوة فاما لو تركهما عمداً فتردد ط في صحة الصلوة حيث علم ان لا مؤذن قيل والتردد
في التحقيق انما هو في كونهما شرطا في الصلوة فاما لو تركها ام فرضا مستقلا كالزكوة وقد
رجح الفقيهان انها لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان
قال مولانا عليلم وهذا التعليل نظر قال ويحتمل ان يحكم بفسادها حيث ترك الاذان
عمدا انه لا لاجل كونه شرطا لكن لتقديم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه واجب تقديمه عليها
فلا ظهر بطلانها اما لكونه شرطا او ما ذاك الا فرضا فلانه مطالب بها حال صلوته كالدين **ويكره**

الكلام خلالهما يعني تخلله بين الفاظ الاذان والفاظ الاقامة قال عليلم والظاهر انها كراهة تنزيه قال في اللباب وهو في الاقامة اشد كراهة نعم وتزول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام ويخشى فوت المسلم ان اخر السلام حتى يفرغ فانه يجب تخليل رد السلام فان لم يخش فوته كره التخليل قيل وكذا يكره الكلام بينهما افضل ويكره رد السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة ويكره الكلام ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة ويكره ايضا النفل في صلوة المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة واما في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالبا ويكره

تنبيه

لم يذكر شرح المقيم قيل يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على الموضع عال وان يجعل اصبعيه في صماخيه وان يلتفت في قوله حي على الصلوة يمنة وفي قوله حي على الفلاح يسرة قال ط ولا فرق بين ان يكون في المبدنة او في القرار وقال ك ذلك يختص بالمبدنة قال في الانفصال وان يتحول للاقامة من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن للمغرب

باب صفة الصلوة هي رباعية كالظهر وثلاثية كالمغرب وثنائية كالفجر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب وذلك في السفر

فصل وفروضها عشرة الاول نية تتعين بها الفرض الذي يريد فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصره او الظهر والعصر المعهود بعينه لادائه ونحو ذلك المذهب ان محل النية مع التكبيرة اعني تكبيرة الاحرام وذلك انه حال التكبير يعني بقلبه الصلوة التي كبر لها او هو سوى قبلها اي قبل التكبيرة بيسير اي بعدها بوقت يسير وقد قدره عقداء التوجه الكبير وقال ش انه يجب ان يقارنها التكبيرة ولا تكره نية الاداء حيث يصلي اداء ولا القضاء حيث يصلي قضاء الا للبس وذلك حيث يريد ان يقضي في وقت يصلح للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من اداء او قضاء وقال ش وحكاه الفقيه عن م بالله ان نية القضاء لا تجب وظاهر قول ط انها تجب فحمل النية شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح الا للقضاء فانه لا يحتاج الى نية القضاء وان كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج الى نية الاداء وذلك نحو اخر الوقت وان كان يصلح لهما فلابد من التمييز قال مولانا عليلم والاقرب ان ش وم بالله يتوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس واذا اتفقا فليس هذا قولا ثالثا قال مولانا عليلم وهذا لقول هو الظاهر الصحيح قال والاقرب حمل كلام ط على ان نية القضاء حيث لا يتعين الا بها ويضاف الى السبب اي وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلوة العيد وصلوة الجمعة فينوي ان يصلي صلوة العيد او صلوة الجمعة او صلوة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين لم يتعين بها المقصود وهل يحتاج في صلوة العيد ان يعين صلوة عيد الافطار او الاضحى قيل لا يجب كما لا يجب في الظهر ان يقول ظهر يومي

قال مولانا عليلم

قال مولانا عليلم والاقرب في صلوة الجمعة وفيه نظر لانه لابد في الظهر والعيد ان يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت او لاجله وفي ذلك تعيين فرض الوقت قال م بالله ويكفي من جاء والامام ولم يدر ما صلوته ان ينوي اصلي صلوة امامي هذا واما جرية ذلك خمسا الفتن على صلوة الامام الظهر ام جمعة وقد يلتبس بين الصلوتين نحو ان يلتبس عليه الظهر ام عصر فان تلك النية لا تجزي فلو دخل معه على هذا الوجه والتبس عليه فسلم الامام ما صلى خرج من الصلوة لتنعدم ما صلى عليه قيل ولو ظن انها ظهر فاتمها فانكشف انها جمعة صحت عند م بالله لان زيادة المنتظر لا تفسد عنده واعلم ان ذلك لا يصح في صلوة الجمعة عند الهدوية لانهم يشترطون في صحتها سماع شي من الخطبة فلا بد على اصلهم سوى ظهر صلوة الظهر مؤتما ويتم ركعتين كاشيا في ان شاء الله تعالى واما اذا التبس الظهر والعصر فينوي انها ظهر فيجزيه اذا انكشف الاتفاق والا فلا قال م بالله ويكفي الحناط وهو الذي يؤدي صلوة يشك في صحتها واراد ان يعيد احتياطا وعليه فانه يجزيه ان ينوي اصلي اخر ما علي من صلوة كذا نحو ان يشك في الظهر فيقول في الاعادة اصلي اخر ما علي من صلوة الظهر فان لم تكن الاولى صحيحة فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت من اخر ما كان عليه فيجزيه فاما هذا ما علي م بالله من ان نية القضاء لا تجب واما عند الهدوية فلابد ان ينوي ان لم تكن الماضية صحيحة فهي قضاء وقيل بل تصح هذه عند الهدوية لان نية هذه تتضمن نية القضاء وهي مشروطة قال عليلم وهذا هو الصحيح عندنا لان نية اخر ما عليه مشروطة على ارادة الغائب ان صحت المؤداة فلا يحتاج الى نية قضاء قال م بالله ويكفي القاضي اذا اراد ان يقضي صلوة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة ان يقتصر على نية اصلي ثلاث ركعات عما علي ولا يحتاج الى ان يعين فيقول فيما علي من صلوة المغرب وذلك لان الثلاثية لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي المغرب مما فات علي وتصح هذه النية مطلقا اي سواء كان عليه صلوة مغرب واحدة ام اكثر وهذه النية تصح عند الهدوية ايضا قال م بالله ويكفي القاضي ايضا اذا اراد ان يقضي ما فات عليه ان يقول اربعا اي اصلي اربع ركعات عما علي وهذه النية لا تصح مطلقا بل يشترط ان يقع ممن فاتت عليه صلوة خمس فاما اذا كان عليه صلوة فصر لم تكف هذه النية في صلوة الفجر لانها تردد بين الفجر والمقضية الفائتة وهل اسس على اصل م بالله في كون النية المجملة لا تصح فاما على اصل الهدوية فانها تصح سواء كان عليه صلوة مقصورة ام لا الا نية الاربع فانها لا تكفي عنده م بالله مثاله ان تكون له صلوة رباعية فلا يكفي في قضائها ان ينوي اصلي اربع ركعات عما علي لانهم يصححون النية المجملة قوله قال يجزيء من تكون له ظهر واحد او اكثر او رباعية عليه حتى يعين فيقول من صلوة الظهر او نحو ذلك لانه لو لم يعين تردد بين الظهر والعصر والعشاء وعند الهدوية انه يصح ان ينوي اربع ركعات عما عليه لانهم يصححون النية المجملة وقوله قال يجزيء من ان تكون له ظهر واحد او اكثر لا رباعية فاتته عليه سواه واراد ان يقضيه بعد ان صلى الظهر او في غير الفجر او في غير وقت صلوة رباعية مؤداة فانه حينئذ يكفيه ان ينوي اربعا عما عليه ثم ذكر عليلم الفرض الثاني

وهو التكبير ومن شرطه ان يكون المكبر قايما حاله ولا يجزي من قاعد الا لعذر وهو
قول القايل الله اكبر لا غير فلا يجزي الله كبير ولا الله اعظم ونحوهما وهذا مذهب الهادي
ونخرجه وهو قول الناصر وص بالله وقال احمد بن يحيى وع وط انه ينعقد بما فيه افعل التفضيل
نحو الله اعظم الله اكبر جل الله اكبر ونحوهما مما فيه تعظيم فقط وكذا بالتهليل وقال زيد
بن علي وح انه ينعقد بالتسبيح وكلما فيه تعظيم لله قال في شرح الابانه حتى لو قال ونوا افتتاح الصلوة
اجزي وهو ايى التكبير منها اي من الصلوة في الاصح لان في ذلك قولين الاول للهادي
عليه السلام وش انه من الصلوه الثاني للم بالله وح انه ليس من الصلوه وفايده الخلاف تظهر في مسايل
الاولى لو وقع المصلي نجاسه على حامله حال التكبير ثم رفعها قبل اتمامه فمن قال انها من
الصلوه فسدت صلوته والعكس في العكس وكذا اذا انكشفت العوره قال في حواشي الافاده ولو نوى
في نصف التكبير جاز عند م بالله لا عند من يقول التكبير من الصلوه قيل ومن فوايد الخلاف
تحت بعد التكبيره على قولم بالله ولا تجب على قول الهادي وقد ذكر ذلك في الياقوته ومنهم من قال
ان الطانية بعد التكبيره واجب اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها وبين التكبيره للخروج
من صلوة قد دخل فيها وان اي تركها والدخول به صلوة اخرى مثال ذلك ان يدخل في الصلوة قد
كر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول فيما هو اقدم او اخر مما قد دخل فيه فاختلف العلما
بماذا يكون خارجا وداخلا فقال ص بالله وش يخرج بتكبيره ولا يكون داخلا الا بتكبيره اخرى
اقال م بالله يكون بتكبيره للثانيه يكون بها داخلا وخارجا وداخلا فان كان الفرض واحدا
واعاد التكبيره فغي شرح ابي مضر وفي الاستاذ عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال ش يكون
خارجا قال بعض اص ش كل شفع يبطل الصلوة كالتكبيره الثانيه وكل وتر يصح به كالاولى
والثالثه وهكذا ما كثرت التكبيرات ثم بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو القيام
قدر الفاتحه وثلث ايات اي ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراة الفاتحه وثلاث ايات
وهو فرض مستقل ليس لاجل القراه بدليل انه لو كان لا يحسن القراه لخرس او غيره لزمه القيام
هذا القدر ذكره ص بالله وفي الياقوته انه مذهب للهادي عليه السلام ولا يجب ان يكون هذا
القيام في كل واحده من الركعات بل في واحده بعينها بل يجوز ان يفعله في اي ركعه
اما في الاولى او فيما بعدها او متفرقا بعضه في ركعه وبعضه في اخرى ولو قسمه
على الاربع الركعات ذكره ذلك الفقيه وقيل ظاهر قول ط انه لا يجوز تفريقه ثم يكون
عليه السلام الفرض الرابع وهو قراة ذلك القدر وهو الفاتحه وثلاث ايات كذلك
اي بعد ذلك قايما في اي ركعه او مفرقا كما في القيام قال عليه السلام واعلم انه ثم ها
هنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدريج وكان هذا الموضع وضع يليق به الواو
العدل في ادخالها التنبيه على ان القيام والقراه فرضان مختلفان وهو لا يحصل بالواو
بالواو ومضاحا كما يحصل بثم فيتوهم انا في ادخال ثم للزياده والتنبيه لا يقال انه

26

ادخلت في ايهام ابلغ مما فرت منه وهو ان القراه بعد القيام وهذا يوهم انها نفس وغير
حال القيام لانا نقول فقد اهتدى الابهام بقولنا ثم قراه ذلك كذلك اي في حال القيام وفي
اي ركعه او مفرقا فلا ايهام حينئذ لانه لا فايده لقولنا كذلك الا رفع الابهام فلا اشكال
حينئذ وحين دخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار وقال ابو العباس قراة الفاتحه فقط في جميع الركعات
وعن زيد بن علي والناصر ايجاب في الاولتين وقال ك ايجاب في الاكثر وهو الثالث من اربع ركع
والثنتين من الثلث واعلم ان في صفة القراة قولين الاول المذهب وهو ان القدر
الواجب من القراه يجب ان يقرى سرا في العصرين وهما الظهر والعصر وجهرا في غيرهما
اي ويجب ان يكون ذلك جهرا في غير العصرين وهي المغرب والعشا والفجر وصلوة الجمعه والعيدين
القول الثاني للم بالله وح وش ان ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روي في الكافي عن زيد
بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وعامة اهل البيت قال واختلفوا هل
هو سنه يسجد لاجله قال في التقرير اما في مذهبه فقال م بالله والناصر وش هيئه لا يسجد
ان تركه وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي والحنفيه انه سنه يسجد لاجله قال في التقرير
اما في الجمعه فالجهر واجب بلا خلاف قال عليه السلام ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر وهو انه يحمله الامام
يعني انه اذا قرى الامام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به عن المؤتم السامع الا اذا لم
يسمع لصمم او بعد او تاخر فلا يسقط عنه ويجب على المراه من الجهر اقله من الرجل واقله
من الرجل هو ان يسمع صوته من بجنبه وهذا اقل الجهر قيل وهذا اذا كانت المراه امامه
فهذا اخذ جهرها واما اذا كانت وحدها فحده ان تسمع نفسها قال مولانا عليه السلام
وفي هذا ضعف لان اسماع النفس لا يسمى جهرا حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاضرا فاذا قلت
هذا اقل الجهر فما اقل المخافته قال عليه السلام ظاهر كلام اهل المذهب ان اقل المخافته ان يسمع
نفسه فقط ذكر ذلك في البحر وقال ص بالله اول المخافته كاقل الجهر واما اكثر المخافته
فمفهوم كلام اهل المذهب ان اكثرها ان لا يسمع اذا نيك وانه مندوب حيث
يجب او يندب الاسرار وقال النواوي في الاذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراته لان قرينه
ولا في جهر به كما لو امر القراه على قلبه لم يجزه قال الفقها عن الهادي عليه السلام انه
اذا كان الصلوه تنقسم الى مجهور به بكل حال كالتكبير والتسليم ومخافت به مطلقا
وهو التشهد والتسبيح ونحوهما ومختلف حاله كالقراه قيل لكن الجهر بالتكبير والتسليم
سنه والتشهد هيئه الفرض الخامس قوله ثم ركوع ولا يجزي اذا وقع بعد اعتدال في القيام
الذي يليه الركوع الفرض السادس قوله ثم بعد ذلك الركوع يلزمه الاعتدال وهو
ان ينتصب بعده قايما ولا يجزي ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده
الا اذا وقعت من المصلي العالم بقيامهما تامه لا ناقصه اما القيام التام الكامل فواضح واما
الركوع التام فله شرطان احدهما ان ينحني من قيام تام قال في الكافي وشرح الابانه والانتصار حتى

عكبه ان يقبض براحتيه على ركبتيه وان كان اقطع قدر لو كان له يدان فخان
الشرط الثاني ان يستقر فيه فلو لم يحصل له سوا ان يبقى مستقرا وقيل ذكر المداكرون انه فقد
بالشيخه واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني ان
يطمئن قائما وان لا يقع الاعتدال الاول والركوع والاعتدال الذي بعد من المصلي تامه
اي كل واحد على ما وصفنا بطلت هذه الاركان الناقصة فان نقصها عامدا بطلت
ببطلانها صلوته فيتدارك الا لضرر يخاف منه سقط الاركان نحو ان يخاف خدوث
علة او زيادتها او استمرارها او خوف خلل طهارته فانه يجوز له ترك الاعتدال واما
اذا انقصها ساهيا فيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى الفرض
السابع قوله ثم السجود ان يسجد على سبعة اعضا منها الجبهة وانما يتم السجود عليها بشرطين
احدهما ان تكون مستقرة على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم تصح وحد
الاستقرار ما تقدم في الركوع الشرط الثاني ان تقع الجبهة على المكان بلا حائل بينها وبينه
قال عليلم ثم بينا ان الحائل لا يفسد السجود الا في حالين وهما ان يكون الحائل من حي
ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان اخر فان ذلك لا يصح او لبس محمولا كالحائل
لكن ذلك المصلي محمله نحو ان يسجد على كور عمامته او على قلنسوته او على كمه او طرف
ثوبه فانه اذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك ولم يباشر المكان منها شيء فان السجود لا يصح الا
اذا كان الحائل اخذ بلا نه اشيا وهي الناصية من الذكر ومن في حكمه وعصابة الحرة
لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فان هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود مطلقا اي سوى
سجد على الناصية او العصابة لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا والثالث من الحائل
الذي لا يفسد هو المحمول كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها
المصلي لحر او برد نزل بالمصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فان
ذلك لا يفسد لحصول العذر وقال ع والمرتضى وش ان ذلك لا يصح مطلقا وقال ح وم بالله
مذهبا وتخريجا انه يصح مطلقا ويكره والمذهب التفصيل وهو تخريج ط ولو خشي الضرر من الحر او
البرد ولم يجد الا كف نفسه او حيوان قال عليلم فالاقرب انه يكفي ما لا يحمل لو سجد
على كف نفسه قال فالاقرب انه لا يجزيه ثم ذكر عليلم بقيه اعضا السجود بقوله
وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال السجود لم يصح وعلى باطن الكفين
وهو الراحتان فلو لم يضعهما او وضعهما على ظهرهما او على حرفهما لم يصح سجوده
وعلى باطن القدمين يعني باطن اصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده
فاما لو كان بعضهما على باطنه وبعضهما على ظاهره قال عليلم فالاقرب ان العبرة
بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا وان لا يسجد على هذه الاعضا السبعة التي هي الجبهة
وهو الا بل بقي بعضها لم يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفة المذكورة بطلت سجده

وصلوته

29

وصلوته ان فعل ذلك عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل
عليها سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ض زيد ون ورواية عن م بالله ان الواجب السجود على
الجبهة فقط ومثله عن ح وعنه ايضا يجب على الجبهة والانف او الراحتين ون وي عن م بالله
مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليلم واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل
السجود الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فيفهم ان ثم سجودين
لا سجود تنبيه كما القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الاعضا الجبهة
اما الجبهة فالذي صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما يستقر عليه ولو على قدر حبة من ذرة
وذكر في حواشي الافادة انه يجب على مقدار الدرهم ويجب تمكينها جميعا واما اليدان
والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منهما وكذا الركبتان قال مولانا عليلم
لكن يبطل من اي اخذه ولم لا يجب التسوية سها وبين الجبهة تنبيه لو رفع احد هذه
الاعضا ووضعه فان كان الجبهة فسدت الصلوة وان كان غيرها فقال الفقيه لا تفسد
الا ان يبلغ فعلا كثيرا ومثله ذكر الفقيه وقال في المذاكرة والكفاية وابن معرف تفسد قال
مولانا عليلم وفيه ضعف عندي الفرض الثامن قوله ثم اعتدال وهو القعود التام حتى تستقل
الاعضا بعضها على بعض وذلك واجب بين كل سجودين ويجب ان يكون القاعد في هذه الحال
ناصبا للقدم اليمنى على باطن اصابعها فارشا لليسرى قال ص بالله وابن داعي وابي جعفر لا يجب
افتراش اليسرى ونصب اليمنى وان لا يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الا
عتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى بطلت صلوته ان تعمد وتعد ثم فقط ان سهى وقال ح ان رفع راسه
مقدار حد السيف اجزاه وقال ك يكون اقرب الى الجلوس ومن لا يمكنه افتراش القدم اليسرى
بالجلوس وقعوده فان الواجب عليه ان يعزل رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن ويقعد
على وركه الايسر على الارض قال في مهذب ش وينصب القدم اليمنى يعني مع العزل ثم قال
عليلم ولا يعكس فيفترش اليمنى وينصب اليسرى للعذر المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم
الفرض التاسع قوله ثم التشهدان وهما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانهما فرض عندنا والصلوة على النبي وعلى اله وهو ان
يقول بعد التشهدين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فالحد ف على قال ف الحد قال عليلم
ببطل قال وكله الى قال والحمد رسول وقال الناصر وح ان التشهد وما بعده سنة لكن يجب على المصلي
ان يقعد بعد السجدة الاخيرة وقد تمت صلوته وقال ك لا يجب القعود ايضا بل قد تمت صلوته باخر سجدة
وما بعده مسنون قال في الشرح وحكى عن ك ان التسليم واجب قال عليلم ثم بينا ان القدر الواجب من
التشهد لا يجزي الا ان يقوله قاعدا بعد اخر سجدة من صلوته ويكون قعوده مثل الاعتدال
بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا والنصب والفرش هيئة
الفرض العاشر قوله ثم بعد العدد المشروع من التشهد يجب التسليم على اليمين واليسار وقال
ش يجب الواجب واحدة تلقا عينه فقط وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحدة تلقا وجهه
واحده على يمينه وعن عبد الله ابن موسى بن جعفر بل ثلاثا واحده تلقا وجهه وواحده

عن يمينه واخرى عن يساره وعن الصادق ع واحدة تلقاء وجهه ثم ذكر عليهم السلام
ان الواجب في التسليم ان يكون بالعربية الى الجانبين وحد الانحراف ان يرى من خلفه بياض خده
فان تركه بطلت عند نا ولابد في الانحراف ان يكون مرتبا فيقدم تسليمة اليمين وجوبا
فلو عكس عمدا بطلت وسهوا اعاد التسليم على اليسار وقال القفال عليه الترتيب هيئة ولا يبطل
ان يكون لفظ التسليم معرفا بالالف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله ثم فلو ترك
التعريف بطلت صلوته عندنا ولا في الانحراف ان يكون قليلا ولاصحاب ش وجهان في المطلب
قال في الانتصار فلو تركه ورحمة الله لم يجز قال مولانا عليم وقياس المذهب ان تركها
يفسد نعم ولابد ان يكون المصلي في تسليمه قاصدا الملكين الموكلين به ملك اليمين حين يسلم
على اليمين وملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين يسلم على اليمين قال
عليم نظر قال والاقرب انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيها فلا يفسد وان كان
في غير محلها قال في الكفاية ويجزي قصده الملكين عند التسليمة الاخيرة قال عليم واظنه حكاه
عن ص بالله وعندم بالله ان قصد الملائكة بالتسليم سنة ويقصد بالتسليم على من كان في ناحية
حيتهما اي ناحية المصلي كل واحد من الملكين وهو من المسلمين بشرط ان يكونوا داخلين في
صلوة الجماعة التي المصلي يصليها وان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط وكذا اذا
كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلوته التي هو فيها وجماعته فلو قصدهم مع ذلك
فسدت صلوته قياسا على من قصد الخطاب في قراءتها وتكبيرها على ما سيأتي قبيل وكذا لو نوى
اللاحق من تقدمه في الصلوة بطلت وقيل الاولى انها لا تبطل كالمتاخر في السلام لتمام
التشهد قال مولانا عليم وهذا اقوى تنبيه قال في الانتصار ينوي الامام
في التسليم الاول بلا ثه اشياء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المامومين والخروج من
الصلوة وفي الثاني السلام على الحفظة والمامومين الذين على يساره فان كان ماموما فهكذا
لكنه يزيد نية الرد على الامام في التسليم الى جهته بان كان في سمته نوى الرد عليه في
ايهما شاء وان كان منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية
على الحفظة وهكذا في مهذب ش وكل ذكر من الاذكار الصلوة اذا
تعذر على المصلي ان ياتي به باللغة العربية فبغيرها ولو بالفارسية ونحوها
الا القران فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية لم يقرا
على لغته فيسبح مكان القران لتعذره بالعربية ويكون تسبيحه كيف امكن
من عربية او عجمية قيل وهذا التسبيح الذي هو مكان القراءة وهو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا قال ح انه يجزي بالفارسية في الاركان والقران
احسن العربية ام لا وقال ص بالله وم وحمد تجزيه بالفارسية في الاذكار والقران
اذا لم يحسن العربية ويجب على الامي وهو الذي لا يقرا القران في عرفنا وهو في الاصل
الذي لا يقرا المكتوب ولا يكتب المقرو ومن كان كذلك وجب عليه ان يقرا في صلوته ما امكنه
من القران ولا يصلي الا اخر الوقت كالمتيمم ان نقص في قرائته عن العدد الواجب

لان صلوته حسبية ناقصة فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوبا قال في الشرح يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا مذهبنا
وهو مذهب ش وقال ح ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي مهذب ش عن بعضهم يسبح بقدر حروف
الفاتحة ويصح الاستملا من المصحف في حال الصلوة على ما ذكره الفقيه عليم قال ابو جعفر الا ان يحتاج
الى حمل المصحف وتقليب الورق فلم يصح لانه فعل كثير وظاهر قول ط انه لا يجزي الاستملا ولو
لم يحصل معه تقليب ورق لان عمل القلب وهو الانتقال فعل كثير ولهذا اشبه بالملقن
والعلة لبطلانها سوا الانتقال هذا اذا كان مما يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه
فانه لا يجزيه التلقين وهو ان يلقنه غيره بل يقرا ما امكنه كما مر وقال في الما فونه حكي ص
عن ط ان المراد ان الملقن لا يجزي اذا كان لغير عذر فاما المريض او متعلم فيصح فاما ان
فان قرا في صلوته متعلما لاخر اخر المتعلم لا المعلم قال مولانا عليم وهذا هو القياس في
بطلان صلوة المعلم ولا يصح العكس في القراءة نحو ان يبتدي من اخر الفاتحة ويختم باولها
فان ذلك لا يجزي ذكر ذلك الامام ي وغيره حتى قال لو لم يحسن المصلي الا النصف الاخير من الفا
وجب ان ياتي ببدل الفاتحة للنصف الاول من التسبيح ثم ياتي بهذا النصف من الفاتحة بعده
لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاخير من الفاتحة كاملا على النصف الاول لم يصح
صلوته وحكي في شرح ابي مضر قولين للم بالله في وجوب الترتيب بين ابي الفاتحة ونقيض
وض القراءة وغيره على الاخرس وهو الذي لا يمكنه شي من الكلام لتغير اللسان لكنه يتغير
سطر فان كان فالى الحرس طارئا غارضا وقد كان يحسن القراءة فالواجب عليه ان يكتب فاما
بقدر الفاتحة القراءة الواجبة ذكره في الكفاية وهل يلزمه امرارها بقلبه احتمالا لان لا يبطل صحتها
انه لا يلزمه وقد ذكرها الفقيه وان كان الخرس اصليا فقد ذكر المنتهى انه لا صلوة عليه لانه غير
مون بالشرعيات بل العقليات فحسب قال مولانا عليم وهذا الصحيح فان لم يكن اخرس فان القراءة
لا تسقط عن الالثغ وهو بالمثلثة الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء ولا تسقط القراءة عن نحوه
اي نحو الالثغ وذلك من بعقته وهو الذي يتردد في التاء وفافاة يتردد في الفاء والارت
وهو الذي يعدل بحرف الى حرف وقال الغزي من يجعل الام يا والا لثغ بيا معجمة بالشين
من اسفل والغين معجمة من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن يعتقله وهي التواء اللسان عند
ارادة الكلام والالت ومن يدخل حرفا على حرف وفي الانتصار من يجعل اللام تاء فوقانية
باثنتين كواكب في كلت ومن به غنة وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة اشد
منها والحكلة والعكلة العجمة بل من في لسانه شي من هذه الافات قرا لنفسه بقدر
ولا يترك ما امكنه وان غير اللفظ لم تصح ولم تفسد صلوته وهل من يترك اللفظ التي تعذر
فيها في المسئلة قولان الاول للم بالله انه يجب عليه التلفظ بها ولو غير الثاني للص بالله انه
يجب عليه تركها وقواه الفقيه الثالث لابي مضر ان ذلك عذر له يجب معه تركها وان اتى بها

لم تفيد صلاته ولا يلزم المو[تم] فهذه الفروض كلها وكيفيتها من لم يمكنه تاديتها باجتهاد
ان يعمل باجتهاد غيره لتعذر اجتهاده وذلك نحو ان يتعذر عليه السجود على الجبهه لعارض
فلا يلزمه السجود على الانف عملا بقول الغير بل يكون اماما وجعل ابو مضر المذهب انه يجب العمل بمذهب
الغير عند تعذر التنفس ومثله عرض بالله قال مولانا عليم وهو ضعيف عنى جعله للمذهب
قال قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب قال عليم نعم يستحب ذلك عند اهل المذهب اذا
كان قول الغير مما يستحبه المنتقل اليه كمسله الجبهه فان كان لا يستحبه نحو ان يجد ما قليلا
وقعت فيه نجاسه لم تغيره ولا يوجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى
التيمم ولا يجوز له استعماله لما يقول ك وغيره لانه عنده نجس واستعماله لا يجوز **فصل**
وسننها ثلاثه عشر نوعا **الاول** التعوذ واختلف في صفته ومحله وحكمه اما صفته
فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال ح وش وكثير من العلما اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم واما محله فمذهب الهادي انه قبل التوجه وعند من تقدم انه قبل
القراه واما حكمه فالاكثر انه مشروع وقال ك لا يسن التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان
وثانيها التوجهان وهما صغير وكبير فالكبير وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله من الذل واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على اقوال
الاول الهادي عليم انهما قبل التكبير وصورة الترتيب عنده ان يبدى بالتعوذ ثم التوجه الكبير
ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرا فقط وذكر ص بالله جعفر ان الهدوي اذا افتتح بعد التكبير لم تبطل
صلوته **قال مولانا عليم** لعله اخذه من قولهم ان اذكار الصلوة لا تفسد ولو اتى بها
في غير موضعها الا ان لقايل ان يقول هذه كبيرة وقد ذكر ان الكثير اذا تعمد افسد القول الثاني
لابي ط انه يبدى بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرا القول الثالث للناصر
كقول الهادي الا انه يوخر التعوذ بعدهما ثم يكبر ثم يقرا القول الرابع للم بالله وش انه يكبر
اولا ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا **وثالثها** قراه الحمد والسورة في كل واحده من الركعتين
الاولتين **ورابعها** ان تكون هذه القراه في الركعتين جميعا سرا في العصرين وجهرا في غيرهما
والمسنون في ما عدا القدر الواجب فاما فيه فذلك واجب كما تقدم **وخامسها** الترتيب فيقدم
الفاتحه على السورة فلو قدم السورة اجزا وليسجد للسهو **وسادسها** الولا وهو الموالاه
بينهما اي بين الفاتحه والايات بعدها فلا يتخلل سكوت يطول فان تخلل سجد للسهو واما
الموالاه بين اي الفاتحه **قال عليم** والقياس انه مسنون لانهم قد ذكروا انه يجوز تفريق الفاتحه
على الركعتين ولا يجب استيفاوها في ركعه فاذا لم يفسد الفصل بين اياتها بافعال الصلاة فعلى
انه لا يجب الموالاه بين اياتها وقد ذكر بعض اصحابنا ان الموالاه واجبه واخذه من قوله
في الشرح ان السكوت بين الاي مبطل قال ولم يجده قال وذكر ص انه يبطل اذا طال
وسابعها الحمد وحدها او التسبيح في قراه الركعتين الاخرتين من الرباعيه وفي ثالثه المغرب

والمسنون

والمسنون ان يقرا او يسبح سرا لا جهرا وان يكون كذلك اي مثل قراه الاولتين في الترتيب
والموالاه **واعلم** ان التسبيح المشروع هنا ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثا واختلف هل المذهب في الافضل فمذهب الهادي والقاسم ان التسبيح في ما بعد الا
وليين من الفروض الخمس افضل وقال م بالله والناصر وص بالله ورواه في الزوايد عن زيد بن علي
ان القراه افضل **وثامنها** تكبير النقل ما قال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز لا يشرع ولا
تكبير في الصلوه الا الافتتاح قال م بالله يجب على الامام ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى
يعلم الصف الثاني **وتاسعها** تسبيح الركوع والسجود فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته
وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنه وقال احمد واسحاق انه واجب وكذا عن الامام احمد بن سليمان
والواجب عندهم مره واحده واما صفته فعند الهادي والقاسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان
الله الاعلى وبحمده في السجود وقال زيد بن علي وم بالله وح وش سبحان ربي العظيم وبحمده
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واما عدده فاطلق في الاحكام ثلاثا وفي المنتخب والقسم
ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال
ثلاثا **وعاشرها** التسميع وهو قول القايل سمع الله لمن حمده عند رفع راسه من الركوع سمع
الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذي وحده من دون جماعه والحمد مشروع للموتم
وهو ان يقول بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال ... يجمع بينهما زيد بن علي
والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما الموتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ك وش
يجمع بينهما كل مصل **والحادي عشر** التشهد الاوسط فانه مسنون جميعه واختلف
حكمه وصفته اما حكمه فانه مسنون عند اكثر العلما وقال احمد واسحق والليث انه واجب واما
صفته فعند الهادي انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند م بالله هكذا الا انه يحذف قوله
وبالله ويستحب تخفيفه لانه صلى الله عليه كان اذا قعد كانه يقعد على الرضف عند الهادي
والرضف بالرا والضاد معجمة ساكنه والفا الحجارة المحماة ذكره في الضيا **والثاني**
عشر طرفا التشهد الاخير وصفته عند الهادي ان ياتي بالتشهد الاول الذي تقدم ثم
يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يحيى بن ... اوس قوله
التحيات لله والصلوات والطيبات كلها لله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار
ط الجمع بينهما فيبدى بقوله بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله والصلو
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار م بالله الجمع بين التشهدين كما ذكر ط
ثم يقول بعد حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار **والثالث عشر**

والمذهب اما فيما يقنت ومن يقنت وما يقنت وانى يقنت واين يقنت فيه من وجوه واختلف فيه القنوت

الاخير فعند الهادي والقسم والنصف الاخير من رمضان فقط وقال في الجهريات كلها الا العشا وقول اخر في الفجر والوتر فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر فعند الهادي انه في صلوة الفجر والوتر

قال مولانا عليلم وبقي بالجهريات التي قد منا الفجر والوتر والمغرب والجمعة واما اين يقنت فبعد الركوع واشار من الصلوة ثم يستحب بعده لتمامها وقال ح قبل الركوع

ومن انه عقيب اخر ركوع ... والشرح الى انه قبل الركوع جواز او بعده استحبابا قال م ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة واما

ما يقنت فعند الهادي عليلم بالقران في الفجر والوتر دعا وقال م بالله في الفجر بالقران وفي الوتر بالدعا المأثور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وعند الاكثر من العلما بالدعا فيهما واما

من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان واما المؤتم فقال م بالله يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع وقال الحسن بوقتم وقال في احتيارات ص م بالله ... عند يحيى والنسه محمد واحمد وم بالله قبل

وهكذا ذكر الفاضي جعفر قيل واقل القنوت اية واشار في الشرح الى انه يطول والجهر به بالقنوت مشروع

اجماعا فقيل ولا يجزي القنوت بقران ليس فيه دعا قال عليلم ولما كان ما عدا العد الواجب في

الصلوة على ضربين مسنون يتنفل بسجود السهو ان ترك وضرب مندوب لا يوجب ذلك وفرغنا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا وندب فعل المأثور عن الرسول صلعم في الصلوة من هيات

القيام وهو ثلاثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئة نعمها وهيات

قال عليلم تختص كل واحد اما التي تعمها فهو ان يكون في حال القيام ضاما بين قدميه موضع سجوده

والاقرب انه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذا كان او لا منه حسد فاما

التي تختص كل واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب

ولا يفرقهما افتراقا فاحشا فاما بعده فهو ان لا يخليه من الذكر وذلك بان يبدي المنفرد سمع الله لمن

حمده والمؤتم ربنا لك الحمد قبل رفع راسه ويمد صوته حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود

فيستحب فيه امران احدهما ان لا يخليه من الذكر فيبدي بالتكبيرة قبل رفع راسه ويطول بها حتى

يستوي قائما الثاني ان يكون في نهاضه للقيام معتمدا على ركبتيه رافعا راسه واما القعود فهو

نوعان بين السجدتين وللتشهد وله هيئة تعمه وهيات تختص اما التي تعم فان لا يخليه من الذكر

فيبدي بالتكبيرة قبل رفع الراس وينتهي معتدلا ويرفع بيمين بحجره لا يتعداه واما التي

تختص اما قعود التشهد فامران احدهما ان يضع يديه على ركبتيه فالجبر على اصل الخلقة

من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال يفرق ومنهم من قال يضم واما اليمنى ففي ذلك اربعة

اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي والقسم انه يضعها مبسوطة من غير قبض ويكون

على اصل الخلقة القول الثاني ان يقبض الاصابع الا المسبحة القول الثالث ان يقبض الخنصر

والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة القول الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر

والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة ليشير بها قال الامام ي فيكون المصلي مخيرا فعل به فقد

اتى بالسنة لانه صلع قد فعلها الامر الثاني ان يشير بمسبحة اليمنى عند قوله وحده ذكره الفقيه وكذا

في الروايد وهو قبل الجبرين رفعها عند قوله وحده وعند الجلالة هذا عند الهادي واما عند م بالله

وبعض الحنفية فلا يشير بها وقيل الاشارة في التشهد الاخير فقط ذكره في كفاية ابن ابي الغياث

له وفي الاشارة اثباته نعم ويكون هذا الاشارة في التشهد الاخير فقط ذكره في كفاية ابن ابي الغياث

الصنعاني وكذا روي عن شرح ط وقيل انها فيهما جميعا واما ما يختص القعود بين السجدتين فهو ان

يضع كفيه على ركبتيه قال مولانا عليلم وصفة الوضع لم يرد فيه اثر مخصوص والاقرب

انهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك واما المأثور من هيات الركوع

فهي ستة الاول ان يبتدي الا التكبير له قبل الانحنا ويتمه راكعا الثاني ان يمد ظهره

لا يبعد لها ويخرج اباطه الثالث ان يطامن ظهره اي يسكنه الرابع ان يضع يديه على ركبتيه مفرقا

الاصابع موجها بها نحو القبلة الخامس ان يعدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه واما المأثور

من هيات السجود فهي ثمانية ان يضع انفه ويجافي في سجوده وهو ان يباعد بطنه من فخذيه

وهو بتشديد الواو وفتح الخا والثالث اذا سجد من قيام ان يبتدي له بالتكبير قائما ويتمه

ساجدا وكذا السجود من قعود والرابع ان يبتدي بوضع اليدين ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه

الخامس ان يضع اصابعه مواجها بها القبلة ضاما لها ويضع بين يديه انفه لا يبعدها السادس

ان يحاذي بيديه خديه وقال م بالله والناصر حذا منكبيه السابع ان يمد ظهره ويسوي ارابه

ويبعد اباطه وفخذه عن عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا ان يكون تحته مثل الثامن ان لا يكشف ركبتيه

نحو الارض والقلنس ويديه ويجعل في رجليه وحكم المراة كالرجل في جميع ذلك الواجب

والمسنون في الصلوة لا يخالفه عالبا احترازا من امور فانها تخالف الرجل وقد حصر الفقيه

وجوه المخالفه فقال الاول انها لا تؤذن ولا تقيم والثاني انها تقول في نفسها سبحان الله

على ما ذكره محمد بن الحسن يرد به الهادي عليلم وقال في الكافي عن ابي حنيفة مثل على ظاهر قول الهادي

انها تضم جميع بدنها الا الوجه والكفين والرابع انها لا ترفع يديها عند القسم الخامس

انها تجمع بين رجليها حال القيام السادس انها في الجهر كما تقدم السابع انها تنضم حال الركوع ونحو

نص الحنفية بوصول اطراف البنان الى ركبتيها الثامن انها اذا ارادت السجود انتصبت جالسة

وعزلت رجليها ثم سجدت وكذلك حال التشهد وبين السجدتين التاسع انها اذا سجدت

كان ذقنها عند ركبتيها ووراعيها جنب فخذيها عن تفخض من الارض العاشر ان لا

يتقدمهن وسط ويقفن صفا واحدا الحادي عشر ان صفهن مع الرجال الاخر فان كانت واحدة تاخرت

الثاني عشر انها لا تؤم الرجال قال في شرح الابانة ولا تدخل الا ان يؤذن لها الامام قال ص ولا تلتفت

عند التسليم كالمعتاد للرجل قال ص بالله واص و تصفق بالتصفيق تضرب ببطن كفها الاعلى باطن

الاخرى والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادي عليلم

فصل ويتسقط

الصلوة عن العليل بامرين احدهما بزوال عقله في حال مرضه سوا زال بالكلية ام بقي منه بقية اذا
زال حتى تعذر منه استكمال القدر الواجب منها وسوا كان زوال العقل انما يحدث اي احيانا فقط او مطلقا
فاما لو كان زوال عقله لاجل مماسته الما فان الصلوة لا تسقط بل يجب التيمم اذا امكن منها لانه في حكم
من تعذر عليه استعمال الما فالامر الثاني بتعذره عن الايما بالراس مضطجعا ولو كان باقي العقل فاذا بلغ الحال
الى انه لم يقدر على الايما براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه الصلوة عندنا وهو
دول م بالله لا تسقط مهما قدر على الايما بالعينين والحاجبين وهو قول الشافعي قال عليلم
وقولنا مضطجعا لانه لو كان يمكنه القعود ولكن لا يمكنه الايما براسه لعارض في رقبته من [illegible]
او غيره لا لمجرد الوها فان الصلوة لا تسقط حينئذ لكن الواجب عليه ان ينحني بظهره قايما وقاعدا
حسب امكانه اذ لا عضل واخذ من ذلك زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما فعل العليل من فروض الصلوة
ممكنه ولم تسقط عنه وان عجز عن استكمال اركانها على الصفة المشروعة فان اخل بها مع عدم المسقطين
المذكورين وامكن اخذ الطهارتين فسق بالاجماع وقال في الانتصار الفقها مختلفون منهم من يفسق
بصلوة واحدة ومنهم من يفسق بالثنتين ومنهم بثلاث ومنهم باربع والمجمع عليه بالخمس فتحمل
عليه قول من ادعى الاجماع واعلم ان للعليل خمس حالات الحالة الاولى ان يمكنه ان ياتي بالصلوة كاملة
على انه يتالم فهذه لا يسقط بها الصلوة التامة مهما لم يخش زيادة العلة ونحو ذلك والحالة الثانية
ان يكون متعذر السجود فقط والقيام والقعود ممكنان فحكم هذا ان يومي له اي لسجوده من قعود
وياتي ببقية الاركان تامة يركع من قيام ويقعد للتشهد ونحوهما والحالة الثالثة ان يتعذر عليه
الركوع فحسب ويتعذر هو والسجود جميعا ويمكن القيام والقعود فحكمه عندنا ان يومي للركوع من قيام
ويسجد او يومي للسجود من قعود وقال م بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد
وقال ف ومحمد يومي لهما من قعود ويقوم للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا
فان صلى قايما جاز الحالة الرابعة ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا موميا لركوعه
قال عليلم ومن ثم قلنا فان تعذر بعض القيام فمن قعود اعلم انه لا خلاف ان قعوده
للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما وكل على اصله واختلفوا في كيفية القعود حال
القراءة فقال الهادي والقسم وم بالله متربعا واضعا يديه على ركبتيه وعن زيد بن علي والناصر
يقعد مفترشا كما في التشهد وهو قول م بالله قال ابو جعفر ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جايز لانه هيئة
واختلف اهل المذهب في صفة التربع فعن م بالله يخالف رجليه ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي
عليلم وقال الامير بدر الدين يضع قدميه نحو القبلة وهو الذي اشار اليه في الشرح واختلفوا
اذا ركع فقال ص بالله يركع متربعا وقال ح اذا اراد ان يركع ثنى رجليه اليسرى وافترشها
ومثله في المجموع والكافي وشرح الابانة ويزيد في خفض السجود يعني يخفض راسه في الايما للسجود
ابلغ من خفضه لركوعه ليفرق حالتا الركوع والسجود وهذا على الوجوب قال عليلم
الاول

الحالة

الاقرب الوجوب ثم ذكر عليلم الخامسة بقوله ثم اذا تعذر منه القيام او القعود وهو
يقدر على الايما براسه فالواجب عليه ان يصلي ويومي لركوعه وسجوده مضطجعا بعد غير قاعد و
اختلف في كيفيته بوجهه القبلة فعندنا انه يوجه مستلقيا على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن وهو
قول ش قال عليلم ثم ذكرنا حكم وضو العليل فقلنا ويوضيه غيره اي يفعل اعضاء وضوه غيره
اذا اصعب عليه غسلها بنفسه مع انه يصح ولو لم يصعب عليه لكنه خلاف المندوب فاذا
حصل العذر زالت الكراهة ويجب منكوحه من زوجه او امه ولا يفعل غيرهن له الا من له وطوه
فان لم يكن له احدهما فعرض انه يجب ان يتزوج للاستنجا او يشتري امة فان عجز اشترى له الامام
ولم يذكر ان الاجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج وضاه اخوه المسلم بخرقة قال مولانا
عليلم ويمكن الجمع بين كلام الامامين بان المرتضى بنى على انه لا امام في تلك الحال موجود ولا بيت
مال وكلام ط مبني على وجودها قال [illegible] على هذا التلفيق ان مع عدمها يوضيه اخوه
المسلم بخرقة كالميت ثم اذا تعذر توضيه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا امة وضاه شخص اخر من جنسه
اي رجل ان كان رجلا وامراة ان كانت امراة ولا يمس فرجه بل يغسله بخرقة يجعلها على يده ليحول
بين يده وبين بشرة العورة كما في الميت فاما المراة الاجنبية مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل
ان يوضيها لا بحايل ولا بسواه وكذا العكس فاما المحرم كالام والاخت فانها كالجنس مع
جنسه فيما يجوز ويحرم واما ما لا يجوز فكالاجنبي [illegible] قال [illegible] زيد ولا يغسل الاخر [illegible]
الميت قال مولانا عليلم والصحيح ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار وحكاه عن ط
انها المحرم كالجنس واذا كان الانسان في حال صلوته او وضوه فتغيرت حاله التي هو عليها
بعد ان اخذ في الوضوء والصلاة فانه يبني ما فعله بعد تغير الحال على ما قد فعله قبل التغير ولا
يلزمه الاستيناف في هذا اذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو الاعلى وذلك نحو ان يكون
داخل في الصلوة من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه واخذ يديه ثم عرض
له مانع من استعمال الما فانه يتيمم الباقي من الاعضا التيمم ولا يلزمه الاستيناف لا اذا تغيرت
حالة من ادنى الى اعلا فانه لا يبني على الادنى وذلك نحو ان يكون به علة فيدخل في الصلوة من
قعود فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعة
التي اتى بها من قعود قال عليلم ثم بينا كيف يفعل من انتقل من ادنى الى اعلا بقولنا فالمتيمم
اذا وجد الما وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فانه ياتي
الصلوتين من قيام ان كان في الوقت بقية تسع الصلوة الاولى وركعة من الثانية فان كان الو
قت دون ذلك استانف الصلوة الثانية فقط ان كان في الوقت ما يتسع ركعة منها وان لم
يبق ما يتسع ذلك لم يلزمه الاعادة وقد صحت الصلوة من قعود هذا ما [illegible] المذهب في هذه
المسئلة وقال ص بالله وش ان الله يجوز لمن تغير حاله البنا على ما قد فعل سوا كان اعلا او ادنى وقال
وهكذا اطلق مذهبه م بالله وكذا حكى في الروضة عن م بالله وقيل للمذهب كالهدوية لانه

قد ذكر في المنتخب انه اذا انقطع في الصلوة استانف فياتي هاهنا مثله قال [illegible] الهدوية اذا
زال العذر بعد الصلوة فلا استئناف عند [illegible] المنتخب وعند [illegible] مع بقاء الوقت [illegible] هذا ان المذهب
في الانتقال من الادنى الى الاعلى واما العكس فلا كلام في صحة البناء اذا كان في اخر الوقت فاما في اوله فظاهر
كلام اللمع انه يصح البناء اذا كان ايساً من زوال العذر في الوقت [illegible] قبل الدخول في الصلوة فانه لو
عند الهدوية فقيل وعلى [illegible] انه لا يصح الا في اخر الوقت وكلام اللمع على ذلك فاما في اول الوقت فتفسد الصلوة بذلك
لوجوب التاخير على من صلوته ناقصة

فصل يتضمن ذكر ما يفسد الصلوة وهي تفسد باحد اربعة

امور الاول بالاخلال بشرط من الشروط المتقدمة او فرض من فروضها من الاذكار والاركان غالبا احترازا من
نية الملكين بالتسليم عند من اوجبها فانها لا تفسد ان تركت الثاني بالفعل الكثير من غير جنسها كالاكل
والشرب اذا وقعا من غير المتعطش والمتاكل فان ذلك منهما [illegible] لا يفسد الصلوة ذكره المؤيد وكذا اذا
كان يسيرا فانه يعفى عنه نحو ان يكون بين اسنانه شيئا فازدرده قال في [illegible] ما افسد الصوم افسد الصلوة
واشار الى ذلك في الشرح قوله ونحوهما اي نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فانه يفسد نحو ثلث خطوات متوالية
فما فوقها فاما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا افسد وقد حد الكثير بقدر التسليم
فان ادى الى [illegible] التسليم افسد وما ظنه فاعله في الصلوة كالحاجة اي بالفعل الكثير فانه كثير فانه يفسد الصلوة
[illegible] الفعل القليل [illegible] الكثير مفردا اي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان [illegible]
او نحوها ولا يلحق بالكثير الا بالضم نحو ان يفعل فعلا يسيرا او يكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيرا
افعال قال م بالله واشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه [illegible] وحد التوالي ان لا يتخلل
بينها قدر تسبيحة وقال [illegible] انها اذا حصلت ثلثة افعال من اول الصلوة الى اخرها افسد واشار م بالله الى
انها اذا حصلت في ركن قوله او التبس اي لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيرا فانه يلحق بالكثير في كونه
مفسدا وقال م بالله واختاره الامام ي ان الكثير هو ما وقع الاجماع على كونه كثيرا افسد ولو اختلفوا
هل هو مفسد ام لا فلا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد وقال ص بالله ان
الكثير هو ما اذا راه الغير يفعله اعتقد انه غير مصل والقليل خلاف ذلك ومنه اي ومن الفعل
المفسد للصلوة العود من فرض فعلي الى مسنون تركه المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط
حتى ينتصب قائما ثم يذكر فيعود له او يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد ثم يذكر انه ترك القنوت
فيعود قائما للقنوت فانه مفسد عندنا قال عليلم وانما قلنا فعلي احترازا من الاذكار فانه لو عاد
من [illegible] التشهد [illegible] بعد ان [illegible] فانه اذا عاد لم
[illegible] للتشهد من اوله لم تفسد صلوته وانما قلنا الى مسنون تركه احترازا من ان يعود من ركن مفروض
الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سياتي نعم وظاهر قول المنتخب ان الرجوع
للتشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة وقال [illegible] ما لم يبق في قيامه قدر تسبيحات [illegible]
[illegible] اذا رجع بعد ان [illegible] البتة [illegible] وقال في الزوائد عن الاستاذ وغيره اذا عاد
للقنوت بعد وضع يديه على الارض افسد وهكذا [illegible] ذكره المروزي ويعفى عن الفعل اليسير في الصلوة

فلا تفسد

فلا تفسد قال عليلم ثم انه قد يكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وقد عددنا الاقسام كلها
فقلنا وقد يجب يعني الفعل اليسير في الصلوة كما تفسد الصلوة بتركه نحو ان تنحل ازره او [illegible] وهو
اذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول الهادي والقاسم
وم بالله انه ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلوة لم تفسد به وقال ص زيد بن علي تفسد وصحح للمذهب وقد يندب
الفعل اليسير في الصلوة كعد المسنون بالشك [illegible] نحو ان يعد الفاتحة والايات بعدها
بالاصابع وهو الركوع والسجود ونحوه والاركان وهو الركوع والسجود ونحوهما بالاصابع نحو ان
يقبض عند كل ركن اصبعا ونحو ذلك والحصا نحو ان يجعل حصا يعزل عند كل ركعة حصاة ومن
المندوب تسوية الرداء والحصا لموضع سجوده وقد يباح الفعل اليسير كتسكين المصلي ما يوذيه من
جسمه وذلك نحو ان يكون في بعض جسده الم [illegible] وهو يسكن
بالحك فان ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا
الذي يوذيه يشغل قلبه عن الصلوة فاذا سكنه حسنت صلوته فانه حينئذ يلحق بالمندوب
فاما اذا كان يسيرا لا يشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب الاتكاء عند النهوض للقيام على
حائط او نحوه اذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك وقد يكره الفعل اليسير كالحقن وهو ان يصلي حاقنا
اي مدافعا للبول او غائط او [illegible] فيجد [illegible] ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه [illegible]
فيه ولعله يكون مكروها حيث يمكنه استكمال اركان الصلوة وفروضها على الوجه المشروع فاما
لو ادى دافعه ذلك الى الاخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا او مما يكره العبث في الصلوة وضابطه
كل فعل يسير ليس من الصلوة ولا اصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته او يحك في جسده ما لا يوذيه
او يضع يده على فيه عند التثاوب وفي شرح [illegible] زيد بن علي والفقهاء على جوازه من غير كراهة
فاما في غير الصلوة فذلك مستحب ومن هذا النوع ان يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند
السجود وذلك على وجهين احدهما ان يكون ذلك كثيرا يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية
بالارض فان ازالة ذلك واجب لانه حينئذ يجري مجرى العصابة وان كان لا يمنع كره ازالته لانه
[illegible] لشيء من الصلوة ولا من اصلاحها ومن هذا ان [illegible] او يلتفت عنه او [illegible]
ومن هذا تنقية الانف [illegible] والفم فان [illegible] منه حرفان افسد ويكره حبس النخامة في الفم
لان ذلك [illegible] رجليه فان كان [illegible] وان كان في مسجد [illegible] طرف
ثوبه ويكره قلم الظفر ولا يفسد الصلوة ويكره قتل القمل في الصلوة ولا يفسد لانه فعل يسير
قليل قطعا [illegible] انه يفسد قتل [illegible] قال مولانا عليلم وهذه العبرة
لا وجه لها فان قلت [illegible] كان [illegible] قتل القمل في العبث [illegible] عليلم ذكرناه لانه يتوهم فيه الكثير
ولاجل الخلاف الذي ذكرناه وللفرق بين قتله والقائه قوله لا القائه اي لا القاء القمل في حال الصلوة
فانه لا يكره والنوع الثالث من المفسدات قوله عليلم وتفسد الصلوة بتكلم فيها ليس من
القران ولا من اذكارها او كلام منها لكن المتكلم قصد به خطابا للغير نحو ان يقول
يا علي ونحوه [illegible] او نحو ذلك فانه يفسدها وانما يفسد الكلام اذا تكلم بحرفين فصاعدا

قال مولانا عليه السلم ص او صح سوا كان عمدا او سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم تفسد ذكره ع الا ان يحلل في لفظة يخرجها عن معناها فانها تفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يريد خابعد الامر لضالين فيقول الضالحين وقال ك انما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا او عمدا لا صلاح الصلوة ومنه اي ومما الحق بالكلام في الافساد وان لم يتم كلاما تشتغله اشيا الاول القراه الشاذه وهي ما لم يكن من المشبع القراه المشهوره فانها تفسد صلوة من قرا بها عندنا وعند الحقيقي والامامي والمؤيد يحيي انها لا تفسد والثاني مما الحق بالكلام المفسد قطع اللفظة من وسطها ثم اعادتها فذلك مفسد الا لعذر واعلم ان ذلك ان كان لانقطاع نفس لم تفسد وان لم يكن فلا يخلو الذي وقف عليه اما ان يوجد مثله في القران او اذكار الصلوة او لا ان وجد لم تفسد مالم يقصد الخطاب وان لم يوجد نحو ان يقول الحم من الحمد لله او السلا من السلام فقال الحسني تفسد صلوته وصحح للمذهب وعن ص بالله وابو مضر لا تفسد قال مولانا عليهم وهذا القول قوي جدا قال والاقرب ان قطع اللفظة سهوا يجري مجرى القطع نفسه لانه تعد منه الاتمام لاجل السهو والثالث مما الحق بالكلام المفسد تنحنح من المصلي فيه حرفان فصاعدا وقال الناصر وش انه لا يفسد مطلقا وحكا في الكافي عن ش انه ان فعل لاصلاح الصلوة لم تفسد ومثله عن ص بالله والرابع انين يقع في الصلوة من اي عصمة كانت غالبا احترازا من ان يكون الانين لاجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد وقال الناصر وش لا انين لا يفسد مطلقا لانه ليس بحرف ومنطوقه وقال السيد ادريس ان نهايتي على قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف المحرم ولا يفسد اذا كان من وجع وقال ح انه لا يفسد اذا لم يملك سوا كان من وجع او من عبره قال مولانا عليهم واعلم ان من قال ان الانين يفسد فقد دخل تحته التاوه لانه ابلغ منه ولهذا لم يذكره في الازهار استغنيا بذكر الانين تنبيه اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوة سوا امكن دفعه ام لا ذكر الفقيه ح انه اذا امكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد واشار في الشرح الى مثل قولهما والخامس مما الحق بالكلام المفسد لحن واقع في الصلوة اما في القران او في سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او عكس او ابدال وانما يكون اللحن مفسدا في حالين الحال الاول اذا كان لا مثل له يوجد فيهما اي لا يوجد له نظير في القران ولا في سائر الصلوة مثال ذلك ان يخفض الباء من قوله النجم الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير في القران ولا في اذكار الصلوة لكنه وقع ... الحال الثانية قوله او كان لحنا له نظير في القران او اذكار الصلوة لكنه وقع في القدر الواجب من القراه والاذكار ولم يعده المصلي صحيحا حتى خرج من الصلوة فانه ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزايد على القدر الواجب من القراه او في القدر الواجب ولكن عده صحيحا لم يفسد مثاله ان يعرا ونادا نوح ابنه هوا منه فان قرا ذلك عمدا فالمهالله ... صلوته من جمع بين لفظتين متباينين عمدا او السادس مما الحق بالكلام المفسد الجمع بين لفظتين

متباينين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى ابن عمران فان هذه الالفاظ افرادها في القران لا تركيبها فاذا جمع القاري بين الافراد وركبها فان ذلك عمدا فسدت صلوته ذكره م بالله واخذ قولين في الزيادات خلاف ما لو كان سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا وكذا الوجمع بين ايات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع اية الى اية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلوة قال مولانا عليهم فاما ما قاله الفقيه من ان في هذا الكلام اعني ان الحكم بفساد الصلوة الجمع بين اللفظتين المتباينتين اشارة الى ان الموالاة بين القدر الواجب من الايات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا ماخذ فيه الى لما ذكره عليهم والسابع مما الحق بالكلام المفسد الفتح على امام ومثاله ان يجهل الامام في بعض السورة بمعنى لا يذكر الاية التي بعدها قد قراها للسورة فاذا المؤتم اذا قرا تلك الاية لينبه الامام على ما التبس عليه فسدت صلوته ان اتفق احد امور ثلثة الاول ان يكون ذلك الامام قد ادا القدر الواجب من القراه وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ كالمستغني عن الفتح عليه فتفسد لانه لا يجوز الا لضرورة وهذا اختاره الفقيه على المذاكرين فقيل وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزايد قال مولانا عليهم وفي كلام الفقيه نظر وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون الامر الثاني قوله او يكون ذلك الامام قد انتقل من تلك الاية او السورة التي احصر فيها لانه اذا انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسدا الامر الثالث قوله او عمل الامام ما يفتح المؤتم عليه وعني القراه من اذكار الصلوة او اركانها نحو ان يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لان ذلك جاري مجرى الخطاب الامر الرابع قوله او عص الامام ويفتح عليه المؤتم في القراه السرية فان الفتح حينئذ مفسد الامر الخامس قوله او يفتح عليه بغير ما احصر فيه نحو ان يتلو غلطة الاية التي نسيها او يسبح او يتنحنح وقال م بالله وح وش انه يصح الفتح بغير القراه كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان تنبيه اختلف العلما في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل انه يستحب على ظاهر قول اصحابنا وقال ص بالله انه واجب قال مولانا عليهم وهذا قياس المذهب وقال زيد بن علي انه مكروه والثامن مما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلي حتى منع من استمراره على القراه فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد ذكره ط وقال م بالله ان الافادة الضحك المفسد ان يظهر معه صوت فجعلها على خليل خلافية بين السيدين وحاصل المسئلة اما ان يبدو صوت او لا والاول اما ان يتناول الضحك او يشبه لا فالاول مفسد اجماعا والثاني مفسد على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الناهي خلافا للش لانه يقول كلام الناهي لا يفسد وقال على خليل يحتمل انه لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان يمنعه القراه لم يفسد بالاجماع وان منعه حتى منعه من القراه منعها او تعذر فالخلاف بين السيدين التاسع مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشي من اذكار الصلوة اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره انه في الصلوة لا اذا يقصد الاعلام للمار خوفا منه او عليه او اختلال الصلوة بفعل مكروه فيها

كالمرور بين يديه او يقصد اعلام المؤتمين به بجواز رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ

التسبيح وبالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين اذا اراد اعلام من بعدهم كما

يجوز للامام ذكره الفقيه في باب صلوة الجماعة عن الشرح انه يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صوته

للتعريف على اصل المذهب وحكاه عن اصش نعم وفي هذه المسئلة اقوال الاول المذهب وهو ان قصد

الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة الا في الموضع الذي تقدم ذكرهما وهو قول

ح وم القول الثاني للش وف ورواه في الكافي عن الناصر ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد

الاعلام القول الثالث للمؤيد بالله وص بالله انه ان قصد الامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط

افسد مسئله قال في القاموس وكانه يجوز الدعاء في الصلوة بخير الدنيا والاخرة وقال المؤيد بالله يجوز

بخير الاخرة فقط وقال الهادي لا يجوز بهما وحكاه الفقيه عن المؤيد بالله انه قال ولا اعرف اخذ عن الهادي منع

من الدعاء بخير الاخرة والنوع الرابع من المفسدات قوله وتفسد الصلوة بتوجه واجب على المصلي

حتى فوته كانقاذ غريق فانه يلزمه الخروج من الصلوة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت وسواء كان

عروض هذا الواجب في اول الوقت ام في اخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق اذا التبس

منكر بتضيق او رد وديعة يخشى فوت فوت صاحبها او عرض واجب لم يخش فوته ولكنه قد تضيق

وجوبه بمعنى انه لا يجوز تاخيره عن تلك الحال وهي اي الصلوة التي قد دخل فيها موسعة بمعنا

انه لم يتضيق وجوبها مثال ذلك ان يدخل في الصلوة في اول الوقت فلما احرمنا طالبك بالدين

او مثله عندك وديعة فطالبك بها وخرج عليك بالتاخير حتى يتم الصلوة فانه حينئذ يجب الخروج

من الصلوة عندنا فان لم يخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوة قد تضيق وقتها فانه لا يجب الخروج

بل يلزمه الاتمام نعم وقال في الكافي كلاما معناه ان من خالف في صحة الصلوة في الدار المغصوبة يخالف

وصحح الصلوة هنا الصلوة لو لم يخرج قال مولانا عليلم الاقرب ان لا يخالف احتمالا لعلهم انها

لا تفسد هنا لان الصلوة ليست المانعة من الواجب لانه يمكن الامتناع من رد وديعة كما في الدار المغصوبة

فلا احتمال لان الصلوة فيها بنفسها معصية قيل لعله بل هو على خليل وخصوصا ذلك انه قال

ما معناه او اذا اعرض للمصلي واجب لكنه اهم منها اي من الصلوة ولو كان لا يخشى فوته اذا

صلى فانه يجب تقديمه على الصلوة ولو كانا جميعا موسعين اذا عرض هذا الواجب الاهم قبل

الدخول فيها اي في الصلوة فيقدم فعل الصلوة على ذلك الواجب قلت قال عليلم

ومثال ذلك بعقب خصمه وفد منه بعض المدارين بها لو اخذ ثوب انسان وعرف ان المحة

لا يبلعه في الحال وهذا فيه نظر لان نفس الاخذ للقبض قبيح فهو مضيق قال ولعل الاقرب في مثاله

ان يكون للمصلي جدار منصدع قد وجب عليه اصلاحه لخوف اضراره لكن يظن انه لا يقع الا بعد

اضرار قبل فراغه فوجب اصلاحه حينئذ موسع كالصلوة لكن اصلاحه اهم لكونه مخافة للضرر

ودفع الضرر اهم قال والصحيح انه لا يجب تقديم الواجبات على الصلوة حين المنكر لا غنى

وفوعه لا نهما واجبان لم يتضيق احدهما فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ولهذا اشرنا الى ضعف

المسئلة بقولنا قيل والصلوة في الجماعة وفي الزيادة من عليهما من جنسها تجوز زيادة ذكر

او ركن وركعة تفسد كما سياتي في باب صلوة الجماعة وفي باب سجود السهو ان شا الله تعالى

باب وصلوة الجماعة اقل ما تنعقد به اثنان الامام

وواحد معه قال عليلم وقد استغنينا عن ذكرها ذا في الازهار بقولنا ويقف المؤتم الواحد

الى يمين امامه فيوخذ من ذلك انها تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعة الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد صلوة الجماعة واما السنة فقوله

صلعم وفعله اما قوله فاثار كثيرة منها قوله صلعم صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده اربعة

وعشرين جزءا او قال درجة وهي الخامسة واما فعله فظاهر واما الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعة

واختلف في حكمها فالمذهب انها سنة موكدة وهو تحصيل ابي ط وقول م بالله وح وصاحبيه واحد قولي ش

وحكاه في المغني عن الناصر وزيد بن علي القول الثاني واحد واصحاب الظاهر انها فرض

وهو احد قولي ص بالله واحد قولي ش انها فرض كفاية القول الثالث مذهب واحد واصحاب الظاهر

انها فرض عين ثم اختلف هولاء هل هي شرط في صحة الصلوة ام لا فعن احمد وداود انها شرط وعن ح انها

ليست بشرط قال ابن ش والفقيه ح واذا قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع

لا يخفى على اهل البلد دون البيوت فيقتل ويجب على الامام والمؤمنين طلبهما في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها

قال عليلم انا حصرنا ما لم يشرع فيه الجماعة في اخلاء غير خالا وما عداها فالجماعة مسنونة وعد فيه بان قلنا

وصلوة الجماعة سنة موكدة لا في واحد عشر خالا بعضها على الاطلاق وبعضها الذي على الاطلاق الحال

الاول حيث يكون الامام فاسقا او في حكمه فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها في غير المؤمن

في الاغلب الا الفاسق وهو لم يعلم كونها فسقا وقد مثل على خليل ذلك بكشف العورة بين

الناس والنيم للعاصي غير القذف والتطفيف في الكيل والوزن والسعي بالبشر قال مولانا عليلم

وهذا لا يمتنع اطلاقه بل يقيد بانه لا يتجه ذلك خلقا واحترزنا بقولنا في الاغلب عما يرتكبه الفسق الفا

سق وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل الفقيه ذلك بالغيبة والكذب لكن يشترط ان يتوضا اذا

كان مذهبه انهما ناقضان قال مولانا عليلم وهذا لا يمتنع اطلاقه بل يقيد بانه لا يتجه ذلك

خلقا يعرف به بل غالب احواله التحرز وبصدر ذلك في الندرة وفي الامور الخفيفة لانه اذا لم يكن كذلك

فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه وقيل في مثال ذلك ان يجمع بين الصلوتين لغير عذر قال مولانا

وهذا المثال يفتقر الى تفصيل ايضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية وان كان مذهبه

انه غير جائز نظر فان كان يرى انه يجزي فالمثال صحيح وان كان يرى انه غير مجزي فهو بمثابة من اجترى

على ترك الصلوة وقيل في المثل ان يكشف العورة للتوضي في مواضع مخصوصة قال عليلم واقرب

ما يصلح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه وهو ان يجمع بين الصلوتين ومذهبه ذلك محرم غير جائز نعم

ادعا في الشرح اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الصلاة خلف الفاسق لا تجزي وهو قول ك والمعقر بن

وقال ح وش انها تجزي وتكره وهو قول الجلي من شايع المعتزلة والحال الثاني حيث يكون الامام

صبيا فان امامة الصبي لا تصح عندنا وقال ح وقال ش تكون امامته الصبي في غير الجمعة وله في الجمعة
قولان والحال الثالث حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلوة مؤتما بغيره فان امامته حينئذ
لا تصح عندنا الا اذا كان غير متخلف فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح
حينئذ قيل وعند م بالله انه يصح الائتمام بالاخر بعد انفراده فيما بقي اذ لا يحتاج الى نية الا عند
علي الا ان ينوي الائتمام فيما بقي والامامة فيما بقي قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان الذي ذكره
الا ان يكون العهد وفيه غلط فساد امامة المؤتم في اخر صلوته لعدم نية الامامة فحسب قال عليه السلام
وانا اظن انهم يقولون بخلاف ذلك فيتطرقه فهو الى الثلاثة لا يصح ان يصلوا بعضهم بالبعض عندنا
سوا كان اعلا منهم ام ادنى والحال الرابع ان يصلي امراة برجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع
الا عند ابي ثور سوا كان الرجل محرما لها ام لا واما ان تؤم المراة النسا فلا خلاف في صحته عندنا وش وقال ح
يكره والحال الخامس العكس وهو حيث يصلي الرجل بالمراة فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سوا كان
الرجل محرما لها ام لا الا حيث تكون المراة المؤتمة مع رجل مؤتم بامامها فان صلوة الجماعة حينئذ تنعقد
بهما فصلت لكن المراة تقف خلف الرجل سوا كان محرما لها ام لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت
خلفهم نعم هذا الذي صححه السادة للمذهب يعني ان الرجل لا يؤم نسا منفردات مطلقا وقال ح وش
ان ذلك جائز مطلقا وقال الهادي عليه السلام انه يصح ان يؤم الرجل المحارم في النوافل وقال م بالله انه يكون
للرجل ان يؤم محارمه ولم يفصل بين ان تكون فرضا او نفلا والحال السادس ان يصلي المقيم
بالمسافر في الصلوة الرباعية الا في الاخريين اما الصلوة التي لا قصر فيها فلا خلاف
ان المقيم يؤم المسافر والعكس واما في الرباعية فلا خلاف ايضا ان للمسافر ان يؤم المقيم
ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال
الاول للمذهب وهو ما ذكره الهادي عليه السلام والقاسم في الاحكام وهو اخير ابو ط وح انه لا يصح
ان يصلي خلفه في الاولين واما في الاخريين فيصح وقال م بالله وابو مض وعلي خليل بالاجماع لانه لا يجب
فعل الامام وعلى الحقيني انه لا يجري على كلام الاحكام قال مولانا عليه السلام وفيه ضعف
جدا القول الثاني للمؤيد بالله وش انه يكون في الاولين او في الاخريين
على الاخريين فله ان يسلم قبل الامام وان شا انتظر فراغه القول الثالث لزيد بن علي والناصر
وح وش انه يصلي معه في الاولين ويتم الاخريين قال الناصر وش لان الرخصة قد بطل بدخوله مع
الامام فلا يقصد صلوته صلاة رباعية وقال زيد بن علي وح بل لان الامام حاكم فاذا بطلت
صلاة الامام والحال السابع حيث يصلي المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح سوا نقص صلاة الامام
والمؤتم اما اختلف فلا يصح عندنا غالبا احتراز من صلوة الكسوفين والاستسقا والعيد
على الخلاف فانه يصح ان تصلى جماعة وقال ش انه يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل فاما حيث
صلى المتنفل خلف المفترض فقد ذكر جابر الاجماع قال عليه السلام الا انه لا بد ان يكون خلف
مفترض ولا متنفل والحال الثامن حيث يصلي من هو ناقص الطهارة او ناقص الصلوة

بصاحبه اما ناقص الطهارة فكالمتيمم ومن به سلس البول وكذا من يتيمم بعض التيمم واما ناقص
الصلوة فكمن يومي اي يصلي قاعدا او نحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي بضده وهو كامل الطهارة والصلوة
فاما اذا استوى حال الامام والمؤتم في ذلك جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه قال عليه السلام وقد اشرنا الى
ذلك حيث قلنا بضده اشارة الى ان ليس بضده يجوز له الائتمام به ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا بغيره كما
قلنا فيما سبق وقال ش يجوز ان يصلي المومي خلف المتيمم والقائم خلف القاعد تنبيه
او حصر متيمم ومتيمم وسلس البول فقال السيد يحيى بعدم السلس والفقيه يحيى تردد في المسلة قال الارجح
ان لا يؤم احدهما صاحبه وفي كلامهما نقصان فيؤم احدهما بصاحبه وقيل يابني على الخلاف فيهما كل
فعلى قول الوافي ان السلس اكمل فيقدم وعلى قول علي خليل العكس قال مولانا عليه السلام وهذا اقرب
عندي والحال التاسع حيث يصلي احد المختلفين فرضا بصاحبه وذلك نحو ان يكون
فرض احدهما الظهر والاخر العصر فلا يصح ان يصلي احدهما فرضه خلف صاحبه وقال ش يجوز
مع اختلاف الفرضين الا الجمعة من يصلي الظهر فلا يصح بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف
من يصلي صلاة العيد او الاستسقا او الجنازة او الكسوف فلا يجوز بالاجماع نعم ذكر عليه السلام
الحال العاشر بقوله او اذا اختلف الشخصان في كون فرضهما ذلك اذا من احدهما او قضى من الاخر فانه
لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه وقال ش يجوز ان يصلي القاضي خلف
المؤدي وللمؤيد بالله قولان قال في الشرح والصحيح منهما انه لا يجوز فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد
جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه وقال ط لا يصح ثم ذكر عليه السلام الحال الحادي عشر بقوله او اختلف
الامام والمؤتم في التحري فانه لا يصح ان يؤم احدهما صاحبه سوا اختلفا في وقت فقال احدهما
قد دخل الوقت وقال الاخر لما يدخل او قبلة فقال احدهما القبلة هنا وقال الاخر هنا او طهارة نحو ان
تقع نجاسة في ما ولم تغيره فيقول احدهما هو كثير فيتطهر به وقال الاخر بل هو قليل او نحو ذلك فاذا
اختلف الشخصان في المذهب نحو ان يرى احدهما ان التسمية في الصلوة فرض والاخر يرى انه سنة واذا راى
لا ينقض الوضو والاخر يرى انه ينقض او نحو ذلك فان المذهب وهو قول ط وم بالله
ان الامام حاكم فيصح ان يصلي كل واحد منهما بصاحبه وقال م بالله في الافادة وحكاه في حواشيها عن
زيد بن علي ان صلاة المؤتم لا تصح اذا علم ان الامام فعل ذلك قال علي خليل هذا الخلاف اذا علم
المؤتم قبل الدخول في الصلوة ان هذا الامام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد فاما اذا لم يعلم الا بعد دخوله في الصلوة
فلا خلاف في صحة الجماعة لان الامام حاكم وتفسد صلوة الجماعة في هذه الحالات الاحدى عشرة وفسادها
على المؤتم يحصل بالنية اي بنية الائتمام بالفاسق والصبي ونحوهما من تقدم ذكره ولا تفسد على الامام في
هذه الحالات لمجرد الامامة الا حيث يكون هو اي بالصلوة مع الامامة وارتكابها عاصيا وذلك نحو
ان يؤم المراة رجلا او رجل امراة منفردة او يؤم قضيا فاعلا فاما اذا ام الفاسق مؤمنا
فان كان مذهب المؤتم جواز الصلوة خلفه لم يلزم الامام النكير عليه وصحت صلوته ولو مذهب الامام
ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك وان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصح فان كان المؤتم عارفا

نفس هذا الامام او كون ذلك وان الظن خلفه لا تصح كانت نية الامامة ملا امام لغوا وفد العقد
فلتبس على الاخر وذلك في
صلوته فرادا اللهم الا ان يكون في صورة صلاة الجماعة وذلك ... فان كان في اول الوقت
او اخر الوقت واحتمل انه لا تصح واحتمل خلافه وان كان المؤتم جاهلا لا تصح هذا الامام
موسعا ولا يخفى فوات تعريف المؤتم ان صلاته غير صحيحة صحت صلوة الامام ان قلنا ان الصلوة على
الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكرا في نفسها والاقرب انها انما تكون منكرا مع علم
المصلي لا مع جهله وان كان في اخر الوقت او يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالاقرب ان صلاة
الامام لا تصح من حيث دخل فيها وعليه واجب اضيق منها وهو تعريف المؤتم فاشبه من
صلى وبه منكر يخشى فواته ويحتمل ان تكون هذه كالصورة التي يكون مذهب المؤتم صحة الصلوة
المؤتم خلف الفاسق ومذهب خلافه لان الجاهل بمنزلة المجتهد قال عليلم والاول اقرب
والصحيح الاحتمال الاول وهو ان صلوة الامام لا تصح اقرب واضح **ويكره** الصلوة **خلف من عليه** صلوة فا
ئتة قال وظاهر قول القسم ولا يؤم من عليه فائتة ان ذلك لا يصح ولم يفرقوا بين اول الوقت واخره وبين ان يكو
الفائت حتما او لا لكن حمله الاخوان على الكراهة مذهب الاصحاب كما ذكرنا او لم يكن عليه فائتة وهو مستكمل
لشروط صحة الامامة لكن **كرهه** اي كره الصلوة خلفه **الاكثر** من يحضر الصلوة فان الصلوة خلفه
حينئذ تكره لغير الكاره كالكاره بشرط ان يكون الكارهون **صلحا** لا هم اذا كانوا غير صلحا صلحا
لم يؤمن ان يكون كراهتهم لذلك تعديا عليه وحسدا ونحو ذلك وقال م بالله والفقيه ح تجوز الصلوة خلفه
قال مولانا عليلم والاقرب وانا اخترنا الكثير قال في مهذب ش لان اخذ العلوا مين يكرهه قال ابو
مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلوة كالتطويل ونحوه لا للتحي وفضل لا فرق
بين ان يكون للمشحنا او لغير ذلك قال مولانا عليلم وهذا اصح من قول ابي مضر لانهم اذا كانوا صلحا فلا
انهم لا يمقتون عليه الا من باطل **والاولى من الجماعة المستوين في** كمال **القدر الواجب**
من شروط صحة الامامة فيهم كل واحد منهما اذا اجتمعوا هو **الراتب** فانه اقدم من الافقه وعوده وكذا
صاحب البيت ولي من غيره والمستاذن والمستعير اولى من المعير والمخبر وعنهما فان حضر الامام الاعظم
فقال الامام ي فهو اولى من الراتب وعن الامام محمد بن المطهر الراتب ولي **ثم الافقه** في احكام الصلوة
ثم اذا استووا في الفقه قدم **الاورع ثم** اذا استووا في الفقه والورع قدم **الاقرا ثم** اذا استووا في
التلاثة قدم **الاسن** يعني الاكبر سنا على الاصغر سنا واختار الامام ي تقديم الاشرف على الاسن
ثم اذا استووا فقها وورعا وقراءة وسنا واختلفوا في النسب قدم **الاشرف نسبا** فلا يتقدم العبد
على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي
الا برضى الاولى قال عليلم ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا تقدم غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة
فقيل اذا تقدم من دون رضا الاولى احتمل انها لا تصح الصلوة كما ذكره صاحب الكافي
قال مولانا عليلم والاول اصح للتشديد في الحاجة اليها ولتعلقه الحوها لاك واجب لصاحبه وهنا
من باب الاولوية ويكفي في معرفة ... بن المشفعي الذي يوثر به **ظاهر العدالة** معنا ان يطهر خالة و...

عاج الى احتساد كالشهادة والامام قال عليلم ولا يبعد في هذا خلاف قال م بالله
ولو لم يعرف عدالته **من قبل** نحو ان يكون فاسقا فيظهر التوبة فانه يصح الايتمام به من حينه

فصل ويجب على الامام **نية الامامة** وعلى المؤتم نية **الايتمام**

اما المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه واما الامام ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول ما ذكره القسم
ومحمد بن يحيى وخرجه ط للهادي ان نية الامام شرط حتى روي في الكافي عن المرتضى انه اذا
نوى ان يؤم بقوم باعيانهم لا يصح ان يؤم غيرهم القول الثاني للم بالله وهو الصحيح من قوليه
وهو قول ص بالله ان ذلك لا يجب القول الثالث ذكره في شرح الابانة للناصر والعاسمية ان المراة
لا تدخل الا بنية من الامام **وان لا** ينوي الامام الامامة والمؤتم الايتمام **بطلت** الجماعة لا الصلوة
على انهما وذلك حيث اتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار وان ابتما بطلت **الصلوة**
على المؤتم فقط حيث نوى الايتمام ولم ينو الامام الامامة **فان نويا الامامة** اي كل واحد
منهما انه امام للاخر **صحت** الصلوة **فرادا** لان كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير
فيلغوا نية الامامة قال في الشرح لانهما نوى المنفرد ان يؤم **وان** نوا كل واحد منهما **الايتمام**
بصاحبه **بطلت** صلاتهما اما عند الهدوية فلان كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح امامته
واما عند م بالله فيحتمل ان لا تصح ايضا لان كل واحد منهما لم يصل منفردا ولا موتما وذلك يودي
الى المدافعة وقال علي خليل والفقيه بل على اصل م بالله كما لو لم ينو الامام الامامة قال مولانا عليلم
وفي هذا القياس نظر بل ضعف كثير لانه هنا قد علق صلاته بصلاة غيره **ويفسد الايتمام**
ترددا اي حيث يتابع المصلي مصليا اخر من دون نية الايتمام في ذلك تردد في فساد
الصلوة ام لا وحاصل الكلام في ذلك ان المتقدم اما ان يكون عدلا ام لا ان كان عدلا
ولم يقع من المتابع الانتظار بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد لم يضر ذلك
وان انتظر صحت عند ط وقال م بالله لا تصح وقال علي خليل يحتمل ان لا تصح جماعة ولا فرادا
لاجل الانتظار ويحتمل ان لا تصح جماعة واما فرادا فتصح ولا تبطل بالانتظار قيل وهذا هو الصحيح
قال مولانا عليلم بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام م بالله فان كان المتقدم غير عدل فان كان
المتابع له يوهم انه لا تصح صلاته سوا انتظر ام لا وان كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم
ينتظر صحت صلاته وان انتظر فالخلاف **فرع** قيل ذكر اصحاب ش انه اذا نوى ان
يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلاته وان لم فوجهان قيل الاقرب
على المذهب انه اذا اشار صحت صلاته ولو لفظ لان الاشارة اقوى قال مولانا عليلم والحق
على المذهب انه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب سوا اشار ام لم يشر كما ذكر في نية
الحج التي تخالف ما اراده فان الحكم لما في القلب قال وهو القياس لان النية هي ارادة ه ه

فصل ويجب **المؤتم الواحد ان** ... **متقدم** للامام **ولا متاخر** عنه بكل

القدمين واما اذا تقدم او تاخر ببعضهما او باحدهما فلا يفسد قوله **ولا منفصلا**

اي ويكون المؤتم لو اخذ غير منفصل عن امامه وقد قدرنا انفصال المفسد بان يكون بينهما قدر ما يسع واحد او ان لا يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم ويتأخر او بينهما فاصل كما قدر من القدر المعفو ويقف على الجنان بطلت صلاته وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ع وش وح لا تفسد بالتاخير وفي حواشي الافادة للقاسم ويحيى والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله عن ط والحنفية الا انه يقف المؤتم على يسار الامام ونحو ذلك لعذر فان صلاته تصح حيث والعذر نحو ان لا يجد متسعا يمين الامام او في الصف ولا يجذب له احد او يكون في المكان مانع من غيرها نجاسة او غيرها او يكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي او فاسق صلاة ولا يساعد الى الانفصال او نحو ذلك قال في الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وقال في شرح ابي مضر يقف خلفه الا في التقدم على الامام فان صلاته مؤتما منفردا على امامه لا تصح سوا تقدم لعذر او لغير عذر ويقف الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا يكفي كونهما من خلفه بل لابد من ان يكونا وسمته اي بحاذيه ولا يكونا يمينا ولا شمالا الا لعذر نحو ان يكون المكان ضيقا او نحو ذلك جازت المخالفة او لم يكن بعد تسع بترك المسامتة له فان ذلك يجوز التقدم خاصة مسامتة مثال ذلك ان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا او اكثر وقفا خلف ذلك الصف في غير مقابلة الامام بل يمينا او شمالا فان ذلك يصح قيل اجماعا وان كو قيل بل حكم هذا الصف حكم الصف الاول اذا لم يسامت على خلاف بيني

تنبيه اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام حكم الامام والواحد معه في انه لا يجوز الفصال احدهما على الاخر ولا يجوز تقدم احدهما ولا تاخره بكل القدمين وكذا سائر الصفوف

تنبيه اذا وقف امام الصف فروي عن الحنفية ~~وقال الهادي والشيخ~~ ~~وقال ط والشيخ عطية وعلي خليل~~ انها تصح وتكره فقيل وكذا ذكره ابن ابي الفوارس وابو جعفر والفقيه واشار اليه في الشرح وقال ط بالله والشيخ عطية وعلي خليل والمؤيد بالله انها لا تصح فقيل لعله يقال لغير الامام والاخذ عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا على يمينه او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لا يسامته احد بل على الميمنة او على الميسرة او في الميمنة والميسرة وخلفه خاليا فالخلاف قيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر وان كره وكذا ذكر السيد ولو كان خلف الامام صبي ثم جا صف اخر فهو في اخذ الحسن غير مسامتين للصف الاول فعلى هذا على الخلاف المتقدم وقيل بل هذا اجماع

تنبيه اذا صلى في الحرم حول الكعبة خلفه فظاهر كلام الهادي تصح الصلوة وان كره عليهم انها تكره وقال الناصر وح وش انها تجوز مطلقا وقال ع وصن بالله انها تجوز بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى جدار الكعبة من الامام اما لو صلى في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الزوائد عن الناصر وح والصحيح تصح اذا لم يكن ظهر المؤتم الى الامام وعن ش تصح ولو كان ظهر المؤتم الى الامام ولا بطل

قدر القامة ارتفاعا من المؤتم على الامام وكذا الانخفاض نحو ان يكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فانه لا يضر يعني لا تفسد به الصلوة وكذا لا يضر قدر القامة فما دون بعدا بين الامام والمؤتم وكذا لا يضر قدر القامة اذا وقع حائل بين الامام والماموم في التاخر فاما لو حال بينهما في الاصطفاف فعلى الخلاف في توسط الشارع ولا يضر البعد من الامام والارتفاع والانخفاض والحائل ولو كان فوقها اي فوق القامة في حال لا يسوا احدهما ان يكون ذلك البعد واخواته في المسجد فاذا كان فيه لم يفسد الصلوة الحال الثاني قوله او لم يكن ذلك في المسجد فانه يغتفر فوق القامة في ارتفاع المؤتم على الامام لا لو كان المرتفع هو الامام فانها تفسد فيهما اي سوا كان في المسجد ام في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة قدر على المؤتم وقال ع وظاهر قول المنتخب انه لا فرق بين ارتفاع المؤتم والامام فوق القامة في ان ذلك تبطل به الصلوة وقال ح انها لا تبطل في الوجهين وتكره ويقدم من صفوف الجماعة صف الرجال ثم اذا اتفق صبيان مراهقين البالغين قدم الخناثا على النسا اذا كان الخنوثة ملتبسة ثم بعد الخناثا النسا وان اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون ان يلي الامام الصفوف صبيانه فيلي الرجال الاولاد ويقدم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النسا الكبار ثم النسا الصغار وهذا الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب ولا تخلل المراة المكلفة قال في شرح الابانة سوا كانت ام مملوكة محرما ام اجنبية فلا تخلل صفوف الرجال في صلوة الجماعة مشاركة لهم في الايتمام وفي غير تلك الصلوة بل تاخرهم ولو وقفت وحدها وان لا تاخر عنهم جميعا بل تخللت مشاركة لهم فسدت الصلوة عليها ذكر ذلك ط وقال الناصر وش وح لا تفسد عليها وتفسد ايضا عندنا على من خلفها من الرجال وعلى من في صفها منهم ايضا ولا تفسد عليهم عندنا ان علموا بتخللها لا ان جهلوا وقد نبه على هذه الشروط الثلاثة شرطان الاول ذكره السيد وهو ان يرضى بتخللها الجماعة فلو كانوا كارهين لم تفسد صلاتهم الثاني ذكره في الزوائد وهو ان ينوي بها الامام وهذا مبني على الحكاية التي قدمنا عن الناصر والفنتمية ان المراة لا تنعقد صلاتها جماعة الا ان ينويها الامام والظاهر عن الفنتمية انه لا فرق بين الرجل والمراة ويسد الجناح يعني جناح المؤتم اذا تاخر عن الامام فانه يسد جناحه كل مؤتم اي من قد دخل في صلاة الجماعة او لما يدخل فيها لكنه متاهب لها نحو ان يكون في حال ولما يكبر تكبيرة الاحرام او نحو ذلك قوله منضم عن من مؤتم غير منضم نحو المراة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تتاخر فيتقدم الى جنب الامام وهو ساع حزه غيرهما ونحو من مذهب غير منضم نحو ان يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه لا يسد جناح المتاخر عن الامام حتى ينضم اليه لا الصبي فانه لا يسد الجناح عليها ذكره م بالله اخيرا وحكاه في حواشي الافادة عن ط وصحح لمذهب الهادي عليه السلم وقال ع والفقيه انه يسد الجناح بنا على ان صلاته تصح نافلة ولا فاسد الصلوة فانه لا يسد الجناح ايضا ذكر

ابو حنيفة وقال م بالله وعلي خليل انه يسد الجناح وقد دخلت فاسد الصلوة المجبر عن من يكفر فانه انما يسد الجناح عند من قال بكفره لفساد صلوته لمجرد الكفر ومنعه اهد ابي فانه يسد الجناح للاجماع كالفاسق والمشغل والمتاهب وناقض لطهاره لغذر وناقض لصلوة لاقعاد او غيره قيل وذكر الامير الحسين ان المستلقي يسد الجناح ويقف عند رجليه على قول الهادي وعلى قول م بالله تحت يديه اي لم يكن ممتنع سجدت بذا من كان واقفا كنب الامام او في صف منفرد فانه يصح الصلوة فيه فاذا كان كذلك الجذب للاحق وهو الذي ياتي بعد استقامة الصف فانه اذا جا وبحب الامام واحد جذبه اليه وكذا اذا جا والصف منسد جذب واحدا منهم لكن بشرط ان يكون المجذوب من احد الطرفين لان لا يفترق بين الصف ولا يجوز له جذب المقابل للامام واذا جذب غيره فيتجذب له اذا كان ذلك اللاحق عيرها اي غير الصف وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبيا او فاسد صلاه لم يجز للمؤتم ان يتجذب له ولو جذبه

فصل

وانما يعتد اللاحق بركعة ادركها مع الامام اذا ادركه الامام وهو راكع اي قبل ان يرفع راسه من الركوع والركعة التي يدركها معه ويجب ان يعتد بها هي اول صلاته في الاصح من المذهبين لان في ذلك مذهبين لاول المذهب وهو قول الناصر وش ان اول ركعة يدركها هي اول صلاته ولو كانت اخر صلاة الامام الثاني قول ح ورواه في الكافي عن زيد بن علي انها اخر صلاته كالامام قيل وفايده الخلاف في قنوت الفجر وفي القراه والتسبيح وتكبيرة العيدين وفي الجهر والمخافته

تنبيه قال مولانا في الزيادات ولا يحتاج الى ان ينوي ان الذي يدركه اول صلاته وفي الكافي عن الهادي والناصر ويحتاج الى ذلك قيل هذا اقرب وكذلك ولا يتشهد التشهد الاوسط من فاتته الركعة الاولى من اربع لان الامام يقعد له ولما يطل المؤتم الا ركعة ولكن للمؤتم ان يقعد له في بابه لانها ثانية للامام فاذا قعد ولم يقم لقيام الامام فقد اخل بالمتابعة فيعيد تركه فيقعد ان لم يترك لانها مخالفة بفعل كثير ورابه ذكر عليلم قال عليلم ومن ثم قلنا فتابعه بعدما دخل معه فيقعد معه حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود له ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون بها لم يتابعه ويتم اللاحق ما فاته من الصلاة مع الامام بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يجوز له ان يقوم لاتمام قبل الامام فراغ الامام

قال عليلم الذي يقتضيه ظاهر قول م بالله وهو الذي صح ان المؤتم اذا قام قبل تمام الامام فسدت صلاته وقيل ... وقبل التسليم على شاره لم يبطل صلاته واما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فانه بعد التسليم عند اهل المسلمين جميعا نعم اما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فانه تبطل صلاته ان شهرا وعاد وان كان سهوا لم يبطل قال في حواشي الافادة ... خليل انه اذ عاد لم تفسد صلاته ان قيام الساهي لا يعتد به قيل اي كان قد شارك الامام في القعود لم يعد اليه فان عاد بطلت وان لم يشاركه فانه يعود اليه

تنبيه قال في معرفة الذي ذكر ابنا المتاخرون لمذهب يحيى عليلم ان المؤتم يقوم لاتمام صلاته بعد التسليمتين ولا ينتظر سجود

وشاهده مسئلة ... وجوب الاعتدال ...

الامام للسهو وفوايد القعدة ورواه عن والده وروي م بالله على ... ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكذا اعترض م بالله قال ص زيد وعلى خليل فان ... قام قبل ذلك لم تفسد صلوته قيل وذلك يدل على انه مستحب فاذا ادركه قاعدا اما من سجود او في التشهد لم يكبر ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام حتى يقوم الامام وقال م بالله اذا ادركه في قعوده للتشهد الاوسط كبر للافتتاح قائما ولم ينتظر قيام الامام قيل وياتي مثله اذا ادركه ساجدا في السجدة الاخيرة قال ص م بالله واما فراجان قال الخفيني ذكر م بالله الحابر والافضل ان يقعد معه قيل فيه نظر لانه يقعوده يزيد ركنا وذلك يفسد ويندب للاحق اذا ادرك الامام قاعدا او ساجدا ان يقعد ويسجد معه ومتى قام الامام ابتدا اللاحق صلاته فينوي ويكبر للاحرام وجوبا عند ط وح وش يقولون لا يستانف تكبيرة الاحرام ان ادركه ساجدا او سجد معه بل يكفي التكبيرة الاولى ويندب ايضا الا يخرج من اراد ان يلحق بالجماعة مما هو فيه من الصلوة اذا كانت نافلة او فرضا افتتحه فرادا ثم قامت جماعة فيه فانه يندب له ان يخرج من هذه الصلوة التي قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك الا خشية فوتها اي فوت الجماعة لو استمر في صلاته ذكر ذلك في المذهب فيمن وصل المذهب يقتضيه قال في ... في الحنفية ان كان قد اتى بركعة انهما انسب وان كان قد اتى بثلاث اتمها اربعا قال مولانا عليلم وهكذا على اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة ويندب ايضا للمرفوض صلاته وحده اي الفرض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض ان يدخل مع الجماعة ويرفضها فيعيد اداه منفردا اي ينوي ان الاولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة نعم والاولى ان ينص بالدخول في الثانية بنية الرفض ذكره النجري ومثله في الوافي وقيل للفراغه من الثانية صحيحه قال مولانا عليلم لعله اراد مع نية الرفض لانه قد حكى في الزوائد الاجماع انه اذا لم يرفض الاولى كانت هي الفريضة وفايدة الخلاف لو فسدت الثانية فانه يعيدها على القول الاول لا على قول الفقيه نعم هذا قول الهادي عليلم وكذا في ان التي مع الجماعة هي الفريضة والاولى نافلة وقال زيد بن علي و م بالله وح ان الاولى هي الفريضة والثانية نافلة وهكذا عن ص بالله والناصر وللش قولان هذان قولان والثالث يحتسب الله بايهما شا واذا اخذ الامام بداخل وهو راكع فانه لا يزيد الامام على المعتاد له في صلوته انتظارا منه للاحق وهذا رواه في شرح الابانة عن ض زيد لمذهب يحيى عليلم وهو قول ح لانه مامور بالتخفيف والقدر المشروع الذي له ان يعتاد ما شاء منه قد تقدم وقال م بالله وص بالله انه يستحب ان ينتظر قال ص بالله حتى يبلغ تسبيحه عشرين ومصافة النساء سواء كن حرائر او كاسيات وجماعة الرجال العراه كما لقاء جماعة منفرد اهم بانها لا تجري الا حيث هم صف واحد ولا يصلين صفوفا وقال ص زيد والاستناد انها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال قيل فلو كان العراه في ظلمة جاز ان يكونوا صفوفا قال مولانا عليلم وهذا لو كانوا عميانا وامامهم يقف في وسط الصف والمامون من يمين وشمال ولا يتلاصق العراه فان تلاصقوا بطلت صلاتهم

فصل وتفسد الصلوة

مثل ومن اجاز جماعة المتنفلين فاجاز تقدم الامامة ... او احدث سهوا كان
على موتم حيث فسدت على امامه باى وجه من حدوث او حدث او فعل
امر عمدا لكن ذلك ان خرج صلوته للموتم فورا اى عقيب فساد صلوة الامام بالمعنى فسدت على الموتم لان وانه قراءة
فى شى من الصلوة وقال ص بد انها اذا فسدت صلوة الامام ... الا فى الجهرية وقال الكنى يبطل فيهما لانه
لهم فتل يعنى داخلين وجهر به الا فى السرية والمشهد لانه ...
لا صلاتهم متعلقة بصلوته والصحيح ما ذكره على خليل ان اللخمى كالحدث وفى الكافى عن الناصر والضيا
دق ان صلوة الموتم تفسد اذا احدث الامام سهوا او عمدا قال مولانا عليهم وعلى هذا اشار ابن المفتاح
قياسا اذا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات ولينتظف غيره موتما به فى تلك الصلوة قال م بالله
والاستخلاف على الفور ولا يحتاج فيها الى تجديد الفور ما دام فى الركن ولا يكون بين م بالله
وغيره خلاف وقيل يكون من غير تراخ قيل وعن ع يعنى عن قدر خروج الامام من المسجد ولا
بد ان يكون الخليفة ممن صلح للامامة تمت لو تقدم من اول الامر صحت صلاته هو لا الموتمين
خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبى والفاسق والمحوه بطلت صلاتهم ولو قدم من يصلح للبعض
دون البعض كمتيمم على متوضيين ومتيمم صحت للمتيممين دون المتوضيين وعلى هذا ايضا
غيره نحو تقدم المقيم على مسافرين فيصح للمقيمين فقط او قدم من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسن القراءة
ومن لا يحسنها فالمذهب انها تبطل على القراء ان نووا الائتمام به ولا تبطل على الاميين وقال ط بل تبطل عليهم
جميعا وقال م بالله انها تصح للجميع اذا كان الامام الاول قد اتى بالقدر الواجب من القراءة وكانت جهرية
بها ويجب عليهم اى على الخليفة والموتمين تجديد النية فالخليفة تجديد نية الامامة والموتمين الائتمام
به وليستمر الخليفة المسبوق وهو الذى قد سبقه الموتمين ببعض الصلوة مع الامام الاول فاذا قعد
للتشهد الاخير استخلف غيره فاستمر قاعدا لتسليمهم فاذا سلموا قام لاتمام صلوته فان قام قبل تسليمهم بطلت صلوته
الا ان يبطل واستلحقه نفعل الجماعة اذا تشهد وانتظر لم يسلموا انتظارا لاتمامه لصلاته ليكون تسليمهم
جميعا فانه حيلتك تحوله القيام قبل تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه فقيل
فى بطلان صلوتهم نظر وقال المهدى بل تبطل صلوتهم تنبيه قال فى ... ابن معرف فان لم يعلم المتقدم كم
صلى الامام قدم غيره ذكره الفقيه على وكذا اذا قدم مشغلا ولا تفسد الصلوة عليه اى على الامام نحو
انعقاد لعارض ماتوش اى لا رجوان وله قبل خروج وقت تلك الصلوة التى هو فيها فيبنى على ما قد
مضى منها ويتمها والموتمون يعزلون صلوتهم لان صلوة القائم خلف القاعد لا تصح ولا نحو الانعقاد لو اخفى
عن القراءة قبل بيانه بالقدر الواجب وكذا الوعرى فان حكمهما الانعقاد واذا لم تفسد صلوة الامام فهذه
الى الصورة فالاولى ان يتخلف الا فضل يستتر فان لم يمكن الا فضل لتنزحا لهم الاستخلاف
اى يقدموا احدهم ثم يتمها ان لم يكونوا من ذلك فيفعل يتبعه كما يكون لهم لو مات الامام ان يتخلفوا
غيره او لم يمت لكنه لم يستخلف عليهم وبطلت فان لهم ان يستخلفوا

فصل

ومن ايتم بامام فانها يجب عليه متابعته فى الاركان والاذكار ومعنى المتابعة ترك المخالفة فى ذلك الا فى امر مفسد

للصلوة لو يفعله من فعل او ترك نحو ان يريد زيادة ركعة او سجدة او يترك ايها او نحو ذلك فاذا فعل الامام
ذلك لم تجب متابعته بل لا تجوز فيعزل الموتم ويتم صلوته ويتم وادا او فى قراءة جهرية فانها لا تجب
المتابعة هاهنا بل يعاد له وجوبا فهما فيسكت فى حال جهر الامام وهذا بنا على ان الامام يتحمل وجوب
القراءة فى الجهرية عن الموتم اذا سمعه لا فى السرية فقال الناصر انه لا يتحمل عنه فيهما وهو محمول على قوله
واص انه يتحمل فيهما تنبيه لو قرأ الموتم فى حال جهر الامام بطلت صلوته عند الهدوية قال المرتضى
ولو كانت فى انه ناسيا قال الشيخ وانما تفسد بالمعارضة فى قدر الواجب قال مولانا عليهم وعموم كلامهم
يقتضى خلاف ذلك وفى الافادة عن م بالله ان صلوة الموتم لا تبطل بقراءته حال جهر الامام الا ان تكون
سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لم يسمع صوته او يكون صوته لا يحمل صمم او لاجل تاخر عن
الدخول معه فى الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا فاته سماع الجهر لهذه الوجوه لم يجب له السكوت
حينئذ فيقرأ جهرا فلو سمع الموتم جملة القراءة دون التفصيل ففى الامامى يجزى به قيل لا يجزى
لذلك قيل اما لو غفل عن استماع حتى لم يدر ما قرأ الحاكم ولا خلاف ان ذلك لا يضر على قول من قال يتحمل
الامام

فصل

ومن شارك امامه فى كل تكبيرة الاحرام والتسليم او جميعهما ان يفتتحا
معا فهذه المشاركة تفسد صلاة الموتم عند ط ومن بالله وس وقال م بالله لا تفسد او شاركه تاخره
فان صلاته تفسد بشرط ان يكون سابقا للامام باولها لا اذا سبقه الامام باولها لكن المشاركة باخرها لا يضر
حينئذ او اذا اسبق الموتم بها جميعا فان صلوته تفسد او سبق الموتم امامه باخرها فان صلوته تفسد
فلو سبقه الامام باخرها لم تبطل على الموتم وسوا سبقه الموتم باولها او هو السابق او اشتركا فى اولها
او اذا اسبق الموتم امامه بركنين فسدت صلوته فلو سبق بركن لم تفسد ... اسواكان عمدا او سهوا خفضا
او رفعا قال ... بطل صلوة الموتم بشروط ثلاثة الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا الثانى ان يكون
ذلك الركنان فعليين فلو كانا فعلا او ذكرا كالقراءة والركوع لم تبطل ذلك الشرط الثالث ان يكونا
متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام وهذا او نحوه هو المعتمد على ما
بقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الازهار اذا سبق باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق
بركنين ولو شاركه الامام فى اخرهما او اذا تاخر الموتم على امامه بها اى بركنين فعليين متواليين
ولا بد من شرط رابع فى التقدم والتاخر وهو ان يكونا من غير ما شرع للموتم التقدم به والتاخر
بطل اما المشروع فى التقدم فامران احدهما فى صلوة الخوف فانه يجوز للموتم سبق الامام بركنين فصاعدا
وثانيهما الخليفة المسبوق فانه يجوز للموتم التسليم قبله اذا لم ينتظروا واما المشروع فى التاخر
فصور ثلاث الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على الموتم التاخر له والعزل على ما تقدم فى ما لو
ترك مسنونا كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للموتم التاخر لفعله فان فعله لم تبطل صلوته عند ط وقال
الناصر وص بد لا يفعله قيل وهو القياس لانه لم يسبق الا بركن واحد قيل وهذا الخلاف اذا لم
يقعد له الامام بالكلية فاما لو قعد له الامام وقام قبل الموتم فصلى الموتم قاعدا لاتمامه واذن كلا
قائما لم تفسد صلوته بالاجماع فيلحقه اذا كان تاخره فى التشهد الاوسط لا اكثر الصورة الثانية

ان يتاخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع انه قد تاخر بركعتين وهما التسليمتان الصوت
الثالثه خبث بوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرا وركع ثم كبر المؤتم وادركه في الركعة فلا يفسد وان
ذلك لا يفسد مع انه قد تاخر بركنين فعليه صوت الثنى وهما القيام حال التكبير والقيام حال القراءه و
قبل الركوع فكانها القيام والركوع **فائدتان الاولى** ذكرها صاحب الانتصار انه يستحب لمن اتى الجماعة ان يمشي
بالسكينة ولا يسعى لها وان فاتت لقوله صلعم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها
وانتم تمشون وعليكم بالسكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الثانيه** يستحب
الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل قال ص بذوا وفرقوا بين الامام وغيره وقال ح ش لا يكره للامام

باب وسجود السهو مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه

وفي اسبابه اما اسبابه ففيها اقوال الاول انه يتعلق من الاذكار بأربعة وهي القراءه والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيد ومن الافعال ان تقدم في موضع تعود او عكسه او يتلو ساهيا في موضع
وسط الصلوة **القول الثاني** لبعض اصحاب الشافعي انه مشروع للنقصان لا للزياده **القول الثالث** الذي ذكره في المهذب
انه مشروع للزياده والنقصان فالزياده للقول والفعل فالقول كان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا
في غير موضعه والفعل ما كان من جنس الصلوة لا اليسير واما النقصان فكترك القنوت والتشهد
الاوسط والصلوه على النبي صلعم حيث يقول انها مسنونة **القول الرابع** للمذهب وهو انه يوجه
في صلوة الفرض جميع اسباب وفي النوافل يلزمه عند الناصر وش لانه سنة في الفرض والنفل وفي الكافي عن القسم والاخوين
انه فرض في الفرض والنفل معا وهو قول ح **السبب الاول ترك مسنون** من مسنونات الصلوه التي تقدم
ذكرها غير الهيآت المسنونة التي تقدم ذكرها فانها لا تسد على الصحيح **والاول** ترك المسنون **عمدا** فان
القعدة المنهي في انه لا يسد على الصحيح الشهير عندنا ذكره ط وهو قول ش وقال م بالله لا يخلو العدد احد بطلت
الحديث لكل سهو سجدتان **السبب الثاني ترك فرض** من فروض الصلوه **في موضعه** نحو ان يسجد سجدة واحدة
فيقوم فقد ترك التشهد في موضعه الذي شرع لها وعود ذلك فانه يجبره السجود بشروط ثلاثه الاول ان يترك
سهوا فان تعمد فسدت **الشرط الثاني** قوله **مع ادائه** اي مع اداء المصلي لهذا الفرض الذي تركه ساهيا عنه ولا بد
ان يؤديه **قبل التسليم على الخروج** والمراد باداءه فعل احد وجه من الصلوه وهو لا يخرج منها حتى يتم
على الخروج **الشرط الثالث** ان يؤديه **ملغيا ما قد تخلل** من الافعال قبل ادائه بحيث لا يعتد بها بل كانها لم تكن
مثاله ان سهو عن سجده من الركعه الاولى ثم يقوم ويتم ولا يذكرها وحال التشهد الاخير فان الواجب
عليه حينئذ انه يجبرها بسجده من الركعه التي بعدها ولا يعتد بباقي الركعه التي كمل منها سجدة
كانه في الركعه الثالثه ويتم صلوته وعلى هذا فقس سائر الاركان فلو تعمد ان ذكر المتروك
فعل شيئا قبله عمدا ابطل صلوته **قال عليلم** وقد دخل تحت قولنا سهوا لانه اذا ذكره واشتغل
بغيره فقد تركه في موضعه عمدا وقال الناصر وزيد بن علي وح لا تردد في السجدات فاذا ترك اربع سجدات
من اربع ركعات اتى بها عندهم في حال التشهد **وان لا** يكن ترك الفرض في موضعه سهوا بل تركه عمدا
او تركه سهوا الكن لم يات به قبل التسليم او اتا به لكن لم يلغ ما تخلل فاذا كان اي هذه الامور

بطل عند نا هذا اذا اغفل في موضع المفروك **فان جهل موضعه** فلم يدر اين تركه **بنى على الاسوى**
وهو ادنى ما يعتد به لانه المتيقن فاذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الاسوى لجواز انها تركت في الاولى
وفي وركعتان الا سجدة حيث قلنا انها من الاخرى ولا يعتد ابدا وشرط هنا ونحوا باي بان يغ سجدا اذ من
من اربع ركعات فانه يحصل له ركعتان الا سجده على الادنى وذلك نقدر انه انما سجد في الاولى وسجد
في الثانيه وسجد في الثالثه او في الرابعه وعلى الاعلى يحصل له ثلاث ركعات الا سجده ونحو ذلك بقدر انه
انما في الاولى سجدتين وفي الثانيه سجد وفي الثالثه سجد هو على الاوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث
نقدر انه انما في كل ركعة سجده وعلى هذا فقس **فمن ترك القراءه** الواجبه **او ترك الجهر**
او ترك الاسرار حيث يجب وهو لا يستمنا باركا لذلك حتى انه ركع اخر ركوع من صلوته فانه ان ترك ذلك
حتى تشهد التشهد الاخير فام وجوبا انما **باي ركعه** كامله **السبب الثالث زياده ذكر جنسه مشروع**
فيها نحو ان يزيد في تكبير النقل او في التسبيح او يقرأ في الاخيرتين مع الفاتحه غيرها او يكرر الفاتحه او
نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها احترازا مما ليس مشروع فيها فانه مفسد وضابطه ان لا يوجد
تركيبه في القرآن ولا في اذكار الصلوه فاذا كان كذلك افسد ولو وجدت افراده فيها
وذلك نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد لله على كل حال او ما
اشبه ذلك مما لا يوجد في القرآن ولا اذكارها فاما اذا كان جنسه مشروع وعافيها لم تفسد **لا في**
موضعين فان الزياده فيهما تفسد ولو كان مشروع وعد في الصلوه احدهما ان يكون ذكرا **كثيرا** ويفعله
المصلي **في غير موضعه** الذي شرع فعل جنسه فيه نحو ان يكرر موضع القراءه تكبيرا كثيرا او يسبح مو
ضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك **عمدا** لا سهوا وفي جعلت زياده الذكر هنا الكثير وط البادي انه افسد
واختلف في حد الكثير فقيل هو ما زاد على تسع تسبيحات وقال الوافي عن بعض المذاكرين بل ما قيل ويحتمل
ان يكون اربعا لتخرجها الى صفه صلوه احا الجنازه عند المخالف وقيل ان يزيد على عشر لن يزيد على ما قيل
في حد الانتظار من الاسلام وهذا اقربها والله اعلم **قال مولانا عليلم الثاني** قوله ان يكون
الذكر المفعول في غير موضعه **تسليما مطلقا** اي سهوا وتعمدا او سهوا اعرفوا ام لا نوى الخروج ام لا
فيفسد الصلوه وقال زيد بن علي والناصر وم بالله وش لا تفسد ان لم يقصد التسليم والخروج فاما م بالله
ولا ان قصد المتسليم لطنه التمام دون الخروج فقيل قولا واحدا وقال ص زيد قولين للم بالله **السبب**
الرابع الفعل اليسير وقد مر تحقيقه في باب ما يفسد الصلوه **قال عليلم** ولعل ذلك في المكروه
والمباح واما الواجب منه والمندوب فالاقرب انهما لا يستدعيان سجودا لانه مامون بهما ويحتمل
ان يقال بل يستدعيان لان فعلهما في الصلوه نقص بالسبب الذي لاجله وجبا او احدهما وندب المندوب
والله اعلم **ومنه** اي من الفعل اليسير **الجهر** بشيء من اذكار الصلوه **حيث يسن تركه** اي حيث يترك
مسنون الجهر نحو القراءه في الركعتين الاخيرتين **السبب الخامس زياده ركعه او ركن** او اكثر من ذلك
اذا وقعت زيادته **سهوا** فان وقع هذا افسدت فاما نقض الركن فانه لا يفسد ولو تعمد **قال**
عليلم هذا اصل متفق عليه اعني ان الزياده ولو كثرت مع النسيان لا تفسد لا على في صورة واحدة

في الضحى نحو ان يعرض له الشك في خلال الصلوة او بعد تمامها هل هي كاملة صحيحة ام لا فيخبره عدلان او عدل انه
حر او عبد انها صحيحة فانه يعمل بخبره مطلقا سوا كان شاكا في فسادها ام غالب في ظنه انها فاسدة واما في الفساد
فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك في صحتها لا لو غلب في ظنه انها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها
بل يعمل بما عنده في نفسه ولا يعمل المصلي بظنه او شكه فيما عدا الامامه من امر صلوته ولا يرجع اليها فيما يرجع فيه
الامام فاما في تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه والمبتدي متطهر وهو الذي عرض له الشك في صلوته
فتحرى فظن النقصان فيبني على الاقل ثم انه لما بنا على الاقل ان تيقن اللبس و تيقن الزيادة اي علم علما يقينا انه
يعيدها اليقين لكن المتيقن للزيادة ذكر قطع وقال م وص بالله ليس المتيقن كالعامد فلا يجب عليه الاعادة
قال مولانا عليه السلم ولعل الخلاف حيث يتيقن الزيادة والوقت باق فاما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فلا
انه لا يعيد الصلوة اتفاقا ويكفي الظن في اداء الظني يعني انما وجب بطريق ظنية من حديث احاد وقياس ظني
اجتهاد ونحوهما كفا المكلف في الخروج عن عهدة الامر به ان يغلب في ظنه انه قد اداه ولا يلزم تيقن ادائه
وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسميته والمضمضة وقراءة الصلوة والاعتدال ونحو ذلك ومن الواجب العلمي
وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجزي ادائه بالظن وذلك في ابعاض منه لا في جملته ولا يتوهم هذه الابعاض
ان تكون اذا اعتقدت لا يؤمن عود الشك فيها وذلك كابعاض الصلوة وابعاض الحج فقوله لا يؤمن عود
الشك فيها احتراز من ابعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو ان يشك في جملة اي اركان الحج نحو ان
يشك في الوقوف او في نفس طواف الزيارة او في الاحرام فان هذه الابعاض اذا شك فيها لزمه اعادتها ولا
يكفي الظن في ادائها **فصل في المشروع من السجود** هو سجدتان اتفاقا واختلف الناس
في موضع فعلهما فالمذهب انهما مشروعتان بعد كمال التسليم اي بعد تسليم المصلي التسليمتين
جميعا قال في الانتصار وهذا راي القاسم والهادي وزيد بن علي وم بالله وح قال وهو المختار القول
الثاني انهما قبل التسليم وهذا هو المشهور عن ش القول الثالث للصادق والناصر وك انهما ان كانا
لاجل نقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده القول الرابع قول ش في القديم انه مخير وعندنا
انه لا يفوتهما تجديد بل يسجدهما حيث ذكر سوا كان في ذلك او قد انتقل قال علي خليل وعن م بالله انه
يسجد ما لم يقم من مصلوه او يفعل ما نافى الصلوة وذ ابص بالله او يدخل في صلوة اخرى والذي في الافادة
للم بالله انه يعود الى سجود السهو وان دخل في الادعية المرويه اذكار الحاجة لستاء في صلوة يومين
عليهم انه يفعل السجود حيث ذكر اذا كان وقت الصلوة التي يجبرها باقيا او قضا وذلك حيث قد
خرج وقت الصلوة المجبورة به فيفعل ولا يجب قضا السجود الا ان ترك فعله قبل خروج الوقت عمدا
لا اذا تركه سهوا او جهلا لوجوبه حتى خرج الوقت فانه لا يلزمه قضاهما قال عليه السلم وهذا صحيح
لانه واجب مختلف فيه **وفروضهما جملة اولا النية للجبران** اي جبران الصلوة التي
لحقها نقص لاجل زيادة او نقصان او نحوهما فان كان مؤتما غير لاحق لزمته نية الائتمام
فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما قال عليه السلم لعل مرادهم انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك
كما قلنا في صلوة الجماعة ولا وجه دفنص عحم الائتمام فيهما لانهما كالمقضية المستقلة بعد الخروج

وذلك حيث يزيد ركعة ويذكر ابعاده بعد ان قيدها بسجدة لا لو ذكر بعد كمالها بسجدة سهوا يرد كر
غلبه مثال زيادة الركن فقال كسلمه او حديث او نحو تقرب في موضعها فعلى هذا لو سلم على البنا او لا اعاد
على الميني ثم على البناء وسجد للسهو **فصل في حكم الشك بعد الفراغ من الصلوة**
اي لا يوجب اعادة لها ولا سجود سهو اذا كان مجرد شك اما لو حصل ظن بالنقصان فعليه الاعادة و
عن احمد يحيى ان مجرد الشك يوجب الاعادة كما لو شك في فعل الصلوة جملة فاما اذا عرض الشك قبله
اي قبل الفراغ من الصلوة فاختلف الناس في ذلك فقال ك وش ان الشاك يبني على اليقين مطلقا سوا شك في ركعة
او في ركن قال في الانتصار وهو المحكي عن علي عليه السلم وابي بكر وعمر وابن مسعود وقال ح ان المبتدي يعيد والمبتلى
يعمل بظنه ان حصل له والا بنى على الاقل وقال م بالله اخيرا وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه مطلقا مع عدم فرق
بين الركعة والركن والمبتدي والمبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدي وبنى المبتلى على الاقل فقال الا ان يكون
ممن يمكنه التحري ولم يحصل له ظن عاد كالمبتدي والمذهب التفصيل المذكور في الاز هنا حيث قال في ركعة
اي اذا كان الشك في ركعة نحو ان يشك في صلوة الظهر هل قد صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعيد المبتدي
وان لم يكن كذلك الشاك مبتديا بل مبتلى فالواجب ان يتحرى المبتلى اذا كان يمكنه التحري قال في الشرح و
المبتدي هو من يكون الغالب من حاله السلامة من الشك فان عرض له الشك فهو نادر والمبتلى عكسه قال ابن معرف
المبتلى من يشك في الاعاده واعادة الاعادة فيشك في ثلاث صلوات **قال مولانا عليه السلم** والصحيح
هو الاول واما حكم من لا يمكنه التحري فانه يبني على الاقل يعني انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
بنى على الاقل انه قد صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات
ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويقول ذلك مرة بعد مرة
فانه حينئذ يعرف من نفسه انه لا يمكنه التحري واما حكم من يمكنه التحري والعادة الماضية وهو الذي
يعلم انه متى ما شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب احد الامرين الذين شك فيهما ولكنه يعرف عادته في
هذه الحال بانه لم يفده التحري في هذه الحال ظنا فانه يعيد الصلوة اي يستانفها واما اذا كان الشك
في ركن من اركان الصلوة كركوع او قراءة او تكبيرة الافتتاح او نية الصلوة فكالمبتلى يعني حكم الشاك في الركن
سوا كان مبتديا او مبتلى حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعة على ما تقدم قال م بالله ويكره الخروج
من الصلوة فورا لاجل الشك العارض اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري ولو كان مبتديا بل يتحرى وهذا
من م بالله بنا على مذهبه لانه لا يفرق بين المبتدي والمبتلى مع حصول الظن بل يقول يعمل بظنه
المبتدي كالمبتلى فاما على المذهب فانما يكره الخروج اذا كان مبتلى يمكنه التحري فاما المبتدي فيخرج في
يستانف والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل نعم والكراهة كراهة حظر اذ كان ذلك في فريضة لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل والعادة تثمر الظن لقائل هو م بالله يقول اذا كان عادته هذا المتعبد
الاتيان بالصلوة تامة في حال الاحوال وعرض له الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه امارة على كونه قد نقص
وعدم السهو فان ذلك يفيد الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثرة السهو وعرض له الشك عمل بالعادة
لانها تفيد الظن **قال مولانا عليه السلم** ولهذا اشرنا الى ضعف هذه المسئلة بقولنا قيل قال م بالله ويعمل على العدل

والعد

من الصلوة وعن بعض لمذاكرين ان نيه الامام والموتم لا تخلّ لهذا كنيه ذلك في الصلوة قيل وعلى قول من لا يجري النيه للجبران بل للسهو وعلى قول ان تركه عمدا نوى الجبران وان تركه سهوا اجزى نيه السهو والجبران وقيل بل نيته للجبران تجزي عند الجميع مطلقا **قال مولانا عليه السلم** وهذا هو الصحيح لما فيه من العموم و

الفرض الثاني التكبير للاحرام قاعدا او اذا سجد الامام سجدته ولحقه المأموم في الثانيه

اتم اللاحق بعد تسليم الامام عن سجوده لا قبل الصلوة **والفرض الثالث** السجود وهو سجودتان اثنتان

قال عليه السلم وقد استغنينا عن ذكر الاثنين بقولنا اولا وهو سجدتان **والفرض الرابع** الاعتدال بين السجدتين

كما في الصلوة **قال عليه السلم** ولعل من خالف هناك يخالف هنا **والفرض الخامس** التسليم قاعدا معتدلا كما في

الصلوة **والثالث** التشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه **قال عليه السلم** ولعل من خالف هناك يخالف هنا وتسنّ

ثلاثه تكبير النقل وتسبيح السجود كما في الصلوة **والثالث** التشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه فقيل

مختصر يدل على انه التشهد الاوسط وعن بعضهم الشهادتان فقط **وتجب على المؤتم** اذا سها امامه ان يسجد

لسهو الامام اولا وان لم يسجد الامام وينوي سجوده جبران صلوته لما لحقها من النقص لسهو امامه

وقال زيد بن علي والناصر اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود ثم اذا فرغ من سجود سهو

امامه سجد **لسهو نفسه** وعند الناصر والمؤيد بالله وح وش لا يجب على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه الا ان

يكون لاحقا وسها بعد تسليم الامام **قيل** وانما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه

والسهو المخالف لسهو امامه **ان كان** منه سهو مخالف فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد

قال مولانا عليه السلم وحكايه الاجماع غير صحيح لان عموم احتجاج الهدويه يقتضي

انفاذ ذكر ذلك الفقيه بين النقص فيه بين المتفق والمختلف ولهذا اشرنا الى ضعف الفرق بقولنا قيل ومثال المتفق ان يكون سهو الامام

تركه تكبير النقل في ركعه وسهو المؤتم تركه تلك التكبيره او غيرها في تلك الركعه او في ركعه

اخرى ونحو ذلك ومثال المخالف نحو ان يترك الامام قراه والمأموم تسبيحا او نحو ذلك **ولا يتعدد** التسبيح

السجود **لتعدد السهو** فلو سها المصلي في صلوته مرارا كفاه لذلك كله سجدتان عندنا ولو اختلف

الا ان السجود قد يتعدد بتعدد ذلك **لتعدد ابهم** اشتغل بعضهم بعضا وسها كل واحد منهم من

المستخلفين فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط ان يكون الامه **سهو قبل الاستخلاف** واما

سهو بعده كفاهم سجود واحد **والسجود** **في النفل نفل** فاذا سها المتنفل سهوا استحب له سجود

فانه يندب له السجود ولا يجب **ولا سهو لسهو** اي اذا سها من سجود السهو لم يلزمه السجود لسهوه في السجود

لانه يؤدي الى التسلسل **قال عليه السلم** ثم بيّنا ما يتميز من السجود ان المفرده فقلنا **وتمتنع سجدته**

عن سجود الصلوة وله صفته واسباب اما صفته فحقه ان يكون **نيته** من الساجد ينوي به النفل لذي فعله

له من شكر او استغفار او تلاوه **ويكبر** عند سجوده **تكبيره** الافتتاح ثم للتنفل كذلك غيرها في الحد

تسليم نعم ان التسليم ليس مشروعا عندنا ويفعل في سجوده كما يقول في سجود الصلوة فهذه صفته واما

اسبابه فله ثلاثه اسباب احدها ان يريد به الساجد **شكرا** لله على نعمه حدثت او ذكر

نعم الله الحاصله عليه فاذا اراد شكره فان السجود لاجل ذلك مشروع مستحب عندنا وعند غيرك

و**السبب الثاني** ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه او ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود

استغفارا من ذلك الذنب اي تعرضا للغفران بالسجود **قال عليه السلم** واظن ان خلافا في هذا ايضا و

السبب الثالث **لتلاوه الجنس عشر ايه او لسماعها** وشرط سجود القارئ امرا وعن ك ان السامع لا يسجد

وعن ش ان السامع لا ان يقصد الاستماع **وكيفيه** السجود ان يسجد **وهو** على حالتين احدهما ان يكون **بصفه**

المصلي اي طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر ولباسه ومصلاه طاهر وهو مستقبل القبله

قيل وعن ط وص بالله يجوز ان يسجد تلاوه الحاله الثانيه ان يكون في حال سجود الصلوه والثاني

عن مصل فرضا لان ذلك يفسد صلوته ولهم يا ان المتون من سجود التلاوه فاما اذا كانت نافله جاز

السجود فيها صلوه وفرض سجده للتلاوه **قال عليه السلم** لكن الاولى على المذهب التاخير حتى يفرغ **الا** انه اذا

فرضت التلاوه وهو في حال الصلوه فهو سجد للتلاوه **بعد الفراغ** من صلاه الفريضه لان امامه للفريضه

لا يفسد اعراضا وقال الامام ي وح وش انه يجوز السجود للتلاوه في حال الصلوه ولو كانت فرضا **ولا**

تكرار للسجود **للتكرار** اي اذا كرر ايه التلاوه فتكرار السجود ليس بحتم وعند ك اذا كان ذلك في

التكرار **في المجلس** الذي تليت فيه اولى فاما اذا كرر في مجالس متعدده تكرر السجود **قال عليه السلم**

والاقرب ان العبره بمجلس من اراد السجود من مستمع وقارئ وان المراد بالمجلس لاني ما يوصف

بالمصير اليه بانه قد انتقل **باب**

والقضاء على من ترك احدى

الصلوات **الخمس** المعروفه **او ترك ما لا تتم** تلك الصلوه **الا به** من شرط او فرض الا ان ذلك الشرط

والفرض يجب على من اخل به ان يقضي الا ان يكون مما لا تتم الصلوه الا به **قطعا** اي لدليل على انه لا تتم

الا به قطعي وذلك نحو ان يترك الوضوء او يصلي او يترك غسل احد اعضاء الوضوء القطعيه او ترك

ركعه من الصلوه او سجده فانه يجب على من اخل بذلك القضاء سواء كان عالما بوجوبه او جاهلا او ناسيا

او ترك ما لا تتم الصلوه الا به **في مذهبه** ولو كان دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه القضاء بشرط ان يكون تركه

في حال كونه **عالما** بان مذهبه ان القضاء على من ترك احد الصلوه الخمس اذا تركها **في حال يصح عليه فيه الا**

دا فاما لو تركها قبل ان يتضيق عليه الاداء المرتب عليه القضاء نحو ان تحيض المراه قبل ان تصلي صلوه وقد بقي

كول وقت صلوه الظهر او العصر او الفجر فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلوه ونحو ذلك من حصله الجنون او الا

غماء في الوقت سعه فانه لا يلزمه قضاء ما منع عنه ذلك الحدث العارض فلو زال العارض نحو

ان يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق المجنون ويقدر المريض على الايماء بالرأس وتطهر الحائض والنفساء

في الوقت بقيه تسع الصلوه او ركعه منها كامله مع الوضوء وجب تاديه الصلوه فان لم يفعل وجب

القضاء لانه تركها وتضيق عليه فيه الاداء فوله **عالما** احتراز من متون ليس طرده وعكسه فالطرد الكافر والمرتد

فانه لا قضاء عليهما اذا اسلما مع ان الصلوه مضيق عليهما والعكس النائم والساهي والسكران ومن اسلم

ولم يعلم بوجوب الصلوه سواء اسلم في دار الاسلام او في دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الاداء

و وجب عليهم القضاء فظ بل يجب القضاء على من جهل وجوب الصلوه بعد اسلامه ان اسلم في دار

الاسلام لا في دار الكفر وهكذا عن ابي ح **وصلوه العيد** تقضى **في** وقت مخصوص **ثانيه فقط** اي ثاني

قال عليه السلام

أي ناوي يوم العيد إلى الزوال فلا عوز قضاؤها يوم العيد بنفسه ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني قال عليه السلام

والأقرب أنها لا تقضى في اليوم الثاني إلا في الزوال مثل وقت أدائها عليهم ولا تقضى صلوة العيد إلا أن

تركت للبس فقط أي إذا التبس يوم الصلوة فظن أنه يوم ثاني فترك الصلوة في اليوم الأول ثم انكشف

أن اليوم الأول هو يوم الصلوة فإذا انكشف ذلك جاز قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص فأما

لو ترك عمدا أو نسيانا أو لعذر لم تكن قضاؤها مشروعا وروي عن الأمير علي بن الحسين أنه قال إذا

صلوة العيد أغنى عن الأداء والقضاء ويقضي الفائت كما فات فإن فات وكان الواجب فيه أن يؤدا

قصرا قضاه قصرا ولو كان في حال قضائه مقيما وهكذا لو فاتت عليه جهرية وأراد أن يقضيها في

النهار فإنه يقضيها جهرا كما فاتت وهكذا عكسهما أي عكس القصر والجهر وهو التمام والإسرار

فلو فاتت عليه صلوة رباعية في حال إقامته وأراد أن يقضيها في السفر قضاها تماما وإذا فاتت

عليه سرية وأراد قضاؤها في الليل قضاؤها سرا فيقضي كما فات وإن تغير اجتهاده نحو أن يرى أن

البريد مسافة توجب القصر ونفوت عليه صلاة في ذلك السفر ثم إنه تغير اجتهاده وصار مذهبه

أن البريد ليس مسافة وأراد يقضي تلك الصلوة الفائتة فإنه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها

على اجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين وهذا القول بأن الاجتهاد الأول يعتبر له الحكم وأما القول الثاني

فيقضي تماما إلا إذا فاتت عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فإنه لا يقضيه من قعود وإذا قضاه

وقد أمكنه القيام بل يقضيه قائما وأما المعذور عن القيام ونحوه فيقضي كيف أمكن فيصح

أن يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه قاعدا وكذا يقضي بالتيمم مع تعذر الوضوء مع

إمكان الوضوء ووقته أن يقضي مع كل فرض فرضا بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل

يوم خمس مرات صلوات قضاء ولا يجب عليه أن يأتي في هذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل إن شاء

فرقها كذلك وإن شاء جاء بها في أي ساعات نهاره وليله لكنه إذا قضا مع كل فرض فرضا كان ابن سهل

عليه لا أن ذلك حتم ولا يلزم أكثر من الخمس فإن زاد فاحسن ولا يجب الترتيب بين الصلوات المؤداة

والمقضية إذا قضاها مع الفرض فصار يبدأ بأيهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة ما لم يخش فوت

الحاضرة وقالت الحنفية وكان أنه يجب تقديم الفائتة وقال المؤيد إنما يجب حيث تكون الفائتة دون

خمس صلوات لا في الخمس وقال ح وف في الجمعة دون وقال ك في رواية وإن كثر وقال أيضا وإن خشي

فوت الحاضرة وهو الظاهر له ولا يجب أيضا الترتيب بين الصلوات المقضيات عندنا بل يبدأ بأيها

شاء وقال الناصر بل يجب الترتيب فيقول من أولها على من كذا ولا يجب أيضا التعيين عندنا وقال بالله يجب

التعيين بأن يقول من آخرها على من كذا أو من أول وللإمام أو من يلي من جهته قتل قاطع الصلوة

المتعمد لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسي ولا يقتله إلا بعد استتابته أي بعد أن طلب منه التوبة

عن قطعها ثلاثا أي ثلاثة أيام فأبى أن يتوب وهل يقتل على تركه صلوة واحدة أو لا حد وجهان

لا يقتل إلا بتركه بلى فصاعدا واحد وجهان عند نضيق وقت الفائتة والمطهر المش عند خروج وقت

الأولى قال مولانا عليه السلام وهو ظاهر المذهب وقال م بالله والأوجه أن قاطع الصلوة لا يقتل فالم

لكن يكره عليه ما قال ولا يمنع الإكراه صحة الصلوة لأن الإكراه مفعل المكره والمأمور بها في العبادة

كراهة الفاعل وكذا يقتل الإمام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما إذا كان المتروك واجبا

قطعيا وتركه عمدا تمردا وإنما يقتل بعد الاستتابة كما مضى

فصل ومن فاتته

صلوات كثيرة فإنه يتحرى في إتيان ملتبس الحصر أي وما لم يعلم عدده ويعمل بالتحري لها حتى

يغلب ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق

لكن ذلك يستحب قال عليه السلام ولا يقال الواجب قطعي يجب اعتبار العلم فيه لأنا نقول إن

وجوب القضاء ظني غير قطعي ومجهل فائتة أي من فات عليه صلوة والتبس بل لصلوات

الخمس هي فالمذهب ذكره أحمد يحيى أنه يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر إذا كان هو الفائت وفي الثلاث

ينوي المغرب إن كان هو الفائت وثلاثا ولا وأربعا ينوي بالأربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد

بقوله فثنائية وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بقراءته ويسر في ركعة

أخرى لأن الرباعية تردد بين الظهر والعصر والعشا فإذا جهر في ركعة وأسر في أخرى فقد أتى الواجب من

الجهر إن كان الفائت العشا والسر إن كان أحد العصرين قال عليه السلام والأقرب أنه يلزمه

سجود السهو للقطع لأخذ موجبي السجود وهو الجهر أو تركه أو العكس وقال م بالله ويحتمل أن الواجب

على من جهل فائتته أن يصلي الخمس الصلوات كأجمع فينوي أن أصلي الفرض إن كانت علي وكذا باقيها وندب

قضا السنن المؤكدة التابعة للمكتوبة كالرواتب في غير وقت كراهة وقال ح لا يستحب

باب

وصلوة الجمعة واجبة متى تكملت شروطها اتفاقا والمذهب أنها

من فروض الأعيان وقال أكثر الفقهاء إنها من فروض الكفايات والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى إذا

نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة

وهي تجب على كل مكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما لأن ذلك المكلف ذكر فلا تجب

على الأنثى لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب ذكره علي خليل وعن أبي جعفر وح لا يستحب

للعجائز أيضا حر فلا تجب على العبيد مطلقا بل يخير بينها وبين الظهر وقد ذكر أبو جعفر أن للسيد منع

عبده من الجمعة والجماعة إجماعا مسلم فلا تجب على الكافر صحيح فلا تجب على المريض والأعمى

الذي فقد القائد المعين لها ونحوه خوفا كالعبد وكذا المقعد إلا أن يجد من يحمله وقال ح

لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدا وأجازه في الأعمى نحوه وقوله نازل أي وأقر فلا تجب على المسافر

بل ترخصه في حقه كالمريض نعم ولا تجب على النازل إلا أن يكون في موضع إقامتها أو ليس بمقيم

في موضع إقامتها بل خارج لكنه يسمع نداءها لزمته الجمعة عند الهادي والقسم والناصر

وقال زيد بن علي وم بالله والحنفية لا تجب إلا على أهل المصر فقط ويجزي من صدهم أي وإذا صلاها من

صدهم عنها ولا تلزمه فإنها تجزيهم عن الظهر وصدهم الأنثى والعبد والمريض ونحوه و

المسافر ويجزي صلوة الجمعة بهم أي بهؤلاء الأصناف أي لو لم يحضر من الجماعة في صلوة الجمعة

الأمن هو معذور عنها كالمملوك والمريض جرت بهم غالبا احترازا من الصبيان ونحوهم ومن النسا

اذا كان معين ذكر فانها لا تجزيهم ولا تجزي بهم وخلفهم ولو كان الامام ذكرا **وشروطها خمسة**

الاول الوقت وهو وقت **اختيار الظهر** وتصح في وقت الشارك قال عليلم وهو في التخصيص اخلاقي

وقت الاختيار ولهذا لم يعرفه بالذكر **و الشرط الثاني وجود امام عادل** قال في اللمع وهو الظاهر

من اجماع اهل البيت وقال ش ان الامام غير شرط وهكذا في تعليق الافادة من ك وقال ح بل شرط ولو

جائرا ولو ولا يكفي في وجود الامام العادل بل لابد من وجوده وهو صحيح من لفظ الذي لا تصح الامامة معها

ومطلق غير مأسور او معتقل بتلك الفعل او مأسور لا كنه **غير مأيوس** يعني ان زوال علته وكذا اثره

مرجوا ان لم يحصل الياس من نفاعهما والياس غلبة الظن بما يحصل من الامارات المفضية لذلك فالغا

ده فان لم يحصل الياس جاز اقامة الجمعة بل وجب لكن القول يكون بتوليته وعينها وم بالله يقول لا يجوز

الا بتوليته فاما مع الياس فقد بطلت ولايته بذلك فلا نقام الجمعة عنه وفاقا بين اهل المذهب **و** لا يكفي

وجود الامام بل لابد مع وجوده من **توليته** اي اخذ الولاية منه على اقامة الجمعة اذا كانت اقامتها **في**

جهة ولايته وهي الجهة التي تنعقد فيها اوامره الا ان لا يمكن من اخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها

تصح من غير توليته عندنا خلاف م بالله قوله **او الاعتزاء في غيرها** اي لابد لمقيم الجمعة من اخذ الولاية

احترازا ما التولية من الامام في الجهة التي تنفذ فيها اوامره او الاعتزاء اليه في غيرها ومعنى الاعتزاء كونه ممن

يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثال اوامره وقال م بالله لابد من اخذ الولاية من الامام في جهة ولايته

وفي غيرها **و الشرط الثالث** حضور جماعة **ثلاثة مع مقيمها** وهو امام الجماعة وخطيبها ولابد ان يكون هؤلاء

الثلاثة **ممن تجب** به الجمعة على الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح ان يكونوا عبيدا كلهم او رجالا ومرضى

وقال ع انه يكفي اثنان مع الامام وقال ش انها لا تنعقد الا بار بعين رجلا احرارا بالغين **و الشرط الرابع**

مسجد تقام فيه وذلك المسجد **في مكان مستوطن** للمسلمين فلا تصح في غير مسجد ولا في مسجد في غير مستوطن

ولا في وطن الكفار والوطن لا فرق بين كونه او مصرية او منهلا وعند م بالله و الاكثر ان المسجد غير

شرط وشرط م بالله المصر الجامع فقال السيد يعني لوجوبها لا لصحتها وقال علي خليل بل لصحتها قيل

والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون اليه من وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام

وغني وهو ما يكون سكنه غنى الاف **و الشرط الخامس** ان يقع **خطبتان في** وقتها وتقدمهما

اي قبل فعل الصلوة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلوة ولا الخطبة فيعيدهما في الوقت ولا تصح الخطبة

الا مع حضور **عددها** هذا مذهب القسم والهادي والناصر وعند زيد بن علي و م بالله والفقهاء تجزي

ولو خطب وحده ولابد ان يكونوا **متطهرين** اما بالماء او بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهر ثم

تطهروا وصلوا لم تصح اجماعا عندنا والخلاف في ذلك لمن لم يشترط حضور الجماعة ومن شرط الخطبتين

ان يقعا **من** رجل عاقل ولا يصح ان من المراة **عدل** ولا تجزي خطبة الفاسق **متطهر** من

الحدث الاكبر والاصغر اما بالماء او بالتيمم للعذر فلا يصح من المحدث قال في الانتصار والطهارة

من النجس شرط فيهما كالطهارة من الحدث وفي الياقوتة تصح الخطبة وان لبس ثوبا نجسا لانها ليست

كالصلوة من كل وجه قيل فلو خطب مع حضور منكر احتمل ان لا تصح كالصلوة ولا بد ان يقعا من

مستدبر القبلة مواجها لهم فلو خطب وهو مستقبل القبلة او مستدبر او لم يواجههم لم

تصح قيل الواجب ان يستقبل من تنعقد بهم الجمعة من العدد لا فهمهم اذا ليهم ان من استدبره

الامام فهو في حكم من لم يحضر **اشتمالها** اشتملت على كل واحدة منهما على امرين سيأتي ذكرهما

ولو كان لفظهما **بالفارسية** لم يضر وصحت ذكره في شرح الابانة وكلام اصحابنا يفهم ان الفا

رسية وعن ص ش لا تجزي بالفارسية وهذا كان من غير جنس العربية **قال عليلم** واعدل من هذين

القولين قول السيد انه لا يخطب الا بما يعرفه القوم فان كان معه من يعرف اللغتين خيرتهم او صح عليلم

ذلك الامرين اللذين لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتمالها **على حمد الله** تعالى وهذا

احد الامرين **و** الثاني **الصلوة على النبي وعلى اله** صلى الله عليهم ولا بد من هذين الامرين في كل واحدة

من الخطبتين **وجوبا** فيهما فتنعقد خطبته بهما الصلوة وان نقص لم تنعقد ولا يجب اكثر من ذلك ذكره

اصحابنا ومنهم من زاد الوعظ لانه المقصود ومنهم من زاد الدعاء للامام **و ندب في الخطبة**

الاولى الاستبشار بها **الوعظ** وقراءة **سورة** من القران من المفصل واباح **و ندب في الخطبة الثانية**

الدعاء للامام اما **صريحا** وذلك حيث يعرف امره ولا يخشى تبعة **او كناية** وذلك حيث

لا يعرف امره ويخشى العقوبة بالتصريح ويدعو **للمسلمين** بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين صح وكره

و ندب فيهما جميعا امور منها **القيام** من الخطيب حال تكلمه بها فلو خطب قاعدا اجزأه عندنا ذكره ع و

هو قول ح وش يكون القيام شرطا منه ومنها **الفصل** بين الخطبتين **بقعود** يقعد بينهما قليلا

او سكتة بين الخطبتين فهي كالقعود وقال ش ان القيام فيهما واجب وكذا القعود للفصل واختار

الامام ي قال لانه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحال الخلفاء والائمة قيل وهذا مروي عن زيد

والناصر وص بالله وذكره صاحب التهذيب عن الهادي مع العذر فلا خلاف في الجواز **و** منها انه اذا

كان ثم مراقي كثيرة ندب له **ان لا يبعد الا الثالثة من المنبر** لان منبره صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث درج قوله **الا لتعذر سماع**

يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم خشي من الخطيب ان يرتفع على الثلاث المراقي لاسماعهم قال عليلم

والاقرب ان له ان يرتفع اعلى المقصد لقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه **و** منها **الاعتماد على سيف ونحوه**

من عصا او عكاز او قوس والوجه فيه انه يشتغل به عن العبث وليكون اربط لجاشه قيل

وتكون اليد الاخرى على المنبر **و** منها **التسليم** على الناس متوجها اليهم والمذهب انه من **الاداب**

وقيل بعقوده لانتصار فراغ المؤذن وقال في الانتصار المختار انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ح

ويكره له التسليم لان سلامه عند دخوله المسجد يغني **و** من المندوبات فعل **الاذان** وهو ما روي

الاثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو ثلاثة انواع الاول يندب فعله **قبلها** اي قبل الخطبتين وذلك

امور منها التنظف بعد التطهير ومنها ان ياتي راجلا بعد مرة وحافيا ومنها ان الخطيب يقعد مصلاه

ركعتين قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقف على كل درجة وقفة بذكر الله تعالى **و** النوع

الثاني **يندب** فعله **بعدها** اي بعد الخطبتين وهو امرين احدهما ان ينزل في حال اقامة المؤذن وان

يصلي بعد الصلوة ابو عمر وعن ابن كعب والامر الثاني ان يقرا في الركعة الاولى الجمعة او سبح والثانية

المنافقين والفاسد وتجري عبر ذلك والنوع لنا انه يعذب فعله وحله النوم وهو لنا ان التطيف
والفاخر من الثياب واكل الطيب من الطعام والرفيعة على النفوس والاولاد والاهلين والازقا قلد و
ذلك كله لانه ورد فيه قيل وسواء كان الكلام شغلا عن سماع الخطبة ام لا الا التأمين عند
قال مولانا الدعاء قال في اللمع ويكره الصلاة حال الخطبة قيل ومعنى كرهت تنزيه وقيل بل كراهة حظر
عليه وهو المختار وقد دخل في عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله والقرآن وغيرهما سواء كان وصلاة
او غيرها وحكا عن القاسم ويحيى بن يحيى الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا بأس به وان من يلحق الامام وهو في
الخطبة فلا بأس ان يجوز بركعتين خفيفتين فان مات الخطيب او احدث وهو فيهما اي قبل الفراغ
استوفتها ولم يجوز البناء على ما قد فعل وهذا احد يكون الخطيب غير الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام
الاعظم فسياتي بيان حكم موته قال صاحب الوافي اما اذا احدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف
للصلاة وقد ضمنت قال وكما يستخلف الا من شهد الخطبة **قال مولانا عليه** يعني لعدد المحرم
والله اعلم ويجوز ان يصلي غير اي غير الخطيب الحر ولو لغير عذر ولكن الجادي يجوز للعذر **فصل**
ومن اختل فيه قياما اي في فراغ الصلاة شرطا من الشروط المتقدمة ولا يجلو ذلك الشرط اما ان
يكون هو الامام بان مات او فسق ونحوها او عترة تحول ان يخرج وقتها او لتخرم العدد المعتبر
احدهم او نحوه اي كان المختل هو الامام لم يتم ذلك بل يتمم جمعة ولا خلاف فيه وان كان فيه المختار
شرطا غير الامام او لم يدرك اللاحق من اي الخطبة قدر اية فاللاحق هو متظهر اي يصلي الظهر اربعا
ظهرا عندنا ولو كان الخلل وقد دخل في الصلاة او بركعة مثلا ثم انخرم العدد او خرج الوقت فمن
امام الجماعة فما لها ظهر بانيا على ما قد فعل وكذا الجماعة وكذا اذا جا اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل
مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراة الامام كان متحملا
ولا يقرا فان لم يسمع فهل يقرا سرا او جهرا قال عليه‌السلام على مذهب بعضهم انه يجهر واما اذا ادرك
اللاحق قدر اية من الخطبة مما يعتاد مثله في الخطب ولو من الدعا فقد ادرك الجمعة فيصلي جمعة وقال
زيد بن علي وم بالله وح وش ان الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيا من الخطبة و الظهر
هو الاصل والجمعة بدل عنه في الاصح وهذا هو قول ط وح قال م وم بالله ان الجمعة هي الاصل
والظهر بدل وينبني على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور الظهر قبل ان يحرم الامام ثم
زال عذره فقامت الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ~~ومثله~~ ان قلنا
هي الاصل لا ان جعلنا الظهر الاصل الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس معذور عن الجمعة بني قال الجمعة
هي الاصل لم يجزه الظهر واما من قال هو الاصل فيحتمل ان يجزيه الظهر ويحتمل ان لا يجزيه
قال مولانا عليه‌السلام والاقرب عندي الفرع الثالث اذا التبس حال الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج
وقت الاختيار قال المذاكرون لم يعد الظهر ان جعلنا الظهر الجمعة اصلا ويعيد ان جعلنا
الظهر اصلا والمقيس الاستماع للخطبة وهو الحضور لا السماع فانه ليس شرطا بل اذا قد حضر
وقدر اية فقد اجزاه ولو كان اصم لا يسمع او قعد بعيدا من الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه قال عليه‌السلام

٥٧

لكنه يأثم مع عدم العذر وليس جائز لمن قد حضر الخطبة تركها اي لا يجوز للمسافر والانصراف
لحاجة بعد حضور الخطبة لا قبله فيجوز الا المعذور الذي تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف
بعد الحضور غالبا احترازا من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف وممن عذره المطر فقط فانه لا يجوز
لهم الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور ومتى قام جمعتان في مكانين
في بلد واحد كبير بينهما دون ميل فان لم يعلم تقدم احد بهما بالعلم وقوعهما في حالة
واحدة او التبس الحال اعيدت الجمعة وقال في منهج بو معا وان اتفقا في حالة واحدة صحت
جمعة من فيهم الامام الاعظم فان علم تقدم احداهما ولم يلتبس المتقدم اعاد الاخرون
ظهرا لان جمعتهم غير صحيحة قيل ولو فيهم الامام الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم
الامام الاعظم صحت جمعتهم فان التبسوا اي المتقدمون بل المتاخرون بعد ان علما انه
العريقين مناط جميعا اي اعاد جميعا ظهرا او لا يعاد جمعة ذكره الفقيه ل واطلقه المذهب
في التذكرة وقال في الانتصار والفقيه يعيدون جميعا الجمعة لا الظهر نعم وبماذا يكون
التقدم هل بالفراغ ام بالابتدا قال في الانتصار العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلاة و
قيل اشار في اللمع ان العبرة بالشروع قال مولانا عليه‌السلام اظنه يعني في الصلاة فاي الصلاتين
شرع فيها اولا فهي المتقدمة وقيل العبرة بالفراغ فايهما تقدم فراغه فهي المتقدمة
وتصير صلاة الجمعة بعد حضور جماعة صلاة العيد رخصة اي اذا كان يوم العيد
يوم الجمعة فاقيمت صلاة العيد بخطبتيها فان صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد
في ذلك الوقت وتصير رخصة لغير الامام وثلاثة من اهل ذلك البلد قال عليه‌السلام وهذا
والتحقيق بل الى انها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق من كان
قد حضر صلاة العيد واذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة وهو الامام او نائبه
وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد هذا تحصيل مذهبنا وقال ح واصحابه
لا يسقط عن احد وعن ش يسقط على اهل السواد واذا اتفق صلوات في وقت واحد كجمعة
وجنازة وكسوف واستسقا قدم ما خشي فوته منها اذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان
امنا من فوات الباقيات ثم اذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته او كانت كل واحد منهن
يخشى فواتها فانه في هاتين الحالتين تقدم الاهم فيجب الوضع على المسنون اما في الحالة
الاولى فعلى سبيل الندب واما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا و في كل واحد
من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبا فان اتفق فرضان فقال ط يبدى بما يخشى
... نفسه على صلاة الجنازة وقيل بل يقدم ما لا بدل له فيقدم الجنازة على الجمعة
ويخير عنده في العيد والجنازة وعند ط يقدم العيد لانها تخصه **باب صلاة السفر**
الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله فقال صلى الله عليه وآله

فا وضع عن المسافر نصف الصلوة ورى يسقط الصلوة واما فعله فلانه صلى الله عليه وآله اقام بمكة ثمانية
عشر يوما وكان يقصر الصلوة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع فلا خلاف في ذلك على
الجملة قال قد بينا ان حكم القصر عندنا بقولنا **وجب قصر الرباعي الى اثنتين** فقولنا الرباعي احترازا من
المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقولنا الى اثنتين لان بعد ما يصلي في السفر وهذا اللفظ مجاز
لانه يوهم انه كان اربعا فانقصر الى اثنتين وليس كذلك عندنا وانما المراد وجب الاقتصار على اثنتين
لا يزاد عليهما لكن جريا على المجاز الذي اعتيد في عبارات اهل المذهب وقال الناصر وش ان القصر رخصة
والتمام افضل ... القصر عندنا وهي لانه بقوله يجب القصر **على من بعد ميل**
بلده فلا يصح القصر من اراد السفر حتى خرج من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول واختلف اهل المذهب
من اين يكون ابتداء الميل فقال ض بالله واشار اليه في الشرح انه يكون من عمران البلد وعن ض جعفر من باب
بيته الشرط الثاني ان يكون خروجه من ميل بلده **مريدا سفرا** فلو خرج حتى الميل غير مريد للسفر لم
يقصر ولو بعد قوله **اي سفر** سواء كان سفر طاعة او معصية كالباغي والابق وسواء كان في بر او بحر لكن اذا
سافر في البحر فبماذا يقدر مسافة فقيل بقدر مسافته تقديرا لو كان ظهر الماء ارضا وقال بعض
فقهاء الله هو يقدر بثلاثة ايام من سير السفن وحكي بان على قول الهادي اربعة اسباع يوم وقال
الناصر وش انه لا يقصر في سفر المعصية لانه لا رخصة مع العصيان بالسفر الشرط اذ يكون ذلك
السفر الذي يريده **بريدا** فصاعدا فلا يقصر في دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلثة
وجب القصر وصح ومتى اختل احدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق واحد قولي
القسم والهادي وض بالله وقال زيد بن علي والناصر والاخوان وح ان مسافة القصر ثلثة
ايام وقدرها م بالله باحد وعشرين فرسخا وط بما بين عشرين واربعة وعشرين نعم
لمن خرج من ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر **حتى** ينفصل احد ثلثة امور فيها انقضى
احدها اصلا تماما احدها ان **يدخله** اي يدخل ميل بلده راجعا فمتى دخله صلى تماما
مطلقا ولو ردته الريح حتى دخل ميل البلد مكرها منه واذا دخله الصلوة قبل الخروج من الميل
فانه يصلي تماما والامر الثاني ما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله **او يتعدى** وقوفه **في اي
موضع شهرا** يعني اذا وقف في جهة في حال سفره ولا في عزمه النهوض منها قبل مضي
عشرة ايام لكنه يقول اخرج اليوم غدا اخرج فتعرض ما يثبطه فانه عندنا لم يزل يقصر
حتى ينفذ شهرا ومتى زاد على شهر اتم ولو وعزمه النهوض في الحال هذا مذهب اهل
البيت عليهم وقال ح بل يقصر ابدا ما دام كذلك الامر الثالث ما يصير به المسافر مقيما
فيتم قوله **او يعزم المسافر هو او من يريد لزامه على اقامة عشر**
وقال ح خمسة عشر وقال ك وش اربعة ايام كوامل غير يوم الدخول والخروج نعم فمتى عزم
هو او من هو تابع له في سفره على اقامة العشر اتم ولو كانت الاقامة **في اي موضع** سواء كان
برا ام بحرا وقال ح لا اقامة الا في البنيان قيل ولا في دار الحرب الا الخاصة الكفار

وعلى الجملة ان المسافر اذا صار في جهة غير وطنه ونوى اقامة عشرة ايام فصاعدا فانه يصير
بذلك مقيما فيتم وكذلك اذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره اقامة عشر صار التابع مقيما
باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها والاجير الخاص
مع المستاجر والملازم بعضا الذي الزمه الحاكم ان لا يفارق غريمه حتى يوفيه والملازم ايضا
حلف او عزم ان لا يفارق غريمه حتى يقتضيه وقيل الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر قبل
حكم الحاكم وبعد الحكم العكس قال مولانا عليهم وهذا حيث كان التابع في عزمه ملازمة المتبوع
واقامته وسفره وسواء كان المتبوع ممن يجب طاعته ام يجب مخالفته **او عزم على اقامة العشر في
موضعين** متقاربين والقرب ان يكون **بينهما دون ميل** فانه يتم ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين
المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فاما لو كان بينهما ميل فصاعدا
فهما متباعدان فلا ينفع نية الاقامة فيهما في قطع حكم السفر قيل ولا بد ان يكون هذه الايام العشر
متصلة فلو عزم مسافر على اقامة في موضع سنة او اكثر على ان يخرج في كل عشرة ايام الى خارج
من ميل البلد لزيارة رحم او لقضاء حوائجه من سوق او نحوه فيحتمل ان يقال لا يتم بل يقصر
لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم وايضا
فانه لا يسمى مسافرا قال مولانا عليهم وهذا اقرب **ولو** عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله
في الصلوة وقد نوى القصر فانه يتمها اربعا ويبني على ما قد فعل ذكره ط وك ع بل يستانفها بنية التمام
ولا يصح العكس من هذه الصورة وهو ان يدخل في الصلوة تماما بعد ان نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول
في الصلوة العزم على النهوض وترك الاقامة فانه لا تأثير لنيته هاهنا ولا يقصر بل يتمها على ما قد نواه اولا لانه
لا بد من الخروج مع عزم السفر **غالبا** احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلوة وهو في سفينة فسارت به وهو
في الصلوة فانه يقصر قال السيد الآن يكون قد صلى ثلاثا ثم انها ... يقتصر على الثلاث ويكون
الحد الثالثة كالنافلة **اولو** دخل بلدا او **تردد** هل يخرج منه قبل مضي عشرة ايام او بعدها فانه يقصر
ذكره ض بالله وقال الاستاذ بل يتم ويكون ذلك منتهى سفره فقيل مراده اذا كان في الاصل منتهى
سفره فاما لو كان ناويا مكانا ابعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلوة قال مولانا عليهم
ورجح المتاخرون للمذهب قول ض بالله انه يقصر المتردد وسواء كان منتهى سفره او لا وهو الذي
اخترناه واعتمدنا في الازهار لان قولنا او تردد عطف على قولنا غالبا

فصل

واذا ظن المصلي ان المسافة تقتضي القصر فصلى قاصرا ثم انكشف له بعد
الفراغ **مقتضى التمام وقد قصر** وهو ان ينكشف فيما يظنه بريدا انه دون بريد فانه يلزمه ان
اعاد الصلوة **تماما** سواء كان الوقت باقيا ام قد خرج لكنه اذا قد خرج كان قضاء قال عليهم
وتسميتنا لها اعادة مجاز **لا العكس** وهو حيث ظن ان المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف
انها بريد فانه لا يعيد قاصرا **الا** اذا انكشف له الخطأ **في الوقت** وقد بقي ما يتسع للاعادة فانه
يعيد لا اذا قد خرج الوقت فلا قضاء لاجل الخلاف في ان القصر رخصة **ومن قصر** الصلوة عند

خروجه من الصلوة الميل بريد المسافرة يريد انه بعد الفراغ من الصلوة يقصر الصلوة
لم يعد ما قد صلا ومن تردد في بريد اتم الصلوة ولم يقصر واعلم ان التردد على وجهين احدهما
ان يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد ام اقل بل تردد في ذلك الوجه الثاني
ان يخرج من بلده وطلب حاجة ولا يدري هل بعدها في دون البريد ام في اكثر وليس لها جهة معينة
... المسافة وحكمه في هذين الوجهين انه يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر في الوجه الاول اعاد تمام
... وبعده الا ان ينكشف انه يريد اجزاه على قول الاتبهار واما في الوجه الثاني فلا يزال يتم
وان عرف انه قد تعداه اي تعدا البريد كالهايم وطالب الضالة وغيرهما والهايم هو الذاهب
في غير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلاته وحال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافة البريد

فصل في الوطن وهو ما نوى المالك لامره استيطانه

اي ان يتخذه وطنا فيكون واما يصير وطنا بشرط ان يعزم على اللبث فيه ابدا غير مقيد الا انه
... وكذا اذا نوا انه لا يخرج منها ... وفي الروضة عن ... وقواه الفقيه ... اهل الاستيطان
سنة قال مولانا عليلم وقولنا المالك لامره احترازا من العبد والصبي والمجنون
فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه لانهم غير مالكين لامرهم ولو نوا انه يستوطنه
في زمان مستقبل نحو ان يقول عزمت على ان استوطن بلد فلان بعد مضي شهر من وقتي هذا
او اكثر فانه يصير وطنا بهذه العزم ويتبعه احكام الوطن قال ض بالله بشرط ان يكون ذلك الزمان
الذي وقت صيه مقدارا بدون سنة فلو عزم على انه يستوطنه بعد سنة فصاعدا لم يصر بذلك العزم
وطنا حتى يبقا منه دون سنة وان تعدد الوطن بان يريد استيطان جهات متباينة فان ذلك يصح
ويصير كلها اوطانا واعلم ان دار الوطن يخالف دار الاقامة من ثلاثة وجوه ودار الاقامة
هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الا انها تعتبر الموت الوجه الاول بانه يصير وطنا بالنية
ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى ان يستوطنه في مدة مستقبلة فانه يصير وطنا لمجرد النية قبل
دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها لمجرد نية الاقامة فيها بل لابد مع النية من الدخول فيها وفائدة
هذه الاختلاف انه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة ولما تنقضي وهو
قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلوته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر الوجه الثاني قوله
قيل ويخالفه بان من خرج من وطنه الى جهة فانه لا يقصر صلاته اذا خرج منه الا ان يكون
المسافة التي هو يريد يقطعها مساوية البريد فصاعدا فاذا كانت دون ذلك لم يقصر بخلاف
دار الاقامة فانه اذا خرج منها الى جهة اخرى خارجة من الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبينها
دون بريد وهذا ذكره الامير المؤيد وقال الفقهاء انه لا يقصر الا ان يريد مسافة بريد كالوطن سواء
قال مولانا عليلم وهو الذي نختاره اذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما ومهما سمي مقيما وجب
قال وقد اشرنا الى ضعف هذا الفرق بقولنا قيل الوجه الثالث قوله وتوسطه يقطعه
يعني ان توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك ان يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها بريد

لكن

لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد وهو عازم على المرور بو
طنه فقال ض بالله وص بيد وهو ظاهر قول ط ان توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا يقصر ... غير علي
خليل ان توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر الا في داخل الوطن فيتم واذا خرج لتمام ذلك السفر قصر
يعني دار الوطن ودار الاقامة وامر يتفقان فيه هما في قطعهما حكم السفر ومعنى ذلك انه اذا سار الى
جهة من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بدار وطنه فانه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله
لتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذي حكم دار الاقامة
الامر الثاني مما يتفقان فيه هو انهما يتفقان في بطلانهما بالخروج منهما مع الاضراب
واما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا يخرج عن كونها وطنا واما دار الاقامة فمن قال انه
يقصر اذا خرج من ميلها وهو الامير فقد حكم بانها قد خرجت عن كونها دار اقامة بالخروج
من ميلها ومن قال انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الا ان يريد مسافة بريد وهم الفقهاء فقد حكم بانها
لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لابد من الاضراب

باب صلوة الخوف

الاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية واما
السنة فلانه صلى الله عليه وآله صلاها مرارا ... انها جايزة بعد الرسول صلعم وهو قول الاكثر وقال ... في
احد الروايتين عنه انها غير جايزة وشروط صحة صلوة جماعة الخوف المذكورة في الاية
الكريمة اربعة فمتى كملت صحت هذه الصلوة ولو كان الخوف من اي امر سواء كان ادميا
ام سبعا ام سيلا جارفا ام نارا ام بعيرا ام شجاعا ام نحو ذلك وقال صاحب الوافي لا تصح الا من
الخوف من ادمي نعم ولا يكفي مجرد الخوف من اي هذه الامور في صحة هذه الصلوة الا حيث ذلك
الخوف صايل اي طالب لذلك الخائف كالعدو والسبع وفي حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على
هذه الصفة صحت الصلوة الموصوفة بشروط اربعة الاول ان يكون ذلك الخائف في السفر المبيح
للقصر فلو كان في الحضر لم يصح وقال ح وش يجوز في الحضر ومثله ض زيد بن علي و الشرط الثاني
ان لا يصليها ذلك الخايف الا عند خشية فوتها وذلك في اخر الوقت للمضطر ... لانها
بدل عن صلاة الامن وقال ح وش يجوز في اول الوقت ومثله عن م بالله و الشرط الثالث كونهم
محقين يعني الجماعة فلو كانوا مبطلين لم تصح فان صلوها وجبت على الطايفة الاولى الاعادة
الشرط الرابع ان يكونوا مطلوبين غير طالبين الا ان يطلبوا العدو والخشية الكر وهو ان
يخافوا اذا تركوه ان يميلوا عليهم فحينئذ تصح صلوتهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طايفتين
فتقف احديهما بازاء العدو مستقبلين ويفتتح الامام الصلوة بالاولى قال عليلم وهو الذي
قصدنا بقولنا فيصلي الامام ببعض الجند الذي معه ركعة والبعض الاخر بازاء العدو ثم
يقوم ويقومون ويطول الامام القيام للقراءة في الركعة الاخرى حتى تتم الطائفة التي معه
صلاتها وهي ينعزل عن الايتمام به بعد القيام الى الركعة الثانية فيتمون قياما حتى يخرجوا
من الصلوة بان يسلموا ويتمون فيقفون موافقا اصحابهم ويدخل الاخرون مع الامام في الركعة

الثانيه وهو قايم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب واما اذا صلوا فيها المغرب فانه يصلي بالطايفه الاولى ركعتين قال عليلم وهو الذي قصدنا بقولنا ويستطرق في صلوة المغرب في حال كونه قاعدا متشهدا فيدخلون معه بعد قيامه للركعه الثالثه فاذا سلم اتموا صلاتهم ونفسد صلاة الخوف على المؤتم باحد امرين التشهد الاوسط واذا سلمت الطايفه الاولى فانه يقوم لدخول الثاني وهم الذين وقفوا بازا العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعه الثالثه فاذا سلم اتموا صلاتهم وتفسد صلوه الحوف على المؤتمين باحد امرين احدهما بالعزل حيث لم يشرع وذلك نحو ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعه الثانيه فيقوموا قبله بنيه العزل والعزل ايما هو مشروع بعد قيامه للركعه الثانيه وفي المغرب عند قعوده للتشهد الاوسط فلو عزلوا قبله او بعده فسدت عليهم قال عليلم وقد ذكر انهم لا يصيرون منعزلين بمجرد نيه الانعزال بل لابد ان ينضم الى نيه العزل فعل ذكر بقيه الانعزال وان كان ظاهر قول ع انه يكفي نيه العزل والامر الثاني بفعل كثير فعله المصلي لحال كاذب نحو ان يخيل اليه ان العدو وصل للقتال فينفتل لقتاله انفتالا طويلا فاذا ذلك الوهم كاذب فانه بهذه الحال تفسد الصلوه ولا يبني اذا فعل ذلك لغير امارة صحيحه وقصد في البحر ومثل ذلك لو انصرف العدو وظنت الطايفه الاولى انه لم ينصرف فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فانها تفسد عليهم فيعيدون اذا كان ذلك لا ينفصل بالتحقيق لو لم ينصرفوا ونفسد الصلوه الحوف على الاولى وهم الطايفه الاولى اذا اتموا صلاتهم او سوادا وظنوه عدوا فانتحوا صلاة الخوف وهو حيال كاذب فانها تفسد عليهم بفعلها له اي بفعل صلوه الخوف للحال الكاذب ذكر ذلك ع قال والمسئله مبنيه على ان الاولى كان يمكنهم ان يتعرفوا ان الذي عاينوه ليس بعدو وقصروا في ذلك ولم يتحروا عنه واما اذا لم يكن منهم تقصير وتحروا عنه وكان هناك امارات الخوف فلم يلزمهم الاعادة

فصل

يذكر فيه عليلم القسم الثاني من صلوه الخوف وهي التي حكمها حكم صلوه العليل وهي ثابته عندنا وحكي في الشرح عن ح انه لا تصلي حال القتال ثم بين عليلم صفة هذه الصلوه بقوله فان اتصلت المدافعه للعدو او ما في حكمه من نار او سبع او سيل ونحوها وخاف المدافع فوت الصلوه بخروج الوقت فعل منها ما امكن فعله مع المدافعه ولم يستوف اركانها كالعليل ولو كان ذلك الخوف في الحضر دون السفر فان هذه الصلوه تصح منه كالصلوه الاولى ولا تفسد هذه الصلوه بما لا بد منه للمصلي حال الصلوه من قتال وانفتال عن القبله ونحوها من العدو والركوب فان غشيهم سيل ولا يجد ونحوه كان لهم ان يصلوا ويمشوا عدوا على ارجلهم وركابهم وان اصابهم حريق كان لهم هذا اما لم يكن لهم كوه ومخرج يلودون اليه او رجو برد الحريق وان امكنهم النزول لم يجز لهم ان يصلوا على دوابهم قال عليلم وهذا هو الذي قصدناه بقولنا ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال ونحوهما اذا كان منه بد وكان فعلا كثيرا وهذه الحال افسد وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر وش لا تفسد وان كثر ولا تفسد هنا ايضا نجاسه موجوده على اله الحرب لا يستغني عنها في مدافعه العدو

لاجل

لاجل الضروره وسواطرت النجاسه قبل الدخول في الصلوه ام بعد فانه يجوز له الصلوه بذلك المتنجس وان كان طرت النجاسه على غيرها اي على غير اله الحرب مما يستغني عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فان ما وقعت عليه هذه النجاسه تلقى فورا اي يطرحه المصلي على الفور والا بطلت صلوته ومهما امكن المصلي في حال المدافعه الايما بالراس للركوع والسجود فقد صحت صلوته فلا يجب عليه قضا تلك الصلوه تامه في حال الامن بل قد اجزت والا يمكنه الايما بالراس لاجل المدافعه وجب الذكر لله تعالى في تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبله ان امكنه وغير مستقبل ان تعذر ومكان كل ركعه تكبيره وتجب القضا لهذه الصلوه حال الامن ولا تسقط بهذا الذكر عند ط وص زيد وقال ص بالله والامير ح بل تسقط وتصح ان تصلى هذه الصلوه جماعه كما تصح فرادا وسوى كانوا رجالا او ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراجل الفارس اي يكون الراجل اماما والفارس ماموما لا العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما

باب صلاة العيدين

وهي من عود المشروعه والاصل في صلوه العيد الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلوه العيد ونحر الاضحيه على احد التاويلات واما السنه فمواظبته صلى الله عليه على ذلك منكم واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعه على الجمله نعم وفي وجوب صلوه العيدين خلاف احد الروايتين عن القسم ورواه والوافي عنه وعن الهادي وع انها من فرايض الاعيان كالجمعه وحكي في الغيث

القول الثاني انها واجبه على الكفايه احدى الروايتين عن القسم وخرجه ط ليحيى عليلم ورجحه وهو قول الكرخي واحد قولي ش انها من فروض الكفايات القول الثالث اشار اليه م بالله انها سنه قال في الانتصار وهو قول زيد بن علي والناصر قال وهو المختار وصححه في مهذب ش لانه هيم قال في شرح الابانه وشرطها عند زيد بن علي والباقر وز والحنفيه وم بالله المصر والجماعه وفي الشرح عن م بالله كقول الهادي عليلم ان ذلك ليس بشرط وفي الياقوته اذا لم يرانها سنه عن ترك وجوبا احتمل ان لا يجب لصلوه للمفرد خلف المنتفل وهي موقته ووقتها اوله من بعد انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى الى الزوال فيهما ونعني بانبساط الشمس ان تزول عن المكروه ويستحب تاخير صلوه الفطر القدر الذي يساوي فيه ولو شيا منها وقدر ما يخرج زكوه الفطر قبل ولو كان قد اخرجها فكذا ايضا ويستحب تعجيل صلوه الاضحى

نعم

وصلوه العيد من صفتها واحده لا تختلف وهي ركعتان باربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرها يكون القراه فيهما جهرا ولو صلاها احد افرادا وغرط ان المنفرد لا يجهر ويكبر المصلي بعد قرادة الركعه الاولى سبع تكبيرات فرضا لا نها تفسد الصلوه بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها لانها شرط في صحه الصلوه عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامدا او ناسيا وقال ح وش ليس بشرط ويفصل بينها اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بان يقول ندبا لا وجوبا الله اكبر كبيرا الى اخره وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا واذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا الى اخره ثم يركع بالثامنه اي بتكبيره ثامنه وهي تكبيرة النقل وفي الركعه الثانيه خمس تكبيرات بعد قراتها

بينهن بفصل كذلك ويركع بسادسة وهي تكبيرة النقل قبل وظاهر كلام المؤلف أنه لا فصل بين السابعة
والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة وقال ص بالله وعلي خليل أنه يفصل وقال م بالله أن التكبيرات
في الأولى خمس وفي الثانية أربع وقال ح ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وقال ك وش أن محل التكبيرات قبل القراءة
في الركعتين معا وقال الهشم والمشروح أنه يوالي بين القراءتين فيؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية وإذا جاء المؤتم
وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير ويحمل الإمام ما فعله من التكبيرات
مما فات ذلك اللاحق ويسقط ذلك عن اللاحق وهذا إذا أدركه في الركعة الأولى لأنهما متفقان فأما لو كانت ثانية
للإمام وأولى للمؤتم لم يتحمل عنه الإمام ما فعل وهكذا لو كان الإمام مؤيديا والمؤتم هدويا
فلا بد للهدوي أن يأتي بتكبيرتين في الركعة الأولى لأن الإمام لم يفعلهما قال عليلم ولهذا قلنا ويحمل الإمام
ما فعله احترازا من هاتين الصورتين تنبيه فلو سبقه المؤتم بتكبيرة من السبع لم تفسد صلاته قال عليلم
يحتمل أن لا تفسد بها قال مولانا عليلم فأما لو سبقه بأكثر احتمل أن تفسد كالركعتين واحتمل أنها لا تفسد
كالأذكار الواجبة تنبيه إذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل أن لا يكبر معه الزائد على تكبيرة
كاللاحق من الإمام لم يتابعه ويحتمل أن يكبر تبعا لإمامه وقد ذكر في الثاني في الياقوتة أنه إذا أدركه في الثاني
وجلس بعده كبر إذا قام تبعا لإمامه وقد ذكر هذا الثاني في الياقوتة

فصل وندب بعدها

أي بعد الصلاة خطبتان كالخطبتين اللتين في الجمعة يعني في الواجب والمندوب فيهما إلا أنهما
يخالفان خطبتي الجمعة في أمور أحدها أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فإنه
لا يقعد أولا أي لا يقعد قبل شروعه في الخطبة بخلاف الجمعة فإنه يقعد لانتظار فراغ الأذان والثاني
أنه إذا أراد الشروع في خطبة العيدين كان فإنه يكبر في أول الأولى تكبيرات تسعا ولا يكبر
في أول الخطبتين الأخريين ويكبر في آخرهما أي بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات سبعا سبعا
بخلاف خطبة الجمعة ويكبر في فصول الأولى من خطبة عيد الأضحى دون عيد الإفطار التكبير
المأثور عن النبي صلعم وهو قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام والفصول قال ن وهاشم بعد التكبيرات
التسع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعد الوعظ الثالثة وقال في الشفاء في خطبتي عيد الأضحى معا الثالث
وهو أنه يذكر حكما في خطبة عيد الفطر حكم الفطرة فيعرف الناس بوجوبها والقدر المجزي منها من كل
جنس ويذكر في عيد الأضحى حكم الأضحية فيعرفهم بأنها سنة وما يجزي منها وما لا يجزي والرابع
أن خطبة العيد تجزي من المحدث الذي هو على غير وضوء إجماعا وخطبة الجمعة كما تقدم قال في
الياقوتة ولو خطب المراهق والفاسق في العيد جاز لا الجنب والمرأة والخنثى وتجزي أيضا خطبة
العيد من خطيب تارك التكبير الذي تقدم في أولها وآخرها وبين الفصول والخامس أن
خطبتي العيد يندب فيها الإنصات وهو في خطبتي الجمعة واجب والسادس أنه يندب
في خطبتي العيد متابعته أي متابعة الخطيب في التكبير والصلاة على النبي وآله صلعم وآله بخلاف
خطبة الجمعة فلا يجوز وندب أيضا المأثور عن النبي صلى الله عليه من الأفعال والأقوال والهيئات

والعيد

والعيدين قال عليلم ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور منها ما قدمنا في الجمعة
من الترفيه على النفس والأولاد والخدم والعبيد لكن مدة ذلك في الأضحى ثلاث وفي الإفطار يومه ومنها
أنه يستحب في العيد الإكثار من الذكر لله تعالى من التكبير والتهليل ويستحب ذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات
التي ذكرها الله تعالى في قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ومنها أنه يستحب الخروج لصلاة العيد إلى الجبانة
وهي ساحة البلد ولو لم ثم إمام فإن كان ثم إمام خرجوا معه من حلبي شاهرين السلاح ويستحب للإمام
أن يأمر من يصلي في المسجد بضعفة أصحابه ومنها أنه يستحب للإمام والقوم إذا وصلوا المصلى أن
يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة ومنها إذا فرغ الإمام والمسلمون رجعوا في طريق أخرى غير الطريق التي مروا فيها
في الخروج لفعله صلى الله عليه وفي الانتصار إنما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشي في الأبعد وقيل ليغيظ المنافقين وقيل
ليأمن كيدهم وقيل لتشهد له الطريق وقيل ليتفقد وقيل لأنه كان يتبرك به أهل الطريق وإن بقي معه شيء فرقه
أنه يتبذل وليس معه شيء

فصل وتكبير أيام التشريق

مختلف في حكمه ووقته وصفته أما حكمه فقال م بالله وص بالله أنه واجب عقيب كل فريضة واحدة وقال ط و
هو المذهب أنه سنة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب أن يكبر عقيب النوافل ثلاث مرات
والمنفرد والبدوي والمسافر وغيرهم سواء في كون هذه التكبيرة مشروعا في حقهم وأما وقته فالمذهب أنه يكبر
من عقيب صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب
العصر في اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب وقال ح وقته إلى عصر يوم النحر قال في البحر ومن نسي منه
شيئا قضاه في أيام التشريق لا بعدها وقال في شرح الإبانة ولا يسقط عند أصحابنا أن يتكلم وذا الغرض له
وأفتى بذلك ط وذكر محمد بن الحسن عن أصحابه أنه يسقط بالكلام ويستحب عقيب النوافل قيل
سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها قال عليه السلام ولعله مع المؤكدة آكد قال والأولى أنه لا
يستحب إلا عقيب النوافل جميعا وقال زيد بن علي والناصر لا يكبر عقيب النوافل وأما صفته
فهي أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وأولانا
وأحل لنا من بهيمة الأنعام ذكره في المنتخب قال ط وهو المختار لأنه الأشهر عن السلف

باب صلاة الكسوف والخسوف

قال في الضياء الخسوف ذهاب كل النور
والكسوف ذهاب بعضه وقال الأزهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف يعم و
الخسوف للقمر خاصة والأصل في صلاة الكسوف الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب
فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله والسجود يتعلق بها الصلاة الكسوف وأما
السنة فما روي أن النبي صلعم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وأما الإجماع فلا خلاف في أنها سنة قال عليلم
ولهذا قلنا وتسن للكسوفين من الصلوات ما سنذكره يعني كسوف الشمس والقمر وإنما تسن الصلاة
لهما حالهما لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تفعل بعده قيل وتكون الصلاة وإن
شرعت في الانجلاء إذا غلب بالكلية قال في الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب

وطلوع ولا بطلوع الشمس بها لانه لا تعرف الا بطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد والمختار
الشمس سنته وتفوت صلوة الخسوف بالانجلا وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد والمختار
الفوات وهي ركعتان باربع سجدات وقراءة وتسبيح وتسليم وكل ركعة خمس ركوعات وهذا الذي
داي اهل البيت عليهم لا يختلفون فيه على ما حكاه في اللمع وقال كوش في كل ركعة ركوعان
وقال ح لبس فيهما زيادة ركوع ولا غيره ومثله وشرح الابانه عن الباقر قوله قياما اي تقعد قبل
الركوعات ويفصل بينها اي بين هذه الخمسة الركوعات بان يقرا الحمد مرة ثم ما تيسر من
القران واستحسن الهادي ان يكون مع الحمد سورة الحمد المجيد وسورة القلم يكررها سبعا
سبعا واما الفاتحة فمرة واحدة قبل وهو بالخيار ان شا قرا قل هو الله احد سبعا ثم الفلق
سبعا وان قراهما جميعا فمرة ~~واحدة~~ ثم يقراهما معا ثانيه الى السبع ويكبر
موضع التسميع وهو حين يرفع راسه من الركوع فانه يرفع راسه بتكبيرة ولا ما يقول سمع الله لمن
حمده الا عند الرفع من الركوع الخامس فان الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد و
المؤتم يقول ربنا لك الحمد ويصح ان تصلى جماعة وجهرا ونصح ان تصلى عكسهما وهو
فرادى ومخافتة ولو كانت في جماعة نص على ثبوت العصر بن الحجر والمخافتة الهادي عليه السلم لكن
قال في هذا التخيير انما هو في خسوف القمر فاما كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر عكس ذلك
قال مولانا عليه السلم والصحيح ما ذكره م بالله من صحة كلام الهادي عليه السلم على ظاهره وهو ان
التخيير فيهما جميعا **تنبيه** اذا انجلا الخسوف وقد فاته بعض الركوعات فقال م بالله والسيد يداخله في حال
القيام فان تعذر اتى به بعد تسليم الامام وفي الشامل للامير ش اذا فاته بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة الى ان
نقص ركوعاتها فياتي بركعة كاملة بعد التسليم **قال مولانا عليه السلم** والقياس ان يتركه صلوته اذا هوى
الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ايضا ان القياس ذلك وقيل يحتمل ان يجزيه ولو نقص لانه يوافق بعض ما روى
فقد روي ركعتين من غير زيادة ركوع وبركوعين وثلاثة واربعة وخمسة **قال مولانا عليه السلم**
هذا صحيح اذا فعل ذلك ولم يعد ... اوطن انه مذهبه فاما لو كان مذهبه خلافه وهو يعلم ذلك فالقياس
ما ذكرنا من العزل ويصلى كذلك اي مثل هذه الصلوة لسائر الافزاع كالزلزلة والريح الشديدة وكل حادث
عظيم فال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الرعدية والبروق المخالفة للعادة والامطار التي يخشى منها
التلف او يصلي ركعتان كركعتي النوافل لها اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف عند حدوث شيء من
هذه الافزاع غير الكسوفين مخير ان شا صلى لاجله مثل صلوة الكسوف وان شا صلى ركعتين كسائر النوافل
تنبيه اما لو تعذرت الصلوة لوجه من الوجوه او كان الكسوف في الوقت الذي تكره فيه الصلوة افتم
على الذكر لله تعالى والدعا فال في الوصية وقد روي عنه صلعم ان افضل ما يفعل قراءة القران وندب
للامام اذا فرغ من الصلوة ان يخطب مكانه يعني ملازمة الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل
حتى يتجلى ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره **تنبيه** اعلم ان صلوة العيد والكسوف والاستسقاء
لا اذان فيها وانما ينادى لها بالصلوة جامعة بالفتح فيهما وسنن للاستسقاء اربع ركعات بتسليمين
وقال م والناصر وح هي ركعتان وقال ش هي كصلوة العيدين ويخطب وهكذا في الاستسقاء بعد فعلي

والاصل فيها انه صلى الله عليه خرج للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا مترسلا متضرعا ... حتى
اتى المصلى ... قال في المهذب ش يعظهم الامام قبل الخروج ويامرهم بالصدقة والتوبة من المعاصي لان ذلك يمنع
القطر ثم يامرهم بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام ويستسقى بالاخيار من اقارب
رسول الله صلعم قال في الانتصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان ومن لا هيئة لها من النساء وفي اخراج البهائم
تردد المختار اخراجها ويكره خروج الكفار **نعم** وصفة هذه الصلوة ان يخرج المسلمون الى ناحية
البلد الذي اصابهم الجدب فيه فيتقدم الامام فيصلي بهم والجماعة اربع ركعات بتسليمتين كما مر
يقرا في كل ركعة الفاتحة وما احب معها واختار الهادي عليه السلم ان يقرا مع الحمد سورة القدر وهي الثانية
التي اولها وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الى وكفورا او نحو لو صليت سرا لكن
الاولى فيها الجهر ويصح فرادا والاولى الاجتماع واذا سلموا من الصلوة جعل الامام والمصلون عاما
دون بالدعا الى الله سبحانه والاستغفار من الخطايا اي يعقبون بذلك ويفعلون ذلك اذا فرغوا
من الصلوة والدعا استحب ان يحول الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذي كان على يساره
على يمينه وان جعل اعلاه اسفله جاز يفعل ذلك تفاولا وانما يفعله اذا قد صار رداها الى البلد
اي حين يريد الانصراف اليه قال في الانتصار راي العترة ان ذلك مختص بالامام لان الرسول صلعم حول
ولم يحولوا الصحابة والمختار انهم يحولون جميعا وهو قول ك وش في القديم عن ح لا يفعل ذلك واحد منهم
فصل **نعم** ويكون في رجوعه تاليا للمائدة وهو سورة ... اية من البقرة
والمسنون من النفل في غير ما الشرع هو ما لازمه الرسول صلعم
وامر به وذلك كرواتب الفرايض وغيرها مما ورد فيه الترغيب كما نبينه وان
لا يرد فيه امر خاص له فمستحب لانه ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقصد بها وهو قوله
صلى الله عليه الصلوة خير موضوع يستكثر منه من شا والنفل اقله مثنى فلا تجزي الركعة الواحدة
واما اكثره فعلى الانتصار ان زاد على اربع في النهار بطلت واما في الليل فيجوز ان يجمع بين ثمان
ولا يجوز الزيادة على الثمان واختلف في الافضل من النافلة هل هو مثنى مثنى او رباع فروى زيد بن ... عن
عن القسم عليه السلم ان النوافل مثنى مثنى وسوا صلاة الليل والنهار وقال هذا ما صح عندنا عن النبي
صلعم وقالت الحنفية صلاة الليل مثنى وصلاة النهار رباع وقد تؤكد النفل من الصلوة وذلك كالرواتب
التي مع الفرايض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلوة الكسوفين والاستسقا
وحول والعيد في قول فهذه جملة السنن المؤكدة واختلف في بعض الافضل منها فقال في المهذب ما
يسن له الجماعة فهو افضل وافضله صلاة العيدين ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا بناء على مذهبهم
في العيدين والاستسقاء والمذهب وهذه التي ليست مضافة انها اكد من المضافة قال في الانتصار
وقبل الرواتب فضلا ونها بكرة ركعتا الفجر وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر قال م بالله ثم ركعتا
المغرب ثم ركعتا الظهر وقال ط ان سنة الظهر اكد من سنة المغرب **تنبيه** اختلف في حكم
صلوة الوتر وعددها اما حكمها فعند نا انها سنة وهو قول ش وك وف ومحمد وقال ح انها واجبة

عن فرض ونحو ذلك عن الناصر ايضا وعندنا الواجب والفرض واحد وعند ح ان الواجب ما ثبت بدليل
مظنون والفرض ما ثبت بدليل قطعي وقيل والفرض يكون مستحق تركه ويفسق المخل به ويجب قضاؤه والواجب
عكسه في جميع ذلك واما عدد ها فعندنا انها اربع ركعات منفصله بتسليم في اخرها وقال الشافعي
واخذه ولكنه احد اعشر والافضل ان تسليم في كل ركعتين وان وصل جاز وقالت الامامية هي ثلاث ركعات
لكل تسليم على ركعتين وثم ركعه قال في الانتصار وقد حكى ذلك عن علي وابن الحنفية والصادق و
الباقر وقد تخص بعضها النفل بالترخيص في ترديد فيه وذلك كصلوة التسبيح وصفتها اربع ركعات كل
ركعتين بتسليم قال في التذكرة اوموصوله يقول بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان
الله والله اكبر وقال ليس هي بل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم
يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد
فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعه وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك
قال مولانا عليلم ظاهر قوله والحديث ثم يركع فيقولها عشرا انه لا يأتي به وقد ذكره السيد
وعن الصادق انه يأتي به قال ابو الفضل الناصر ويقضي ما فات من تسبيح ركن حيث ذكره ثم ل
واذا زاد على العشر والخمسة عشر او نقص سجد للسهو **قال مولانا عليلم** اما في النقص ففيه
نظر اذ المرتبضه ومما ورد فيه اثر مخصوص ركعتا الفرقان وصفتها ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من اول سورة المؤمنين الى احسن
الخالقين ومما ورد فيه اثر مخصوص ركعات مكملات لصلوة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة
صلوة اليوم والليلة الخمسين ركعة فالفرائض سبعة عشر وثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر و
هي صلاة الاوابين واربع بعد الظهر بتسليمة واربع قبل العصر واربع بعد المغرب بتسليمة والوتر
وسنة الفجر فاما صلوة التراويح جماعه فبدعة عند القاسم والناصر وهي عشرون ركعه بعشر
تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله ابن الحسن وعبد الله بن عوف ابن
حنفي انها سنة وهو قول الفقهاء واختاره في الانتصار قوله جماعه يعني فاما فرادى فمستحب وصلوة
الضحى وهي من ركعتين الى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال اذا صلاها
المصلي بنيتها اي بنية كونها سنة فبدعة وقال في الانتصار المختار انها سنة كما روي عن علي
ابن الحسين زين العابدين والباقر وادريس ابن عبد الله وحوش **فائدة** قال ع يكره عند
ائمة ال النوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس وفي الانتصار كان يصلي
يكره النوم قبل العشاء والكلام بعده **كتاب الجنائز** قال في الضياء الجنازة
بالفتح لما ثقل على الانسان واغتم به والجنازة بالفتح للميت وبالكسر للنعش وقيل هما لغتان
فصل بالفتح والكسر في الميت والنعش وقيل النعش جنازة الا اذا كان عليه الميت
يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه وهذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث قد
تخوف منه الاخلال بواجب وفعل قبيح مع تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد يكون

وقد يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الضعفاء او من اهل الورع وقد اصابه ذهول
وغفلة ولم يعلم منه اخلال قد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدي الى قبيح وقد يكون مكروها وذلك حيث
يؤدي الى مكروه **واعلم** ان التوبة هي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه
والعزم على ان لا يعود الى مثل ذلك كله فاما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله **قال عليلم** فكلام
المعتزلة يقضي بان ذلك ليس بتوبة قال والاقرب عندي انه توبة **نعم** اما الامر بالتخلص فينبغي لمن زار
المريض ان يسأله هل عليه حق لادمي او هل عنده وديعة او هل عليه حق لله تعالى من زكاة او فطرة او خمس
او مظلمة او نذر او كفارات او على رحل عليه صيام او حج ويسأله عن كل شيء بعينه ليكون اقرب الى ان
يذكر فاذا كان عليه شيء من ذلك امره بالتخلص عنه **فورا** اي في ساعته تلك سواء كان ممن يقول
بالفور او بالتراخي لانه اذا كان من اهل الفور فقد ازداد تاكيدا وان كان من اهل التراخي
فقد انتهاء التراخي **و**اذا كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه ان **يوصي** بذلك **للعجز** عن تنفيذه في الحال
فاما ما اداه فهو عاص بالتاخير ولو اوصى واداه او صار لزمه ان يشهد على وصيته اشهادا يعرف
الله يتم معه التنفيذ وهذا اذا كان له مال فان كان فقيرا عزم ذلك عجلا في ما يأتي ان شاء الله تعالى **و**اذا اشتد
به المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي ان **يلقن الشهادتين** واذا قالهما امر بتكرار لا اله الا الله حتى يموت
عن ذلك قال في الانتصار وينبغي للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله وان يصبر على الالم وان يتداوى
وينبغي للزائر ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية **ويوجه المحتضر القبلة** هو الذي قد حضرته
ملائكة الموت وامارته ان لا يطيق بصره **قال عليلم** والاولى ان يقال المحتضر الذي قد حضره الموت اذا
طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة واما الموت فامارات حضوره معروفة **نعم** فيضجع المريض ووجهه
الى القبلة **مستلقيا** على ظهره ويضيف قدماه الى القبلة ليكون وجهه كله اليها كالقائم ههنا
مذهبنا الهادي عليلم ورواه في المنتخب عن ابائه وقال في الافادة على جنبه الايمن وهو قول ح وذكره
في مهذبهم **ومتى** قد عرف انه قد **مات غمض عيناه ولين** كل مفصل منه بالتمغير والقبض والمد
ويكون ذلك **برفق عقيب موته واذا** قد صح موته **ربط من ذقنه الى قمته بعريض** ويكون ذلك
عقيب الموت لئلا يبقى فوه **قال عليلم** والاقرب ان الاستقبال والتغميض والتلين والربط مستحب
اذ لا دليل على وجوبه **و**اذا كان الميت امراة حاملا فانه **يشق** بطنها من سرته الى الجانب الايسر
لاستخراج حمل عرف انه قد **تحرك** بعد الموت قال السيد والعلة ولو علم انه يموت وذلك حيث لم
لم يبلغ ستة اشهر لان المخرج منه ولو ساعة واحدة قال السيد ولانه يخرجه حيا يورث ويورث
وعن ابي الفضل الناصر انما يشق له اذا بلغ ستة اشهر لا دونها فيترك ساعة حتى يموت اما لو
تحرك قبل الموت وسكن بعده **قال عليلم** والاقرب انه لا بد في المس حتى يغلب في الظن موت الجنين
نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك وقال ح بل يشق الجانب الايمن ويستخرج منه
وقال ش وش يعالجه القوابل من الفرج **تنبيه** لو دفنت المرأة والولد يتحرك فهل
تنبش يعمل لذلك اذ به اذ لا المستفتي **قال مولانا عليلم** وفيه نظر قال والقياس انه

بنص القرآن او لا استخراج **مال علم بقاوه** وبطنه **غالبا** احتراز من ان يكون تلف ماله فاد وق وانيلفه
باختياره وما دين عليه يستغرق ماله فانه في هذه لا يستحرج وقال الامامي بل يستحرج لان تركه اضاعة للمال
المال **ثم خاط** ذلك الشق بخيط وثيق قال عليلم وكلام يقتضي وجوب الخياط ووجه المحا فظة على لطهارته
قال ويتبغي ان يكون الشق قبل الغسل لذلك **ويعجل المحتضر** لسبب من غسل وتكفين وصلوة ودفن قال
في اللمع والمنتخب لئلا ان مات في اول الليل ان لا يبيت الا في قبره ومن مات في النهار ان لا يقيل الا في قبره **قال** مولانا
عليلم والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الاعذار **الا**
للغرق ونحوه كصاحب الهدم والمرتثم وصاحب السكتة والبرسام نوع من الجنون وصاحب السكتة
هو المتنعم فان هولا يجب التثبت في امرهم فلا يعجلون فقيل لان الظاهر الموت والحياة مجوزة فقيل لان الا
صل براءة الذمة **تنبيه** قال في الانتصار وعلامات الموت خمس ميل انف وانخساف صدغ وامتداد
جلدة الوجه وانخلاع الكف واسترخاء القدم بان ينتصب فلا ينتصب وكذا عن ضرب الله **ويكره**
البكاء على الميت لفعله صلعم يوم مات ولده ابراهيم **ويكره الايذان** وهو الاعلام بموته ولو بصوت
شهير لا بعض الاعلام لمن قصد الايذان ككان يقول من مئذنته او نحوها رحم الله من حضر الصلوة على
فلان و**لا** يجوز **النعي** للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت **ولا** يجوز **توابعه** اي
توابع النعي وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر لذلك **فصل**

ويجب غسل المسلم العدل غير الشهيد على اي صفة كان موته ولو غريقا او نفسا
او مبطونا او ذا هدم ولو سمي ها ولا يسمى شهيدا او هكذا من تاب من الزنا فرجم وكذا من قتل
قصاصا بعد التوبة **ولو** كان ذلك الميت **سقطا** فانه يجب غسله اذا **استهل** والاستهلال لا يجب موته
اما بعطاس او بصياح ولا خلاف في هذين او بحركة تدل على انه خرج حيا وفي هذا خلاف قال في
الكافي عن زيد والهدوية والفريقين انه استهلال وعند الناصر وك انه ليس باستهلال وكذا
في الزوائد عن الهادي ومن الله وح **نعم** فاذا استهل وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ويرث ويورث ويودى ويسمى وقال ح لا يثبت له شي من ذلك الا اذا وجد مسلم ست
وقد ذهب اولم بان اكلته السباع او نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب الاول وهو دون
النصف فانه يجب غسل الباقي ولو ذهب اكثره لم يغسل وكذا لو ذهب نصفه ولو بقي
ما ينهمه الراس نصفا على ظاهر الكتاب وهو قول المؤيد والفقيه ع وقيل يغسل لان للراس مزية
قال مولانا عليلم والاقرب ان غسل البعض والسقط الذي لم يستهل لان الميت ونقضه يحش
فيها لم يرد في الشرع جواز التوطب به كان مخصوصا وقيل انه غير مخصوص اذا لم تنصب يغتفله
الغاسل مسنونا **ويحرم الغسل للكافر والفاسق** فقال ش وح يجوز لولي الكافر ان
يغسله وحكى في الشفاء عن الاخوين ان غسل الفاسق جائز وقال ص بالله ولو غسله تشريفا
للملة وقولنا **مطلقا** لم يدخل فيه اطفال الكفار ولم يدخل كافر النار وبل ولتدخل الكافر التي
في بطنها ولد مسلم **و**يحرم الغسل ايضا **لشهيد مكلف ذكر عدل قتل** في سبيل الله قال عليلم

حاروجرح الجنابه عنهما

وقولنا مكلف احترازا من الصغير والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع اهل الحق
وقولنا ذكر احتراز من الانثى فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد وقولنا في الشرح عدل احتراز من الفاسق فانه
ترك غسله ليس لاجل الشهاده بل لاجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احتراز ممن سمي شهيدا لا
لاجل القتل كالغريق وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا **فصل** واذا كان الشهيد جامعا
لهذه القيود حرم غسله عندنا وهو قول ح وش والاكثر وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد
او شهيد المعركه في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد **خرج في موضع المعركه ما** يعرف من طريق
العاده انه **يقتله يقينا** نحو رميه او ضربه بسيف وعضا او رضخه او طعنه في مقتل ولم يلبث منها
في الحال فان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره ش بالله وعلى خليل وظاهر قول الهادي
انه اذا نقل وبه رمق غسل وحكى في لـ عن الهادي والقاسميه اذا اكل او شرب او دووي غسل والا فلا ومثله عن
ط **او** شهيد قتل او جرح كما مر وكان ذلك **في المصر** يعني من دون قتال بل قتله البغاه **ظلما** فانه لا
يغسل وقال ش بل يغسل **او** شهيد قتل او جرح كما مر في حال كونه **مدافعا عن نفس او مال** فانه
لا يغسل وط احتمالان في هذه المسئله والاولى **او** رجل **غرق او حرق** من جيش الكفار او من رميهم
بالنفط **ونحوه** ان تكون جهاده في سفينه فغرق زلقا في القتال او رمي بحجر المنجنيق ونحوه فانه
شهيد لا يغسل **تنبيه اختلف العلما** اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لاجل
الجنابه ام لا فحصل الاخوان للمذهب وهو قول ش وف ومحمد انه لا يغسل وهذا هو الذي اقتضاه كلام
الازهار وقال ح ودل عليه قول القسم انه يغسل وهو قول ص بالله **ويكفن الشهيد بما قتل** وهو فيه
من اللباس اذا كان يملكه قتل وظاهر كلامهم ان ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعه والاولى ان تنزعها
ثم ان يترك له كفن مثله فقط وكذا اذا اصابها دم وغلبه دين او زادت على الثلث **الا الحوذ**
كالدرع **والخوذ** فانهما ينزعان عنه **مطلقا** اي سوا اصابهما دم ام لا وهكذا الخز وما
كان للعدو والمتمن بعوده **واما السراويل والفرو** فانهما ينزعان **ان لم يصبهما دم** من جراحات
الشهيد واما اذا اصابهما دم فانها لا ينزعان **ويجوز الزياده** على ثيابه التي قتل فيها قال في الانتصار
حكاه علي بن العباس اجماع **اهل البيت عليهم السلام** اذا لهم ان يزيد واما شاو اوان ينقصوا
ما شاو او قتل ولعله اراد بالزياده ما لم يجاوز السبعه وبالنقصان حيث لم يصبه دم **فصل**
وليكن الغاسل للميت المسلم **عدلا** فلا يجوز ان يغسل الميت فاسق ولابد ان تكون
الغاسل ايضا **من جنسه** اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجلا وان كان انثى فانثى **او جائز الوطء**
كالمراه مع زوجها والمملوكه التي هي غير مزوجه مع مالكها فيجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه
وهل الزوجه اولى من الرجال او الزوج اولى من النسا **قال عليه السلام** لا كلام انهما سواء في الجواز
فاما الاولويه فالاقرب ان الجنس اولى لان تعلق حكم الاستمتاع بالموت ولتسويغ نظر العوره نبع
له والاجماع على جوازه **نعم** وانما يغسل الزوجه زوجها والعكس مع علم الطلاق بينهما او
فالح لا يجوز له غسلها ومثله عن زيد بن علي فاذا كان بينهما طلاق بائن لم تغسل صاحبه وان كان رجعيا

فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطي جايز بينهما بلا تجديد عقد نكاح وقال ش لا يغسل
احدهما صاحبه واما المملوكه مع المالك فان لم يكن لوطي بينهما جايز انحو ان يكون مزوجه اونحو ذلك لم يجز لاحد
ان يغسل صاحبه وان كان بينهما جايزا جاز لكل واحد منهما ان يغسل الاخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده
ويجوز لها ان تغسله ايضا ويجوز ان يغسل مدبرته واما مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها وهكذى
لان الوطي بينهما غير جايز مالم تعجز نفسها كما سياتي ان شا الله تعالى نعم وفي الكافي ان المملوكه لا
تغسل سيدها وهو لا يجوز لا يغسلها وهكذى عن المغني والكافي ايضا عن زيد بن علي وح ان ام الولد
لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعا في الكافي الاجماع على ان المدبره لا تغسل سيدها ولا يغسلها واعلم
انه لما دخل في عموم قوله عليلم او جايزا لوطي ان للمدبره ان تغسل سيدها وهو لا يجوز استثناه عليلم بقوله
الا المدبره فلا يجوز لها ان تغسله لانها قد عتقت ولا عده عليها بخلاف ام الولد فانها ولو عتقت بموته
فلها ان تغسله لان عليها عده كما سياتي ثم اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او من له وطوه كرجل بين نسا
وامراه بين رجال فانه يغسل هذا الميت محرمه ان امكن حضوره كالاخ في حق المراه والاخت في حق الرجل ويجوز
له ان يغسل بالدلك بيده لما يجوز له ان ينظره من المحرم فالاخت تدلك من اخيها جسده الا ما بين السره
والركبه مقبلا ومدبرا ولا تدلك منها ما عدا بطنها وظهرها والعوره المغلظه وهي ما بين الركبه والتحت
السره وهكذى ذكره الفقيه ف وقال في الزوايد بل له ان يغسل بطنها وظهرها بالخرقه واختاره
الفقيه ف في التذكره ويلقى الصب للما على العوره التي لا يجوز له لمسها ان تكون العوره مستتره من ريه المحرم
حال الغسل بخرقه اونحوها ثم اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجه جاز ان يغسله
اجنبي فيغسل الرجل امراه اجنبيه والمراه رجل اجنبي ويكون هذا الغسل بالصب للما جميعه
ولا يجوز الدلك بشي من الميت هنا لا بحايل ولا بغيره ولا بد ان يكون حال الصب للما مستترا جميعه عن
رويه هذا الذي يصب بثوب يلوي عليه اونحوه كالخنثى المشكل الذي لم يصر الى الذكوره ولا الى الانوثه
بل له ذكر رجل وفرج امراه يخرج بوله منهما ولا يسبق من احدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل
حيث تغسله امراه اجنبيه وهو ان غسله بالصب دون الدلك ويكون مستترا وهذا الحكم انما يثبت
للخنثى مع غير امته ومحرمه فاما اذا كان له امه فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين السره والركبه لجواز
ان تكون امراه وهكذى محرمه كاخيه او اخته فانهما يغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه فان
كان عليه نجاسات كثره غليظه بحيث لا يرفعها الصب ولم يحضر من يجوز له دلكه كا
لامراه مع الاجنبي والرجل مع الاجنبيه والخنثى مع غير امته ومحرمه لم يصب الما عليه ويمم يان يلف
الاجنبي يده بخرقه ويضرب بهما على التراب ثم يمسح اعضا التيمم ولا يكشف شيا من بدنه وشعره
وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب الما عليه ولو كان ينقيه الصب بل ييممه وكذلك الاجنبي
فاما لو مات طفل او طفله لا تشتهي جاز لهما الصغيره فكالمسلم ديصلح ان يغسله ولو كان اجنبيا
منه ويكره ان يغسل الميت الحايض والجنب لانهما ممنوعان من كثير من القرب ولان اشتغال الجنب
بطهارته اولى والحايض لا يمتنع ان تبدوا عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت فصل

وصفة غسل الميت اعلم انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله
بعد موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبله ثم تنزع ثيابه وستر عورته و
اذا امكن الا انه دغسل العوره وجب ان يلف الغاسل اذا كان من الجنس يده لغسلها خرقه
نعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمراه تغسل المراه فاما اذا لم يكن من الجنس بل فان كان الزوج
مع زوجته او امته لم يجب ذلك لان لكل واحد منهما ان يمس العوره بغير حايل وان كان غير ذلك
كالاخ مع اخته لم يكن له مس العوره بالخرقه ولا بغيرها كما تقدم قال عليلم وينبغي من كل واحد منهما
من الزوجين ان يستر نظر العوره كما ينبغي في حال الحيوه واشار في الشرح الى التحريم في الفرج قال
مولانا عليلم ولعل ذلك مع التشهي والا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العوره قال وينبغي للزوج
والزوجه اعاده الخرقه للعوره لبعد مظنه التشهي وندب ثلاثه اشيا الاول مسح بطن الميت
قبل افراغ الما عليه ثلاث مسحات ليخرج النجاسه التي لا يومن ان تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون
ذلك مسحا رفيقا بليغا لا يقطع شي من البطون وقال ش مسحا بليغا وانما يندب هذا المسح
في بطن غير الحامل فاما اذا كان الميت امراه حاملا لم يمسح بطنها والثاني ان يحمل يده بعد غسله
كالبس لنت ويغسل الحي فييدا بازاله النجاسه من وجدت على حسب ما تقدم في جواز ذلكها فاذا
زالت النجاسه وضاه كوضو الصلوه وقال ح لا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه
ثم سايرجسده ويبدا بميامنه والثالث ان يغسله ثلاثا اي ثلاث غسلات وصفه هذه
الثلث ان يوضيه اولا كما تقدم ثم يطلى راسه وجسده بالحرض وهو الاشنان فاستكمله
غسله بالما وهذه غسله ثم يطلى جسمه بالسدر مضروبا ما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله
بالما وهذه الغسله الثانيه ثم يوضع الكافور بيد لا يخرج به من حال على وجه لا يغير به طعم
الما ولا لونه واما الريح فيعفى عنه لان الرايحه مقصوده ثم يغسل بهذا الما الممزوج بالكافور جميع
جسم الميت وهذه الثالثه وانما يغسل عندنا بالكافور اذا لم يكن محرما فاما اذا كان محرما وهو
غسل الثالثه بالما القراح لان حكم الاحرام باق عليه عندنا خلاف ح فان خرج من ميت من فرجه قبل التكفين
بول او غايط انتقض الغسل عندنا فيجب اعادته ولا تجب ذلك الا بشروط احدها ان يكون ذلك الحادث
بولا او غايطا فلو خرج دم من جسمه او من الفرجين قال عليلم او بالقه لا يوجب عليه غسلا
ويحمل تحيله حكم البول والغايط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن
لم يعد الغسل لكن يحتال في استمساكه الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد ان قد
خرج مرتين وغسل لكل مره حتى استكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة
الغسل كما نبا نعم فاذا خرج هذا الحدث وقد كان غسل ثلث مرات كمل الغسلات
خمسا فيراد بعد خروج الحدث غسلتان فيكمل خمسا بالثلث الاول ثم اذا حدث بعد الخمس
شي كملت الخمس سبعا بان يراد عليه غسلتان بعد الخامسه ثم اذا خرج شي بعد السابعه
لم يجب اعاده الغسل بل يحتال فيه بان يرد في دبره ويحكم بالكرسف او نحوه واعلم ان هذه

الغسلات المشروعة ليست كلها واجبة وانما الواجب منها ثلث فقط وهي الغسلة الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب تثنيتها وغسلة اخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما احدث بعد الخامسة بطل الغسل الاول ووجب استئنافه مرة فلزمه السادسة وندبت السابعة بعدها وتحرم الاجرة على غسل الميت وتسويته ...
كافرا او فاسقا او مومنا وسوى تعين غسله على الغاسل ام لا على المختار في الكتاب وعند ... انها تحرم على غسل الكافر وعند الاخوين ... انها تحرم على غسل الفاسق وفي احد قولي ط انها تحرم على غسل المومن حيث لم يتعين عليه غسله وعند ... ولو تعين ... واذا جوز القسم اخذ الاجرة على تعليم القرآن فكذا على الغسل ولا تجب النية اي لا تجب على الغاسل ان ينوي الغسل ذكره الحقيني وص بالله وحكى الفقيه ... عن الجرجاني وابي جعفر ان النية تجب فعلى القول الاول يصح من الغاسل ان يغسل الميت لا على القول الثاني نعم وغسل الميت فيه وجهان تحريم الاجرة على الغاسل وسقوط وجوب نية الغسل عكس غسل الحي فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على غيره وهذا اذا لم ... من لمس او غيره وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغتسول لا على الغاسل ثم اذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه ييمم بالتراب للعذر كما ييمم للصلوة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليلم والاقرب عندي انه يفعل بالماء اليسير ما قد مر في باب التيمم ولا ييمم حيث غسل بعضه ويترك الباقي ولا ييمم اي كان اذا غسل ولا ييمم
تمسح حسده او بعضه بهما وذلك نحو ان يكون محترقا بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك بحيث يتمسح ان لمس فاما لو امكن ... وجب غسله بالصب

فصل

ثم يكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من راس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا اي على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لاهل الدين شي وهكذا لو كان له زوجات يحتجن الى الانفاق فان الكفن مقدم على نفقتهن ولا ... من غلبه دين مستغرق لتركته الاثواب واحد طاهر ساتر لجميع ... اذ انه يكفي ولا انه ويجب ان يكون ذلك الكفن مما يجوز له لبسه في حال حياته فلا يجوز ان يكفن الرجل بالحرير ونحو مما يحرم عليه لبسه والمراة يجوز ان يكفن به وبالثياب المصبوغة والبياض اولى بالرجال قال ش وبالعساق قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب الكفن ... لقوله صلعم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويجب ان يعوض الكفن ان سرق وسواء سرق قبل الدفن ام بعده بان ينبش ويكون المعوض من راس المال ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فاذا كان الغرما قد استوفوا ديونهم فبل ذلك لم ينقض وكانوا اولى به قال عليلم ويثبت وجوب التكفين الا القرابة او بيت المال على ما سياتي ويكفن غير المستغرق بكفن مثله فان كان في الورثة صغير او غايب او وارث له لم تجز الزيادة عليه فان زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل وقال ص بالله اذا كان للميت ورثة صغار فالاولى ان يكفن باقل الاكفان ثم هو مما لا يزاد على واحد وفي التذكرة

وحينئذ لا يستغرق والورثة صغار كفن مثله وهذه بقضية انه اذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة وعند ط انه يكفن في قميص وازار ولفافة حيث الوارث صغيرا وغايب ومعهم ... هذا انه لا يزاد على الثلثة وهذا يحتمل ط لان كفن مثله قال عليلم فينظر في صحة حكاية مثله وان كان الورثة كبار حاضرين كفنوه باشاوا والمشروع في عدد الكفن ان يكون من واحد الى سبعة لا يتعداها هذا عند الهادي عليلم وقال ص بالله لا يزاد للرجل على ثلثة قميص وازار ولفافة وللمراة لا يزاد لها على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو المذهب والمشروع في الكفن ايضا ان يكون وترا اما واحدا او ثلثة او خمسة او سبعة ويكره الشفع قال عليلم ثم انا نذكر

كيفية التكفين

فنقول اما اذا كان واحدا فانه يكفن بستره حتى لا يبقى شي من جسمه ظاهرا فان طال من ناحية الراس رد على الوجه وان كان من ناحية الرجلين رد الى ناحية الظهر وهل الاولى قسمتها او جعلها في جانب قال عليلم الاقرب جعلها في جانب الراس لانه اكد من الرجلين فان صغر قدمت العورة فما فاض غطيها كان ما فوق السرة او ما تحت الركبة وستر الراس اقدم من ستر الرجلين واما اذا اكفن بثلثة ازار ... واسع وقال م بالله وط قميص ودرج وان ... اما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط فان كان مخيطا فتق من تحت الكمين وقال الامير ح لا كراهة في المخيط لانه لم يروا انه فتق القميص الذي كفن به رسول الله صلعم وعمامة للرجل او خمار للمراة هذا اثنان وثلثة درج واما السبعة فقميص وازار وعمامة وازيد درج وصفة المئزر ان يكون فوق القميص وتحت الدرج فيشد ومن ... القميص ان يكون الى نحو الركبتين وقال ح وش لا عمامة في الاكفان وقال ش ولا قميص ايضا قال عليلم وكيفية الادراج ان يعمد الى اعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض وتذر الدريرة عليها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد غضره وان كان الميت محرما لم يغط راسه ثم تشد الاكفان بخرقة ان احتيج الى ذلك ويجب اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة او بفاخر من الثياب ان يمتثل قوله ويزاد ما زاده اذا كان ذلك الزائد والفاخر في العدد مخرج من الثلث ... وحب ان ... اتباعا له اذا كان ... والزيادة مكروهة لانها من باب المغالاة وقال السيد ح لا يجب تنفيذ الوصية بالزائد على السبعة ... وان لا يمتثل ما اوصى به فالورثة اذا كانوا هم المستحقين وملكوه اي ملكوا ذلك الزائد ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو قوي من جهة القياس على الوقف اذا انقطع مصرفه وكفن المراة يلزم الزوج ولو كانت موسرة هذا تخريج ع للهادي وخرج م بالله للهادي انه من مالها وحاصل المسئلة ... معا او الزوجة فالخلاف بين المذهبين وان كانا فقيرين فعلى ورثتها او بيت المال لانه لا يمكنه

انتظار كسب الزوج قال مولانا عليلم لكن يقال اذا امكن الحاكم ان يجبر الزوج لزمه
ذلك عندع لانه يجعل له ذلك النفقه وان كان الزوج هو الغني فقال لا صرح بنقوم بالله
وع هنا انه عليه و قال محمد بن الحسن لا شي على الزوج مطلقا وهو قول م بالله ويلزم منفق الفقير
تكفينه ذكره ع ولا فرق بين ان يكون الفقير مومنا او فاسقا فعلى الكل الفاسق كفن قدر ما يستر عورته
فقط لان ستر العوره واجب بخلاف الغسل فانه مخصوص عندي علي عليلم قال مولانا عليلم
وظاهر كلام اهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه وهو انه يستره جميعه قال وكلامه قوي من جهه
القياس ثم اذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته او كان ولكنه معسر فكفنه يجب من بيت المال وقال م بالله
وحكي عن الطاهر بن قود م بالله انه لا شي على القريب بعد الموت بل على بيت المال ثم اذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير
على المسلمين المسلمين فرض كفاية من خالص اموالهم ثم اذا تعذر من الجميع وجب مواراته بما امكن من شجر ثم
اذا لم يوجد فبما امكن من تراب وهل يكفي حثو التراب القبر عليه قال عليلم الاقرب انه اذا لم
يوجد الشجر وامكن الحثو ستر عورته بها ذكر ع قال في الباقي كفن الكافر من
كسبه ان كان له فان لم فعلى المسلمين ان لم يوجد شيا وان اخذ شيا فعلى المسلمين تقدير الباقي وعلى
الوارث تقدير ما اخذ وكفن الموقوف على الواقف ان كان باقيا والا ففي الموقوف عليه قال مولانا عليلم
القياس في الموقوف ان يلزم النفقه والله اعلم وتكره المغالاه في الاكفان اما بالعدد بان يزاد على
سبعه اثواب لضعفه بان يعد الى فخر الثياب واعلاها والظاهر ان الكراهه للتنزيه وندب
العود للاكفان لا الجسد الميت والمراد التجمير قبل وضع الميت عليها والمندوب ان يجمر بالعود ونحوه
بما على من انواع العود وندب تطييبه اي تطييب الميت والطيب المعروف لكن الطيب له مكرمه
على الاعضاء مساجده وهي الاعضاء السبعه فانه يستحب ان يوضع عليها الطيب
تكرمه على الاعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه ويستحب ان يكون مع الطيب
ذلك الذي يطيب به كافور لانه يشد جسم الميت الا ان يكون الميت محرما لم يخلط بطيب ثم اذا فرغ
من تجهيز الميت فانه يرفع لحمله الى القبر وندب ان يكون الرفع مرتبا فيبدا من يحمله برفع مقدم
الميامن ثم مؤخرها ثم يقدم المياسر ثم مؤخرها ويتقدم راس الميت واذا رفعوا واحد واحد فالسنه
فالمستحب ان المشي خلفه اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا خلاف في جواز
ذلك لكن اختلف في الافضل فالمذهب ان المشي خلف الجنازه افضل وهو قول ح لانه يتعظ بذلك
وقال ش المشي قدامها افضل لانه شافع والمستحب ان يكون المشي بها وخلفها وفضل
المشي بالحثيث المشرع ولا بالخفيف المبطي ويستحب ان يمشا حافيا وعن علي عليلم
انه كان يمشي حافيا في خمسه مواطن ويقول هذه مواطن لله عز وجل اذا عاد مريضا او شيع جنازه
وفي العيدين والجمعه وترد النسا عن الخروج مع الجنازه للتشييع اذا سعين عنها وكذلك يمنعن
من زيارة القبور لقوله صلعم لعن الله زوارات القبور ويكره القيام قبل حمل الجنازه على
لا يحملها والقعود قبل وضعها وكذلك لخوفها الجهر لان ذلك من فعل المجوس لعنهم الله

فصل ووجب الصلوة وهي فرض كفاية اذا قام بها
البعض سقط وجوبها عن الباقين وانما يصلى على المومن دون الكافر والفاسق قال عليلم
ويدخل في قولنا المومن كل مومن صغيرا او كبيرا والسقط الذي استهل او خرج بعضه حيا وبعضه خرج
باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يصح ان يغسل من الميت على التفصيل الذي تقدم ويدخل فيه الشهيد
ويدخل فيه من ولد دار الكفار من حر اغلبه حكم الاسلام كما سياتي ان شا الله تعالى فان هو لا مومنون
فيصلا عليهم واذا وجد ميت مجهول الحال في الاسلام وعدمه لم تجب الصلوه عليه الا ان شهدت
قرينه باسلامه واقوى القرائن ما اختص به كالختان وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الراس
فان لم يظهر فيه شي من هذه الخصال نحو ان يكون امراه او رجل لم يبن فيه شي من ذلك رجع الى
الدار التي مات فيها فان كانت دار اسلام فمسلم يصلا عليه وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد
في فلاه لا يحكم عليها بانها دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيه سيما الفريقين قال عليلم
فالاقرب انه يحكم باقرب الجهتين اليه فان استوتا فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطره
فان التبس المسلم بكافر او فاسق نحو ان يختلط قتلا المسلمين والكفار او الفساق فعليها
تصح الصلاه وان كثر الكافر اي يجب الصلوه عليهم ولو كان الكفار اكثر من المسلمين لكن
يا تي المصلي بنيه مشروطه فينوي ان يصلا عليهم دفعه واحده ان صلوته ودعاه على المسلم
منهم وان صلا على كل واحد وحده نوى ان صلاته ودعاه له ان كان مسلما وهذا ذكره في الشرح
عن احمد بن يحيى وش وهكذا في الوافي عن المرتضى وقال ح انما يصلا اذا كان المسلمون اكثر وقال
في الكافي اخذ قولي س يصلى على الجميع مطلقا وبصرون في مقابر المسلمين وعند اصحابنا وح يعتبر
الحكم للغلبه فان استووا فعند زيد والهادي والناصر وح يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى
عليهم تغليبا لجانب الحظر وعندم وش عكس ذلك وتصح صلاه الجنازه فرادا هذا الصحيح من المذهب
ذكره ص وحكا في الكفايه ان من شرطها الجماعه عند يحيى عليلم ان شا الله في الشرح واما الاولى
بالامامه فهو الامام الاعظم وواليه كالحاكم فانهما اولى من قرابه الميت وقال المويد بالله و
ش ان الولي اولى من الامام ثم اذا لم يكن ثم امام او لم يحضر الصلاه فالاولى بالتقدم الاقرب
الى الميت الصالح للامامه في الصلوه من العصبه اي من عصبة الميت فيتقدم الاقرب فالاقرب
على حسب ترتيبهم في النكاح قال عليلم فان عدمت العصبه فالاقرب من ذوي السهام ثم العلة
الغريب قال والاقرب انه لا يستغني عن اذن القريب الفاسق وكذا الذي لا يحسن الصلوه اذ لا ولايه له و
يجب ان تعاد الصلاه اذا اصلا بالناس غير الاولى بالامامه ان لم ياذن له بالتقدم من هو اولى
بها ذكره ابو جعفر فليت اما لو اذن وصا الميت انه يصلي عليه فلان قال في الياقوته كان اولى من
وقال في الانتصار القريب احق على ظاهر المذهب وهو قول الفقها وقال احمد واسحاق وانس بن مالك
وزيد بن ارقم الوصي اولى وفروضها اربعه الاول النيه وقد نص في الوسيط
كما سياتي قال في الانتصار تكفي نيه الجنازه كالظهر فان قال اصلي على هذا الرجل فاذا هي امراه

او العكس فقال المسعودي لا نص وهذا لا وجه له بل الاسارة اقوى ونقص المصلي عليه لا حمد والثاني

خمس تكبيرات بتكبيرة الاحرام وقالح وش اربعا قال في الزوايد وهو من ويعرف بد بن غلي في

الثالث القيام حال الصلوة قال في الياقوتة لا تجزي من قعود مع الامكان ذكره بد وقال ع يحرى

والرابع التسليم على المبر والمبنان وقد يسقط عن بعض الجنايز وذلك حيث تجمع جنايز فيرفع الى

تكملت عليها خمس تكبيرات على ما سياتي وندب بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام قراة

الحمد لكن يستحب ان يقول قبل قراتها بعد ان كبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يقرى الحمد ثم يكبر وندب بعد هذه التكبيرة

الثانية ان يقرى سورة الصمد لكن يستحب ان يقول قبل قراتها بعد ان كبر اللهم صل على محمد

عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب

عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد

ويكبر الثالثة وندب بعد هذه التكبيرة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على ملايكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيايك المرسلين اللهم اجمعنا

جراهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فينا اللهم اجعلنا

في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعلنا وانا الجنة ثم بعد قراة الفلق يكبر الرابعة وقال الناصر ان

القراة غير مشروعة في صلوة الجنايز وانما المشروع الدعا وقال ش ان المشروع القراة وانها شرط واجب

وندب بعد التكبيرة الرابعة الصلوة على النبي والدعا للميت هكذا في تذكرة الفقيه واما

في اللمع فذكر انه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات والارض سبحانه ربنا الاعلا سبحانه وتعالى

ثم ويكون الدعا للميت بحسب حاله فان كان طفلا قال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا

وفرطا واجرا والدعا له حيزه والسلف الفرط والفرط الذي يتقدم الوارده فيهي لهم البلاد ومنلا

الحياط وفي الحديث انا فرطكم على الحوض والمعنى هنا اجرا متقدما نرد عليه والاجر قريب منه وان كان

بالغا مومنا قال اللهم هذا عبدك وابن عبديك وقد صار اليك وقد اتينا معه مستشفعين له سايلين له المغفرة واغفر له ذنوبه وتجاوز عن سياته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله اللهم وسع عليه

قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد

لمثل يومه هذا ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك

وان كان فاسقا واضطر الى الصلوة عليه دعا عليه قال عليه السلام ويلوي من الخوف المبيح للصلوة

عليه ما يخرج عن حد الاخشان قال ولعل المهدي وبه يوافقون هنا وان كان منافقا قال اللهم

ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيا فانت اولى بالعفو عنه وندب المخافتة

والدعا لا التكبير والتسليم وندب تقديم الابن للاب حيث الابن هو الولي ولذلك

صورتان احدهما ان يكون ابن واب وهما جميعا صالحان للامامة فان الابن احق

بالصلوة لكونه اقرب لكن يستحب للابن الا يتقدم اباه اجلالا وكذلك لو لم يكن الاب ابا للميت

الابن ابا له لكن الابن اقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن تقديم الا يتقدم اباه والجد

كالاب وتكفي صلوة واحدة على جنايز كثيرة وتكون صفتها كما سياتي لكن ان افتتح

الامام الصلوة عليها اجمع كفا خمس تكبيرات لهن جميعا واما اذا جات شيا فشيا وهو في حال

الصلوة فانه لا يجب عليه استيناف الصلوة من اولها للجنازة التي تاتي في حال الصلوة بل تكون

عدية بتشريك كل جنازة اتت خلالها اي خلال الصلوة وتكمل التكبيرات وصلاة

الجنازة شيا وبعض الاحوال وصورة ذلك نظهر لو افتح الصلوة على جنازة او جنايز ثم

اتت جنازة اخرا ووضعت مع الاولى للصلوة عليها بعد ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى فانه ينوي تعليه

تشريك هذه الاتية في الصلوة فاذا اتم التكبيرات خمسا بعد كملت الصلوة على الاولى وهذه الاخرى

لم يكبر عليها بعد الا اربعا فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات وترفع الجنازة الاولى حين

يكمل عليها خمس تكبيرات او تعرف بالنية اي اذا بعدت رفعها الامر عزلها الامام بقلبه بان يريد ان التكبيرة

الزايد هو على الاخرى وحدها ثم يفعل المصلي كذلك في كل جنازة جات من بعد فلو جات بعد تكبيرتين

كمل التكبيرات اربعا فان جات بعد ان كملت ثنا بنا ثم كذلك هذا مذهبنا وقال ح لا يصح التشريك بعد

الاحرام للصلوة فاو جات جنازة تركت حتى يفرغ من الصلوة على الاولى ويستانف الصلوة على الثانية

فان زاد المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا تعمد ذلك عمدا فان فعله سهوا لم تفسد ولا سجود له

للسهو فيها قال عليه السلام ولعل الزيادة على الخمس لا تفسد اذا لم يردها تظنا فقد تقدم ان المصلي

اذا تيقن الزيادة اعاد والله اعلم او اذا نقص من الخمس التكبيرات فسدت ايضا مطلقا اي سوا نقص

عمدا او سهوا واذا فسدت بزيادة او بنقص او نحوهما اعاد المصلي الصلوة على الجنازة اذا انكشف فسادها

قال الدين لا اذا انكشف بعده فانه لا يشرع للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا قال في

في الياقوتة لو صلا من يرى انها اربع خلف من يرى انها خمس جبر بين ان يكبر معه الخامسة او ينتظر في

العكس يكبر لنفسه الخامسة واذا جا اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه

ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسة ثم يكبر معه تكبيرة

الاحرام وهذا ما صحح للمذهب فلولم ينتظر فقيل يحتمل ان لا تبطل صلوته وان لا

تبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة واما لوهو انتظر فكبر الامام وتاخر بتكبيره للاحق

عن تكبيرته تفسل بعض غير تاخره تقدر ابه وحل اجتماعا عرفا نصف ما بين التكبيرتين قال مولانا

عليه وهكذا الحكم غير اللاحق من المؤتمين وقال ش ان اللاحق يكبر في الحال ولا ينتظر تكبير

الامام ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد التسليم اي تسليم الامام ولا بد ان يكون

اتمام التكبير قبل التسليم قبل الرفع للجنازة وندب الصفوف في صلوة الجنازة كما

في صلاة جماعة فيتقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا ويلي كل صنف صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف

الرجال كما تقدم الا ان الصنف الاخر افضل في صلوة الجنازة دون صلوة الجماعة فيل

للبعد عن النجاسة قال مولانا عليه بل لندب تكثير الصفوف على الجنازة ومن صفة الصلوة

على الجنازة في جماعة أن يستقبل الإمام حال صلاته عليها سُرّة الرجل والمراد وسطه ويستقبل
ثدي المرأة والمراد حذاء الصدر منها وقال ح يقف حذاء الصدر منهما جميعا وقال ك عند
الرأس منهما جميعا وقال ش يقف حذاء الرأس من الرجل وحذاء العجيزة من المرأة وإذا اجتمع جنائز فإن كانوا
جنسا واحدا متساوين في الفضل فإنه يرتبها كيف شاء وإن كانوا أجناسا أو مختلفين في الفضل فإن
صفوفهم ترتب ويليه الأفضل فالأفضل فيقدم جنائز الرجال الأحرار مما يلي الإمام ثم جنائز
الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم جنائز النساء كذلك الهادي والأحكام وصححه السادة وقال في المنتخب
يقدم جنائز العبيد النساء على جنائز العبيد قال مولانا عليلم والصحيح الأول تنبيه
يقال عليلم هنا إذا كثرت الجنائز وحملت صفوفا فهل تكون كل صف جنازة واحدة لاستوائهم
جنائز قال عليلم الأولى كل جنازة واحدة **فصل** بعد كمال تجهيزه والصلاة
عليه حسب الإمكان يجب أن يقبر ويوضع في القبر على جنبه أي على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه
القبلة وهذا لا خلاف فيه ويواريه أي يدخله حفرته من له غسله بالملك فيواري الرجل
رجل أو زوجته أو أمته والمرأة امرأة أو زوجها أو محرمها حسب ما تقدم تفصيله في الغسل على ذلك
الترتيب أو إذا لم يوجد من يكون له غسله بالملك جاز أن يقبر غيره للضرورة وهو علم
حضور الأولى بالأولى أو تعذر منه لا مرض الموت قال في شرح الإبانة والخادم للمرأة فإن لم يوجد
نساء ولا محارم فإن الرجال يتولونها بالحبال على وجه لا يلمسونها قال مولانا عليلم فلو لم يمكن
من الحبال جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف إن أمكن فيدلونها وعرض بالله والأمير ح يكون للأجانب
حائل ويطيب أجرة الحفر للحفار إذا طلبها الحافر وهكذا يجوز أخذ الأجرة على المقدمات وهي حمل الميت
وحمل الأحجار ونادية الماء والإدلاء في القبر كالحمل من البيت ويندب في القبر تسعة أشياء الأول
يُلحد اللحد في القبر واللحد هو أن يحفر في جانب القبر الذي هو يلي القبلة حفرا عرضا مستطيلا
يكون الميت على جنبه الأيمن والضريح هو الشق في وسط القبر قال ص بالله و ش ويعمق القبر قامة
قدر بلا إذ نع ونصف والثاني سلُّه من مؤخره وصورة ذلك أن يوضع الجنازة عند موضع الرجلين
من القبر ويدخل الميت إلى قبره من جهة رأسه ويسل سلا رفيقا ويستحب أن يقول عند سله إلى القبر
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم لقنه حجته وصعّد بروحه ولقه منك خيرا وقال ح يؤتى
بالميت من جهة القبلة فيدلّى إلى القبر عرضا لا طولا وقبر زيد بن علي في الرجل كقولنا وفي المرأة كقول ح
والثالث يوسّده نشزا وهو المرتفع من الأرض أو ترابا ولا يوسد شيئا مثل لو شايد والرابع
حل العقود التي في الكفن عند رأسه ورجليه قيل و في تعليق الإفادة ويكشف وجهه وخده
لين ويوضع على التراب والخامس ستر القبر بأن يسجى عليه ثوب والذي يلي مواراة الميت يكون
تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدودا على القبر حتى يوارى المرأة ويجدها بأن ينضد عليها اللبن
أو الحجارة أو القصب أو التراب ولا يسجى ذلك في حق الرجل عندنا إلا أن يكون قد يعرى تحته فإنه يسجى
عليه كالمرأة وقال ش يسجى قبر الرجل والمرأة جميعا والسادس أن يحثى على القبر ثلاث حثيات من

التراب ويستحب ذلك من كل حاضر على القبر ويكون في حال الحثيات ذاكرا لله تعالى بأن يقول اللهم
إيمانا بك وتصديقا بكتابك وإيمانا ببعثتك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا
كان يقوله علي عليلم إذا حثا على ميت قال في الأذكار عن ص ش يكون الحثو باليدين معا ويقول في الأولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى قال في الانتصار
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر والسابع رشه أي رش القبر بعد استكمال وضع التراب
والحثا عليه والثامن تربيعه وصورته أن يكون له أربعة أركان وقال ح التسنيم
أفضل وروي ذلك عن القسم والتاسع رفعه من فوق الأرض بأن يوضع عليه تراب أو
حصا أو حجارة قدر ما يرفعه فوق الأرض شبرا ليعرف ويكره في القبر ستة أشياء الأول
ضد ذلك المندوب الذي تقدم في التسعة الأشياء إلا العدد والثاني الإنافة لقبر الميت وهو أن يرفع
بناء زائدا على شبر فإن ذلك مكروه وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل منتهي وإن الفضل
والثالث جمع جماعة أو اثنين في قبر واحد إلا لتبرك جمعهم كما روي أنه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين
والصادق والباقر إلى جنب فاطمة عليهم السلام أو ضرورة داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر جاز من غير
ذلك ولا كراهة ويجعل بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم إلى القبلة أفضلهم والرابع الفرش في
القبر والوسائد لأن ذلك إضاعة مال قال عليلم وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للحظر ولا يبعد
أنها للحظر لأن إضاعة المال محظورة والخامس التسقيف للقبر لأن ذلك من البناء وقد نهي عنه فلو
سقف القبر من داخله وكان على هيئة التسقيف وضع اللبن كره والسادس دخال الآجر فيما
يوارى به الميت في قبره فإنه يكره فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة والسابع الزخرفة للقبر وهي
تزيينه بالتجصيص والقصاص ونحوهما لأنه قد ورد النهي عن ذلك لا رسم الاسم في لوح من
حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت والحجر أي في ولا ينبش الميت بعد أن نضد عليه اللبن وأهيل
عليه التراب ولو كان القبر مغصوبا ذكر ذلك المؤيد بالله وط لأن [illegible] استهلكه بالدفن وعن
ص بالله لا يكون استهلاكا أو غصب كفن لأن ذلك استهلاك أيضا ذكره الإمام ي ويستقر ضمانه
على الدافن وقيل على المكفن ولا ينبش لغسل وتكفين واستقبال وصلاة لأن هذه سقط وجوبها
بالدفن قيل فأما لو صلى عليه ورأسه في موضع رجليه فإن الصلاة تصح ولو تعمد ذلك ذكره في الشرح
ولا تنقض الصلاة إذا دفن قبلها وقضاء وهي أن يصلى على القبر وقال ح إنه إذا لم يكن قد صلى
عليه أحد صحت الصلاة على القبر ولم يحد وقال ح و ش وك وصاحب الوافي يصح إلى وقت محدود
فقال ح والوافي إلى قدر ثلاثة أيام وقال ك وهو قول ش إلى شهر وقال بعض أصحاب ش إلى أن
يبلى وقال محمد إلى أن يتمزق تنبيه أما من قد صلى على الميت فإنه لا تعيد الصلاة عليه إجماعا
دفن أم لا وأما من لم يصل فعند ش له أن يصلي دفن أم لا صلى عليه أم لا ومذهبنا أنه إن صلى عليه لم يصل
أحد بعد ذلك دفن أم لا ولا يجوز أن ينبش لمتاع سقط في القبر قال في الانتصار إذا كان له قيمة
ونحوه وهو أن يتكشف أن الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق

ورادة على الملك ولم يحرالورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم ومن مات في سفينة في البحر
وخشي نغيره بالريح اوغيره اذا ادرك حتا يدفن في البر غسل وكفن وصلي عليه وارسب في البحر وكذا
اذا خشي اخذ مال عليه او على غيره وحرمه مقبرة المسلم ... ثابته من النزال الى البر فلا يجوز ان
يزدرع ولا يستعمل هواوها فلا يمد عليها غصنا ولا يعد فوقها سقف ولا شي مما يشغل الهواء
ولا تزال هذه الحرمه ثابته من المقبرة حتى يذهب قرارها بان يجده السيل ويذهب بما فيه من
العظام فاذا صارت كذلك زالت الحرمه ومن فعل ثم ولزمته الاجره ويكون لمالك المملوكه
حيث يكون مالكها معروفا متحضرا ولم يبيحها للمقبر بل اغتصبها وان لم تكن مملوكه بل مسبله صرف
الاجره في مصالح المسبله بان يعمر ما خرب منها ويسلم دها فاذا استغنت بان يكون عامره فلمصالح الاحيا
من المسلمين والمسلمين لكن يكون لمصالح دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوهما واجرة مقابر الذميين
لمصالح دنيا الاحيا من الذميين كالطرق والمناهل دون البيع والكنايس ويكره اقعاد القبر
وهو القعود فوقه هذا امذهبنا وهو قول ح وش وعند ك يجوز الجلوس عليه من غير كراهة الا ان
يقعد ليبول ويكره ايضا وطوه والمشي عليه قال في الانتصار فان كان القبر في الطريق فلا كراهة
ويكره ايضا نحوهما اي نحو القعود والوطي وهو ان يوضع عليه شي من الاحمال او يفرش عليه ثوب
او يتكي عليه او نحو ذلك ويجوز الدفن في القبر متى ترب الاول الذي قد دفن فيه وانما يجوز متى ترب
الميت الاول اي متى صار ترابا ولا يجوز الدرع على القبر ولو قد صار الميت فيه ترابا لان حرمه احرامه
باقيه ولو قد التبست بالتراب ولا حرمه لقبر كافر حربي فيجوز ان يزرعه واستعماله بوجه الا
ستغال على ماذكره م بالله والامامي وعند احمد بن يحيى لا يجوز ولقبورهم حرمه لاعتبادها بالمسلمين احترامها

فصل ويندب التعزيه لقوله صلى الله عليه عزى مصابا كان

له مثل اجره وينبغي ان يعزي الكل بما يليق به فيقول للمسلم اذا عزى المسلم في مسلم عظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك فان الميت فاسقا او كافرا لم يقل وغفر لميتك فان كان الميت مومنا والمعزا اليه فاسقا او
كافرا غفر الله لميتك واحسن عزاك فان كانا فاسقين او كافرين قال اصبروا فانا لله وانا اليه راجعون قال
في مهذب ش يستحب ان يعزى بتعزيه الخضر لاهل البيت في رسول الله صلعم وهي ان في الله عزا من كل مصيبه
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال
مولانا عليلم وهذا النقل يحتاج الى تصحيح لانه لا طريق الى انه الخضر الا الوحي وقد انقطع بموته صلعم وهي
التعزيه بعد الدفن افضل وذلك لان الحزن يعظم بمفارقته وقال ح انها قبل الدفن افضل و تندب
تكرار الحضور مع اهل الميت المسلم اذا كان اهله من المسلمين ولا تكرر التعزيه وان كرر
الحضور لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم التعزيه مره قال السيد فان كان المعزى قد اقام به الجمع فنا
فلا يعود ذلك الا لمصلحة

كتاب الزكاة هي في اللغة ما خوذه

من الزكا وهو الزكه الذي هو الزياده لما يحصل من الثواب وبركة المال وان كانت نقصان حرسا
ولهذا يقال زكا الزرع اذا نما وقيل ما خوذه من التزكيه التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها من

الاثام وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرايط والدليل على وجوبها من الكتاب
قوله تعالى واتوا الزكوة ومن السنه بني الاسلام على خمسه اركان الخبر والاجماع منعقد على وجوبها
ووجوبها على سبيل الجمله فمن انكرها كفر ومن تركها غير منكر فسق قال في الانتصار الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام او نشا في باديه لا يعرف وجوبها لم يكفر لكن يعرف الوجوب قال في الشرح ولا خلاف ان لا يسوى
الزكاه عند عامه الفقها وقال مجاهد والشعبي والنخعي فيه حق غيرها وهو الطعام من يحضر الحصاد

فصل وتجب في الذهب والفضه والجواهر واللالي والدر واليا

قوت والزمرد و السوايم الثلث وهي الابل والبقر والغنم قال عليلم وقلنا الثلث احترازا من الخيل فانها
لا تجب فيها وفي الخيل وما انبتت الارض والعسل اذا حصل من نحل ملك لا اذا حصل من نحل مباح
كالذي في الشواهق فان فيه الخمس على ما سياتي واعلم ان الزكاة تجب في هذه الاصناف ولو
كانت وقفا او وصيه او بيت مال اما الوقف فاعلم انما صح وقفه من هذه الاصناف وجبت فيه
الزكاه على الصحيح من المذهب وقد ذكره ع فيما انبتت الارض الموقوفه قال عليلم مولانا عليلم
ولا فرق بينهما وبين غيرها وقال م بالله وتجب في الوقف على الفقرا والمساجد والفقرا اذا كرد لك وعلته
الارض الموقوفه واعلم ان الوقف اذا كان على فقير معين او على جماعة معينين متى وجب فانه يجب فيها
العشر اتفاقا فيما نبيناه وبين م بالله وهكذا اذا وقف الارض الموقوفه على الفقرا الى
فقير معين ليستغلها لزمه العشر وان كان خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون لمسجد او طريق
او للفقرا على الاطلاق هذا في الارض الموقوفه فاما الحيوان الموقوف فذكر في الانتصار والشفا انه لا
زكاه فيه لان فروع الوقف وقف قال مولانا عليلم والاقرب عندي انه اذا اسامها المتولي ان الزكاه
واجبه من اصوافها والبانها العموم دليل وجوب الزكوه في السوايم فان لم يكن بيع صوف و لبن فوجبت
المال وقد ذكر هذا الفقيه واما الجواهر اذا وقفت لاستغلال مثلا فحكمها هكذا عندي من يوجب
الزكوه في المستغلات فتجب تزكي من الغله ان كانت والا فمن بيت المال واما الوصيه فان كانت لا
ذي معين ولم يرد فلا اشكال في وجوبها عليه وان رد الوصيه وحالت في يد الوصي لزم اخراج
زكوتها واما اذا كانت لغير معين بل للفقرا جملة او المسجد او الحج فانه يجب على الوصي اذا حالت
في يده ان يخرج زكوتها ولو على الاستناد وان اضعفها لا تجب زكوه في مال الحج قال مولانا عليلم والاقرب
ان الخلاف في وصيه المسجد والطريق والفقرا ونحوهم كالخلاف في الوقف واما بيت المال الذي
يجمعه الامام ونحوه فحكى ع عن م بالله وجوب الزكوه فيه قيل والخلاف في بيت المال كا
الخلاف في الوقف ولا تجب الزكوه فيما عداها من الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال
والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك الا اذا يكون شيا
من هذه للتجاره او استغلال وجب فيه الزكوه هذا قول الهادي عليلم اعني وجوب الزكوه
في المستغله ووجه القياس لمفاوضه المنافع على المعاوضه في الاعيان وقال اكثر العلما لا تجب
زكوه في المستغلات لقوله صلعم ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقه ولانه مال لا زكوه في

عينه فلا عبرة بنيته كالمسكن **فصل** واما تلزم أي تجب الزكوة بشروط **الأول** أن يكون
صاحب المال **مسلما** فلا يصح اداها من الكافر لانها تطهرة ولا تطهرة لكافر واما وجوبها عليه
فينبني على الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرائع ام لا فمتى اسلم المالك لزمته الزكوة في ماله عاقلا
كان ام غير عاقل فيجب على ولي الصبي والمجنون اخراج الزكوة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول
ش وك وقال زيد بن علي والباقر والناصر وح انها لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون وقال الاوزاعي
والثوري هي واجبة لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه قال ابو مض ولا خلاف انه يجب العشر في ماله
وكذلك صدقة الفطر وحكى في الن وابن عن صاحب المستغرق انه لا يجب العشر على الايتام **الشرط**
الثاني أن يكون ذلك المسلم قد **كمل النصاب وملكه** ملكا مستقرا فلو لم يكمل النصاب في
ملكه لم يلزمه الزكوة ومهما لم يستقر الملك لشخص لم يلزمه الزكوة في الحال كالمكاتب الذي لم يؤد
جميع مال الكتابة قال في التذكرة وانما يلزمه متى عتق وقد كان حال في يده **الشرط الثالث** أن يبقى
ملكه للنصاب في **طرفي الحول** فلا تجب الزكوة حتى يبقى على ذلك النصاب حول كامل والعبرة بتمامه في طرفي
الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع كما سيأتي وقال في الزر وابو عبيد الناصر والصادق والباقر
وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكاه في الحال وحول بعد ذلك **الشرط الرابع** ان يكون
متمكنا منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يد مالكه او غائبا في موضعه
منه او في يد غيره باذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب **او** في حكم المتمكن وذلك حيث يكون **مرجوا** غير مأ
يوس وذلك حيث يكون ضالا ولم يياس من وجدانه او مغصوبا ولم يياس من رده او بدله ومنه
الوديع اذا جحد الوديعة وللمالك بينة يرجو حصول المال بها فان هذا ونحوه مرجوا فمهما لم يكن المال
متمكنا ولا مرجوا لم يجب فيه الزكوة لو عاد لما مضى من السنين لانه كان فيها خارجا عن يده
التحويل بعد قبضه هذا قول المرتضى و ع و ص بالله وقال الناصر و م بالله ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب
فمتى قبضه زكاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء والياس قيل وانما يعتبر الفصل بين الرجا والياس عند
من اعتبرهما اذا رجع اليه بدل المال المايوس كالدين اذا رجع على المالك كالنفس والمغصوب
كيه ما ظفر به سواء كان راجيا ام ايسا قال الامير ح وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق ع علينا
والذي حصلنا في التذكرة انه يعتبر الرجاء والياس في المغصوب ونحوه كالبس **قال** مولانا عليلم وهذا
الذي يقتضيه القياس **وان نقص** المال عن النصاب **بينهما** أي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكوة
بهذا النقصان **ما لم ينقطع** النصاب بالكلية فاما لو انقطع وسط الحول سقطت الزكوة عن ذلك
المال واستانف التحويل للنصاب الذي حصل بعد انقطاع الاول هذا مذهبنا وهو قول ع و م بالله وط
وقال ش والوا لا بد ان يستمر كمال النصاب في جميع الحول فان نقص بعضه سقطت الزكوة
وحول الفرع حول اصله فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت في اخر الحول زكاه ذلك النتاج و
الامهات جميعا وكان حولهن حول امهاته ولا يستانف له تحويلا من يوم ولادته وسواء كانت
الامهات باقية ام تالفة وهو اجماع في هذه الصورة **وحول البدل حول مبدله** وذلك نحو ان يشتري

سلعه

سلعة للتجارة بفضة او ذهب فانه يعتبر حول السلعة بحول الثمن الذي وقع فيه الاشترى بها وهكذا
لو اشترى ذهبا بفضة او العكس فان حول البدل حول المبدل وقال ش يستانف الحول من وقت الشرى سوا ابدله
بجنسه او بغير جنسه وله في الضيأن قولان **واعلم** انه لا يكون حول البدل والمبدل منه
واحدا الا **ان اتفقا في الصفة** وذلك بان يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكوة والنصاب واحد ويتفق القدر
المخرج منهما نحو ان يبدل نقدا بنقد ولو اختلف او نقدا بعرض لتجارة او عرضا للتجارة بنقد او سائمة
بسائمة من جنسها **و** يعتبر الحول **للزيادة** الحاصلة في المال بان يحصل حول لها **حول جنسها** نحو ان ينتقد
غنما الى غنمه او بقرا الى بقره او ابل او ذهبا او فضة فكلما حصل له من جنس ما كان معه منه نصاب كان
حول الزيادة حول ذلك النصاب وان لم يمض عليه الا يوما او ساعة ولا الزيادة الى البنت من جنس النصاب
الحاصل في اول الحول حول **ما ضم اليه** نحو ان تملك عرضا للتجارة فانه يبني حوله على حول النصاب
من الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهبا او فضة لا للتجارة فانه يبني
حوله على حول مال التجارة وان اختلف الجنس في الوجهين **قيل ويعتبر حول الميت ونصابه** اي
اذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته قد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول قبل ان تقتسمه
الورثة فانه يجب اخراج زكاته ويعتبر حول الميت ونصابه ويستمر على ذلك حتى يقتسم وهذا
قول المنتخب وقال في الاحكام و م بالله ان المال ينتقل بالموت الى ملك الورثة ويخرج عن ملك الميت سوا
قسم ام لا فلا يعتبر بحول الميت ولا نصابه قال مولانا عليلم وهو القوي عندي وقد اشرنا الى ضعف
القول الاول بقولنا قيل **واعلم** ان الزكوة انما تجب على ملك الميت عند اهل القول الاول **ما لم** يحصل احد
امور ثلاثة وهي ان **يقسم المال** ويكن المال مثليا لا قيميا **او يبعد الوارث** ولا يتعدد فيهما
العول هذه فقد خرج عن ملك الميت فلا يعتبر حوله ولا نصابه **وتضيق بامكان الادا** اي متى
حصل امكان الادا وجبت الزكاة وجوبا مضيقا فلا يجوز تاخيرها **فتضمن بعده** اذا لم يخرج بعد
امكان الادا حتى تلف المال ولو بغير تفريط فانه يضمن الزكاة وامكان الادا هو حضور مصرفها
بعد وجوبها والتمكن من تحريفها المال بمكيال او ميزان او نحو ذلك وقال م بالله ان التمكن من الادا شرط في الوجوب
فلا يضمن الزكوة اذا تلف سوا تلف بتفريط ام لا **وهي قبله كالوديعة قبل طلبها** يعني الزكوة
قبل امكان الادا كالوديعة قبل ان يطالب بها اذا تلفت فانها لا تضمن الا ان تتلف بتفريط الوديع
او جنايته وان تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان وكذلك المال اذا تلف قبل امكان الادا للزكاة
فان تلف بتفريط ضمن الزكوة والا فلا وهذا اقول ط فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي النصف
وجب اخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن زكاة التالف وعلى قول م بالله ينظر في الباقي ان كان نصابا
اخرج زكاته والا فلا **وانما تجزي الزكاة** مخرجها **بالنية من المالك المرشد** وهو البالغ العاقل فلو
اخرج عشر ماله الى الفقير من دون ان ينوي كونه زكاة لم يجز ذلك ولم يسقط عنه الزكاة **وولي غيره**
اي وتجب النية على ولي غير المرشد اذا اخرج زكاة مال الصبي والمجنون ونحوهما سواء كان الولي
هو الاب او غيره فان لم ينو لم يصح الاخراج وضمن **او** اذا اخذها **الامام او المصدق** فان النية تجب عليهما

ان يكون ما اخذه هو الدين والزكاة ساقطة قال مولانا عليلم ووجهه انه يطالب بالمطالبة
لانه من لوازم الدين على يقين **فصل وتسقط** الزكوة ونحوها كالفطرة والكفارة
والحلا والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط بالردة فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شي
من هذه الحقوق في حال اسلامه لم يسقط عنه بالردة بل يطالب به ان لم يسلم بعد ردته فان
اسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب ما قبله هذا هو الصحيح ذكره في الزوايد الحمايه عن ص ابي طالب
وشهد ابو شويه واحد قولي ابي العباس الناصر **قال عليلم** وهو القوي عندنا وقال ش ان حقوق الله تعالى
لا تسقط عن المرتد سوا لزمته حال اسلامه او حال ردته ولا تسقط الزكاة ونحوها ايضا بالموت بل
يخرج من تركته وقال ح وك وابو عبدالله الداعي بل تسقط بالموت قوله او الدين يعني ان الدين لا يسقط
الزكوة وسوا كان لادمي كالقرض ونحوه او لله كالكفارات ونحوها فان الزكوة لا تسقط بلزوم الدين قبلها
او بعد لزومها هذا نص مذهبنا وقال زيد بن علي عليلم والباقر وابو عبد الله ان الدين يمنع
الزكاة قيل وانما يمنع عندهم بشرطين **الاول** ان يكون الدين لادمي مطالب لا لله تعالى **الثاني**
ان لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين وهذا الخلاف انما هو في الزكوة التي تجب في العين قيل
فاما الغير فقد اتفقوا بان الدين لا يمنع من وجوبه قيل ذكرنا الفطرة والنذور والكفارات وتجب الزكاة
في العين اي تجب في عين المال المزكى ولا ينتقل الى الذمة مهما بقيت عين المال هذا قول الهادي عليلم
وم بالله وش فيمنع وجوب الزكاة فاذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليها سنون فانه
لا يجب عليه ان يخرج الا زكوة السنة الاولى وقال الناصر وم بالله وعليه الكلام انها لا تتعلق بالعين
بل متى كملت شروطها انتقلت الى الذمة رب المال فيجب عندهم زكوة المائتين لكل حول حال عليها
ولم يخرج من غيرهما شي ولو ادا الى ان يلزمه استغراق المائتين وقد يجب زكاتان من مال واحد وعلى مالك واحد
في حول واحد **وقال** ذلك ان يملك حبا للتجارة فيبذره بارض له هو غير مضروب عليها للتجارة
فاذا حصد وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكى لاجل
الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم تلزمه الا زكوة احدهما
لكن يتعين العشر ذكره الفقيه وقيل بل يعشر زكوة التجارة وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فاسامها
فاختلف حول التجارة وحول الاسامة

باب في زكوة الذهب والفضة

وتجب في نصاب الذهب والفضة فصاعدا ربع العشر ونصابهما هو عشرون مثقالا من الذهب
ومائتا درهم من الفضة ولا تجب الزكوة حتى يكون النصاب كاملا فلو نقص حبة لم تجب تزكيته
فاما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزايد او كثيرا هذا مذهبنا وهو قول
ش وك وقال ح والصادق لا شي في الزايد حتى يبلغ خمس النصاب قوله كيف كانا اي سوا كانا مضروبين
ام دنانير او غير مضروبين حليه ام غير حليه وسوا كانت الحلية لنسا ام لغيرهن مهما امكن استعمالها فاما اذا كانا
مموهين فلا شي فيهما لانه في حكم المستهلك قال عليلم وكذا يجب في جبر السن والانف والانامل على
مقتضى كلام اهل المذهب ولا تجب الزكوة في الذهب والفضة حتى يكون نصابا كاملا من خالص

احدهما ان يخرج عن ان يكون غاصبا لما يلزمه بنية اخرى عند الاخراج على ظاهر اطلاق الشرح وصححه الفقيه
وقال الحقيني يلزمه ولا تجب النية على الامام او المصدق الا في موضع اخذها خرج اخرا المالك تطوعا ولو على
التسليم فلم يسلمها برضاه او اخذ الزكاة من عدوي دين وهو الباغي على اخراجها كالمضارب والجد
مع وجود الاب وصح ان يكون النية مقارنة ومتقدمة اما التي تكون مقارنة للعقد فقد تكون مقارنة
لتسليم المالك الى الفقرا والامام او ان يعطيها او يا كون المنظار زكاة او كانت النية مقارنة للفظ تمليك
نحو ان يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام او الدراهم التي في موضع كذا ناويا ذلك عن زكوته ويقبل الفقير
فانه يجزيه ذلك ومتى وقعت النية مقارنة لتسليمها او تمليك فلا يعتبر النية اخرا بعد ان قد وقعت مقارنة للتسليم
او تمليك واذ غير المالك بنيته لم يؤثر تغييره وسوا غيرها الى واجب كالكفارة او الى غير واجب لان الفقير قد
ملك ذلك فلا تاثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه او كانت متقدمة على الاخراج بوقت او اوقات غير مقارنة
للتسليم والتمليك فان هذه النية تصح **واعلم** ان المتقدمة لها صورتان الصورة الاولى لا خلاف في صحتها وذلك
حيث يوكل باخراج زكاته والصورة الثانية مختلف فيها وذلك حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك ويأتي بنية
متقدمة على التسليم فظاهر ما حكاه في اللمع عن ط انها تصح وحكى في الكافي عن ط انه لا يجوز التقديم حتى اخرج
المالك بنفسه قيل ويجوز الشد قولين لابي ط ومثال المتقدمة ان يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكوة
وكذا لو لم يعزل بل نوا نقله ان ما صار الى الفقير من ماله فهو عن زكوته وكذا لو امر وكيلا ان يدفع شيا
من ماله الى الفقرا ولم يوجه امره بل نوا بعد ذلك قبل التسليم ان المدفوع زكاة فتعتبر هذه النية المتقدمة
التي لم تثبت مقارنة للتسليم والتمليك اذا غيرها المالك قبل التسليم الى المستحق مثال ذلك ان يعزل شيا من
ماله ناويا اخراجه الى الفقرا عن زكاته ثم يرجح له ان يجعله عن كفارته او غير ذلك قبل ان يسلمه اليهم
فان ذلك جائز وكذلك اذا امر الوكيل ان يدفع شيا من ماله عن زكاته ثم ترجح له ان يجعل ذلك عن كفارة
او غيرها قبل ان يسلمه الوكيل للفقرا فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه وتصح النية مشروطة
فاذا كان لرجل مال غايب فاخرج قدر الزكوة بنية كونه زكوة ان كان المال سالما وان كان غير
سالم فهو تطوع اجزاه ذلك عن الزكوة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فهو تطوع **قال عليلم**
ولا بد في الشرط الذي يقيد به ان يكون حاليا لا مستقبلا فلو قال صرفت اليك هذا عن زكوتي ان جا زيد
او ان دخلت الدار لم يصح قوله فلا يسقط بها المتيقن وذلك نحو ان يشك هل عليه دين للفقير
فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكوة والزكوة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن ان
انكشف عدمه فقد اجزاه عن الزكوة وان التبس عليه امر الدين هل ثم شي ام لا ولم ينكشف لم يسقط
عنه المتيقن وهو الزكوة فيلزمه ان يخرج عن الزكوة مالا اخر ولا يلزم ان يردها الفقير الى المخرج
مع الاشكال في امر الدين قيل لان الفقير قد ملكه بيقين اما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة
وهكذا الحكم في العكس وهو ان يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين فلو دفع اعطا
الفقير مالا عن الزكوة ان كانت والا فعن الدين فان انكشف الحال عمل بحسبه وان التبس وجب على
المالك ان يسلم دينا للفقير لانه متيقن لزومه قيل لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه

ان يكون

غير مغشوشين بنحاس او غيره اذا كانا لا يكملان الا بالغش فاما اذا كان الغش الخالص منهما نصابا
كاملا لم يضر منه اخلته للغش بل تجب الزكوة وقال م بالله اذا كان الغش يسيرا وجبت الزكوة ولو لم يكمل النصاب
الا به قيل مراده اذا كان يتعامل به وقال ح اذا كانت الغلبة للفضة وجبت الزكاة لا اذا كان الغش
اكثر او مساويا ولو كانا من جنسين ردي بعضه زيادة جنس فانها تجب فيهما الزكاة كما في الجيد ثم بين عليلم
قدر المثقال والدرهم اللذين جعلهما النصاب فقال ووزن المثقال ستون شعيرة معتادة في
الناحية اي ليست بخلاف لما يعتاد في الناحية في الثقل ولا في الخفة والدرهم اثنان واربعون شعيرة
فاذا كان في الناحية اعلى وادنا اخذ بالادنى لانه انفع للمساكين فان لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل
اليها فان لم يحمل اليها شعير فبأقرب بلد اليها وقيل يعتبر بالاوسط ومن الوسط بوسطه ولا تجب
الزكوة فيما دونه اي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين وان ملك دون نصاب من جنس وقوم
نصاب من الجنس الاخر فان ذلك لا يوجب الزكوة نحو ان يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها
مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا الا على الصيرفي
وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة
ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك في العكس لان نقود الصيارفة كسلع التجارة قال ابو مضر فان ملك
الصيرفي نصابا من الذهب والفضة قيمته من الجنس الاخر دون النصاب لم تجب عليه الزكوة قال ... الا
وهذا هو القياس واما الاستحسان فتجب لتزكيته بالانتصاب الحاصل الوجوب قال مولانا عليلم
وهو الصحيح عندي

فصل واذا ملك دون نصاب من احد

الجنسين ودون نصاب من الجنس الاخر وكان مجموعهما يتم نصابا فانه يجب على المالك ان يكمل
الجنس بالجنس الاخر فيقوم الفضة بالذهب او العكس ليكمل نصابا ويخرج زكوته ولو كان احد الجنسين
مصنوعا اما حلية او غيرها والاخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لاجل التزكية و
ايضا ه تكميل نصاب الذهب والفضة بالمال المقوم اذا كان مما يجب فيه الزكاة وهو من عروض التجارة
يعني ان كلما كان زكاته ربع العشر كسلع التجارة والمستغل والجواهر ونحوها ضم الى الذهب والفضة
ليكمل نصابهما بقيمته المقدرة ويخرج الزكوة عن الجميع بخلاف المعشر وهو الذي زكوته العشر فانه لا
يضم اليهما لاجل الزكاة واذا ضم الذهب الى الفضة او العكس وجب ان يكون الضم بالتقويم عندنا
وقال زيد بن علي و ف و محمد يكون الضم بالاجزاء ثم وكان ان يكون التقويم بما انفع للفقراء
فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرة دراهم وجب عليه ان
يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكوة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز تقويم الدراهم
بالمثاقيل لانها تكمل احد عشر مثقالا فتسقط الزكوة فلو كان معه مائة درهم وعشرة
مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه ان يقوم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم
ما يبلغ اثنين وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لانها تكون
مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم ثم

ايهما

ايهما شئنا بالاجزاء انهما سوا في وجوب الزكاة ولا يجوز ان يخرج في تزكية الذهب والفضة جنسهما
رديا عن زكاة جيد جنسه اذا كان الجيد من جنسه اي من جنس ذلك الردي فلا يخرج رديا فضة
ردية الجنس عن فضة خالصة الجنس وكذلك الذهب فاما اذا اختلف الجنسان جاز فيجوز ان يخرج
فضة ردية عن ذهب جيد لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مائتي درهم جيدة
جاز ان يخرج خمسة دراهم ردية بدلا كونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن مائتي
درهم فيحل ولا يحتاج في هذه الصورة ان ينوي ان الذهب عن خمسة جيدة لانه اصل وقال
وكذا يصح ان يخرج عنها ذهبا رديا قيمته خمسة جيدة ولو كان الجيد لم تكن جودته الا بالصنعة نحو
ان تصنع انا من مائتي درهم ردية الجنس فصارت قيمته لاجل الصنعة مائتي درهم جيدة فانه ولو كان
جنس فضته رديا لم يصح ان يخرج عنه خمسة ردية الجنس بل خمسة جيدة او ربع عشر ذلك الاناء فان
كان وزن الاناء مائتين وقيمته ... لاجل الصنعة فان شاء اخرج ربع عشره مشاعا او اخرج انا
وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف لاجل الصنعة او اخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف او
اخرج ذهبا يساوي سبعة ونصفا واخرج سبعة ونصفا عن ذهب تساويها او عن الو احد فذلك
فعل اجزاء عند ع و ط وكذا لو اخرج سبعة ونصفا فانه يجزيه عند ع وقال ط لا يجزي وظاهره انه لا يجزي عن
الكل لان ذلك بقيمة الذهبي واما لو اخرج خمسة دراهم فقال ع لا يجزي بل يبقى في ذمته درهمان ونصف
وقال ط بل يجزي وكذا لا يجزي ان يخرج على الوضع ... عند ع خلاف ط قال مولانا عليلم
والذي اختاره في الازهار قول ع حيث قلنا ولا يخرج رديا عن جيد من جنسه ولو بالصنعة ويجوز
العكس وهو ان يخرج الجيد عن الردي نحو ان يكون معه مائتا درهم ردية الجنس فانه يجوز ان
يخرج عنها خمسة جيدة او خمسة ردية بل الجيد افضل ما لم يكن اخراج الجيد عن الردي
بنقص الربا بين العبد وبين الله تعالى نحو ان يخرج عن المائتي الردية اربعة جيدة تساوي خمسة ردية
فان ذلك لا يجوز عندنا وقال م بالله بل يجوز ذلك لانه لا ربا بين العبد وربه فاما لو جعل الاربعة عن
ذهب تساوي خمسة ردية جاز ذلك اتفاقا ويجوز اخراج جنس عن جنس اخر نحو
ان يخرج الذهب عن زكاة الفضة او العكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا والتابع ذلك اذا اخرجه
تقويما نحو يقوم الذهب بالفضة حيث اخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها عن الذهب
واما لو اخرج عن الذهب والفضة شيئا من السلع او الطعام لم يجز ذلك عند الهادي الا ان يكون
ذلك للتجارة وقال م بالله بل يجزي ومن ... دينا ... او اذا ... كذلك قال
عليلم وكذا لو وهب او نذر زكاة لما مضى من السنين ولو كان ذلك الدين عوضا عما لا يزكى نحو
ان يبيع دارا او فرسا بدراهم او دنانير نصابا وقد حال عليه هذه الدراهم او الدنانير الحول
وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنايات فان اعواضها ما لا
يزكى وقال الناصر رضي الله عنه وم بالله في احد اقواله ان المهر ... لا
نصوا الوجوب وقال م بالله في احد اقواله ان الدين ... الا من قدر الزكاة فلا يزكى بها حق

على العروض عوض خبز ونحوه
لله تعالى فلا يصح الا برامنها وقوله صرف وانوصرا الا حيث يكون المقبوض عوضها من المركب
المثليات او القيميات حيث يصح سومها في الذمة كالمهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها الله للتجارة وا
اخراج زكاته لان العوض يجب فيه زكاة اذا كان لغير التجارة فاما اذا كان معه طعام او نحوه للتجارة واضعه
العين من دون اضار غير التجارة لم يركبه بعد قبض عوضه لانه كالمقدر حين بيع سببه

اختلف اهل المذهب في الحول الذي ادا كان ذنبه نزاع وقت

يكون فقال الامير علي الحسين من يوم الفسل اذا كان خطا ومن يوم العفو اذا كان عمدا وقال بعض
المذاكرين من يوم الفسل سواء كان عمدا او خطا لان القود والدية اصلان

فصل الاول الجواهر وقد

وما قيمته

فدم ذكر النصاب الذي تعدم ذكره وهو من احد ثلاثة اجناس

والثاني اموال التجارة من اي مال كان والثالث المستغلات

ويدخل معها الدر والياقوت والزمرد ونحو
وهي كل ما هو جوهر من حلية او درر او غيرهما فاذا بلغت قيمة اي هذه الثلاثة نصاب ذهب او نصاب فضة
في طرفي الحول الذي ملكه المالك فيه نفيهن ما فيهما اي في كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفي
الحول ولم ينقطع بينهما مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابها بالذهب والفضة

اغلم انه لا خلاف

كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها وتخرج زكاة هذه الثلاثة من العين او القيمة
ان هذا التخيير ثابت في اموال التجارة لكن اختلفوا هل هما اصلان معا ام الاصل العين والقيمة بدل فقال
جمهورهما اصلان وعند صاحبيه ان الزكوة تعلق بالعين والقيمة بدل وهذا هو المذهب وهو قول من قال
فكالعقيمة فاذا شاء العدول الى القيمة عدل الى قيمتها حال الصرف اي يوم اخراج الزكاة فاذا كان
مال التجارة مائتي قفيز حنطة قيمتها مائة درهم في اخر الحول ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائتا درهم
او اربع مائة ثم اراد اخراج زكاة الحول الاول فان اخرج من العين اخرج خمسة اقفزة قال الحاكم بالاتفاق
وان احب العدول الى القيمة اخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة وحيث كانت قيمتها اربع مائة
فعشرة وعلى القول الثاني يخرج خمسة دراهم ويجب التقويم للجواهر واموال التجارة والمستغلات بما تجب
معه الزكاة فان كانت السلعة تساوي مائتي درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا كانت
اذا قومت بالذهب بل اقل وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة ولا
السلعة بلغ النصاب سواء قومت بالذهب او بالفضة لكن تقويمها باحدهما انفع للفقراء وجب التقويم
بالانفع نحو ان يكون قيمتها من الذهب عشرون مثقالا كل مثقال قيمته اثنا عشر درهما وقيمتها
من الفضة مائتا درهم فيجب تقويمها بالذهب

فصل انما يصير

المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه باختياره مثال ذلك ان يشتري السلعة بنية
التجارة فقد صارت للتجارة لاجل نيته لها عند ابتداء الملك وكذا لو اتهب السلعة ناويا بالاختيار احترازا
ممن دخل في ملكه من غير اختياره كالميراث اذا كان الوارث واحدا او اكثر والتركة من المثليات
فانه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة واما اذا كانت التركة من القيميات فانه يصح
ان ينوي ما صار اليه من نصيب شريكه للتجارة بعد القسمة لانها بيع ذكره الفقيه قال مولانا عليه السلام

وهو مما يحمل زاد القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل على دليل ويصير للاستغلال باخذ امرين
اما بذلك الذي تقدم ذكره وهو ان ينويه للاستغلال عند ابتداء الملك باختياره او اكرا بالنية اي اذا لم
يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فانه يصح ان يصير للاستغلال بوجه اخر وهو ان يكري الدار او نحوها
يريد الابتداء الاستغلال لها لانه قد صيرها لذلك ولو كانت النية مقيدة الانتهاء فيهما اي
في التجارة والاستغلال مثال ذلك ان ينوي كون المال للتجارة او للاستغلال سنة ثم تصير للقنية فان هذا
القصد لا يفسد به النية بل يصح وتصير للتجارة او للاستغلال حتى يمضي السنة وصارت للقنية بخلاف ما اذا كانت
مقيدة الابتداء فان القيد لا يصح بل يلغو ويصح النية وذلك نحو ان ينوي عند الشراء ان المشترى
للتجارة او للاستغلال سنة ثم تصير للقنية بعد مضي سنة او نحو ذلك فان هذا القيد يلغو ويصير
لهما من يوم الشراء فحوله منه اي فيعتبر حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذي نواه فيه
كونه لذلك وهو الشراء بنية التجارة او الاستغلال او يوم الاكرا بنيه ابتداء الاستغلال فمتى كمل من
ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكاة ولو لم يعرف فيه نقد وخرج المال عن كونه للتجارة و
للاستغلال بالاضراب عن ذلك فاذا كانت معه بنية التجارة او الاكرا فاضرب عن جعلها لذلك
بطل كونها للتجارة او الاستغلال بمجرد الاضراب بشرط ان يكون ذلك الاضراب مطلقا غير مقيد
فاما لو كانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بها مدة سنة او اكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك
وكذلك الاستغلال ولا تجب شيء من الزكاة في مؤنهما اي في مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها
نصابا وذلك كالات التجارة كالحانوت والعبد الذي يتصرف والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب
والاقفاص والموازين والجوالق ونحوها وكذا علف بهائم التجارة ونفقة العبيد الذين برسم فيهم وكسوتهم
وما يزين به العبد والبهيمة ليسوق الصباغ والتجارة والاخشاب وهي في ذلك ... ولا يتناوله
عقد المعاوضة وما اشتراه المشتري معيبا وحال عليه خيار حولا كاملا فعلى من استقر له الملك من البائع
او المشتري ان يخرج زكاته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان ملكه من اول الحول وسواء كان الخيار
لهما جميعا او لاحدهما هذا قول الحسين وابي طالب وابي مضر وقال المؤيد بالله بل تجب الزكاة على البائع حيث
الخيار لهما او للبائع سواء تم البيع او انفسخ لان الملك له وما اشتري ثم رد على البائع برؤية او
حكم حاكم لاجل عيب او فساد عقد مطلقا اي سواء رد بهما قبل القبض ام بعده او رد بتراضيهما
بل لاجل غبن في المبيع او لاجل فساد في عقد البيع وكان الرد قبل القبض للمبيع فعلى البائع ان يزكي
ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري فاما رده بالعيب او فساد العقد
بعد ان قبض المبيع وكان الرد بالتراضي لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشتري

باب زكوة الابل ولا يجب شيء من الزكوة فيما دون النصاب منها والنصاب منها هو

خمس من الابل ومتى بلغت خمسا وجب فيها شاة تلك الشاة جذع من الضان وهو الذي اتى عليه
حول واحد او ثني من معز وهو الذي اتى عليه حولان ولا يزال هذا الواجب في الخمس من الابل مهما تكرر
حولها وهي كاملة خمسا ثم كذلك اي شاة في كل خمس من الابل الى خمس وعشرين ومتى بلغت خمسا

وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ذات حول اي لها من حين ولدت حول كامل الى ست وثلاثين ومتا بلغت ستا وثلاثين وجب فيها ابنة لبون وهي ذات حولين الى ست واربعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها حقه وهي ذات ثلثه اعوام وهو فيها حتى تنتهي الى احدى وستين ومتى بلغت ذلك وجب فيها جذعه وهي ذات اربعه اعوام وهو فيها حتى ينتهي العدد الى ست وسبعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها ابنتا لبون وهما ذاتا حولين اي لكل واحد منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين حتى تنتهي الى احدى وتسعين ففيها حقتان وهما ذاتا ثلثه اعوام اي لكل واحده منهما ثلثه وهما فيها حتى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان وهما ذاتا ثلثه اعوام اي لكل واحده منهما ثلثه اعوام حتى ينتهي العدد الى مايه وعشرين ثم اذا بلغت مايه وعشرين فاختلف في ذلك فالذي صححه الاخوان وغيرهما انك بعد بلوغ المايه وعشرين تستانف الفريضه فتجعل الخمس الزايد على المايه وعشرين شاه ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم ولا يجزي اخراج الذكر من الابل عن الانثى فلا يجزي ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت اللبون وكذلك سايرها الا ان يخرج ابن الذكر عن الانثى لعدمها في الملك او لاجل عدمها في الملك اجزا قال عليلم وانما لم يستعن بقولنا الا لعدمها لتزيغ وهم من يتوهم انهما اذا عدما في الملك تعين شرا ابنة المخاض وليس كذلك بل يشتري ايهما شا وقال كبل اذا عدمهما ووجد غير بنت مخاض لزمه ان يشتريها لان واجد الثمن كواجد المثمن وان لم يجد بنت خولين كذي عد بنت حول فيجزي ابن لبون عن بنت مخاض قوله وعوع اي ونحو ذلك فيخرج حقا عن بنت لبون وجذعا عن حقه ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل وقد غلط صاحب اللوافي لما اشترط ذلك

باب زكاة البقر ولا يجب شي من الزكوه فيها دون ثلثين

من البقر ومتى بلغت ثلثين وجب فيها ولد ذكرا او انثى ولو كانت البقر جواميس وهي نوع من البقر نعم ولا يزال الواجب فيها تبيع او تبيعه الى ان تبلغ اربعين ومتى بلغت اربعين وجبت فيها مسنه وهي ذات حولين قيل كذلك اي ذكر كان او انثى فالواجب في اربعين مسن او مسنه على ما ذكره في اللمع والشرح وقال في البيان مسنه ولم يذكر المتن قال في بعض حواشي الشرح لعل ذكر المتن غلط لان المختار لم يرد الا بذكر المسنه دون المسن قال عليلم وقلنا ذات حولين هنا ما بالانثى وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح ولا يزال الواجب ذات حولين الى ان يبلغ ستين ومتى بلغت عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول قال عليلم او تبيعتان لان التبيع والتبيعه بمنزله واحده ولا يزال الواجب تبيعين الى ان يبلغ عددها سبعين ومتى بلغ عددها سبعين وجب فيها تبيع ومسنه فالتبيع له حول والمسنه لها حولان ثم من بعد السبعين في كل ثلثين تبيع او تبيعه او تبيع وفي كل اربعين مسنه او مسن ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع ومتى كثر عددها حتى وجب تبع ومسان فالمسان هي الواجبه عندنا لانها انفع للفقرا وقال بل تبايع يعني الساعي وصورة المسله ان تبلغ البقر مايه وعشرين فان الواجب فيها اما اربع تبايع او ثلث مسان

باب زكوة الغنم ولا يجب شي من الزكوه فيما دون اربعين من الغنم

ومتى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكرا او انثى وانما يجوز اخراج المعز عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمهما ولفظ الشاه يتناول واحدهما وقد قال الضلع في كلامه بعين

مالنغ

من الغنم شاه ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد الى مايه واحد وعشرين ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها اثنتان اي شاتان الى ان ينتهي العدد الى احد ومائتين ومتى بلغت ذلك وجب فيها ثلث شياه كما تقدم ذكورا واناثا ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد الى اربع مايه ومتى بلغت اربع مايه وجب فيها اربع شياه كما تقدم ثم اذا زادت على اربع مايه وكثرت وجب في كل مايه شاه ولا شي فيما دون المايه في هذه الحال والغره لا ما فيها تولد من وحشي واهلي نحو ان تلقح الغنم من الظبا والوعل فان الغنم تلحق بالام في الزكاه ونحوها كالاضحيه والهدي ومثل ذلك الجزوي في الكتابه والتدبير فاذا كانت الام اهليه وجبت الزكوه في اولادها واجزا اخراجها او لادها زكاه للاهليات واجزت اضحيه ونحو ذلك وقال ش لا زكاه حتى يكون الابوان معا اهليين ويعتبر في الشاه التي تخرج زكوه او هديا ان تكون سن الاضحيه فلا يجزي دون الجذع من الضان ولا دون الثني من المعز قال عليلم ولا يعتبر ذلك في البقر والا الابل كما تقدم ويعتبر بالام في الاسنان والنسب

فصل اعلم ان لهذه الثلاثه الاصناف شروطا مختصه بها

من بين سائر الاموال التي تركيها واحكاما تختص بها دون غيرها ولذلك افرد عليلم لذكرها هذا الفصل بعد ان قد قدم الكلام على كل صنف لكون هذا الفصل عاما لجميعها فيكمل بذلك الغايه فقال وشرط في وجوب الزكوه في هذه الانعام الثلثه سومها اكثر الحول مع الطرفين فان لم تكن سايمه في طرفي الحول واكثر وسطه لم تجب فيها الزكوه والمذهب ان السوم لا يفتقر الى نيه واشار في الشرح ان الواو غير معتبر قيل والمذهب ان ادن المالك بالسوم غير شرط فلو بدل جنسا سايما غنما بسايمه في حول الاول بنى على حول الاول مثال ذلك ان يشتري غنما كانت سايمه عنده بغنم اخرى ثم يسيم هذه الغنم التي جعل ثمنها فانه يبني حول سوم الاخرى على سوم الاولى والا استانف التحويل اي اذا ابدل الجنس بغير جنسه نحو ان يبدل غنما ببقر او ابل او العكس ويبدل ابلا معلوفه بسايمه فانه يستانف التحويل للبدل ولا يبني وانما يوخذ الوسط من المواشي لا افضلها ولا اشرها ولا ياخذ ايضا الاعيب المعيب وقد ذكر من الخيار سبعا ومن الشرار ستا اما السبع فهي الحزره والشافع والربا والاكوله والقادم والماخض فالحزره ما تكثر لحظ صاحبها اليها اعجابا بها والشافع قيل السمينه وقيل التي في بطنها ولد ويتبعها ولد لانها شفعت وسمي نفسها او شفع ولدها الاخر والربا المتخذ بيته العهد بالنتاج فلبنها غزير والاكوله هي الهرم السمينه التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقه الفحل ما لم يتبين حملها لان الغالب على البهايم الحمل مع طروق الفحل والقادم هي التي تقدم في المسرح والمراح واما الشرار فمالتي الكا وهي الجربا والهتما ومكسوره القرن والعجفا والمريضه والمعيبه واما المحلله فذكر في الشرح وكلام الشيخ ابي الحسن انه قد عدها في الاصناف وسماه ابن الخيار وقال عليه السلام ولا يحتص بهذا الحكم الغنم بل تعم المواشي وان لم يذكره اهل المذهب الا في زكاه الغنم قال وفي الاربعات وجعلناه مع الاحكام العامه للمواشي ويجوز للمالك اخراج الحسن والافضل مع امكان العين في الصورتين جميعا مثال الحلوح المختار ان تحب عليه بنت مخاض وهي موجود في ماله فانه لا يعر عليه

اخراج هذه الموجوده في ابله بعينها بل يجوز ان يشتري بنت مخاض اخرا ويخرجها واما الافضل فمثاله
ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجوده في ابله فيخرج بنت لبون فان ذلك جايز لانه افضل واذا وجب على المالك
شي ليس بموجود في ملكه وانما عند غيره جاز له اخراج الموجود في ملكه عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهه
القيمه سوا كان الموجود اعلا ام ادنا ويراد ان الفضل اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق فاو الفقير
فضل ذلك الفضل وان كان دون رد المالك عليه حتى يبلغ مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد
في ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمه بنت مخاض وهكذا لو كان لو
جب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض وحقه فانه يخرج بنت المخاض ويوفي ما بقي بقيمه
بنت لبون او يخرج الحقه ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمه بنت لبون وظاهر ما في اللمع ان المالك مخير
في اخراج الاعلا او الادنى وقال في الانتصار في ذلك وجهان احدهما ان الخيار للمالك والثاني للساعي والمذ
هب في تقدير الفضل انه يرجع فيه الى تقويم المقومين وقال ش في كل سن عشرون درهما او شاتان وعن
زيد بن علي عليهم السلام في كل سن شاه او عشره دراهم ولا يجب شي من الزكاه في الاوقاص والاوقاص جمع وقص
بفتح الواو والقاف والوقص هو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم ولا يتعلق بها الوجوب اي لا يتعلق الو
جوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان لمذهب يحيى عليه السلام وهو قول ح واحد قولي ش وقوله الاخر
ان الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا وبه قال محمد وزفر وفايده الخلاف لو تلفت واحده من تسع ابل بعد
الحول وقبل امكان الاداء فعندنا انه لا يسقط من الزكاه بحساب التالف بل يجب شاه كامله في الباقي وعندهم شاه
الا تسع وعلى هذا فقس ويجب في الصغار من المواشي اخذها يعني صغيره اذا انفردت عن الكبار في الملك
هذا مذهبنا وقال زيد بن علي وح لا زكاه في الصغار اذا انفردت فاما اذا كان معها واحده من
الكبار فقال في اللمع رواه عن المذاكرين انها لا تجزي الصغيره بل يخرج الكبيره قال في البيان ان لم يكن مما تشتكي
ولا يخير بين اخراجها وبين شراء غيرها مسنه شاه وقيل يوخذ الوسط فان لم يوخذ اخذ المصدق الاعلا او الا
دنى ويرد ان الفضل وذلك كان يكون السخله بعشره والشاه بثلثين اخذ المصدق الشاه ورد عشره او السخله
واخذ عشره وقال الشيدان لم يوجد وسط بل اعلى وادنى اخذ من السخله

باب زكوه ما اخرجت الارض تجب الزكاه في نصاب فصاعدا مما اخرجت

الارض اذا ضم احصاده الحول يعني اذا كان هذا النصاب احصد في حول واحد ولو كان دفعات
من موضع او مواضع متقاربه او متباعده وجبت فيه الزكوه فاما لو لم يضم احصاده الحول لم يجب فيه الزكاه

مسئله فالعبره بالحصاد عندنا وقال ش يعتبر ان يكون البذر في حول واحد ولا عبره بالحصاد
اما لو زرع في اول الحول ثلث نصاب وفي اخره نصفا وفي اول الحول الثاني نصفا فقال المنصور بالله والامير
علي ابن الحسين يضم النصف الاول الى الثلث فتسقط الزكاه وقال في البيان واكثر مذهب المتقدمين انه يضم النصف
الى النصف فتجب الزكاه والنصاب هو من المكيل خمسه اوسق والوسق بفتح الواو هو ستون صاعا و
اختلف في تقدير الصاع ماذا يكون اوزانا ام كيلا فالذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ورواه عن جده
القسم ان الاعتبار بالكيل وعن الناصر عليه السلام قال وزنت صاع النبي صلعم فوجدته ستمايه واربعين درهما

من الخنطه وقال زيد بن علي هو خمسه ارطال وثلث بالكوفي وكل الرطل مايه وعشرون درهما فيكون
هكذا قول الناصر وقال ابن وابو ح وشرح الابانه الرطل مايه وثلثون درهما فيكون ستمايه وثلثه وتسعين
وثلثا وقال الناصر يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب فيما عداها وقال زيد بن علي وابو عبد الله
الداعي وح ان الزكوه تجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره والنصاب من غيره اي من غير المكيل مما
اخرجت الارض هو ما بلغ قيمته نصاب نقد وهو مايتا درهم او عشرون مثقالا وقال ش لا تجب الزكاه
فيما اخرجت الارض فيما اضافت ويدخر فمتى بلغ ما اخرجت الارض النصاب المتقدم وجب فيه عشره
اي جزو من عشره اجزا ويجب اخراج العشر من المال قبل اخراج المؤن التي انفقها في القيام بالزرع نحو حفر
بير او شراء ثور او نحوهما فيقدم اخراج الزكاه من راس المال ولا يحتسب بما اخرج في المؤن وان لم يبذر اي ولو
نبت بنفسه ولم يزرعه الزارع فانه يجب فيه العشر على مالكه وسوا نبت في ارض عشريه او في
مباح وعلى مالكه الحرة لمالك الغير بعد المطالبه وفيما قبلها احتمالان قال عليه السلام الاظهر عدم الوجو
واذا المزروع على الحاصل من الزرع على يد زيد زكى فان الزكاه تجب فيه نحو ان يزرع ارضا
يحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذرا فلم يحصل منه الا قدر النصاب الذي طرح
فانه يجب عليه ان يخرج عشره ايضا اذا كان ذلك الباقي نصابا فصاعدا او اذا وجد المسلم زرعا مباحا فيجوزه
قبل ان يبلغ حد الحصاد ثم احصد في ملكه بعد حوزه من مكان مباح فانه يلزمه العشر ذكره ابو مضر
قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندنا وقال ص انه يجب فيه الخمس لا الزكاه وعند م بالله والهادي
عليه السلام وهكذا ذكره م بالله والحنفيه وفي شرح ابي مضر عن م زيد انه لا يجب فيه شي عندهم بالله مطلقا
لضعيف واما اذا حوزه بعد ان قد احصد قال عليه السلام فالاقرب انه يلزمه الخمس كالحطب والحشيش
عند الهدويه هذا اذا نبت في مباح فاما اذا نبت في مملوك كان لرب المكان ولم يكن لغيره ان يحوزه
ان الزرع لا يكون مباحا الا حيث البذر مباحا لما يتسامح به في العاده والا كان لرب البذر ان
عرف والا فلبيت المال الا التي تسقى المسنى فنصفه اي فالواجب فيه نصف العشر فان اختلف سقى الزرع
فتاره يستقى بالسواني وتاره بالمطر او النهر فحسب المؤنه اي فزكاته تسقط بحساب المؤنه وهي
الغرامه فان نقص غرامه المسنى اخرج نصف العشر ومن النصف اخرج العشر
وهكذا ان النقص هل هو النصف او الاقل او اكثر وكذا سقط عندنا اذا كان احد السقيين دون الاخر
وعرف وروي في الشرح عن الاخوين وح وش انه لا يسقط من العشر لما كانت عليه الارض من قبل فان
كانت تسقى بالمسنى فنصف العشر والا فالعشر ويعفى عن اليسير وهو الذي لا يعتد به في المؤنه على
ما ذكره في اللمع قال مولانا عليه السلام والاقرب ما يعتد به لنصف العشر لانه قد عفي عنه في المعاينه
مطلقا فيما بين العبيد فكذا فيما بين العبد وربه فلو سقيت الارض بسحابه لم يلزم عليها الا نصف
عشر ما كان يلزم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المؤنه اليسيره ويجوز خرص الرطب
كالعنب والتمر ولا يجوز خرصه الا بعد صلاحه حتى لا يبقى في التمر بلح ولا في العنب حصرم فاذا كان
كذلك جاز خرصه عندنا وقال ح لا يجوز الخرص لانه رمي بالوهم وكذلك ما يخرج دفعات

ولم يكن حبس اوله على اخره كالقضب فانه يخرصه عندنا فيعمل عنه واذا خرصه الخارص فعلى
ظنه انه يكمل النصاب اجاز تعجيل الزكاة في الحال فياخذ زكوة العنب والتمر قبل يبسه وزكاة القضب حين على
ظن الخارص انه يحصل منه دفعات من اول الحول الى اخره ما فيه ما يناد ذهبه والغيرة بالانكسار فان
انكشف الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكوة عن جميع المال ان لم يكن قد اخرج شيا
وان كان قد اخرج زكاة ذلك الزايد وان انكشف ذا الحاصل دون النصاب وجب على الامام او المصدق
رد ما قبضه وان لم يشترط عليهما الرد واما الفقير فلا يلزمه الرد الا اذا شرط عليه
وفايدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال اما انتفاع المالك فلانه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فا
ذا اراد الانتفاع بالعنب والتمر في حال رطوبته خرصه واخرج زكاته ان قدره نصابا او لم يخرج ان قدره
دون النصاب جاز له الانتفاع جميعه ولا حرج واما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل واما صيانة
المال فلانه اذا تركه حتى يصلح ومع المعترك (?) تردد الفقير الى ذلك المعزول فلا يحصل الصيانة للارض
ونادمنا (?) بالله وكن على هذه الفوايد الثلث فايدة رابعة وهي تضمين المالك للزكوة ان تلف المال والمذهب
خلاف ذلك وهو انه لا يضمن وعندنا انه يكفي خارص واحد من الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرجه ضيعة يعرف
ان الكرم سيطرفيه او النخل يبلغ عنبه اذا صار زبيبا او رطبه اذا صار تمرا خمسة اوسق واذا التبس
على الخارص الامر جعل النقصان في حق الله تعالى قال في البيان ويجب ان يكون الخارص من اهل الدين بانه
هو المعرفة وعل اخراج زكاة ما انبتت الارض من العين اي من عين المال الذي يركا اخرجها مما جمعه
هذا هو الصحيح وقيل ان المراد بالعين ان يخرجها مما جمعه الموج قال مولانا عليلم وهذا ما
ذكرناه فيه بغية ثم اذا تعذر الاخراج من العين خرج من الجنس نحو ان يتلف طعام شعير
بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير اخر بقدر الواجب عليه
ثم اذا تعذرت عليه العين والجنس نحو بان لم يجد في ملكه جاز اخراج القيمة وعن زيد بن علي ومن
وم بالله ان القيمة تجزي مع امكان العين فيعتبر القيمة حال الصرف اي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة
يوم وجوب الزكاة ولا يكمل جنس بجنس اي اذا حصل المزارع دون نصاب من جنس كالبر ودون
نصاب من جنس اخر كالشعير واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة اوسق فانه لا يلزمه الضم
والتزكيه وكذلك في سائر الاجناس المختلفة واما العلس ففي الاستحمار (?) ظاهر المذهب انه جنس غير انه
غير البر فلا يضم اليه وهذا قول م بالله وقال ش هو نوع من البر فيضم اليه منسلا وهكذا عن
الشيخ عطية وقيل بل يضم اليه وهذا قول الى البر بقشره ويعتبر نصاب التمر بفضلته فاذا بلغ
التمر مع فضلته وهو نواه خمسة اوسق وجب فيه العشر ولو كان اذا ميز الفضلة عنه
نقص النصاب وكذلك الارز يعتبر نصابه بقشره فمتى كمل مع قشره خمسة اوسق وجب فيه
العشر الا ان يخرج الارز والعلس والبطاره (?) فانه في هذه لا يعتبر بقشره بل يخرج الصافي منها
وفي العلس خلاف هل يعتبر النصاب بقشره ام منسلا من قال انه جنس براسه غير البر اعتبر
بقشره كالارز ومن قال انه نوع من البر اختلفوا فالشافعي يعتبر ضمه الى البر منسلا وقيل بل يضم

الى البر بقشره كما تقدم وفي الذرة والعصفر ونحوهما كالسمسم والدوم لانه اجناس يلزم الزكوة في كل
واحد من هذه الاجناس اذا كمل نصابا فالاجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه خمسة اوسق والحاط
ونصابه كذلك والقضب ونصابه بالقيمة والاجناس العصفر بزره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل
واصوله ونصابها بالقيمة واجناس السمسم لحمه وكواه ونصابهما بالقيمة ونصابه
ونصابه بالكيل والدوم كالسمسم ويشترط في وجوب الزكوة فيما انبتت الارض حضور وقت
الحصاد في الملك بحيث لا يسعى في العنب حصرم ولا في التمر رطب بلح ولا في الزرع خطيب الا ما لا يعتد عليه
في عادة الزراع فلا تجب الزكوة قبله اي قبل حضور وقت الحصاد وان بيع بنصاب من البراهم
لان الوجوب انما يتعلق بحالة الحصاد وقيل بل اذا بيع نصاب وجب على البايع الزكوة كالخضراوات
ووجب على المشتري زكوة الزرع اذا حصل عنده قال مولانا عليلم وكلام الفقيه فيه نظر
لان حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكوة في الخضراوات كما هو شرط في غيرها فلا يلزمه فيه زكوة حتى
يحصد عنده ولا في الخضراوات حتى تصلح وتضمن الزكوة بعده اي بعد الحصاد بغير المالك و
التصرف وجمعه اي في جميع ذلك الزرع او في بعض منه فقد تصرف فيها اي المزكوة وذلك بان يكون
قد تلف بتعمه اخرى من المال وبيع الجزء العاشر او بعضه فانه قد تعين المزكوة وتصرفه بان ينقله من مكان
الى مكان وانما يضمن القابض ان لم يخرج المالك الزكاة فان اخرجها المالك سقط الضمان
عن القابض الا ان يخرج بامره او الى الامام او المصدق ولا يبرى القابض بالرد الى المالك الا على القول
بان الغاصب الثاني يبرا بالرد الى الغاصب الاول وقوله او بعض لتعيينها بغير فلو قبض ما لم يبق من الزكوة لم
يضمن ذكره م بالله وحكي عن ض جعفر بالله ايضا وقال ابو مضر بل يضمن حصة ما قبضه ومن تلف بعده اي
بعد الحصاد وامكن الاداء قدمت الزكاة على كفنه ودينه المستغرق لجميع تركته فاما
لو مات بعد حضور وقت الحصاد وقبل امكان الاداء فقيل لا زكوة عليه ولا على ورثته عند
م بالله لانه مات قبل الوجوب والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم واما على قول ط فان الزكوة تجب
على الميت لان امكان الاداء ليس بشرط في الوجوب والعسل الحاصل من الملك تجب فيه الزكوة
لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سياتي ان شاء الله وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع
العسل في مكان مملوك ففيه الخمس ايضا ونصاب العسل وزكاته كقوم المعشر فعلى هذا
نصابه ما قيمته ماتا درهم والواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المثني ففي
العقيه اذا اكل من شجر المثني ففيه نصف العشر قال مولانا عليلم قد يدخل في عموم كلامنا ان زكوته
تخرج من العين لم الحكم وفيه نظر وقال ش و ك لا شي في العسل وعند الناصر ان الواجب فيه الخمس
سوى اخذ من ملك او مباح قال مولانا عليلم وقد دخل في عموم كلامنا ان زكوته تخرج من العين
ثم الجنس ثم القيمة قال ض زيد والعسل يجوز ان يكون من ذوات الامثال لانه يقل فيه التفاوت
فيقل بغي اذا لم يكن فيه كريس يعتد به والا كان من ذوات القيم فيقل وتقويم العسل بالماثي
يكون بكون بشمعه فلو انفرد الشمع لم يجب فيه شي قال مولانا عليلم والاقرب انه يجب فيه

باب من تصرف فيه الزكوة

اعلم ان مصرف الزكاة ثمانيه اصناف وقد اشار عليلم الى تعدادهم بقوله ومصرفها من تضمنته الاية وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فان لم يوجد واحد منها وجد البعض منهم فقط ففيه يصرف وان لم يوجد غنا ذمر ولا مكانه فانها تصرف في السته الباقين وعلى ذلك فقس والفقير من ليس بغني والغني عما يملك نصابا من اي جنس بشرط ان يكون النصاب متمكنا كالذي في يده او بيد غيره في المشترك او مرجوا كالمال الذي خفا موضعه ولم ييأس منه والمغصوب الذي يرجوا المالك رجوعه اليه في يوم من الوجوه ومتى كان ذلك النصاب متمكنا او مرجوا ثان مالكه به غنيا ولو كان ذلك النصاب غير زكوي اي ولو كان مما لا يجب فيه الزكوة فانه يصير به غنيا في غير المنزع فتحرم عليه الزكاة وذلك نحو ان يكون جمل او عوامل او دور او ضياع غا من ملك قدر النصاب من العروض زائدا على ما استثني له فالذي صح للمذهب انه يمنع من اخذ الزكاة وهو احد قولي م بالله وتحصيل الحقيني للهادي عليلم ومثله حكى عن السيد احمد الازرقي على اصل الهادي وحكي عن الحقيني وخرجه الازرقي في الهادي انه لا يمنع من اخذ الوكوه واما لو ملكوا دون النصاب من كل جنس فقال م بالله على الخيبري انه اذا اصاب بذلك غنيا في العرف لم يحل له الزكاة قال المسند والاقرب انها تحل له ولا عبره بذلك وقد استثني للفقير خمسه اشيا لا يصير بها غنيا ولا يخرجه عن استحقاق الزكوة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب او انصبا كثيره وهي كسوه واختلف في تقديرها فقيل كسوه مثله ومثل اهله الذي يحتاج وقيل تستعمل ثياب الجمعه والعيد قال مولانا عليلم والمعتبر بكسوه مثله وعال مثله في بلده والثاني منزل والثالث اثاثه من فراش وغيره وليس المقصود منزلا واحدا بل يستثني له كاملا على حسب حاله ان كان ذا عيال فبحسبه وان كان فردا فبحسبه وهو يختلف الحال في ذلك وكذلك الاثاث بحسب حاله في الخشونه والنفاسه والرابع خادم لخدمته عبدا او امه او مجموعهما اذا كان ممن يعتبر على حسب حاله ايضا والتي مثل له جرب كالفرس ولبوسه والدرع والسيف والرمح ونحوها والقوس ونحوه على حسب حاله ايضا وسوا كان يقاتل بها مع الامام او من دون بلده او ماله فهذه الخمسه اذا كان محتاجا استثنيت له وان لم يحتج الى شي منها كالخادم في حق من يخدم نفسه وكالة الحرب في حق من لا يحارب كالمراه صار بها غنيا وتحرم معه الزكوه ان بلغ النصاب وكذا يستثنى للعالم كتب المطالعه والتدريس وان بلغت قيمتها فوق النصاب ذكره ط والجرجاني في الشيخ ابو القاسم وقال م بالله في احد قوليه انها لا تستثنى فهذه الخمسه كلها تستثنى للفقير ولا يصير بها غنيا حيث يحتاجها الا زيادة النفيس منها فانه لا يستثنى له وصورته ذلك ان تكون خادمه فيه نفاسته بحيث تكون قيمته انصبا كثيره لاجل صناعات او خلق او غير ذلك فان الفقير يصير بهذه الزياده في القيمه غنيا فلا يحل له الزكاة اذا كان يتمكن من بيعه وياخذ من يخدمه بدون قيمته وكذا لو لم يتمكن من بيعه لغائب من كانت الزياده في حكم المال المغصوب المرجو فلو كان

معه الة حرب في حال هدنه وهو لا يامن في المستقبل قيام الحرب هل يستثنى له وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا لو كان معه كسوه للشتا وكسوه للصيف وهكذا لو كان فردا ومعه دار كامله وفي عزمه التزوج هل تستثنى له هذه الاشيا وان لم يحتج اليها في الحال قال عليلم الاقرب ذلك لانه لا يشترط في استثنا الة الحرب الا الخوف لا ملاحمه الحرب وكذلك ما اشبهها والصنف الثاني من مصرف الزكاة هو المسكين واختلف فيه وفي الفقير ايهما اضعف على اقوال الاول المذهب ان المسكين دونه اي اضعف حالا من الفقير وقال ش ان الفقير اضعف منه وقال ف انهما سوى واعلم ان كلا جائز صرفه الى احدهما من الزكوه جائز صرفه الى الاخر عند ها ولا جميعا واما في غير الزكوه نحو ان يوصي بوصيه لاحدهما فقيل يجوز صرفها في كل واحد منهما عند الجميع ايضا وفيه نظر وقيل لا يجوز مطلقا ولعله يبنى عند نا وش لا عند ف لانه مستوي بينهما او قيل انها اوصى به للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير عند نا وعند ش يجوز لان الفقير عنده مسكين وزياده وما اوصى به للفقير جاز صرفه الى المسكين عند نا لانه فقير وزياده خلاف ش ويكون ذلك لكثرة الخلاف قال مولانا عليلم وهو قوي عند نا واذا اخذ الفقير والمسكين من الزكاة لا يجوز لهما ان يستكملا نصابا من جنس واحد في دفعه واحده ولا في دفعات فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس نص عليه يحيى عليلم والا يقتصرا بل اخذ نصابا حرم النصاب كله حيث اخذه دفعه واحده او بعضه وذلك حيث اخذه دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون موفيه نصابا فصاعدا فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فيطيب له وهذا اذا كانت الدفعات الاولى باقيه فاما لو لم ياخذ موفيه النصاب الا وقد تلف بعض الدفعات الاولى بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم يحرم الا فيه الاخيره وعلى الجمله فالمقصود ان لا يكمل ويملك نصابا باقيا وقال القسم وم بالله والحنفيه انه يجوز له اخذ النصاب لانه يساوي الفقر وقال ص ان الغنى بالكفايه للسنه ولو اخذ انصابا كثيره وهو قول الناصر فان معه ما يكفيه لم يجزه ولو دون النصاب ولا يغني الفقير غنا منفقه فيحل للفقير اخذ الزكوه ولو كان منفقه الذي يلزمه نفقته غنيا الا الطفل الفقير مع الاب فانه يكون غنيا بغنى الاب فلا يحل الزكوه وعن الجرجاني والاستاذ ان الطفل يكون غنيا بغنى الاب والام الجد والام وعن م بالله قديما وبعض اص ش ان المنفق عليه يصير غنيا بغنى المنفق سوى كان ابا ام غيره فتحرم الزكوه على الى وجه من الغنى اذا كان زوجها غنيا واذا دفعت الزكوه الى فقير لاجل فقره فالعبره بحال الفقير وقت الاخذ للزكاة عند فاذا كان وقت تعجيلها فقيرا اجزت ولو غنيا بعد ذلك قبل وجوبها او مات او ارتد وقال ش اذا مات قبل الحول او ارتد او استغنى بغيرها لم يجزه والصنف الثالث العامل وهو من ياخذ جميعها من ارباب الاموال وكان عمله ذلك بامر محق امام او محتسب وله من الزكاة التي يعمل عليها ما فرض له امره سوا كان الامام ام غيره واذا فرض له شيا فليس يستحقه لمجرد الفرض وانما يستحق منه حسب العمل فقط فلو فرض له الامام فرضا واجره مثل عمله دون الذي فرض له الامام لم

للعامل ان ياخذ ما فرضه الامام وانما ياخذ قدر اجرة مثله لان العمل هذا بمنزلة الاجارة الفاسدة والا
جارة الفاسدة يستحق عليها اجرة المثل ويستحق العمل **والصنف الرابع** هم المولفة قلوبهم
المايلون الى الدنيا الذين لا يتبعون الحق الا لما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم وقد بين ذلك
عليه السلم بقوله وقال في كل احد ممن يرجا نفعه او يخاف ضرره سوا كان مسلما او كافرا غنيا او فقيرا
يسهم من الزكوة جايز للامام فقط ولا يجوز ذلك الا لمصلحة دينية نحو ان يتالفه ليسلم او ليجتني اسلا
مه او لينصره او ليقعد عن نصرة اعدايه قوله للامام فقط يعني واما لغيره فلا يجوز وعن الفقيه انه يجوز لرب
المال ان يتالف واشار اليه في الافادة ومن الفه الامام بسهم فاخذه ثم خالف الامام فيما اخذ لاجله
رد على الامام ما اخذه فان كان الامام قد مات رده على الفقرا وذلك نحو ان يعطيه على ان ينصره فلا
ينصره او نحو ذلك **والصنف الخامس** الرقاب وهم المكاتبون الفقرا احتراز من الاغنيا
منهم فلا نصيب لهم في الزكاة وذلك من في يده نصاب قال في الانتصار ومن في يده قدر ما عليه فقال
لانه انما يعطا للحاجة قوله المومنون احتراز من الفاسق فانهم لا يعطون منها عند **يحيى** عليه السلم
خلافا م بالله ص فيعانون بسهم من الزكوة على تنفيذ الكتابة وهو المراد في الاية الكريمة وقال
ك المراد ان الامام يشتري رقابا فيعتقها **والصنف السادس** الغارم فهو كل مومن
احتراز من الفاسق فانه لو غرم لم يعط منها خلاف م بالله قوله فقير احتراز من الغني فانه لا يعطا منها
شي ولو كان غارما عند ع وعند م بالله انه يعطى ولو كان غنيا اذا لزمه الدين في مصلحة لا تخصه كحقن
الدما ونحو ذلك من مصالح المسلمين قال في الشفا وهو الصحيح قوله لزمه دين في غير معصية احتراز
ممن لزمه دين لسرف في انفاقه على نفسه او لاذان دين لتحصيل معصية فانه لا يعطى من الزكوة لا
جل الدين ولو كان غارما بل لاجل النفقة والكسوة بعد التوبة فان قضاه دينه جاز وهل يعطا
غوصه من الزكوة فقيل لا يعطا وقيل بل يعطا نفقة اجل **والصنف السابع** سبيل الله و
هو المجاهد مع الامام فاما المجاهد من دون ماله او بلده قال عليه السلم فلا قربة … انما حظ
له فيها قوله المومن احتراز من الفاسق فانه لا يعطا منها وان كان يجاهد عند الهادي عليه السلم
قوله الفقير احتراز من الغني فانه لا يعطا منها على الجهاد وقال م بالله بل يجوز اعانة المجاهد منها
وان كان غنيا قال في الشفا وهو الصحيح فيعان المجاهد المومن الفقير من الزكوة على الجهاد بما يحتاج
اليه فيه من سلاح وكراع ونفقة له ولدابة وعبيده مهما احتاج الى ذلك في الجهاد ويجوز في هذا الصنف
ان يصرف فضله نصيبه من الزكوة لا فضلة نصيب غيره من سائر الاصناف في المصالح اي مصالح
المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم …
مولانا ذلك الهادي عليه السلم **قال عليه السلم** ومعناه انه اذا صرف في هذا المصرف قسطا من الزكوة جعله من
السهم المفروض لسبيل الله لا من المفروض لغيره اذ ليس منه … في هذه المصالح مع
غنا الفقرا فاما لو كان ثم فقير محتاج كان احق بها **قال عليه السلم** والغلط تعسر وجود
الفقير في البلد فقط لانه لا ينقطع وجود الفقير على الدنيا قيل هذا لابي طالب ولم يذكره الهادي و …

بل قد وجد للهادي في الاحكام وعن الفقيه ان هذا الشرط الذي ذكره ط على طريق الاستحباب والا
فلو صرف مع وجود الفقرا جاز **قال مولانا عليه السلم** وظاهر كلام ط خلاف ذلك وقال زيد بن علي
والناصر وم بالله ان المصالح لاحظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه **والصنف الثامن**
ابن السبيل وهو من كان في سفر بينه وبين وطنه مسافة قصر فيعطى منها اي يعطا من الزكوة
اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه ولو كان ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضره ماله في حال سفره فانه
يجوز له الزكوة في هذا الحال ولو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه الزكوة وقال م بالله اذا امكنه القرض وله
مال في بلده لم تحل له الزكوة ويرد المضرب اي اذا اخذ ابن السبيل من الزكوة ما يبلغه الى وطنه ثم انه اضرب عن
المسير الى وطنه فانه يجب عليه رد ما اخذه من الزكوة الى من دفعه اليه من الامام او رب المال ولا يجب على
المتفضل من زاده ان يرد الفضلة التي بقيت بعد ان وصل بلده نحو ان ياخذ من الزكوة عشر اصواع
فيصل بلده وقد بقي منها ثلثة فان الثلثة تطيب له ذكره ض زيد والامام ي وابو مضر وقال … بل يرد الفضلة
ومثله حكي عن ض زيد ايضا وقيل ان نفقت لاجل التقتير طابت له وان بقيت لكثرة ما اخذ ردها ويجوز للا
مام تفضيل بعض الاصناف والتفضيل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا واحدا جميع الصدقة
ولا يعطي غيره او يعطي واحدا من الصنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف وهذان الوجهان
جايزان عندنا ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان عن تحري للاصناف الباقية فاما اذا كان
محاباة لم يجز لان ذلك حيف وميل عن الحق ومعنى الاجحاف هنا هو ان يعطا احد الغارمين ما يقضي
دينه والاخر دون ما يقضي به او يعطي احد ابني السبيل ما يبلغه وطنه والاخر دون ذلك او يعطي فقيرا
ما يكفيه وعوله والاخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب مقتضى لذلك كان يكون المفضل مستحقا او
نحو ذلك ويجوز للامام ان يفضل بعض الاشخاص فيعطيه اكثر مما اعطا غيره لتعدد السبب فيه الموجب
لاستحقاق الزكوة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص فقيرا مجاهدا غارما فانه يعطيه اكثر من
غيره لاجتماع هذه الوجوه ذكر ذلك في تذكرة … وهو احد اقوال ش وادعا في الشرح الاجماع على ان من
كان فقيرا مكاتبا غارما … ياخذ … بسهم **قال مولانا عليه السلم** … في المكلا
اصح ويجوز للامام ان يرد الزكوة فيصرفها في الشخص المخرج لها المستحق لها بوجه من الوجوه نحو
ان ياتي بزكاته الى الامام وهو ممن يستحق … فيجوز للامام ان يقبلها منه ثم يعطيه اياها او بعضها له
ونحو ان يكون الفقير عليه زكوة … فيخرج في حال الفقر شيا الى الامام عما كان لزمه فيجوز للامام ان
يقبلها منه ويصرفها اليه في هذا الحال لفقره ونحو ذلك ذكر ذلك ابو علي وقاضي القضاة وقال ابو جعفر
ان ذلك لا يجوز وهو اي الاصناف يقبل قولهم في عدم الغنا … الزكوة فلا يحتاجون الى اقامة بينة
على انهم فقرا ما لم يحصل ظن الغنا فيهم فان كانت فيهم قرينة الغنا طلبوا البينة وقال ابو جعفر والحنفية
انه لابد من البيان عند اللبس ويحرم السؤال للزكوة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف
عندنا غالبا احتراز من السؤال لنفقة نفسه ومن … …
من الزكوة لذلك يجوز قدر ما يبلغهم الى الغلة … قال م بالله …

سأل السائل حيث لا يجوز ملك ما اعطي وان عصى بالسؤال وفاقاً وقال ش انه يجوز السؤال قيل والخلاف في جواز سؤال الامام ولا في جواز الغني بلا نصا الا ان يقول هل يعطيكم واجب

فصل **ولا تحل الزكوة لكافر ومن في حكمه وان لم يكن كافراً في الحقيقة**

وهم اطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكاة فيهم وذلك حيث تكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلماً ومن قال ان الجبر ليس بكفر كالمؤيد بالله والامام ي وغيرهما اجاز صرف الزكاة الى المجبرة **نعم** وحكم اطفالهم حكم آبائهم **الا** ان يكون ذلك الكافر **مولفاً** جاز تاليفه بالزكاة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه **والغني والفاسق** لا تحل لهما الزكاة ولا يجزي صرفها اليهما **الا** في حالتين وهما حيث يكون الغني او الفاسق **عاملاً** على الزكاة **او مولفاً** فانه يجوز صرف الزكوة اليهما لهذين الوجهين لا سواهما عندنا وقال م بالله انه يجوز صرف الزكاة في الفاسق ويكره اذا كان فسقه بامر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه فان كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع وهو قول ح وش لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء **ولا تحل في الهاشميين ومواليهم** وموالي مواليهم **ما تناسلوا** في احد وجهي ابي ش انها تحل لمواليهم وهو قول ك ون وي غير الحنفي **ولو كانت من هاشمي** وحكي في الشفاء عن زيد بن علي وع وابي الهادي والقسم بن علي العياني انه يجوز صرف صدقات بني هاشم بعضهم في بعض وحمله ض ح زيد على صدقة النفل قال الامير ح وهذا الحمل خلاف الظاهر وان كان الاولى عندي التحريم قيل ويأتي هذا الخلاف في صدقة بني هاشم لمواليهم وفي صدقة مواليهم لمواليهم لا في صدقة موالي بني هاشم لبني هاشم لان العلة في تحريمها عليهم منة الغير **ويعطا العامل والمولف** اذا كانا هاشميين ومن مواليهم **من غيرها** اي من غير الزكوة لانها لا تحل لهم بحال وقال الناصر وح انه يجوز ان يعطا الهاشمي عمالته من الزكوة وقال الامام والامام علي بن محمد انه يجوز تاليف الهاشمي من الزكوة **قال مولانا عليلم** وهو قوي من جهة القياس اذ لم يصادمه اجماع **والمضطر** من بني هاشم وهو الذي خشي التلف من الجوع ونحوه اذا وجد الميتة والزكاة فانه **يقدم اكل الميتة** ولا ياكل الزكاة مهما وجد الميتة فان تناول الميتة يضره فانه يتناول من الزكوة على سبيل الاستقراض وبرد ذلك متى امكنه **قال عليلم** وظاهر كلام الهادي عليلم بان تقديم الميتة واجب وقيل بل هو على الاستحباب وقال م بالله اذا لم يحتمل الميتة خير بينها وبين الزكوة قال في التقرير ولا يتأتى هذا الا اذا كانت الزكوة في يد الامام او المتصدق لانها في يد مالكها ليست بزكاة وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة **قال مولانا عليلم** بل قد يتأتى ذلك في غير الامام وذلك نحو ان يستهلك المالك نصيبه اخراج الطعام ويبيع الحر العاشر بنية الزكاة فانه يتعين للفقير اقل اخراجه فقد صار زكاة وان كان في يد المالك وكذا لو لم ينو المالك كونه زكاة **ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات** اما الزكاة والفطرة فواضح واما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة افساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلثة يسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزاً فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام **وعلى الهاشميين اخذ ما اعطي**

اي اذا اعطاهم احد شيئا والتبس عليهم هل هو كفارة او زكوة ام هدية جاز لهم اخذه **ما لم يبطنوه اياها** اي ما لم يبطنوا كون ذلك زكوة او فطرة او كفارة وسواء كان المعطي عالماً كونه هاشمياً ام غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطي وكذا الغني اذا اعطي شيئا فهكذا حكمه **ولا يعطى احدا زكوة صرفها فمن عليه انفاقه حال الاخراج** يجوز ان يصرف الزوج زكوته الى زوجته وكذلك كل من يلزم نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر وعن الامام ي جواز الصرف الى الزوجة والقريب **ولا يعطى احداً** ايضاً من زكاته **واصوله** وهم اباوه واجداده وامهاته وجداته ما علوا **وفصوله** وهم اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات قوله **مطلقاً** اي سواء كان يلزمه نفقتهم ام لا يلزم لعلها يعني **قال عليلم** ولا احفظ في ذلك خلافاً الا في ولد الزنا قال في شرح ابي مضر فلا يجوز صرفها الى ولده من الزنا عندنا وقال م بالله وح خلافاً لابي ط وش **ويجوز لهم من غيره** اي غير وكون الزكوم مسلم وفقير ذكره ط على اصل يحيى عليلم لان التمليك له للفقير الذي نفعه قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه ويجوز للاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الاب وكذا يجوز للزوجة ان تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها يلزمها نفقته **و**يجوز صرف الزكوة **في عبد مسلم فقير** ذكره ط على اصل يحيى عليلم لان التمليك له تمليك لسيده وقال الناصر وم بالله انه لا يملك **قال مولانا عليلم** وعندي ان الخلاف انما هو في المحجور فاما المأذون فلا فرق انه يصح الصرف اليه وفاقا والله اعلم **ومن اعطى** زكاته **غير مستحق لها اجماعاً او مستحق لها في مذهبه** اي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف واعطاه في حال كونه **عالماً** اذ مذهبه انه لا يستحق **اعاد** اي يلزمه اخراج زكاته مرة ثانية ولا تعيد بل ولى فليست زكاة والذين لا يستحقون بالاجماع هم الكفار والاصول والفصول والغني غنا مجمعاً عليه قال في الزهور وهو ان يكون معه نصاب تكفيه الحول فهو الى اذا دفع اليهم لزمته الاعادة سواء دفع اليهم عالما بالتحريم ام جاهلا وسوى دفع اليهم ظنا منه ان المسلم الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيان في الغني فقيرا ام لم يظن ذلك فانه تقييد بكل حال واما الذين هم **مختلف** فيهم فنحو القرابة الذين يلزم نفقتهم والغني غنا مختلف فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز ودفع اليهم عالما انهم اجانب وان الغني فقير العرابة وان مذهبه المنع لزمته الاعادة لان الجاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره م بالله اعني ه كالمجمع عليه وان دفع اليهم جهلا بالتحريم او جهلا بكونه مذهبه او ظنا منه انهم اجانب وان الغني فقير لم يلزمه الاعادة لان الجاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره م بالله اعني انه يحكي ان ثمة لان جاهلا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا احكي تصاص بدس على ح وك وقال ش انه يعيد بكل حال سوا اعطى غير مستحق مجمعاً عليه ام مختلفاً فيه جاهلا ام عالما وهو ظاهر قول ع

فصل **وولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة ولا ولاية لرب المال فيهما**

مع وجود الامام العادل فالظاهرة زكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها والباطنة زكوة النقدين وما في حكمهما واموال التجارة وقال ح ان الظاهرة اليه دون الباطنة قال ان ابيها هو فيهم قول ش وقال ش في اخير قوليه ان امر الزكوة الى اربابها

طاهرة كانت اموالا باطنة وقيل يحتمل ان الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام فاما مع مطالبته فذلك اجماع
اعني ان تسليمها اليه لازم **نعم** وانما يجب ولا يتهما اليه **حيث ينفذ اوامره** ونواهيه وذلك في
الموضع الذي استحكمت وطاته عليه واما في الموضع الذي لا ينفذ فيه اوامره فلا ولاية له قال في
الياقوتة ولا فضل في دفعها الى الامام وقال م بالله وم بالله بل الولاية اليه عموما حيث ينفذ اوامره و
حيث لا ينفذ فلا يجوز لرب المال تفريقها الا بامر منه لمقاتلته اياهم عليها **قال مولانا عليلم**
وهو قوي واذا التبس امر الزكوة الى الامام **فاخرج** زكوته الى غير الامام **بعد** ان وقع **الطلب** من الامام
لم يجزه التراخي جهلا ولزمه اعادتها **ولو** كان حال الاخراج **جاهلا** لكون امرها الى الامام او جاهلا للمطالبة
ذكره ط قال لان جهله بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به **قال مولانا عليلم** هذا اذا كان الواجب مجمعا
عليه واما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد لكن ط بنى على ان الخلاف في كون امر الزكوة الى الامام انما هو
مع عدم الطلب من الامام فاما مع مطالبته فامرها اليه بالاجماع وقال ع بل يجزيه مع الجهل **قال مولانا**
عليلم وفيه نظر قال ولعله بنى على ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام ايضا والله اعلم وهل ظهور د
عوة الامام تابعة مقام الطلب فقال في الاستحسان انه لا يلتبس للامام حق الا بالطلب في عموم
وهكذا ض م بالله وابي جعفر وعن الاستاذ دوغ انها اذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع الى غيره وان
لم يطلب **و** هكذا ض م بالله وابي جعفر عن بل يجب من الامام او من يلي من جهته ان **يحلف** رب المال حيث يدعي ان
الزكوة سقطت عنه وانه لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف **للتهمة** لجواز انه غير صادق في دعواه
وهذا اذا لم يكن عدالته طاهرة فاما اذا كان ظاهر [redacted] العدالة فانه لا يحلف وفي الشرح عن ش وانه لا يحلف
رب المال **قال مولانا عليلم** وهو القياس **و** اما اذا اقر رب المال بوجوب الزكوة لكن ادعى انه قد فرقها قبل مطالبة
الامام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فانه **يبين على التفريق** لان الاصل عدم الاخراج **و** يبين ايضا **انه** وقع التفريق
قبل الطلب من الامام فان اقام المالك البينة على الوجهين جميعا والا اخذها منه المصدق ولا يترك له ان يقبل قوله ولو كان
ظاهر العدالة **و** يبين ايضا رب المال حيث ادعى **النقص** في ماله عن النصاب **بعد** ان وقع **الخرص** فقدره الخارص نصابا لان
الظاهر ما قاله الخارص لمعرفته **و** المالك يجب **عليه الايصال** لزكاته الى الامام **ان طلب** منه ذلك وقال ش يجب على الامام
بعث السعاة **ويضمن** المالك الزكوة **بعد العزل** يعني ان المالك اذا عزل عشر ماله مثلا الى ناحية بعد تبيينه ونيته
للزكوة فانه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق او الفقير وسوى تلف في طريق حمله الى الامام او الفقير او في مكانه **الا**
ان يعزلها المالك باذن **الامام او** يعزلها باذن **من اذن له بالاذن** بالعزل نحو ان ياذن الامام للمصدق ان ياذن بامر المالك
بعزل زكوته فانه اذا عزلها حينئذ وتلفت بعد العزل لم يضمن **قال عليلم** وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه
يفترق الحال بين العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكوة في يده امانة ولا فرق بين ان يعزل باذن
الامام او بغير اذنه **و** يكون للمالك في تسليم الزكوة وسقوط ضمانها بكل وجه ان يدفع منه **التخلية** لزكوته **الى المصدق**
فاذا خلا بين المصدق وبين الزكوة تخلية صحيحة فقد سلم زكوته وخرج عن عهدة ضمانها ولو لم يتحملها المصدق
ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق **فقط** خلاف التخلية الى الامام والفقير فانها لا تكفي في التسليم وسقوط الضمان
حتى يقبضها قبضا محققا والخمس في ذلك كالزكوة **ولا** يجوز ان **يقبل العامل** من الرعية **هدية** لهما اذا اخذ ذلك

كان

كان مرصودا الى بيت المال وضمن بالله انه مخير ان شاء تصدق به وان شاء رده الى مالكه **ولا** يجوز ايضا ان **يبرئ عليلم**
في مال لهم لانهم ان كان ذلك غصبا وهو محرم **وان رضوا** من قوله عليلم لم يجز ايضا لانه يورث
التهمة **ولا يبيع احد ما لم يعشر او يخمس** اي ولا يجوز لاحد ان يشتري شيئا من الاموال التي تجب فيها العشر او
الخمس اذا غلب في ظنه انه لم يعشر ولم يخمس اي يخرج ما يجب فيه **ومن فعل** ذلك اي اشترى ما فيه العشر او الخمس
صح الشراء الا في القدر الذي هو الزكوة او الخمس فهما ذكان المال باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة او الخمس منه و
ان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن الاولى ان يطالب البايع لكفاية التراجع وهذا حيث
كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين للزكوة او الخمس فلو لم يتعين في ذلك البعض لكن فلا شيء على المشتري خلاف
ابي مض **نعم** واذا اخرج المشتري ما وجب فيه **رجع على البايع بما ياخذه المصدق فقط** دون ما اخرجه الى
الفقير واذا اخرجه بغير اذن البايع وقيل بل له الرجوع ولو اخرج الى الفقير بغير اذن البايع لان عشر المبيع
كالمعضوب في يده وله ولاية على براءة ذمته ولو لم يخرج زكوة البايع لعدم التنبه منه **قال مولانا عليلم**
وهذا قوي حيث لا امام ولكن لا يرجع المشتري على البايع بما اخذه الامام وقد نبه عليلم على ذلك بقوله **فيه**
المصدق والامام اذا نويا كون ما ياخذانه زكوة المال فانها **تكفي** وتجزي المالك ما اخذاه فاوضح عليلم ان الامام
كالمصدق في ذلك و**لا** تكفيها الكيفية **غيرهما** لعدم الولاية

فصل فان لم يكن

في الزمان **امام** او كان موجودا لكن ليس المال في غير جهته ولا يته **فرقها المالك المرشد** ومستحقيها
والمرشد هو البالغ العاقل **و** يفرقها **ولي غيره** اي ولي المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ومن حكمهما واذا
اخرجها الولي اخرجها **بالنية** اي ينوي كونها عن مال الصغير ونحوه والامام يصح وصي **ولو** صرفها ولي الصغير
ونحوه **في نفسه** لزمته النية ايضا **و** لا يجوز ان تخرجها **غيرهما** اي غير المالك المرشد وولي مال الصغير فانه
يجوز له ونحو لانه لا ولاية له لغيرهما **فيضمن** لغير قدر ما اخرج وضمانه يكون للمالك **الا** ان يكون **وكيلا** للمالك
المرشد او ولي مال الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكالة **و** لا يجوز للوكيل ان **يصرف** زكوة الموكل **في نفسه**
الا ان يكون **مفوضا** من الموكل جاز صرفها في نفسه والتفويض ان يقول له فوضتك او جعلت حكمه اليك او
صنعه فيمن شئت وقال ش لا يجوز له ان يصرف في نفسه ولو فوض **و** الوكيل لا يجب ان يقول له **فيتم عليه**
اي لا يلزمه ان ينوي كون ما يخرجه عن الموكل زكوة **مسالة** في تعليق افاده واخراج المالك بنفسه
افضل وفي مهذب ش وجهان هذا احدهما لانه استكن لنفسه والثاني للتوكيل لان في ذلك نوعا من
التهمة **و** الزكوة **لا تلحقها الاجازة** اي اذا اخرجها فضولي ولا ولاية له ولا وكالة الى الفقير عن المالك فعل المالك
فاجازها فقيل لم يلحقها الاجازة فلم تجز عن زكوة المالك لكن الاجازة **تسقط الضمان** عن الفضولي وعن
الفقير ويجب على رب المال اخراج زكوته لانها لم تسقط بما اخرجه الفضولي وقال م لا تسقط الضمان
بالاجازة **وذو الولاية** اذا تصرف عن غيره في ض في الحقوق فيضمن لزمه ان **يعمل في** الصرف والقبض **باجتهاده**
لا باجتهاد من تصرف عنه والذي يتصرف عنه بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله **واعلم**
ان الذي يتصرف عن الغير على بلانه اضرب ضرب بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم والاب
والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون وضرب مختلف

فيه وهو الوصي والمتصدق اما الوصي فقد هيا وجه انه يتصرف بالولايه وقال ش والمرجاني بالوكاله واما المتصدق ففيه
قولان لاهل المذهب اصحهما انه يتصرف بالولايه فمن يتصرف بالولايه يوكل ويودع ويتصرف فيما يتصرف عليه ويتصرف في نفسه
خلاف من يتصرف بالوكاله الا ان يفوض وكل من يتصرف بالولايه بالغرض وان خالف اللفظ ويصح تصرفه قبل العلم
ويعمل باجتهاده خلاف من يتصرف في الوكاله فيعمل ذو الولايه باجتهاد نفسه الا فيما غير له من
جهه من ولاه وذلك كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف زكوتي في فاسق فانه يعمل على الموصي شافعي كان اتفاقا بين
من قال تصرفه بالولايه او بالوكاله ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت
الحضراوات ان لا زكوه فيها ومذهب الوصي وجوب الزكوه فيها فان الوصي يخرج عنها لكونها الماضي عجبات الموصي فيها
واما المستقبل فيعمل فيها باجتهاد نفسه اتفاقا وانما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق
والكفاءه في واحد **قال عليلم** وهذا ففيه نظر لان ظاهر كلام ابي مضر خلاف ذلك واما المتصدق فقد
ذكر الفقيه ح انه اذا الزمه الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوه
في الحضراوات والامام يرى وجوبها فاما لو لم يلزمه ولم يذكر له اقرارا ولا انكارا فالظاهر من كلام اهل المذ
انه يعمل باجتهاد نفسه فلا ياخذ شيئا فاما في العكس وهو ان يرى وجوب الزكوه في الخضراوات والامام يرى
سقوطها ولم يلزمه الامام الترك ففيه قولان لا يعمل باجتهاد نفسه هنا لانه يريد تسليمه الى الامام وهو لا
يستحقه **قال مولانا عليلم** وفيه نظر لانه يتصرف بالولايه فما عمل باجتهاده فهو مصيب والحق للامام
الكفايه بعد نفوده ولا يجوز التحيل لاسقاطها وفي ذلك صورتان احدهما قبل الوجوب والثانيه بعده
اما قبل الوجوب فنحو ان يملك نصابا من نقد فاذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا يجب فيه الزكوه
كالطعام بقصد الحيله في اسقاطها فذلك لا يجوز ذكره ط وش فان فعل اثم وسقطت وقال م بالله
ان ذلك مباح ومثله روى عن قاضي القضاه واما الصوره الثانيه فنحو ان يصرفها الى الفقير ويشرط عليه
الرد ويقارن الشرط العقد نحو ان يقول قد صرفت اليك هذا على ان تردده علي فان هذه
الصوره لا تجوز ولا تجزي قال ابو مضر بلا خلاف واما لو تقدم الشرط نحو ان يقع مواطاه قبل الصرف على الرد
ثم صرفها اليه من غير شرط مما تواطيا عليه فالمذهب وهو قول ط والناصر ان ذلك لا يجوز ولا يجزي وقال
م بالله بل يجزي مع الكراهه قال ابو مضر يعني كراهه حظر ولا يجوز لمن لا تحل له الزكوه ان يتحيل له احدها
ونحوها كالكفارات وما اشبهها والتحيل لاخذها صورتان احدهما ان يقصد الفقير المزكي بحيله
في تحليلها للهاشمي والغني وغيرهما ممن لا تحل له الزكوه لاجل غناه وهي ان يتحيل باخراج والكلام
في هذه الصوره كالكلام في صورة التحيل لاسقاطها بعد وجوبها سوا سوى الصوره [illegible] لاجل
الزكوه لاجل غناه وهي ان يتحيل باخراج ما يملكه الى ملك غيره ليصير فقيرا فتحل له احدها فالمذهب
ان ذلك لا يجوز قال في حواشي الافاده هذا اذا فعل ذلك للمكاثره لا لياخذ ما يكفيه الى وقت الدخل
فذلك جائز **قال مولانا عليلم** وهذا الذي احترزنا منه بقولنا غالبا وكذلك احترزنا من التحيل
لاسقاطها في مسئله الفقير نحو ان يكون على فقير دين حقوق وقصد ان يسلمه بينهما ليسقط كل
منهما ما عليه بالتصرف لصاحبه فذلك جائز وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فان ذلك جائز وان

وان تقدمت مواطاه **قال مولانا عليلم** وقولنا غالبا الى الاخذ والاسقاط ولا يجوز ولا يجزي لا تبري
للفقير من دين عليه لرب المال [illegible] ذكر ابن زكريا المسوري لمن اقتضى رب المال من الفقير ثم صرفه فيه
من الفقير ثم صرفه فيه او يوكله بقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه او يوكل الفقير رب المال بقبض له زكوه من نفسه
ثم يقتضيه من دينه قال الاستاذ ويحتاج الى قبضين الاول للزكوه والثاني للقضا وقال ابو مضر يكفي قبض واحد
لهما وحكى في الزوايد عن المستظهر للمرشد والمعتمد لابي الفضل الناصر انه يجوز لرب المال ان يجعل الدين الذي
على الفقير زكوه وهكذا في الانتصار ولا يجوز ولا يجزي الاضافه للفقير بنيتها اي بنيه جعل ما اكله من
من الضيافه زكوه لانه لا بد من تمليك والاطعام ليس بتمليك وانما هو اباحه وسوى نوى الزكوه ام لا وسوى كانت
العين باقيه كالتمر والزبيب او مستهلكه كالخبز وقال كثير من المذاكرين الا اذا نوى الزكوه وكانت العين باقيه
كالحب والتمر اجزي ولا يجوز ايضا ولا يجزي الا اعتداد بما اخذ الظالم غصبا الا اذا اخذه الظالم زكوه من
رب المال كن هاهنا يعني الموزع ان يعتد بما اخذه بل يخرج زكوته ولا يحتسب بما اخذه الظالم وان وضعه في
موضعه اي ولو وضعه الظالم في مستحقها وعلى ذلك رب المال فانه لا يجزيه فاما لو اخذها برضا رب
المال ووضعها في مستحقها ونوى رب المال كونها زكوه جاز ذلك وكان الظالم [illegible] وكيلا وقال ش اذا اخذ
الوالي الجائر زكوه رجل بغير اذنه سقط الفرض عنه قال بعض اصحابه سقط مطالبه الامام لا فيما بينه
وبين الله تعالى وحكى في المنتقى عن احمد بن عيسى والناصر انه يجزيه ما اخذه الظالم دون الخوارج وحكى الخوارزمي
عن م بالله وابي مضر قبل اذا اعترف انه دفعها الى الفقير ولا يجزي المزكي ان يعتد بخمس الخراج زكوه
الفرض الذي فرضه الله تعالى في المال بل يلزمه اخراج العشر ولا يحتسب بالذي [illegible] غاشه
حيث دفعه الى الفقير [illegible] الى المتصدق [illegible] لان الدافع [illegible] كان له [illegible] وسوى
دفع الى الفقير او المتصدق **فصل في تعجيل الوصي والولي الزكوه الى الفقير**
او الى الامام قبل حول الحول بنيتها اي بنيه كونها زكوه ماله اذا كمل الحول وهي واجبه عليه فاما الوصي
والولي فليس لهما ان يعجلا الزكوه من مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها وقال الناصر وك لا يجوز التعجيل
واحد وجهي اصش يجوز لعام واحد فقط ط لو لا وجه الاخر كقولنا لا ان يكون التعجيل على حدة [illegible] بثلث
صور فانه لا يصح الاولى ان يعجل عما لم يملك نحو ان يعجل عن زكوه نصاب وهو لا يملك النصاب في الحال
كاملا فان هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا وهكذا لو ملك نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزيه
الا ان يجزي ما هو عن الواجب وهو عن بعض الواجب [illegible] بعضا من بعض فانه يجزيه الذي عن الواجب ولكن
الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقرا وكذا اذا اخرج عشره دفعه واحده ونوى نصفها عما يملك و
نصفها عما لم يملك فالصحيح انه يجزيه لانه اختلاط الفرض بالنفل وقال المؤيد والفقيه لا يجزيه بنا على
قولهما ان اختلاط الفرض بالنفل يفسد الفرض فاما لو نوى العشر عما يملك وعما لا يملك ولا يميز فلا يجزي
فان هذا لا يجزيه اتفاقا وقال ح اذا قد ملك النصاب جاز له ان يعجل له ولغيره الصوره الثانيه
ان يعجل عن معشر اي عما فيه العشر ونصفه ويكون التعجيل قبل ادراكه للحصاد فان ذلك لا يصح
على ما ذكره ع وط للمذهب وقال ابو هريرة من اصحاب ش اذا الثمار اذا ظهر [illegible] والزرع قصيلا [illegible]

جاز التعجيل عنه قال المؤيد بالله في الانتصار وهذا هو المختار ومثله في الشامل والمتوسط للإمام يحيى
والصحيح انه ان يعجل الزكوة عن سنابله وحملها فان ذلك لا يصح والتعجيل هو الى الفقير تمليك له فلا
يصح ان يكمل بها النصاب مثال ذلك انه يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم فيأتي آخر الحول
وبيد المزكي مائتي درهم الا خمسة دراهم فلا يصح ان يعجل بخمسه اما انه يكمله بالخمسه التي عجلها
الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف بها ليست زكوة لانه لم
يكمل النصاب في الحول قيل الا ان يشترط على الفقير الرد ان لم يبق النصاب كانت الخمسة زكاة ولا يلزم الفقير
اذا عجلها اليه الزكوة ان يردها للمالك ان انكشف في آخر الحول النقص في المال الذي عجل زكوته عن النصاب
وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها الا الشرط وقع من المالك عند التعجيل وهو ان يشترط على الفقير ان يرد ما
عجله اليه اذا كان آخر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ والعكس في المصدق اي والتعجيل
الى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لانه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقير فيكمل بها
النصاب ويردها ان انكشف النقصان سوا شرط الرد المالك ام لا او اذا عجل الزكوة عن المواشي وكانت
النتاج او النفقة التي عجلها زكوة وهي في يد الفقير او المصدق ثم حال الحول وهي ونتجها فاما ان لزم ان تتبعها
الفرع فتكون زكوة حيث يكون امه زكوة قوله فيما بقي في المعجل الى الفقير والى المصدق لانه انكشفت
انه خارجة عن ملكه من اول الحول فيتبعها فرعها او تابعتها ان لم يتم به النصاب في آخر
الحول فاما اذا تم به النصاب في آخر الحول كانت امه زكوة وهي عن زكوة وصورة ذلك ان يعجل الى المصدق
تبيعه من ثلاثين من البقر ومعه التسعة وعشرين يأتي آخر الحول والبقر باقية تسعة وعشرون والتبيعة ونتجها
فاما اذا تعجيلها غنايهما فان المصدق ترد السخل الى رب المال لتكميل النصاب ويأخذ امه التي عجلت
فقط ولم يتبع الفرع في هذه الصورة ولكن يلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان وكره
صرف زكوة بلد وغير فقرا ذلك البلد مع وجود الفقرا فيها بل الاولى فقرا البلد اذا وجدوا وسوى
في ذلك رب المال والامام والكراهة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف في غير فقرا البلد اجزاه وكره غالبا
احترازا من ان يعدل الى غير ذلك فقرا بلده لغرض فضل نحو ان يجوز بها قرابة مستحقا او طالب علم
او من هو اشد حاجة من فقرا بلده فان ذلك لا يكره بل يكون افضل

باب

الفطرة من الزكوة الظاهرة والاصل فيها السنة والاجماع

فالسنة قوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر المسلم يخرجها عن نفسه وعن
من هو في عياله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع فقال في الشفا ولا نعرف بين الامة
خلاف في وجوبها قال في شرح الابانة لكن عندنا انها واجبة غير فرض واما وقت وجوبها فهي
تجب من فجر اول يوم من شهر شوال وهو يوم عيد الافطار وتمتد عندنا الى الغروب في ذلك
اليوم هذا المذهب ونص وقديم قولي ش وقال في الجديد من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر
وقال ح بالله ثلاثة ايام وهي تجب ومال كالمسلم قد ملك نصابها او سواء كان صغيرا ام كبيرا
ذكرا او انثى فيجب على المسلم اخراجها عنه اي عن نفسه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته فمن لزمته

نفقته في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمه النفقة
كالاب والام الكافرين والعبد الكافر لانها طهرة للمخرج عنه ولا تطهر للكافر قال عليلم ظاهر
كلام اصحابنا تقتضي انه لا بد من ان يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان اب الصغير
كافرا والصبي مسلم باسلام امه لم يخرج عنه الاب الكافر ولو لزمته نفقته واعلم انه لا يلزم
اخراج الفطرة عن من تلزم نفقته الا حيث يكون لزومها بالقرابة او الزوجية او الرق اما لو لزمت لغير
هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة في الوجوه كاللقيط وسوا كان القريب اللازم نفقته ولد او والدا وعبدا
صغيرا كان او كبيرا ذكرا ام انثى وسوا كانت الزوجة بالفعل ام مطلقة رجعيا ام باينا عند نا ما لم ينقض العدة
قال عليلم وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد
ولو كانت حرة فاما الاولاد فنفقتهم على مالكهم فلو كانوا احرارا فعلى منفقهم واما دخول فطرة
زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد او لم يلزم نفقته يوم الفطر لكن انكشف ثبوت
ملكه فيه وذلك كالعبد الذي اشترى بعبد وهو في يد البايع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم
نفذ الشرى فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزمه نفقته يوم الفطر وكذا لو اشترى عبدا بعقد
فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه يلزم المشتري فطرته لا نكشاف ملكه اياه في يوم قبل القابض
انها لا تلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض لا ان يقول ان القبض كشف انه ملكه من يوم العقد وقال السيد
يجب على البايع ولو كان ذلك الشخص الذي نفقته تجب على غيره غايبا يوم الفطر فانه يجب على من تلزمه
نفقته لو حضر اخراج الفطرة عنه قال عليلم وقد دخل في هذه العقد وجوب الفطرة عن القريب
المعسر الغايب وعن العبد الموجر والمعار والمرهون والمغصوب والآبق واسير الكفار لانهم يملكون رقابا
ولو كان لا يرجى عودهم اذا استرجع على وجه يمكنه والا يسقط متى رجع يعني ان فطرة الغايب حضر في ذمة
من يلزمه نفقته ولا يسقط وجوب اخراجها الا متى رجع الا الشخص المايوس كالعبد المغصوب والآبق والقريب
الغايب الذي ايس من رجوعهم فان فطرتهم لا يجب اخراجها عنهم ولو رجعوا واذا كان العبد مشتركا وكان
الفقير يجب نفقته على اثنين من قرابته وجبت عليهما وجب على الشريك في العبد والشريك في الانفاق حصته
من الفطرة بحساب ما عليه من النفقة فقط فالعبد الواقف ولو اشترى المضارب عند التجارة عبدا يوم الفطر
نظر فان كان للمضارب شي من الربح مقدار ما لزمه عنده في العقد وجب عليه اخراجها فقط اختلف العلما
في تفسير قوله مقدار ما لزمه عنده في العقد فقيل مراده اذا كان لحصته من الفطرة فيه وحسن الافلاق قيل
دفته نظر لان الفطرة من ذوات الامثال وهي تجب في الذمة ولو قال الامام بنيته في حقوق الآدمي وقيل يعني
اذا كان لحصته من النفقة فيه قال مولانا عليلم والاقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو انه يعني
اذا كان لحصته الثابتة في العقد فيه قالة وهو الظاهر من الكلام فصل لو كان للولد ابا
متعدد دون من هو ابن اكثر نحو ان يدعيه رجلان والابن غني والاستاذ وللناس لزمهم فطرة واحدة منهم جميعا
على حصصهم كالنفقة وحكى عن م بالله ان يجعل للناس على كل واحد فطرة كاملة وهكذا ذكره السيد وانما
يلزم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملك فيه له ولكل واحد ممن يلزمه نفقته قوت عشر هذا ...

ومن بالله وقال ح وهو مروي عن عـ زيد بن علي ان نصابها هو النصاب المشهور وهو الذي يعتبر مالك عنه او السرع

وكل شي وكل يلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع قال مولانا عليه السلام الصحيح انها تجب اذا كان

دون العشر كاملا من عنها اي يكون الفطرة زائدة على نصابها وقد ذكره الفقيه وهو قول ك وش و ات

خالف في النصاب وقال في الانتصار المختار راي ائمة العترة ان الفطرة تخرج من نصابها كقول ح وان خالف

في النصاب وكذا ذكر الفقيه ح انها من قوت العشر للنصاب فان ذكوته من جملته فان ملك النصاب وهو فوق عشرة

او دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه **قال عليه** وقد دخل ضمنا في عموم كلامنا فلم يحتج الى تعيينه

بل استغنينا بقولنا فان لم له الزوجة الى اخره وهو يقتضي انه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان فان

ملك النصاب له **والصنف** احد من الاصناف الذي يلزمه نفقتهم كان يكون له ولد وزوجة وعبد فتجب

يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد منها ولا فوق عشرة ايام ولا يكفي جميعهم **فالولد** اقدم

فيخرج فطرته عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين **ثم** اذا لم يكن له ولد او كان لكنه يملك ما يكفيه هو واسس

كانت **الزوجة** اقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته وتسقط عن العبد **ثم** اذا لم يكن له زوجة بل و

له وعبد وقريب معسر يلزمه نفقته كان **العبد** اقدم من القريب فيخرج له ولولده وعبده وتسقط عن القريب

ثم اذا كانوا القرابة فلا ترتيب بينهم كما لو كانوا اولادا او اذا ملك **ابعض صنف** ممن يلزمه نفقته **فتسقط** الفطرة

عن ذلك الصنف كله وصورة المسئلة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه وله اولاد ونحوهم لا يملك لهم زيادة

على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي احد الاولاد في عشر فانه يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزمه

الاخراج عن واحد من الاولاد حكى ذلك ابو مضر عن ع **ولا يجب على المشتري** للعبد **ونحوه** وهو المتهب للعبد و

العابر والوارث والمتزوج اذا اشترى او اتهب او غنم او ورث او تزوج يوم الفطر **من لحق قد لزمته** الفطرة

لذلك المبيع والموهوب والمغنوم او الموروث او المراة المتزوجة فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه

وهو مسلم موسر فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك فلا تلزم المشتري وهكذا الواهب ووارث او غنم عبد الفقال

من البقاء وهكذا لو تزوج امراة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها او معسرة لها ولي ينفقها موسر فانه لا فطرة

على الثاني في هذه الصورة كلها **ثم** ذكر عليه السلام قدر الفطرة فقال **وهي صاع من اي قوت** يقتاته الناس وسواء كان

المزكي يقتاته في البلد او لا وسواء كان اعلاهما او كل او ادنى فانه يجزيه مع انه يكره العدول الى الادنى هذا قول

الهادي عليه السلام في المنتخب وصححه الاخوان وهو قول ح واحد وحكي اصش وظاهر كلام الهادي عليه السلام في الاحكام

انه لا يجوز العدول الى الادنى وهو قول ع واحد وحكي اصش قال في شرح الابانة بعسر الاكل في رمضان وقيل

بل في غالب الزمان قال ط ويجزي اخراج الدقيق مكان البر على اصل يحيى عليه السلام **قال مولانا عليه**

وظاهر ذلك يقتضي انه يجزي ولو كان حبه اقل من الصاع للخبر وقال الناصر يجزي نصف صاع من بر وقال

ح ان الفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي واح في الزبيب روايتان صاع

ونصف صاع **نعم** والصاع يجزي **عن كل واحد** فلا يجزي عن الواحد اقل من صاع الا حيث لا يملك

زائدا على نصابها الا اقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لم يجب عليه

فطرة كاملة وقال في الزهور بل يبقى تمامه في ذمته ويجب ان يكون الصاع **من جنس واحد** لا من جنسين

فلا يجزي خلاف الامام ي **الا لاشتراك وتقويم** فانه في هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الا

شتراك فصورته ان يكون عبدا بين اثنين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيرا والاخر نصفه برا

واما صورة التقويم فحيث ان لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس واحد فانه يجوز اخراج الصاع من جنسين

على جهة القيمة بان يجعل احد الجنسين قيمة لما نقص في الجنس الاخر صاعا فعلى هذا يجزي نصف صاع من شعير و

ربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم نصف صاع من شعير **تنبيه** قال في الانتصار والفقيه ح ويجزي ان يخرج

صاعا من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع في شخص **وانما تجزي القيمة للعذر** اي لا تجزي عندنا اخراج

قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما وانما تجزي القيمة وهو لا يجد الطعام فحينئذ تجزي اخراج

القيمة من نقد او عنبرة قيل والقيمة تعتبر في البلد وقال الناصر وم بالله وح تجزي اخراج القيمة ولو امكن

الطعام **والفطرة** **هي كالزكاة في الولاية والمصرف** اما الولاية فولايتها الى الامام حيث نفذ او امره فمن

اخرج بعد طلبه لم تجزه على حسب ما تقدم في الزكاة واما المصرف فمصرفها الاصناف التي تقدمت في الزكاة **غالبا**

احترازا من التاليف قال السيد في الياقوتة ولا يجوز للامام ان يتالف بها عند القيم والهادي وطواجات

ذكر ص بالله **قال مولانا عليه السلام** وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهي من جملة الصد

قات ويجوز صرف شيء منها في المصالح كالزكاة عند من اجاز التاليف منها اذ لا وجه للفرق **ويجزي فطرة واحدة**

في جماعة لكن الاولى خلاف ذلك الا مع شدة الحاجة اليها لكثرة الفقراء او لضيق الطعام **ويجزي العكس** وهو

اخراج فطر كثيرة في فقير واحد ما لم يبلغ النصاب والاولى خلاف ذلك اذا كان ثمة محتاج سوى هذا الفقير

ويجزي التعجيل فيها كما يجزي في الزكاة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لا يجزي الا **بعد لزوم**

الشخص الذي يخرج عنه فلو عجلها عن من سيولد له او عن سيملكه او سينكحه لم يصح التعجيل وانما يجزي

التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك فاذا حدث جاز التعجيل ولو كان في تلك الحال فقيرا وقال

ش لا يجوز التعجيل الا في رمضان واختاره في الانتصار **وتسقط** الفطرة **عن المكاتب** بكل حال **وقيل**

بل تبقى موقوفة **حتى يرق** فتكون على سيده **او يعتق** فتكون عليه وهذا القول ذكره في الكافي والوافي **قال**

مولانا عليه السلام والهادي انها تسقط عنه بكل حال **و** تسقط الفطرة ايضا عن الشخص **المفقود من بعد المنازل** وذلك

كعبد الجهاد والغصب الذي لا يدرك لزمه نفقته وكاللقيط والعبد الموقوف على الفقراء والذي هو بيت المال

السند واما الموقوف على فقير معين فهي على من تلزمه نفقته من الموقوف عليه ولم يسن قيل فيحمل

انه كالعبد الموصى بخدمته للغني **وسقط** فطرة الزوجة ايضا الواجبة على الزوج **باخراجها الزوجة عن نفسها**

اذا اخرجت فطرتها سقطت عن الزوج وسواء اخرجت وهي موسرة ام معسرة وذلك لان اصل الوجوب

عليها وانما الزوج متحمل وعلى هذا الاخرة انه يخرج الزوج الى ابائها وابائها **قال عليه السلام** ومن يلزمها نفقته

وهل يجب الى ابائه وابنائه ذلك متحمل يحمل الحوالة لان اصل الوجوب عليها وعلى المتحمل لان ذلك قد صار دينا

اجابه عليه السلام قال عليه السلام ونحو القرب والاولى ان يصرف فطرتها في نفسه ولو كانت لها ولها اذا كانا فقيرا وقال الامام

المختار ان اصل الوجوب على المؤدي لا على المؤدى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ممن تمونون لا يخرجها المؤدي عنه

الا باذن المؤدي **تنبيه** لو اخرج القريب المعسر عن نفسه هل يسقط ام لا **قال عليه السلام** لا قرب انه كالزوجة

في ذلك **و** يسقط ايضا عن الزوج فطرة الزوجة **بنشوزها** عنه **اول النهار موسرة** يوم الافطار اذا كانت

موسرة حال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فيتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار

ولو نشزت بعد ذلك سماع صح

جعلت في يوم الفطر فعليها الا ان

لانها قد وجبت عليها في اوله فاما لو نشزت في اول النهار وهي معسرة ثم بسقوطها عن الزوج قبل ان تمرد او اذا تمرد

يكون لها فرس ابيه موسر ونفيلزم ان تكون عليهم ويلزمها فطرة نفسها ان اعسر الزوج

الزوج على اخراجها لفقشه لو منها ايضا اذا كانت موسرة فان كانت معسرة فقد ذكر م باسه في الافادة ان

معها على ابيها الموسر تكذا فطرتها قال مولانا عليلم في المسل نظر لان الوجوب على المودي على ما

ذكره في الاستصحاب على المودا عنه فاذا عرف المودى فما وجه الوجوب على المودا عنه ويندب

السكير باخراج الفطرة لكن بعد تناول شيئا من الطعام ويندب ايضا العزل لها جنبه لا

بوجه مستحق في تلك الحال حيث حيد المستحق معطيسوا ان علم انها مستحقا في مكان وجهها اليه وجب

في علمه في اجره الى ايصال وان تلفت ضمنها نسبة قال ط وظاهر مذهبنا نقضي ان من وجبت عليه

صدقة الفطر فعليه ان يخرجها حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ح وقال ف يخرج عن نفسه حيث هو

عن عياله حيث هم قال مولانا عليلم وقول ط فعليه ان يخرجها حيث هو يريد به الاستحباب لا الوجوب وانما

ينبغي كالاستحباب في الزكوة ان يصرف في فقراء البلد الا ان يعدل عنهم لغرض كما تقدم فان فقد ذلك يصح في

الفطرة كالزكوة ويندب الترتيب بين الافطار والاخراج والصلوة ويقدم الافطار ثم اخراج الفطرة

ثم يصلي

كتاب الخمس الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية واما

السنة فقوله صلع وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الدفين وعن المعدن واما فعله

فلانه صلع خمس غنايم الطايف وخيبر وبني المصطلق واما الاجماع فواضح على الجملة

فصل

يجب اخراج الخمس على كل غانم سوا كان الغانم ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا مكلفا ام غير مكلف لكن

الوجوب في حق غير المكلف على الولي في التحقيق ولا يعتبر النصاب فيما يجب فيه الخمس ولا الحول عندنا وانما يجب

الخمس في الغانم فقط والغنايم ثلاثة اصناف الاول صيد البر والبحر كالضبا والطير والسمك ونحو ذلك

مما يصطاده الناس وقال م بالله والفريقان لا خمس في الصيود وما استخرج منهما اي من البر والبحر

احد من ظاهرهما قال عليلم وقد ذكرنا من ذلك تسعة اشيا فقلنا كمعدن فانه يجب فيه

الخمس ولو مغرة وملح ونفط يستفتح منها وفيروزج وغيره هن منها السقف وزيتون وغير ذلك

وقال م بالله لا خمس في النفط والملح والفيروزج وقال ك واحد قولي ش لا خمس في المعادن الا في الذهب والفضة

وقال ح لا يجب فيما اذا طبع انطبع وله في الزيبق روايتان وكنز اذا كان ذلك الكنز لحين هو لقطة فا

نه يجب فيه الخمس والكنز يتميز من اللقطة والغنيمة بان نقول ان وجد منبوذا على وجه الارض

فان وجد في دار الاسلام فلقطة ولو كان بين ضرب الكفار وان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو

كان من ضرب الاسلام وان وجد دفينا فان كان لا ضرب له او قد انطمس فحكمه حكم الدار وان كان

فيه ضرب يتبينه فان كان ضرب الاسلام في دار الاسلام فلقطة وان كان ضرب الكفر في دار

الكفر فهي غنيمة وان كانت ضرب الاسلام في دار الكفر فلقطة ان كان المسلمون قد ملكوا

تلك الدار من قبل والا فغنيمة وان كانت ضرب الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها

٨٥

الكفار من قبل والا فلقطة واما الذي يستخرج من البحر فهو نحو درة وعنبر فان فيهما الخمس وقال

زيد بن علي وح لا خمس فيهما واما الذي يوجد من ظاهر الارض فهو نحو حطب وعلف ومسك ونحل وحطب

وحشيش اذا لم يغرسا فاما اذا غرسا ونبتا بعلاج فانهما يملكان ويجب فيهما العشر ولو كانت هذه الا

شيا التي هي المعدن والكنز الى اخرها وجدها الغانم لها فاخذها من ملكه فانه يجب فيها الخمس

عندنا وقال م ح بل يكون له ولا شي عليه او اذا وجدها الغانم من ملك الغير نحو ان يجد كنزا في دار او ارض

لغيره فانه ونحوه لي اخذه وعليه الخمس ولا شي لمالك العرصة وقال ح وش بل هو للحال وبطون الاودية والا

سعان فانه للواجد وفيه الخمس عندنا

الصنف الثاني

من الغنايم التي يجب فيها الخمس هو ما يغنم

في الحرب من الكفار والبغاة ولو كان غير منقول كالاراضي والدور والفيول على خراج يوجبه فلا

الصيو ونحو ذلك فانه يجب فيه الخمس ان قسم بين الغانمين فاما اذا استصفى الامام شيا منه الى جهة اهله او وضع

في ايديهم على خراج يؤدونه فلا خمس فيه ولا خلاف في وجوب الخمس في غنايم اهل الحرب الا في شي واحد وهو ان

يغنم المجاهد شيا ماكولا له ولدابته فانه لا يلزمه فيه الخمس وانما يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون

الغانم له لم يعتض منه اي لم يأخذ بذلك الماكول عوضا من اخذ بالبيع او نحوه بل انه ينتفع به في الاكل فان اخذ

عليه عوضا وجب الخمس في ثمنه قيل في وانتقص السعر وتقسيم الثمن بين الغانمين والشرط الثاني ان لا يكون

ذلك الماكول شيا كثيرا يحصل منه فضلا قدر كفايتهما اي زاد على كفاية المجاهد ودابته ايام الحرب

فاما اذا كان زايدا على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس

الصنف الثالث

من الاموال التي يجب فيها الخمس هو ثلثة اشيا وهي مال الخراج ومال المعاملة وما يوخذ

من اهل الذمة وشيا في تفصيل هذه الثلاثة

فصل

ومصرفه من في الاية الكريمة وهي قوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم

الله تعالى الذي يستحقه جل وعز بقوله فان لله خمسه يكون للمصالح اي المصالح للمسلمين نحو اصلاح طرقهم

وبنا مساجدهم وحفر ابارهم وما يجري مجرى ذلك كالمدرسين من اهل العلم والمفتين والحكام وقال ح قد سقط

سهم الله وسهم الرسول وكذا سهم ذوي القربى في الاية المنتهى عنه وقال ش لا سهم لله تعالى لان

له ملك السموات والارض وانما ذكره تشريفا وتبركا فيقسم الخمس في الخمسة الباقية

قال مولانا عليلم

الظاهر خلاف ذلك وسهم الرسول يكون بعد الرسول للامام ان كان في الزمان امام وان لا يكن في الزمان امام

فمع سهم الله اي يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله تعالى واولوا القربى الذين ذكرهم الله تعالى في اية الخمس هم

الهاشميون وهم اولاد هاشم بن عبد مناف لا سواهم لكن بنوها شم لا يستحقون الخمس منهم عندنا الا المحقين

دون المبطلين كالفاسق والباغي على امام الحق قال عليلم اما الباغي فلا يبعد الاتفاق على منعه واما

الفاسق المتابع للامام فلا يبعد ان من يجوز صرف الزكوة الى الفاسق يجوز صرف الخمس اليه والله اعلم

قال ويحتمل ان يمنع لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة فيه والسهم الذي يستحقه ذوو القربى هو فيهم بالسوية

ذكرا وانثى غنيا وفقيرا فهو بينهم على سوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا الفقير على الغني عندنا وقال ش

للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد بن علي وح لا حظ للغني فيه وعصبتهم بينهم اذا عدموا

قال عليلم

وذلك انه كان في الزمان المتقدم فاما في وقتنا فلا اختصاص لهم وفي وقتنا الاولاد لا يعرف اعتضادهم نحو قوتنا
وفي الحضر اي يوضع الخمس في جنسهم فيعطى رجل منهما وامراة بحسب ما يسعى لكل واحد من وجهه واحده
وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم مع حصول سهمهم واستوائهم في وجه الاستحقاق فاما لو كان
واحدهم احق به من وجه يقتضي تخصيصه ولا اشكال كما اذا كان احدهم مشتغلا بطلب العلم دون
الثاني وبقية الاصناف المذكورة في الاية بعد ذوي القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا ان يكونوا
منهم اي من الهاشميين فاذا وجد اليتيم او المسكين او ابن السبيل من الهاشميين ومن عندهم وجب دفعه
الى الهاشمي دون غيره ثم اذا لم يوجد يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف في هولاء الاصناف
من اولاد المهاجرين ثم اذا لم يوجد في اولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ففي سائر المسلمين قال ط وظاهر اطلاق
عن عليهم يقتضي انه لا يراعى هذا الترتيب واجبا قال م بالله ولا ارب عندي على مذهبه ان مراعاة هذا
الترتيب على الاستحباب لانه لم ينص على ترتيبه على ما ابن المسلمين قال ابو جعفر الخلاف اذا كان الصرف من الامام
واما غيره فاتفقوا ان الترتيب واجب قيل والخلاف انما هو في الترتيب بين ال الرسول ومن بعدهم فاما بين اليتامى
حرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع

تنبيه

قال في التفريع عن تفسير الحاكم انه يشترط في اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع

تنبيه

قال في الشفاء يجوز صرف الخمس في صنف واحد نص على ذلك الاصحاب والسنة قال كذا الهادي في كتاب الشرح من الاحكام
وهو قول المتوكل على الله ومن بالله والذي يدل ... وجعفر وعبد الله في اخراج الخمس كالزكوة وتجب اخراجه
من الغنى اي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا يجزي القيمة قال الامير ح م بالله بعد اتفق الهادي هنا وقال ابو
مضر بل للم بالله قولان كالزكوة الا لمانع من الاخراج من العين كان يكون لا ينقسم او ينقصه القسمة كالسيف
فان القيمة تجزي حينئذ وكذلك لو استهلك العين

تنبيه

ان الواجب اخراج الخمس من تراب
المعدن لا من حاصله فان اخرج من الحاصل اجزا عنه ووجبت عليه ... التراب ان كان له قيمة وعن المصنف الاجرة
وعن المنفق اي من وجب عليه الخمس لا يجزيه ان يصرفه فيمن يلزمه نفقته كالزكوة

فصل والخراج

هو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار التي افتتحها الامام او الرسول صلعم وتركها في يد اهلها
الذين اخذها عليهم على تادية اي على تادية ما ضرب عليهم فيها من الخراج وذلك كاراضي سواد الكوفة
والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقتسموها بل تركوها في يد اهلها على خراج والمعاملة
هي ان يترك المسلمون تلك الاراضي التي يفتحونها في يد اهلها على تادية نصيب من غلتها من نصف وثلث
او ربع على حسب ما وضعه الامام عليهم واذا فعل الامام للكفار في اراضيهم اي هذين الوجهين
جاز لهم في تلك الارض كل تصرف فيصح فيها بيعهم واجارتهم ووقفهم حسب ما يصح الوقف والهبة
والوصية ونحو ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الارض في يده ولا يزاد الامام على ما وضعه
السلف من خراج او معاملة اذا كانت الارض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك
فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ما شاء اما المعاملة فوضعها **الرسول** صلعم
في بعض اراضي خيبر وهي نصف الغلة واما الخراج فوضعه عمر وحضرت الصحابة ففرض على كل جريب

بلغه درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب
من القضاب خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب ارض تصلح للزرع درهما ومختوما زرعت
ام لا والمختوم ... صاع والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا طولا وعرضا والقفيز المراد به هنا هو
صاع وقوله بلغه الماء يعني استوفاه ... واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة على هذه النقوص
اي وضعه عمر في هذه الاراضي فقال م بالله وح يجوز ال بانه وقال محمد بن الحسن يجوز واجمعوا
على انه يجوز له النقص من ذلك التوظيف فان كانت الارض قد وضع عليها السلف شيا لكن النقص قدرنا وضعنا
فلا فقل اي وضع عليها مثل الاقل مما وضع مثلها في ناحيتها وانا اوجب العمل بالاقل لانه المتيقن من الزيادة
وهي محرمة واما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيا فالاصل عدم الوضع فيضع ما شا
وان لم يكن السلف قد وضعوا عليها شيا فما شا الامام وضعه عليها من قليل او كثير ولا نقد بين
لذلك وهو يعني الامام بالخيار فيما لا يحول بين من الغنائم كالاراضي والدور ونحوها مخيرا فيها بين
الاربعة وجوه ان شاء قسمها بين المجاهدين فتملكونها وسوا دونها وعليهم في غلتها العشر
وان شاء تركها في يد اهلها على خراج يودونه وان شا تركها في يد اهلها على تادية نصيب من غلتها من
نصف او اقل او اكثر وان شا تركها لاهلها ومن بها عليهم والامام عند ناصحة في هذه الوجوه الاربعة
ولا يحتاج الى مراضاة المسلمين في ذلك وقال ش ... لا يفعل الامام فيها شيا الا بطيبة من نفوس المسلمين
واما ما ينقل والعلة السلاح والاثواب وجب قسمته بين الغانمين

فصل ولا يوخذ

خراج ارض حتى يدرك غلتها اي حتى يدرك الحصاد جميعا ان يضرب ... ويجب
رد الماخوذ منه ولا يوخذ الخراج اصلا حتى تسلم ثمرة الارض من الامر الغالب كالطرب والجراد
ونحو ذلك فان اصابها شي من ذلك واتلف الثمرة سقط الخراج قال عليه السلام وان اصطلم بعض الارض
سقط حصته من الخراج قال ولم اقف فيه على نص الا ان القياس يوجب ذلك و **الخراج** لا يسقطه
الموت والفوت اي اذا مات من عليه الخراج قبل تاديته اخذ من تركته كالزكوة وهكذا اذا لم يوخذ
منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكره ... للمذهب ان الخراج
لا يسقط بالموت والفوت وحكاه في شرح ابي مضر ... وحكى في شرح ابي مضر عن م بالله وح انه يسقط
بالموت والفوت ويبيعها اي المسلم واسلام من هي في يده ان الارض الخراجية اذا باعها من هي في يده الى مسلم
او اسلم من هي في يده لم يسقط الخراج بذلك وان عشرا اي ولو وجب مع الخراج العشر في الارض جميعا
اعني التي اشتراها مسلم والتي اسلم من هي في يده فانه يجب فيها الخراج والعشر جميعا وقال الناصر اذا انتقلت
الارض الخراجية الى مسلم وجب فيها العشر فقط وقال ح الخراج فقط ولا يسقط الخراج ايضا بترك الزرع
في الارض الخراجية اذا تركه تفريطا منه فاما لو ترك الزرع لعجز منه فقال في الكافي يوجل الى ان ... يوجد
من الكافية الخراج والباقي له وعن ابن اصفهان لا يوجل ولا يوخذ منه شي

فصل

والصنف الثالث وهو الذي يوخذ من اهل الذمة هو انواع النوع الاول الجزية وهي ما يوخذ
من ذكور اهل الذمة ... فيلهم ولهذا يوخذ ممن يكون قبله لا من غيره ويوخذ من الاغنياء

القفل درهم ... شرح فتح

وقال محمد بن عبد الله نفقه الاسلام

والقفل واختلف في تقديره فعند الهادي هو من العقر اثني عشر قفله وسلاله الالف دينار عروضا

وح انه لا جزيه على الفقير وادا اخذت من الفقير وهو من يملك الدينار فعدا ... ذلك اذا ... من الركوب

وبركب لبا ذين وهي نوع من الخيل ونحو الذهب بعني انه ... ذلك من الغني شرعا وهو من يملك

والتحقير فيوجد من الغني ما يدوا رغون ففقله وقال ... لا بوجد ذلك ... هذا القدر الذي يملك

ما بين درهم ويوخذ من المتوسط بين الغني والفقير وهو من يملك ... المطلوب في الحوب لا يمتنع

الغني اربع وعشرون قفله وانما توخذ الجزيه ممن يجوز قتله اذا ظفر به المسلمون في الحرب لا من لا

يقتل كالشيخ الكبير الفاني والمتخلي عن الناس والاعمى والمقعد والمضنو والمراه والعبد الا ان يكون

احد هولا السبعه مقاتلا او ذا راي يرجع اليه جاز اخذ الجزيه منه لانه يجوز قتله كما ياتي وانما توخذ

الجزيه قبل تمام الحول اي يحول الحول عليهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزيه عليهم ثم توخذ الجزيه منهم

في كل حول قبل تمامه فان تاخرا داوها حتى تم الحول سقطت ذكره م بالله وهذا اسبق على انها تسقط

بالفوت وهو قول ح وقال ش بل المراد نقد من المطالبه لم تسقط بالفوت والا سقطت وقال ... انها

لا تسقط بالفوت مطلقا **النوع الثاني** نصف عشر ما يتجرون به من الاموال وانما يوخذ هذا

الاول بشروط اربعه اذ تكون ذلك المال نصابا ... فلا شي فيه دون النصاب

الشرط الثاني ان يتجروا في تجارتهم منتقلين به من جهه الى جهه فلو تجروا به من دون انتقال

فلا شي فيه ولو كان نصابا **الشرط الثالث** ان يكون سفرهم ماما اي في حمايه المسلمين

الرابع ان يكون مسافة سفرهم به بريدا فصاعدا وقال ص بالله ثلثه ايام ولا يوخذ هذا **النوع**

الا في السنه مره واحده ولو سفلوا بالمال ... **النوع الثالث** ما يوخذ من بعض اهل الذمه

وهو مال الصلح وهو ما يوخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب من العرب ... وهموا بالانتقال

الى دار الحرب فصالحهم عمر بمال وهو اي يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من النصاب فيكون

عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونصف العشر فيما على المسلمين

فيه ربع العشر وتصابهم نصاب المسلمين ويوخذ من نسابهم وصبيانهم ومن مال الصلح ما يوخذ

من اهل نجران وهم قوم كانوا في منعه فصالحهم **الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم**

قال في التذكره على مايتي اوقيه من الفضه وعشر دراهم ... من الذهب وماتي حلة كل حله بوبان

فيه كل ثوب عشر ... وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا ... الى اليمن ... الرسل

الى اليمن عشرين يوما ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه على النسع فيما كان على المسلمين فيه العشر

وعلى نصف النسع فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر وافقهم ... **النوع الرابع**

ما يوجد من اهل الذمه هو ما يوخذ من تاجر حربي يكون معاهدا قد دخل بلادنا فال عليه و ... المستامن

في الاحترام كالذمي ولهذا عددناه ما يوخذ منه فيما يوخذ من اهل الذمه وانما يوخذ منه شي اذا اخذ

وامن تجارنا ... الذمي يصلون الى بلادهم شيا فان كانوا

لا ياخذون من تجارنا شيا لم يوخذ من تجارهم شي وحسب ما ياخذون من تجارنا ناخذ من تجارهم وكذا

١٧

ويجوز الذي ياخذه حسب ما ياخذون من تجارنا فان كانوا ياخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم وكذلك

ان النقص الحاد هل ياخذون من تجارنا شيا ام لا او التبس قدر ما ياخذون من تجارنا او كانوا في بلاد اسلمهم

ما تجارنا فالمراد ... منهم في هذه الاحوال المثلث هو العشر من النصاب في كل مره لانه بدل عن الامان ويسقط

النوع الاول من هذه الاربعه وهو الجزيه بالموت والفوت دون الانواع الثلثه المتوخره ويسقط

هذه الاربعه الانواع كلها بالاسلام اي دا استلم الذي عنه ما يوخذ على راسه وهو الجزيه وما يوخذ من ماله

وهي الانواع الثلثه الماخره **فصل** وولايه جميع ذلك الذي تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعامله

وما يوخذ من اهل الذمه الى الامام اي ليس ... وجب عليه اخراجها الى مصرفها الا بامر الامام او من يلي من

جهته ويوخذ هذه الواجبات مع عدمه اي يجوز للمسلمين ان ياخذوها ممن وجبت عليه اذا لم يكن والزمان

امام قيل وانما يوخذ الجزيه اذا كانوا في حمايه الامام وعزم بالله وهو قول ص بالله انما اخذه الظلمه لم يعتد به

ويثني عليهم خلافا للباقر فقال ص بالله انما اخذه من البغاه **قال مولانا عليه السلام** ولعل

الخلاف فيما اخذه الظلمه من الزكاه باق هنا والله اعلم ومصرف الانواع الثلثه التي هي الخراج والمعامله وما يو

خذ من اهل الذمه المصالح العامه والخاصه اي مصالح المسلمين فاما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه فالمصالح

العامه هي الطرق والمساجد والضنوس والقناطر والسقايات وتجهيز الموتا ونحو ذلك كالعلما المدرسين والمفتين

المتقيين والحكام والخاصه سد الفقير ... ولو كان الشخص الذي يصرف اليه هذه الثلثه غنيا وعلويا وبلديا

لم تمنع هذه الامور استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحه عامه او خاصه واما اذا كان فاستحقاقه **قال عليه**

فالاقرب انه لا حق له فيها المراد بتصار اهل الحق والبلدي ... وكل ارض اسلم اهلها طوعا واحياها مسلم

فعشريه اي الواجب فيها الزكاه عشرا ونصف عشر ولا خراج عليها وسقط العشر عن الارض العشريه بان يملكها

ذمي ببيع او نحوه او يستاجرها او يكرهان بعني البيع والاجاره كراهه تنزيه ويتفقدان اي يكون العقد صحيحا

ذكره الاخوان **قال عليه** وقولنا في الاصح اشاره الى خلاف فانه يقول ذلك محظور ولا ينعقد

والى خلاف كلام الهادي عليه في كتاب العهد انه يصح البيع من اهل الذمه وعليهم النسع فيما على المسلمين فيه العشر

ونصف النسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر فان الاصح من مذهبه خلاف ذلك وهو انه لا شي فيها اذا صارت الى الذمي

وما كان من الاراضي قد اجلي عنها اهلها بلا ايجاف عليهم بخيل ولا ركاب فملك للامام عندنا ويورث

عنه كسابر املاكه وقال ش وح انها تكون للمصالح لا للامام **كتاب**

الصيام هو في اللغه عبارة عن الامساك اي امساك كان واكثر ما يستعمل في اللغه عن الامساك في الكلام

فقط ومنه قوله تعالى ... اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام **وفي الشرع** الامساك

عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النيه **قال عليه** وهو من ... لا يحتاج

الى استدلال على اثباته من دين النبي بالكتاب والسنه والاجماع كما يفعله اصحاب **قال عليه** وزه ولا

ان الصيام المشروع هو عشره انواع تسعه منها واجبه والعاشر مسنون وهذه العشره تسعه انواع

سبان في ساير ابواب الكتاب وهي صيام الدهر وكفارات اليمين وكفاره الظهار وكفاره القتل وصوم التمتع

وصوم الاحتصاص وصوم الحراغرامة قتل الصيد وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الاحرام وتدعو الضرورة اليه
فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسياتي تفصيله ومنها اي ومن انواع الصوم العشرة صوم
رمضان وهو واجب **فصل على كل مكلف وهو البالغ العاقل** مسلم احترز
من الكافر فانه لا يجب عليه وان كان مخاطبا بالشرع وان كان على كره عقاب في الاصح حلالا
فمتى كان الشخص مكلفا مسلما وجب عليه الصوم اي صوم رمضان والافطار اي عند حصول
هلال شوال في الافطار فاذا راى الشخص
قوله الاول الرؤية اي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار
احد خمسة اسباب **الاول** الرؤية اي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال بلا خلاف ولا علم
بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار فان راه بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف الا عن ما
فانهم يقولون اذا راى قبل الشفق فهو ليومه واما اذا راه قبل الزوال فعند الناصر والصادق والباقر
س على ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال الهادي والاخوان وع وش انه لغده والسبب **الثاني** تواترها
اي تواتر الاخبار برؤية الهلال يعني تواترت لشخص وجب عليه الصوم من الحادي والملس وهكذا اذا غم اول
رمضان فصام ثلثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلثين ولو لم يحصل له رؤية الهلال ولا اخبار بذلك
اذ المعلوم ان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما والسبب **الرابع** بقول مفت عرف هديه في رؤية الهلال فلو قال
هل يعتد بها اولى وهل يصح قبول خبر الواحد العدل والرؤية املا وانما يكون سببا حيث قال صح عندي رؤية
الهلال او ان اول الشهر كذا وسواكان ذلك المفتي حاكما ام غير حاكم فانهما سوى واذا كان قولي فاما لو قال
المفتي رايت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده قال ص بالله ولو قال رجل كبير من العلما قد صح عندي رؤية الهلال
جاز العمل على قوله قال وهكذا ان قال الحاكم فقد صح عندي رؤية الهلال وهو اولى من قول المفتي واختلف
المذاكرون في قولهم بالله بجواز العمل على قوله **قيل** هو على ظاهره والمراد انه يعمل بقوله المستفتي جوازا
وجوبا فانه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كما في رؤية الهلال **وقيل** ازاد بالجواز الوجوب
قال مولانا عليلم الاولى ان يقال اراد بالجواز الصحة لئلا تناقض المطلقان ثم انه يصح الاخذ بقوله في هذه
الصورة واذا صح وجب قال والاصح عندنا انه يجب العمل بقوله هنا السبب **الخامس** قوله **وبكل خبر عدلين**
قيل وعدلتين عن **بحا** اي انه اذا اخبر عدلان او عدلتان يحصول اي هذه الاسباب الاربعة
نحو ان يخبرا برؤية الهلال وانهما قد تواتر لهما رؤية الهلال او يخبرا بانه قد مضا ثلاثون يوما من يوم
رؤية الهلال شعبان او رمضان او يحكيا ان حاكما او مفتيا عن مذهبه قال صح عندي رؤية الهلال
او ان اول الشهر كذا فانهما اذا اخبرا بالي هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما قوله قيل وعدلتين
هذا القول للفقيه يد وظاهر كلامه انه على اصل الهدويه وقيل بل هي للمنتخب يد وم بالله واما عند الهادي
فلابد من رجل وامراتين **قال مولانا عليلم** وقد اشرنا الى ما ذكره الفقيه من تضعيف كون ذلك
للهدويه بقولنا قيل وعدلتين قال وان كان الاقرب عندي صحة كلام ض يد **ولو** كان ذلك العدلان
او العدلتان اخبرا بالرؤية ونحوها في حال كونهما **مفترقين** وجب العمل بقولهما ولا يضر الافتراق
نحو ان يخبر احدهما بالرؤية في موضع والاخر في موضع اخر **وليكتم من انفرد بالرؤية** اي اذا

الهلال

لا الهلال شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لئلا يظهر مخالفة الناس واما
الرويه فلا يكتمها بل يحدث بها لجواز ان يشهد بذلك معه غيره **ويستحب صوم يوم الشك** عندنا وهو
يوم الثلثين من شعبان اذا لم يحصل رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم فان كانت ليلته مصحية ولم ير الهلال
فانه يتيقن انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك قال عليلم وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس
رؤية الهلال كان يوم شك في حق الممنوع ما لم يخبره مخبر انه قد التمس رؤيته فلم يره والله اعلم
وقال ش يكره صوم يوم الشك الا ان يصوم الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه والكراهة للحظر ذكره
في مهذب ش **نعم** ويستحب صوم يوم الشك **بالشرط** فينبغي لمن اراد صوم يوم الشك ان ينوي في صومه
انه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو نطوع فقل والنية المشروطة هنا فيها قولان واحدهما
للم بالله انها تصح فان نوى على القطع اثم واجزاه فان نوى ان صومه من رمضان ان كان اليوم منه او
تطوع لم يجزه لاجل التخيير **ثم ان انكشف** ان يوم الشك كان **منه** اي من رمضان وذلك بان
يشهد من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة او نحو ذلك من حصل له ذلك في يوم الشك **امسك**
عن المفطرات في بقية يومه وجوبا **وان كان قد افطر** بناء على انه يوم الشك وانما وجب الامساك ولو قد طعم
لانه بمنزلة من افطر ناسيا في وسط الشهر واما اذا لم يكن قد افطر فانه يلزمه اتمام الصيام وينوي
انه من رمضان مهما بقي جزء من النهار ويجزيه ذلك عن رمضان عندنا وعند م بالله يلزمه الامساك
ولا يجزيه عن رمضان بناء على وجوب تبييت النية **ويجب على** مريد صوم رمضان **تجديد النية لكل يوم** اي
لو صام الشهر كله لم يكفه بل لابد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول ح وش قال الاخوان والقدر
الكافي من النية ان ينوي بان صومه من رمضان وذلك لانه اذا نوى ان صومه من رمضان فقد صرح بانه
اداء لرمضان في الشرع الواجب وقال المزني لابد مع ذلك من نية الفرض **نعم** وقال م بالله والمهدي
والمطهر بن يحيى وك انه اذا نوى رمضان كله في الليلة الاولى اغنته هذه النية عن التجديد **ووقتها**
من الغروب اي من غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يريد صومه صحت نيته الاول
يجزه لليوم الثاني فالنية تجزي من الغروب **الى** ان يبقى **بقية من النهار** الذي يريد صومه فمهما نوى قبل غروب
شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته **الا في صوم القضاء وصوم النذر المطلق** نحو ان يقول صوم
يوم من الايام او شهر من الشهور او جمعة من الجمع **وصوم الكفارات** اي كفارة اليمين او الظهار ونحوها
فتبيت النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا واما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل
فالمذهب ما اختاره عليلم في الكتاب من انها تجزي من الغروب الى بقية من النهار وهو قول الهادي عليلم
وقال الناصر وك وهو المشهور من قولهم بالله ان الصوم لا يجزي الا بتبييت النية وقال ح وهو مروي
عن م بالله ان النية تجزي قبل الزوال لا بعده **ووقت الصوم من الفجر الى الغروب** اي انما يجب الامساك
عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمتى غربت الشمس حل الافطار لكن غروبها
عندنا بظهور الكوكب على ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلوة **ويسقط** وجوب الاداء
عن اللبس شهرا اي اذا كان شخص في سجن ونحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهر

الماضية و عنه المخبر من بحيره بذلك فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان اذا و يلزمه القضا لكونه نهاره

ولا يعمل اسرا الكفار خبرهم كلا و اسر البغاه فكله ان يعمل بحيرهم او علم شهر رمضان لكن التبس فان ميز

اعما او في مكان مظلم لم يميز له الليل من النهار و لم يجد من يخبره فانه يسقط عنه الاداء ايضا و يلزمه القضا و يكون صيامه بالتحري

السجود يغلب في ظنه تعيين شهر رمضان ويميز الليل من النهار بامارة فان وجد ما يميز والتبس عليه الليل من النهار ودلك

للوقف والتحري على وجهين احدهما ان يتحرى اول شهر رمضان و ثانيهما ان يتحرى شهرا جماديا مثلا و يحسب منه

بان يكون في بيتي مجهول يغلب في ظنه صدقه ان هذا الشهر الذي هو فيه شهر جمادى مثلا وعرف كونه

تنبيه الى رمضان فان التبس عليه اول رجب رجع الى الهلال و صغره و كبره و طلوعه و غروبه و سقوطه و عدده

الحي و رب رمضان الهلال يبعد الشفق فهو ابن ليلتين و لكن حكي ذلك ماكان ماسه التبس

بعض الناس انه ... لم يحصل له ميز بينهما من النهار الليل من النهار ولم يحصل له تمييز بينهما من

الحيز حمل على الشفق الابيض وللتابي ان يلتبس عليه الليل من النهار ولم يحصل له تمييز بينهما

دون نهر فانه يتحرى ايضا و اذا صام بالتحري من التبس شهره و ليله بنهاره و حصل له تمييز

يدب له **النية** للنية يجب ان ينوي قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم من غير

رمضان فيكون قضا **و** يشترط ايضا **الشرط** في النية فينوي انه ان كان من رمضان فادى والا فقضا

ان كان قد مضى رمضان والا فتطوع ان لم يكن قد مضى هذا اخب التبس شهره و اما من التبس ليله

بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا فيصول اذا انطق

بالنية ينوي الصيام ان كان نهارا **و** اذا صام بالتحري فهو **انما يعتد** بعد انكشاف التبس بما

انكشف انه **منه** اي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به

ولم يلزمه القضا **او** انكشف ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع **بعده** اي بعد شهر رمضان

فانه يعتد به ويكون قضا اذا كان **مما** يكون **له صومه** فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان لكن

وافق الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وايام التشريق فانه لا يعتد به بل يلزمه القضا **او** اذا

التبس غلب الحال هل وافق رمضان ام بعده ام قبله فانه يعتد به ولا حكم للتبس بعد ان تحرى وعمل

بغالب ظنه الظن **وان** **لا** **فلا** اي وان خالف صومه هذه الصور الثلث وهي موافقته لرمضان او بعد

مماله صومه او التبس لم يعتد به وذلك في صورتين احدهما ان ينكشف انه وقع قبل رمضان فانه

لا يجزيه و الثانية ان ينكشف انه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه فانه لا يعتد

به ايضا **ويجب على الصائم التحري** اذا شك **في الغروب** بل لا يفطر و هو شاك في غروب

الشمس بل يوخر الافطار حتى يتيقن غروبها فاذا افطر وهو شاك في الغروب ولم

يتيقن له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه قد انتقض من النهار

مسئلة الاولى للصائم تقديم الافطار على الصلوة اذا خشي ان يشغله الجوع

فان لم يخش فمفهوم كلام القسم ان تقديم الصلاة اولى وقال احمد بن عيسى

مخير قال مولانا عليلم واذا امكن تعجيل الافطار بشي يسير لا يشغل عن اول

الوقت فذلك مستحب لورود الاثر في تعجيل الافطار كقوله صلعم احب عباد الله

اليه اسرعهم فطرا او كما قال **ويندب التحري والفجر** اي اذا شك في طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات

ولو لم يتيقن طلوعه عملا بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك في طلوعه ولم يتبين له انه تسحر بعد الطلوع

كان صومه صحيحا لانه على يقين من الليل **و** يندب للصائم **نحو مصان الافطار** ويكره خلاف ذلك فيكره

للصائم مضاجعة اهله في النهار ومقدمات الجماع سيما الشاب ولا يكره لمن لا يحرك شهوته قال

عليلم وقد دخل في قولنا ونحو مصان الافطار مسايل ذكرها اهل المذهب **منها** انه ينبغي للصائم

ان يتحفظ في نهاره لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته **ومنها** انه ينبغي له ان يتحرز عند مضمضة

واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى خياشيمه فان نزل الى جوفه من فيه او خياشيمه

فسد صومه وعليه القضا ويجتنب عما يؤدي بعد الاستنشاق وعن ابي مضر ان الماء يستنشق بان يتصوق

ثلث مرات عندهم بالله كغسل النجاسة فيل و يلزم على قول ط انه يعتبر غالب الظن **قال عليه**

عليلم وفي هذا كله نظر **ومنها** انه ينبغي له ان يتحرز من دخول الغبار والذباب ونحوه لانه ربما

اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه من فيه فيبتلعه مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختيار

لم يفسد صومه **ومنها** انه اذا استاك نهارا توقى ان يدخل حلقه ما جمعه السواك من خلاف ريقه

لان ذلك يؤدي الى فساد صومه **ومنها** انه يكره له مضغ العلك وهو اللبن والفضل اللبان الذكر

اللبان الشحري **والشاك حكمه بالاصل** من شك في فساد صومه بعد تيقن صحة انعقاده حكم بالا

صل وهو الصحة فلو شك هل ساول شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وكذا لو

تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في

غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه **ويكره** للصائم **الحجامة** اذا خشي الضعف لاجلها

ولا يفسد صومه اذا احتجم بالنهار عندنا وهو قول اكثر الامة **ويكره صوم الوصال** وهو ان يصوم

يوما ثم لا يفطر بشي من المفطرات حتى يبتدي اليوم الثاني ويصومه في ذلك اذا فعل بغير نية الوصال مع التمكن

من الافطار بل لو مضى كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف **ويحرم** صوم الوصال اذا فعل ذلك **بنيته**

اذا امسك عن المفطرات بنية صوم الوصال كان ذلك الصوم محظورا **قال عليلم** وفي اجزائه تردد

عنديه ان قد فعل الصوم في وقته والاجزاء لاحتلال نيته لكونها محظورة فيلزمه القضاء

فصل في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسد صومه اما ما يفسد الصوم

فقد دخل تحت قوله **ويفسده** امور ثلاثة الاول **الوطي** والتقاء الختانين مع توارى الحشفة كما تقدم

وعلى الجملة فما اوجب الغسل افسد الصوم وهكذا الوطي في الختان والثاني في قوله **او الامنا** وهو انزال المني **لشهوة**

ولو لم يكن جماعا اذا وقع ذلك **ويقظة** لا لو اما من غير شهوة او لاجل الاحتلام او جومعه وهي نايمة ولا خلاف

في ان الامنا يفسد اذا كان بسبب مباشرة او ممارسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لاجل النظر لشهوة او

لاجل فكر فاختلف فيه اما النظر فالمذهب وهو قول ك انه يفسد ايضا وقال ح وش انه لا يفسد

واما الافكار فقال م بالله واحد احتمالي السيد ح وحكاه ابو جعفر عن الهادي والقسم والناصر انه

يفسد ايضا واحد احتمالي السيد ح انه لا يفسد قوله **عالما** احترازا من جومعت مكرهة من دون ان

يكون منها عكس ولا استطاعة للمدافعة ومن جوعف وهي مجنونه حتو ناغا رضا وكم يكون منها فعل

فانه لا يفسد صومهما **والثالث** مما يفسد الصوم هو ماوصل الجوف سواكان مما يوكل او لا كا

لحصاه والدرهم ونحوهما وانما يفسد الصوم بشروط **الاول** ان يكون مما يمكن الصايم الاحتراز

منه فان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وهكذي الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز

منه ولو تعمد دخولهما **الشرط الثاني** ان يكون جاريا من الحلق فلو وصل الجوف من دون الحلق

لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية وبدو الجايفة مما يصل الى الجوف وقال ح وش

يفسد الحقنة وعن الشافعي ان طعن نفسه او طعن باختياره فسد صومه **الشرط الثالث** ان يكون

جاريا في الحلق من خارجه فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ او العين والخشوم

كالنخامة اذا نزلت من مخرج الحا فانه لا يفسد وكالقي لو رجع من مخرج الحا ولو عمل **الشرط الرابع**

ان يكون جريه في حلق الصايم **بفعله او سببه** فاما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد كمن

اوجر ماقد خل بغير اختياره وكمن جومعت سكرهة لا فعل لها او نايمه فان ذلك لا يفسد وفعله نحو

ان يزدرده **واما سببه** فنحو ان يفتح فاه لدخول قطرة المطر او البرد فيدخل ولم يزدرده فان

ذلك مفسد لان السبب كالفعل فاما لو فتح فاه للتثاوب لم يفسد وكذا ما لو فتحه لغير غرض من الاشياء

كذباب او بق او نحوهما لم يفسد صومه ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ش وقال ك يفسد ومن السبب

ان يتعمد القي فيرجع منه شي فانه يفطر بذلك ومنه ان يتعمد استخراج النخامة من الجوف فيه فانها

تفسد لانها قد جرت في الحلق من خارجه بسببه فعل والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير وقال الفرا

بل اذا جعلت من مخرج الحا المعجمة فسد الصوم واختاره الفقيه س في التذكرة **قال مولانا عليلم**

وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق اهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والخاء المعجمة من حروف

الحلق **ولو** افطر باي اسباب الافطار وكان في تلك الحال **ناسيا** لصومه فان الناسي في هذا الباب كالعامد

وعند زيد بن علي والناصر والفقها انه اذا اكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضا عليه ولا يفسد صومه

عندهم **او** افطر باي اسباب الافطار **مكرها** على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله

او فعل سببه ولو كان مكرها لو غيد على ان يفعل ذلك فلا تاثير للاكراه في عدم الفساد فاما الاكراه على

الوجه لم يوله فعل لم يفسد صومه كما تقدم وقال ش في احد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار

سوى وقع منه فعل ام لا وقال ان المكره يفسد صومه مطلقا **نعم** فكل ما وصل الى الجوف جاريا

في الحلق من خارجه بفعل الصايم او سببه افسد الصوم الا لانه اشيا **الاول** الريق

الصوم اذا ابتلعه الصايم **من موضعه** وهو موضعه هو الفم واللسان او اللهوات فلو اخرجه

الى الكفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره ض س قال في الشرح وهكذا يجب على اصلنا وهكذا احكام الاسنان

عن الهادي والناصر وقال ابو مضر لا يفسد وهكذا لو اخرجه الى خارج الشفتين ثم انشفه فابتلعه

والثاني من المستثنيات هو **يسير الخلاله** وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد الاكل

فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا يجري **معه** اي مع الريق وسوى ابتلعه عمدا او سهوا

قال عليلم

هذا قال عليلم ولبس المقصود بقولنا ويسير الخلاله معه ان يسيل مصاحبا للريق وانما المقصود انه

لا يمكن عنه مهما بقي مع الريق اي في موضعه يعني من داخل الفم فاما لو بدل الخلاله المستتره الى يده

ثم ابتلعها عمدا افسد صومه كالريق فال فهذا المقصود بقولنا معه **الثالث من المستثنيات** قوله

او اذا نزل من الخيشوم الى الجوف شي **من منقود الليل** فانه لا يفسد الصوم فاما صعود النهار فانه

يفسده **فلو** افطر باي تلك الاسباب لعذر او لغيره احكام اما ان يكون الناسي والعامد

واما ان عصيان العامد **الاول الاتمام** للصوم لغاية يوم الشهر ولو كان ينا مفطرا لغير عذر

صايما **والثاني** وجوب **القضا** وهو قضا يوم مكان يوم عندنا وقد ان الحكمان يعمان العامد

والناسي كما ذكر عليلم الحكم الذي يختص بالعامد فقال **ويفسق العامد** اي المتعمد للافطار

ولو يوما واحدا عندنا **فيندب له كفارة** وي وتندب الكفارة لمن افطر في رمضان بجماع او اكل

او غيرهما عامدا لا ناسيا والمستحب ان يرتبها **كالظهار** اي كما يرتب كفارة الظهار وان

امكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه قدم الصوم على الاطعام ليكون اخذا بالاجماع وقال

ش ان الكفارة تختص بمن تعمد على المجامع عمدا في الفرج دون الاكل والمجامع في غير الفرج **قيل**

واذا جامع الصايم في رمضان ثم بعد الجماع مرض او حيض او سفر في ذلك اليوم فانه **يسقط**

فيسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه انكشف ان الافطار في ذلك اليوم

جايز وان الجماع فيه لجايز ذكر ذلك الفقيه س **قيل** وفي ذلك نظر **قال مولانا عليلم** اما على

القول بالاستحباب فمع سقوطها ضعف لانه يستحب الخوط والاحوط التكفير **فصل**

ورخص فيه لمن له امور **الاول للسفر** اذا كان مسافة توجب القصر كما تقدم ويجوز الا

فطار ولو اذا خرج من الميل كالقصر وعندم بالله اذا خرج من العمران فاذا خرج من الميل فافطر

ثم اضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره السيد **قال مولانا عليلم**

وهو موافق لاصول المذهب **والثاني الاكراه** على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر

على انفاذ ما توعد به انه يحبسه او يضربه او يضره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له

الافطار واختلف في حد الاجحاف فقيل ان يخشى التلف فقط لان هذا اكراه على فعل محظور

وهو اباحة بالاكراه الا ان يخشى المكره التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر

فما خشي من الفساد من الاضرار به جاز له الافطار لانه ترك واجب **قال مولانا عليلم** وهذا هو

القوي عندي وهو الذي يقتضيه كلام الاهادي **والثالث خشية الضرر** من الصوم وذلك

كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها وكالشيخ الكبير عن ذلك ونحوهما

كالمستعطش فانه يرخص لهولاي في الافطار لخشية المضرة قوله **مطلقا** اي سوا سافر قبل

العزم بعده وسواكان الاكراه يخشا معه التلف والضرر وعند ح وش انه لا يجوز للمسافر

الفطر اذا سافر بعد الفجر **ويجب** الافطار **لخشية التلف** فاذا خشي الصايم التلف جوعا او عطشا

او من علة حدثت بسبب الصيام او تقوى لزمه الصيام الافطار فان صام وتلف لم يصح صومه

وان لم يخش بتلف لتضل احتمال بان يزول الابتدى والانتها او اذا خشي من الصيام حصول ضرر الغير
كرضيع او جنين خافتا منهما اذا صامت لحقهما ضرر الصيام منهما من قلة لبن ونحو ذلك فان صامت مع خشيه
الضرر عليهما لم يصح صومها ذكر ذلك الفقيه ح قال مولانا عليلم وهو اموافق للاصول ولا تجزي الحايض
والنفسا فتقضيان اي لا يصح منهما صوم رمضان ونحوه ن خالف حكمهما فان صاما لم يجزهما ولزمهما
القضا بعد مضي رمضان ونحوه وندب لمن العذره الامساك وان قد افطر لعذر ان المسافر اذا قدم
والحايض اذا طهرت وكل من جاز له الافطار لعذر فزال ذلك العذر في اول اليوم بقيه فانه يستحب له ان
يمسك بقيه اليوم رعايه لحرمة الشهر ولئلا تلحقه تهمه وقال ح بل يجب الامساك وقال ش لا يجب
ولا يستحب ويلزم مسافرا ومريضا لم يفطرا وفي اول اليوم ان يمسكا اذا زال عذرهما في اخره
وكذلك كل من رخص له في الافطار ولو نام صح له فلان من لا يصح منه الصوم في اول اليوم كالحايض
والصبي فصل ويجب على المسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه
قوله على مسلم احترازا من الكافر فانه لا يلزمه القضا وكذلك لو كان مسلما وافطر في رمضان لغير عذر
مستحلا لذلك فانه لا يلزمه القضى لانه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد
تكليفه احترازا من الصبي والمجنون الاصلي الذي لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما
لا يلزمهما القضا وقوله ولو لعذر اي لو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحايض والمجنون
كل الشهر او بعضه فان هولاي ونحوهم متى زال عذرهم لزمهم القضا وقوله بنفسه احترز من
ميت فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ما في حكمه فلا خلاف في ذلك واما بعد الموت او
الياس من امكان القضى فاختلف الناس فيه فالمذهب انه لا يجزيه تصوم احد عن احد ذكره الفقيه
عليلم وهو قول ح وك وش في الجديد وهو تحصيل ط للهادي عليلم وقال الناصر والصادق
والباقر وم بالله انها تصح النيابه في الصوم ولا بد ان يكون قضاه في زمان غير الزمان
الذي هو واجب فيه الصوم فلا يقضي رمضان في رمضان ولا في ايام نذر بصيامها بعينها
ولا في غير الزمان الذي يجب فيه الافطار كايام الحيض والعيدين وايام التشريق فان القضا في هذه
لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا خلاف انه لا يصح القضى فيها واما ايام التشريق فاحد
قولي ع وصحح للمذهب انه لا يصح ايضا واحد قولي ع وهو قول م بالله والمؤ نصا انه يصح
القضا فيها ومن التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يتحرى في ملتبس الحصر اي لا
يزال يصوم حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه فيتحرى ما هو في الزايد
على المتيقن ويقضي بنيه القطع والمزيد بنيه مشروطه وندب الولا اي التتابع للمقضي
ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا غير متفرق لو كان فانه متفرقا لكن اذا فاته متواليا
مجتمعا كان التفريق في القضا مكروها وان كان الفايت متفرقا لم يكن تفريق القضا مكروها
ولو كان الاولى الموالاه هذا هو المذهب وهو قول ح وش وك وقال الناصر يجب ان يكون القضا
متتابعا قال في الابانه سوى كانت مجتمعا ام متفرقا فان فرق لغير عذر لم يجز القضا فان

فاته من رمضان شي لم يقضه في بقية السنه حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمته
فديه مع القضا مطلقا سوا ترك القضا لعذر ام لغير عذر وسوا افطر لعذر ام لغير عذر
هذا قول الهادي عليلم في الاحكام وقول ش وقال في المنتخب يجب الفديه وهو قول ح واص
القول الثالث تلفيق ع ان ترك الاذى لغير عذر وجبت والا فلا القول الرابع للش انه ان
ترك القضى في ذلك العام لعذر فلا فديه عليه وان تركه لغير عذر وجبت وقدر الفديه
عندنا ع نصف صاع من اي قوت عن كل يوم قوله من اي قوت اي مما يستنفقه حال اخراجها
او غيره كالنقد في الفطره واذا حالت عليه اعوام كثيره ولم يقض فقد قال م بالله انها لا تكرر
بتكرر الاعوام فلا يجب عليه الا فديه واحده لكل يوم وفي مهذب ش وجهان احدهما مثل
قول م بالله والثاني انها تكرر لكل عام فان كان عليه شي من رمضان ولم يقضه في شوال
وما بعده من الشهور المستقبله حتى مات في اخر شهر شعبان فيحتمل اي يحتمل
ان تلزمه الفديه اي فديه حول الحول لانه في حكم من قد حال عليه رمضان لانه لو عاش حال عليه
لعدة القضى في رمضان ويحتمل ان لا فديه عليه لانه لم يحل عليه رمضان قيل ل والاولى ان
لا فديه عليه قال مولانا عليلم والاظهر عندي ان وجوبها لان العله في وجوبها تاخير القضا
الى اخر ايام امكانه قبل حول رمضان وهذا قد وقع منه تاخير على هذا الوجه ولا تاثير لعدم
حول رمضان لانه لو تقول منه قطعا قيل ولعل هذه الفديه كفديه دما الحج لانها جبر للعبادة
فيأتي فيها الخلاف هل يكون من راس المال ومن الثلث فصل ويجب
على من افطر في رمضان لعذر مايوس من زواله الى الموت او فاته شي من رمضان لغير عذر
ولعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى ايس عن قضا ما افطره وصاحب العذر المايوس هو كا
لشيخ الهم الذي قد ضعف بالشيخوخه عن الصيام والشيخوخه لا ترجا زوالها الى الموت وهكذا
من كان به عله تعوقه عن الصوم وهي لا يرجا زوالها الى الموت فان تسقط عنه الصوم ويجب عليه
ان يكفر بنصف صاع من اي قوت كان عن كل يوم هذا تخريج ع وط ليحيى عليلم وقال ش وك مد وقال
م بالله وح نصف صاع من بر وصاع من غيره قيل ل وقال م بالله مد من البر ونصف صاع من سائر الحبوب
قال مولانا عليلم ولعل هذا الخلاف في كفاره صوم اليوم وصلوه اليوم ولا يجزي التعجيل اي لا يصح
ان يخرج الكفاره عن كل يوم قبل الفطر وانما يخرجها بعد ان قد افطر اكا مر من عليه صوم
ولما يقضه او كفاره صوم ولما يخرجها فانه يجب عليه الايصا بها اي بالكفاره وعند الناصر وش
انه من عجز عن القضا والاداء لم يجب عليه الايصا بالكفاره واختاره في الانتصار وحكاه عن اهله
العتره ويعمل عليه على صوم اي اذا قال الموصي على صوم او خلصوني من صوم حمل هذا القول
على الايصا باخراج كفاره الصوم عنه ولا يحمل على انه اوصى ان يستاجر من يصوم عنه قال الفقيه
لا اذا قال صوموا عني فانه قد عين ان يستاجر من يصوم عنه فيعمل بذلك لانه مذهب لو قد
اذا كان مذهبه ان التصويم لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الموصي قال عليلم

وكلام المصنف موافق للمبسوط انه قد ذكر في البيان انه اذا قال صوموا عني فعند ط يكره عنه
ويجوز ان الواجب على الوجه وعند م بالله تجب عنه يعتد فلو قال لميت على صوم وصوموا عني وكفروا عني سنوا في ان
الكفارة الا التصويب وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانه وشرح ض زيد وهذا يخالف اخراج
قول الفقيه ى وعلى ان يعد الكفارة من راس المال وهو حيث افطر لعذر مايوس انه قد
مات الواجب عليه حق الله ماليا والا فمن الثلث وذلك حيث افطر لعذر يرجى زواله او لغير عذر
وترك المقضى خيانات او خيانة عرض له عذر مايوس الزوال بعد ان كان تعذره عليه فان كفارة هذا تكون من
من الثلث لانها لم تخرج مخرج الامر والامر مخيبه فتكل فان ايس من زوال علته فكفر ثم زالت كان
ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال عذره فان فيه الخلاف وذكر في الكفاية ان الاقرب هنا انها قد اجزته
الكفارة قال مولانا عليلم وهو عندي قوي جدا ونفرق بينهما وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا
زال العذر بعد عليه الخطاب في وقت ادائه كالمتيمم اذا زال عذره في الوقت نفسه بخلاف الصوم
فلم يزل عذره والوقت باق بل قد دخل ما كان مخاطبا به

باب وشرط النذر بالصوم

نوعان احدهما ما سياتي في باب النذر ان شاء الله تعالى وهو التكليف والاسلام والاختيار
واللفظ بالايجاب والنوع الثاني يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما وان لا يعلق
بواجب الصوم اي لا ينذر الناذر بصيام ايام قد وجب صيامها من طريق اخر نحو ان ينذر بصيام
رمضان ومثال ان يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي
لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد الا ان يريد غير ما وجب فيه وذلك نحو ان
يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا لا ينعقد لانه لم يقصد
بنذره الصيام الذي يتنوع في رمضان وانما اوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه
ان يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر وهكذا لو قدم يوم الخميس في الشرط الثاني
ان لا يعلق النذر بما هو واجب الافطار فيه نحو ان ينذر المراة بصيام ايام حيضها او نفاسها
فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد الا ان يكون ذلك الوقت الذي
يجب افطاره هو العيدين وايام التشريق فان النذر بصيامها ينعقد فيصوم ايا ما غيرها قدرها
لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزي عندنا وقال م بالله وجوب صيام ما فوقه ان يصومها يجوز و
يكره وحكاه عن محمد بن يحيى وقال الناصر و ش ان النذر بصيامها لا ينعقد ومتى نص على النادر ويجب
صيام ما هو فيه نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا اتمه
اي اتم صيامه ان امكن صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن
واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين وان لا يمكنه اتمامه
بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه قضاه ما يصح منه فيه الانشا فقط وصورة ذلك
ان يقدم في ذلك اليوم قبل ان يفعل فيه شيئا فانه يصح منه انشا الصوم لانه لما لم يكن قد فعل فيه شيئا فانه لم
في هذه الحال لزمه قضاؤه ولو كان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه لقدوم الغايب

فلزمه ان ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاؤه لانه كان يصح منه فيه الانشا
لو قدم وقد نوى صيام ذلك عن واجب من رمضان او غيره فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد
تعذر ذلك بتعين وجوب صومه لسبب اخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه قد تعين عليه يوم يصح منه انشا
الصوم فيه في حال فلزمه قضاؤه وما تعين صومه لسببين تعين للسبب الاول ان رتبا ومثال
ذلك ان اوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفي الله مريضه فيقدم يوم الاثنين ويشفي الله مريضه
ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب ان يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي اتفق اولا قال عليلم والقياس يقتضي
انه يجب عليه قضاء يوم لاجل الشرط الثاني كما قدمنا فيمن نذر بصيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وان لا يقع
الشرطان واحدا بعد واحد بل وقعا جميعا في وقت واحد فمخير في جعل الصيام لايهما شاء ولا يصح صومه
عنهما جميعا لان لكل واحد منهما صوما واليوم لا يتنصف قضاء كما لو عينه لهما ولا شي للاخر من الشرطين
اذ عينه لهما اي اذا قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال والله علي ان اصوم غدا ان شفا
الله مريضي اليوم فحصل قدوم الغايب وشفا المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصومه عن اي
النذرين شا ولا يلزمه شي للنذر الاخر كالمال اي اذا نذره بمال معين في امرين لم يحتمل الا لاحدهما نحو ان
يقول ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه ان يصرف ذلك الدرهم من دون زيادة

فصل ولا يجب الولاء في صيام النذر الا لاجل امرين اما التعيين

وذلك ان يعين الوقت الذي يصومه كشهر كذا نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب او
شهر ذي الحجة او نحو ذلك فيكون النذر الذي على هذه الصفة كرمضان ادا وقضا يعني انه في الادا يلزمه
المتابعة ولو لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك ولو افطر ناسيا او عامدا لغير عذر ويجب في افطاره
الكفارة كما يندب في رمضان ويجوز ذلك من احكام رمضان التي تقدمت وقضاوه اذا فات كقضاء رمضان
يجوز تفريقه ويندب ان تكون ويدخله فيكد وقد اوصينا بالطلق لا كمن وقعت منه فيه نية التتابع نحو ان
ينذر بصوم عشرة ايام وينوي بقلبه ان تكون متتابعة فانه حينئذ يلزمه التتابع فيستانف ان فرق وذلك
نحو ان يفطر يوما من العشرة فانه لا استخفاف فيمن ينوي تتميم العشر والبنا على صيامه الاول بل يستانف
صيام العشر من اولها الا ان يفطر لمرض البر من لعذر فانه لا يلزمه الاستيناف بل يبني ما زال
ذلك العذر مرجوا زواله ثم زال فانه لا فرق بينه وبين المايوس في ان افطاره لاجله لا يوجب الاستيناف
على ما حصله ع و ط للمذهب وقال م بل اذا كان مرجوا استانف لكن عند ع و ط انه لا يصح البنا
بعد الافطار للعذر المرجو الا ان كان يعذر الوصال لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره
المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر فانه لا يعذر معه الوصال لا اذا افطر لعذر
فيستانف اذا فرق الصيام الذي نوا فيه التتابع لاجل علة لها حالا احترازا من ان ينذر بصيام شهر بعينه فانها في هذه
طويلة فيها من خلال ما يحل فطاره نحو ان تنذر المراة بصيام

وكلام الفقيه يحيى موافق للمبانة انه قد ذكر في البيان انه اذا قال صوموا عني فعند ط يكفر عنه
وعندم بالله تصام عنه ويخلط قول الميت على صوموا وصوموا عني وكفروا عني سوا في ان الواجب على الوصي
اخراج الكفارة لا التصويم وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانه وشرح ض زيد وهذا يخالف
قول الفقيه يحيى وعلى ان يعتبر الكفارة في الاولى من راس المال وهو حيث افطر لعذر مايوس انه قد
صار الواجب عليه حقا لله ماليا والا فمن الثلث وذلك حيث افطر لعذر يرجا زواله او لغير عذر
وترك القضا متمكنا او متمكنا من ضله عذر مايوس الزوال بعد ان كان نفذه عليه فان كفارة هذا تكون من
من الثلث لانها لم تجب مالا من اول الامر **تنبيه** فقيل فان ايس من زوال علته فكفر ثم زالت كان
ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال عذره فان فيه الخلاف وذكر في الكفاية ان الاقرب هنا انها قد اجزته
الكفارة **قال مولانا عليلم** وهو عندي قوي جدا ونفرق بينها وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا
زال العذر بعد عليه الخطاب في وقت ادايه كالمتيمم اذا زال عذره في الوقت بخلاف الصوم
فلم يزل عذره والوقت باق بل قد دخل مكان مخاطبا به ۵

باب وشروط النذر بالصوم

نوعان احدهما ما سياتي في باب النذر ان شا الله تعالى وهو التكليف والاسلام والاختيار
واللفظ بالايجاب **والنوع الثاني** يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان **الاول** منهما **وان لا يعلق**
بواجب الصوم اي لا ينذر الناذر بصيام ايام قد وجب صيامها من طريق الشرع وان ينذر بصيام
رمضان ومثال ان يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الاوقات قدم فلان فعلي
لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد **الا ان يريد غيرما وجب فيه** وذلك نحو ان
يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا ينعقد لانه لم يقصد
بنذره الصيام الذي شرع في رمضان وانما وجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه
ان يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر وهكذا لو قدم يوم الخميس **و الشرط الثاني**
ان **لا** يعلق النذر بما هو واجب **الافطار** فيه نحو ان تنذر المراة بصيام ايام حيضها او نفاسها
فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد **الا** ان يكون ذلك الوقت الذي
يجب افطاره هو **العيدين وايام التشريق** فان النذر بصيامها ينعقد **فيصوم ايام غيرها قدرها**
لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزي عندنا وقال م بالله وجوب صيام **ما هو فيه** ان صومها يجزي و
يجزي وشله عن محمد بن يحيى وقال الناصر وش ان النذر بصيامها لا ينعقد **ومن نذر** على الناذر
صيام **ما هو فيه** نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فيقدم يوم الجمعة مثلا **انه**
اي اتم صيامه **ان امكن** صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن
واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين **وان لا** تمكنه التمامه
بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه **قضا ما يصح منه فيه الانشا فقط** ومثال ذلك
ان يقدم في ذلك اليوم قبل ان يتناول شيا فانه يصح منه فيه الانشا للصوم لانه لما لم يكن تناول شيا فيهما لم يقم
في هذه الحال لزمه قضاوه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه لقدوم الغايب

اذا قال صوموا عني فعند ط يكفر عنه
وكلام الفقيه س موافق للمباني انه قد ذكر في البيان انه اذا قال صوموا عني وكفروا عني سنوا فان الواجب على الوصي
وعندم بالله نجبان عنه بحلاط قول الميت على صوم وصوموا عني وكفروا عني وهذا يخالف
اخراج الكفارة التصويب وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانة وشرح ض بد وهذا
قول الفقيه ع ان يعيد الكفارة والاولى من ثلث المال وهو حيث افطر لعذر مايوس انه قد
صار الواجب عليه حقا لله ماليا والا فمن الثلث وذلك حيث افطر لعذر مرجان واله او لغير عذر
وترك القضاء متمكنا او متمكنا منه لعذر مايوس الزوال بعد ان كان قد تعذر عليه فان كفارة هذا تكون من
من الثلث لانها لم تجب مالا ولا الامر بخلافه قيل فان ايس من زوال علته فكفر ثم زالت كان
ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال علته فان فيه الخلاف وذكر في الكفاية ان الاقرب هنا انها تجزئه
الكفارة قال مولانا عليلم وهو عندي قوي جدا ونفرق بينهما وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا
زال العذر بعد عليه الخطاب في وقت ادائه كالمتيمم اذا زال عذره في الوقت بخلاف الصوم
فلم يزل عذره والوقت باق بل قد دخل ما كان مخاطبا به

باب وشروط النذر بالصوم

نوعان احدهما ما سياتي في باب النذر ان شاء الله تعالى وهو التكليف والاسلام والاختيار
واللفظ بالايجاب والنوع الثاني يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما وان لا يعلق
بواجب الصوم اي لا ينذر الناذر بصيام ايام قد وجب صيامها من غير نذر نحو ان ينذر بصيام
رمضان ومثال ان يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي
لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد الا ان يريد غير ما وجب فيه وذلك نحو ان
يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا لا ينعقد لانه لم يقصد
بنذره الصيام الذي شرع في رمضان وانما اوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فلزمه
ان يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر وهكذا لو قدم يوم الخميس و الشرط الثاني
ان لا يعلق النذر بما هو واجب الافطار نحو ان تنذر المراة بصيام ايام حيضها او نفاسها
فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد الا ان يكون ذلك الوقت الذي
يجب افطاره هو العيدين وايام التشريق فان النذر بصيامها ينعقد فيصوم اياما غيرها قدرها
لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزي عندنا وقال بالله وجوب صيام ما هو فيه ان يصومها يجوز و
يجزي وشله عن محمد بن يحيى وقال الناصر وش ان النذر بصيامها لا ينعقد ومتى نص على الناذر
صيام ما هو فيه نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا فانه
اي اتم صيامه ان امكن صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن
واجب كرمضان فلا اذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين وان لا تمكنه اتمامه
بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه قضاء ما يصح منه فيه الا ناسيا فقط ومتى لو ذلك
ان يقدم في ذلك اليوم بل فيه ناسيا فانه يصح منه فيه الاتمام الصوم لانه لما ناكل في نهاره شيئا فهما
في هذه الحال لزمه قضاؤه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه لقدوم الغائب

المده ثم يقعد بعد غليها الاخرات من خلل ايام الحيض الا ان يشطر مده الايا سرو انتظارها لا عب اتفاقا

فيصوم لها وقيل ذلك ان نبيل ذا علامات ايام الحيض وكذلك لو نذرت الرجل والمراه صيام سنه معينه

فانه لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز عن ذلك فيصوم له البنا وهذه في الحال اتفاقا

لكن بعض العيد تين وايام التشريق خلافا للناصر وشرو يقضي رمضان خلافا للاولى في الفوائت وبعض ايام الحيض

خلافا للاستئناف **ولا تكرار** يجب في المندوب به نحوان يقول لله علي ان اصوم جمعه او خميسا او نحو ذلك

فانه يبرا بصوم جمعه واحده ولا يلزمه التكرار **الا التابيد** وهو ان ينذر بصوم السبت ابدا او نحو ذلك

فانه يلزمه تكرار صيامه مده عمره كلها ما لم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره وفي قضائه الخلاف

المتقدم او نحوه قوله **او نحوه** اي او نحو التابيد وهو ان ياتي بلفظ عموم نحو ان يقول لله علي ان اصوم كل

اثنين او كل جمعه او نحو ذلك فانه يلزمه التكرار **فان** اوجب صوم يوم معين ابدا ثم **التبس** ذلك اليوم

المؤبد اي الايام هو مثال ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم زيد فالتبس

اي الايام كان قدومه فيه فقيل فقال السيد الاقرب انه لله قال ويحتمل ان يصوم السبت الذي

لانه اخر المفضل الايام وقيل بل يصوم في الاسبوع الاول من يوم يعلم بقدومه اخر الاسبوع

ان كل يوم يجوز له انه قدم فيه وانما قدم فيه والاصل براءه الذمه حتى يتعين لا اخرا ما اذا كان

هو الواجب فقد قال **مولانا عليه** وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار ونصصنا عليه

بقولنا **صام ما يتعين عليه صومه** **اما ادا** او ذلك حيث يقدر انه قد وجب صومه ابدا **او قضا** وذلك

حيث يقدر انه قد صادف الايام التي قد مضت فيجب قضاؤه وقول **قبل ثم** انه يجب في الاسبوع

الباري **مع بقيه قبل اليه** فيصوم فيه اليوم المتقدم

[...] صام في الاسبوع الاول الخميس صام في الاسبوع الاول **فاذا** صام مثلا في الاسبوع

على ذلك اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول وكل صيامه يادي بنفسه

المستقبل الاربعا **ويسبر** يتعين **كذلك** في كل اسبوع طول عمره ولا يزال في كل صيامه يادي بنفسه

هذا عن فقيل فقضا فان كان عمره فاذا وجب عليه فهو الذي وجب عليه

مثل وطه بانه ان كان عمره فهو الذي وجب على نفسه صوم الدهر

تنبيه قال ض بالله من اوجب على نفسه صوم الدهر

بعض شيوخي ولا اعرف ما وجهه المتفقرا

ونوى مده الدنيا او لا نيه له كان نذره باطلا فان نوى مده عمره صام حتى يموت وعلم نفي بصوم

ايام البيض قال ض ... وكان علي خليل يقي بهذا

باب الاعتكاف

في اللغه هو الاقامه وفي الشرع لبث في المسجد مع شرايط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى ولا

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومن السنه انه صلى الله عليه كان يعتكف العشر الاواخر

من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقه فكانما اعتق نسمه **قال مولانا عليه** الفواق

قدر ما يرجع الحلب في الضرع بعد الحلب **شروطه** اي شروط صحته اربعه **الاول النيه** لان الوقوف

قد يكون عاده وقد يكون عباده فلا يتميز للعباده الا بنيه **فصل** ويجب التبييت هنا اجماعا

وقيل لعله اذا كان النذر معينا لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس

والثاني الصوم فلا يصح الاعتكاف الا بصوم عندنا وح وك وقال ش يصح من دون صوم **والثالث**

٩٣

اللبث في اي مسجد كان وقال الزهري والاوزاعي لا يصح الا في الجوامع وقال حذيفه لا يصح الا في المساجد الثلاثه

وقال ابن مسعود لا يصح الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عندنا بين الرجال والنسا لكن يكره للشابه قال في الشرح ولا

يكره للعجائز وفي اللمع اشاره الى انه يكره للعجائز في الشواب اشد كراهه وقال زيد بن علي وط

وح ان المراه تعتكف في مسجد دارها **او** تكلف المعتكف في **مسجدين** في احدهما بعض اليوم وفي

الثاني بعضه فانه يصح اذا كانا **متقاربين** وقال عليلم وحد التقارب ان لا يكون بينهما ما يشتغل

الرجل قليلا به اذا كان بينهما ذلك او اكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج الى الثاني للحاجه

سوا الوقوف فيه **واقله يوم** فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون

يوم عندنا وح **والرابع ترك الوطي** للنسا وغيرهن وما في حكمه من الامنا لشهوه في اليقظه **فصل**

واذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب ان يعيد يوما وليله لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم

فيكون كذا الوجامع نهارا ابطل ذلك اليوم والليله التي قبله **والايام في نذر تتبع الليالي** اي لو قال لله

علي ان اعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتين يدخل في مان تتبعا لليلتين **وكذا في العكس** وهو ان يندر باعتكاف

يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين **لا الفرد** فان اليوم لا يدخل فيه الليله و

كذا الليله لا يدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر الى الغروب ولو نذر باعتكاف ليله لم يصح

نذره لان من شرطه الصوم ولا صوم في الليل **ويصح استثناء جميع الليالي من الايام** نحو ان يقول لله علي ان اعتكف

ثلاثين يوما الا الليالي فان هذا يصح ويلزمه الايام دون الليالي **لا العكس** وهو ان يستثني جميع

الايام من الليالي نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلثين ليله الا الايام فان هذا الاستثنا لا يصح لان

الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثنا لان

الاستثنا المستغرق لا يصح وقال الكرخي بل يصح الاستثنا ويبطل النذر ومثله عن ص بالله والاحكام

الا ان يستثني البعض وهي الصوره الاخيره فانه نحو ان يقول لعشر ليله الا عشره ايام فان هذا

الاستثنا يصح فيبقى عليه اعتكاف عشره ايام بلياليها **وعلى ناذر** **تتابع** ايام الاعتكاف **من** نذر ان

يعتكف **شهرا** فيعتكف ثلثين ليله ويوما بلياليها متواليه **ونحوه** اي نحو الشهر وهو الاسبوع و

السنه فمن اوجب اسبوعا او سنه لزمه ذلك متتابعا فقيل الا ان يستثني الليالي سقط وجوب

التتابع وقيل انه لا يسقط لان المتابعه قد وجبت في الاصل بمطلق اللفظ واذا اخرجت الليالي دخل الواجب

الاخر **ومطلق التعريف للعموم** اي اذا نوى اعتكاف الجمعه مثلا ولم يقصد جمعه معهوده قد تقدم

لها ذكر لزمه اعتكاف كل جمعه فان قصد العهد نحو ان يقال ان احب جمعه في رمضان فيها فضل فيقول

لله علي ان اعتكف الجمعه ومراده تلك لم يلزمه الا هي **وعن فضا معين فات** اي اذا نذر اعتكاف

يوم او شهر معين نحو شهر رجب اذ نذر باعتكافه مثلا ثم فات عليه ذلك اللغي ولم يعتكفه

لزمه القضا وهكذا اذا اوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فانه يقضيه قال الشيخ

عطيه والفقيه ح ولو في رمضان المستقبل وقال في الكافي والوافي لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب

صيامه بسبب اخر لانه لا بد ان يفعله في صوم غير معين مستحق الا ان الوقت الذي اوجبه

فيه وبعث الاستئناف اي بعض ما فات وهو اي الغائب يكون الاخير عليه من الثلث اي اجرة المعتكف
عن الميت فان لم يوص لم يجب ويجوز للزوج والسيد اذنه بمنعهما الزوجة والمملوك من الا
عتكاف ونحوه مما يشغلهما عن منافع الزوج والسيد او يضعفا به كالصوم ونعني بالمملوك
القن وام الولد والمدبر واما المكاتب ففي منع السيد منعه وانما يجوز للزوج والسيد المنع
ما لم يأذنا فان اذنا لهما بايجاب اعتكاف او نحوه فاوجباه لم يجز للزوج والسيد
المنع بعد ذلك واما اوجبا من غير اذن الزوج والسيد فلهما ان يمنعا فيبقى ما قد اوجب
في الذمة اي يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية او يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك
حتى يعتق او يحصل له اذن ويجوز للزوج والسيد اذا اذنا ان يرجعا عن ذلك الاذن قبل ان يقع
الايجاب من الزوجة والمملوك فاما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع اما اذا اذنا لهما بايجاب وقت معين
فلا اشكال انه لا يجوز لهما الرجوع بعد ان اوجباه ولو كان اذنهما بايجابه دون فعله وان كان
غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ان اوجبا عند من جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه
قال مولانا عليلم وهو المذهب ولهذا اطلقنا في الازهار ان ليس له الرجوع بعد الايجاب اي سواء
اذن لمعين او لغير معين **فصل ويفسده ثلثة امور احدها**
الوطي والامنى كما مر تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار ام في الليل اذا كان معتكفا
بالليل مع النهار واما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطي بالليل **والثاني** فساد الصوم
اي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط
والثالث الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة فانه يفسد بذلك اعتكافه
ولو لحظة واحدة الا ان يخرج لواجب سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها ام فرض كفاية كصلاة
الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مندوب كعيادة المرضى او المباح دعت اليه
حاجة نحو ان يخرج لبار من اهله وبيناهما او يقضي لهم حاجة او يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها
اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لا يلبث خارج المسجد الا في الاقل من وسط النهار
او لو خرج لها ولحق من الليل او اخر جزء منه وذلك عند الغروب او لبث اكثر وسط النهار خارج
المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الثلثة قال عليلم هذا هو الصحيح من المذهب
عندنا فقيل لا اي يعتكف من اول الليل ثم يعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لا يفسد
اعتكافه بخروجه في اول جزء من النهار قال مولانا عليلم وهو صحيح قوي والاقعد انه كالقيام
في الحاجة التي يخرج لها فقيل الا اذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والشرب فيقعد اذ اخره
له في الليل قال مولانا عليلم وكذا خال خطبة الجمعة قال وقد اشرنا الى ذلك بقولنا حسب
المعتاد واذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فانه يرجع الى موضع الاعتكاف واذا كان رجوعه
من غير مسجد فاما اذا كانت الحاجة التي يخرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه الا المسجد
الذي ابتدأ فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى والا لزمه اتمام الاعتكاف في المسجد

الذي خرج اليه واما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع الى المسجد
... ود والا بطل اعتكافه فقيل اذا كان له غرض في المسجد الذي خرج ابتدأ الاعتكاف فيه رجع
اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا اقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه فان
رجع الى الاول فسد اعتكافه وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكره على الخروج منه انتقل
الى اقرب مسجد اليه وبنى ومن اعتكفت ثم حاضت قبل التمام خرجت من المسجد وامتنع عنه ما ...
وبنت على ما قد كانت اعتكفت متى طهرت ولا يلزمها الاستئناف هذا اذا كانت اوجبت
يومين فصاعدا فاما اذا اوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم
فاذا اوجبت يوما وليلة فحاضت في النهار استأنفتهما جميعا ويندب فيه ملازمة الذكر
لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه سيما البيع والشراء لما ورد فيه من النهي في المسجد
والكلام المباح **فصل في صوم التطوع عموما وخصوصا اعلم**
انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك مندوب
قال عليلم وقد اوضحناه بقولنا ويندب صوم الدهر كله غير ايام العيدين والتشريق لورود النهي
في هذه الايام وفي شرح الابانة للناصر انه يكره وقالت الامامية يحرم ... وانما يستحب التطوع
بالصوم لمن لا يضعف به عن واجب فاما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات
فانه لا يندب في حقه بل يكره قال عليلم وفي الدهر شهور وايام مخصوصة وردت الادلة بفضل صيامها
ولهذا قلنا وشهر رجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب فكانما صام سنة ... فيها
ندب صوم شعبان لقوله صلعم لعلي عليلم شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر
الله تعالى يعني انه حبب اليه صوم شهر شعبان والى علي صوم رجب وحبب الله صوم رمضان الى عباده
ويندب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بالبيض
قيل لان لياليها بيض كلها او اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صيامها لقوله صلعم
من صامهن فقد صام الدهر ويندب صوم اربعاء بين خميسين وهو ان يصوم اول خميس من
الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما اربعاء من الاربعاء المتوسطين يستحب ذلك في كل شهر عند
... وكلا يستحب ذلك والاثنين والخميس يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف لذلك
لانه صلعم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم الاثنين
ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ويندب صوم ستة ايام عقيب الفطر لما روي عنه
صلعم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر وقال ... ك
انه يكره صيام هذه الايام ويوم عرفة يستحب صومه لغير الحاج ولا اهل ... لما
روي عنه صلعم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وكره
للحاج لانه يضعف عن الدعاء في هذا اليوم ويوم عاشوراء يندب صومه وهو عاشر شهر محرم
لقوله صلعم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني الصغائر فاما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وقال الامام

وشرانه يستحب صوم التاسع والعاشر وعليه دل تعليل الشرح **ويكره تعمد الجمعة بالصوم** من غير
ان يصوم الخميس قبلها او السبت بعدها لقوله صلعم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
قبله او بعده ومن كان شكر متطوعا من الشهر ايام فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه اي عيد مع
المسلمين وقال ح وك انه لا يكره تعمد صوم يوم الجمعة **والمتطوع امير نفسه** اي من صام تطوعا جاز
له الافطار من غير عذر لقوله صلعم لام هاني حين دخلت عليه وفاطمة على يساره وجلست
على يمينه فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال صلعم
الصائم المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وقال زيد بن الناصر ان نوى قبل
الفجر فله ان يصوم قبله لا بعده وان نوى بعده فله ان يضرب الى الزوال **لا القاضي** اي اذا كان الصوم
عن قضا وعما او نذر معين او غير معين وقد نوى من الليل فليس بامير نفسه **فيأثم ان**
افطر **الا لعذر** مبيح للافطار كالسفر **ويلتمس ليلة القدر في سبع عشرة وفي الافراد بعد العشرين
من رمضان** قال عليلم وانما قلنا يلتمس في هذه الليالي اخذا بالاجماع لان العلما مجمعون على
ذلك فقالت الامامية يلتمس في تسع عشرة وحادي وثلث وسبع وقال الناصر في حادي وثلث وسبع
وقال القسم وم بالله في ثلث وسبع وقال في افراد العشر الاواخر فاذا عمل بقولنا فقد اخذ
بالاحتياط وهي باقية عند الاكثر خلافا لح وقال رفعت لموته صلعم

كتاب الحج بفتح الحا وكسرها والفتح

اكثرها وهو في اللغة القصد للشي المعظم على وجه الكثرة وفي الشرع
عبادة تختص بالبيت الحرام والبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي والاصل فيه من
الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة قوله صلعم حجوا
قبل ان لا تحجوا الخبر والاجماع فيه ظاهر ٥ **فصل** انما يصح من مكلف فلا يصح من
المجنون ابتداء حال جنونه لو عرض له بعد ان قد احرم لم ... ولا يصح من الصبي حتى يبلغ **حر** فلا
يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلعم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام **مسلم** ولا يصح من كافر حتى
يسلم الشرط الرابع من شروط صحة **الحج** ان يحج **بنفسه** فلا يصح ان يحج عنه غيره **و** يستنيب اي يحج
عنه اذا كان **لعذر مايوس** ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع يثبت على الراحلة
فانه يحج من غير عذر او من عذر يرجى زواله ويزال كالحبس والمرض لم يجزه بلا خلاف واما اذا لم يزل
العذر المرجو فان حج قبل حصول الياس من زواله لم يصح ولو ايس من بعد على ما صححه الاخوان
للمذهب وقال ح وابنا الهادي يجزه **واذا حج** لعذر مايوس لزمه ان **يعيد الحج** ان زال العذر الذي
كان مايوس الزوال على ما صحح الاخوان وقال ح وابنا الهادي وم بالله ان الاعادة لا تلزمه ومثله
روى ابو مضر عن ط و ع وان لم يزل العذر اجزاه **فصل** وجب **الحج** على المكلف المسلم
بالاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها ابا ... وتعالى شرطا في

٩٠

الوجوب لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد ان يستمر حصولها **في وقت يتسع للذهاب** للحج في وقته
والعود منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل ايجاب
وجوب الحج فيكمل الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب وجوبا **مضيقا** بمعنا انه لا يجوز تاخيره فان اخره
كان عاصيا عند الهادي وم بالله والحنفية وعند القسم وط وش ان الحج على التراخي **الا ان يوجد التعيين**
اخذا بعقه ويحمل على **جهاد او قصاص او نكاح** فانه يجوز تاخير الحج لاجلها اذا **تضيقت** عند وجوبه اما الجهاد
فهو يتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد او لا يعني بعينه لكن ذلك الشخص يعرف ان الامام
لا يستغني عنه فانه يوخر الحج واما القصاص فيتضيق حيث كان الولي الذي كما ... قال في شرح ابي
مضر ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار جاز له ان يوصي في امواله ويخرج الى الجهاد فاذا كان الورثة
كبارا وامكن تسليم النفس اليهم فانه اذا كان في قتله مضرة على عامة المسلمين جاز ان يوخر تسليم النفس
للقصاص في الحال ويكون معذورا في ذلك قتل او كان في قتله مضرة على اهل ناحيته **قال مولانا عليلم**
وهو قوي وقال ط والناصر اذا الورثة كبارا قدم القود على الجهاد واما النكاح فيتضيق اذا خشي على
نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية وانما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب اهون من فعل
المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا المظلمة اذا كانت لمعين وان لم يطالب قال ابو مضر
او لغير معين **قال مولانا عليلم** وهو قوي لانه مطالب بها من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد
فورا وقال م بالله بل يقدم الحج لانه يفوت بفوات وقته فكان تقديمها اولى **ومقدم** هذه الاربعة على الحج
اذا وجب على الشخص ولا يسقط بل قد لزم فيبقى في الذمة فيلزم الايصاء به ان سبق الموت في شرح ابي مضر
عن الفريقين ان ح على مديون ان المال لا يتسع لحقين **والا** يعدمها بل عدم الحج عليها **ام** بعد ما حج واخل
قال المؤلف عليلم ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا **وهي** تليه اركان **الاول صحة** في الجسم
ويكون من الصحة ان يقدر على ان **يستمسك معها** على الراحلة **قاعدا** او لو احتاج الى ركوبه ونزوله الى من
يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة والمحمل لا مستلقيا سقط عنه الحج
كالمعضوب الاصلي فانه لا حج ولو كان غنيا ويلزم ... الحج على المعضوب الاصلي **والثاني امن**
الرصد في الطريق وجدالا من ان يكون بحيث لا يخشى على نفسه تلفا وامرضا او حبسا او نحو ذلك
الرصد في ما ما يعتاد من الخفا فلا يسقط الوجوب خلاف ش والبحر كالبر عند نا وح وش وجوب الحج **ومعتاد**
للمسلمين خلاف ش **والثالث** هو الزاد وهو ان يملك الحاج **كفايته** من المال يسيله الحج
فاضله عما استثنى له والمعول هو الذي استثنى له كسوته وخادمه ومنزله مهما لم يستغن عنه
واستثني لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا وايانه مله لكن حوعن في ... ان فضاه قال في شرح الابانة وبعني بالعول الزوجات والاولاد الصغار والابوان ... ان مثل الا ان يكون القريب زمنا فهذه الامور لا تحب الحج على ما لكها ولو كان بينها او بعضه يكفيه
زاد الحج وانما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايته **للذهاب** والكفاية المعتبرة
في الحج بلسه اذ كان ايضا الاول ان يملك **متاعا** وافرا في طريقه والمعتبر ما يغنيه مثله من النفقة

الركن الثاني أن يجد راحلة أي دابة أو سفينة ملكا أو استئجارا فإن لم يجدها سقط عنه الحج

مستكرا إذا كان بينه وبين مكة بريدا فصاعدا قال في الإيضاح أو كان زمنا لا يستطيع قطع المسافة القريبة

إلا راحلة فإن لم يجد الذي على مسافة بريدا راحلة سقط عنه وجوب الحج ولو كان قادرا على المشي عندنا

وقال الناصر وأحمد بن عيسى وك بل يجب عليه إذا كان قادرا على المشي والركن الثالث أن يجد أخرى

خادم يخدمه في سفره إذا كان ممن يتجمل ولا يستغني عنه وأخرى قائد للأعمى فإن وجدها

وجب عليه الحج عندنا وأخرى محرم مسلم وسواء كان من نسب أو رضاع ولا بد أن يكون مميزا فلا

يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم إلا للشابة فأما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا

فتخرج مع نساء ثقات وغيرهن وقال ح بل يعتبر في حقها أيضا ولا يعتبر المحرم إلا حيث مسافة قدر بريد

فصاعدا دون ذلك فإنه لا يعتبر وقال ح يعتبر في ثلاثة أيام فقط وهو المروي عن أبي طالب على قول الأخوين و

قال ص بالله إذا كانت المرأة ذات خشم وجوار جاز لها الخروج للحج كما فعلت عائشة وهكذا في الكافية

عن أهل المذهب فقط ويكون ذات الخشم كالمحرم لمن معها من النساء وقال ش لا يعتبر المحرم في سفر الحج والرد

مع الثقات من النساء والرجال نعم والمحرم إنما يشترط التمكن من الحج لا أنه شرط من الوجوب إلا لا ثم

عليه في الإيصاء بالكلية ولا يحرم عليه الإحرام عند نا وعند الناصر والصادق والباقر أنه يجب على المحرم

الخروج مع محرمه ويحرم عليه الأجرة والمحرم شرط أداء في حصول براءة الذمة وأما الوجوب فلا يشترط

وجوبه إلا في تحصيل الأخوين وهو قول ح ويعتبر المحرم في كل أسفارها ولا يحل لها أن تسافر أي سفر إلا

مع محرم مسلم مميز لا يحل لها مناكحته لنسب أو رضاع عالما أحرار من سفر الهجرة والمخافة فإنه لا يعتبر

فيهما المحرم إجماعا ويعتبر في سفر التجارة والنزهة إجماعا وفي سفر الحج الخلاف والإخلاف فإنه يكون للأمة

والمدبرة والمكاتبة وأم الولد أن تسافر من غير محرم أي سفر كان ووجد قبول الزاد ومنه الراحلة ولا

يجب ذا كان من الولد لأنه لا منة منه على والده لما عليه من النعم فقط وكذا إذا بذله الإمام من بيت

المال قال في الياقوتة وكذا إذا بذل غير الإمام له المال من حق واجب زكاة أو غيرها قال مولانا عليه السلام

وفيه نظر لأن تحصيل شرط الواجب ليس بواجب فأما الولد فماله في حكم المملوك لأبيه وكذا لو عرض لولده الحج

عنه وقد صار شيخا زمنا لزمه القبول وقال الناصر وش والإمام ي يجب عليه قبول المال من الولد وغيره

ولا يجب على المرأة النكاح لأجله أي لا يلزمها أن تزوج من يحج بها أو لتحصل مالا تزوده للحج ونحوه أي ولا

يجب عليه النكاح من التكسب ويكفي الكسب في الإياب أي إذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فإنه

يجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته ولا

يتكل على السؤال عندنا وقال ك يتكل على الحرفة ذاهبا وراجعا وعلى السؤال إن اعتاده وعن أبي جعفر لا يتكل

على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا والأحب عندنا أن يحصل له بعد رجوعه مال ولا ضيعة وعن ف

شرط أن يحصل له ما يكفيه سنة لا عنه شهر إلا إذا العول فإنه لا يتكل على الكسب في رجوعه ولو كان

ذا صناعة بل لا بد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لأنه لا ينقطع عن عائلته التي يلزمه مؤونتها

فصل وللزوج ... في الحج جماعة ... لما قال

للنبي صلعم حتى نزلت آية الكرسي الحج لعامنا هذا أو لكل عام فقال صلعم بل لكل عام ويعيده

من ارتد فأسلم فأسلم أي إذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب وح أنه يلزمه إعادة الحج

وقال ش لا يلزمه الإعادة ومن أحرم وهو صبي فبلغ قبل الوقوف بعرفة أو أحرم وهو كافر نصراني أو نحوه ثم

أسلم قبل الوقوف جدده أي جدد إحرامه وابتدأه لأن إحرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة فأما إذا أحرم

وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فإنه يتم فيما أحرم له ولا يستأنف ولهذا قال عليه السلام وتم من عتق

وذلك لأن إحرامه انعقد صحيحا لأنه مكلف مسلم ولكنه لا يسقط فرضه لأجل الخبر وهو قوله صلعم

أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ولا يجوز للزوج منع الزوجة وللسيد أن يمنع العبد من

نفل واجب وإن رخص فيه ككل الصوم في السفر والصلوم أو لا في وقت ذكره في اللمع إلا إما أو خرج معه

أي مع الزوج والسيد لا بإذنه فإن للزوج والسيد أن يمنعا من هذا الواجب مثال أن يوجب الزوج

على نفسها صياما فإن هذا الإيجاب إذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وإن كانت أوجبت قبل

لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه ش قال مولانا عليه السلام والعبد كالمرأة

فإنه لو أوجب على نفسه صياما فمنعه تحصيل من أدائه ثم باعه أو وهبه فللمالك الثاني أن

يمنع كما منع الأول في أقرب احتمالين عندي قال وعموم كلام الأزهار يقتضي أنهما سواء وهو مبني

على ما فقط خمالس في العبد فقط إلا أن يجب على العبد أن يؤدي صوما وجب عليه عن الظهار

فإنه لا يحتاج فيه إلى إذن السيد لأن السيد لما أذن له بالنكاح وجب أن يكون حق الزوجة وترفع

التحريم مقدما على حقه أو إذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة القتل وهو قتل الخطأ فإنه

ولو وجب بفعلهما من دون إذن السيد والزوج فلهما أن يفعلا من غير

مواذنة ويجب للمتعدي بالإحرام عليه أي إذا أحرمت الزوجة أو العبد إحراما هما به متعديان

فيصير الزوج والسيد إحرامهما إما بقول كأن يقول منعتك ونقضت إحرامك أو يفعل حيوان يفعل

المرأة أو يحلق رأس العبد أو نحو ذلك فإنه يجوز للزوج والسيد أن يفعل ذلك قولا أو فعلا وينتقض

به الإحرام ويجب الهدي على المتعدي بالإحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض

فالعبد يكون متعديا حيث أحرم قبل مواذنة مالكه سواء نوى به فرضا أم نفلا قال عليه السلام وسواء كان

عالما بوجوب المواذنة أم جاهلا وأما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين أحدهما أن تحرم بنافلة

وقد نهاها الزوج عن ذلك فإن أحرمت قبل النهي فقيل لم تكن متعدية به ولو لم تكن فرضا

الإسلام أو نذرا ليس له المنع منه وكذا لو أحرمت عن نذر له المنع منه وتأنيهما أن تحرم عن حجة

الإسلام أو ما شاهد عنه وإنه شرط فإن جهلت أي ذلك لم تكن متعدية به أما إذا لم تكن متعدية بالإحرام

لم يجب عليها فلا يصير محصرا بل يمنعه ولا ينتقض إحرامها بنقضه إلا في صورة واحدة فإنه يجوز للزوج

نقض إحرام ... وذلك حيث تحرم ولا محرم لها وهو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا أو لا متناعه

الأذى نقض إحرامها بفسخهما بأن فعلت شيئا من محظورات الإحرام كان الهدي عليه فإن منعها

المتمتع بنا زيت محصره وكان الهدي واجبا على القارن للاحرام منهما فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت
شيا من محظورات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي عليه و
فصل لا يبيح منها ان يفسد احرامها **فصل** ومناسكه المفروضة عشرة وهي الا
حرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق
والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع **فصل** الاول الاحرام
يسن قبله ستة امور قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة ثم بعد هذه الثلاثة الغسل
او التيمم للعذر المانع من الغسل من عدم الما او خوف ضرر ويلزم ذلك المراة ولو كانت حائضا او نفسا بعد
الغسل لبس جديدين ان وجدهما او غسيلا ان لم يجد الجديد ويكون ذلك ازارا ورداء والسادس من المندوبات
ان يحرم عقيب صلوة فرض اي يحسن ان يكون عقد احرامه عقيب صلوة فرض ولا يقوله عقيب فرض
او ركعتان يصليهما بعد ان اغتسل ولبس ثوبي احرامه ثم يقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج وان كان
قارنا قال اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسر ذلك وتقبله
مني ويستحب عندنا ان يقول ومحلي حيث تحبسني وله الحل اذا احصر ولو لم يقل ذلك واذا قال ذلك واحصر
لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال ح لا معنى للاشتراط سوا ذكره ام لم يذكره فانه
لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر **قال مولانا عليلم** وهو قوي ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج
شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك وعندنا انه تجوز الزيادة على
تلبية النبي صلعم ويكره النقصان منها وعند ش انه لا يزيد ولا ينقص ثم بعد ان عقد الاحرام بتلبية
له امران احدهما ملازمة الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ويلازمه التكبير في الصعود
كلما صعد نشزا من الارض كبر والتلبية في الهبوط ويفعل التلبية ايضا بعد الهبوط وما نشا وركبا وعقيب
النوم والصلوات وعند الاسحار والثاني مما يندب بعد عقد الاحرام الغسل لدخول الحرم ويقول
بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك راجين فاذا دخل مكة وكان مفردا
او قارنا فانه يطوف طواف القدوم ويسعى قال في الشرح وهو الافضل وان شا اخرهما حتى يرجع من منى
ويبتدي ان يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ
بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واخصصني بالاجل من بركتك ووالدي وما ولد او المسلمين
والمسلمات باجباد الارحبي والتسمواك **قال عليلم** ثم انا ذكرنا وقت الاحرام الذي شرع عقده فيه
ومكانه ايضا فقلنا ووقته شوال والقعدة وكل العشر الا يوم من ذي الحجة وقال ش ليس منها العاشر
وقال ك بل شهر الحجة كله منها واما مكانه الذي شرع عقده فيه فهي المواقيت التي عينها الرسول
صلعم للناس وهو ذو الحليفة للمدني اي لمن جاء من ناحية المدينة والجحفة جعلها للشامي والمصري
اليمن وقرن المنازل جعله للنجدي وهو من اتى من ناحية نجد ويلملم لليماني وذات عرق
جعله للعراقي والحرم المحرم جعله للمكي فكل هذا على سبيل الاستحباب وفي المانونة اذا احرم

المكي بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه دم وشرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت بينها وبين
مكة ان يجعل ميقاته داره عند القاسم والمنتخب وهو مروي عن علي عليلم قال في الانتصار وهذا
راي ابيه القاسم وهو المختار وحكي في الياقوتة عن ص ع وع انه يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم وما
بلاد الحل من ذلك اي من ورد بين هذه المواقيت المضروبة فانه اذا جاء اذا دناها اليه احرم منها فان
النبي عليه ذلك وهذه المواقيت هي مواقيت لاهلها الذين ضربت لهم نحو يلملم لاهل اليمن
لا يتكلفها ولمن ورد عليها من غير اهلها فهي ميقات له نحو ان يرد الشامي على يلملم فان ميقاته في
هذه الحال يلملم فيحرم منه والميقات لمن لزمه الحج خلفها اي خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها موضعه
اي ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ او كافر اسلم ليلة عرفة او يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها
فان كان بمكة احرم منها وان كان بنا احرم استحب له الرجوع الى مكة ليحرم منها اذا كان لا يخشى فوات
الوقوف بذلك والا احرم منها وكذا العبد اذا عتق ولم يكن قد احرم ويجوز تقديمه عليها
اي يجوز تقديم الاحرام على وقته ومكانه الا لمانع وهو ان يخشى ان يقع في شي من المحظورات نحو ان يطول
المدة فانه لا يجوز له التقديم وعند ش ان الاحرام بالحج في غير اشهره لا ينعقد بل ينعقد عمرة

فصل وانما ينعقد الاحرام بالنية وهي ارادة الاحرام

بالقلب الا انه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا ويكون مقارنة التلبية ينطق بها حال النية
ويكفي ان يقول لبيك قال ع او غير ذلك من تعظيم الله كالذكر احمه كما في تكبيرة الصلوة او تقليد للهدي
فان التقليد ينعقد الاحرام ولا يحتاج الى تلبية وقال القاسم والناصر وش ان الاحرام ينعقد
بالنية فقط ولو فعل في عقد احرامه كجابر ابن عبد الله صح احرامه وذلك بان يبعث بهدي مع
قوم ويامرهم بان يقلدوه في يوم بعينه فانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدي
يصير محرما اذا نوا فيه الاحرام لانه نوى وقت التقليد الذي امر به وعند ح لا يصير محرما بالاشارة واما جابر
قال كنت عند رسول الله صلعم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم
اليه فقال اني امرت ببدني الذي بعثت به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن
لاخرج قميصي من راسي والخبر محمول على انه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فلبسه بعد
ذلك او كان لابسا وهو ناسي التلبية حتى نوى ولا عبرة باللفظ وان خالفها يعني ان العبرة
بما نواه بقلبه ولا عبرة بما لفظ به ولو خالف النية فلو نوا حجا ولبا بعمرة او تمتع او عكس ذلك عمدا
او سهوا لزمه ما نواه فقط ويصح مطلقه على ما شا اي لو نوا الاحرام واطلق ولم يذكر ما احرم
له فانه يصرفه على ما شا من حج او عمرة الا الفرض فيتعينه بالنية ابتدا اي عند ابتدا الاحرام فلو لم
يعينه عند الابتدا لم يصح تعيينه بعد ذلك بل يصرفه على ما شا ثم يبتدي نفسه حجة الاسلام ولا بد في
الفرض من نية الفرض فلو نوا الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الاسلام لم يقع عنها عندنا وح وقال
ش محد بحريه وكذا عن الله واذا نوى الحج وعين ما نواه ثم التبس عليه ما قد كان عين ونوى انه محرم

كاحرام فلان اي بما احرم به فلان من حج او عمرة او تمتع او قران وجهله اي لم يعلم ما احرم فلان بل
التبس عليه صحة تلك النية ولم يفسد بعد ومن التبس لكن اذا اتفق له ذلك طاف وسعى وجوبا
متمسكا بدينا وانما ندبت نية الطواف والسعي لجواز كونه قارنا في الصورتين لانه يستحب للقارن طواف
تقديم القدوم والسعي بعد ويكون في طوافه وسعيه ناويا بما احرم له على سبيل الجملة هكذا
اطلق ع وط للمذهب ق فحل ولعل هذه النية مستحبة فقط لان اعمال الحج لا تفتقر الى النية بل نية الاولى
كافية وهي نية الجملة ولا يحلل عقيب السعي اي لا يحلق راسه ولا يقصر لجواز كونه قارنا او مفردا
ثم اذا فرغ من السعي لزمه ان يستأنف نية معينة للحج كانه مبتدئ للاحرام بالحج ويكون ذلك الابتداء
من اي مكة ويكون تلك النية مشروطة بان لم يكن احرم له فيقول في نيته اللهم اني احرم لك بالحج ان
لم يكن محرما به لئلا يدخل حجة على حجة ثم يستكمل المناسك المشروعة في الحج كالمتمتع ان يفعل بعد
استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فانه يستكمل اعمال الحج من طواف
القدوم كما سبق ويلزمه ان يتعرى به لجواز ان يكون قارنا وشاة لترك التحلل ان كان قارنا
او لترك الحلق والتقصير من التمكين ان كان متمتعا ويلزمه ايضا دما ونحوهما من الصيام و
الصدقات يلزم ذلك لما ارتكب من محظورات احرامه فما فعله مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب
صيام يوم يلزمه يومان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان اذا ارتكب شيئا من ذلك قبل كمال
السعي الاول فاما بعد فلا يلزمه عليه شيء من ذلك لانه قبل كمال السعي الاول لجواز كونه قارنا وتجزيه
للفرض ما التبس نوعه اي اذا تيقن انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قرانا او تمتعا
او مفردا فالتبس نوعه لا عينه فانه يفعل في اعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما احرم له وتجزيه ذلك عن
حجة الاسلام ولا تجزيه عن حجة الاسلام ما التبس بالنفل والنذر مثال ما التبس بالنذر ان يكون ناذ
را بحجة فاحرم والتبس عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام ومثال الالتباس بالنفل ان يلتبس
ما عقد احرامه عليه هل فريضة ام نافلة فانه في هاتين الصورتين لا تجزيه عن فريضة الاسلام
عندنا فلو نوى الاحرام بحجة الاسلام والنذر معا فقال ابو جعفر والسيد يجزيه لهما وقال م بالله
يجزيه لحجة الاسلام ثاني على المذهب انه لا يجزي لهما اما لو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الاسلام
فاد في الياقوتة فانه ينصرف الى حجة الاسلام قال مولانا عليلم فيه نظر ومن احرم بحجتين او
نوى احرامه بحجتين او عمرتين او ادخل نسكا على نسك نحو ان ينوي احرامه بحجة ففعل ثم بعد
ذلك يهل بعمرة او بحجة غير ما نواها اولا او العكس وهو ان يبتدئ الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة او
عمرة غير التي نواها قوله استمر واحدهما بعد حجب احرم بحجتين معا او عمرتين معا ورفض
الاخر اي نوى بقلبه رفض الاخر منهما ولزمه اداؤه لوقته فان كان المرفوض حجة اداها
في العام المستقبل او بعده بحسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام
الاولى ولا ينتظر العام القابل وانما ينتظر خروج ايام التشريق وان قضا فيها فقبل بعض

وعليه دم ولما حبت اي ادخل نسكا على نسك فانه يستمر في الاول منهما وسعى لدخيل للرفض
ولو الدخيل حجة على عمرة ولو خشي فوت الحجة ايضا وقال ابو جعفر اذا ادخل حجة على عمرة صار قارنا
وقال الامير ح انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحجة ويجب عليه اراقة دم لاجل الرفض وتبينا ما لزم
قبله اي ما لزم من الدما ونحوها قبل ان ينوي الرفض وجب عليه فيجب دمان حيث يجب دم
وصدقتان حيث يجب صدقة وذلك لانه قبل الرفض قارن باحرامين ولا يتبينا لانه قد صار الاحرام
واحدا

فصل في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد

من انواعها ومحظوراته انواع اربعة الاول منها الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش
والفسوق كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر والجدال بالباطل فاما بالحق فان كان مع المخالف
لارشاده جاز لا لقصد الدفع والمباهاة والتزين بالكحل ونحوه من الادهان التي فيها زينة و
لبس ثياب الزينة كالحرير والحلي في حق المراة عندنا والمعصفر والمزعفر وكذلك في حق الرجل لكن المحرم
وغيره سوى ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة ولا الثياب البيض والسود في حق الرجل والنساء جميعا
واجاز لبس للمراة الحرير والحلي زيد بن علي والناصر المؤيد والمرتضى وعقد النكاح وهو ان يتزوج
او يزوج غيره فانه محظور ولو كان المتزوج غير محرم فان فعل عالما بالتحريم بطل النكاح و
جاهلا فسد وفاقا بل لا يجوز له ذلك لا الشهادة والرجعة فانهما يجوزان للمحرم عندنا
خلاف الامام ي في الشهادة وابن حنبل في الرجعة ولا يوجب هذه المحظورات كلها على فاعلها
الا الاثم ولا فدية عليه والثاني منها الوطء ومقدماته من لمس وتقبيل ونحوه فيفسد الحج
اجماعا ويكره الممنوع من غير صوت وان لم تقارنه شهوة ولكن تلك المفسدة لانه لا يامن مضامة
الشهوة ويجب الكفارات في هذه الامور فيجب في الامناء والوطء بدنة يعني اذا كان الامني بشهوة
في يقظة وسواء كان عن تقبيل ولمس ونظر او تفكر وسواء وقع مع الوطي انزال ام لا وفي اي فرج
كان وسواء الرجل والمراة وفي الامذاء وما في حكمه بقرة والذي في حكمه صورة ان احدهما احتلم او قبل
ثم بعد ساعة امنى لكنه خرج لغير شهوة وغلب في ظنه ان المني خروجه ذلك اللمس الصوري
الثانية حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج وادخل باطنه ولم يولج فان لم يكن اغلظ
من تحرك الساكن واخف من الوطء الكامل لذلك قيل لزم بقرة قال عليلم ولم اقف في هذه المسألة
على نص لاصحابنا لكني لفقتها بقياسها فذكرناها لذلك وفي تحرك الساكن اذا تحرك لاجل
شهوة عن لمس وتقبيل او نظر قال عليلم او تفكر وجب في ذلك شاة للساكن مسلم
لم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه عدلها صوما او طعاما مرتبا فيبدأ بالهدي ثم الصوم
ثم الاطعام وهذا القول ذكره ابو ط النجم والسيد والفقيه قال مولانا عليلم والصحيح
ما ذكره م بالله للمذهب ان هذه الدماء لا بدل لها وقد اشرنا الى ضعف القول بالعدل بقولنا قيل ثم
عدلها والثالث منها بتبعه استبقاء الاول لبس الرجل المخيط كالقميص والسراويل
والقلنسوة والخف والجورب وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور للرجل فاذا لبسه

او جب الاثم اذا تعمد لبسه لغير ضرورة ويوجب الفدية مطلقا سوا لبسه عامدا ام ناسيا الفد
ام لغير عذر الا ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو ان يصطلي به اصطلا نحو ان يرتدي بالقميص
او بالسراويل مبسوطا او غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لا اثم عليه ولا فدية سوا كان لعذر
ام لا فان نسي كونه محرما او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم شقه واخرجه من ناحية
رجليه ولا يخرجه من راسه اذا كانت الفقرة ضيقة لا يمكن اخراج راسه الا بعطفه وقال ح
وش يخرجه من راسه ولا يشقه لان فيه اضاعة مال وعليه دم ذكره احمد بن يحيى ع وهو الذي
اختاره اصحابنا وقال الهادي وش لا دم عليه ومثله عن الناصر وض بالله والثاني من هذا
النوع تغطية راسه اي راس الرجل لان احرامه في راسه عندنا وقال ح وك في راسه ووجهه
وتغطية وجه المراة لان احرامها في وجهها فتغطيتهما باي مباشر لهما محظور سوا كان الغطا
لباسا لهما كالقلنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمراة او غير لباس كالطين اذا باشرت الراس والوجه
اذا رفع لستر طل به فباشر الراس فاما اذا اغطى الراس والوجه بما لا يباشرهما اي لا يماسهما كالخيمة
المرتفعة ونحو ان تعمم المراة ثم ترسل النقاب فوق العمامة على وجهها ولا يمس النقاب الوجه كان ذلك
جايزا ولا فدية فيه قوله غالبا احتراز من تغطية الراس والوجه باليدين عند الغسل والنغس ومن
للحمل ونحوه اذا مس الراس فقيل فان ارتفع باية تغاغه فهو تغطية محظورة قال مولانا عليلم وفيه نظر
والثالث التماس الطيب فلا يجوز شمه ولو كان في دوى ولا مسه اذا كان ينفصل ريحه ولا اجاذه ولو
من وقف خلة ومنه الرياحين ونحوهما ولا ياكل طعاما من غير الا ما اذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوبا مبخرا
قال عليلم وقد دخلت هذه الاشيا في قولنا والتماس الطيب وقال في شرح الابانة والانتصار
يجوز شم الطيب ما لم يستعمله والرابع اكل صيد البر فقط سوا اصطاده هو ام محرم
غيره ام حلال له ام لغيره فاكله محظور في ذلك كله عندنا وقال ح اذا اصطاده حلال جاز اكله وقال
ش يجوز اذا اصطيد لغيره وكل هذه الاشيا فيها اي في كل واحد منها الفدية وهي احد ثلثة
اشيا مخير بينها شاة ينحرها للمساكين او اطعام ستة مساكين او صيام ثلث متوالية فيلزم متفرقة
فاي هذه فعل اجزاه وسوا فعل شيا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر وسوا طال لبسه لا لبسه للمخيط
ام لم يطل وسوا كان المخيط قميصا مفردا او قطنا او صوفا او حريرا وقال في الكافي عن اصحابنا وح ان
المخير بالفدية اذا لم يتمرد فلو تمرد لم يجز الا الدم ثم الاطعام ثم الصوم
والانتصار قال مولانا عليلم والمذهب خلاف ذلك وهو انه مخير من غير فرق وكذلك تجب
الفدية وفي خضب كل الاصابع من اليدين والرجلين وهذا هو الخامس او تقصيرها اي او تقصير كل
اظفار اصابع اليدين والرجلين وهذا هو السادس او خضاب او تقصير خمس منها نحو خضب
او قص خمس اصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمت الفدية وقال ع وف انما تجب الفدية اذا
كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر فيكل ظفر صدقة والسابع قوله ونحو الفدية في ازالة
شعر وبشر من اي جسد المحرم او بشره وسوا ازالها منه اي من جسد نفسه او ازالها من جسد
انشان

انسان محرم غيره فانه يلزمه الفدية وسوا كان ذلك الغير طايعا ام مكرها وانما يجب في الشعر بشرط ان يكون
الذي ازاله منهما يبين اثره في حال التخاطب من غير تكلف وقال ش تجب الفدية في ثلاث شعرات من الراس
وقال ح يجب ربع شعر فاما لو ازال الحلال من محرم لزمه الحلال في الاصح وعن فيهما فيما دون ذلك
من الشعر والبشر وعن كل اصبع خضبها او قص ظفرها صدقة والصدقة نصف صاع وفي الاثنين
صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع فيكل خمس لزمت الفدية ولو كانت متفرقة
ويجب فيما دونهما حصته اي يجب فيما في ازالة دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والشعر
نحو ان يزيل اربع شعرات او نحو ذلك وفي خضب بعض الاصبع حصته من الصدقة وكذا في الاصبع
اذا اخذ نصفها نصف صدقة وفي تلبيسها بطيب مثل ذلك وفي خضب بعض نحو ذلك وفي الشعر والبشر
على حسب ما يرى وقد قيل ان في الشعرة مل الكف من الطعام ولا تضاعف الفدية والصدقة بتضعيف
الجنس الواحد من هذه المحظورات في المجلس فلبس المخيط جنس واحد وهو انواع الملبوس
بالقلنسوة ونحوها وللبدن بالقفازين وللرجلين كالخف والجورب وللبدن كالقميص فاذا
لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم يلزمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر لبسه في مجالس
غيره وهكذا لو لبس شيا فوق شي ومثاله في الطيب ان يتبخر ويتطيب ويشم الرياحين ولما اشبه
ذلك فانه اذا جمعه مجلس واحد لم تتعدد الفدية بتعدده وعلى الجملة فتغطية الراس ولبس المخيط
جنس واحد والتماس الطيب على اي صفة كان جنس واحد واكل الصيد اي صيد كان جنس واحد
وخضب الاصابع جنس وتقصيرها جنس اخر وازالة الشعر والبشر كلاهما جنس واحد قال عليلم
ولم اقف فيه على نص صريح الا ان والمع اشار الى انهما جنسان فيصاعد ان تتعدد الفدية نحو ان يلبس
مخيطا ثم يحلق راسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد فقد فعل جنسا وكذا في مجلس واحد لم تكرر
عليه الفدية ما لم يتخلل الاخراج للفدية في المجلس فان تخلل تكررت مثاله ان يلبس شيا ثم يخرج الفدية
في ذلك المجلس ثم حلق راسه فيه فانه يلزمه ايضا الحالق فدية ونحو ذلك او يتخلل نوع الكفارة نحو
ان يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان وتحو وهو ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله
في المجلس حتى يزول بالكلية ثم يتضمخ به وكذا لو خضب يديه بساعة ثم ازاله بالكلية ثم خضبهما في ذلك المجلس
فان هذا كنوع اللباس فما لزم في اللباس لزم فيه قال عليلم ولم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب
تقتضيه النوع والرابع منها اي من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان احدهما يستوي
فيه العمد والخطا والثاني يختلف الحال فيه فالاول هو قتل القمل فانه لا يجوز للمحرم ويجب كفارته
مطلقا اي سوا قتله عمدا او خطا وسوا القاه في موضعه او في غير موضعه او بان يطرح ثوبا فيه
فيموت اما جوعا او لغير فان ذلك لا يجوز ويجوز تحويله من موضع الى موضع من جسده ولا يجوز
له نقله الى غيره والنوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطا هو قتل كل حيوان جنسه متوحش
سوا كان صيدا ام سبعا كالضب والضبع والذئب وان تاهل كالضبي فانه كالمتوحش في التحريم
وانما يحرم قتل المتوحش بشرط ان يكون مامون الضرر فاما لو خشي المحرم من ضرر جاز له قتله فلو

كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه وكذا الاسد ونحوه اذا خاف ضرره وذلك بان يغلب
عليه فان لم يقدر فان غلبه لم يجز له قتله على ما حصله المحققون وكالبق والبرغوث والبق فانها صائلة
قتلها وسوا قتله بمباشره او كان نصب به او رماه برميه او بوطيه راحلته او نحو ذلك او بسبب بما
لولاه لما انتقل نحو ان يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او حفر له بيرا او نصب شبكه او يدل عليه
ويغري به او يشير اليه ولو دفعه لما صيد او يدفع الى الغير بما لولاه لما امكن قتله فانه في هذه الوجوه كلها يلزمه
الجزا الا انه يقتل الا المستثنى وهو الحيه والعقرب والفاره والغراب والحداه فان هذه يباح للمحرم
قتلها وسوا المحرم والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب الابقع الذي لا يلتقط الطعام والا الصيد البحري
فانه يجوز للمحرم قتله واكله والاهلي من الحيوانات كالحمير والخيل وكل ما يوكل لحمه فانه لا يجب الجزا
في قتلها لانها غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه وان توحش الاهلي لم يحل الحكم وفيه لان توحشه
ما يصيره وحشيا واذا تولد حيوان بين وحشي واهلي كان العبره بالام فان وحشيه كان ولدها وحشيا
وفيه مع العمد اي مع العلم بالاحرام والجزا حيث قتله عمدا او خطا والمبتدي والعايد في قتل الصيد على سوا
في وجوب الجزا عليهما عندنا قال في الانتصار قتل المحرم للصيد من الكباير ولو قتله ناسيا لاحرامه لزمه
الجزا قال في الكافي وهو اجماع اهل البيت والجزا على قاتله هو ان يخرج مثله في الخلقه من الابل والبقر و
الشا والمراد مماثله الخلقه في شي واحد كالشاه تماثل الحمام في العب وقال ح المطلوب مماثله القيمه
فيجب فيه الصيد وهو بالخيار ان شا اشترى بها هديا وان شا اطعم بها المساكين لكل مسكين نصف صاع
وان شا صام عن كل نصف صاع يوما او بان يفعل عدله اي عدل ذلك المماثل له في الخلقه من طعام
او صيام كما سياتي ويرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم له السلف بما
يكون مثلا من الصحابه والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليلم انه قال في النعامه
بدنه وفي الضبع شاه وعن عمر انه قضى في الضب بجدي وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام
شاه وعن ابن عباس قال في القمري والدبسي واليعقوب والحجل واخا الحمام المحض شاه شاه
واجمع كثير من العلما على ان في بقره الوحش بقره وفي حمار الوحش بقره وفي الوعل شاه وفي الثعلب
شاه وفي الوجبه شاه فينبغي ان يعمل في هذه الاشيا بقولهم وان لا يكن السلف قد حكم له بمثل
وهو مما يوجد له مثل فعدلان يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب مماثله فما حكما عمل به
ويرجع فيما لا مثل له الى تقويمهما اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقه
لا شا فانه يلزمه قيمته ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين وتجب في بيضه النعامه ونحوها
كبيض الطيور الكبار كالرخ اذا كسرها المحرم صوم يوم او طعام مسكين قال في الانتصار اما لو
كان البيض فاسدا فلا جزا فيه كالشجر اليابس وغيره وفي بيضه النعامه عشر بدنه وفي العصفور
ونحوه كالصعوه والقنبره والعصافيه فيها واشباهها القيمه وقد تقدر بمدين من الطعام نص
عليه يحيى عليلم ويجب في افزاعه وايلامه مقتضى الحال فاذا افزع المحرم صيدا بنفسه او دل عليه
من افزعه او امسكه ثم ارسله لزمه ان يتصدق بطعام قليل وكونه يقدر بما يرى من فزعه فيه

اقله كف من الطعام وفي الشرح اذا حمله الى بلده فافزعه فقدر الهادي عليلم الصدقه بمدين والقمله اذا
قتلت كالشعره اذا قطعت فيتصدق بشي من الطعام وعدل البدنه اطعام مايه مسكين او صوم مايه اي
او صوم مايه فمخير بين ان ينحر بدنه او يطعم مايه مسكين او يصوم مايه يوم وهل يجب
ان يصوم مايه متتابعا يتحلل وبيانه في فصل قضا الاحرام وعدل البقره سبعون يوما يصومها
سبعون مسكينا يطعمهم والشاه عشره كذلك واذا كان الصيد مملوكا للرجل فاحرم الرجل فانه يخرج
عن ملك المحرم حال احرامه عندنا حتى يحل من احرامه فيرجع في ملكه لانه بقي له فيه حق يرجع الى ملكه
دون غيره فلو اخذه احد غير محرم قبل ان يحل مالكه من احرامه جاز له ذلك فان حل مالكه من احرامه
قبل ان يتلفه الاخذ له رجع الى ملكه لانه له فيه حق ابقى في ملكه وان اتلفه الاخذ قبل احلال الاول
فلا ضمان عليه وغرض ونحوه لا يخرج عن ملكه اذا كان في منزله وما لزم عبدا اذن له بالاحرام من
حلق وكفاره او قتل فديه قال في الانتصار او هدي لمتمتع او قران اذن له بهما فعلى سيده لانه لما اذن
له فقد التزم ما لزمه فيجب اما اهدا عنه او اطعما وامره بالصوم فقيل ويصح ان يصوم عنه لانه اذن
له فقد التزم ما لزمه [illegible]
[illegible] وقيل عن السيد لا يصح لان النيابه في الصوم لا تصح واعلم انه لا يلزم السيد
ما لزم العبد الماذون الا ان ينسى العبد كونه محرما او اضطر الى ارتكاب ذلك المحظور وان لا
يكن السيد اذن له بالاحرام او اذن له لكن ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمدا استمر
في ذمته ما لزمه لا في ذمه السيد ... حينيذ للسيد ان يمنعه من الصوم ولا يصح على العبد
التكفير حتى يعتق ولا شي على الصغير اذا احرم فارتكب شيا من محظورات الاحرام لانه غير مكلف
لينوب ذلك بجنايه فان جنايه الولي على المحظورات ... يكون تعويدا له

فصل ومحظور الحرمين وهما مكه والمدينه شرفهما الله تعالى واما

مكه فلا خلاف في انها حرم محرم فيها صيده وشجره فاما المدينه فالمذهب انها حرم كحرم
مكه في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمه ذكره ابو جعفر والفقيه وقال ... على ان لنا صيد
صيد حرم المدينه وتسميته حرما مجازا المحظور في الحرمين شيان الاول قتل صيدهما يعني الصيد الذي يوجد فيه
ولو لم يكن حالا فيه وسوا ما يوكل وما لا يوكل اذا كان ماموم الضرر وعلى محرم فانه يحرم قتله كما مر
في محظورات الاحرام اي سوا قتله بمباشره او بتسبيب بما لولاه لما انتقل على ذلك التفصيل و
العبره بموضع الاصابه لا بموضع الموت اي لو رمى صيدا في الحل فاثر حتى دخل بنفسه الى الحرم فمات فيه
فلا شي فيه الا انه يلزمه الجزا لاجل الاحرام دون قيمه الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل فانه
يلزمه القيمه والجزا ايضا ان كان محرما هذا في الذي يقتله بنفسه واما في الكلاب وهو الذي يصيد
بالكلاب فيعتبر في حقه الفصل والطرد والحرم فمتى وقع في الحرم من الكلب قتل الصيد او ادمي
لزمت الحلال القيمه والمحرم جزا وقيمه وان جرحا منه اي اذا طرد الكلب في الحرم فقد لزمه القيمه
ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل او استرسلا من خارجه اي لو لحق الكلب الصيد

وابتدا ارسله عليه في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فقد لزمت القيمة سوا ظفر به في الحرم او في الحل بعد ان
دخل الحرم **الثاني** قطع شجر من شجرهما وكلا رعيه وانما يكون قطع شجرهما محظورا بشروط خمسة **الاول**
ان يكون اخضر فلو كان يابسا جاز قطعه **الثاني** ان يكون غير موذ فلو كان موذيا كالعوسج ونحوه مما له
شوك فانه يجوز قطعه **الثالث** قوله ولا مستثنى فلو كان مستثنى كالاذخر جاز قطعه **الرابع**
ان يكون اصله نابتا فيهما اي في الحرمين وكذا لو كان بعض عروقه او اصله في الحرم كان محرما وكذا لو كان بعض قوائم
الصيد في الحرم فلو كان اصله في الحل وفرعه في الحرم كان محرما وكذا لو كان نابتا فقطعه **الخامس** ان يكون
مما ينبت بنفسه كالاشجار دون الزرائع او غرس لمصلحة فصاعدا كالعنب والتين ونحوهما
فانه يجوز قطعهما عندنا فقبل وكذا في القضب والكراث لو فرعهما واختار عليه بقوله ليبقى ساقه
فصاعدا على الزرع ونحوه فانه يجوز قطعه لانه مما اراد به النفع فحل ومثله عز وفي القضب والكراث
ونحوهما فانه يجوز قطعهما عندنا مما لا اصل له **قال مولانا عليه** وفيه نظر لانه يراد بهما البقي
وقال يجوز قطع ما ينبته الناس سوا كان شجرا ام زرعا وصيد الحرمين وشجرهما يجب فيهما القيمة
على من قتل الصيد او قطع الشجر وينبغي ان يرجع في ذلك الى تقويم عدلين واذا قدر العدلان قيمته ذلك فهو مخير
بها اي ان شا اشترى بقدرها هديا فاهداه او يطعم المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين
هذين الامرين ويلزم الصغير والمجنون في قتل صيد الحرم وشجره اذا جنيا على شي من ذلك لان الجناية تلزم
غير المكلف وسقط فيها الشجرة اذا اتلفها بالاصلاح لها بان يردها الى الحرم ويغرسها فيه وسقيها
حتى تصلح وهكذا لو اخذ الصيد الذي في الحرم فارسله فان فيه يسقط [illegible] حتى صلح ريشه
وارسله وهل يلزمه ان يتصدق او يلزمه كالمحرم **قال عليه** لا قرب انه لا يلزمه لكن لم يملك العين [illegible]
ينقص قيمته والحرمان ذابح صيدهما فهو ميتة فلا تاثير لتذكيته فيحرم على الذابح وغيره وكذا ما قتل
المحرم من الصيد فميتة ولو ذكاه ولا شي كرهه في حق الفاعل اشد في الصورتين معا

المناسك

من مناسك الحج العشرة هو طواف القدوم فانه واجب على ما حصله الاخوان وع وهو قول ك وعند ح انه
سنة وعند ش انه ليس بسنة وانه كتحية المسجد فاذا قدم الحاج مكة بعد ان يفعل ما يتقدم واراد
تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلا ندبا [illegible] الحجر الاسود فاستلمه وقبله ندبا ويكون
طوافه من داخل المسجد الحرام خارج الحجر لان الحجر عندنا من جملة الكعبة فمن [illegible] في الحجر فاخل بشواطه
فهو كمن ترك شوطا [illegible] الطواف من خلف زمزم ولو في ظل البيت ويجب ان يكون حال الطواف على
طهارة كطهارة المصلي ولو طاف في حال كونه زايل العقل او محمولا على ادمي او بهيمة او لابسا ثوبا
غصبا او راكبا بهيمة غصبا اجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال لكن الحاكم [illegible] وهو
من يبتدي من الحجر الاسود ندبا لا حتما ووجوبا فلو ابتدا من اي اركان الكعبة اجزا ووجب
ان يكون في طوافه جاعل البيت عن يساره حتى يختمه اي بالحجر الاسود ان ابتدا
منه والا ختم بما ابتدا به فلو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله و
يجب ان يكون الطواف اسبوعا متواليا لا متفرقا فلو اراد تفريقه [illegible] عذر كان

امستهوا

م مستهوا ويلزم دم لتفريقه اي تفريق جميع اشواطه السبعة او تفريق شوط منه مثال تفريق جميعه
يقعد بين كل شوطين او في وسط كل شوط قبل تمامه او يستنفهم من دون قاطع يقطعه عن المشي او
يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف
وان فعله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فمهما حصل التفريق وجب دم سوى كان بين شوط
واحد او اكثر وانما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون عالما ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شي عليه
الشرط الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر نحو ان يلقاه في حال الطواف زحمة منعته الاستمرار
في الحال فاستقام حتى خفت او عجز حتى خف او غشي حتى شرب او حتى صلا او احدث فقطعه حتى توضى
او لينفس على نفسه [illegible] فهذه كلها اعذار تسقط بها الدم في التفريق وشواطه عندنا الفصل الذي
هو العذر ام قصر فانه يجوز البنا عليه ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم يستانف الطواف من اوله
فان استانفه فلا دم عليه ويلزم دم ايضا لنقص اربعة اشواط منه فصاعدا فمتى ترك اربعة
اشواط او خمسة او ستة او السبعة كلها فوق ذلك دم واحد ويجب فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة
اي فيما دون الاربعة فلو ترك شوطا لزمه مد وان ترك شوطين فصدقتان وان ترك ثلاثة فثلاث
الى الرابع وكرم الدم ثم اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عليه عندنا ركعتان ويستحب عندنا ان تصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه وقال ش في احد قوليه وابو حنيفة انهما مستحبان وهو الذي حصله م بالله
وقال ك [illegible] فلو صلاهما في غير المقام اعاد وان رجع الى بيته جبره بدم ويستحب ان يقرا مع الفاتحة
في الاولى سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص فان نسي الركعتين حتى ذكر يصليهما وجوبا فصل
وانما يصليهما اذا ذكرهما في يوم من ايام التشريق لانها اخر وقتهما فان خرجت ايام التشريق قبل ان يذكر
هما لم يجب عليه شي لانهما [illegible] لان وجوبهما مختلف فيه والواجب المختلف فيه اذا ترك نسيانا حتى مضى
وقته لم يجب قضاه وقيل [illegible] وهو الجناب في الكتاب فيقول بهما حيث ذكر ولو بعد خروج
ايام التشريق وندب في جملة الطواف وبعده امور تسعة الاول الرمل في حق الرجل دون المراة و
هو فوق المشي دون السعي وانما يرمل في الاشواط الثلثة الاول ولا يرمل بعدها اي بعد الثلا
وان ترك فيها لم يقض في الاربعة الباقية لان المسنون فيها المشي فلو رمل فيها لتدارك ما قبلها
كان تاركا سنتين [illegible] والثاني الدعا في اثنائه اي في اثنا الطواف فيقول عند ابتدائه بسم
الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عنده
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
فاعذني من عذابك واحصني بالحول من نوائبك ووالدي وما ولد والمسلمين والمسلمات [illegible]
والمؤمنات فاذا انحرف الطائف قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم
بكرة وعشية ويهلل ويصلي على النبي واله والثالث الاستلام حال الطواف اذا امكنه ذلك
والاستلام وضع اليد على الركن ثم تقبيلها وقيل وضعها عليه ثم مسح وجهه بها فان تعذر
الاستلام اشار الى الركن بيمينه واما الحجر الاسود فيقبله ويقول في حال الاستلام والاشارة

دبنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية والمراة لا ينبغي ان تزاحم الرجال للاستلام بل تشير وتخفض
صوتها ملبية والرابع دخول زمزم بعد الفراغ من الطواف والاكثار والشرب منها والتضلع بما احب
والخامس الاطلاع على مائه لقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في زمزم وهي سالكة لم يرمد عيناه ابدا
السادس الشرب منه مندوب ايضا لقوله صلعم ماء زمزم لما شرب له ويدعو عنده الشرب اللهم
اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويتنفس ثلاثا ويصب منه على راسه
ووجهه وجسده والسابع المقصود منه الى الصفا من باب الصفا بين الميلين المكتوب فيهما والثامن
انتفاء الكلام حال الطواف لانه فيه ملازمة الذكر والكلام المباح يمنع من ذلك وعن ابن عباس الطواف
بالبيت صلوة فاقلوا الكلام فيه والتاسع انتفاء الوقت المكروه قال في الهداية وبه غلبه كما في
الشرح ان الكراهة لاجل الصلوة عقيب الطواف لا لاجل الطواف وقال في الشرح لانه اما ان يصلي عقيبه
صلاة في الوقت المكروه او يؤخرها عن الطواف ويتخيرهما فكون بعيدا وفراغه من الطواف وخروج
ثم العرف المكروه فلا كراهة حينئذ

المناسك

الثالث السعي فهو واجب وهو
يبتدي من الصفا الى المروة وذلك شوط ثم منها اي من المروة اليه اي الى الصفا وهذا شوط
كذلك وعن بعض من تبع الصفا الى الصفا شوط واحد ثم والسعي يكون اسبوعا منها اي
كالطواف وحكمه ما مر في النقص والتفريق اي انه بالتمام لنقص ارتفعه اشواط منه فصاعدا وفيما
دونها على كل شوط صدقة ويلزمه دم لتفريقه مجموعه او تفريق اشواط منه كما مر في طواف
القدوم وسقط سواه تنبيه من سك هل طاف او سعى ستة او سبعة فقال ط ان الشرط
كالركن في الصلوة فيعمل بظنه المبتدا والمبتلا كما تقدم فقال فيه ان الشك في الشوط كالشك
في الركعة وقال ابو حنيفة وابن ابي حنيفة ويروي عن عبد الله انه يجب العمل هنا بالبعض فيبني على الاقل لان
الزيادة هنا غير مفسدة ويندب السعي امور حسنة الاول ان يسعى وهو على طهارة من ط طهارة
الصلوة والثاني ان يخرج الطواف فيكره تراخيه عنه الا لعذر وشرط الترتيب اي تقديم
الطواف على السعي وان لا يقدم الطواف قدم بريعه كالو تركه لانه في حكم المتروك فان عاد ه فلا بد
والثالث يندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة وحال السعي واما المراة فالوقوف
في اسافل الصفا انه كالرابع يندب للرجل فقط اذا صعد اليهما الدعاء فيهما ماه
فاذا صعد الصفا واستوى عليها استقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح
الله تعالى ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله
احد وابه الكرسي واخر الحشر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلعم اللهم اغفر لي
ذنوبي وعفوا عن سيائي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخرة من لقا برى
وكذا ايضا انه يقول على المروة مثل ما قال على الصفا والمراة انها لا تكثر وكل في طوافها

قال مولانا عليه وسلم وسنيها

قال مولانا عليه والمتقرب بان هذا الدعا انما يندب ويبتدى به لا في كل شوط والرجل لا المراة
فالخامس يندب للرجل فقط السعي بين الميلين وصفة السعي انه اذا فرغ من الدعا على الصفا
نزل فيمشي حتى اذا حاذ الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب
اول السوق ثم يمشي حتى يسعى الى المروة ويدعو عليها ما دعا به على الصفا واما المراة فانها لا ترمل
في طوافها وسعيها

المناسك

الرابع الوقوف بعرفة ولا خلاف في وجوبه وعرفة كلها
موقف يعني يحرك الوقوف في اي بقعة منها الا بطن عرنة فمن وقف فيه لم يجزئه وعن عكرمة وبرابغ
بما تنبيه قيل وفي تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه احدها ان ادم وحوا اهبطا متفرقين
فالتقيا في عرفات الثاني ان جبريل عليه السلام كان يرى ابراهيم صلعم المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط
الذي هو موقف الامام قال عرفت البالك ذا قال ما خوذ من قولك عرفت لفهم المكان اذ طيبته
فسميت بهذا الاسم لانها فيها وطيبها الرابع ان ابراهيم صلعم عرف الصواب من ذبح ابنه
في ذلك اليوم والوقوف وقته ممتد من الزوال في عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي
الحجة الى فجر النحر وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر فان التبس عليه يوم عرفة تحرى وعمل
على غالب ظنه والمحوط ان يقف يومين وتفصيل هذه المسألة انه لا يخلو اما يتحرى ام لا
ان لم يتحر ووقف من غير تحر فلا يخلو اما ان ينكشف له الاصابة ام لا ان انكشف له الاصابة
اجزاه وان انكشف الخطا لم يجزه وان بقي اللبس قال عليه السلام فالاقرب انه لا يجزيه واما اذا تحرى
فلا يخلو اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن فان وقع بين التاسع فلا
يخلو اما ان يحصل له ظن بالتاسع له ظن ام لا ان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين انه
هنا يجب عليه ان يقف يومين ويعمل في اليوم الاول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني ليعمل
بموجبه قال عليه السلام وفي هذا نظر والقياس هنا ان يرجع الى الاصل كما قال اهل المذهب فيمن شك
في اخر رمضان انه يجب عليه الرجوع الى الاصل والاصل بقاء رمضان فيصوم هنا ينبغي
الكمال وهنا الاصل انه قد مضى الاقل من الشهر لا الاكثر فيبني على ان الذي قد مضى هو
الثامن فلا يجب ان يقف في اليوم الذي شك فيه انه تاسع بل يبني على انه الثامن بقاء على
الاصل وهو انه لم يمض الا الاقل كما قالوا في رمضان الا ان يريد الاحتياط فعلى ما ذكره
المذاكرون لا على جهة الوجوب عندي واما اذا حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه
ويستحب له ان يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة لا يخلو اما ان يقف يوما
او يومين ان وقف يوما واحدا فلا يخلو اما ان ينكشف له الخطا ام لا ان لم ينكشف
له الخطا اجزاه وان انكشف له الخطا وهو انه وقف الثامن وكان ظنه انه تاسع فان
علم ذلك يوم عرفة لزمه الاعادة وان علم بعد مضيه فقد اجزاه ووقف الثامن
على ما دل عليه كلام ط وهو قول ش في فالح لا عرايه ومثله في الشامل لاصش واما اذا وقف

يومين فهذا هو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف فيه اجزاه لانه قد وافق في نفس الامر يوم عرفة
فاما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى ثم لا يخلو اما ان يحصل له ظن اولا ان لم
يحصل له ظن فظاهر كلام اصحابنا انه يقف يومين بينا كما تقدم قال عليلم ولكن هذا غير صحيح
ولا اظن احدا يقولون به فان قالوا انه يقف يومين وهذا غلط لانه لا وجه للوقوف يومين في هذه الصورة لان الذي
الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع ام عاشر فان انكشف انه تاسع فقد
اجزاه وان انكشف انه العاشر ولم يكن حصل له ظن قال عليلم فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه
اذ لا يقف فيه الا الظن وبناه على الاصل وهو مضي الاول واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما
تقدم ومتى عمل بظنه اجزاه ما لم يحصل الخطا فان تبين من بعد انه وقف العاشر فحكى في الياقوته عن ط و
سائر انه قد اجزاه وقال ح لا يجزيه **ويكفي** من الوقوف بعرفة **المرور** به ويجزي الوقوف **على اي صفة كان** سوا
كان نايما ام مجنونا ام مغمى عليه ام سكران ام راكبا المغصوب او نحو ذلك فان نهيه ونحوها
لا يفسد به الوقوف **و** يجب ان **يدخل جزا في الليل من وقف في النهار والا** يستكمله بل افاض قبل
الغروب **فدم** يلزم لمفارقته عندنا و ح خلاف الناصر فلو افاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد
الغروب فقال صاحب الوافي لا يسقط عنه الدم وقال في الياقوته والفقيه ل يسقط وقال ح
ان عاد فخرج مع الامام سقط الدم قال في شرح الابانه بالاجماع وان لم يخرج مع الامام لم يسقط
عند ح فاما لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضه بل لحاجه نحو ان يستقي ماء او قضا حاجه
او طلب ضاله وفي نفسه الرجوع فلعله لا يلزمه الدم اجماعا قال مولانا عليلم وهو قريب **ولكن**
للواقف ان يحل بمكان وقوفه في **القرب من مواقف الرسول** صلعم التي كان يقف فيها
وهي ما بين الصخرات الى الجبل وقد روي في الجبل تبركا واقتدا برسول الله صلعم **و** ندب للواقف ايضا
جمع العصرين فيها اي في عرفة وندب لمن خرج للوقوف ان يسير من مكة يوم التروية
مليا ويصلي **عصري** يوم **التروية و** [illegible] **عشايه وفجر** يوم **عرفة ومنى** قيل وسمي التروية
لانه لم يكن في عرفة ماء فكانوا يتروون اليها وقيل لان ابراهيم صلعم كان متروّيا
في رؤياه وذلك اليوم غير قاطع **وندب الافاضة مع** الامام ويمشي اي يمشي بسكينة
ووقار مليا مكثرا من الذكر والاستغفار **المنسك الخامس المبيت بمزدلفة** ليلة
النحر فانه واجب وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي وادي محسر من اليمين والشمال شعابه و
قوابله **ويجب جمع العشائين فيها** بأذان واحد واقامتين فان صلاهما قبل ان يصل
المزدلفة لم يجزيه الا ان يخشى فوتهما قال عليلم والاقرب انه يلزمه دم لكن يلزمه ان يعيد
مزدلفة لعذر قال في الشفا وص بالله فان فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم اذا لم يكن
له عذر في التفريق قال مولانا عليلم وقياس قولنا انه يلزمه الدم ولو فرق لعذر كما لو
صلاهما في غير مزدلفة لعذر **وعلى الدفع منها قبل الشروق** وان لا يدفع قبل الشروق

لزومه دم لانه نسك ذكره ابن ابي النجم وقال ص بالله لا دم عليه وسبب تسمية المزدلفة بهذا الاسم
لقرب الناس الى منى ويقال للقوم اذا تقاربوا ازدلفوا **المنسك السادس المرور بالمشعر**
الحرام فانه فرض واجب عندنا وعند ح وش انه مستحب قال يحيى عليلم حد المشعر الحرام ما بين
الجبال والى وادي محسر قيل وفيه نظر لانه ادخل المزدلفة في المشعر وهي غير ... في لغة الفقه
عن ... وادي محسر والمشعر الحرام المزدلفة كلها فقيل وهو ظاهر قول الهادي عليلم ويجب الحدود
بالمشعر قبل طلوع الشمس فقيل فان مر به بعد طلوعها فعليه دم **تنبيه** وقت الوقوف بالمشعر
بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس عند الحنفيه وعند ش في النصف الاخير قيل واطلاق اهل
المذهب ان البيتوته واجبه بمزدلفه واجب يفهم منه انه يلزم ان يكون اكثر الليل بها كليالي منى **و** ندب
الدعا عند المشعر وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اني عبدك
وانت ربي اسالك الامن والايمان والتسليم والسلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ... الدعا عند المشعر فاذا فرغ من الدعا سار نحو منى فاذا وصل وادي
محسر اسرع السير فيه قدر رمية حجر ثم يمضي **المنسك السابع رمي جمرة العقبة بسبع**
حصيات فالنحو والكحل والزرنيخ ونحو ذلك يجزي عندنا وعند ... زيد بن علي وح يجزي و
يستحب ان يكون كالانامل ولو رمى بما صغر او كبر اجزى ويجب ان يرمي بها **مرتبة** واحدة بعد
واحدة فلو رمى بها كلها دفعة واحدة اعاد الكل عندنا ولو كان بسبيل وفي الزوائد يجزي عن
واحدة عند الناصر وح وش ومثله في الكافي عن السادة والفقهاء وقارة الناصر في قوله فعل
ذلك نايبا اجزى عن الكل ولا اعن واحدة فقيل والعبرة بحجر وحجارا المعين لا بوقوعها فلو رمى بها
دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجز والعكس يجزي ولا يشترط ان يصيب الحجر المقصود اما
به المرمى وهو موضع الحجر فان قصد اصابة البنا فقيل لا يجزيه لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار
لا البنا المنصوب وقيل يجزي لان حكم الهوى حكم القرار ويجب ان يكون الحصا **مباحة** ولا يجزي
الرمي بالمغصوب ويجب ان يكون **طاهرة** فلا يجزي بالمتنجسة ذكره الامام احمد بن يحيى قال عليلم
وهو قوي لان استعمال النجس لا يجوز وقال في الياقوته يجزي ويجب ان يكون **عن سنه فقد**
فلا يجزي الرمي بحصاة قد رمي بها غيره وقال في ... الكافي ومهذب ش يجزي مع الكراهة
واعلم ان وقت ادا رمي جمرة العقبة مختلف فيه في اوله واخره اما اوله فالمذهب وهو قول
ح ان اول **وقت ادايه من فجر النحر** فلو رمى قبل الفجر لم يجزه وقال ش اوله من النصف الاخير
من ليل النحر وقال النخعي والثوري اوله من طلوع الشمس يوم النحر واختار هذا في الانتصار
قوله **غالبا** احتراز من المراة والخايف والمريض ونحوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف
الاخير وقال ح لا يجزيهم ايضا **نعم** واما اخره فقال ابن ابي الفوارس والهادي وفي
غيرهما للمذهب انه وقته ممتد من فجر النحر الى **فجر ثانيه** وقال ص بالله وابن ابي النجم

ان يوكل من يرمي عنه يوم النفر الاول قال مولانا عليك وهذا انسب لما اذا اختى من فوتها
مرة تلحقه في نفسه او ماله **وحكمه مامر في المفصل** اي حكم الرمي حكم الطواف في بعضه وقد
تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا انه يلزم دم لمفصل بمع حصيات فصاعدا اذا كانت
من جمرة واحده وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة **وحكم تفريق الجمار** الثلاث
حكم تفريق الطواف فيلزم دم في تفريق واما التفريق بين الحصا فانه لا يوجب دما وللتفريق
صور منها ان يترك رمي الجمرة الاولى في ثاني يوم النحر او ربعا من حصاتها او يترك في اليوم
الثالث رمي الثالثه او ربعا من حصاتها والثانيه منها انه يترك رمي اليوم الاول والثالث ويرمي
اليومين الباقيين وفيما عدا ذلك في كل واحدة منها يتعلق الصور بين نهاية التروك والتفريق **وندب** في الرمي
امور منها ان يكون الرمي **على طهارة** كطهارة الصلوة **و**منها ان يمسك الحصاة بشماله ويرمي
باليمنى فلو رمى بالمسرى اجزاه **و**منها ان يرمي في حال كونه **راجلا** لانه اكما فلو رمى راكبا اجزاه
وقال في الانتصار المختار رمي الجمار الهادي والناصر والمؤيد بالله ان الراكب افضل لانه متلو ان رما
راكبا قال مولانا عليلم ولا ادري بم ذكره الهادي ومن جملة ما يستحب ان ياخذ الحصا من
مزدلفه وان يغسلها ويكره تكسيرها واخذها من المسجد لحرمته **و**منها **التكبير مع كل**
حصاة تكبيرة **تنبيه** قال ابو مضر رمي هذه الجمرات اصله ان ابليس لعنه الله اعترض
ابراهيم عليلم فيها فرماه فثبت سنة **النسك الثامن المبيت بمنى ليلتي ثاني**
النحر وثالثه وهما ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة فيجب المبيت بمنى
ان يبيت فيهما بمنى مطلقا وسميت منى بهذا الاسم لما يمنى فيها من دماء المناسك
اي يراق **و**اما **ليلة الرابع** من يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب ان يبيت
فيها بمنى الا ان **دخلها** اي في الليله وهو عير عازم على ان تغرب عليه الشمس وهو **عير عازم**
على السفر فاما لو غربت الشمس وفي عزمه السفر لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل في الليله وهو غير
عازم على مبيت ولا سفر بل هو متردد قال عليلم فلا ادري ايلزمه المبيت
وفي **نقصه او تفريقه دم** اما النقص فمثاله ان يترك مبيت ليلة او اكثر ليلة في منى واما التفريق
فمثاله ان يترك الليله الاولى والثالثه ويبيت الوسطى فيلزم دما لاجل التفريق والترك **تنبيه**
قال في الانتصار والشفاء المحاجة له فانه عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين او نحو
بعضه من طلب ضاله او مرض او نحو ذلك نحو ان يحب علي المبيت لئلا يتلف بحضور ذلك
للرعاة **النسك التاسع طواف الزيارة** ولا خلاف في وجوبه وانه يجبره دم
وصفته ان يطوف **كما مر** في طواف القدوم الا ان طواف الزيارة يكون **بلا رمل** اجماعا
لانه لا سعي بعده **ووقت ادائه من فجر النحر الى اخر ايام التشريق** فمهما اي هذه الايام طاف
فهو اداء ولا شي عليه لكن المستحب ان يفعله بعد ان رمى جمرة العقبة وذبح اضحيته وحلق
ثم راحه حتى مضت ايام التشريق لغير عذر **فدم** يلزمه لانه اخره عن وقت ادائه مع

الحلق والحلق في يوم النحر وقال في البيان الى الغروب **وعند اوله يقطع التلبيه** اي يقطع التلبيه عند ان
يرمي جمرة العقبة باول حصاة وقال الصادق والناصر يقطعها عند الوقوف بعرفة **ويحل بعد**
غير الوطء اي بعد اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يحل له محظورات الاحرام الا الوطء ومقدماته
فانه لا يحل له حتى يطوف طواف الزيارة **وندب الترتيب بين الذبح والتقصير** فيقدم بعد الرمي
ثم الصلوة ثم يذبح اضحيته ثم يقصر ويحلق وهذا انما على القول ان الحلق والتقصير عليه ليس
محظور لا نسك واما من جعله نسكا وهو المؤيد بالله فانه يقول يندب تقديم الرمي ثم الصلوة
ثم الذبح ثم الحلق او التقصير وهذه الثلثة ايها فعل بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ما
عدا الوطء فلا يحل له الا بعد طواف الزيارة **ثم** يلزمه **من بعد الزوال في اليوم الثاني** رمي جمرة
فيه ممتد من اول الزوال **الى فجر ثانيه** هذا وقت ادائه عندنا وصفه هذا الرمي ان يرمي
الجمار الثلاث المعروفة **بسبع سبع** ويكون **مبتدئا بجمرة الخيف** وهي التي تكون وسط منى
مما يلي مسجد الخيف ثم باني الجمرة التي يليها فيرميها ثم يكون **خاتما بجمرة العقبة** التي كان رماها
في يوم النحر وندب ان يقف عند الجمرتين الاولتين بعد الرمي ويدعو بما تيسر ولا يقف عند الثالثة
ثم يلزمه **في اليوم الثالث** من يوم النحر **كذلك** اي يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف
خاتما بجمرة العقبة ووقته من الزوال في الثالث الى فجر اليوم الرابع **ثم** اذا رمى بهذا الرمي في هذا اليوم
جاز **له النفر** فياتي مكة ليطوف الزيارة ان لم يكن قد طافه في اليومين الاولين ثم طاف طواف الوداع
الوداع وقد تم اعمال الحج حينئذ **فان طلع فجر اليوم الرابع وهو عير عازم على السفر** قبل اليوم **لزمه**
اي من الفجر **الى الغروب رمي كذلك** اي كرمي اليومين الاولين ويكره له ان يرمي قبل طلوع الشمس وقال
ابو حنيفة لا يلزمه رمي هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منى مطلقا قال عليلم ثم انا ذكرنا
احكاما تعم الرمي وهذه الايام كلها فقلنا **وما فات** من الرمي ولم يفعل في وقت ادائه الذي
قدمنا ذكره **قضى** بعد ذلك الوقت ولا يزال قضاؤه صحيحا **الى اخر ايام التشريق** فلو ترك رمي جمرة
العقبة يوم النحر قضاه في بقيه ايام التشريق وكذا لو ترك الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه وكذا
في الثالث **و**يلزم بتاخير رمي كل يوم عن وقت ادائه مع **دم** لاجل التاخير وكذا لو اخر كل
الرمي الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد ويقضيه في الرابع فاما بعد خروج ايام التشريق
فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا اداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد الا ان يتخلل
تكفير **ويصح الاستنابة فيه للعذر** اي من حدث له عذر من مرض او نحوه منع من الرمي جاز له
ان يستاجر من يرمي عنه قال عليلم والقياس يقضي ان لا تستناب لانه لا يصح الا ان يكون
العذر مايوسا لكن كلام اصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله ان رفيقه ينوب
عنه فيما عرفوا انه خرج له يقتضي الفرق بين الاعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله
في اعتبار الياس وعدمه ولعله بدليل خاص قال الشيخ عطيه ويجوز لمن خشي فوت القافله

وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في اللغة واختلف في الحلق والتقصير هل هو نسك
واجب ام تحليل محظور والتبس بنسك فقال م بالله وط انه نسك واجب يجب لتركه دم وفي شرح
الابانة ذكر ط للهادي والقاسم انه تحليل محظور قال مولانا عليلم هذا هو الذي اعتمده في الازهار
لانا لم نعده من جملة المناسك

فصل قال عليه السلام ولما فرغنا

من تعداد المناسك ذكرنا احكاما عامة للطوافات كلها فقلنا وجب كل طواف على طهارة كطهارة
الصلوة لقوله صلى الله عليه الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح لكم ان تتكلموا فيه وان لا يطوف وهو على طهارة
ناسيا او عامدا اعاد من لم يلحق باهله اي وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق باهله
هذا نص الهادي للمذهب وظاهره سوا كان قد خرج من الميقات ام لا وقال م بالله والفقيه المراد
بما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لان في ذلك مشقة من حيث
انه لابد له من الاحرام قال مولانا عليلم والظاهر من كلام المذهب خلافه وبجبر المشقه
لا يسقط بها الواجب ولا يسقط كثير من الواجبات وان لحق باهله ولم يعد الطواف فشاة تجب
عليه اذا هو لا يجب عليه الرجوع للاعادة لان الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى
او الصغرى في طواف القدوم والوداع فقط ذكره ص بالله وقيل ان طاف جنبا او حائضا
فبدنة وان كان محدثا فصدقة ومثله عن الحنفية قال مولانا عليلم والصحيح عندنا
الاول الا طواف الزيارة فان من طاف على غير طهارة ولم يعده حتى لحق باهله فبدنة تجب
عليه اذا هو لها كفارة عن ما اخل به عن الطهارة الكبرى كالحيض والنفاس وان طاف وهو محدث
فقط لزمه شاة كفارة عن ما اخل من الطهارة الصغرى حال طوافه وقال ك ص زيد بن علي
والناصر ان الواجب شاة في الكبرى والصغرى قيل اي قال الشيخ عطيه المذهب ثم اذا لم يجد
الشاة حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنة في كفارة طواف الزيارة وجب عليه عدلها
مرتبا فاذا وجب عليه شاة فلم يجدها صام عشرة ايام فقال عليلم مثل ما مر انفا على
اعمال الحج فان لم يستطع اطعام عشرة مساكين قال وان كان الواجب بدنة فلم يجدها صام مايه يوم
قال عليلم مثل ما مر ايضا قياسا على افساد الحج فان كان لم يستطع فاطعام مايه مسكين وقال م
بالله لا بد له ... يعني البدنة يلزم من طاف جنبا او محدثا بل الواجب عليه البدنة مثنى وحدة
ولا ولد شي واذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ثم لحق باهله وكفر بالبدنة او الشاة فانه
يجب عليه ان يعيده اي يعيد الطواف اذا عاد الى مكة ولا يسقط وجوب قضاه بالاخراج
الكفارة في ما طواف القدوم او الوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما بعد ان كفر ولو عاد الى مكة
بل يسقط فقط فتسقط البدنة التي لزمت من طاف جنبا او حائضا ولم يلحق اهله وانشا
منه ان اخرها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف فلم شاة لاجل تاخيره ذكره الشيخ
وقيل لا يلزم فان التقدم من وطئ قبل القضا وقد طاف جنبا او حائضا فلا شي عليه لانه قد جبره والتعري كا
الحدث الاصغر اذا طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة كما لزم في الحدث الاصغر في طهارة البدن حلا

وجوب القضا واما اذا خرج لغير عذر كالحائض فقد ذكر انه لا دم عليها قال مولانا عليلم
وكذا يقاس عليها المعتدة ونحوهن وقيل قولهم يقتضي وجوب الدم عليه وانما يحل الوطء بعد
ان المحرم بالحج لا يحل له وطء النساء الا بعد ان يطوف طواف الزيارة سوا طاف للمسنة ام قصرت
يعني من اخر طواف القدوم الى بعد الوقوف فلما كان يعجل
ويقع عنه طواف القدوم ومراد اخر
الوقوف والرمي طاف طواف القدوم الى بعد الوقوف في الرمي ونسي طواف الزيارة حتى لحق باهله فان
طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه فلا يجب قضاوه ويؤدي ما لزم طواف القدوم من
وهذه المسالة ذكرها الحنفية اعني كون طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة ولم يذكرها اهل
المذهب في طواف الزيارة قال القدوم بل يكره وهاتي طواف اليوم دم كما سياتي قال عليلم
ومن قال ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال مثل ذلك في طواف القدوم ومن منع عن
وقوعه قال كذلك في طواف القدوم وطواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ايضا في ترك طواف الزيارة
حتى لحق باهله وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب للزيارة ذكره ابو ابي الفوارس للمذهب وحكاه
عن م بالله وهو قول ح قال مولانا عليلم وهو المختار عندنا وقال في شرح الابانة انه لا يجزي عن
طواف الزيارة عند الناصر ش قال في الانتصار وهذا هو المختار على راي ائمة العترة قوله يقع
به تعالى ان طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينوا ايقاعهما عنه قال
عليلم وظاهر كلام ابي العباس ان طواف الوداع يقع عن الزيارة ولو نوى كونه للوداع قيل
وهذا يعتد قال عليلم لا يعتد كما لو نواه نفلا ومن اخر طواف القدوم وقدمه اي من لم يطف
طواف القدوم يوم قدم مكة بل اخره حتى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة واراد ان يطوف طواف الزيارة
فانه يقدم طواف القدوم والسعي على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما للزيارة فلو قدم الزيارة
عليهما قال عليلم فقياس ما تقدم لاصحابنا وقوع الزيارة عن الوداع وان نواه للوداع يقتضي
ان يقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه للقدوم يقع عن الزيارة

المنسك

العاشر طواف الوداع وهو واجب عند نا وح واحد قولي ش وقال في القديم وك ليس
بواجب وكذا في شرح الابانة عن الناصر وصفته ان يطوف كما مر في طواف القدوم الا ان
هذا بلا رمل لانه لا سعي بعده وهو يجب على الا غير المكي والحائض والنفسا ومن فاته
حج او فسد فان هولاء لا يجب عليهم طواف الوداع وحكمه ما مر في النقص والنقع
اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقص على التفصيل الذي تقدم لكن طواف
الوداع يختص بحكم وهو انه يجب ان يعيده من فعله ثم لم يبرح من حينه بل اقام بمكة بعده
اياما وذلك لانه قد بطل وداعه باقامته قال عليلم وظاهر كلام ط وغيره انه لا يبطل
باقامته يوما او يومين لانه قال اياما واقل الجمع ثلثة وقال م بالله ان لا يقيم يومه
فقط لان الوداع ليوم الصدر قيل وهذا هو الصحيح وقال ش لا يشتغل بعده بشي او فعل
ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل بشد رحله لم يعد قال مولانا عليلم

ای من طاق وعليه ثوب نجس ما حلفوا فيه فقال في الابانه ونرجحها هو كالمحدث وابن حاتي شرحه الاجماع
على ذلك وقال الشيخ وحكاه عن الوافي انه لا يكون كالمحدث ولا شي عليه ولو كان فيه كراهه وكذا في الانتصار قال
مولانا عليم وهو الاقرب عندي **فصل ولا يفوت الحج** بفوات شي من المناسك التي تقدم ذكرها **الا**
بفوات الاحرام او الوقوف بعرفه فان الحج يفوت بفوات احدهما اما الاحرام فلانه لا حج لغير محرم واما
الوقوف فلقوله صلى الله عليه من ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه فاته الحج والاحرام يفوت
بامور منها ان يجهل النية التي ينعقد بها فلو لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف
بعرفه وفعل جميع اعمال الحج الثاني الوطي فانه يفسد الاحرام اذا وقع قبل الوقوف كما ياتي واما الوقوف
فيفوت بامرين ايضا احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف كان يقف في بطن عرنه الثاني ان يقف في غير وقت
الوقوف ما قبله ولا بعده على التفصيل الذي تقدم **ويجبر ما عداهما** اي ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك
العشره اذا فات **بالدم** ... في الحرم المحرم **الا طواف الزيارة** فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبر بدم
بل يجب العود له ولا بعاضه ولو بعض شوط منه وقال ... لا يكون محصرا الا باربعه اشواط فصاعدا او ثلاثه
دم وكذا عن ... عن الامير علي انه لا يكون محصرا الا بثلاثه فصاعدا **و** من بقي عليه طواف الزيارة وخشي الموت
قبل قضائه وجب عليه **الا يصابه كما** لزم الايصا بالحج لانه احد اركانه واختلف ... في الاجير فقال
... ساحرم كان على صفته وهو من يكون عليه ... احرام ... كالمحرم بعد السعي وقبل
الحلق وقيل يجوز ... في الشرح وقيل يحرم الاجير **باب في مناسك العمرة**
اربعه **احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير** وهي مرتبه على هذا الترتيب فان اخل بحلق جميع راسه
واذا اختار التقصير اخذ من مقدم راسه ... ووسطه ... قدر انمله وشعر ... احرامه
وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبيه عند رويه البيت كما سياتي **و** لو كان
المعتمر **اصلع** فانه يجب عليه امرار الموسى على راسه **ولا تكره** عندنا ... **في**
الاوقات **الا في اشهر الحج وايام التشريق** فانها تكره **لغير المتمتع والقارن** واما المتمتع والقارن فلا
تكره لهما في اشهر الحج **وميقاتها الحل للمكي** وهو ... ولو لم يكن متوطنا فيها فاذا اراد ان يعتمر فانه
يخرج ليعقد الاحرام لها الى خارج الحرم المحرم وهو الحل ويحرم لها من هنالك فلو لم يخرج الى الحل بل احرم من
مكه فقال الشيخ يحتمل ان يلزمه دم قال مولانا عليم وهذا بنا على وجوبه ... الخروج الى الحل بما هو ...
وقال في الانتصار يحتمل ان يجزيه ذلك وعليه دم ويحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليم والاقرب انه يجزيه ويلزمه
دم **و** الا يكن مكيا **فكالحج** اي وان كان المعتمر افاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفه
لاهل المدينه ... والجحفه للشام ... وقرن المنازل لنجد ويلملم لليمن وذات عرق للعراق وما وازاه كل من ذلك في
لاهلها ولمن ورد عليها فان كان من خلف المواقيت فميقاته داره **ويفسدها الجماع** ... **قبل**
السعي ... المعتمر لو وطي قبل ان يسعى سعي العمره فسد احرامه **ولزم ما يلزم في الحج** من فساد
الحج وهو انه يلزمه بدنه ويتم ما احرم له ويلزمه ... الى غير ذلك من الاحكام ... وطي بعد
الطواف والسعي وقبل الحلق فقال ... عليه دم قال مولانا عليم ... **باب والتمتع**

وفي اللغه الانتفاع ... قال في الانتصار وهو ... ولهم ... وحده التمتع
وفي الشرع هو **من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بالاحل للمحرم لا انتفاعه** هذا تفسيره على جهه
التقريب لا على جهه التحديد فهو ينتقض ... في ذكر ... وهو لا يسمى متمتعا الا
بعد الاحرام بالعمره **وشروطه** التي لا يصح التمتع الا بعد كمالها هي سته الشرط الاول **ان ينويه**
بعد ان يريد ... انه يريد العمره متمتعا بها الى الحج هذا ... على ما دل عليه كلام اهل المذهب
في صفه التمتع وحكا الفقيه ... عن الشيخ محمد ... في الانتصار عن ابيه العمره واختاره وهو احد
قولي ... وقال ... في القول الاخير لا يجب ... شروط التمتع صار متمتعا ... وفقا ...
... وغيرهما ومثله ذكر الشيخ وغيره من المذاكرين **الشرط الثاني الا يكون**
ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكه ومن اهل سائر ... المواقيت وممن داره بين الميقات
فلا يصح التمتع من هولاء ... ذكره ... فلو خرج المكي الى خارج الميقات ...
... التمتع على مذهب ... وقال ... فلو كان المكي ... اخر
خارج الميقات ... والاستاذ يصح تمتعه اذا ... من خارج الميقات واما على قول ... ومن عرف
... وحكم ... ان اهل مكه كغيرهم ان يتمتعوا ولكن لا دم عليهم
والشرط الثالث ان يحرم له من الميقات او قبله لانه لو دخل الميقات قبل ان يحرم للتمتع
صار كاهل مكه او من ميقاته داره **والشرط الرابع** ان يحرم له **في اشهر الحج** فلو احرم في غيرها
لم يصح تمتعه عندنا **والشرط الخامس ان يجمع حجه وعمرته سفر** واحد ... فعلهما في
شهر ... جامعا بينهما فلو احرم بعمره التمتع ودخل الميقات ثم رجع الى اهله قبل ان يحج
ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع الى ... فان لم يلحق باهله ... سفروا حد
وسياتي الخلاف في ذلك **والشرط السادس ان يجمع حجه وعمرته عام واحد** فلو احرم بعمره الحج في
عام ثم لبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمره **فصل**
وصفته ان يفعل المتمتع في عقد احرامه ما مر في صفه الحج المفرد وذلك انه اذا ورد الميقات
فعل ما تقدم تفصيله الا انه يقول في عقد احرامه اللهم اني اريد العمره متمتعا بها الى الحج
... ولبيته الا انه ... **انه يقدم العمره فيقطع التلبيه عند**
رويه البيت العتيق ذكره صاحب الوافي ... وحصل السيد ... انه
يقطع التلبيه عند ابتدائه بالطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها اذا راى بيوت
مكه ... المنتمع ... المفرد ان المتمتع **يتحلل عقيب السعي** اذا اتى البيت طاف به اسبوعا
كما تقدم ثم سعى بين الصفا والمروه اسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقيب السعي بان يحلق ... بعمره
ثم يحل له محظورات الاحرام كلها من وطي وغيره بخلاف المفرد فانه لا يتحلل حتى يرمي جمره ... ولا
... طواف الزياره ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال العمره كان ... حكم الحلال فاذا كان يوم
التروية فانه **يحرم للحج من اي مواضع مكه** شرفها الله تعالى لكن الاولى ان يهل بالحج من المسجد

الحرام وليس الاحرام للحج من مكة شرطا في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو احرم للحج من اي المواقيت جاز

له ذلك وصح تمتعه وكذا لو خرج من الميقات بعد ان اعتمر ولم يلحق باهله جاز ان يعتمر عمرة

التمتع ثم يحج لكن يأثم … ثم يرجع لتمام حجة التمتع فانه لا يفسد بذلك تمتعه لان حجه وعمرته

صحيحتان فقد واجبه مهما لم يحلله الرجوع الى الوطن وهذا قول … وبه قال الناصر

ق وقال الامير والشيخ محيي الدين انه لا يكون متمتعا لان شرط التمتع ان لا يجاوز المیقات بعد

العمرة فانه اذا جاوزه كان احرامه للحج … ولو لم يلحق باهله وهو قول ش ثم اذا احرم

للحج فانه يستكمل المناسك العشرة المقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكنه ياتي بها مؤخرا

لطواف القدوم والسعي على الوقوف فلو قدمهما الطواف والسعي على الوقوف اعادهما بعده والتمتع

يلزمه الهدي ويجزي بدنة عن عشرة لكل واحد غيرها يملكه ولا يجزي احدهم لو كان يملكه

مهادون العشرة وقال ح وش لا يجزي الا عن سبعة ومثله عن زيد بن علي واحمد بن عيسى وبقرة

تجزي عن سبعة لكل واحد سبعها وهذه وفاقية ومن شرط الشركاء في هذه الى التمتع ان يكونوا

متفقين اي يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم وان اختلف فرضهم لم يجزهم …

المنقبر ان يكونوا متمتعين جميعا وساقوا عن التمتع ونحو ذلك والمهلقين نحو ان يكون بعضهم

متمتعا وبعضهم عليه بدنة واجب او اضحية … وجوبها حتى كانت الشركة على

هذه الصفة اجزا كل واحد من الشركاء ان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا اللحم لم يصح للمتمتع

مشاركته وعن م بالله مذهبا وتخريجا وهو قول ابي حنيفة وش انه يصح ولو كان بعضهم متطوعا قال ش

او طالبا اللحم وبنا يجزي عن واحد فقط والتمتع … مجزي والصدقة … الثلثين والافضل

ان … ولو كان الذي … العدد … فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر هنا لان الدم

من واحد واما … كما تقدم على الخلاف فيصير الى محله اي اذا ساق هدي التمتع لزمه

تعويضه اذا … ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى ولا ينتفع قبل النحر

يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا ان ينتفع به … ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئا الا … ولا يجوز

له ان يعيره ومن ينتفع به وعلى الجملة لا ينتفع به ولا بغيره قال احترازا من ان يضطر المتمتع

الى الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركب وكذا اذا اضطر اليه غيره من المسلمين جاز له ان

يركبه اياها لكن لا يكون ركوبه متصلا بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما فان نقصه

الركوب لزمه الارش قال مولانا عليه السلام وهو قوي عندي وفي مهذب الشافعي يجب الارش

ولا يجوز ان ينتفع بفوائده ايضا والفوائد هي الصوف والولد واللبن … اللبن

على الركوب في الجواز اذا اضطر اليه قال مولانا عليه السلام هذا … ضعيف لكن اذا … التلف جاز

اللبن كما يجوز مال الغير واذا عرض للهدي عارض … تلفه قبل بلوغه محله او صار في يده …

من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرهما وخشي فساده اذا حفظه حتى ينحر الهدي فان الواجب عليه

في الطرفين ان يتصدق في الحال بما خشي فساده ولزمه تعويض الهدي بلا اشكال وهل يلزمه

تعويض النتاج كما يلزم في الهدي اذا تلف قبل نحره في محله واذا لزم في النتاج فهل يلزمه ايضا تعويض قيمة

الصوف واللبن حيث تصدق فيهما قبل ان ينحره قال عليلم الاقرب انه لا يلزمه تعويضهما قوله ان

لم يبع يعني انه لا يتصدق بما خشي فساده الا حيث لا يبتاع فاما لو امكنه بيعه لم يجز له ان يتصدق

به بل الواجب عليه ان يبيعه سواء كان ام فوائده فثمن الواجب ترك اللبن في الضرع فان خشي ضرره

ضربه بالماء البارد فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى فان خشي فساده

باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك فان لم يبتع تصدق به على الفقراء فان لم يجد فقيرا

شربه ولا شيء عليه قال مولانا عليلم وهذا الترتيب صحيح على المذهب وما فات من الهدي قبل

ان يبحر ابدله حتما وذلك نحو ان يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه ان يشتري بثمنه هديا اخر فان

نقص الثمن عما يجزي في الهدي لزمه توفيته وان فضل بعض من ثمنه شيء صرفه في هدي فان فرط في

الهدي حتى فات فالواجب عليه تعويضه بالمثل ولو كان زائدا على الواجب نحو ان يسوق بدنه عنه

وخشية ففرط فيها حتى فاتت فانه يجب عليه ان يعيض بدنه مثلها ولو كان الواجب ما هو عشر

البدنه او شاه وان لم يفت بتفريط منه فانه لا يلزمه ان يعتض [redacted] الا القدر الواجب

فقط دون الزائد عليه فاذا فاتت البدنه التي ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه ان يعيض

بدنه مثلها بل يكفيه شاه فان عاد الهدي الذي فات بسرقه او ضياع وقد كان اشترى بدله حتى

المتمتع ان شاء نحر الاول الذي قد كان فات وانتفع بالثاني وان شاء نحر الثاني وانتفع بالاول واذا كان

الذي فات والذي ابدل له غير مستويين بل احدهما افضل وقد رجع الذي فات فهو مخير ايضا

في نحر [redacted] ايهما شاء لكن ان نحر الافضل فلا شيء عليه ويلزمه ان يتصدق

بفضله الافضل ان نحر الادون فاذا كان احدهما شاه والاخر بدنه فنحر الشاه تصدق بفضل

ما بين قيمة الشاه والبدنه من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل وعزه

واما اذا كان الادون هو الذي فات ثم عاد وعزه ونحر البدل فقد ذكر في البيان والفقيه

انه يلزمه ان يتصدق بفضله البدل قال مولانا عليلم وهو الذي اخترناه في الازهار وهو الا

صح الموافق للقياس وقيل لا يلزمه ان يتصدق بفضله البدل لانه قد ذبح الاصل فان لم يجد

المتمتع هديا يتوفقه فصيام ثلاثة ايام اي وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

الى اهله اما الثلاثة الايام فيصومها في الحج وهي اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية واخرها

يوم عرفة فان فاتت هذه الثلاثة الايام التي اخرها يوم عرفة فالواجب عليه ان يصوم ايام

التشريق وهي ايام منى فلو صام يوم التروية والذي قبله ثم تعذر عليه صيام يوم عرفة قال عليلم

فانه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوما بالبا لان تفريقها جائز اذا كانت في وقتها وانما الموالاة

مستحبة فقط ذكره اهل المذهب ويجوز لمن اراد ان يتمتع وخشي يوما احرم ان لا يمكنه صيام

الثلاث التي اخرها يوم عرفة ولا في ايام التشريق بل غلب في ظنه تعذرها في وقتها وخشي

ايضا تعذر الهدي فانه له حينئذ تقديمها اي تقديم صيام الثلث منذ احرم بالعمرة اي

...ولا في صحة التمتع بل لو احرم للحج من اي المواقيت جاز

...بعد ان اعتمر ولم يلحق باهله جاز ان يعتمر عمرة

...التمتع فانه لا يفسد بذلك بل يصح لان حجه وعمرته

...وهذا قول ص [redacted] وبه قال الناصر

...لان شرط التمتع ان لا يجاوز المبقات بعد

...ولم يلحق باهله وهو قول ش ثم اذا احرم

...على صفتها المذكوره لكنه ياتي بها موجرا

...والتمتع على الوقوف عاد هما جميعا والمتمتع

...غيرها ملكه ولا يجزي احدهم لو كان ملكه

...ومثله عن زيد بن علي واحمد بن عيسى ويفرق

...ومن شرط التمتع في هدي التمتع ان يكونوا

...منهم وان حلف فرضهم لم يصح من اشترك

...ونحو ذلك والمتنفل نحو ان يكون بعضهم

...هديه وجوبها حتى ان اشترك على

...متنفلا بالهدي وطالب اللحم لم يصح للمتمتع

...وشراؤه يصح ولو بعضهم متطوعا قال ش

...الهدي يجزي في الهدي بعد الثلاثه والافضل

...فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر هنا لان الدم

...الى محله اي اذا ساق هدي التمتع لزمه

...الحرم والى مكانه وهو منى ولا ينتفع قبل النحر

...ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئا الا ... ولا يجوز

...ان نحره ومن يتبع به وعلى الجمله لا ينتفع به هو ولا غيره غالبا احترازا من ان يتبع المتمتع ونقطع

الى الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركب وكذا اذا اضطر اليه غيره من المسلمين جاز له ان

يركبوا ابا ها ولكن لا يكون ركوبا متصلا بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما فان نقصه

الركوب لم يلزمه الارش قال مولانا عليلم وهو قوي عندي وفي مهذب الشافعي يجب الارش

ولا يجوز ان ينتفع بفوائده ايضا والفوائد هي الصوف والولد واللبن فلو ينتفع بشيء من اللبن

على الركوب في الجواز اذا اضطر اليه قال مولانا عليلم هذا فيه ضعيف لكن اذا خشي التلف جاز

اللبن كما يجوز مال الغير واذا عرض للهدي عارض خشي منه تلفه قبل بلوغه محله او صار في يده شيء

من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرهما وخشي فساده اذا حفظه حتى ينحر الهدي فان الواجب عليه

في الطرفين ان يتصدق في الحال بما خشي فساده ويلزمه تعويض الهدي بلا اشكال وهل يلزمه

وقيل وهل يجب

الاجرة على المستاجر

قيمة ما تصدق لزمه ضمان

قيمة للفقراء وقيمة التعويض

سل الامر لزم

الاجرة ان نقصت

عمرة التمتع فيصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق فاذا صامها ما بين هذين او قبل احرام
ولو مفرقة ثم اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشرا بصيام **سبعة** ايام
بعد ايام التشريق ويجب ان يصوم هذه السبع **وعزمه** لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فو
قت صيامها من رجوعهم ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق ايضا لكن يستحب
ادا صامها مع اهله انه يوالي بينها وقال ك ان نوى الاقامة في مكة جاز ان يصومها فيها وعن ن بل
ابن علي انه لا يصومها في الطريق وقال في الانتصار ويجب التفريق بين الثلث والسبع **قال مولانا عليم**
ولعله للمذهب **وتعين الهدي بفوات الثلث** يعني اذا فات وقت صيام الثلاثة الايام وهو من يوم
احرم بالعمرة الا اخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يجز صيامها بعد ذلك **و** كذلك
يتعين الهدي ايضا **بامكانه فيها** يعني في حال صيامها فاذا وجد الهدي وقد صام يوما
او يومين او في اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي **و** لا يتعين **بعدها** فاذا صام وعند
ثم اذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال الى الهدي **لا** اذا وجد الهدي **بعدها** اي بعد
ان يتعداه صيام الثلاث فانه لا يلزمه **الا** ان يجد الهدي **في ايام النحر** فانه يجب عليه ان
يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث

باب والقارن

في الشرع هو **من يجمع**
بنية احرامه حجة وعمرة معا وذلك نحو ان يقول عند ان يحرم لبيك بحجة وعمرة معا
عاليهم ويكون يريد ذلك بقلبه مع تلبيته او تقليده للهدي كما تقدم **وشرطه** امران احدهما
احدهما **ان لا يكون ميقاته داره** فان الروايات اختلاف في هذا الشرط في القران والتمتع سوى
كان قال هل اشترطت النية في القران قال عليم اصحابنا عن ذلك حد القارن لانا قلنا هو من يجمع بنية
احرامه حجة وعمرة معا وهذا يقتضي انه لا يكون قارنا الا ان ينوي جمعهما **و** الامر الثاني
سوق بدنة ولا يصح القران الا ان يسوق القارن بدنة من موضع احرامه فان لم يسق بطل
القران ووضع احرامه على عمرة هذا مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وقال ط وع والنحاة ان
السوق سنة ولحد يحيى بالبيع وقال المؤيد بالله انه مستحب غير واجب وهكذا ع ح وش وك
واختاره في الانتصار الا ان عند ح وش ان هدي القران شاة ومثله عن الباقر وزيد بن علي و
الناصر

تنبيه

اعلم ان السوق عندنا من موضع الاحرام ولو تقدم الهدي قبل
وليس من شرطه ان يسوقه الى موضع النحر **فندب فيها** اي ندب في البدنة او نحوها التي يسوقها
القارن **وفي كل هدي** امور اربعة الاول **التقليد** وهو ان يربطه في عنق الهدي اذا كان
بدنة او بقرة نعلا فاما الشاة فيقلدها بالودع ونحوه وعن م بالله ان التقليد واجب في البدنة
فقط **و** الثاني **الاشعار** وهو ان توقف الهدي المواقف كلها كعرفة والمشعر ومنى **و** الثالث
التجليل وهو ان يضع على ظهر الهدي جلالا اي جلال كان قال في الكافي الجلال لغير الشاة
الحلال **بنفعها** اي ينتفع البدنة والبقرة والشاة فيتصدق للفقرا كالهدي **و** الرابع **الاشعار**
في الايمن فقط وهو ان يشق في سنامها في الجانب الايمن وقال ك ومحمد في الجانب الايسر وقال

الاستشعار مكة وقال في الانتصار والسنة ان يسلت دم الاشعار بيده كما فعله رسول الله صلى

فصل في صفة القران

وصفة القران ان **يفعل ما مر** ذكره في صفة الحج المفرد
وهو انه اذا احضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران
بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول **اللهم** اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبل
في تلبيته **و** يفعل في سيره وعند انتهائه الى الحرم والى مكة وعند دخوله المسجد ما تقدم
الا انه يقدم العمرة فيفعل مناسكها كلها **الا الحلق** فانه لا يحلق ولا يقصر عقيب سعيها
لانه يحرم بها بالحج قال في البا فوته فان اخر الطواف والسعي حتى خرج من الحل فعليه دم **قال مولانا عليم**
يعني الطواف جميعا والسعي جميعا قال في البا فوته ايضا ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف
العمرة انصرف الى طوافها وسعيها واذا ورد الحل ولا يعود ورد مكة طاف اولا وسعى لعمرته ثم للقدوم
وقال ش انه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد **و** القارن **يلزمه ما لزمه من الدماء
ونحوها قبل سعيها** لانه محرم باحرامين وانما يعني بنحو الدماء الصدقات والصيام فما فعله قبل
سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام
يومان قبل واما بعد سعي العمرة فلا شي لانه قد سقط احرام العمرة بعد سعيها ولم يبق الا احرام الحج وقال
الامام يحيى الهدى علي بن محمد قدس الله في الجنة روحه لا اراك تكرر الدماء ونحوها حتى يحل من الحج دليل
انهم قد قالوا غلبه بدنا ان لا فائدة لان الاحرام للحج والعمرة فلحق النقص لاحرامين معا **قال مولانا عليم**
وهذا احتجاج قوي وقال ك وش لا تكرر الدماء ونحوها على القارن لا قبل السعي ولا بعده

فصل

ولا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات الى الحرم الا باحرام قال عليم فقولنا الافاقي احتراز ممن
ميقاته داره فانه له دخول مكة من غير احرام اذا لم يدخل لاحد النسكين الا ان ياتي من خارج
الميقات ويريد دخول مكة وقولنا الحر احتراز من العبد فانه ولو كان افاقيا جاز له دخول مكة
من غير احرام اذا منعه سيده ذكره في الباقوته قال وكذلك المكاتب والموقوف وقولنا المسلم
احتراز من الكافر فانه لا يحرم لدخول مكة لانه لو سقط احرامه الكفر ولا يلزمه دم عندنا وح خلافا
ش قيل مرادا اهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام قال مولانا عليم وظاهر كلام الشرح
انه لا يلزم من الاصل وقولنا الى الحرم احتراز ممن ان يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم
لقصده ان ينزل دونه ويرجع فان هذا لا يلزمه الاحرام اولها وزه الميقات فلو بعد ان جاوز
الميقات عزم على دخول مكة فقال في الكافي لا يلزمه ان يحرم للدخول قال عليم وهذا الذي اختاره
في الازهار لانا شرطنا ان يكون مريدا عند مجاوزة الميقات ان يقصد بمجاوزته الى الحرم وهذا
غير قاصد و قال م بالله يلزمه ان يحرم من موضعه **المحرم** ويلزم الاحرام من عزمه دخول
الحرم المحرم اذا جمع تلك القيود وسوى عندنا اراد الدخول لاحد النسكين او لا هذا مذهبنا
وحكى ابو جعفر عن الناصر انه يجوز دخول مكة من غير احرام اذا لم يقصد الدخول لاحد
وهو احد قولي ع والاخير من قولي ش قال في شرح ض زيد وشرح الابانة اما اذا اراد الدخول

تاخذ المكيين وجب عليه الاحرام اجماعا قوله غالبا احترازا مما اذا كانت مما لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الملوك
من عليه طواف الزيارة واراد الدخول لقضائه الثاني الامام اذا احل لحرب الكفار وقد اتجه الى مكة الثالث
الدايم على الخروج والدخول الى مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم واختلف في الدايم فقال
في الانتصار هو من يدخل في السنة مرة وعن المهدي انه من يدخلها في العشر مرة فان فعل اي جاوز
الميقات من غير احرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الاحرام فقد عصى ولزم دم لاجل المجاوزة
ولو عاد الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عليه الدم ان كان قد احرم بعد مجاوزة الميقات قبل
ان يرجع اليه فاما لو عاد الى الميقات قبل ان يحرم ثم احرم منه سقط وجوب الدم او لم يحرم لكنه
عاد الى الميقات من الحرم المحرم وقد كان وصله من غير احرام فانه لا يسقط عنه الدم برجوعه حيث
قضى الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات الا بهذين الشرطين وهما ان يرجع قبل ان يحرم
وان يرجع قبل ان يدخل الحرم المحرم فان فاته عامه الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام بل بقي
على ترك الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه يلزمه قضاؤه في المستقبل بان يحرم بحجة او عمرة ويأتي
به قضاء ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات ولا يتداخل وقضاء هذا الاحرام غير
فلا يصح ان ينوي عن قضاء ما فاته او عن حجة الاسلام او عن نذر او نحو ذلك فلا يصح منه الا نية
القضاء فقط بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزته في تلك السنة التي جاوز فيها فان له ان يوقع احرامه
على ما شاء من حجة او عمرة عنها او سواء كان قد رجع الى اهله قبل ان يحرم او لم يرجع على ظاهر
كلام الشرح وهو يروى عن الامير ح وقال في البيان انه اذا رجع الى اهله احتاج ان ينوي احرامه

فصل في فعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف نيته

جميع ما من صفة الحج من فعل وترك وهل هذا على
جهة الوجوب وهل للرفيق ان يستنيب من يفعل فيه نظر قوله وعرف نيته لعله فان لم يعرف نيته
فلا نيابة عنه وقال ش وف ومحمد ان النيابة لا تصح عمن زال عقله قبل الاحرام قال ش وكذا بعده قبل
الوقوف وصفة النيابة عندنا اذا لم يكن قد احرم ان يوصله الى اخر المواقيت هكذا نقل مشايخنا عليهم
اختلف المذاكرون في تفسيره فقيل هو الميقات الشرعي ان اوله الى بينه وعن الفقيه انه اخر حرم من
الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله فان ضره فالصب فان ضره فالترك ثم يهل عنه بما كان عرفه من
قصده قائلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصدا للحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه
ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم ثم يتم به الى مكة فيبقى المتربص ان افاق
وقد فعل فيه فيقضي بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف شيئا فيكمل بنفسه ان عقل وان
مات محرما بقي حكمه اي بقي حكم الاحرام فلا يطيب بحنوط ولا غيره واذا كفن لم يكفن في
مخيط ولم يغط رأسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امرأة وقال ح قد بطل الاحرام بالموت
هذا حكمه اذا لم يكن قد احرم وعرف ما خرج له فان كان قد احرم قبل زوال عقله فان
عرف نيته الرفيق ما كان اهل به فلا اشكال انه يتم ذلك وان جهل نيته في احرامه فلا يدري

احج هو او معتمر ام مفرد ام متمتع ام قارن فكناسي ما احرم له اي يفعل به رفيقه كما يفعل من نسي ما احرم
له على التفصيل الذي تقدم ومن حاضت في سفر الحج او العمرة اخرت كل طواف فلا يصح منها لان
الطواف انما يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله فيقال وكذلك تؤخر السعي لانه مترتب على
فعل الطواف قال مولانا عليه السلام وهو موافق لاصول اصحابنا وقال السيد يحيى ولا يسقط عنها وجوب شيء من
اعمال الحج التي تقدمت الا طواف الوداع فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة فلم تطف للوداع سقط عنها طواف
الوداع ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع
واما اذا كانت متمتعة او قارنة واصابها الحيض قبل ان تعتمر فقد اوضح عليه حكمها بقوله ونوى المتمتعة والقارنة
حتى تصل مكة حائضا رفض العمرة الى بعد ايام التشريق هذا اذا ضاق عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت
متسعا بحيث يمكنها ان تعتمر بعد ان تطهر ولا يفوت الحج لم يجب الرفض واذا رفضت المتمتعة
والقارنة العمرة تفرغت لاعمال الحج فتغتسل وتكمل محظها او تخرج منى وتفعل المناسك كلها الا بعد طواف الزيارة
ثم تعتمر بعدها من اقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار انملة وتحل بعد ذلك
وعليها دم الرفض لانها اخرتها عن العمرة

فصل

اعلم انه لا يفسد الاحرام من محظوراته الا الوطء في اي فرج كان سوى
كان دبرا او قبلا حلالا او محرما بهيمة او ادميا حيا او ميتا كبيرا ام صغيرا دخل المجامع فيه في الاستمتاع
وكذا الواقف على ذكره عامدا ام ساهيا عالما ام جاهلا مختارا
ام مكرها له فعل اذا وقع قبل التحلل بأحد امرين اما برمي جمرة العقبة او مضي وقته اداء وقضاء
ايام التشريق او نحوها كطواف الزيارة والسعي في العمرة او الهدي للمحصر وهو خروج
بقية الرفض احرام عمرة او
والتفسير فيقال على القول انه نسك واما على القول بانه تحليل محظور فانه يفسد الاحرام وقال ح ان الوطء بعد
الوقوف لا يفسد الحج ويلزم بدنة فيلزم من فسد احرامه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام لحج او
عمرة او لهما كالقارن ولكن كفارته تضاعف كما سياتي والاحكام الستة اولها الاتمام لما هو محرم به ولو
قد فسد عليه فيتم اعماله كلها كالصحيح فلو اخل بنسك واجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح
مع انه لا يجزيه هكذا نص اهل المذهب قال عليه السلام وعموم نصهم يقتضي انه لو وطي مرة ثانية لزمته بدنة اخرى
وكذا ثالثة ورابعة بحسب الوطء وهو احد اقوال ش قال في الشفاء وذكر ابن ابي الفوارس للهادي
عليه السلام انه لا يتكرر بالوطء الا ان لا يتخلل تكفير للاول قال مولانا عليه السلام وهذا الخلاف انما هو في الوطء بعد
فاما بالمحظورات فلا يختلف هؤلاء فيما يوجب الفدية فيه لا التصحيح وعموم كلام اهل المذهب
ان الاجير اذا فسد حجه لزمه اتمامه كغير الاجير فيكمل ويستأجر الورثة للحج من المستقبل وغيره
ولا يجب عليها القضاء وقال بعض لم اكن ... يلزم الاجير الاتمام والثاني انه يلزمه ان ينحر بدنة هذا
اذا كان مفردا او متمتعا فان كان قارنا لزمه بدنتان وقال ح ان دم الافساد شاة لو مثله عن
ديدن على الناص واذا لم يجد البدنة لزمه عدلها وهو صيام مائة او اطعام مائة لكنه يجب مرتبا

قيل وكيف الصوم هنا مسابقا ذكره في الوافي ع وقد
فيقدم البدنه ثم الصوم فان لم يستطع فالاطعام وحدث في بعض الحواشي ان صوم الجزء كذلك وهو قوي في الاقيا
الضو عن الامير علي الكبير قال مولانا عليلم ... وذلك لانها كفاره مغلظه عن ذنب يوجب الفسق فاشبه كفاره
وهو اجرى من جهة القياس وفي اصول الاحكام قريب من التصريح ان صوم الجزء لا يجب فيه الموالاه
القتل والوطي في رمضان والظهار
قال عليلم والاقرب ما ذكرنا لما تقدم **و** المائله **وصام ما افسد** من حج او عمره فيقضي العازب قرانا
والمفرد افرادا **ولو** كان الحج الذي افسده او العمره **نفلا** فانه يجب عليه قضاها فلما فات قد افسد القضا
فقضا الاول لا الثاني **و** الرابع يلزمه ان يغرم **ما لابس فساد وجه اكرهه على الوطي ففعلت الا انه** اي
اذا وطي وجنته مكرهه غير راضيه ففعلت فقد قدر عليها حجها فلزمه ما يلزمه من القضى والكفاره
لكن يجب على الزوج ان يغرم مالا تم القضي الا به والهدي الا به فيدفع لها الزاد والراحله واجره المحرم
والعجم جميع ما يحتاج اليه في سفر القضي قوله ففعلت احترازا مما لو اكرهها ولم يسولها فعل فانه لا يفسد حجها ولو لم يسولها
ذكره السيد والفقيه قال مولانا عليلم وهو الذي اخترناه في الازهار وقيل بل يفسد حجها ولو لم يسولها
فعل وقد اشار الى هذا في شرح الابانه **و** الخامس انه يلزمه **بدنتها** التي يلزمها لا حل لا فتاوي اذا
اخرجنها ورجعت عليه بقيمتها وان كفر عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج **بسه**
لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة هل يلزمها اذا او حكم لو كان معسرا هل
تصوم عدل بدنتها قال عليلم الاقرب انه لا يلزمها اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه لا تصوم
عنها لان الصوم عباده بدنيه فلا يصح فعلها عن الغير اما لو وجد الاطعام لا البدنه اطعم عنها
بلا اشكال **و** السادس مما يلزم من افسد احرامه هو ... في السنه التي افسد فيها
ويسنه الفقي انهما **يفترقان من حيث فسدا** احرامهما وهو يجب ولهما فلا يجتمعان فيه
ولا في غيره **حتى يحلا** من احرامهما ذكره المؤيد بالله وابو جعفر ومعنى افترقا انه لا يخلو بها في محل
واحد ومنزل واحد ويجوز ان يقطرا بغيرا احدهما الى الاخر وقال ص بالله وص جعفر انهما لا يفترقان
فصل
الا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط وقال ح لا معنا للافتراق
ومن احصره عن النفر في العمره والوقوف في الحج بمعنى انه لا يتهيا له حصول الافعال التي في
العمره او قبل الوقوف في الحج وقال ش من احصر بعد الوقوف فله التحلل فيتحلل له النسا في
المذهب خلاف ذلك واسباب الحصر سبعه وهي **حبس ومرض وخوف وانقطاع زاد** يحتاج
حسي على نفسه التلف والضرر داخل الاتمام مع حصول ... الاعذار **و** انقطاع **محرم**
في حق المراه فاذا انقطع محرمها باي هذه الاسباب او بموت او بغيرها ولو ... منه ولم تجد محرما
غيره صار ذلك انقطاعه محصوره فلو احصر محرمها وقد توسطها وبين الموقف وبين ... هل
يجوز لها الاتمام من دونه قال عليلم الاقرب انه لا يجوز لها الاتمام من دونه الا ان
يبقى بينها وبين الموقف بعد ما دون ... مفارقه المحرم في السفر وينتاخ يمثله قال ولا
فرق ما بعد ونيه ميل **او** احصره **مرض من يعني متولي** نحو ان يمرض الزوج او الرفيق

او يعجز الفكس ... وخشي عليه التلف ان لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته او رفيقه ان يقف معه لمرضه
والامه احق من الزوج ولا يجوز ذلك فعل الهن ... عن الاحرم قال عليلم الا ان يعرف ان المحرم الرفق في الزوجه
كان له ان يترك المحرم ويحلل فان لم يكن محارم فله ان يعني بمن شاء انه اعرف بالارفق فان لم يمكنه التعيين فرع
سهم **او** احصره **تجدد عده** كامراه طلقت بعد الاحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث طلقت قال السيد
الا ان يبقى بينها وبين مكه دون بريد فانها تحج فيل وفيه نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك والما تبعهم
هذا في رجوعها الى منزلها **او** احصره **منع زوج او سيد** يعني ان الزوج والسيد اذا منع زوجته والسيد
اذا منع عبده عن اتمام ما قد احرما له صار متعديا فيه الزوجه والعبد محصر بذلك المنع اذا كان الزوج
والسيد يجوز **لهم ذلك** المنع وانما يجوز لهما المنع اذا كان الاحرام متعديا فيه او في حكمه وهو الاحرام
بالنافله قبل مواذنه الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع
لم يصر الزوجه والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما باللفظ او بان يفعل فيهما محظورا من محظورات
الاحرام ولا ينتقض احرامهما فان كان المنع بالحبس وما لو عبد الذي ينقض لحوف ما لا بد الك يحصر
ولو لم يكن للزوج والسيد ذلك وكان المنع في هذه الصوره من النوع الاول وهو الحبس والخوف
ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق عليه كالمطالبة بالدين وهو ملي او مطالبه الابوين المستغنين
اذا عجزا عن التكسب وارادا السيد منعه الوقوف في عدم معرفه الطريق قال مولانا عليلم وهاهي الحقوق
بدخلان في الحبس ثم احصر باي هذه الاسباب **بعث بهدي** اقله شاه والاقرب ان لا يدا والعرات
على ما ذكره ابو ط في المغارنين وحكاه الفقيه عن ط وع انه يلزم القارن بدنان ومثله ذكر ابو جعفر
عن اصحابنا واذا بعث المحصر بالهدي الى منى او مكه **عين لنحره وقتا** معلوما للرسول ينحره فيه ليحل
من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت **من ايام النحر** فلو عين غيرها قبلها لم يصح ولا يصح
الا في **محله** وهو منى ان كان المحصر حاجا او مكه ان كان معتمرا **فيحل بعده** اي بعد ذلك الوقت
يعني انها يحل له محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح لكن يستحب
له تاخير الخروج من الاحرام بنصف نهار عند ... على ظنه انه قد ذبح الا ان يغلب على ظنه
انه لم يذبح ... على ذلك فانه يؤخر الاحلال حتى يجد **فان انكشف حله قبل الذبح هم** او ...
اي قبل الوقت الذي عينه او قبل الذبح وذلك بان غلب في ظنه انه قد مضى ذلك الوقت الذي عينه فتحلل
لاحرامه بان فعل شيئا من محظورات الاحرام ثم انكشف له حل عقد احرامه قبل الوقت وبعده
لكنه قبل الذبح بتسبب ان الرسول احر الذبح على الوقت فاذا انكشف انه فعل المحظور قبل
الوقت او قبل الذبح **لزمته الفديه** الواجبه في ذلك المحظور اذ كان حلقا فحسبه وان كان ...
فبحسبه **وهو محرما** ولو فعل ذلك المحظور **حتى يحل** اما بفعل عمرة او بهدي اخر ينحره في ايام النحر
من هذا العام او من القابل في مكانه المتقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت وتاخره عنه
ايام التشريق فلو وقع الذبح قبل الوقت وانكشف له قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم فيما قبله
قال عليلم الظاهر انه يفسد ويلزمه كذلك لكن لا اثم عليه **فان** بعث المحصر بالهدي **ثم زال** ...

وقد مضى وقت الوقوف فالحج لزمه وهاهنا لو صور بني الاتمام

عذره قبل الحل في احرام العمره وقد ذكر ما لا ذكره في الكفايه للمذهب فوصل اليه بغير محرم اي
لا احرام له وسوى كان الهدي ... يستنكر ... بحمله ان احتاج الى ذلك
بتوصل الى حصول الاتمام بما لا يجحف حاله من بذل الماكيل ... ان يستنكر بحمله ان احتاج الى ذلك
وشيا جرمن بعثه او يهديه الطروق قال في الكافي والخلاف في هذا الاجحاف كالخلاف في ثمن الماء للوضوء
واذا زال العذر الذي احصر به فان لم يحرم له جاز له ان يتمسك بالهدي ان ادركه قبل
ان يحرم فيفعل به ما شا فان ادركه بعد الحرم قبل ان يحر فقال عليلم فالاقرب ان له ان ينتفع
به كلو اذركه حيا نعم وهذا انما يكون في هدي العمره اي في الهدي الذي ساقه من
احصر عن العمره مطلقا اي سوا فد كان انهما امرلا وانما ينتفع به اذا ادركه وقد عرف ان انما
العمره غير منعقد عليه في ذلك الاحرام هدي في هدي العمره واما في هدي الحج فانه لا يجوز
له ان ينتفع به فقط الا اذا ادرك الوقوف بعرفه فاذا ادرك الوقوف انتفع به من بعد وان لا يدرك
ذلك الوقوف تحلل من احرامه بعمره حينيذ ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف
ويسعى ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدي ولهذا قال عليلم ولا يتحلل بالعمره وعمره قال في الشرح
ذلك لوجوب وقال ح ومن لا يجب عليه ان يحرم ومن احصر و لم يجد هديا يتحلل به فصام كما
لصيام الذي يلزمه المتمتع اذا لم يجد الهدي وهي ثلثة ايام في الحج وسبعه اذا رجع الى اهله
لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث الاولى كما في التمتع هكذا ذكره اهل المذهب قال عليلم
ذلك مستقيم فيمن احصر عن الحج فاما من احصر عن العمره ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل بصيام
ثلثة ايام في اي وقت كان قال عليلم الظاهر وجوب صيام ثلثة ايام حيث عرض له الاحصار
في اي وقت كان وسبعه اذا رجع كالحج ويجب على المحصر القضا لما احصر عنه اذا مه سوا كان الذي
احصر عنه واجبا ام نطوعا وصفه القضا كصفه الابتدا فيقضي الحج حجا والعمره عمره هذا اصل
مذهبنا وح وقال ش لا يجب قضا النافله واذا وجب عليه قضا ما فاته فانه لا يلزمه زياده
عمره معه سوا كان الذي فاته حجا او عمره وقال ح بل يلزم العمره من لم يتحلل بها اذ قد لزمه

فصل في ذكر الحج عن الميت

التحلل بها في الفوات فلزم قضاوها مع الحج والاستيجار له ومن لزمه الحج بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يحج
لزمه الايصا به اذا كان له مال عند الموت والاصل في ذلك على الخلاف الذي سياتي في كتاب الوصايا
ان شا الله تعالى فيقع عنه اذا اوصى به لحجه الوصي عنه وقال ح لا يقع عنه وانما يلحق ثواب النفقه
فقط لان الاستيجار للحج لا يصح وان لم يكن منه وصيه بالحج الورثه او الوصي يعتبر امره فلا
يصح ان يقع عن الميت ولو علم لورثته انه واجب عليه وقال ص بالله وروى عن زيد انه يصح التحجيج
عن الابوين فقط وان لم يوصيا لخبر الخثعميه يضاف الى الاب وقياسا في الام وانما ينفذ الايصا
بالحج من الثلث ولا يجب على الورثه اخراجها من راس المال ويستوي في ذلك الفرضيه والنافله
فيها ضمان الثلث وقال ش يجب على الورثه التحجيج عن الميت وان لم يوص ويكون

١١١

من الحج وعن المنادي والساقر انه لا يحل الا بالوصيه ويكون من الحج الا ان يعين الموصي شيا من ماله
زايدا على الثلث ويحمل الوصي زياده ذلك المعين على الثلث فاستاجر به ولم يكن هنه نقص في الحج
عن كونه زايدا على الثلث استحقه ولا ما يعلمه وانما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركه
ويرجع بالزايد على الثلث الوصي قيل والوصي يرجع به على تركه الميت لانه في حكم المعروف من جهته
قال مولانا عليلم واذا رجع على تركه الميت فالبه النقص لان الولايه اليه وقد عين هذا الشي الذي
يحمله الميت فيقع كله للحاج حسبه الا ان يطلب الوارث تلك الزياده فيفيها كان اولى بها هنا
اذا كان المستاجر بالزياده على الثلث هو الوصي واما اذا كان المستاجر بذلك هو الموصي

فصل المسله

ان الموصي لا يخلو اما ان يموت قبل تمام الاجير الحج او بعده ان مات بعده استحق
الاجير اجرته كامله وان مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى اتم الحج استحق اجرته ايضا كامله ولو
ان علم بموته ولم يعلم ان اجرته اكثر من الثلث فان علم بانها اكثر من الثلث ولم يات بشي من اعمال الحج زاد على الثلث
واذا علم بعد ان قد اتى بشي من اعمال الحج استحق حصته ما قد فعل مما سماه له وحصته ما يوفى من الثلث فقط
قال عليلم وفي المسله عندي نظر ولهذا لم اذكرها في الازهار لان الاقرب الى موافقه القواعد ان الاجير
لا يفترق حاله قبل الموت وبعده في اعتبار العلم والجهل واذا عين للموصي الحج زمانا نحو ان يقول حجوا
عني في سنه كذا او مكانا نحو ان يقول يكون انشا الحج من مكان كذا وكذا او قال يكون الاحرام من
مكان كذا او عين نوعا نحو ان يقول يكون الحج مفرده او قرانا او تمتعا او عين مالا نحو ان يقول
حجوا عني بالسلعه الفلانيه او بالبقعه الفلانيه او الدراهم التي في كذا او بعشر او في دراهم
او نحو ذلك او عين شخصا نحو ان يقول يحج عني فلان فاستاجروه فما عينه الموصي من هذه الا
شيا تعين اي وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للوصي ولا للورثه ان يخالفوا ما عينه وان اختلف
حكم المخالفه في هذه الاشيا في الاجزا وعدمه مع انه يا ثم بالمخالفه اما المخالفه في الزمان فان احج عنه
احرى او انما العدد فلا اثم عليه وان قدم فقال في التفريعات عرف فيه نصا الا ان الاجير علي الحج
فلا يجزي واما المخالفه في المكان فاذا حج من اقرب الى مكه لم يصح التحجيج وان حج من بعد صح بشرط
ان يمر الحاج في الموضع الذي عينه الميت وقال م يجزي ولو لم يمر في مثله واما المخالفه في النوع
فانه لا يصح الا النوع الذي عينه الميت وقيل انه يجوز المخالفه الى الاعلا اذا كانت الاجره
واحده او تبرع الوصي بالزياده واما المخالفه في المال فان خالف في النقد فانه لا يجزي ويضمن الوصي
ذكره ض بالله قال محمد بن اسعد هذا في النفل فاما الفرض فيجزي وقيل للمحصل لو صي فيما جعل
الا ان يعرف ان قصد الموصي بعين المال هو التخلص عن الحج والتقرب بذلك المال او بغيره فانه
يجزي فلو تلف المال المعين بطلت الوصيه بالحج لان الان نعلم ان غرضه يحصل الحج بالحج والملحقه
واما اذا خالف في المقدار فان زادكانت الزياده من مال الوصي وصح التحجيج وان نقص فقال ط
واحد احتمالي م بالله لا يصح التحجيج ويضمن الوصي واحد احتمالي م بالله انه يصح ويسلم الزايد الى
الاجير وعن الناصر وش انه يحج عنه بالباقي حجه اخرى من حيث يبلغ واما المخالفه في الشخص فاذا حج الوصي

عن الشخص الذي عينه الميت لم يصح وصح الا ان يعرف ان قصد الميت هذا الشخص او من يماثله في الصلاح
جاز ذلك فان امتنع المعين ومات فقيل ان الوصية تبطل وقيل لا تبطل ويحج غيره قال مولانا عليلم
وهو قوي **تنبيه** اما لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك او حج غيرك عمل به وذلك ظاهر وان لم
يصرح بالنفس والغير فان عرف للميت قصد عمل به وان لم فذكر م بالله انه اذا قال حج عني انصرف الى الحج
فاو ان اذا قال احجج وقال ض بالله اذا قال حج عني كان له ان يحج فترك كلا منهما بناء على العرف في المقصد و
لا يعين الوصي شيا من ذلك لم يجز الحج فيه بل المذهب بالتحجيج والاطلاق فالواجب لو اراد غير الوصي
ان يعين للاجير **الا فراد** فلو عين له لم يصح كما لو عين الموصي الافراد في لفظ الوصي واذا لم يذكر
الموضع الذي يحج عنه منه وجب التحجيج **من الوطن** الذي يستوطنه الميت **او ما في حكمه** اي في حكم
الوطن وهو المكان الذي يموت فيه الغريب الذي لا وطن له رأسا او لا يعرف وطنه او المسافر من وطنه
اذا مات في سفر الحج فان جهل موضع موت من لا وطن له فانه يحج عنه من الميقات ذكره السيد والفقيه
قال السيد ويحتمل ان يحج عنه من حيث اوصى **تنبيه** لو كان المكلف لا يجد ما يبلغه مع
منزله الى الحج بل وجد ما يبلغه من موضع قريب من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة وحضر
وقت الحج هل يقال منه الحج يجب لو رجع الى اهله وجبت عليه الوصية به قيل ذكر الامام المطهر
عن انه لا يجب عليه وقيل بل قد وجب قال مولانا عليلم وهو الا قرب اذ قد سقط وجوب
الاستطاعة وقد استطاع **ويفعل الوصي في البقية** من تلك الامور التي لم يذكرها الميت وهي
المال والزمان والشخص **حسب الامكان** فيحج عنه في تلك السنة التي مات فيها اذا امكن
والا فبعدها حسب امكانه واما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى واما الشخص فيفعل
فيه ايضا بحسب الامكان اذا جمع الشروط المعتبرة في الاجير للحج **فصل**
وانما يستاجر من جمع شروطا اربعة الاول **قوله مكلف** سوا كان حرا ام عبدا ذكرا
ام انثى واحترز عليلم من غير المكلف فلا يصح استيجاره اذا كان مستطيعا فان كان الحج قد
وجب عليه الغنى والمجنون ذاجاعا الشرط الثاني قوله **عدل** فلا يصح استيجار الفاسق
عندنا وظاهر قول الهادي الجواز قيل وهذا اذا لم يعين الموصي فاسقا فان عين صح استيجاره
الجميع الشرط الثالث ان يكون الاجير ممن **لم يضق عليه حج** في تلك السنة التي استوجر
للحج فيها فاما لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فرض الاسلام او نذر او قضا لم يصح
استيجاره اذا كان مستطيعا فان الحج قد وجب عليه لو افرض صح استيجاره لانه في هذه
السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة والحال وقال ح انه يجوز استيجار من
لم يحج عن نفسه مطلقا وقال الناصر وش انه من لم يحج عن نفسه لا يصح ان يحج عن غيره مطلقا الشرط
الرابع ان يكون الوقت متسعا فلا يصح ان يستاجر على ان يحج في سنة معينة **الا وفي وقتها اذا ما**
عين اي يمكنه ادراك الحج فيها فلو استاجره على ان يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من الزمان ما
يتسع للسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستيجار واما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح

العقد

١١٢

العقد وصار في ذمته قال عليلم ولهذا قلنا في وقتها معينه اذا ما عين احترازا مما لو لم يعين فان هذا
الشرط لا يعتبر لا من النصي وش وطو عقد الاجارة للحج ثلثة الاول ان يعين المحجوج عنه الثاني ان يعين
نوع الحج الثالث ان يستاجر في وقت يمكنه الحج بعده ويستحب ذكر موضع الانشا وموضع الاحرام
والانشا هو موضع العقد والاحرام من الموضع الذي ورد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات **ويستحق**
الاجير الاجرة بالاحرام والوقوف بعرفة **وطواف الزيارة** يعني اذا اداها كلها ولو ترك بقية المناسك
لكن يلزمه الدماء في ماله **ويستحق بعضها** حيث اتى **بالبعض** من الاركان الثلاثه وترك البعض وهل يستحق
في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة او تقسط على قدر التعب صحح المذاكرون للمذهب انها تقسط على
قدر التعب وقال الكرخي بل يستحق على كل ركن ثلثا قال فلو احرم فقط استحق ثلث الاجرة **وسقط**
الاجرة جميعا بمخالفة الاجير **امر الوصي وان طابق** ما امر به **الموصي** وصورة ذلك ان يستاجر على حجة
مفردة فيجعلها قرانا او تمتعا فانه لا يستحق الاجرة ولا يجزي عن الميت ولو كان اوصى بالقران فالا
الا ان يستاجره للتمتع فضاق الوقت عن الاحرام للعمرة فاحرم للحج اجزاه واستحق الاجرة **وسقط**
الاجرة بترك الثلاثة الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فاذا لم يفعل شيا منها لم يستحق
شيا من الاجرة وسوا تركها لعذر كمرض او موت او لغير عذر **وسقط من الاجرة بعضها بترك**
البعض من الثلاثة الاركان ويستحق حصة ما فعله **ولا شي من الاجرة في المقدمات** وهي قطع المسافة
ولو طالت **الا لذكر لها في العقد** فانه يستحق حينئذ قسطها من الاجرة وسوا كان العقد صحيحا
او فاسدا ولنا انه لا يذكر الشيء في العقد العقد كان يعين الوصي للاجير او نحو ذلك **او لاجل فساد عقد**
فان الاجير يستحق الاجرة على المقدمات سوا ذكرت في العقد ام لم يذكر **ويجوز له ولورثته الاستنابة**
للعذر واذا عرض له بعد عقد الاجارة ما يمنعه عن الاتمام نحو مرض او موت او نحوهما **ولو استنابا**
من ينوب عنه **لبعد قامه** الذي عرض له فيه المانع صح ذلك وجاز وكذا يجوز لورثته **ان لم يعين هذا**
القائم في العقد فاما اذا عين في عقد الاجارة هذا القائم الذي عرض فيه العذر لم يصح منه ان يستنيب
من يحج عنه كما انه لو فات عليه لم يصح منه ان يستنيب بعد الانعقاد وجب ان لا يصح منه ان يستنيب
من ورثته **اعلم** ان الاجير ان شرط الاستنابة او شرط عليه عدمها عمل بحسب الشرط وان لم
يكن ثم شرط فذكر في اللمع عن ص ش وط ان له الاستنابة للعذر وقال م بالله لا يجوز له الاستنابة وحكى
الفقيه عن ص ش ولا بد لنا منه انه ان استوجر على تحصيل الحج فله الاستنابة وان استوجر على ان يحج لم
يكن له ذلك قال مولانا عليلم والذي اخترناه في الازهار ما ذكره في اللمع عن ص ش وط فكل وخلاف
بين اهل المذهب في ان له ولورثته الاستنابة للعذر اذا عرض بعد ان احرم في الاجارة الصحيحة
قال ولا يبعد ان لهم ذلك قبل الاحرام وفي الاجارة الصحيحة ايضا لانهم قد ملكوا الاجرة فلهم اتمام
العمل على قول الهدوية واما على اصل ع فلا يتردد ان لهم ذلك ~~فقيل ...~~
~~... الهادي ...~~ واختلف المذاكرون هل يكون
على ورثة الاجير ان يستاجروا ام لا اما اذا كانت الاجارة فاسدة فقيل لا ولاية لورثة الاجير

ويكون اذا اراد الجمع صرفها في منى وقيل وفي التفريق عن الناصر لا شي عليه على الناذر في هذه الصور
فاذا مات العبد او العرش قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه والهدايا بطل النذر ومن نذر بذبح نفسه
او ولده او مكاتبه وهكذا او منى ذبح كبشا هنالك اي حيث نوى كما فعل ابراهيم عليه السلام لان شرايع من قبلنا
تلزمنا ما لم تنسخ وعن الناصر وك وس انه لا شي عليه لان نذره معصية وغيره بز عن علي ع انه يلزمه
الكبش في الولد خاصه فان مات المنذور بذبحه او ولده المنذور بذبحه قبل التمكن من ايصال فديته اما الضيق
وقت او كونه بطل النذر كتلف العبد المنذور بها قبل امكان اخراجها ولو نذر ان يهدي من يصح
له بيعه كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي فالواجب بيعه وشري بثمنه هدايا او يهدي بها كما
مر قال في الكافي وعند الناصر وسائر الفقها انه لا شي عليه خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد والمملوك
دما ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال قد جعلت مالي في سبيل الله صرف ثلثه في بعض وجوه القرب
المقربة الى الله وفي الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه شي
اذا قال جعلت مالي هدايا فهو هدايا الى البيت اي فانه يصرف ثلثه في هدايا يهديها في مكه وقال م بالله
ان من نذر بماله هدايا او غيرها فانه يلزمه اخراج جميع ماله قال ابو مضر وسئل م بالله عمن نذر بشي غير ما له وقد
فوته حتى بعد غيره بمكرهه وقال ش ان شا وفى وان شا كفر ومن نذر بجميع ماله فلفظ المال اسم
للمنقول وغيره ولو كان دينا فيدخل دمه العين فيلزم ثلث ذلك على الخلاف وكذا الملك اي يعم ما يعم
لفظ المال خلا ومن يا بالله في الدين فانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال فيثبت بما
على عرف جهته واما في عرفنا فهما سوى تنبيه فيثبت من نذر بما يملك وهو لا يملك الا ما لا يستغني
عنه من الثياب ونحوها فانه لا يصح نذره لانه معصية وم بالله يوافق انه سوله هذا القدر

فصل

ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا
يعني ان هذه الدماء الخمسة اذا لزمت المحرم فلها وقتان اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو
بعدها فاذا اخر شيا منها حتى مضت ايام النحر فقد اخره عن وقت اختياره الى وقت اضطراره فيلزم للتاخير دم
اي فيلزم دم لاجل تاخيره الى وقت الاضطرار فيخرجه ويريق دما لتاخيره وان كان للتاخير لغير
عذر وهذه الدماء الخمسة لا توقيت لما عداها ولا تختص بزمان دون زمان بل اي وقت اخرجها اجزاها
اذا اخرها بعد ان فعل سبب وجوبها وهذه الدماء الخمسة لها مكانان اختياري واضطراري اما اختياري
مكانها فمنى والاختياري مكان دم العمرة مكه ولا زمان لها مخصوص سوا كانت عن احصار
او افساد او تطوع ام غير ذلك واضطراريهما الحرم المحرم يعني واضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة
التي قد ذكرناها هو الحرم المحرم والحرم المحرم هو مكان ما سواهما اي مكان ما سوى دم العمرة ودم الحج
الخمسة والتي سواهما هي الكفارات عن الصيد ونحوها ودما المحظورات وصدقاتها والتي يلزم من
ترك نسك او صدقاتها وعلى الجملة فما عدا دم العمرة ودماء الحج الخمسة من دم او صدقة او فدية
فموضعه من الحرم المحرم الا الصوم اذا وجب عن فدية او كفارة او جزا او نحو ذلك وهم السعي اي والدم
الذي يلزم من ترك السعي او بعضه فحيث شا اي فيصوم حيث شا ويريق دم السعي حيث شا من الارض

بالاتمام انهم لا يملكون من الاجرة شيا الا اذا قد احرم ولم يقف لانه لا يبطل عليهم الاحرام فيقبل
وكذا اذا لم يحرم لئلا يبطل عليهم الشيران قلنا انه لا يستحق لاجله حتى يفعل وما لزمه من الدماء الواجبة في الحج بفعل
محظور او ترك نسك ففعله لا على المستاجر الا دم القران والتمتع فانهما على المستاجر ان كان اجيرا
على ذلك ويكون من التركه اذا كان عن الميت وقال في الكافي دم الاحصار ايضا على المستاجر عند
اصحابنا والحنفية وعن ش على الاجير تنبيه قال ذكر في الكافي والزوايد ان الاجارة اذا كانت
في الذمه فعلى الاجير البدنة لانه يشبه المشترك وان كانت معينة فيحتمل قوله لانه كالخاص وعن الامام ي
ان البدنة عليه في الوجهين جميعا لانها اجارة على عمل قال مولانا عليلم وهو الصحيح

فصل

وافضل انواع الحج الافراد مع عمرة يضاف اليه بعد ايام التشريق ثم القران
افضل من التمتع ثم التمتع اي اذا لم ينضم الى الحج عمرة بعد ايام التشريق فالقران
افضل عكس هذا الترتيب فيكون القران افضل ثم الافراد افضل من التمتع وقال الهادي في الاحكام
ان الافراد افضل ثم القران وقال ع ان القران افضل لمن ساق والافراد افضلها لمن لم يكن قد
حج وعن الباقر والصادق والناصر وك ان التمتع افضل ثم القران ثم الافراد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج قرانا وقيل متمتعا وقيل افرادا قال مولانا عليلم والاظهر القران

فصل

ومن نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى وهو الكعبة او ما في حكمه وهو ما لا يدخل اليه الا باحرام
وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر ان يمشي الى شي من هذه
المواضع لزمه الوفاء بذلك واذا لزمه كان وصوله لاحد النسكين اما الحج او العمرة وهو لا يخلو
اما ان يعين نسكا عند اللفظ بالنذر او لا يعين بل يطلق ان عين فقد لزمه فيؤدي ما عين نحو ان
يقول علي لله ان امشي الى بيت الله لعمرة فقد لزمه العمرة وان قال لحجة لزمته وان قال لحج وعمرة لزماه
جميعا والا يعين حجا ولا عمرة وانما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام واطلق فانه حينئذ
يلزمه الاحرام فيما شا ان يصنع احرامه عليه من حج او عمرة اجزاه ويجوز له ان يركب للعجز عن
المشي فيلزم دم لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة مجزية لكن يستحب له ان يجعلها بدنة وان
استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي بقرة وعن ش لا دم عليه وله ان يركب وان اطاق المشي وعن
م بالله انه لا يلزمه المشي الا من موضع الاحرام فقط وقال احمد بن عيسى والناصر انه يجب به كفارة يمين
تنبيه فان مات هذا الناذر قبل ان يحج لزمه ان يوصي بان ينوب عنه غيره ماشيا ومن نذر بان يهدي
شخصا حج به او اعتمر نحو ان يقول علي لله ان اهدي ولدي او اخي او فلانا الى بيت الله لزمه ان يبلغه
له لذلك ان اطاعه على الشخوص معه ومانه اي قام بمؤنته في السفر من نفقة وركوب وغيرهما
وجوبا وقال ح وش انه لا شي عليه ومثله عن القسم والا يطعه على الشخوص معه فلا شي يلزم الناذر لان
الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو يبطل بالرد كما سياتي قال عليلم واذا مات المنذور باهدائه
بطل ومن نذر بعبده او فرسه كان قال لله علي ان اهدي عبدي او فرسي لزمه بيع العبد
والعرش وشرا بثمنه هدايا وصرفها ثم حيث نوى فان كان نذره بان يهديه الى مكه صرف الهدايا

موضع الدنيا وجميع الدما التي تجب في الحج والعمرة لاجل الاحرام ولغير ذلك فهي تخرج من راس المال
ذكره الشيخ عطيه وعن الامام المهدي انها تخرج من الثلث بشرط الوصية كالحج لئن قوم ... الذي
لا يبيد على اصله وفي تذكرة الفقيه عن المهدي انها من راس المال مينطو في اصح الروايتين
وهذه الدما مصرفها الفقرا كالزكوه في عهد بالمعجوله ان يصرفه الا فيمن يجزيه ان يصرف
اليه زكاته لا الى الفقرا ولغير التطوع ومن شا المهدي ان يصرفها اليه من فقيرا وغني او هاشمي
اوغيرهم اجزاه ويجوز له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع ولا تصرف هذه الدما
عليها الا بعد الذبح فلو صرف شي منها قبله لم يجز ذكر ذلك بعض اصحابنا قال مولانا عليلم
ولا احفظ فيه خلافا ومن ذبحت وفرقت جاز المصرف فيها كل نحر فان شا اكل
ان شا باع وان شا وهب ولا يجب عليه الكل اه

كتاب النكاح النكاح في اللغة ورد بمعنى الوطء

ويعني عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اي عقد عليها ويقال نكحها
اي وطيها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المراه لملك الوطء دون ملك الرقبة فقولنا لملك الوطء
احتراز من المستاجره وقولنا دون ملك الرقبه احتراز من عقد الشرى في الامه فانه عقد واقع على المراه
لملك الوطي وليس بنكاح لانه يتناول ملك الرقبة والوطء جميعا واختلف العلما هل هو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد ام العكس او حقيقة فيهما فمذهبنا وش انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقال ح ومن العكس
وقال بعض اصحابه واختاره في الانتصار انه حقيقة فيهما وفايدة الخلاف هل الوطء الحرام يقتضي التحريم وهل
يجوز عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الامه من لا وجه له والى مستطيعا للعقد
على الحرة بعقد ثان على المحرم ولا يعقد المحرم ولا يعقد بامه من استطاع العقد على الحرة بعكس ذلك

فصل يجب على من يعصي لتركه

اي اذا كان الرجل او المراه يعلم او يظن انه ان لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما
تقرب منه كنكاح اليد او كان عليلا عنانا يتاذى عن ترك الجماع ... له ما يسوغ له ان يتزوج
وهذا اذا لم يمكنه التسري فكان لا عصمه ويحرم على الرجل العاجز عن الوطء للمنافع
ان يتزوج متى عرف انه لم يعطي من حالها انها اذا لم يحصل لها جماع من الزوج تعصي لتركه بان تفعل
الزنا او نحوه هكذا ذكره المذاكرون قال مولانا عليلم ولم اقف في ذلك على نص لاحد من ائمه
وانما قسموا النكاح الى واجب ومستحب ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار ما ذكره المذاكرون
وفيه سوال وهو ان يقال الوطء لا يخلو اما ان يكون للزوجة فيه حق واجب او لا ان قلتم ان لها
فيه حقا كان للنظر استقامه كلامكم هنا لكي الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا
للمراه ان تطالب بالوطء الا في الايلا وفي الظهار ولم يجعلوا بان الوطء حق لها وان قلتم ليس
لها فيه حق وانما هو حق للزوج فكيف وجب عليه ترك ما هو مباح له وكيف يحب
على نفسه انه يترك ما هو واجب عليه لسبب ... المباح ولا يفعل ما هو معصية واذا لم

حتى ذكا عن نفسه فلا حكم للمخشي من غيره الى اخر ما ذكره عليلم قال فيستعان بمن سوى كلام المنتهى مبني من الائمه
على اطلاقه لانهم لم يذكروا في النكاح فيما يحصلون به ... ويحرم النكاح على عاجز عن التفريط
من نفسه بالحقوق الزوجية الواجبة مع القدرة وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال مولانا عليلم
وهو اضعف من الاول لان القبح هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح
اذا لم يقع منه تعزر ولا تلبيس والقبح في الكفتمه هو التغرير الى اخر ما ذكره عليلم ثم قال لا اشكال
في كراهة النكاح في هاتين الصورتين واما المنازعة في التحريم واعلم ان اصحابنا وان حكموا بان
النكاح في هاتين الصورتين محصورة فانهم يقولون بانه ينعقد اذا عقد مع حصول الاثم
بالدخول فيه ويندب ويكره ما بينهما اي ما بين الواجب والمحظور فاذا كان يشق به ترك النكاح
وهو لا يخشى الوقوع في المحظور ولا صيانة فيه عنه من الامور التي ... فانه حينيذ يكون مندوبا
واما المكروه فهو ان يتزوج وهو مضر التحمل ويعرف من نفسه عن القيام بالحقوق او عن الوطء وهي
تصبر بتركه ولا تخشى عليها المحظور فانه يكون مكروها ويباح ما عدا ذلك اي ما لم يحصل فيه وجه
الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الندب ولا وجه الكراهة وعن ص ش انه مكروه لانه يعرض نفسه للواجبات
ويشتغل عن العبادة وعن الناصر وش بالله انه مندوب ويحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي وذلك
كان يخطب المسلم امراه ويقع التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ومن عينها في نفسه بان رغب مثله
من زيادة في المهر او نحو ذلك فالى في الانتصار وابو ... والشفعي فلو ان الاول فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته
لانه ليس باخيه قال مولانا عليلم ذلك محتمل والاقرب خلافه قال في الانتصار وكذا ان كان ذميا
فقال وغاوي باقي الاول وعكسه جاز قال مولانا عليلم الظاهر المنع فاما قبل التراضي فلا يحرم
ان يخطب المراه رجلان او اكثر ويحرم خطبة المراه وهي في العدة من الزوج الاول الا التعريض
بالخطبة فانه يجوز في المبتوتة وهي التي طلقها باين او مفسوخة او عنها متوفى فانه يجوز
في حقها التعريض في العدة ولا يجوز التصريح واما غير المبتوتة وهي التي طلقها رجعي فلا يجوز
تعريض ولا تصريح والتعريض هو ان يقول لها انك ممن يرغب الى امثالك الجميلة واني محتاج
الى زوجة موافقة قال مولانا عليلم والتصريح ان يقول اني خاطبك انتزوجيني لك يقال او نحو ذلك
فالطف فان تزوج بها بعد الخطبة المنهي عنها صح النكاح ويندب عقده في المسجد وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف
والسبات ايضا مندوب عند الحضور للعقد للخاص ... او عند ذلك
قال م عليلم والاقرب عندي انه يعني بالندب عندهم والمراد به النثار ايضا ويندب الانتهاب بعد وقوع
العقد وقال ش يكره لان فيه نوع من الدناة قيل انما يجوز الانتهاب عند من اجاره بشرط ان
لا يعرف من صاحبه الكراهة فقيل وان يكون قد وقع على الارض قيل ومن اخذ ما ... ملك
المحاقاه ما عليه وان من وضع يده على شي حرم على الغير اخذه وفي تتبع العرف في اخذ
كله او بعضه وتلفيه قبل وصول الارض ونحو ذلك والوليمة ايضا مندوبة للنكاح لقوله

صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن وقد تزوج أو لم ولو بشاة قال عليلم والأقرب أن المستحب أن تكون بعد العقد
والأقرب أنه يكون قبل الدخول وبعده لكن الأبعد أن لا تنابع إذ تكون في حكم المجعول المفعول لأجله
و يندب اشاعته بالطبول قال في الكافي ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبل والبوق والصنج على غير الملاهي
المقاصي لا الدفيف المثلث والغناء فإنها لا تجوز إن عقد في عرس ولا في غيره فأما إذا كان الدف فيه
عليه إلى الأدلة المحصى جاز ذكره م بالله وح و منع الهادي عليلم الدف مطلقا

تنبيه اعلم

أنه يجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها فإن حصل له التفصيل بنظرة واحدة
لم تكره التكرير والإجازة له حتى يتحقق وإنما يجوز له النظر إذا لم يتقارن شهوة فإن قارنته شهوة
لم تجز ذكره م بالله قال مولانا عليلم وهو ظاهر إطلاق أصحابنا وفي الأصل بل يكون وكونا تنبيه
قال في مهذب ش والشفاء والإمامي ويكون المرأة أيضا أن ينظر إلى وجه الخاطب

فصل

في تفصيل من يحرم نكاحه واعلم أنه يحرم على المرء أصوله وهي الأمهات والجدات من قبل
الأم والأب وإن بعدوا ما علوا و فصوله وهن البنات وبنات بنيهم وبنات بناتهم وبنات البنين وبنات بنيهم
وبنات بناتهم ما سفلوا فلو كان ولد الزنا ذكر حرمت عليه أمه وجداته من قبل أمه و
نساء أجداده من قبلها بلا خلاف وإن كان أنثى لم تحرم عليها أبوها ولا أجدادها من قبله عند ط
وش والناصر وقال ع وم بالله وح بل تحرم قال مولانا عليلم وهو الأصح عندي وقد اخترناه في الأزهار
و نساء هم أي ونساء أصوله وفصوله ما علوا وما سفلوا وهن الزوجات والمملوكات
وسواء قد وطي الأصل أو الفصل الزوجة أو عقد بها فقط وأما المملوكة فلا بد أن تكون قد نظر
أو لمس لشهوة أو نحو ذلك و يحرم عليه فصول قريب أصوله وأقرب أصوله هما الأب والأم فيحرم عليه
فصولهما وهم إخوته لأبيه وأمه أو لأحدهما وبناتهم وبنات بناتهم وبنات بنيهم ما سفلوا و أول
فصل من كل أصل قبله أي كل أصل قبل الأقرب لا يحرم من فصوله إلا أول بطن دون ما بعده فيحرم
العمة والخالة لأنها أول بطن من الأصل الذي قبل الأب والأم ويحل فصولهما فوله من كل أصل ليدخل
في ذلك عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها وكذا عمة الجد وخالته وعمة الجدة وخالتها ما علوا
و يحرم عليه أيضا أصول من عقد بها عقد نكاح صحيح أو فاسد ولو لم يدخل بها لا فصولها
أي لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد و لا أصول المملوكة أي ولا يحرم أصول المملوكة
ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسري لأن الملك لا يقتضي التحريم وحده فصار فصول
الزوجة وفصول المملوكة وأصولها لا يحرمن إلا بعد وطء أو لمس لشهوة ولو لمستلزم وكذا في
المملوكة عائل بشهوة ولو بحائل فإن ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضاء التحريم إذا قارنته شهوة
أي حصول نظر إلى الزوجة أو الأمة لشهوة فإنه يقتضي التحريم بشرط اتصال شعاع مباشر لشيء من جسمها
لا لو نظر إليها من خلف حائل قال عليلم وفي حكم النظر المباشر الذي لا يمنعه ولا اعتماد وقال ح إنه
لا يقتضي التحريم إلا أن يكون إلى الفرج وعن الناصر أن النظر لا يقتضي التحريم مطلقا ولو نظر إليها
خلف من شيء من قبل جواز أن تكون منعكسة في الماء الصافي فينظر إليها وإن نظر إليها من خلف حاج

ليس عليه

لئن تغليظ مانع فإن ذلك يقتضي التحريم إذا قارنته شهوة لا إذا نظر إليها في مرآة جواز أن تكون المرأة في يده
مقابله لوجهه والمرأة من خلفه فنظر إلى وجهها في المرآة فإن ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوة و الرضاع في ذلك
كالنسب أي يحرم به ما يحرم بالنسب ويحرم على الرضيع أصوله من الرضاعة وأصول أبيه وأول فصل من
كل أصل قبلهما وبناتهم ويحرم على الأب والأم فصول ولدهما من الرضاع ما سفلوا وبناتهم ويحرم على الابن فصول
فصول أبويه وهم إخوته من الرضاع ما سفلوا قوله غالبا احتراز من ست فإنها يحرم لأجل النسب
ولا يحرم لأجل الرضاع وهي أخت الابن من الرضاع فإنها تحل لأبيه ولا يحل له أخت ابنه من النسب لأنها
تكون بنته أو ربيبته الثانية عمة الابن من الرضاع فإنها تحل لأبيه ولا تحل عمة الابن من النسب
لأنها أخت الثالثة جدة الابن من الرضاع أم أمه ولم ابيه من النسب فإنها تحل لأبيه من الرضاع ولا تحل
جدة الابن من النسب لأنها أم الأب أو أم زوجته الرابعة أم الأخ من الرضاع التي ولدته فإنها تحل لأخيه
لأمه من الرضاع ولا تحل أم الأخ من النسب لأنها أم أو امرأة أب الخامسة عمة الأخ من الرضاع فإنها
تحل لأخيه من الرضاع السادسة خالة الأخ من الرضاع فإنها تحل لأخيه و أما من يحرم لعرض
النسب والمصاهرة بل لأجل صفته وذلك بأنه عشر صنفا من النساء الأول المخالفة في الملة فلا تحل
الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر ولا اليهودية للنصراني ولا العكس وكذلك كل امرأة تخالف
الرجل في ملته فإنها تحرم عليه وتحرم عليها سواء كافرين أم مثلها وكافرا وعن الصادق والباقر وح
وش أنه يجوز نكاح الكتابيات واختلف في الانتصار فيه وهو جماعة الصحابة الأول وقال فيه إنما
الجائز في حق من لم يبدل وكان من بني إسرائيل فأما هؤلاء فقد حرفوا وبدلوا وكذا في الشفاء ومهذب
ش أن من بدل لم يحل النكاح منهم و الثانية المرتدة فإنها محرمة على كل أحد مسلم وكافر مرتد
من ملتها أو أصلي وكذا المرتد لا يحل لكل امرأة وعن أبي مضر أنه يجوز للمرتد نكاح المرتدة و الثالثة
المعتدة وهي التي تزوج فإنها لا تنكح ولا يطأها سيدها إذا كانت أمة ولا حلاف في ذلك و
الرابعة الملاعنة فإنها تحرم على زوجها بعد اللعان تحريما مؤبدا كما سيأتي و الخامسة
المثلثة وهي التي طلقت ثلاثا لكل طهر واحدة بأن علقها الرجعة فإنها لا تحل لمن طلقها كذلك
إلا بعد أن يحللها الصحيح كما سيأتي إن شاء الله و السادسة المعتدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله و السابعة المحرمة فإنه لا يجوز نكاحها حال الإحرام وإن حج العقد عليها و الثامنة
الخامسة لمن كان تحته أربع زوجات فإنها محرمة عليه و التاسعة النساء الملبسات بالمحرم إذا كن مختلطات
أي إذا علم أن من هؤلاء النساء واحدة محرمة عليه لم يجز له أن يتزوج واحدة من أولئك النساء الملبسات
بالمحرم حتى يعلم أن تلك المنكوحة غير المحرم ولا يكفي في ذلك الظن و العاشرة الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر كالرجل
وفرج كالمرأة ويخرج بول منهما ولا يسبق من أحدهما فإن هذا مشكل أمره هل هو امرأة فيحرم عليه النكاح ولا ينكح امرأة
ولا ينكحه رجل ويلزمه الحجاب من الرجال والنساء إلا المحارم فأما إذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فيجري عليه أحكام
الذكور وإن سبق من فرج الأنثى فهو أنثى يجري عليه أحكام الأنثى و الحادية عشرة الخامسة و الثانية
عشرة الأمة يحرم تزويجها في موضعين أحدهما حيث ينكح على الحرة فإنها لا تحل حينئذ وإن رضيت الحرة بذلك

لم يكن لرضاها بالنبي في جواز ذلك سواء كان الزوج حرا او مملوكا وقال ك اذا رضيت الحرة
جاز ذلك قال ش اذا كان الزوج مملوكا جاز له ذلك قال في الكافي فلو تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز السيد لم يصح نكاح الامة لان العقد حال تمام بالاجازة الا وقد صار
عنده حرة والموضع الثاني حيث يكون نكاحها آخر فانه يحرم عليه الا بشرطين احدهما حيث يكون نكا
حها لعنت لكسر الموزن اي خائف للوقوع في المحظور الشرط الثاني حيث لم يتمكن ذكر من نكاح
حرة اما لفقر او عجزه فبحصول هذين الشرطين يكون للحر نكاح الامة وقال ح ويجوز له اكثر من واحدة
على حسب ما يجوز له من الحرائر وهو المذهب عليها ذكره ع ليحيى عليلم وقال ش لا يجوز له الا واحدة
خشية العنت بالاولى جاز له الثانية وقد قام قائم بالله ويحيى ... لا يجوز له الزيادة قبل
دفع علقة في ذلك كما يجوز له ابتغاء الثالثة حتى تزوج امراة مفقود او غريق فانه يحرم نكاحها
لغيره قبل صحة ردته او موته والمذهب ان الصحة لا تثبت الا بالتواتر او بشهادة شاهدين عدلين او عدل
قل ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن عند الهادوية وقال م بالله وش بالله يكفي خبر العدل فيجوز لها
مع خبره ان تزوج بعد العدة ومثله ذكره ص حقيق وابو جعفر لمذهب الهادي قال ص زيد والحاد مع عدم
المنازع قال مولانا عليلم فاما مع المنازع فلابد من شاهدين عدلين عند م بالله ايضا قال عليلم
ولا ادري ما بين احد من صعفر ذلك لمذهب الهادي فقيل ويكون لها العمل بالقرينة المفيدة للظن عند م بالله
لا عند الهادوية فاما اذا لم يحصل لها علم ولا ظن بذلك ... وقال المنتخب لا يجوز لها النكاح ابدا حتى تنجلي لها
بيقين باحد الامور الثلاثة وجعله لمذهب الهادي عليلم قال مولانا عليلم وهو ضعيف ليس للهادي
فيه تصريح ولا مفهوم واضح وقال الامام يحيى ان لا يعتد لحد ... التحديد بها ... وقال
والمختار انه ينظر فان كان معها ما يحتاج اليه في النكاح لانه لم يفتها الا الوطء وهو خفيف وان لم يكن معها
ما تحتاج اليه فسخ النكاح للنفقة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعروف ولا تمسكوهن
قال ولا يقال ان الفسخ للنفقة خلاف الاجماع لانه اخذ هو لي ... وقديم قول ش تتربص اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا وقال القسم وح وم بالله والمنصب انها لا تزوج حتى تمضي عمره الطبيعي
والعدة قال مولانا عليلم وهو المذهب ولهذا قلنا او مضي عمره الطبيعي والعدة اي لا يجوز لها
ان تزوج قبل مضي العمر الطبيعي والعدة ونعني بالعدة عدة الوفاة قال القسم والم نص ان العمر الطبيعي مائة
وعشرون سنة من يوم مولده وقال م بالله مائة وخمسون سنة الى مائتين ونعني بالطبيعي انه لغايته جاز به
ان الله سبحانه وتعالى لا يبقيه ابدا في ذلك اكثر من ذلك العدد في الغالب فلو لم تبين عمرها مولده قال
عليلم فان كانت راجية لحصول شهادة تامة على مولده وجب عليها التربص حتى يحصل فان ايست
من ذلك كفى خبر العدل فان ابت منه رجعت الى تقدير سن مثله واحتاطت فان اعوزها ذلك كله بنت
على الاقل وهو خمسة عشر سنة والله اعلم ويصح النكاح بعدها اي بعد صحة احد امور وهي ردته
او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة فمتى صح احد هذه الامور جاز النكاح بعد العدة قال عليلم
اعلم ان المذاكرين يزعمون انه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها ان تزوج ولو لم يحصل لها ظن بموته قال عليلم وهو

ضعيف

ضعيف ثم ذكر وجه ذلك ثم قال والاقرب عندي ان الهدوية وم بالله يعتبرون الظن بعد مضي هذه المدة
وما حكاه المذاكرون من انهم لا يعتبرونه فلا اصل له راسا قال عليلم واذا اعتبروا الظن فالعبرة بظن
الزوجة اذا كانت بالغة عاقلة والا فولي النكاح كما في الطلاق فان تزوجت امراة المفقود بعد ان صح لها
ردته او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة ثم عاد ذلك المفقود وقد صارت تحت الثاني فعقد بعد
نكاحها في الصورتين الاولتين وذلك حيث تزوجت وقد صح انه قد كان ارتد او طلق بالشهادة الكاملة
لكن نشترط ان يكون تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم فان لم يكن قد حكم بها الحاكم بطل النكاح الثاني لان الشهادة
حينئذ قد انكشف كذبها لا اذا عاد في الصورتين الاخريين وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته او
مضي عمره الطبيعي فيبطل النكاح الثاني ولو قد حكم الحاكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعا
فاما الاول فلم يبطل نكاحه فاذا بطل النكاح الثاني استردها الاول وجب ان تستبرئ له من الثاني فلا يطاها
حتى يستبرئها بثلاث حيض ان كانت حائضا وبثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او آيسة فان انقطع حيضها لعارض فبارتفاعه
اشهر وعشر فلا يطاها حتى تستبرئ بذلك او تضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج الاول او طلق بعد ان عاد
اعتدت منه ايضا فتقدم المراة الاستبراء ما لم يكن ثم لطلاق الاول وموته والزوج الاول يجوز له الرجعة
فيهما اي في العدتين وهما الاستبراء والعدة ... لكن لا يجوز له الوطء للعدة الاولى وهي عدتها
من الزوج الثاني لوجوب الاستبراء كما تقدم ولا نفقة لها فيهما اي لا حق للمراة في العدة الاولى على اي لا تجب من نفقة
ولا كسوة ولا سكنى بل للثاني ان يرجع عليها قبل رجوع الاول لانه انفق معتقدا انها واجبة وبعد لا لانها من الثاني فالاول
لا بينها خلاف عندنا وقال خ بين الحلال وصورته عدم التداخل ان تستبرئ من الثاني بثلاثة اشهر مثلا ثم يطلقها
الاول او يموت بعد مضي الشهرين فانه تستكمل عدة الاستبراء ثم تبتدي الثانية وتحريم الجمع بين من لو كان احدهما
ذكرا حرم على الاخر هذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما في النكاح وذلك كالاختين وكالعمة وبنت اخيها
والخالة وبنت اختها وقوله من الطرفين احترازا من ان يحرم احدهما على الاخر من طرف واحد فقط مثال ذلك
الرجل وبنته من غيرها فانه يجوز للانسان ان يتزوج بنت رجل وامراته التي ليست ام البنت اذا كانت قد بانت
منه لانا اذا قدرنا ان الذكر هي البنت حرمت عليه المراة لانها امراة ابيها وان قدرنا المراة هي الذكر لم يحرم
عليها البنت لانها تكون اجنبية فان جمعهما عقد واحد نحو ان يعقد على الاختين معا او على المراة وبنت
اختها معا او نحو ذلك مع كونهما معا حرتين او امتين بطل العقد لانه لا مخصص لصحة احدهما دون
الاخرى فاما اذا كان احدهما امة صح نكاح الحرة وبطل الامة لان نكاح الامة لا يصح الا بشرط والحرة يصح بغير
شرط فكان هذا مخصصا لنكاح الحرة دون الامة كخمس حرائر او خمس اماء جمعهن عقد واحد
فان العقد يبطل لعدم المخصص لاحداهن بخلاف ما لو كان بعض الخمس حرائر وبعضهن اماء فان
العقد يصح بالحرائر دون الاماء قال عليلم ولم نقصد بقولنا الخمس فيما اتى على الخمس وانما اردنا بمجرد
التشبيه توصلا الى ذكر الخمس لا اذا جمع في عقد واحد بين من تحل له نكاحه ومن تحرم عليه نحو ان يجمع
في عقد بين ربيبته واجنبية فان العقد لا يبطل حينئذ فيصح من تحل دون من تحرم وهي الاجنبية

بدون الوصيفة وكل وطء لا استند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم فلو ان
رجلا وطئ امرأة حراما او غلطا او بنكاح باطل او ملك باطل لم يحرم عليه حليلتها ولا فصولها ولا
تحرم هي على اصوله وفصوله وكذا لو وطئ امة مثلا لم يحرم عليه بنتها ولو وطئ امرأة ابنه لم تحرم على
زوجها ونحو ذلك وقال ح ان وطئ الزنى يقتضي تحريم المصاهرة وقال م والفقهاء ان وطئ الغلط يقتضي التحريم قال
المذاكرون واذا استند الوطء الى نكاح باطل او ملك باطل كان كالغلط فيأتي فيه الخلاف فعند الهادي لا يقتضي
التحريم واما اذا استند الوطء الى نكاح او ملك صحيحين او فاسدين اقتضى التحريم بلا خلاف ذكره في الزوائد

فصل في ولاية عقد النكاح

الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة النسب قوله الاقرب لانه لا ولاية للابعد مع وجود الاقرب
كالاخ مع الابن واعلم ان اقرب العصبة هو الابن ثم ابنه ما نزل ثم الاب ثم ابوه ثم كذلك
ما علوا ثم الاخوة لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم
بنوهم كذلك على حسب الترتيب في العصبات وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين وامر وقال الامير علي بن الحسين
بل ابن الاخ لاب ولم اولى وقال الامام المهدي فيهما نحوه وهكذا ابناء العم على هذه الصفة وقال ع ان اعمام
الجد اولى من ابن الاب وقال ش وابو حنيفة بل ابن العم اولى وقوله المكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله
الحر احترازا من العبد فلا ولاية له في النكاح وقوله من عصبة النسب احترازا من القريب الذي ليس بعصبة كالخال
والاخ لام اذا لم يكونا عصبة فانه لا ولاية له وقد امر حاكم في النكاح اذا لم يكونوا عصبات ثم اذا لم يكن
للمرأة عصبة من النسب تولى نكاحها السبب وهو معتقها ان كانت عتيقة ثم اذا كان السبب وهو
المعتق قد مات او غاب منقطعة او نحو ذلك كانت الولاية الى اقرب عصبته ان يكون مكلفا حرا فيكون المعتق اولى
ثم ابن ابنه مرتبا اي مثل ذلك التدريج في النسب سواء ثم اذا لم يوجد السبب ولا احد من عصبته لاجل
موت او غيبة فصاحب الولاية سببه كذلك اي مثل ذلك الترتيب الذي في عصبة النسب ثم اذا لم يكن ولي
من جهة النسب ولا من جهة السبب فولي نكاحها الوصية اي بالنكاح فاذا كان ولي
نكاحها قد اوصى الى شخص ان يزوجها فان هذا الوصي ولي من الامام والحاكم عند ابي طالب ولا بد من امرين احدهما ان
يكون الميت قد امر الوصي ان تعقد بها المعين فقط اي لشخص معين لا للامرة ان يزوجها ولم يعين الزوج
فلا ما اوصى به الشرط الثاني ان يكون هذه الوصية في حق الصغيرة فقط فاما في الكبيرة فشاب
حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصي اصلا بل الامام والحاكم لكنه تردد هل يستحب تقديمه بالتوكيل على سائر
المسلمين او يكون كاحدهم ثم اذا لم يكن ثم وصي جامع للشرطين وكان موجودا لكن تعذر لوجه فالولي هو
الامام والحاكم اذا كانت ولايته من جهة الامام فاما اذا كان منصوبا من جهة الصلاحية فلا ولاية له عند
المذهب واحد قولي م بالله واحد قولي ش والفقهاء له ولاية فان غاب الامام والحاكم من الناحية فقيل وهو الميل
وقيل البريد عند م بالله انه لكل من يزوجها قيل ثم الوصي به في الكبيرة له ولاية ايضا على تزويجها كالصغيرة
وهو ظاهر احد الروايتين عن ط قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره في البيان من انه لا ولاية للوصي على

نكاح الكبيرة قال وقد اشار الى ضعفه بقوله قيل ثم اذا لم يكن للمرأة ولي من نسب ولا سبب ولم يكن ثم امام
او كانوا موجودين لكن حصل تعذره مما سيأتي وارادت ان تزوج فانها توكل نحلا بالغا عاقلا تزوجها ان كانت
بالغة عاقلة واما اذا كانت صغيرة فوليها من صلح من المسلمين كولاية البيع عند الهدوية ومنصوب الخمسة
عند غيرهم واذا كان للمرأة اولياء فانه يكفي في انكاحها واحد اذا كانوا من اهل درجة نحو ان يكون لها بنون
او اخوة من اب وام جميعا او من اب جميعا وكذا لو اعتقها جماعة فانه يكفي واحد منهم ولا يحتاج الى مراضاة
الاخر خلاف الامام ي الا المالك فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضاهم جميعا نحو ان يشترك جماعة في ملك امة
وقال المنصور بالله بل لكل واحد منهم ان يزوجها كالولي ليس كذلك قال مولانا عليه السلام والاول اقوى ومتى
ادعت امرأة انه لا ولي لها ونفقهم ونسبها غير معروف في الجهة باذن تكون عرسة خلف احتياط ولو جهل
الامام او من يوكله فتنكل فلو نكلت ثم يزوجها فان عرف نسبها قبل ان يزوجها بحث عنه ان امكن وانتقل
ولاية النكاح من كل الى من يليه فورا ولا يحتاج الى انتظار مدة بل لاجل امور ستة الاول
وكذا الوسر وهي نحوه ونحو ذلك الثاني جنونه الخلاف في هذا الثالث غيبته
غيبة منقطعة واختلفوا في تحديد مسافتها فالمذهب وهو قول الهادي انها شهر قبل يزيد يوما او نحوه
وقال م بالله شهر ينقص يوم او يومين وقيل دون شهر لا يزيد ولا ينقص قال ابن معرف وغبح هذه الحده
للقبيلة نحو ان بها مثل التعاب والنجوم وقيل المذهب فقط وقال ح وشهتلفه الفصر على احتلاف فيها
فيها وقال في الانتصار ثلاثة ايام قال والتحديد بالشهر تحكم الرابع هو نعذر مواصلته وذلك نحو
ان يكون في يخفى ولم يكن موصلته او مكان الطريق اليه خائفا او نحو ذلك والخامس هو خفاء مكانه وذلك نحو
ان يكون غائبا ولا يدرى في اي جهة هو فيحل ولا بعضا طلبه وهذه الغيبة المنقطعة واما السادس
وهو ان يعضل الولي عن انكاحها الغير عدت فان ولايته تسقل اذا عضل في حق المكلفة الحرة وحقيقة
العضل على ما نص عليه المهدي عليهم السلام هو ان يمتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية من كفء
لا يعرف خاله ولا يكون عضلا الا بهذه الشروط فلو امتنع من تزويج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع
قبل ان ترضى او امتنع لاجل عدم الكفاءة او امتنع ليعرف خاله لم يكن عضلا واذا تكرر العضل لا يقول المهدي بل
حتى ثلث وهو اعتبر فوات الوقت قال م بالله ولو قوله ان وجها في ساعة اخرى وقد عدي لهم في الحال قال في
الانتصار ولو امتنع للصلاة لم يكن عاضلا قاله واذا احرم الولي اسقلت ولايته الى الاخرة نجده قال
هذا اذا خطبت قبل ان يحرم فاحرم ولما خطبت بعد اذا احرم ولم يبق من المدة قدر ما تنصرف المرأة بالسفر
فيه فلا وجه لاسقال ولايته واذا ادعت المرأة ان وليها عضلها او نحو ذلك من الامور الخمسة المتقدمة
فانه لا تقبل قولها فيه اي في ذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يبطل بدعوى المرأة ما لم تبين فلك
عند الحاكم او عند المسلمين ان لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواحد في رفع العضل من الولي عند الهدوية
بل لا بد من شهادة كاملة فتجل وضيدم باسم يكفي خبر الواحد ولفظ اذا لم يكن المقصود الحكم فان
المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكماله

فصل في شروط

النكاح التي لا يصح الا بها وشروطه اربعة الاول عقد والعقد له خمسة اركان الاول ان يقع

من ولي النكاح فلا يصح من المرأة ان تزوج نفسها عندنا وقال ح البالغة العاقلة تزوج وانما يصح العقد اذا صدر من ولي
مرشد اي بالغ عاقل ولو كان فاسقا عندنا وقال ش واحد قولي م بالله ان ابها منعه بعد العدالة ذكر لا انثى ولا امرأة
حلال احترازا من ان يكون الولي محرما او مجنونا او مطلقا فان عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحا او فاسدا
ولا فرق بين ان يكون الولي اماما او غيره وقال الامام يحيى انه يصح تزويج الامام وان كان محرما ومن حق الولي ان يكون
الولي اماما او غيره على ملتها اي ملة المرأة التي يزوجها فان اختلفت ملتها لم يكن له ولاية عليها وقال ح
اذا كان المسلم بنت ذمية واردت النكاح فان كان لها اولياء ذميون زوجها اقربهم اليها وان لم يكن لها
زوجها السلطان قال مولانا عليلم ان ولاية تامة قال ع فان لم يكن ثم سلطان زوجها رجلان من المسلمين

الركن الثاني

ان ينعقد بلفظ تمليك حسب ما تقتضيه العرف في تلك الناحية اي ما جرى عرفهم انه لفظ
تمليك صح النكاح به بحسب لو جرى عرف في ناحية ان اعرتك بنتنا ملكتك صح النكاح به قال صاحب اللمع
وتعتبر العرف في الاجمال قال فاما تفصيله والحنفية قالوا في لفظ الاجارة المختار انه لا ينعقد به النكاح
فاما ما جرى العرف انه تمليك مخصوص لجنس مخصوص كاشتريت او صرفت فانه لا ينعقد به لا تمليك ذلك الجنس
فقط وقال ش لا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح والتزويج

الركن الثالث

ان يكون لفظ التمليك
مضافا الى جميعها او بعضها فيقول زوجتكها او ملكتكها او زوجتك بضعها او ملكتك نصفها فاما
لو قال زوجتك يدها او رجلها او راسها لم ينعقد النكاح وكذا لو قال او فرقها ولا بد ان يحصل عقد
الولي واجازته بعد انفاذ وقع العقد من فضولي فانه ينعقد النكاح باجازته كما ينفذ بعقده فقيل
ولو زوجت المرأة نفسها فاجاز الولي ذلك بعد عقدها ذكره ع وظاهر قوله انه لا فرق بين ان
تكون الاجازة في مجلس العقد او في غيره وقد ذكره م بالله وقال الامير الحسين المحفوظ في الدرر ان ذلك انما يصح
اذا كان الولي في مجلس العقد ليكون المرأة كالمعبرة عنه وعند م انه لا يصح اجازته لعقدها وصحح كثير من
المذاكرين قول م بالله قال مولانا عليلم بل الاقرب ما ذكره ع او حصل عقد صغير مميز فاجاز
الولي عقده انعقد النكاح قال مولانا عليلم القياس انه ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن ولدا ولا
كما يصح توكيل الصبي على الماذون في البيع وسواء كان العقد من الولي او من ماله وهو ان يوكل الولي من يزوج
المرأة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل غيرها اي غير المرأة فاما لو وكل المرأة ان تزوج نفسها او امرأة غيرها
لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب فاما لو وكلت المرأة ان توكل عنه من يزوجها فلا خلاف
بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل له لا لها

الركن الرابع

ان يقع قبول العقد النكاح
مثله اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد ان يكون ماضيا مضافا الى المتعين مشتملا لجميعها او
بعضها فيقول قبلت زوجت او انكحت فلو قال ازوج لم يصح ولو قال زوج من غير اضافة لم يصح
ولو قال زوجتك راسها او يدها لم يصح ويجب ان يكون القبول مثله وذلك فيقول قبلت او تزوجت
فلو قال انا زوج ولو لم يضفه الى نفسه لم يصح نحو ان يقول ازوج او قبلت ولو قال قبلت نصفها او
راسها لم يصح مثله ولا بد ان يكون القبول من مثله اي مثل الولي في صفاته التي تقدمت وهي كونه مرشدا
الا ذكر احلالا الا على ملتها ولا بد ان يكون هو المتزوج او ماله او فضولي ويلحقه الاجازة من الناكح ولا يصح

توكل المرأة على القبول ويصح قبولها اذا اجاز على الخلاف المتقدم

والركن الخامس

ان يكون
القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فلو لم ويشترط ان يقع القبول عقيب الايجاب فورا
والا بطل العقد لو تراخا ولو قليلا وهو احد قولي ط وقال ط في القول الاخير لا يشترط ذلك
وانما يشترط ان يقع القبول قبل الاعراض اي لا يتخلل الايجاب والقبول من المتزوج او من يقوم
مقامه ما يعرف به انه معرض عن القبول نحو ان يقوم بعد سماع الايجاب ويجوز ذلك في الايجاب والقبول ويصحان
بالرسالة والكتابة وصورة الرسالة ان يقول المرأة سل فلانا لفلان ابن يزوجني ابنته او يتزوج ابنتي
ويحكي الرسول لفظ المرسل فيجاب الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه زوجتها او تزوجت ولا يحتاج
رسول المتزوج الى القبول لكن ينعقد النكاح بقول الولي زوجته واما الكتابة فنحو ان يكتب
كتابة زوجني ابنتك او زوج ابنتي ثم يقول المكتوب اليه زوجته او زوجتكها لكن لا بد انه
يجب ان يقول زوجته عند قراءة الكتاب بحضرة الشهود قيل لانه لو قرأها ثم قام الى مجلس اخر
فقد انقضى كلام الكاتب فيستغني ولا يقرأها حتى يحضر الشهود وقال ابو مضر لا يكفي قراءتها
وكان لفظ الكاتب كالمتكلم به وروح في ذلك المجلس في غيره والايجاب والقبول يصحان ايضا
من المصمت والاخرس بالاشارة المفهمة والمصمت هو الذي عرض له ما يمنع من الكلام لاجل علة عرضت
وقد كان متكلما والاخرس هو الذي لم يصح له آلة الكلام فلم يتكلم من حول ويصح اتحاد متولهما
اي يصح ان يتولى الايجاب والقبول واحد في النكاح اما بالولاية على طرفين او الوكالة من
الزوج والولي وكذا الوكيل فضولي الايجاب القبول وانفقت الاجازة من الولي والزوج انعقد
النكاح وقال ن وش لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد ولا بد ان يكون المتولي للايجاب والقبول مضيفا في الطرفين
جميعا فيقول وكيل الزوج والولي زوجت عن فلان وقبلت عن فلان ونحو ذلك يعني لا بد من الاضافة في الطرفين قيل
هذا كلام الهدوية وقال م بالله انه لا اضافة الى الزوج يكون في الايجاب واذا لم يضف وكيله القبول اليه انفسخ
كلام الهدوية على مثل كلام م بالله قال مولانا عليلم وظاهر كلام الهدوية مما ذكره الفقيه من انه
لا بد من الاضافة في الطرفين فان قلت انه مفهوم كلام الهادي انه لا بد للوكيل اذا تولى طرفي العقد ان يأتي
بلفظين ايجاب وقبول مضيفا لهما الى من وكله وقد ذكر ابن ابي الفوارس والفقيه وكثير من المذاكرين
واشار اليه في اللمع في كثير من المواضع انه اذا تولى طرفي العقد واحد كفاه لفظ واحد نحو ان يقول زوجت
فلانا فلانة ونحو ذلك قال مولانا عليلم نعم قد ذكروا ذلك ولينبني في كلام الهادي ما يصرح بالحاجة
لللفظين عليه وانما اوجب الاضافة في الطرفين يعني في الايجاب حيث يأتي بالايجاب ولا بالقبول حيث يأتي
بالايجاب وبالقبول حيث يأتي بالقبول هذا مقصود كلام الهادي واعلم انه لا يكفي لفظ واحد
الا من شخص واحد قد ثبتت له ولاية الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول زوجت فلانا فلانة لانه
حصل به فايدة القبول وهو الاخبار بالرضا واذا لا يضف الوكيل النكاح الى الموكل لزمه النكاح وكانت
زوجة له او بطل العقد ولم يكن له ولا للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة
له لا للموكل اما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحد فذلك حيث وكله ولي المرأة على تزويجها مطلقا

ولم يقل الزوج ونحوه اذ يزوجها من شاء وكيله الزوج ان يقول وجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول
عن فلان فانها في هذه الصورة تكون زوجة له واما حيث لا يعقد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي
زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان وفي هذه
الصورة تكون زوجة الوكيل ذكره في التذكرة وغيرها وظاهره يقتضي انها تجب للوكيل ولو نويا جميعا
كونها فانه قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر مع النية واما حيث يبطل العقد بتركه الاضافة فاما حيث يتولى الطر[فين]
واحد فقط وذلك حيث يوكله الولي ان يزوجها من زيد ويوكله زيد ان يتزوجها له فيقول قد تزوجت
فلانة ولا يقول عن زيد فهاهنا لا يصح نكاحها اولا لزيد كان عليلم ولا يكون لزيد على الظاهر
اطلاقهم واما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث يحصل منه من احد الجانبين او حيث يضيف
احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر وهي اي يفسد النكاح امور اربعة الاول الشغار بكسر الشين
وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى واشتقاقه
اما من الشغور لخلوه عن المهر او من البضع ومنه يقال رفقة شاغرة اي منفردة او من الرفع لما
ترفع المهر او البضع ومنه يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها للبول فان ذكر مع البضعين مهر لاحدهما
او لهما جميعا صح النكاح ذكره ح واذا ذكر بضع احدهما وذكر معه مهر فان لم يذكر معه فكذلك في التي
سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب والتي لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا بين اهل
المذهب و الثاني التوقيت في الايجاب نحو ان يقول زوجتك بنتي شهرا وحتى يأتي الحجيج او
نحو ذلك او في القبول نحو ان يقول قبلت هذا النكاح شهرا ونحو ذلك فان هذا يفسد عند من قال
بتحريم نكاح المتعة وهو المؤقت بمدة معلومة وقالت الامامية انه حلال قيل وكذا في شرح الابانة عن الصادق
والباقر قال في شرح الابانة ولا بد عندهم من الولي وشاهد بن عدلين قال مولانا عليلم والذي يدل عليه
الاخبار وجرت به عادتهم اذ ذلك لا يجب [illegible] ولا يلبس عندهم في نكاح المتعة شيء من احكام
النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء فقط وانما يفسد النكاح اذا وقت بغير
الموت سواء طالت المدة ام قصرت واما اذا وقت بمدة حياتهما او حياة احدهما صح النكاح لان هذا
مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة وهذا القول ذكره الفقيه ح للمذهب قال مولانا عليلم وفيه نظر
لانه نكاح موقت وقد ورد النهي عنه على [illegible] ولان للنكاح احكاما ثابتة بعد الموت من التوارث
وغيره واذا وقت الفقيه لزم ارتفاع النكاح بارتفاعهما فيبطل تلك الاحكام قال وقد اشرنا الى
ضعف هذا القول بقولنا قيل و الثالث استثناء البضع والمتاع اما استثناء البضع فهو نحو ان يقول
زوجتك ابنتي الا بضعها واما اذا استثنا غير البضع نحو اليد والرأس فقال الاستاذ لا يفسد العقد
قال عليلم وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره يفسد لم يخصه واشار في
اللمع الى انه يفسد العقد اذ كل جزء يستمتع منه واما استثناء المتاع فنحو ان يقول زوجتك ابنتي الا منفعتها
او الا وطئها او نحو ذلك لانه يدخل فيه نقض البضع و الرابع مما يفسد العقد هو ان يذكر فيه شرط
مستقبل نحو ان يقول زوجتك ان جاء فلان غدا او ان شاء الله [illegible] اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما

اذا كان الشرط حاليا نحو اذ كنت قرشيا فقد زوجتك او ان كنت بي حيا فقد زوجتك او نحو ذلك فان
فان هذا الشرط لا يفسد به العقد ويلغو الشرط خلاف موجبه اي اذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه
العقد كان الشرط لغوا اي لا حكم له وكانه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك نحو ان يقول امرتك لا تطأها
او على ان لا مهر لها او على ان لا تخرجها من جهة اهلها او على ان نفقتها عليها او نفقته او ان امر الجماع اليها
لكن اذا نقصت له من المهر شيئا لاجل هذه الشروط فان وفى بذلك الشرط صح النقصان وان لم يف رجعت عليه
بما نقصت من مهرها وقال ش يجب لها مهر المثل سواء اوفى بالشرط ام لا وقال ك لها المسمى سواء وفى بالشرط ام لا قال
اما لو نقصت من اكثر من مهر المثل نحو ان يكون مهر مثلها الفا فقالت لا بل وجعل الجماع بالفين لكني اسقط
عنك الفا لكذا من الشروط ولم يف فانها لا ترجع عليه قال مولانا عليلم هذا محتمل قوله علنا احترازا
من ان يشرط ان لا يطأها زمنا فان هذا الشرط مخالف موجب العقد ولا يلغو بل يفسد به العقد الشرط الثاني
من شروط النكاح اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين [illegible] وقال ك لا تعتبر الاشهاد
الشهادة لكن يشترط ان لا يتواطأ على الكتمان ومذهبنا والناصر والشافعي ان العدالة فيهما شرط وقال ح يصح
بشهادة الفاسق ومثله عن زيد بن علي واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وقال ص بالله يصح اذا لم يكن في البلد عدو
ولو كان الشاهدان اعميين فان شهادتهما تصح ولو لم يصح الحكم بها او كان الشاهدان عبديهما اي عبدي الزوج
والزوجة فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما في النكاح والمهر وقال ض بالله لا ينعقد بشهادة عبد
او رجل وامرأتين وقال ش لا يصح شهادة النساء في النكاح و يجب على العدل التتميم اي يجب على المتصف الذي يعرف من نفسه
العدالة ان يتم شهادة النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه في تلك الناحية [illegible]
الا اخر يعرف من نفسه العدالة فانه يجب عليه حسبة ان ينضم الى ذلك الشاهد ليتم الشهادة وان لم يطلب
والا يجب عليه حسبة يوجد عدل غيره فاما اذا كان يوجد غيره ممن يستغني عن الحضور لم يتعين الوجوب على هذا
الا انه يعرف امتناع ذلك الغير و اذا حضر العقد شاهدان احدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف ان مذهب
الزوجين اشتراط العدالة وجب على الفاسق رفع التغرير وتعريفهما ان شهادته غير صحيحة لعدم العدالة قال الاستاذ
وهذا الخلاف ثابت في الشهادات والصلاة فلا يجب الرجوع والاخبار بحاله وقال ابو مضر يجب في الجميع
والبيع و اذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو ان يكتب زوجني ابنتك او فقد زوجتك ابنتي فان الشهادة لا تجب
عند الكتابة بل يقام عند المكتوب اليه فيقرأ الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجتك او قبلت النكاح وكذا تقام عند
المرسل اليه اذا كان العقد بالرسالة و تقام الشهادة في العقد الموقوف عند العقد لا عند الاجازة ذكره ابو مضر عن الاستاذ
[illegible] وقال بالله عند الاجازة وقال ابن داعي انها عند العقد وعند الاجازة جميعا قال مولانا عليلم وهذا اصح
الاقوال عندي لكي جرينا على وفق كلام الاصحاب الشرط الثالث هو رضا المكلفة الحرة
العاقلة من شروط الرضا ان يكون نافذا بان يقول قد رضيت او اجزت او اذنت او نحو ذلك مما يدل على انها
قد قطعت بالرضا [illegible] والثيب يكون بالنطق بماض وذلك بان تقول رضيت او نحوه فاما لو قالت سوف ارضى
او ما في حكمه فانه ليس برضا وانما هو وعد بالرضا قوله او في حكمه اي في حكم النطق بالماضي وذلك نحو ان يكون جرى
فتسئل بعد ذلك انها قد رضيت وما في حكم الماضي ان تقول انا راضية [illegible] عليها جاءت به العرف لا ذا قال عليلم

وعندي ان القراين المفيدة للعفو به تقوم مقام النطق اذ لم يدخلها احتمال و اما البكر فرضاها يكون بتركها
خال العلم بالعقد ما يعرف به الكراهة اي اذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم بها انها كارهة
لذلك بل سكتت او ضحكت او بكت بكاء لا يقتضي الحزن والا لضجر فان ذلك يكون رضا ما لم يظهر منها قرينة يغلب الظن
عندها انها كارهة مع تلك القرينة من لطم وغيره كشق الجيب او الدعا بالويل والثبور او نحو ذلك و يكفيك ان
تفعل فعل من هي كارهة لذلك ويكفي في ذلك غلبة الظن و قال ف ومحمد ما يكون البكارة حتى قيل ان خرجت الدمعة فكراهة
وان برصدت فرضى وان امتنعت قبل العقود يعني اذا خطبت وكرهت فعقد لها مع الكراهة كراهتها فعلمت بالعقد
ولم يظهر منها حال العلم بالخبر بالعقد ما يقتضي الكراهة بل سكتت ونحو ذلك كان ذلك رضى وصح العقد ولم
يحكم بها كانت قد كرهت من قبل او ثيبت يعني و لو صادفت البكر ثيبا لا يبطل حكم البكارة في ان رضاها يكون
بالسكوت ونحوه وذلك حيث زوال بكارتها بغير الحيض او بالوثبة او بحمل شي ثقيل او نحو ذلك مما يزول به البكارة
فان ذلك لا يبطل حكم البكارة وهكذا لو ثيبت بوطء لا يقتضي [illegible] كالزنا او كالغلط والنكاح الباطل فانه
لا يبطل حكم البكارة بعد البلوغ الا ان تثيب بوطء نحو التحريم وذلك كالوطء في النكاح الصحيح والفاسد
فان حكمها حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطء الا مرة واحدة او غلط وهو ان يطأها زوجة فيفتضها او زنا
فاذا وطيها عن غلط او زنا وكانا منكرين حتا ذهب الحيا بطل حكم البكارة وقال ش وف ومحمد ان الزنا يزول
به حكم البكارة فيكون كالثيب قال ابو مضر الخلاف اذا لم يتكرر منها الزنا اما اذا تكرر فلا خيار لها فيكون
كالثيب اجماعا قال مولانا عليلم واذا ثبت ذلك في الزنا والغلط اذا تكرر اولا واخرى قال وهذا اصحابنا [illegible]
نعم الشرط الرابع تعيينها اي نفس المراة حال العقد وتعيينها يحصل باشارة اليها نحو ان يقول
زوجتك هذه البنت اليها او تلك التي قد عرفتها ولو كانت غايبة او وصفها و بان يقول زوجتك بنتي
او اختي ونحو ذلك و ذلك بشرط ان يكون [illegible] غيرها لم يكف
قوله بنتي لانها لا تعين بذلك و بقول زوجتك المتواطا عليها اي التي تواطينا عليها وعرفتها فانه قد عينها
باي هذه الالفاظ صح العقد ولو كانت المزوجة حملا في بطن امها صح نكاحها بان يقول انكان هذا الحمل
انثى فقد زوجتك اياها ثم يقبل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره ط وقال الفقيه يحيى لا يصح
فان عرفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت و تنافا التعريفان حكم بالاقوى منهما والاقوى [illegible] مثال
ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فيصح على الكبرى ويبطل قوله على الصغرى وكذا لو قال
زوجتك الكبرى زينب وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى ونحو ذلك واقوى التعريفات الاشارة ثم
ثم الوصف ومن الوصف المتواطا عليها ثم اللقب

فصل في النكاح الموقوف

اعلم ان النكاح عندنا يصح موقوفا حقيقة ومجازا اما الموقوف حقيقة فهو نحو ان يزوج امرأة الغير
بما قبله قبل [illegible] فان العقد يكون موقوفا فان اجازته نفذ العقد وان لم تجزه لم يصح وسوا كان العاقد هو
غير الولي او اجنبي ثم اجازت هي والولي وقيل ان رضا لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما وقال الناصر [illegible]
لا يصح العقد الموقوف واما الموقوف مجازا فهو نحو ان يزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ فانه
موقوف مجازا بمعنى ان الصغيرة متى بلغت نقضته مع ان احكام النكاح الصحيح ثابتة فيه

العقد وقال الناصر و ش انه لا يصح انكاح الصغيرة غير الاب والجد وقال م [illegible] وروي عن القسم
لا يزوجها الا الاب فقط وخير الصغيرة مضيقا متى بلغت اي اذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى
بلغت ان شاءت فسخت النكاح وان لم تفسخ نفذ قال عليلم وقولنا مضيقا نعني به ان خيارها يكون مضيقا فيبطل
انها اذا لم تفسخ حين بلوغها على الفور بطل خيارها بالتراخي لكن لا يبطل خيارها بالتراخي الا بشروط
اربعة الاول بعد بلوغها والثاني ان تراخت وقد علمته اي علمت بانها قد بلغت [illegible] وذلك بحيث
تبلغ بالسنين فاما لو تراخت وظنت انها لم تبلغ بعد لم يبطل خيارها والشرط الثالث ان تراخاه وقد علمت
العقد اي عقد النكاح فلو تراخت قبل ان تعلم بالعقد لم يبطل خيارها الرابع ان تراخاه وقد علمت
بعد الخيار لها فاما لو تراخت وهي ظانة انها لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختل احد هذه الشروط
لم يبطل خيارها وقال م بالله وح انه يشترط علمها بان لها الخيار الا ان زوجها الى هذا في صغرها فانه لا خيار
لها اذا بلغت اجماعا لكن يشترط في خيارها ان يكون زوجها كفوا فاما لو زوجها غير كفو فانه لها الخيار
اذا بلغت ذكره ط وقال ع [illegible] الشرط الثاني ان يكون زوجها ممن لا يعاف كلما لو زوجها ممن يعاف
عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا وهو قول الجمهور [illegible]
لا خيار لها نعم وقال م وض ان الجد كالاب فلا خيار للصغيرة متى بلغت [illegible]
ان الجد ليس كالاب فلا خيار للصغيرة [illegible] فان بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الاول
والثاني والثالث [illegible] فاما بعد الثلاث فيحتمل ان لا يبطل خيارها الا بانقطاع الحيض
او كثر قيل ف وفي هذا نظر والصحيح انه يبطل لانها قد [illegible] الثلاث حيض [illegible] قال مولانا
والصحيح ان حكم البلوغ [illegible] الحيض لكن لا يبطل خيارها [illegible] اذا تراخت بعد الثلاث نعم والمذهب
ان الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا تحتاج الى حاكم وقال ح تحتاج الى حاكم [illegible]
قيل محل الخلاف اذا [illegible] اما مع المشاجرة واختلاف في المذهب فلابد من الحكم لحاكم وفاقا عن [illegible]
الخلاف مع المشاجرة هل يحصل الفسخ بفعلها فيكون الفسخ من وقته او من وقت حكم الحاكم [illegible]
اليه وفاقا قال مولانا عليلم والذي اخترناه في الازهار كلام الفقيه [illegible] اطلقنا القول بانه ينفسخ متى
فسخته وهذا يقتضي انه ينفسخ مع المشاجرة والتراضي على سوى وكذا تخير الصغير من الذكور كالانثى اذا
عقد له وليه من وجه كان النكاح موقوفا مجازا كالصغيرة فيخير متى بلغ وعلم العقد وعلم البلوغ [illegible]
[illegible] في المذهب كذلك [illegible] وقيل البلوغ يجوز له الوطء ويجب النفقة في ماله والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالنكاح الصحيح
[illegible] فيكون [illegible] ولا يصح العقد للصغير [illegible] بل يكون العقد موقوفا
حقيقة فلا يصح فيه شي من احكام النكاح حتى يبلغ ويجيز العقد
انه قد بلغ قبل قوله اذا ادعى البلوغ بالاحتلام فقط اي اذا ادعى الصغير
لا اذا ادعى البلوغ بالانبات او بالسنين او بالحيض فانه لا يقبل قوله بل لابد من الشهادة [illegible]
الاحتلام الا اذا قد صار محتملا لذلك واختلفوا في المحتمل [illegible] المذهب حيث يكون

فصل

وقالت الحنفية ابن ابي عشر سنة وقال ص ابو اسحق بن شيع سنين ومتى ادعى عقدا ولين
فما دونه مسوين لشخصين في وقت واحد او اشكل وقعا باطلا اي بطل العقدان جميعا بهذه الشروط
قال عليلم فقولنا وليان احترازا من ان يعقد وليها لشخص واجنبي فضولي لشخص فانه يصح عقد الولي
دون الاجنبي وقلنا ماذونين احترازا من ان يعقد لها ولي قد اذنت له بان ينكحها فلانا وانكحها ولي اخر
من شخص اخر لم تاذن به فانه يصح عقد الولي الماذون ويبطل الاخر فان كانا جميعا غير ماذونين صح عقد
من اجازت عقده فان اجازت عقدهما جميعا بطل العقدان كالماذونين ذكره ص بالله ومثله عن م وقال ابو
مض لا يبطل العقد ان بل الاجازة تبطل فتعين بعقد من تختص بتناول منهما وقولنا مستويين احترازا من ان يكون
احدهما اقرب فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الابعد سواء تقدم ام تاخر ولو كانا جميعا ماذونين وقولنا
لشخصين لانه لو كان العقدان من الوليين لشخص واحد صح عقد الاول منهما والثاني لغو وان عقد له
في وقت واحد صح احدهما لكنه في المعنى عقد واحد وقولنا في وقت واحد احترازا من ان يعقدا لشخص
في وقتين فانه يصح عقد الاول وقولنا او اشكل يعني به يعرف هل وقعا في وقت واحد او في وقتين حتى ان نفذ عقد
لم يبطلا الا بهذه الشروط الخمسة فيبطلان مطلقا اي سواء اقرت بسبق احدهما ام لم تقر وسواء دخل
بها احدهما برضاها ام لم يدخل قال عليلم وهكذا حكم الصغيرة اذا ادعى عقدا وليها بطل العقدان بالشروط
المذكورة الا في قولنا ماذونين فانه لا معنى له لان الصغيرة على الصحيح من المذهب وكذا ان علم الاول العقدين
وفقا في وقتين وجهل الثاني اي المتاخر من العقدين بطل العقدان اذ جعلنا كالمسالة الاولى الا ان هذه الصورة
خالف المسالة الاولى في حكم واحد وهو انه يصح من المراة تصحيح احد العقدين في هذه الصورة لا في الاولى باقرارها بتقدم احدهما
او دخوله برضاها فان اقرت لاحد الشخصين ان عقده هو السابق فانه يصح عقده ويبطل عقد الثاني
وهكذا اذا كان احدهما قد دخل برضاها فانه يصح عقده دون الاخر لان رضاها بالدخول بمنزلة الاقرار
تشفه قال عليلم وما ذكرنا المذهب من انه يبطل العقدان حيث علم تقدم احدهما ثم التبس المتقدم الا باقرارها
لاحدهما او دخول برضاها هو في الشفاء وح وش وحكاه عنهم في الكافي وحكاه في التقرير عن الاخوين وقال ص
بالله والعرب وابو مض والحنفية فالدار ان في ان العقدين لا يبطلان بل يصحا موقوفا ويثبت له احكام منها انه لا يد حل
بها ايهما ومنها انه لا نفقة لها على ايهما لانه لا عوبل على من عليه الحق خلاف ابي مض ومنها انه لا نكاح
عليها الا بطلاق ولو امتنعا فقال الحنفية يفسخه الحاكم وعن القاسم يرفع عنها ان على الطلاق ومنها انه لا مهر لها
على واحد منهما لانه لا تعويل على من عليه الحق ومنها انه اذا مات احدهما وجب عليها العدة وان مات
الثاني بعد انقضائها استانفت له عدة اخرى وان مات قبل الانقضاء استانفت عدة من يوم موته
ومنها انه لا ميراث لها على احدهما الا على قول ابي مض لا تعويل فاما لو ماتت هي وجب ان يا حد الزوجان
ميراث زوج يقتسمانه بينهما عند ص بالله وابي مض وقال ص بالله والامام ... يكون نصيبهما لبيت المال

فصل والمهر

بل السنة على ان المال اذا التبس بين قوم محصورين كان لبيت المال
لازم للعقد لا شرط هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال ك بل ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد
من دونه قوله لازم للعقد يعني ان العقد يقتضي المهر بشرط التسمية الصحيحة او الدخول فاذا وقع العقد

مع التسمية او الدخول لزم المهر وانما يمهر مال او منفعة وحكمه اما المال فظاهر فكلما كان يتمول صح
مهرا اذا بلغ عشرة دراهم هو او قيمته وكان مما يتملك والمنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد او وطء وسكنى
دار او قتل من يستحق عليه القصاص حيث يصح التوكيل بالقصاص كما سياتي ونحو ذلك مما يستحق عليه
الاجرة واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الاغراض نحو على ان لا يطلقها او على ان لا يطلق فلانة اذا فعل
ان ذلك لا يصح لا استحقاقه عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا او لو تزوج على عتقها صح النكاح وكان عتقها
مهرها فاذا اراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهرك او انت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا قبلت
عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح ويكفي سكوتها بعد قوله تزوجتك اذا
كانت بكرا وان كانت ثيبا فلا بد من النطق كما مر فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر
عندنا وسعت في قيمتها وكذا يصح لو قال اعتقك على ان تزوجيني نفسك ويكون عتقك مهرك فاما
لو قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولم يلزمها ان تسعى ان امتنعت من التزوج به
قيل فان خشي امتناعها من النكاح بعد العتق فالحيلة في ذلك ان يقول ان كان في معلوم الله اني اذا
اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان عتقك مهرك وقيل فانها لا تعتق ان امتنعت ولا بد ان يكون المهر
مالا او منفعة مما يساوي عشرة فصاعدا واما كونها خالصة فالخلاف فيه كالخلاف في خلوص نصاب الزكوة

نعم وقد اختلف الناس في قدر اقل المهر فالمذهب وهو

قول زيد بن علي والناصر والحنفية قال في الشرح والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام ان اقل
المهر عشرة فقال وقال ك ربع دينار او ثلثة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ش حد
لقليله بل ما يتمول وهو قول الناصر ذكره في الزوائد ومادونها فاسدة اي اذا سماه دون عشرة دراهم فهي
تسمية فاسدة وهذا قول ع وط وح واحد قولي م بالله وقال ص بالله وهو احد قولي م بالله انها باطلة والصحيح
للمذهب انها فاسدة فيكمل عشرا اي عشرة فالحيث يستحق المراة كمال المهر في التسمية الصحيحة وذلك
حيث يدخل بها او يموت قال الامام ح وكذا اذا خلا بها خلوة صحيحة كما سياتي ذكر في اللمع انه اذا
مات قبل الدخول فانها لا تستحق الا المسمى فقط وتنصف العشر حيث تستحق نصف المهر في التسمية الصحيحة
وذلك حيث يطلق قبل الدخول او يقع فسخ من جهته فقط وقال في اللمع انها لا تستحق بالطلاق قبل
الدخول الا نصف المسمى فقط والمختار في الكتاب قول ط وابو جعفر كما سياتي تفصيل ذلك في الفصل الذي
بعد هذا ويكون لها فيه كل تصرف فيكون لها بيعه وهبته والوصية به والنذر وجعله زكوة ووقفه
وعتقه ونحو ذلك ولو قبل القبض وقبل الدخول لكن هذا حيث يكون معينا فاما اذا كان في الذمة
فحكمه حكم الدين فما صح في الدين من التصرفات صح فيه وسياتي بيان ذلك في القرض وقال م بالله ونحوه لا يصح التصرف
في المهر قبل قبضه ويصح منها الابراء من المسمى مطلقا اي قبل الدخول وبعده ومن عشرة بعد الدخول
لا قبله فلا يصح وقيل لا يصح الابراء من عشرة المسمى قبل الدخول لانه وجد السبب وهو العقد فان
طلق قبله اي قبل الدخول بعد ان ابرات لزمها له مثل نصف ما ابرات لان البراء كالقبض فكانها قبضته
ثم استهلكته فلزمها هذا الغرامة هذا التصحيح الفقيه ح وعنه المذهب وقد ذكر ط ما يقتضي خلاف ذلك

وهو انه لا يلزمها له شيء في مقابلة العوض لو وهبته له او لغيره او اعتقته او باعته ثم طلقها
قبل الدخول فانه يلزمها للزوج نصف قيمة العبد والعبرة بقيمته يوم الطلاق في ذكره لما يرجع به وقيل استحقاق
وقيل يلزم يوم القبض لانه مضمون عليها من ذلك الوقت **وترده بالرؤية والعيب الغير خلاف** نحو هل
للمراة ان ترده بمجرد خيارات الرؤية او العيب اليسير اما الرؤية فقال في الكافي لها ان ترده بخيار الرؤية
عندنا والحنفية واحد قولي ش ويلزم قيمة المسمى لانها قد رضيت به واحد قولي ش ان التسمية تفسد بها عدم
الرؤية ويلزم مهر المثل واما العيب فلا خلاف ان لها ان ترده بالفاحش وهو ما لا يتغابن الناس بمثله واما
اليسير فقال ش ور وزفر وحكاه في الكافي عن السادة ان لها ان ترده به ورجع الفقيه الوسط تردد الحنفي
قيل وهو اقرب الى مذهبنا قيل فان اختلف المقومون رجع الى الاقل من المقومين والى الاوسط من الثلاث وقال ح
وص انه لا ترد بالعيب اليسير قيل ومثله في تعليق [illegible] **واذا تعذر** تسليم المهر الذي قد سماه **او استحق فقيمته**
منفعة كان او عينا مثال تعذر المنفعة ان يجعل مهرها خدمة غلام سنة فمات العبد قبل ان يخدم شيئا
فان الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر اجرة خدمة العبد السنة ومثال استحقاقها المنفعة وهي قدر اجرة المثل
المقدرة ومثال تعذر العين ان يصدقها عبدا معينا فيموت العبد قبل ان يسلمه اليها فالواجب لها حينئذ قيمة العبد
ومثال استحقاقه ان ينكشف كونه ملكا لغيره وهكذا اذا تعيب بعض المهر واستحق او تلف فيما لقدر المتعذر
فقط

فصل ومن سمي مهرا تسمية صحيحة او في حكمها

والتسمية الصحيحة ان يسمي لها شيئا يملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما وهكذا منفعة
دار او عبد او على ان يخدمها هو بنفسه كل هذه تسمية صحيحة واما التي في حكم الصحيحة فهي ان يسمي ما لا
يصح او منفعة يصح ان يملكها في حال لكن لا يصح في الحال التصرف فيها بعينها كالوقف والمكاتب والمدبر
وام الولد وملك غيره فتستحق المراة قيمة هذه الاشياء قيل وانما رجع الى قيمتها اذا لم يكن مهر المثل معلوما
وخبث ما لها ملك الغير فلا فرق بين علمها وجهلها بانه الغير في انها تستحق قيمته اذا لم يجز مالكه فان اجاز
استحقته بعينه قال عليلم ولعل ضاحنه تستحق قيمته على الزوج فان عجز المكاتب فرجع في الرق فقال م انها
تستحقه بعينه وقال الاستاذ بل تستحق قيمته فقط وهكذا الخلاف ولو اشتراها ملك الغير ثم ملكه بارث
او نحوهما ومن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها **لزمه** ذلك المسمى او قيمته على ما تقدم وتستحقه
المراة **كاملا** باحد امرين اما **لموتهما او احدهما** بسبب سماوي كان موتهما واحدهما بامر سماوي او بجناية
من غيرهما او من بعضهما على بعض او من الميت على نفسه بان قتل نفسه ففي هذه الوجوه تستحق كمال المهر
المسمى عندنا وسواء كانت حرة او امة قال في الانتصار بدا ان الموت بمنزلة الطلاق وعند الناصر وتوافق بين العقد في
او هو وقال م بالله في احد قوليه خلاف الناصر في موت الزوج لا في موتها وقال الاستاذ اذا قتلت الحرة زوجها سقط
مهرها كالمرتد وقال ش اذا قتلت الحرة نفسها او قتل السيد امته سقط مهرها الامر الثاني قوله **وبدخوله**
او خلوة صحيحة اما الدخول فنعني به الوطء وهو يوجب كمال المسمى بلا خلاف واما الخلوة فان كانت الخلوة
فاسدة لم توجب وان كانت صحيحة فالمذهب وهو قول ح واحد قولي ش انها توجب كمال المهر وقال
ش في القول المنصوص عنه لا توجب كمال المهر ثم بين عليلم الخلوة الصحيحة بقوله **الا ان** يخلو بها **مع** حصول

١٢٠

مانع من الوطء شرعي يعني ان الشرع يمنع من جواز الوطء عند حصوله **كمسجد** يحصل الخلوة فيه فان الخلوة
تكون فاسدة وهكذا لو خلا بها وهي حائض او احدهما محرم او صائم صوما واجبا او خنثى غيرهما قال ابو
مضر يعني اذا بلغ الفطنة لذلك قيل واما اذا كان بحيث لا يفرق بين ان يكون نائما او يقظانا قال مولانا عليلم
لعله يعني اذا ظن انه سيستيقظ **او** اذا خلا بها مع حصول مانع **عقلي** يقتضي العقل بانه يمنع من الوطء مع حصوله
فان الخلوة تكون فاسدة مثال المانع العقلي ان يكون معه مرضا لا يتمكن معه من الجماع او صغيرة لا يصلح له او يمنع نفسها
او هو مريض وصغير كذلك والجذام والبرص والجنون وفي حكمها القرن والرتق والعفل وفي حكمه الجب والخصي والشلل
لكن المانع العقلي والشرعي لا يفسد به الخلوة الا اذا كان حاصلا **فيهما** اي في الزوج والزوجة نحو ان يكونا صائمين
معا او محرمين معا او مريضين معا او صغيرين معا على وجه لا يمكن معه الوطء او ابرصين ونحو ذلك **و** حاصلا **فيها**
وحدها شيء من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة **مطلقا** اي سواء كان المانع مما يرجى زواله في العادة كالحيض
والصغر او مما لا يرجى كالجذام والجنون فانها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلا فيهما جميعا او فيها وحدها **او** اذا كان
ذلك المانع حاصلا **فيه** وحده وهو مما **يزول** في العادة كالمرض والصغر والصوم والاحرام فان ذلك يمنع من صحة
الخلوة واما اذا كان مما لا يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون والخصي والشلل فان خلوته حينئذ
تكون صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المجبوب اذا كان غير حسنا صل فانها صحيحة وكذلك خلوة العنين
توجب كمال المهر عند ط ولا توجب العدة وقال ص بالله وابو جعفر توجب المهر والعدة ايضا وعن ص بالله زيد وق ومحمد لا توجب
المهر ولا العدة قال مولانا عليلم والمذهب هو قول ط قال وقد دخل في عموم كلام الازهار وهو قولنا او فيه
يزول فدل على ان كل مانع لا يرجى زواله وهو في الزوج فقط فان الخلوة معه توجب كمال المهر فدخل العنين والشلل
وغيره في هذا العموم **تنبيه** لو علم بعيب المعيبة قبل العقد فتزوجها وخلا بها ثم طلقها قبل الدخول
قال مولانا عليلم فالاقرب ان الخلوة تكون صحيحة فيجب كمال المهر الا حيث تكون رتقا وقد قالم بالله اذا خلا بها للمعيبة
مع العلم بالعيب فلا خيار له وظاهره في جميع العيوب ومثله في الزوايد عن الحافي وط في الرتق وغيره وقال الاستاذ ومع
الابانة اما الرتق فلا تكون الخلوة معه صحيحة **و** يجب **نصفه فقط بطلاق او فسخ** اي حصل الطلاق او الفسخ
قبل ذلك اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزمه نصف المسمى
حيث التسمية صحيحة او في حكمها لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ الا اذا كان الامر الفاسخ **من جهته فقط**
اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يمس ابنتها او امها لشهوة او يسلم وحده **لا** اذا حصل الفسخ
من جهتهما جميعا نحو ان يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما صاحبه او يعقد الرق عليهما
جميعا او نحو ذلك **او** اذا حصل الفسخ من **جهتها** وحدها **فقط حقيقة** نحو ان ترتد وحدها او تسلم وحدها او ترضع
امرأة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير او تعيب فيفسخ نكاحها او تفسخ زوجها بعيبه **او حكما** نحو ان
يمسها زوجها او بعضه او ينتزعها زوجها او بعضها او بفسخها زوجها بعيب فيها **فلا شيء لها** من المهر في هذه
الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها وحدها او حكما **تنبيه** من تزوج امرأة
ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول
استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر ح ما يدل على انها لا تستحق من المسمى شيئا فلو زاد على المسمى شيئا بعد العقد

بعد طلقها قبل الدخول نصف الزيادة ايضا ذكره الاخوان وقال ح وم ومحمد بن يحيى انه لا يلزم الا بالدخول قال في الح
او الموت واما الخلاف فيما اذا طلق قبل الطلاق قال مولانا عليلم ولعل الفسخ من قبله كالطلاق **ومن لم يسم** مهرا واشار الى عقد
النكاح من دون مهر **او سمى تسمية باطلة** نحو ان جعل مهر المثل خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او حرا او فعل
من لا يستحق عليه الفعل او سمى شيا مجهولا جهالة كلية نحو ان يقول على حكمك او حكمي او ما اكتسبته في هذه السنة او
نحو ذلك فان هذه التسمية باطلة ووجودها كعدمها فاما لو كان الزوجان ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير في حقهما فان اسلمت او اسلما
وقد قبضته فلا شي لها وان لم تقبضه فقال بعض اصحابنا وش وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها قيل لما ذا لها
شيا صحيحا فلها مهر مثلها من المسلمين ان وطئت مثلها او من الذميين ان وطئت ذمية فان كان مهر مثلها من الذميين
خمرا او خنزيرا كان لها قيمته ويقومه من يعرفه من اهل الذمة واما اذا اسلمت دونه لم يستقم ان يقال مهر مثلها
من المسلمين او مثلها من الذميين لان العقد والدخول وقعا في حال الكفر واما اذا اسلم الزوج دونها فقال ص واما مع عدم
لها قيمته وقال ح لا يجب لها المهر وقيل على المخرج وقواه الفقيه وقال في الشرح ان لها مهر المثل **تنبيه** اذا حاكم الينا اهل
الذمة لم يحكم بينهم الا بما يصح في شريعتنا وكذا اذا استفتونا على جهة ما اطلاقا لم نفتهم الا بشريعتنا فان استفتونا عن شريعتهم
[illegible] ان نفتيهم عنها من جرسم او شما تسمية باطلة كما مر **لزمه بالوطء فقط مهر مثلها** ولا يلزم بالخلوة الصحيحة وقال ص انه
يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة قيل انما يرجع الى مهر المثل ان لم يكن قد تزوجت فان كان قد تزوجت تقدمت لها
تسمية فالرجوع الى مهرها الاول ذكره الفقيه س وذكر الفقيه ح وهذا اذا اتفق المهور فاما اذا اختلفت تعلق بمهر
يعمل بالادنى مطلقا وفي شرح الابانة ويكون من الكبير ثم يعمل بالادنى في الثيب وبالاوسط في البالغة وبالاعلى في المتوسطين قال ابو ط
فان لم يكن قد تزوجت استحقت مهر مثلها **وصفاتها** وهي المنصب والشباب والجمال والبكارة والدين والعقل والادب
ويكون لها مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكره محمود ح وش هذا اختلف العادة بهذه الصفات وهذا غير ثابت في
جهتها فاما الصفات كالبكارة والسواد [illegible] في النسب وغيرها مما [illegible] بالعرف [illegible]
لا يساوي مهر المتوفاة [illegible] وانما يرجع الى مهر مثلها من قراباتها اللاتي **من قبل ابيها** فتعطى مثلها اذا كان لها اخوات ما لم
يكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عماتها ثم كذلك **ثم** اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها او لم يكن قد تزوج منهن
احد او [illegible] او عدمت المشابهة لها منهن قال عليلم او التبس الحال رجع الى مهر مثلها من قراباتها اللاتي من قبل
امها فيعطى مثل مهر اختها لامها ثم خالتها ثم بنات خالتها قال عليلم وهذا اذا لم يكن اختها وصيفة
من جهة الاب فاما اذا كانت وصيفة [illegible] البكر فيعمل بمهر اختها على [illegible] القياس وكذلك
الى الان والله اعلم **ثم** اذا لم يكن لها قرابات من جهة الام ايضا او لم يكن [illegible] وصفات من جهة
الاب [illegible] رجع الى مهر مثلها وصفاتها من نساء **بلدها** قال **الفقيه** ابو مضر [illegible]
ذلك بالنسبة في المهر كما يعتبر [illegible] في القيمة والتقويم **مثاله** اذا اتفق نساء ابيها في الحسن [illegible]
[illegible] هذه التي مهرها مثلها في نساء الام فوجدناه ثلثمائة درهم [illegible] من نساء الاب [illegible]
من تساوي هذه التي مهرها [illegible] من نساء الام فوجدناه مائتي درهم فوجدنا انها فاقت نساء ابيها بمثل
النصف فيزاد على مهر نساء الاب مثل نصفه فيكون [illegible] **مثال** آخر اذا كان [illegible]
[illegible] ومثل هذه التي مهرها ما بين قبل الام [illegible] يسمى لها من قبل الام مهرها [illegible]

على نساء الاب مثل نصفه [illegible] وعلى هذا فقس قال في شرح ابي مضر وشرح الابانة والمراد ببلدها
هو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل بل هو موضع الوطء لانه موضع الاستهلاك قال مولانا عليلم ولا يبعد ان يراد بلدها
الذي نشات فيه فان فاقت بالحسن [illegible] وان نقصت نقص على ما يراه الحاكم [illegible] واذا تزوجت نساؤها
قبلها وبعدها اخذ بمهر من تزوج قبلها فان تزوجن بعدها اخذ بمهر من [illegible] الزيادة حتى **وللامة عشر قيمتها**
اذا لم يسم لها مهرا وقال ص بالله نصف عشر قيمتها فان نقص عن عشرة دراهم كمل عشرة وقال م بالله [illegible] لها الحاكم بما يراه
لان ذلك يختلف بالعرف **و** اذا لم يسم للزوجة مهرا [illegible] او سمى تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فانه
يلزمه لها **لطلاق المتعة** وهي غير مقدرة بتقدير وانما هي على قدر حالها في اليسار والاعسار قال في الانتصار فلو
اختلف حالها فيحتمل ان تعتبر بحالها كالمهر وان تعتبر بحاله وهو الاولى وقال ص جعفر انها تستحق مثلها
من ماله وقال في الابانة درع وملحفة وخمار وقال ش اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب قال في الانتصار
ولا تجاوز بالمتعة نصف مهر المثل **و** اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه
لا شي لها الا الميراث ولا تستحق مهرا ولا متعة ذكره الهادي عليلم في الاحكام وصححه الشارح وقال في المنتخب
وح بل تستحق المهر وقال المنصور وهو احد قولي ش تستحق المتعة اما الميراث فانها تستحقه اجماعا **و** اذا لم يسم لها
مهرا او سمى لها تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها **لا** تستحق **بالفسخ شيا مطلقا** اي لا مهر ولا متعة ولا ميراث
اذا مات بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهته او من جهتها او من جهتهما
تنبيه قال ابو مضر اذا سمى رجل لزوجته مهر المثل كانت تسمية باطلة فاذا طلقها فتستحق المتعة بالطلاق وقال ص
اذا كان مهر المثل مجهولا وكذلك ان علما فالتسمية صحيحة فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليلم ولعل ابا
مضر قاله وهذا **فصل واذا سمى لها مهرا وذكر معه زيادة فانها**
تستحق ما ذكر في العقد ويكون من جملة مهرها **ولو** كانت الزيادة مذكورة **لغيرها** نحو ان يقول الولي زوجتك
بالفي درهم لها وزيادة مائة لي او نحو ذلك فان الزيادة تكون مستحقة للزوجة هذا مذهبنا وهو احد قولي ش ووجهه
انه عوض عن البضع وكان الولي وكيلا بالقبض وقال ش في قوله الاشهر تفسد هذه التسمية ويجب مهر المثل وقال ح
الكافي في كلام الهادي في قوله الاشهر ان المزيدة تستحقه خلاف الاجماع والصحيح ما ذكره الفقيه انه شرط الولي لنفسه
انه يسقط قال وعليه عامة السادة والفقهاء قوله كلما ذكره في العقد احتراز اذا ذكر للولي قبله فليس لها ولا يطيب
للولي ايضا لانه رشوة ان امتنع من التزويج الا به **او بعده** اي وتستحق الزيادة اذا ذكرت بعد العقد لكن يشترط
ان تكون مذكورة **لها** نحو ان يقول بعد انقضاء العقد وقد زدت لها ما كذا وكسوة ما اذا كانت مذكورة لغيرها
نحو ان يقول بعد العقد وقد جعلت لوليها ما هو كيت وكيت فلم تستحقه المراة وانما يكون لمن سماه من الولي وغيره **ويكفي**
في تعيين العقار وهي الاراضي التي يزرع فيها الاشجار ومثلها سائر الاراضي فانه يكفي في تعيينها **ذكر القدر والناحية**
نحو ثلاث عشرة ذراع من املاكي في اوطان ناحية كذا او نحو ذلك فهذا الحق ولا يحتاج الى ذكر الحدود بل لا بد
يحتاج الى ان يشير الى المنفعة التي فيها املاك الارض ليصح من دون اشارة وياخذ الوسط وقال م بالله لا بد من ذكر
المنفعة **ويكفي في** نفس **غيرها** ذكر **الجنس** اي اذا كان المهر من غير الاراضي كالسادة والحيوان في نفسه ذكر الجنس
فقط واجناس [illegible] سبعة كما سياتي فلا يكون [illegible] لا بد ان يقول ثوب

قطن او ثوب خز او بورخز وكذا الحيوان لا يكون الا بقول على حيوان بل لا بد ان يذكر الجنس نحو على عبد او فرس
او ناقة او بقرة او نحو ذلك قال عليه الرحمة والاقرب انه يشترط في الثوب ذكر نوعه كالارض وكذا سماه حيوانا وذكر جنسه صح
فيلزم الوسط من ذكر الجنس قيل فاوسط العبيد الحبش واغلاهم الروم والترك وادناهم الزنج ويحكم بالوسط او قيمته
فعلى هذا اذا كانت الانواع توجد في ذلك المكان اذ لو لم يوجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط مما
يوجد فيه قال عليه الرحمة وباخيتها وهي ما حواه البيت **مسئلة** عن صاحب الوافي اذا سماها دارا
غير معلومة كانت التسمية صحيحة فاسدة قال مولانا عليه باطلة وفي الكافي ان التزوج على بيت
في الذمة يصح وما سمي يعتبر بعضا اقرب الى مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد على هذا العبد او على هذا العبد
في ثوبا يستحق منهما ما قيمته اقرب الى مهر المثل عند ان يكون مهر مثلها مائة دينار واحد العبدين قيمته
خمسون دينارا والاخر قيمته ستون دينارا فانها تستحق الذي قيمته ستون لانه اقرب الى مهر المثل والوجه
ان هذه التسمية في شرعه لاجل التخيير فاستحقت مهر المثل لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى
مهر مثلها ثم ان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة فلو كان تخييرا لما معلومه لاحدهما الا نصفهما
صحت التسمية قوله غالبا احترازا من ان يكون احد العبدين قيمته خمسون والاخر مائة وعشرة فان الذي قيمته
مائة وعشرة اقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه وانما تستحق الذي قيمته خمسون ونوفيها
عليه مهر مثلها فيزيدها خمسين **وحاصل المسئلة** ان العبدين ونحوهما اما ان تستوي قيمتهما
او يتفاضلا فان استويا في القيمة استحقت احدهما فقط وسواء كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او دونه
والخيار للزوج واما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او الادنى قدر مهر المثل استحقت
الادنى لانه الاقرب الى مهر المثل فان كان كل واحد دون مهر المثل والاعلى منهما قدر مهر المثل استحقت
الاعلى لانه اقرب الى مهر المثل وان كان احدهما دون مهر المثل والاخر فوقه اخذت الادنى ووفاها ما نقص
من مهر المثل واما اذا سمى عبدا وعبدا او نحوهما جمع لا يسمى حيوان ثم قول تزوجتها بهذا العبد وهذا
العبد ونحو ذلك تعين ما سماه وانه تعدى ذلك المجموع مهر المثل استحقته قال عليه الرحمة واحتط في ذلك
خلافا ويصح من مريض ان يتزوج بزائد على مهر المثل ان لم يتمكن من الزوجة بدونه اي بدون ذلك الزائد على مهر
المثل فاما اذا تمكن من نكاح هذه بمهر مثلها لم يجز له الزيادة عليه الا من الثلث واما مهر المثل فليس لها باء ولكن
الزيادة عليه اذا لم يتمكن بدونه فان بطل ذلك الذي عينه مهرا كان يسمي عبدا فانكشف حرا او بطل بعضه فقط
كان يسمي لها عبدين فينكشف احدهما حرا ولو كان البعض الذي بطل عرضا لها لا مالا كان يزوجها على قبر
وعلى ان يطلق فلانة او وفاها العقد ولم يطلق فلانه فانه اذا انتهى شيء من هذه الصور وفت مهر المثل في جميع
هذه الصور الثلاث لان التسمية انها باطلة فاذا بطل كله اعطاها مهر المثل من اي الاشياء وان بطل البعض
استحقت ذلك البعض الذي لم يبطل بعينه وتوفيها عليه قدر مهر مثلها واذا لم يدخل بها مع هذه التسمية
فلها المتعة فقط قال عليه وذلك واضح قيل والقياس بقوله بطلان بعض المسمى لا يفسد البعض
الاخر سواء علما او جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح بانضمام غيره اليه مما لا يصح لكنها اذا جهلت فكانها
لم ترض بالنقصان من مهر المثل اذا كانا عبدين فتبين حرية احدهما نقصت اذ تبين كونه حرا وبقيته سل

هذا سبيل المراه اذا اشترطت على زوجها شروطا لا تلزم ونقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا
لم يف رجعت في الذي نقصت كما هنا ولو طلق قبل الدخول ففي مسئلة الشروط وجب نصف المسمى كما لو زوج وكيل
الولي باقل من مهر المثل واختلف الحنفية فمنهم من قال تستحق العقد فقط ومنهم من قال تستحقه وقيمة الحر لو كان
عبدا **مسئلة** فصل واما تستحق التوفية حيث جهلت حريته حرا ما لو علمت حريته فانها تستحق
الا العبد كصغيرة سماها وليها وهو غير ابيها دونه اي دون مهر المثل فانها توفى مهر المثل فان كان المزوج
لها ابوها لم تستحق توفية وقال ش وف ومحمد لا يصح ان ينقصها من مهر المثل ولا يزيد على مهر المثل في حق
الصغيرة ولها الاعتراض ان بلغت او كبيرة سماها الولي لها انقص فلم ترض بدون مهر المثل ولي نكاحها
دون مهر المثل بدون رضاها اي لم ترض بالتسمية فاما النكاح فقد كانت رضيت به فانها تستحق ان
توفى مهر المثل ولو كان ابوها هو المسمى لها فان لها ان تعترض فاما لو رضيت بدون مهر المثل جاز ذلك ولم
يكن للاولياء الاعتراض عند ن وش وقال ح لهم ان يعترضوا وقواه الفقيه اذا كان عليهم غضاضة او زوجها
وليها بدون ما قد كانت رضيت به من المهر فانها تستحق ان توفى مهر المثل وسواء كان المزوج لها ابا او غيره
او اذنت بالنقص من مهر المثل اذا زوجها فلانا وامرت ان ينقص لفلان اذا كان هو الزوج فنقص
وليها لغير من اذنت بالنقص له فانها تستحق ان توفيها الزوج مهر المثل ولا تستحق ان توفى مهر المثل
وهذه الصورة الا مع الوطء في الكل فاما اذا لم يكن قد حصل وطء لم تستحق في جميعها قيل وهذه المسائل
لا يتم النكاح فيها موقوف وهي مسئلة الصغيرة التي زوجها غير ابيها بدون مهر المثل ومسئلة الكبيرة
اذنت بالعقد ولم تذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر المثل ومسئلة من زوجها وليها بدون ما رضيت
به من المهر ومسئلة من اذنت بان يزوجها وليها فلانا او فلانا ونقص لفلان دون فلان فنقص لمن لم يأذن
بالنقص له فالعقد وهذه الصور كلها موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد ولو قد دخل الزوج
لم ينفذ بالدخول والقائل بانه يكون موقوفا ولو حصل الدخول هو صاحب البيان حكى ذلك عن كتاب
التفريعات لكنه حكاه في صورة واحدة فقسنا بقية الصور عليها لانها مثلها لا فارق فيها قط
والصورة التي ذكرها قال لو ان امرأة امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان فزوجها بخمسمائة و
دخل بها الزوج لا يعمل بتسمية الولي كان لها الفسخ والقاضي يعني انها تستحق مهر المثل بالوطء ولها الفسخ
من حيث خالف في التسمية فصار فضوليا فكان العقد موقوفا ولم يكن الدخول اجازة لانه قبل
العلم قال مولانا عليه والثلاث الصور الباقية مثلها فيما قال وهذه قال فيجعل ما الصغيرة فلا
لها ان تعترض كل الموقوف في حق الزوج فكذلك في المهر واما الكبيرة التي اذنت بالنكاح ولم تذكر
مهرا فسمى لها دون مهر مثلها فدخل بها ولم تعلم التسمية فهي كالتي اذنت بقدر معلوم فسمى دونه
فاذا كان في نحو هذه موقوفا ولو دخل بها ففي نحو تلك اولى واحرى واما التي اذنت بالنقص لشخص
دون شخص فنقص لغيره فهي كمن اذنت بقدر معلوم لشخص فسمى دونه قطعا سواء نحو ما فظهر لك انما
ذكره في التفريعات في تلك الصورة ثابت في الصور الثلاث ايضا لانها مثلها واستوت وهذا معلوم يقينا ولهذا
جمعنا بينهما في الحكم اعني في الازهار حيث قلنا قبل والنكاح فيها موقوف ولا ينفذ العقد الموقوف

بالاجازة لا اذا كان نقل الاجازة عن مشروط بكون المهر كذا فاما اذا كان فقبل الاجازة منه وطالم يصح
الاجازة حتى يحصل الشرط مثال ذلك ان يقول المراه اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد
بالاجازة فيها الا اذا كان ذلك المهر مثل ما ذكرت فان سمى لها دونه لم ينفذ العقد بهذه الاجازة ولا يبطل لان العقد
الموقوف لا يبطل بمجرد الامتناع من الاجازة وانما يبطل بالرد وهذا الشرط ليس برد وانما هو امتناع من الاجازة فيعرض
ما يتمت من المهر على الزوج فان التزمه لها صح ذلك العقد الموقوف وان لم يلتزمه بل رد ذلك بطل العقد ولو
عقد الرجل لابنه الصغير او بنته البالغه وسمى لزوجة ابنه فوق مهر المثل ولابنته دونه فقالا اجزنا عقد النكاح
لا المهر المسمى اي كل واحد قال كذلك كان قولهما لا المهر كالشرط اي يجري قولهما اجزنا العقد لا المهر مجرى
قولهما اجزنا العقد بشرط كون المهر كذا فلا ينفذ عقد النكاح حينئذ بهذه الاجازة بل يعرض ما يرضيانه
من المهر فان رضي به الاخر نفذ العقد والا بطل كما في الصورة الاولى ذكر ذلك في اللمع وانه صحيح وقال ابن مفرح
وروايه عن الاحكام قيل وكذا في الشرح ان قولهما اجزنا العقد ولم يجز المهر ليس كالشرط بل ينفذ النكاح
بقولهما اجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل لزمت المتعة فاما اذا اجاز
العقد والمهر صح ذلك ولا كلام الا عند من لا يصحح العقد الموقوف فاذا اجاز العقد وسكتا عن المهر
مع علمهما بما سماه كان ذلك اجازة للنكاح والمهر جميعا وان كانا جاهلين للمسمى كان موقوفا على اجازتهما
ولو علمت المراه بالعقد وما سمى لها فيه فلم يصدر منها لفظ اجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان
تمكينها له كالاجازة للمهر والعقد جميعا حيث وقع التمكين بعد العلم بالعقد والتسميه فاما لو جهلت العقد
لم يكن التمكين اجازة واما لو علمت العقد وجهلت التسميه فلا يبعد ان التسمية تبقى موقوفة على اجازتها
وهل يبقى النكاح موقوفا ايضا او يبطل اذا ردت التسمية ولم ترض بها قال عليلم ولعل الخلاف بين الهدوية
والمؤيد بالله فيها قال وقول صاحب اللمعات الذي قدمنا يقتضي ان لا يعترض كلام الامير

فصل

وللمراة ان لا يجوز لها الامتناع من الزوج ان يطاها حتى يسمي لها مهرا الى احد المثل لكن يجوز لها ذلك
الا قبل الدخول فاما بعد الدخول برضا الكبيرة فليس لها ان تمتنع بعد ان دخل بها برضاها واما لو دخل بها
بغير رضاها جاز ان يكون نائما ومكرها فعلها الامتناع بعد ذلك وقال ... وحولها ان تمتنع بعد الدخول بالرضى
ايضا وكذا اذا دخل بها بغير رضاها ان تكون نائمه او رضا ولي مال الصغيرة لم يكن للولي ان يمنعها
منه حتى يسمي لها مهرا ونحو ذلك وكذا لا يجوز لها اذا بلغت ان تمتنع فاما لو دخل بالصغيرة من دون
رضى وليها قد حوله كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك واعلم انه لا يجوز ... حلوا من ان
يكون سمى لها الزوج مهرا ام لم يسم و قد اذنت بالنكاح من دون تسميه جاز لها الامتناع منه
حتى يسمي لها مهرا ثم اذا سمى لها جاز لها ايضا ان تمتنع بعد ان سمى حتى يعين لها ذلك المسمى مالا عقودها
فاذا عينه جاز لها ايضا ان تمتنع بعد التعيين حتى يسلم ذلك المعين اليها فان كان قد سمى من اول الامر
جاز لها الامتناع حتى يعين ثم حتى يسلم فان كان قد سماه وعين من حينه بقي لها حال الرجل فان كانت
قد احلته بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الاجل تالح ولو دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن
لها الامتناع المطالبه حتى يحل وقال م بالله ورواه عن زيد بن علي والهادي في الفنون الله اذا

١٢٣

دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل بدخوله فيه قيل وظاهر اطلاقهم ان لها ان
تمتنع ولو كان معسرا قيل ويحتمل ان يقال لا عبرة بالتاجيل وكل مهر لا نا عليلم والاقرب انه لا يبيح الانظار
بالتسمية ولا بالتعيين لان الانظار انما يشرع للدين وليس بدين وقال م بالله انه يجب على المراة تسليم نفسها
ولا يلزم تطالب بالمهر وفي شرح ابي مضر بعد المهر وما شاه الزوج لزوجته ضمنه لها فاذا تلف لزمته قيمته
ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا ويضمن ايضا ناقصه اذا نقص ولا يزال في ضمانه حتى يسلم اعلم ان المهر
لا يخلو اما ان يكون دينا او عينا ان كان دينا فالواجب تسليمه على صفته فان تعذر سلم المثلي وقيمة
المقوم وان كان عينا فان كان مثليا سلمه بعينه ولا عبرة باختلاف سعره ولا بامتناع الزوجة من
التسلم او الزوجه من القبض فان تلف فمثله ان وجد والا فقيمته وقت الطلب وان كان قيميا فان كان
باقيا على صفته يوم التسمية سلمه وسواء كان قد نقص قيمته او زادت وسواء كان قد طالبت او طولب او لم
واما اذا قد تغير عن حاله فان تغير الى زيادة كالولد والصوف سلمه بزيادته ان بقيت وان تلفت ضمنها ان تجددت
مطالبة بعد تجددها او جنا عليها والا فلا وان تغير الى نقصان سلم الباقي وضمن ايضا قدر ذلك النقصان
ان كان بجنايه منه وان كان لا بجناية منه فهو كما لو تلف باقيا واما اذا كان تالفا فان تلف على حاله يوم
التسميه ضمنه ولا فرق بين ان يكون ثم امتناع من احدهما ام لا وان تلف ... ابدا ضمن الاصل مطلقا وضمن الزيادة ايضا
ان طولب بها بعد حدوثها فامتنع او جنا عليها وان تلف بعد نقص عينه او قيمته فان طالبته الزوجة بالتسليم
او طالبته ضمن قيمته يوم العقد وان كانت هي الممتنعه من قبضه فقال ابو ابي الفوارس والفقيه محمد بن سليمان
وذكره في الشرح انه يضمن النقصان قال مولانا عليلم وهذا هو الاقرب عندي وقال ابو مضر والامير وابن
معرف انه لا يضمن ذلك النقصان وهو ظاهر قول الهادي عليلم فاما اذا كان قد حصل في المهر زيادة فانه
لا يضمن تلك الزيادة اذا تلفت او نقصت الا ان تلفت او نقصت بجنايته كون تلفها ونقصانها تعلق بفعله
عليها بان يطالبه الزوجه بالمهر وقد حصلت الزيادة فيه فيتعلل عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط
ام في العين مثال الزيادة في القيمة ان مهرها سلعه قيمتها عشرون فقلا جنتها حتى صارت قيمة مثلها
ثلاثين فطالبته فتعلل عليها ثم رخصت حتى رجعت الى عشرين وتلف فانه يضمن لها قدر الزيادة وهي عشرة
ومثال الزيادة في العين ان مهرها ناقه فتلد او شاة فيحصل منها صوف وسمن او لبن او ولد فطالبته بالمهر
وزيادته فتعلل ثم تلفت الزيادة او نقص فانه يضمن بعضها لاجل التعلل وهكذا لو تلفت بجنايته
فانه يضمنها سوا كان قد طولب ام لا قال عليلم هذا معنى كلام الازهار وهو الصحيح من المذهب
فان وطي قبله اي قبل التسليم للامهر الامة المصدقة اي التي جعلها صداقا لزوجته ثبت له احكام وانما
يثبت بشرط ان يطاها جهلا بتحريم ذلك فان وطيها عالما فلذلك احكام سنذكرها في اخر المسألة
فاما مع الجهل فله ثمانيه احكام الاول قوله لزمه مهرها اي مهر الامه المصدقه وانما يلزمه اذا لم
يفسخها الزوجة بالعيب الحادث بالوطء فاما لو فسختها وطلبته مهر المثل لم يلزمه المهر والثاني لا حد
عليه لان الجهل شبهة والثالث انه لا تثبت نسب الولد اذا علقت منه في هذا الوطء والرابع انها لا تصير
ام ولد لهذا الجاهل لدى وطئها لان سيد الامة ام ولد فرع على لحوق الولد بمن علقت منه وهذا لم يلحق

وفي الخامس ان الزوجه حسد عرس غيسهما او قيمتها ومهر المثل اي ان شان احرث الامه
مثلاً اي ان شان طلبت قيمتها يوم الرد وعقرها ايضا وان شان طلب مهر المثل
ولدها وعقرها ايضا ان شان طلبت قيمتها يوم الرد وعقرها ايضا وان شان طلب مهر المثل
الشاكي مولد مران طلق قبل الدخول ورد احماد ت الامه وولدها مع العقر عاد له انصافها
اي انصاف الامه وولدها وعقرها ما لو كانت قد اخماد ت القيمه او مهر المثل فعد قال
بعض اصحابنا انه يبطل خيارها بالطلاق ولا تنحق الا نصف الامه والولد والعقر ولو
طلبت القيمه لم تنسخ قالوا انما يثبت لها الخيار في الكل ويبطل في النصف لانه انكشف بالطلاق
انها ردت الامه معيبه وذلك لانها دبهما شركه بينها وبين الزوج والشياع عيب السابع
ولو فيعتق الولد اذا علم الزوج ايضا والثامن انه اذا اعتق الولد بهذا السبب وجب عليه
ان تسعى بنصف قيمته لها اي للزوجه ولا يجب على الزوج ضمان النصف في العقبه لان الولد لم يعتق
بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته لها وانما الطلاق كشف انه كان ملكاله من قبل لا بنفس الطلاق
هذه احكام الوطي مع الجهل واما اذا وطيها عالما بالتحريم فانها تثبت هذه الاحكام الا انه يسقط
الارث سقوط الحد فانه لا يسقط عند الاخوين وقال ع يسقط وهو ظاهر كلام الهادي عليلم و
الحكم الثاني انه لا يلزمه المهران كانت ثيبا ولم تعلق او بكرا مطاوعه فان كانت مكرهه فنصفه
كما سياتي **تنبيه** اختلف الناس في فوايد المهر الفرعيه والاصليه فالمرحوم ما ذكره ط في ولد
الناقه والامه ان حكمه حكم المهر يملكه المراه بالدخول او ما في حكمه ونصفه بالطلاق او ما في حكمه
قبل الدخول وقال الناصر وش ان الفوايد كلها للمراه ولا يبني حكمها حكم المهر وقال ابو العباس انها
كلها للزوج الا الولد فمتصل بها ان طلق قبل الدخول وعن السادات ان الفوايد الفرعيه لها
والاصليه تنتصفان

فصل ولا شي في افضا الزوجه فالافضا

الافضا ان يصير الحاجز بين موضع الجماع والبول وما بين السبيلين واعلم انه لا يلزم في ذلك ارش الا بثلاثه
شروط الاول ان يكون في زوجته او مملوكته فاما لو كان في اجنبيه فسياتي تفصيل ذلك الشرط
الثاني ان تكون زوجته صالحه للجماع واما لو كانت صغيره لا تصلح مثلها للجماع لزمه الارش الشرط الثالث
ان يكون افضا وهي حصل بالمعتاد وهو ان يطاها باحليله لا اذا افضا زوجته الصالحه بغير
اي بغير المعتاد نحو ان يفعله بعود او نحوه او باصبعه فيصيرها فان الارش يلزمه او افضاها
غيرها اي غير زوجته فان الارش يلزمه سوا كان بالمعتاد ام بغيره بشرط ان يكون كارهه للفعل
ان وله عن مطاوعه وسوا كانت مغلوطا بها ام لا فانه اذا افضاها فكل الديه يلزمه في هاتين
الصورتين اعني حيث افضا زوجته بغير المعتاد او افضا غير زوجته وهي كارهه وسوا كان
بالمعتاد ام لا وانما يلزمه الديه بالافضا ان سلس البول او الغايط فان لم يسلس البول
بل جرحها ودماها جرحا ما بقي على ما يعدد من الا فيقتضي في العاده مثلها اي فارش
ذلك تلك الديه فقط لا الجايفه ويلزمه مع هذا الارش وهو الديه او مثلها مع المهر لها
اي للزوجه وللمغلوط بها سوا غلط بها في فاله وغيره وسوا كانت بكرا ام ثيبا وكرها

وهي التي وجدت في الغيره طانه انها فقد تعصب ونحو ذلك وعلى الجمله فكلما وطي محرم لا يوجب حدا
على الواطي فهو يوجب المهر فان حصل مع الوطي افضا لزم الارش ويجب نصفه اي نصف المهر لغيرهما
اي اذا وطي غير زوجته وغير المغلوط بها ونحوهما فلزمه الحد بوطيها فانه يلزمه نصف المهر فقط
مع الارش الكامل الذي يقدح ان افضا وانما يلزمه نصف المهر بشرطين ان يكون مكرهه فاذا كانت مطاوعه
فلا ارش لها ولا مهر ايضا الشرط الثاني ان تكون بكرا فلو كانت ثيبه لم تستحق شيا من المهر
ولو كانت مكرهه وانما يسقط عنه نصف المهر حيث افتض البكر المكرهه بالمعتاد وهو ان
يفتضها باحليله لانه من حيث انه جان باذهاب بكارتها يلزمه جميع المهر ومن حيث انه زان لا يلزمه
شي فيلزمه نصفه واما لو افتضها بغيره نحو ان يفعل باصبعه او عود او نحو ذلك فانه يلزمه المهر
كله حيث لا حد اذ اذهاب بكارتها ولم يلزم الحد فيسقط عنه النصف فاذا افضاها بذلك
لزم مع كل المهر كل الارش وهو الديه ان سلس البول وليها ان استمسك **تنبيه** قيل
يجوز للزوج ان يفتض زوجته بالاصبع لان له حقا قال عليلم اما مع التمكن من افتضاضها بالعضو
المخصوص فلا يجوز لانه خلاف ما شرع والتزم بالنجاسه من غير غرض

فصل في العيوب

التي يفسخ النكاح بها **واعلم** ان الزوجين يترادان اي يثبت لكل واحد منهما الخيار في فسخه اذا ظهر
فيه احد العيوب التي سياتي وخيارهما يكون على التراخي لا على الفور فلو علم بالعيب ولم يفسخ من
حينه لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى شا ما لم يحدث منه ما يقتضي الرضى بذلك العيب وقال م ان
خيار العيب في النكاح على الفور ويصح الرد بالعيب بالتراضي اي بان يتراضيا الزوجان على الفسخ ولا
يحتاج الى حكم حاكم وان لا يقع بين الزوجين تراض بالفسخ بل تشاجرا فالحاكم اي فلا يصح الفسخ الا بان يحكم
به الحاكم هكذا ذكر المحصلون للمذهب وحكى في الزوايد عن القاسم والهادي ونابه لا يحتاج الى حكم حاكم مطلقا
قال مولانا عليلم وفيه نظر لان المسله فيها الخلاف ولعله يعني بذلك حيث تراضيا لا مع التشاجر ولا
يصح الفسخ بالعيب الا قبل الرضا بالعيب فاما لو علم بالعيب فرضي به صراحه بلفظ او فعل يقتضي الرضى لم يكن
له الفسخ بعد ذلك **واعلم** ان الرضى الذي يبطل به الخيار ان يكون باحد امرين الاول ان يعقد وهو
عالم بعيبها وكذا اذا ادعت بالعيب وهو عالم به كعيبه الثاني ان يقع علم بالعيب قبل العقد ولكن
حين علم بالعيب فانه رضي به الثالث ان يطاها بعد العلم بعيبها فانه او هو يخلو بها خلوه ظاهره سوا كان
العيب رتقا او غيره وهكذا عن الكافي وط في الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح لابانه اما في الرتق
فلا تكون الخلوه رضى قال مولانا عليلم وهكذا حملها اذا امكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل
خيارها **نعم** والذي عليه الجمهور من الامه ان عيوب النكاح منحصره وذهب القاضي جعفر بن احمد
انها غير منحصره بل ما منع توفا اللذه وكسر الشهوه فانه يرد به النكاح واختلف القايلون بالحصر
باختصاصها فقال م لها ان ترد الزوج بالجب والعنه ولا عيب لها ترده به قط لان الزوج بيده الطلاق
وقال ك تردها ان وجدها عمياء او شلاء او مقعده وقال في الكافي لها ان ترد الزوج اذا كان
عديونا قال في الزوايد او نوالا او حماقا وقد عساه عيوب النكاح منحصره وهي ضروب

ض بتمام للزوج والزوجه من وجد فيه كان عيبا في حقه وضرب خاص للزوجه وضرب خاص للزوج

اما الضرب الاول فهو خمسه قد ضمنها بقوله **بالجنون والجذام والبرص** فهذه ثلثه والرابع والخامس الرق

وعدم الكفاه اما الجنون فهو زوال العقل بالكليه على سبيل الاستمرار فان كان يعرض في وقت

دون وقت كالصرع فقال في الانتصار المختار انه يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكليه اذا كان

لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليلم فالاقرب انه لا يجب بعيب ما لم تختص المراه منه ضرا حال

جنونه واما الجذام والبرص فقال في الانتصار انما يكون ذلك عيبا اذا كان فاحشا لا باللمعه ولا

المعتنه من البرص ولا اذا بدت اثاره وصاح من الجذام قال في الياقوته والاكله التي تعاورها العفن كالجذام

وان عمها الغيب بان يكونا مجذومين او ابرصين او مجنونين فان ذلك لا يمنع من الفسخ **واذا انكشف ان**

احدهما مملوكا كان للحر منهما ان يفسخ الاخر **بالرق** ان لم يعلم بذلك قبل العقد **وهكذا عدم الكفاه**

نحو ان ينكشف ان احدهما غير كفو للاخر جاز له ان يفسخه ان لم يكن علم بذلك قال عليلم والرق لا يدخل

تحت عدم الكفاه لان العبد قد يكون اشرف نسبا من الحر وذلك حيث يزوج القرشي الفاطميه فيعد

منها ولد فان هذا الولد قرشي فاطمي فنسبه اشرف فيثبت مع ثبوت الرق في فاطمي فثبت ان الرق من جمله

العيوب لا من جنس عدم الكفاه قال عليلم الاقرب انه حسن حصل في كل واحد منهما وجه وضاعف ان

لكل واحد منهما الفسخ حيث يختلف الوجهان ويدعي كل واحد منهما انه اعلا فاما حيث يستويان

او يتحدان فالكفاه حاصله فلا فسخ **و**اما الضرب الثاني وهو العيوب التي تختص بالزوجه فقد ذكرها

عليلم بقوله **وبرتقها بالقرن والرتق والعفل** اما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم يكون في فرج المراه

قال في الصحاح والصبا القرن العفله الصغيره واما الرتق فقال في الصحاح الرتقا التي لا يستطاع

جماعها ماخوذ من الرتق وهو الالتيام قال في الانتصار ولابد ان يمنعها عن الوطي فلو كان ذلك فان فعلت

سقط خيارها خلافا لبعض اص واما العفل فهو بفتح العين والفا قال في الصحاح العفل والعفله

شي يخرج من قبل النساء وحيا الناقه كالادره في الرجال قال في شرح الابانه والعفل لا يكون الا بعد الولاده

واما الضرب الثالث وهو الذي يختص الزوج فقد اوضحه عليلم بقوله **وترده بالجب** وهو قطع

الذكر **والخصي** وهو قطع الخصيتين **والسل** وهو رض الخصيتين **و**يستحق بهذه العيوب وان لم يتمكن

منهما بل يكون على حاله ولو **وان حدث بعد العقد** ذكره ط قال مولانا عليلم وهو واضح كما لو

حدث عيب في المبيع قبل القبض في المساجر وقد ذكر م بالله اذا حدث بعد العقد فلا يرد به لان العقد كقبض المبيع

لا اذا حدث شي من هذه العيوب **بعد الدخول** فانه لا خيار بذلك نحو ان يحدث في المراه عفل او في الرجل

خصي او نحوهما **الا الثلاثه الاول** وهي الجنون والجذام والبرص فانها اذا حدثت بعد الدخول جاز

الفسخ بها لان هذه تعاف العشره معها بخلاف العمى والخصي ونحوه واذا فسخت المراه بعد ان دخل

بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل العقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع وهو المنصوص

وقيل هذا مخصوص للمذاكرين في الشرح تستحق مهر المثل لانها اذا فسخت صار العقد كانه لم يكن

فصار كوطي الشبهه **ولا يرجع الزوج بالمهر** الذي دفعه للمعيبه **الا على ولي مدلس علم فقط**

ولس

وليس للزوج ان يرجع على المراه بما دفع لها ولو كانت مدلسه ولا على الاجنبي اذا دلس وانما يرجع على وليها

اذا كان مدلسا والمدلس قيل هو ان سكت بانها غير معيبه او ساكت فسكت قال مولانا عليلم

وهو الاقرب عندي وقيل عدم الاخبار تدليس فاذا اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب

ام جاهل فقد اقتضى الظاهر في الاب والجد العلم وفي غيرهما عدم العلم وهكذا في النسا تكل في العيوب

الظاهره العلم فيمن يطلع عليها وفي الانتصار انه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها سوا علم ام جهل

لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر اليها الا اذا علم واذا ادعى انه اقام البينه كانت على الاب قرارها

الزوج انهما جاهلان او على حبسها في موضع لا يصل الى المراه وقال المؤيد بالله للزوج ان يرجع

على المراه حره كانت ام امه وقال ط انه يرجع على الحره دون الامه قيل الا اذا عتقت والمهار في الكتاب

قول ع وهو ان الزوج لا يرجع على المراه حره كانت ام امه وهو المذهب قال م بالله وزيد بن علي

والصادق والباقر والناصر وح وك وش **وبفسخ العنين** والعنين هو الذي تعذر عليه الجماع لضعف

في خليله وقد يكون من ابتدا الخلقه وقد يكون عارضا قال في الشفا وذهب القسم والهادي

وابنا الهادي وع وط انه لا يفسخ العنين قال في الشفا وهذا الخلاف مبني على اصل وهو انه لا يجب

على الرجل ان يطا امراته الا في الايلا عند القسم ويحتمل انه فلهذا لم يثبت به الفسخ وعند م بالله والفقها

انه يجب به الفسخ قال فيه وفي الانتصار فلو كان قد وطيها مره واحده فلا خلاف انه لا يفسخ

بعد ولا يسمع دعوى المراه واختلف في تقدير الاجل فقال الناصر يوجل مده يستبين حاله فيها ولو

بعد سنه وقال ك اقل من سنه وقال م بالله وذكره الناصر في موضع اخر لا يفسخ الا بعد **يمهله**

سنه شمسيه لا قمريه والشمسيه تزيد على القمريه باحد عشر يوما وانما قدرت بسنه لانها تشتمل

على الفصول الاربعه وهي الربيع والشتا والصيف والخريف والطبايع تختلف باختلافها فلعلها

تزول العنه في بعضها فقيل والشتا بارد رطب والربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف

بارد يابس فقوله **عن ايام العذر** يعني اذا عرض في تلك السنه التي مهلها فيها عذر يمنع من الوطي في العاده لم

يحسب عليه مده حصول ذلك بل يجب ان تتكامل سنه لم يعرض في شي منها عذر مانع ذكر معنى ذلك في

الانتصار حيث قال ولا يحسب بايام المرض والغيبه والسجون ويحتسب بايام رمضان لانه يمكنه الوطي

ليلا وكذا بايام الحيض وقيل لا يحسب عليه ايام الحيض والاحرام وصوم الفرض وقال مولانا عليلم

وهو الاقرب لجواز ان تزول العنه في حال هذه الامور **نعم** فاذا انقضت المده ولم يطاها فهل

يكفي فسخ المراه او لا بد من فسخ حاكم فحكى في الزوايد عن م بالله واخذ قولي ك انه لا يحتاج الى حكم حاكم

ولا يكفي فسخها فقيل وهو الاقرب لان المسله خلافيه وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وم وش

لا يحتاج الى حكم حاكم قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندي لانه هو لاي من جمله العيوب

وقد ذكر في فسخ العيوب انه لا يحتاج الى حكم حاكم مع التراضي **فصل** في ذكر الكفاه و

احكامها وقد اختلف الناس في اعتبار الكفاه على اقوال الاول لزيد بن علي ون وك ان المعتبر

في الكفاه الدين فقط ذكره في الكشاف وغيره وحكاه في شرح الابانه عن المرتضى القول الثاني

لمحمد بن الحسن ان المعتبر الكفاه في النسب والمال القول الثالث لاح ان المعتبر الكفاه في الدين والنسب
والمال القول الرابع لابي يوسف مثل ابي ح وزاد الصناعه القول الخامس للشافعي مثل ابي يوسف
وزاد الحريه والسلامه من العيوب ومعنى الصناعه عند من اعتبرها ان لا يكون له صناعه دنيه لان
المراد انه لابد ان يكون الزوج ذا صناعه واطلاق اهل المذهب ان الصناعه الدنيه لا تخرج عن
الكفاه فتامل وذكر صاحب شمس الشريعه انها تخرج من الكفاه فتامل ان يصير بها كما يتضرر
بالنسب الدني حرجته من الكفاه ويعتبر في كل بلد بعرفها قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندي
ولا معنى للاحد بظاهر اطلاق اصحابنا القول السادس لاهل المذهب ان المعتبر الكفاه في الدين
وفي النسب جميعا او ما في حكم النسب كما في قدمنا في الصناعه ومعنى الكفاه في الدين هو ترك الفسق
فاما لو لم يكن مجاهرا وكان فسقه خفيا لم يخرج بذلك عن الكفاه قال في الشرح وكذا فاسق التاويل
لانه يعني لا يخرج عن الكفاه وفي ف ح ان المراد بالدين الورع وعن يدل على ان المراد
به المله فقط **ويلحق الصغير بابيه فيهما** اي اذا كان الابوان فاسقين لم يكن ولدهما الصغير كفوا للمومن
ولا لولد المومن وان كانا مومنين كفوا ذكر ذلك م بعض قال والاقرب والله اعلم انه يحكم
لهما بحكم ابويهما يعني الصغيرين فظاهره عمومه ان المراد في الدين والفسق وقال بعض فقها
هو مراده انه يحكم لهما بحكم ابويهما في الدين فقط لا في الفسق هذا في الصغير واما الكبير فانه
يعتبر في دينه وفسقه بنفسه لا بابويه **ولما الكفاه في النسب** معروف فذلك ان العجم بعضها اكفا لبعض ولبنو
اكفا للعرب والعرب اكفى بعضها لبعض ولبنو الكو لقريش وقريش كفى الا بني هاشم وبنو هاشم
اكفا الا للفاطميين وكذا ذكره صش الا انهم قالوا اولاد الحسنين كسائر بني هاشم وقال اص ح قريش
على سواء وتابن العرب يستوي اكفايهم والعجم يستوا كفى للعرب والمعنى الى يستوا كفى للعجم **ويسقط**
الكفاه **برضا الاعلى** من الزوجين **و** رضي **الولي** اي اذا رضي الزوج او الزوجه بغير الكفو اعم
عدم الكفا وجاز نكاح غير الكفو بهذين الشرطين وهو ان يرضا الزوجان بعضهما ببعض وان
يرضى ولي المراه حسبما ضبيت لقه الكفو كفوها **الا الفاطميه** فانه لا يحل انكاحها من غير
فاطمي ولو رضيت ورضي الولي وهذا القول للمنصور والمنتخب وغيرهما من ائمه المتاخرين
كالامام المهدي علي بن محمد قال مولانا عليلم وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل وانما
استضعف لان الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم زوج ابنتيه من عثمان واخرى من ابي
العاص وغير ذلك وقد يقال انه هذا القول قرب من خلاف الاجماع قال عليلم وقد عورض
نظر لكن ادلته فيها ضعف **تنبيه** واذا رضي احد الاوليا بتزويج المراه من غير كفو كان
ليس بالاوليا ان يعترضوا اذا كانوا في درجه واحده وفاق ح لهم الاعتراض ولو كانوا في
درجه واحده ومثله عن الناصر **ويجب تطلبي من فسق بالزنا ويطلبها** غنة فاذا انها لم يجب عليه
طلاقهما قوله بالزنا فقط يعني انه اذا فسقت بغير الزنا فانه لا يجب على الزوج

فصل
في ذكر الباطل من النكاح والفاسد والفرق بينهما **وباطله ما لم يصح اجماعا**

الامه على بطلانه كالنكاح في العده او المرتده ونحو ذلك وسوا دخلا عالمين او جاهلين **او** لا يصح **في مذهبهما**
اي في مذهب الزوجين ان النكاح او لا يصح في مذهب **احدهما** ويدخل فيه **عالما** بانه خلاف مذهبه مثال ذلك
ان يكون مذهب الزوجين ان النكاح لا يصح الا بشهود فينكحها من دون اشهاد وهما عالمان ان مذهبهما
خلاف ذلك واحدهما عالم وكذا لو كان مذهب احدهما ان الاشهاد شرط ومذهب الاخر
خلافه فانه يكون باطلا مع العلم والاصح من المذهب وحاصل الكلام انه لا يخلو الزوجان
اما ان يكون مذهبهما الجواز او التحريم او يختلفان ان كان مذهبهما جواز النكاح من غير اشهاد ونحو
فلا اشكال في صحه نكاحهما وان كان مذهبهما التحريم فان دخلا فيه عالمين كان باطلا وهما
زانيين وان كانا جاهلين كان فاسدا عند م بالله والفريقين والمذاكرين في مسئله الاحكام
والمستاف وعند الناصر والهادي وش هو باطل لكن الجهل يسقط الحد فان علم احدهما
وجهل الاخر فقال الدميري هو كما لو علما الا في سقوط الحد عن الجاهل وقال لا خلاف في ذلك
بين محصلي مذهب القسم ويحيى وفي الضو عن ابي مضر انه يكون فاسدا في حق الجاهل فلا يفسخ
الا بحكم كما اختلف مذهبهما وقال في البيان انه باطل لا يحتاج الى فسخ حاكم لانه يلحق النسب الزوج
الجاهل وضعف المتاخرون هذا القول واما اذا اختلف مذهبهما فكان مذهب احدهما
التحليل والثاني التحريم فانهما يتفقان فما حكم به الحاكم لزم الاخر ظاهرا وباطنا
لو كان الزوجان لا مذهب لهما راسا ولا يعرفان التقليد ولا صفه من يقلد فدخلا في نكاح
فروعي الاول لو طلق فلان يلزم مذهبا طلاقا بدعه هل يحكم بوقوعه لموافقته قول
قايل كالنكاح ام لا يقع لانها انما حلت له العقد لموافقته قول قايل والعقد باق على موافقته
قول قايل وهو من لم يقول بوقوع البدعي الفرع الثاني لو اوقع عليها بلا ثلاثا متواليه هل
يلحق بذلك لموافقته قول قايل ام لا لانه لموافقتها قول قايل الفرع الثالث لو خالعها
بالكتي مما لزم بالعقد او من دون شهود قال عليلم الاقرب في ذلك كله انه تراضيا
به جرى مجرى الغرام مذهب القايل به وان تشاجرا حمل على الموافقه والحكم **ويلزم فيه**
مع الجهل الاقل من المسمى ومهر المثل فاذا سما لها مهرا ودخل بها جاهلا لبطلان العقد لزمه لها مهر
المثل ان كان اقل من المسمى وان المسمى اقل لزمه المسمى ولا حد عليه وان لم يدخل بها فلا شي
ولو خلا بها خلوه صحيحه او مات عنها لان وجود هذا العقد كعدمه هذا مع الجهل واما
مع العلم فهو كالزنا في حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهله وهو عالم
وانما يلزم المهر مع جهلها لان البضع لا يخلو من حد او مهر **ويلحق النسب بالرجل الجاهل**
لبطلان النكاح حال العقد **وان علمت** المراه بانه باطل ذكره صاحب البيان وصححه المتاخرون وعن
كلام الاز ان الصحيح انه لا يلحق به كما تقدم **ولا حد عليه** لاجل الجهل **ولا مهر** عليه لها لوجوب
الحد عليها واما اذا كان هو العالم وهي الجاهله لم يلحق الولد على الاقوال الثلاثه واما الفسخ
ففيه كلام اقسم **وفاسده ما خالف مذهبهما** او مذهب **احدهما** مع كونهما **جاهلين**
بالتحريم حال العقد **ولم يخرقا اجماعا** مثال ذلك ان يكونا مقلدين لمن مذهبه وجوب

وجب الاشهاد او احدهما مطلقا او فعقد من دون اشهاد جاهلين بالتحريم جميعًا فان
هذا نكون فاسدًا وكذلك ما اشبهه من الشروط المختلف فيها فاما لو كان احدهما
عالما كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وعند الهادي والناصر ان فاسد النكاح باطل
اذ عندهم لا فاسد ابل باطل وصحيح وعند م بالله والمرتضى والمذاكرين يجوز الوطي فيه
وطي يلزم المهر ويلحق النسب وبقع التوارث بينهما على الجملة فهو كالصحيح في جميع احكامه
الا في ستة احكام فانه مخالفه فيها الاول الحلال اي لا يحلل لو وجد الي قد طلقت ثلاثا
فبانت من زوجها فانها متى تزوجت بزوج اخر بنكاح فاسد او وطيها لم تحل للاول
تحلل هذا النكاح عند نا و الثاني الاحداد فانه متى تزوج امراة بعقد فاسد ثم مات
فان العدة تلزمها ولا يلزمها الاحداد عليه ذكره العصيفري فتكل والصحيح ان عليها
الاحداد ومرادهم حيث قالوا الاحداد في الفاسد اي في الباطل و الثالث الاحصان
فان الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد محصنين فلا يرجمان لو زنيا وعن م بالله
انهما يصيران بالفاسد محصنين و الرابع اللعان فانه لا لعان بين الزوجين بعقد
فاسد وعن م بالله انه يثبت اللعان بينهما و الخامس الخلوة فانه من تزوج بعقد فاسد
فخلا بها فانها لا تستحق كمال المهر ولا متعة ايضا و السادس الفسخ فان النكاح
الفاسد معرض للفسخ اما بتراضيهما والا فبالحاكم قال المذاكرون الا قبل الدخول
فلا يحتاج الى حاكم سواء تراضيا ام تشاجرا كقبل قبض المبيع الفاسد وتشاجرا
مجمعا عليه وقال الفقيه ح الصحيح انهما اذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حكم حاكم
لان العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاكه وعند م بالله انه لا يصح فسخ النكاح
الفاسد ينفسخ بالموت فلا يصح الفسخ بعده وله قول اخر فتكل وهو الصحيح للمذهب
انه يصح فسخه بعد الموت و السابع المهر فان المهر في النكاح الفاسد هو الاقل
من المسمى ومهر المثل

فصل في معاشرة الازواج وكيفية

القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك قال عليلم وقد اوضحناه بقولنا وما عليها الا
تمكين الوطء اي لا يجب على الزوجة شيء قط الا تمكينه من نفسها للوطء فان كانت صغيرة
فالواجب على الولي ان يمكنه منها ولا يجب عليها ولا على الولي الامر وطاعته الاول
ان تكون صالحة للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يجب بل لا يجوز تمكينه
منها وهكذا اذا كانت نفسا الثاني ان تكون خالية من حضور خاص ممن يمتنع الجماع
فلو كان حاضرا لم يجب بل لا يجوز تمكينها اياه اذا كان يطلع عليهما حال الجماع ولا يسمع
نفسها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والبعيد الذي لا يسمع كلام الجهر
المتوسط ولا غيرها في بعض الاحوال وفي حكم الغيبا الطفله مع عدم ملاصقة الحاضر
للمخالين لانها تكون كالحدث بينهما وبينه اذا لم يفطن تفصيل ما هما فيه وذلك
لان الخلوة في لسان العرب وعرفهم لا ينقضها حضور الطفل ونحوه ويجب عليها ان
تمكنه من نفسها حيث يشاء فلو طلبها ان تخرج معه من منزل الى منزل او من بلد

او من بلد الى بلد لزمها ذلك ليتمكن منها حيث يشاء وهذا من تمام الشرط الثالث
تنبيه لو طلبها الزوج الخروج معه الى بلده ولها ابوان عاجزان يمكنها التكسب عليها
في بلدهما دون غيرها قال عليلم الاقرب عندي ان لها ان تمتنع من الخروج مع الزوج
لا جلهما لانه قد اجتمع عليها واجبان حق الزوج وحق الوالدين وحق الوالدين اكثر اذا
حسب عليهما الضياع ونعمتهما عليها ابلغ من نعمة الزوج عليها الشرط الثالث
ان يطلب منها تمكين للوطء في القبل ولو طلب ان يطاها في قبلها مرة بعد مرة وجب عليها
تمكينه فاما لو طلب الوطي في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز لها تمكينه منه ويكره الكلام حال
حال الجماع وقد ورد عن النبي صلى الله عليه انه يورث خرس الولد وعمى الحامي لا يكره
و يكره التعري يعني اذا لم يكن عليهما ثوب فان تعري الرجل الى المراة والمراة الى الرجل ولا
لا بد منه عند الجماع قال عليلم ومن قال ان التعري في الحكم محظور لزم ان يكون حال
الجماع محظورة و يكره للرجل نظر باطن الفرج من زوجته فاما ظاهره فلا كراهة و اذا عقد
الرجل بامراة وهي في موضع نازح عن موضعه ويحتاج الى تسليمها اليه مؤنه من كراء
او غيره وجب عليه مؤن التسليم لا على الزوجة ذكره الحقيني لمذهب الهدوية كالزمنة
وعند م بالله ان المؤن عليها قال مولانا عليلم الا الزوجة التي قد طالت مدتها
مع الزوج ووطيها مرارا ولو كانت في الحال شابة فان مؤنة انتقالها عليه اتفاقا
وهو مراد الحقيني بالزمنة وقيل بل مراده بالزمنة التي لا يمكن وطوها فانه لا يجب
عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب للوطء لم يجب لغيره فلم يجب عليها مؤن التسليم
قال عليلم وهذا ضعيف لانه يستلزم حرجها من بيته بغير اذنه مع انه اذا
طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه لانه يجوز له الاستمتاع منها فيما عدا
باطن الدبر وقيل مراد الحقيني حيث كانت قد سلمت نفسها من قبل ووطيها
مرة واحدة قال مولانا عليلم وهذا اصح الا ان الزمنة والشابة سوا في ذلك فما
وجه تقييده بالزمنة و يجب عليه التسوية بين الزوجات سوا كن اماء او حرائر لا المملوكات
واذا وطيهن فلا قسمة عليه لهن ولا خلاف في وجوب العدل بين الزوجات على سبيل
الجملة لقوله تعالى ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقوله صلى الله من كان
له امراتان فمال الى احدهما دون الاخرى جاء يوم القيمة وشقه مايل قال في الانتصار
والصحيح والمريض سوا والمجنون والعنين والمجبوب في ذلك سوا قال وكذا الزوجة الصحيحة
والمريضة والرتقا والمحرمة سوا قال الامير علي بن الحسين ويجب للحايض ومن لا يجب المبيت
عندها ويعتزل الا حتى في لياليها قال في الوافي وكذا يجب للمظاهرة والمولى منها
والايد في قوله غالبا احتراز من الطفلة كبنت الستة والسنتين فانه لا قسم لها في المبيت
قال السيد علي الامير علي بن الحسين لا يجب قسم للمجنونة كبنت الستة والسنتين وقال
في الانتصار يجب القسم للمجنونة الا ان يخشى منها لان المقصود الايوا وانما يجب
على الزوج التسوية بين الزوجات في تشبيه احدهما في الانفاق عليهن فيعدل بينهن

في قسمه ذلك فيقيل ولا يجب عليه العدل الا في القدر الواجب من الكسوه والنفقه واما الزايد
على الواجب فله ان يفضل من شاء فيه قال الاسنوي هذا هو المحفوظ في المذهب قال وظاهر
مذهب اصحابنا وجوب التسويه بينهن في الزايد على الواجب ايضا والثاني يجب العدل فيه هو
في الليالي والقيلوله اما الليالي فيجب عليه العدل في مبيته مطلقا اذا كان مبيته مع اهله
فيقيل ولعل المراد بالقسمه في المبيت ان يجمعها المنزل لانه يجب المساواه في المضاجعه كما لا يجب
المساواه في الوطء قال مولانا عليلم وهذا اقرب واما القيلوله فان كان تعتادها لزمه العدل فيها
نعم واما المسافر الذي يقسم فيها فقال ص بالله انما يجب القسم في المنزل فيهما اجتمع
المرتان في المنزل عدل بينهما ومن كانت خارجه من منزل الجهه التي هو فيها لم يلزم القسمه لها
والمنصور بالله قول اخر انه يقسم فيما دون البريد تنبيه قال الهادي عليلم ولا يجب
التسويه بينهن في الوطء وانما يجب التعديل في المبيت فقط ولو وطئ في قسم من لها القسم غيرها
جاز ذلك قال ويستحب ان يكون مراعيا للاجماع فيما يلي وكذا لا يجب التعديل في المحبه وتحمل
النفقه قال الاسنوي وحفظ مناقبه واذا كان له زوجتان حره وامه فانه يقسم للامه نصف
ما للحره فيجعل للحره يومين وللامه يوما وقال ك واحد قولي ع يجب التسويه بين الحره والامه واذا
تزوج امراه على امراه وجب عليه ان يوثر الجديده في الليالي الثلاث لثالث والبكر بسبع
فلو تزوج بكرين معا قدم ايهما شاء فان تزوج ثيبا وبكرا قدم البكر ولا يوثر الجديده بما ذكرنا الا ان
لم ينقدها فاما لو وقف مع الجديده ثلاثا او سبعا ثم نقدها فالوقوف معها ايراد على الثلث
او السبع بطل حق الجديده من الايثار ووجب عليه ان يقضي الاخرى ليالي قدر ما وقف مع
الجديده قيل وعن ش انما يلزم ان لا ينقدها برضاها فاما لو زاد على الثلث والسبع بغير رضاها
لم يكن لذلك تاثير في بطلان نصابها فلا يقضي الاخرى نعم فلو لم يقف مع الجديده الثلث او السبع
في الابتدا لزمه قضاه وكان عاصيا في الابتداء والرجل اليه الاختيار في كيفيه القسم فان كان
يقف مع كل واحده يوما يومين وان شا ليلا ما بلا ان شا اربعا هانه بعا الى السبع ثم اذا
اراد الزياده على السبع لم يجز له ذلك الا باذنهن فاما مع بذلك جاز ذكره الفقيه للمذهب
وقال في الباقر تنتهي العقده الى اختيار الزوج من قليل وكثير قال في الانتصار لا ص ش ثلاثه
اوجه الى الثلاث والى السبع والثالث انه الى اختيار الزوج قال وهو المختار خلاف ان المنتهى
يوما وليله واذا وقف مع بعض نسائه اكثر مما وقف مع ضرتها فانه يجب عليه قضاما زاد على
الفوره مع المطالبه لانه حق لادمي واذا اذنت بالتاخير جاز ويجوز للمراه حره كانت ام امه
هبه النوبه من الليالي لمن شاءت من ضرايرها لكن للواهبه ان تعلو اما ان تهب لضرتها او لزوجها
او تهب مطلقا ان وهبت لضرتها استحقتها بشرط ان يرضى الزوج وان وهبتها للزوج
او قال خص بها من شئت فذكر ص انه له ان يخص بها من شا وكذا ذكر الفقيه في الانتصار
ليس له ذلك بل يصير كالمعدومه وقيل ان قالت خص بها من شئت فله ذلك لا ان اطلقت
الهبه له اما لو تسخطت لليلتها كانت كالمعدومه قال مولانا عليلم والاقرب انه يصح من الفقيه
المميزه ان تهب نوبتها اذ لا غضاضه مع رضاها قال في الوافي وهبت المرتضى الامه لا الى

ويجوز لها الرجوع في هبتها اذا وهبت نوبتها قال بعض اصحاب ش وما مضى بعد الرجوع
وقبل علمه بانه لا يجب عليه قضاه هكذا قال عليلم وهكذا ذكرنا ويجوز للرجل التسوي بينها اي اذا
اراد سفرا استصحب من شا منهن ولا يجب قرعه بينهن وقال ش تجب القرعه بينهن واذا استصحب
من شا منهن لم يجب عليه القضي للمقيمات عندنا سوى قرع بينهن ام لا وقال ح بل يجب مطلقا
وقال ش ان قرع لم يقض والا قضا ويجوز للرجل العزل عن زوجته الحره برضاها
فان كرهت ذلك لم يجز له ويجوز العزل عن زوجته الامه والمملوكه مطلقا اي يستوي رضيت ام
كرهت وسوا اراد ضر سبد الامه المزوجه ام كره وقال الامام ي وابو حامد الجاجرمي
انه يجوز العزل مطلقا وسوا رضيت الحره ام لا وقال القسم العياني انه لا يجوز مطلقا
تنبيه قال في الانتصار يجوز تغيير النطفه في الرحم والعلقه والمضغه بادخال الادويه
قبل نفخ الروح فيها ومن وطي زوجته تحرز الحمل اي تحرز انها قد حملت من ذلك الوطء
ثم مات زوجها بعد ذلك وهو ولدها من زوج اخر فانه يجب على الزوج ان يكف عن جماعها
بعد موته بشرطين الاول ان يكون تحرز الحمل من الوطء الاول الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن
تحرز الحمل بان وطيها ولم ينزل او عزل عنها او قطع حصوله بان يكون قد تبين لم
يجب عليه ان يكف والشرط الثاني ان لا يوجد بعد هذا الميت من ورثته مسقط للاخوه
لام والذين يسقطون الاخوه لام هم الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان او انثى او كانت
لها اخت لام من ورثه هذا الميت والذين يحجبون الام من الثلث الى السدس هم الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوه والاخوات فصاعدا فلو وجد المسقط للاخوه لام
او الحاجب للام من ورثه هذا الميت لم يجب الكف فاذا كمل هذان الشرطان كف الزوج عن جماعها
وجوبا حتى يبين هل بها حمل ام لا فمتى بان احد الامرين جاز له جماعها وبيان الحمل بحصول
اما حركه في البطن او عظم تفاحش البطن مع انقطاع الحيض فقيل وكذا اختلاف الحال في الشهوه
والاشيا وهو الوحام فهذه امارات يعمل بها لا ان كل بها نادره وبيان عدم الحمل
يحصل بان تحيض حيضه وله ان يعمل بقولها انها قد حاضت في المده المحتمله لذلك فان لم
تحض كف عن جماعها اربع سنين وستة اشهر ويوما من يوم الوطء فاذا مضت هذه المده جاز
له جماعها لانه اذا وطي بعد هذه المده وجاءت بولد لتمام اربع سنين من يوم الوطء الاول علمنا
انه من الوطء الاول لان اقل الحمل سته اشهر ويحكم بكونه من الوطء الثاني لانه ينقص من سته
اشهر بيوم وان جاءت به لاكثر من اربع سنين حكمنا انه من الوطء الثاني لان اكثر الحمل
اربع سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الربيب ثم جاءت بولد لاربع سنين من
الوطء الاول ولستة اشهر من الثاني فله نصف السدس تحويلا ذكره الفقيه في الشرح وظاهره
سوى كان الوارث مصادقا في انه وطي قبل الموت ام غير مصادق فيحتمل هو مبني على
مصادقتهم بالوطء قبل الموت

فصل في ما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك ويرتفع النكاح باحد امور اربعه الاول ان يكون ملكيه واحده حال الرق
ثم طرى عليهما اختلاف فانه يرتفع النكاح بينهما بتجدد اختلاف الملكين ومثاله ذلك اذ يكونا

مسلمين فيرتد احدهما او كافرين فيسلم احدهما او يهود بين فيتنصر احدهما او العكس
وقد اختلفت ملتهما وجميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك
يختلف في بعضها برفع النكاح و ينبني لو وجد مجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا ينبني الا بعد
انقضا العدة او عرض الاسلام فان كان الاختلاف بان ارتد احدهما فانه ينفسخ النكاح و ينبني
الزوجة في الحال وسوا كانت مدخولا بها ام لا قال عليه السلم وهذا الذي قصدناه بقولنا او تجدد
النكاح بتجدد اختلاف الملتين اي اختلاف ملتي الزوجين وقال م بالله وحصله للمذهب انها
اذا كانت غير مدخوله بانت في الحال وان كانت مدخولة لم تبن الا بانقضا العدة وهو قول
ش وأما اذا كان اختلاف ملتهما لاسلام احدهما فقد ذكر حكمه عليه السلم بقوله فان اسلم
احدهما فيع مضي عده الحربيه اي فهي تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها ان كانت مدخولة وسوا كان
الزوج هو الذي اسلم ام هي التي اسلمت واما اذا لم تكن قد دخل بها فهي تبين بمجرد اسلامه اي
اسلامها واما الذميه اذا اسلمت هي او اسلم وحدها دونها فان البينونة تقع بينهما باحد امرين
اما بمضي العدة مطلقا اي سوا كانت مدخولة ام غير مدخولة او عرض الاسلام على الذي
لم يسلم فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه ولو لم تمض العدة وانما يعتبر العرض في الوجه
الثاني وهو حيث هما ذميان اسلم احدهما بخلاف الوجه الاول وهو حيث هما حربيان فلا
يعتبر عرض الاسلام في فرقتهما فان كان زوج الذميه صغيرا لم تقع البينونة بمضي العدة قبل البلوغ
فينتظر بلوغ الزوج لان عرض الاسلام عليه في حال صغره غير صحيح وفي الحكم ببينونتها بمضي العدة
قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو استنفار وجنبه بالاسلام ولم يتمكن من ذلك في العدة فوجب
ان لا يحكم ببينونتها حتى يتمكن من حقه فينتظر بلوغه لذلك واذا عرض الاسلام على الذي لم يسلم
منهما فامتنع وقد كانت مضت العدة في حق الصغير قبل بلوغه او مضى بعضها وحقها او في حق
الكبيرين فانت بالعرض وجب ان تعتد مستانفا المراة المدخولة العدة ولا تبني على ما قبل
مضى من حيضها بل تستكمل العدة من يوم العرض فامتنع فان لم تكن مدخولة فهي تبين بما مضى
العدة وهي لا حبل لا عدة حقيقيه او بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الاخر فامتنع
ولم تكن قد مضى شي من العدة والثاني تجدد الرق عليهما اي اذا حدث الرق على الزوجين
بعد ان لم يكن انفسخ النكاح بينهما مثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فيسبيهما
المسلمون فانهم يملكونهما فحينئذ ينفسخ النكاح بينهما عند ش ونص ه الانتصار وصححه
المذاكرون للمذهب وقال ح اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومثله في شرح الابانة
عن اصحابنا او تجدد الرق على احدهما فانه ينفسخ النكاح نحو ان يسبي الزوج وحده او
الزوجة وحدها وهذا لا خلاف فيه قال عليه السلم وانما قلنا تجدد الرق احترازا من
انتقال الرق فانه لا يوجب انفساخ النكاح سوا انتقل ملكهما جميعا او احدهما والثالث
ملك احدهما الاخر او بعضه وذلك نحو ان تكون هي حرة وهو عبد فتشتريه او ترثه او توهب
لها او نحو ذلك او هو يملكها باي هذه الوجوه فان النكاح يرتفع بلا خلاف بين الامة واعلم
انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الاخر و بعضه الا اذا كان ذلك الملك باقيا فاما

اذا لم يكن قد نفذ لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ مثال ذلك ان يزوج الرجل ابنته من عبده
ثم يكاتبه ثم يموت الاب قبل ان يوفي العبد مال الكتابة فانه لا ينفسخ النكاح بموت الاب
لان البنت لم تملك العبد ولا بعضه ملكا نافذا واذا وفى لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب
زوجته لم ينفسخ نكاحها حتى تعتق لانه لا يملك ملكا نافذا حتى تعتق وهكذا لو زوج
ابنته من عبده ثم مات الاب وتركته مستغرقة بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد
بان يبرئ اهل الدين اياها او يحصل قضاو هي من جهة اخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لانها
قد ملكته ملكا نافذا الان يحصل لوارث حليفه المسا ينفسخ النكاح بموت الاب والرابع
رضاع طرى بعد الزوجية صيرها محرما نحو ان ترضع زوجته الصغيرة او ترضعها اختها او زوجة
له اخرى صغيرة او نحو ذلك وهكذا لو كانت هي صغيرة فارضعتها ام الزوج او اخته
ونحو ذلك

فصل في احكام نكاح الذكور من المماليك في صحة نكاح

العبد ولو نكح ان يتزوج حرة او امة بعد اجازة عندنا وقال ح وش لا يتزوج الا
باذن ما لكه المرشد فان عقد من النكاح لم يصح نكاحه وذلك لا يرفع الاباحد امرين اما الاول
بالمالك المرشد البالغ العاقل فلو لم يكن ما لكه بالغا عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو اذن
له لانه لا حكم لاذنه ولا يجوز لولي الصغير ان يزوج عبده ولا يأذن له في النكاح فيفعل
والنعوبل على المصلحة فلو عرف ان العبد يزني ان لم يزوجه وصلاحه ظاهر فله ان
يزوجه واذا اذن السيد لعبده اذنا مطلقا نحو ان يقول اذنت لك بالنكاح ونحو ذلك
كان مطلقه منا ولد للصحيح من العقود و زوجه واحده فقط فلو عقد عقدا فاسدا
لم يصح لان العادة لم تجر به فلفظ الاذن بالنكاح لا يتناوله وقال في البيان ان كان
تمامه فيهما ان كان تناول عقد وان كانا في عقدين صح نكاح الاولى وكان نكاح
الثانيه موقوفا والثاني باجازته عقد من صح العقد الموقوف لكن بشرط ان يحصل وهو
مستمر الملك للعبد فاما لو كان تخلل بين عقد النكاح والاجازة خروجه عن ملك
السيد لم يصح اجازته بعد ولو اجاز بعد ان يرجع الى ملكه سوا خرج عن ملكه جميعه
او بعضه ومنها اي ومن الاجازة السكوت من السيد حتى يعلم بنكاح العبد وقال ح
ان سكوت السيد ليس باجازة وكذا لو قال له طلق فان ذلك اجازة للنكاح والثالث
من الامور التي ينعقد بها نكاح العبد ان يتزوج بغير اذن مولاه ولم يعلم مولاه بالعقد
حتى اعتقه فان عقد نكاح العبد ينفذ بعتقه قبلها اي قبل الاجازة ولو لم يصدق من
سيده اجازة والرابع بعقده له اي بعقد السيد للعبد ولو كان العبد كارها
والاكراه ضربان احدهما ان يعقد له وان كره وهذا لا اشكال فيه والثاني اكرهه
على ان يتولى العقد فع المغني لا يصح ذلك وفي الرواية صحته وكذا في البيان عن
مولانا وهو الا قرب عندي لانه يكون كالمعبر عن السيد قال وقد دخل تحت
قولنا باذن المالك المرشد ان مالكه اذا اكرهه على العقد فقد اذن له

بلا اشكال وما لزمه للزوجه من مهر ونفقه وغيرهما فعلى سيده وقال ح في رقبته
وقال ش في كسبه الا ان يبيعه على انه ماذون في النكاح وليس بماذون في نفس الامر
فعروج مع العبد ليبيع ويدخل بها فما لزمه في رقبته لان بيعه جنايه فيخير السيد بين ان
يسلمه للزوجه بجنايته فتاخذه بمهرها او تدفع لها مهرها وكذا العبد ليس على حره بانه حر فان
ليبيعه يتعلق برقبته وسواء كان ماذونا او غير ماذون واما اذا كان العبد ليس غيره لزمه فيما
لزمه فيؤخذ منه لانه دين معامله ومفهوم كلام اللمع ان مجرد سكوته وعدم الاخبار بانه عبد
او ماذون لا يكون تدليسا بالحريه والاذن بل لابد من لفظ يوهم به الحريه كان يقول لا عبدي او مالي
ونحو ذلك وما لزمه في العقد الفاسد وقد اذن له في النكاح على الاطلاق وكذا ما لزمه
في العقد الباطل بعتقه كان تزوج بغير اذن سيده فاعتقه المالك فيلزمه العقد فكلما لزمه
من مهر ونفقه ... في ذمته لا على سيده ويلحق الولد بامه فان كانت حره كان ولدها
حرا وان كان ابوه عبدا وان كانت مملوكه كان الولد عبدا لمالكها ولو كان ابوه
حرا فلا حق له عليه اي فلا حق لولد العبد على ابيه ولا على سيد ابيه الا ان يكون امه مملوكه
له وذلك الولد يصح شرط حريته فيكون حرا فيكمل وسواء كان الشرط حال العقد ام بعده قال
مولانا عليلم والاقرب انه يصح الشرط من الزوج ولو عبدا او كان الشرط ذلك سيده بغير ...
وكذا لو شرط اجنبي وقال ح لا يصح شرط حريه الولد قال في البيان واذا اشترط حريه بطن
العبد فقد قيل انه يصح ايضا وفي هذا السيد لا انه يصح من المستبد في ولد عبده
شرطها يعني لا يصح من مولا العبد ان يشترط ان يكون الولد بينه وبين مولى الامه
لا يملك ... فاذا كان مولا العبد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط استحقت
الزياده على مهر المثل اذا لم يوف به وبطل شرط حريه الاولاد بخروجها عن ملك سيدها اما ببيع
او هبه او نحوهما اذا وقع الخروج قبل العلوق من الزوج ولو عادت الى ملك سيدها فاما
لو باعها وقد علقت كان ولدها حرا لانه قد كان وجد فيتبعه وله الفسخ للمشتري الجاهل
ان لم يعلم بعلوقها لان ذلك عيب وحكم العبد في طلاقه والعده منه كالحر فان الطلاق
اليه لا الى سيده ويملك من الطلاق ثلاثا والعده منه كالعده من الحر وقال ش لا يملك العبد
من الطلاق الا اثنتين سواء كانت زوجته حره ام امه وقال الناصر وح ان كانت زوجته
حره فطلاقها ثلاث وان كانت زوجته امه فطلقتان وقال ن وح وش ان زوجته تعتد
منه ثلاثا ان كانت حره وان كانت امه فقرءان

فصل في نكاح الاماء والمماليك والنكاح في حق الامه ينعقد باحد امور

ثلاثه الاول بعقد المالك المرشد فاذا زوج امته فقد انعقد النكاح سواء رضيت ام كرهت وهذا
اذا كانت مملوكه خالصه او مدبره وان كانت الامه مملوكه لامراه مكلفه لم يكن لها ان تزوجها
بنفسها وانما تزوجها وكيل المالك فاذا زوجها الوكيل انعقد النكاح سواء رضيت
ام لا وهذا التوكيل عندنا بمعنى للولي لا توكيل على سبيل الحقيقه وقيل توكيل حقيقي
وقال ش ولي الامه ولي سيدتها وقال ح تعقد لها سيدتها بنفسها وولي مال الصغير

ابنه وصيا في البيوع ... وليه المال فينعقد نكاح الامه بعقد مرشد كونا او عقد
نائبه فان النايب عن هولاء يقوم مقامهم في صحه تزويج الامه لكن ليس للوكيل ان يوكل الا اذا كان
مفوضا الثاني قوله او اجازته يعني اجازه مالك الامه المرشد او ولي مال الصغير او اجازه الوكيل
المفوض فان لم يفوض قال عليلم فالاقرب انها تصح اجازته لان الامه تنفصل وحكم بصحه اجازته
للامه كما مر في اجازه نكاح العبد في انها لا بد من ان تكون الامه منفرده ... عن العقد الى حين
الاجازه قال عليلم فان قال سيد الامه لزوجها الذي عقد بها بغير اذنه طلقها كان
اجازه ولو كان جاهلا لذلك الا ... فانه لا يكون في حق الامه اجازه
والثالث ما ينعقد به نكاح الامه هو ان يزوج بعقد موقوف فيسكت عقد نكاحها ... بخلاف العبد
اي عمل الاجازه ويجوز لسيد الامه ان يكرهها على التمكين قيل لان له حقا في نسلها قال عليلم
وهذه العله فيها نظر عندي لانه يلزم منه اجبار العبد على وطي زوجته حيث تكون
مملوكه لمالك العبد فان الزم الخصم ذلك لزم منه مخالفه الاجماع قال والاولى التعليل
عندي ان يقال ان ذلك واجب على السيد من باب النهي عن المنكر لان امتناعها من التمكين منكر
والسيد ولا باجبارها لانه المالك قوله عالما احترازا من ان يكون وجها يجب وما في نحوه
فان السيد ليس له اجبارها على تمكينه وكذلك لا يجب عليها تمكين سيدها من نفسها حيث
يكون ... واما العبد فليس لسيده ان يكرهه على الوطء ووجهه انه لا حق له في نسل العبد لانه
تتبع الام قال عليلم لكن يقال فيلزم لو كانت زوجته مملوكه لسيده ان يجوز اجباره قال فالاولى
في التعليل ان يقال لان الوطء ليس حقا ... ولا يجب على الزوج واذا لم يجب لم يجز اجباره
على ذلك وسيد الامه يجب له المهر على زوجها متى استقر عليه لها باحد الامور التي
تقدمت وان عقد بها في حال الرق ووطئت بعد العتق فالمهر للسيد ايضا قيل وفي تعليق
الافاده سواء سمى لها مهرا ام لا وهكذا في البيان قال وسوى كان النكاح صحيحا ام فاسدا الا اذا
كان باطلا فلها وقال في التفريعات ان لم يكن سماه ودخل بها بعد العتق فالمهر لها الا الباقيه
اي اذا تزوجت بغير اذن سيدها فاعتقها قبل ان يجيز فوطئت بعد العتق فان المهر
هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه وعلى سيد الامه ... زوج امته النفقه
فان كان حرا فعليه وان كان عبدا ففي ماله لكنها لا تجب الا مع التسليم المستدام وقيل
واقل المستدام يوما وليله فاذا سلمت يوما وليله استحقت العشاء والغداء فان سلمت
يوما فقط او ليله فقط لم تستحق شيئا ولو تمكن من وطئها فقط وذكر ابن داعي ان الامه كالحره
تستحق لاي وقت سلمت فيه ونفقه الامه تصح من السيد شرطها على الزوج مع عدمه
اي مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك ويصح العكس ايضا وهو شرط الزوج انه
لا نفقه عليه ولو كانت مسلمه تسليما مستداما

فصل في احكام الاماء المزوجه

اعلم انه يجوز للمالك فيها كل تصرف من بيع وعتق
واجاره وهبه وكتابه واستخدام واستصحابها في سفره للخدمه ونحو ذلك الا الوطء ومنع الزوج
فانه لا يجوز لسيدها ان يطاها بوجه من الوجوه ولا في العده ولا يجوز له ان يمنع زوجها وطيها

وهو احد
قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا انه يلزم سيدها تسليمها الى دار الزوج
وهي اصحاب ش وما عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح او البقاء معه سواء كانت
الزوج عبدا او حرا وقال ش لا خيار لها اذا كان الزوج حرا نعم ولا يبطل خيارها
بتراخيها عن الفسخ ما لم تمكنه عالمة بالعتق عالمة بثبوت الخيار فان مكنت وهي جاهلة للعتق او
لثبوت الخيار لم يبطل خيارها وعن الحقيني ان خيارها ليس على التراخي وانما هو على المجلس
فمتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة اذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار
لها فهذه الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها بحكم مكن غلامه فان الحرة اذا تزوجها رجل وتحته زوجة
امة فان هذه الحرة يثبت لها الخيار فان شاءت فسخت النكاح ما لم تمكنه من نفسها عالمة بان
تحته امة وان لها الخيار وان مكنت وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها وبالعكس نكاح الامة التي تحته
بنكاح الحرة هذا قول الاكثر وقال منصور في المزني وابن خويز انه يبطل نكاح الامة بوجود
السبيل الى الحرة وقال احمد يبطل بالعقد على الحرة قال عليلم ولم نفصل بقولنا كحرة نكحت
على امة فيا لي الامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص وانما فصلنا بتشبيهنا في حكمها في الخيار
سوى في كونه على التراخي لا يبطل الا بان ترضا بعد العلم والامة المزوجة متى اشتراها زوجها
الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك او تضرام ولدها قد ولدت من قبل ان يملكها فلها لو اشتراها
وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها صارت ام ولد ذكره م بالله في البلغ وقال الهادي في الاحكام
بل تصير له ام ولد بما قد ولدت منه قبل ان يملكها وعن ش وهو ظاهر كلام الهادي في
الاحكام في مسائل محمد بن سعد انه لابد من العلوق والولادة جميعا في ملك السيد والا لم تصر ام ولد
ومتى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وجاز له ان يطأها بالملك لا بالنكاح فقد زال نعم وكان قد
طلقها قبل ان يشتريها ثم اشتراها وهي في عدة طلاقه فله ان يطأها بالملك بعد
الشراء ولا يحتاج ان يستبريها للوطي لا للسنة بعد التحليل اي الا ان يكون قد طلقها ثلث
تطليقات الموجبة حتى بانت فانه اذا اشتراها من بعد لم يجز له ان يطأها سواء كانت العدة باقية
ام لا الا بعد التحليل باستيفاء في اخر كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وذلك بان تنكح زوجا
غيره على الشروط التي ستأتي قال عليلم وانما قلنا فقط لئلا يتوهم متوهم انه اذا
طلقها ثلاثا فوطيها سيدها بعد انقضاء العدة فقد حلت للزوج اذا اشتراها او تزوجها مرة اخرى
لا تحل بوطي السيد فان ذلك لا يقتضي التحليل واما المكاتبة فبرضاها اي لا يجوز لسيدها ان يزوجها
الا برضاها فلو عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان عجزت نفسها انبرم وان
عتقت فبحسب وام الولد اي برضاها والتي يجب تزويجها وتعتبر رضاها بعد عتقها فهذان
الشرطان وهما عتقها ورضاها فلا يصح تزويجها الا بهما مجموعهما عندنا وقال ح ومن اجاز
بيعها اجاز نكاحها من غيرها بالشرطين واذا زوجت المكاتبة برضاها وام الولد بعد
بعد عتقها كان المهر لها لا لسيدهما واذا كانت الامة والعبد موقوفين كانت ولاية
نكاح ذلك الموقوف من له الولاء ذكره م بالله وقيل الى الامام ولا يزوجها الواقف
الا بعد ان يرضا المصرف المعوقوف عليه اذا كان ممن يصح رضاه لان له فيها حقا ذكر ذلك بعضهم

والمهزولة اي المصرف وهو الموقوف عليه
فصل في حكم الجمع بين الاختين في الوطء بالملك
وحكم تدليس الامة على الحرة وقد فصل ذكر عليلم بقوله
ومن وطي امته فلا ينكح اختها اي لا يتزوج اختها سواء كانت الاخت حرة ام امة وان ادعاها على
قولنا في ع فلو عقد بالاخت كان العقد غير صحيح حتى يخرج الاولى عن ملكه اما ببيع او عتق او
هبة لا يجوز له الرجوع فيها وله ينكحها اي ويجوز له ان يملك اختها بشراء او غيره لكن
لا يطأها بعد ان قد وطي الاولى حتى يخرج الاولى عن ملكه كما سيأتي ولا يجمع بين اختين ونحوهما كالامة
وخالتها او عمتها فانه لا يجوز الجمع بين الاختين ونحوهما في وطء وان اختلف سببه بان تكون
احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان اختلاف سبب جواز الوطي لا يؤثر في جواز وطيهما معا بل
تحريم وطيهما سواء كانا زوجتين او مملوكتين او احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان قيل
ان هذا الحكم قد فهم من قولك ومن وطي امته فلا ينكح اختها وله ينكحها وقولك من بعد
ولا جمع بين اختين الى اخره تكرار لا فائدة تحته قال عليلم لا تكرار في ذلك لانا لم نصرح في الكلام
الاول ان المملوكتين لا يجوز وطؤهما بالملك وانما ذكرنا انه لا يستنكح اختها ويجوز له ينكحها
فقط فاردنا ان نأتي بضابط جامع فان قيل فهلا استغنيت بهذا القيد الاخر
فانه يغني عن الكلام الاول قال عليلم اجل انه لكن اردنا زيادة ايضاح لصورة المسئلة لانه
تكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم في اكثر الاستيضاح فهذا الموضع ومن عزل
بين اختين ونحوهما مملوكتين لمن وطي جاهلا او غالطا اعتزلهما حتما فلا يطأ بعد ذلك
واحدة منهما حتى يزيل اختها ومثال ذلك ان يكون له مملوكتان فيطأهما فينكشف انهما اختان
او نكاحه بزوال او اختان من نسب او رضاع فانه يلزمه هنا اعتزالهما جميعا حتى يزيل احدهما عن ملكه
حيازة او غير ذلك او وهبها هبة لا يصح له الرجوع فيها او زوجها لغيره وطي الاخرى بعد ذلك
لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين ونحوهما ومن لبس على حر فاوهمه انها حرة لتبتز
ببنته بان لو عرف انها مملوكة لم يتزوجها كان تدليسا قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندي فرق
فلو اوهمه انها ما ذونه وانت مأذونة فيحتمل ان تكون هذا تدليسا قال مولانا عليلم
دهقا قوي عندي واعلم ان لهذه المسئلة ستة احكام قد اشتمل عليها في الازهار
الاول قوله فله الفسخ اي يجوز للزوج الفسخ اذا علم انها مملوكة وكذلك اذا علم انها غير ما
دونه ولو اجاز السيد لانه لم يرض بالعقد الاول الا على انه غير موقوف وهكذا يفسخ
للسيد ان يبطل النكاح ايضا بالاجماع والثاني ان الزوج اذا افتضها لزمه مهرها اذا كان
قد دخل بها فاما اذا لم يكن قد دخل بها فلا شي عليه هذا اذا كان السيد اذن لها بالنكاح
قد لبست انها حرة فان المهر يجب بكل حال سواء علمت بالنكاح بغير اذن السيد محرم ام جهلت
فاما اذا لم يكن اذن لها سيدها بالنكاح فقال الفقيه الاستاذ اذا كانت عالمة ولو بكرا

لم يكرههما لانه اخذ والحد والمهر لا يجتمعان قالت لا انا غلبكم وهو المذهب وقيل اذا كانت بكرا
غالمه بالتحريم حدث ووجب المهر للسيد لان رضاها باسقاط حق السيد لا يصح والثالث والرابع انه اذا لحقه الولد وكان
انها اذا ولدت منه حرة عليها اي لحق نسبه والولد حر لا يملكها الحال به عماتها وذلك لانها
حرا كانت علته منه لا الجارية ولا يلزمه تسليم قيمته الا ان سلمت رقبتها او ارش ما حدث
جنت عليه ما لتلف ليس وجناية العبد تعلق برقبته فيلزم السيد تسليم رقبتها او ارش ما جنت
والارش هنا هو قيمة الولد فان تلف السيد الامة عنا بتها استحق قيمة الولد وان امتنع ما لها والرأس
لزمه ارش جنايتها وهو قيمة الولد فقط الدينان حملا الحامس قوله
على سيدها اي اذا امتنع الزوج من ان يأخذ الجارية بجنايتها تسلم لسيدها من قيمة الولد على قدر
الزائد على قيمتها اذا كان قيمة الولد زائدة على قيمتها والسادس الزائد من قيمة الولد على قدر
قدر قيمة الجارية اذا اسلمه الزوج للسيد رجع به على الجاني السابع انه لا يرجع على الجاني بذلك في
الحال بل عوضه بطل به اذا عتقت والثامن انه تعذر ان تفدى منها المزوج هذا الزائد الذي
لسيدها فانه سقط ان ملكها فاذا عتقها فلم يكن له ان يطالبها به لانه لا تثبت للسيد
على عبده التاسع قوله جاز اسوائها يعني الدينين لدينهما قيمة الولد وقيمة الجارية وامتنع الزوج
من اخذ الجارية ورضي السيد ساقطا لا تستوي انها جنتا وصفه
اختلاف الزوجين في النكاح ونوابعه اذا اختلفا ولا بعلو انهما
اذ يختلفان في العقد او في توابعه ان اختلفا في العقد فاما ان يختلفا في نسبته او في قسمه او في صحته
قال علتكم وقد اوضحنا حكم ذلك بقولنا اذا ادعى رجل على امراة او امراة على صاحبه الزوجية وانكر
الاخر فالقول للمنكر وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد قال الهادي عليه فان كانت المراة
تحت زوج فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها لانه اقرار على غيرها قال مولانا عليه
وقوله لم يصح اقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا على بينونتها فمتى وقع التقابل ان نقول يصح
عليها لانه لا بد ان نقول اقرارها لا يبطل بل يكون موقوفا لزم فلو اقرت المراة بالزوجية
لغير من هي تحته فانها لا تستحق نفقة على الذي هي تحته لانها ناقبة لو جي بها عليه واما الخارج
فيقبل تستحق النفقة عليه لانها تستحق التي هي تحته ممنوعة بغير اختيارها قال مولانا عليه وقته
نظر واذا ادعى احد الزوجين على الاخر انه قد فسخ عقد النكاح كان القول للمنكر فسخه
والبينة على المدعي لذلك صورتان الاولى منهما ان يزوج الصغيرة غير ابيها فلما مضت
مدة بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فالقول قول
الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة عليها قال عليكم ولا اظن في هذه الصورة خلافا الثانية
اذا زوج البكر الاب او الجد او سائر الاولياء بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكتت حين
بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح وقالت رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج
لان الاصل السكوت وعند م بالله ان القول قولها واذا ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد
نحو ان يقول كان بغير ولي او شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل العقد صحيح ويتكرما ادعاه الاخر
فالقول قول منكر فساده وعلى الاخر البينة وعند م بالله ان القول لمدعي الفساد لان الاصل ان لا

فيبس مدعي الصحة وفسده اي ومن ادعى فساد العقد ان يقول المراة مع العقد
ارضي به فهي هنا تدعي فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها والكبر اي وانا كبيره بالغه ولم
اي في حال متولي وجه فلو اي فيلزم النكاح لان العاقد الاب وهو منكر ففساد وجها وقع من الاب في الصغر
قوله والبينة عليها وقال م بالله اخيرا ان القول قولها لان الاصل ان لا عقد هنا فالقول
النكاح في الصغر اي زوجني ولي وانا صغيره وقد بلغت لان فاسخ العقد واذا قالت المراة وقع عقد
مدعيه للفساد بل مدعيه ان العقد وقع وهي صغيره فالقول قولها لان لها الخيار فانما هنا انتسب
بل وقع العقد وانا كبيره اي وانت كبيره وراضية انت بالنكاح فليس لك ان تفسخي الان فالبينة وقال الزوج
على الزوج والقول منكر تسميه المهر حيث قال احدهما هو سمى وقال الاخر لم يسم لان الاصل عدمها
وهكذا اذا اختلفا في التعيين والقبض فالقول قول منكر تعيينه وقبضه لان الاصل عدم التعيين
ويحلف نافيه القبض قال عليكم ولا احفظ في ذلك خلافا واذا اتفق الزوجان ان المهر مسمى واختلفا
في قدره فالقول قول منكر زيادة على قدر مهر المثل ومنكر نقصانه عنه فاذا ادعى الزوج انه عشرون
والمراة انه يلون نظر في مهر مثلها فان كان عشرون فالقول قول الزوج وان كان خمسين فالقول
قولها والقول قول منكر القدر الا ان تعدى عنه زيادة لا تعد عنه نقصانا مثال الذي يعد عنه في الزيادة ان
يكون مهر المثل عشرة دراهم وتدعي المراة انه سمى عشرين والزوج يقول خمسة عشر فالقول قوله
لانه منكر للقدر الذي يعد عن مهر المثل في الزيادة ومثال الذي يعد عنه في النقصان ان يكون
مهر المثل عشرون فتدعي الزوجة انه سمى لها خمسة عشر ويدعي الزوج انه سمى لها عشرة فالقول
قولها لانها منكرة للقدر الذي يعد عن مهر المثل في النقصان فان ادعت المراة اكثر من مهر المثل
وهو ادعى انه سمى لها اقل من مهر المثل او ادعى انه سمى لها قدر مهر المثل مسمى اي فبين كل واحد
منهما على صحة دعواه حكم لها بالاكثر لانه لمد عيه خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج
هذا اذا لم يتكاذب البينتان بان يضيفا الى وقت واحد او يتصادق الزوجان انه لم
يعقد الا عقدا واحدا فانه يتهاتر البينتان ويرجع الى مهر المثل فاذا لم يتكاذب البينتان
ولو حمل على عقدين لم يحكم بالاكثر فلا بد من حملهما على عقدين بينهما وطء اذ لو حمل على عقد واحد تكاذبتا وبطلتا
وكان يلزم ان يحكم بالاقل وتنصف الزيادة ان كانت بالاكثر
على ان العقد الثاني فيه زيادة لانه وجب في خال وسقط في خال وهذا ابا
عمل على عقدين بينهما وطء وطلاق وذلك البيان انه يلغوا ولا يكون زيادة وفي
ونحوه اي ونحو المبين يحكم له والذي هو خلاف المبين وان اقاما البينة جميعا فالمبين اي فانه يحكم لمن اقام البينة
يحكم له اذا لم يقيما البينة لان الظاهر معه وكذلك اذا ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يشهد
واحد منهما فان من حلف منهما دون صاحبه فهو المبين فيحكم له دون الاخر اذا لم يكن كل واحد
منهما مبينا ولا نحو المبين وذلك حيث يعجزان جميعا عن البينة وحلفا او نكلا فانه يجب الزوجة
الى لومة سقط وهو مهر المثل والحاكم مخير بالابتداء باليمين ان شاء بدى بتحليف
الزوج وان شاء بدا بتحليف المراة وقال ح يبدى بتحليف الزوج والقول للمطلوب

قال ط على قياس
الدخول في قدره اى اذا طلق قبل الدخول ثم اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج والزوج بمنزلة المشتري
قول يحيى عليه السلم في المنتخب اذا اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري مع يمينه وان لم يكن بمنزلة القبض كان
هاهنا قال عليه السلم وهذا مبني على ان العقد في النكاح بمنزلة القبض اذا اختلفا قبل تسليم المبيع واذا اختلفا في مهر
القول قولها كما ان القول في قدر الثمن قول البايع اذا اختلفا قبل تسليم العبد
معين نحو ان يمهرها عبدا او بعضه وذلك من ذي رحم لها اما اخوها او ابوها ولها اخ واب مملوكان
للزوج فاختلفا فقال لها امهرتك اخاك وقالت بل ابي او نحو ذلك فانه اذا اقام احدهما
البينة على دعواه حكم بمقتضى البينة اي حكم لمن اقام البينة منهما وهكذا اذا اقاما جميعا البينة واما فان
وقت مختلفين فانه حكم بمقتضى بينة الزوجة لانها كبينة الخارج فان عتقت البينة منهما جميعا
او اقام الزوج البينة على دعواه وهي اقامت البينة على دعواها لكن تهاترتا اي تساقطتا بان
اضافتا الى وقت واحد او نحو ذلك فالزوجان على ان العقد واحد فلها حينئذ الاقل من قيمة ما ادعت
ومهر المثل فان كانت قيمته ما ادعت انه اصدقها اياه اقل من مهر المثل استحقت قيمته على الزوج
وان كان مهر مثلها استحقته فقط وذلك لان البينتين لما تساقطتا بطلت التسمية فرجع الى مهر المثل
فان استحق باختيار الزوج ان شاء سلم ما ادعت وان شاء سلم مهر المثل ويعتق الذي ادعته مطلقا لتسببه
وانما يستحق ذلك حيث دخل بها فان لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيئا اذا طلقها الا المتعة
ويعتق من اقر به الزوج انه اصدقها ابا ها مطلقا اي سواء صادقته الزوجة ام الكرت
وولاء من لم تكن به لبيت المال وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي تزاده لملكه فلم
تكن لولي لها لانها منكرة ولا للزوج لانه لم يعتق بالعتق فكان لبيت المال واما لو صادقته
فلو لي لها بلا اشكال والبينة على مدعي الاسقاط حق عليه في الحال نحو المطالب بالمهر
او الدين او الزكاة التي في ذمته او نحو ذلك فان البينة عليه ذكر ذلك الهادي عليه السلم في المنتخب
والاحكام وهو قول م بالله والفقهاء فظاهر قول الفقهاء ان مدعي الاعسار يقبل قوله والفرق
وم بالله بين الكلامين في الذي في المهر حيث يطالب بمال عوضه لبنى بال كالمهر وعوض
الخلع وكالنفقة والذي في الاحكام والمنتخب فيما عوضه مال كثمن المبيع ونحو ذلك واذا ادعاه معتبر
لشيء بعض الاحد نحو ان يدعي الاعسار ليلزم فرضه نفقته فان عليه البينة كما سيأتي واما بعض
الاخذ فالقول قوله نحو ان يدعي الفقر لياخذ الزكوة كما نقدم وانما تجب البينة مع اللبس في اعساره
وابتداره واما اذا كان ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف قيل وذكر ابو مضر ان الظاهر يثبت
في النقص في الاموال وغلبه ميسها ظاهر للفقر وقيل الظاهر انه يثبت بحكم حاكم فيستصحب

باب وعلى واهب الامة وبايعها اي من اراد بيعها او هبتها

لزمه الاستبراء قبل عقد الهبة والبيع مطلقا سواء كان البايع او الواهب رجلا او امرأة
بالغا او غير بالغ وسواء كانت المبيعة بكرا ام ثيبا وسواء كانت موطوءة ام لا تصلح للجماع ام
فان كان المالك صغيرا لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبري هذا مذهب الهادي عليه السلم وكذا
والكافي عن القسم والناصر وقال م بالله وش انه لا يجب ومثله عن زيد بن علي قال في الكافي
لا يجب عندهم لا سوى كان البايع قد وطيها ام لا قال الشيخ عطيه ان البايع اذا وطي وجب عليه

الاستبراء وفاقا وكذا عن البيان وقيل يفصل في ذلك فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراها
وفاقا وان لم يجز عليها الحمل فالخلاف قال مولانا عليه السلم والظاهر ما حكاه صاحب الكافي
فيجب على واهب الامة وبايعها استبراؤها الا الحامل والمزوجة فاما هولا الثلاث فلا يجب لهن استبرا وقيل
اما الحامل من زنا فيجب لا يستبرا في حقها لانها غير ممنوعة من التزويج واما مدة الاستبرا فيما
الحائض بحيضة اي من عزم على هبتها او بيعها تربص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي
عليها وقت صلاة فيكمل استبراؤها في ولا عبرة بمضي الاحتياطي نعم فان كانت حين عزم على بيعها حايضا
استبراها بحيضة اخرى عن ما عزم وفي بيعها وقال الناصر بل يكفي بها ذكر ذلك في الامة من ذوات الحيض
سببي للوطء وحكم الاستبراء في التقرير واحد سوا كان للوطي ام للبيع واذا كانت الامة من
ذوات الحيض وهي الان منقطعة لعارض لا الاجل الياس فان استبراها اذا اراد ان يطاها فقبض
هبتها او بيعها استبراها باربعة اشهر وعشر وكذا ذكر م بالله في المشتري اذا اراد ان يطاها فقبض
عليه البيع وقال الامير ح لمذهب الهادي ان يستبريها بتربص اكثر مدة الحمل وقال الباقر
لله اشهر قال مولانا عليه السلم والصحيح الاول ويستبري غيرها اي غير الحائض والتي انقطع حيضها
لعارض بشهر وهي الصغيرة والكبيرة الايسة من الحيض ويجب على مالكها استبراها للعقد متى اراد
تزويجها وسوى كان ملكه لها يغلقه اي في ملكها البايع سوى قيل وفي كلام اللمع ما يدل
على انه لا يجب الاستبرا للتزويج ومن تجدد له عليها ملك اي من تجدد له ملك على الامة بان يشتريها او
يتهبها او يتبعها او توهب له فانه اذا اراد وطيها استبراها لا اذا تجدد له عليها اليد فقط
بان يكون في يد غيره ثم رجعت اليه نحو ان تكون مغارة او معضوبة او موجرة او مرهونة او
انقه ثم رجعت الى يده فانه لا يجب عليه استبراها اذا اراد وطيها بعد رجوعها وكذا اذا كانت
مزوجة فطلقت قبل الدخول وكذا اذا كانت كافرة فاسلمت فاراد وطيها فانه لا يجب عليه استبراؤها
ويجب على من تجدد له عليها ملك ان يستبريها للوطي اي اذا اراد ان يطاها فاراد ان يزوجها
او يجدد له عليها ملك واراد ان يطاها وجب عليه ان يستبريها لذلك المتقدم ذكره وهو ان
يستبري الحايض بحيضة غير ما عزم فيها ومنقطعته لعارض باربعة اشهر وعشر وغيرها بشهر
وان اذا كانت حاملا استبراها بالوضع والخروج من النفاس واذا كانت مطلقة او متوفا
عنها زوجها استبراها بمضي العدة ولا يجب عليه استيناف الاستبرا بعد انقضا العدة
وكالسعاد للمالك الا ان يرجعا بسعاد اي اذا قال البايع للمشتري او تقايلا كان ذلك كالبيع الجديد
فلا يجوز للمقيل ان يقبل حتى يستبري كالبايع ولا يجوز للمستقيل ان يطاها او يزوجها او يبيعها
حتى يستبريها كالمشتري وكذلك الفسخ اذا وقع بالتراضي فانه يكون مع التراضي كالعقد الجديد
فاما ما كان بنفسه ولو لم يقع بالتراضي كالرد بالرؤية وبخيار الشرط وبالعيب والفسخ اذا فلتحكم
حكم حاكم فقط فانه في هذه الصورة لا يقتضي تجديد الملك للعقد من اصله فلا يجب استبرا
على واحد منهما قال عليه السلم فاما الفسخ بالعيب والتفاسخ قبل القبض فانهما كالفسخ بالحكم فلا
يجب استبراؤها وهو لكل الذين وحينئذ عليهم الاستبرا من بايع او واهب او نحوهما عن بعضهم
الاستمتاع من الامة في مدة الاستبرا لكن يستمتعون بغير الوطء قال في اللمع ما لم تكن حاملا

كما العين جزء

الا مستترا او نحوه خاملا اذا كانت خاملا فلا استبرا في حقهما وقيل معناه الاستمتاع وقيل ولا يجوز الاستمتاع بغير ... كالمنهب والغانم والوارث فانهم لا يجوز لهم الاستمتاع منها في مدة الاستبرا اذا كان ... ع وطوين واه في النفير عن المنتخب وقاله بن غلي و الناصر وم بالله وهو في الاحكام غير الحامل فيما فاما اذا كان لا يجوز الحمل فيها بان تكون صغيرة او ايسة جاز له الاستمتاع ذكره ...
انه لا يجوز للمشتري الا الاستمتاع مطلقا سوا كانت صغيرة او ايسة ام لا ويجوز الحيله في اسقاط وجوب الاستبرى والحيله في ذلك ان يزوجها البايع عبدا ثم يبيعها وهي في وجه ثم يطلقها العبد قبل الدخول ذكره هذه الحيله بعض المذاكرين فقيل وفايدتها على مذهب الهد ويه سقوط الاستبرى عن المشتري فاما البايع فلا يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبرى للتزويج واما على مذهب م بالله ففايدتها سقوط الاستبرى عن المشتري لانه لا يوجب على البايع استبرى وقال السيد الهادي ان هذه لا تفيد عند م بالله لانه يوجب الاستبرى على من اراد التزوج وان لم يوجبه على من اراد البيع وذلك لانه اسقط الاستبرى عن البايع اكتفا باستبرى المشتري وهاهنا الزوج لا يستبرى قال مولانا عليلم وهذه الحيله فيها نظر على مذهب الهدويه وعلى مذهب م بالله ثم ذكر عليلم وجه ذلك في الغيث

فصل في حكم الاما في الوطء من

لحوق النسب ووجوب الحد وسقوطه فاما لحوق النسب فقد فصل ذلك عليلم بقوله **ومن وطي امه اما** والامه هي التي ليست تحت زوج ولا معتدة اذا كان **له ملك في رقبتها** سوا كان الوطء جايزا ام غير جايز كالمشتركه والمكاتبه فلا يثبت النسب الا بعد ان الواطي ... احدهما ان يطاها وهي بيع والثاني ان يكون له فيها ملك في رقبتها **والا** يكن له ملك في رقبتها **فلا** يثبت النسب مطلقا **الا في** ثمان ... اذا وطئن ثبت النسب ولو لم يكن للواطي فيهن ملك الاولى **امه الابن** اذا وطيها الاب وهي غير مزوجة ولا معتدة ولا حامل فانها اذا ولدت منه لحق النسب **مطلقا** اي سوا وطيها عالما ام جاهلا بالتحريم وهذا اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوه فان كان قد جرى شي من ذلك وعلمه الاب فانه يحد **و الثانيه** **اللقطه** لانها تشبه الغنيمه وقال ص بالله لا يلحق النسب سوا علم ام جهل ولا يحد مع الجهل
و الثالثه **المحلله** وهي التي يقال لمالكها احللت لك وطيها او ابحت لك او اطلقته لا ... **و الرابعه** **المستاجره** **و الخامسه** **المستعاره** اذا كانت ... لانها تشبه المعقود عليها ... مستاجره او مستعاره للوطء لانها تشبه المحلله لا اذا كانت مستاجره او مستعاره للخدمه فانه لا يلحق النسب ولو جهل التحريم **و السادسه** **الموقوفه** اذا وطيها من هي موقوفه عليه فانه يلحق النسب لان له شبهه ملك بملكه منافعها وقيل ... اذا وطيها الواقف لان له شبهه الولايه **و السابعه** **المرهونه** **المرتهنه** لانها تشبه الموقفه المطلقه من حيث ساوت اباحه منافعها جميعا والموقفه هي التي قال مالكها ان فسكت هذه الحال به سهمين او سنه او نحو ذلك **و الثامنه** **مغصوبة شراها** وهو جاهل لكونها مغصوبه ... امه اذا علم لكونها مغصوبه وظن انها تحل له بالشرى من الغاصب قال عليلم والاقرب انه ... مع الجهل **كجهل غصبها** فهولا التسع المذكورات يلحق امه الابن يلحق النسب اذا وطي

جميعا لا مع العلم فلا يلحق واما سقوط الحد فقد فصله عليلم بقوله **و مهما ثبت النسب** ولحق بالواطي **فلا حد** عليه ولو كان الوطي محظورا قال عليلم ولا احفظ خلافا في ان الحد يسقط حيث ثبت النسب **والعكس في العكس** اي وحيث لا يلحق النسب للواطي يلزمه الحد **الا في** ... فانه لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم الحد الاولى **المرهونه** اذا وطيها المرتهن **و الثانيه** **المصدقه** اذا وطيها الزوج **قبل التسليم** اي قبل ان يسلمها للزوجه ولا يسقط الحد في هاتين الصورتين **الا مع الجهل** فاما مع العلم لو وطيها المرتهن او الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد **و الثالثه** **المسبيه** اذا وطيها احد الغانمين **قبل القسمه** وانما سقط عنه الحد لان له فيها نصيبا **و** انما لم يكن النسب يلحق به لان نصيبه فيها غير مستقر قبل القسمه لجواز ان يصير ... **و الرابعه** **المبيعه** اذا وطيها البايع **قبل التسليم** قال ص بالله وكذا المنفصل فيها والمندوب بها قبل التسليم قوله **مطلقا** يعني سوا كان الغانم والبايع عالمين بالتحريم ام جاهلين فان الحد يسقط عنهما **والولد** اذا حدث من التمان الاول التي تقدم ذكرها حيث يلحق النسب فانه **حر** اصل **و عليه قيمته** لمالك الامه فاما اذا كانت موقوفه قال عليلم فلا قرب عندي انه اذا وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لا ... كالمغرور قوله **غالبا** احتراز من المغصوبه اذا كانت ام ولد فانه لا يجب على المغرور بها الجاهل لغصبها قيمة الولد من امه الابن وكذا من امه الاخ والاجنبيه كانت محلله او لقيطة او نحوها لمقصور به شراها الابن او الاخ مع الجهل و مستاجره و مستعاره فانه لا يلزمه الواطي قيمة الولد لمالك الامه **و اما** اذا حدث الولد **من** الاربع **الاخر** وهي المرهونه و المصدقه و المسبيه والمبيعه فان الولد منهن **عبد** وكذلك سائر الموطوات من الاما كلها حيث لا ملك للواطي فيها ... ما لم يكن احد الثمان المقدم ذكرها وحيث يكون الولد عبدا ولم يلحق بابيه في النسب فانه **يعتق** على ابيه **ان ملكه** بشرا او نحوه قال عليلم نص عليه اصحابنا في المصدقه والمبيعه اذا وطيها قبل التسليم ... سائر الاولاد من المرهونه وغيرها **و** هولا الاما جميعا الاثنى عشر يلزم **لهن المهر** على من وطيهن حيث لا يجب الحد **الا المبيعه** التي وطيها البايع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهر اذا اختار المشتري اخذها ذكره القاضي زيد وعن م بالله يلزمها البايع العقر وهكذا اعن ف و محمد و قال ش يبطل البيع ويكون ام ولد ويلحق النسب وكذا عن الكني

فصل غالبا في الامه الابن اسهم لك امه

الا ب بالعلوق اي اذا وطيها الاب فعلقت فقد اسهم لكها لانها قد صارت ام ولد له **فيلزم الاب للابن** **قيمتها** يوم العلوق **و لا يجب لها عقر** ولا قيمه للولد كما تقدم وقال ص بالله يلزمه قيمه الولد ولا تكون الجاريه ام ولد له وقال الا ... في يلزمه العقر **و الا** يتعلق بوطي الاب **فالواجب** عليه للابن **العقر فقط** ذكره ط وهي باقيه على ملك الابن فاذا وطيها مرتين تعلقت من الوطي الثاني لزم العقر بالوطء الاول والقيمه بالوطء الثاني قال في اللمع فانه قلنا ... هل العلوق من الاول ام من الثاني وجب نصف مهرها على قول ط فقيل ولقايل ان يقول بل يجب المهر كله لانه يحكم بالولد من الوطء الثاني كالمرتد بن قال مولانا عليلم لكن في المرتد بن مرجح وهو استلام الولد وهنا لا مرجح

فصل في احكام

في احكام وطي الامه المشتركه واعلم انه لا يجوز ان يطا الشريك امه مشتركه فاذا كانت
امه بين اثنين لم يجز لاحدهما ان يطاها قال مولانا عليه السلام ولا اختلاف في ذلك خلافا فان وطي
احد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن لا حد عليه اذا علم بالتحريم او جهله لكن
اذا وطيها علقت منه فادعاه لزمه حصه الاخر من الامه فاذا كان لشريكه نصفها لزمه له نصف
العقر وان كان له ثلثها استحق ثلثيه ويلزمه وقس على ذلك والعقر لازم سوا علقت ام لا ويلزمه حصته
من قيمه الولد فاذا كان لشريكه نصف استحق قيمه نصفها وان كان ثلثا فقيمه ثلثين
ثم كذلك فاذا كان هذا الواطي معسرا فقال ط تستسعى الجاريه عنه بقيمتها كالعبد المشترك
يعتقه احد الشريكين وقال م بل لا تستسعى لانها لم تصر الى بيت نفسها فاشبه ذلك اذا دبر احد الشريكين
فانه لا تستسعى على ذلك اصحابنا ويلزمه حصه الشريك ايضا من قيمته اي من قيمه الولد فاذا كان
له نصف الجاريه استحق نصف قيمه الولد ثم كذلك ولا تقوم الولد الا يوم الوضع لانه اقرب وقت يمكن فيه
تقويمه وظاهر ما حكاه في اللمع ان قيمه الولد يوم الوضع لا يوم الدعاه وهي حامل ام بعد الوضع
وقيل اما اذا ادعاه بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه قال
مولانا عليه السلام والاقرب ما ذكره في اللمع لانه بدعوته ينكشف انه مستهلك من يوم الوضع الا ان
يكون النصيب في الامه لابنه ونحوه كابيه وجده فاذا كان الشريك في الامه اخا للشريك الثاني
او ابا او جدا او ابنا فانه لا يضمن قيمه الولد لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا وانما يضمن
هنا نصف عقرها ونصف قيمتها فقط فان وطيا اي فان وطي الشريكان الامه المشتركه بينهما وعلقت
معا اي ابتدأها بالدعوى في وقت واحد وهذا اجنبيان كانا حاضرين فان كان احدهما
غايبا فله مجلس الخبر فاذا وقعت الدعوه منهما معا تقاصا ولم يلزم احدهما لصاحبه شي
وهذا اذا كانت الامه بينهما نصفان ووطياها وهي ثيب اما لو وطياها وهي بكر ونصيب احدهما اكثر من
الاخر او وطيها احدهما بكرا والاخر ثيبا فانهما لا يتساقطان بل يجب الرد قال عليه السلام
ومن ثم قلنا وترادا اي يرد صاحب الاقل لصاحب الاكثر القدر الزايد فلو كان لاحدهما
ربع وللاخر ثلاثة ارباع فوطياها رد صاحب الربع للاخر قدر ربع العقر ربع فيه الولد
وربع قيمتها وهكذا لو وطياها ولم تعلق فانهما يتقاصان في العقر ويترادان كما تقدم وهو
اي الولد لكل فرد اي ان الابن الحادث من امه الشريكين اذا ادعياه معا كان ولدا لكل واحد منهما
ومعنى كونه ابنا لكل فرد انه اذا مات احدهما فالابن له وان مات الولد كان لهما كاملا من تركته نصيب
اب واحد لا اكثر وعلى كل واحد منهما حصته من النفقه والفطره وعن الناصر وم بالله على
كل واحد منهما نفقه كامله وفطره كامله قال مولانا عليه السلام والمذهب هو الاول واذا مات
احد الابوين فانه للباقي منهما اي فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان
الاب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته تكون كلها على الباقي منهما واعلم
ان الابن انما يكون للشريكين معا حيث يكونان حرين مسلمين وسوا كان اباه وابنا او غير ذلك وقال
في التفريعات اما اذا كان الشريكان هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب وحده لان جنايته
ارجح من حيث ان الابن ليس له الا ملك فقط بخلاف الاب ملك وشبهه ملك فان حلفوا

بعضهم حر وبعضهم عبدا وادعوه معا فللحر دون العبد اي يحكم بالولد للحر دون العبد قال م بالله ولو
كان العبد مسلما والحر كافرا فان جانب الحر الكافر ارجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال
ذلك ان يشترك ذميان في امه فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم ثم ادعيا
الولد فان الحر الذمي اولى بالولد عند م بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم
دون الحر الكافر ومثله عن ابي ط قيل اما لو كانت امه مسلمه فانه يلحق بالحر الذمي وكذا قال
مولانا عليه السلام وهذا اصح لانه يمتنع ان يبطل ان الحريه في الاسلام ثم اذا كان الابوين عبدين جميعا
او حرين جميعا لكن احدهما مسلم والاخر كافر فكان الولد للمسلم دون الكافر قال عليه السلام
ولا اختلاف في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امه فوطياها ثم لحقا بدار الحرب
فسبيا فاسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا جميعا الولد فيحكم هنا عند ان احدهما مسلم فيلحق
الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيها ذميان
فوطياها ثم اسلم احدهما ونفى الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر
تنبيه اذا صارت الجاريه ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات
احدهما فقال م بالله لا تعتق الا بموت الاخر وقال ... تعتق لمن اكبر بالاول وهكذا عن
الوافي قيل فعلى هذا القول يحتمل انه اذا مات الاول ضمن قيمتها من تركته لان موته
كانه استهلكها وقيل لا شي عليه وعن التفريعات انها تستسعى
الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجه وفراش امه وقد بين
عليه السلام ما يثبت به فراش الزوجه وبه فراش الامه اما فراش الزوجه فقد اوضحه
عليه السلام بقوله انما يثبت للزوجه بشروط اربعه الاول نكاح اي عقد نكاح صحيح وهو
مشتمل للشروط المتقدمه او عقد فاسد وهو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي
او الشهود الشرط الثاني ان يكون قد امكن الوطي فيهما اي في الصحيح والفاسد فاذا تزوجها
بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطي ثبت الفراش ولو ادعى انه لم يطاها فاما لو لم يمكن الوطي وذلك
بان يحبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت وجهتنا بعيده في
بلد مثل ممن مدة يمكنه فيه الوصول اليها لم يلحق به وقال ح امكان الوطي ليس بشرط فيلحق به
وان علم انه ما وطي بان يكون بينه وبين الزوجه مسافه طويله او يكون محبوسا نعلم انه ما
وصلها او طلق عقيب عقده بحضره الحاكم وجاءت بولد لسته اشهر فانه يلحق به او
وقع بينهما عقد نكاح باطل لحصول بينة وجها في العقد جهلا فانه يثبت به الفراش بشرطين
احدهما ان يكون وقع على وجه يوجب المهر وذلك بان يكونا جاهلين عالما احترازا مما
لو علمت المراه التحريم وجهله الزوج فانه يثبت الفراش ولكن يجب المهر كما تقدم الشرط
الثاني من شرطي النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش ان يكونا قد تصادقا
على حصول الوطي او ظاهره اي في الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطي لم يثبت الفراش الشرط
الثالث من شروط فراش الزوجه ان يكون امكان الوطي او وقع وهنا يعتبر المعنى الوطي في الصحيح

والفاسد وفي عقد في الباطل فاسد فلا يصح نوعهما اي بمقابلهما الى من وجب فلو امكن الوطء او وقع
وهما غيرا بالغين او احدهما لم يثبت الفراش و الشرط الرابع مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطء فلو
جاءت بولد قبل مضي اقل مدة الحمل لم يلحق به لانه حصل قبل ثبوت الفراش واما فراش الامة فاعلم انه يثبت
للامة بشرط ان يقع الدول الوطء اي اذا وطيها بملك كما لو كنت و لو مشتركة او بشبهة بنفي و
شبهة الملك كامة الابن ولا يكفي في الامة امكان الوطء كالحرة بل لا بد من وقوع الوطء مع ذلك
الشرط الرابع فيما هما في وطء الحرة وهما ان يقع الوطء مع بلوغهما وان يمضي اقل مدة الحمل
والشرط الرابع الدعوة فلو وطيها فجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت لها الفراش ولو اقر بها
بالوطء ومضت مدة الحمل وقال ش يكفي ادعاؤه الوطء

فصل وما يثبت

الفراش المرخل فكل ما ولد على ارتعاء اي قبل ان ينقطع الفراش لحق بنسبة بصاحب ذلك
الفراش ولو لم يدع وقال الناصر لا بد من الدعوة لكل ولد بلده قيل حتى انه يقول لو ولدت
في بطن واحد اثنين وادعا احدهما صح كونه ولدا ونفي الاخر ملحوظه واعلم ان فراش الحرة
لا ينقطع الا بانقطاع النكاح وانقضاء العدة واما الامة فلا ينقطع الا بان يزوجها بعد
عتقها او بان يبيعها غاصب فيستولدها صح على ان يعقد ضاحب الفراش بان يكون جماعة
فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة اذا وطيها الشركا جميعا وادعوا ولدها لحق الولد
جميعا وهكذا كلما اتت به من بعد ما لم ينقطع الفراش والمتناسخة وهي التي اعتقها مالكها ثم باعها اخر
اخر ثم كذلك و باعها اخر لا كلهم قد وطيها واحد من غير استبراء وقد وطيها كل واحد من الذين تناسخوا
اي في ذلك الطهر صح بيعها ابايعها وصادفهم الاخر وهو الذي اشتراها اخرهم على انهم وطيها قبل
البيع منه فان المتناسخة هذه الصفة اذا جاءت بولد وادعوه معا اي ادعاه المتناسخون
كلهم حتى علموا به فانه يلحق بهم جميعا ويكون المتناسخة كالمشتركة في انه ولدها لاحق بالجماعة
وان فراشها ثابت لهم جميعا فما جاءت به بعد هذا الحق بهم جميعا ولو لم يدعوه حتى ينقطع
فراشها ذكره الفقيه وقال صاحب الوافي في هذه المسئلة وفي المشتركة ان الولد الحادث بعد مضيها
ام ولد لا يلحق الا بالدعوة قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح للمذهب فان اتفق فراشان
مترتبان فللاخر من الفراشين يلحق الولد وصورته ذلك ان يزوج امرات المفقود بعد قيام البينة بموته
ثم يرجع وقد اتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا اذا تزوجت امراة وهي في العدة جهلا بذلك فاتت
بولد فانه يلحق بالثاني ان امكن الحاقه به وذلك حيث يأتي به لستة اشهر من وطء الثاني فصاعدا
يلحق بالثاني ولو امكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك اذا اتت به لاربع سنين فما دون من يوم
غاب الاول او طلقها ولستة اشهر فما فوق من وطء الثاني فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب
الحاقه بالاخر منهما لان فراشه اجد وقال ح بل يلحق بالاول لان عقده اصح وان لا يمكن الحاقه
بالثاني فبالاول ان امكن وذلك حيث يأتي به لاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول ولدون
ستة اشهر منذ وطء الثاني فانه لا يمكن الحاقه بالثاني فان لا يمكن الحاقه بالثاني ولا بالاول
فلا يلحق باليهما وصورته ذلك ان تأتي به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة
اشهر من وطء الثاني فانه هاهنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما فكل وهذا ابنا انما في المعتدة لا في امرأة
المفقود

المفقود فانه يلحق بالاول ولو طالت المدة لكن مع تجدد الفراش فقال مولانا عليه اما
اذا صح كلام م بالله في الافادة ان ولد المفقود يلحق به ولو طالت المدة
في امراة المفقود صحيح واما اذا كان المذهب ما ذكره في حواشي الافادة استقام الكلام
فيهما كما في المعتدة واعلم ان المراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن
لا الرجعي فان الرجعة حكمها حكم البقاء فيه في الدحيه كما تثبت في سنة الله تعالى في اقل من
الحمل ستة اجماعا واكثره اربع سنين عند نا وش وقال ح سنتان

فصل في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا في الاسلام

ويقرون على ما وافق الاسلام بعني ان المشركين اذا دخلوا في الاسلام او اسلموا هم وازواجهم اقروا على انكحتهم
على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلام حيث يكون تجامعه للشروط المعتبرة في الاسلام قطعا وذلك
او اجتهادا اي يكون موافقا لقول مجتهد من علماء الاسلام حيث لا يعالف من المسلمين من يقول بصحته
يقرون عليه وذلك كالنكاح من غير ولي او من غير شهود او شهود فسقه او نحو ذلك فانهم
كان لا يصح مثله في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا الى يقين والعلة في نكاح المعتدة
ثلاثا او الجمع بين الاختين ونحو ذلك اما اذا اسلموا فانهم لا يقرون على نكاح من الاختين والمطلقة
لم يسلموا فقال ط انه لا يفرق نكاحهم على ترافعهم الينا بل يفسخه الحاكم الا ان يفعلوا الينا
ام لم يفعلوا والمراد بالفسخ ان يفرق بينهما وقال م بالله انه لا يجب الفسخ مالم يفعلوا الينا وهذا
الخلاف اذا كان يصح النكاح عندهم لا عندنا فاما اذا كان لا يصح عندنا ولا عندهم
فانهم لا يقرون عليه سواء ترافعوا الينا ام لا فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا ويصح
عندهم لم يفسخوا فان كان يصح عندنا لا عندهم فظاهر اطلاق اهل المذهب انهم
لا يعترضون فيحتمل وهذا وفاق بين السيد بن ط و قال الفقيه بل يعترضوا قال مولانا عليه
وهو قوي لانه اذا كان لا يحكم بشرعهم معاشرتنا طائفة اسهم على ما يعتقدونه صحيحا فكذا
فلو منعا انكاحه واما حكم نكاح المشركات وجهته ونحوه اذا اسلم نظائره
فقد اوضحه عليه بقوله فمن اسلم عن عشر واسلمن معه عقد باربع منهن ان جمعهن عقد
كان يزوج العشر في عقد واحد وقال ش وك يختار اربعا فان تزوج العشر في عقد واحد بل في عقود بطل منها ما دخلت فيه الخامسة
ما سواه من العقود فلو تزوج امراتين في عقد ثم في عقد صح نكاح المتقدمين وبطل نكاح
الثلاث لاد فيه الخامسة فلو كان عقد الثلاث اولا صح نكاحهن وبطل اللتان فلو تزوج
واحدة ثم تتابع بنتين ثم واحدة بطل نكاح البنتين وصح الاخرى في مال النص العقد الذي فيه
الخامسة صح من العقود ما تقدم وطئه وبطل ما لم يطأ فيه ذكره في قال مولانا عليه
وجعل في البحر فرينة دالة على تقدم العقد ولم نقصد ان الدخول مصحح فلبس تحقيق الامر
وانما جعله قرينة للتقدم كمسئلة الوليين فتحمل الا ان في هذا نظرا الان في مسئلة الوليين جعلنا

الدخول ولا له التقديم حملا على السلامة وانما هنا فان الكفار يستجيزونه قال مولانا عليلم
لا وجه لهذا التشطير لان هذه امارة عقلية لا شرعية لان العادة جارية به انه اذا تزوج امراة
وعقد ثم امراة في عقد اخر لم يعدم الاحيا في الدخول على الاولى في ذلك من القضا منه على اهل
الى وجه الاولى وانما يقدم في الدخول من تقدم عقدها الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع
فاقتضت العادة ان الذي دخل عليها اولا هي التي عقد عليها اولا لاجل العادة وهذه امارة
ان يقتضي الظن بتقديم المدخول بها بلا اشكال فان التبس العقد الذي وطي فيه او لم يدخل
بواحدة من الخمس ثم اشتبه وقد التبس عليه العقد الذي فيه الخامسة بطل نكاح الخمس
كلهن في هاتين الصورتين واذا بطل نكاحهن وجب عقد بان يعم منهن ان شا هذا الذي
تقتضيه كلام السيد ين في مسئلة الوليين لانهما جعلا اللبس هناك يبطل به العقد فلا
معنى لما ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو قوي عندي وقيل يطلق الخمس ويجدد بان يعقد
كما ذكره ص بد فقيل قول ص بد هنا كمسئلة الوليين واما على قول السيدين فيبطل هنا
في تلك وقيل بل قول السيدين هنا كقول القاضي زيد والفرق على قول السيدين بين
هذه المسئلة ومسئلة الوليين ان اللبس هنا في الرجل فلم يبطل الا بالطلاق وفي مسئلة
الوليين اللبس في الازواج **زحم** فان امتنع من الطلاق على قول من اوجبه قال عليلم فلعل
الخلاف في مسئلة الوليين يأتي هنا هل يجبر كقول الاخوين في قول او يفسخه الحاكم كقول الحقيني
واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لابد من الطلاق للخمس قال ص بد تعين الحكم فيجعل
حكمهن حينئذ في المهر والميراث اما الاول فهي في المهر فان كن مدخولا بهن فمهورهن
ثابتة لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل واما اذا لم يسم لهن فلكل
واحدة مهر المثل واما اذا لم يكن مدخولا بهن فان لم يسم لهن مهر فلا شي لهن وان مات او
فسخ وان طلق استحقت كل واحدة نصف متعة وان سمى فان مات استحقت كل واحدة
نصف المسمى وان طلق استحقت كل واحدة ربعه وان فسخ فلا شي لهن لان الفسخ ليس
من جهته فقط وان دخل ببعضهن فقسمه على ما تقدم **واما احتلا**
فهن في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ او طلاق باين فلا شي لهن
وان كان بعد طلاق رجعي ومات بعد العدة فكذلك وان مات وهي في
العدة او مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج اربعا او ثلاثا فنصف الميراث
بين الاربع ان كانوا اربعا ونصفه بين الثلاث ان كانوا ثلاثا وهكذا اذا تزوج باثنين في عقده وبثلاث
في عقده واثنتان في عقده فالميراث نصفه بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الطرفين
اثلاثا فاذا كانت احد الثلاث امة ثبت نكاح الحرة بكل حال واستحقت سدس الميراث
ونصفه وللثلاث ربعه ونصفه وللثنتين ثلثه

كتاب

الطلاق هو في اللغة

ماخوذ من الاطلاق والتخلية يقال
اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله واطلقت الدابة من الرباط اذا
حللتها وخليت سبيلها وفلان طلق الوجه اي متخليا من العبوس وفي الشرع قول

مخصوص في معناه يرتفع به النكاح فقوله قول ليخرج ارتفاع النكاح بالموت والرضاع وقوله
مخصوص ليخرج اللعان ونحوه من الفسوخ وقوله او ما في معناه ليدخل الكناية والاشارة وقوله يرتفع
به النكاح كالمطلقات الثلاث وفي لو اي ينثلم ليدخل الواحدة والثنتان **ودليله من الكتاب**
قوله تعالى الطلاق مرتان **ومن السنة** قوله صلعم وفعله اما قوله صلعم فما روي ان عبد الله
بن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شا طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان
حملها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا واما فعله فما روي عنه صلعم انه
طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها **ومن الاجماع** على ذلك واضح **واعلم** ان الطلاق **انما يصح من**
زوج مختار مكلف قال عليلم فقولنا زوج احتراز مما يرى احدهما ان يطلقها غير الزوج
بغير امره فانه لا يقع عندنا وقال ابن عباس يصح طلاق المولى على عبده الامة واما في التطليق قبل
النكاح نحو ان يقول لامراة قبل ان يتزوجها انت طالق ثم يتزوجها فانها لا تطلق اجماعا وكذا
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق بدخول الدار اجماعا ولو دخلت
بعد الزوجية فاما اذا اضافه الى حال الزوجية نحو ان يقول لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فمذهب الهادي والقسم والناصر انه لا يصح وقال ح يصح وهو احد قولي م بالله وقوله
مختار احتراز من المكره فان طلاق المكره لا يقع عندنا الا ان ينويه كما سياتي وقال ح
بل يصح طلاقه وقولنا مكلف احتراز من الصبي والمغمى عليه والمبرسم والمعتوه والمريض المدهوش
والمجنون وكل من تغلبه زوال فان طلاق هؤلا لا يقع **غالبا** احتراز من السكران فانه ولو كان
زايل العقل فان طلاقه واقع في الاصح هذا قول الهادي والمؤيد بالله وح وش وهو
قول الجمهور من العلما وقال ع واحد نحوه ط لا يقع طلاقه قال في الزيادات طلاق السكران
واقع ولو اكره على الشرب وفي مهذب ش اذا اسكر بالخمر لم يقع طلاقه فيحمل فلو زال عقله
بالبنج والخمر معا او باحدهما والشك فالاصل ثبات النكاح فلا يقع طلاقه قال عليلم
وهكذا لو شرب فعرض له الجنون ايضا ويشترط لفظه ان يكون المطلق **قصد ايقاع اللفظ**
مطلقا ولو لم يقصد معناه اذا كان ذلك **والصريح** فاما لو لم يقصد ايقاع اللفظ بل سبق
لسانه فانه لا يقع الطلاق والمذهب انه يكفي في الصريح قصد اللفظ ولا يحتاج قصد المعنى هذا
تخريج ط للقسم والهادي وهو احد قولي م بالله وهو اكثر الفقها وعند الناصر والباقر والصادق
وتخريج م بالله للهادي انه يفتقر الى قصد المعنى وهي نية الطلاق قال عليلم وقد بينا حقيقة
الصريح بقولنا **وهو ما لا يحتمل غيره** اي وهو اللفظ الذي اذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنى
غير الطلاق لانه موضوع للطلاق فلفظ الصريح لا يحتاج الى نية **اسا كان او فعلا** فالاول
مثل ان تقول انت مطلقة او قد طلقتك الان والا قرار نحو انت مطلقة من الامس ونحوه **او ندا** نحو
يا طالق **او خبرا** نحو اخبرك انك طالق فهذه كلها صرايح يقع الطلاق بها **ولو كان هازلا**
اي لم يقصد معنى الطلاق وانما قصد الهزل باللفظ فقط هذا عند من جعل الصريح
لا يفتقر الى النية ومن جعله مفتقرا فانه يقول لا يقع طلاق الهازل **او** طلق امراة اسناد اليها

وهو طاهر غير وحنه وقع الطلاق عليها ذكره ابو مضر في الطلاق والعتاق والبيع فاذا قال
فيه الاجابة وقال في الاستفتاء ان هذه وجهان المحتاد وقوعه لان الغلم لم يشترط الملفها بعجمى
اي بلفظ عجمي موضوع للطلاق الصريح في العجم فانه يقع ان عرفه اي عرف معناه فاما ملفظه
به وهو غير عارف بمعناه لم يكن طلاقا وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق الغريب فان عرف معناه
وقع والا لم يقع ومثال الطلاق العجمي بهشتم ابن في معناه ان سلكتك على الازواج فيكون
صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال ابو بهشتم لا معناه على الازواج ان سلكتك ذكره في شرح الابانة
عن الهادي والقسم والناصر ومطلق اذ ذلك كناية وهكذا في الاستفتاء على ح اما لو اقتصر
على بهشتم ولم يضم اليه ابن فانه كناية الا في احد في ثم بالله فانه يجعله صريحا واذا كان لفظ
الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والنية هي ان يقصد اللفظ والمعنى
جميعا في تلك الكناية قال عليلم وقد سماها الكناية بقولنا وهو ما يحتمله وغيره اي وقع
اذا ما اطلق تردد السامع من اهل لغته هل هو يريد الطلاق او معنى اخر لان اللفظ لم يوضع
للطلاق خاصة بل له ولغيره والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هي كالكتابة المرتسمة
كان كتب على هوا او الما او الحجر على وجه لا يكن فانه يحال ولا يظهر له اثر لم يقع به الطلاق
ولو نواه وكالكناية اشارة الاخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المفهمة للطلاق
فلو وقعت ممن يمكنه الكلام او لم تكن مفهمة للطلاق لم تكن طلاقا واما الكناية باللفظ
فالالفاظ الكناية كثيرة منها فارقتك وسرحتك وانت خليه او بريه او باين او بتة او بتلة او انت
لي بامراه او حبلك على غاربك الحقي باهلك انكحي من شئت قال وقد ذكرنا من الالفاظ الكناية
ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه ليس بصريح ولا كناية وتركنا ما كان جليا انه كناية فقلنا
وعلى الطلاق او يلزمني الطلاق فهذان اللفظان كناية طلاق وربما يسبق الى الفهم
انهما من الصريح وقال الفقيه ابو يحيى النجري في الامام ي لا صريح ولا كناية قال مولانا عليلم
وهو الاقرب عندي لانه لم يوضع في هذا اللفظ الطلاق على الزوجة وانما هو بمنزلة
من قال الزمت نفسي ان اطلق قال ولا خلاف في هذه انها ليست بصريح ولا كناية وكذلك
ما في معناه وتعتقي وانت حرة فهذان اللفظان كناية وذكرناهما لانه ربما يتوهم
ان قول القائل تعتقي بمعنى تعتقي من الحبس الفناقي وهذا لا يفيد الطلاق وقول القائل انت
حرة موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع به الطلاق وقد ذكرناهما لانهما يحتملانه فاذا نواه بهما
وقع وانا منك حرام هذا يتوهم فيه انه ليس كناية طلاق لكونه لم يضفه الى المراة
فلهذا ذكرناه لا اذا قال الرجل لامراته انا منك طالق فان هذا لا يقع يكون طلاقا لا صريحا
ولا كناية وقال ش وك يقع به الطلاق ونحوه واذا سئل الزوج الطلاق
فاتى باي الفاظ الكناية لم يدين في الغضب وجاز ذلك مجرى الصريح ومثال ذلك ان يقول له قايل
طلقها فيقول هي باين فلو قال واذا اطلق في حال الغضب كناية كانت الكناية صريحة لانها قرينة
يكتفى بها عن النية قال مولانا عليلم وهذا نظر والاولى خلافه وسنيه اي سنى الطلاق
ما جمع شروطا اربعة الاول ان يوقع طلقة واحدة فقط فلو اوقع ثنتين او ثلاثا بلفظ

واحد او بلفظين متتابعين كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها وهي حايض
كان بدعيا الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي طلقها فيه لا وطي فيه اي لم يقع من الزوج
وطي لها في جميعه فلو وطيها في الطهر قبل الطلاق فكان الطلاق بعده بدعيا فان طلقها قبل ان يطاها
فهو سني فاذا راجعها في ذلك الطهر فوطيها فيه انقلب ذلك الطلاق المتقدم بدعيا ذكره ص باهر
عليلم وهو الذي قصدنا بقولنا في جميعه وقال في حواشي المهذب لا ينقلب بدعة عند سائر
اصحابنا فلو اخذ بنفيه فاستدخلته في حيها قال عليلم كان كالوطي فيكون الطلاق
بعده بدعيا الا ان ينكشف حاملا او نحوها هذا ما نصصيه كلام اصحابنا فلو جامعها
ثم طلق فيحتمل ان لا يكون بدعيا ويحتمل وهو الاقرب ان يصير بالوطي بدعيا ولا
طلاق في جميع ذلك الطهر الذي وقعت فيه التطليقة فان وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة
قبلها او بعدها صار الكل بدعيا الشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطي لها ولا طلاق
وحيضه اي في حيضة هذا الطهر المتقدم لا المتاخرة فلو كان قد وطيها في الحيضة المتقدمة
او طلقها فيها كانت طلقته في الطهر بدعية ومن شروط الطلاق السني فهي في ذات الحيض
واما الطلاق السني وهو في غير الحايض كالصغيرة والايسة والحامل فهو الطلاق المفرد فقط
لا يشترط فيه سوى كونه مفردا فلو طلقها ثنتين بلفظ واحد او بلفظين متتابعين كان بدعيا ولا يشترط
سوى ذلك فلو طلقها عقيب وطيها لم يكن بدعيا ولو طلقها ثم راجعها كان بدعيا
له وطيها عقيب الرجعة وندب في حق غير الحايض اذا اراد طلاقها تقديم الكف عن جماعها
شهرا ثم يطلقها فان طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط الطلاق السني عند نا و الناصر
المنبه فلا بد من الهادي والاستهلاك واذا اراد الرجل ان يطلق امراته ثلاثا طلاقا سنيا لم يجز
له ان يفعل ذلك فقط واحد بل يفرق تلك الثلاث من اراد ها على الاطهار اذا كانت امراته
ذات حيض او على الشهور ان لم تكن ذات حيض كالحامل والصغيرة والايسة وهذا التفريق
يكون وجوبا ذكره في الشرح ووجهه ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة يكون محظورا فلا بد من
فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل الا الاطهار او الشهور قال في البيان وعند الناصر
والصادق وكذلك ان الحامل لا تطلق في حال حملها الا واحدة وان الحمل عنده بمثابة طهر واحد
وهذا الذي اراد المطلق ثلاثا ومخلل الرجعة بلا ولي وطي فيطلقها الاولى ثم يراجعها ويكف
عن جماعها فاذا طهرت الطهر الثاني طلقها الثانية ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت
الثالثة طلقها فحينئذ تبين منه ويكفي في نحو انت طالق ثلاثا للسنة تخلل الرجعة فقط
يعني اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة فانه يكفيه ان يراجعها بلسانه في كل طهر
من غير جماع حتى يستوفي ثلاثا ولا يحتاج ان يعقد بين كل طلاق نعقد الرجعة لانه في التقدير كانه
قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة وبدعية ما خالفه والطلاق البدعي هو ما خالف
السني بان يختل فيه احد الشروط التي تقدمت ياثم من طلق طلاقا بدعيا اجماعا قال عليلم
ولا احفظ فيه خلافا والطلاق البدعي يقع عند نا وهو قول اكثر العلماء وقال الناصر والامامية
انه غير واقع ورواه في شرح الابانة عن الصادق والباقر ونحوا حد النقصين بساد للاخر

وان نفاه عن السنة ولا البدعة اي ولو قال لامراته انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت
للبدعة لان قوله لا للسنة بمنزلة قوله انت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد قوله ولا للبدعة
فلا تاثير لنفيه لانه بمنزلة استثناء يبطل وينفي الكلام الاول فكانه قال انت طالق لا للسنة وسكت
فتطلق هذا الى قال ذلك وهي في طهر لم يطاها فيه لم تطلق حتى تحيض وتطهر اذا لم يكن بينهما او
سنة لا سنة ولا بدعة كالحامل والايسة وكذا لو قال انت طالق لا ليل ولا نهار طلقت
النهار ولا تاتيه ولا قاعدة طلقت والعكس فالعكس **تنبيه** لو قال انت طالق
احسن الطلاق او افضله كما يكفي له السنة فان قال اقبح الطلاق او اشده كان كقوله للبدعة
ذكر بعض اصحابنا فان علمنا وكذا على اصلنا فان قال انت طالق طلقة حسنة او قبيحة او سنية او بدعية
لغا الوصف ووقعت في الحال قال عليه وكذا على اصلنا لانه ليس بوقت وانما وصف فقط
كما لو قال انت طالق احسن الطلاق فهذا في حكم الشرط لانه معرف فكانه قال
او وقعت عليك الطلاق الحسن فلا يقع الا الحسن **وتجعيه ما كان** جامعا للشروط بلا نه لا
ان يقع **بعد وطي** فلو طلق الزوج امراته قبل ان يطاها كان الطلاق بائنا ولو كان بعد خلاها
وقال المعتبر الخلوة تمتم الرجعة قال مولانا عليه والوطي في الدبر يتمم الرجعة كالقبل
الثاني ان يقع الطلاق **على غير عوض مال** فاما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال كان
الطلاق بائنا فان كان العوض غير مال نحو على ان تدخلي الدار فرجعي **واما لثالث** ان يكون الطلاق
لغير ثالث فاما لو كان قد طلقها طلقتين يتخللهما الرجعة فالثالثة لا تكون بائنا
بائنا سواء كان الطلاق على عوض ام لا **وبائنه ما خالفه** اي ما خالف الرجعي بان يختل فيه
احد الشروط الثلاثة **و** يقع مطلقا ومشروطا و**مشروطا مطلقه يقع في الحال** اذا كان من
لا يقع طلاقه **ومشروطه يترتب على الشرط** نحو ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا تطلق
حتى تدخل الدار فان لم تدخل لم تطلق وهكذا اذا قال لها انت طالق اذا جاء غد لم تطلق
حتى يجي غد وهكذا كل مشروط بوقت او غيره فانه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء
كان ذلك الشرط **نفيا** نحو ان لم تدخل الدار فانت طالق **واثباتا** نحو ان دخلت الدار فانت
طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي او الاثبات فاذا لم يدخل الدار بعد اللفظ بالطلاق طلقت
واذا دخلت لم تطلق والعكس في الاثبات وكذا لو علقه بغيرها نحو متى لم تدخل زيد الدار
او اذا دخل فان الحكم واحد **ولو كان ذلك الشرط مستحيلا** فان الطلاق اذا علق به ترتب عليه
نحو ان يقول ان طلعت الشمس فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع الشمس لكنه
مستحيلا وهكذا ان شاء الجدار او تكلم الحمار او نحو ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على
وقوعه فعلى هذا لا يقع شي حيث الشرط مستحيل فاذا قال متى لم تطلع الشمس فانت طالق فا
نها تطلق عقيب اللفظ **او بمشية الله** يعني ان الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط
ولو كان الشرط بمشية الله تعالى نحو ان يقول انت طالق ان شاء الله تعالى فانها لا تطلق الا
ان يشاء الله طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف
قيل ويعتبر ما يريده الله تعالى في المجلس من الطلاق في علمه قيل ويحتمل ان يعتبر

ما يريده الله تعالى حال اللفظ لان ارادته تعالى حاصلة قال مولانا عليه والاول اقرب
وقال م بالله ان الطلاق يقع مطلقا لان تعليق قوله ان شاء الله تعالى وقيل انه تعالى اقر على طلاق
فلو علمنا انت فلان يبقي وقت يمكن ان يطلق فيه لم تطلق وقال ح وش ان الطلاق لا يقع
مطلقا ومثله عن زيد بن علي **والا لانه ان واذا ومتى وكلما** هذه امهات
الات الشرط وهي كثيرة نحو مهما وهي بمنزلة كلما في الاصح واذا ما وهي بمنزلة اذا ومتى ما وغير ذلك
منا واشباه ذلك **ولا شي** من هذه الالفاظ **يقتضي التكرار** فلو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت طلقت فان راجعها ثم دخلت الدار مرة اخرى لم تطلق **الا كلما فا**
نها تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت
فان راجعها ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذا لو راجعها مرة ثالثة طلقت ثالثة وبانت قال
م بالله **ومتى** تقتضي التكرار ايضا كما تقتضيه كلما **عامدا** احترازا من بعض الصور
وغيره لم يعطها التكرار وذلك حيث يقول الرجل لامراته متى طلقتك
شئت فانها هنا لا تفيد التكرار فاذا طلقت نفسها مرة ولم يكن لها ان تطلق
نفسها بعد ذلك الوقت بخلاف ما لو قال لوكيله طلقها متى شئت او وجها منا فله مشيئتك
فان م بالله نص على انه له ان يطلقها مرارا او يزوجها مرارا قال متى لا ما تقدم والصحيح عندك
ان متى لا تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين وهو الذي تقتضيه
اصول علم العربية **ولا شي من الات الشرط يقتضي الفور** بل التراخي فاذا قال متى دخلت الدار
فانت طالق طلقت متى دخلت الدار ولو تراخت زمانا طويلا وهكذا ان دخلت الدار وكلما
دخلت الدار كلها للتراخي **الا ان** اذا دخلت **في التمليك** فانها تقتضي الفور وصورته ان يقول
طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق من بعد ذلك
وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيتها في المجلس هنا فاما لو قال طلقي نفسك اذا
شئت او متى شئت كان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده **وعن اذ واذا مع لم** نفي ان
عوان واذا اذا حلت عليه لم اقتضت الفور فاذا قال متى لم تدخلي الدار فانت طالق طلقت
ان لم تدخلي الدار على الفور وهكذا لو قال كلما لم تدخل الدار فانت طالق بخلاف ان لم
واذا لم فاذا قال اذا لم تدخلي او اذا لم تدخل الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق
الى الموت **ومتى تعدد ولا بعطف** وصورة التعدد ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت
ومتى تعدد على هذه الصورة **فالحكم للاول** اي تطلق بحصول الشرط الاول الملفوظ به
اولا **وان تاخر وقوعه** عن بقية الشروط الملفوظ بها هذا **ان تقدم الجزاء** نحو ان يقول
انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به اولا وهو الاكل
ولا تطلق ان شربت او ركبت **فان تاخر الجزاء** نحو ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت
طالق **او عطف المتعدد بالواو** سوا تقدم الجزاء ام تاخر نحو ان يقول ان اكلت وشربت وركبت
او عطف بالواو مع ان نحو ان اكلت وان شربت وان ركبت ونحو تقديم الجزاء ام تاخر فمتى كان
التعدد على اي صفة من هذه الصور **فلواحد** اي فالحكم لواحد من اي هذه المتعددة فعلت

فعلت واحداً من هذه الشروط طلقت سوا كان ذلك الشرط منفصلا في اللفظ ام متناجزا
ويحل الشرط متى فعلت واحدا منها فلو كلت فطلقت ثم راجعها فشربت او ركبت لم تطلق
لان الشرط الاول قد انحل و اما اذا عطف المتعدد بالواو فقط كان الحكم بمجموعه فلا تطلق
الا بمجموع ذلك المتعدد نحو ان يقول ان اكلت وشربت وركبت فانها لا تطلق الا بان تفعل الثلثه
اجماعا ولا يعتبر الترتيب في الاصح فلو عطف بالفا اعني التي للترتيب والتعقيب فانه لا يمكن
الفا طلقت ان تاكل ثم تشرب بعد تراخ ثم تركب بعد الشرب بتراخ فلو لم تركب او ركبت من
دون تراخ لم تطلق لان ثم للترتيب بمهله فلو كان العطف ببل فانها تطلق باي الاحد
فعلت ولا حكم لاضرابه عن الاول لان ذلك بمنزله الرجوع والرجوع لا يصح قال عليلم
والاقرب عندي ان الشرط هنا لا ينحل اذا فعلت واحدا اما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار لكن ان كلمت زيدا قال عليلم فالاقرب عندي انه حكمه حكم قوله
ان دخلت الدار وكلمت زيدا فلا تطلق الا بمجموعهما فلو قال انت طالق لو دخلت الدار
ت طلقت على كل حال هذا احد وجهي ش واما على اصلنا فيحتمل ان لا تطلق ان لم تكن
دخلت الدار لانه بمعنى ان كنت دخلت الدار فانت طالق فان اراد اللوم على تركها
الدخول طلقت ناجزا **فصل** ويصح التعليق بالنكاح والطلاق اي يصح ان يجعل
النكاح والطلاق شرطا في الطلاق نفيا واثباتا اي ان شئت جعلت
نفيهما هو الشرط وان شئت جعلته الاثبات وسوا كان النكاح والطلاق الذين
جعلتهما شرطا موجبا لواحده او اكثر اي سوا كان الشرط نكاح واحده او نكاح
اكثر او طلاق واحده او طلاق اكثر مثال التعليق بنكاح واحده ان
يقول ان تزوجت فانت طالق او ان تزوجت فلانه او ان تزوجتك فانها تطلق متى
تزوج واحده او فلانه او تزوجها يعني ان طلقها ومثال التعليق بالكثر ان يقول
ان روجه نسا فانت طالق او فلانه وفلانه او يقول لزوجتيه ان تزوجتكما فكلانه
منكما طالق او فانتما طالقتان ومثال التعليق بطلاق واحده ان يقول ان طلقت
فلانه فانت يا فلانه طالق ومثال التعليق بالكثر ان يقول ان طلقت فلانه وفلانه
فانت يا فلانه طالق او قال ان طلقت فلانه وليست له زوجه فانت طالق ثم تزوج
الاجنبيه ثم طلقها قال عليلم فالاقرب ان زوجته تطلق هذه صوره
التعليق بالنكاح والطلاق على جهه الاثبات واما تعليقه بهما على جهه النفي
فمثاله ان لم اتزوج او ان لم اتزوجك فانت طالق او ان لم اتزوج فلانه
فانت طالق فانها تطلق بالموت اذا لم يفعل الشرط في جميع هذه الصور واما التعليق
بنفي الطلاق فمثاله ان لم اطلق فلانه فانت طالق او ان لم اطلق فلانه وفلانه فانت
طالق فانها تطلق ان لم يفعل الشرط قبل الموت ويصح تعليق الطلاق بالوطي نحو ان
يقول ان وطيتك فانت طالق فيقع الطلاق بالتقا الختانين ذكره في اللمع قال مولانا
عليلم وهو صحيح واذا طلقت بالتقا الختانين ثم انهما لا يلبثا كانت النزعه رجعه في الطلاق الرجعي

لان الرجعة بالوطي تصح عندنا وسوا كانت هذه قد دخل بها من قبل ام لا لانها حين التقا
الختانين صارت مدخوله ثم طلقت من الطلاق والدخول ترتيب ذهني لا حسي فان كان الطلاق باينا ام
الايلاج قال عليلم فالاقرب انه يجب مع العلم لا مع الجهل ويصح تعليق الطلاق بالحمل قبل تيقنه
بعد الانزال حتى يمضي اي اذا علق الطلاق بحملها ولم يكن له تبين له حمل فله ان يطاها بعد الوطي الاول
في كل طهر مع الانزال حتى يمضي بها حيضه لانه يجوز انها قد حملت من ذلك الانزال فطلقت هذا
معنا ما ذكره القسم عليلم وقد قيل ان هذه المسله محموله على انه حصل له ظن بالعلوق لانه يكون
عادتها العلوق عقيب الوطي فاما لو كانت لا تعلق عقيب الوطي في العاده او التبس الحال
جاز الوطي لان الاصل عدم العلوق وبقا النكاح وجواز الوطي قال عليلم وقد اشرنا الى ضعف
اطلاق المسله بقولنا قيل فاما لو اراد بقوله اذا حملت فانت طالق العلم بحملها لم تطلق حتى تعلم
حملها وذلك اما بتحرك الولد فاما تكبر البطن والغيابه فيفيد الظن ويصح تعليق الطلاق بالولاده
نحو ان يقول ان ولدت فانت طالق فيقع طلاقها بوضع ولد متخلق اي قد بين فيه او الخلقه فلو لم
يبين فيه اثر الخلقه لم تطلق ذكر ذلك الفقيه ف قال مولانا عليلم وهي واضح لا اشكال
فيه فلو كان في بطنها توامان طلقت في هذه الصوره بالاول لانها ولادة لا اذا كان الشرط
وضع الحمل نحو ان يقول ان وضعت حملك فانت طالق بمجموعه اي فانها لا تطلق بوضع الاول
من التوامين في هذه الصوره بل بوضع مجموع الحمل وكذا ان قال ان وضعت ما في بطنك لم تطلق
الا بوضع الحمل جميعه اما لو مات بعد خروج بعض الولد لم تطلق ذكره الفقيه قال مولانا عليلم
وهو واضح ويصح تعليق الطلاق بالحيض نحو ان حضت فانت طالق فيقع برويه الدم ان تم
حيضا اي اذا رات الدم ثبت احكام الطلاق بشرط ان تراه في وقت امكانه ويكون بلا انقطاع
الى العشر فان جاوز العشر فالحكم ما تقدم فيجب تكون استحاضة منه كله لا تطلق وحيث
يكون او له حيضا تطلق ولا يجوز للزوج ان يطاها من حين ترا الدم ولو جوز انه غير حيض لان
الظاهر انه حيض فيتعجل الحيض حتى ينكشف خلافه فان قال ان حضت حيضه فانت طالق لم تقع
الطلاق حتى تطهر من حيضتها **فصل** فلما فرغ عليلم من الطلاق المشروط
تكلم في المعلق بوقت فقال وما علق بمضي حين ونحوه نحو ان يقول انت طالق
بعد حين ونحوه اي ونحو الحين وهو ان يقول بعد وقت او بعد دهر او بعد عصر او بعد
حقب قبل وقع بالموت وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير فلو مات وكذا الدهر
والعصر والوقت والحقب فلما احتمل القليل والكثير والاصل ان لا طلاق بقينا على اليقين حتى
مات فانكشف انها طلقت قبل موته قال عليلم وهذه المسله غير منصوصه لاصحابنا لكنها
ماخوذه من كلام محمد بن يحيى قد اوضحناه بقولنا ومنه الحين اي اذا قال انت طالق الحين
وقع بموته لان الي تقتضي معنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين او زمان او
وقت وقد تلك فان لم ينو فاذا مات قال مولانا عليلم وكذا اذا مات فالمحصلون للمذهب
الهدوية يعللون مسله محمد بن يحيى بان الى تستعمل للغايه وبمعنى مع واستعمالها هنا للغايه لا يصح
لان الطلاق لا يتوقف فكانت بمعنى مع فاذا كانت بمعنى الشرط اي اذا مضى حين كالموت والحين

لفظة مشتركة تستعمل للصباح والعشي كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وللحول السنة
وعليه قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل سنة وقيل ستة اشهر وبمعنى اربعين سنة وعليه
قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وعلى العمر وعلى قوله تعالى ومتعناهم الى حين
قالوا فاذا احتمل هذه المعاني يحمل على المتيقن وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق قال
مولانا علاء الدين وهذا الذي خرجناه منه ان قوله بعد حين يكون يتوقف بالموت قال في كلام
اصحابنا في هذه المسئلة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح
عندي ما ذكره حش في هذه المسئلة وهو انها تطلق بعد مضي لحظة لانه يصدق بمضي حين
وقد مضى الحين واذا علق الطلاق في مغيب فانه **يقع باول المغيب** كانت طالق اذا جاء
غد فانها تطلق باول غد وكذا بعد شهر ونحوه فانها تطلق باول الشهر الثاني ونحوه كذا قال
ع اذا قال انت طالق غدا او اذا جاء غد طلقت اذا طلع الفجر وهكذا اذا قال في غد فان كان
نوى وقتا بعينه من نصفه او اخره فله نيته في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على اصل
يحيى عليه السلام فتكون هذه اصلا ابدا الى قوله في غد يصدق ظاهرا وباطنا فاما اذا قال اذا جاء
غد او غدا فلا يصدق ظاهرا وهكذا في المنتهى لش لان الظاهر انه علق بكماله
فيقع باوله بخلاف ما اذا اتى بفي فهو يحتمل الاول والاخر واذا علق بوقت معين
وقع **باول الاول ان تعدد** ذلك الوقت المعلق **كاليوم غدا** فاذا قال انت طالق
اليوم غدا طلقت اول اليوم فان قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا **ولو** تعدد
لو قت **بتخيير** كان يقول انت طالق اليوم او غد او بعد **او جمع** كانت طالق اليوم
وغدا فانها تطلق باول المذكور من الوقتين ولا **غالبا** احترازا من ان يقول انت طالق
غدا او اليوم فانها تطلق باول الاخر هنا وهو اليوم **و** من قال انت طالق **يوم يقدم**
زيد **ونحوه** كيوم يدخل الدار وما اشبه ذلك فانه **لوقته** اي لوقت القدوم
والدخول سواء وقع ليلا ام نهارا لان قوله يوم يحتمل وقت تقدم **عرفا** فان قصد النهار
فقط فله نيته وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا **و** كذا **اول** او **اخر هذا اليوم
وعكسه** وهو اخر او اول هذا اليوم موضوع **لمضمه** فاذا قال انت طالق اول اخر هذا اليوم
او اخر اوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار ذكره في التقرير اول اخره قبيل الغروب واخر اوله
بعيد طلوع الفجر **و** اذا قال انت طالق نصفه **امس** فانه **لا يقع** لانه علقه بمستحيل فقال
ح وش وابو جعفر اذا كانت في حباله بالامس طلقت في الحال **و** من قال انت طالق **اذا مضى
يوم** وكان هذا الانشاء **في النهار** لا في الليل فانها تطلق **لمضي مثل وقته** اي لمضي مثل ذلك الوقت
الذي طلقها فيه من النهار الثاني فاذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر في النهار
الثاني **و** ان قال انت طالق اذا مضى يوم وكان هذا الانشاء **في الليل** طلقت **لغروب شمس
تاليه** اي لغروب شمس اليوم التالي لهذا الليل **و** القمر اسم للهلال اذا كان **لرابع
الشهر الى سبع وعشرين** فاذا قال انت طالق اذا رايت القمر فانها لا تطلق اذا رات
الهلال اول الشهر وثانيه او ثالثه لانه لا يسمى قمرا الا من رابع الشهر الى ليلة سبع وعشرين

فاذا راته في ذلك طلقت اذا راته في ثامن وعشرين او في تاسع وعشرين لم تطلق **والبدر** اسم
للقمر اذا كان **لرابع عشر فقط** فاذا قال انت طالق اذا رايت البدر لم تطلق الا ان تراه ليلة
رابع عشر لانه لا يسمى بدرا الا في تلك الليلة **والعيد و**ربيع **و**جمادى **و**موت زيد وعمرو **للاول**
الاول فاذا قال انت طالق يوم العيد ولم يكن له نية طلقت باول العيدين الفطر والاضحى فاذا
قال ذلك بعد الفطر فبالاضحى وهكذا انت طالق في ربيع طلقت بربيع الاول اذا قاله في صفر وان
كان في ربيع فبقي او اذا كان قد مضى فبالثاني وهكذا لو قال انت طالق في جمادى طلقت
بجمادى الاول وهكذا لو قال انت طالق يوم يموت زيد وعمرو طلقت بموت الاول منهما لانه وقته
حصول وقت موتهما قد حصل اوله بموت الاول بخلاف ما لو جعل موتهما شرطا كان يقول
اذا مات زيد وعمرو فانها لا تطلق الا بموتهما جميعا **و**من قال انت طالق **قبل كذا** كان هذا
عبارة لمستقبل فاما هو **للحال** فاذا قال انت طالق قبل موتي او موت زيد او قبل طلوع
الشمس ونحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فانها تطلق في الحال فان قال قبل قدوم زيد ونحو مما
لا يقطع حصوله فانها تطلق في الحال ايضا بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا لوقوع الطلاق
عقيب الكلام **و**اذا قال انت طالق قبل كذا **شهرا** طلقت **لقبله به** اي لقبل ذلك الامر بشهر
فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر لم يقع شيء واذا
قال انت طالق **قبل كذا وكذا بشهر** كان يقول انت طالق قبل موت فلان وفلان
بشهر طلقت **لقبل موت اخرهما به** اي بشهر ذكره الفقيه المذهب قال مولانا عليلم
وهو واضح لا اشكال فيه وقال السيد وغيره من المذاكرين يحتمل ان تطلق قبل موت الاول
بشهر وهو قول ح وقيل لا يقع الطلاق لان شرطه لا يمكن ان يقع قبلها بشهر حيث اختلف
وقت موتهما لانه اذا كان قبل الاول بشهر كان قبل الاخر باكثر وان كان قبل الاخر كان قبل
الاول باقل وحكى هذا القول عن الزيادات للحنفية بعض ص ش **و**الطلاق قد **يدخله الدور**
وذلك صور منها ان يقول لزوجته من لم تطلق من ضرتها طوالق فانه لا يطلق بهن
وقوعه الواحدة بان بعدها واحدة واذا تعددت منها واحدة لم يقع فيلزم الدور ومنها ان يقول
لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق مني ثلاثا فاذا وقع عليها طلاق فانا اخبرنا
بعد ذلك فانه لا يقع واحدة منهما على اصل الهادوية لانه اذا وقع عليها طلاق فانا نكشف
انها طالق من قبله فانه لا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول قال مولانا عليلم
ولا اظن احدا من المذاكرين يمنع من كون هذا دورا خلاف التحبيس فانهم ابطلوه لاجل
تقدم المشروط على الشرط وهذا لا شرط فيه ولا مشروط **و**الحيلة في رفع الدور العام
كالصورة الاخيرة في ارتفاع النكاح ان يتزوج بطفلة ثم ترضعها امراته او امها ونحوهما **و**لا
يصح التحبيس وهو قول القائل لزوجته **متى وقع طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا** هذه
الصورة تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويكون على قول الهادوية ان يقول فانت طالق قبله
الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنا التحبيس اذا اراد الرجل لا يقع على زوجته منه

طلاق لا ناجزا ولا مشروطا فانه يقول لها كلما طلقتك من بعد لانه اذا اوقع عليها طلاقا
ناجزا انكشف بها قد كانت طلقت قبله ثلاثا فلا يقع الناجز وان لم يقع لم يقع الثلاث
لان وقوعها مشروط بان يقع عليها طلاق قبله فيمتنع الشرط والمشروط فلا يقع وهذه المسئلة فيها
ثلاثة اقوال الاول ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من اصحابنا ورواه ابو منصور عن محمد بن الحسن
وصححه الامام وللعمل بالمذهب ان هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق القول
الثاني ان هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بعد بل يقع الطلاق الناجز
وثلاثة من المشروط وهذا احكاه في الانتصار عن جماعة وبعض اصحابنا القول الثالث حكاه
في الانتصار عن ابن سريج وابن الصباغ من اصحابنا ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون
المشروط فقط وروي ان الغزالي رجع عن تصحيح هذه المسئلة لحم ومن ابطل هذه
الحيلة من المذاكرين السيد والفقيهان **ومهما لم يعلق وقوع الشرط لم يقع ام و**
اي اذا اطلق امراته طلاقا معلقا على شرط فهو باقي على الزوجية حتى يعلق ظنه ان
شرط طلاقها قد وقع فيها غلب على ظنه وقوعه بت الطلاق ولهذا قال اصحابنا ولو ان
رجلا راي طايرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق فطار الطاير ولم يعرف انه كان
غرابا او غيره لم يقع الطلاق على حباش تو لعيا غلب على انه لم يكن الا ان النكاح لم يرتفع
بالشك **وما اوقع من الطلاق على غير معين كاحداكن** طالق ولم يقصد واحدة
معينة **او** طلق واحدة معينة منهن ثم **التبس** عين عليه **بعد تعيينه** على من اوقعه
منهن **والتبس ما وقع شرطه** وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا ووقع بعض الشروط لكن التبس
التي وقع شرط طلاقها كمسئلة الطائر حيث قال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق
ثم طار الطاير والتبس وان لم يكن غرابا ففلانة طالق ثم طار الطائر والتبس
ما هو فان احدهما قد وقع شرط طلاقها لا محالة لكن التبس بهما فان الحكم في هذه الصور
سوى عندنا وقال م بالله وح وش ان الطلاق في الصورة الاولى يثبت في الذمة واختلف فقهاء
في تفسير قوله يثبت في الذمة فقال بعضهم بل هو على خلل وامر معناه ان الطلاق
انما يقع بتعيينه لا بالايقاع وهكذا في الانتصار عن ح وبعضهم قال وهذا القول
فيه نظر لانهم اثبتوا الرجعة ولا رجعة قبل وقوع الطلاق وقال الكني وحكاه في الانتصار
عن بعض اصحابنا ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن اليه تعيينه وقال ابن هبيرة
الفوائد نظهر في مسائل الاولى منها ان العدة تكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين
عند الكني وعلى القول الاول من وقت التعيين الثانية له ان يتزوج خامسة عند الكني
وعلى القول الاول ليس له ذلك حتى تنقضي العدة اذا ما تت احداهن وعينها صح عند الكني
لان على القول الاول وقيل لا يتفق انه لا يتعين على ميتة الرابعة اذا تزوج اخت
واحدة منهن ثم عين عليها صح نكاح الاخت عند الكني اذا وقع بعد انقضاء العدة
على القول الاول لا يقع الخامسة ان التعيين يقع بالوطي عند الكني فاذا وطي واحدة
تعينت الاخرى وعلى القول الاول ان يطاهن ولا يكون تعيينا ذكر ذلك بعض المذاكرين

وفي شرح ابي مضر ان الوطء والموت تعيين للطلاق في غير الموطوءة والميتة فمتى وقع الطلاق على
اي هذه الصور **اوجب** على الزوج **الاعتزال للجميع** من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن **فلا يقرب**
من نكاحه **الا بطلاق** فلا يجوز لهن ان يتزوجن الا بعد طلاقه اياهن وانقضاء العدة **ويجبر الزوج للبس**
من طلاق ومن جميعهن اي يجبره الامام او الحاكم على احدهما على ما نص عليه كلام الازهار في مسئلة
الوليين وعند الحنفيين وابي مضر يفسخه الحاكم كما في قالوا في تلك المسئلة هكذا احتمل بعض المذاكرين
الخلاف في المسئلتين واحد قال مولانا عليلم وهذا اقرب قال والاوضح للمذهب قول الازهار في انه
حين **فان تمرد** بعد الاجبار **فالفسخ** ذكره هذا الفقيه ي ذكوته قال مولانا عليلم وهو صحيح على
المذهب قال ولا وجه لما قاله الفقيه ي تصحيح على المذهب لانه اذا تمرد وابقيناه على تمرده كان
ذلك اضرارا بالنساء وقد قال تعالى ولا تضاروهن **ولا يصح منه التعيين** للطلاق في احداهن
لان حكمهن على سواء مع اللبس ولا خلاف في ذلك في الصورتين الاخيرتين فاما الصورة الاولى فالخلاف
فيها للم بالله وغيره فانهم يقولون التعيين اليه ولا يحتاج الى ان يعين بايقاع طلاق كما تقدم
ويصح من الزوج **رفع اللبس** بعد ايقاع الطلاق الملتبس **برجعة** اذا كان الطلاق في الملتبس
رجعيا فيقول لمن طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس وتستمر الزوجية عند
من اجاز الرجعة المبهمة وهي مراجعة امرأة غير معينة وهو المذهب على ما ذكره ع و م بالله
وطحا لقاضي في ذلك قال ابو مضر والاولى ان الحسين والاولى ان يقول لكل واحدة
منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقة يعني ليكون اخذا بالاجماع لان هذه الرجعة
يصح عندم بالله وط لان التي راجعها في هذه الصورة ليست مجهولة قال مولانا عليلم
هذا صحيح ولا وجه لما عترض عليه بالرجعة ايضا مجهولة هنا لانه لا حاجة له نطقا مع
خطابه لكل واحدة وقال الكني وترجع اليه الفقيه ان صورة الخلاف اذا طلق ثم قال راجعت
راجعتك احداكن فاما اذا طلق واحدة ثم قال راجعت من طلقت فهذه ليست مجهولة
وهي صحيحة وفاقا **او** برفع اللبس بايقاع **طلاق** نحو ان يقول من لم اكن طلقتها منكن فهي طالق
فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن ان احب فيكون اللبس قد ارتفع فان كان قد طلق واحدة منهن
بطلقة قبل هذا الفعل فان لم يرد رفع الالتباس بالطلاق راجعهن كما تقدم والمطلقة الاولى
تبقا عنده بواحدة لجواز ان الثانية وقعت عليها وكل واحدة من النساء في يبقى لجواز ان يكون
كل واحدة هي المطلقة فان كانت المطلقة الاولى ملتبسة ايضا كان كل واحدة من الزوجات
عنده بواحد لجواز ان يكون المطلقة الاولى هي الثانية فاذا اراد رفع اللبس للثانية قال لهن من لم اكن
طلقتها منكن ثانيا فهي طالق فيصير كلهن مطلقات ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها
ثالثا منكن فهي طالق ثم يراجعهن جميعا فيكون كلهن قد بقي عنده بواحدة واما
حكم الزوجات في المهر والميراث في هذه الصور الثلاث اما المهر فان كان
قد دخل بهن كان لكل واحدة ما سمى لها او مهر المثل ان لم يسم لها سواء مات
او طلق وان لم يكن دخل بهن فان طلق فلكل واحدة نصف المسمى وان لم يسم
فالمتعة وان مات وقد سمى لهن مهرا وجب لهن ثلاثة مهور ونصف بينهن

ارباعا فان اختلف مهورهن استحقت كل واحدة سبعة اثمان مهرها وان كان
دخل ببعضهن ثم مات فعلى طريقة اهل الفقه ان كان قد دخل بثلاث
فللثلاث مهورهن كاملة والتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها وان كان
قد دخل بواحدة فقط كان للمدخول بها مهرها وللثلاث مهران وثلاثة ارباع
مهر وان دخل باثنتين فلهما مهران وللاخريين مهر وثلاثة ارباع مهر وان كان لم
يسم لهن مهرا استحقت كل مدخول بها مهر المثل وغير المدخول بها
نصف متعة فان سمى لواحدة فلها المسمى ان دخل بها والا فثلاثة ارباعه وللبواقي
نصف متعة وان سمى لاثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا فمهر وثلثة ارباع مهر
وللاخريين نصف متعة وان سمى للثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران
وثلثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعة **وأما حكمهن في الميراث**
فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقة
في العدة فالميراث بينهن ارباعا وان مات وقد خرجت المطلقة من العدة او مات
قبل الدخول فالميراث للثلاث منهن والاخرى لا ميراث لها لانها مطلقة
ويكون الميراث بينهن ارباعا ان دخل بهن الا واحدة ومات والمطلقة في العدة
كان للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي للثلاث سواء وان دخل باثنتين فلهما
الميراث ونصف ... وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس
والباقي للثلاث **وأما حكمهن** في العدة وبعضها فنبينه في ذلك في العدة ان شاء
الله تعالى

فصل في حكم الحلف بالطلاق

ولا يجوز التحليف به وكذا بالعتاق وصدقة المال ولو كان الحالف ...
اما اذا كان مذهبهما انه لا يجوز التحليف بذلك فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لانهما
سلطان الاجتهاد وبلوغ الخصم اجتهادهما ... وقد اجاز ذلك الناصر رضي الله
قوله مطلقا اشارة الى قول م بالله انه يجوز التحليف بالطلاق والعتاق ونحوهما في بيعة
الامام فقط قال مولانا عليه السلام والمذهب خلافه لعموم الادلة ومن حلف بالطلاق ونحوه مختارا
غير مكره او حلف مكرها ولم ينوه اي نوى الحلف فان اليمين لازمة ولو حنث مكرها ذكره في الشرح
ولا تنعقد اليمين ولو نوى لان الاكراه يصير اللفظ كلا لفظ قال مولانا عليه السلام
والعمل ما ذكره في الشرح لانه المذهب وهو ... ان اليمين لا تنعقد ... لا تنعقد مطلقا واعلم
ان في حد الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين ... الاول ذكره م بالله ... وهو قول الاكثر انه ما يخرج
عن حد الاختيار قال مولانا عليه السلام هذا صحيح الا انه فيه ابهاما لانه لم يبين ما الذي يخرج
عن حد الاختيار والاولى في العبارة ما ذكره ابو حامد قال حد الاكراه ...
المكره حذرا منه القول الثاني للهدوية ان حد الاكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ هو
خوف الاجحاف بتلف نفس او عضو وهذا ذكره الفقيه ... في تعليقه الزهور قال مولانا عليه السلام
وفي هذه الحكاية نظر لان ... في اللمع في الحلف بالطلاق يعني ان الهدوية لا يعتبرون

الاجحاف لان مجرد الحبس لا يكون مجحفا وكذا الضرب اذا كان خفيفا وقد اطلق في اللمع ...
والحبس ولم يعتبر حصول الاجحاف فظاهره مثل ما ذكره ط ... ذلك
واذا حلف رجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا او طالق ولم يوقت للفعل وقتا **حنث** ذلك
الرجل المطلق **ليفعلن بموت احدهما قبل الفعل** ذكر ذلك ... ان الطلاق
الرجعي ... ان الطلاق لا يقع اذا ماتت الامرأة قبل ... لكن ...
الا ... في اذا كان الفعل ... يكون من جهة الزوج ... فالظاهر
كان يتعلق بها وقع عند طهرتها ... قال مولانا عليه السلام وهذا محتمل
والظاهر خلافه **و يحنث الموقت** وهو الذي ضرب للفعل وقتا نحو ان يقول انت طالق
لافعلن كذا يوم الجمعة او نحو ذلك فانه يحنث **بخروج اخره** اي بخروج اخر ذلك الوقت
مع كونه **متمكنا من البر والحنث ولم يفعل** فاما لو خرج اخر الوقت والبر والحنث
غير ممكنين لم يحنث مثال ذلك ان يقول انت طالق لا شربن هذا الماء غدا فيهراق
الماء وقد بقي من الوقت ما يتسع الشرب فانها لا تطلق لان الوقت خرج والبر والحنث غير
ممكنين وهكذا لو قال انت طالق لا دخلن الدار غدا فيخرب الدار وقد بقي من الوقت
ما يتسع للدخول فانها لا تطلق لان الوقت خرج وهو غير متمكن من البر والحنث لانه لو
اراد البر فهو متعذر لخراب الدار وكذا لو اراد الحنث لم يمكنه لخرابها وكذا لو عزم على
الترك وفي الوقت بقية يتسع للفعل فانه يحنث بذلك فاذا كان اخر الوقت فهو غير
متمكن من البر والحنث جميعا لانه قد حنث ولو بقي بعد الحنث ... لو قد حنث
الوقت او لم يبق منه ما يتسع للفعل وهما ممكنان طلقت مثال التمكن من البر والحنث
جميعا ان يأتي اخر الوقت والماء والدار باقيان وهو غير ممنوع منهما ولا ملجأ اليهما ومثال
التمكن من الحنث دون البر ان يأتي اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء ودخول الدار بحبس
او غيره وهما باقيان ولما يتقدم منه حنث بعزم الترك فانه متمكن من الحنث بان يعزم
على الترك وهذا لا يحنث لانه حنث باكراه لم يبق له فيه فعل وهو الحبس والذي يدل على
ان الحنث يقع بالعزم على الترك انه لو حمل فادخل الدار وهو كاره قبل خروج الوقت لم
يكن ذلك برا في يمينه وذلك انه حلف ليدخلن الدار فادخله غيره وهو كاره فلم يبق
بداخل وانما هو مدخل ومثال التمكن من البر دون الحنث هو ان يحلف لا خرجن من الدار
التي هو فيها ثم منع من الخروج منها بقيد او نحوه فانه متمكن من البر بان يعزم على الوقوف
فيها ... وغير متمكن من الحنث وهو الخروج **والحلف بالطلاق ينعقد بالاستثناء**
نحو ان يقول انت طالق ان كلمت زيدا الا ضاحكة فانها لا تطلق اذا كلمته ضاحكة
لانه قد استثنى هذه الحالة وانما يصح الاستثناء بشروط الاول ان يكون **متصلا** بالجملة
الاولى فلو سكت على الجملة ثم استثنى لم يصح استثناؤه من بعد الا ان يكون سكونه قدر
النفس او بلع ريق او عطاس ...
الشرط الثاني ان يكون **غير مستغرق** للمستثنى منه فلو قال انت طالق واحدة الا

الا واحده لم يقع الاستثنى ويصح عندنا استثنى الاكثر وهو قول الجمهور وزاد من شرطا لانا
وهو ان يكون غير ما على الاستثنى قبل ذلك واختاره في الانتصار قبل وظاهر كلام اهل المذهب
ان هذا لا يشترط قال مولانا عليلم بل ظاهر كلام اهل المذهب ان هذا الشرط معتبر لانهم نصوا
على ان الرجوع عن الطلاق بعد ايقاعه لا يصح والرجوع عن الاقرار وغير ذلك والا يستثنى الا ما يلزم
عليه قبل فراغ المستثنى منه كان رجوعا بلا اشكال **ولو** كان الاستثنى متعلقا **بمشيئة الله**
او مشيئة غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشا الله تعالى حبستك او الا ان يشا ابوك فانها
لا تطلق ان شا امساكها حيث علق بمشيئة الله تعالى او ابوها حيث علق بمشيئته فيجب ان يكون
الطلاق محظورا او مكروها فانه لا يقع الطلاق لان الله تعالى يشا امساكها وان كان واجبا
او مندوبا او مباحا فانه يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشا امساكها وبغير مشيئة غير الله تعالى باذن
الله قد شا ولا حكم لمشيئة المجنون ونحوه **ويعتبر المجلس** في نحو مشيئة الله وفي مشيئة غيره اما
مشيئة الله فلم يذكر ذلك الفقيه في قول القائل انت طالق ان شا الله وقيل يحتمل الا يعتبر المجلس
في مشيئة الله بل يعتبر ما يريده حال اللفظ لان مشيئة الله حاصلة قال مولانا عليلم وهذان القولان
كما يجريان في قوله انت طالق ان شا الله تعالى فانهما يجريان في الا ان يشا الله تعالى لانه القبله
واجبه قال ولا فرق عندي كلام الفقيه واما مشيئة الغير فيعتبر المجلس ان كان حاضرا وان كان
غائبا فله مجلس الخبر **و** لفظ **غير وسوى النفي** اي اذا قال ما املك غير عشره دراهم او سوى عشره
دراهم فمعناه نفي ملك غير العشره ولا يقتضي اثبات ملكه للعشره فلا يعد كاذبا اذا كان
لا يملك عشره ولا خلاف في ذلك بين ع وط **واما الا** فانها تخالف غير وسوا وذلك لانها
لهما اي للنفي **مع الاثبات** على قوله فانها للنفي فقط فاما اذا قال ما املك الا عشره كان ذلك
نفيا لما عدا العشره واثباتا للعشره فلو كان في ملكه اقل من عشره كان كاذبا هذا مذهب
ط قال مولانا عليلم وهو اختيارنا وقال ع هي للنفي كغير وسوا وهو قول ح **فرع** اذا كل
هذه الرمانه غير فالقت في البحر لم يحنث وفاقا ولو قال لا كلمها الا هو فالقت
حنث عند ط لا عند ع **قيل ع** اذا قال لامراته انت طالق **الالان** فهو مرتد ا والا ان يدخل الدار
فان القيام والدخول **للعقد** واذا لم يقعا عقيبا للعقد وقع الطلاق فذكره طوع وقد
ضعفه المذاكرون من حيث ان هذا اللفظ بمعنى الشرط فاما اذا قال الا ان يدخلي الدار
فمعناه ان لم تدخلي وقد تبين اذا ان لم للتراخي فيما ولولا المسله فعل ان المسله محموله
على انه نوى الالان تقع في الحال او قد دخل في الحال وقيل ان هذا على احد قولي ط اذ ان
للفور واما على الصحيح وهو قوله الاخير وهو قول ان ذلك يكون على التراخي

فصل في حكم الطلاق الذي يوليه الزوج غيره

وقد فصل ذلك عليلم بقوله **ويصح توليه**
اي ويصح للزوج ان يولي طلاق زوجته والتوليه على ضربين تمليك وتوكيل فالتمليك هو اقال
عليلم **اما بتمليك** والتمليك على ضربين صريح وكنايه **و** صريحه **ان يملكه**
بلفظه اي بلفظ الطلاق نحو ان يقول قد جعلت طلاقها اليك وكذا ملكتك
طلاقها وكذا اذا قال قد جعلت طلاق نفسك اليك او ملكتك طلاق نفسك فهذا صريح

في التمليك **او يامر به** اي يامرها بالطلاق **مع** قوله **ان شئت** نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت او طلقها
ان شئت **ونحوه** متى شئت او اذا شئت او كلما شئت **والا** يصرح بلفظ الطلاق في التمليك او يامر بلو
لا مع ان شئت ونحوه **فكنايه** تمليك لا صريح قال عليلم وقد ذكرنا مثال ذلك بقولنا **كامرك اليك**
او امرها اليك اي اذا قال لها امرك اليك او اذا قال لشخص امرها اليك فهذا كنايه في تمليكها
الطلاق نفسها او في تمليك ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج
الرجوع بعد ذلك وان لم ينو التمليك كان ذلك توكيلا **ويصح** للزوج الرجوع قبل
الفعل كما سيأتي **او لم** يامرها بالطلاق بل قال **اختاري او نفسك** فهو كنايه في
تمليكها طلاق نفسها ايضا ولا بد في التمليك بلفظ اختاري من ان يذكر فيه لفظ نفسي
~~في كلام المراه اخترت نفسي والذي في كلام الزوج~~ في كلام الزوج والمراه جميعا
او في احدهما فالذي فيهما جميعا ان يقول اختاري نفسك فتقول المراه اخترت نفسي
والذي في كلام الزوج وحده ان يقول اختاري نفسك فتقول المراه اخترت والذي في
كلام المراه ان يقول الزوج اختاري فتقول المراه اخترت نفسي فقط واذا لم يذكر النفس
في كلام ايهما نحو ان يقول لها اختاري فتقول اخترت لم يكن شيئا الا ان يريدا
ذلك وينصادقا عليه نعم فان لم يقع من المملك طلاق ولا اختيار فلا شي واما اذا
وقع منه طلاق او اختيار فانه يقع **فيقع واحده** رجعيه **بالطلاق او الاختيار**
وعن زيد بن علي والصادق والباقر انها اذا اختارت نفسها وقعت طلقه باين
واعلم انه لا يقع واحده بالطلاق او الاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا **في المجلس**
الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت نفسها او طلقها ذلك الشخص الذي ملكه
طلاقها في غير مجلس التمليك فهو طلقت نفسها او اختارت نفسها او طلقها ذلك الشخص الذي
ملك طلاقها في غير مجلس التمليك لم يقع شي الا يجدد لفظ التمليك في المجلس الثاني
الشرط الثاني ان يقع الطلاق او الاختيار في ذلك المجلس **قبل الاعراض** فاما لو تكلمت
او فعلت فعلا يدل على انها معرضه عن قبول التمليك او ترديه لم يصح الاختيار
منها بعد ذلك ولو كان في المجلس فلو قام الزوج وغيب فقال الوافي والمنتخب هي على خيارها
وقال الاستاذ بل يبطل خيارها قال ح فان مكثت يوما في مكانها فهي على خيارها
ما لم تعرض فان سكتت سكونا طويلا بلا كلام او فعل او اشتغلت بقول او فعل بعد مثله
اعراضا عن القبول نحو ان تستدعي بطعام او تشتغل بصلاه او نفع او صلاه او قراءه طويله
سقط خيارها فان كان يسيرا نحو تسبيح يسير او يكون قائما فتقعد لم يبطل خيارها
قال ط وهذا لا يبعد على اصلنا قبل الطاهر ان السكوت ليس باعراض وان طالت
والظاهر في لا فرق انها اعراض الا ما يكون اهتماما في العاده نحو ان يكون مصطجعه
او قائمه فتقعد قال في الكافي ان لبست العربيه او شربت مكانها لم يكن اعراضا الا اذا لبت
النافله واعلم ان الظاهر ان الفاظ التمليك صريحها وكنايتها يعتبر فيه وقوع الطلاق
او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا التمليك **المشروط بغير ان فيه وبعده** نحو

طلقي نفسك متى شئت واذا شئت وكلما شئت فلها ان تطلق في المجلس وبعده قال عليلم
وقولنا المشروط احترازا من غير المشروط نحو قوله امرك اليك او ملكتك طلاقك فانه لا يعتبر
فيه المجلس قال وقولنا بغيرها احترازا من المشروط بان نحو طلقي نفسك ان شئت فانه يعتبر
فيه المجلس **و** نعدان ملك الزوج غيره طلاقها وجنبه اي التمليكين الذي يعتبر فيه والذي
لا يعتبر فيه ~~...~~ المجلس فانه **لا رجوع**
له فيها **ولا يصح تكرار** الطلاق من المملك لانه لا يملك بالتمليك الا واحده فاذا قال طلقي نفسك
ان شئت او متى شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها اكثر من واحده فاذا راجعها لم يكن لها تكرار
الطلاق وهكذا الاجنبي وهكذا سائر التمليكات المشروط وغيرها **الا** المشروط **بكلما**
نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت او متى شئت طلقيها كلما شئت فان التمليك هنا يقتضي التكرار
واما بالتوكيل هذا هو القسم الثاني من قسمي التوليه وصورته ان يقول وكلتك على طلاق نفسك
او يقول لاجنبي وكلتك ان تطلقها **ومنه** اي ومن التوكيل **ان يامرها** اي بالطلاق **ولا يقول**
ان شئت فاذا قال طلقي نفسك او طلقها ولم يقل ان شئت **ونحوه** اذا شئت او متى شئت
او كلما شئت كان امره بالطلاق توكيلا لا تمليكا والتوكيل بالطلاق يخالف التمليك فلا يعتبر
المجلس في التوكيل بل للوكيل ان يطلق في المجلس وبعده **ويصح** من الموكل **الرجوع** عن
الوكاله بان يعزله **قبل الفعل** للطلاق وانما يصح الرجوع عن الوكاله **ما لم يحبس** فان حبس
لم يصح الرجوع وصورة التحبيس ان يقول وكلتك بطلاق زوجتي ومتى عزلتك عن هذه
الوكاله صرت وكيلي ايضا في ذلك **الا ان** ينقض التحبيس **مثله** فانه ينتقض وصورة ذلك
ان يقول كلما صرت وكيلي صرت معزولا فلا يبقا وقت يتصرف فيه وكيلا الا ويصير فيه معزولا وهذه
الحيله في عزل الوكيل بعد تحبيس الوكاله او يعزل الوكيل نفسه ولو ان الزوج طلق كان طلاقه
عزلا للوكيل **ومطلقه لواحده وغير عوض** وصورة المطلق ان يقول طلقها
او وكلتك تطلقها او طلقي نفسك او وكلتك بطلاقك فلا يصح من الوكيل في المطلق ان يوقع
الا واحده لا اكثر ولو كان الموكل ممن يقول بالثلث ولا يصح ان يطلق بعوض **و**التوكيل **يصح مقيدا**
بالشرط نحو ان يقول اذا جاء زيد فقد وكلتك بطلاقها او بطلاق امراتي **وبوقته** يصح ايضا نحو
ان يقول وكلتك بطلاقها غدا او بعد شهر او نحو ذلك **و**اذا اختلف الاصل والوكيل في
وقوع الطلاق وعدمه كان **القول بعد** ذلك **الوقت** حيث الظاهر انه لم يكن قد طلق في ذلك
الوقت الموقت لان الاصل عدم الطلاق **لا** ان اختلفا **حاله** اي في حال الوقت **فللوكيل** اي
فالقول قول الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت الموقت غير معزول واذا كان غير معزول
صح منه الانشا في تلك الحال ومن صح منه الانشا صح منه الاقرار فالحيلة للموكل ان يدوم
عزل الوكيل على المخاصمه لانه بعد العزل لا يصح منه الانشا فلا يصح اقراره وقد اورد
على المذهب في هذه المسئله سوال وهو ان يقال ان الوكيل يتعرض بالواقع عما وكل فيه فاذا ادعا
انه قد كان فعل في الوقت قبل حال التخاصم فقد اقر على نفسه انه معزول واذا كان معزولا
في الحال لم يصح منه الانشا فلا يصح اقراره والجواب عن ذلك انا حاله اقراره حكمنا بصحته

باب الخلع

لانه لو جعل بدله انشا لصح وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق
قال عليلم انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع **من زوج مطلق مختار او نائبه**
فقولنا زوج احترازا من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعه للاجنبيه كما لا يصح طلاقها
ولا المطلقه ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح
منهما المخالعه وفي السكران الخلاف وقولنا مختار احترازا من المكره فانه لا يصح خلعه
كطلاقه ويدخل في هذا القيد انها تصح المخالعه من كل زوج جمع هذه القيود
سوا كان حرا او عبدا صحيحا او مريضا محجورا او غير محجور وهكذا يصح من نائبه
وهو وكيله لان من تولى شيا صح منه ان يوكل فيه كما سياتي ان شا الله تعالى الشرط
الثاني ان يكون الخلع باحد امرين الاول ان ياتي في لفظه **بعقد** وهو ما اتا فيه بالباء نحو
انت طالق بالف او بعلى نحو على الف او باللام انت طالق لالف وهكذا اذا قال خالعتك
على الف او بارئتك عليه فان صرح باللفظ ومن هذا لو قال طلاقك بعبد او كذا او ابرا
فقالت ابرات للعرف الشرط الثالث ان يكون الخلع معقودا **على عوض**
مال او في حكمه فالمال واضح واقله ما يتمول في العاده فلا يصح خمرا ولا حرا
لمسلم والذي في حكمه ما يصح ان يعقد عليه الاجاره نحو ان يقول طلقتك على ان
تعطني لي [illegible] او على ان تحملي كذا الى ارض كذا او نحو ذلك فلو لم يكن مالا
ولا في حكم المال لم يكن خلعا نحو ان يقول على ان تدخلي الدار او على ان تكلمي فلانا
ونحو ذلك الشرط الرابع ان يكون العوض **صائرا او بعضه الى الزوج** فلو
كان كله لغير الزوج نحو ان يقول طلقتك على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا تلك
طلقت رجعيا فاما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو ان يقول على ان تهبي نصف كذا
ونصفه لابني فعدل فانه يكون خلعا بقدر حصته وتعتد الحصه له ولابنه
ان كان صغيرا او كبيرا ووكله بالقبول او اجاز **واعلم انا اذا جعلنا**
النصف الذي للابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لانه عقد معاوضه وان
قلنا ان الخلع بالقدر الذي صار الى الزوج فقط نظرنا الابن فان كان من غيرها كان لها
الرجوع فيما وهبته له وان كان منها فلا رجوع لانه رحم وان كان صغيرا الرجوع على
اصل [illegible] لا على اصل [illegible] في باب الهبات ان شا الله قوله **عالما**
احترازا من ان يخالع الجاهل [illegible] فانه [illegible] كون العوض يصير اليه **واعلم**
ان عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها بحيث يكون **من زوجته** لا يصح الخلع
الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجه **صحيحة التصرف** وذلك بان تكون بالغه عاقله
عقد الخلع فلو كانت صغيره او مجنونه لم يصح الخلع بعوض معلوما لانت صحيحة التصرف
صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت **محجوره** عن التصرف فيه بعينا انه حجر عليها الحاكم
لاجل دين عليها فان الحجر لا يمنع صحة عقدها الخلع لكن عوض الخلع يبقى في ذمتها
ولا تخرجه من المال الذي حجرت فيه الا بعد رفع الحجر او باذن الحاكم او الغرما وهكذا

لو كانت امة فخولعت على عوض منها بغير اذن سيدها فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها تطالب به اذا عتقت فان كان باذن سيدها كان عليه وفاء الاستيفاء وعن ابن المجانية لا يلزمه في صحة الخلع الشرط الثاني ان تكون وقت الخلع ممتنعة عن شيء مما يلزمها له من فعل او ترك فالفعل ان يأمرها ان تقف في موضع فتمتنع لغير عذر وهكذا الوطء وما عليها الى موضع فلم تجبه والترك نحو ان يأمرها بترك شيء مما يكرهه الزوج فلا تتركه وذلك نحو ان ينهاها عن الخروج الى بيت اهلها فتخرج او تعود لكذا ومن النشوز في الترك ان تؤذيه بلسانها بشتم او غيره لان من تركه يلزمها ومن ذلك ان تقول لا اطأك فراشك ولا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما وما اجابه عليه السلام من ان الخلع بعوض من الزوجة يصح بالنشوز منها هو قول الهادي والقاسم والناصر وقال م بالله وح وش انه يصح برا صحيحا ولو لم تكن منها نشوز او من غيرها كيف كانت ولو كانت صغيرة او مجنونة ناشزة او غير ناشزة فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذلك الشرطان المتقدمان وهما كونها صحيحة التصرف وناشزة وحكى في الكافي عن القاسم والهادي والناصر ان العوض في الخلع لا يصح من غير الزوجة بل يقع الطلاق رجعيا ويرد العوض على الذي اخذ منه

حكم ولابد في عقد الخلع بعوض منها او من غيرها من ايجاب مع القبول او ما في حكمه في مجلس العقد او مجلس الخبر به فان لم يقع قبوله في مجلس الايجاب او مجلس الخبر به لم يصح الخلع والذي في حكم القبول هو الامتثال والسؤال فالامتثال نحو ان يقول الزوج انت طالق على ان تبريني من كذا فتقول ابرأت وقولها ابرأت لم له قبلت فتطلق خلعا بقولها ابرأت والسؤال نحو قولها طلقني على الف فاذا قال طلقتك طلقت ولا يحتاج الى قبول بعد قولها طلقني وهكذا لو قال اطلقك على كذا فقالت الزوجة نعم فيقول طلقتك فانه لا يحتاج الى قبول بعد ذلك ولا بد ان يقع القبول في المجلس ما لم اعراض منهما اي في الصورة التي لا يتحتم بعد الايجاب وقد تقدم بيان ما يكون اعراضا فان تخلل الاعراض لم يصح القبول عليه السلام كيفية المخالعة وكيفية القبول او ما في حكمه وامثلة العقد بقوله كانت طالق على كذا اي انت طالق على الف فقبلت في مجلس العقد او بعد ما بلغها الخبر فانها تطلق حينئذ خلعا ويلزمها الالف حيث قبلت ومن ذلك العوض هو القابل او قالت لزوجها طلقني على الف او قال له غيرها طلقها على كذا اي على الف مثلا فطلق طلقت خلعا ولزمها الالف حيث هي الطالبة ولزم ذلك الغير حيث هو الطالب ولو لم يقل على الف مني قال عليه السلام ولما كان الخلع منقسما الى عقد والى شرط مرعنا من ذكر العقد بيّنا النوع الثاني فقلنا او شرطه اي شرط ذلك العوض الجامع لتلك العقود وفي كونه ما لا او في حكمه صابرا او نحوه الى الزوج فانه لابد في هذا العوض ان يكون كذلك في العقد وفي الشرط لم ذكر عليه السلام كيفية المخالعة شرطا بقوله كان او ان طلقتك كذا فالاول نحو اذا ابرأتني فانت طالق فانها تطلق بالبراء وهكذا ان

ومنها وان ذات الشرط المالي ان يقول طلاقك بكذا او طلاقك ان تهبيني لنا او عبدا او نحو ذلك فان هذا المعنى الشرط حكم داخل العقد بعوض منه وط وقع ذلك العوض ولو بعد المجلس نعلق الخلع لان المجلس لا يعتبر الا في العقد **تنبيه** قال ابو جامد لو قالت ان طلقتني فانت بريء فطلق طلقت رجعيا قال مولانا عليه السلام وكذا على اصلنا لانها لم تجعل البراء عوضا عن الطلاق فلم يكن خلعا كما لو قالت ان جاء زيد جلا في نوبته فانه مني بريء فانت طالق فانه قبله الطلاق لم يقع البراء منه الا من فكان خلعا فيجبر ملتزم العوض اي من التزمه بالقبول اجبر على تسليمه سوا كان القابل الزوجة او غيرها وانما يجبر في العقد لانه قد لزم بالقبول لا في الشرط اذ لا يلزم الا بحصوله **مسئلة** اما لو قالت انت طالق على براءتي او على ان تبرئني فقالت ابرأتك او قبلت وقع الطلاق والبراء جميعا فاما لو قال انت طالق على ان تبرئني فقالت قبلت طلقت ولما يقع البراء فيجبر عليه ان امتنعت ويجبر الزوج على القبض للعوض في الخلع اذا اجابه من التزمه فيهما جميعا اي في العقد والشرط وانما اجبر الزوج على القبض لتبرأ ذمة الملتزم للعوض لانه يحصل الطلاق في الطلاق فقد وقع بالتخلية في الشرط كما قد وقع بالقبول في العقد فاما ما ذكره الفقيه ل من ان وجه اجباره على القبض ان الطلاق لا يقع الا بالقبض فاجبر عليه فلا وجه له لا اجباره على القبض حيث يكون اجابه على فعل شرط الطلاق ليصح والاجبار على ذلك لا يجوز ولا ينعقد الخلع بالتخلية من الزوج لو وعدها بالطلاق فتبرئه فابرأته ثم طلقها مثال ذلك ان يقول لها ابرئيني وانا اطلقك او تعده هي بالبراء فيطلقها نحو ان تقول طلقني وانا ابريك فطلقها ثم ابرأته لم يكن خلعا بل يكون رجعيا ومن هنا ان الخلع لا ينعقد بالتوبة سوا وقع الطلاق والبراء في مجلس واحد او في مجلسين بل يكون رجعيا حكى ذلك في الكافي عن ع وهو قول م بالله في الزيادات وقال في الافادة اذا اجاز الوعد في المجلس كان خلعا اما اذا وقال البريء في مجلس اخر لم يكن خلعا عند ناو عندم بالله قبل الا ان تقول برائتي لاجل طلاقك او هو بعوض طلقتك لاجل برائك فانه يكن خلعا في عندم بالله واما عندنا فلا ولا تلحق الاجازة من صور الخلع الا العقد فاذا خالع فضولي عن المرأة او الزوج ثم اجاز المخالع عنه نظر فان كانت مخالعة الفضولي بعقد لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم تلحق فيبطل في صورة ذلك ان يقول الفضولي للمرأة قد طلقتك بالف فتقول قبلت فيجيز الزوج ما فعله الفضولي فاما اذا قال الزوج ولا طالق بالف فقال فضولي قبلت عنها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المرأة والالف على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولو لم يقبل عنها ويحتمل انه لا يقع الا باجازتها لانه جعل القبول عنها لا تبرعا كما لو قال اشتريت عن فلان ولم يعرفلان قال عليه السلام وهذا هو الاقرب عندي

فصل

ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها ولاولاده منه من نفقة ماضية وذلك هو مهرها ونفقتها ونفقة عدتها واجرة تربيته الاولاد الصغار ونفقتهم وهذا هو الذي تلزمه بعقد النكاح لها ولاولادها منه والمراد باجرة التربية قدر ما يجب من مثلها او ثمان ذكره م بالله وقال ص بالله ضرع الذكر وسبع في الانثى ونحو ان يخالعها على هذا القدر او دونه لا اكثر من ذلك فان زاد لم يعلى ذلك لم يحل

منها لا في مقابلة الطلاق وجازله اخذه عندنا وادعا في الشرح الاجماع على ذلك فقال من بالله انه لا يحل
له اكثر مما لزم بالعقد ولو انبت ان المراة بالزايد ومثله خرج من بالله للمهاكي وابو جعفر للناصر
وقال من بالله وح وش انه يجوز بما تراضيا عليه من قليل او كثير وتصح المخالعة على ذلك اي على ما لزم
بعقد النكاح لها وللاولاد الصغار من النفقة واجرة التربية ولو كان ذلك مستقبلا
نحو ان يخالعها على نفقة العدة او على نفقة الاولاد المستقبلة واجرة تربيتهم فان المخالعة
تصح ويسقط وجوب ذلك فلا يلزمه منها شي سوا كانت النفقة او نحوها معلومة حال العقد
او مجهولة مقدرة حالا لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما سياتي والشي لا يصح على تربية
الاولاد ونفقتهم الا مع التعيين فان قيل ان من شرط الخلع النشوز وحيث العوض من
الزوجة ومع النشوز لا نفقة لها فكيف يلتئم بصحة المخالعة بنفقة عدتها اجاب
عن هذه بوجوه الاول ذكره الفقيه ان النفقة لم تسقط لانه لم يحصل نشوز
في الحال بل خاف ما يحصل له في المستقبل وذلك يصح الخلع ولا يسقط النفقة قال مولانا عليلم
وفي هذا نظر الوجه الثاني ذكره الامير ملكه وهو يحكى عن ابن داعي ان المسقط للنفقة
هو النشوز الخروج من البيت لا النشوز وهي باقية في البيت والنشوز في البيت تصح معه
المخالعة واذا لم تسقط به النفقة قال مولانا عليلم وهذا جيد الا ان المذهب
ان النشوز يسقط النفقة سوا كانت في البيت ام لا الوجه الثالث قال مولانا عليلم وهو الاقرب
عندي ان الخلع في التحقيق على مثل النفقة تجب له ولو كانت ناشزة لانها من توابع العقد
فلا يضر سقوطها بالنشوز كسقوط بعض المهر بالطلاق وتصح المخالعة على المهر بعينه
ان كان معينا باقيا او على مثله ان كان قد سقط بابرا او نحوه او كان في الذمة اجماعا
ولم يتم قوله كذلك اي ولو كان غير معقد في الحال كما تقدم في نفقة العدة وتربية
الاولاد ولو كان لزومه ايضا مستقبلا نحو ان يعقد ولا يسمي لها مهرا فانه لا يلزمه
المهر الا بالوطي فقط فلو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهر بل متعة فلو خالعها على
مهرها صح ولو كان لزومه مستقبلا وهي في الحال غير معقد قال عليلم وهذا معنى
قولنا كذلك فان خالعها على مهر لكن لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصفه اي
بنصف المهر عينا كان او دينا وهذا اذا لم تكن المراة قد قبضته فاما لو كانت
قد قبضته رجع عليها بمهر كامل ونصف مهر ونحو ذلك الذي قدمنا لو كان قد دخل
بها ثم ابرأته من نصف المهر او وهبته ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه
ايضا وهكذا لو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فاذ قد
سلم نصفا وابرأته من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا ومثل
نصفه

فصل

ويلزم الغار بالتغرير مهر المثل عوضا عن الطلاق
وصورة التغرير ان تقول المراة لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم او يقول
له الغير طلقها على ما في يدي من الدراهم فطلقها فاذا ليس في اليد شي فانه يقع الطلاق
باينا ويلزم الغار مهر المثل وهكذا لو قالت او الغير على ما في هذا الكيس من الدراهم

ولا شي فيه او على حمل هذه الامة ولا حمل معها او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذه
الخل فاذا هو خمر فانه يقع الخلع ويلزم الغار مهر المثل فاما لو قالت على ما في يدي ولم تقل من الدراهم
او على ما في الكيس ولم تقل من الدراهم او على ما في بطن هذه الامة ولم يذكر الحمل لم يكن تغريرا
لانها لم تذكر ما ينبني على المال فاذا طلقها على ذلك وقع رجعيا وهكذا لو قال ذلك غيرها ولا
تغرير على الزوج ان ابتدا بطلب المخالعة في الصور التي جعلناها تغريرا نحو ان يسئل
فيقول طلقتك على ما في يدك او في الكيس من الدراهم او على حمل امتك فقالت قبلت فانكشف
عدم الدراهم والحمل فانه لا يلزمها مهر المثل هنا او علم ان الكيس معطل وانه لا حمل
مع الجارية فانه لا تغرير منها ولو هي المبتدية لكونه عالما فلا يلزمها مهر المثل ويقع
الطلاق في هذه الصور رجعيا ويلزمها من العوض حصة ما فعل من الطلاق وقد طلبته بالف مثلا
ثلاث تطليقات وفعل واحدة فانه يستحق ثلث الالف فان اراد تتم له الالف عقد بها ثانيا ثم طلقها ثم عقد
ثم طلق ولا بد من المشروط بعد كل عقد ولا يكتفي بالمشروط الاول وطلبت الخلع لها ولغيرها
نحو ان يقول طلقني انا وفلانة بالف فطلق احدهما استحق نصف الالف ومتى طلق الثانية في
المجلس استحق كمال الالف والالف تكون عليها حيث قالت بالف مني او طلقت في
قالت مني ومنها فطلقها لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان قبلت والا لم تطلق
اما لو قال الزوج انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف فانه لا يقع
عليها شي لان الزوج لم يرض ببينونتها الا بالف قال ابو حامد اما لو قالت طلقني ثلاثا بالف
وقد كان طلقها اثنتين وبقيت واحدة فطلقها واحدة استحق جميع الالف قال وان بقيت
لها اثنتان استحق الالف بالاسن قال ولو قالت خمسا بالف فما لو احكه العشر وما لتنتين
والا لثلثان الكل قال مولانا عليلم وهذا من عجايب الاحكام وهو مستقيم على اصلنا قال
عليلم وقد اشرنا الى هذه التنبيهات كلها بقولنا بحسب الحال ويلزمها فيه ما استحق
نحو ان يخالعها على عبد او ارض او غيرهما ثم ينكشف كونه لمالك مستحقا لغيرها لزمها
للزوج قيمته قال من بالله الا ان يكون من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وانما له اجرة
فقط وبا في خلاف الاستاذ ان له القيمة ولو ملكته فانه يستحق نصف مال المخالع عليه لم
ترد الا نصف القيمة وقيل وهذه المسئلة مبنية على ان الزوج عند العقد جاهل كون
ذلك لمالك للغير اذ لو كان عالما لم يستحق شيا فان قيل ظاهر كلام الازهار انه يرجع مع
العلم والجهل قال عليلم وقد تقع هذه الابهام بقوله في المسئلة الثانية وقد تقدما جهلا سقوط
او هو لبس المستثنى لقوله الساقط ولي قوله ما استحق انه يعني ما انكشف مستحقا وهو يبني
على الجهل ويلزمها قدر ما خالعها عليه وقد كان سقط عنه او بعضه بابرا او نحوه
وجهلا سقوطه حال العقد او هي الجاهل لذلك وجب وهي المبتدية في العقد نحو ان تقول
طلقني على مهرك وهي عالمة انه ساقط فقال طلقت فاما لو كان هو المبتدي لم يلزمها
شي وكان الطلاق رجعيا ولكن اذا كان عالما بسقوطه

مسئله

اما لو علما سقوطه وفصل المخالعة على مثله وتصادقا على ذلك فقال ابو مضر يكون ذلك عقدهم بالعد

لانه يجوز المخالعة على اكثر من المهر ولا يجوز عند الهادي والقسم والناصر وقال م بالله انه
يجوز مع انه لا يطيب الزيادة ولكن الخلع القسم والهادي وهذا هو الصحيح للمذهب اذا وهبته مهرها
منه وجها صح ان تخالعها على مثله كما اذا وهبته من الغير فعلى هذا انه يجعل البرا كالاستيفا قال مولانا
عليلم وهذا هو الصحيح للمذهب بحكايته الكافي قال وقد ذكرنا ذلك في الازهار حيث قلنا
وعلى المهر او مثله كذلك وانما يعقد اخراج عوض الخلع في حال الصحة موقوف من الثلث اذا وقع الموت
منه ولها الرجوع قبل القبول في العقد لا في الشرط مثال العقد ان يقول له انت برئ على
ان تطلقني وطلقني بالف فلها ان ترجع قبل ان يقول طلقتك فاذا رجعت ثم يصح الخلع دون ذلك
واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه لا في العقد ولا في الشرط

مسئلة لو قالت انت برئ على طلاقي فقال قبلت قال عليلم يحتمل ان يكون
طلاقا كلو قال قبلت براءك بطلاقك ويحتمل انه لم يأت بطلاق فلهي قبلت ليس بصريح طلاق
ولا كناية واذا شرط في عقد الخلع ان يكون له الرجعة عليها صح الخلع ويلغو شرط صحة
الرجعة اي بطل فلو قال خالعتك على الف فقبلت ثم قال ولي عليك الرجعة لغا هذا الشرط
بلا خلاف واما اذا قال خالعتك على الف على ان يكون لي الرجعة عليك فالصحيح
انه يلغو الشرط ايضا ويصح الخلع وهو قول ح قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل
البيت عليلم وقال ش يكون تطليقة رجعية وجعله ابن ابي الفوارس للمذهب قال مولانا عليلم
والصحيح للمذهب هو الاول

فصل في حكم الخلع ولفظه وعوضه

اما حكمه فقد اوضحه عليلم بقوله وهو
اوعقد ولم يختل شي من قيوده المتقدمة طلاق باين يمنع الرجعة الا بعقد جديد كالطلاق
الباين ويمنع الطلاق اي لا يتبعه طلاق عندنا لان المطلقة لا يتبع الطلاق وم بالله
بل اتفق هنا انه لا يتبع لانه باين وقال ح بل يلحقها الطلاق ما دامت في العدة واحد
قولي الناصر واحد قولي ش ان لفظ الخلع فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس
فيصح حال الحيض ولا يحتاج نية ولفظه اي لفظ الخلع وكذا المباراة كناية في الطلاق
فاذا قال خالعتك او بارأتك على كذا فهو كناية طلاق بخلاف قوله طلقتك او انت طالق
على كذا فانه صريح طلاق وقال ابو مضر لفظ الخلع والمباراة صريح ومثله حكاه في الكافي
عن ط واذا اختل شي من القيود التي اعتبرت في الخلع فانه يصير مختله رجعيا وذلك ان
يطلقها بعوض غير مال او عوض صائر الى غير الزوج كله او بعضه من الزوجة
وهي غير ناشزة او غير صحيحة التصرف او باكثر مما لزمه لها بعقد النكاح فان الطلاق
في هذه الصورة يكون رجعيا قوله غالبا احتراز من ثلث صور فان الخلع فيها لا يصير
رجعيا ولا باينا بل لا يقع شي الاول اذا خالعها باكثر مما لزمه لها نحو ان يقول ان اعطيتني
الفا فانت طالق فاعطته الالف وهو اكثر مما لزمه لها بالعقد المباينة لو قال طلقتك
على هذه الالف ان كانت لك ولم تخرج عن ملكك والطلقة هي انها لها وقبلت طلاقه طالق
فان استحقت الالف بعد ذلك من يد الزوج بطل الطلاق وبطل النكاح ايضا ان كانت

قد تزوجت الثالثة اذا خالعها من غير نشوز منها شرطا او عقدا نحو ان يقول اذا ابرأتني فانت
طالق فابرأت فقبل واذا كان يعتقد ان العقد كالشرط لم يقع طلاق ولا برا ولا يعتبر
في عوض الخلع ان يتعين كعوض النكاح والبيع بل يصح عوضه المجهول فيكفي في تسميته ذكر ما
يتمول سوى ذكر جنسه ام لا فلو خالعها على ثياب او قال على مال وسكت ولم يسم فانه يحمل
على ما يتمول مثله واذا سمي في عوض الخلع جنسا فانه يتعين له اوسط ذلك الجنس اي لا ادناه
لا اعلاه ولا اوسطه فلو خالعها على عبد لزمها ادنى عبد وهو الذكر الكبير وكذا لو خالعها على
هذا العبد وهذا العبد كان له اوسطهما واذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف ذلك العوض
لا يتمول كالخمر والخنزير والحر فانه يبطل الخلع ببطلانه اي ببطلان ذلك العوض فان بطل
بعض العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المرأة على الناقص مهر المثل ان جهل ولا يبطل الخلع ببطلان
ذلك العوض فان بطل بعض عوضه الا اذا بطل من غير تغرير فاما اذا بطل بتغرير لزم الغاية
مهر المثل للزوج كما تقدم وانما يبطل ببطلان العوض الخلع لا الطلاق فانه لا يبطل بل يقع
رجعيا

فصل في احكام الطلاق وهي عدة

الاول ان الطلاق لا يتبع فمن فاذا قال لزوجته انت
طالق ثم طالق ثم قال طلقت مسمى او نحو ذلك والثاني انه لا يتوالى متعدده اي فلا يقع طلقتان
الا وبينهما رجعة او عقد سوا كان بلفظ واحد نحو انت طالق ثلثا او الفاظ نحو انت طالق
انت طالق انت طالق فانه لا يقع الا طلقة واحدة في الصورتين جميعا اما الصورة الاولى وهي انت
طالق ثلثا فالمذهب انها واحدة نص عليه يحيى عليلم والقسم وهو قول زيد بن علي ومحمد
بن علي واحمد بن عيسى وجعفر بن محمد وقال م بالله وح وص وش وك وابن ابي ليلى
واكثر الفقها انها تكون ثلثا واما الصورة الثانية وهي انت طالق انت طالق
[illegible]
وهو قول الناصر وقال [illegible]
سوا كان [illegible] وهو قول الناصر وقال ك والليث وقيل وهو قول المس ان الطلاق
يتبع الطلاق [illegible] ام لا وقال م بالله وهو ظاهر قول القسم وح وش ان الطلاق يتبع
الطلاق في المدخولة اذا لم يكن مخالعة ما دامت المطلقة في العدة قال ح وكذا المخالعة
يلحقها الطلاق ما دامت في العدة والثالث ان الطلاق الواقع من الفضولي لا تلحقه الا
اجازة لان الطلاق استهلاك كالعتق والاجازة لا تلحق الا الاستهلاكات الرابع
انه لا يتبعض لكن يتمم كسره فاذا قال لامرأته انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة
او نحو ذلك وقعت عليها طلقة تامة وكذلك ان قال لاربع نسوة بينكن تطليقة وقعت
على كل واحدة تطليقة تطليقة فان قال بينكن تطليقة ونصف وقعت على كل واحدة
تطليقة وتمتد اهل الثلث تطليقتان والخامس انه يسرى فاذا اوقع الطلاق على جزء من الزوجة
سرى الى جميعها فلو قال يدك طالق طلقت جميعا وكذا ان قال اصبعك او نصفك او غيره
او ما اشبه ذلك لكن لا يسرى الا حيث اوقعه على جزء منها مشاع او عضو متصل ولو
شعرا ونحوه كما سيأتي في الظهار لا دمع ودم وريق وعرق وصوت وكذا الروح

خرجه الوافي ليحيى بن يحيى انه يقع الطلاق واذا اضافه الى وجهها وفلح انه لا يقع الطلاق فالاول
علقه بعضو معين مشاع او بعضو يعبر به على الجملة كالراس والعنق والجسد والسادس انه سمع
بتبعيض حكمه وهو انه اذا كان له زوجتان فطلقهما معا طلاقا في بدعة ثم تغير اجتهاده واجتهاد
احد المطلقتين الى مذهب لنا من عليهم ان الطلاق البدعي لا يقع فان الحكم يتبعض على
المباني جميعا فاما حكمنا برجوعهما جميعا لبطلان الطلاق او بطلاق الرجعة عليهما
جميعا لان الاجتهاد الاول منزله الحكم فاما ان تكون لتغير اجتهاده ثانيا في مراجعة
احدهما دون الاخرى ولا حكم لكن التي لم يتغير اجتهادها الى مذهب لنا من عليهم لا ترجع
اليه الا بحكم ولا يحل لها ان تزوج الا بطلاق اخر على الحسنة او حكم بنفوذ الاول هذا
اذا كان ثم مشاجرة من الزوج واما اذا لم يكن ثم مشاجرة فانه يجوز النكاح ويكون
والحجة على استحباب الحكم انه اذا طلق اثنتين بلفظ واحد او بلفاظ للبدعة ثم اعتقد
بطلان ذلك الطلاق فانه لا معنا لبطلانه في حق واحدة منهما دون اخرى لان حكمهما
على سوى والسابع انه يدخله التشريك مثاله ان يقول لاحدى زوجتيه انت طالق
ثم يقول للمباينة وانت يا فلانة مثلها او معها او يقول شركتك معها لكنه يكون في اولى
كناية صريحا في المشركة كنا به فيكل فلو قال وانت ولم يقل مثلها كان صريحا لانه لا يحتمل
الا الطلاق وقيل بل كناية قال مولانا عليهم والاول اصح والثامن انه يدخله
التخيير ايضا مثاله ان يقول انت يا فلانة او فلانة طالق فان هذا كما لو قال احداكما طالق
وقد تقدم حكم ذلك قوله غالبا احترازا من نحو انت طالق او لا فان هذا التخيير لا يدخل الطلاق
بل يبطل به الطلاق فيكل فلو قال انت طالق واحدة او لا وقعت واحدة لانه يجري بين
واحدة وبين اكثر منها قيل وفيه نظر لانه يحتمل ما ذكر ويحتمل انه خير بين واحدة او لا شيء
واذا احتمل واحتمل فالاصل عدم الطلاق والتاسع ان الطلاق ينفسخ بالفسخ
مثال ذلك ان يطلقها ثم يرميها بالزنا قبل ان يراجعها فيلاعنها في العدة فينفسخها الحاكم كما ياتي
وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح عند بلوغها فلا
يكون له رجعتها لو كان رجعيا ولا يصح العكس من هذه المتعددة وهو ان يقع فسخ
ثم تطلق بعد الفسخ فان الطلاق لا حكم له بعد الفسخ ولا يتبعه والعاشر
انه يقع الطلاق المعقود على عوض نحو انت طالق على ان تدخلي الدار او نحو ذلك
بالقبول وهو قولها قبلت او ما في حكمه وهو السؤال او الامتثال فاذا قبلت وقع
الطلاق ولا يلزمها البدل وعن ص بل ان المعقود على عوض مال لا يحتاج الى القبول
بل يقع ولو لم تقبل نعم لكن من شرط القبول او ما في حكمه ان يقع في المجلس قبل
الاعراض قال عليهم ويصح منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله المعقود احترازا
من المشروط فانه لا يفتقر الى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وانما يعتبر وقوع الشرط فقط
ولا ينهدم من الطلاق الا الثلاثة اي لا متى كان ثلاثا منشرطا تحلل الزوجة عند نا والمعنى
الانهدام انه يكون في حكم المعدوم كانه لم يقع راسا ولا ينهدم طلقة ولا اثنتان لكن

ان الزوج يهدم الواحدة والاثنين ولا ينهدم شرطه اي شرط الطلاق ان لا معها اي مع الملك الطلقات
فينهدم المشروط متى انهدم الملك ولو كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو ان ياتي بكلما
فعلى هذا لو قال انت طالق كلما دخلت الدار ثم نجز طلقها ثم يحلل لطلقه المشروطة الا متى
استوفا الثلث فمتى استوفا ثم عادت اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع عليها المشروط
لانه قد انهدم مع الملك والطلاق والشرط جميعا لا ينهدمان الا بنكاح صحيح لزوج
اخر فلو كان فاسدا لم يقع به التحليل عندنا ولا بد مع العقد الصحيح من وطي ذلك الوطي
وقيل فلو وطيها في الدبر لم يقع به التحليل حتى وقع النكاح والوطي في القبل حلت ولا يقع
تحليل بما سوى ذلك ولا ينهدم الطلاق ولا الشرط بردة واسلام وتجدد الرق ستوا كان
منها او من الزوج ولو وقع الوطي من زوج صغير اذا كان مثله يطا كالمراهق او وقع الوطي
من زوج مجبوب غير مستاصل صح التحليل قال عليهم فلو كان يبقى من المجبوب قدر الحشفة
لم يصح منها منه التحليل وكذا لو اولج دونها او وقع الوطي في حال الدمي وهو ان يطاها
في حال حيضها او نفاسها فان التحليل يحصل بذلك ودخل الزوج الثاني في النكاح مضمر التحليل
للاول لم يكن لذلك فادحا في صحة التحليل بل يصح وهو على وجهين احدهما ان يقول اذا حللتها
ونقدم المواطاه في حكم الاضمار وعن ش انه لا يجوز الاضمار ولا يقضي التحليل نعم
اما لو عقد على نصه التحليل وهو على وجهين احدهما ان يقول اذا احللتها فلا نكاح
فهكذا كنكاح المتعة لانه موقت فلا يصح الوجه الثاني ان يقول اذا احللتها
طلقتها وهذا لا يصح عندنا ايضا وهذا احد احتمالي ط وهو قول ع وش وقال الخصم
ثم بالله واحد احتمالي ط انها تحل ويلغو ذلك وهي المجادلة وان اشكل
ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فانه يبطل هذا
الشرط اي يبطل الطلاق المعلق به فلو راجعها ثم دخلت مرة اخرى لم تطلق بالدخول
لانه قد انهدم لوقوعه اذا كان ذلك الشرط بغير كلما لانه لو كان الشرط بكلما اقتضى
التكرار فلا يبطل الشرط بوقوعه مرة واحدة فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
ثم دخلت طلقت فاذا راجعها ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى يستوفي الثالثة
الى كلما التكرار قال م بالله ومنها ايضا يحل بطلاق ناجز لان الشرط فانها لا تقتضي التكرار
فتحل بعد وقوعه مرة ولو كان تعقد وقوع الشرط مطلقة نحو ان تقول لزوجته اذا دخلت
الدار فانت طالق ثم يطلقها طلاقا ناجزا فدخلت الدار وهي مطلقة انحل ذلك الشرط فلو
راجعها بعد الطلاق الناجز فدخلت لم تطلق اذا دخلت بعد انحلال الشرط
بدخولها وهي مطلقة

باب العدة الاصل في هذا

المثل الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ...
الى غير ذلك واما السنة فقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لسودة اعتدي
واما الاجماع فظاهر قال عليهم واعلم ان العدة على المرأة اضرب عن طلاق وعن موت
وعن فسخ ولكل واحدة منهن عدة احكام سنذكرها فنقول العدة هي اما عن طلاق

فقال قم وابن عباس وعن الصادق والباقر واحد قولي الناصر انها تربص بالعدة
بالاشهر وقال الامام ي انها تربص ابدا تسعة اشهر وعشرا قال في الانتصار ويحتمل ان هذه المدة
من الوقف الذي يلتفت فيه تعالب على ظنها انقطاع الدم فان انقطع حيضها لعارض
فتربصت الى ان غلب في ظنها انها قد صارت ايسة ثم انكشفت حاملا فبالوضع اي فعدتها
بالوضع ان لحق بزوجها الذي اعتدت منه وهو يلحق به اذا كان الطلاق رجعيا
مطلقا وان كان باينا لحق به حيث تاتي به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق كما
سياتي وان لا يلحق وذلك حيث الطلاق باين واتت به لاربع سنين استانفت
العدة بالحيض ولا ينقضي عدتها بالوضع لانه ليس من الزوج وعلى المسنح غطبه انها
تحل بالوضع كحيضة والضهيا وهي المراة الكبيرة التي لم تحض قط
والصغيرة بعد ان بالاشهر فان بلغت الصغيرة فيها اي في اشهر العدة فالحيض
اي فان بلغت بالحيض استانفت العدة به ولم تعتد بما مضى من الشهور بلا خلاف
وان لا تبلغ بالحيض بل بالسنين او الانبات فقط بنت على ما مضى من الشهور فاما
لو بلغت بالحمل فلاصش وجهان في اجزا الحمل عن الحيض قال عليلم والاقرب على اصلنا
انه كالحيض والمستحاضة الذاكرة لوقتها فان نسيت عددها فاذا طلقت والدم مطبق
عليها فالواجب عليها ان تحرى المعتدة كالصلوة وان لا يمكن ذكراه لوقتها تربصت
الحيض الاياس كالتي انقطع حيضها لعارض وحاصل المسألة انه اذا حصل لها ظن بتمييز
الحيض من الطهر عملت به وان لم يحصل لها ان جهلت وقتها وعددها او الوقت وحده فقيل
تربص الى مدة الاياس وقيل بل تعتد بثلاثة اشهر لان الغالب في الحيض انه ياتي في الشهر مرة
واما اذا جهلت العدد فانها تقف في الحيضة الثالثة اكثر الحيض وهو عشرة

فصل في احكام عدة الطلاق الرجعي والباين اعلم انه يثبت لكل

واحدة منهما احكام اما الاحكام التي تثبت في عدة الرجعي وهي عشرة الاول المراجعة يعني
انه يجوز له مراجعتها من دون عقد مهما لم تنقض عدتها بخلاف الباين فانه لا رجعة
له الا بعقد نكاح والثاني التوارث يعني انه من مات منهما في عدة الرجعي ورثه الاخر بخلاف
عدة الباين فلا موارثة فيها بينهما والثالث الخروج باذنه يعني انه يجوز للزوجة
ان تخرج من المنزل الذي تعتد فيه باذن زوجها ولو بعد عن ... بخلاف عدة الباين فليس لها ان
تنتقل من ... وان اذن لها ... والرابع التزين ويجوز لكن ... في عدة الرجعي
الباين ... والخامس التعرض لداعي الرجعة يعني انه يجوز للزوجة التعرض
لزوجها في عدة الرجعي بل يندب لها ان تهيا ... في موضع يراها فيه زوجها
على تلك الهيئة لعله يراجعها ... للزوج النظر اليها اذا كان مضربا عن مراجعتها
وعليه ان يؤذنها عند دخوله بخلاف عدة الباين فانه لا يجوز لها التعرض له بحال والسادس
الانتقال الى عدة الوفاة يعني ان زوجها اذا مات في عدة الرجعي انتقلت الى عدة الوفاة
ولم تبن على ما قد مضى من العدة بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته ولو مات في اخرها

ولا يجب الا بعقد دخول او خلوة بلا مانع عقلي ... طفولة او مرض او نحوهما يعني ما لا ينبغي
... كالجذام والجنون والبرص والشلل والعنة ونحوها
معه الوطي كالرتق والجب من الاصل ... فالخلوة لا توجب عدة ولو وقع الوطي والخلوة من
ما يمكن معه الوطي فيجب العدة ... اعلم ان المراة المخلو بها
زوج صغير مثله يطا ... هو وجبت العدة بينهما وبين الله تعالى وانما تجب في ظاهر
اذا تيقنت انه لم يطاها ... عليها العدة ... في دبرها لزمتها العدة ظاهرا وباطنا
الحكم وسوا كان الخلوة صحيحة ام لا فاما لو وطيها ... على اصلنا وكذا ذكر اصحابنا ان احد ...
ذكره اصش قال مولانا عليلم ولا يبعد على اصلنا ... قال مولانا عليلم ولا يبعد هذا على اصلنا لانها
... فرجها لزمتها العدة ... ذات حيض او منقطعة او ايسة او صهيا فاما
بحر الحمل نعم والمطلقة اما حامل او حايل ذات حيض
حامل اذا طلقت نقضت عدتها بوضع جميعه اي جميع الحمل بشرط ان يضعه متماما
ولو لم يكن قد بان فيه اثر الخلقة كان عدتها بالاخر فلو لم يضع جميع حملها بل ولدت
ولدا وبقي في بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها بالاول بل بالاخر والحايض اذا كانت من ذوات
الحيض كانت عدتها ثلث حيض غير ما طلقت فيها ان كانت طلقت وهي حايض او
تعد الحيض ... وهي في العدة حملا منها ...
الحيض تحت زوج وهي حملا لا عبرة به وان وقع ميراث ... او تزوجت ان وجب عدة
واستكملت عدتها الاول ... ان تستبرئ من الاخر ... عدة الا ولم تعتد
انقضا عدتها من الاول تزوج من شاءت ولا خلاف ان الحايض تعتد بثلاث ... وانها لا تعتد
بالحيضة التي طلقت فيها واختلف في الاقرا فعند هنا وح انها الحيض وعن الصادق والناصر
وكوش ان الاقرا هي الاطهار فان انقطع الحيض ولو من قبل الطلاق تربصت اي الحايض
لها ان تعتد بالاشهر بل تنتظر الحيض حتى يعود فتبني اي اذا عاد الحيض وقد كانت قد
حاضت بعد الطلاق او تستانف او حتى تيأس عن رجوع الحيض وذلك بان تبلغ عمرها
ستين سنة فاذا ايست عن رجوع الحيض ببلوغ هذه المدة فتستانف العدة بالاشهر
ولا تبني على ما قد مضى من الحيض الذي قد كانت حاضت ذكره في التقرير وقال في البيان
... لا تبني الاشهر على الحيض لان ذلك تنقل من الاعلى الى الادنى في الصلوة قال
قال عليلم هذا فيه ضعف والصحيح الاول وهو المذهب في الازهار والعبرة فيها
اي في الاشهر التي تعتد بها بعد الاياس فانها لا تعتد بعد الدم لانه ليس بحيض
وانما هو دم علة وفساد ذكره الاخوان وقال ع بل تعتد به وقال ابو جعفر بعد ان اذا كان
اذا كانت واحدة فلا حكم لها بلا خلاف فوق علم انه اذا انقطع الحيض بعد
البلوغ لعارض كان عرض في العارض ما هو كالمرض والرضاع فانها تربص الى
يزول ولم تعتد بلا فرق ذكره في الانتصار وهو مذهب ش قبل ولعله اجماع
كان العارض غير معروف فمذهبنا وح وش وهو مروي عن علي عليلم وابن مسعود
تربص الى مدة الاياس وقال ك انها تربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر

عدة الطلاق فيلزمها ان تستانف عدة الوفاة كاملة وعدة البائن فانها
لا تنتقل عنها الى عدة الوفاة والسابع الاستئناف لو راجع ثم طلق يعني اذا راجعها
زوجها في العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها ان تستانف العدة من اولها
تبنى على ما قد مضى من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فانه لو راجعها في العدة بان
عقد عليها عقدا جديدا ثم طلقها قبل الدخول بها لم يلزمها استئناف العدة
بل تبني على ما قد مضى من العدة قبل العقد الجديد والثامن وجوب السكنى يعني انه يجب
على الزوج السكنى في الرجعية دون البائنة والتاسع تحريم الاخت يعني ان من طلق زوجته
طلاقا رجعيا لم يجز له ان ينكح اختها حتى تنقضي العدة بخلاف الطلاق البائن فانه يجوز
له نكاح والعاشر الخامسة يعني ان من طلق زوجة من اربع طلاقا رجعيا فانه لا يجوز له
نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة رجعيا بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح
الخامسة قبل انقضاء العدة فاما احكام عدة الطلاق البائن فهي عشرة ايضا وهي العكس
من هذه الاحكام العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فهي عكس احكام عدة الرجعي
عدة البائن اما عدم ثبوت الرجعة فلا يفرق الخلاف فيه بين المخالعة وغيرها وقال ابو ثور
بثبوت الرجعة على المخالعة واما عدم الارث فهذا مذهبنا وسواء وقع الطلاق في حال الصحة
او المرض وقال كل طلاق في المرض تثبت معه الموارثة وقال ح ان كان متهما كما لم ترث واما ورث
واما وجوب ترك التزين فهذا مذهبنا وسيأتي ذكر ذلك الخلاف في ذلك واما كونها اذا
عقد بها ثم طلقها قبل الدخول لم تستانف العدة بل تبني على ما مضى قبل العقد الجديد
هذا اصل مذهبنا ذكره ابو العباس وهو قول ك وش ومحمد وعند ح وف انها تستانف
العدة وعن زفر لا عدة عليها واما كون السكنى لها فهذا مذهب الهادي عليه السلم
وم بالله وقال القاسم عليه السلم وك لا نفقة لها ولا سكنى وقال ح ورواه في الكافي عن الناصر
ان لها النفقة والسكنى واما العدة عن وفاة فباربعة اشهر وعشر كما ورد في الكتاب
العزيز كيف كانا اي ولو كانا طفلين او احدهما وسواء كانت مدخولا بها ام غير مدخول
فرق بين الحرة والامة والحائل والحامل وقال ك بل لا بد للحائل من اربعة اشهر فيها ثلاث
حيض والحامل تعتد بها اي تعتد باربعة اشهر وعشر مع الوضع فان وضعت قبل مضي
اربعة اشهر وعشر بقيت في العدة حتى تكمل الاربعة والعشر وان مضت قبل الوضع بقيت
حتى تضع وقال ح وش انقضاء العدة بوضع الحمل والمتوفى عنها لا نفقة ولا سكنى ويسقط النفقة
وقال ك وش في القديم لها النفقة والسكنى وقال زيد بن علي وم بالله وابو حنيفة وش في
الاخير لا نفقة لها ولا سكنى ومتى التبست هي لمن طلقت بطلقة اخرى بانت
مع كونها مبهمة لبس ولو لبث لاجل الحيض بثلاث معها من الطلاق المعنى ان
اذا كان له امراتان وقد دخل بها ثم طلق احدهما طلاقا بائنا ومات ولم يعلم
المطلقة فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد باربعة اشهر وعشر تعلم
حيض من يوم طلقها فان انقضت بثلاث حيض من يوم طلقها مثل الشهور

الشهور وليس فيها ثلاث حيض كملتها بعد الاشهر ولها في قصر العدتين كمال
واحدة نفقة كاملة لانه يعلم ان كل واحدة منهما ناقصة في العدة واما بعد مضي اقصر
العدتين فلا تستحقان الا ربع نفقة واحدة فقط تقسم بينهما نصفين لانه يعلم ان احدهما
قد انقضت عدتها وهي اما المتوفى عنها او المطلقة فلم تلزم الا نفقة واحدة ولم
تعلم ايها تستحقها فقسمت بينهما نصفين كمن المدعيين اي اذا التبس ايهما
المطلقة وايهما المتوفى عنها لم يستحقا الا نفقة والخبر في الكل من العدتين لانا
نعلم ان المطلقة لا تستحق نفقة لانها والمتوفى عنها تستحق النفقة ولم يعلم
ايهما هي فقسم بينهما فان اختلفتا بان كانت احدهما مدخولة والاخرى غير مدخولة
او التبست المطلقة بالمتوفى عنها فكذا على ما تقدم والمدخولة تعتد باربعة
اشهر وعشر فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في اقصر العدتين منهما نصف
نفقة ولها في العدتين ونصف نفقة في الزايد وغير المدخولة تعتد
باربعة اشهر وعشر ولا تحتاج الى الحيض ولها نصف نفقة واما العدة عن فسخ للعقد
من حينه لا من اصله فكذا الطلاق البائن ومثال الفسخ من حينه فسخ الصغير للنكاح
ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث بعد الدخول وبالحلف
الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك فان على هذا الفسخ حكمها حكم
الطلاق البائن في جميع الاحكام التي تثبت في له عليها احد الزوجين اذا تريد
زوجها فانها تثبت اذا مات او لحق في العدة

فصل في احكام العدة

عن الطلاق والموت والفسخ وهذا الفصل قد تضمن ستة احكام الاول قوله
وهي من حين العلم في الحائل ومن الوقوع لغيرها يعني ان من طلقها زوجها
او مات عنها او انفسخت لزمها العدة من وقت العلم بذلك لا من وقت الوقوع خرجه
على اصل الهادي وهو قول الناصر وقال المؤيد بالله وش انها تعتد من يوم الوقوع
وهذا الخلاف في العاقلة الحائل واما الصغيرة والمجنونة والحامل فانها تعتد من يوم
الوقوع بلا خلاف ويجب في جميعها النفقة اي في عدة الطلاق والموت والفسخ فانه
لا نفقة لها ولو كانت مدخولة غالبا احترازا من المعتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز او عن
خلع فانه لا نفقة لها كما سياتي ان شاء الله تعالى ويجب اعتداد الحرة حيث وجبت
فاما الامة والمدبرة وام الولد فانه لا يلزمها ذلك فله حيث وجبت اي حيث لزمتها
لكن اذا كان الطلاق رجعيا فليس لها ان تنتقل الا باذن زوجها ولو وجبت وهي في سفر
فانه يلزمها ان تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها ان ترجع الى بلدها اذا كان بينها
وبينه بريد فصاعدا فان كان بينها وبينه دون بريد وجب عليها الرجوع
لتعتد في بيتها ولا تنتقل المعتدة الا في منزلها الذي اعتدت فيه في سفر او حضر وتعني
بالمنزل البلد فانها لو كانت لها دار وفيها منازل عدة جاز لها ان تنتقل فيها من
بيت الى بيت في البينونة وغيرها ما لم تخرج من الدار والمتوفى عنها يجوز لها الخروج

بالنهار دون الليل قال عليه وقد اشرنا اليه حيث قلنا ولا تبيت الا في منزلها ومفهومه انه
يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل هكذا ابهم جمهور المعتدات لكن هذا الابهام يرتفع بما
تقدم في احكام الطلاق البائن الا لعذر فيهما اي في المقيمة والمسافرة فاذا عرض لهما عذر
مانع من الاعتداد في ذلك الموضع جاز لها الانتقال منه اما المقيمة فنحو ان يكون البيت
لزوجها او خافت سقوطه عليها او نحو ذلك واما المسافرة فنحو ان لا تجد في ذلك الموضع ما اوله
تأمن على نفسها فيه وان كان بينها وبين منزلها وبين ما قصدها وبين الموضع الذي ارادت
ان تسافر اليه بريدا او كره فهي مخيرة ان شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع
الذي ارادته وان شاءت عدلت الى ايها من قبل والاولى لها الرجوع الى منزلها قبل والماكر
اذا لم تكن قد احرمت بالحج او قد احرمت به لم تحول نصوصه وتجب على المكلفة المسلمة
الاحداد لا الصغيرة والمجنونة فانها لا احداد عليها وسواء كانت المكلفة حرة ام امة
قوله المسلمة احتراز من الكافرة فانه لا احداد عليها والاحداد هو ترك الزينة حتى
تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها وما خفا الا لعذر
ولا تلبس مصبوغا بعصفر ولا حلية ولا ما فيه زينة والما يجب في غير الرجعي لا انه لا احداد
في الرجعي بل في عدة البائن والوفاة ولا خلاف ان الرجعية لا احداد عليها وان
المتوفى عنها المكلفة المسلمة يلزمها الاحداد الا عن الحسن واختلفوا في البائنة
فالمذهب انه يلزمها الاحداد ذكره ع وهو قول ح وقال م بالله وك لا احداد
عليها قيل ويجوز للمراة الاحداد على غير الزوج اذا ماتت ثلاثة ايام والرجل
يوما واحدا وتجب النية على المراة للعدة والاحداد قال عليه ولهذا قلنا فيهما اي في العدة
وفي الاحداد ولا تجب الاستئناف للعدة لو تركت النية او ترك الاحداد بل تبني على ما مضى
ويكون اثمه على تركه وما ولد في العدة قبل الاقرار بانقضائها لحق لنسبه بالزوج ان امكن
منه حلالا يحترز من ان لا يمكن كونه من الزوج الا عن وطي قد وهي محرمة عليه وذلك نحو
ان يطلقها قبل البلوغ طلاقا بائنا ثم تبلغ في العدة وتاتي بولد فانه لا يمكن كونه من الزوج
عن وطي حلال لانها بائنة فلا يصح نحو وطيها في العدة كالرجعية وكذا لو طلقها
قبله طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة اشهر قبله لم يراجعها فيها ثم اتت بولد
هذا لا يمكن منه عن وطي حلال فلا يلحق في هاتين الصورتين واما اذا امكن منه
حلالا فانه يلحق به والطلاق الرجعي مطلقا اي سواء كان اتت به لاربع سنين او اكثر
لانه يجوز انه راجعها في كل وقت مما قد مضى واما في الطلاق البائن فلا يلحق نسبه
بالزوج الا اذا اتت به لاربع فدون من يوم الطلاق لانها اكثر الحمل الا ان تحقق
انه طلقها وهي حامل فان اتت به لاكثر من لم يلحق به لان نحو كونها حملت به بعد مضي اكثر
الطلاق بائنا يجوز كونها حاملا وقت الطلاق لا يصح لكونها جاءت به بعد مضي اكثر
مدة الحمل وكذا ان اتت بالولد بعده اي بعد الاقرار بانقضاء العدة لدون ستة اشهر
من وقت الاقرار لحق الولد به في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين فدون من يوم

الطلاق لا اذا اتت بالولد لمدة مقدرة بها اي بستة اشهر وباكثر من يوم الاقرار فانه لا يلحق
لان الظاهر صحة اقرارها بانقضاء العدة وان الحمل حدث بعد الا ان يكون حملا ممكنا من
العقد بالشهود الماضي فانه يلحق ولو اتت به لستة اشهر من يوم الاقرار وصورة ذلك
ان تدعي المراة انها قد صادفت اليأسة من الحيض لاجل الكبر فتعتد بالاشهر ثم تقر بانقضائها
ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل يدل على كذبها في ذلك الاقرار وكذبها الذي تقر فيلحق به في الرجعي
مطلقا وفي البائن لاربع فدون فلو طلقت المراة وهي صغيرة طلاقا رجعيا ثم بلغت وهي في العدة
ثم اقرت بانقضائها ثم جاءت بولد لستة اشهر من يوم الاقرار فقيل انه يلحق لانه حمل تام بعد
الحمل على انقضاء العدة وقال المستجد بل يلحق ان اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق لجواز
انه وطئها في العدة فتكون رجعة والرجعة الفاسدة انه يلحق ولو جاءت به لاكثر قال مولانا
عليه وهذا الالزام لا محيص عنه قال والصحيح عندنا كلام الفقيه وهو الذي ذكرناه في
الازهار لانا قلنا الا حملا ممكنا من المعتدة بالشهور الماضي فقولنا الماضي احتراز
من المعتدة بالشهور لاجل الصغر فانها اذا اتت بولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لم
يلحق به ولو كان ممكنا وذلك لما ذكره الفقيه من انه حمل تام بعد الحمل على انقضاء العدة

فصل في عدة واعلم انه لا عدة فيما عدا

ذلك الذي قدمنا وهو حيث ارتفع النكاح بطلاق او موت او فسخ فان العدة
التي تثبت لها الاحكام المخصوصة لا تكون الا في هذه الامور الثلاثة لكن قد تستبرئ
المراة وذلك نحو الحامل من زنا فانها تستبرئ للوطء بالوضع ولا تستبرئ للعقد بل
يجوز عقد النكاح عليها حال حملها ولا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها وعند ع
لا يجوز العقد عليها وصحح جواز العقد عليها والوطء فان كانت الزانية حائلا لم يجب
استبراؤها عندنا وقال ابو جعفر تستبرئ بحيضة وقال ك وربيعة على الموطوءة زنا
ان تعتد سواء كانت حائلا ام حاملا والمنكوحة باطلا وهي التي نكحت في العدة ودخل بها
الزوج مع الجهل والمفسوخ من اصله وهي التي تزوجت بغير ولي وشهود ثم فسخه
الحاكم وحربية اسلمت عن كافر وهاجرت قال عليه اولم تهاجر فانها ولا الثلاث
حيض كما تقدم والصغيرة والآيسة بثلاثة اشهر كما تقدم فلا يجب العدة
الاستبراء في صورة واحدة وهي ان المنقطعة الحيض لعارض حكم آخر وهو استبراؤها اربعة اشهر وعشرا بخلاف المطلقة فانها تتربص
العدة الباقي كما تقدم وام الولد اذا عتقت باعتاق سيدها لم يجز نكاحها
حتى تستبرئ بحيضتين واذا عتقت بعد موت سيدها ندب لها انه للموت

وقال ش انها تستبرئ بحيضة للعتق والوفاة وقال ح ثلاث حيض ولكن اعن زيد بن علي والباقر في
والصادق والناصر قال عليلم فان انقطع حيضها لغير من يكا المستبراه للبيع في العتق والموت
والمعتقة تستبرا للوطي بالنكاح بحيضة واما العقد فيعقد قبل الحيضة ولو لم تعتق اي ولو كان
المعتق هو الذي اراد نكاحها فانه يجب عليه ايضا استبراؤها للوطي كالمشتري كالاجنبي
اذا وقع العتق عقيب شرا ونحوه من ارث او نذر او هبة او سبي فاما لو كان العتق متراخيا
عن الشرى بحيث قد مضت مدة مثله المستبرئ سقط وجوب الاستبراء عن العتق ه ه

فصل في الرجعة وما يتعلق بها واعلم ان الرجعة

لا تصح الا بشروط اربعة الاول قوله ولمالك الطلاق فقط يعني لا تصح الرجعة الا من
مالك الطلاق فقط وهو الزوج فلا تصح من السيد اذا راجع امراة عبده لانه لا يملك الطلاق
الشرط الثاني قوله ان طلق رجعيا فلو كان باينا لم تصح الرجعة الشرط الثالث ان يقع الرجعة
ولما يرتد احدهما ولو طلقها ثم ارتد احدهما لم تصح الرجعة لان الفسخ يصح الطلاق
والفسخ لا رجعة معه وعند م بالله اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة صحت الرجعة فمتى
كملت هذه الثلاثة الشروط كان للمشروط للزوج فقط مراجعة من لم تنقض عدتها
فلو قد انقضت عدتها لم تصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط الرابع وتنقضي عدة الحائض بكمال
الغسل من الحيض او ما في حكمه اي في حكم الغسل وهو ان تتيمم للعذر او انها لم تغتسل عليها
وقت صلوة اضطراري تعني ان طهرت فيها لم تمض عليها هذا الوقت ولم تفعل احدهما
الطهارتين جاز لزوجها ان يراجعها عنده وقال ح ان انقطع حيضها لتمام العشر فبانقطاعه
وان كان بدونها فبالغسل او التيمم وتصلي به او يمضي عليها وقت صلوة كامل واعلم
انه لا فرق بين ان تتيمم للصلوة او لدخول المسجد او قراءة او نحو ذلك فقبل وان تيممت لصلوة
ثم وجدت الما بعد الفراغ من الصلوة فتعلل الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان
تيممها لنافلة فلا رجعة واما اذا كان لفريضة كان لزوجها ان يراجعها وتصح الرجعة وان لم ينو
كانت باللفظ ام بالوطي لكنه يأثم مع الوطي وقال ك بل تفتقر الى النية واعلم ان الرجعة تصح اما
باللفظ او بالوطي او اي مقدماته لشهوة بحيث تكون باللفظ لا يصح الا بلفظ العاقل لا يصح
باللفظ من زايل العقل غالبا احترازا من السكران فان رجعته تصح قال في الوافي رجعة السكران كطلاقه
والاما طايعة على الخلاف او بالوطي او اي مقدماته لشهوة فهو يصح مطلقا اي سوا وقع ذلك
منه وهو مجنون او سكران كطلاقه او نايم والمراة طايعة او مكرهة او حايض او محرمة
كان رجعة في جميع ذلك ومقدمات الجماع هي اللمس والتقبيل والنظر لشهوة وعند
ش لا يصح الرجعة بالوطي ومقدماته ويأثم العاقل ان لم ينوها به اي اذا جامعها وقبلها
لشهوة ولم ينو بذلك كونه رجعة كان اثما اذا فعل ذلك وهو عاقل واعلم ان لفظ الرجعة

ان يقول راجعتك وارتجعتك او راجعنا او تراجعنا هكذا ذكره المنتخب عليلم قيل ومن جملة
الفاظها الرد والامساك قال مولانا عليلم اما لفظ الامساك ففيه نظر
على مذهبنا لان عندنا ان قوله تعالى فامساك بمعروف انما هو بعد الرجعة وتصح
الرجعة بلا رضاه للزوجة ولا وليها ولا [illegible] بحيث يكون مجمعا عليها بان لا تمر
عليها بلا [illegible] بل بالتحيض واما المختلف فيها فلا بد من رضاها او الحكم وتصح
ايضا مشروطة بوقت نحو اذا جاء غد فقد راجعتك فلا يثبت حكمها الا من فجر غد او
غيره اي وتصح ان تكون مشروطة بغير وقت نحو اذا جاء زيد فقد راجعتك او نحو ذلك
من المشروط سوا كان الشرط حاليا ام مستقبلا وتصح مبهمة ذكره ع على اصل يحيى
عليلم مثال ذلك ان تطلق اثنتين [illegible] بقول قد راجعت احداكما او احداكن [illegible]
ثم يلزمه الحاكم ان يعين وقال ط لا تصح الرجعة المبهمة وتصح موقوفة اي وتصح التوكيل
بالرجعة ولو لها اي للمرأة فيوكلها برجعة نفسها ولو راجع فضولي امراة غيره فاجاز
ذلك الغير فهل تصح الاجازة في اجازتها نظر [illegible] قلنا لا تصح فلانها من توابع الطلاق
والطلاق والعتاق لا تلحقهما الاجازة وان قلنا تصح فلان الطلاق والعتاق انما لم
تلحقهما الاجازة لكونهما استهلاك والاجازة لا تلحق الاستهلاكات والرجعة ليست
باستهلاك فكان في الاجازة نظر قال عليلم والاقرب عندي ان الاجازة تلحقها واذا
راجع الرجل زوجته فانه يجب عليه الاشعار لها لئلا يقع منها نكاح بعد انقضاء
العدة اذا جهلت الرجعة فلو راجعها واشهد خفية فتزوجت [illegible] له وعلى الثاني
مهرها ان وطي وتعود الى الزوج الاول [illegible] ان قصدوا ويحرم على الزوج قصد الطرد
للزوجة بالرجعة نحو ان يتركها الى قرب اخر العدة فيراجعها ثم يطلق لئلا تنكح [illegible] كذلك

فصل في اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة

والقول للمنكر للباين يعني الزوجين اذا اختلفا فقال احدهما الطلاق رجعي وقال الاخر
باين فالقول لمنكر البائن غالبا احترازا من ان يدعي الزوج انه قد وقع عليها طلاقا باينا
لتسقط عنه حق فانه يقبل قوله لان الطلاق في يده وكذا لو انكر الدخول قبل الطلاق وادعت
انه قد دخل ليكمل المهر كان القول قوله فاما اذا انكرت الدخول قبل الطلاق وادعى
انه قد دخل ليثبت الرجعة كان القول قولها ولتمنع المرأة من الزوج اذا ادعت انه
طلقها طلاقا باينا فانكر الزوج ذلك الموضع فالقول قوله لكن لا يسمع من الزوج
الا مع القطع بالتحريم والقطع انما يحصل باحد امور ثلاثة الاول بان يعرف انه باين بالا
جماع كالثلث المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول الامر الثاني ان يطلقها طلاقا
باينا مختلفا فيه ومذهب الزوج انه باين وهو عارف انه مذهبه باق عليه غير ناس [illegible]
فانه يلزمها الامتناع منه ولو الجأها الحاكم حيث لا بينة لها فاذا حصل احد هذين
الامرين [illegible] فقبله بالمدافعة الامر الثالث ان تكون مذهبها انه باين
فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذا لم يحصرها الحاكم على ذلك فيجب

عليها الامتناع والمدافعة قال عليلم لكن ذكر بعض اصحابنا انها في الوجه لا يجوز لها قتله
بالمدافعة قال عليلم وفي ذلك نظر لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها هبة
محظور فلا يبعد ان لها دفعه بالقتل واذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال احدهما
قد وقع كان القول لمنكر وقوعه نحو ان يقول طلقتني لا مستثنا وهو يقول كنت طلقتك
الا انه بلا استثنا فالقول قول من انكر ذلك وكذا القول لمنكر وقوعه في الحال اي كان المنكر هو
الزوج نحو ان يقول طلقتني لان فمنكر الزوج فان القول قوله فاما لو كانت هي المنكرة لطلاقها
في الحال لم يكن القول قولها لان اقراره في الحال طلاق فكان القول قوله واذا اختلفا هل الطلاق
معلق بشرط او وقت او مطلق فالقول لمنكر تقييده مثال التقييد ان يقول لها طلقتك
بشرط ان يأتي زيد او على ان تدخلي الدار او نحو ذلك فتقول بل طلقا غير مشروط فالقول قولها
لان الاصل عدم التقييد واما اذا اتفقا ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول
الشرط فالقول لمنكر حصول شرطه اذا كان ذلك الشرط يمكن البينة نحو ان يتفقا على انه
طلقها بشرط دخول الدار واختلفا في حصول دخولها فالبينة على مدعي الدخول وكذا اذا حصل
الطلاق بشرط الطلاق في الولادة بين يعد له وسبب النسب تشهد بها واما اذا
اتفقا على طلاق مشروط بما لا يمكن البينة عليه نحو ان يقول ان حضت فانت طالق فان القول
قولها في وقوع الحيض وكذا هذا اذا ادعت في مدة ممكنة معتادة كبنت خمس عشرة سنة واما
في غير المعتاده فعليها البينة وكذا القول قولها في كل ما لا يعلم الا من جهتها كالمشيه
والاحتلام ونحو ذلك والقول ايضا قول منكر مجامعته فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت وقالت طلقت بوقوع الشرط فقال اني اردت ان دخلت فيما مضى وقالت بل
في المستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقة في المستقبل ومجاز في الماضي قال عليلم ولا
احفظ فيه خلافا واذا اتفقا على ان الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا في الكيفية كان القول
للزوج في كيفيته نحو ان يقول احدهما هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الاخر بدار
فلان او يقول احدهما بتكليم زيد ويقول الاخر بل عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال
الزوج جعلت الشرط ان تدخلي الدار بعد الليل فقالت المراه بل قلت ان كنت دخلت
فانت طالق فالقول قول الزوج والقول لمنكر الرجعة اذا وقع التداعي بعد التصادق
على انقضاء العدة وعلى مدعيها البينة لان الاصل عدمها لا اذا اختلفا في وقوع الرجعة
قبله اي قبل ان يتفقا على انقضاء العدة بل قال قد راجعت فقالت ان العدة قد انقضت
فلمن سبق بالدعوى منهما في مدة العادة فان كانت المدة التي قد مضت بعد الطلاق
العدة في مثلها كثلاثة اشهر فالقول قول من سبق فان سبق الزوج بالرجعة قبل
ان تدعي المراه انقضاء العدة فالقول قوله وان سبقت بدعوى الانقضاء فالقول قولها ان
كانت المدة لا ينقضي العدة في مثلها الا نادرا فالقول للزوج في صحة الرجعة في تلك
الحال لندرته فان بينت المراه ان العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة الا انه
هكذا ذكره ابن معرف وحكاه الفقيه في يذكرته عن ابي جعفر والنفرير ان القول قولها

في المعتاده وقول من سبق النادرة مسئلة لو انكرت صحت الرجعة من افرت
بعضها قال ابو حامد قبل اقرارها قال مولانا عليلم وهذا لا يبعد عندنا واذا اختلفا في
مضي العدة وعدمه فالقول لمنكر مضيها وسوا كانت العدة بالشهور ام بالولادة ام
بالاقرا في مدة غير معتادة غالبا احترازا من ان تدعي المراه انقضا عدتها بالحيض في مدة ممكنة
معتادة كثلاثة اشهر فان القول قولها حينئذ مع يمينها
فان ادعاه الزوج اي كان هو المدعي لانقضاء العدة كي تسقط نفقتها او ورثته ليبطل
ميراثها وهي منكرة لانقضائها حلفت في دعوى الزوج انقضا الحيض لمن كل يوم مرة
الى تمام العشر فان تعلقت دعواه بانقضاء جملة العدة وجب عليها في انكارها الجملة
ان تحلف كل شهر مرة وعوض بالله اذا كان عدتها بالاقرا فالقول قول الزوج في الانقضاء
اذا قد مضت ثلاثة اشهر كما يكون القول قولها ويصدق من كانت لا ذات زوج وادعت
انه طلقها وانقضت عدتها ولا منازع لها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها ذكره
م بالله قال في الشرح الا بانه وسوا علم النكاح من جهتها او من جهة الزوج عندها قال في تعليق
الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره
في شرح الابانة لان البلد على نفسها مع عدم المنازع

باب الظهار

قال في الانتصار اشتقاقه من الظهر وانما خص من بين سائر الاعضا لان كل مركوب من الحيوان
يسمى ظهرا لحصول الراكب على ظهره فشبهت الزوجة بذلك وحقيقته في الاصطلاح
لفظ او ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع ويرتفع بالكفارة قبل الوطء قال مولانا عليلم
وهذا الحد ناقص لانه ينتقض بالظهار المؤقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضاء الوقت
قال فالاولى ان يقال يرتفع بالكفارة او ما في حكمها قوله لفظ او ما في
معناه ليدخل الاشارة من الاخرس والكتابة ذكره السيد ح قال مولانا عليلم وهو صحيح
لان له صريحا وكناية وما كان له صريح وكناية صح من الاخرس والمصمت وبالكتابة كالطلاق
فكذلك ويحتمل ان لا يصح بالكناية ولا من الاخرس لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص فاشبه اللعان
والايلا والكتابة الى اخر ما ذكره عليلم قال ومن لم اقتصر على القول في الازهار فقليل
تعوله نعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم الاية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الاية واما السنة فما روي ان اوس
بن الصامت ظاهر من زوجته فلما نزلت الاية الكريمة دعاه النبي صلعم فقال له اعتق رقبة
فقال لا اجدها فقال له صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله اني ان لم اكل في كل
يوم ثلاث مرات لم اصبر قال فاطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا
ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلعم بعرق من تمر واما الاجماع فلا خلاف في حكمه
على سبيل الجملة واعلم ان الظهار محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وكان في الجاهلية طلاقا فنقله الشرع الى التحريم

فصل

مسئلة قوله مكلف احتراز من الصبي والمجنون

فانه لا يصح ظهارهما واما السكران فحكم ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم مختار
احترازا من المكره فان ظهاره لا ينعقد كطلاقه مسلم احترازا من الكافر فان ظهاره لا ينعقد
وقال ش الظهار يصح ويكفر بغير الصوم نعم وانما يقع حكم الظهار اذا قاله لزوجه فلا
يصح من الامة مظاهرة الرجل ولا يصح من الرجل مظاهرة الاجنبية ومملوكته وام ولده ومن قال
ان الاجنبية يصح ان يعقد ظهارها فانك يصح من المملوكة ولا يصح ظهار الرجل للامة وجنة
الى عقد احترازا من المطلقة ولو رجعيا والمفسوخة فانه لا يصح ظهارهما ومن قال ان الطلاق
يتبع الطلاق صح ظهار المعتدة وكذا ذكره ابن ابي الفوارس وصاحب العمل في الهادي انه يصح
ظهارها ومن قال المعتدة والايلا منها ويصح الظهار من الزوجة كيف كانت سوا كانت
صغيرة او كبيرة حرة ام امة مدخوله ام لا من تصلح للجماع ام لا وقال الناصر لا يصح الظهار من الصغيرة
وغير المدخوله نعم فلفظ الظهار الصريح ان يقول الرجل لامرأته ظاهرتك او انت مظاهرة
وهذا ان صرح ذكره الفقيه او يشبهها او جزءا منها بجزء من امه نسبا مثال ذلك ان يقول
انت علي كظهر امي ونحو ذلك قال عليلم وقلنا جزءا من امه احترازا من ان يشبهها بامه جملة
نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان يشبهها
بغير امه من النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون ظهارا وكذا لو شبهها بجزء من اخته او جدة
او اجنبية لم يكن ظهارا عندنا وفي الزوائد عن زيد بن علي والناصر انه يصح الظهار بالعمة والخالة
وسائر المحارم وقال ح انه يصح بكل ذات رحم محرم من نسب او رضاع وقال ك وبالاجنبيات نعم
وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها بجزء من امه مشاع نحو ان يقول انت علي كنصف
امي او كربعها او نحو ذلك او عضو متصل مثال ذلك ان يقول انت علي كفخذ امي او يدها او
نحو ذلك قوله متصل احترازا من المنفصل كالدم والريق ونحوهما فلو قال انت علي كدم
امي او ريقها او نحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى الجملة فما لا يصح ايقاع الطلاق فيه من اجزائها
لا يصح ايقاع الظهار عليه ولو شبهها بجزء من امه لا تحله الحياة شعر او نحوه كالظفر
والسن فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد بما تحله الحياة وقال ش لا بد ان يذكر من الام ما لا يكون
النظر اليه ويقع الظهار ما لم ينو غيره او ينو مطلق التحريم واعلم ان ايقاع الظهار
على وجوه الاول ان ينوي الظهار وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء فهذا ظهار بلا
اشكال الثاني الا يكون له نية راسا فهو ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق
فيكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق جميعا الرابع ان ينوي تحريم العين فيكون ذلك
تحريم العين وفيه تسامح لان الاعيان لا توصف بتحريم والمراد من هذه العبارة انه نوى
تحريم الوطء لا التحريم الواقع بالظهار فهذا لا يكون ايضا قال في الانتصار وعليه
الخامس ان ينوي التحريم المطلق فقال م بالله انه يكون ظهارا وقال ع وط لا يكون
ظهارا قال عليلم هكذا اطلقوا الكناية وكذا في الصريح ومعنى التحريم هو ان يقصد
تحريما غير معلق للتحريم بنوع مخصوص وبالاستمتاع بها واما اذا اراد تحريما غير معني بالنوع
به بل كانه قال اوجبت ... السادس ان ينوي اليمين واذا نوى اليمين كان يمينا

155

بمنزلة الحلف بالتحريم السابع ان ينوي تحريم الوطء فقال في الياقوتة يكون ظهارا لان هذا هو
معنى الظهار وبالغ المستجد في هذا اختيارنا قال من افتى بغير هذا فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه وكنايته ان يقول انت علي كامي او مثلها او في منزلتها او انت علي حرام فيشترط
النية في جميع هذه الالفاظ فان نوى به الظهار كان ظهارا وان لم ينوه لم يكن ظهارا وفيه الوجوه
السبعة التي تقدمت في الصريح والحكم واحد الا انه هنا اذا لم ينو شيئا لم يكن ظهارا
وصريح الظهار لا ظاهرا ولا باطنا وتختص الكناية بوجه ثامن وهو ان ينوي انها مثل
امه في الكرامة عنده وهذا ايضا لا يكون ظهارا وصريح الظهار وكنايته كلاهما كناية
طلاق فاذا نوى بهما الطلاق كان طلاقا ولكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر
الحكم وما بينه وبين الله تعالى فيسقط ومن احكام الظهار انه يتوقت نحو ان يقول انت علي كظهر
امي شهرا ونحو ذلك فانه يصير مظاهرا ويرتفع حكمه بانقضاء الوقت او بالكفارة قبله وقال
ك بل يصير مؤبدة وانه يتقيد بالشرط فيقف على حصول ذلك الشرط نحو ان يقول اذا جاء زيد
فانت علي كظهر امي فانه متى جاء زيد صار مظاهرا ومنها انه يتقيد بالاستثناء نحو ان يقول
انت علي كظهر امي الا ان يجي زيد او الا ان يكره ابوك او نحو ذلك فانه يصير مظاهرا في الحال
الا ان يجي زيد على الفور او يكره ابوها على الفور الا حنث فيه مشيئة الله تعالى في الاثبات
نحو انت علي كظهر امي ان شا الله لم يصح الظهار لانه شرطه بمشيئة الله تعالى وهو لا يشاه لكونه
محظورا قال عليلم وقولنا في الاثبات احترازا من ان تجعل مشيئة الله تعالى شرطا في نفي الظهار
فان ذلك يصح نحو ان يقول انت علي كظهر امي ان لم يشا الله ذلك او الا ان يشا الله فان الظهار
ينعقد حينئذ لانه شرطه بعدم مشيئة الله تعالى اياه والله سبحانه وتعالى لا يشاه فقد
حصل الشرط ومنها انه يدخله التشريك نحو انت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية
وانت معها او مثلها او شركتك معها ونوى الظهار كانت مظاهرة بالتشريك
ومنها انه يدخله التخيير ايضا نحو ان يقول ظاهرتك يا فلانة او يقول فلانة او يقول
لنسائه احداكن مظاهرة فانه يصير مظاهرا من احداهن غير معينة

فصل في احكام الظهار

وهو انه يحرم به الوطء ومقدماته وهي التقبيل واللمس والنظر لشهوة حتى يكفر فيحرم لهجرانه وطيها هذا اذا كان الظهار مطلقا
فان كان موقتا لم يجز وطيها حتى يكفر او ينقضي وقت الموقت فاذا انقضى
حل الوطء بعده وقال المستجد انه يجوز للمظاهر النظر لشهوة لانه ليس بمستمتع فان فعل
اي وطئ المظاهرة جهلا او تمردا قبل الكفارة كف عن ذلك ولم يجز له الاستمرار حتى
يكفر وقال ص بالله اذا وطئ قبل الكفارة جاز له الاستمرار والكفارة في ذمته واذا وقع
الظهار على الوجه كان لها طلب رفع التحريم ويحبس له ان لم يطلق اي يطالبه الحاكم
بالتكفير فان كفر والا حبسه ان لم يطلقها فان طلقها فلا حبس عليه ولا كفارة
وحكم الظهار لا يرتفع الا باحد امرين انقضاء الوقت للموقت والتكفير بشرط
ان يقع بعد العود فلو وقع قبل العود لم يجزه ولزمه كفارة اخرى قال عليلم

لا المقدمات

وهكذا ذكره الفقيه بالمغني للمذهب وهو قول عبد وقال ص بدايته يصح التكفير قبل
العود والعود الموجب للكفارة **هو ارادة الوطء** عندنا ولو لم يحل بها وقال ص بالله
بل لابد مع ارادة الوطء من الخلوة وحكم الظهار **لا يهدمه الا الكفارة** فلو ظاهرها ثم طلقها
قبل ارادة الوطء لم ينهدم حكم الظهار اذا راجعها او عقد بها وهكذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج اخر ووطئها ثم اشتراها او ظاهرها ثم ارتد ثم اسلم ثم تزوجها ثم يشهد
حكم الظهار وقال م بالله ص وش تسقط الكفارة اذ لم يعد العود **والكفارة**
هي عتق رقبة مسلمة ان وجدت او قيمتها ان ملك الرقبة فهو واجد ولو كان محتاجا اليها
وقال ص بالله وش من هو محتاج اليها ليس بواجد قوله **كما سياتي** يعني في كفارة اليمين وضابط المذهب
انه يجزي كل مملوك الا الحمل والكافر وام الولد ومكاتبا كره الفسخ **فان لم يجد** المظاهر رقبة
يعتقها **فصوم شهرين** تجزيه عن كفارة الظهار اذا صامها **لا يتخللهما الا واجب الصوم والافطار**
في لفظ غير واجب الصوم والافطار يحترز من ان يصوم الشهرين او بعضهما في
الوقت الذي يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر قال الله المعين فانه
لا يجزيه وقال ابو ح وف بالله اذا صام في السفر عن الكفارة اجزاه وقوله لا وقت
عن من ان يصوم بعض هذين الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين
وايام التشريق فان ذلك لا يجزي وانما يجزيه صوم الشهرين عن ظهارها او انه
اذا **لم يطاها بينهما** فان اتفق الوطء خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستيناف
وسواء كان الوطء ليلا او نهارا عامدا او ناسيا وقال ش والحسن البصري
ان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستيناف **و** يجب ان يصوم الشهرين **و لا** يصح
و انما **لا** يتخللهما الا ان يطاها او الكثر **استانف** صيام الشهرين متواليين
الا ان يقع التفريق **لعذر** فانه لا يلزمه الاستيناف وذلك نحو ان يمرض في
الشهرين فيفطر فانه اذا زالت علته بنى على ما قد كان صام **و** لو كان العذر الذي
افطر في الشهرين لاجله **مرجوا** زواله **فاليسر** لمن خاف مرضا فانه لا يلزمه
الاستيناف للصوم **بل يبني** على ما قد كان فعل **و** الحمل في هذا كالحائض في
تفريق العذر الذي لا يتافيه التتابع **فان تعذر الصائم على الصوم** بان عرض له عذر مانع
من الصوم قبل ان يتم الشهرين ثم استمر ذلك المانع فلم يمكنه اتمام الصوم **وقيل اطعم للباقي** من الصوم
مثال ذلك ان يصوم شهرا ثم عرضت له علة منعت الصوم واستمرت فانه يطعم عن الشهر
الثاني ثلاثين مسكينا عن كل يوم ويعطي كل واحد منهم صاعا قال عليلم وهذه المسئلة عندي
فيها ضعف لان ذلك يخالف عموم الاية الكريمة ويؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل والقياس
ان يستانف الاطعام من اوله وذكر الفقيه ف في تذكرته ان الواجب في هذه الصورة ان يكفر
بصوم البدل في ذلك اراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكره الفقيه ف وان اراد كفارة الحنث
فهو مخالف للنص **فان لم يستطع** اسلام او الامر **فاطعام ستين مسكينا** عن ستين يوما ذا امر
او تسليمهم صاعا صاعا **كاليمين** اي كما سياتي في كفارة اليمين **و** يابع ان ولي منه اي في خلال
الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م بالله ليحيى عليلم وقال ع فان اطعم بعض المساكين ثم

لم اكمل الاطعام ولم يستانف جاز عند ق العبص لمذهبنا ابي مرادهم بالله انه بنى اذا وطي
ولا يلزمه الاستيناف للكفارة ومراد ع انه يجزيه الاتمام قال عليلم وهذا التلفيق وجه
له بل الظاهر انها خلاف فيه بينهم بالله وع فالمويد بالله يقول يبني ولا يجزي وع يجزي
ويعيد ويجزي قال عليلم وقد اشرنا الى ضعف هذا التلفيق بقولنا **قيل ولا يجب عليه**
ان **يستانف** وقد حكي عن الزمخشري وابي جعفر وابي داعي انه لا يجب تتم الاطعام وقوله
ولا يجزي العبد الا الصوم اي لا يجزيه العتق ولا الاطعام ولا يصح ان يطعم عنه سيده ولا
يعتق عنه واختلف في قدر صومه فمذهبنا انه يصوم شهرين كالحر وفي الكافي عن الصادق
والباقر والناصر انه يلزمه شهر واحد قال في الزوائد فان عتق قبل ان يتمه كمل الشهرين
ومن امكنه الاعلى في الاداء استانف به فلو لم يمكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم امكنه
العتق قبل فراغه لزمه الانتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه الصوم فاطعم ثم امكنه
صوم الشهرين فانه يلزمه ان يستانف الصوم فان لم يتمكن من الاعلى حتى فرغ من الادنى لم يلزمه
الاستيناف وقال ش لا يلزمه الاستيناف اذا قد تلبس بالبدل **والعبرة بحال الاداء** في امكان
العتق والصوم **بحال الاداء** عندنا دون حال الوجوب فاذا كان حال وجوبها عليه متمكنا
من العتق ولم يعتق ومتمكنا من الصوم فلم يصم ثم عدم ذلك ... على التكفير وهو وقت
الاداء وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا من
الصوم اجزاه الاطعام ولا عبرة بتمكنه فيما مضى هذا مذهبنا ذكره ط وابي بلال العبسي
عليلم وهو قول ح واحد قولي الناصر وقال الناصر في احد قوليه ان العبرة بحال الوجوب
لا بحال الاداء وللش ثلاثة اقوال قول معنا وقول مع الناصر وقول العبرة باغلظ الحالين
وتجب النية على من اراد الكفارة فينوي عتقه للكفارة وكذا صومه او اطعامه **الا في**
كفارة في متحد السبب نحو ان يظاهر من زوجات ثلاث فيعتق ثلاث رقاب او
يصوم ستة اشهر او يطعم فانه هنا لا يجب عليه نية تعيين كل كفارة لظهار كل امراة بعينها
وكذا لو اجتمع عليه ما يكفر به كعتق وصوم فانه لا يحتاج الى تعيين وهذا الكلام لو تعدد
عليه كفارة القتل واما اذا اختلف السبب نحو ان يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن
قتل وجب التعيين فاذا صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجزه
حتى يعين النية في شهرين عن احداهما بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخرى وكذا لو
اعتق عبدين عنهما من غير تعيين فقيل ~~فله ان يعينه~~ ... النية في كل
واحدة منهما بعينها لم يجزه **بحث** لو تعددت الكفارة عن ظهار زوجات ثلاث
وكفر ابعد من غير تعيين فقيل فله ان يعينه لاحداهن قبل وقته وهذا عند م بالله
وقد ذاد واستاجرن فرقا بينهن **ولا تتضاعف الكفارة الا لتعدد المظاهرات**
فتتعدد الكفارات بحسبهن ولو ظاهرهن بلفظ واحد وقال ك من ظاهر من
اربع متعددات فعليه كفارة واحدة وسواء كان بلفظ واحد او الفاظ **او تخلل**
العود والتكفير مثاله ان يظاهر امراته ثم يعود ثم يكفر ثم يظاهر منها ثم يعود

فانه يلزمه كفارات مع كل تكرار فاما لو لم يتخلل العود والتكفير لم يلزمه الا واحدة وهكذا
لو تخلل العود دون التكفير لم تتعدد وقال زيد بن علي وح تكرر الكفارة ان كان في
مجالس والا فواحدة يتخلل العود والاخلاف ايضا لا تكرر اذا كان المجلس واحدا

باب الايلاء الايلاء هو لغة الحلف وشرعا ما سياتي والاصل فيه

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وسلم
آلى من نسائه واعتزلهن الى مشربة له فاتاه عمر فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا فاني
الانتصار والخلاف في انه مباح قال علي اما اذا قصد الضرار بالايلاء فليس بمباح

فصل انما ينعقد الايلاء بشروط احدها ان يكون من حلف مكلفا

احترازا من الصبي والمجنون فلا يصح ايلاؤهما وفي السكران الخلاف الشرط الثاني ان يكون
مختارا فلا ينعقد ايلاء المكره الثالث ان يكون مسلما فلا يصح من الكافر ولو وقعا
عندنا الرابع ان يكون المولي غير اخرس فلا يصح من اخرس الخامس ان يكون اليمين قسما
والقسم هو ان يحلف بالله او بصفة لذاته او لفعله لا يجوز على ضدها كما سياتي
فلو حلف بغير ذلك لم يكن ايلاء وذلك كاليمين بالطلاق وقال ح انه يصح باليمين بكل ما يلزم به
بالصلح السادس ان يكون قسمه متعلقا بان لا يطأ ولو بعد زوجه لا مملوكة
واجنبية وذكر م بالله انه لا يكون موليا اذا كان لعذر يرجع اليه وهكذا اغنى السابع
كون الزوجة المحلوف منها تحته في الحال فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح ايلاؤه ومن قال
ان الطلاق يبيح الطلاق صح الايلاء من المعتدة قبله كذا ذكر ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي
للهادي عليه السلام ويصح الايلاء من الزوجة كيف كانت سواء كانت حرة ام امة صغيرة ام كبيرة
مدخولة ام غير مدخولة صحيحة ام رتقاء وقال الباقر والناصر والصادق لا يصح الايلاء
من المدخولة قال ابو جعفر ومن المخلو بها ويصح الايلاء من زوجة واحدة او اكثر كان
يحلف لا وطئ واحدة الثامن ان لا يكون ذلك الايلاء بتشريك نحو ان يحلف لا وطئ فلانة
ثم قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فانه لا ينعقد الايلاء في حق الشريكة
في حق الاولى والوجه في ذلك ان التشريك كناية واليمين كناية بانها محصورة كما سياتي
اما لو قال وانت يا فلانة كان موليا منها لانه صرح انه حلف لا جامعها في فرجها
او لا ادخل ذكري في فرجها اذ لم يقل مثلها او معها بل سكت التاسع ان يكون
حلفه متعلقا بالوطء مصرحا بذلك فلا يحتاج الى نية او كناية ومثال
التصريح ان يحلف لا جامعها في فرجها او لا ادخل ذكري في فرجها او لا افتضها وهي
بكر ولو لم يقل بذكره لان العرف فيه انه يريد بذكره ولا يحتاج الى ذكره لانه في حكم
المنطوق وعن بعض اصحاب ش لا بد ان يقول بذكره واختاره في الانتصار ومثال الكناية
لا قربت منها ولا غشيتها او لا اتيتها او لا جمع راسي وراسها وساده ونحوها يحتاج الى النية
العاشر ان يكون المولى مطلقا غير موقت وموقتا فوق اربعة اشهر واعلم انه اذا
اطلق ولم يوقت او وقت بوقت ابهمه ففيه مذهبان الاول قول الهادي وهو

في الاحكام واختاره م بالله وهو قول جمهور الفقهاء انه يكون موليا العلة التي للهادي في المنتخب
وهو قول ع انه لا يكون موليا او يكون موقتا بان يقول فصاعدا متى يوم الجمعة فانه يكون
موليا وقال الشافعي وك انه لا يكون موليا الا باربعة اشهر وزيادة وقت يمكن فيه المرافعة
منه او وقته بان يعلقها باخرة عنها اي انه لا ياتي ذلك الا بعد مضي اربعة فانه يجوز موليا
مثال ذلك ان يقول لا وطئتك حتى تطلع الشمس من المغرب او حتى يخرج الدابة او حتى
ينزل المسيح او حتى يخرج الدجال او حتى يصل فلان وهو في تلك الحال في جهة بعيدة لو
سار لم يصل الا بعد اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون في جميع هذه الصور موليا الشرط
الحادي عشر ان يكون غير مستثنى الا ان يستثني ما بعد الاربعة مثال
الاستثناء الذي يبطل به الايلاء ان يقول لا جامعتك سنة الا مرة واحدة او الا يومين
او نحو ذلك فهذا لا يكون ايلاء لانه لا يعلم ان مدة الايلاء اربعة اشهر فصاعدا بعد
المستثنى ومثال المستثنى الذي لا يبطل يصح معه الايلاء ان يقول الا مرة في شهري
هذا او في وسط السنة او نحو ذلك فان ذلك لا يبطل الايلاء بل يصير موليا بالمدة
التي باقي بعد مضي المدة التي استثنا منها لانه بقي اربعة اشهر فصاعدا وهكذا لو وقف
يمينه بان قال لا وطئتك الا مرة واحدة فانه يكون موليا بعد ان يطأها لانه يكون
بعد الوطء كالمطلق نعم واذا التبس ووجد على الشروط التي تقدمت وارفعته الى الحاكم
بعدها اي بعد مضي اربعة اشهر فطالبته برفع التحريم وان كانت قد عفت عن المطالبة
فلها المطالبة بعد العفو اذ رجعت عن العفو والمرة اي مرة المولي فان رجعت بعد مضيها
لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه قد ارتفع التحريم فان لم تعف عنه كان لها مطالبته بعد
اربعة اشهر ولو قد مضت مدة الايلاء عندنا وهو قول ش وقال ح اذا مضت اربعة اشهر ولم
يف فيها وقع عليها طلقة بائنة وهكذا عن زيد بن علي وابي الامام احمد وحكايته ان هذه
على المرافعة مع الحبس في المولى عنها لان كل واحد في حكم المولي منها واعلم انه لا يطلب
المضي في الايلاء الى الزوجة سواء كانت حرة ام امة لا ولي الزوجة عن الغافلة فلا يطالب
لصغيرة ومجنونة ولا السيد عن امته واذا رفعته الى الامام او الحاكم امره بان يفي او يطلق
فحبس اذا امتنع من احد الامرين حتى يطلق او يفي فان طلق بالمطالبة باجنبية او بالعدة
ثم راجع او عقد بعد العدة او قبلها للباقي ولو قد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء
ترافعه فاما لو لم يبق من مدة الايلاء اربعة اشهر لم ترافعه والفيء من القادر على الوطء
انما هو بالوطء فاذا وطئها ارتفع الايلاء وسواء وطئها عاقلا ام مجنونا او ساهيا كانت
عاقلة ام مجنونة والعاجز عن الوطء يفي باللفظ وذلك اللفظ هو ان يقول فئت عن يميني
او رجعت عن يميني فقبل واذا فاء باللفظ فالمذهب انه لا يحنث وقال م بالله يحنث
والعاجز عن الوطء يكلفه الحاكم عليه متى قدر ولا يجوز للحاكم امهال العاجز بعد

ان تقدر على الوطي لا ان يكون قدرته على الوطي حدثت بعد مضي مدته الا يلا فانه يمهله حسعه يوما او نحوه قال ابن ابي العز ارش ونهايته الى ثلاث ويتقيد الايلا بالشرط نحو ان يقسم لا وطي زوجته اربعة اشهران دخلت الدار بانها متى دخلت الدار صار موليا وكذا لو علق بمشيئة الله زيد وقع الا يلا ان شا زيد كما لو علق بمشيئة الله تعالى لم يكن موليا الا ان يكون الجماع بغيره فانه يقع لان الله سبحانه لا يشا الامتناع منها الا اذا امر وهذا على قول اهل الاستثناء لا الاستثنى ولا ينعقد الايلا معه مثال ذلك ان يقول والله لا وطيتك سنة الا يوما او الا ان يقدم زيد ونحو ذلك الاما من ان الاستثنى الذي يبقى معه الا ثم يصح معه الايلا ولا يصح التكفير من المولي من زوجته الا بعد وطي حتى لو كان قادرا اذا حنث او قال بلسانه ويهدمه لا الكفارة الطلاق بل الا من زوجته ثم طلقها ثلاثا انهدم حكم الايلا اذا عادت اليه بعقد زوج ومبلغ الايلا باقية واما الكفارة فلا ينهدم بالايلا بل يلزمه اذا وطي بعد ان عادت اليه ذكر ذلك كله ع وعند م بالله وك ان الثلاث لا يهدم حكم الايلا واذا اختلف الزوجان هل وقع الايلا كان القول للمنكر دون مدعيه لان الاصل عدم الايلا واذا اتفقا في وقوعه واختلفا في مضي مدته فالقول قول منكر مضي مدته لان الاصل البقا وكذلك ان اتفقا في وقوعه ومضي مدته واختلفا هل وقع الفيه بالوطي ام با للفظ فالقول لمنكر الوطي في علي ع ولا يختلط فيه حلاف لو قال والله لا وطيتك سنة ثم سنة فان هذا ايلاان اما فقد في السنة الا ولى بعد مضي اربعة اشهر منها ثم تراقعه للايلا الثاني اذا مضت من السنة الثانية اربعة اشهر هذا كلام ع وظاهر يقتضي انها ترافعه في السنة الثانية بعد مضي الاربعة الاشهر اذا كان هذا اول احوالها سوامضت الاربعة الاشهر وهي مطلقة ام لا وقيل لابد ان يكون اولها غير السنة الثانية وحباله لان ذلك الوقت هو وقت وقوع الايلا فاذا كانت مطلقة فكانه وقعه عليها في تلك الحال فيبطل ويتكل بل اذا راجعها وقد بقي من السنة الثانية ساعة كان موليا كما اذا طلق عقيب الايلا ثم استرجع اشترط ان يكون بين الجدة الايلا هذا كله اذا قال بعد ثم سنة حيث لفظه سنتان اي لو قال والله لا وطئتك سنتين كان ايلا واحدا

باب اللعان علم انه اشتق

له هذا الاسم لان فيه اللعنة في الخامسة من ايمان الزوج اولان نه معصية الابعاد من رحمة الله لان احدهما عاص و اللعن ما خوذ من الطرد والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايه واما السنة فما فعله النبي صلعم بين هلال بن امية وزوجته خولة بنت عاصم حين جرى بينهما تلك القصة واما الاجماع ظاهر وحكمه عند حصول الطلق بالزنا من الملاعنه او القذف باللعان بلك ونفي ولد يجب ذكره في مذهب الشافعي والانتصار مع علم الطرح

فصل

ومن قذف محصنة احبط الله عمله بايه تشهد وجدت بلا ويشترط في زوج مكلف مسلم غير اخرس فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا او اخرس لم يصح لعانه وانما يجب اللعان بشروط وهي احد عشر الاول ان يكون لزوجه فان رمى امته او ام ولده او اجنبية لم تزوج بها فلا لعان الشرط الثاني ان يكون تلك الزوجة مثله اي مثل الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خرسا وقال ش وك والوافي يصح اللعان الا بين الاخرس والخرسا بالاشارة الشرط الثالث ان يكون الزوجة حرة فلو كانت امة فلا لعان وقال ش يصح لعان الامة ولو كانا عبدين الشرط الرابع ان تكون ممكنة الوطء فلو كانت رتقا فلا لعان بل قيل وكذا البكر بانه لا عضاضة عليها في القذف والشرط الخامس ان تكون بالقذف عفيفة الشرط السادس ان يكون تحته عن نكاح صحيح فلو كان فاسدا فلا لعان وقال م بالله يصح اللعان في النكاح الفاسد وكانت قد خرجت منه بطلاق لكنها في العدة فانه يجب اللعان فاما لو كانت قد انقضت عدتها ولا ولد لها فلا لعان الشرط السابع ان يقذفها بزنا فلو رماها بشي من الفسوق غير الزنى او بالكفر لم يجب اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع الزنا في حال يوجب الحد فلو رماها في انها زنت وهي في حال لا يجب منها حد نحو ان يقول زنيت وانت مجنونة او غالطة او صغيرة او مكرهة وقد كانت على ذلك لم يجب اللعان اذ لا حد عليها في هذه الحالات وكذا لا يجب اللعان ايضا لو قال لها زنيت وانت يهودية او نصرانية وقد كانت على ذلك وقال ابو جعفر يجب اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية

واعلم ان الرجل متى قذف زوجته في حال الزوجية بانها زنت لزمه اللعان ولو اضاف الزنى الى قبل العقد ذكره ط او لم يصرح بالزنا لكن وقع منه نسبة ولدها الى الزنا مصرحا نحو ان يقول هذا الولد زنيت به او نحو ذلك فيجب اللعان بينهما واما الكناية فلا يكفي في وجوب اللعان فلو قال هذا الولد ليس مني لم يجب اللعان بمجرد هذا اللفظ لانه يحتمل انه اراد انه من زوج اخر الا ان يفسره بالتصريح وجب اللعان قبل ولو نفى ولده منها ونسبه الى الزنا بعد الطلاق وبعد العدة وجب اللعان بينهما بخلاف ما لو رماها بالزنا فقط بعد العدة لم يجب اللعان وانما يجب الحد للقذف وهذه المسألة اعني صحة اللعان بعد العدة لنفي الولد اخذها بعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي ع قيل قال مولانا عليم وفي المآخذ ضعف ولهذا اشرنا الى ضعف المسألة بقولنا قيل والوجه فيه انه لا يصح اللعان بعد العدة اذ احكام الزوجية قد ارتفعت كلها فصارت كالاجنبية والشرط التاسع ان يكون لها امام في الوقت ومن يقوم مقامه ممن ولايته مستندة اليه الشرط العاشر ان لا يكون للزوج بينة اذ لو كان له بينة وجب عليها الحد والشرط الحادي عشر ان لا يكون مع اقرار من الزوج او من المراة بالزنا فلو اقر الزوج بالولد او المراة بالزنا فلا لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين الاخيرين فيهما اي في اللعان لاجل نفي الولد او لاجل الرمي بالزنا والا لم يجب اللعان ومنه اي ومما يوجب اللعان قول القائل لزوجته

الحاكم بالنفي الفسخ وينتفي النسب ان كان ثم ولد وينفسخ النكاح بينهما ويرتفع
الفراش ويحرم عليه نكاحها موبدا وهذه الاحكام الخمسة لا تثبت الا بعد كمال الايمان الاربع
من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ لا بدون ذلك فلا يثبت واحد منها
مطلقا يعني ... الايمان الاربع حكما ... اذا فرق الحاكم بين المتلاعنين
عقيب بعد ... شهادات فقد اخطأ السنة ونفذ حكمه وعند ش لا ينفذ حكمه ولا يقع
الفرقة ومثله خرج السيد احمد الازرقي في تعليق المذهب قال مولانا عليلم وهو الذي
ذكرناه في الازهار وقال الناصر والصادق فان الفرقة تقع بفراغهما من غير حكم قال
مولانا عليلم وكذلك بقية الاحكام الا انه ... فرق وقال ش تقع الفرقة بفراغ الزوج
ويلاعن المراة عنده لسقوط الحد واذا نفى الزوج ولدا ثم فرق الحاكم بينهما ثم ولدت
اخر فانه يكفي هذا اللعان لنفي ولد تجيء به لدون ادنى الحمل اذا ...
دار فرده حد ولزمه الولدان لانه حمل واحد لو نفى ولدا ثم وقع اللعان بينهما
والحكم بالنفي ثم اكذب نفسه بعد ذلك فاقر بالولد فانه يصح الرجوع من الزوج
عن النفي فيسقط من تلك الاحكام الخمسة التي ثبتت بعد الحكم التحريم المؤبد ويبطل
بانتها وقال الهادي عليلم في المنتخب انه يرتفع التحريم ايضا وتعود اليه اذا
اراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ح ومحمد فان رجع الزوج واكذب
نفسه بعد موت الولد المنفي لم يرثه هذا الاب الملاعن قيل وان لحقه ولده
بعض المذاكرين وان كان للولد المنفي ولد لحق نسبه بالاب الملاعن وكان يجر اليه
المنع ولا يرث منه شيئا لانه اقر على نفسه وهو ... ولا يصادق ويحكى عليه وهو يحوف
النسب فيصح اقراره قال مولانا عليلم وفيما ذكره ضعف لانه خلاف ما حكاه ابو
جعفر في شرح الابانة عن الهادي عليلم لانه قال ان لم يكن للولد المنفي ولد لم يثبت
نسبه ولا ميراثه وان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه عند الهادي عليلم وقال
الناصر وش يثبت الولد المنفي الميت سواء كان له ولد ام لا ولا يصح من الرجل نفي الولد
بعد الاقرار به قال عليلم ولا احفظ خلافا في ذلك لان ذلك يجري مجرى الرجوع عن الاقرار
عن الغير وذلك لا يصح كما سياتي او نفى الولد بعد السكوت حتى العلم به وحتى علم
... وسكت عن نفيه في تلك الحال فانه لا يصح ان ينفيه بعد ذلك ...
هذا اذا سكت سكوت استثبات ... سكوت انكار كان له ان ينفيه
بعد السكوت قال ... عليلم ولا معنى لهذا الاشتراط الا اذا قدرنا انه علم
بالولد ولم يعلم ان له النفي فاما اذا علم ان له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه ... نفي
الولد على الفور ... فاما لو علم بحدوث الولد ولم يعلم ان له نفيه ... على ان
له النفي قال في اللمع وان نفى الولد بعد زمان طويل ... وجب اللعان
بينهما ... بعد زمان طويل ... في سنه لان هذه المدة ...
علم ان له نفيه في ... وقال بالله اذا لم ينفيه بعد ولادته لم يكن له نفيه

يا زانية لانه قذف ما هنا بالزنا كما لو قال انت زانية فلو قال يا زانية فقالت زنيت بك او انت
... فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد يسمى وطء الزوجة زنا على طريق المجاز ممن يكره
... وقاحته فاما لو كانا اجنبيين فقولها زنيت بك لا حد على احد منهما لانه قذف فهو
فيسقط عنها عنه حد القذف ويسقط حد الزنا لانها لم تقر اربعا من ... ولم يلزم
ان تكون قاذفة لانها اضافت الزنا الى نفسها ولعله كان مكرها واما قولها وانت
... فيكون كلا منهما قاذفا لصاحبه فيلزم حد القذف لانها لم ... اضافت
الزنا اليه ويحتمل انها مكرهة

فصل في تعيين

من له الابتداء بالمطالبة
باللعان والعلة التي لاجلها يطلب ونبين صفة اللعان اما من له المطالبة فالمطالبة
... لكل واحد منهما واما علتها فقد بينها عليلم بقوله ويطلبه الزوج لاحد غرضين
اما النفي اي ليبين نسب ولد منه والغرض الثاني اسقاط الحق الثابت للزوجة من النفقة
والكسوة ونحو ذلك لانه اذا طلقها لزمته الحقوق في العدة واذا فسخها باللعان
سقطت الحقوق في العدة فله ان يطلب اللعان لهذا الغرض وقال ح وش ليس للزوج ان
يبتديها بالمطالبة سواء كانت لنفي الولد ام لغيره فاذا رافعته وجب ان يلاعنها
وهي يعني الزوجة تطلب اللعان لاحد غرضين للنفي للعار ... عصيت
امه ... وينقطع حكم الابوة بينه وبين من هو منفاه واما لاثبات حد القذف على الزوج
واما تبيين صفة اللعان فيقول لهما الحاكم بعد ان يحضرهما ويعظهما ويخوفهما
من الاقدام على اللعان ويحثهما على الصادق فانه يبدأ بتحليف الزوج فيقول
له قل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنى ونفي ولدك هذا فاذا قال ذلك امر
بان يكون ذلك اربعا وهو حيث يكون ثم ولد فان لم يكن ثم ولد كفى ان يقول فيما رميتك
به من الزنا ثم اذا فرغ من تحليف الزوج امر الزوجة ان تقول والله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ونفي هذا الولد كذلك اي تكرر ذلك اربعا والولي في حال التحليف
خاصر في حق المراة مشار اليه ان كان هناك ولد منفي قال عليلم والاقرب انه يجب احضار
الولد المنفي ان امكن تعيينه من دون حضوره والا وجب احضاره وجب تقديم الزوج في التحليف
على الزوجة فان قدمها اعاد اي استانف التحليف وقدم الزوج ثم اعادت المراة وفي
المسئلة قولان الاول رواه ابو جعفر عن المنتخب وع وط ومر بالله وش انه يقدم الزوج على سبيل
الوجوب وقال ح لا يجب وانما هو سنة واختلف الاولون لو قدم الزوجة فحلفت
وع انه يعيد قال الامام ي والفقيه هذا اسالم يحكم فان قد كان قد حكم نفذ لان
المسئلة اجتهادية وقال ش بل ينقض الحكم لانه نقض القران ثم بعد كمال التحليف
يفسخ الحاكم بينهما قال عليلم والاقرب انه لا ينبغي لفظ الفسخ بل يكفي قوله لا جمعان ابدا
كما قال الرسول صلعم لهلال بن امية وزوجته او يقول رفعت النكاح بينكما
ويحكم بالنفي ان كان ثم ولد وانما يحكم بالفسخ والنفي ان طلب منه ذلك بعد الايمان
فلو لم يطالب بالحكم لم يحكم ذكره الفقيه في تذكرته فيسقط الحد عنهما ...

متى كان عالما ان له النفي لا ولا يصح نفي الولد بسبب حكم ولعان على تصادق الزوجين
على نفي الولد لم ينتف وكذا لو تلاعنا ولم يقع حكم او حكم الحاكم من دون لعان لم يصح
النفي وقال ش بالله كذا اذا تصادقا على نفيها وانه ليس منه لم يلزمه الولد ويحد
المراة ولا يصح النفي ان مات او مات احد ابويه قبل الحكم بالنفي بل يثبت نسب الولد والميراث
ولا يصح النفي ايضا لبعض بطن دون بعض فلو ولدت المراة توأمين لم يصح نفي احدهما
دون الآخر وكذا لو نفاهما جميعا ثم مات احدهما قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا
جميعا وكذا لو نفاه ولاعنا والتعنا وحكم الحاكم ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر
من يوم اللعان فان الآخر يثبت نسبه بالنفي ثبت الاول وان اقر بالثاني ثبت نسب
الاول ايضا كما تقدم ولا يصح النفي ايضا لبطن ثان لحقه بعد اللعان فلو وقع اللعان
لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا الى اربع سنين
من يوم الحكم لحقه هذا الولد لمكان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الاحوال
لان نفيه لا يكون الا بلعان ولا لعان له لانه قد تابد التحريم باللعان الاول
قال عليلم وهذا مبني على قولنا ويرتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو
الفراش الثابت قبل الحكم ولا فراش بعد الحكم ويصح من الزوج النفي للحمل حال الحمل
ان وضع ذلك الحمل لدون ادنى مدته فاذا ولدت لدون ستة اشهر من يوم النفي انكشف صحة
ذلك النفي وان وضعت لاكثر بطل النفي وليس المراد انه يشترط في لفظ النفي ان يقرن بالشرط
بل يصح منه النفي من غير شرط ولكنه في الامر مشروط بان تضع لدون ادنى مدة الحمل
لا اللعان فلا يصح قبل الوضع لا مطلقا ولا مشروطا بل يوخر حتى تضع وقال ط ان اللعان
والنفي يصحان حال الحمل مشروطا بان تاتي به لدون ستة اشهر وصورته والله اني لصادق في
نفي ما تمسك به من ان تاتي به لدون ستة اشهر وندب في التحليف بعد كمال الايمان
من الايمان لانه اشبا الاول تاكيدا لمعنى الخامسة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى
حيث قال في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في حق المراة والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فخص المراة بالغضب لان معصيتها
اذا صحت فهي اغلظ قال ابو جعفر خلاف في ان الخامسة مستحبة عنده واجبة والثاني
القيام حاله والثالث عظة المتخلل عند الفاظ اللعان

باب الحضانة

الحضانة هي في اللغة الضم ماخوذة من الحضن
وهو ما دون الابط يقال حضن الطائر بيضه اذا ضمه تحت جناحه وهي في الشرع
عبارة عن تربية الاطفال مقدس هو او ذاك والحضانة بفتح الحاء في كتب اللغة
وقال الكني هي بالكسر قال مي لانا عليلم والاول اصح عندي والاصل في الحضانة الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة الى آخرها واما السنة فما روي ان رجلا وامراة تخاصما الى
رسول الله صلعم في ولد فقال الرجل انا احق به لاني حملته قبل ان تحمله وتضعه

قبل ان تضعه فقالت حملته خفة وحملته ثقلا ووضعته شهوة ووضعته كرها وكان
بطني له غطا وحجري له وطا وثديي له سقا فقال صلعم انت احق به ما لم تنكحي ولما جاء في ظاهر
على الجملة واعلم ان الام الحرة اولى بولدها في حضانته والقيام بما يصلحه اذا طلبت ذلك
فان اسقطت حقها رتبة غيرها ان قبل ذلك ولا اجبرت فولد الحرة احترازا من الامة فلا حق
لها في الحضانة لانها مشغولة بخدمة المالك فالام الحرة اولى بولدها حتى يستغني
بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما فمتى استغنى بنفسه في هذه الامور فيأكل بنفسه
لوقت حاجته ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه وينام متى احتاج في الموضع الذي يليق به
فلا اولوية لها بالذكر هذا مذهبنا ذكره ع وقال ش حد الاستغناء ان يبلغ الطفل سبع
سنين او ثماني واليه اشار م بالله في باب الخلع قال ط وما ذكره ع اولى لانه لا حاجة الى
التحديد بالسنين فانها قد تختلف على الصبي والمجنون بخلاف فيحد بذلك وم بالله ثم تنتقل
الى امهاتها الاقرب فالاقرب فامها اولى من جدتها ثم جدتها اولى ممن فوقها ثم الى من فوقها
وان علون والحضانة لهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة
فيهن من النكاح وغيره على ما سياتي اذا لم يسقط للولد اب اذ الحق للولد من يستحق
الحضانة من الامهات لغيرهن اولى وضعها ثم كان الاب الحر اولى بحضانة ولده ذكرا كان
او انثى وقال الهادي عليلم الا الخالة اقدم منه ثم هو بعدها اقدم من غيرها وقال ح لا يستحق
الاب حضانة الا بعد الحضانة فقوله الحر احترازا من العبد فلا حضانة له محتاج بعتق ثم
الخالات اولى من سائر القرابات بعد الاب وامهاتها وقال ع في الكافي عن زيد بن علي و
م بالله ان الاخت لابوين او لام اقدم من الخالة ثم بعد الخالات امهات الاب وان علون
ثم بعد امهات الاب امهات الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وهي احق
في باب الحضانة من الخنثى ويقدم ذو السببين من هذه الاصناف والمتقدمة على من له سبب
واحد الى المولود فالخالة لاب وام اولى من الخالة لاحدهما والاخت لاب وام اولى من الاخت
لاحدهما والعمة لاب وام اولى من العمة لاحدهما وكذلك سائرهن على هذا الترتيب ثم ذو
الام فالاخت لام اولى من الاخت لاب وكذلك سائرهن على هذا الترتيب اما اذا كان للصبي
اختان لاحدهما مستويتان في الاستحقاق كانت حضانة بينهما بالمهاياة وتنتقل
الحضانة من كل ممن تقدم ذكره الى من يليه باحد امور اربعة الاول بالفسق
لما ثبت ولا فرق بين فسق وفسق عندنا وهكذا في الانتساب ولا فرق بين ان يبلغ الصبي
حدا يضبط فيه الكلام ام لا وقال بعض المذاكرين انما يبطل من الفسق الفجور دون
غيره فيكون انما يبطل ويحتمل الخلاف الكبير لا اذا كان في المهد والثاني
الجنون ونحوه وذلك كل منفر كالجذام والبرص الثالث الجنون على الزوج
فانه يسقط حقها من حضانته ولبعها الذي والرابع النكاح فانه يسقط حق الحضانة
الا اذا تزوج المراة بذي رحم له اي للمولود فان نكحت رحما له لم يسقط حقها من الحضانة

قال م بايه واذا اسقطت لفسق والنشوز والجنون والنكاح وجب ان تعود الحضانة
بزوالها اما الفسق والجنون والنشوز فالهدي بلا خلاف لعونه واما النكاح فعند م بالله
واكثر العلماء انه اذا ارتفع النكاح بطلاق او غيره وجب ان تعود بعد مضي عدة الرجعي
الطلاق الرجعي وقالت الهدوية وك لا تعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقا
فان عدم من له الحضانة اللواتي هن احق بالحضانة فالاقرب الاقرب من الذكور العصبة المحارم
اولى بالذكر والانثى فالجد لاب اولى من الاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والعم
لاب وام اولى من العم لاب م اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب فالاقرب من ذوي الرحم المحارم اولى
بالذكر والانثى والاخ لام اولى من الجد ابي الام واولى من الخال والخال لاب وام اولى من الخال
لام او لاب ق ل عليلي والقياس اذا الاخ لام اولى من الاخ من الاب وكالخال من الام اولى من الخال
لاب والخال ... ابا لام اولى من الخال م اذا عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام
فالاولى بالذكر عصبة غير محرم الاقرب فالاقرب اما الانثى فلا حظ لابن عمها فيها بل ...
المسلمين على سواء وحقها فينصب لها ... او الحاكم من يحضنها م اذا عدمت العصبات المحارم
وغير المحارم وذوي الارحام انتقلت الحضانة الى من وجد من ذوي رحم غير محرم كابن الخال
وابن الخالة وابن العمة الاقرب فالاقرب وولاتهم كذلك اي هم اولى بالذكور دون الانثى العصبات
غير المحارم

فصل

وللام الامتناع من رضاع ولدها الا تعذر غيرها
ولزوجها ... حضانته اب ... ضمير غيرها فلا تمتنع من غيرها حتى علم ...
اي المرضع صارت الحضانة حقا للطفل فيجبر من عليه الحضانة من ام او غيرها ويجوز للام
طلب الاجرة على حضانة ولدها لغير ايام اللبا وهذا بناء يا م بعد الولادة ولا تستحق عليها
اجرة لانه يجب عليها رضاع الولد في هذه الايام وقال ح ش بل تستحق عليها الاجرة فاما
اذا طلبت الاجرة لغير تلك الايام وجب على الاب ما لم يتبرع بارضاعه ونفوم به من غير
ان وليه وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق اجرة وانما تستحق اذا كان غائبا
او ممتنعا وفعلت ذلك بنية الرجوع بالاجرة وكذا ما انفقت في اعتبار الحاكم خلاف
... اجرة الحضانة فالاولى ان ترجع بها اذا كانت فعلت ذلك بنية الرجوع
لان ولايتها على الحضانة مثل الاب والحاكم واعلم انه لا فرق في استحقاق الاجرة على
ارضاع ولدها بين ان تكون الزوجية باقية بينها وبين الاب ام لا ذكره م بالله و...
في شرح الابانة للهادي والناصر وقال ح والوافي ... ان الام لا تستحق الاجرة مع بقاء الزوجية
بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن ... ويتفقون ايضا على جواز استئجارها
على رضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية ويكون للاب نقله اي نقل الولد من الام الى
غيرها مثلها بشرطين احدهما ان تكون تلك مثلها تربية للولد تكون اي تفعل مثل فعلها
في القيام به حسب ما يحتاج ولو لم يكن مثلها في الحنو عليه الشرط الثاني ان تحصل له دون
ما طلبت الام من الاجرة والا تكن الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية ومثلها ...
الام او اكثر فلا يكون له نقله الى غيرها والنفقة عليه في ان الحاضنة ...

وان اجرتها دون ما طلبت الام ولعل المزوج الاخر المنع من الحضانة ... حيث لا تكون للطفل
حاضنة اولى منها فان كان له اولى منها فهي احق به والواجب على الحاضنة القيام بما يصلحه
من غسل وتطييب ودهن وحفظ له الا الاعيان التي ... الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا
تجب عليها وانما تجب على من يلزمه نفقته وعليها استعمالها له فيما يصلحه وعقد
الحضانة انما هو لخدمة الطفل في القيام بما يصلحه والرضاع يدخل تبعا في الا
جارة للحضانة لانه تبع لا العكس فلا يصح وهو ان يعقد للاجارة على الرضاع وتدخل
الحضانة تبعا وانما لم يصح ذلك لانه يؤدي الى بيع اللبن في الثدي وذلك لا يصح وتضمن
الحاضنة ما جنى بتفريطها عالمة انه يموت بذلك التفريط فلو بعثت لم تولدها ...
ان يرضع شيئا من اللبا فمات بذلك وهي عالمة كانت دية في مالها قوله عالما احترازا
من صورة ... وهو ان تضع بين يديه شرابا يقتله فتناوله وشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه
بل تكون دية على عاقلتها لان هذا قتل خطأ وان لم تكن عالمة بل كانت جاهلة انه يموت
بذلك فعلى العاقلة دية والذي حمله ... ايضا فان كان عالما قتل به وان كان
جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية ويجوز لها نقله اي نقل الطفل الى مقرها ...
هناك الا ان يشرط عليها ان ترضعه في منزله له عالما احترازا من ان يكون مقرها
دار حرب او مخافة على الولد فيه او تكون فيه غريبة ليست بين اهلها فليس لها
ان تنقله قال المؤيد الا ان تنقله من دار الحرب الى دار الاسلام جاز ولو كانت غريبة
ولا خلاف انه يجوز لها ذلك فيما دون البريد ولا خلاف انه لا يجوز في المنوع ...
منها واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مقرها وسواء وقع العقد في بلدها
ام لا وسواء كان بلدها مصرا ام سوادا وقال ح لها نقله الى المصر الذي وقع
فيه عقد النكاح اذا كان مصرها فاما الحضن ذلك فلا قال ولا تخرجهم من المصر الى
السواد ولها ان تردهم الى المصر اذا انتقلت وقال ش اذا اختلف دار الابوين فالاب
احق بالذكر والام بالانثى وقال ك ليس ... نقله بل للاب واولياءه الى فوق البريد
والقول لها فيما عليه من الثياب ونحوها اذا اختلفت هي وولي الطفل في ذلك

فصل ومتى استغنى الصبي

بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما كما مر فللاب ...
اولا بالذكر والام اولى بالانثى وهي اولى بهما حيث الاب لهما موجب بل قد مات
او غاب منقطعة او نحوها وقال ض بالله و... للهادي ان الاب اولى بهما وقال في
الزوائد ... الام ... امها وابا الصبي فمع ابيه بالنهار ومع امه بالليل فان تزوجت
الام ... من الحواضن وهي ام الام ونحوها على الترتيب الذي مر ذكره ... قبل
الصحيح انه متى عدا الام منا ... تبطل حضانتها بالاستقلال فان تزوجت
الحواضن الصبي بين الام والعصبة ... حضانته كان اولى بحضانته وقيل وحكي في
الشرح عن الحنفية انه لا معنى للتخيير لان الصبي قبل ... لكن بنظره في الاصلح ...

وفواه الفقد وإذا اختير الصبي بين امه وعصبته فاختار واحدا منهما ثم اختار الاخر فانه ينقل الى من اختار
ثانيا وفي الانتصار يحول الى من اختار الا ان يكثر تردده بحيث يدل على قلة التمييز فانه يرد
الى امه لانها اشفق فسه قال في الكافي في المذهب والحنفية ان للثيب المامون المكلفة
عليها ان تنفرد حيث شاءت فان خيف عليها ولاسيما وعمها وخالها منعها من المضي
الى غيرهم وهكذا البكر فان خيف عليها من فراسها عليها غير ثقة من النساء

باب النفقات في انواع نفقة الزوج والاقارب

والارقاء والبهائم وسد رمق المضطر بحرمة محترم والاصل في نفقة الزوجة
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره واما السنة فما روي عنه صلعم انه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا
بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما الاجماع فبلا خلاف

فصل

في نفقة الزوجة يجب على الزوج كيف كان الزوجة كيف كانت اي ولو صغيرة او حاملا
اي ولو صغيرا او مجنونا او غائبا ...
امرا بضه او شيخة او رتقاء او مجنونة او مرضها لها ولامة تسلمت كما من او مجرمة بالهدى او حجة
الاسلام اوذمية مع ذمي مدخولا بها ام غير مدخول بها تصلح للجماع ام لا فان نفقتها وا
فقد تكفله على الزوج وعند م بالله وص بالله وح ان الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تجب
لها نفقة والمعتدة تجب لها النفقة وتوابعها كما قبل بخلاف زوجها وسواء كانت معتدة
عن موت او طلاق او فسخ بعيب او غيره لا ان يكون ذلك الفسخ بحكم حاكم ونحو العقد الفاسد
بالحكم وفسخ اللعان وفسخ العيب مع التشاجر فانه اذا كان الفسخ عن حكم لم يلزم النفقة
في العدة ذكره طالبا اخذا من بعض النصوص بانه يكون الفسخ بالحكم تلزم النفقة وكذلك العيوب
اذا بلغت وفسخت النكاح لا احتاجت الى حكم لاجل المشاجرة وكالامة اذا عتقت واختارت
الفسخ واحتاجت الى الحكم لاجل التشاجر وكالفاسخة بعيب الزوج اذ احتاجت الحكم او كان
الفسخ لامر يقتضي النشوز من المرأة لم تستحق النفقة للعدة وذلك الامر اما ذنب او غيب
نحو ان ترتد وتبقي الزوج على الاسلام او يسلم الزوج وتبقى هي على الكفر او ان ضعفت
وهي التي اختار عليها الهلاك واما الغيب فنحو ان تفسخها باحد العيوب المتقدمة فان ذلك
يتضمن النشوز بخلاف ما لو فسخته بعيبه فان الفسخ هنا لا يتضمن النشوز فتستحق النفقة
والواجب للزوجة ثلاثة انواع الاول كفايتها كسوة وادام وادواء كما يعتاد عشرة وهما
مشطا وسدرا ودهنا وفاكهة تنفس ونصابه الا لاجرة الحمام وثمن الادوية واجرة الطبيب
لان ذلك يراد لحفظ البدن والنوع الثاني تجب للزوجة التي تحت الزوج ولعن الجهة
وكوبا وهي المواعين كلها لا يحن ان مشتركة اي صح ثمن ثمنه التمس بعودتها ابه لا يكون لها شريك
من النسوان وغيرهن اذا طلبت ذلك وما في الحش والمطبخ فيجوز الاشتراك فيه ان الجامع
لا تستحق في ذلك بيت وحد وهل لبيت ايجمع بل تختلف باختلاف العرف قال في الانتصار
يعتبر العادة من دار ان كانت مدنية او منزلين ان كانت من القرى منزل للنوم ومنزل

لقل المعيشة وان كانت من اهل الخيام فبيت من شعر قال وعلى من لا غنى لما يصلح
به المعيشة كالقصعة والقدر والمغرفة والجرة والنوع الثالث لا خادمة للزوجة في
التنظيف والمعتدة اذا احتاجت الى ذلك في السقف لبدنها وراسها وثيابها
وكانت لا تخدم نفسها في العادة اعلم ان الكسوة والنفقة وتوابعها والفرش والسكنى
والاخدام تكون فقيرة عنها حسب حالها في التنعم وغيره اما الكسوة فيجب عليه ما جرت
العادة به لمثلها على قدر حالها وما جرى به العرف في البلد والناحية ويعتبر الوسط من ذلك ومن
الكسوة في الشتاء والصيف لا اختلاف الحال كبلاد الثلج ونحوها في بلاد فان الكسوة واحدة قيل
يعتبر العادة في الجودة وفي غلبة الكسوة مثاله لو كان لمثلها كسوة ثياب لها واغلا منها
وجب لمثلها قال عليلم وقد اغفل الاصحاب ذكر الفراش ودفع البيل في الارض الباردة والا قرب
انه يلزمه ذلك لانه اهم من اكثر الكسوة غالبا مع الجتل البدن له وقد او حيثها قال وهما
يختلفان بحسب اختلاف الجهات والحيات واما غير ذلك مما النفقة فترجع فيها الى راي
الامام او راي من نصبه الامام لغلاء السعر تارة ورخصه اخرى فلا بعتبر كل نعادته في
اعلاء الادام وادناه ودوام استمرار على الدوام وانقطاعه في وقت دون وقت اما السكنى
فعلى قدر حالها وما جرى به العرف في البلد واما الاخدام فان كانت دان خدم فعليه نفقة
خادم واحد دون سائر خدمها فان لم يكن لها خادم وكانت ممن لا تخدم نفسها احد مثلها
اذا كان ذا فضل وسعة فان لم يكن ذا فضل كانت اجرة الخادم في ذمته وان كانت ممن
تخدم نفسها لم يجب لها قال في الانتصار ولو طلب ان يخدمها بنفسه لم يجب لانها تحتشم
منه بان تنادي وتعاتب الخادم والاولى ان يقدم اختياره على خيارها لان الحق عليه
ولانه يتهم في خيانة فالاولى فان كانت الزوجة اخدمت نفسها فان اختلفا
فان كان احدهما اعتبار الاحر فمعتبر او كان الحبس ها بوسر في وقت مخصوص والاجر بعسر
في ذلك الوقت او كان بالراجح ها اكثر رخاء من الاخر فيحال له اي لها المعتبر حال الزوج
يسرا وعسرا وتلونا وبلدا ولا عبرة بحالها في ذلك ويخرج لغيره حالها نسبة قال ع
بقدر الشي من هذه الامور الواجبة لها وجه بالدراهم على قول القسم ويحى فصل
يعين من غير نظر الى الطعام واما بالنظر اليه فجايز وكل طادي كلامهم ان نفقتها لا
لا تقدر بالدراهم وانما الواجب لها طعام مصنوع فان كانت تضرر به وجب لها طعام غير
مصنوع ومؤنته قال وقد اشار في الشرح الى مثل طاهر هذا الكلام والناس في مع صنع
احرا لي مثل ما قاله الفقيه اما المعتدة عن خلوة اي التي خلا بها زوجها ولم يدخل بها فلا زمتها
العدة فلا تجب لها نفقة العدة والا العاصية لله تعالى بعصيان زوجها سوا عصيت في
حال الزوجية او في حال العدة فانها تسقط نفقتها بشرطين احدهما ان تكون عاصية لله
بالنشوز فان لم تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة ظلما لم يسقط النفقة
في الاصح واشار في اللمع الى ان نشوز الصغيرة تسقط نفقتها وقال في الكافي انه لا نفقة
للمحبوسة ظلما وقال ابن داعي والامير لا تسقط نفقة الزوجة بالفسوق الا اذا كانت

خارجه من بيته الشرط الثاني ان يكون النشوز قدرا له قسط في النفقه فاما لو نشزت ساعه
خفيفه ثم تابت فورا لم يسقط شيء من النفقه وقيل ان العشا في مقابلة الليل والغدا في مقابلة
النهار وقيل كلاهما في مقابلة النهار وهم فاذا نشزت من الليل او النهار ساعه لها قسط
من النفقه تسقط حصتها وقيل ان كان ذلك قدر ثلث النهار او ثلث الليل سقط ثلث
العونه واما دون الثلث فهو يسير لا يوجب ان يثلث دينه ولا يسقط ان نشزت فيه كعيوب
الضحايا قال مولانا عليه وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان العبره بماله قسط من قيمه
النفقه قال وهو الذي في ايدهان واذا نشزت ثم تابت فانه يعود لها استحقاق نفقه الزمان
المستقبل بالتوبه لا نفقه المده في المستقبل من الغيبه وكذلك تستحق نفقه المستقبل ولو
كان الزوج غايبا يوم النشوز ويوم التوبه وقال الطلاق الحسن وقال ابو جعفر اذا بانت
من النشوز وهو غايب او كانت معتده لم يعد نفقتها لانها رجعت الى غير يد الزوج ولا
تسقط عنه ما استحقته في الزمان في الماضي بالمطل وقال ح لا يجب لما مضى الا ان تكون
الحاكم قد فرضها ولا تسقط المستقبل بالابرى خلاف الماضي فانه يسقط بالابرى بل لو عجل
اليها نفقه شهر او سنه او نحو ذلك سقطت عنه بالتعجيل نفقه تلك المده ولو فاتت عليها
باي وجوه الفوات فقد برئ من ذلك ولا تطلب التعجيل بنفقتها لمده مستقبله ولا الحي
ان تجبره على ذلك الا من زوج مريد الغيبه فيستقر فانه يجب لها ان تطالبه في حال
واحد وذلك حيث لا يترك مالا في بلدها اذا احتاجت انفق عليها الحاكم منه فلها ان
تطالبه بنفقه كل شهر او بكفيل فان حصل الكفيل لم يجب التعجيل فاما لو غاب وله مال
بان فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال ف لها ان تطالبه بنفقه شهر واحد وقال
في تعليق الافاده ليس لها ان تطالبه بنفقه ولا كفيل لانها تعتدي ما يومها وقيل اما
اذا عزم بالتمرد فلها ان تطالبه بالكفيل وهو اي التعجيل تملك المقبوض المعجل في النفقه
فاذا كان تمليكا لم يصح ان يسترده ولها ان تبيعها وتهبها وتصرف فيها تصرف
المالك في ملكه ولا ترد ما فضل غالبا احترازا من صورتين منها حيث تموت المراه وقد عجل
لها نفقه مده وماتت قبل انقضا المده فان ورثتها يردون حصته ما بقي من المده من
النفقه فان كانت قد فاتت في تركتها ومنها اذا مات الزوج وقد عجل نفقه مده
مستقبله ثم مات وقد بقي من المده ما يزيد على مده العده فانها ترد لورثته من النفقه
حصتها الزايد على مده العده وكذلك لو نشزت وقد عجل اليها فانها ترد حصته مده النشوز
لا تعجل الكسوه فليس بتمليك بل هي باقيه على ملك الزوج فلو ضاعت لزمه لها
الكسوه وعليها فيه ما ضاع له وليس لها ان تصرف في الكسوه واذا بقيت الكسوه
على المده المقدره لها لم يلزمه ان يكسوها حتى تبلى الا ان يبقى لا للصيانه وقال
الامام ي التعجيل تمليك في النفقه والكسوه جميعا فلها ان تصرف فيهما بالبيع ونحوه
لشرط ان تكسو نفسها وتطعم نفسها مثل النفقه والكسوه التي اعطاها وقد
تسقط النفقه على الزوج بتبرع الغير بانفاقها الا ان تبرع عنه اي بعد ذلك

الانفاق عن الزوج فانها حينيذ لا تسقط عن الزوج وسوا كانت هي المنفقه نفسها
بنيه التبرع عنه او ولي الصغيره او غيرهما والمنفق بنيه التبرع عن الزوج لا رجوع له
على الزوج بما انفق ولو جهل المتبرع عنه فاما اذا تبرع المنفق لا عن الزوج نظر فان
كانت هي المتبرعه لا عنه رجعت على الزوج سوا نوت الرجوع ام لا دينه لها وان كان المتبرع
غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج وليس للمنفق الرجوع ان يرجع عليها ولا عليه فان
انفقها من الله ولايه لا نفقتها تحفظا نفاق من ولي او حاكم بنيه الرجوع عليها فلهما
ان يرجعا عليها وهي ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه
حيث كان الزوج غايبا او متمردا ولم يرجع الولي لان له ان ينفق بامر الحاكم فقيل لها ترجع
على الزوج في هذه الصوره لانهما بنيه الرجوع على الزوج فقد نفقا عنه وان بطل رجوعهما عليه
قال مولانا عليه وهذا الصحيح عندي قال وهو الذي في الازهار توقفا في الياقوته ونذكره الفقيه
لها ان ترجع واذا غاب الزوج عن زوجته فانه ينفق عليها الحاكم من مال الغايب
مكفلا اي بعد ان يطلب منها كفيلا بالوفا اذا انكشف خلاف ما ادعت ولا بد
مع التكفيل ان تحلفها الحاكم انه لم يعطها شيئا فان نكلت لم تعط شيئا واذا تمرد الزوج
عن نفقتها وتنفقها ايضا من مال المتمرد الحاضر ويبيع عليه العروض كما يأخذ الدراهم
والدنانير اذا وجدها له ويلزم الزوج التحمل لنفقه الزوجه باي وجه امكنه من تكسب او
استدانه وللحاكم ان يستدين عنه ويحبسه للتكسب اذا امتنع منه لا تكسب الدين
فانه لا يوخذ فيها بذلك ولا يكون له فسخ النكاح بينهما عندنا وحاصل الكلام ان من
لم ينفق على زوجته فله ثلاث حالات الاولى ان يكون ذلك التمرد عن النفقه مضاره وهو
قادر عليها فقال في الشرح لا يفسخ بينهما بالاجماع والعله انه يمكن اجباره قال في الانتصار
فان لم يمكن اجباره فسخ على قول من اثبت الفسخ الحاله الثانيه ان يكون ذلك لغيبته فقال
في الشرح لا يفسخ بالاجماع وحظ هذا حجه عليهم وقال في الانتصار يفسخ وحكاه في مهذب
ش عن بعض ش والا فقد اطلق فيه انه لا يفسخ لانه انما فسخ بالاعسار ولم يثبت الاعسار
مع الغيبه الحاله الثالثه اذا لم ينفق للاعسار فمذهبنا انه يتكسب فان تعذر فانه فرق
بينه وبين ... انها فان عجز من غير توان فقيل لا يفرق بينهما وقال في الانتصار اذا اعسر
بالنفقه ولم يقدر على التكسب فللمراه ثلاث خيارات الاول ان يمكنه من الاستمتاع ونفقتها
في ذمته الخيار الثاني ان يمنع انه يفسخ وقد ذهب الى هذا علي عليه وعمر وابو هريره والحسن
وابن المسيب وحماد وربيعه وك وش واحمد وهو المشهور للش قال في الانتصار وهي
المختار واختلف اصش اذا اعسر ببعض النفقه او بنفقه الخادم او بالكسوه او بالمسكن
هل تفسخ ام لا ثم انه ك قال يفسخ بطلقه رجعيه فان ايسر في العده عادت زوجته
وقال الليث بطلقه باينه وغيرهما يقول بالفسخ من غير طلاق قال في الانتصار اذا قلنا
هو طلاق دفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه ولا يجوز لها ان تمنع حينه الخلوه
والا كانت ناشزه الا ان تمنع لمصلحه وذلك بان يغلب على الظن انه مع موافقتها

اباه يستمر على التمرد وعدم الاتيان لحصول غرضه بما انفقها فان لها ان تمتنع بامر الحاكم لتكون
اقرب الى امتثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحبس غير مستوف او غير خال من الناس فلها
الامتناع او فصل مضارتها ولها ان تحلفه باطلبها مضارته لها واذا شكت المراة نصبوا الحاكم
عليها في النفقة وضعت عند عدله من الثقات ويحفظ لها من الزوج ما تستحقه لذا وجد
والقول لمن صدقته تلك العدله منهما في العسر والنفقه فان صدقت الزوج
فالقول قوله وان صدقت الزوجة فالقول قولها وهذه العدله تجب نفقتها على الطالب
فان طلبها الزوج كانت عليه وان طلبتها الزوجة انفقتها فتكل وهذا اذا لم
تكن لهم بيت مال فان كان فنفقتها منه كاجرة السجان قال مولانا عليه السلام
الاولى ان تكون كالقسام فيكون نفقتها عليهما جميعا والقول للمطيعة في نفي النشوز
الماضي وقدره فان كانت الزوجة مطيعة للزوج في الحال وادعى عليها انها
كانت ناشزة فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول قولها
في نفيه بالمرة ان انكرته وفي قدره ان اقرت به واختلفا في مدته واما اذا كانت عاصية
في الحال فالقول قول الزوج واما اذا كانت الزوجة في غير بيته بل في بيتها او بيت
اهلها او في غيرهما باذنه وانكرت انفاقه عليها مدة ما هي في غير بيته فالقول
قولها في عدم الانفاق لان الظاهر معها واما اذا كانت في بيت الزوج فالقول
قوله لان الظاهر انه ينفق عليها سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة ام مجنونة في الكل
نشزا و يقبل قولها مطلقة ومغيبة في عدم ابانة عليها وتحلف ذكره
السيد ط في المطلقة المجنونة قيل لا فرق بين المجنونة وغيرها عند ط
لا كن ورد في المسائل وكذا ذكره في الغيثه كما تقدم ان الحاكم يسوي مال
الغائب وياخذ منها كفيلا مخلوا اذا لم تقم الكفيل لم تستحق شيئا من النفقة
قال مولانا عليه السلام وفيه نظر على يجب على الحاكم تحليفها ان
لا يقدم على طلبها وهو يجوز انها قد استوفت وان نكلت لم تعط شيئا و
ظاهر كلام اهل المذهب ان القول قول المطلقة والمغيبة سواء كانت في بيته ام لا وان علم
اما المغيبة فتنفع لذا ادعت انها مغيبة في الحال واما اذا ادعت عليها في ايام قد مضت
وهو غايب وهي باقية في بيته فالظاهر خلاف ذلك اعني انه انفقها واما المطلقة اذا
كانت في بيته فالظاهر الانفاق فقال وقد اشرنا الى ضعف الطلاق بقولنا فتل
ومطلقه ومغيبه

فصل في نفقة الاقارب والارقاء والبهايم وما يتصل بذلك

واعلم ان نفقة الولد الغني العاقل لصغر او جنون وسوا كان جنونه طارئا او اصليا
يجب على ابيه ولو كان الولد كافرا والولد مسلما او كان الاب معسرا لكن له كسب
يقدر عليه بصناعة او وقف وغيرها فانها تلزمه نفقة ولده غير العاقل ولو كان
الولد عنها وقال م بالله وش ان الولد اذا كان موسرا كانت نفقته في ماله و

نفقة ابيه المعسر ثم اذا كان الاب قد هلك وكان معسرا وليس من اهل التكسب وجبت
نفقة الولد في ماله له ولابنيه ثم ان الوالد اذا كان معسرا ولا كسب له ولا مال للولد وجبت
نفقة الولد على الام وانما تجب عليها قرضا للاب فان كان الاب قد هلك انتقل الوجوب اليها
والى العصبة حسب الارث وقيل لا يكون انفاق الام قرضا للاب الا اذا كان له كسب او لو
لو قدر على التكسب هكان وجوده كعدمه وقال م بالله وش اذا كان الاب
معسرا وجبت النفقة على الام واما الولد البالغ العاقل المعسر فنفقته على ابويه حسب
الارث فتكون نفقته عليهما اثلاثا على الام ثلث وعلى الاب الثلثان الا ان يكون الولد
المعسر ذا ولد موسر فعليه نفقة والده ولا تجب على الابوين ولو كان الولد صغيرا او
كان الوالد كافرا فان كفره لا يسقط نفقته من ابنه فان كان له بنون عدة ولو
لابنه بعضهم والاخرون معسرون وجبت نفقته كلها على الموسر منهم ولم تسقط
حصة المعسر قيل وهذا اولى واحب ولا يلزم الولد للاب ان ينفق زوجة اوامه اذا
اضطر الى النكاح وقيل لا يلزمه نفقة زوجة والده وعبده ولا يلزم الاب ان يعفف
الولد اولى واحرى ولا يلزم الا ابن التكسب لوالده لا للعاجز فيجبر الولد على التكسب له
قيل وكذا يجبر الاب على الاكتساب للابن اذا كان الابن عاجزا فان كانا يقدران على
التكسب معا لم يجبرا بها فاذا اكتسب احدهما ادخل الثاني معه اذا كان له دخل يفضل
عن قوته وللاب ان ياخذ من مال ولده الصغير والغايب من الدنانير والدراهم وينفقهما
على نفسه بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم واما اذا كان الولد العاقل حاضرا فلا
الا ان يتمرد فباذن الحاكم قيل فان لم يكن ثم هناك حاكم فيحتمل ان له ان ياخذ لا كتساب مما
الديون قال عليلم وانما احتاج الاب هنا الى اذن الحاكم في بيع العروض مع ان له ولاية على بيع
مال ولده الصغير لان البيع هنا لامر يخصه وهو الاستنفاق كما انه ليس للحاكم ان يحكم
لنفسه ولو كان اليه ولاية الحكم وفي اخذ قولي م بالله ان الولد اذا كان متمردا جاز للاب
بيع ماله لنفقة نفسه من غير حكم حاكم وتجب على كل موسر نفقة كل معسر بشرطين احدهما
ان يكون على ملته وهذا الشرط في غير الابوين فاما هما فلا يعتبر فيهما الشرط الثاني ان يكون
الموسر يرثه اي يرث المعسر بالنسب فيجب عليه من النفقة على قدر ارثه اذا لم يسقطه وارث
اخر قال عليلم وقولنا بالنسب احتراز ان يرثه بالولا او نحو ذلك فان النفقة لا تلزم المعتق
وذلك لا يجب الا على الولد للابوين وعلى الوالد وان علوا
وان سفلوا فقط وقال ح يجب للاباء وسائر الارحام المحارم ان كانوا اناثا وان كانوا
ذكورا وجب لمن زمن او ضعفا المصحح فان تعدد الوارث فحسب الارث اي لزم كل واحد
منهم من النفقة بقدر حصته من الارث هنا لو كان معسر له ثلاث اخوات متفرقات
فعلى التي لاب وام ثلاثة اخماس وعلى التي لاب خمس وعلى التي لام خمس مثال اخر
ام واخ لام موسران وجد معسر فالكل على الام لان الاخ لام لا ميراث له مع الجد
مثال اخر امراة معسرة لها بنت معسرة وام موسرة واخ لاب موسر كان على الام ثلثها وعلى

الملح بالمهاو وذلك على قدر ان تهما نفد نقب برعلم الدين لا نها تباب ن لا لمعتكد ومعلوم عسا
و بقاس على ذلك عيس من المسايل وقال في المنتخب بل يلزم الموسر بقدر حصته من الامهات
وحصة المعسر يكون على الله تعالى قوله غالبا احترازمن صورة واحده وذلك نحو معسر له ابن
و بنت موسران فان النفقه لبست على حسب الارث بينهما بل يكون نصفين على الابن نصف
و عليها نصف وقد تقدم بالمد انها على ما انلا بالحسب الارث و يجب للمعسر على الموسر
من الانفاق الطعام والادام والدوا وذكره الفقيه و كسوته و سكناه و اخدامه
للعجز عن خدمه نفسه لصغر اوكبر او مرض قيل فان طالت له بحيد مه ولو كان عادته الاخدام
نفسه واذا عجل شي من نفقه القريب فضاع عليه لزم المنفق ان يعوضه ان ضاع قبل
واما فرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجه في هذا الحكم لان نفقه الزوجه كالدين فلا يعوض
سوا ضاعت بتفريط ام بغير تفريط و نفقه القريب من باب الصله والمواساه فهل ولو
اتلفها هو او فرط فيها وقال ض بالله لا يعوض ما ضاع ان كلف بتفريط ولو مطل الموسر المعسر
ما وجب عليه حتى مضت مده فانه يسقط عنه الواجب للماضي ما بقي ما بطل ولو كان الموسر
غايبا قال في اللمع سوا كان ولد ام غيره و على الاستاد ولو حكم بها حاكم و الحيله في منع سقوط
نفقه الماضي ان يامر الحاكم ان يستقرض للغايب مثلا ان في كل يوم ثم ينفقه على نفسه و حد
الموسر الذي يلزمه نفقه المعسر هو من يملك من المال الكفايه و للاخص له من الغله
الى الغله ان كانت له غله او الى وقت الدخل اذ كان له دخل من يوم او شهر او سنه غير متمعي
من الزايد على ما يكفيه ولو لم يكفه القريب الى الغله فان لم يكن له مال يكفيه الى الغله او الدخل
لم يلزمه شي سوا كان كسبي با ام لا و قال ص بالله ان حد البنساره ان يكون معه ما يكفيه
و اهل بيته الى ادراك الغله او انفاق السلعه ان كان تاجرا او تمام المصنوع اذا كان
ذا صنعه لعد ان يكون له مال اذا بيع او فوق بلغ ما يعدل هم قتله وان كان
لا يملك الا دون النصاب لزمته المواساه على الامكان دون النعيبي قال مولانا عليم
و هو موافق لحد يد بالدين بانه ملك النصاب وعن زيد بن علي والوافي وح
ان الموسر هل الغني عنا شرعا وقال ش انه ينفق الفضله على قوت اليوم وحد المعسر
الذي يجب نفقته هو من لا يملك قوت عشر ليال غيرها استثني له من الكسوه والمنزل
والاثاث والخادم وآله الحرب من فرس او غيره فاذا لم يملك النصاب فمن القسم لزم
قريبه ان ينفقه وقال م بالله ان المعسر من لا يملك ما يتضمن به و قيس بالمغدى
العشا وقال زيد بن علي والوافي هو من لا يملك النصاب واذا ادعا الاعسار لنا
خد النفقه من الموسر وانكر الموسر اعساره وجب البينه عليه اي على مدعي الاعسار
واما نفقه الارقاف فاعلم انه يجب على السيد شبع من يجب
بشعير او غيره ذلك وانما تجب نفقه العبد الخادم لسيده و حيث يطيقها فلو
من الخدمه سقط وجوب انفاقه واما لو كان عاجزا عن الخدمه لزمن او مرض
او عاجز بل الشيخ بل النفقه لا ينحمس كنفقه سابر الاقارب و يجب له من الكسوه

ما يستر عورته

وبغية الحر والبرد من اي لباس كان من صوف او قطن فيكون السيد مخيرا بين القيام
بمونته او تخليه القادر يتكسب على نفسه فان تمرد السيد اجبره الحاكم على احدهما فان لم
يكن ثم حاكم او كان لا يستطيع اجبارة فللعبد ان يدفع الضرر عن نفسه بالانضوى الى حيث
يمكنه الرجعه بالانصاف فان انصف والا تكسب بقدر ما يستطيع من الخدمه وسعى بنفسه
وبدفع الفضله الى سيده فان عجز كسبه عن الانفاق و قاه المسيد ان لا يكون العبد قادرا
على التكسب ولم يبعه سيده كلف ازاله ملكه بعتق او بيع او نحوهما فان تمرد السيد عن
ذلك والحاكم بيعه عليه قال عليم وليس له ان يعتقه لانه تفوت منافع من دون استحقاق
وللحاكم ان يستدين له عنه او ينفقه من بيت المال كدين او مواساه على ما يراه ولا يلزم السيد
اذا اضطر العبد او الامه الى النكاح ان ينفقه بالانكاح و يحب سد رمق من خشي
عليه التلف من بني ادم وهو محترم الدم كالمسلم والذمي لا الحربي فلا يجب اذ ليس بمحترم الدم
وهل يلزم ذلك في بنت بر الحرمة الى التي لا يوكل ولا يعود قتلها يدل عليه عموم كلام
الازهار يقتضي ذلك قال وهو المفهوم من كلام اصحابنا في باب التيمم اعني انه يجب سد
رمقها ما لو كانت مما توكل او يقتل لم يجب لانه يجب تذكيته ما يوكل حتى يخشى هلاكه
وهل يجب التذكيه ولو كان مالكه غايبا او ممتنعا قال عليم الاقرب انه لا يلزمه تذكيته حتى
معه بينه بامر تعرضها المضمى ولا يبعد ان يجب قال م بالله يجب سد رمق محترم
الدم اللقيط وغيره ولو ينويه الرجوع عليه او على مالكه او مواساه وقال ط لا يصح
الرجوع عليه قال عليم واما نفقه البهايم فقد اوضحنا ها بقولنا و وا البهيمه يجب
عليه ان ينفق بهيمته علفا مستمعا او يسع تلك البهيمه او يسيمها موضع مرتع قال
الامام هذا اذا كانت ترتعي ما يكفيها بان تكون هذه المرتع خصيبا فاما المسيب
في الحضر فانه لا يكون بل يحبر على انفاقها فاما لو خشي عليها السبع في المرتع قال مولانا عليم
فالاقرب انه يلزمه حفظها وانفاقها ويملكه اذا سيبها غير راغب عنها فان رغب
عنها فمن اخذ اي لم يخرج عن ملكه حتى يوخذ فنا اوضحها العرب الطرف لا يخرج ملكها
وفايده بقايها على الملك مع التسبيب اما الطرف الاول فكونه يحرم على غيره الانتفاع
بها الا باذنه وارش الجنايه عليها له وسقا عليه وفي الطرف الثاني لا يحرم لكن ينقل
الاخذ الجنايه عليها ومنها مضمونه للمسيب و عليه قيل ولعل الحيله في خروجه من
الضمان ان ينهاان نفعها ان امكن الانتفاع بها فان لم تدر على الفقرى قال مولانا عليم
وفيه نظر لان من شرط النذر بالعين صحت الانتفاع والمصلحه للفقرى لتعذر
الانتفاع وجب على الشريك في العبد والبهيمه حصته من الانفاق فان كان الشريك
غايبا او متمردا وجب على الحاضر انفاق لحصته وحصه شريكه الغايب والمتمرد
ثم يرجع على الشريك بقدر حصته اذا نوى الرجوع وان لم يكن غايبا بل حاضرا متمرد
وقال م بالله يرجع شريكه عليه بما نفقه لانه متبرع الا ان ينفق بامر الشريك رجع عليه
وان ادا لم يكن باذن الامام او الحاكم فلا رجوع وكذلك مون كل عين مملوكه

لغيره وهي في يده باذن الشرع كالعارية والمستاجرة والمرهونة والوديعة اذا احتاج
الى مؤنة من انفاق او حفظ او غير ذلك كان حكم من هي في يده حكم الشريك بعد غيبة العامل
بل للمستعير المالك غايب او متمرد وكذلك حكم البئر والدار والنهر المشترك قال عليه
وقولنا باذن الشرع احترازا من المغصوبة فانه لا يرجع بما انفق عليها وقولنا غالبا احترازا
من اللقطة فان لمن هي في يده ان ينفق عليها بغير امر الحاكم ويرجع بما انفق اذا نواه واحترازا
من المبيع قبل التسليم فانه لا يرجع بما انفق عليه والضيافة تجب على من نزل به ضيف والملك
على من كان من اهل الوبر وهم البدو والاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل
الوبر وليست على اهل المدر وهذه المسئلة قال بها الامام المهدي علي بن محمد
والخلاف في ذلك للاكثر من اهل البيت والفقها وزعموا ان الخبر منسوخ

باب الرضاع الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتوق الى بنات قريش
فهل لك في بنت حمزة اجمل فتاة في قريش فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت انها بنت
اخي من الرضاعة ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب واما الاجماع فلا خلاف
في ان حكم الرضاع مع النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود والشهادة
وسقوط النفقة ونحو ذلك **فصل** واعلم ان من رضع ثبت له حكم الرضاع الا
بشروط خمسة لا يتم من دونها الاول ان يكون اللبن وصل جوفه اي مستقر طعامه
وشرابه فلو لم يصل الا الى حلقه او صدره لم يثبت حكمه ويكفي في ذلك غالب الظن
وقال ش لا يحرم الا خمس رضعات وبل يا خذ الثدي لجوعه ويتركه لشبعه الثاني ان يكون
دخوله من فيه او انفه او نحوهما كعينيه او اذنه فلو كان حقنة او نحو ذلك لم يحرم
الثالث ان يكون الرضاع والصبي في الحولين لم ينتقص عنهما وقال ح ثلاثون شهرا
الرابع ان يكون لبن ادمية فلو ان تضع صبيان من رجل او بهيمة لم يحرم
الخامس ان يكون تلك الادمية قد دخلت في السنة العاشرة فاما اذا لم تبلغ سنا
يصح فيه العلوق فهي كالذكر فعلى قوله ض بالله والامير علي بن الحسين اذا دخلت
في السنة التاسعة واعلم ان لبن الادمية يقتضي التحريم ولو اخذ منها في حال كونها ميتة
او بكرا لم تلد ولم تزوج او ساول لبنها بعد ان صار متغيرا بان صار جبنا او
مطبوخا او خل في طعام واستهلك فانه وهذا الوجه يقتضي التحريم غالبا احترازا
من الجبن فانه لا يحرم ذكره ط وقال م بالله انه يحرم واما الزبد فقيل لا خلاف فيه كالجبن
وقيل يتفق السيد ان انه يحرم او شربه مع جنسه وهو لبن الادميات فانه يقتضي
التحريم مطلقا اي سوا كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفصل عنه لخلط
او خلط مع غيره اي غير جنسه كلبن البهايم والماء وكان هو الغالب لما خلط

١٦٦

به فانه يقتضي التحريم ولابد ان يغلب انه لو انفصل عن الخلط وصل الجوف فان كان اللبن مستهلكا
وبالمخلوط به اي مغلوبا بان الجنس الاغلب منه فلا تحريم وقال م بالله وش وض زيد
ان المساوي يقتضي التحريم قال ش والمغلوب ايضا قال عليلم وقولنا وهو الغالب
نفي به المغلبة في لفظ ان تمثل ما شاركه مراد الله وتحمل المراد بالغلبة النسبية فان
كان بنتا البنا فهو الغالب واقتضا التحريم وان كان لا يستمل لبنا فهو المغلوب ولا تحريم
او التبس دخول المرضعة في السنة العاشرة فلم يعلم هل لها عشر ام اقل فانه
يقتضي التحريم وان كان وهذا مبني على انه قد تحقق دخولها في السنة العاشر
والتبس الرضاع هل وقع فيها ام قبلها فاما لو التبس جوابا لو الرضاع هل وقد دخلت
في السنة العاشرة ام هي في التاسعة فانه يحكم بالاصل وهو عدم دخول العاشرة
لا لو التبس حين رضاع الصبي هل كان قد تم الحولان ام لا بل هو في الحولين فان الرضاع
مع هذا اللبس لا يقتضي التحريم هذا الذي صحح للمذهب اعني الفرق بين لبس العاشرة
ولبس التباس بقا الحولين نعم فمتى ثبت الرضاع مع الشروط التي تقدمت ثبت
حكم البنوة لها اي للمرضعة يعني ان الولد يصير لها ولدا وكذلك يثبت حكم البنوة
لذي اللبن وهو زوجها الذي علقت منه وارضعت بعد العلوق فيعني بن عياش
وابن عمر وابن الزبير وداود الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل يعني انه
لا يشارك الام في حكم البنوة وعندنا ان الزوج يشاركها اذا كان لها زوج ولها
ولد لها فحسب ومعناه حكم ثبوت البنوة انما هي في تحريم النكاح دون غيره
من الاحكام كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك وانما يشاركها في حكم البنوة
في المرضع يصير ابنا له كما هو ابن لها من وطيها وعلقت منه بولد وحمله لنسبه فان
اللبن بعد هذا العلوق يصير لهما جميعا وقبل العلوق لا يشاركها فيه عندنا قال عليه
وانما قلنا ولحقه احترازا من ان تعلق منه في نفس الامر ولا يلحقه في ظاهر الشرع كالولد
المنفي باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه بعد العلوق لم يشاركها في اللبن ولا يزال
الرجل مشاركا للمراة في اللبن حتى ينقطع منها بالكلية فلو عاد بعد الانقطاع
لم يرجع له فيه حق ولو لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها
وتزوجت غيره لم ينقطع حق الاول في اللبن حتى تضع من زوج غيره فلو ارضعت بطل حق
الاول ولو طلقها الزوج الاول المشارك في اللبن ثم تزوجت اخر لم يكن للاخر نصيب
في اللبن حتى تعلق منه ابنة وحين تعلق منه يشترك الثلاثة في اللبن وهم المراة والزوج
الاول والزوج الثاني يكونون مشتركين في اللبن من العلوق الثاني الى الوضع فمن
ارتضع منها ما بين العلوق والوضع كان ابنا للمراة وللزوج الثاني والاول ويحكي في الوافي
عن الناصر والصادق والباقر انه لا يثبت اشتراك في الولد بين الزوجين لكنه
للاول عندهم الى الوضع الحاصل للثاني وعند ابي زيد والصادق والناصر هو للاول
الى الوضع الحاصل للثاني ويكون اخوانا في الرضاع ابنا للرجل فقط دون من ارضعته

فيكون ابنا لو محل من الرضاع لا ام له وذلك حيث يعني بلبن من رجل وحنيله وهو لا يقبل الحق الا كحمها كجيث لو نفصل لبن كل واحد وحده لم يصل الجوف لقلته فانه في وجه الفضل اذا حلفناه وشربه صار ابنا الزوجها فقط لا لهما ومحرم به اي بالرضاع من النسا من صغره اللبن المراضع محرما كالام من الرضاع والاخت من الرضاع لاب وام او لاب او لام والعمة كذلك والجدة ام الام وام الاب وزوجة الاب من الرضاع ونحو ذلك وعلى الجملة انما حرم بالنسب لاجل النسب والا لصهر حرم بالرضاع الا اخت الابن من الرضاع ونحوها حسب ما تقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك كالنسب غالبا فاحترز من اخت الابن من الرضاع ونحوها ليس يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع ومن انفسخ نكاح منكوحة عن من خولة بفعله جنايا عن مكرهه رجع الزوج بالزم من المهر عليه اي على الذي فعل ذلك الرضاع بان كان الفاعل هو المرضع بحوان تكون صغيرة زوجته على الكبرى وهي نايمة فترضع منها بعين علمها فانه يرجع على الصغيرة بنصف مهر الكبرا وان كان شخص عاقل هو الذي قرب الصغيرة للرضاع رجع عليه اذا ان يكون الذي فعل الرضاع جاهلا محسنا بان يحسن المرضعة على الصغيرة لتلف واما المحولة فلا يسقط مهرها لخالف الحضرا وهي جاهلة لانفساخ النكاح بذلك فانه لا يرجع عليها بحسب ويبطل الرجوع في المهر بهذين الشرطين وهما الجهل والحسنيه اللذ واما المدخولة فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها باي وجه ولا يرجع به على احد لانه قد استحق فاما في مقابلته بالوطي فان اكره الزوج الكبيرة فالفسخ من جهته فلا رجع عليها بمهر الصغيرة وليها نصف مهر وان كان المكره رجع على المكره بنصف المهر

فصل في الطريق الى ثبوت حكم الرضاع المنفسد على النكاح

هي اسباب دافعة التحريم وهو ان الرضاع انما يثبت حكمه على الزوج باقراره او بالبينة مع اشتهار ويكفي في اقراره ان يقر بان المراة محرمة عليه بسبب الرضاع او انها اخته من الرضاع او نحو ذلك واما الشهادة فاعلم انه لا بد فيها من رجلين او رجل وامراتين سوى المرضعة لانها تشهد على امضا فعلها فلذلك ابو جعفر ان شهادتها لا تقبل اذا شهدت ايضا ولنه تذهب الا اذا شهدت انها وضعت اللبن في فيه فيقبل وقال ش تقبل شهادة النساء وحدهن كالرجال واعلم انه يشترط في الشهادة شرطان الاول ذكره علي خليل وهو ان يبين انه ارتضع في الحولين او يطلقا وتصادقا الزوجان بعد ذلك انه في الحولين الشرط الثاني ذكره ض بالله ان يعرف الشاهد ان في المراة لبنا وشاهد المص المتصل تركا لا اذا لم يعرف اهلها لبن ام لا قال في الشرح ويكون للاجانب ان ينظروا الى حلمة الثدي في فم الرضيع ويجب العمل بظن العالم في النكاح تحريمها اي ما غلب على ظن الرجل ان المراة رضيعة له حرم عليه ان ينكحها وان كانت تحته شرحها وكذا طلاق اما لو تردد ولم يغلب على ظنه طلب فيها فانه يستحب له فراقها وتحير الزوج المقر به اي اذا اقر الزوج انه غلب على ظنه انها رضيعته اجبره الحاكم على فرقتها لو اقر الزوج بان زوجته

ينتصف له وانكرت ذلك ولا بينة فانه باقراره وحده يبطل النكاح بينهما الحق الذي لها عليه من مهر ونفقة وغيرهما بل لا يسقط وهل يكون اقراره في بطلان النكاح ويكون لها ان تزوج وان كانت مكذبة له ولم يصدر منه طلاق وانما اقر بالرضاع ذكره الفقيه علي الاقرب انه لا يجوز لها في ظاهر الحكم وان غلب على ظنها صدقه لكن اذا غلب في ظنها صدقه فقد جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى وحرم عليها اخذ الحقوق وليس لها ان تتزوج بحسب الانكار كما ليس له الرجوع عن الاقرار بالرضاع ايضا لكن يحمل ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق عليها ليحل لها الازواج فلا يبعد ان يجب على الحاكم اجباره لان ذلك حق لها مع النكاح وتحمل ان اقراره في معنا الطلاق فلا تطالبه والاول هو الذي يقتضي به قول انما يبطل النكاح والعكس في اقرارها وهو انها اذا اقرت المراة بالرضاع بينها وانكر الزوج ذلك ولا بينة لها بطل حقها من الزوج من نفقه وكسوة وغير هما ولا يبطل حق النكاح الا المهر فلا يسقط اذا اقرت بالرضاع بعد الدخول تستحق الاقل من المسمى ومهر المثل ويجب عليها ان تمنع نفسها على الحاكم اجبارها وتحل ولا تقبله هنا لانه لا يعلم للرضاع تحريم الا في الطلاق

كتاب البيع

البيع والشرا هما من اسما من اسم الاضداد يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر ويطلق الشرا يطلق الشرا على البيع والبيع على الشرا وله حقيقتان لغوية وشرعية اما اللغوية فهو الايجاب والقبول او ما في معناهما قولا او ما في معناهما لا جل التمليك والمملكة واما الاصطلاحية فجملية وتفصيلية اما الجملية فهو الايجاب والقبول في ما البيع شرايط واما التفصيلية فهو العقد الواقع بين جايزي التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن اسباب وجوه الفساد بلفظين ماضيين وما في حكمهما والاصل في البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله فقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفعله ظاهر والاجماع منعقد على جواز البيع لا يقع الامع كمالها

فصل في شروط البيع

اعلم ان شروطه على ثلاثة اضرب ضرب يرجع الى العاقد وضرب يرجع الى العقد وضرب يرجع الى المال الذي يتناوله العقد اما الذي يرجع الى العاقد فهي ستة الاول اختيار مكلف ومميز عن الصبي والمجنون والسكران الذي لا يميز فان هولا لا يصح بيعهم وشراهم واما المراهق الذي له تمييز فانه كالبالغ في صحة بيعه وشرايه عندنا اذا كان ماذونا وقال ش لا يصح الاذن للصبي المراهق الشرط الثاني ان يصح بصدور الايجاب من مختار فلا ينعقد من المكره اجماعا وسوا باع او اشترا من المكره ام من غيره وسوا باع بقيمته ام باقل الا ان يكره بحق

كان يكرهه الحاكم على البيع للدين ونحو ذلك قال السيد ولو اجاز ما باع حال الاكراه
بعد زوال الاكراه يحتمل ان لا يصح اجازته لانه يكره كالموقوف ويحتمل ان يلحقه الاجازة وهذا الظاهر
الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف فلا يصح من المحجور والعبد والصبي غير المأذون
الشرط الرابع ان يصدر الايجاب من مالك للمال الذي تناوله العقد او مسوغ له كالوكيل
سوا الولي والوكيل والحاكم فلا يصح من غيرهم واما الشروط المتعلقة بالعقد فهي سبعة
الاول ان ياتي بلفظ تمليك نحو ان يقول بعت ملكت دفعت وهبت جعلت اذا ذكر
في مقابلة عوض وكذا اذا قال هو لك بكذا وكل لفظ افاد التمليك حسب العرف
نحو سلطت كلت في بيع الطعام وكذا افصيك ذا قصاه عما في ذمته محلة وفعلت
ورضيت فلا ينعقد بهما لانهما ليسا بلفظ تمليك الا ان يكونا جوابين ذكره الفقيه
ولا ينعقد بالحق مطلقا والشرط الثاني ان يحصل قبول غيره اي غير الموجب لانه لا يصح
ان يتولى طرفي العقد واحد سوا كان وكيلا او وليا ومن حق القابل ان يكون مثله
اي مثل البايع في كونه مكلفا مختارا مطلق التصرف مالكا للمعنى بالقبول او متوليا لقبوله الشرط
الثالث ان يكون الايجاب والقبول متطابقين اي تناول القبول كلما تناوله الايجاب لا ينقص عنه
ولا يزيد فلو قال بعتك هذين العبدين بالفين او كل واحد بالف فقبل احدهما بالالف لم يصح
البيع وكذا لو كان المشتري اسر فقبل احدهما احد العبدين بالالف وقبل الاخر هما الكل
والبايع بالغ منهما جميعا لم يصح البيع لانهما غير متطابقين فلو قال بعتك هذا بالف وهذا
بالف وقال المشتري اشتريت هذا بالف فانه يصح لان الايجاب والقبول في هذه
الصورة متطابقان من حيث كانا عقدين فقبل احدهما دون الاخر وكذا يصح لو قال
بعت منك العبدين كل واحد بالف فقال المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف وهكذا
اذا كان البايع شخصين لشخص او لشخص واحد فقبل المشتري بيع احدهما الشخصين دون
بيع الاخر صح العقد لان الايجاب والقبول فيهما بقا الشرط الرابع ان يكون الايجاب
والقبول مضافين الى النفس نحو قول البايع بعت والمشتري اشتريت او في حكمهما كقول
البايع اشتريت مني هذا فقال المشتري نعم او قال المشتري للبايع بعت مني هذا
بكذا فقال البايع نعم صح العقد لانهما مضافين الى النفس ذكر معناه المؤيد بالله
قيل وهي فايدة بينه وبين الهدوية وقال السيد والفقيه بل لا بد عند الهدوية
من الاضافة الى النفس فيهما صريحا فلا يكون هاتان الصورتان اللتان ذكرهما المؤيد بالله
عندهم قال مولانا عليلم والاقرب عندنا ما ذكره الفقيه من انها وفاقية فعلى هذا
يكفي قول المشتري بعت مني هذا بكذا فقال البايع بعت فلا يحتاج المشتري ان
يقول بعد ذلك اشتريت بل قد انعقد البيع باللفظين الاولين وعند السيد لا بد عند
الهدوية من ان يقول بعد ذلك اشتريت ليكونا جميعا مضافين الى النفس الشرط
الخامس ان يكون الايجاب والقبول غير موقت ولا مستقبل ايهما فلو قال بعت
منك هذا شهرا او سنة فقال الثاني اشتريت لم يصح وكذلك لو كان احدهما

مستقبلا نحو بع مني هذا بكذا فقال بعت او ابيع مني ومن المستقبل الامر عندنا فلو
قال بع مني هذا بكذا فقال بعت لم ينعقد قيل واذا لم يصح انقلب معاطاة وقال المؤيد بالله
اخيرا وهو قول الناصر وش وك انه يصح البيع بالمستقبل حيث ياتي فيه بلفظ الامر والشرط
الخامس انه لا بد من كون كل واحد منهما غير متعقب بما يفسدهما من الشروط
التي سياتي ذكرها والشرط السابع ان لا يكون الا بالحاق القبول بعد
علمه في المجلس اعراض او تراخ فلو قال بعت منك هذا الشي بكذا
وامتد عنه المشتري اما كالمه غيره او قام لبعض حاجاته ونحو ذلك مما له تعلق
الاعراض ثم قبل بعد ذلك لم يصح القبول وهكذا لو قال بعت منك ثم قال رجعت عن
ذلك قبل ان يقول المشتري قبلت لم يصح ايضا واما الشروط المتعلقة بالمال فهي خمسة
الاول ان يكون المبيع والثمن معلومين اما على الجملة كبيع الجزاف او على التفصيل
كان يكون معلوما كيلا او وزنا او عددا فلو كانا او احدهما مجهولا حال العقد عليه
او مفصلا لم يصح البيع الشرط الثاني ان يكون المبيع والثمن مما يصح ملكهما للبايع والمشتري
في الحال اي في حال البيع والشرا فلو كانا مما لا يصح ان يملكاهما كالميتة في حق المسلمين
او الدبس او لا يصح تملكه لاحدهما كالخمر في حق المسلم والذمي فانه لا يصح البيع ومثال
ذلك كالنجس والموقوف وارض مكة والشرط الثالث ان يكون المبيع والثمن مما يصح
بيع احدهما بالاخر احترازا مما نهي عن بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق نحو بيع الرطب بالتمر
اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا او لاجل التاجيل نحو بيع البر بالشعير
نسا واما لغير ذلك نحو بيع اللحم بالحيوان الذي يوكل لحمه وقال ح بل يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان يوكل لحمه ام لا والشرط الرابع ان يكون المبيع موجودا في
الملك فلو لم يكن موجودا في تلك الحال في ملك بايعه لم يصح العقد الا في مسئلتين فيصح
البيع فيهما وان لم يكن موجودا في الملك وهما السلم وبيع ما في الذمة ممن هو عليه
ما لم يكن الذي في الذمة من سلم وصرف فانه لا يصح بيعه الشرط الخامس ان يكون
المبيع جايز البيع احترازا من المدبر وام الولد والمكاتب والامة قبل استبرائها والنهي
عن ذوي الارحام المحارم في الملك ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه وينعقد في المحقر
قال عليلم على خليل ابو مضر وهو ما دون ربع المثقال وقال ض زيد قدر
المثقال فما دون فيكفي فيه من اللفظ ما اعتاده الناس نحو ان يسأله كيف
تبيع هذا فيقول كله بكذا فيقول بعد ذلك زن لي بهذا الدرهم
او نحو ذلك فانه متى وزن بعد البيع وكذلك ما اشبهه من مكيل وغيره اذا
كان محقرا وقيل يلزم البيع بقوله زن بعد ذكر الثمن وان لم يزن فلو قال
زن بهذا الدرهم ولم يسم كم يزن او قال زن رطلا ولم يبين بكم فها هنا
للمشتري الخيار لو حصل الوزن قال عليلم السيد ومن شرط المحقر ان يكون
ثمنه من الدراهم لا من غيرها قال مولانا عليلم بل حيث لم يحصل لفظان

قد صنفت في القديم والحديث

فصل ماضح فيه ما صح فيه من الماثل من المبيعات من الامانات
ما هو صيان فاما اذا احصل لعطاب صح

واعلم ان البيع والشرى يصحان من الاعمى وسوى كان العاطا له بالرؤ او اصليا فلو عمى
المه بنظره ولا خيار له في الصياغ وغيرها لان الوصف قام مقام الرؤيه وقيل لو وصف
تدل فاذا قدر على المبدل فله الرد ويصح نت العاطا ان تركه اصلى وقال ش يصح شرا الاعمى
ان كان عطاه تركه اصليا والبيع والشرا يصحان من المصمت وهو الذي اعتقل لسانه من
الكلام لمرض وعيره بعد ان كان يتكلم ويصحان من الاخرس وهو الذي يجمع بين
الصمم والعجمه والاعجم الذي يسمع ولا يتكلم فيصح عقودهم كلها بالاشاره المعهوده
بها زياده في ما الاشاره من لفصيح والحكم لهاو ويصح منهم كل عقد الا اربعه وهي
الشهاده والاقرار بالزنا والايلا واللعان فان هذه الاربعه لا يصح الا من متكلم ويصح
البيع والشرى من مضطر ولو غبن غبنا فاحشا الا ان يكون الاضطرار للجوع والعطش
حتى خشي الهلاك فانها يصح بيعه حينئذ ولا شراه ان غبن غبنا فاحشا قال الشرع
والفقيه حسن اذا لم يجد من يشتريه بقيمته لا اذا وجد من يشتريه بالقيمه صح بيعه بالعين
نعم والغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس بمثله وسيأتي الخلاف في تفسيره فان
باعه بقيمته او باقل فدر ما يتغابن الناس بمثله صح ذلك فاما المضطر لغير الجوع والعطش
فيصح بيعه ولو غبن غبنا فاحشا كمن باع شيئا يقضي فاحش لاجل قضاء دينه او لاجل
ان يشتري شيئا اخر او طرد من بلده فباعه لعدم التمكن منه ويصح البيع والشرا من المصادر
ولو باع مثافه والمصادر هو من اكره
على تسليم مال ظلما فاذا اراد بيع ماله لتخليصه وذلك صح بيعه وهذا قول القسميه والهادي
وظاهره ان اسواعين اكرهه وشق باعه من الظالم او اعوانه او من غيرهم وقال الامير
اما اذا باع من الظالم او اعوانه نقص لم يصح وقال الناصر ان بيع المصادر لا يصح وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان يبيعه بغبن ام لا ويقال ابو ثابت على ظاهره وحمل ابو جعفر كلام
الناصر انه انما يفسد اذا غبن لا اذا لم يغبن وكذا غرض بالله يصح البيع والشرى من
صبي غير المادون صح وعيد اذا كان وكيلا لغيره لا اذا كان اصيلا فان عقدهما
لا ينفذ ولا عهده عليه بخلاف الوكيل صحيح التصرف فانها لا زمه له عهده المبيع
كما سياتي والبيع والشرا يصح بالكتابه وتكره ط في احد قوليه وقيل هو الصحيح
واخذ قوليه انه لا يصح بها ولا يتولى الطرفين واحد او وكيله فلا يشتري الاب ماله
ابنه من نفسه لنفسه وكل لكم ما اشبهه هذا الصحيح للمذهب على ما ذكره الاخوان
وهو قول ز فر والذي في حكم الواحد ان يوكل الاب من يبيع منه مال ابنه وقال ح وك
وهو احد قولي ع وط انه يجوز للاب ان يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير وكذلك
الوصي له ذلك وقال ش انه يجوز ذلك للاب والجد وان علي دون غيرهما وقال الناصر
وض بالله ان للولي ان يفعل ذلك بالقيمه ويأخذه من الصبي من باب المغابطاه الحلاله
عند من منع من ذلك ان الولي يبيع مال الصغير الصبي من الغير ثم يشتريه لنفسه او يبيع

مال لنفسه من الغير ثم يشتريه للصبي فاما لو كان المبيع مباحا فان للاب ان يشتري منه
ويبيع فصل فيما يلحق بالعقد ويلحقه الاجازة الغا في بعد نفوذه اعلم
انه يلحق بالعقد الزياده والنقص المعلومان في المبيع والثمن والخيار والاجل
مطلقا سوا حصلت الزياده قبل قبض المبيع ام بعده ولا هم الزياده الى فتوى لم
بل يكفي في قبولها عدم الرد به والم يكن ما حقه للعقد الاول واسقره الى عقد
جديد مثال الزياده في المبيع ان يبيع اشيا معدوده كسبا فلما تم العقد قال
البايع قد زدتك الشاه الفلانيه ومثاله في الثمن ان يشتري منه بعشره دراهم فلما
تم العقد قال المشتري قد زدتك في الثمن عشره دراهم ومثاله في الخيار والاجل ان تكونا
ايا ما معلومات ويقول الذي يشترط عليه بعد تمام العقد قد زدتك يوما او يومين
او نحو ذلك ولا يلحق الزياده في الثمن في حق الشفيع ومثله الخيار والاجل فاما الزياده
في المبيع فانها يلحق في حق الشفيع فياخذ المبيع مع زيادته واول مطلق الاجل
وقت العقد نحو ان يقول بعت منك واجلتك بالثمن شهرا فان اول الشهر يكون من يوم
نقد المبيع

فصل في احكام المبيع والثمن والفرق بينهما واعلم ان المبيع
مع الثمن في خمسه احكام الاول انه يتعين اي يجب تسليمه بعينه فلا يصح
معدوما الا في صورة ثني وهما السلم فان المبيع فيه يصح ان يكون معدوما
عند العقد او حيث يكون المبيع لازما في ذمه مشتريه نحو ان يهب زيد عند او
فانه يصح ان يشتريه ولو كان معدوما في تلك الحال والحكم الثاني انه لا يجوز ان
يتصرف فيه ببيع او هبه او اجاره قبل القبض والحكم الثالث انه يبطل البيع بتلفه اي
بتلف المبيع قبل القبض والحكم الرابع انه يبطل البيع باستحقاقه مثال ذلك ان يشتري عبدا
او نحوه فينكشف انه ملكا للغير لا للبايع والحكم الخامس انه
ان فيه عيبا ولا يبدل والثمن ليس كالمبيع في هذه الاحكام بل على عكس ذلك
والتصرف فيه قبل قبضه ولا يبطل البيع بتلفه قبل التسليم ولا باستحقاقه بل يجب ابداله
ولا يفسخ معيبه بل يبدل قوله غالبا احتراز من ثمن الصرف والمسلم فان له من احكام
المبيع انه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه واعلم ان القيمي والمسلم فيه مبيع ابدا اي على
كل حال ولا يكون ثمنا في حال من الاحوال وكذلك المثلي غير النقد وهو المكيل والموزون
ان يكون معينا ان عين وقوبل بالنقد مثال المعين ان يقول بعت منك هذا الثوب
الثوب بعشره اصواع برا فان البر ثمن وهكذا لو كان مكان الثوب عشره ارطال
عسلا او سمنا او عشره اصواع شعيرا مشارا اليه قوله كالنقدين كما ان النقد
ثمن ابدا في جميع المعاوضات

فصل في بيان من يكره
معاملته بيعا او شرا وما يجوز بيعه مما يدخل فيه بعض اشكال واعلم انه يكره
معامله الظالم بيعا وشرا فيما لم يظن تحريمه من مغصوب او غيره فاما ما علم او ظن
تحريمه فانه لا يجوز بلا اشكال ولا اشكال في جواز ما علم او ظن انه حلال لكنه يكره

ولا ان في ذلك تيناسا للحم واما اذا التبس عليه الامر بعد علمه ان الشخص الذي يعامله معه
ما هو حلال وحرام فظاهر المذهب انه يجوز وقال م بالله انه لا يجوز وان الظاهر مما في ايدي
الظلمة انه حرام وفي الرواية عن ابي جعفر المناصر وابي هاشم وقاضي القضاة انه يجوز بشرط ان يكون
الاكثر مما في ايديهم حلالا وفي الذي وابي بن ضاعة عن م بالله وابي علي والفقها انه يجوز بشرط
انه يقول من هو في يده حلال هذا اذا كان اللبس مع شخص واحد واما اذا كان
اللبس بين اشخاص فان التبس من معه الحرام بقوم غير محصورين جاز بلا اشكال
فان كان بين قوم محصورين قال عليلم فلعله جائز بالاجماع كما قال الفقيه **و**يجوز معاملة
العبد والصبي **المميز** في البيع والشرى منهما **ما لم يظن** المعامل لهما **حجرهما** وان ظنهما محجورين
لم يجز واذا عاملهما من دون معرفة الاذن لهما فيه **وهو بالخطر** لعله انه اذا انكشف حجرهما
فسدت تلك المعاملة وانتقضت قال الامير ح الاولى ان معاملة الصبي لا يجوز الا بعد معرفة
الاذن لان الاصل انه غير ماذون فقيل الاولى ان يعتبر العرف والعادة في الشي المشترى
منه فلا يجوز ان يشتري منه دارا ولا فرسا ما لم يعلم الاذن قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح
وهو لا يخالفنا في الاذن هنا وذلك لانه يغلب في الظن ان الصبي والعبد لا يجوزان في مثل ذلك
فلا بد من معرفة الاذن او ظنه **و**يجوز ايضا معاملة **ولي مال الصغير** في مال الصغير
بيعا وشرا **ان فعل ذلك لمصلحة** الصغير فان التبس الحال فسيأتي تفصيل ذلك
وولي مال الصغير **هو ابوه** فلا ولاية لجد مع وجوده **ثم** اذا عدم الاب كان الولي **وصيه**
اي وصي الاب فلا ولاية لغيره مع وجوده **ثم جده** بعد الاب هو الولي **ثم وصيه**
اي وصي الجد **ثم الامام والحاكم ومنصوبهما** فهؤلاء هم اولياء مال الصغير على هذا الترتيب
لا ولاية للاخر مع وجود الاول وقال الجد اولى من وصي الاب فيكون وصي وصي الاب وان تناسخ
اولى من الجد وعن الفقيه ل ان الجد اولى من وصي الاب **والقول له في مصلحة الشرا** اي القول
للولي في ان الحظ للصبي في الشرا فلا يحتاج البايع منه ان يبحث هل للصبي مصلحة في الشرى ام لا
اذا كان الشرا منقولا وما جرى مجراه **و**كذلك القول قول الولي في ان الحظ للصبي في **بيع**
ما هو **سريع الفساد** كاللحم والعنب وما اشبههما فلا يحتاج المشتري ان يبحث هل
للصبي مصلحة في بيع ذلك لان الظاهر المصلحة **و**كذلك المتغلف قول الولي في ان
الحظ للصبي في بيع **المنقول** كالثياب والعبيد ونحو ذلك من المنقولات فلا يحتاج المشتري
المشتري لها الى البحث عن المصلحة لان الظاهر المصلحة في ذلك فيصح الا من بعد
نخ اللبس من غير بحث ما لم يغلب في الظن عدم المصلحة للصبي فان غلب في الظن عدم
المصلحة للصبي وجب البحث حسب واختلفوا فيما عدا ذلك نحو الكبير فظاهر قول الهادي
عليلم ان الظاهر عدم الصلاح في جميع الاولياء فيكون القول قول الصبي بعد بلوغه و
هذا هو المذهب وعند م بالله ان الظاهر الصلاح في جميع التصرفات من جميع الاولياء
فيكون على الصبي البينة بعد بلوغه وقال ط الظاهر الصلاح في فعل الاب وجده وفي
غيره عدم الصلاح **و**القول قول الولي **في الانفاق** اي فانه قد انفق على الصبي

ماله **و**في انه قبض وقع **التسليم** اليه بعد بلوغه واذا ادعى الصبي خلاف ذلك فعليه البينة وقال
ش وك بل القول للصبي في عدم التسليم **و**لا يجوز **الشرا من وارث** مثبت **مستغرق** ماله بالدين
ولا يجوز الشرا منه حيث باع التركة **لا للقضا** فان اشترى غير عالم بالاستغراق ويكون ذلك الشرى
موقوفا **ينفذ بالابرا والايفا** فان ابراه الغرماء اوفاهم الوارث او برؤا او اوفى نفذ الشرا والا لزم المشتري
رده فان ابا فالحاكم وهذه المسألة مبنية على ان الوارث ليس خليفة للميت بمعنى انه لا ينتقل
دين الميت الى ذمته ولا يملك التركة الا بعد تخليص اهل الدين بابرائهم وهو قول القسم ويحيى
وهو الاخير من قولي م بالله وقديم قوليه وقول بعض الحنفية والشافعية ان الوارث خليفة
الميت فينتقل الدين الى ذمته ويكون المال ملكا له كالموروث سوا فعلى هذا اذا باع الوارث
شيئا من تركة الميت لا للقضا صح البيع وللغرما مطالبته وليس لهم الى المبيع سبيل ولا خلاف
بينهم ان الوارث لا يكون خليفة في اكثر من التركة بمعنى اذا كان الدين اكثر منها لم
ينتقل الزايد من الدين الى ذمة الوارث اتفاقا ولا خلاف انه يكون خليفة في الزايد على
الدين من التركة بمعنى انه ينفذ ما زاد على الدين من التركة فلو تصرف في الزايد ثم في الثاني نفذ
في الزايد لا في الثاني لكن يجوز بعد ازالة الدين فيتعين فيه الحق قال عليلم والصحيح للمذهب قول
ابي مضر ان الورثة مع الاستغراق لهم في التركة ملك ضعيف فينفذ تصرفهم بالابرا والقضا وقال
ص بالله زيد ليس لهم ملك قوي ولا ضعيف فلا ينفذ تصرفهم ولو سلموا الدين **و**انما
يجوز بيعه فاعلم ان **بيع كل ذي نفع حلال جائز** وذلك نحو دود القز وبيضه وما اشبهه
مما فيه منفعة حلال فلذي نفع احتراز الى ما لا نفع فيه كالهر الوحشي والخنافس والعقارب
والحيات والفار فهذه لا يجوز بيعها لعدم المنفعة فيها قوله حلال احتراز مما منفعته
غير حلال نحو المزامير والمعازف والبرابط وما اشبهها مما قصد في العادة لا توضع الا لفعل
محرم شرعا فلا يجوز بيعها **و**لو بيع ذو النفع الحلال **الى مستعمله في معصية** فذلك جائز
اذا لم يقصد بيعه للمعصية وذلك نحو بيع العنب لمن يتخذه خمرا والخشب الى من يصنعها
مزامير وما اشبه ذلك لكن ذلك مكروه قوله **غالبا** احترازا من بيع السلاح والكراع
فانه لا يجوز بيعه الى من يستعمله في حرب المسلمين من كافر او باغ او نحوهما الا لكراء لا
ان يبيعه بافضل منه وحاصل ذلك ان شرا السلاح والكراع والعبيد من الكفار ونحوهم
جائز وكذا اذا عوض بادون منه واما بيع ذلك منهم فان كان لا مضرة على المسلمين جاز
ايضا وان كان ثم مضرة فظاهر قول الهادي والوافي انه لا يجوز مطلقا قال مولانا عليلم
وهذا الذي اشرنا اليه في الازهار بقولنا غالبا يعني انه لا يجوز البيع المبهم لمن يستعمله
في معصية فيكون عام بالكلية وط والامير ح وص جعفر انه ان قصد نفع نفسه صح البيع
وجاز له ذلك وكره وان قصد نفعهم عصى بلا خلاف وهل ينعقد البيع قال في التقرير عن
ط انه ينعقد وقيل يكون الخلاف فيه كبيع العبد المسلم من الكافر **او** بيع ما يستعمله
في من **واجب كالمصحف** وكتب الحديث ونحو ذلك فانه يصح بيعه ويكون العقد مثنا ولا
للجلد والكاغد ويرد بالغلط الزايد على المعتاد **و**يصح بيع الشي **من ذي اليد** الثابتة عليه

كالمستعير والوديع والمستاجر والمرتهن والغاصب ولا تكون اليد قبضا اي لا يكون في
صحة نفسه بل لا بد من تخلية يد لقبض بعد البيع في المنقول بالنقل ونحوه بالتصرف الا في الشيء
المضمون عليه كالعارية المضمونة والمستاجر المضمون والرهن فان ثبوت اليد عليها كاف
في صحة القبض قيل وذلك وفاق قال م بالله وكذا الامانة لا تحتاج التخلية بعد قبض قوله
غالبا احترازا من المسروق والمغصوب اذا بيع من الغاصب والسارق فانه يحتاج الى تجديد
قبض قيل وذلك وفاق ويصح بيع شيء موجر من المستاجر وغيره ولا ينفسخ الاجارة ببيعه
الا من المستاجر مدة ثم يسلمه الا في ثلث صور احدها ان باع لعذر نحو ان يحتاج الى
نفقة له او من يلزمه نفقته امرة كابويه العاجزين واولاده الصغار او كسوة او دين او ما
اشبه ذلك فان الاجارة تنفسخ حينئذ بالبيع الصورة الثانية قوله او بيعه من المستاجر
ولو لغير عذر فان الاجارة تنفسخ الصورة الثالثة قوله او بيعه من غير المستاجر
ولو لغير عذر ايضا ثم يجيز المستاجر البيع فان الاجارة تنفسخ باجازته لان عقد البيع فسخ
من جهة البايع واجازة المستاجر تكميل للفسخ اما لو باع ولم يستوف المنافع مدة الاجارة
لم ينفسخ الاجارة واذا القبيل لموجره على وجه لا ينفسخ الاجارة به كما تقدم كانت
الاجرة للمشتري بعد تمام العقد لانه قد ملك الرقبة والمنفعة والاجرة هي المسماة وسوا
كان المشتري قد قبض المبيع ام لا وسوا كان البايع قد قبض الاجرة ام لا لكن يكون
الى البايع ولاية قبضها لان الحقوق تعلق به وقال الوافي اذا كان البايع قد قبضها لم يجب
عليه ردها للمشتري لانه قبض ما يملك ومثله ذكره الفقيه ح فائدة اذا جهل المشتري
كون المبيع موجرا وجهل مدة الاجارة فله الفسخ وان علم المدة وجهل قدر الاجرة قيل كان
له الخيار قال في اجازة البيع من غير علم بالثمن ويصح بيع مجهول العين ذا كان مع امارة
مدة معلومة وصورة ذلك ان يقول اشتريت منك شاة من غنمك هذه او ثوبا من ثيابك هذه او دارا
من دورك هذه على ان لك الخيار ايهما شئت في ثلثة ايام او نحو ذلك فانه يصح البيع
عندنا واما اذا لم يشرط الخيار فسد البيع بالاجماع وقال ش لا يصح البيع سوا شرط الخيار
ام لا ورجحه الامام في البحر ويصح بيع ميراث قبل قسمته الا اذا علم بتلفا قبله اذا علم جنسا
ونصيبا مثال ذلك ان يعلم ان له ثلث التركة مثلا والتركة غنم وبقر فيقول البايع بعت
منك نصيبي في الغنم بكذا او نصيبي في البقر بكذا فان هذا البيع يصح ولو لم يعلما
ولا احدهما كمية الغنم او البقر في الحال فاما اذا لم يعلم الجنس ولا النصيب نحو ان
يعلم ان الميت خلف شيئا ولم يعلم ما تلك الاشيا ولا علم نصيبه من الميراث او جهل
الجنس وعلم النصيب نحو ان يعلم ان نصيبه نصف تلك الاشيا او نحو ذلك او جهل
النصيب وعرف الجنس نحو ان يعلم ان التركة مائة شاة ولا يعلم كم نصيبه منها
فان البيع في هذه الصور كلها لا يصح وقال م بالله اذا ذكر خاصا صح البيع على ان
يقول بعت منك ما ورثته من فلان قيل هذا احد قوليه وتخريجه ورواية عن الهادي
عليلم وان ذكر مع الحصر جنسا ولم يذكر النصيب صح عند م بالله قولا واحدا قال الطاهر

ع وطب ويصح بيع قصب من زرع قد استحصد اي قد اوفت حصاده من الشريك او غيره
وان لا يكن قد اوفت حصاده فمن الشريك فقط ولا يصح بيعه من غير الشريك لانه لا يباع
الا بشرط القطع والقطع لا يكون الا عند القسمة والقسمة لا تكون الا عند الحصاد فلو باع
من الشريك صح ذلك لانه قد رضي بادخال المضرة على نفسه وكذا اذا كانت الارض للمشتري
او اشترط البقا مدة معلومة وكذا اذا لم يكن للبايع شريك لانه قد رضي بادخال المضرة على
نفسه قيل ولا يصح بيع كل كامن بدا فرعه علمه كالبصل والثوم والبصل والجزر في منابتها
وسوا كان قد ظهرت فروعها ام لا اذا كانت قد بلغت مبلغ الانتفاع به قال عليلم وانما
قلنا بدا فرعه عليه احترازا من خلاف ذلك كالطعام المبذور وربه ونحوه مما المقصود
منه فرعه ام لا اذا كانت قد بلغت مبلغ لا اصله فان ذلك لا يصح بيعه وهذا القول
اي ... وصححه ض زيد وقال الناصر وك انه يجوز اذا كانت اوراقه قد ظهرت لا اذا
لم قد تظهر قال عليلم وظاهر المذهب انه لا يصح مطلقا ولهذا اشرنا الى ضعف المسئلة
بقولنا قيل ويصح بيع متصل بغيره كالفص من الخاتم ونحوه الخشبة من السقف
والحجر من الجدار ونحو ذلك وان ضرا يعني الملصق والملصوق به فان ذلك لا يمنع من صحة
البيع غالبا احترازا من بيع الصوف من جلد الحي فانه لا يصح بيعه ونحو ذلك ويخيران
يعني البايع والمشتري قبل الفصل فان فصل بطل الخيار ويصح بيع صبرة اذا كانت
من مقدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا ونعني بالصبرة الجملة اي يصح بيع جملة من شيء
مقدرة باي هذه التقديرات سوا كان المبيع مستويا او مختلفا ولبيع الصبرة صور اربع الاولى
ان يبيعها جزافا نحو ان يكون ثم جملة من طعام او عسل او رمان او ارض ... او ثياب
فيبيع كل تلك الجملة من غير تعيين قدرها بل يقول بعت منك هذا الشيء بكذا فهذا
يصح اذا كان غير مستثن لشيء من الصبرة التي باعها جزافا فان استثنا فسد البيع
الا في صورتين احداهما ان يستثني جزءا منها مشاعا نحو ثلثها او ربعها او نحوهما فان البيع
يصح مع هذا الاستثنا الصورة الثانية قوله او يستثني قدرا معلوما على ان يكون مخيرا
لذلك القدر من تلك الصبرة في مدة معلومة نحو ان يقول بعت منك هذا الرمان الا مائة
اختارها في ثلثة ايام او نحو ذلك فان البيع يصح مع هذا الاستثنا فلو لم يشرط الخيار
مدة معلومة فسد البيع ولا يصح البيع مع الاستثنا الا في هاتين الصورتين ولا يصح في غيرهما
وقال ابو مضر انه يصح بيع الصبرة الا مدا او نحو ذلك وبيع المذروع الا ذراعا معلومة
منه ولكن لا يستغرق الا بعد تمييزها ويكون لها الخيار قال لكن ان يستثنى من عضو
مخصوص لاجل التفاوت وهكذا ذكر في الانتصار الصورة الثانية من صور بيع الصبرة
قوله او بعت منك كل كذا بكذا نحو ان يقول بعت منك هذه الصبرة كل مد بدرهم
او كل رطل بدرهم او كل جبة بدرهم او كل ذراع بدرهم فان البيع يصح فهي
المشتري لمعرفة قدر الثمن فان جهل الثمن نقص عن الصبرة او زاد فله الخيار ويثبت له
ايضا خيار الرؤية فيما هو مختلف ... وخيار معرفة مقدار المبيع ثبت ايضا ...

لمعرفة مقدار الثمن الصورة الثالثة قوله او يقول البايع للمشتري بعت منك هذا المقدار على
انه مايه مثلا او مايه رطل او مايه ثوب او مايه ذراع بكذا درهم فان البيع يصح في الصورة
الرابعة قوله او يقول بعت منك هذه الصبرة على انها مايه مد كل كذا منها بكذا نحو كل
مد منها بدرهم ونحو ذلك فان البيع يصح وللمشتري خيار الرؤية في المختلف في هاتين الصورتين
جميعا فان زاد المبيع او نقص في هاتين الصورتين الاخيرتين ليس هما على انه مايه بكذا
او مايه كل كذا بكذا افسد البيع في المختلف مطلقا سوا كان معدودا او مذروعا
ام مكيلا ام موزونا واما اذا زاد او نقص في غيره اي في غير المختلف وهو المستوي كالمكيل
والموزون والمذروع ونحو المعدود الذي هو مستوي الحال ليس بعضه افضل من بعض
فان المشتري يخير في النقص بين الفسخ للمبيع لاجل النقصان وبين الاخذ للناقص بالقسط
من الثمن لعلمنا انه ينقص من الثمن المسمى قدر ما نقص من المبيع الا المذروع اذا نقص في الصورة
الاولى من هاتين الصورتين الاخيرتين فبالكل ان شا اي ان شا اخذ المبيع بكل الثمن المسمى
ولو انكشف كونه ناقصا غير شرط وان شا فسخ لاجل النقصان مثال ذلك بعت منك هذا
الثوب على انه مايه ذراع بمايه درهم فانه انكشف انه تسعون ذراعا فان المشتري مخير ان
شا فسخ وان شا اخذه بالمايه بخلاف ما لو كان مكيلا او موزونا او معدودا فانه
يخير بين الفسخ والاخذ بتسعين درهما واما الصورة الثانية من الاخيرتين فالمذروع
وغيره سوا في انه يخير بين الفسخ والاخذ بالحصة قال عليلم ولما تكلمنا في حكم النقصان
في الصورتين الاخيرتين تكلمنا في حكم الزيادة اذا انكشفت وصورة ذلك ان
يقول بعت منك هذه الصبرة على انها مايه مد بمايه درهم او على انها مايه مد كل
مد بدرهم فانكشف انها مايه وعشرة امداد وجب عليه في هذه الزيادة
ردها ولا ياخذ المايه بالثمن المسمى الا الزيادة في المذروع فياخذها بلا شي في
الصورة الاولى وهي حيث قال بعت منك هذا الثوب او هذه الارض على انها
مايه ذراع بمايه درهم فانكشف انها مايه ذراع وعشرة اذرع فانه ياخذ المايه
والعشرة الاذرع بالمايه الدرهم فقط واما حيث قال على انها مايه ذراع كل ذراع
بدرهم فانه يخير ان شا اخذ العشرة الزايدة بحصتها من الثمن وفي هذه الصورة الثانية
في اخذ المايه المبيع بمايه درهم وعشرة دراهم او ان شا يفسخ المبيع ويصح بيع جزء
صبرة من المكيل والموزون والمعدود والمذروع لكن بيع البعض على وجهين
احدهما ان يبيع بعضها مشاعا من نصف او ثلث ونحو ذلك ويثبت الخيار مطلقا ولا
البايع في التسليم من اي الجوانب شا الوجه الثاني قوله او يبيع شيا مقدرا معلوما من
او رطل او مايه ذراع او نحو ذلك فان كانت الصبرة مستوية الاجزاء صح البيع
مطلقا وان كانت مختلفة لم يصح بيع الجزء المقدر الا اذا ميز في المختلف قبل البيع
اما بعزل او اشارة فان لم يميز فسد البيع الا ان يشرط الخيار لاحدهما كما سياتي هذا
في المكيل والموزون والمعدود واما المذروع فاذا اختلفت اجزاؤه

عليلم بقوله ويثبت خيرة في المختلف المذروع فان لم فسد البيع ولكن يصح البيع ان شرط
الخيار لاحدهما مدة معلومة عنا وذلك كبعض من الصبرة في مختلف المكيل والموزون
او قال بعت منك منها كذا مدا او كذا ذراعا نحو ان يقول بعت منك من هذه الصبرة عشرين
مدا او عشرين ذراعا بكذا درهم ففي هذه الصورة يفسد البيع ان نقصت الصبرة عن القدر
فان وجد من قدر ما شا او اكثر صح البيع او قال بعت منك من هذه الصبرة كل كذا بكذا نحو كل
مد بدرهم مطلقا يعني سوا قيدت بشرط ام لم تقيد زادت ام نقصت فيفسد البيع لجهالة المبيع
ونحو ان يبيع الارض قال الفقيه بابعرها عما يلتبس بها ما شاء من اشارة اليها نحو ان يقول
بعت منك هذه الارض او حد نحو ان يقول المحجوبة ما هو كيت وكيت فان تميزت عن غيرها بحد
واحد كفا وان لم تكن بد على ذلك حدنا بيرها او لقب نحو ان يقول التي يقال لها كيت وكيت
فان تميزت بما تكد افاد ان اضاف المبيع الى ملكه لم يحتج الا الى ما يميزها عن سائر املاكه دون
املاك غيره وان لم يضف الى ملكه فلا بد ان يميزها عما يلتبس بها من ملكه او ملك غيره

فصل فيما لا يجوز بيعه ولا يصح مطلقا وفي خاص

واعلم انه لا يجوز مطلقا بيع الحر باع نفسه او باعه غيره ويوجب العالم لحرية من
البايع او المشتري او هما جميعا اذا علما والبيع باطل ولو جهلا ويرد القابض للثمن ما قبضه
الى المشتري اذا كان الثمن باقيا بعينه كبيرا كان القابض ام صغيرا الا الصبي اذا باع نفسه او باع
حرا غيره ثم قبض الثمن فاتلفه فلا يرد ما قد اتلف فان كان باقيا اخذته وقد جعل في ظاهر
كلامه ان الاعجمي كالصبي لجهله بالشرايع قال مي لانا علمنا وفي ذلك نظر لان الجهل في هذا الاثم لو
والاثم في العرب الجاهل للشرايع فان غاب البايع للحر غيبة منقطعة بعد قبض الثمن فالمشتري
يغرم المشتري ما دفع ويرجع المدلس بما غرم من الثمن على القابض متى ظفر به فان لم يكن منه تدليس
او لم يغب القابض غيبة منقطعة لم يرجع بشي اصلا وهو المراد بقوله والا فلا يرجع المشتري الا
على القابض ولا يصح ولا يجوز بيع ام الولد وهي الامة التي وطيها سيدها فعلقت منه فادعا
ووضعته متبينا فيه اثر الخلقة كالمضغة ونحوها مما يتبين فيه قال ش في احد قوليه اذا وضعت
علقة صارت ام ولد واعلم ان في جواز بيع ام الولد قولين الاول المذهب انه لا يجوز بيعها
وهو قول القسم والهادي وح وش وعامة الفقها وهو رواية عن علي عليلم وجمهور الصحابة
والرواية الثانية عن علي عليلم انه يجوز بيعها وهو قول الناصر والامامية وحكاه في شرح
الابانة عن الناصر والباقر وهذا الخلاف فيما اذا اراد سيدها بيعها في حياته واما بعد موته
فان كان ولدها باقيا عتقت وفاقا وان لم يكن باقيا فقال في شرح الابانة عن الناصر انها تكون
مملوكة للاولاد وفي الشرح عن ك انها تعتق اذا كان له اولاد من غيرها ولا يجوز ولا يصح ايضا
بيع النجس كالبول والميتة والخمر والكلب والعذرة ونحو ذلك مما لا يوكل لحمه والدهن المتنجس
وقال ح يجوز للمسلم ان يوكل ذميا يبيع الخمر وقال ح ايضا والناصر يجوز بيع الازبال سوا كان
ما يوكل لحمه ام لا وقال ش لا يجوز بيعها مطلقا والمذهب انه يجوز بيع زبل ما يوكل لحمه
لطهارته لا ما لا يوكل لنجاسته فيكل ما المشتري فله ان يشتري ما ينتفع به من هذه الاشيا

كالزبل لاصلاح المال والكلب للصيد لانه ينتفع به في المباح بالمباح وهو نفع المال فيكون ثمنه
للبائع استهلاك الثمن بل يجب عليه رده للمشتري ومن شيء في ثمن المال او كان من حيوانه
فصل بحقوقه وفاقا وكذلك لا يجوز ولا يصح بيع ما الفحل للضراب وهو ان يوجره لنكاح
البهائم لانه بنص نهي عنه وهو معدوم و لا يجوز بيع ارض مكة شرفها الله تعالى بقلعتها ونحوها
دورها واستئجارها واجارتها هذا هو المذهب وهو مذهب الهادي عليلم وهو رواية لابي حنيفة و
قال م وف وحكاه في شرح الابانة عن الهادي عليلم والناصر وم بالله انه يجوز بيعها واجارتها
وفي رواية لابي حنيفة جواز بيع ابنيتها واجارتها دون العرصة وفي رواية ثالثة لابي حنيفة قول محمد
انه يكره الاجارة من الحاج والمعتمر دون المقيم والمهاجر ولا خلاف ان من سبق الى مكان او
كان اولى به ولا خلاف انه من ادخل الحجارة والاخشاب من خارج جاز بيعها قبل الحيلة
في البيع ان يبيع هذه الاحجار والاخشاب الموجابها من خارج فيبيعها عليها ويكون الوصيه
من الحقوق والحيلة في الاجارة ان يستاجر صاحب البيت على حفظ المتاع ولكن
هذا اذا لم يتعذر بثمن لحطة الجميع فان تنزل بثمن الجميع كان مستاجر الصبر و لا يجوز بيع
ما لا نفع فيه مطلقا اي لا ينتفع ضربا من الانتفاع كالدود والذباب والهوام والحشرات
قال عليلم والاقرب بيع ابن الحنكل وابن اوى لينتفع به للقصبل اذا اخشى عليه فصل
فيما لا يصح بيعه مما يصح تملكه و لا يصح البيع و تملك حقير كحبة لا قيمة
لها كالحبة والحبتين من الطعام او كان له قيمة لكن عرض مانع بيعه وهو نوعان
نوع يمنع من بيع الملك مستمرا وذلك كالوقف فان المال اذا وقف لم يصح بيعه
ابدا الا ان يبلغ حدا لا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود والنوع الثاني قوله حالا
اي عرض مانع من بيعه في الحال لا في المستقبل وذلك كالطير حيث يكون حيث
في الهوى كالنحل والحمام فانه لا يصح بيعها في الهوى حتى تقع على الارض ويمكن اخذها
من غير تصيد وكالحوت المملوكة اذا كان في الاجام والانهار واما اذا ارسلت
الحوت فيما لا تفوت فيه وامكن اخذها من غير تصيد جاز بيعها ولكن للمشتري خيار
الرؤية لان الرؤية في الماء ليست صحيحة وان كان لا يمكن اخذها الا بتصيد كان ذلك
كبيع الابق و لا يصح البيع في جوف من الحقوق لحق الشفعة ونحو مزور المال وضع
الجذوع ونحو ذلك مما لا يمكن فيه عينا وانما يستحق مرا متعلقا بالعين او حمل او لبن او سمن
من البطن والضرع فانه لا يصح بيعها وقيل اذا باع من اللبن قدرا معلوما وكان
الاناء الذي في الضرع اكثر جاز قال مولانا عليلم وهذا بعيد لعموم النهي ولان النهي البيع
بالخاد ت فلا يتميز او ثمر بيع قبل نفعه اي قبل ان يصير الى حال ينتفع به فلا يصح بيعه
ولو شرط البقاء او شرط حتى ينتفع او نفع بعده اي بعد ان يبلغ حدا ينتفع به فلا
يصح بيعه قبل صلاحه وصلاحه ان ياخذ الثمر الوانه وان يطيب اكثره العنب فلا يصح
بيعه قبل الصلاح قيل لا الا ان شرط به شرط القطع فوا صحح بيعه لانه بيع الانتفاع
والقائل بذلك ابن ابي الفوارس قال مولانا عليلم وهذا اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل

ووجه الضعف ان ظاهر اطلاق الهادي والعترة ان ذلك لا يصح ولو شرط القطع
تاويل الكلام ولا وجه له قال زيد بن علي وم بالله وح وش انه يصح بيع الثمر بعد نفعه وكلام ابي الفوارس
اذا شرط القطع وقال ح وم بالله او سكت عن القطع والبقاء فيل ويوخذ بالقطع اما اذا شرط
لم يصح وفاقا و لا يصح بيع الثمر بعدها اي بعد نفعه وبعد صلاحه بشرط البقا على الشرط البيع
لا شرط فهذا ذلك صح البيع وحاصل ذلك انه اما ان يشرط القطع او البقا او يطلق ان شرط
القطع صح وفاقا وان اشترط البقا فظاهر قول الاخوين واحد قولي ح لا يصح كما ذكر مولانا عليلم
في الازهار واحد قولي ح انه يصح ولعق الاستاذ بان المدة اذا كانت معلومة صح والا
فسد فقيل وهذا هو المعمول عليه واما اذا اطلق بتطرفان لم يكن لهم عرف ببقا الثمر
صح واحد بالقطع وان كان لهم عرف بالبقا المدة معلومة صح والا فسد واذا اشترط
القطع وتراضيا بعد ذلك على البقا صح وفاقا و لا يصح البيع فيما يخرج شيئا فشيئا نحو
الصوف والباذنجان والقثا ونحوها حتى يظهر كلها وتستكمل الطهورية فان باعها قبل
وجودها فهو بيع معدوم وسيأتي الخلاف فيه هل باطل او فاسد فان باع الموجود
والمعدوم معا فسد في الموجود و يصح استثناء هذه الاشياء وهي التي لا يصح بيعها وهي
الحمل واللبن اللذان لم ينفصلا والثمر الذي يخرج شيئا فشيئا لكن اذا استثنى الولد وجب
على المشتري ان يمكن الام ان ترضع ولدها رضعة واحدة او ثلاث رضعات على الوجه الذي
يعيش به ولو كان اكثر قال عليلم والمذهب ما ذكره ابو طالب من انه لا يلزم البائع فيه اللبن
حلا وم بالله فهذه الاشياء الاربعة وان لم يصح بيعها فانه يصح استثناؤها
الحق فيصح استثناءه مطلقا وان لم يصرب له مدة معلومة واما
الشجر ونفعا وهلا في قرارها محمل بهاء وهو المشترك المزروع وسكنى الدار واستثنى
لبنها مدة معلومة فنفعها واجبه على المشتري و نفعه مستثنى اللبن على مشتريه فاذا باع البهيمة واستثنى
اي لا يكون له اتلاف المبيع ولو كان مالكا حتى يبني في صاحب اللبن مدته و يصح المشتري من اتلافه
نقل ما يتلفه وان كان انما هذا هو الذي الصحيح للمذهب وقيل اذا ذبحها غرم ما
بين قيمتها مستثناة اللبن وغير مستثناة الا ان يكون ذلك الاتلاف وقع في نحو سبع وهو
مستثنى الثمر فانه يجب الضمان على متلفه وهو ما بين قيمته مستثنى الثمر وغير مستثنى و لا
يصح البيع في جزء غير مشاع من حي وكذا يصح بيع جلد الشاة وهي في الحياة ولا صوفها ونحو
لحم بطنها وما اشبه ذلك واما المذكاة فيصح بيع ذلك منها قال عليلم ولهذا افتنا
من جزء من المذكاة وعلى هذا ايضا لا يصح استثناء جلدها من قبل ان تذكى ولا
من اجزائها غير مشاع كراسها او يدها فاما المذكاة فيصح و لا يصح البيع في مشترى
او موهوب قبل قبضه فاما ما عداهما كالوصية والنذر والمهر ونحوها فيصح بيعها
قبل القبض وعن ش يكون هبة المبيع قبل القبض وبيعه من بايعه وقال ح يجوز بيع غير المنقول
قبل القبض وعلى اصل مذهب الهادي عليلم يجوز بيع الموهوب على غير عوض قبل القبض
او كان البيع نقده اي بعد القبض لكنه وقع قبل الرؤية في المشترك المشترك بين جماعة

الشركا ولا من غيرهم الا ان يبيعوا جميعا فيصح
فانه لا يجوز لاحدهما ان يبيع حصته لا من الشركا ولا من غيرهم الا ان يبيعوا جميعا فيصح وبيته اذا كان قد قبض فالم بالمه
ذلك قبلها وبعدها له واما لو لم يكن مشتركا فانه يبيعه قبلها وبعدها مستحق الخمس والزكوه كالغني
ولا يبيع من ذلك قبل الرويه بل يجوز لاحد الشركا بيع حصته قبل الرويه ولا يبيع مثل عمه وغيره ولو كان ذلك بعد التخليه
والامام ان يبيعها ما لم يقبضا وقبض منه كما فيه في كتاب القسم فيصح منه بيعها بعد التخليه
اليهما الا المصدق فان عليه الزكوة اليه نحو ان يقول اشتريت منى هذين بالعبد
وه متى انضم الى جايز البيع غيره فسد ان لم يتميز ثمنه نحو ان يقول اشتريت منى هذه العرصة كلها
تكون لو احدهما حرا او مكاتب او مدبرا او ام ولد او يقول اشتريت منى هذين العبدين من لا يخلو بتحته ويحو ذلك
ووقفها وبرا او مسجدا او يشترى مسلوخين احدهما ميتة او ذبحه من لا تحل ذبيحته ويحو ذلك
فان البيع يفسد فان تميز لاحدهما غير الاخر نحو ان يقول بعت منك هذين العبد بكل
واحد منهما خمسمايه او هذا بالف وهذا بخمسمايه فانه يصح البيع في العبد دون الحر وكذلك
ذيرها المعوف واحكامه والشرا الموقوف

وفصل في البيع

للبيع ولا وكيل للمالك ولا وليه وكذا المشترى
وعقد غير ذي الولايه وهو من ليس له ولايه ولا وكل واخذ بتسما فضوليا في اصطلاح اهل
الفروع ينعقد هما بيعا وشرا غير نافذ في الحال بل موقوف وينعقد باشيا في انثا الله
الذى يشترى لغيره من غير امره من غير ولايه
وقال الناصر وش لا يصح البيع الموقوف ولا الشرا الموقوف وقال ح يصح البيع لا الشرى
وقال ك عكسه والموقوف ينعقد بالاجازة كما سياتي في قسم ولو كان العقد عقد
الفضولى فاسدا ولحقته الاجازة فانه ينعقد بها فاسدا كما لو عقد المالك قال
مولانا عليلم وفي كلامه نظر وقد اشرنا الى ضعفه لان ظاهر كلام اهل المذهب ان من
شرط العقد الموقوف ان يكون صحيحا والفاسد لا تلحقه الاجازة نعم والعقد الموقوف
لا يحتاج الى اضافه ولا نيه بل لو نواه لنفسه كفت النيه ومن ثم قال عليلم او قصد البايع العقد
في بيع مال الغير ان لا يبيع عن الغير بل عن نفسه لنفسه واجاز المالك العقد المبيع وكان
الثمن المالك والبايع في ذلك يخالف المشترى فان المشترى لا بد له من الاضافة الى الغير لفظا او
نيه فان لم يضف لزمه المبيع لنفسه قال عليلم ولهذا قلنا او قصد البايع ولم يقل المشتري
اشاره الى ان حكمهما في ذلك مختلف وقال ض بالله لا بد للمشترى من الاضافة بالقول وانما
ينفذ العقد الموقوف بشروط خمسه الاول ان يكون العقد صحيحا الثاني ان لا اضافة من
المشترى لفظا او نيه الشرط الثالث ان تقع الاجازة مع بقا المتعاقدين وبقا العقد
فلو مات احد المتعاقدين بطل ولم تلحقه الاجازه بعد وكذا لو بطل العقد قبل الاجازه
بفسخ من الفضولي او من احدهما او وقع ما يجرى مجرى الفسخ وذلك نحو ان يعقد عليه
المالك او الفضولي عقدا اخر او يقول المالك لا ارضاه او لا رغبة لي فيه او لا اجيزه
وشرط بقا المتعاقدين ليس بشرط وكذا ض بالله وذكر ابو مضر للم بالله ان بقا المبيع
والمذهب ما خرجه علي خليل للهادي عليلم انه ليس بشرط الشرط الرابع ان يقع
بالاجازه من هي له حال العقد فقوله هي عايد الى الولايه اي لا تصح الاجازه الا ممن له الولايه

حال العقد يملك او ولايه كالوصي فلو كانت الولايه له حال الاجازه دون حال العقد
لم يصح مثال ذلك لو باع الفضولي مال رجل فانتقل الى ملك رجل اخر واجاز هذا
الاخر عقد الفضولي لم تصح الاجازه وكذلك ما اشبه ذلك قوله عالما احتراز من صوره
تكون الولايه فيها للمجيز حال الاجازه لا حال العقد ومثال ذلك لو باع الفضولي مال الصبي
فالولايه الى وليه حال العقد ثم لم يقع الاجازه من الولي حتى بلغ الصبي فان الاجازه حينيذ الى
الصبي فاذا اجاز صح العقد ذكر الاجازه في هذه الصوره الى الوصي لا الى الصبي ولو بلغ واعلم
ان هذا العقد الموقوف ينفذ بالاجازه له او اجازتها اي اجازه الاجازه فان اجازة الاجازه
كاجازة العقد نحو ان يقول فضولي للبايع الفضولي احضر عقدك ثم يقول من له الولايه
احرت اجازتك الشرط الخامس ان تكون الاجازه او اجازتها واقعه بلفظ او فعل بعد
التفريد فمثال اللفظ ان يقول اجزت او رضيت ونحو ما فعلت او هات الثمن ونحو
ذلك والفعل الذى يكون اجازه نحو ان يسلم المبيع الذى بيع عنه او يقبض الثمن او يقبض
الذى اشترى استعماله او يتصرف فيه باي تصرف ونحوها اشتري له او ينفقه بعد علمه ولو فعل
فعلا يفيد التصرف وهو جاهل لكونه اجازه فانه يكون اجازه وان جهل حكمه فلا
تاثير للجهل وكذا لو اتى باللفظ يفيد الاجازه وهو جاهل لكونه اجازه صحت ولا تاثير
للجهل لذلك اذا كان قد علم عقد الفضولي لا لو جهل تقدم العقد فانه اذا لم يعلم
بعقد الفضولي وفعل فعلا او قال قولا يفيد الاجازه جاهلا بوقوع عقد الفضولي فان
ذلك لا يكون اجازه واذا باع الفضولي او اشترى واجاز المجيز فانه غبن بعد الاجازه
لعدم ناجش جهله فانها ذكره ابو العباس في اجازة البيع الا انه قال وكذلك لو كان
الثمن من غير الدراهم والدنانير قال مولانا عليلم والشركل لك وقال ص بالله ان له الخيار
مع انه لم يعلم كميه الثمن وجنسه قال مولانا عليلم وكذلك المشتري وقال م بالله لا خيار
له بحال فصل ومن باع مال الغير من غير اذنه ثم زاد المال قبل الاجازه ثم لحقته الاجازه
فانها لا تدخل الفوايد في العقد بل تكون للبايع ولو كانت متصله حال الاجازه كالصوف
واللبن او منفصله كالولد والثمره بعد انفصالهما فان الزياده لا تدخل لان الاجازه
انما تناول ما كان موجودا حال العقد ذكر معنا ذلك في شرح ابي مضر قال مولانا عليلم
وفي ذلك ضعف عندنا وقد اشرنا الى ضعفه ووجه الضعف ان المبيع يملك بالاجازه
منعطفا من يوم العقد لان الاجازه كالكاشفه عن الملك لانها كالخيار فيدخل
الزوايد الحادثه بعد العقد قبل الاجازه وعن ص بالله وابي ح في موضع اخر انها تدخل ان
كانت متصله كالحمل والصوف لا منفصله قال عليلم وهذا القول هو الذى
اشرنا اليه بقولنا ولو متصله اشاره الى هذا الخلاف وعن صاحب اللمع ان البايع ان اجاز
غالما بها دخلت والا فلا واعلم انه لا يتعلق حقوق العقد بفضولي من قبض المبيع
وتسليم الثمن والرد بالخيارات بل ذلك الى المالك عالما احتراز من صوره واحده وذلك
حيث اجاز المالك وهو قد علم بقبض الفضولي الثمن فانه حينيذ يتعلق حق الطلب به فيطالبه

المجحف بالثمن ولا ابطال حق المشتري ولو باع الفضولي من واحد ثم من اخر فاجاز المالك
فقط وجب ان تلحق الاجازة اخر العقدين لان العقد الاول قد بطل بالثاني وصح الثاني
باجازة المالك ويصح البيع في نصيب العاقد اذا كان شريكا فاما نصيب الشريك
فموقوف على اجازته فان اجاز صح والا صح في نصيب العاقد فقط غالبا احترازا من بعض
الصور وذلك حيث يكون نفوذه في نصيب الشريك يحصل به ضرر على الشريكا
فانه لا ينفذ في نصيبه اذا لم يجز وامثال ذلك لو كان اربعة شركا في ارض رباعا
فباع احدهم ربع ذلك لمشترك وعينه في جانب معين من الارض فان العقد لا ينفذ
في نصيبه ها هنا لان ذلك يودي ان يسمى للمشتري ربع الربع ويلزم لو فعل البايع
كذلك في ربع ثان وثالث ورابع فيصير ربعه في مواضع وذلك يضر بالشركا ولا يهم
هذا اذا لم يجز واما اذا اجاز القسمة واجاز واصح البيع وكان الثمن له وحده
وباقي المبيع لهم وحدهم فان لم يتصادقوا في قصد القسمة بعد ان اجازوا
فالقول

فصل في تفصيل قبض المبيع وما يصح

قبضه بالتخلية واحكام القبض قال عليلم وقد اوضحنا ذلك بقولنا والتخلية للتصرف
قبض في المنقول وغير المنقول عند نا وقيل تعقد لكن للمشتري ويصح تصرفه فيه وعند ش ان التخلية
لا تكون قبضا في المنقول وقال في الانتصار المختار انها قبض لتلف المبيع من مال المشتري لا في
تصرف واعلم ان التخلية تكون قبضا عند نا بشروط منها ما يعتبر في العقد ومنها ما يعتبر
في المبيع اما التي في العقد فالاولى ان تكون في عقد صحيح فلو كان العقد فاسد لم تكن
التخلية فيه قبضا بل لا بد فيه من نقل المنقول والتصرف في غيره الثاني ان يكون العقد غير
موقوف فلو كان العقد موقوفا فخلاه المالك لم يقبض المشتري بالتخلية واما الشروط التي
تتعلق بالمبيع فهي ستة الاول ان تكون التخلية واقعة في مبيع غير معيب فلو خلا بين المشتري وبين
المبيع ثم تلف قبل ان ينقله المشتري تلف من مال البايع سوا علم الحال او جهله الثاني ان
لا تكون التخلية في مبيع ناقص اي مسلم بعضه فلا تكون التخلية قبضا مهما لم يكمل
والثالث ان يكون المبيع امانة في يد المشتري فلا يصح قبضه بالتخلية بل لا بد من نقل قبض بعد العقد
نقل او تصرف فلو تلف قبل تجديد القبض تلف من مال البايع الرابع ان يكون المبيع مقبوض
الثمن او في حكمه اي في حكم المقبوض نحو ان يكون المبيع حاضرا ويقول المشتري اقبضته
كان مقبوض الثمن او في حكمه صح قبضه بالتخلية والا فلا الشرط الخامس والسادس ان يكون
التخلية بلا مانع للمشتري من اخذه في الحال او من نفعه مثال المانع من اخذه ان يكون
في يد الغير سوا كان بحق كالاجارة او بغير حق كالغصب والعارية ونحو ان يحتوي من الظالم
عليه اذا قبضه ونحو ان يكون العرض نعورا لو حاول اخذه وكذلك ما اشبهه من الحيوان
ومثال المانع من نفعه ان يكون المبيع مشغولا بملك البايع او غيره فلا يصح قبض المشتري
بالتخلية حتى تفرغه البايع الا ان يرضى المشتري صح القبض ونحو ان يكون المنزل مغلقا
فلا تكون التخلية قبضا لامع تسلم مفاتيحه التي يمكن فتحه بها قال عليلم وقلنا في الحال

تنبيها على ان حضوره عند التخلية شرط في صحتها ولا يكفي في صحتها مضي وقت يمكن فيه حضوره واذا
تنازع البايع والمشتري ايهما يسلم اولا فالصحيح للمذهب انه يقدم تسليم الثمن ان حضر المبيع
حيث يكن قبضه عقيب تسليم الثمن فان كان غايبا لم يلزم المشتري تعجيل تسليم الثمن وقال
بل يقدم تسليم المبيع وقال ... يعدل الثمن ثم يسلم البايع
التوكيل بالقبض ولو وقع منه التوكيل للبايع بان يقبضه له من نفسه صح التوكيل لكن
اذا كان البايع هو الوكيل بالقبض فانه لا يصح ان يقبض بالتخلية لانه لا يتفق فيه طرفان
اليد لا تكون قبضا وكلام ... لا يصح توكيل البايع بالقبض الا ان ... واعلم
ان من باع شيا فان المونة قبل القبض تكون عليه لا على المشتري وذلك كالنفقة للعبد
وعلف البهيمة وكذلك مونة العقل نحو ان يشتري حشيشا من شعفة او جدار او قبضا من خاتم
مون فصل هذه الاشيا ونحوها على البايع لا على المشتري وكذلك الكيل والوزن لا لو باع
ثمر ... على الشجرة كالعنب والرطب فانه لا يجب على البايع مون القطف بل على المشتري
وكذلك الصب على المشتري اذا كان البايع قد ملا المكيال قبل عقد اذا كان
المبيع مكيلا واحدا او اخر مكيال فاما اذا كان اكثر فان الصب على المشتري لانه
بعض حقه فلا يلزمه ... قال مولانا عليلم وظاهر كلام الائمة خلاف ذلك
وهو انه يلزم المشتري من غير فرق ومثل ما قاله عليلم ذكره الفقيه ... بالوقف
البستي وهو معتمد ان المكيل ويجب على البايع التسليم للمبيع الى موضع العقد وان الواجب
ان يسلم المبيع حيث هو الا ان يشترط عليه تسليمه الى موضع العقد لزمه الوفا به قوله غالبا احتراز
من ان يجهل المشتري موضع المبيع عند العقد فانه يجب على البايع تسليمه الى موضع العقد
وللمشتري الفسخ ان شا قبل الاحضار وعندنا انه يجب على البايع تسليم المبيع الى موضع
العقد ولو عرف المشتري انه في موضع اخر فقوله او منزل المشتري الا العرف يعني انه لا يلزم
البايع تسليم المبيع الى منزل المشتري الا لعرف جار بذلك كما جرى في الحطب والحشيش
ونحوهما فان العرف جار بان يوصله البايع الى منزل المشتري في المصر ولا يجوز ان يسلم
الشريك نصيبه حيث باعه من غير شريكه الا بحضور شريكه او اذنه فمتى حضر جاز له التسليم
ولو كره الشريك او اذن وهو غايب جاز التسليم او لم يكن حاضر ولا اذن بالتسليم فاذا اذن
الحاكم يقوم مقام اذنه وان لم يكن التسليم في محضر الشريك ولا اذنه ولا اذن الحاكم
ضمن نصيب شريكه ان اذن المشتري ان يقبضه والقرار في الضمان على الاخر وهو المشتري
ان جنا على المبيع او علم ان التسليم بغير اذن الشريك لا يجوز ومعنا ذلك ان البايع اذا
غرم لشريكه رجع على المشتري بما غرم ان جنا المشتري او علم فاما لو لم يجن ولا يعلم
وتلف نصيب الشريك بافة سماوية كان القرار على البايع وان تلف بجناية من غيرهما كان
القرار على الجاني ولا يصح في المبيع قبل القبض شي من التصرفات من اجارة او بيع او هبة
او نذر او وصية او نكاح او رهن حتى يقبضه المشتري او وكيله لا ما كان استهلاكا
مثل الوقف والعتق فانهما يصحان قبل قبض المبيع ولو كان العتق ... كالكتابة وكي

ان يشتري العبد نفسه فان ذلك يصح قبل القبض ايضا لانه من الاستهلاك ومن الاستهلاك
الجنايه كالقتل وكسر لانه ثم ان تعذر قبض الثمن من المشتري باعتاق او نحوه بعد اذا اعتق
قبل القبض وللبائع فسخ ما لم يعقد كالتدبير والكتابه قبل الايفا ويبطل العتق ونحوه له
في العتق لنافذه كالعتق المطلق والتدبير بعد الموت والكتابه ولو بعد الايفا واما
استسعاوه بالاقل من القيمه او الثمن فانها كان اقل ستعابه ويدفعه الى البائع ويرجع بما
ستسعابه على المعتق قبل وانما يثبت له الرجوع على المشتري بشرطين اولا ان نيوك الرجوع
والثاني ان يكون تسليمه باذن الامام او الحاكم فقيل وشرط اذا اعتقه المشتري عن كفاره هل
يجزيه العتق هنا عنها مع لزوم الستعابه وقد قيل انه يجزيه لانه ملكه بخلاف عتق المشترك
ولان للعبد هنا ان يرجع بما سعا ومن شبه عتقه قبل القبض بتلفه لم يثبت له الرجوع بما
سعابه ولم يجزه عن الكفاره لكنه يعيد قال عليلم واما اذا نقد الثمن بعد ان وقفه
المشتري قبل قبضه استغل العبد كما في العتق فان لم يكن عبدا استغله البائع حتى يتوفى
ومن اشترى عبدا من غصب ثم اعتق ما اشتراه وكان شراوه لذلك العبد من مشتر لم يقبض
ذلك العبد حتى باعه قبل القبض صح العتق اذا اعتقه هذا المشتري الاخر بعد ان وقع منه
القبض باذن الاولين او باذن البائع الاول والمشتري الذي باع قبل القبض او باذن الثاني وهو
المشتري الذي باع قبل القبض اذا كان اذنه بعد كونه موفر الثمن الى البائع الاول والا يقبضه
بعد قبضه بل قبل ان قبضه او بعد قبضه من دون اذن من ايهما او باذن الثاني قبل ان يوفر الثمن
الى البائع الاول وباذن البائع الاول فلا يصح العتق وما اشتري بتقدير اي بكيل او وزن
او عدد لا جزافا وكان الكيل او الوزن والعد وقع قبل اللفظ واراد ان يبيعه بعد
كيله ووزنه وعده لبيعه حتما يعني على كل حال ولا فرق بين السلم وغيره وصورة
ما اشترى بتقدير ان يقول بعت منك هذه الصبره على انها مكيله مد بايه درهم او كل مد
بدرهم فاما لو قال بعت منك هذا المد فقيل هو يشبه المكايله من حيث انه لا يتبعه
حتى يعيد كيله ويشبه الجزاف من حيث انه اذا لم يجب رد الزايد فوله وقع قبل
اللفظ يعني فاما اذا وقع بعد اللفظ لم يجب اعاده الا المدرع فلا يجب اعادته للبيع

مسئله اختلف العلما هل الكيل والوزن بمنزله القبض حقيقه ام لا فعن الامام احمد
بن سليمان والامام احمد بن الحسين انه بمنزله القبض حقيقه فلو تلف قبل ان يوزن تلف من مال
البايع وعن ابي جعفر ليس كذلك بل القبض الحقيقي قد حصل ولكنه ممنوع من بيعه حتى
تعيد الكيل لاجل الخبر قال عليلم وهو هو الا قرب عندي ويتبع القبض
للمبيع باحد امرين اما باذن البايع مطلقا اي سوا كان العقد صحيحا ام فاسدا الامر
الثاني قوله او توفير المشتري الثمن على البايع فانه بعد توفيره يستحق القبض فله ان يقبضه
سوا اذن البايع ام لا وهذا انما يكون في العقد الصحيح فقط دون الفاسد فلا بد
من الاذن من البايع ولو بعد توفير الثمن واذا استحق المشتري القبض باي الوجهين بعد ثبوت
له قبضه اينما وجده سوا وجده في يد البايع ام في غير يده ولا يبيع منه حسب الاذن

في المبيع وكذلك كالمستاجر فان له منفعته حتى تنقضي مدة الاجاره اذا لم يكن المبيع لغده
كما تقدم وكذا المرتهن له منفعه لا الغاصب والسارق فللغاصب المبيع وكذلك
المنفعه والوديع

باب الشروط المقارنه للعقد

فصل يفسده من الشروط ضربها يعني لا عقدها الاما سيأتي مثال
الضرب ان يأتي بالفاظ الشرط نحو ان يقول بعت منك كذا ان جا زيد او اذا جاء فلان مناجاا و
اذا اعطيتني الثمن فقد بعت منك او اذا جاء غد ونحو ذلك ومثال العقد ان يأتي بعلامة
بعت منك هذا على ان تفعل كذا او نحو ذلك الا الفرج الحالي منهما فانه يصح معه
العقد مثاله ان يقول بعت منك هذا ان كان في ملكي او ان كنت ابن فلان فانكشف
حصول ذلك الشرط ثبت البيع وان انكشف عدمه بطل العقد ويفسده من عقدها
ما اقتضى جهاله في البيع كخيار مجهول المده مثال ذلك ان يشرط الخيار مده مجهوله
او صاحبه مجهوله مثال ذلك ان يشرط الخيار لشخص مجهول او شرط شرطا اقتضى
جهاله في المبيع قال عليلم مثاله قولنا كعلة ارجاجه في الوزن ولا بد كرن فيه معلوما او شرط
كون البقره المبيع لبينا فان ذلك يقتضي الجهاله لانها صفه مبالغه فكانه قال على ان فيها
لبنا كثيرا والكثير مجهول فيفسد العقد ونحوه ان يشترط كون الفرس حربا اي شديد
الهرب ومما يقتضي جهاله في المبيع ان يبيع ثيابا ويستثني واحدا لا بعينه فيفسد
العقد او يشرط ما اقتضى جهاله في الثمن فيفسد العقد ايضا قال عليلم ومثال ذلك
قولنا كعلة ارجاجه ولا بد كونه قدرا معلوما منه ومنه اي ومن الجهاله في الثمن ان يشتري
صبره من موزون او مكيل ويشرط على المشتري حط قيمه كذا او رطلا من تلك الصبره
او كذا مكيلا او نحو ذلك فان هذا يقتضي الجهاله في الثمن لان القيمه مجهوله غير مقدره
لانه يرجع فيها الى المقومين لا لو شرط ان يحط كذا من الثمن فانه يصح العقد والشرط
والمسئله صور الاولى ان يعرفوا الظرف فيقول بعته منك لا على انه مايه رطل كل
رطل بدرهم او على انه مايه بمايه درهم على ان انقص عنك خمسا به فان هذا جايز وفاقا
الصوره الثانيه ان يقول بعت منك هذا التمر الذي في الظرف على ان التمر مايه رطل بمايه
درهم واسقطت عنك خمسه دراهم لاجل الظرف فان قصد به انه لا يرد الزايد على المايه
لا يجاب لنا قصد فسد والاصح الصحيح الثالثه ان يقول بعت منك هذا التمر على انه
مايه رطل بظرفه واسقطت عنك قيمه خمسه ارطال فسد للجهاله التي الصوره
الرابعه ان يقول بعت منك هذا التمر على انه بظرفه مايه رطل بمايه درهم واسقطت
عنك لاجل الظرف خمسه دراهم فسد لجهاله المبيع ومن الجهاله في الثمن ان يبيع ارضا وشرط
على نفسه للمشتري انما عليك من خراج هذه الارض كذا درهما وانا به سرطا لا صفه
خالف ما شرطه في نفس الامر اما الى الخل واكثر فسد العقد لجهاله الثمن والجهاله المبيع
وصوره الشرط ان يقول بعت منك هذه الارض على ان الذي عليك من خراجها عشره
دراهم وفضله انه فعله يكون عشره سوا كان المضروب اقل ام اكثر فان انكشف

ان على الارض اكثر من عشرة او اقل فسد العقد لانه اذا انكشف ان المضروب عليها خمسة
فقد شرط البائع على المشتري خمسة دراهم في كل خراج وهذه زيادة في الثمن مجهولة اذا لم يرد
مدة معلومة فان ذكر مدة معلومة صح قال عليه السلم وسواء شرط تسليم الخمسة الى الخمسة
ام الى الامام وقيل اما اذا اشترط التسليم الى الامام ولم يجعله مما صح قال عليه السلم
وفيه نظر بعد واما اذا انكشف ان المضروب على الارض اكثر من عشرة نحو ان يكون خمس
عشرة فانه يفسد ايضا لان البائع في التحقيق شرط على نفسه ان يدفع عن المشتري
الزائد على العشرة من الخراج وهذه زيادة في المبيع مجهولة القدر فكانه باع منه الارض وخمسة
دراهم وكل شيء كذا من الثمن وهذا افسد لجهالة المبيع فان شرط مدة معلومة صح ما لم يسلم
الثمن هذا اذا جعل هذا الخراج المذكور شرطا فاما اذا جعله صفة نحو ان يقول على ان
الخراج المضروب عليها كذا فانه يصح العقد والشرط فان انكشف انه على ما شرط او خراجها
اقل نفذ البيع وان انكشف خراجها اكثر فله خيار فقد الصفة ومنه اي ومما يقتضي جهالة الثمن شرط البائع
الانفاق من غلته اي من غلة المبيع شرطه لو اخذ ام لجما غدو ولو كان معلومين
لان هذا يقتضي جهالة في الثمن فاما اذا اجعل الطعام قدرا معلوما وجنسا معلوما صح البيع
اذا لم يعينه من غلتها او شرط في العقد شرطا رفع موجبه فانه يفسد غالبا كعلى ان لا
ينتفع نحو ان يبيعه هذه السلعة على ان لا ينتفع بها فان هذا الشرط يرفع موجب
العقد لان العقد يوجب ان المشتري ينتفع بالمبيع فلو شرط ان لا ينتفع او لا يبيع او لا يعتق
او لا يدخل المبيع ثلاثة ايام او لا يكري او يطلقها او لا يلبس الثوب او شرط بقاء الثمرة
بعد صلاحها وليس العرف بقاءها او باع نصف دابة على ان لا يركبها المشتري الى وقت الفعل
عليها فسد العقد لان هذه كلها رفع موجبه فتحل فاما لو لم يكن صالحة للركوب وشرط ان لا يركبها
حتى تصلح صح ذلك لانه لا يرفع موجب العقد قوله غالبا احترازا من صورتين احدهما ان يبيع
الجارية على ان لا يطأها المشتري فان البيع يصح ويلغو الشرط الصورة الثانية ان يبيع
الجارية على ان يكون ولاؤها للبائع فان هذا الشرط يلغو ويصح البيع وقال م ش لا يصح البيع في
هاتين الصورتين ومنه اي ومن الشرط الذي يرفع موجب العقد ان يشرط البائع بقاء المبيع في يده
لو قصد ان يبقى في يده رهنا حتى يوفي المشتري الثمن فان ذلك يفسد به البيع
لا لو شرط رده اليه رهنا بعد ان يقبضه المشتري فان هذا الشرط يصح ويصح العقد معه

مسئلة اما لو شرط في المبيع كفيلا او رهنا فقال في شرح ابي مضر
معينا لا اذا لم يكن معينا قال م بالله فان امتنع من تسليم الرهن اجبر عليه وان امتنع الكفيل فللبائع
الفسخ ان شاء وفي الوافي يصح سواء كان معينا ام لا واطلق في الزيادات انه لا يصح ولو شرط البائع
بقاء الثمرة المبيعة وقراها مدة مجهولة فسد العقد لان ذلك خلاف موجبه ذكره ط قال وكذلك
اذا اشترط المشتري على البائع على اصل ع عليه السلم وهو قول م بالله وقيل ان م بالله يجعل فساد العقد هنا
واختلف في وجه الفساد فقيل لانه اذا اشترط بقاها فذلك بيع واجارة مجهولة وعلى
من حيث ادخل الحقوق وهي مجهولة قال عليه السلم وكلام الفقيه هو الصحيح وهو الذي في الانتصار ولو اشترى

على شرط ان يفسخ العقد ان شفع في المبيع فان العقد يفسد لانه رفع موجبه لان موجبه
ثبوت الشفعة او علقه اي نفوذ البيع بمستقبل فسد قال عليه السلم مثال ذلك قولنا كعلى ان تغل
او تحلب كذا اي يقول بعت منك هذه الارض على ان يكون غلتها في المستقبل كذا او يقول بعت
منك هذه البقرة على ان يكون حليبها ما هو كيت وكيت فان هذا الشرط يجوز يفسد العقد
وعلى الجملة انه اذا علق نفوذ البيع بامر يحصل في المستقبل فسد الا في هذه المسئلة الا انه
وهي قوله على ان تأتي بالثمن يوم كذا والا فلا بيع لو باع ثوبا او فرسا او نحوهما على ان يأتيه
المشتري الثمن يوم كذا والا يأت به لذلك اليوم فلا بيع فانه يصح العقد والشرط عند ط
وم بالله وح فلا يصح تعليق البيع بامر مستقبل الا في هذه الصورة وقال ش وصاحب
الوافي يبطل البيع بذلك **مسئلة** فلو قال بعت منك بشرط الوفاء فسد ان لم يسم مدة معلومة
فان اراد الشرط فسد وان اراد ان البيع يبطل ان لم يوف حاله الخلاف بين ط وصاحب الوافي
قال عليه السلم في الفرق بين هاتين الصورتين نظر اذ الشرط متضمنا لقوله والا فلا بيع الا الشرط
او شرطا شرطا اثرين بعقد البيع لا تعلق له به فسد به العقد وذلك كشرطين في بيع او نهي
بيع مثال الشرطين في بيع نحو ان يقول بعت منك بكذا ان كان نقدا او بكذا ان كان
نسيئة او الى اجل كذا بكذا ومثال الشرطين في بيع ان يقول بعت منك بهذا الثمن على ان تبيعني
بكذا او اشتريت منك نصف هذه الارض مشاعا على ان يكون نصيبي عند القسمة غرسا او نحو
ذلك ونحوهما مما نهي عنه كتسلم وبيع او سلف وبيع وكمن باع دارا على ان لا ينتفع المشتري
بدار نفسه فاهذا مما لا تعلق له بالعقد فافسده قوله غالبا احترازا مما ورد النهي عنها
ولا يوجب الفساد كالنجش والسوم على السوم ونحوهما

فصل فيما يصح من الشروط المقارنة للعقد فلم يفسد العقد قال عليه السلم

وقد اوضحنا ذلك بقولنا ويصح منها نوعان احدهما ما لم يقتض جهالة
من وصف للمبيع كعلى انه معلوم او وصف للمبيع لا يقتضي لجهالة ومثال ذلك
قولنا كعلى انها لبون اي نحو ان يشترط انها لبون فيما مضى او الارض على انها تغل
كذا والمراد بذلك كونه صفة ثابتة في الزمان الماضي فيصح العقد والشرط فلو جعله
شرطا في المستقبل لم يصح كما تقدم واما اذا كون الشرط صفة في الحال
بلفظ الماضي نحو على انها كانت لبونا او اغلت كذا
بلفظ اسم الماضي او المستقبل ويعرف حصول الوصف باول المستقبل ان تغل
مثل ذلك او تحلب مثل ذلك في اول المدة المستقبلة
في تلك المدة وحصول ما اعتاد الله مما تعتاد فيما لو عرض لها ما يمرضها فنقص لبنها
لم يكن له الفسخ لفقد الصفة وكذا لو لم يحصل لها ما كانت تعتاده ما احتاج اليه
من علف او نحو فهذا الشرط يصح مع العقد فان وجد الشرط نفذ العقد والا فله الخيار وكذا
لو شرط كونه قنيا او هملاجا او ان الثوب ذراع او نحو ذلك حصول الوصف
بالماضي فان قامت الشهادة على انها تغل كذا فلا خيار وان شهدت انها تغل اقل

منه فله الخيار وان عدمت من البينة فالمستقبل قال مولانا عليه السلام والصحيح في المذهب
ما ذكرناه وهو قول م بالله والفقيه ح او كان الشرط وصفا للثمن لا يقتضي جهالة كأن يصح
العقد والشرط كتأجيله مدة معلومة او تعطيه رهنا او كفيلا فان ذلك يصح النوع [illegible]
مما يصح فيه العقد والشرط قوله او شرط شرطا يصح افراده بالعقد كايصال المبيع الى [illegible]
نحو ان يشتري منه طعاما او نحوه على ان يوصله البائع منزل المشتري فان ذلك يصح كما لو
استأجره على ان يوصل الطعام المنزل من دون بيع وهكذا ما اشبه ذلك قال عليه السلام وهذا
ما لم يكن من تمام العقد فلو اشترى امة او زرعا على ان يحصده لم يصح ذلك لانه من تمام العقد
ومنه اي ومن هذا الشرط الذي يصح افراده بالعقد ان يشتري شجرا ويشترط المشتري على
البائع بقاء تلك الشجرة في قرارها مدة معلومة فان هذا يصح كما لو استأجر مكان تلك
الشجر واعلم ان ما سوى ذلك من الشروط التي قدمنا التي تفسد العقد والتي يصح معها
تلغو يعني ان العقد يصح والشرط لا يلزم ومثال ذلك ان يشترط على المشتري ان يطأ المبيعة
او يبيعها او لا يطأها او ان الولاء للبائع واعلم انه اذا ما هذا اعاله ندب الوفاء
بالشرط لكن لا يندب الا حيث لا يأثم به فاما لو شرط عليه ان يطأ الامة وهي رضيعة لم
يجز الوفاء به فاما لو شرط ان لا يطأ الامة وله وطؤها يندب ان لا يطأها الا ان يخشى
وقوعها في المحظور فيجب عليه ترك الوفاء ومن حكم هذا الشرط ان يرجع بما حط لاجله
من باع شيئا وحط لاجله بعضا من الثمن اذا لم يوف له به قال يحيى عليه السلام فان كان البائع
قد نقص من الثمن لهذه الشروط فله ان يرجع فيه يعني اذا لم يف المشتري قال مولانا عليه السلام
واختلف اصحابنا في تفسير كلام الهادي عليه السلام فقال م بالله [illegible] هو على ظاهره الا ان معناه
ان البائع باع عبدا بالثمن ثم بعد نفوذ العقد ابرأ المشتري من بعض الثمن بشرط ان يعتق العبد
فان هذا ابراء على شرط فان حصل الشرط صح الابراء والا لم يصح وكذا لو ابرأه بشرط ان [illegible]
وقال [illegible] مراد الهادي عليه السلام اذا انقص من القيمة لاجل الشرط لا من الثمن لكن [illegible] عن القيمة
قال وصورة ذلك ان تكون قيمة العبد الفا فيبيعه بتسعمائة وبشرط عتقه ويكون
لفظ البيع بعت منك هذا العبد بتسعمائة على ان تعتقه فان اعتقه والا رجع البائع
بما [illegible] وهكذا لو تواطآ قبل العقد على انه نقص لاجل [illegible] وعتقه فان العقد [illegible]
منه بنقصان الثمن مصيرا لكون نقصانها في مقابلة العتق فله ان يرجع بها اذا
لم يعتق قال عليه السلام وقول ع [illegible] عندي انه لا صورة للنقص في حال العقد لان الذي [illegible]
بعد العقود فالاول قبله لا يصح فاما ما بعد العقد فذلك اسقاط معلق على شرط [illegible]
له بالعتق [illegible] وكلام الازهار يصح حمله على كلام ع وعلى كلام م بالله لانه
مجمل قابل و يرجع بما حط لاجله ان لم يوف له به

باب الربا الاصل في هذا الباب

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا [illegible]
واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا

بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد واما الاجماع فلا خلاف بينهم الآن في ذلك على سبيل
الجملة الا ما يروى عن ابن عباس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم انه لا ربا الا في النساء [illegible]
بيع درهم بدرهمين نقدا وعن ابن عباس انه رجع الى التحريم وصار الآن اجماعا في الستة المنصوص
عليها واختلفوا هل يقاس عليها غيرها ام لا فقال اهل الظاهر لا يقاس [illegible]
[illegible] اختلفوا ما العلة المعدية الى الغير فذهب اهل البيت عليهم السلام [illegible] الى ان العلة اتفاق الجنس والتقدير
دون [illegible] الاتفاق في الجنس والطعم [illegible] الاتفاق في الجنس والاقتيات وان لم يحصل الا احد الجنس
فعند ناوح انه يحرم النساء وذلك كثوب بثوبين وفرس بفرسين قال [illegible]

فصل اذا اختلف المالان

اللذان قد صح بيع احدهما بالآخر في الجنس والتقدير
بالكيل والوزن جاز التفاضل والنساء نحو ان يبيع لحما بشعير ونحو ذلك لان الجنس
مختلف وكذلك التقدير واللحم موزون والطعام مكيل قال عليه السلام وانما قلنا بالكيل والوزن
لانه لا عبرة بما سواهما من الذرع والعدد سواء اتفق فيه الجنس ام اختلفا واما اذا اختلف
المالان في احدهما اي في الجنس دون التقدير كالحب بالشعير او في التقدير دون الجنس
كالبر والعجين [illegible] او لا تقدير لهما بكيل ولا وزن كالحيوان والدار بالدار
والضيعة بالضيعة سواء اتفق الجنس هنا ام اختلف فانه يجوز التفاضل ولا يجوز النساء في هذين
الوجهين جميعا فاما لو اختلف الجنس وكان احدهما مقدرا دون الآخر جاز النساء ايضا
كفرس بطعام [illegible] صورتين فيجوز فيهما التفاضل والنساء احدهما ان يبيع الموزون
او ما لا تقدير له اذا بيع بالنقد فكلاهما اي يجوز فيه التفاضل والنساء كلاهما نحو ان
يبيع رطلا من اللحم بفضة من الدراهم او من الدنانير فانهما هنا اتفقا في التقدير ولم يحرم
النساء ولا التفاضل وكذلك [illegible] اذا [illegible] بالنقد جاز التفاضل
والنساء وكذلك ما لا تقدير له اذا قوبل بالنقد جاز التفاضل والنساء الصورة الثانية
ان يبيع نحو سفرجل برمان او جوزة [illegible] فانه يجوز هنا التفاضل والنساء وهكذا لو اسلم
نقدا في حطب ونحو ذلك مما يكون في السلم فانهما اختلفا في الجنس ولا تقدير لهما جاز النساء هنا
مع التفاضل فان اتفقا فيهما اي في الجنس والتقدير معا كالبر بالبر والذهب بالذهب
والملح بالملح ونحو ذلك اشترط في صحة بيع احدهما بالآخر شروط ثلاثة الاول الملك في
حقهما ان يكونا موجودين في ملك البائع والمشتري وهل يجب ان يكونا حاضرين في مجلس قال
عليه السلام فيه احتمال الصحيح [illegible] وهو ان ذلك لا يعتبر وانما يعتبر الوجود في الملك والشرط
الثاني الحلول فلو عقد العقد بشرط التأجيل [illegible] على [illegible] المجلس لم يصح العقد ولو تقابضا
بصحيح كما ذكروا في السلم اذا شرط الخيار ثم ابطل في المجلس صح العقد قال مولانا عليه السلام وفيه
نظر لان التأجيل حرمه الشرع [illegible] فاذا شرط التأجيل [illegible] على المجلس فقد دفع العقد
على خلاف ما اباحه الشرع بل على ما حرمه وكل عقد انطوى على خلاف المشروع فهو فاسد
[illegible] الشرط فلم يرد فيه تحريم الا لاجل ما يستلزم من عدم انبرام العقد بعد التفرق فاذا

ابطله في المجلس فقد زال المانع الشرط الثالث معرفة التساوي حال العقد فلو لم يتقابضا
المتساوي فيهما بلوغ الوزن او الكيل عند العقد لم يصح عندنا وقيل مراده بقولهم حال العقد
في المجلس كما لو فسخ وقت السلم اذا اختل شرط منها ثم حصل في المجلس صح والشرط الرابع
التقابض وهو ان يقبض كل واحد من المتبايعين في المجلس ما وقع عليه العقد فلو تاخر قبض
العاقدين او احدهما عن المجلس بطل العقد فان تاخر بعض احدهما بطل فيما لم يقبض وقال
لا يشترط التقابض في المجلس اذا لم يكن مؤجلا قال المنقح والفقه وهو المذهب قال مولانا عليم
بل المذهب ما ذكرناه وقد ذكره الفقهاء وهو قول ش وان طال اي ولو تاخر القبض
عن العقد ما وقف كثيرا صح ما دام القبض في المجلس او اشتغل المتبايعان من مكان العقد الى جهة
اخرى لم يضر انتقالهما او اغمي عليهما او على احدهما ثم افاق وحصل التقابض في المجلس
او وجد احد المتبايعين رهنا او حصلت حوالة بالمستحق او كفالة لم يفسد البيع بذلك
في المجلس صح ذلك ما لم يتفرقا قبل ان يتقابضا فان افترقا قبل التقابض فسد العقد ولو
مكرها لاحد السعي بما يستحقه ثم انه ذهب ذلك المنفك عن المجلس قبل ان يقبض ما يمنع به ان يفسد
العقد بفراقهما لم يفترق المتبايعان وما في الذمة كالحاضر ولو كان في ذمة رجل لاخر طعام
فقضاه من جنس ذلك الطعام صح ولو كان في الحقيقة مستترا بما في ذمته لمثل الطعام
ولهذا لو انا بلفظ البيع صح وانما صح لكون الذي في الذمة هو الحاضر فكانهما تقابضا في المجلس
والحبوب اجناس كالبر والشعير والذرة والدخن والعدس اجناس يختلف كل جنس
يخالف للاخر والبر نوع من جنس واحد وكذلك الثمار كالتمر والزبيب والتين والرمان
والسفرجل وما اشبه ذلك فانها اجناس مختلفة كذلك وكل جنس مع نوعه جنس واحد
وكذلك اللحوم اجناس من الحيوانات كالغنم والبقر والابل والطير فانها اجناس
مختلفة فالغنم ماعزها وضانها لحمها جنس واحد وكذلك الضان كالطاف
والحم وقال لحم جنس الغنم والبقر كلها جنس واحد وحشيها واهليها وجواميس
في معناها وفي كل جنس من الحيوانات اجناس فالكبد والكرش جنس والكلية
جنس وشحم البطن جنس والالية جنس قال عليم وكذلك المخ جنس والقلب جنس
والرئة كالكبد قال عليم والاقرب عندي انه كالكلية والالبان تبع اللحوم والنبات
فلبن الغنم جنس ولبن البقر جنس ولبن الابل جنس وكذلك الشحم مثل اللبن
سبعة اجناس حرير وكتان وقطن وخز وصوف ووبر وشعر وفي غيرهم
الشعر والصوف جنسين نظرا لانهما فرع لجنس واحد وهو الغنم والضان قال مولانا عليم
لا وجه للمنظر لان الجنس الواحد قد يحتوي على اجناس اثنان انا جعلنا اللحم
والشحم جنسين في العضو الواحد فصله عن الحيوان الواحد فصلا بين الحيواني وانا جعلنا
الشحم واللحم جنسين لاختلاف جهة اسمائهما وصفته وعدم ما ثلهما وبين الشعر والصوف
اختلاف في الاسم والصفة ابلغ مما بين الشحم واللحم فجعلنا هما جنسين وان كانا فرعين
لجنس واحد كما جعلنا اللحم للجنس الواحد اجناسا لاجل الاختلاف وهذا الاشكال فيه

والمطبوعات هي التي تلبسها الناس وتحرك المطارق فيه الذهب والفضة والنحاس والرصاص
والشبه وهو من الصفر يشبه الذهب والشاذ من الحديد فان اختلف المعيار في بعض البلاد
باختلاف الجهات فيكال في بلد ويوزن في بلد اخر او كان في بلد فيما يباع بالوزن اعتبر الاغلب
في تقدير البلد وقال مولانا عليم وميزان مكة فما وزن فيها فهو موزون في سائر البلدان والمكيال
مكيال المدينة فما كيل فيها فهو مكيل في سائر البلدان وظاهر اطلاقهم العبرة بما يوزن حال البيع
او وقت الرسول صلعم وقيل وقت الرسول صلعم فان بيع الجنس بجنسه وصحب احد المثلين جنس
غيره داخل في العقد وهو ذو قيمة غلب المنفرد مثاله لو باع مد بر ودرهم بمد بر ودرهم فان
ذلك لا يصح بل لا بد ان يكون الطعام المنفرد عن الدرهم اكثر من مد لانه اذا لم يكن كذلك
ادى الى الربا لانه يجوز ان يكون بعض المد بالدرهم وبعضه بالمد فيؤدي الى بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وذلك ربا واذا كان المنفرد زائدا على المد كانت الزيادة في مقابلة الدرهم ولو قلنا
وكان المد في مقابلة المد وكذلك يكون بيع الزيت بالزيت والزيتون بالزيت والسليط بالسمسم
والبر في سنبله بير منسل والارض فيها زرع بزرع ومصحف وسيف محلى بفضة بدراهم
ولا بد فيها من غلبة المنفرد اذا كان المصاحب للاخر له قيمة فاما لو لم يكن له قيمة فانه لا يشترط
تغليب المنفرد ولا يشترط في الزيادة التي تغلب المنفرد فيها ان يكون مساويته في القيمة لما صاحب
الجنس الاخر بل يصح ان يزاد فيها غلبه ولعلنا نها وقال مولانا عليم اذا كان جنس المصاحب
له فيه وجب التغليب للمنفرد ولو لم يكن للمصاحب فيه ولا يلزم التغليب لاحدهما على جنسه ان
صحبهما جميعا جنس اخر وذلك نحو ان يبيع مد بر وثوبا بمد بر ودرهم فلا يلزم تغليب احد
المدين وكذلك اذا كان مع كل واحد من المثلين مصاحب وحيث تغلب المنفرد لا
يلزم حضور ذلك المصاحب للجنس الاخر لانه مخالف لمقابله في الجنس وكذلك اذا كان
مع كل واحد من المثلين مصاحب فانه لا يلزم حضور المصاحب في مجلس العقد مثال ذلك ان يبيع
كر حنطة وثوبا بكر حنطة ودينار فانه لا يجب حضور الثوب والدينار مجلس العقد
قال عليم والقياس انه لا يجب حضور الحنطة في هذه الصورة لانه يجوز ان تكون الحنطة مقابلة
للجنس الاخر المصاحب والعقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة عند الاختلاف
نحو قوله غالبا احترازا من بعض الصور وذلك نحو ان يشتري رطلا عسلا مع رطل حبرين
برطل عسلا مع رطل حاشر فانه ههنا يجب حضور الجميع في المجلس

فصل في وجوه من البيع ورد الشرع بتحريمها وهي جملة عشر صورة منها

انه يحرم بيع الرطب ما دام رطبا بالتمر الذي قد جف ويبس والعنب بالزبيب ونحوهما
مما لا يعلم تساويه وذلك كبيع المقلو بغير مقلو والمبلول باليابس والحليب فيما يزيد
ينقص فيزيد بذلك لا يصح ولا يجوز لانهما متفقان جنسا ونقدا ولا يحصل علم
التساوي مثل ما في الحنطة والدقيق والمبلول بغير المبلول فيجوز اذا علم التساوي قبل
الطحن والبل واما المقلو بالمقلو وبغير مقلو فلا يجوز ولو علم التساوي قبل ذلك لان
النار تاخذ من المقلو فلا يعلم انهما احلت النار اكثر قال مولانا عليم ويمكن ان يقال انه

العرب من التفاوت بقطع عنه ويكون بيعه غبن يغبن ودينون به من بريد من بريد
بثلث او ابيد ولو حصل التفاوت بحيث يتغابن عنه ومنها المزابنة في محرمة الا العرايا والمزابنة
هي بيع التمر على النخل بتمر مكيلا وغير مكيل فان ذلك لا يجوز لعدم تيقن التساوي الا رخصة العرايا
فقال ع هو شرا الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون النصاب للفقير قال في المهذب والقول
في العنب بالزبيب وفي سائر الثمار وكان ومنها انه لا يجوز تلقي الجلوبة الى خارج البلد
ليشتري منها قبل ورودها وانما حرم تلقي الجلوبة لامرين احدهما ان المتلقي يغبنهم الثاني
ان الضعيف من اهل المصر لا يمكنه التلقي فان كان الجالب قد وصل طرف المصر
بزوال الامر خفه ومنها الاحتكار قوت الادمي والبهيمة فانه يحرم بشروط
الاول ان يكون قوتا لادمي او بهيمة فلو كان من غير ذلك جاز ولا فرق عندنا بين جميع
الاقوات وعن زيد بن علي انه لا احتكار الا في الحنطة والشعير الثاني ان يحتكر الفاضل
عن كفايته وكفاية من يعول الى الغلة ان كان له غلة فان لم يكن له غلة فالسنة قال ع
والرهون وان يكون من يتصابه العلا الثالث ان يحتكر مع الحاجة اليه الرابع ان يحتكر
ذلك مع عدمه بحيث لا يوجد الا مع محتكر مثله فيحرم الاحتكار بهذه الشروط ولا فرق
بين ان يكون من زرعه او شراه من المصر او من السواد وقال انما يكون محتكرا اذا شراه من المصر لا
من السواد ولا من زرعه ومعنى الاحتكار ان يمتنع من بيعه مع حصول العوض
فيكلف البيع لا التسعير اي لا يكلف ان يجعل سعره كذا بل يسعره كيف شاء
فان امتنع من البيع قال عليلم فالاقرب ان للامام والحاكم ان يبيعا عنه وهذا انما هو
في القوتين فقط فاما سائر المبيعات فالتسعير فيها جائز قال عليلم استحسن
الائمة المتاخرون تسعير ما عدا القوتين في بعض الاحوال كاللحم والسمن رعاية
لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقال ك انه يجوز تسعير القوتين ايضا ومنها
التفريق بين ذوي الارحام المحارم في الملك فمن ملك ... بينهما
رحامه محرمه كالاخوين واما وولدها او خالته او عمته فانه لا يجوز له
اخراج احدهما عن ملكه الى ملك غيره ببيع او هبة الا ان يشتريهما جميعا ولا يجوز
ذلك لو اشتراهما اثنين فلا يجوز التفريق حتى يبلغ الصغير وان رضي الكبير بالتفريق
لم يحرم ذلك لاجل رضاه وقال ص بالله اذا رضي الكبير جاز التفريق وعن ش ان النهي انما هو
عن التفريق بين الاولاد والوالدين واجاز ح وص التفريق مطلقا ومثله عن ما قال مولانا عليلم
وانما قلنا في الملك احترازا من التفريق بالعتق او بالجهات فانه يجوز ان يعتق احدهما دون
الاخر وان يجعل احدهما في جهة والاخر في جهة قيل ل الا ان يحصل معه الضرر لم يجز قال مولانا عليلم
وهذا صحيح اتفاقا وكذلك هو التفريق في الملك في الغلة ومنها النجش وهو رفع ثمن السلعة
لا رغبة فيه بل ليخدع غيره او ليخبر البايع غير البيع الا بارتفع فذلك يحرم على فاعله ومنها
السوم على السوم وهو الزيادة في الثمن او في المبيع سرا او جهرا وكذلك يحرم البيع على البيع
اذا وقع بعد التراضي فاما لو كانا ممتنعا ومن لم يتراضيا بل دفع البايع ما نشاه فاشتري

في الاخر دفع اكثر منه جاز وصورة البيع على البيع ان يقول لمن باع بخيار استرد المبيع وانا
ازيدك في الثمن وللمشتري بخيار رد المبيع وانا ابيع منك وانقص من الثمن ومنها انه يحرم
سلم وبيع او سلف وبيع وصورة السلم والبيع هي ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو عليه
او غيره وصورة السلف والبيع هي ان يريد الرجل ان يشتري سلعة باكثر من ثمنها لاجل النسا
وعنده ان ذلك لا يجوز ذلك فيحتال بان يستقرض الثمن من البايع ليجعله ليعجله اليه حيلة
فكلا الصورتين محرمتان والعقد فاسد ومنها ربح ما اشترى بنقد غصب مثال ذلك
ان يغصب نقدا ثم يشتري به سلعة ثم يبيعها بربح فانه يصح الشرا والبيع لان الدراهم
والدنانير لا تتعين لكن يحرم عليه الربح فيلزمه التصدق به لانه ملكه من وجه محظور قوله
او ثمنه يعني او ربح ما اشتراه بثمن الغصب فانه يحرم ومنها بيع الشي باكثر من سعر يومه
لاجل النسا فيحرم وان لم ينطقا بذلك بل مضمرين له ويكون بيع الشي باكثر من سعر يومه
فعلا وكذا انشا اذا عرفان لا يبيعه الا بدين وكذا لو لم يعرفه وكانت الزيادة مقدار
ما يقع به التغابن فان كانت اكثر لم يحرم عندنا ولا يصح العقد هذا هو المذهب وهو قول
الهادي والقسم والناصر وقيل لقابدين وص بالله وزعم ان هذا من باب الربا لان الزيادة
لم تقابلها الا المدة ولانه صلع نهى عن بيع المضطر وهذا منه وقال م بالله انه جايز لعموم
قوله تعالى واحل الله البيع وهو قول زيد بن علي وح وش ومنها انه لا يجوز لمن اشترى شيا
ان يبيعه باقل مما شراه به الا في الصور التي سنذكرها عليلم الا ان الا وان يبيعه
من غير البايع فانه يجوز ان يبيع منه باقل مما اشتراه وهو مجمع عليها قال عليلم
الا ان يقصد الحيلة فلا يبعد ان لا يصح عند الهادي عليلم الصورة الثانية قوله او يبيعه
منه اي من البايع ويكون ذلك غير حيلة موصل بها الى قرض ونسا فاذا لم تكن على وجه
الحيلة جاز ذلك الصورة الثالثة قوله او يبيعه بعد نقص الثمن الاول فانه يجوز ولو كان
اقل فاما لو قصد بذلك الحيلة فظاهر عبارة التذكرة ان ذلك لا يضر قال عليلم وفي ذلك
نظر فان ظاهر كلام الهد وبه منع التوصل الى الربا باي صورة كانت الصورة
الرابعة قوله او يكون النقص من الثمن بقدر ما انتقص من عينه ومن فوايده الاصلية
كان يشتري شاة بعشرة دراهم ثم استغل من صوفها بدرهمين فيكون بيعها الى
البايع بثمانية جيد ولا خلاف في جواز هذه الصورة

باب الخيار هي ثلاثة

عشر نوعا الاول ان يبيع شيا وتسليمه متعذر عند العقد كان يكون عبدا
ابقا او مغصوبا او مسروقا او موجرا او مرهونا فيجب الخيار لتعذر تسليم المبيع وهي
بنفسها اي البايع والمشتري في مجهول الامد كالعبد الابق والمغصوب والمسروق لعوض
فانهما يجهلان متى يرجعه فيثبت الخيار لهما جميعا ولو علما ما لم يرجع ويبطل الخيار بالبينة
الجاهل ومعلومه كالعبد المستاجر والمرهون مدة معلومة فانه لا خيار للبايع مطلقا
ولا للمشتري اذا كان عالما والثاني بعيوب الخيار لفقد صفة مشروطة كان يشتري
النعم على انها لبون فوجدها لا لبن فيها والثالث للغرر من البايع قال عليلم وقد ذكرنا مثاله

احدهما قولنا في المصراه فان من صراشاة حتى اجتمع اللبن في ضرعها ثم اشتراها مشتر فحلبها
في ثلاثة ايام ايام فانه يثبت للمشتري الخيار لاجل الغرر وظاهر المذهب سواء قال على انها
لبينة مصراه او لم يقل بل سكت عن ذلك وقال المع في حواشي الافادة انما يكون له الخيار اذا اشترطها
لبينة مصراه لا اذا اطلق وادعا في ذلك الاجماع واذا ثبت الرد بالتصرية فالمذهب انه لا يرد
اللبن ان كان باقيا فان تلف فمثله فان عدم المثل فالقيمة قال في الانتصار والرد بالتصرية
عام في جميع الحيوانات منها كول وغيره كالاتان ويرد عوض لبن الاتان ان قلنا بطهارته
فانه قال وهو المختار واما رد الجارية بالتصرية ففي ذلك احتمالان احدهما لا يرد لان
لبن الادمي غير مقصود والثاني يثبت وهو المختار لان ذلك قد يقصد ليكون ظئرا
وعند ح انه لا يثبت الرد بالتصرية لكن يرجع بالنقص كما يرد بالعيب بالعيب والمثال
الثاني بيع صبرة علم قدرها البيع فقط دون المشتري واما حيث يكون العالم
المشتري دون البايع فانهم ذكروا انه لا خيار للبايع ولا للمشتري قال عليلم
انه يثبت للبايع الخيار هنا كما اثبتوه للمشتري الخيار حيث جهل وعلم البايع
اذ لا يجدون للفرق بينهما سبيلا والرابع والخامس الخيار للخيانة الواقعة من
البايع في المرابحة والتولية ايضا نحو ان يقول راس مالي كذا وهو اقل فانه اذا انكشف
ذلك للمشتري ثبت له الخيار على ما سياتي ان شاء الله تعالى والسادس والسابع ان يشتري
شيئا لا يعلم قدر ثمنه او قدر المبيع فيخير لجهل معرفة قدر الثمن وقدر المبيع
مثال خيار معرفة قدر الثمن ان يقول بعت منك هذه الصبرة على ما قد بعت من امثالها
وقد باع على سعر واحد ولا يعلم المشتري كيف باع فيما مضى كان للمشتري خيار
معرفة مقدار الثمن ومثال اخر اوضح من هذا وهو ان يشتري صبرة من مكيل او موزون
كل قدر منه بكذا ولم يعلم كميته مقدار الصبرة وكميتها في الحال ثم لما علم
وعرف مقدار الثمن كان له الخيار كما تقدم ومثال خيار معرفة مقدار المبيع نحو ان يقول
بعت منك بما في يدي درهم من هذه الصبرة على ما قد بعت وقد باع على سعر واحد
هنا المبيع لم يعلم قدره هو فيثبت فيه الخيار فان لم يكن قد باع او باع باسعار
مختلفة ولم يعين احدها او قال على ما ابيع فسد العقد وهكذا في المثال الاول في
معرفة مقدار الثمن والثامن من قوله او اشترى شيئا غير معين فان له خيار معرفة تعيينه مثاله
انه لو اشترى ثوبين وثيابا كل ثوب بكذا على انه بالخيار يرد ما شاء ويأخذ ما شاء
كان له الخيار يأخذ ايهما شاء يعني مع شرط الخيار لا حد مدة معلومة وكذا اذا
اذا اشترى ثوبا من ثياب على ان له الخيار في تعيينه مدة معلومة صح البيع وله خيار
تعيينه وهذه الخيارات الثمانية على التراخي لا على الفور يعني انه ان علم بسبب الخيار
او بفقد الصفة ولم يفسخ فهو على خياره حتى يصدر منه رضى بالقول او ما يجري مجراه
وتورث هذه الخيارات الثمانية اذا مات من هي له فان كان الوارث صغيرا او لا ولها
ولنا لهم غالبا احتراز ...

ان ياخذ بعضا ويرد بعضا فانه لا يورث وكذلك خيار الغبن للمشتري النفيس المبيع بعد الجبره فان
امتنع حبس قال عليلم وكذا في حق الميت لو بقي حتى مضت مدة الخيار كلف وارثه التعيين
الناسع انه يثبت الخيار لغبن صبي او متصرف عن الغير اذا غبن غبنا فاحشا والمتصرف عن
عن الغير هو العبد المأذون والوكيل والولي والشريك اذا اشترى او باع بغبن فاحش فانه يثبت
الخيار فان كان مما يتغابن الناس بمثله فلا خيار وعند الحقيني في الكفي يرجع الى خيار الاجازه فان
اجازه ولي الصبي لمصلحته ومالك العبد والموكل نفذ العقد والا فلا والغبن الفاحش هو ما زاد على
نصف العشر ذكره في الزوايد فكل واختاره ص بالله وعن ش ما زاد على العشر واشار اليه في الوافي
وقال ص حقيق ما اجمع اهل المعرفة انه غبن فهو فاحش وما اختلفوا فيه هل هو غبن ام لا
لم يكن فاحشا فتكل واذا اعتبرنا ان يزيد على نصف العشر فلا بد من معرفة القيمة قبل ذلك فان
اتفق المقومون فظاهر وان اختلفوا اخذنا الوسط من الثلاثة وبالاقل من نقويمين في اربعة
بالاقل من المتوسطين واما المالك المرشد اذا باع او اشترى لنفسه فلا خيار له لو غبن وقال ك
له الخيار اذا لم يكن من اهل البصر وقال بعض اصحابنا اذا كان الغبن مقدار الثلث وهو قول الناصر
وص بالله في قدر الغبن ومذهب الناصر ان يزيد على نصف العشر والعاشر هو الذي يثبت العقد
بكونه موقوفا فاذا باع الفضولي مال الغير واشترى له كان ذلك الغير بالخيار في الاجازة
وهذان الخياران هما على التراخي فلو علم ولي الصبي بغبن فسكت كان على خياره ولو طالت
المدة ما لم يختر او يرد وهكذا المالك اذا علم بعقد الفضولي وسكت وخياري المغابنة والاجازة
لا يورثان فاذا مات ولي الصبي الذي غبن غبنا فاحشا لم ينتقل الخيار الى وارثه بل يبطل
العقد بالموت كخيار الاجازة فانه يبطل بالموت ويثبت الخيار للرؤية والشرط والعيب
وهذه هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قال عليلم وقد افردنا الكل واحد من هذه
الثلاثة فصلا لكثرة مسائلها فقد الخيارات الرؤية

فصل

ومن اشترى شيئا غائبا لم يكن قد راه رؤية مثله وقبل صح البيع ويكون له الخيار اذا راه واما اذا باع ما لم يره صح ايضا
ولا خيار للبايع عند اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا فهو بالخيار اذا راه
قال عليلم اما لو ادعى من المشتري ان المبيع دون ما هو عليه من النفاسة
والقدر او في العين فلا يبعد على اصولنا انه يثبت للبايع خيار الغرر كما ذكر اصحابنا في باب
الهدى ان المشتري لو دلس بالفقر وحقارة الحق لم يصح التراضي ولا وجه له الا الغرر والله اعلم
واذا اشترى الغايب كان له رده بخيار الرؤية سواء وجده على الصفة المذكورة ام لم يجده عليها
خلافا للحنفي والمنتخب فانهما لا يثبتان خيار الرؤية اذا وجد على الصفة المشروطة نعم
وانما يثبت له رده عقيب رؤيته فلو تراخى عن الفسخ عقيبها بطل الخيار ولا بد ان تكون الرؤية
التي ينقطع الخيار عندها مميزة فلو راه رؤية غير مميزة فلم يفسخ لم يبطل خياره وذكر الرؤية
فاما لو راه من خلف زجاج بطل خياره لان الشعاع ينفذ وقيل هذا في نقاء الجسم
فاما في اللون فله الخيار لانه يتلون بالزجاج قال مولانا عليلم والاقرب عندي انه لا يبطل خياره بحل

خال لا نهار رؤيه عن صبره واما رؤيه الحيطان في العقد ذكر انه لا يبطل بها الخيار لا نها تعاقل
قال عليه بل لا نهار رؤيه عن صبره ومن شرط الرؤيه ان تكون شاملة فلو رآه من ورائه لم يبطل
خياره ولا بد ان تكون الرؤيه شامله لجميع غير المثلى فان كان مثليا كفى رؤيه بعضه
نحو بعض الطعام ونحوه المكيلات وبعض النقد ونحوه من الموزونات المستوية فلو كانت مختلفه
لم تكف رؤيه البعض كالغنم واما غيره فلا بد من رؤيه جميعه الا ما يعفا عنه فلو رأى بعض منازل
الدار او اعلا البناء دون اسفله او العكس او رأى كل الدار دون السطوح لم يبطل خياره قيل
هذا مبني على ان السطوح مقصوده او عليها حائط اذ لو لم يكن كذلك فلا خيار وكذا
لو رأى ظاهر السفينه او المنزل او الرحا او اللبد فقط او لم ير ما فيه لم يبطل خياره لا ما يبع
عن رؤيته يعني ان عاده المشتري جرت بان المشتري يرضى بابطال الخيار وان لم يحصل رؤيته
مع فقد الرؤيه للمبيع [redacted] جميعه وفي ذلك نحو ان يجيب عنه اسوار البنا وداخل الحش
قال عليه وكذا ما فيه ملح من الجدرات ويبطل خيار الرؤيه بامور عشره اولها بالموت
اي اذا مات المشتري بطل خيار الرؤيه في حقه ولزم المبيع الورثه والثاني الابطال بعد العقد
فاذا ابطل المشتري خيار الرؤيه بعد ان عقد البيع بطل الخيار وهذا اشار اليه ع وط وهو
عموم قول الي في قوله لا يرا ببيع من خيار الرؤيه فاذا قال قطعت او ابطلت بطل خيار الرؤيه
بطل وقال في مجموع علي خليل وفي الينفعات انه لا يبطل بابطال لانه ابطله قبل ثبوته فاشبه
اسقاط الشفعه قبل البيع قال عليه فقولنا بعد العقد لانه لو ابطل قبل العقد لم يبطل
لانه لم يحصل سببه واما الشرط لو شرط ابطاله حال العقد ففي الزوائد عن ط يفسخ
العقد ويبطل الشرط قيل كان القياس ان يفسد العقد لانه قد يوحشه والثالث
ان يتصرف المشتري في المبيع بعد الشراء باي وجوه التصرف فيبطل خياره نحو ان يبيعه
او يرهنه او يؤجره او يعيره او يهبه قبل ولو بالعه بخيار بطل خيار الرؤيه وكذا لو ايكه
او تدبره فاما لو شفع به قال عليه فلم اقف فيه على نص لكن لا يبعد ان يبطل
خياره كما يبطل به خيار الشرط قال ويحتمل ان لا يبطل خياره كما لو استعمله بركوب
او غيره قبل ان يراه وظاهره كل تصرف غير الاستعمال فلو كان التصرف بالاستهلاك
فقط لم يبطل خياره نحو ان يركب الدابه قبل رؤيتها او يجعل يلبس الثوب او يزرع الارض
قبل الرؤيه فاما لو قبل الجاريه قبله ورؤيتها قال عليه فيحتمل ان يكون كالاستهلاك
والرابع من الوجوه المبطله لخيار الرؤيه هو بالتعيب الحادث في المبيع قبله رؤيته فانه
يبطل خيار الرؤيه والخامس هو النقص الحاصل معه في المبيع عما شمله العقد فلو نقص شيء
عما شمله العقد قبل الرؤيه بطل الخيار نحو ان يشتري البقره وفيها اللبن والشاه وعليها الصوف
او الشجره وعليها ثمره فذهب اللبن والصوف والثمر بطل الخيار فاما لو لم يكن ثابتا حال العقد
بل حدث بعد العقد ثم استهلكت قبل الرؤيه لم يبطل الخيار قوله غالبا احترز من
فلو استهلك لبنها الذي شمله العقد لم يبطل الخيار ذكره الفقيه وقيل ما كان في الضرع فهو
لا يمنع الرد بالرؤيه وكذا الحمل كالمراه قال مولانا عليه والقول لو لا الطهر والسادس

حسن ابعض كالكمثى الذي يشترى اللحم وحشو الفرخ حيث يشترى اللبن فان الحشو يقوم
مقام الاكل فيه في ذلك فيحصه بطل الخيار كما يبطل بالرؤيه والسابع اذا رأى المبيع بعد العقد
فسكت ولم يفسخ بعد البيع وبطل الخيار لسكوته عقيبها ولو كرهه بقلبه مهما لم يلفظ
بالفسخ وكذا لو رضيه بقلبه عند الرؤيه وفسخ عقيبها لم يبطل خياره والثامن
ان يوكل على الشرى او على قبض المبيع فيبطل خيار الموكل برؤيه من الوكل لان رؤيه
رؤيه الموكل فلو رآه ثم فسخه الموكل بخيار الرؤيه لم ينفسخ قيل ولو ابطل الموكل خيار
الرؤيه لم يبطل في حق الوكيل لان الحق متعلق به وقال الكرخي ان رؤيه الوكيل بالشرى
او بالقبض لا يثبت بها رؤيه الموكل وهو قول ف و محمد والوافي في وكيل القبض
وما ولا تكون رؤيه للرسل اتفاقا لان الحقوق لا تعلق به والتاسع ان تكون
الرؤيه لبعض من المبيع وذلك البعض يدل على الباقي ويحصل به معرفه جميعه نحو بعض
الطعام وبعض الثياب المستويه النسج والحبس والصبغ اوظاهرها الذي يعرف به
خشونتها ولينها ونحوها فانها نه يبطل خياره لانه بمنزله من رأى جميعه وان كان
لا يدل على الباقي بان يكون المبيع مختلفا لم يبطل الخيار برؤيه البعض كقطعتي ارض او بعض
شبكه الصيد او لدابه واما العبد والجاريه فقد قيل ان رؤيه وجوههما تكفي لان الوجه
هو المقصود في الادمي وهل كلام الشاده قال الامير الي حنظا في البستان هل الهادي
عليه ان الجاريه اذا اشتريت للوطء فلا بد من نظر ما سوى العوره وان كان الحيوان المحمل فله
بل من رؤيه المقادم والمواخر والعاشر ان يكون المشتري قد رأى المبيع رؤيه متقدمه
على الشرى فيكفي تلك الرؤيه ويبطل خياره اذا كان مما لا يتغير في مثل تلك المده كالارض
والدار فاما ما كان مما يجوز تغيره في تلك المده لم تكف الرؤيه المتقدمه وذلك كاللحم
والملح ونحوهما قال عليه الاقرب عندي انه لا حد للمده التي تقدمت الرؤيه بها الا ما ذكرنا
من انها الى ما يجوز تغيير المبيع فيها وقال ابو حنيفه حدها الى شهر ومفهومه ان له الخيار بعد
الشهر وان لم يجوز تغيره في تلك المده قال الشافعي لا يبطل خيار الرؤيه بالرؤيه المتقدمه
مطلقا واذا كان المشتري فتح المبيع عقيبه رؤيته كان له الفسخ فلها واذا لم يرض
شرابلغه انه موافق للصفه لم يخالف واذا قبض المشتري المبيع ولم يره ثم حصلت منه
فوايد ثم رآه ففسخه بالرؤيه استحق فرعيه ما قبض ولا يجب عليه ردها لانه رد المبيع
كالماد والفرعيه هاهنا الكسب اذا اشتراه وكان موجرا او غصب عليه منه ولزمت الاجره
اذا فسخ ذكره ابو مضر قال مولانا عليه والصحيح للمذهب ما ذكره ابو مضر من الفرق بين
الاصليه والفرعيه في وجوب الرد وقال ض بل لا فرق بينهما بل ترد الفرعيه والاصليه
كما في خيار الشرط واذا اختلف البايع والمشتري هل قد رآه رؤيه مميزه ام لا كان القول له
ذكره الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه وفيه نظر عندي لانه اذا افرغ
لله ثم اني الظاهر انه قد سر فالمشتري يدعي خلاف الظاهر واذا اختلفا هل فسخ يوم تام ام فسخ

فالقول للبائع في نحو دفع الثمن من جهة المشتري لان الاصل عدمه وقال في التذكرة ان القول قول المشتري

فصل في خيار الشرط

واعلم انه يصح ولو بعد العقد لا قبله شرط الخيار مدة معلومة وان طالت عند الاماميه لاحدهما او لاجنبي فيسقعه البايع ولا الشرط واعلم ان خيار الشرط ان كان قبل العقد لم يصح اتفاقا وان كان مع العقد صح العقد والشرط اتفاقا وان كان بعد العقد فالمذهب انه يلحق اذا كانت مدته معلومة وكذا الزيادة فيه اي في الثمن او في المبيع كالمبيع سواء كان في المجلس ام بعد وقال الناصر وشرط يلحق الا في المجلس قوله لهما يعني للبائع والمشتري كلا او لاحدهما يعني البايع او المشتري وقوله الا الشرط يعني اذا كان يشترط الجاعل ان لا خيار لنفسه بل يبطل خياره نفسه فانه يصح الخيار للاجنبي وقال زيد بن علي وش وح لا يصح ان يكون مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن قال ح ان جعل الخيار الزايد في المجلس صح لانه ابطله بعدها وقال ش هو باطل وان ابطله في المجلس فان جعل لا يصح جعل الخيار للاجنبي وبطل خيار الشرط بالجحد اشياء الاول موت صاحبه فان كان للبايع والمشتري جميعا بطل الخيار المبني وكان الحي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارهما واستقر للمشتري قوله مطلقا اي سواء شرطه لنفسه ام لغيره نعم واذا اشترط الخيار للاجنبي فان الشارط يبطل خياره فيبقى بطلان خيار المجعول له وهو الاجنبي فلا يبقى المجعول له خياره سواء كان وارثا للشارط ام اجنبيا ذكره لك لعلته قال لانه وكيل الجاعل ولو كان تبطل بالموت كذلك يبطل خيار المجعول له لانه له لا الاصالة فلو مات المجعول له دون الجاعل او علم فلا اسعد ان يأتي الخلاف بين الفقهاء فمن قال ان المجعول وكيل لم يبطل خيار الجاعل ومن قال هي جهل مثل بطل خياره والثاني انه اذا امضى المبيع من له الخيار مضى بامضيه وبطل خيار الاسواء كان هو البايع او المشتري

ولو امضى احدهما البيع في غيبة الاخر صح ما مضى سواء كان الممضي هو البايع في غيبة المشتري ام المشتري في غيبة البايع وهو باق على خياره اي الغايب باق على خياره اذا كان الخيار لهما والامضى في هذين الامرين عكس الفسخ وذلك لان الفسخ من احدهما لا يصح الا في حضرة الاخر فلو فسخ في غيبته لم يصح الامر الثاني انه اذا فسخ احدهما لم يتوقف الاخر على خياره بل يبطل بفسخ البيع وقال م بالله في الافادة وكذلك لا حضور الاخر في الفسخ كالامضى والثالث انه يبطل الخيار بالامضى يبطل الخيار اذا تصرف فيه باي تصرف وقع منه نحو ان يبيعه او يهبه او يعتقه او يعيره او كلبس الثوب وسكنى الدار وركوب الفرس فان ذلك كله يبطل خياره اذا كان فعل ذلك لنفسه او لو فعله لمصلحة المبيع بان تركه ليسقيه او ليعلفه او يحمل له علفا عليه فان ذلك لا يبطل به الخيار ولا بد ايضا من ان يكون فعله لذلك غير تعرف لحال المبيع فاما اذا ركبه ليعرف طيب ذاته وكيفية جريه او حمله شيئا ليعرف القدر الذي يسطيعه او يامر العبد ليعرف كيف طاعته او يعرضه للبيع ليعرف ما يدفع فيه وما اسمه

فانه لا يبطل خياره واما ما عرف انه لا يفعله المشتري للتعرف كالاستعمال والشفع يعني لو قبل الجارية المشتري لم يكن عيبا او يبيع الجنيبة مع شفع بها المشتري فهذا يعرف عن تعرف قطعا فيبطل به الخيار وقال زيد بن علي التقبيل لا يبطل الخيار والتأجير كالشفع وانه تصرف لنفسه ولو اجر البايع الى المشتري بعد ان كان البايع له الخيار فان تأجيره اياه من المشتري يبطل خياره يعني ان التأجير منه فسخ لذلك البيع وكذلك نقض البيع وكذلك لو اعان او وهبه او استعمله لنفسه فانه فسخ للبيع عالما احترازا من صورة وهي ان يشتري به المشتري مسلوب المنافع مدة معلومة ثم يوجر البايع من المشتري او غيره تلك المنافع المستثناه فان ذلك لا يبطل به الخيار والرابع انه اذا سكت من له الخيار عند ان تنقضي مدة الخيار ولم يفسخ من قوته بطل خياره بسكوته لتمام المدة اذا كان عند انقضائها عاقلا فاما لو انقضت وهو نايم او مجنون او مغمى عليه في تلك الحال لم يبطل خياره وفي السكران الخلاف المتقدم ولو سكت جاهلا لبطلان الخيار بالسكوت او جاهلا لمضي المدة بطل خياره والخامس انه اذا ارتد عن الاسلام من له الخيار بطل خياره بردته اذا استمر على كفره حتى انقضت مدة الخيار فان اسلم قبل انقضائها فهو على خياره ان لم يكن قد لحق بدار الحرب وابطل وارثه الخيار فاما لو لحق ثم رجع الى الاسلام قبل ان يبطل الوارث الخيار لم يبطل خياره

فصل في حكم المبيع حيث الخيار للمشتري

وحده او للبايع وحده او لهما وبيانه انه اذا انفرد به المشتري دون البايع فانه قد ملكه واذا ملكه تبعه احكام اربعة الاول انه اذا اشترى رحمه عتق عليه وكذا لو اشترى احد الزوجين الاخر انفسخ نكاحهما والثاني انه اذا ملك بالشراء شفع فيه اي شفعه من له سبب يستحق به الشفعة والثالث والرابع انه اذا تلف او تعيب تعيب وتلف وبه من ماله اي من مال المشتري فيبطل خياره لذا انتفى احد الامرين وينفذ البيع وان لا ينفرد به المشتري بل كان لهما جميعا او للبايع وحده فانعكست هو الواجب في هذه الاحكام وهو ان لا يعتق ولا يشفع ولا يتعيب ولا يتلف من ماله لانه حينئذ لم يكن قد انتقل عن ملك البايع ولو كان تلفه في يد المشتري واعلم ان المبيع بخيار تكون الفوائد فيه الاصلية والفرعية مستحقة لمن استقر له الملك من بايع او مشتر فان قلت المستحق قلتم ان الاجارة تبطل الخيار من الحاسر قال عليلم اردنا انه لو غصب المبيع او كان مؤجرا قبل البيع فالاجرة لمن استقر له الملك ومن استقر الملك كانت المؤن عليه كالعلف ونحوه فانه ان كانت المؤن على من استقر في ملكه فمن يومئذ يا الانفاق عليه مدة الخيار حيث الخيار لهما او لاحدهما قال عليلم لم نقف على نص لكن الاقرب يومئذ لكن من هو في يده من بايع او مشتر فان انكشف خروجه عن ملكه رجع بما انفق على من استقر في ملكه وعلم ان الخيار قد ينتقل عن لصحة وذلك في ثلاث صور الاولى انه ينتقل الى وارث من اشترا شيئا بخيار وارتد في مدة الخيار ولحق بدار الحرب فان الوارث ينتخبه وان امضى مضى والثانية انه ينتقل

ايضا الى ان يصح حتى فاناق ولو يعد مضى مدة الخيار فهو على خياره ما لم يكن قد امضى الولى فسخ والثالثة انه ينتقل ايضا الى الصبي اشتراه وليه شيا بخيار ثم بلغ ذلك الصبي في مدة الخيار وانما ينتقل اليه اذا لم يكن الولي قد امضى او فسخ وقيل لا ينتقل عن الولي واعلم ان شرط الخيار يلغو في النكاح والطلاق والعتاق والوقف بمعنى انه لو شرط الخيار في هذه كان الشرط لغوا وصحت من دونه وهذا الشرط يبطل الصرف والسلم اذا دخل فيهما الا ان يبطل الخيار في المجلس واما اذا ابطله في المجلس من شرطه وكان ابطاله قبل ان يتفرقا صح العقد والشفعة ايضا تبطل بشرط الخيار ولو ابطله في المجلس لان شرط الخيار كالاستعمال لعدمها

فصل في ذكر خيار العيب وشروطه وما

يتعلق بها

واعلم ان ما يرد به المبيع من العيب هو ما جمع شروطا ثلاثة الاول ان يكون قد ثبت او حدث في المبيع قبل القبض فلو حدث مع المشتري بعد قبضه ولم يكن قد حدث مع البايع قبل العقد ولا قبل القبض لم يصح الرد به بلا خلاف والثاني ان لا يكون قد زال عن المبيع بل بقي فيه مع المشتري او كان قد زال عند القبض لكنه عاد مع المشتري كالمرض قبل العود ولا بد من نحوهما مما يبقى ويزول ثم يعود فاما لو قبضه وذلك العيب زايل ولم يعد مع المشتري لم يكن له رده به حتى يعود لاحتمال ان يستمر زواله والثالث ان يكون قد شهد عدلان ذوا خبرة فيه اي في ذلك المبيع كالنخاسين في حق الرقيق والحداد بن في حق الحديد والنجار في حق الخشب ونحو ذلك وان لم يكن من اهل الصلاح في ذلك الشي وبانه ان يلفظ الشهادة على انه عيب ينقص القيمة ولا يكفي شهادتهما على انه عيب بل لا بد ان يشهد انه ينقص القيمة او يبينوا ما هو العيب يرجع الى نظر الحاكم في تعريف حاله هل ينقص القيمة ام لا واذا انتفى العيب بالشروط الثلاثة التي تقدمت رد به ما هو على حاله لم يتغير مع المشتري بزيادة ولا نقصان فان كان قد تغير فسياتي احكام ذلك واعلم انه لا يجب رد المعيب الى موضع العقد بل حيث وجد المالك فان طلب البايع رده الى موضع العقد لم يلزم المشتري واذا رد المشتري المبيع بعيب فانه لا يكون له ان يرجع بما انفق على البايع ولو علم البايع بالعيب وقت العقد ولم يخبر به المشتري فقيل د كره ومرباالله لنفسه قال على خليل حكم بالله على الكاتب انه ان علم البايع رجع عليه بما انفق للتغرير وضعفه م بالله قال عليه السلام اعلم ان الضابط الذي عقدنا في الازهار هو خاص لكل عيب يرد به وتعداد اعيان المسايل تطول لكنا نذكر مسايل قد ذكرها اصحابنا الاولى الاباق في العبد الصغير ليس بعيب وكذلك البول على الفراش في حال الصغر وهما في الكبر عيب واما الجنون فانه عيب مطلقا الثانية فالدفع انقطاع الحيض والحمل الا في الدواب عيب والحبل في بني ادم عيب اذا كانت مشتراه للوطء وفي البهيمة ليس بعيب اذا لم تكن مشتراه للحمل فان لم تكن الجارية مشتراه للوطء فان حملها لا يكون عيبا حيث مقصود مشتريها التناسل وان كانت البهيمة مشتراه للوطء للحمل والركوب فحملها حينئذ يكون عيبا لانه يمنع من المقصود وقيل والقول في ذلك للمشتري لانه لا يعرف الا من جهته

انه عيب في بني ادم وانه ليس بعيب في ساير الحيوانات بمعنى انه اتفق الظاهر في القول قوله ومن ادعى خلافه فعليه البينة الثالثة ان الجارية اذا كان لها زوج كان عيبا وان كان قد طلقها بائنا لم يكن عيبا وان انقطع حيض المعتدة ثبت الخيار وكان عيبا

فصل في بيان ما يبطل به رد المعيب

بالعيب وبيان ما يبطل به الرجوع بالارش ايضا واعلم ان المشتري لا يستحق رد المبيع بالعيب ولا الارش يستحقه ويجاب ذلك ان حصل احد سبعة اشيا الاول حيث تقدم العلم بالعيب قبل العقد ولو كان المشتري قد اجبره وان لم يكرره قبل العقد كالمرض وما الدابج وما اشبههما الوجه انه ان معرفته تكون كمعرفة استمراره فلما يبطل خياره حيث اشتراه والعيب مستمر به لكن تحقيق اشتراه وهو زايل عنه لكنه يعرف انه يتكرر وان كان ما لا يعود بعد زواله كان له الرد اذا تكرر لان العيب اذا كان مما لا يعود ثم وجده المشتري فانه يعلم انه اشتراه وهو كامن في بدنه والمشتري ان يرده المبيع بالعيب الحادث عند البايع والثاني حيث اطلع على العيب رضي بذلك المبيع بقول او فعل ولو وجد بعضه معيبا فرضي بالصحيح منه دون المعيب بطل خياره في الكل ولزمه المبيع جميعا ولا ارش للمعيب وقال في الزوايد ذكره الهادي في المنتخب ابو جعفر وابن اصفهان انه له ان يرد المعيب ويجيز تفرق الصفقة اذا عقد الاثنان كان يقول بعت منك هاتين الشاتين كل واحدة بعشرة فوجد في احدهما عيبا الثالث قوله او اطلع المشتري على العيب وطلب الاقالة فانه يكون في حكم الرضى فاما لو طلب الاقالة قبل العلم بالعيب لم يكن رضا فان ادعى انه جهل حكم طلب الاقالة في كونه رضى لم يسمع قوله ذكره م بالله واختلف المذاكرون هل يحل في الباطن له ام لا الرابع قوله او اطلع على العيب ثم عالجه ليزول كذا او عيزه لان ذلك في حكم الرضا وانما كان رضى لانه لم يرض ببقايه لم يعز بقصد معالجته قال في الكافي فان مرض عنده فداواه ليرده بعيبه الذي هو غير المرض لم يكن رضا وكان له رده بالخيار وله او ينقل المشتري المبيع وليس عالما بالعيب ثم انكشف ان فيه عيبا ثم زال العيب معه فانه يبطل خياره فيكمل وبانه البايع اذا اصلح المعيب قبل التسليم لانه ابطل خيار المشتري قال مولانا عليه السلام لا وجه لذلك لان الواجب عليه تسليمه على موجب العقد السادس قوله او تصرف المشتري بعد العلم بالعيب فيه اي تصرف فانه يبطل خياره ولا ارش لان ذلك جرى مجرى الرضا وذلك نحو ان يطا الجارية او يقبل او يستخدم كثيرا او يامر العبد يسخ او يعرضه للبيع لا لمعرفة قيمته مع الغيب وترك العلف وسقي او رد الا مع حضور البايع او لبس الثوب ولو كان زاد له خاصة او سكن في دار او كل او طحن او خبز او خلط ليدفع الضرر او اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما قوله عالما احتراز من صور ثلاث الاولى ان يستخدم العبد استخداما يتسامح مثله في العادة اي يفعله الناس في ملك غيرهم من دون انكار فان ذلك لا يكون رضا الثانية ان يعرضه للبيع في الغلا والرخص فان ذلك لا يكون رضا فان اختلفا فالاقرب ان يكون القول قول المشتري اذ لا يعرف الا من جهته

واحتمل ان يكون العقد قول البايع لان الظاهر في تعرض عيبا انه انما عرضه للبيع الثالثة
ان تركه ليقلعه او ليبيعه او ليرده للبايع فانه لا يكون رضا فحنك وكذا لو جرحها ليعالجها لم يكن
رضا وقيل بل يكون رضا لان القلع غلبه وكانه اخرجه نفسه الثانية فقال او يبرا
البايع من جنس من العيوب معينه نحو بعتك هذا على اني برئ من عيب فيه وبين جنس العيب
وبرئ من جميع ذلك الجنس او يبرا من قدر معلوم منه وطابق اي انكشف العدد الذي تبرا منه من قروح
ونحوه نحو ان يقول بعت منك هذه الارض وانا برئ من ثلث سخرات فيها او نحو ذلك فانه يبرا ويبطل
بذلك خيار المشتري فاما لو تبرا البايع من كل عيب فيه لم يصح هذا التبري عند الهدوية وقال
زيد بن علي وم بالله وح بل يصح او تبرا البايع مما حدث في المبيع من بعد العقد قبل القبض
فيصح العقد اذا كان التبري شرطا مقارنا للعقد

فصل في بيان

الوجوه التي تبطل بها الرد ويستحق الارش قال عليلم وكذا وصحنا ها بقولنا ويستحق
الارش لا الرد الا بالرضى باحد اربعة وجوه الاول بتلفه او بعضه في يده فاذا تلف
المبيع في يد المشتري او بعضه لم يبق له فسخه بالعيب لكن له المطالبة بالارش وذلك
كان اشترا طعاما فاكله او اكل بعضه قبل العلم بالعيب كذا لو كان عبدا فقتل
والقتل ان يجعل ذلك عفو به له فيكون ذلك في العمد لا في الخطا وقيل لا فرق في ملكه ولا فرق
بين العمد والخطا حسبك وقال ع اذ افتله غير المشتري فاعتاض المشتري عن الجاني قبل ان
ياخذ الارش من البايع سقط الارش قيل والصحيح قول م بالله قال مولانا عليلم وهو الذي
اخترنا في الازهار لانا ادخلناه في عموم اللفظ او تلف المبيع بعد امتناع البايع عن
القبض للفسخ بالعيب او عن القبول مع وقوع التخلية بينه فانه يتلف من مال المشتري
ويرجع بالارش فقط فاما لو قال المشتري قد رددت عليك فقال البايع قبلت وحصلت التخلية تلف
من مال البايع وصار القبض من البايع بمنزلة القبول وكذا قول الحاكم خل بينه وبينه بعد الحكم
بالعيب والوجه الثاني ان يخرج المعيب عن ملك المشتري فيبطل خياره بخروجه او
بعضه عن ملكه باي وجه من بيع او هبه او نذر او عتق قبل العلم بالعيب او خرج
فانه يستحق الارش ذكره م بالله وهكذا في الزيادات عن زيد بن علي والهادي في المنتخب
وش وقال ع وط وح انه اذا اخرجه عن ملكه بعوض نحو ان يبيعه او يهبه او يعتقه على
مال لم يرجع على البايع بشي فلو اشترا ثوبين معيبين ثم باع احدهما قبل العلم بعيبه رجع
على البايع بارش الثوبين جميعا على القول الاول وبارش ما امسكه فقط على القول الثاني
فلو رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالارش فقد اشار في الشرح الى انه لا يثبت
له الرجوع على البايع اجماعا وانما سقط الرد مع المعيب ما لم يرد عليه المعيب
بحكم حاكم فان رده المشتري بالحكم كان ذلك ابطالا للعقد من اصل العقد وكانه لم
يكن فحسن يصح للبايع رده بالعيب على البايع الاول فلو رده عليه بالتراضي لم يكن له رده على
الاول لان ذلك بمنزلة عقد جديد وقال الناصر وش وخرجه ع وط للمذهب ان له ان يرده
على البايع الاول لفقال فانه رده المشتري الاخر بالحكم وقد كان البايع فعله من الاول

عوض رد الارش ورد المبيع الى الاول واخذ الثمن او رد الارش لا مشاركه لبيع والوجه
الثالث حيث حدث في المبيع عيب مع المشتري ثم انكشف انه كان فيه عيب من قبل القبض فان
حدوث الاخر يبطل به رده بالعيب القديم فقد بطل الخيار بتعيبه معه لكنه انما يبطل بشروط
ثلاثه الاول ان يحدث به فلو حدث بالاحرجنايه كاستعمال [illegible] للانهراق
ونحوهما لم يبطل الخيار الشرط الثاني ان تكون تلك الجنايه مما يعرف العيب بدونها
فلو لم يمكن الاطلاع على العيب القديم الا بتلك الجنايه لم يبطل الرد كالشاه التي [illegible]
في بطنها حيث لا يفهم الا بذبحها او نحو ذلك الشرط الثالث ان يكون تلك الجنايه ممن تضمن
جنايته فلو كانت بافه سماويه كمرض او هزال او عمى او عور او جنايه ما جرحه جبار كسبع
وبهيمه غير عقور او نحوها لم يبطل الرد فمتى حصلت هذه الشروط امتنع رد المعيب بالعيب
القديم وفي عكسها اي عكس هذه القيود وعكسها ان لا تكون جنايه بل باشتغال او تكون
جنايه لكن لا يعرف العيب الا بحصولها او تكون جنايه ممن لا تضمن
جنايته فان العيب اذا حدث على اي هذه الامور فانه خير المشتري بعد اخذه اي احد
المبيع وطلب ارش العيب القديم او رده ورد معه ارش الحديث عند
م بالله وح وش انه يبطل الرد بحدوث العيب سوا كان جنايه ام بافه سماويه ويستحق
الارش فقط نعم وارش القديم هو ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع بقدر نقصان
القيمه من الثمن فلو قوم المبيع صحيحا بستين دينارا ومعيبا بعشرين وثمنه ثلثون فانه ينقص
من الثمن الذي هو ثلثون قدر الثلث منه وهو عشره دنانير وعلى هذا فقس وارش الحدث
يعرف بالقيمه فقط فيقوم المبيع مع العيب ومع عدمه فما بينهما فهو الارش الا ان يكون
العيب الحادث عند المشتري تولد عن سبب ذلك السبب وجد قبل العقد فلا شي
على المشتري بل ان شا اخذ المبيع وطلب الارش للعيب القديم وان شا رد المبيع من دون ارش
للعيب الحادث وذلك نحو ان يشتري جاريه حاملا فينكشف فيها عيب ولم تلد عنده
فحدث بها بعد نقصان بسبب الولاده فان العيب الحادث بالولاده متولد عن
سبب كان مع البايع وهو الوطء فان اختلفا اي العيبين القديم والحديث والتبس
ايهما الزايل واختلفا في البيان فقال البايع هو القديم فلا خيار لك وقال المشتري
بل هو الحديث فلي الخيار فعلى الارش ذكره الفقيه في تذكرته قال مولانا عليلم
وهو قوي عندي ووطء ونحو جنايه منه يبطل الرد ويستحق الارش سوا علقت
ام لم تعلق وسوا كانت بكرا ام ثيبا واما اذا وطيها غيره فالصحيح للمذهب انها
ان كانت بكرا مكرهه امتنع الرد لانها جنايه مضمونه ممن تضمن جنايته وان كانت
ثيبا لم يمتنع الرد لانها غير مضمونه ذكر معنا ذلك الفقيه واراد عليلم بنحو الوطء
التقبيل واللمس لشهوه والوجه الرابع ان يطلع المشتري على العيب فتزداد
السلعه عنده فيبطل الرد بزيادته اذا حدث معه وكان الزايد مما لا ينفصل وكان
بفعله وله ان يطلب الارش وذلك نحو ان يصبغ الثوب او يطحن الحنطه او يلت السويق

بغسل او كوه ما يغيره زياده او يكون الامرض ويغمر النقى او بضعف المستبيق واما في المفصل فالواجب
ان عرض المرض واشتاك المبيع او القلع للذايب والرد للمبيع فان نقص المبيع بالفصل
والمشترى وغلاه قبل الفصل او فصلا فنقص بطل الرد لان نقصه كالعيب الحادث عند المشترى عنايه
فيبطل الرد لا الارش هذا هو الصحيح للمذهب ولو كان الزايد لا لعيب فيما سلما اى لو كان
فيه المعيب هو الذي وصف غلبه الحليه لم يبطل الرد بنقصه اذا فصلت واستحق قيمة الزيادة
وذلك كمن اشترى فيهما شليا يقمصه معيب فتحلى التسليم ثم يرد عليه ذلك المعيب بالعيب
فانه لا يبطل الرد بنقص التسليم بفصلها لكن يجب على البايع التسليم ان يدفع قيمة الحليه فان كان
لا ينقص فله الفصل قوله على تضرر وحدها فيهما اي في الصورتين جميعا
حب المحلى المعيب وجب هو التسليم فانه لا يسقط بنقص الحليه رد المعيب لكن يجب لها
لكنها فيها منهما لم يرض بها منقصه فان رضي وكم بنقص فصلها اما علمه فعلت
واما اذا كانت الزياده بمعرفة فانه لا يبطل بها رد المعيب مجردة فان كانت
لا تنفصل كصباغ الثوب وقصارته وحرثه للارض لم يجب على البايع القبول
لانه لا يلزمه ان يقبض الزايد على ملكه واما اذا كانت تنفصل ولا تتضرر
بالفصل فانه يفصلها ويرده وحده دون الفوايد الفرعيه كالكرا والمهر ولا
مطلقا سوى فسخ العيب بالحكم ام بالتراضي وكذا الفوايد الاصليه كا
الولد والثمره فانه علكها المشتري ويرد المبيع من دونها الا ان يفسخ المعيب بحكم
فيعيد الفوايد من اصلها مع المبيع لانه فسخ للعقد من اصله فيضمن تالفها ان
كانت تالفه وقال ش ان الفوايد الاصليه والفرعيه سواء في انها للمشتري سوى انفسخ بحكم ام بتراض

فصل في حكم خيار العيب

في التراخي ولا يحتاج الى الحاكم وهو ان يفسخ بقال من اطلع على العيب فله فسخه متى شاء ولا يحتاج
لانه على التراخي مهما لم يصدر منه رضي وما يجري مجراه وقال ش بل يثبت العيب
على الفور قوله ويورث يعني اذا مات من له خيار العيب انتقل الى
الوارث وفسخ المعيب يكون على احد وجهين اما بالتراضي بين المتبايعين والا بالحكم ملكهم
تشاجران بعد القبض فلا ينفسخ مع التشاجر الا بالحكم ولو كان العيب مجمعا
عليه وعن الناصر وص بالله وش لا يفتقر الى الحكم ولا تراض قيل ولا خلاف انه يصح رد
المعيب من غير حكم ولا تراض فاذا اخل بينه وبينه صح الرد قال عليلم وهذا مستقيم
على اصل الهدويه لانه عين مستحقه اذا كان في يده عند الجميع ولا خلاف انه اذا فسخ
قبل القبض لم يحتج الى الحكم ولا تراض واذا وجد المشترى عيبا وكان البايع غايبا فان
المشترى يرفع المبيع الى الحاكم ليفسخ البيع وهو ينوب عن الغايب وعن المتمرد في
الفسخ على المشترى وينوب عنه في البيع ايضا اما لتوفير الثمن للمشترى اذا كان
البايع قد قبض الثمن ولم يتمكن الحاكم من رده الا ببيع المعيب فان لم يكن البايع قد قبض
الثمن فان الحاكم يفسخ البيع ويرد المبيع الى من نصبه وكيلا للغايب او سعه حب

الفساد عليه ان كان ذلك المبيع عيبا فساده كاللحم ونحوه ويحفظ ثمنه للبايع الغايب
اعلم ان البيع ان كان لتوفير الثمن صح من الحاكم ولو البايع حاضرا جبن هو متمرد وان كان غايبا
لم يصح الا ان كانت غيبته مسافة قصر وان كان البيع لخشية الفساد فان كان البايع
حاضرا لم يبع من الحاكم وان كان غايبا صح ولو المسافه قريبة واذا حكم الحاكم بفسخ المعيب
بالعيب فان فسخه ابطال لاصل العقد حتى كانه لم يبع بيع فيرد معه الفوايد الاصليه
لا الفرعيه فتطيب للمشترى ويبطل كل عقد ترتب عليه فلو باع دارا لعبد وهو العبد او
اجره او باعه ثم فسخت عليه الدار بعيب بحكم فان الفسخ يبطل العقود المترتبه على العقد
الاول ذكره م بالله لانه قد بطل وصحتها مبنيه عليه مفسخ الرهن والاجاره والبيع
وقال ض بد الاولى ان بيع العبد لا يبطل بل يرد المشترى الدار قيمته واما الرهن
والاجاره فيبطلان عنده وصحح الفقيه انه ينتقض ما ترتب عليه سوا كان رهنا
ام بيعا ام غيرهما وكل عيب انكشف في المبيع لا قيمة للمعيب معه مطلقة
اي في جميع الاحوال سوا جنى عليه معه ام لم يجن عليه فانه يقتضي ان البيع باطل
من اصله لانه اشترا ما لا قيمة له واذا كان باطلا او جحد جميع الثمن مثال ذلك
ان يشترى رمكه ومن عقرها كلب كلب قبل شراها فانها اذا لم يكن لها قيمه
مع ذلك رجع بكل الثمن وسوا اشتراها عالما بذلك ام جاهلا واما اذا كان
لها قيمه مع العيب فان اشتراها مع العلم لم يرجع بشي وان اشتراها مع الجهل ردها
مع البقا ورجع بالارش مع التلف وما في حكمه لا اذا لم يكن له فيه بعد جنايه فقط
وقع عليه عيب لو لم يجن عليه لكان له فيه فالارش هو الواجب له فقط وهو ما
بين قيمته معيبا سليما من الجنايه وقيمته سليما عن العيب ولا يستحق الرد لذلك العيب
وان تعرف العيب بعد ونها اى بدون الجنايه فانه لا يستحق المشترى الا الارش فقط
مثال ذلك الجوزه التى اختل لبها فانه لا يعرف اختلاله الا بكسرها ولا قيمه لها
بعد الكسر بخلاف ما لو بقيت سليمه فان لها قيمه ولو علم انها مختلة اللب فانهم
ربما زخرفوها وتركوها زينة او يلعب بها الصبيان ونحو ذلك كالرمان الفاسد
ومن باع ذا جرح وقع من غيره يعرف في العاده ان مثله يسري فسرى ذلك الجرح
مع المشترى فلا شي على الجارح في السرايه لا للبايع ولا للمشترى ان علما عند
العقد انها تسرى او احدهما علما وقد ذلك فلا يكون لاحدهما ان يطالب الجارح
بارش السرايه فاما ارش الجراحه فللبايع ان يطالبه والعكس اى جهلا كون تلك
الجراحه تسرى وتلف المبيع في يد المشترى قبل رده فله ان يرجع على البايع بارش
السرايه والبايع يرجع على الجارح بما اغرم المشترى بارش لانه غرم لحقه بسببه
ولم يكن قد علمه قبل البيع فيكون البيع رضا باسقاط الحق او كان المبيع باقيا و
رد على البايع بحكم حاكم فله ان يرجع حسب بارش السرايه على الجارح لان
الفسخ بالحكم ابطال لاصل العقد وكان السرايه وقعت في ملكه فان رضيه المشترى

لم يرجع ايضا على الجاني وكذلك ان رده على البايع بالتراضي لم يرجع ايضا على الجاني
ايضا والجراح الذي يشتري هو عيب فان جهله المشتري فله ان يفسخه مع البقا ومع
التلف يرجع بالارش كسائر العيوب واذا تعذر على الوصي الرد من التركه من ماله كلو باع
الوصي شيا من التركه ثم قبض الثمن فقضا الغرما او استهلكه الورثه ثم خرج ذلك الشي المبيع
مستحقا فانه يجب عليه رد الثمن فان كان باقيا في يده رده بعينه وجوبا للمشتري وان لم يكن باقيا
فان كان للميت شي غير هذا المبيع باعه ورد مثل ذلك الثمن للمشتري وان لم يكن للميت شي استرجع
الثمن من الغرما فان لم يمكنه الاسترجاع منهم رد الثمن من مال نفسه لقوله صلعم على اليد ما
اخذت حتى ترد ويحمل فان توا اغراض الميت كان له ان يرجع ان له مال يحتمل ما ذكره
في تعليق الافاده قال مولانا عليلم وهو صحيح الا قوله انه ان كان قد دفع الثمن الى الغرما
او كان للميت مال ثم المبيع فانه يبيعه ويرد مثل الثمن قال ويكون الذي يحمل قبض من
المشتري بمنزلة القرض قال مولانا عليلم اما اذا كان الغرما قد تلفوا الثمن فهو صحيح
واما اذا كان الثمن باقيا في ايدي الغرما وجب عليهم رده بعينه لانه انكشف انه باق
على ملك المشتري وهذا لا اشكال فيه قال عليلم ولعله اراد ذلك

فصل واذا اختلف مشتريان شيا غايبا عنهما

فلا بد انه اختلف المشتريان في اختيار احدهما فسخه في خيار الروية والاخر رضيه
فالقول في الروية لمن رد سوا تقدم امر ناسخ ويجبر الراضي على رد نصيبه واما اذا اشترط
المشتريان الخيار لانفسهما واختلفا ففسخه احدهما ورضيه الاخر كان القول
في ذلك الشرط لمن سبق بفسخ او رضى فان سبق الفاسخ انفسخ جميعا وان سبق الراضي
لزم كلا منهما نصيبه وهذا الحكم انما يثبت اذا كانت الجهة واحدة نحو ان يكونا
مشتريين معا او بايعين معا او مشتريا ومجعولا له الخيار من جهة المشتري او بايعا
ومجعولا له الخيار من جهة البايع فاما لو اختلفت الجهة نحو ان يكون الخيار للبايع و
المشتري فانه اذا رضي احدهما كان الاخر على خياره كما تقدم فان اتفقا اي فسخ
منهما الامضى والفسخ في وقت واحد ولم يسبق احدهما الاخر فالفسخ اولى ذكره
في الكافي عن اصحابنا والحنفيه وقال الامام اولى وقيل لم يرجح احدهما اولى من الاخر
فيبطلان ويبقا الخيار على حاله واما اذا اطلع المشتريان على عيب في المبيع واختلفا
فرضيه احدهما وفسخه الاخر كان القول في العيب لمن رضي ويلزمه المبيع
جميعا ويدفع لشريكه حصته من الثمن ذكره الفقيه وقيل بل قيمه نصيبه لانه كالمستهلك
له وكذا ذكر في الشرح وله على البايع ارش حصة الشريك وقال ح اذا رضي به احدهما
بطل الرد ولزم كلا ما اشترى لكن الكاره يرجع بالارش وعن ص وك
انا الصفقه تفرق

فصل فيما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه

في ذكر ما يدخل في المبيع اعلم انه يدخل في المبيع ونحوه كالنذر والهبة والوقف والوصية فانه يدخل فيها تبعا ما يدخل

في البيع فاذا كان البيع ونحوه مما او لا لما يتبك الاما والعبيد دخلت ثيابه لبدله في عقد
المشترى والمتهب ونحوهما تبعا للرق وكلما تعودوا فيه ان البايع للعبيد او للامه
لا يبيعه منه اذا اخرجه عن ملكه كثيابه الامه وسراويلها وخمارها وعمامة العبد وذلك محتمل
باختلاف الجهات والمالكين فيها يتسامح التجار والملوك فلا يتسامح به التالي فيحملان على
و يدخل في بيع الفرس تبعا لها العذار فقط دون اللجام والقلاده والسرج قال عليلم
ويدخل النعال كالعذار فلو باع مع السرج دخل العذار ان كان متصلا بالسرج لا اذا
كان منفصلا الا لعرف فقد ادعا علي ابن العباس اجماع ال الرسول على اتباع العرف فيما يدخل
تبعا و يدخل في بيع الدار طرقها فيستحقها المشتري وكذلك كل ما الصق بها لينتفع
مكانه من دون نقل كسفل البطحا والرحا والمدفه الملصقه مكانهما والابواب المسلسله
دون الموضوعه والسلم المسمور دون الموضوع قال عليلم والاقرب انا على الرحا تدخل
في حجابنا لاجل العرف قال وكذلك الابواب المنصوبه اذا لم يكن مسلسله لاجل العرف
قال ابو مضر ويدخل فرجين الدار والمستراح لانه للدوام لا فرجين الزرع و يدخل في بيع
الارض الماء وان لم يذكر الا لعرف بان الارض تباع دون مائها والعكس و يدخل بها في بيع
السواقي التي يجري الماء فيها الى الارض والمساقي وهي الصباب التي يجري منها الماء الى
الارض وكذلك الخطان وهي الجدران تدخل في بيع الارض واذا بيعت الارض دخلت
الطرقات المعتاده ان كانت معتاده مع البايع ان لا يكون اليها طريق في ملك
البايع في ملك المشتري يكون طريقها ان كان في ملكه ما يتصل بها وان لا يكون اليها طريق
في املاك المشتري في ملك البايع وعين الحاكم على ذلك ان كان له ملك يتصل بها وان لا
يكون لها طريق معتاده ولا اتصل بها ملك للمشتري ولا البايع فعيب اي فعدم الطريق عيب
فاما رضيها المشتري او فسخ اعلم انه لا خلاف انه كان حقا للارض لا يستغني عنه كالطريق
والمسقا انه يدخل تبعا وان لم يذكر لكن اختلفوا هل الذي يدخل الحوام قرار الطريق والمسقا
فذكر الفقيه ان الذي يدخل انما هو حق الاستطراق فقط دون ملك القرار اذا لم يتبعه الملك
من الطريق مع الارض وقيل ظاهر كلام اللمع عدم بالملك ان الملك يدخل تبعا دليله
فضاله من جهل القرار او غيره وحط المعول عليه و يدخل في بيع الارض شجرها ثابت ما يبقى
سنه فصاعدا كالنخل والاعناب واصول القصب والكراث لا يدخل ما يقطع
منه اي من ذلك الثابت ان لم يشترط دخوله في المبيع وذلك من غصن وورق وثمر
فانها لا تدخل في المبيع تبعا وقال ط وابو جعفر ان الاغصان التي تقطع كاغصان
التوت تدخل في المبيع كالصوف في المختار في الكتاب قلنا الا انه يدخل لم
يشترط دخولها قال الاستاد واذا باعها قبل التوقف فهي للمشتري قال الفقيه لان وضعه
هنا جايز وانما الخلاف اذا باعها موقوفه وقيل والاغصان الحنا كالتوت
نسله اذا لم تدخل الاغصان في البيع واخذت اوراقها ام طلعت عليها اوراق

اخر فقال الحنفي وابو مضر انها لصاحب الاغصان وقيل لصاحب الاصول قبل البيت قال مولانا عليه
والاول اصح وفارش وكوحكاه في شرح الابانة عن الناصر انه اذا باع النخل والاثمار فيهما
النخل فدابر النخل كان الثمر للبائع وان لم يكن ابره فللمشتري والمعتاد في الكتاب تحصيل
خور للمذهب وهو قول الحنفيه ان الثمر للبائع مطلقا من النخل وغيره سوا ابرها او لم يؤبر فاذا لم يدخل
الورع والغصن والورق والثمر بقي على ملك البائع وجب ان يبقى للصلاح اي الى ان يصلح
للجداد ويكون بقاوه بلا اجره لانه بقايه في الارض والشجر ذكره الامير ح للمذهب وقال
وابي ابي الفوارش انه يجب على البائع قطعه ان لم يرض المشتري ببقايه وقال ابو مضر انه يجب على
المشتري البقاه وله الاجره على البائع فان اختلط الثمر والاغصان والورق الموجود في الشجر
عند العقد بما حدث على تلك الشجر غير تلك التي لم تدخل في العقد ان كانت في ملك المشتري
حتى التبس القديم بالحادث بعد العقد قبل القبض فسد العقد بل لانه
تعذر به تسليم المبيع ذكر ذلك ابو مضر قيل هذا ضعيف والصحيح انه لا يفسد لان
الجهاله طاريه وايضا فان المبيع متميز وانما الجهالة في امر حادث قال مولانا عليلم
وهذا هو الصحيح وقد اشرنا الى ضعف قول ابي مضر بقولنا قيل لا اذا كان الاختلاط
بعده اي بعد قبض المبيع فيقسم الثمر الحادث والقديم بين البائع والمشتري ويبين مدعي
الفصل في نصيبه او كونه اكثر وما استثني او بيع مع حقه بقي وذلك نحو ان يبيع
ارضا ويستثني اشجارها بحقوقها او يبيع الاشجار بحقوقها فان ذلك كله يوجب
بقا الشجر على الارض لاجل الحقوق التي ادخلها استثنا او بيعا واذا انقلع منها شي بنفسه
او نقالع عوض مكانه غيره اذا شا المستحق للشجر لو نصبه وحكم الجدار حكم الشجر في كل
وقال ابو مضر الصحيح للمذهب ان الشجر اذا انقلع والبنا اذا انهدم لم يكن
له التعويض والقرار الذي فيه الشجر والبنا ملك لذي الارض وليس لصاحب الشجر والبنا
وبوبنه الاخوان البيت فقط هذا كله اذا ذكر الحقوق استثنى وحيث لا يذكر الحقوق
وجب رفعه من تلك الارض في الصورتين جميعا مهما لم يرض مالك الارض ببقائها ويكون قطع الشجر
من ظاهر الارض اذ لا يدخل العروق في البيع وهذا كله حيث لم يجر عرف بخلافه فان جرى العرف
بالبقا الى مدة معلومة صح البيع وان كان الى مدة مجهولة كما تقدم في بيع الثمار بعد بدو
صلاحها وانحر الثمر بدخول العروق كما يشتري للغرس والشجر اذا يبست وشرعت
للحطب دخلت العروق والا فلا تطلب اذا اشترى الشجر بحقوقها فما حدث منها
اغصان في المستقبل طالعا وغرسا غير ما كانت عليه وقت البيع قال ابو مضر كان للبائع
قطعها ونحو ذلك الاول في خلاف هذا وهو انه لا يقطع ما امتد من الاغصان
ما ذكر ابو مضر قيل واذا اراد ان لا يطالب بقطع ما امتد استثنى الهواء
من الشجر وحولها ولا يدخل في بيع الارض معدن فيها ولا دفين من طعام او غيره
ينقل ولا ذهب في بطن شاة او في بطن سمكة فانه لا يدخل في بيعها بل يكون لقطة كما
الاسلام اذا وجد في بطن شاة وهو ما كان ضربه ضرب الاسلام فانه يكون لقطة

ان لم يدعه البائع فان ادعاه فالقول قوله منها لم يعرض وقت بعد عقد البيع تكون
منه انها انما ازدردته وقت مضى وقت يمكن فيه ذلك وادعاه المشتري كان القول قوله فان لم يدعه
احدهما فهو لقطة هذا اذا وجد في بطن الشاة واما اذا وجد في بطن السمكة فليس للبائع ان يدعيه
لانه غير اصطيادها ولا للمشتري الا ان يكون من جنسها المعروف بلكه او كانا وقت عليها
زمن يكون انها ازدردته معه فلو فرض انه لم يجيبها لم تقبل دعواه وكان الدرهم
لقطة لانا نعلم انها ازدردته في البحر واما الدرهم الكفري والدرة اذا وجدا في بطن شاة
او بطن سمكة فانه يحكم بهما للبائع لانها لا يدخلان تبعا مهما لم يعرض وقت يجوز فيه ان
ازدردهما لذلك في ملك المشتري قيل ولا فرق على ما حكى ابو مضر بين ان تكون الدرة
مثقوبة او غير مثقوبة انها للبائع وهو ظاهر اطلاق الازهار وقال في الكافي ان كانت مثقوبة
فلقطة بالاجماع وان كانت غير مثقوبة فهي للمشتري ان كان هو الشاق لبطن السمكة
وسوا علم البائع والمشتري بها ام لم يعلما وان كان الشاق غيرهما ففي الزوايد ثلثة
اقوال الاول لابي جعفر انها للشاق من غير تفصيل الثاني انها لقطة والثالث انه ان ملكها غير
الشاق بالاصطياد فهي للشاق وان ملكها المشتري فهي للمالك الثالث عن محمد بن منصور
والامام ط الاخير والا مام الهادي العصفر ان الدرة لصاحب السمك في الوجهين واما العنبر
والسمك اذا وجدا في سمك ونحوه ان يشتري ظبيا فيجد فيه فارة مسك فان ذلك يكون
للمشتري قال ابو جعفر وسوا علم ام لم يعلم

فصل في حكم المبيع اذا

تلف قبل القبض واستحق واعلم انه اذا تلف المبيع قبل التسليم الناقص في عقد الشرى
ثلث بامر غير جنايه في حكمه مال البائع فسخ البيع ويجب على البائع رد الثمن ان كان
قد قبضه من المشتري وله قبل التسليم لانه لو تلف بعده كان من مال المشتري وقوله
الناقص يحترز من ان يتلف بعد تسليم غير ناقص فانه يتلف من مال البائع لان التسليم
كلا تسليم والتسليم غير الناقص صور ذكرها في الاولى ان يكون البائع قد سلم المبيع
وطلب من المشتري تسليم الثمن المعين من ذهب او فضة فامتنع فاسترده اليه او وضعه
على يد عدل ثم تلف فانه يتلف من مال البائع قيل هذا فيه اذا لم يشترط عند تسليم
المبيع تسليم الثمن لانه اذا لم يشترط بل سلم من غير شرط فقد اسقط حق الحبس ولو كانت
دراهم او سبايك او حليه فان شرط فالصورة مستقيمة وقال الامير ح والفقيه
بل المراد حيث كان الثمن ما يتعين كالسبايك والحليه وامتنع المشتري من
تسليمه فسخ المبيع وبعد بل واما الدراهم والدنانير فهي لا تتعين قال مولانا عليلم
وهذا اقرب الصورة الثانية ان يكون الثمن غير معين بل في ذمة المشتري فسلم البائع
المبيع وشرط تعجيل الثمن فلم يف المشتري فوضعاه مع عدل فانه يتلف من مال
البائع الصورة الثالثة ان يسلم المبيع من غير شرط ويكشف الثمن عيبا فيطالبه
برد المبيع حتى يسلم الثمن فرده او وضع مع عدل فانه يتلف من مال البائع وقوله
وهو في غير يد المشتري يحترز من ان يتلف في هذه الصورة التي تقدمت وهو في يد

المشتري قبل ان يرده الى البائع او الى العدل فانه يتلف من مال المشتري وقوله
وجنايته احتراز من ان يتلف بجناية المشتري فانه يتلف من ماله ولو كان في يد البائع لان
الجناية بمنزلة القبض تنبيه اعلم انه اذا تلف المبيع قبل التسليم لم يكن للمشتري
مطالبة البائع بما اشتغل وانفسخ ولا مطالبة بمثله والنماء الحادث بعد البيع
متصلا كان او منفصلا بل يكون للبائع وكذلك ليس له المطالبة بقيمة المبيع
مع كونه قاضيا بالاستعمال لذلك وكذلك ابو حفص قيل وان باع ...
ثم استعمله قبل التسليم فلا خراج عليه ذكره صاحب الوافي محتجا بالهادي عليلم قال
من لانا عليه وهذا القول ضعيف لان البائع مستهلك لمنافع مملوكه
لغيره اباحه فلزمه قيمة المنافع وهو الكرى بالاولى ما ذكره طه
حكاه عنه في ... انه يلزمه الكرى للمشتري وهو قوي
مرضه وهذا الخلاف اذا لم يتلف المبيع قبل التسليم فلو تلف قبله فلا
كرى على البائع وفاقا وان تعيب المبيع قبل التسليم سواء كان بسماوي او بغيره
ثبت الخيار للمشتري فان شاء فسخ وان شاء رضي اما اذا كان العيب
بجناية من المشتري فلا خيار له واما اذا تلف المبيع بعده اي بعد التسليم
لم ينفسخ البيع وتلف من مال المشتري لانه قد نفذ ملكه بالقبض ولو تلف
في يد البائع بعد ان قبضه المشتري قبضا نافذا تلف من مال المشتري وذلك
نحو ان يسترده البائع رهنا في الثمن او غيره او يسترده لقبض الثمن من دون
شرط تعجيله او غصبه ويضمن البائع القيمة في هذه الصورة بخلاف ما لو عاد اليه
وديعة او عارية غير مضمنة او تلف بعد قبضه بالوكالة من المشتري فانه لا يضمن
قيمته ولا ثمنا لانه امين وان استحق المبيع اي انكشف انه ملك لغير البائع رد
المستحق سواء امكن المشتري الرجوع بالثمن على البائع ام لم يمكن فان اذن
... الحاصل للحاكم انه لغير المشتري فان المشتري يرجع
بالثمن على البائع وان لا ... باذن البائع ولا بالحكم بالبينة او العلم بل ... باقرار
المشتري او نكوله فلا يرجع على البائع بالثمن وما تلف منه اي من المبيع ...
او استحق منه مما ينفرد بالعقد كثوب من ثوبين او ثياب او نحو ذلك تخير من انه يتلف
من مال البائع على التفصيل المتقدم ويرجع المستحق على التفصيل المتقدم وصح البيع
في الباقي واما اذا كان التالف مما لا ينفرد بالعقد نحو ان يتلف عين الدابة او العبد
او احد اعضائها ... عيب حادث قبل التسليم وقد تقدم حكمه وان تلف ما
يصح افراده بالعقد او استحق ثم تعيب به الباقي ثبت الخيار للمشتري وذلك نحو ان
يتلف او يستحق احد زوجي النعل فان قيمة الباقية تنقص لاجل انفرادها وترتيب بانضمام
اختها اليها فيثبت الخيار في الباقية لاجل تعيبها فان تلف ذلك البعض كان له ...
فليس بعيب ولا يرجع على البائع بشيء كما تقدم تنبيه قال علماؤنا

ان الظاهر من كلام اصحابنا ان المبيع اذا تلف او تعيب قبل التسليم تلف من مال البائع
سواء كان المشتري قد عرض عليه القبض فامتنع ام لا وعن الكافي اذا امتنع المشتري
تلف المبيع من مال المشتري لانه امانة مع البائع

فصل في حكم بيع الموصوف

مشروطا وغير مشروط واعلم ان من اشترى شيئا معينا
موصوفا غير مشروط في العقد كونه على تلك الصفة مثاله ان يقول بعت منك
هذا البر وهو في جوالق فكشفه فاذا هو شعير او العكس وكذا لو قال هذه النعجة
فاذا هو كبش صح العقد وخير المشتري في المخالفة بجامع فقد الصفة مع الجهل
لفقدها لا مع العلم فاذا وجد المخالف على صفة افضل قال عليلم فالاقرب عندي
ان الغيره لغرض المشتري فان انكشف خلاف غرضه خير ولو كان ادنى فان شرط
المبيع على تلك الصفة فخالف فانه ينبغي ان ينظر في تلك المخالفة فان خالفه معظم الغرض
والغرض ومنافاته لذلك فسد العقد ولو كانت تلك المخالفة في الصفة فقط وذلك
نحو ان يشتري عبدا فيجده جارية او يشتري نعاجا للنتاج فيجدها فحولا وما اشبه
ذلك وان كانت المخالفة في الصفة فقط صح العقد مطلقا سواء علما او جهلا مثال
ذلك ان يقول بعت منك هذه الغنم على انها كباش فاذا هي نعاج ومقصوده اللحم
صح العقد وخير في النعاج اذا كانت هي الادنى الغنم على انها كباش فاذا
هي نعاج ومقصوده ... فان ... فلا خيار له ...
اذا اعطاه من علا فلا خيار له سواء كان عالما ام جاهلا واما اذا كانت
المخالفة في الجنس فسد العقد مطلقا اي سواء علم البائع ام جهل وسواء
كان عالما ام لا مثاله ان يقول اشتريت منك هذا الطعام على انه بر فاذا هو
شعير والظاهر قول تعليق ... فاده انه باطل وفي ... الامام ... والفقيه انه
صحيح لكن للمشتري ابطاله بخيار فقد الصفة ان وجده ادنى ... من نقصان
البقلو يرجع بما بين القيمتين مع التلف وان كانت المخالفة في النوع
نحو ان يقول بعت منك هذا العبد على انه حبشي فاذا هو زنجي فسد العقد
اذ جهل البائع كونه زنجيا وان لا يكون جاهلا بل هو عالم صح وخير المشتري
سواء اعطاه اعلا ام ادنى وعلى قول تعليق ... فاده يكون باطلا وعلى قول
من ... القيمة يكون صحيحا فان لم يشترط المبيع واعطى المشتري
خلاف نوع الجنس مثل ان تقول اشتريت منك عشرة ... بهذه الدراهم او عشرة
امداد طعاما على انه بر فيعطيه البائع عشرة شعيرا مثل البائع المبيع وهو عشرة بر ان
كان موجودا في ملكه عند العقد وان كان فاسدا وما تناوله من الشعير
مباح للمشتري ان سلمه مع العلم بانه شعير واذا كان مباحا فللبائع استرجاعه
مع البقاء لا مع التلف فلا شيء على المشتري قال الفقيه ... وقول اصحابنا انه مباح مع العلم
فيه نظر لانه انما سلمه على طريق المعاوضة فالاولى ان لا يكون مباحا الا في فاسد ان سلمه

مع الجهل يكون شبعا او يكون حكمه حكم القرض الفاسد وهو ان المشتري يملك بالقبض وهو مضمون
للمشتري فان كان قد تلوث به قال عليلم وقوله اتحابنا انه لا كالقرض الفاسد
مع جهل البايع به نظر ولا اولى ان يفصل القول فيه فيقال ان كان المشتري عالما ان البايع
جاهل وانه غلط فيما سلم لم يكن كالقرض الفاسد بل كالغصب لانه لم يبح له التصرف
فيه لانه سلمه غلطا وان كان المشتري جاهلا كان في حكم القرض الفاسد وان لم
يكن مشابه اليه واعطي المشتري خلافه في النوع نحو ان يقول بعت منك عشرة
اصوع تمرا برنيا او زبيبا اسودا فاعطاه احمر فان كان المبيع باقيا خير احدهما في ذلك
البايع ان شاء كان هذا النوع مكان ذلك النوع ولا يحتاج الى تجديد لفظ واحد اختلف
النوع قال عليلم وهذا ما يقتضيه النظر وان شاء رد المشتري ما قبض وسلم البايع المبيع
ولا فرق في تبدل المبيع بين علمهما جميعا او جهلهما او جهل احدهما ان الخيار يثبت كما علم
وان كان النوع الذي سلمه البايع تالفا ثم اراد اي التالف ارش الغضل مع الجهل فان
كان الذي سلمه اعلى رد المشتري ما بين القيمتين وان كان ادنى رد البايع ما بين القيمتين هذا
اذا كانا جاهلين فان كان البايع عالما لم يرجع بزيادة الاعلى وكذا المشتري ان
كان عالما لم يرجع بنقصان الادنى وخيرت خير المشتري في الادنى وقد بدا ها
هذه الجنايات قال عليلم بخيار المشتري اذا اشترى طعاما او بزا ما اشار
اليه او غير مشار مشروطا او غير مشروط على التفصيل الذي قدمنا فانه حينئذ
انه خير في الادنى ان اثبت له الخيار وقد بدل بين كل الطعام او البر فان له خيارات
ثلاثة ان شاء رضي بما دفع اليه وان شاء رجع بالارش وهو ما بين القيمتين وان شاء سلم
التالف وسلم الارض حتى سلم الحصاد ورجع على البايع بالثمن وكذا الارض وما عليها
الزرع قال ابن الغلاش وهذا الخيار بناه الهادي عليلم على الصحيح والزام لا على
طريق الحكم وقيل بل على طريق الحكم لانه يبدل باذنه وهو غاية له

باب البيع غير الصحيح

قال عليلم اعلم ان البيع عندنا والحنفية
وباطل وفاسد ولكل واحد منهما حكم وهاهنا حكى مذكور ذاكرون الباطل والفا
سد وما يختصان به لانا قد ذكرنا الصحيح وشروطه وقال الناصر وش لمش البيع
نوعين صحيح وباطل

فصل باطله ما وقع على احد وجوه

اربعة الاول اختل فيه العاقد نحو ان يكون صبيا غير مميز او مجنونا او مكرها
سواء كان بالتمام مشترى الثاني قوله او فقد ذكر الثمن او المبيع نحو ان
يقول بعت مني هذه الدار فيقول بعت وكذا لو لم يذكر المبيع نحو بعت
الثالث قوله او فقد صحة تملكهما وهو ان يكون الثمن والمبيع مالا يصح
تملكه اما اذا كان لحم ميتة او لا يملك لغيره نحو قعقه فلا خلاف انه باطل واما اذا
كان خمرا او خنزيرا فقال ص بالله وحكي عن ص جعفر انه باطل وظاهر كلام الهادي
انه يكون فاسدا وقد لفق بعضهم بين القولين فقال المراد الهدوية حيث يكون

١٩٠

في الذمة لا اذا عين فيكون باطلة ومراد ص بالله حيث يكون معينا لا حيث هو في الذمة فيكون
فاسدا قال عليلم الظاهر ان المسئلة خلافية والصحيح الاول الرابع قوله
او فقد ذكر العقد ولو حصلت المراضاة وكذا لو قال اعطني كذا وخذ هذا العوض فان هذا
لا يكون عقدا واختلف الناس في المعاطاة من غير اللفظ المعتبر فالمذهب وهو ظاهر قول
المذهب انها لا توجب التمليك بل الاباحة فقط ومذهب م بالله وتخريجه والحنفية وص بالله
انها توجب الملك قيل لكن ان غاطا نفسه فمع ن للم بالله وان غاطا الغير فقول واحد
انها تنقل التمليك وهذا في الاعيان واما في المنافع فقولان من غير فصل بين ان
يتعاطى بنفسه او غيره والمال وهو المبيع والثمن في الوجه الاول وهو حيث اختل العاقد
غصب تجري عليه احكام الغصب في جميع وجوهه وفي الوجهين الثاني والثالث للوجه
الاول وهاهنا حيث فقد ذكر الثمن او المبيع او صحة تملكهما فيكون المبيع في يد المشتري
والثمن في يد البايع كذلك اي كالغصب في جميع وجوهه الا في اربعة احكام
احدها انه يطيب ربحه الا في الغصب والثاني انه يبرا من رده اليه خلاف الغصب
فانه لا يبرا من اجرة من الغاصب بالرد اليه والثالث انه لا يجب فيه اجرة ان لم يستعمل فا
ن استعمل وجبت خلاف الغصب والرابع انه لا يتضيق عليه الرد الا بالطلب خلاف الغصب
وفي الوجه الرابع وهو الذي لم يكن فيه عقد بل معاطاة يكون المبيع في يد المشتري والثمن
في يد البايع ليس بمملوك بل مباح بعوض فيفترق كل منهما فيثبت فيه احكام الاول انه ينعقد فيه
تصرف من الوطء للامة في قول لا يجوز حلالا ... الشفعة فيه لا يصح عند الجميع والثاني ان للبايع ارتجاع الباقي منه عند الهدوية
حلاف م بالله والثالث انها تخ ... لا الثمن خلاف م بالله والرابع انه لا يبرا فلو حلف
لا باع لم يحنث بالمعاطاة عند الجميع واما فاسده فهو ما اختل فيه شرط غير ذلك وذلك
نحو ان يكون الثمن والمبيع مجهولا او يكون العقد بغير لفظ ماض فان المستقبل والامر او يكون
المبيع غير موجود في الملك وقال الفقيه بل هو باطل وكذا اذا توكل طرفي العقد واحد
كان فاسدا ونحو ذلك والبيع الفاسد لا يترتب عليه بل غير عقد والتحول فيه لا يملك ما هو منه
منهما ما حرم فعله والتحول فيه وعقده باطل على الصحيح وفي تحريم م بالله انه فاسد
يملك بالقبض فان كان الفساد من جهة الربا مجمعا على كونه ربا كقرض جر نفعا فهو
فلا خلاف انه باطل لا يملك بالقبض وما سواه اي ما سوى العقد الفاسد بالربا من العقد
الفاسد فكالصحيح الا في ستة احكام الاول انه معرض للفسخ لا مطلقا بل
لو تساجرا فان للحاكم الذي يقول بفساده ان يفسخه وكذا اذا تراضيا بفسخه الفسخ
قال عليلم والاقرب ان الفسخ مع التراضي يحتاج الى لفظ كما يحتاج العقد لبيع ولا يكفي
ان يرد كل واحد منهما لصاحبه قبل ذكر الفقيه وغيره من المذكورات حكم الحاكم برادها
لاخذ وجهين اما لقطع الملك او لقطع الخلاف فان كان الفساد مجمعا عليه لم
يحتج الى حكم قبل القبض لانه لا ملك ولا خلاف وان كان قد قبض احتيج الى الحكم

لقطع الملك وان كان مختلفا فيه احتيج الى الحكم قبل القبض لقطع الخلاف وبعده لقطع الملك والخلاف وغيره وان كان المبيع باقيا رده بعينه وان كان قد تلف لم يمنع من الفسخ ورد قيمته ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال والمراد بالقيمة قيمته يوم قبضه لا يوم التلف وفايدة الفسخ بعد التلف الراجح فيما بين القيمة والثمن وقيل ان الفسخ لا يلحق التالف قال عليلم والصحيح الاول والحكم الثاني ان المبيع في العقد الفاسد باق على ملك البايع لا يملك الا بالقبض من المشتري فما قبضه بالاذن الصادر من البايع ملكه والحكم الثالث يجب فيه القيمة يوم القبض فان كان الثمن اكثر وجب على البايع رد الزايد وان كان اقل وجب على المشتري التوفية قال والانتصار ولا يجب ذلك الا بعد التفاسخ و ... وهو ظاهر ... اي مصر انه لا فرق بين قبل الفسخ وبعده لانه مضمون بالقيمة ... مستحقها ... الناس لم للوارث ثم للفقراء والحكم الرابع انه لا يصح فيه الوطء ان كان المبيع جارية والحكم الخامس انها لا تثبت فيه الشفعة لانها ماخوذة بالثمن والفاسد بالقيمة والحكم السادس انه لا يصح فيه القبض بالتخلية بل لا بد في قبضه من نقل ما ينقل والتصرف فيما لا ينقل فحكم فاذا نقل البعض كفى كما لو تصرف في بعض الارض وقيل كم العرف بينهما بان الارض يتصرف فيها لا يمكن نقلها

فصل في احكام العقد الفاسد

اذا اريد فسخه وهو ان الفوايد الفرعية فيه قبل الفسخ ... ويكن لبايع ما فيه واما الاصلية كالصوف واللبن والولد الحادثة مع المشتري فانه يكون امانة في يده اذا فسخ العقد فان فسخ وقد كانت تلفت بتفريط ضمنها وان لم يكن بتفريط لم يضمنها وتطيب الفوايد الاصلية للمشتري اذا لم يرد احدهما تسليمه قبله فان تلف المبيع قبل ان تتلف الفوايد طابت للمشتري واذا فسخ العقد صح عليه الا قيمة الاصل والكل لا تطيب بل هي امانة والامر الثاني يضمنه بالوطء فلا يجب عليه ... هاذكره الفقيه قال ع لا نا علم ويمكن ان يقال هذا يبنى على الخلاف في العيب اذا فسخ بالتراضي هل هو فسخ للعقد من اصله كما ذكر الفقيه او من حينه كما ذكر الهادي عليلم ويمنع رد عينه الاستهلاك وهلة حسبه عشرة وجها وهو قوله وقف وعتق وبيع ثم موهبة عرس بناو طحن ... ونسج وصبغ ... ذبح ... لمن اشترا شيا بعقد فاسد ثم وقفه او اعتقه او باعه او وهبه او غصبا فغرسه او عرصه فبنا ها فان احاط بعضها فقد استهلك ذلك البعض وطعاما فطحنه او حبوبا كان فلحه او لحما فطبخه او سويقا فلته ومثله الطين اذا عجنه وكان لهما قيمة او ثوبا فصبغه او قنا فيل ان يختبي ... خاطه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او ثوبا فقطعه قميصا ثم فسخ العقد لم ... او غيره لم يجب رد العين بعدها لاستهلاك بل القيمة فقط ولا خلاف بين من يقول لا العقد الفاسد ان هذه الامور استهلاك فيه يمنع وجوب رد المبيع بعينه الا البنا فعند ف و م انه لا يكون استهلاكا وحكاه في الكافي عن ... ويصح في العقد الفاسد كل عقد يترتب عليه كالنكاح نحو ان يشتري جارية بعقد

فاسد فيكمها بعد القبض فان النكاح صحيح وكذا ان باعها كان البيع صحيحا واذا سعى للجارية المشتراة بالعقد الفاسد وقد انكحها المشتري لم ينفسخ النكاح بل ينفسخ البيع وبقي النكاح قال في التفريع والمهر للمشتري وكذا الاجير في العقد الفاسد يكون صحيحا ولفسخ اذا فسخه البايع الاول فاذا رضي ببقاء الاجارة كانت الاجارة كان له الاجرة من يوم فسخ المبيع وقيل لمذهب ان الاجارة لا ينفسخ كالنكاح وللمنعقد في العقد الفاسد تجديده على الوجه الصحيح فيكون صحيحا لا فسخا للعقد الاول الفاسد لان تجديد العقد الفاسد يكون فسخا وعقد له

باب الماذون فصل

ومن اذن لعبده او صبيه او سكت عنه في شراء اي شي صار بها ماذونا في شراء كل شي وبيع ما شراه او ... يعني استوجر عليه

قال ع واذا اذن التبيل لعبده في جنس من اجناس في التجارة كان ذلك اذنا في سائر الاجناس واذنا في الاجارة قيل يعني اجارة ما شراه لا انه يوجر نفسه اذ لو جاز ذلك لباع نفسه وقال ابو مضر والفقيه بل هو على ظاهره وله ان يوجر نفسه واعلم ان الماذون له على هذا الوجه لا يجوز له غير ذلك الذي تقدم فليس له ان يبيع شيا لم يشتره الا توكيل على بيعه الاعاض من سيده كبيع نفسه ومال سيده فليس له ان يبيع نفسه ومال سيده الا باذن يخصهما نحو ان تقول قد اذنت لك ان تبيع مالي او نحو ذلك او كون ذلك

فصل وللماذون في التجارة كل تصرف

جرى العرف لمثله بمثله نحو ان يبيع بالنقد والموجل وان يزيد في الثمن او ينقص قدرا ما يتغابن الناس بمثله وله ان يوكل ويرهن ويبيع من سيده ان كان عليه دين مستغرق له ولما في يده قيل فلو كان مستغرقا اما عليه نقص ما نفعه ونقص ... جاز ان يشتري النقص منه لا علم لم يكن عليه شي لانه لا يشتري مال نفسه قال في الكافي وليس له ان يهب ولا يضيف ولا يعير الدابة للركوب قيل ولا يهب ولا يقرض ولا يضمن بمال ولا بدين ولا يشاوره وحكى على ابن العباس عن ال الرسول ان له ان يضيف على ما جرت به العادة قال مولانا عليلم التحقيق في ذلك انه لا خلاف بل المرجع الى ما حكيناه في الازهار وهو ان له ان يفعل ما جرت به العادة لمثله قال و ... جرت عادة اهل الاموال الجليلة ان عبيد تجارتهم يفعلون هذه الاشيا من الضيافات والكفالة فلا خلاف بل المتبع العرف وما لزمه بمعاملة من بيع او شرا او دين يتعلق برقبته وما في يده فيسلمها المالك او هو يسلم قيمتها للغرما والخيار في ذلك الى مولاه ودين المعاملة ما اخذه برضا اهله واذن مولاه لو اختلف هل المذهب هل يتعلق بما في يده من مال سيده اطلق الهادي عليلم انه يباع وما في يده فقال ع بعضا يعني مما استدانه العبد واكتسبه من اموال الناس لا ما سلمه اليه سيده وقال م بالله بل هو على عمومه فكل ما في يده من مال سيده لم يتعلق به حق الغرما على قول ع واعلم ان الغرما يجوز

بلا ثمن في ... وتعقبتم في مدة السعاية في كتسبه

لهم استسعاؤه بجميع الدين ويرجع المالك بعد الوفاء ان شاءوا استسعوه بالقدر الزايد بما بيع
ببقية الدين وهذا اذا فداه المالك بتسليم ما لزمه من الدين فان فداه لم يبق للغرماء ذلك فان
هلك العبد فيسقط الدين لم يضمنه السيد ولو كان قد طولب بتسليمه فتمرد ثم هلك
بعد تمرده فانه كان في ذمة مالكه يتعلق به دين الغرماء قال السيد اذا تلف بعد تمرده
قال مولانا عليه وفيه نظر لما الفقه نظرا مخاطبنا فان استهلكه اي استهلكه السيد ذلك
العبد وقد لزمه قدر الوفاء للغرماء منها اي من القيمة ومن الثمن فان كان
الثمن يوفي الغرماء سلمه اليهم وان كان لا يوفيهم سلمه اليهم والفضل الزايد من القيمة
والثمن هذا تحصيل المذهب وظاهره انه لا يلزم السيد الا اذا كانت سواء
كانت القيمة والثمن يفيان بالدين ام لا وفيه اما اذا لم يفيان بالدين
فلهم نقض البيع ليستسعوا العبد بالزايد قال مولانا عليه وفيه نظر لان ط
فقد صرح انه لا ينقض ولهم النقض للبيع ان كان قد قبض الثمن ثم فوته معسر قال عليه
وليس لهم نقض العتق والوقف ليستسعوا العبد اذا كان السيد معسرا ومالوم
العبد الماذون يغصب عقد على اهله او اخذه برضاهم لكنه حرا مند تدليس
فانه ماذون في ذلك التصرف وليس بماذون فان ما لزمه عن هذين لا يكون دين
جناية بمعنى ان الغرماء في ذلك دين الجناية احكام تخالف دين المعاملة فيها وهي

الاول ان الجناية تعلق برقبته فقط

ان بقوه فذكرها غاليتهم خلاف دين المعاملة فانه يتعلق برقبته وما في يده

الثاني ان السيد مخير بين امساك العبد

وتسليم الارش او تسليم العبد بجنايته لانها تعلق برقبته فيسلمها المالك اي
يسلم رقبة العبد ان اختار ذلك او يسلم كل الارش بالغا ما بلغ اذا ادى
العبد بجنايته له وسواء كانت جناية العبد على نفس آدمي او على مال على قول من قوى
الهادي عليه ولنا قول ضعيف انه في الجناية على المال لا يلزمه الا قدر القيمة

والثالث انه

يعني لا ارش وبعلق به العبد ... والحمار لغير هذين الوجهين والا استهلاكه
الى ملكه المولى في دين الجناية ان اختاره اي قال اخترت ... فبنيه عبدي
بعتق او وقف او بيع او هبة عالما ان عليه دين جناية ويكون ذلك الاستهلاك
بالاختيار فان كان جاهلا للدين لم يكن ذلك اختيارا منه للفداء لكن اذا استهلكه
فيلزمه بقيمته فقط بخلاف دين المعاملة قال عليه والفرق بينهما ان للاختيار في
هذه الجناية حكما من يوم لزومه الذي ذكره الفقيه خلاف دين المعاملة فانه
العبد لا يصل الى ملك المولى بل باخراج الدين هذا الذي حكاه في الشرح عن ... والله
في بعض الخ لتعالب المذهب والذي في الشرح للمذهب ان دين الجناية والمعاملة سواء
في هذا الحكم وانه يصل الى المولى بمجرد الاختيار في المعاملة كالجناية

والرابع

ان الجناية يلزم العبد الصغير فيضمنها وتعلق برقبته خلاف دين المعاملة فانه لا يلزمه لان من عامل الصغير فقد ضيع ماله ... ودين الجناية عكس

المعاملة فهذه الاحكام الاربعة واذا باع السيد عبده وعليه دين معاملة ودين
جناية لم يمض بثمنه احدهما بل يقتسمان او يستويان في ثمنه لكن المعتبر في دين المعاملة الكثر
من قدر القيمة بخلاف دين الجناية فيحكم باغا ما بلغ فيقسم بينهما قيمة العبد والزايد على قيمته
الى قيمته يختص به ذو دين الجناية واذا كان عليه دين وعلى سيده دين كان غرماؤه اولى
به وبثمنه من غرماء مولاه لانه كالرهن معهم ومن عامل عبدا محجورا دين غ معامله ...
ادعى انه ماذون له او نحو ذلك او بمصلحته عالما بحجره او جاهلا لا لتغرير من العبد لم يكن له ان
يطالب الكبير ولا يطالبه بالزمه عن تلك المعاملة في الحال وانما يطالب به اذا عتق وسوا تلف بغير
رضاه او رضاهم كالقرض ولا يطالب الصغير مطلقا لا في الحال ولا بعد
عتقه وان تلف اي ولو ودع الصبي فاتلف المال لم يضمنه من عتقه لانه سلطه الى مضيعه

فصل في ذكر ما يرتفع به الاذن وجملته سته امور الاول انه يرتفع

الاذن بحجره الغاصب جميع التصرفات فان حجره عن شيء مخصوص لم يرتفع الاذن الا في ذلك
الشيء دون غيره قال عليه والا قرب ان الصبي المحجور الحكم العبد في انقطاع الاذن
قال والا ان حجر الحاكم على سيد العبد فالاقرب ان العبد يصير محجورا بذلك

والثاني بيعه

ونحوه فاذا باعه سيده او نقله عن ملكه باي وجه ارتفع اذنه فاما لو باعه السيد وشرط
له الخيار دون المشتري قال عليه فالاقرب ان الاذن لم يرتفع قال وكذا لو كان الخيار لهما

والثالث عتقه

فاذا اعتقه السيد ارتفع الاذن

والرابع اباقه

والخامس غصبه

فاذا ابق على سيده او غصبه عليه غاصب صار محجورا حتى
يعود الى يد سيده فيرجع ماذونا وذلك لا يرتفع الاذن بالاباق فيكون الصحيح انه لا يعود
بعوده من الاباق المتجددين

والسادس ان موت السيد

ويرتفع اذن العبد بموت سيده لانه انتقل عن ملكه والجاهل لحجر العبد يستصحب الحال فيعلم ان العبد ماذون
او دفع المحجور لم يعلم به في حكم معاملته في استصحاب الحال حكم معامله الماذون في الجواز والتعلق
برقبة العبد وما في يده واذا وكل العبد الماذون له في التجارة من يشتريه من سيده عتق
ع العقد الصحيح باعتق وان لم يقبضه الوكيل في العقد الفاسد لا يعتق بمجرد العقد
وانما يعتق بالقبض والمعتبر قبض الوكيل لان الحقوق تعلق به وقبضه لان يامره باي تصرف
فاذا امره الوكيل بقبض نفسه تصرف الى المشتري فانت بمنزلة القبض ويغرم العبد ما دفع الوكيل
من مال سيده ويرجع السيد بثمن العبد على الوكيل لان الذي دفع اليه هو غير ماله فلم يبرأه
بل الثمن في ذمته على انه دفع اليه عرضا ... الوكيل عن الثمن قال عليه فان ... فيرد ... لانه
لا يفسخ العقد ويحتمل انه على الخلاف في الشرى بالعين المغصوبة هل باطل ام لا فان اذا
ملك العبد نفسه كان الولاء للسيد كما لو كان ابنه وان اما المحجور فانما يعتق باعتاق
الوكيل اذا اشتراه اعتاقه والاعتق تبعا وذلك لان الوكالة باطلة فاذا اشتراه الوكيل ملكه
وهذا اذا لم يضف الى الموكل واذا اعتقه الوكيل فانه يغرم لسيده الاول ما دفع من ماله
في الثمن بعده اي بعد العتق لانه بعد العتق يضمن ما غصبه وهو اذا سلطه للوكيل فهو متعد

فصل فاما ما دفعه ثم ان تلف فلا ضمان لانه ان سلمه لسيده ولو فقد بري
مصيره الى مالكه وان سلمه الوكيل بعينه الى السيد فلا ضمان ايضا وبقي الثمن في ذمة
الوكيل بطرت فان سلمه الوكيل بعينه الى السيد ولا ضمان ايضا وبقي الثمن في ذمة
الوكيل وان اتلفه الوكيل وسلم من نفسه فالضمان على الوكيل للسيد اذ لا شيء للسيد
على عبده دين فان سلمه وقد صار في ملك الوكيل فهي جنايه متعلقه برقبته
فان صار بعينه الى السيد فقد تخلصت رقبة العبد من الجنايه بمصير المال
الى مالكه وان لم يصر اليه لزم الوكيل رده ان كان باقيا ولا غرامه على العبد وان
كان تالفا فالضمان على الوكيل لان المال صار اليه وليس للسيد تعين ولا يلزم
العبد وبيع عبده اذا صار المال الى مالك العبد وهو الوكيل فهو في التحقيق
الغاصب ولا تعد العبد اذا تعلق الضمان بالوكيل بمصير المال اليه ولو لم يصر اليه
لزمه تسليم العبد او فداؤه قال عليه السلام نظهر لك في هذه الوجوه انه لا يلزم
العبد لسيده شيء ولما دفعه من ماله [illegible] ان يغنمه الوكيل والوكالة
في هذه الصوره اي للوكيل لانه المغتوى

باب المرابحة اعلم

انها جايزه عند اكثر [illegible] وقال اسحاق انها غير جايزه وعن ابن عباس وابن عمر
كراهتها قال عليه السلام ولا بد من الكلام في حدها وشروطها واحكامها
انتهى اما الكلام في حدها اما حدها فقد اوضحناه بقولنا هي نقل المبيع بالثمن
الاول وزيادة ولو من غير جنسه او بعضه [illegible]
فلفظها ان يقول بعتك هذا براس مالي وهو كذا وزياده كذا او لفظا يعني هذا
براس مالي وهو كذا وزياده كذا وقد تضمن هذا الحد صورتين [illegible] جملة المبيع
وصورته ظاهره والثانيه حيث تكون المرابحة في بعضه وصورته ان يشتري ثوبين او
هو واخر سلعا بثمن واقتسماها فانه يجوز بيع ثوب ونصيبه مرابحة عند ط وش وقال
ح والوافي ويروى عن ع انه لا يجوز ذلك وقال ك انه يجوز ان [illegible]
عن ط وابي جعفر انه يجوز ان [illegible] مستويا [illegible] هذا الخلاف حيث لا يعم الثمن
فان تميزت بلا خلاف اذا لم يقصد الحيله بان يشتري الثياب كل ثوب بدينار [illegible]
ويرابح في واحد [illegible] وشروطها [illegible] ذكر كمية الربح وراس المال وصورته ان
يقول بعتك براس مالي وهو كذا وزيادة كذا او معرفتهما
او احدهما بالاشاره اي لا بد مع ذكر كمية الربح ان يذكر كميه راس المال [illegible]
السعان او احدهما [illegible] حال العقد بتفصيل كمايه درهم او مايه مثقال
ذلك او جملة فصلت من بعد [illegible] فهو صحيح [illegible] امثال ما علمت جملته
حال العقد والتفصيل من بعد وصورته ذلك ان يكون ثمن السلعة مرقوما فيها
والبايع يعلم انه موضوع على وجه الصحه لكن لم يمكن قرائته في الحال فيقول البايع
بعتك هذه السلعة براس مالي وهو ما في هذا الرقم وزياده كذا فان هذا العقد

اذا حصلت معرفه هذا التفصيل في المجلس والشرط الثاني كون العقد الاول صحيحا [illegible]
[illegible] فقد المرابحه ايضا [illegible] لانه اشترى بعشره [illegible]
فلا يصح المرابحه في ذلك لان الثمن غير معلوم [illegible] المقومين يختلفون فيه والشرط
الثالث ان يكون الثمن مثليا او قيميا قد صار الى المشتري وان رابح به [illegible] مثاله
ان يشتري [illegible] شيئا [illegible] لان ذلك الشيء القيمي [illegible]
ان رابح ذلك [illegible] في ذلك الشيء لانه [illegible] ذلك القيمي [illegible]
فصل في ذكر طرف من احكام المرابحة وهي ستة [illegible]
[illegible] ان يبيع شيئا مرابحة ان [illegible] للمشتري بكل واحد منها [illegible]
منها اذا كان قد حدث به عيب [illegible] العيب من فعله او من فعل غيره [illegible]
اذا كان قد انقص [illegible] اذا كان [illegible] وقد صار [illegible]
[illegible] اذا كان قد [illegible] مع المشتري [illegible]
[illegible] اذا [illegible] مؤجل [illegible] يجوز ان يشتري [illegible]
او [illegible] لا [illegible] له الزياده في الثمن [illegible]
[illegible] البايع [illegible] لم يجز له ان يرابح [illegible]
[illegible] المرابحه [illegible] على قيمته [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible]
التي [illegible] والكرا [illegible] كسوه [illegible]
[illegible] فان عليه بكذا [illegible] من [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] البايع على نفسه من [illegible]
ومن [illegible] ومما استنفده من [illegible] فانه لا يجوز ضم ذلك فاما لو اخذ ارش
[illegible] لان [illegible] انه يسقط بقدرها [illegible]
فلو كانت الجنايه [illegible] المذكور قال عليه السلام [illegible] من [illegible]
[illegible] ومن
[illegible] الوزن عند المرابحه [illegible] راس مالي وهو كذا وزياده كذا
[illegible] وزن راس المال لموضع الشرى ووزن الربح لموضعه اي لموضع الربح [illegible]
ويكون للمشتري الخيار [illegible] ظاهر العقد ينصرف الى نقد الناحيه واعلم ان الربح هو يكون
[illegible] حسب الملك [illegible] حسب الربح فمن كان له نصف المبيع فله نصف الربح وان
كان مدفوعه اقل [illegible]
[illegible] من راس المال [illegible] من الربح فلو اشترى سلعه بخمسه وخمسين دينارا
ثم باعها مرابحه فان ربحه على كل عشره دينار لزم الخمسه دينارا لانه [illegible] من الربح
مسئله قال الامام يحيى ويجوز بيع المخاسره كالمرابحة [illegible]
من راس ماله فيقول بعتك كذا [illegible] او براس مالي ونقصان كل [illegible]

فصل والتولية كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط

قيل وتنعقد البيع بلفظ التولية كما تنعقد المرابحة بلفظ البيع **وعقود ضم المؤن**
كما مر الى آخره قال عليه السلم وانما ذكرنا ذلك ولم يستغن بقولنا والتولية كالمرابحة
لانا لما قلنا الا انها بالثمن الاول فقط اوهم ذلك انه لا يجوز ضم المؤن لان المؤن لا تسمى ثمنا
وقد جعلناها بالثمن الاول لا غير فاجبنا بدفع هذا الوهم **والخيانة** اذا وقعت من البائع
وعقدهما اي في عقد المرابحة والتولية **توجب خيار** للمشتري **في المبيع الباقي** فان كان
بالغا فلا خيار وما ارش للعيب وصورة الخيانة في العقد ان يوهمه انه اشتراه بالثمن حالا او
هو مؤجلا او قد تقادم عهده او وقته خص اي شراه بعينه باكثر من ثمنه ولم يذكر ذلك للمشتري
او قد حدث فيه عيب واوهمه انه شراه وهو فيه وكذا الاخوان على اصل يحيى عليه السلم ان الخيانة
في العقد توجب الخيار في الباقي والارش في التالف **والحط** **في الثمن** **وفي المبيع** **وفي المساومة**
كذلك اي الخيانة في عقدهما فالخيانة في الثمن نحو ان يشتري بعشرة ويوهمه انه
بخمسة عشر فيقول بعت منك براس مالي وهو خمسة عشر والخيانة في المبيع نحو ان
يشتري شيئا ويستهلك بعضه ويرابح في الباقي بثمن الجميع موهما انه لم يبع منه شيئا
والخيانة في المساومة لها صورتان في الثمن وفي المبيع فاما في الثمن فنحو ان يوهمه
بانه خمسة عشر وهو عشرة فيقول بعت منك بخمسة عشر فيقول اشتريت واما في المبيع
فنحو ان يبايعه في زمان او يستعجل فعول المشتري منها ما يريد ان ياخذه فيقول له البائع
كم هذه فيقول عشرة وهو اكثر او نحو ذلك فيقول المشتري قد بعت مني هذه الى قوله
بكذا فيبيع منه فيعتقد انها العشرة وهي اكثر فان هذه الخيانة في هذه الصورة
كلها توجب ما اوجبته الخيانة في العقد وهو الخيار في الباقي ويزداد هذه الخيانة الى
في هذه الامور على الخيانة في العقد بحكم اخر وهو **الارش في التالف** فيرجع المشتري
في الخيانة في الثمن بخمسة واما الخيانة في المبيع فانه يعتد بما قد ذهب منه ويرجع على البائع
بقدره من الثمن واما في المساومة فان البائع يرجع على المشتري بقيمة ما زاد على العشرة

باب الاقالة الاصل في الاقالة السنة والاجماع

اما السنة فقوله صلى الله عليه وآله من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة الخبر واما الاجماع فلا
خلاف في صحتها وانما اختلفوا هل هي فسخ ام بيع ولها شروط قد ذكرها عليه السلم
في قوله **انما تصح بلفظها** هذا هو الشرط الاول وهو ان يأتي المقيل بلفظ الاقالة فان
اتى بغير لفظها لم تلحقه احكامها واما انفساخ العقد فيصح بقوله ابطلنا العقد
او نقضناه او فسخناه قال في الانتصار المختار انها تصح بغير لفظها وهو محكي
عن م بالله كأن يقول خذ حقك واعطني حقي ونحو ذلك قال مولانا عليه السلم وفي هذا نظر
لانه ادعى في تعليق الافادة الاجماع والظاهر انه لا خلاف بينهم اذا اتى بغير لفظها
انه لا يكون بيعا في حق الشفيع ولا عبرة بخلاف الاقالة ولعل مراد الامام ي انه
ينفسخ العقد بقول القائل خذ حقك واعطني كما ينفسخ بالاقالة والفسخ والله اعلم

قال مولانا عليه السلم ولعل من جعلها فسخا يصححها بما من مستقبل ومن قال انها بيع فالخلاف
فيها كما تقدم والله اعلم **الشرط الثاني** ان يكون التقابل **بين المتعاقدين** فلو مات احدهما
بطلت الاقالة **الشرط الثالث** ان تكون الاقالة واقعة **في مبيع باق** فلو كان قد تلف لم تصح
الاقالة في التالف قال الامام ي وهو ظاهر المذهب قال في الكافي واما لو تلف بعض المبيع فانها
تصح الاقالة في الباقي اجماعا وهو الذي في الازهار لانه قال في مبيع باق ولم يرد ولم يقل ولم
ينقص وفي الانتصار يصح ايضا قال فان كان المبيع كله باقيا لم يصح الاقالة في بعضه
قال مولانا عليه السلم وكذا يصح الاقالة وان كان المنفصل غير متميز كان يقول تعزل
البهيمة او تشيخ الجارية او يذهب بصرها او نحو ذلك اذ هو عين المبيع ولم ينقص منه ما يمكن
تقسيط الثمن عليه وذلك مفهوم الكتاب **الشرط الرابع** اذ يكون المبيع على حاله
لم يرد فلو كان قد زاد بطلت الاقالة اما اذا كانت الزيادة غير متميزة كالسمن فذلك
لا تردد فيه بين اصحابنا واما اذا كانت متميزة كالصوف والثمر ففيه تردد فذكر الفقيه انها
تبطل ايضا قال مولانا عليه السلم والصحيح للمذهب انها لا تبطل فان قيل ان ظاهر كلام الا
زهار انه لا فرق بين المتميزة وغيرها لانه قال لم يرد ولم يفصل قال عليه السلم بل قد رفع
هذا الوهم بقوله في احكام الخيار والفوائد للمشتري الا الفرعية والاصلية فصرح انها تصح حيث
الزيادة متميزة نعم ومن حكم الاقالة انها تستلزم ان يرجع المشتري **بالثمن الاول فقط**
ولو سكت عنه ولم يذكر عندها لان الاقالة فسخ فيرجع لكل ما يملك **ولو اشترط خلافه**
ولو في الصفة فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقيله على ان يحط له من الثمن كذا
او يزيد كذا او يكون قد دفع دراهم سودا فاقاله على ان يرد مثلها بيضا فان هذا الشرط
يلغو ولا تفسد به الاقالة عندنا وعند م بالله ان هذا الشرط يفسد الاقالة قال عليه السلم
ومن حكم الاقالة انها تعد **في بيع وحق الشفيع** بمعنى انها متى حصلت كان له ان يشفع
المستقبل كما لو باعه منه ولا خلاف في هذا الحكم بين السادة واعلم ان اصحابنا ذكروا
وجوها ثلاثة منها ومنها انها فسخ في الصرف والسلم قبل القبض ولا
خلاف وعند ابي بكر الرازي في فسخ قبل القبض اجماعا ولم يحك موضعا دون موضع
وفي الافادة قال لا يصح الاقالة على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض
عن م بالله انها بيع ولو قبل القبض يعني في غير الصرف والسلم ومنها انها فسخ في الفاسد بلا خلاف
ذكره السيد واختلفوا فيما عدا هذه الصور فالمذهب وهو تخريج ط وهو قول ح وش واحد
قولي م بالله انها فسخ قال عليه السلم وقد صرحنا بذلك في قولنا **فسخ وغيره** اي في حق غير الشفيع
وقال م بالله في الاظهر من قوليه وتخريجه وهو قول زيد بن علي والناصر انها بيع وروي في حواشي
الافادة عن م بالله التوقف واذا كانت فسخا **فلا يعتبر** اذ يقبل **في المجلس** لان ذلك انما يعتبر
في البيع وهذا الحكم انما يثبت **في القابل الغائب** عن مجلس الاقالة فانها تصح قبوله في غير المجلس
واما اذا كان حاضرا في المجلس حال الاقالة فلا بد من القبول كان هذا اعراضا فلا يصح
ولو قلنا انها فسخ واعلم ان للخلاف في كونها فسخا او بيعا فوائد تظهر ثمرة الخلاف فيها

وقد ذكرها عليلم في الازهار مستوفاة فيه او لها من جعلها بيعا اعتبر المجلس ومن جعلها فسخا لم يعتبره في الغايب والفايدة الثانية انها اذا جعلت فسخا لا تلحقها الاجازة ومن جعلها بيعا اعتبر المجلس ومن جعلها فسخا لم يعتبره قال تلحقها الاجازة والثالثة اذا جعلناها فسخا تصح من المشترى قبل العتق للمبيع ولو جعلناها لم تصح والرابعة صحت البيع من المستقبل فبله اى قبل القبض بعدها اى بعد الاقالة اذا جعلناها فسخا وان جعلناها بيعا لم تصح الا بعد القبض والخامسة انها تصح مشروطة بالشرط المستقبلة اذا جعلناها فسخا بخلاف البيع والسادسة اذا جعلناها فسخا صح تولى واحد طرفيها بخلاف ما اذا جعلناها بيعا واما اذا وقعت الاقالة بغير لفظها فلا خلاف في انها فسخ في الحكم اى في حق الشفيع وغيره واذا تقايلا البيعان في المبيع بعد قبضه وقد حدث في المبيع فوايد كانت تلك الفوايد للمشترى سواء كانت بيعا ام فسخا وسواء كانت الفوايد اصلية ام فرعية بان الاقالة رفع للعقد من حينه

باب القرض اعلم ان القرض مشتق من القطع

لما كان المقرض يقطع قطعة من ماله للمستقرض وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ظاهر بالشين وهو من القرب المؤكدة وفيه اثار كثيرة وقد يجب عند الضرورة الشديدة وفيه كشف كربة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب الاخرة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من اقرض اخاه المسلم قرضا كتب له بكل مثقال ذرة منه حسنة يوم القيامة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من استقرض قرضا فاهم بادائه حفظه في غايبه وراحه كتب من المفلحين وكتب له براءة من النار قال مولانا عليلم وقد ذكرنا في اول الباب ما يصح قرضه وما لا يصح بقولنا انما يصح في مثلى او قيمي جماد يمكن وزنه فقولنا مثلى يدخل كل المثليات من الحبوب والذهب والفضة التي لا يخرجها الصنعة عن حد الضبط وقولنا او قيمي جماد يخرج من الحيوان فانه لا يصح قرضه مطلقا عندنا وقال المزنى وداود وابن جرير يجوز مطلقا حتى جارية يحل له وطيها ويكون له الوطى وقال ك وش يجوز الا الاماء وفي الشرح عن ... بانه الحيوان عند الباقر والقسم وقولنا ويمكن ضبطه يخرج مما لا يمكن كالاراضى والدور فانه لا يصح قرضها الا ما يعظم تفاوته من القيمي وان لم يكن مصوغا فانه لا يصح قرضه وذلك كالجواهر واللالي والفصوص والجلود فان هذه من شيا يعظم التفاوت فيما بينهما في الجودة والرداءة فيصعب ضبطها بالرد مثلها فلم يصح قرضها وكذا القيمي صعبه لاجلها يعظم التفاوت عليها احترازا من بعض المصنوعات التي يكون صنعتها يسيرة لا يخرجها عن حد الضبط وذلك كالحبر والدراهم المضروبة ومن هذا الحصر الساب والبسط المصنوعة على صنعة لا يعظم التفاوت

قال عليلم فيها من النقش البليغ والصفاقة البليغة التي يصعب ضبطها فاذا كانت صنعتها على حد ... الصنعة لا تفاوت تفاوتا كلما صح قرضها ولا بد في القرض ان يكون

الربا يجوز ان يقرضه من غير شرط او بشرط لا يقتضى الربا نحو على ان ترد لي على ان ترد لي مثله وان لا يكون كذلك بل مشروطا بما يقتضى الربا فسد نحو ان يقرضه كذا على ان يقضيه في مكان كذا ولذلك منفعة بنك القرض او على ان ترد له اكثر مما اقرضه هذا مع الشرط فاما مع عدم ضمانه فان كان المضمر هو حد اضمرانه يرد فلا تاثير لهذا الضمير وان كان هو المقرض فصحيح على وجهين وان نصحيح انه باخذ الزيادة انحصلت مع انه ما قصدها بالاقراض فهذا جائز والثاني ان يكون تصحيح انه لا يقرض من لاجل الزيادة فلا يكون عند الهادى لان المضمر كالمنطوق

فصل في احكام القرض هي خمسة

الاول انه يملك بالقبض بعد قبول المالك اقرضتك كذا وقبول المستقرض قال في البحر وصيغته اقرضتك او اعطيتك او اخذ هذا مثله او قرضا وفي اعتبار القبول وجهان قال الامام يحيى اصحهما لا يفتقر فيكفى الاذن بالاتلاف اذ ليس معاوضة محضة الثاني انه متى قبضه المستقرض ملكه وجب عليه للمقرض رد مثله لا فوقه ولا دونه الثالث انه يجب على المستقرض الرد الى موضع القرض والرابع انه لا يصح من تصارفه فاذا قال المقرض للمستقرض قد انظرتك مثلا كذا لم يلزمه ذلك هذا هنا وهو قول ح واحد قولي ع وقال ك وط في التذكرة والشرح وهو احد قولي ع انه يصح ويلزمه ولا فرق بين ان ينظره بعد عقد القرض او بعد وان هذا الخلاف ذكر ذلك في الشرح وذكر في موضع اخر انه انظره حاله من قرض لم يصح اجماعا وانما الخلاف اذا انظره بعد القرض قال ابو جعفر وكذا الخلاف في الديون التي لم يلزم بعقد وكذلك لا يصح من تصارفه ذكره لم يلزم بعقد كالديون كالجنايات وقيم المتلفات الخامس ان فاسده كفاسد البيع في انه يملك بالقبض وانه معرض للفسخ قال عليلم واعلم ان كلام اصحابنا في حكم فاسد القرض مضطرب اضطرابا كليا والتحقيق عندنا فيه ان يقول ان كان فاسده لاجل شرط يقتضى الربا نحو ان يقرضه مائة على مائة وعشرين فهذا ونحوه باطل لا يملك بالقبض اجماعا ولا يعد فيه للمستقرض اى تصرف وقد ذكر معنا ذلك الفقيه ح وان كان فساده لاجل امر مختلف فيه كقرض الحيوان فقال ابو مضر يملك بالقبض ايضا ولا ينفذ تصرفات المستقرض فيه ببيع لاهبة ولا عتقها وهو قول الوافى وصحه ابو جعفر وقال ابن ابى الفوارس في مسئلة الوافى بل يملك وقراه الفقيه ح للمذهب وهذا القول هو الذي في الازهار لانه قال فاسده كفاسد البيع غالبا احترازا من قرض العبد فانه لا يصح عتقه قال ابو مضر اجماعا قال مولانا عليلم هذا ابنا على ما قدمنا انه لا يملك بالقبض وفي دعوى الاجماع ضعف لان قرض الحيوان يصح عند الناصر وكذا عند القسم والباقر والصادق في رواية شرح الابانة

ومقبض السفتجة ضمين فيما استهلك اعلم ان السفتجة اسم للرقعة التي يكتب فيها في لغة الحبشة وصورة المسئلة ان يحتاج الرجل في بعض المواضع الى مال وعنده مال لغيره فياذن له بالاقتراض من ذلك الامانة ثم يطلب منه اذ يقضيه من مال له في بلد اخر

ای المقرض

فكتب له به كتابا ولم يكن مضمرا لذلك عند القرض قال عليلم ومعنا قولنا امن فيما قبض حتى يخا
استهلكه ای هذا الذي قبض المال واعطا صاحبه السفتجه حتى يقبض المال فهو امين وحين
اقرضه بعد ذلك استهلكه صار ضامنا ضمينا وقبض المال على سبيل الامانه ثم
استهلاكه بنيه القرض والقضى من البلد الاخرى وكلاهما جايز الا ان يقرضه
بالشرط ان يقضيه في البلد الاخر فان شرط لم يجز قال عليلم كذا لو
اضمر هذا الشرط لم يجز ايضا على اصول الهادي ويه وان احتمل كلام ط انه
لا تاثير للاضمار هنا

فصل

ولغير من تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه ولا استيفاء الا بحكم فمن له دين على الغير او هو
غاصب عليه شيء يملكه لم يجز له ان يحبس عليه شيئا يملكه من عين او دين
اذا امكن من ذكر ولا له ان ياخذ من ماله بقدر حقه **واعلم** ان المسئله على
وجوه ثلثه الاول ان يكون الغريم غير ممتنع فلا يجوز ذلك بالاجماع الثاني
ان يكون ذلك بامر الحاكم فيجوز بالاجماع ذكره ابو مضر الثالث ان يكون
ممتنعا ولم يامر الحاكم ففيه ثلثه اقوال الاول للهادي عليلم ان ذلك لا
يجوز مطلقا الثاني للم بالله وح ان له ان ياخذ من جنس ماله الثالث للش
والاشهر من قولي ش انه يجوز من الجنس وغير الجنس لكن قال ص ش
لا يملكه بمجرد الاخذ بل يبيعه الحاكم على قول او يبيعه الاخذ على قول
فيملك ثمنه واذا امكنه المحاكمه لم يجز وفاقا الا ان يعرف انه يبين
فيه كانه لو لم يمكن واذا كان سوت الدين بغير رضا مالكه فهو
ممتنع وان لم يجد مطالبه فوله **غالبا** احترازا من الاجير فان له حبس
العين التي استوجر على العمل فيها حتى يستوفي اجرته وكذا البايع قبل التسليم
وكل دينين اشتويا في الجنس والصفه تساقطا فاذا كان على شخص
قدر عشره دراهم مثلا وجب له على غريمه مثلها في الجنس والصفه تساقطا
الدينان وبرى كل واحد منهما وان لم يتراضيا على ذلك ذكره ابو مضر للهادي
عليلم وقال الناصر انهما لا يتقاصان وان اتفقا في جميع الوجوه **والفلوس كالنقدين** في انها تثبت في الذمه كما يثبت النقدان ويتساقطان كما تساقط النقدان
لامكان ضبطها بالوزن والصفه وقد اختلف في ذلك فذهب ش وف ومحمد انها من ذوات
الامثال ولا يضر اختلافها السيما ان ذوات الامثال كمكيل فحل وهو المذهب وقال
م بالله والكافي انها من القيميات فيكون على قوله حسب منع الشركه فيها قال م بالله
وهذا هو الذي اخترناه انها فيميه لكن يصح قرضها لامكان ضبطها بالوزن
ويرد مثلها ولا تصح الشركه فيها كما سياتي

فصل

ويجب رد القرض والغصب والمستاجر والمستعار وكذا الحق المؤجل والكفاله بالوجه الى موضع الابتدا فيجب على المستاجر ردها الى موضع ابتدا

قبضها **غالبا** احترازا من كفيل الوجه فانه اذا سلم المكفول به حيث يمكن خصمه الاستيفا
منه برى من الكفاله وان لم يكن موضع الابتدا **لا المغصب والوديعه والمستاجر عليه**
وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص فحيث امكن ولا يجب ردها الى موضع الابتدا
ويجب قبض كل معجل فاذا طلب من عليه الحق ان صاحبه يعجله لما اراد منه لزمه اخذه
والمال بشرطين احدهما ان يكون **مثليا وبالحقه** او رابا **عليه في الصفه** فاما لو كان
ناقصا قدرا او نوعا او صفه او زايدا قدرا او نوعا لم يلزمه قبضه الشرط الثاني ان لا يكون
قبضه **مع خوف** من قبض حقه عوان يخاف من ظالم ان ياخذه **او غرامه** تلحقه
عوان يكون له مونه الى وقت حلول الاجل فانه لا يلزمه قبضه وكذا لو كان منتظرا لوصول
القافله وهو يخشى عليه الفساد الى محلها **ويصح** ويكون ايضا ممن عليه دين مؤجل ان يعجله
لصاحبه **بشرط حط البعض** من ذلك الدين **اعلم** انه يحرز الى ناحيه من باده الامام
ولا خلاف انه يجوز النقصان اذا عجل بغير شرط واختلفوا اذا كان شرطا او مضمرا فلا يجوز ذلك ع
م بالله وش ومنع ذلك ط وح ومحمد

فصل

ويسقط رد الغصب ونحوه بكل التراضاه لان الغصب في حكم المطالب في كل وقت فهو متصف عليه الرد ما لم يقع منه ما
هو رضاه للمغصوب عليه قال عليلم وهذا مما لا نحفظ فيه خلافا والذي نحو الغصب ما قبضه
من الصغير او بمحجور عليه بغير رضاه هبه او بيعا فانه في حكم الغصب **والدين بالمطل** وهو
ما ينسب في الذمه بغير رضا اربابه يسقط قضاؤه **بالطلب** بمن هو له **مستعمل من مطل** من الغا
صب او صاحب الدين ان يطل بعد المطالبه بعد التمكن من القضاء يطلبه ان يحل عليه
من جهه المطل **وفي حق الله تعالى** وهو الذي يجب لا في معنى كالزكوات والكفارات ونحوها
الخلاف بين العلماء في كونها على الفور ام على التراخي فعند الهادي والناصر انها على الفور
وهو قول م بالله اخيرا وقال قديما انها على التراخي وهو قول ح وابي الحسين البصري **ويصح في الدين قبل القبض كل تصرف** الا حسنه اشيا احدها **رهنه** لا ممن هو عليه ولا من غيره **و** ثانيها **وقفه** لانه يحتاج لوقفه المقسه والدين غير معين **و** ثالثها **جعله زكاه** لان
من شرطها التمليك الحقيقي وتمليك الدين سقاط ولا يعتبر قوله **او جعله راس مال**
سلم لانه يجري من بيع الكالي بالكالي **او جعله راس مال مضاربه و** خامسها
تمليكه غير العنان من به فانه لا يصح لانه تمليك المعيب ومن فاما التمليك فيصح تمليكه
اياه سواء كان هو الذي عليه الدين من الاسلام غيره من هو ضامن به لانه بالضمانه صار
كانه في ذمته وهذا اذا كان التمليك **بغير عوض او بدين** او عين او حق له فاما
اذا كان التمليك باي هذه الامور فانه يصح الى الضمان في غيره

باب الصرف

الصرف هو بيع مخصوص اي هو اسم لبيع النقدين بالذهب او بالفضه او العكس وسواء كانا مضروبين او لا
البيع فلا بد في صحته الصرف من ان ياتي بلفظه او اي الفاظ البيع فيصح **لعقد فيه لفظه او حط**
هذا بهذا او نقضته هذا بهذا او ملكتك هذا بهذا او نحوه **و** تعين **متفق**

الجنس والتقدير كالذهب بالذهب او الفضة بالفضة مامر من الشروط في الربويات
وهي الملك والحلول وتعيين التساوي حال العقد والتقابض في المجلس دون [illegible]
او التفرق كما مر الا [illegible] حال العقد فانه لا يشترط هنا فيصح ان يصرف منه
دراهم معقودا منه عند العقد [illegible] لكن يصح العقد بشرط ان يحصل ملكها
والتقابض في مجلس العقد وقال [illegible] وابن [illegible] ان يتقابضا وكلاه
اليه [illegible] قبل الناض [illegible] والا لم يصح وان اختل من الشروط
الثلاثة احدها وهي الحلول وتعيين التساوي والتقابض في المجلس بطل الصرف
كله ان حصل حيث لم يقبض بعضه وذلك نحو ان يصرف منه خمسة دنا
نير بخمسة مثلها ثم ينكشف في احد الجانبين دينار زائد عين فانه يبطل
من الصرف بقدره ولا يبطل جميعه ولكن لو حصل التقابض في البعض بطل بعد
ما لم يقبض نحو ان يصرف خمسة بخمسة فيقبض [illegible] فانه يبطل
الصرف في الخامس فقط وذلك [illegible] بل يبطل في الجميع نعم واذا بطل
الصرف بوجه من الوجوه لم يملك احدهما ما [illegible] فيه اذا ان ما
كان باقيا لم يخرج عن اليد وان لا يكن باقيا في يده بل قد خرج عن اليد
فلو اجب [illegible] مثل في النقدين [illegible] او غيرهما كسبيكة او حلية
فيجب استرجاعها ولو استنفق [illegible] كالعقد [illegible]
واستنفدها [illegible] فان استهلكت وجب رد مثلها [illegible]
مهما امكن [illegible] السبيكة بعينها ولبثت مستهلكة اما لو خلطت بان تنكت
[illegible] اشكال هنا انه متعد [illegible] ردها بعينها [illegible]
فلا يجب عليه رد العين فان وقع العقد على [illegible]
[illegible] وابقاعه على [illegible] من [illegible]
[illegible] العقد لو كان احدهما اذا استهلك ما قبض [illegible]
[illegible] من تجديد العقد عليها في ذمته لان [illegible]
كالخاتم **فصل** ومتى صرف خمسة
[illegible] ذلك ثم انكشف في احد النقدين [illegible]
[illegible] انه [illegible] او [illegible] حسن [illegible]
[illegible] في [illegible] بطل من الصرف [illegible]
الا [illegible] الاول وهو [illegible] العين في مجلس [illegible] فانه يصح حينئذ [illegible]
[illegible] فان [illegible] بطل [illegible]
بعد المجلس والثاني وهو [illegible] الجنس اذا ابدل [illegible]
الصرف فانه يصح [illegible] مطلقا اي [illegible]
ابداله في مجلس الرد وهو اول مجلس يتفقان فيه بعد [illegible]

و العلم بالزيادة وقيل بل موضع الرد مطلقا وانما يلزمه ابداله ان رد ولم يكن قد علم في ما
اذا كان قد علم عند العقد ان في الدراهم ردي [illegible] الرد [illegible] قبل لزم كما لو اشترى
شيئا عالما بعيبه وعندنا [illegible] انه لا يصح الابدال مطلقا بل يبطل بقدره في ردي العين وعين الجنس
في الرضا او رد الجميع **وشرط رده فافترقا** فكان **مجوز البدل او قاطعا** فانه اذا اشترط
رد الردي بطل وجوب الابدال اذا افترقا وهو مجوز لوجود الردي او قاطع بوجوده ولو
علم به عند العقد [illegible] لكنه في هذه الصورة لا يلزمه ولو علم به لاجل كونه قد شرط رده
ورضي به او يفسخ خلاف المسئلة الاولى فانه يلزمه اذا علم كما تقدم واما اذا افترقا قاطعا
بان لا ردي [illegible] الكشف فانه يصح الابدال في مجلس الرد فله طلب الابدال فيه **فان كان**
الرداه **لكثير وفسخ** الكل [illegible] **ان امكن** فصله **وبطل** من الصرف **بقدره** وبقي
المشترك فيه [illegible] فصله وكان له [illegible] وكيفيه [illegible] ان [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] **وان لا** يمكن فصله [illegible] **في الكل** اي بطل الصرف في الكل
[illegible] العلم بالتساوي وذلك حيث يكون [illegible] لا يمكن فصله

فصل في حكم الجزية اذا دخلت في الصرف وهو ان نقول **لا تصح**
الجزية [illegible] الا ان يكون **مثنا ومقابلها** [illegible] ان يجعل في نفس صرف [illegible]
[illegible] من الجنس [illegible] فادخل جزية مع الاقل لتقابل الزيادة او نحوها اي نحو الجزية
وهو ان يشتري [illegible] من صاحب الاكثر ثم يبيعها منه بالاكثر فان الحيلة بالجزية و
[illegible] لا تقتضي التصحيح حتى تكون الجزية فيها مثنا ويقابلها من الزيادة وكذلك
[illegible] فيهما مثنا وبه [illegible] حيث [illegible] عوضا عن الاخر وعندنا انه
[illegible] ان ذلك [illegible] اذا كان الجزية فيه بنفسها وان لم يكن فيه للزيادة فان
لم [illegible] فيه في نفسها والجنسها فيه فقيل [illegible] انه [illegible] وقيل انه جائز وعندنا انه
فان لم [illegible] فيه ولا لجنسها لو كثرت [illegible] لها اتفاقا [illegible] اذا كانت الجزية
من كلا الطرفين فذلك جائز وفاقا ويقابل كل جنس الجنس الاخر **ولا يصح**
في تبعيض الجنس والتقدير قبل القبض حط ولا ابراء له اي تصرف وسواء كان الابراء من
الكل ام من البعض وسواء قلنا انه اسقاط او تمليك [illegible] الى المفارقة **ويصح**
حط البعض في الجنسين المختلفين اذا اتى بلفظ الحط والاسقاط لجواز التفاضل
بينهما فان اتى بلفظ الابراء وجعلناه اسقاطا صح وان جعلناه تمليكا لم يصح لانه تصرف
قبل القبض وهو ممتنع قال [illegible] ومن ثم قلنا **لا التصرف** ببيع او نحوه **ولا يجوز الربا**
ولا يقع التعامل به **بين كل المكلفين** مسلمين كانا ام ذميين ام حربيين ام [illegible]
او ذمي **في اي جهة** سواء كان في دار الاسلام ام في دار الحرب وقال [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] في دار الحرب بين مسلمين [illegible] ولم يهاجرا وبين المسلم والذمي والمسلم
ولا يجوز ايضا الربا **بين العبد وسيده** اي فيما بينهما وبين الله وبين السيد وعبده المأذون
وعندنا [illegible] فلان قال [illegible] الله والعبد وبين السيد وعبده

باب السلم

اعلم ان السلم والسلف بمعنى واحد وهو في الاصطلاح

تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر على جهة اللزوم مع شرايط وهو باب من ابواب البيع والاصل فيه قوله صلعم وفعله اما قوله فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واما فعله فانه روي انه صلعم استسلف من يهودي فلما طالبه قال لنا بقيه يومنا والاجماع منعقد على جوازه **نعم** والظاهر انه مخالف للقياس اذ هو بيع معدوم ووجه مخالفته عن بيع ما ليس عنده ورخص في السلم وقال الامام ي بل هو وارد على القياس لان المحتاج اليه حاجة ولانه اذا جاز دخول الاجل في الثمن واما النهي عن بيع المعدوم فالمراد اذا تناول شيئا معينا لا يكون في الذمه ولم يكن ذلك الشي في ملك البايع **اعلم ان** السلم لا يصح الا بخمس اموال ودون ... لا يصح السلم فيه ان يسلم **في عين** فلو قال اسلمت اليك هذه العشرة في هذا الثوب او نحوه لم يصح لانه يصير بيعا بلفظ السلم وذلك لا يصح كما سياتي **او ما يعظم تفاوته** وذلك **كالحيوان** وقال في الانتصار المختار جواز السلم فيه وقد قال به طبقات اربع من الصحابه امير المومنين وابن عمر وابن عباس ومن التابعين الحسن وابن المسيب والنخعي ومن الائمه الباقر والصادق والناصر والقسم وم بالله ومن الفقهاء ش وك واحمد **والجواهر واللالي والفصوص** فهذه الثلثه لا يصح السلم فيها على ما ذكره في اصول الاحكام **والجلود** لا يصح السلم فيها وعند ك جواز السلم فيها قيل وهو احد قولي **وما لا ينقل** لا يجوز السلم فيه كالدور والعقار بالاجماع

فصل

لا يصح السلم في الدراهم والدنانير واليه اشار م بالله لانه يودي الى اخذ نقد وتاجيل مثلا وقد استقر الاجماع على ان المسلم فيه مبيع او يجعلا مبيعا وقد ثبت انهما اثمان للاشيا وقال ش والوافي لا يصح السلم فيهما وهو الذي في الازهار لانه لم يتعين مع الجواهر قال ولا خلاف في جواز السلم في السبايك **وما كان يحرم فيه النسا** ... السلم لان من لازم السلم النسا فلا يصح مما يحرم فيه **فان اسلم جنسا في جنسه او في غير جنسه فسد في الكل** هذا مذهبنا وهو قول ح قال صاحباه يفسد في الجنس المتفق **ويصح السلم فيما عدا ذلك** المقدم ذكره مع كمال شروطه وادا حيث يكون فانا نقضي **بشروط** سبعة لكنه ... كاملها فجعلها ... **الشرط الاول ذكر ... المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته** اما القدر فهو الوزن او الكيل واما الجنس فحوان يقول بر واما النوع فهو ان يقول حبري ومبساني ونحو ذلك واما الصفه فقد مثلها عليلم بقوله **كرطب** اي حوائي في برضبقاني فقد ذكر جنسه ونوعه وصفته اذ يقول رطب اوبابس **وتمر** هذا ... النمس فاذا اسلم في تمر فلا بد ان يذكر كونه تمر برنيا وغيره فهذا اسم جنسه والنوع ... اذ يقول عتيق والعتيق هو الذي تقادم مدته **ويبين مدته** اي مده العتق عتيق عام او عتيق عامين **وتمر زبيب** اي اذا اسلم في زبيب فلا بد ان يذكر كونه مقشرا او غيره **ولحم كباش غصون سمينة كذي** اي لا بد ان يبين جنسه كلحم بقر او ضان او نحو ذلك

حوان يقول من لحم الاضلاع او من الافخاذ او نحو ذلك ويبين قدر سمنه نحو ان يقول سمنه قدر اصبع ولا بد ان يجب يبين كون العظم مخلوعا او غير مخلوع **وان كان محمولا وعرضا وزنه وعلظه بيت** عطف على ذكر **الجنس** اذا كان الطول والعرض والرقه والغلظ مقصودا فيه اي يتعلق بها الغرض كالخشب والاجر واللبن والكتاب والبسط فاما لو لم يكن ذلك مقصودا في المسلم فيه كالطعام فان لو طوله وعرضا لكن لست مقصود من فيه ولا يتعلق بهما فيه فلم يحتج الى ذكرهما **ويوزن ما عدا المثلي ولو اجرا او خشبا** هذا هو الصحيح للمذهب على ما ذكره ط وقال ص زيد لا يمتنع جواز السلم في العواض والجذوع من غير ذكر الوزن اذا بين جنس الخشب وطوله وعرضه وغلظه ورقته لانه وزنه متعذر في العاده قال ولا يجوز السلم في الاجر واللبن اذا بيع عقد انه على اصل يحيى عليلم فتقال اما الاجر واللبن والبسط والاكسيه فيتفق وص يحيى زيد فيها انها لا تحتاج الى ذكر الوزن فقال مولانا عليلم الظاهر من كلام ط انها توزن وقد اشرنا الى ان الصحيح اعتبار الوزن نقولنا ولو اجرا او خشبا

الشرط الثاني معرفه امكانه للحلول وان عدم حال العقد اي من شرطه السلم ان يعرف من طريق العاده ان الشي المسلم فيه يتمكن المسلم اليه من تحصيله عند حلول اجله ولو لم يكن موجودا حال العقد فان لم يعرف ذلك لم يصح السلم وقال الناصر لا بد ان يكون المسلم فيه موجودا وقت العقد والحلول وان انقطع في الوسط وقال ح لا بد ان يستمر وجوده من وقت العقد الى وقت الحلول **فلو عين ما يعدم نقد ره كنتيج ... بطل** وكذا الطن فعلى هذا لا يجوز ان يشترط ثمر نخله بعينها او حنطه مزرعه بعينها او نتج محله بعينها او مكانها الا ان كانت بلاد كبيرا ... لا يخلو اهلها في العاده دفعه واحده قال ط لا يجوز ان يشترط في شي منه خير ما يكون من ذلك الشي والاردي والوجه فيه انه مجهول اذ لا شي الا ويقال غيره خير منه او ادنى قيل فلو قال من ناحيه اوسط ... ان ذلك صحيح لا باس للسعيص ... فان قيد ذلك ... في بلد البلد ... لا يهما ... كلا او ما اذا اطلق **الشرط الثالث كون الثمن منقوصا في المجلس** ... لو مبرا ... بطل السلم ولا بد ان يقع القبض **حقيقه** فلو كان على المسلم اليه دين لم يصح ان يجعل راس المال للمسلم الا بعد ان يتقبضه منه ثم يعطيه وكذلك لو كان عنده وديعه فجعلها راس مال حتى تقبض في المجلس ولو كانت حاضره هذا ظاهر قول الهادي عليلم وخصله م بالله له وهو يحكى عن ش وقال م بالله يصح اذا يستوفى الوديعه ان كانت غايبه عن المجلس وقال ح ... ان حضرت الوديعه في المجلس جاز وان لم يقبض ولا بد ايضا ان يكون الثمن **معلوما** حال العقد **جمله او تفصيلا** وتعني بالجمله الجزاف والتفصيل ظاهر وعند الناصر وح لا يصح في الجزاف قيل فلو اسلم عشرين درهما في قفيز بر وقفيز شعير ولم يبين ثمن كل واحد منهما جاز عندنا وق وم وعند ح لا يجوز **ويصح السلم بكل مال** ... اتفاقا في المال نقدا او غير نقد مثليا او قيميا حيوانا او غيره منقولا وغيره كالمبيع وقال الناصر لا يصح ان يجعل رأس المال الا دراهم او دنانير **والحكم في انكشاف الرديء في راس**

المال في ذي عين او جنس مما ذكر في الصرف لانه يبطل بتفرقهما قبل ان يبدل في ذي العين
في مجلس الصرف وفي ذي الجنس فيه او في مجلس الرد على ما مر من التفصيل الشرط
الرابع من حل المعلوم وعن ش يصح حالا واقله ثلث وعن م ستة ايام وليلة وقال م
صريحا اقله ثلثه ان يكون يوما ومن استلم الى راس ما هو فيه نحو ان سلم الا
راس الشهر الذي دخل بعضه وبحث ان يكون كاخره وكذا السنة والاسلم
الا راس الشهر الذي هو جنس بل الى راس الشهر المستقبل بالروية هلاله وهي الليلة
وهي الليلة التي يراهيا هلال ذلك الشهر الى طلوع الشمس من اول يوم منه
واذا اسلم الى راس السنة كان محله الليلة التي يرا فيها هلال اول الشهر من السنة و
اذا جعل الاجل الى يوم كذا ولم يعين ساعة منه كان اليوم كله وقتا لايفاء السلم واو
مهله الى اخر ذلك اليوم المطلق وعن ش بل وقته طلوع الفجر قيل وماذكره
لان الى للغاية لكن يترك القياس للعرف وهو قوله صلعم لنا نصيه يومنا فلو قال الى شهر
كذا او سنة كذا لم يدخل الشهر والسنة على القياس ويصح التعجيل المسلم فيه قبل حلول
اجله في القرض على ذلك التفصيل والخلاف في شرط حط البعض من الشرط
الخامس يعني المكان الذي يسلم فيه وسوا كان مما لحمله مونة ام لا ذكر من حوان وهو قول
زيد ابن علي والناصر وقال ح يشترط ذكر المكان فيما لحمله مونه فان لم يكن لحمله مونه
وجب في تعاحب النقيا وزوى حسب تعاقد او عقد فيه انه لا يشترط ذكر
المكان مطلقا وعد ابقا وحسب عقد انعم ولا يشترط ذكر المكان ان تعاقد
العقد بل يكون بذكر قبل التفرق من المجلس الذي وقع فيه العقد
عن العقد وهكذا سائر الشروط ويشترط ايضا في صحة عقد السلم كون الربح
والخسران اي يكون كل واحد من المتبايعين محوزا للربح ومحوزا للخسران فلا
يجوز ان يكون راس مال السلم ما لا يجوز ان يكون مثاله في من وقات كلها قيل
معتبر بالماضي والمستقبل لانه اذا انفق في الماضي فهو يجوز في المستقبل وقيل
بل العبرة بالمستقبل وهو ظاهر نعم ومن بالله لا يشترط كون الربح والخسران
بل يصح عقده ولو تيقن الربح لانه يجيز بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا

تنبيه

قال اصحابنا اذا حصلت شروط السلم التي ذكرناها صح السلم وان
نقص شي فيما يصح فيه السلم وان نقص شي منها كان باطلا ان قبله وان كان قبل افتراقهما
فيكون صحيحا قيل اراد وا بالباطل الفاسد وقيل بل على ظاهره لان اصله بيع معدوم
وهو اطلق ... في التقرير عن حكام اذا افسد السلم لم كر النفرف في راس المال الذي
الى انه يملك بالقبض فيقاس عليه المسلم فيه

فصل

ومتى بطل السلم لفساده
حتى لو يوجد من راس المال ان كان باقيا او باخذ مثله ان كان مثليا او قيمته
ان كان قيميا وتعتبر قيمته يوم القبض واما تحت يده المثل او القيمة وان تلف
المال في يد المسلم اليه واما اذا كان باقيا وجب رده كما مر ولا يبتع

اي اذا بطل لاجل الوجه المتقدم متى لم يكن المسلم ان يشتري براس المال قبل قبضه شيا
اخر غير ما اخفى سلم فيه وقال ش له ان يشتري به ما شا الا اذا بطل لفساد في العقد
ما خذ المسلم ما شا اما راس المال او بدله او يشتري به شيا اخر ولو قبل قبضه ومتى نوقفا
فيه اي في الفاسد صرحي بالفسخ ولا يفسخ حوان يقول المسلم اليه فسخت هذا السلم
السلم او يقول المسلم قبلت صار ذلك بيعا اي بمنزلة بعت واشتريت وليس المسلم في شي
لفساده وان لا يصرحا بالفسخ لم يكن تفاسخ ولا تفاسخاه واذا لم يكن بيعا جاز لكل منهما
من ... لما سلم لانه باق على ملكه ولا يعقد السلم الفاسد على وجه الصحة
من بعد التراجع فيسترد المسلم ما كان سلمه او مثله او قيمته ان كان قد تلف ثم يجدد العقد
ويصح من المسلم الطالب معلوم الجنس المسلم فيه ما شا لان الحوله ولا يسلم
والمسلم اليه الحط والابرا عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه او كله قبل القبض
عالما اخترازا من ان يحط المسلم اليه كل راس المال قبل القبض فانه لا يصح الحط لما ذكرنا
ويصير لسلمه ولغيره لكنه بعد القبض تمليك وقبله اسقاط وحاصل
المسله انه ان كان بعد القبض صح الكل والبعض من غير تفصيل وان كان قبله
فان كان من راس المال صح البعض لا الكل لعدم القبض قال مولانا عليلم ومن ثم قلنا
غالبا لاجل ولا يشترط كون الباقي فيه للمسلم فيه في احض الاوقات لان للعقد لا بلغي العقد
وان كان الحط من المسلم فيه صح البعض بلفظ الابرا والاسقاط لا بلفظ التمليك لانه
تصرف فيه قبل قبضه وكذا الابرا ان جعلناه تمليكا واما الكل فقيل يصح ابضا
ولا يصح ايضا لانها دخلا في عقد بيع وذلك يودي الى ان يكون الشي عينه
بلفظ البيع كالصرف ويصح السلم
كما يكون في الصرف اي بقول صرفت اليك هذا او بعت اليك هذا بهذا او اسلمت اليك كذا في
ينعقد البيع بلفظ الصرف ولا بلفظ السلم في غير بابهما ولا ابهما باخر اي ولا الصرف
ينعقد بلفظ السلم ولا السلم بلفظ البيع المعروف

فصل

في اختلاف المتبايعين اعلم ان اختلافهما اما

ان يكون في العقد او في البيع او في الثمن وقد فصل ذلك مولانا عليلم على هذا الترتيب فقال
واذا اختلف البيعان فالقول في العقد لمنكر وقوعه نحو ان يقول احدهما بعت
مني كذا وينكر البايع البيع فالقول قول المنكر مع يمينه فان قال بعت منك كذا
وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقر البايع بقبض الثمن كانت العين
لبيت المال والا فلا بيع ذكره الفقيه فان اقر بقبض البعض قال مولانا عليلم فلعله يقال
تصادقا على فسخ العقد لكن ادعى احدهما انه قد وقع التفاسخ
لما ادعى انه باع وتوفي الذي له والبقيه لبيت المال والله اعلم والقول لمنكر صحته حيث
نفا العقد واذا اتفقا على احدهما فساد العقد لعدم التصادق على وقوعه فالقول
لمنكر فساده قال ابو مضر ان امور المسلمين محمولة على الصحة قال مولانا عليلم وهذا

مبني على ان الاختلاف بين البيعين وقع في جهة قلما يتعاملون بالعقود الفاسدة
بل اكثر معاملتهم بالعقود الصحيحة في ما لو فرضنا ان اكثر المعاملة واقعة
على وجه فاسد فالقول قول من يدعي دفعه على ذلك الوجه وضابط
المسئلة انهما اما ان يختلفا في الصحة والفساد على وجه الاجمال او على وجه التفصيل اذ كان
الاول فالقول لمدعي الصحة وهما اما ان يقيما البينة او احدهما او لا بينة لواحد
منهما فان لم يكن بينة لاحد منهما حكم له وان لم يكن بينة حلف مدعي الصحة وان نكل حكم عليه بالفساد
وان بيعا فان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد واطلقت احداهما وارخت الاخرى حكم بالصحة
حملا على عقد او وان اضافتاه الى وقت او كان على وجه التفصيل فهو تدري
ثلثة اقوال الاول التهاتر فيتحالفان والثاني الحكم بالبينة لان القول قول مدعي الصحة مطلقا
الثاني اختيار فالحكم بانه ان القول قول مدعي الفساد مطلقا الثالث وصل بالتوحيد
ص زيد اذ اختلفا في شرط يفضي تركه وهو الذي يصير البيع باختلاله باطلا فالقول قول
مدعي الفساد وان كان غير ركن وهو الذي يصير البيع باختلاله فاسدا فالقول
الصحة والقول لمنكره في الجاز ونبوت الاجل اذ الاصل عدم ذلك ولو اتفقا
على الاجل واختلفا في قدره لكن اختلفا في قدر المدة وفي انقضائها فالقول
قول منكر طول المدة وقول منكر مضيها اذ الاصل القلة وعدم الانقضاء ولو
ادعى رجل على رجل انه باع منه جارية وادعى المشتري انه زوجها منه و قامت بينة
بيع تلك الامة وتزويجها اشتغلتا حينئذ ان امكن فيحكم بالبيع ويحكم بالتزويج
الكلام وذلك انهما لا يخلوا اما ان يكون لاحدهما بينة او لكل منهما او لا بينة لواحد
منهما اذ كان لاحدهما بينة فان بين مدعي البيع استحق الثمن على الاخر والمشهود عليه
ناف لملك الجارية وعليه يمين للفلس انها تكون لبينة لكن لما كان ينكر
عليه بالثمن استحقها عوضا عنه وان بين مدعي التزويج حكم به والمهر ما لكها تاوله قال
عليهم والقياس ان يكون بينة لكن حكمنا له بالجارية اشتغلتا عوض ثمنها
جميعا البينة فلا يخلوا اما ان يكن تشتغلا لهما وذلك حيث يطلقا او يطيقان الى
او يطلق احدهما ويؤرخ الاخرى لكن اشتغالهما بان يضيفا الى وقت واحد ان امكن
وكانت بينة مدعي الثمن ولا لكن ان تقدم البيع فالتزويج لغو وان تقدم التزويج
حكم به وبالبيع لكن البيع يبطل النكاح هذا حيث اطلقتا او ارختا توقيتا وان اطلقت
احداهما وارخت الاخرى فان ارخت بيعها بيع فلا حكم للنكاح وان ارخت بينة النكاح
حكم بالبيع ايضا كما لو ارختا ولم يمكن اشتغالهما كان كما لو كانا وتباينتا فان
لم يكن لاحدهما بينة وحلفا جميعا او نكلا جميعا تهاترا اليمينان والنكولان فاما المزوجة
للمالك ذكره الفقيه وقيل ان نكلا حكم بالثمن لمالكها وحكم بالنكاح بينتا سيدها
بطل دعوى لنا عليهم انه لا يحكم لان الاقرار به لا يصح لرد المقر له و اذا قامت
فانا لا حكم بهما جميعا بل نقول اذا ادعى رجل انه اشترى امة من الجهاد والعقود الشرعي
وكذا الكتابة والتدبير

البينة وادعت ان ما لكها اعتقها واقامت البينة فان العتق يحكم به اذا وقع
التداعي قبل القبض من المشتري للامة ويحكم ببينة الشرا اذا وقع التداعي بعده اي
بعد القبض لان القبض دلالة تقدم الشرى وهذا التفصيل ثابت في البينتين ان اطلقتا
فان ارختا عمل بالمتقدمة وان ارخت احداهما حكم بالمؤرخة فان لم يكن لهما بينة
حكم بما اقر له البائع فان حلف لهما جميعا بطلت وان نكل واقر لهما جميعا عتقت وسعت
نصفها للبائع لا للمشتري لانها كالتالف قبل القبض ذكره الفقيه قال
ويقال ان يقول يحكم بالفسخ المتقدم ويكون المتقدم من عتق او بيع فان كان
نظيرهما فالعتق واذا اختلف المتعاقدان في المبيع فادعى البائع ان المشتري قد قبضه
اي المبيع المشتري وانكر البائع فالقول لمنكر قبضه اذ الاصل عدمه والقول
لمنكر سلمه كاملا وانه مع زيادة عليه فلو قال المشتري ما قبضت الا بعض
المبيع او ما قبضت الا قدره لا الكثير والبائع يدعي انه سلمه كاملا او انه
سلم اكثر من المبيع فالقول للمشتري وكذا لو قال سلمته ناقصا فقد اقبض
الثمن ولا يسمع قوله ناقصا واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع وانكر البائع
فالبينة على المشتري واذا اختلف البائع والمشتري في بعض المبيع انه تعيبا
كطلوع دهن في ثوب ونحو ذلك وقال المشتري هو عيب فانكر البائع
فالقول قول البائع بالعيب والحكم به ان ادعا المشتري ان العيب حادث
عند البائع فالبينة على المشتري والقول للبائع ما علم انه حدث قبل القبض
ويحتمل انه حدث بعده فان كان مما يعلم انه حادث عند البائع لا محالة
نحو اصبع زائدة او نقصان خلقة او الرتق وكذلك اذا كان مثله
مما لا يحدث في المدة القريبة نحو البرا والعتق فلا بينة ولا يمين على المشتري
ان يجب رده على البائع وان كان مما يعلم انه حادث عند المشتري لا محالة
كالجراحة الطرية ونحوها فهو لازم للمشتري ولا نسبة ولا يمين على
البائع واذا تصادق البائع والمشتري على العيب وتقدمه لكن ادعى
البائع ان المشتري قد رضي به وانكر المشتري الرضى
فالبينة على البائع مثل ذلك القول لمنكر التدليس فان ادعى المشتري ان
المبيع اكثر مما اقر به البائع فالقول للبائع ذكره ابن ابي الفوارس وقال
والقول للبائع لم يتعلق بعض الثمن تفريقا ضمانا فما في المبيع و
البينة على المشتري انه قبضه باذن البائع فان كان البائع قد قبض الثمن
فلا فائدة لذلك لان للمشتري حينئذ اخذ المبيع كرها عن البائع واذا اقتصدا كان
الثمن وتقاصا وكان راس المال فرقا في باب المسلم اليه وهو فيهما واختلفا في قدره

فبينه كالبينه على المسلم والقول للمسلم اليه وفي قدره ثم الا اذا اختلفا بعد التلف

فاما اذا اختلف البيعان او المسلم والمسلم اليه في امور غير ما تقدم وهي جنس المبيع

وعينه او نوعه وصفته او قدره ومكانه نحو ان يقول المشتري اشتريت منك ثوبا فاعطني

اياه فيقول البائع بعت منك هذا الثوب فيقول المشتري بل هذا او يقول بعت منك ثوبا صنعانيا ويقول بل بربريا او يقول المشتري بل حبيبا

احمر ويقول البائع بل ابيض او يقول المسلم شرطت عليك الانعام البلد ويقول

المسلم اليه في السواد فانه اذا لم يكن المشتري قد قبض المبيع واختلفا في اي هذه

الامور تحالفا لان كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه فيحلف

وبطل العقد حينئذ فاما اذا كان المشتري قد قبض المبيع فالظاهر معه لان

البائع يدعي الغلط فيما سلم وقد تقدم ان عليه البينه في دعوى الغلط بالزياده فكذا

في الجنس ونحوه قوله غالبا احترازا من الزياده في الصفه فانه يجب على المشتري قبولها

للتسامح في ذلك فان بينا فللمشتري اي عمل بينة المشتري لانه يمكن غقدان

وهو ان لا يصيفا الى وقت واحد فيحمل على عقدين كل عقد وقع على جنس وان امكن

عقد ان بان يصيفا الى وقت واحد بطل العقد فاما اذا اختلف البيعان في جنس الثمن

الذي عقد به فالقول لمدعي ما يتعامل به في ذلك البلد لان الظاهر معه

مصرفيه ظاهره سواء كان المبيع باقيا او تالفا في يد البائع او المشتري وانما الخلاف

اذ كان كل واحد منهما غير نقد البلد او كان في البلد نقدان وقيل اذا كان المبيع

في يد البائع فالقول قوله فلو ادعيا نقد البلد او غيره لانهما اذا اختلفا في قبض الثمن

كان القول للبائع في نفي قبضه مطلقا سواء اختلفا في المجلس ام بعده الا ان يكون

اختلافهما في السلم في المجلس فقط اي فالقول قول المسلم اليه في انه لم يقبض لان الامتناع

عدم القبض وان كان اختلافهما بعد التفرق فعليه البينه لانه يدعي فساد العقد ادعى شرطه

التقابض والقول للبائع لكن في قدره اي في قدر الثمن في جنسه ونوعه وصفته

لان له حق الحبس لو اختلفا في نقده اي بعد تسليم المبيع فللمشتري

قبل تسليم المبيع

اي فالقول في ذلك كله للمشتري ولا خلاف في المشتري منه اذا كان المبيع قد تلف او خرج

عن يد المشتري ببيع او هبه فان كان باقيا في يد المشتري فقيل انه افول عند الهادي

عليهم السلام قوله مطلقا وهو الذي في الازهار وعند م والفقهاء يتحالفان ويترادان

المبيع وعند م بالله ان كان الاختلاف في الجنس والنوع او الصفه تحالفا وترادا

ع وان كان في المقدار فقولان الاول مع الهادي والثاني لتحالف والمرادده

كتاب الشفعه في اصل اللغه

تقبيل لونه ونقل الى الشفعه الشرعيه لما كان فيه ضم ملك الى المال والشفعه

الشرعيه هي الحق الثابت للشريك المشتري للشريك او من في حكمه قوله للشريك او من في حكمه

ليخرج الاولويه والدليل عليها السنه والاجماع اما السنه فقوله صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل

شئ وهو له الشريك شفيع والاجماع ظاهر الا عن الاصم واختلف العلماء هل هي واردة على القياس

ام لا ففي شرح الابانه عند عامه الفقهاء انها وارده على خلاف القياس لانها تؤخذ كرها ولان

الاذيه لا تندفع عن واحد بضرر اخر قال في الانتصار وهذا هو المختار وهو قول الناصريه

والظاهر من مذهب العتره انها وارده على القياس وهو راي الحنفيه قيل وانها نظائر

كاخذ سلعه المفلس وبيع مال المتمرد لقضاء دينه ونفقه الزوجه

فصل

تثبت الشفعه في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض

معلوم مال على اي صفه كانت قال عليلم فقلنا في كل عين احترازا

من الحقوق والمنافع فانه لا شفعه في ذلك وقلنا ملكت احترازا من العاريه

والاباحه وقلنا بعقد ليخرج الميراث والاقرار وما ملك بالقسمه فانه لا شفعه فيه

ولو قلنا ان القسمه بيع وقلنا صحيح ليخرج ما ملك بعقد فاسد فانه لا شفعه فيه واحد

يؤاص بالله يجب فيه الشفعه بالقيمه وقلنا بعوض احترازا من الهبه والصدقه بغير عوض

فلا شفعه فيهما عندنا وقلنا معلوم احترازا مما ملك بعوض مجهول كالصلح على معلوم

عن المجهول وعن ط انه يشفع فيه بالقيمه وقلنا مال احترازا مما ملك بعوض غير مال

كعوض الخلع والمهر والصلح عن دم العمد وعوض المستاجر فالصحيح للمذهب انه لا

شفعه في هذه الاشياء وقال ش تجب الشفعه في الجميع وقلنا على اي صفه كانت حتى يعني

سواء كانت العين تحتمل القسمه ام لا منقول ام غير منقول طعام ام غير طعام وقال ش

لا شفعه فيما لا ينقسم وعند زيد بن علي وح وش لا شفعه في المنقولات وعن م بالله

لا شفعه في المكيلات والموزونات وحمله الامير علي والشيخ عطيه على ان المراد

في الحب المدفون والتمر في ذق فان كان كذلك وجبت فيه الشفعه عند م بالله ولما فرغ

عليلم من بيان ما تجب فيه الشفعه بين من تجب له فقال تجب لكل شريك سواء كان

ذميا ام غيره كمسجد ونحوه وسواء كان الادمي مؤمنا ام فاسقا ام كافرا صغيرا ام كبيرا

عند الناصر لا شفعه لفاسق الا ان يكون خليطا قال ابو جعفر وشريك الطريق كالخليط

وقيل لا شفعه بارض المسجد لان المالك هو الله تعالى وهو لا يتصرف قوله مالك

من الله اسيا الخبر ها ارض بيت المال فليس للامام ان يشفع بها الا في الموقوف وعليه

ولا تستحق الشفعه بالارض الموقوفه عليه المالك المستاجر والمستعار فانه لا شفعه بها

الا ما استحق الشفعه المالك في الاصل احترز مما ملك الحق لا الاصل فانه لا شفعه

بالحق وقال في حواشي المهذب الظاهر من مذهب الهادي ثبوت الشفعه بالحقوق وقواه

الفقيه ان ثم يجب للشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق في الشفعه

يستحق باي هذه الاسباب على الترتيب فلا شفعه للشريك في الشرب مع الشريك في الاصل

ولا للشريك في الطريق مع الشريك في الشرب ولا للجار مع الشريك في الطريق ولا خامس

لهذه الاربعه عندنا وظاهر كلام الناصر و م بالله انها تستحق بالميراث وعند ش انه لا

شفعه الا بالخلطه وصورة الشريك في الشرب اذ يكونا مشتركين في نهر او شرب كالسواقي القطع

واصناف الحيتان المجرى به الى الاموال فهذا هو الذي يستحق به الشفعة واما صورة الاشتراك
في الطريق التي توجب الشفعة فذلك حيث تكون غير مسبلة بل مملوكة لاهل الاستطراق واما
صورة الجوار التي يستحق بها الشفعة فهي الجوار في عرصات الدور المتلاصقة ورقاب الاراضي
لا جوار الشجرة للارض والبنا للارض والعلو والسفل ... فانه لا شفعة بهذا الجوار
وان ملكت بفاسد اسباب الشفعة ... الشفعة ولم يحركون العقد فاسدا وعن ...
القسم والحقيقي ... انها لا يستحق به الشفعة لانه معرض للفسخ واختلف ... قالوا ...
به هل يشترط ان يقع بيع المشفوع فيه بعد القبض للسبب الذي ملك بعقد فاسد ام لا
شرط قال عليلم ظاهر كلام اصحابنا ان ذلك يبنى ... لانهم يقولون ان ذلك لا يملك الا بالقبض
وقال بعض المتأخرين القياس انه لا يشترط لان القبض كاشف ان الملك حصل بالعقد **او**
فسخ هذا السبب الذي ملك بعقد فاسد فان الشفعة لا تبطل ولو فسخ **بحكم** بعد
ان شفع به اذا وقع الفسخ **بعد الحكم بها** ذكره الفقيه ح ورواه الفقيه ع عن ابي مضر ان ...
... قبل الحكم بالشفعة بطلت قال مولانا عليلم وهكذا لو فسخ بعيب ورد به بالحكم لم يبطل
ما قد اخذه بالشفعة وقيل القياس بطلان الشفعة اذا كان الفسخ بالحكم لانه نقض للعقد
من اصله قال مولانا عليلم والصحيح عندي ما ذكره الفقيه ع وابو مضر فائدة ...
لعقد فاسد مهما لم يسلم المبيع فله ان يشفع به لانه قبل التسليم على ملكه واذا ...
ثم سلمه للمشتري هل تبطل شفعته قال عليلم لا نص لاصحابنا في ذلك والقياس ...
ان قلنا ان ملكه من يوم القبض لا من يوم العقد فلو شفع به وقد سلمه ثم فسخ عليه ...
قال عليلم فعموم كلام الفقيه في التذكرة انها تتم الشفعة وفيه نظر **الا** ان يكون ...
الاسباب ملكا **لكافر** ولا شفعة له **على مسلم مطلقا** اي سوا كان في خطتنا ام في خطتهم وهذا
قول الهادي عليلم في الاحكام والناصر وصاحبه لقوله ... الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ...
وح وش ان لهم الشفعة لعموم الادلة ولانه حق يراد لدفع الضرر فاستوى فيه المسلم والكافر
واختلف اهل البيت في الشفعة للذمي على ذمي في خطتنا ام لا فالذي ذكره في الاحكام انه لا شفعة
لذمي على ذمي في خطتنا قال مولانا عليلم وهو الذي اخترناه بقولنا **او كافر في خطتنا**
وقال في المنتخب ... ان لهم الشفعة على بعضهم بعض ولو في خطتنا ...
واما في خطتهم فالشفعة لبعضهم على بعض ثابتة بالاجماع وخطتهم ايلة ...
وفلسطين ونجران وقيل والشفعة لهم في المنقولات ثابتة في خطتنا بالاجماع واعلم
ان المستحقين للشفعة وان كانوا مترتبين في الاستحقاق على التنزيل المتقدم فانه ...
لا ترتيب فيه ولهذا قال عليلم **ولا ترتيب في الطلب** بل من علم الجار بالبيع طلب الشفعة ولو ...
كان ثم خليط فلو تراخى بطلت شفعته سوا طلبها الخليط ام لم يطلبها **و**اذا كان في المبيع
شفيعان متساويان في سبب واحد لكل احدهما ... سبب ... فهل يستحقان ...
... الشفعة ... دون ذي السبب الواحد ... له سبب واحد ...
قال عليلم فالمذهب ما ذكرناه وهو انه **لا فضل بتعدد السبب** بل يستويان وقال ...

بل يستحق الشفعة ذو السببين دون ذي السبب الواحد **و**لا فضل بتعدد السبب كما لا **بكثرته**
النسبة على عدد ... فلو كان لاحد الخليطين ... والاخر ... لانه اذا كان المشفوع
فيه بينهما نصفين ... فانها على عدد ... وهو احد قولي الناصر اما اذا استحق الشخصان
الشفعة بسبب واحد كالطريق او الشرب لكن احدهما اخص بالمبيع فان الشفعة لا تكون لهما جميعا
بل للاخص دون الاعم وانما يستحقها **بخصوصه** وهذا انما يتصور في شريك الطريق والشرب
فاذا كان الزقاق لا منفذ له ... صاحب ... والدار المبيعة في الوسط
كان صاحب الدار ... ولم لا يستحق الشفعة بل صاحب الداخلة
لانه يقطع ... صاحب الدار ... من الطريق ...
... الدار الداخلة ... المبيعة فكان اخص فلو كانت الدار المبيعة هي الاولى
استوى الداخلان في استحقاق الشفعة فلو كانت المبيعة هي الداخلة استحق الشفعة
من بعد المبيعة ومن فوقها من اهل الزقاق وهكذا عن الناصر وابي الهادي وكذا حكم الاراضي في ...
الماء فان كانت الدار في درب ... لم يكن الشفعة بالجوار بل لهم على سوا بينهم
لو كان في فنا السكة المنسدة مسجد ففي ... البيان لا شفعة بينهم بالطريق
لانها كالنافذة وقيل ان كان المسجد متقدما على عمارة الدور فلا شفعة وان كان
متأخرا فالشفعة ثابتة ولقائل ان يفصل ويقول ان بني باذن اهل الزقاق بطلت الشفعة
وكان كالنافذ لانهم اسقطوا حقهم وان كان من غير اذنهم فالشفعة باقية **وتجب**
الشفعة **بالبيع** فلا تجب قبله ولهذا قال ائمتنا انه لا يصح طلبها قبله ولا تسليمها
وتستحق بالطلب اي لا تثبت للشفيع الا بعد طلبه لها ولهذا قال ائمتنا ان المشتري
لا يكون متعديا بما فعل قبل طلب الشفيع الثانية ان الشفعة لا تورث قبل الطلب **وتملك**
بالحكم يعني ان الشفيع يملك المشفوع فيه باحد امرين اما **بالحكم** بالشفعة **او التسليم**
من المشتري **طوعا** ولا يملك قبل حصول احد هذين الامرين ولهذا قال ائمتنا ان الاولى
ان يتصرف الشفيع في المشفوع فيه قبل ان يحصل احد هذين الامرين ولهذا قالوا ان الاولى
ان الشفيع قبل ان يحصل احد هذين الامرين يستحق الاجرة لتلف المنافع ولا يستحق
ضمانا للرقبة

فصل في بيان ما تبطل به الشفعة وما يتعلق بذلك

وجملة ما تبطل به الشفعة عشرة امور الاول انها **تبطل بالتسليم بعد البيع**
فاذا قال الشفيع للمشتري قد سلمت لك ما استحقه من الشفعة او نحو ذلك بطلت شفعته
اذا قال ذلك بعد البيع لا قبله فلا تبطل بذلك **وان جهل** الشفيع ان البيع لا يقع قبله
الشفعة جاهلا **تقدمه** بطلت شفعته فلا يعذر بجهله قال ابو مضر انما تبطل في الظاهر
لا في الباطن وقيل في الظاهر والباطن **الا** ان يسلم الشفعة **لا** لعلة نحو ان يبلغه ان الثمن
مائة او يكون عنده ان العقد فاسد **فان نقع** ذلك الامر الذي لاجله سلم بان ...
من ذلك الثمن او حكم الحاكم بصحة ذلك العقد الفاسد فانه حينئذ تثبت له الشفعة وقيل
تبطل شفعته ولو حكم الحاكم بصحته **او** اخبر بان الثمن ... به او ان المشتري زيد فسلم
فانكشف ذلك **لم يقع** بل كان الثمن حشيش والشري لعمرو وان الثمن جنس ...
من جنس آخر او اخبر ببيع النصف فسلم فانكشف الكل والعكس لم تبطل شفعته

هلكت شفعته بين الكالتليه وكن الوطن ان العقب فاشل من عيرلعيان ادان
الشرا للمشتري بكشف خلافه و ٢ الثاني انها تبطل بتمليكها الغير نحو ان يملكها
الشفيع لغيره قبل ملكتك و هبتك حقي في الشفعة فانها تبطل وتو ملكها
الغير بعوض سوى كان ذلك العوض من المشتري ام من غيره وانها يبطل الشفع
ولا تلزم ذلك العوض لانها حق وبيع الحق لا يصح و الثالث انها تبطل بترك الخاص
الطلب فاذا كان الشفيع حاضرا وقت البيع فعلم البيع فلم يطلب وقت
المجلس بطلت شفعته قال ع وكذا ان طلب ولم يرافع مرة الى الحاكم بطلت شفعته يعني
ان كان في الناحية حاكم في الهدويه وصرح بعض المذاكرين ان ترخا بلا عوض زوال
الله ان لم نطلبها عقيب الشري من غير تراخ بطلت واما تبطل الشفعة اذا ترك
الطلب بلا عذر فاما لو ترك الطلب في المجلس جهلا منه باستحقاقها لم تبطل والجهل
على وجوه اما ان يجهل كون الشفعة مشروعة ما الجهل وكجهل ثبوتها للجار
او للشريك او للشريك المتوسط او يجهل كون العقد صحيحا ويظنه
فاسدا او يجهل كون المغصوب يستحق به الشفعة فترك الطلب فانها تبطل
الشفعة عندم بالله لا عند الهدويه فانها لا تبطل مع الجهل بما تقدم و قيل
و تبطل ان اخذ الجهل بالتراخي او جهل كونها على الفور فانها لا تبطل بالتراخي فانها
تبطل عندم بالله لا عند الهدويه فانها لا تبطل في الظ وهذا محمول على من لم يعلم في خلاف
منشوح في الاسلام قال بان يكون قريب العهد بالاسلام قال مولانا عليلم وهذا الجهاله
اذا جهله جعلنا الجهل عذرا لان المسئله خلافية وقيل انما على التراخي فهذا جهله بما يجهله
المسلم وعنيح فلا معنا لقوله قريب العهد بالاسلام لا اذا جهل ملكه السبب وجهل شياء
بالمبيع فترك الشفعة لجهله كونه مالك للسبب الذي يشفع به او لجهله اتصال سببه
بالمبيع فان م بالله يوافق الهادي ههنا ان شفعته لا تبطل و الرابع ان يتولى الشفيع
بيع ما هو شفيع فيه فانها تبطل شفعته بتولي البيع الا ان يكون وليا او وكيلا بالطلب
فان ذلك لا يبطل الشفعة وعند ح وش ان الشفعة لا تبطل بتولي البيع لا لو شرط البائع
الخيار لمولى الشفعة فاعطا البيع لم يبطل شفعته لاجل امضائه البيع وقال ح بل يبطل
و الخامس انها تبطل بطلب الشفيع من اشتراه طلبه والبيع من المشتري سوى
كان قبل قبض المبيع ام بعده واما البائع فان لم يكن قد سلم المبيع فله مطالبته ولا فلا قال
عليلم هذا هو الصحيح من المذهب على ما صححه ع و ط لمذهب يحيى وقال م بالله اذا
طالب غير المشتري بطلت مطلقا وهو ظاهر اطلاق الهادي عليلم وحاصل
المسئله انه اذا طلب المشتري صح طلبه اجماعا سواء كان المبيع في يده ام في يد البائع وان
طلب البائع فان كان المبيع في يده فقط الخلاف المتقدم وان كان في يد المشتري فان
علم بذلك وعلم ان شفعته تبطل بطلبه اياه بطلت قال عليلم ولعله اجماع وان
ظن بقاه مع البائع فقط ع م بالله تبطل وعلى ع ح ع لا تبطل لكن عند ع

طلب المشتري وان علم بكونه في يد المشتري ولكن ظن ان ذلك لا يبطل فعند م بالله وح وش انها تبطل
وعلى الهادي وط لا يبطل خلاف مولانا عليلم وهو الصحيح للمذهب السادس قوله او طلب المبيع
بعوضها اي بعوض الشفعة تبطل الشفعة الا ان يبين على انه ملكه بالشفعة ويصح بذلك فانها
لا تبطل السابع قوله او طلب المبيع بغير لفظ الطلب المعتبر وطلبها عالما بطلت شفعته
قال عليلم وقولنا عالما عايد الى الوجوه الثلاثه فلو كان جاهلا فيها لم تبطل ولفظ الطلب
هو ان يقول انا طالب الشفعة او مطالب او مستشفع او اشتفع لا لو قال عندك لي
شفعة او نحو ذلك فتبطل الا ان يجهل الا من قوله او طلب الشفيع بعض المبيع بطلت شفعته
بطلبه بعضه ولو طلبه جاهلا او عالما نحو من ان يشتري شيئين صفقة اخرهما يستحق
فيه الشفعة والاخر لا يستحق فيه فللشفيع ان يشفع فيما يستحق فيه الشفعة دون حصته
من الثمن ... او قال التام ليس له الا اخذ الكل او الترك وانما يبطل شفعته اذا طلب
بعض المبيع اذا اتحد المشتري لئلا تفرق عليه بخلاف ما لو كانوا جماعة فله ان يشفع من
شاء منهم سواء اشتروا لانفسهم او لغيرهم لو اخذ من جماعة وقال ك بل يأخذ الجميع او يدع
ولو اشترى الواحد لجماعة فليس للشفيع ان يأخذ بعض المبيع لان المشتري وان كان وكيلا
لجماعة فالحقوق تعلق به فلا يفرق الصفقة عليه ولو اشترى الواحد من جماعة وطلب
الشفيع البعض بطلت شفعته عندنا وعن ش اذا اشترى من جماعة اخذ الشفيع نصيب من
شاء منهم لان الصفقة تعدد بتعدد البائع والمشترى من جماعة نحبه اما لو اشترا فضولي لشخصين اجاز فانه الشفيع
... من شان الحقوق لا تعلق بفضولي و التاسع خروج السبب عن ملك
الشفيع فيبطل شفعته بخروج السبب المستشفوع به اذا اخرجه عن ملكه
قبل باختياره اما ببيع او هبه او نحوهما قبل الحكم
له بها ولو قد طلبها بالطلب قال عليلم وقولنا باختياره احترازا من ان يخرج عن ملكه
بغير اختياره كالقسمة بالحكم فانها لا تبطل شفعته وهذا قول ط وابي مثل هذا لو
باعه الحاكم لقضا دينه او تشفع ما يستشفع به فقال م بالله ان الشفعة تبطل بخروج
السبب سوا خرج باختياره ام بغير اختياره قال في شرح الابانة اما لو باع بعض السبب لم
تبطل شفعته اجماعا وكذا اذا كان جارا وخليطا فباع الخليطه شفع بالجوار و العاشر
انها تبطل الشفعة بتراخي الشفيع الغايب عن مجلس العقد مسافة ثلاث فصاعدا
فان كانت مسافة غيبته دون الثلاث لم تبطل شفعته بالتراخي عن الطلب والتوكيل به
ذكره في الروايات عن النص بعاب وان كانت ثلاثا فادون بطل بتراخيه سوا كان في البلد
او خارجها و قيل ع فرق على المذهب بين قرب المسافة وبعدها لكن ان يعد فقد
ما يكون معه الحكم على الغايب نصب الحاكم وكيلا عن المشتري ان كان ثم حاكم والا
بطل اذا تراخا عقيب شهادة كاملة على العقد فان شفعته تبطل مطلقا اي ظاهرا
وباطنا او تراخا عقيب خبر يثمر الظن بطلت شفعته ديانة فقط اي فيما بينه وبين الله تعالى
لا في ظاهر الحكم فلا تبطل حتى تراخا عن الطلب بلسانه والشري بنفسه او البعث

يرتسو غيب ان يسلمه خبر الشرى يطلب شفعته قال عليلم وفي المسئلة اربعة اقوال الاول قول ع
وهو ما ذكرنا انه يطلب بلسانه ويشهد عليه ويخرج لطلب المشترى وقال ح انه يطلب بلسانه ويشهد
على ذلك ان حضر المشهود ولا يخرج لطلب المشهود ولا يجب الخروج لطلب الشفعة ومحمد قال
يطلب ويشهد على الطلب ويخرج ويشهد على السير ولم يذكر الطلب ان كان وحده وقال
م بالله انه لا يجب الا الخروج دون الطلب ودون الاشهاد واعلم انه عند لحوقه بالمشترى يطلب
الشفعة ثم يرافعه ولا يستغنى بالطلب المتقدم واعلم ان التراخى انما يبطل الشفعة اذا كان
بلا عذر موجب فاما لو كان ثم عذر نحو الخوف من عدو او سبع او عطش لم تبطل فاما مجرد
الوحشة ومشقة المسير بالليل اذا بلغه الخبر فيه فليس بعذر وقال ص بالله بل مجرد الو
عذر وعلى الجملة ان المعتبر في العذر هو ما يعتبر في باب الاكراه فعلى قول م بالله ما مر
عن حد الاختيار فتل وعلى قول الهد وبه يعتبر اصحاب نحو واعلم ان التراخى المبطل لو علم
خبر البيع وهو في عمل فلو كان اتمامه **عذرا بقدر معراجه** نحو ان يكون في قطع شجر
او خياط ثوب او نسج في نافلة او فريضة والوقت متسع او نحو ذلك **فلو اخر ثم تعذر نقضه**
او قدم التسليم او فرضا نضيق لم يبطل واما صلاة الفريضة اذا بلغه الخبر وهو
فيها فانه يتمها بسنتها ولا تبطل شفعته فتل ولو كلفه وهو في اثنائه من النافلة
سلم عليها والا بطلت ان اتم وقال م بالله والمرتضى ان الشفعة تبطل بعدم التسليم على

فصل في بيان ما لا تبطل

المشترى ولا فرق بين ان يكون متنديا او تراداه
به الشفعة **واذا مات المشترى فالشفيع على شفعته لا تبطل بموت المشترى مطلقا**
سوا مات قبل المطالبة ام بعدها فتل ويطلب الشفيع الوصى واحد الورثة بالشفعة
وابطال القسمة **ولا يبطل بموت الشفيع بعد الطلب ومات قبل العلم** بالبيع **او** قد علم
ولم يتمكن من الطلب لعذر ثم مات قبل **التمكن** فان الشفعة حينئذ تورث وقال م بالله وح
انها لا تورث مطلقا **ولا تبطل بتفريط الولى والرسول** نحو ان يتراخا ولى الصبى عن
الطلب من غير عذر او الرسول الغايب لم يبطل الشفعة قال ابو مض الا ان تكون عادة الرسل
التفريط والتراخى بطلت الشفعة بتراخيه اذا عرف المرسل ذلك منه فاما اذا سلم الولى وتراخى
لمصلحة الصبى ولعدم ماله بطلت شفعة الصبى ولم يكن له ان يطالب بها اذا بلغ وقال ح وف
نفذ تسليم الاب مطلقا وقال محمد وز فر لا يصح التسليم مطلقا **ولا تبطل بالتقايل** بين البايع
والمشترى **مطلقا** اي سوا تقايلا قبل الطلب او بعده بل لو كان قد بطل شفعته عادت
له بالتقايل لانه بيع في حقه لكن يطلب المستقيل لانه كالمشترى فان طالب المقيل وهو
المشترى الاول فعلى الخلاف لانه كالبايع وحيث لم تبطل الشفعة قبل الاقالة
كما لو تنوسخ المبيع فيطلب من شا من المقيل والمستقيل قال عليلم ولا يشترط
ان تكون الاقالة بعد القبض المشترى لانهم لم يعتبروا قبولها في المجلس مع كونها بيعا
في حق الشفيع فكذلك لا يعتبر في القبض وحققه وقال ابو جعفر هي قبل القبض بيع

فلا شفعة وعن ط انها قبل القبض فسخ بالاجماع قال مولانا عليلم ولعل الاجماع فيما عدا الشفيع
ولا تبطل الشفعة **بالفسخ** بين البايع والمشترى اما بعيب وعيره من رؤية او شرط ان كان
بعد الطلب للشفعة وان كان قبل الطلب بطلت وقال في الكافي لا تبطل بالخيارات
الثلاثة سوا كان الرد قبل الطلب ام بعده وتحصيل التحقيق على قول الهد وبه انه لا فرق بين
الرد قبل الطلب وبعده في الخيارات كلها لكن يعتبر اعتبارا اخر وهو ان يقال في الرد
بالرؤية تبطل ولو بعد حكم وكذا خيار الشرط ان كان مجمعا عليه واما في رد
العيب فان رد بحكم بطلت بالتراخى وكذا خيار الشرط ان كان مختلفا فيه **و** الاقالة والفسخ جميعا
الاقالة والفسخ جميعا **متنعا ان بعده** اي بعد طلب الشفيع الشفعة فلا يصح **ولا**
تبطل **بالشراء لنفسه** ماله فيه شفعة بل شراءه استشفاع وسياتى ذكره في الشفعة قبل الاحتياج
الطلب والحكم ذكره م بالله وابو جعفر لانه قد ملكه وعن ك وش اذا اشترى ماله فيه شفعة
بطلت شفعته **او** اشترى **للغير** ماله فيه شفعة بالوكالة من الغير لم تبطل شفعته وعن
ح يبطل **و** اذا اشتراه للغير وجب ان **يطلب نفسه** فتل ويشهد على الطلب ولا يحتاج الى مرافعة
لانه لا يناكر نفسه فتل والقياس انه لا يحتاج الى الشهادة قال مولانا عليلم واما
يطلب نفسه حيث كان وكيلا او وليا لان الحقوق تعلق به بخلاف ما اذا كان فضوليا
فانه يطلب الاصل وكذا من قال ان حقوق العقد لا تعلق بالوكيل **ولا يسلم اليها** اي ليس
له ان يسلم الى نفسه وانما يلك المشفوع فيه بالحكم او تسليم الموكل

فصل

في بيان ما يجوز للمشترى فعله في المبيع وما على كل واحد منهما لصاحبه **و** لا يجوز
للمشترى قبل الطلب الانتفاع بالمبيع والاتلاف لانه ملكه ولا يضمن للشفيع
منه شيئا حتى يبطل وهذا قول م بالله ومثله عن الناصر وقال ع ليس له ذلك بعد العلم
بان الشفعة مستحقة وقال ف وش انه يكون له فيه جميع التصرفات حتى يحكم الحاكم للشفيع
لا بعده اي لا بعد الطلب فليس للمشترى ان يتصرف فيه بوجه قيل فيات ان قطع ثماره بعد
الطلب عندم بالله **لكن المشترى** واذا كان عاصيا بالتصرف بعد الطلب **لا ضمان** عليه **للعين**
والتالف المبيع ولا اجرة عليه **ولا يستعمل اذا** اراد ان يتصرف في المبيع **بعد الحكم او بعد**
التسليم بالتراضى فانه يضمن قيمة ما اتلف واجرة ما استعمل لان الشفيع قد ملك
حينئذ **وللشفيع الرد بما يرد به المشترى** فله ان يفسخ بخيار العيب وخيار
الرؤية وسوا كان العيب حادثا مع المشترى ام مع البايع واذا رده الشفيع بالعيب
او الرؤية فعلى المشترى رده على البايع لان الى الغوارنى احتمالا ان وخيار الشرط كما
سياتى فتل وهكذا يلزم في الاحتمال ان اذا رده الشفيع بعيب او رؤية وفي الكافي اذا
رد الشفيع بالعيب القديم فللمشترى رده على البايع او اخذ الارش في **خيار الشرط**
ولا يثبت للشفيع لكنه اذا شرطه لنفسه بطلت شفعته كما تقدم واما اذا شفعه
ومده خيار المشترى فقال الوافي وصححه ض زيد لمذهب يحيى عليلم انه يبطل الخيار فلا
يكون له الرد وقال ط بل يكون له الرد ما كان للمشترى وكذا ذكره م بالله واذا قلنا ان للشفيع

فيه الخيار فقد ده فيع بطلان رد المشتري الى البايع احتمالان لابي الفوارس و اذا جا الشفيع وقد قاسم
المشتري فله نقض مقاسمته سوا كانت بحكم ام بغير حكم وقال في الكافي انها لا تنقض مطلقا ولا
في الانتصار انها ان وقعت بحكم لم تنقض والا نقضت ومثله ذكر الفقيه و اذا جا الشفيع وقد وقف المشتري
المبيع على مسجد او غيره او اعتقه فله ان ينقض وقفه و عتقه و في احد قولي م بالله ان المسجد
والقبر لا ينقضان وعن الشيخ ط انه لا ينقض العتق و له نقض استيلاده وقال ض بالله لا يبطل
الاستيلاد واختلف المذاكرون هل الولد يشبه الثمر او يشبه الزرع فقيل هو كالثمرة ولا
في الانتصار وحكي عن الفقيه انه كالزرع ولخالته الفقيه ح يذكرنه و توقف الفقيه ل وحاصل
الكلام في الولد انه لا يخلوا اما ان يكون موجودا حال العقد ام لا ان كان موجودا واستحقه
الشفيع مع امه سوا حكم له بالشفعة وهو متصل بامه او بعد انفصاله واما
اذا لم يكن موجودا فلا يخلوا اما ان يكون من المشتري او من غيره ان كان من غيره فان حكم
بالشفعة وهو متصل كان جميعه للشفيع سوا شبه بالزرع ام بالثمرة وقيل ان شبه بالثمر
كان جميعه للشفيع وان شبه بالزرع كان بينه وبين المشتري نصفين واما اذا حكم له
بالشفعة وهو منفصل فانه يكون بينهما نصفين سوا شبه بالزرع ام بالثمرة واما اذا كان
الولد من المشتري فقد عتق لكن لحكم وهو متصل من المشتري للشفيع جميع قيمته
ان شبه بالثمرة وحصته ان شبه بالزرع وان حكم وهو منفصل لم يكن له نصف قيمته
كان له النصف سوا شبه بالزرع ام بالثمر فقيل واذا حكم بالولد للمشتري لعتق
يكون منه وكان في البطن حكم عليه باجرة الجارية حتى تضع وله نقض بيعه وجميع تصرفه
وقال ابن ابي ليلى انه لا يبطل شي من ذلك فان توسع بان باعه المشتري من عمرو
ثم باعه ذلك العمرو لخالد ثم خالد لبكر ثم جا الشفيع شفع بعقد فوق من شا واعلم
ان العقود كلها موجبة للشفعة فاذا اخذ بالبيع الاول فقد ابطل ما وقع بعده وان اخذ
بالثاني فقد ابطل ما وقع بعده وقرر الاول وحينئذ باخذ بالاول له المطالبة للثاني
وحينئذ باخذ بالثاني وبطل الاول تكون كمطالبة البايع والعبد ولعل عن المشتري فان اطلق
اي لم يذكر الثمن الذي شفع به بل طلب لشفعته فقط فبالاول اي فانه يحكم عليه بالثمن الاول
هذا اطلاق الهادي عليه وهو قول ض بالله وقال م بالله بل بتعين ما ياخذ منه
قال في الزوايد اذا التبس عليه الاثمان قال انا شافع باوفق الاثمان واما حكم المشترين
بينهم فان اشترى الاول بالف درهم وباعه بالفين وماية ثم باعه الثاني بالف ومايتين بابه
الثالث بالف وثلاث ماية ثم جا الشفيع شفع بالالف فانه يحكم له بالمبيع ويرد ذو الاكثر
لذي الاقل فيراجع الرابع على الثالث بالثلثماية والثالث على الثاني بمايتين والثاني على الاول
بماية وان كان المشتري باع بدون ما اشترى كي يستغني ما اشتراه بماية ثم جا الشفيع
فشفع بالماية رد الثاني العشر للاول ولما فرغ عليه من ذكر ما يجب للشفيع ذكر ما يجب عليه
والذي يجب عليه مثل الثمن النقد المدفوع قدرا وصفة قال عليه وقولنا المدفوع كذا
مالو عقد بثمن ثم حط عنه البايع بعضه قبل قبض المبيع فان الواجب مثل المدفوع لا ما انعقد

عليه العقد وقولنا قدرا وصفة فلو كانت سودا او مكسرة وجب عليه مثلها ولو عقد
بنقد لانه كالحيط واذا كان الثمن مثليا من طعام او غيره وجب على الشفيع مثل ذلك المثلي
جنسا وصفة فان جهل جنسه او قدره او عدم جنسه بطلت الشفعة وقيل يحمل
لا تبطل اذا عدم الجنس ويسلم قيمته المثلي وكذا ذكر الفقيه ف قال والقيمة يوم الانقطاع قيل
لعله يريد وقت التسليم الى المشتري نعم واذا عدم جنس الثمن وجهل جنسه او قدره بطلت
الشفعة فيسلم المشتري المبيع او يشفع به حتى يوجد ذلك المثلي ومتى وجد المثل وجبت
الشفعة قال في البحر فيسلم الباقي وقيمة التالف واما اذا كان الثمن قيميا وجب على الشفيع ان يوفر
فيه ذكر القيمي يوم العقد فان اختلف المقومون قال عليه فالاقرب انه يكون كاختلاف
الامام حيث توسع فيشفع بقيمة من شا فان اطلق فيفسر والاقرب الفقيه اذا لم يكن الفقيه
ويلد الشفيع فان كانت في ملكه فقيل لا يبعدان لا يحمل على الخلاف بين م بالله والاستاذ في
مسئلة الخلع اذا خالع على بقرة الغير ثم ملكها واذا باع بثمن موجل فطالب الشفيع بالشفعة
وجب عليه تعجيل الموجل نص عليه في المنتخب وقال في الفنون يلزمه موجلا واذا شفع في
المبيع وقد حصل فيه عناية من المشتري وجب على الشفيع تسليم غرامة زيادة وقعت
في المبيع بشروط ثلاثة الاول انه يكون تلك الزيادة فعلها المشتري فلو كانت من غيره
لم يلزمه ذلك الثاني ان يكون قبل الطلب فان فعلها بعد الطلب لم يستحق شيئا الثالث ان يكون
نفعا باقيا الثالث الغرامة جعل الما سوا كان له رسم ظاهر كالبنا والغرس ام لا كالعضا
والحرث لا للبقا كالعلف للحيوان والدوا للمريض وكذا الدابة المهزولة حتى سمنت
فاذا جا الشفيع وقد غرس المشتري في المبيع او بنا فيه او زرع وجب عليه للمشتري
له غرسه وبنايه وزرعه فانما لا بقا له ان تركه وارش نقصانها ان رفعه
ويعني الزرع ونحوه مما له حد ينتهي اليه كعنب وزرع وهو قوله او بقا الزرع بالاجرة
حتى يبلغ حد الحصاد فيصير في الزرع لانه خيارات وفي الغرس ونحوه خياران فقط واعلم
ان الشفيع يجب له الفوائد الاصلية والفوائد الاصلية هي الفوائد الصوف والولد واللبن
والثمر وهذه الاشيا انما يستحقها الشفيع ان حكم له بالشفعة وهي متصلة
بالمبيع وسوا كانت حادثة حال العقد ام بعده لا اذا حكم الحاكم للشفيع وقد المشتري
ما اخذ الفوائد المنفصلة بل يحكم بها للشفيع جميعها ان شملها العقد ولو بل حدثت بعده
كانت فوائد الغير المبيع للمشتري وللشفيع نصيبه فقط لكن المشتري اذا لم يكن
خليطا وقد اخذ الفوائد المنفصلة يوم الحكم بالشفعة لزمه ان يحط عنها من الثمن
ان شملها العقد اي ان كانت حاصلة عند البيع فان لم تكن حاصلة عند البيع والتم حدث
بعده لم يلزم المشتري ان يحط لاجلها شيا من الثمن وصورة ذلك ان تقوم الاشجار مثمرة
وغير مثمرة ولا مثمرة [illegible] وعند [illegible] ان كان الزرع قد ظهر عند العقد [illegible]
حملا وان لم يكن قد ظهر فتقومت مثمرة [illegible] فما بينهما فهو التفاوت
فاذا كان الفرط ثلث القيمة مثلا حط ثلث الثمن ونحو ذلك وهذا اذا لم يكن البذر مملوكا

فان كان مما يكال كان الزرع لرب البذر سوا كان المشتري ام غيره وكذا يجب على المشتري
الحط في كل ما نقص من المبيع في يده اما بفعله نحو ان يستهلك بعض المبيع بعضه
بان يشتري دارا بمايه وياخذ من ابوابها خمسين او نخلا او بستانا مثمرا او ارضا مزروعه
فانه يحط حصته من ذلك الثمن وهو حيث يستوي ثمن المبيع وقيمته واما اذا اختلفا نحو ان يشتري
بمايه وخمسين وقيمته مايه ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد استهلك نصف المبيع
فيحط نصف الثمن وهو خمسه وسبعون وان اشتراه بمايه وقيمته مايه وخمسون ثم استهلك
ما قيمته خمسون فقد استهلك ثلث المبيع فيحط ثلث الثمن وهو ثلاثه وثلاثون وثلث
او كان النقصان من فعل غيره وقد اعتاض اي اخذ العوض من الغير فانه يحط بقدر ما
اعتاض واما اذا نقص بافه سماويه او بفعل الغير ولم ياخذ المشتري عوضا فانه لا
يجب على المشتري حط شي من الثمن بل يخير الشفيع ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك قال
ابن معرف وللشفيع ان يرجع على الغاصب بقيمه ما استهلك قيل فيه نظر لانه
لا يطالب بما جنى عليه في غير ملكه فيحتمل ان يقال المطالبه الى المشتري ثم يسلم
للشفيع

فصل في كيفية اخذ الشفيع للمبيع

وانما يوجد المبيع قهرا اي لا ينتزع المبيع على وجه القهر الا في حالين بعد الحكم بالشفعه
وهو كالامانه مع المشتري او بعد التسليم والقبول باللفظ وهو في المبيع قبل التسليم فيفترقان
في وجوه احدها اذا تلف في يد المشتري بعد الحكم بالشفعه كان كتلف الامانه في يد الامين
فاذا تلف بعد التسليم باللفظ كان كتلف المبيع قبل التسليم الثاني انه بعد الحكم او التسليم
فيه قبل قبضه لا بعد التسليم بالتراضي فيرجع بها الراجع الثالث انه اذا استغله بعد التسليم
بالتراضي لم يلزمه الكرا على قول الوافي خلافا فيما اذا استغله بعد الحكم فانه يلزمه الكرا والرابع
انه لابد في التسليم من ايجاب وقبول وهو قول المشتري سلمت والشفيع تسلمت او
سوا له التسليم وقال الناصر ان للشفيع اخذ المبيع من غير حكم ولا تراض الا ان الهادي
عليلم شرط تقدم مطالبه المشتري بان يسع قال ابو مضر ان كان من مذهبهما متفقا
او المسئله اجماعيه فله ذلك من غير حكم وكلامه يحتمل ان يكون حلا لكلام الناصر
نعم واذا ثبت انه يملكه بالحكم او التسليم تبعه احكام الملك فيوحد من جنس وجد
وسلمه من هو في يده الى الشفيع بعد الحكم او التراضي وان لا يسلمه من هو في يده بل امتنع فغصب
الا ان يحبسه من هو في يده لقبض الثمن لم يكن غاصبا بل يكون له ذلك هذا اذا كان ممن
له حبسه كالبايع والمشتري ولو كان الذي في يده المبيع نايبا له ولو كان ايضا مشتريا
للثمن فان له حبسه من الشفيع حتى يسلم الثمن قيل لانا ان قلنا انها فسخ فظاهر وان قلنا
انها نقل فهو كالوكيل للمشتري وهي هنا يعني حيث اخذ المبيع من البايع الذي قد استوفا
الثمن نقل لا فسخ في الاصح وهذا احد قولي م واحد قولي ع قيل وهو الصحيح قال
واحد قولي م واحد قولي ع ورواه الامام ي عن العتره انها فسخ وفايده الخلاف
تظهر في مسايل احدها اذا قبض الثمن من الشفيع هل يرد ما دفعه المشتري او يسلم ما دفعه

الشفيع ان قلنا انها نقل يسلم ما دفعه الشفيع وان قلنا انها نقل تلف من مال المشتري
وان قلنا انها فسخ تلف من مال البايع واسترد المشتري ما سلم اما اذا تلف ما تسلم المشتري
فالبايع ضامن له الثالثه لو حكم للشفيع بالشفعه والعهده في درك المبيع وكتب الكتاب على
البايع ان جعلناها فسخا وعلى المشتري ان جعلناها نقلا فاما اذا اخذ الشفيع المبيع
من المشتري فانها تكون نقلا قولا واحدا او ان اخذه من البايع ولم يقبض الثمن فانها تكون
فسخا قولا واحدا واذا طلب الشفيع الشفعه وعلم الحاكم بشره وجب ان يحكم للموسر
بالشفعه ولو كان في غيبة المشتري لان القضا على الغايب جايز عندنا وسياتي الخلاف فيه واذا طلب
الشفيع من الحاكم الامهال بدفع الثمن وجب ان يمهل ما راه الحاكم وتكون غايته عشر
وعند القسم وم بالله والفقها لا يجوز الزياده على الثلاث ولا تبطل شفعته بالمطل الزايد
على المده التي ضربها الحاكم الا المشروطه يشرطه على نفسه او الحاكم او المشتري وقبله ويحكم
بالشفعه للملتبس حاله بالاعسار والاعسار حكما مشروطا بالوفا لاجل معلوم فان وفى
بالثمن لذلك الاجل والا بطل ذلك الحكم وهل تبطل شفعته بذلك قال عليلم الاقرب انه ياتي
الخلاف في بطلانها بالاعسار اذ الظاهر حصول الاعسار ولعل الحاكم انما يحكم له
حكما ناجزا لان الظاهر اليسار ولو انكشف اعساره عنا لم تبطل شفعته لكن يبيع عليه
ماله ومن جملته ما المتشفع فيه فيبيعه عليه واذا خاصم المتشفع في مبيع وله شفيع
اولى منه فطلب الشفعه وجب ان يحكم للحاضر وانما يحكم له في غيبة الاولى ولا يوخر
الحكم الى حضور من هو اولى منه ومتى حضر الاولى وهو الخليط مثلا بعد الحكم
للجار فطلب الشفعه حكم له بها لان الحكم الاول كالمشروط بان لا يطلبها من هو اولى منه
وهو معه كالمشتري مع الشفيع اي والجار اذا حكم له ثم جا الخليط كان الجار كالمشتري
والخليط كالشفيع فاذا كان الجار قد استهلك شيا من الفوايد كان الحكم فيه ما تقدم
في استحقاق المشتري الفوايد وعن الحقيني انه لا يطلب شي من الفوايد للجار بل
يردها للشفيع واذا طلب بعث المستشفع وكيلا يطلب له بالشفعه فان طلب
المشتري الطلب ... وكذلك اذا ما سلم الى الشفعه او ما فيه بعد ان علم وجب ان يحكم
[redacted] فقبل فاذا الشفيع ونكل بطل
الحكم لانه كالمشروط وقال ف لا يحكم حتى يحضر الشفيع فيحلف بالله لقد طلبها وما سلمها
قال ابن ابي الفوارس وهكذا نص الهادي عليلم في المنتخب واذا عرف الحاكم اعسار
الشفيع فانه لا يحكم بالشفعه للمعسر وان تغيب بعد طلبه الشفعه حتى ايسر وحضر وطالب
فانه لا يحكم له بعد اعساره وذلك مبني على قاعده وهي ان مجرد الاعسار كاف في حق الشفعه
ذكره ابن ابي الفوارس ومثله في الزيادات وقال ص زيد وصاحب البيان ان مجرد العدم لا
يبطل به الشفعه بل يحكم له حكما مشروطا بان يسلم الثمن في مده الاجل وقال علي خليل
وابو جعفر انها لا تبطل بالعدم ان كان يرجوا امكان العرض وان كان لا يرجوا بطلت

والحط والابراء والاحلال من الثمن جملة فصل الحط يعني انه يصح كانه عقد بما بقي بعد الحط فلا يلزم
الشفيع ان يسلم للمشتري الا ما بقي من الثمن قوله من المعجم هو بعض فلو حط الكل
لم تلحق العقد في حق الشفيع بل يشفع بجميع الثمن قوله قبل القبض يعني قبض المبيع لا بعده
اي اذا وقع الحط او نحوه بعد القبض فانه لا يلحق ولا لو كان الحط بلفظ الهبة ونحوها
من نذر او تمليك او صدقة لم تلحق في حق الشفيع مطلقا اي سواء كان قبل القبض
ام بعده والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه قال عليلم وكذا في نوعه فاذا قال الشفيع اشتريت بخمسين
وقال المشتري بل بمائة او قال بدراهم وقال المشتري بل بدنانير فالقول قول المشتري
فكل هذا اذا اختلفا والمبيع في يد المشتري اذ لو سلم الشفيع ثم اختلفا بعد ذلك كان
القول قول الشفيع كالبائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن وقد قبض المشتري المبيع والقول
للمشتري في نفي السبب وملكه اذا قال المشتري للشفيع انه ليس لك سبب تستحق به الشفعة
او هذا السبب الذي تطلب به الشفعة ليس بملك لك فالقول قوله والبينة
على الشفيع والقول للمشتري في نفي العذر في التراخي فاذا تصادق الشفيع والمشتري
على انه قد وقع تراخ من الشفيع حتى علم لكن قال الشفيع التراخي كان لعذر وانكر المشتري
ذلك فالقول قول المشتري مثال ذلك ان يقول الشفيع ما تراخيت الا اني سمعت
ان البائع وهب منه سهما فلذلك اعرضت عن طلبها فيكون عليه البينة انه مخبرا
اخبره بذلك وكذا لو قال اخبرت انها اشتريت بكذا فتركت الطلب كان عليه البينة
والقول للمشتري في نفي الحط ونفي كونه وقع قبل القبض فلو ادعى الشفيع
ان البائع حط للمشتري من الثمن واتفقا انه حط لكن قال المشتري بعد القبض والشفيع
قبله كان القول قول المشتري وكذا اذا قال المشتري بلفظ الهبة ونحوها وقال الشفيع
بلفظ الحط فان القول قول المشتري والقول للشفيع في قيمة الثمن العرض التالف
اي اذا كان ثمن المبيع عرضا وجاء الشفيع وقد تلف واختلف هو والمشتري في قيمته
فالقول قول الشفيع قال ح وهو احد قولي م بالله ان القول قول المشتري قال عليلم
وانما قلنا التالف لانه لو كان باقيا رجع الى تقويمه واذا اشترى رجل دارا وقبضا
او ارضين وجاء الشفيع شفعته فيهما جميعا قال اني اشتريتهما صفقتين وقال الشفيع
بل صفقة واحدة كان القول قول الشفيع في نفي الصفقتين وانما يكون القول قول الشفيع
بعد قول المشتري اشتريتهما فاذا قدم المشتري اشتريتهما على قوله صفقتين كان
القول للشفيع قال ابو مضر والفقيه هذا اذا فصل قوله اشتريتهما اذ لو وصل قبل
قوله وقيل وظاهر كلام الحقيني انه يقبل قوله سواء وصل ام فصل قيل والخلاف
اذا قدم لفظ الصفقتين او اذا قال اشتريت هذه ثم هذه انه يقبل قوله وفائدة هذه
الدعوا هو ان قصده يبطل الشفعة في الباب ويسر كان في الملاصق اذا كان الشفيع
جارا او نحو الشفعة في الصفقة الاولى ثم شراه مشاعا في الثانية واذا

اشترى رجلان دارين ثم تداعيا الشفعة فادعى كل واحد منهما انه يستحق الشفعة
في دار صاحبه لانه المتقدم فانه يتحالفان كان لاحدهما بينة دون الآخر حكم للمبين
بالاولى ان كان لهما جميعا بينتان وهما مؤرختان ثم المؤرخ اقدم فيحكم
له ان كانت الاخرى مطلقة ثم تبطل الشفعة فلا يستحقها واحد منهما اذا كانتا
مطلقتين جميعا او مؤرختين الى وقت واحد

كتاب الإجارة

الاجارة مشتقة من الاجر وهو عوض المنافع وفي الاصطلاح عقد على منافع مخصوصة
من اعيان مخصوصة بعوض مخصوص والاصل في الاجارة من الكتاب قوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ومن السنة قوله صلعم من استأجر اجيرا فليعلمه اجرته
والاجماع قد انعقد على جوازها بعد انقراض المخالف

فصل في بيان ما يصح

اجارته وما لا يصح وبيان المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها وشروط صحة
الاجارة اما بيان ما يصح اجارته فهي تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وفيما اصله
قال عليلم قلنا فيما يمكن الانتفاع احترازا مما لا ينتفع فيه نحو فرخ الباشق
والحمار الصغير وقولنا مع بقاء عينه احترازا من استئجار الطعام والنقد ونحوهما مما لا
يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فانه لا يصح اجارته فان استؤجر للعيار او الوزن او التحلي
او نحو ذلك جاز عند نا فقط فاذا استأجر لتزينهما لم يصح لان التزين موجبه البيع وذلك
ينفصل تلافيهما قال عليلم وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يصح اجارة الذهب وقد نصوا على
جواز ذلك وقولنا فيما اصله احترازا من استئجار الشجر للثمر والحيوان للصوف واللبن
بل ذلك لا يصح قال في الشرح فان استأجر ارضا فيها شجر ولم يستثنه فسدت
الاجارة بلا خلاف لان الاشجار يدخل في اطلاق الاجارة كالبيع قال في الانتصار
ويكون استئجار الى يكمل الاعلام بالاوقات والقوارير للبلد ينتفع بها الحسنة والطاوس
للتطرالى صورته العجيبة لغرض مما كان المستأجر يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وفيما اصله تصح اجارته ولو كان المستأجر مشاعا نحو ان يستأجر نصف دار او ارض
او دابة مشاعا فان ذلك يصح من الشريك وغيره اما من الشريك فجائز اجماعا قال في
شرح الابانة وكذلك اذا اجر الشريكان من ثالث او استأجرا من واحد فذلك جائز
بالاجماع ولو فسخ نصيب احدهما لم ينفسخ الآخر واما اذا اجر شريك نصيبه من
غير شريكه فتخرج ع وط للهادي عليلم ان ذلك جائز وهو مذهب م بالله وك
وش وف ومحمد قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت فيأتي على البيع قبل
التسليم كما في البيع اما بائنه وان غاب او يحضره ولو كره او باذن الحاكم وقال ح وزفر
لا يجوز من غير الشريك لانه لا يتمكن من الانتفاع بالمستأجر عقيب عقد الاجارة فلذلك
لا يجوز عند نا ولو كانت قسمته بالمهاياة واما المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها
فلها شروط ثلاثة وهو ان تكون منفعة معلومة ولا احترازا من ان يستأجره مثلا
على نزح البحر او نقل الجبل وما اشبه ذلك فان ذلك لا يصح وكذا لو استأجره على غنى

وبسنه واحده لم يصح فالـ... وكذا الاستيجار على نفس البيع والشرا ...
فانه لا يصح يدخل تحت مقدور الاجير لتعلقه بالغير وعند الناصر وم بالله وش وص بالله انه
يصح الاستيجار على نفس البيع ونفس الشرا نعم فعلى قول ط يستحق اجره المثل باع اولم يبع وعلى قول
الناصر وم بالله وص بالله وش ان باع استحق الاجره والا فلا الشرط الثاني ان تكون المنفعه
غير واجبة عليه عينا من الاستيجار على الواجبات على الجهاد والاذان وتعليم القران وقال ش
يجوز الاستيجار على الاذان وقال القسم وك وش يجوز الاستيجار على تعليم القران وهكذا
عن الناصر واعلم انه يجوز اخذ الاجره على تعليم الهجا والخط اجماعا ذكره ابو مضر قيل وكذا على
تعليم القران الصغير اجماعا ولا يجوز على تعليم البالغ القدر الذي لا تصح الصلوه الا به اجماعا
والخلاف فيما عدا ذلك قال مولانا عليلم وقد ادعوا الاجماع في الطرف الثالث نظر لانه وان
كان واجبا فهو فرض كفايه واما استيجار المصاحف والكتب فقال ابو مضر وص بالله ان
ذلك لا يجوز على الجميع القول الثاني اجاز اخذ الاجره على تعليم القران اجاز تاجير
المصحف الكتب والمذهب انه يجوز في الكتب لا في المصاحف قال ابو مضر والامام ي والفقيه
ولا يجوز الاستيجار على سائر العلوم التي بينه قال ابو مضر ويلزم من يجوز اجارة
الكتب ان يجوز فقد فرق اصحابنا بين اجارة الكتب والمصاحف في الجواز ولم يفرقوا
بين تعليم القران وسائر العلوم فينظر في الفرق قال مولانا عليلم والاقرب انهم لم
يفرقوا بل من اجاز بيع المصحف اجاز تاجيره ومن منع من بيعه منع من تاجيره قال لا
ان كتب الهدايه متفق على جواز بيعها وتاجيرها وفي رواية المنع عن ابي مضر نظر
واما اخذ الاجره على قراة القران على قبور الموتى او على غير قبورهم فجائز كما قال اهل المذهب
في جواز اخذ الاجره على الرقيه لانها ليست واجبه على الراقي والثالث ان لا تكون محظورة
احترازا من استيجار المغنيه والنفيه والات الملاهي فان ذلك لا يصح ويدخل في ذلك اذا
اجر بيته من ذمي ليصنع فيه خمرا او لتصلى فيه الذمي او يجعله كنيسه فان ذلك لا يجوز ذكره ط
وهو قول ك وش وف ومحمد وقال ح بل يجوز وعن ابي ح يجوز اذا كان في خطتهم واما
شروط صحه الاجاره فهي ستة اولها قوله وشرط كل مؤجر صحه ولايه من المؤجر لملك
بملك او غيره سوى كان جمادا ام حيوانا ادميا ام غيره حرا ام عبدا ويشترط اللفظ
ايضا وهو لفظ الاجاره او الاكرى قال في مهذب ش وكذا ملكتك منافعها بكذا
واما بلفظ البيع كبعتك [illegible] خرج ط جوازه وفي مهذب ش وجهان اختار في الانتصار
انها لا تصح بلفظ البيع لمخالفتها في حكمها له قال في الانتصار فلو قال اجرتك منفعة
داري صح وهو محكي عن [illegible] والثاني بعينه اي بعين العين المؤجرة كالبيع فلو قال
اجرتك منك احد دوابي لم يصح الاجارة لا احدها مدة معلومه والثالث تعيين مدة
وهي ان تكون مدة الاجر معلومة الانتها او ما في حكمها نعني به الاعمال المخصوصة
كخياطة القميص وقصارة الثوب والذهاب الى كذا واذا لم يذكر ابتدا الاجارة
بل اطلق كسنه صح عقد الاجاره وكان اوله مطلقها وقت العقد وعن [illegible]

~~[illegible] معلومة [illegible] الثالث تعيين~~ ~~وهي ان تكون مدة الاجير معلومة الانتها~~
[illegible] من ذكر اول المدة والرابع تعيين اجرته والمعتبر في تعيينها ما يعتبر في تعيين الثمن ونصح ان تكون
الاجره منفعه نحو ان يستاجر دارا بسكنى دار [illegible] ونحو ذلك قال عليلم فان اختلفت المنفعه
فذلك يصح على جوازه كما مثلنا وان اتفقا كمنفعه دار بمنفعة دار او منفعة عبد بمنفعه
عبد فالمذهب جواز ذلك حكاه في اللمع عن م بالله وك وش وذكره ص بالله في مهذبه
قال في حواشيه وهو قول العترة ويحيى وقال ح واصحابه وحكاه في الكافي عن اكثر اصحابنا
انه لا يجوز قال ص بالله ويجوز ان يؤجر ثوره ثلاثة ايام بما فيه ثوره يوما واحدا وهو
ظاهر اطلاق اصحابنا وقيل ع اذا اتفق الجنس لم يجز النسا مثل ان يؤجر داره شهرا بمنفعه
دار شهرين وما صح ثمنا للمبيع صح ان يكون اجره وما لا فلا هذا هو مذهبنا وهو قول
ح وش وقال الناصر والصادق وك لا تصح اجارة الاراضي بالطعام والخامس تعيين
ما تختلف منافعه واجناس ضررها فبعضها اشد ضررا من بعض نحو ان يستاجر
دارا تصلح للسكنى وتصلح للحدادة او عبدا يصلح لاعمال مختلفة بعضها اشق
من بعض فانه لا بد من تعيين المنفعة التي استوجر لها وكذا الارض اذا كانت تصلح
لاجناس مختلفة بعضها اضر من بعض فلا بد من تعيين ما يزرع فيها او يقول ازرع
ما شئت فاما لو كانت لا تصلح الا لنوع واحد او لانواع مستوية في المضرة لم يجب
التعيين وعند م بالله لا يجب التعيين ولو صلحت لانواع لكن يزرع ما يعتاده اهل
الارض ويجوز فعل الاقل ضررا وان عين ومن استاجر عينا لمنفعة معينة فله ان يستعملها
في غير تلك المنفعة اذا كان الضرر مثل ضرر ما عين او دونها فان شرط عليه ان لا يستوفي
الا تلك المنفعة لا مثلها ولا دونها ففي مهذب ش وجوه ثلاثة تفسد الاجارة لانه خلاف
موجب العقد ويصح الشرط ويصح العقد لا الشرط فيحمل ولعل الاول اقرب على
المذهب والاجارة يدخلها اربعة اشيا الاول الخيار اي خيار الرؤية و
العيب والشرط اما الرؤية والعيب فيثبتان واما الشرط فحاصل الكلام فيه ان نقول
لا يخلو اما ان يجعل مدة الخيار من مدة الاجارة نحو ان يستاجر شهرا معينا وله الخيار [illegible]
اوله او يجعل مدة الخيار من غير مدة الاجارة اي يطلق ان كان الاول صح وان سكن في مدة
الخيار فعن [illegible] لو في يبطل خياره وقيل لا يبطل الخيار لكن ان كان الخيار للموجر او لهما
معا لزمه الاجره وان سكن ولم يستعمل فان تمت الاجاره فعليه الاجره فان انفسخت فلا شيء
عليه وان لم يستعمل ولا سكن فلا اجره لان المنافع باقيه على ملك الموجر وسوى تم العقد
ام فسخ واما اذا كان الخيار للمستاجر وحده فان سكن فعليه الاجرة تمت الاجارة
ام انفسخت وان لم يستعمل ولا سكن فلا اجره عليه تمت الاجارة ام فسخت واما اذا جعل مدة
الخيار من غير مدة الاجارة كان يستاجر شهرا وله الخيار ثلاثا من قبل رجب فان قلنا
ان الاجارة على وقت مستقبل تصح صحت هنا وان قلنا لا تصح لزم انه لا يصح وليس له ان يسكن
في مدة الخيار ولا يبطل بالسكون خياره ~~ان قلنا ان الاجارة على وقت مستقبل تصح صحت هنا وان قلنا~~

~~لا يصح لو ابطلها~~ تصحيحها وغلبنا الاجره واما اذا اطلق فيصح في نطلعه ان سكن في الثلث
كانت اول الشهر ويكون كالوجه الاول وان لم يسكن كانت الاجاره بعدها كالوجه الثاني
وهذا اشبه بظرفا انه يلزم منه فساد الاجاره لاجل جهاله العقد هل هو من اول الثلث او
وقال ... والمسله نظر ويحتمل ان يقال انه مع الاطلاق يكون ذلك كالشهر المعين ... مع
اطلاق الاجاره تكون المده من وقت العقد ويحتمل ان يقال ان العقد لا يستقر حتى ... الخيار
فتكون المده من اخر مده الخيار **و** الثاني **التخيير** اما في الاعمال نحو ان يستاجره على ان يزرع هذه
الارض وهذه او في الاجره نحو ان يقول ان خطت هذا الثوب بخمسه او هذه بعشره او هذا
البان على انك ان فعدت فيها حدادا فالاجره عشره وان بعت فيها البز فخمسا وفي المثال
غوالي ... او ... فان هذه الصور كلها صحيحه وان لم يذكر خيارا لاحدهما
مده معلومه على ما تقتضيه كلام ... ومثله ذكر على خليل والامتحان والفقيهان قال
الامتحان والفقيه ويكون الخيار في المسافه للمستاجر وقيل بل لمن ... واما الاعيان فلا بد
من ذكر الخيار لاحدهما مده معلومه نحو ان يقول اكريتك هذه الحانوت وهذه ولي الخيار في
ثلاثه ايام اولك فان لم يذكر خيارا فسدت كالبيع وحكا ابو مضر عن بعض اهل المذهب وذكره الفقيه
في تذكرته ان الاجاره لا تصح مع التخيير الا بذكر الخيار لاحدهما مده معلومه وقال ... انه لا يصح
التخيير في الاجاره مطلقا **و** الثالث **التعليق** نحو ان يقول المستاجر عرض هذه المسافه
مثله كذا بكذا فان نعت والا فلا ... او فان بعت بكذا فلك كذا والا فلا شي لك فان تعليق
الاجره على هذه الشروط يصح ويصح العقد وقال م بالله وش تفسد الاجاره ويلزم اجره المثل
و الرابع **التضمين** للعين المستاجره فيضمنها ولو فاتت بغير تفريط ولو فسدت الاجاره
... وضمانها ... المشترك في الصحيحه والفاسده جميعا وعندح وش ان المستاجر
لا يضمن وان ضمن واعلم ان شرط التضمين ان قارن العقد لزم بلا اشكال وان تاخر عن
العقد فقيل لا يلزم اتفاقا وقيل بل يلزم قوله **غالبا** احترز من تضمين ما ينقص
بالاستعمال فانه لا يصح بل يكون الشرط باطلا وقيل ويكون هذه الاجاره فاسده
لان هذا الشرط ينافي موجب العقد وقيل بل ظاهر كلام اصحابنا يقتضي ان هذا الشرط يلغو
ويصح العقد **و** من استاجر عينا من الاعيان او دارا فانقضت مده الاجاره **ع** عليه
الرد لتلك العين **و** **التخليه** لتلك الدار **فورا** من غير تراخ هذا مذهبنا وهو قول
الهادي وش والمعرف ومحمد وقال م بالله لا يلزم الرد مطلقا وقال ح لا يلزم فيما
لا حمل له وقال ابن ابي الفوارس عكسه واتفقوا في العاريه انه يلزم الرد وفي الوديعه ...
وقيل الخلاف بين الهادي وم بالله اذا لم يضمن المستاجر واما اذا ضمن فلا خلاف انه ...
الرد **و** ان **لا** يرد المستاجر العين المستاجره او يخليها اذا كانت دارا بعد انقضاء
المنافع **ضمن** ذلك الشي **هو** **و** ضمن **اجره مثله وان لم ينتفع** به لانه صار كالغاصب
فيضمن كما يضمن الغاصب **الا** ان يترك الرد والتخليه **لعذر** فانه لا يضمن العين ولا اجرتها والعذر
على وجهين احدهما ان يشترط على المالك ان ياتي لها الثاني ان يعرض له مانع من الرد من مخافه او غيبه

او غيرها فانه لا يضمن العين ولا الاجره ان لم يستعمل وقال ش يضمن ولو لم يمكن الرد قيل وحد
الغيبه التي تكون عذرا عندنا ان تكون بريدا فصاعدا وفي ما بين الليل والبريد تردد فاما
في الليل فليس بغايب بلا اشكال **ومونتها** اي مون الرد فيما لحمله مونه ومون تخليه الدار ونحوها
وكذلك **مده التخليه** للدار ونحوها **عليه** اي على المستاجر ويجب ان يكون مده
المستاجر فياخذ في تفريغ الدار ومده الاجاره باقيه فان لم يفرغها الا بعد مضي المده
من العين واجرتها فهذه الثلثه تجب على المستاجر **لا الاتفاق** للعبد المستاجر والدابه
المستاجره فعلى مالكهما لا على المستاجر وكذلك الرد بعد والغاره به قيل واذا كان
العرف ان النفقه على المكتري كانت الاجاره فاسده لجهاله الاجره

فصل

في احكام اجاره الاعيان **وانما يستحق اجره الاعيان** باحد امرين اما **باستيفا المنافع** المده
او التخليه الصحيحه في المده المضروبه فان كانت التخليه غير صحيحه نحو ان يستاجر منزلا و
يعطيه المفتاح وهو لا يمكن فتحه من دونه لا لمشقه او مونه لم تكن صحيحه فلا يستحق الاجره
قيل فان لم يمكنه الا بكسر الغلق لم يجز لكن ان فعل وجبت الاجره فاما لو امكن بالفك او
التسلق جاز ذلك ولم يجب **فان تعذر الانتفاع لعارض وقع في العين** المستاجره
نحو ان يستاجر دارا او نحوها فانهدم قبل ان ... قبل التسليم بطلت الاجاره قال في الشرح
بلا خلاف وان كان بعد قبضها لم تبطل عندنا وان كان بعض الدار لم ينتفع بها بقي
منها ما يكفي للانتفاع الا ان يختار المستاجر الفسخ فله ذلك و **تسقط** من الاجره **حصتها**
اي حصه المتعذر **ويجب على المالك الاصلاح** للعين المستاجره لينتفع المستاجر
بها فيجب على رب الدار اعاده ما ... وهذا اذا كان رب الدار موسرا ولم يختر المستاجر
الفسخ فان فسخ قبل اعاده البنا فله ذلك ولو اسقط خياره كان له الفسخ ما دامت
الدار منهدمه **فان تعذر** على المالك الاصلاح **و** المده اما لاعساره او لم يبق من مده
الاجاره ما يتسع للانتفاع بها بعد الاصلاح **سقط** من الاجره **حصتها** من مده
الانهدام ونحوه وكيفيه تحصيص الحط من الاجره ان الحانوت اذا تعطل شهرا نظرنا
كم اجره مثله في تلك الايام ثم نظر ناكم اجرته باقي الشهور وتقسم اجره المسماه على ذلك
واذا عقد لاثنين اي اجر داره او دابته من اثنين **فللاول** منهما **ان ترتبا** اي ان وقع العقد
مترتبين فان كانا وقعا في وقت واحد او التبس هل وقعا في وقت او في وقتين فانها
تبطل الاجاره **و** اذا اجار المستاجر الاول للمالك العقد الثاني فانه ينظر ان كانت **اجارته**
عقد المالك لنفسه لا للمجير فهي **فسخ** بينه وبين المالك **لا امضا** للعقد الثاني وقال
ابو مضر وابن ابي الفوارس بل اجارته تكون فسخا للعقد الاول وامضا للعقد الثاني وهذا
موافق لما ذكره الهادي ... قال ... واذا عقد المالك
العقد الثاني لنفسه لتكون ذلك فسخا من جهته واجاره المستاجر ... فاما لو اجر عن
المستاجر لم يكن باجره فسخا من جهته ولا اجاره المستاجر ... له قال ...
والقابل ان يلغوا العقد الثاني وهذه الصوره لكونه عقد عن المستاجر ولم ... المستاجر العقد

له بل للمالك فلو اجاز لنفسه صحت الاجارة ان كان قد قبض واستحق الاجرة لنفسه
ولو باكثر مما استاجره به وبما كثر مما كان استاجره له لان تاجير المالك كاذنه فاما ان اجر المالك
لنفسه واجاز المستاجر لنفسه صح العقدان كان مثل او اقل لان تاجير المالك هنا لم يبق
باذن واما اذا لم يكن قد قبض المحجر لم يصح اجازته والاجرة باقية له اذ التقبيض المتقدم
من العقد يحكم بالعين المستاجرة للقابض لها لان قبضها امارة التقدم اذا لم
يكونا قد قبضا جميعا او كانا في ايديهما جميعا فانه يرجع الى المالك فان اقر بان عقد احدهما متقدم
دون الاخر حكم للعزله والا يعلم ايهما المتقدم ولم يقبض احدهما ولا اقر المالك لاحدهما بالسبق
اشتركا وتكون العين المؤجرة بينهما نصفين فان كانت وتراخى ثلاثة ابعزه حملا شيعا على الجمل
المعروف ولهما الخيار في فسخ الاجارة بانكشاف الاشتراك في المؤجر الا المانع من الشركة وذلك
نحو ان يختلف طريقهما ويكون الحمل في المحجر وبراكثلاثة ابعزه بخلاف ما اذا كانت شقعا
فانها تقسم بينهما ولهما الخيار كما تقدم وكذا المؤجر هنا الخيار اذا كانت عادته انه يسير
ولا يستنيب وللمستاجر العامل الاجير بشروط ثلاثة احدها ان تكون في قبضها
الثاني ان يوجرها الى غير المؤجر فاما منه فلا يصح ذكره ط وهو قول ح وقال م بالله وش
بل يصح الثالث ان يوجرها لمثل ما اكتراه وبمثله اي لمثل العمل الذي استاجرها
له او دونه وبمثل الاجرة التي استاجرها به او بدون ذلك هذا مذهبنا وهو قول
الهادي في الاحكام واكثر العلماء وقال ع والهادي في المنتخب يجوز ذلك الا باذن المالك
مطلقا سواء كان بمثل ام بدونه ام باكثر وكذا اجر العمل فكل واما الكفاره فجائزه من
غير اذن المالك اجماعا واذا لم يكن المستاجر قد قبض واراد ان يوجر من المالك او ما كثر
من العمل الذي استاجرها له او باكثر مما استاجرها به فلا يجوز الا باذن من المالك
اما الاكثر فذلك اجماع واما باكثر فهذا مذهبنا وقال ح وك وش وم بالله يجوز باكثر
من غير اذنه ثم اختلفوا فقال ح يتصدق بالزائد وقال م بالله وك وش يطيب او زاد
المستاجر في العين المستاجرة زيادة امر مرغب فيها كالبناء والاصلاح ثم اجرها باكثر
لاجل تلك الزيادة طابت له الزيادة وان لم ياذن المالك فصل واذا انقضت مدة الاجارة
فصل ما يمكنه فصله كالابواب واما ما لا يمكن كالجص ولا يدخل عقد على عقد فاذا كانت
العين مؤجرة مدة معلومة لم يصح ان يعقد بها لاخر ولو لتبعد انقضاء المدة او نحوه وهي
حيث تكون العين عند المؤجر واستاجرها لوقت مستقبل فان ذلك لا يصح وهذا الظاهر
قول ط وش اعني ان عقد الاجارة على وقت مستقبل لا يصح سواء كانت العين مؤجرة ام لا وقال
م بالله وح والناصر بل يصح على وقت مستقبل سواء كانت العين مؤجرة ام لا وقال في
الضمن وذكره في شرح الح بانه انما اذا كانت مؤجرة لم يجز والاجارة الا الاعمال فانه يصح
عقدها على وقت مستقبل سواء كان فيه ادخال عقد على عقد ام لا نحو ان يستاجره
على ان يخيط هذا الثوب ثم يستاجره على خياطة ثوب اخر بعد ذلك الثوب وكذا اذا استاجره
على الحاج ليحج هذا العام ثم استاجره غيره ليحج العام المستقبل فان ذلك كله جائز عالما

عالما بحجر من الحاج اذا استوجر بحمص على ان يبيع لها جميعا ولم يعرض الشركاء فان ذلك
لا يصح وكذا ايضا من ان يبين الحمص في عام واحد فان ذلك لا يصح الا في سائر الاعمال وما نعيب
اي اذا انكشف انه معيب واراد المستاجر فسخه فانه يترك فورا ولو حتى تلف ماله نحو ان يكون سفينة ولا يجد
غيرها الا لنفسه فانه اذا فسخها القاها ماله وعلى نفسه وكذا لو كانت دابة وهو يخشى تلف ماله ان يحمله
عليها فانه يلحقه لا لو استاجر النفسه او الدابه لركوبها فانكشف بها او وجد بها عيب ويخشى
تلف نفسه اذ تركها فيح له الفسخ مع ركوبها فيستحق المالك اجرتها بقيمته من الانتفاع
اذ كان العيب فيها وان كان حادثا من بعد خروجه ولما فل جد وثم حصته من المسمى وان لا يتركه
فلا عند الاطلاع على العيب كان الاستهلاك رضا ووقف فان ض في ابعد علمه العالم الجمل اذا خشي تلف
المال ولا يمكن حمله عليها رضي لان في ذلك اضاعة ماله ولكن يجب عليه الاجرة المثل وسقط مضادا ما
الارض الناقص المزروع اي ومن العيب الذي يفسخ به الاجارة ان يستاجر ارضا للزراعة مدة معلومة
ليتناقص ما وجد بعد ما زرع حتى ان في نقصان الزرع ولم يبطل الزرع بالكلية فان نقصان
الماء يكون عيبا فان شاء المستاجر الفسخ فسخ زرعه ولزمه اجرة ما مضى من المدة فان لم يقلع
كان رضا بالعيب ولزمه المسمى قال عليلم ويلزم ان يأتي حلا في ص فقط انه لا يمكنه الفسخ
الا به بقلع الزرع واتلافه وذلك يشبه العالم الجمل في مفازه لا النقصان المبطل اي المبطل
لجميع الزرع او لبعضه فيسقط الاجرة كلها حيث بطل كله لبطلان النفع بالعين المستاجرة او
بطل بعضا لان لا يبطل الزرع سقط حصته من الاجرة وعلى الجملة في المسئلة اربع صور الاولى
ان سافر نبيتين على الزراعة او بسدها وهو يجري على جميع الارض فنقصانه عيب واستمراره
رضا ويجب عليه جميع الاجرة الثانية ان ينقطع جميعه في بعض المدة فان الاجرة تتالى وقت
الانقطاع ولا يجب له بعده شيء قيل الا ان يترك الزرع يابسا ولا يقلعه كما لو القا اجله الا في ارض
الغير الثالثة ان يجري الى بعض الارض وينقطع عن باقيها فانها تحط الاجرة للذي جرا عليه
الماء والرابعة اذ يكون يجري الى جميع الارض وقته نا قص فيسقي به البعض وفضل عليه
مثل فان قصر يرضا المحجر لم يكن رضا بالعيب ولزمه القسط من الاجرة وان لم يكن برضاه
كان رضا بالعيب ولزمه جميع الاجرة ولا فرق في ما التبا وغيره في ان انقطاعه يبطل الاجرة
ونقصانه الذي ينقص الزرع عيب حسب ما مر فاذا استاجر رجل ارضا مدة معلومة
ليزرعها او يغرس فيها وانقضت تلك المدة ولما يحصد الزرع اي لما يبلغ حد الحصاد او ثمره حد
الاقتطاع او استاجر سفينة ليعبر عليها فانقضت المدة ولما ينقطع البحر وكان تاخير الزرع
والسفينة بلا تفريط منه بقي الزرع والبلاد وما في السفينة الجميع بالاجرة لعلي اجرة
المثل فان فرط الزراع كان يستاجر مدة ثم يزرع بعد مضي جزء منها او يزرع ما لا ينبتا في الزرع
او يستاجر سفينة ملاه سنين لا ينبتغ للزرع فان المالك بالخيار بين ان يأجره بالقلع
ويعقد اجارة ثانية مما شاء المالك واما مسئلة الغروس فان لم يكن عليها ثمار امر بالقلع
وان كان عليها ثمار فكما تقدم في الزرع واما مسئلة السفينة فان كان فيها نفوس
غير ماكوله او ماكوله على الصحيح من المذهب او اموال لغير المكتري وركب باجرة المثل

فكذا ابتزك للمكترى من الامثال باجر المثل ما يامن معه الاجحاف والزايد عليه
عرفا المالك السفينة بين ان يعقد عليه ما شا وبين ان يلقيه

فصل في احكام

احكام اجارة الحيوان واذا اكترى البعير او الدابة للحمل عليه الجهة معينة بقدر
المحمول بان يقول استاجرتك على ان تحمل لي هذه الجهة كذا [illegible] احكام الاول
تحمل الجهة الحكم الاول انه اذا عين المحمول ضمن اي ضمنه الحامل له الا من الامر الغالب واذا
عين المحمول ولا فرق في ثبوت هذه الاحكام بين ان يعين الحامل نصا او لا ذكره ع وط لمذهب
والهادي عليلم والحكم الثاني انه اذا عين المحمول فتلف الحامل لزم المكترى ابدال الحامل
ان تلف ذلك الحامل وكذا ان تعقل وكيله يا كرا بها لان الحقوق تعلق به [illegible] من البلدان
بحمل المحمول على الصفة التي كان تحمله عليها الثالث لا تفويت غرض على المالك فلو ابدل حاملا
جلد فعاد ان والاول كان تحمله فيه لم يلزمه قوله لانه يعوض عن منفعة والحكم الثالث
انه يلزم المكترى الشي معه لان العرف جار بذلك ولانه في ضمانه ولكن له ان يستنيب
والحكم الرابع ان المكترى لا يحمل المكترى غيره اي غير الحمل الذي عينه والحكم الخامس
انه اذا امتنع المكترى ان يحمل ما عين في العقد ولا حاكم عليه ولا اجرة يستحقها
المكري والعكس انه على الحامل وجب وهو اذا قال استاجرتك هذا البعير على
ان تحمل لي عليه عشرة ارطال حديد من كذا الى كذا فلا يضمن المكرى الحمل ان تلف واذا تلف
الحامل لم يلزمه ابداله وللمكترى ان يحمل غير الحمل الذي ذكره اذا كان مثله او دونه واذا
امتنع المكترى وخلى له تخلية صحيحة لزمته الاجرة ولا يلزم المكري المشي الا لشرط او عرف
والمشروط اي شرطه على نفسه المشي او هو يقاد المشروط دابة فانه يجب عليه المشي
فيسقط ضمان الحمل اي يسقط بوجوب المشي ضمان الحمل فيضمنه ان تلف اذا كانت اليد له
حمل المستاجر على البهيمة غير الحمل الذي ذكره للموجر او سلك بها غير الطريق الذي ذكر له
لا يضمن بالمخالفة اذا نقله الى مثل الحمل او مثل المسافة قدرا وصفة فالقدر في الحمل
يكون وزنه كوزنه والمساواة في الصفة ان يكون الحمل مثل الحمل في الخشونة والصلابة والخفة
قال عليلم وقد نص اصحابنا انه لو استاجر على ارطال معلومة من القطن فحمل بوزنها حديدا
او قطنا فتلف الحامل لم يضمن الا ان يكون قطنا لا يحمل على مثله الحديد فقولهم الا ان
يكون قطنا يعضد ما ذكرنا انه لا بد من المماثلة في الصفة والاصح ان الحديد والقطن بالنظر
الى البار مستويان في الصفة وبالنظر الى القوى مختلفان [illegible] والعبرة في المسافة
الى البلد فيسير بالبهيمة الى مثل مسافة ذلك البلد الاخر فان زاد في الحمل او في
المسافة ما يوثر مثلها في البهيمة فتلفت ضمن الكل من البهيمة وسوى تلفت بسبب الزيادة
ام بغيرها وقال ح لا يضمن من قيمتها الا قسط الزيادة فقط واختلفوا في تعدد المؤثر
فقيل ما له وضع كوى وقيل ما لا يحمل مع الحمل المسمى الا زيادة في الاجرة وقيل هو الذي يكسر
به البهيمة مع الحمل فوقها ويلزم المستاجر اجرة تلك الزيادة اما الزيادة في الحمل
ففيه ثلاثة اقوال الاول اجرة المثل قال مولانا عليلم وهو اقرب على المذهب الثاني

الزيادة كما لو كانت الزيادة بين المالك [illegible] هكذا ذكره مولانا عليلم
ولعل ذلك حيث كانت الزيادة في صفة الحمل واما اذا كانت في القدر فالواجب المسمى واجرة المثل
للزيادة ذكر ذلك في البحر واما اجرة الزيادة في المسافة فان تبلغ الحمل وجب بلا خلاف بين الناس
وهي اجرة المثل واما ان تلف فقط كذلك وقال ع لا تجب فان حملها المالك اي هو الذي تولى
انزاله حال الزيادة الى ظهر البهيمة فلا ضمان على المستاجر ولو كان المالك جاهلا للزيادة
لانه سوى ك المستاجر اي شال معه غيره ضامن في الضمان وكذا المدة والمسافة حكم الزيادة
فيها كالزيادة في الحمل واذا اسلم المستاجر الى مفازة او نحوها فخشي التلف على نفسه وعلى البهيمة
او على نفسه ان وقف معها من لصوص او غيرهم جاز له الذهاب وتركها ولا يضمن الا الاهمال اذا
اهملها لخشيته تلفهما جميعا وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يتركها حتى فارقها ان لم يكن خائفا فهو
ضامن ولو اودعها الا ان يحتاج الى الايداع وان كان خائفا فان كان وقت [illegible] لم يضمن فاما
وان كان يخشيها لكن خاف على نفسه فان طرح او اودع لم يضمن والا ضمن عند م بالله [illegible] عند ط
قال ركلام م بالله فيتبين قال مولانا عليلم وهذا لبي في الازهار لانه قال لخشية تلفهما
مفهومه انه لو لم يخش تلفهما جميعا ضمن ومن اكترى من موضع ليحمل من اخر الله مثاله
ان يكترى بعيرا من المدينة ليحمل عليه من مكة فلما انتهى الى مكة بدا له في ذلك فامتنع او فسخ قبل
الاياب لغدر لزمت الاجرة للذهاب من المدينة فتبرطى الى مكة بشرطين احدهما ان لا يمتنع المؤجر
من الحمل من مكة الى المدينة في رجوعه فان امتنع لم يلزم للذهاب كالمقدمات في الاجرة الصحيحة
الشرط الثاني ان يكون المستاجر في حال الذهاب قد مكن فيه من الغيبة وخلية ظهره فيبل
الانفراد اعادته وهو ذاكر على الحمل خلاف ما اذا حمل عليه شيئا وان لا يمكنه او حمل عليه
فلا اجرة للذهاب وقيل بل يستحق قسط الذهاب وهو ما بين الاجرتين اذا استاجره من المدينة
ليمتريه فان غالم يحمله وبلاجرة اذا استاجره ابتداء من مكة والمسئلة مبنية على ان
الاجارة تعلق بالحامل دون المحمول

باب اجارة الادميين فصل

في بيان الاجير الخاص واحكامه اذا ذكر
المدة وحدها ولم يعين العمل نحو ان يقول استاجرتك هذا اليوم او نحو
ولا بد ان يكون له عملا او ذكر العمل مع المدة لكن ذكرها مقدمة على العمل نحو استاجرتك
هذا اليوم او يوما على ان تخيط فيه هذا الثوب قميصا او ما اشبه ذلك الا ان يعين
من القبل او يتقبل الغير في تلك المدة فان عمل للغير من غير اذن المستاجر سقط من
اجرته بقدر المدة التي عمل فيها للغير ويكون له على ذلك الغير اجرة المثل وهذه الاجرة
له يستحقها هو دون المستاجر الاول والحكم الثاني انه لا يضمن الا في صورتين
احدهما ان يتلف لتفريط وقع منه والثانية قوله او تاجر على الحفظ فانه يضمن
ضمان الاجير المشترك والحكم الثالث انه يصح فسخه ولا على ان يبدل بدله ويصح
الاجارة للخدمة على الاطلاق فان لم يعين للاجير العمل فان كان له حرف كثيرة

وجب ان يعمل المعتاد اى ما اعتاد عمله منها فان اعتادها جميعا وتنوى مصرفها استعمله في
ايهما شاء وان اختلفت مصرفها فسدت الاجارة الا ان يبين ايهما وان كان له حرفه واحده استعمله فيها وان
كان لا حرفه له فسدت الاجارة واستعمله فيما يستعمل مثله بحسب في غير متعب ولا ادنى وتتبع العرف في تقدير
وقت العمل في بعض النهار ام في جميعه ولو استاجره بالكسوة والنفقه فلا يصح للجهالة فيهما فلو
عين [illegible] الظئر الخاص الظئر [illegible] وهو في اللغة اسم للمراة المرضعة التي ترضع ولد غيرها في
تنزل في العمل والبلد اى ليس لهما ان تؤجر نفسها من اخر الا باذن ولا تخص غيره ولا ترضع الاولاد
واذا تغيبت مرضى او حبلا [illegible] فسخ [illegible] ولزمها قيمة [illegible] للصبى اذا [illegible]
من ماله الا انها خالف الاجير الخاص في حكم [illegible] تضمن ما [illegible] كالمشترك اذا [illegible]
هذا كلام ابى الحسن الكرخى ومثله عن [illegible] بالله وابى نصر [illegible] بل [illegible] الا المشترك [illegible]
[illegible] وان لم يتضى الا [illegible] وحكاه الفقيه [illegible] مسئله خالف الاصحاب [illegible]
وصحه اجارة الظئر من دون زوجها فان اذن لم يكن له ان يبطلها [illegible] وما فيه [illegible]
والوافي [illegible] منفعه قال في الانتصار الا انه لا يبطلها الا اذا نام الصبى [illegible]
بل لهم منعه من الوطى مطلقا لانه يؤدى الى الحبل فيضر الولد قال في الانتصار [illegible]
من ذكر المكلف هل في [illegible] او [illegible] الصبى [illegible] ذلك [illegible]
الصبى معلوما بالمشاهدة فلا يصح ابدا [illegible]

فصل

في حكم الاجير المشترك
وذكر احكامه [illegible] وصحته [illegible] بقوله فان قدر العمل في الذي [illegible]
او ذكر [illegible] شرك ويفسد الاجارة ان ذكر العمل [illegible] على المدة [illegible]
على ان يخيط لي ثوبا هذا اليوم او [illegible] مطلقا اى سواء كان في الاربعه
[illegible] او عرف العمل [illegible] على المدة اذا كانت [illegible] استاجرتك على ان
[illegible] هذا الثوب هذا اليوم فان الاجارة تفسد [illegible]
وفي [illegible] والعوا ذكر المدة الا في الاربعه وهم المنادي والحاضنه [illegible]
[illegible] والراعي فانه اذا ذكر العمل [illegible] على المدة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] والعقبه ان الاجير مشترك [illegible] العمل [illegible]
والاقرب [illegible] ان المدة اذا [illegible] ويصح الاجارة [illegible]
معرفا ولم يذكر المدة [illegible] استاجرتك على ان تخيط [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الا فيهما اى في [illegible] ذكرها فانه لا يصح
[illegible] العمل [illegible] فذكران معا [illegible] وهو فيهما [illegible] الاجير المشترك [illegible]
والفاسده بضمن ما قبضه بحيث يكون [illegible]
[illegible] لم يضمن الاجير [illegible]
وكنا عندنا قال مولانا عليلم وفيا [illegible] المذهب انه يضمن ما [illegible]
[illegible] ولو قبضه جاهلا [illegible]

للراعي يقصد بها بيهه قبل خلها في المواشي من غير علم الراعي فانه يضمنها اذا اساقها وان لم يعلم بها
عند قتل والتعليه كالغنم وان لم يعلم فقتل لا وفى انها لا تكون كالعبق الا مع العلم فقتل ولو كان له
[illegible] يجمع اليه البقود فتساق [illegible] كالعنق الا من الامر الغالب
وانه لا يضمن واختلف في كيفية قتلها لم يمكن الاحتراز منه [illegible] حال حصوله وامكن
[illegible] مل كل احد يمكنه الاحتراز وقد يقال ما لا يمكن دفعه مع المغالبة كالموت والحريق العام [illegible]
السلطان الجائر واللصوص المتغلبين [illegible] والمتسبب [illegible] والماء [illegible] الذئب
في [illegible] ذلك او كان التلف واقعا بسبب من جهة المالك كان يكون [illegible]
[illegible] او بعير [illegible] فاحتشا ثم استاجر من يحمله على تلك الصفه فان الحامل لا يضمنه اذا
تلف [illegible] بسبب [illegible] الجنايه وقعت من المالك والاجير المشترك له الاجرة بالعمل [illegible]
[illegible] قبل تسليمه سقط [illegible] وله حبس العين لها اى حتى يستوفى اجرته ولا يحتاج الى
[illegible] كل عين تعلق بها حق كالمبيع في البيع الصحيح والفاسد [illegible] او المعيب او [illegible]
الفاسد فان له الحبس في هذه حتى يسلم ما هو له واذا حبس العين لاستيفاء الاجرة [illegible]
[illegible] الضمان بحاله على ما كان عليه اى ضمان اجير مشترك لا ضمان رهن او غصب
واذا تلف المصنوع في يد الصانع والمحمول في يد الحامل قبل التسليم [illegible] وضمن قيمته
فان اجرته لا تسقط بضمان القيمه ان ضمنه اى ضمنه المالك اياه مصنوعا او محمولا
وان ضمنه قيمته غير مصنوع او محمولة فلا اجرة له [illegible] فلو كان [illegible] واستوفت القيمة
[illegible] لا تسقط الاجرة [illegible] للمالك وله [illegible] انه يضمنه قيمته يوم
[illegible] في موضعه لانه دخل في ضمانه [illegible] وقوله الاجير يضمنه قيمته يوم التلف
[illegible] نقص صنعته فلو دبغ الاديم فتعفن وضع الجديد [illegible]
[illegible] فانه ينظر في النقص فان كان يسيرا وهو النصف فما دون [illegible]
المستاجر وهو ما بين القيمتين وفي الكثير وهو فوق النصف خير المالك بينه وبين
[illegible] اى يطالب باخذه مع الارش او بأخذ قيمته يوم قبضه الا ان يأخذ اجرة عمله
[illegible] وقال [illegible] ان له ان يأخذه مع الارش [illegible]
[illegible] مع [illegible] ولا ارش للسرايه على المعتاد من بصير فاذا استوجر
الختان او نحوه [illegible] لم يضمن بشروط ثلاثه الاول ان يكون [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] الشرط الثاني
[illegible] الشرط الثالث ان يكون بصيرا فلو كان
[illegible] قال في الكافي يجوز [illegible] بامر الطبيب الحاذق
[illegible] الصبي [illegible] الحصاة [illegible] طبيبا [illegible] كل يوم
[illegible] عند اصحابنا [illegible] الاجرة المثل [illegible]
[illegible] وقالت الحنفية له ما سمى [illegible] قال [illegible] والله اعلم

صاحب الكاوي

وما حكاه لا صحابنا سوا ان سبطي في حقيقته والذاهب في الحمام عن ضمانه عن العرف
بان الحامي كالاجير المشترك في ضمان اللباس والطاسة وما اشبه ذلك انحرج عن تسميته
وانما يضمن بشرطين الاول ان يضع الثياب في حضرته او في حضرة اعوانه الثاني ان يترك الثياب
في الموضع المعتاد لو ادخلها في لبيت الداخل والعقل للحامي في حفظه ما ذهب وعليه
الا ان يدعي شيا لا يلحسه الداخل فعليه البينه **فصل** فيما للاجير بعد عقد الاجارة
وما يتعلق بذلك وللاجير الاستنابة فيما لا يختلف بالاشخاص فاذا استوجر على عمل فله
ان يستاجر من يعمله اذا كان ذلك لا يختلف بالاشخاص فان كان يختلف كالحج والخياطة
ومن عمله دون عمل الاول لم يجز الا ان يشرط لنفسه ذلك او يجري العرف به فانه يجوز له وان اختلف
الا الشرط من المستاجر على الاجير انما يستنيب او يكون ثم عرف بذلك فانه لا يجوز
له حسب الاستنابه والاجيران الاول والثاني يضمنان معا ضمان المشترك وحاصل
الكلام في المسئلة ان المالك لا يخلو اما ان ياذن للاجير بالاستنابه او ينهاه او
يطلق ان اذن فلا تعدي وكان ضمانهما ضمان المشترك وان منع كان متعديا وان اطلق
فان كان عمل الثاني دون عمل الاول كان متعديا وان كان مثله وبا فان كان له عرف بالدفع
الى الغير او كانت اليد له فلا تعدي وان لم تكن كذلك فقال م بالله واستاذ المويد
في باب الشركة ان الاول لتعدي منتفيه وقال ن وابو علي العوارض وهو الاظهر من قول
ط انه متعدي فيكون ضمانه ضمان الغاصب ومن اجر عبده او صبيه فعتق العبد او بلغ
الصبي فالاجاره صحيحه ويجوز له الفسخ ان عتق العبد او بلغ الصبي ومن الاجارة بانه
هذا مذهبنا وح وقال ش لا خيار لهما اما لو كان العبد هو الموجر لنفسه واعتقه السيد
كان ذلك اجازة فلا يفسخ العبد كما ينبت وكذا النكاح فلو اجر العبد نفسه ثم اجاز السيد
ثم اعتقه فالظاهر انه ليس له ان يفسخ قال في الباقي وكذا المكاتب اذا اجر
نفسه ثم عتق لم يفسخ قال ص والذي عليكم والاقرب ان له فسخ العقد والاب على
القاضي كالام تعين من وجه وللصبي الفسخ اذا بلغ و لو لقعد الاب و نحوه كما تقدم
له لو اجر الاب ملكه اي ملك الابن فليس له الفسخ اذا بلغ واذا استوجر على الحفظ
الحفظ ضمن كالمشترك اي لو استوجر لحفظ ما لكا نفره او نحوها ان يحفظها هذا الصنف
سواء هذا الشيئا او نحو ذلك ضمان كل واحد منهما احق منهم كما على حفظها مالو كانت
المنا وبه للبن او للركوب فلا ضمان لان كلا منهما بسببه المستاجر وان كان يحميه
اللبن والحفظ ضمان قد وجد سبب الضمان كالمستاجر اذا استوجر على الحفظ
مسئلة اذا اسلم دابته الى اخر ليحطب عليها ويكون الحطب بينهما
فتلفت الدابة بغير امر غالب فهل يجعل اجيرا فيضمن او مستاجرا فلا يضمن قال عليه
فصل في احكام الاجارة الصحيحة والفاسدة
لعل الثاني اقرب والله اعلم
والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد هذا مذهبنا وش وقال ح
شرح الابانة انها لا تملك بالعقد وهو ظاهر كلام ش ح من زيد فله بعيها

الملك اي بجميع الذي منها والتصرف فيها والمقضي بها ويصح بيعها وبرئها وكذا لو قبل قبض المعين
بالمعقود فيها او للوجه والمستاجر ملك الاجرة بمضي المدة او ما في حكمها من تسليم العمل بمضي ملكها
مستقرا اي لا يستحق ونستحق اي يصح بها استحق المطالبة بها الاخذ وجه الاول بالتعجيل فقيل
ايفاء العمل فيما يحتمل اليه ضامن له يحتمل ان لا يعجز المالك استحقاقها بهما لم يقع فسخ الثاني قوله او شرطه
اي اذا شرط في العقد تعجيل الاجرة لزم ذلك الشرط وكان له المطالبة بها المالك قوله وتسليم
العمل في الاعمال واستيفاء المنافع في الاعيان فله المطالبة بها بعد ذلك او التمكين منها بلا مانع
فاذا مكن المستاجر منها من دون مانع من الانتفاع بها استحق المالك الاجرة والحاكم منها
اي في الاجارة الصحيحة عن الممتنع من الخصمين فلو فاما عقدا عليه لانه قد لزم العقد
ويصح ان يستاجره على حمل طعام بحمل الاجرة بعض المحمول ونحوه نحو الحمل نحو لو استوجر
على حمل طعام بنصفه او ثلثه او نحو على غنم بنصفها او بثلثها ونحو ذلك نص عليه الهادي عليه السلم
في المنتخب وقال زيد بن علي والناصر وح وش وك لا يصح هذه الاجارة لانه استوجر على حمل
ملك نفسه وملك غيره اما لو استاجره على حمل نصف هذا الطعام بنصفه فلا خلاف
في صحة هذه الاجارة وحكى في الانتصار عن ح وص بالله المنع من صحة هذه ايضا فقال ولا يجب
على الاجير الا حمل النصف في المسئلتين فلا المحمول بعد العمل نحو لو استاجر من يسوق له
غنما بنصف المنتوج او يعمل شيئا بنصفها بعد العمل فان ذلك لا يصح ذكره الهادي عليه السلم
في الفنون في مسئلة الغزل قال ابن ابي الفوارس والا مير ح للهادي عليه السلم قولان في المحمول والمصنوع
قوله بصحة فيهما ضعيفا وقوله لا يصح فيهما وفصل بل الهادي بفرق بين المحمول والمصنوع
بان المصنوع معدوم فلا يصح اجرة بخلاف المحمول فهو موجود قال عليه وفي ذكرنا
هذا في الاذهار وانزلنا الاصعفيه والعلة التي ذكرها ضعيفه لانه لا يجب الا عمل نصف
الغزل كما ذكره الفقيه ولانه يصح الاستئجار بمنفعة معدومة كما تقدم و في الاجارة الفاسدة
ثلاثة احكام الاول ان الحاكم لا يجبر الممتنع منهما لان العقد غير لازم لاجل الفساد والثاني
انها لا تستحق بالتقدم في الصحيحة والثالث الذي يستحق فيها هو اجرة المثل لا المسمى اذا كان
الفساد اصليا فان كان طاريا فالاقل من المسمى واجرة المثل وقال ش ان الواجب اجرة المثل
مطلقا وقال ح وحكى عن ابي الفوارس ان الواجب الاقل من المسمى واجرة المثل مطلقا وتفترق
الفاسدة والصحيحة بان الحاكم فيها لا يجبر وانها اجرة المثل وانها لا تستحق الا باستيفاء المنافع
في الاعيان وتسليم العمل في المشترك هذا مذهبنا وح قول م بالله اخيرا وقال ش وم بالله
قديما بل يجب الاجر فيها بالتمكين كالصحيحة
فصل في باب ما يسقط به الاجرة وما لا يسقط به ولا يسقط بجحد الاجير المشترك الشيء
المعمول فيه كالقصار اذا جحد الثوب فانها لا تسقط بجحوده في الاجارة الصحيحة مطلقا
اي سوا فرض قبل الحكم بعده وفي الفاسدة كذا ايضا لا تسقط الاجرة بالجحد ان عمل قبله
واذا عمل بعده لم يستحق الاجرة وتسقط في الصحيحة بترك الاجير المقصود من العمل وان نقل
المقدمات كمن استوجر على زرع ارض ثم حرثها واصلحها للزرع ثم لم يزرع وكمن استوجر

وكما استوجر على حيوان فرعاه وطحنه وعجنه ولم يخف وكما استوجر على عمل جديد بيتا
كبير فعمل ما لا يتم السكنى وكما استوجر على خياطة الثوب قميصا فقطعه وخاط بعضه
عبث لا يتم قميصا وكما استوجر للحج فاستاد شاة الى مكة ولم يفعل لانه كان الثلاثة لاحدها
فانه في هذه المسائل لا يستحق شيئا واما اذا كانت الاجارة فاسدة فانه يستحق لمقدمات
في العقد ما ترها فانه يستحق بقسط ما فعل من المقدمات ويسقط من الاجرة بعضها بترك
البعض من المقصود ومتى ترك بعضه استحق بقسط ما فعل من الاجرة فمثال
القميص ولم يكمله استحق بقدر ما عمل وقيل انما يستحق اذا عمل عملا لا ينفعه عمل غير
ان يخيط كما لو يكمله ستلا وكما في الـ مولانا عليلم وكلام الفقيه اظهر ومن خالف في صفة
للعمل بلا استهلاك نحو ان يستاجر رجلا ينسج له عشرا اي عشرة اذرع
فنسجها اثنى عشر ذراعا او اقل انه يجعله اثنى عشر ذراعا فجعله عشرة او نحو ذلك فله
الاقل من المسمى واجرة المثل ان اختار المالك اخذه وان اختار ضمنه او قيمته ان غير مثله
فله ذلك وقيل في الحاجة الاجرة اذا اخذه نظر والاولى انه يجب كما لو امر ان يصبغه
اسود فصبغه احمر وقيل بل يستحق كما لو ان هذا مخالفة في الصفة وفي مسئلة الصبغ مخالفة
والجنس فلم يفعل بعض ما امر قال مولانا عليلم هذا هو الصحيح كما في الازهار اما
كانت المخالفة تودي الى الاستهلاك لم يستحق شيئا من الاجرة بل يملك ويضمن القيمة
فعلى هذا لو استاجر على نسج عشرة اذرع من غزل فنسج منه اثنى عشر ذراعا لم يستحق
للذراعين اجرة حتى يتأول بملكها ويغرم قيمة غزلها واستهلاكها كما يحصل بالاستهلاك
بالمد او خالف في المدة لتهوين او عكسه مثاله ان يستاجر على حمل كتاب او غيره
الى بلد كذا في ثلاثة ايام فمشى اربعا او خمسا او ستا وعكسه ان يستاجر على
ان يسير به الى موضع كذا في خمسة ايام فحث السير حتى وصل لثلاث فانه قد خالف في الصفة
في صفة العمل فله الاقل من المسمى واجرة المثل حيث يكون اجيرا على حمل كتاب او غيره
وعليه الاكثر من المسمى واجرة المثل حيث يكون مستاجرا وقد اختلف
في صحة هذه الاجارة على هذا الشرط فقال ف وتحصيل انها صحيحة فالصحيح وهي الظاهر
من مذهب الهادي عليلم وقال ح انها فاسدة وكلام ط متردد في الشرح

فصل

في بيان ما يفسخ به الاجارة وما لا ينفسخ به و لكل منهما فسخ الفاسدة

المجمع على فساده الا بالحاكم ولا تراض وعن ... انها تحتاج الى الحاكم وظاهره
اطلاق في المجمع عليه والمختلف فيه وقال ص بد وابو مضر انها لا تحتاج الى الحاكم ولا تراض
وفصل لمذهب ... بين ... ان الفسخ اذا كان مجمعا عليه لم يحتج والا
احتاجت قال مولانا عليلم وهذا الذي اخترناه في الازهار وتفسخ الاجارة بالعذر
كبطلان ... بالرؤية والعيب والكلام فيهما كالكلام في المبيع والثالث بطلان
المنفعة فتسقط الاجرة بنفس البطلان وذلك كخراب الدار وغصبها وانقطاع ماء
الرحا وماء الارض وغلبة الماء عليها ومرض الاجير ونحوه ... والرابع

العذر الذي ابطل معه الغرض ... او انقطاع ماء الرحا او ... ومن وعليه
الا بعطل ... بعقدها وذلك نحو ان يستاجر من يقلع له سنا فيبرى قبل
القلع وكذا لو افلس المستاجر قبل تسليم الاجرة وكذا لو عرض له عدو عن السفر وقد
استاجر ابلا او حمارا ... ما يخاف يغلب معه العطب فقيل وكذا الطريق ويضعف
رجا السلامة وكذا لو استاجر دارا وعرض له مانع عن الاقامة وكذا لو منعه عن
التجارة او الحرفة المستاجر لها افلاس وكذا لو اضرب عن تجارة الى ... او استاجر
لقارة نهاه عن عمارته السلطان واذا حبط ... او اضرب عن الزرع وقد استاجر
الارض له فهذه الاعذار كلها يزول معها الغرض بعقد الاجارة قال مولانا عليلم
وهذا ضابطها الذي لا تنضبط الا به ومنه اي من العذر مرض من لا يقوم به الا الاجير
كلو اجر نفسه ثم مرض ولده وهو لا يجد من يقوم به في مرضه الا هو فان ذلك عذر في
فسخ الاجارة فقيل وكذا اذا احتاج الحفظ بعينه لمرض زوجته او الى الخلل
فيها او ليحفظها ان لم يخصص نفقا كانت هذه اعذار في فسخ الاجارة ومن العذر
الحاجة الماسة الى ثمنه فلو اجر ارضا له او دارا ثم احتاج الى ثمنها لضرورة نحو
دين يلزمه ولا مال له سواها او لعجزه عن نفقة اهله او نفقة نفسه كان عذرا في فسخها
وجاز له بيعها ومنه نكاح من يمنعها الزوج فلو استاجرت امرأة ارضا
تزرعها ثم انها تزوجت والزوج يمنعها من الخروج كان عذرا في فسخ الاجارة اذا لم
يمكنها الاستنابة وكذا لو لم يمنعها اذا لم يحصل منه اذن ونحو ذلك فمثل هذا انه يعفى
الفسخ لكل واحد من ... او جهاد ... الخ

تنبيه

ان الفسخ بالاعذار انما يكون عندنا والحنفية وقال ش لا ينفسخ الا بعذر لا يحصل
نصب العمل معه نحو ان يستاجر لقلع السن او ليداوي الماكلة ثم تبرأ ولا تنفسخ بموت
احدهما اي لا بموت المستاجر ولا الموجر ... الاجارة لورثة من مات منهما هذا مذهبنا
وك وش وقال في شرح الابانة وهو اجماع اهل البيت عليلم وقال ح وض ... انها تنفسخ بموت
احدهما وهذا الخلاف في اجارة الاعيان ومن جملتها اجارة الخاص واما اجارة الاعمال فقيل
يجب على الورثة ان يعملوا ولهم ذلك وقال الامير م ليس لهم ذلك قال مولانا عليلم
ولعل الخلاف اذا قلنا انه لا يجب ان يستاجر من تركته غالبا احترازا من صورة وهي ان
يوجر وقفا ثم يموت فترجع بعد موته الى من يتعلق به الوقف فانه يبطل تأجيره اولا ولا
ينفسخ ايضا بحاجة المالك الى العين الموجرة فلو اجرها ثم احتاج اليها ليسكنها
او غيره ثم احتاجه ليبيعه لم ينفسخ الاجارة بذلك ولا بحاجة قدر مسافة خرجه
وكتاب ذكر لفظها للبريد ولنا بنيه فلو استاجر رجلا الى موضع او لمسافة ...
مسعود ... ليسميه ولا يعرف تفصيل فتر هما فانكشف ... فانه لا خيار له
يفسخ به

فصل في ذكر جملة احكام الاجرة

ومن احكامها انها تنفسخ مع الغبن الفاحش من راس المال اذا وقع العقد في
حال الصحة وان لا تكن المحاباة واقعا في الصحة بل في المرض فالغبن من الثلث
فلو اجر غيناشهر بنصف ثمنه واجرتها كل شهر خمسة فله بحصته شهر زيادة كالثلث
تركته خمسة استحق الباقي وان كان اقل فبحسابه واما اذا اجر نفسه في مرضه بغبن
فاحش نفذ بكل حال لانه لا حق للورثة في بدنه ولا اجرة لا يستحقها المتبرع
فلو عمل رجل لرجل عملا من غير امره واشترط اجرة كان العامل متبرعا ولا اجرة له ولا
يستحقها الصبي بحسب عمل غيره لا بغير فلو استوجر على خياطة ثوب فخاطه غيره لا
بامره ولا ببينة كون العمل عنه لم يستحق الاجير ولا العامل شيئا من الاجرة او استوجر
على عمل فعمله ثم بطل عمله قبل التسليم كمقصور بلا فرغه القصار
الفته الريح في صبغ قبل ان يقبضه مالكه فان كانت الريح عالية لم يضمنه ولا كان
للمالك الخيار كما سيأتي في مسلم ولا يضمن الصبغ اذا كان للغير
سواكانت الريح عالية ام لا ومن هذا الجنس مسئلة الدابة اذا جمحت من الطريق فوجدت فلا
اجرة لانها نقضت عملها وانما تسقط الاجرة بشرطين الاول ذكره الفقيه ان لا يكون
جهة السيد كونه الثاني ذكره الفقيه ان يمكنه النزول فان امكنه لزمته الاجرة وتسامح
العلماء ... وقيل اذا لم يمكنه النزول الا بمضرة فلا شي عليه لان كل احد يمكنه النزول قال
مولانا عليلم بل قد لا يمكن بان يكون مشدودا او الامر الاجير بالمشي فيجوز اي فلو
له صبغ الثوب اسود فصبغه احمر لم يستحق شيئا من الاجرة ولمالك الخيار في الثوب
ان شاء اخذه ولا شيء له عليه ان كان فيه نقصان وان شاء ضمنه قيمته قبل الصبغ وعند
م بالله لا احد صاحب الثوب ثوبه وارش النقصان اذ نقص ولا خيار له ولو لزم الاجرة من
وبكان غصب اذا كان في حال النزيه مميزا اي لغفل الفقيه والمرفا
او ثلاث سنين او نحوها فانه لا يضمن ذكره ابو مضر وقال الفقيه حليل وصححه انه يعتبر
بالتصرف فان كان الصبي قد بلغ حد التصرف فالكل عليه وان كان في المهد فلا شي عليه
او حبس فيه اي في المكان المغصوب لزمته الاجرة وحبس منه العنيف من الرجوع لا القيد
الذي لا يمكنه معه الرجوع ... على الحابس
الاجرة لانه ... قد استوفا في مقابلها قال
... على هذا على اصلهم ... اما على الهادي ... فاصلهم ان المكره له
للمكره ولهذا قالوا القود على المكره فيان هنا ان الاجرة على الحابس في الوجهين جميعا
ومستعمل الصغير في غير المعتاد وهو الذي لا يتسامح بمثله يلزمه الاجرة سواء كان المستعمل
الصبي حرا ام عبدا فاما لو كان يسيرا لا اجرة لمثله لم يلزم وجاز ذلك ولو كان
للصغير ابا له فانها يلزمه الاجرة اذا استعمله ... على المعتاد ذكره في البيان عن
ابي مضر ولم يفصل وقال في الفرائض ان استعمله في خدمة البيت لم يلزمه الاجرة ويلزمه

في غير ذلك ويقع عنها انفاقا ... بنيتها في مستخدم الصغير فانفقه
بنية اجرة صح ذلك ان كان وليا له قال عليلم ولو كان ابا ويقع بعضه دينا في ذمته فان
لم يكن وليا او كان وليا لكنه انفقه لا بنيتها لم يسقط قال م بالله ولو لم تقارن النية
الانفاق صح ذلك واجرى اي نفقته عليه قال مولانا عليلم واما عند الهدوية
فيحتمل وكذلك تلزم الاجرة مستعمل المستحق الكبير اذا كان مكرها على عمل له
او لغيره والعبد كالصغير في انه اذا استعمله غير مالكه في المعتاد لم يلزمه
اجرة وان استعمله في غير المعتاد لزمته الاجرة والضمان ... العبد فقط وصحح عليلم بقوله
يضمن العبد المكره على العمل بغير اذن مولاه مطلقا اي سواء كان العبد محجورا ام ماذونا
صغيرا ام كبيرا تلف ام لم ينتقل ... استعمله يسيرا ام كثيرا
ومحجور انتقل اي اذا كان العبد محجورا غير ماذون واستعمل فيما ينتقل فيه ضمنه
المستعمل اذا استعمله وهو في مكانه من غير ان ينتقل فلا ضمان عليه ولو كان العبد
راضيا بالعمل فانه يضمنه المستعمل له لان انتقاله غصب ... بمنعل ينتقل
فلا ضمان فيه

فصل في بيان ما يكره من الاجرة ويحرم واعلم

انها تكره الاجرة على العمل المكروه وهو ما جرت عادة الناس انهم لا يعقدون
عليه اجارة صحيحة من الاعمال كالحجامة والختان وحفر القبور والدلالة فان اخذ
الاجرة عليه تكره لان الفسخ عليلم كره الدخول في العقود الفاسدة قال ... بل
انا نكره اجرة هولاء لكونهم ياخذون على العادة لا على العمل قال مولانا عليلم
والاولى عندنا ان يقال ان امتنع العامل من العمل الا بعقد عقدا صحيحا حلت له
من غير كراهة وان شرطه من غير عقد واعطاه اياها وفاء بالوعد له حتى قام لشانه
حلت له ايضا وان لم يشترط واعطاه اياها في مقابلة العمل لكونها خلت وانما اعطاه حتى فا
من لسانه حرم الزائد على قيمة ... ويحرم الاجرة على امر واجب سواء كان فرض عين
ام فرض كفاية على الله صح كالحكم ... وغسل الميت المسلم والصلوة عليه والاذان
وتعليم القران وكما ياخذه الولي من الخاطب شرطا او محظور كاجرة الكاهن والبغية
والمغنية وجند الظلمة مشروط عند دفع الاجرة اي مضمر غير منطوق به فانها تحرم في
الحالين جميعا وسواء تعين فعل الواجب والمحظور على الدافع الجعالة او تاجر اذا كان
دفعها في مقابلتها عالما احترازا من ان يفعل واجبا ... مقابلته ... لوجه به يعطى
بعد ذلك ... عمله فانه يكون له اخذه لانه من باب ... ولو فهم انه لاجل ذلك العمل
تبصر الاجرة حيث لم يرد الدافع كالغصب لا في الاربعة الوجوه التي تقدمت في البيع
الباطل وهو انه يطيب ربحه ويبرى من رد اليه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا ينصرف
الرد بالطلب ان غفل اي ان شرط الاجرة على الواجب والمحظور ... نحو ان يقول اعطيتك
هذا المال لتعلم القران او لتمكني من الزنا او نحو ذلك فان الاجرة مع الاخذ لها كالغصب

الاخرى هذه الاربعة المنفية منه ولو عقد على مباح حيله في التوصل الى المحظور كانت الاجرة
كالغصب الا في ايامه بعد ذلك نحو ان يستاجر البغيه او المغنيه للمحرمه او السلطان ليأخذ
الجنايات لحد منه ويكون المعلوم عندهم ان صاحب المال انما يعطي الا من محظور وقالم في
الصحيح من قوليه ان الحكم للعقد لا للضمير وان لا يكن ثم عقد وكانا مضمونين لزم النصب ونها
نعم فان شرطا في العقد هذا من الحظ محظورا وتعاقدا عليه ثم فسخا ذلك العقد والشرط
عند الدفع ودفعه اليه لا في مقابله ذلك الشرط والعقد بل لله او عن زكوته او نحو ذلك فهو ذلك
فوان للم بالله حكاها ابو مضر قوله انه يطيب للاخذ وقوله انه لا يطيب [illegible]
ولكنها طيب فان وهو ان العقع بقصد الدافع فان قصد الدافع في مقابله العقد كان محظورا
عليه وان قصد غيره جاز قال مولانا عليلم وقد دخل هذا الوجه في قولنا فان دهان
ونقل الاخذ للجعاله وذلك بالظن ان غلب في ظنه انها في مقابله محظور نحو فعله
او سيفعله او واجب يطلب منه فعله فانها تحرم عليه وان غلب في ظنه انها ليست في مقابلة
شي من ذلك جاز له اخذها ولو ذكر عند الدفع انها لاجل الشرط فان التبس على الاخذ اي
لم يحصل له ظن هل هي في مقابله محظور ام لا فقيل قول المعطي في ذلك
لانه لا طريق الى ما في ظنه الا كلامه ولو قال الدافع انه لا للشرط المتقدم نفذ قوله
انه غير المحظور فان للاخذ ان يقبل قوله اذا لم يغلب في ظنه كذبه قال بعض المتاخرين
وكلام ابي مضر فيه نظر بل لا يقبل قوله في هذه الصورة اذ ان يحصل له ظن بكلامه المتاخر قال
مولانا عليلم وجه للنظر لم ذكر وجه كلام ابي مضر في شرحه عليلم

فصل
في الاختلاف بين الاجير والمستاجر اذا اختلفا فيه

وجبت البينة على مدعي طول المدة نحو ان يقول المستاجر استاجرت الدار
او نحوها شهرين وقال المؤجر بل شهرا او قال اجرتها شهرين وقال الخصم بل شهرا او البينة على
مدعي مضي المتفق عليها فاذا اتفقا على قدر المدة واختلفا في انقضائها فالقول قول
منكر الانقضاء والبينة على المغير للمعروف فيه فلو قال القصار لصاحب الثوب
هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس بثوبي فعلى القصار البينة فان كان المغير
للثوب هو صاحبه نحو ان يقول هذا ثوبي فيقول القصار ليس بثوبك فالبينة
على صاحب الثوب وحاصل الكلام في المسألة انهما اما ان يبينا او لا يبينا او يبين
احدهما ان لم يبينا فالقول قول المالك وان الذي جاء به القصار ليس بثوبه مع يمينه
فاذا حلف لم يجب عليه الاجرة وان نكل وجبت عليه فقط ويكون هذا الثوب
لبيت المال لانهما نفياه والقول قول القصار انما ادعاه المقر لجنس ثوبه فان
حلف بطلت دعوى المقر وان نكل حكم به قال مولانا عليلم ولعل الاجرة تلزمه لانه قد صار
معترفا بلزومها فقبل وان نكلا جميعا كان الثوب لبيت المال واما ان بينا فان اتفقا على
انه لم يسلم الا ثوبا واحدا تكاذبت البينتان وكان كما لو لم يبينا وان لم يتفقا على

ذلك حمل البينات على السلامة وانه قد سلم ثوبين فيستحق ما ادعى ما يجب عليه الاجرة
ويكون الاجرة لبيت المال واما ان بين احدهما فان كان القصار فله الاجرة والثوب لبيت المال
وان كان المقر استحق ما ادعاه من الثوب وعليه الاجرة كما تقدم واما الثوب الذي جاء به القصار
فقد صار لبيت المال في الوجوه جميعها وكذلك ما اشبهه من المصنوعات وعلى المنكر
البينة في قدر الاجرة وقاله [illegible] ما صنع وان المتلف غالبا ان امكن البينة عليه اي اذا
اختلف الاجير المشترك هو والمالك في اي هذه العلة تلف [illegible] فالبينة على الاجير فان كان
لا يمكن اقامة البينة على المتلف فالقول قول الاجير وذلك كالموت والعما والصمم والدود وان
امكن اقامة البينة عليه نحو الحريق والوقع واخذ الغاصب وغلبه الذباب واللصوص ونحو
ذلك وعلى المالك البينة في ان صنعه اشبا الاجارة حيث ادعا انه اجر من شخص غسلا واكثر
ذلك فان القول للاجير والبينة الشخص فعليه البينة والمخالفة نحو ان يدعي انه امره بقطع
الثوب قميصا فقطعه قبا او امره بصبغه اسود فصبغه احمر او نحو ذلك فان القول
للاجير والبينة على المالك وقال م بالله ان القول للمالك وحاصل الكلام في هذه
المسألة ان الاختلاف اذا كان قبل القطع فالقول قول المالك وفاقا [illegible] ما ادعا الخياط
والقول قول الخياط بيع ما ادعاه المالك على قول الهد [illegible] وذلك بعد القطع فان
كان الخياطة مناسبة لاحدهما فقط فالظاهر مع القائل [illegible] وان كان مناسبة لهما فهو اول
ما اذا دين الخياطه فيحتمل الخلاف المتقدم في لم غالبا احترازا من صورة وهو ان يدعي المالك
انه امر الصائغ يصنع له شيئا يساوي خمسة فصنع الاجير ما يساوي عشرة وقال هو الذي امرني
به فالقول قول المالك هنا والثالث ان يختلفا في قيمة التالف في يد الاجير او في قيمة
ذهب في الحمام فان البينه على المالك والبينه على الاجير [illegible] ما لم يكن [illegible] بالجنسه
فعليه البينه والرابع ان يختلفا في الجنايه نحو ان يقطع الحائك على الدينسج له ثيابا
شيئه ادعا المالك انه خلط على غزله غزلا فالبينة على المالك لانه يدعي الجنايه وانما
ادعينا البينه على المالك كالمعالج المجروح اذا ادعا ان الذي عالجه جنا عليه
بالمباشرة وقال الاجير بل بالسراية فان البينة على المجروح الا ان يكن من الاثر من الطبيب
تمكن اقامه البينه عليه كان القول قول المجروح والبينه على مدعي اباق العبد بعض المدة
نحو اذا استاجر رجل من رجل عبدا للخدمه سنه او نحوها وقبضه ثم ادعا انه
ابق بعض السنه فعليه البينه ان العقد عند الاختلاف فيه جحد [illegible] اذ لو كان
اتفاقا فالقول قوله في قدر اباقه ولا فرق بين ان يكون مدة الاجارة باقيه ام
منقضيه والقول للمستاجر في الرد والعين وقدر الاجرة فاذا استاجر عينا
واختلف هو والموجر في ردها فقال قد رددتها وانكر المالك او قال هي هذه
وانكرها المالك او قال اجرتها خمسه وقال المالك عشره فالقول قول المستاجر
في ذلك كله اما الرد والعين فلانه امين والامين يصدق في ما [illegible] الاجرة فلان المالك

الآخر ولا بد ان يكون دفع الارض للمزارعة مستكملا لشروط الاجارة فلا بد ان تكون المدة والاجرة
والمنفعة معلومات كما تقدم واذا لم يستكمل هذه الشروط فسدت المزارعة كالمخابرة
فانها فاسدة عندنا وش وهو ان يدفع رجل ارضه الى رجل ليزرعها ويشرط للزارع
نصف الزرع الخارج منها او ما يتفقان عليه وقال الصادق والباقر والناصر وروي
عن زيد بن علي وم بالله وك انها جائزة قيل وقد روي عن مفهوم الهادي وقد نص على
صحتها ولا خلاف انها اذا شرط ما يخرج من جانب معلوم من الارض لاحدهما انها لا تصح والزرع
في المزارعة الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض حيث البذر من الزارع او اجرة
العمل للزارع حيث البذر من رب الارض وان كان البذر منهما كان الخارج بينهما ولكل
واحد على صاحبه ... اجرة العمل ولصاحب الارض عليه نصف كرا الارض ما اجرة الزارع
فقدرها الدراهم لاجل العادة واما كرا الارض فان جرت العادة بالدراهم فظاهر
وان لم يكن له عادة فقال م بالله اذا كانت عادتهم بمصر ونحوها بنصف الزرع فقدر الوسط
من زرعها وكم نصف قيمته وفرزه الفقيه للمذهب قيل وتكون بالاوسط الاستغلال في السنة ولو
قيل يقدر لو طلب اجارتها بالدراهم كم كان يحصل في مثل تلك كان محتملا وعن التراضي
بما وقع به العقد فلو عامله بنصف الغلة فاعطاه اياها على الاجرة على سبيل المراضاة
جاز ذلك ويكون غير له المقاطعة فان اراد دفع بعض قصد العوض بما يلزمه من الاجرة فقال
م بالله انه يقع عن الاجرة لاجل العرف وقال ابو مضر الاولى ان لا يقع عنها الا بالنية قيل الا
في قولهم بالنية انه يكفي في الظاهر وكلام ابي مضر في الباطن وقيل بل في الظاهر والباطن
لان العرف كالمنطوق به وبذر الطعام الغصب استهلاك فلو غصب حبا فطحنه او بذره
في ارضه او ارض الغير وهو ... به ثبت اي بالاسم ثم استفاده كان بذر ذلك الطعام
استهلاكا له فيغرم لصاحب البذر مثله ولصاحب الارض كراها ويملك غلته ويعشرها
اي يلزمه العشر وتطيب له الغلة وقال م بالله والناصر وش ان بذر الطعام الغصب ليس
باستهلاك فيكون الزرع لصاحب البذر وعليه العشر كما لو غصب الارض والبذر له
فانه يملك الزرع ويعشره وتطيب له

فصل في المغارسة

على ضربين صحيحة وفاسدة اما الصحيحة فلها شروط احدها ان يستاجر رب الارض
من يغرس له اشجارا يملكها بناء على ان من شرط المصنوع ان يكون في ملك المستاجر ويقبل
الغارس ويجعل له قدرا معلوما مدة ما حيث بالاجرة ولو كانت الاجرة جزا من الارض او الشجر
او الثمر الصالح فقط ولا بد ان تكون الاصلاح وقدر الحفر طولا وعرضا وعمقا وقدر الاجرة
معلومات واذا لم تكن هذه الاشيا معلومة جميعا فهي فاسدة واذا اختلف الحكم في الفساد
بحيث تكون الفساد لكون الغروس غير مملوكة لرب الارض فالحكم ان الاشجار تكون لمالكها
وعليه كرا الارض مدة لبثها وعند الفاسد على الغارس كما سياتي واما اذا فسدت
لاجل جهالة العمل او لجهالة العمل او الاجرة والغروس من رب الارض فالحكم ان الغرس

بدعي المراد بقيل ... واما يقبل قول المستاجر في قدر الاجرة فيما تسلمه او تسلم منافعه
فاما قبل ذلك فالقول قول المالك ذكر هذا الفقيه ف في التذكرة ثم رجع عنه واذا لم يكن
المستاجر قد تسلم العين المؤجرة ولا استغرق منافعها فللمالك اي فالقول قول
المالك ولو قال المستاجر عملت مجانا وقال الاجير بل باجرة فانه يرجع الى عادة العامل
ويكون القول لمدعي المعتاد من العمل بها ومجانا فان كان عادته التبرع فالقول
قول المالك وان كان عادته الاجرة فالقول قوله وان لا يكن له عادة او كان
قد يعتاد هذا او هذا واستوى الحال فللمجان اي فالقول قول مدعي المجان
عند الهد وبه واحد قولي م بالله وقال م بالله بل تجب الاجرة لان المنافع كالاعيان

فصل في بيان ما يضمن وما لا يضمن ومن يبرى اذا برى

ومن لا يبرى والذي لا يضمن المستاجر والمستعير والمستام فهو لا الثلاثة لا يضمنون
مطلقا لا الغالب ولا غيره ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبائع قبل التسليم
والمرتهن والغاصب فهو لا يضمنون وان لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومستاجر الا
صحي انما لاستعماله فالمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط فهو لا يضمنون
الا ان ضمنوا الا ما جنوا الاعلية او فرطوا واذا ابرى البصير من الخطا والغاصب والمشترك
مطلقا برؤا قوله مطلقا اي سوا كان من خطا او عمد لا المتعاطي والبائع قبل
التسليم والمبري من العيوب جملة والمرتهن صحيحا فهو لا لا يبراون وان ابرؤوا

فصل في المزارعة اعلم ان المزارعة والمغارسة

والمساقاة نوع من الاجارات صحيحها ان يكون بعض الارض
ويستاجر للبذر ببعض تلك الكذا او عين على عمل الباقي وتكون الاجرة والاستئجار
مزرنا معلوم فاجر بعض الارض على الاستئجار على عمل الباقي فاذا لم يصح لانه اذا
اجاره بعض الارض كان المستاجر كالمالك ... اما ان يزرعها او يبقيها فاما لو
لم يصح لانه لا يمكنه تسليم العمل عقيب عقد الاجارة وانما لم يصح لانه لا يمكن زراعة النصف
الا بان يستاجر على النصف الاخر وهو لا يجب عليه ان يستاجر على ذلك او بان يستاجر
هو النصف الاخر وذلك لا يجب عليه ايضا او بان يعقد له النصف الذي استوجر
على زراعته فيحل وعند ان يعقد يكون هذا عملا اخر غير الذي استوجر عليه
لانه استوجر على زراعة نصف الارض مشاعا وهذا غير مشاع بخلاف ما اذا
استاجر المشاع فقد ملك وقال ابو جعفر لا يحل لرب الارض بل ... والصحيح
انه لا بد من التمييز ونحوه وهو صورتان ذكرهما في الانتصار احدهما ان يكري
نصف ارضه بحمل النصف الثاني ويبني العمل فيحل ولا بد من شرط حمل اجرة الزارع
لمكنه زراعة الارض كلها فانه لم يشرط التحميل لم يمكنه لانه لا يستحق المنفعة بعد ان
يبرئ الا انها ان يعني صاحب الارض للزارع نصف ارضه ويعقد الزارع بان يعمل النصف

لزب الارض وعليه الاجرة المجتهض لمثل وكذا لك ما اشبهها اى اذا استوجر على بنا
حايط او لحصص بيت ونحو ذلك وكانت الحاجره والحصى من المالك لامن العامل وكذلك ساير الاعمال الاحكم
ما خص الاجماع نحو الصبغ والخط والخبز والعلم بالنحو ... فانه وقع الاجماع على صحة الا
جارة وانما صح كانت هذه الاعيان من العامل وما وضع بتعدى من غرس وغيره في ارض
الغير بلا ملك هو او غيره لم يوسع ذلك الموضوع بان لحرجه مالكه عن ملكه لو هو او غيره قال
حوته واعاده على الواضع له لا على المالك في الاصح من المذهبين وقيل تكون الخصم حصوله
ولا يوعرس شجرا في ارض غيره ثم وقفه للمسجد او غيره فلا خلاف فان الحرته قبل الوقف على
صحة الا المالك والواضع فاما بعد الوقف فعلى الواضع ايضا على ما حصلناه في ... للهدويه وصد
م على الموقوف عليها الثانيه من وضع مساعه في ارض الغير فمدة لم يكن ذلك باع ذلك المالك وليس
البيع في تلك الارض فان اكرا قبل ان خلي بينه وبين المشترى على الواضع اتفاقا واما بعد التحليه
فعلى الخلاف المتقدم الثالثه من وضع ميزابا على طريق فباع الدار والحق الميزاب فقبل البيع
ففاقا الاخبار الواضع وبعد البيع على الخلاف فان وضعه البنا فعليه لا على الاصل الرابعه اذا امر
انسان بنائا لغيره باذن مالك البنا في ارض مغصوبه فالاجرة عند الهد وبه على الناذن
وعندم باالله على المالك الخامسه اذا امر رجل رجلا ان يحمل متاعه على دابه مغصوبه
فالاجره عند الهد وبه على الواضع وعند المويد باالله على صاحب المتاع واذا انفسخت
الفاسده فلذى الغرس الخيارات وهي ان شا فرغ الارض بقلع الغروس ورجع بنقصا
نها وهو ما بين قيمتها قايمه ليس لها حق البقا وقيمتها مقلوعه وان شا ترك الارض
وطلب قيمتها قايمه ليس لها حق البقا وفي الزرع الثلاثة الخيارات هذان الخيار
وخيار ثالث وهو نفقته في الارض بالاجره الى الحصاد وكذا لك الا شجرا تى اذا كان
عليها ثمار قبل القطف كالتمر المثمر

فصل والمساقاة الصحيحة

هي ان يستاجر شخصا لاصلاح الغرس وتنقيته وسقيه او رعيه مدة معلومه
باجرة معلومه ولو جزا من الارض او التمر اى منهما مشاعا او جزا من التمر الا
قد بدا صلاحه ثمانية في المغارسه سواسوا واذا اختلف الزارع وصاحب الارض
فقال الزارع شرط لي النصف اى اجرتنيه وقال رب الارض بل الثلث وقال رب
الارض غرستك وعملك بلا اذن وقال بل باذن كانت البينه على الاجير والقول لرب
الارض فيهما في القدر الموجود في نفي الاذن لان الظاهر معه واما اذا اختلفا من الذي
لبا خذ الزرع والارض والزرع في يد احدهما كانت البينه على الخارج والقول
للذي اليد عليهما فان البد منه لان الظاهر معه

باب الاحيا والتحجر

فصل

ويجوز للمسلم فقط الاستقلال باحيا الارض اى من دون
اذن الامام نص عليه الهادي عليلم في الاحكام وهو اختيار م وقال ط وذكره
في المنتخل له لا يجوز احيا الموات الا باذن الامام قوله للمسلم فقط ليخرج الذمي

فلا يجوز له احيا ارض الموات وليس للامام الاذن له بذلك وعند ح يجوز له احيا ارض
باذن الامام نعم وانما يجوز للمسلم الاستقلال باحيا الموات بشرطين احدهما ان تكون
تلك الارض لم يملكها ولا عمرها مسلم ولا ذمي سوا كان مغنيا ام غير معتق
والثاني ان لا تكون قد تعلق بها حق فان كان قد تعلق بها حق لم يجز الاستقلال
باحيايها قال عليلم وقد ذكر اصحابنا من ذلك ضروبا منها بطن الوادي فلا يجوز نه
ما يجرى ماءه الى التحرى وقيل ما ينتفع به قوم غير محصورين وقال في الانتصار ما يشمل
ملاك الكثير كسهام وشرد د الضرب الثاني محتطب القرية ومراعيها ومرافق القرية الضرب
الثالث المقابر فانه لا يجوز احياوها وعمارتها وقد تقدم حكم ذلك في كتاب الجنايز الضرب
الرابع حريم العين والنهر وفنا الدار الضرب الخامس الطرقات المسبله والمشروعه
فانه لا يجوز احياوها ويجوز باذن الامام فيما لم يتضرر والحق فيه فان كان صاحب
الحق قد جهل او لا ينحصر كبطون الاوديه التي تعلق بها حق الناس عموما فانه يجوز احياوها
باذن الامام لكن اذا كان ذلك الحق قد تحول عن موضعه نحو ان يتحول مجرى الما عن الوادي
جاز للامام ان ياذن باحيايه لمن شا من غيره فقط فان لم يكن قد تحول لم يجز احياوه
الا بشروط ثلاثه اذن الامام والا يكن فيه مضرة على المسلمين وان يكن لمصلحه عامه كمسجد
او جامع او منهل او نحو ذلك وان لا يكن ذو الحق مجهولا بل معينا فللمعين لا يجوز الاحيا
الا باذنهم وذلك نحو محتطب القريه ومرعاها حيث اهلها منحصرون ونحو بطن الوادي الذي
اهل الحق فيه منحصرون والطرق المنسدة ونحو ذلك غالبا احترازا من صورة فان الحق
فيها لمعين وهو يكون احياوها باذن الامام وذلك حيث يتحجر ارضا ثم ولا يحييها
حتى يمضي ثلاث سنين فان للغير ان يحييها باذن الامام فلا يعتبر اذنه

فصل في بيان كيفية الاحيا الذي يحصل به الملك

واعلم ان الملك يكون باحد اشيا ستة اما بالحرث والزرع فاذا حرث وزرع ملك
والمراد بالزرع القا البذر قال مولانا عليلم والتحقيق عندي ان المعتبر العرف فلو جرا
عرف ان الحرث يوجب الملك ملك به والثاني قوله او الغرس ذكره اصحابنا انه يملك موضع
الغرس او امتداد الكرم على المباح فانه يوجب ملك ما امتد عليه او اثارة الحجر
من الارض وهو سترها والتنقيه لها حتى يصلح للزرع فان لم يزرعها وقال بنا
الهادي ان ذلك لا يكفي بل لا بد من الزرع الخامس قوله او اعادة حايط حول
الارض يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول من غير تكلف قال في الانتصار
انه لم ينص الا بواب الرابع وقال في مهذب ش مع نصب الابواب الرابع قوله او
حفر خندق حول الارض والخندق هو ما يمنع الداخل من الخروج والخارج
من الدخول الا بتكلف الخامس قوله او اتخاذ مسنا للغدير وهو ان يعمل نحو
الاكمام ترابا حتى يحيط بها من ثلاث جهات وساحه لدخول الما والمسنا هو الحزم
والمراد بالمسنا الذي يوجب الملك ان يحيي الا انه المقصود بالملك لا منع

الداخل والخارج والسادس من اسباب الملك تحصيل كعش بعض ذات غير في حجر
خفي لا استخراج بيض او لغير ذلك ملكه بذلك الخفي وتعشيش في سور الملك بعد الاشياء قصد
الفعل لا قصد الملك فلا يغتني فلو احرق او قطع الشجر او ناء احجر ملكه وان لم يقصد
الملك فاما لو لم يقصد الفعل نحو ان يضع نارا في مكان فتعدت الى موضع لم يقصد احراق
شجره لم يملك ذلك الموضع واذا احيا موضعا باحد الوجوه التي تقدمت فانه يثبت به الملك
ولو عطله ولم يستعمله بزرع او غيره فملكه باق ولا يبطل بعده كما كان قبل الاحيا
ذكره في تعليق الافادة قال عليلم ولعله يعني اذا لم يتركها رغبة عنها فاما لو تركها رغبة عنها
كما يفعله كثير ممن يقصد الحطب والاحتشاش فانه اذا احياها غيره بعده ملكها
المحيي كسبب لدابة رغبة عنها والاحيا لا يصح فيه ولا في غير الاحيا شي
فلا استئجار احترازا عما له ارضا او نحو ذا لاحيا نحو ان يستاجر ان يعمل
شي اتى والتوكيل له او يحتش او يحتطب او يستقي لم يصح الاستيجار وكذلك لو عقد اثنان شركة في ذلك او وكل
رجل غيره لم يصح بل يملك الفاعل اذا فعل فالاصح من المذهب وهو تحصيل ع وط
عليلم وهو قول م وش وقال م بالله وك بل يصح ذلك كله بيعه اما اذا اقطع
شيئا ملكه لها فقال م بالله يكون ملكا موقوفا لبطلان الامر وقال ط لما تركها بل هي
الاكثر لا يملكه الا بالفعل كالا فعل وم بالله حتى الامر كلام امر

فصل في التحجر

والتحجر يثبت بضرب الاعلام في الجوانب قيل اذا ان يحجر ضارا او يحفر اعلاما في جوانبها
بنصب احجار او اخشاب ونحو ذلك فهو فقعى او يقلبوا غصان الشجر بعضها الى بعض
بعض ميحم الماورا ذلك فاما نفس الخندق فيملكه بالحفر قال اصحابنا [illegible]
وهو الدرب فكل منه نظر لان اقل حاله ان يكون كالمستاجر قال مولانا عليلم ووجه التشطر
لان المتبع العرف ولعل الهرحبي في عرفهم لا يوجب الملك لعلهم [illegible] والتحجر
انه او لا به من غير لا انه يثبت به الملك فيصح اي بيعه لا بعوض
بيعها وله منعه وما خالى اي اذا تحجر موضعا جاز له منع الغير من احيائه ومن قطع اشجاره
وثماره لا يعدون صار احق به ولا يبطل حق المتحجر قيل مضي ثلاث سنين لا باطاله او
بعدها اي ولا يبطل بعد مضي ثلاث سنين ايضا الا به اي باطاله او باذن الامام قال
اصحابنا فان عطلها هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها اذا راى ذلك
وامتنع من عمارتها قال عليلم ظاهر هذا ان حقه لا يبطل الا ان يمتنع من عمارتها
فان كان غائبا راسله الامام فان لم يكن وكانت سقطعه فعلى ما يراه من الصلاح من ابطال
حقه او الاخبار له وكذلك الحاكم ولا يبطل التحجر باخبائه غيره قال المتحجر
او جاهلا لم يملكه قيل ويكون احيا المتحجر فان زرع لزمه الاجرة للمتحجر
ابو مضر عن ض زيد وصححه انه لا يملكه اذا احيا لاجل فالضمير يد فان زرع كان الاجرة لبيت المال والكرى لبيت المال
قال مولانا عليلم وهذا الذي صححه اشرنا اليه بقولنا قيل والكرى لبيت المال
ضعيف جدا وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل ووجه الضعف ان الارض لم يملكها بيت المال

باحيائها واذا لم يملكها لم يكن الكرى في مقابلة شي يستحقه بيت المال فلا وجه للزومه
والشجر النابت فيه اي في الموضع المتحجر وفي غيره كلا بما لا ينبت في العادة كلا اي لا يملكه
صاحب الموضع فمن قطعه ملكه وان كان الموضع الذي الشجر فيه مسبلا فهكذا حكمه
هل يعتبط الحد وبه وقيل ليس كذلك بل حكم النابت حكم المنبت فالشجر فيه اي في
الموضع المتحجر حق صاحب الموضع او لا به وفي الموضع الملك ملك لصاحب الموضع
وفي الموضع المسبل نفعه فان كان للمسجد فالشجر له وان كان لغيره فهو له حسب
الحال وفي غيرها اي في غير هذه الاسباب كلا فمن سبق الى شي فهو له وبه قال مذهب
م بالله عليلم

باب المضاربة هي مشتقة من الضرب

في الارض وهو السفر لما كان لا يحصل المقصود في الغالب الا بالسفر ويقال لها القراض
ويدل على ثبوتها السنة والاجماع اما السنة فلانه صلع بعث والناس يتعاملون بها فاقرهم
واما الاجماع فقد اجمع على ذلك الصحابة ومن بعدهم

فصل

شروطها ستة
الاول الايجاب بلفظها نحو ضاربتك او قارضتك او خذه مضاربة او ما في حكمه وهو
الايجاب المتضمن للتصرف لا بتغا الربح ومن تمام الشرط الاول القبول وهو ان يقول قبلت
او الامتثال نحو ان يشرع في العمل او يقبض المال للعمل ولو على التراخي لانه لا يشترط المجلس
في قبولها كالوكالة ويصح القبول على التراخي ما لم يرد فان رد لم يصح قبوله من بعد الا ان يعيد الا
يجاب الثاني ان يقع العقد بين متخصصين كونهما جائزي التصرف لا يصح
من صبي او عبد الثالث ان تكون على مال من ايهما فيصح ان يضارب المسلم المسلم والكافر
والكافر المسلم لا ان تكون المال من مسلم لكافر لم يصح الشرط الثالث ان يعقدا
على مال معلوم تفصيلا فلو كان مجهول العين لم يصح الشرط الرابع ان يعقد
على نقد وقال في شرح الابانة يجوز المضاربة في سبائك الذهب والفضة اذا كان يتعا
مل بها وهو قول ك واختاره في الانتصار وقال ك وكذا يجوز في الفلوس اذا كانت نافقه
يتعامل بها في التجارات ولكن من شرط النقد ان تكون فضة لا تصح بل ان تكون مما يتعامل به
كالمطبوعة والنكاح [illegible] واختاره في الانتصار انه يجوز في المغشوشة
اذا قل الغش لان الدراهم لا تسلم من ذلك في الغالب وكذا عن ح وعن ش لا يصح في المغشوش
وان قل ومن حق المال ان يعقدا على حاضر في مجلس عقدها او في حكمه والذي في حكمه نحو ان
يعقدا المضاربة ثم يعطيه عرضا يامره ببيعه ويجعل ثمنه مالها ولو تراخا ذلك
الشرط الخامس هو ان يبينا ويصح ايضا اذا امره ببيع العروض ثم يضارب بنقده فيها و
ولو حصلا في الحال كالمعجر ولا يكفي ان يقول والربح بيننا ... ثبت الربح بينهما كنصف وثلث ومثل ما شرط فلان العامل
في الانتصار وعن الفقيه ان هذا اذا لم يكن ثم عرف
او الا لا يصح والشرط السادس فصل كل شرط يخالف موجبها نحو ان يشترط دينارا
لاحدهما وكذا لو شرط اذ لا كل من المال في غير السفر او ان الوضيعة عليهما او شرط نفقته

عند للعامل لا تتجر او يقول على ان لا تبيع الا من فلان فقيل وكذا لو قال على ان لي النصف ونصف ما حصل لك فانها تفسد وقيل لا بل تصح ولا يزال يقابله حتى يتعين له فى ان خالد ولم تكن لتضعه فيه وقيل بل يصح ويكون اربا فصل في احكام
تعلق بالعقد وهو انه يدخلها التعليق نحو اذا جاء راس الشهر فقد ضاربتك والتوقيت نحو ضاربتك في هذا المال سنة فبعد تبيع ما معه من السلع ولا تشتري والحجر للعامل عما شاء المالك نحو ان يقول لا تتجر في الخبز العلاف ولا تشتري من فلان ولا تتجر بعد سنة او يقول الحكم او لا تسافر او لا تبيع نسيئا او في بلد كذا او لا تتجر الا في جنس كذا فانه يصح هذا الحجر ولا يبيع من صحتها غالبا احترازا من صور منها ان يقول لا تبيع الا من فلان فان هذا الحجر يفسد لانه يخالف موجبها الثانية اذا قال لا تبيع الا نسيئا فانه ليس له ان يبيع بالنقد فلا يلزمه الحجر فمتى خالف العامل ولا يبطل بالمخالفة فيما حجر عليه اثم وضمن المال فان سلم المال لم يتعرض له حالة تناهى حفظ كالسلم والنسيئة والمكان كما يأتي وان خالف في التجارة كشراء ما نهي عنه او بعد نهي عنه او بعد ان خسر ونحو ذلك فانه يتغير فان اجاز المالك نفذ بعد ذلك اضاف الشراء الى المالك لفظا او نية ثم اذ لم يربح فلا شيء له وان ربح فله الاقل من المسمى او المثل لانه فساد طارئ اذ لم يجز المالك فان اضافه اليه باللفظ رد المبيع على البائع وكذا اذا اضاف بالنية وصادقه البائع فان لم يصادقه لزم العامل ونفذ في الرد ابو مضر يلزمه ظاهرا لا باطنا لانه اضاف بالنية وقيل ظاهرا وباطنا ولا حكم هذا اذا اشتراه بعين مال المضاربة فاما لو شراه بغيره كان الربح له ولو دفع مال المضاربة فيلزم اذا لم يجز المالك لهما على اصل المضاربة ما لم يسلم الى البائع فان سلم ثم اشتراه الخلاف في الدين في الوديعة هل يعود بعد ان امانة فيعود مضاربا او لا فلا يعود مضاربا واعلم ان العامل اذا اطلق له المضاربة ولم يرد تزوير تجر ولا نفي جاز له في مطلقها كل تصرف الا الخلط والمضاربة والقرض والسفتجة فعلى هذا له ان يبيع نسيئا مدة معتادة بين وفي وان نسيئا فسد معتادا ويشتري ما له مصلحة ونسيئا جرت معه احوال التجارة ولا ناقة ويودع ويوكل ويرهن ويرتهن وقال ش لا يبيع نسيئا مع الاطلاق ولا يسافر الا باذن فاما في العامل نحو ان يقول رب المال اعمل برايك او قد فوضتك فيه جاز له الخلط والمضاربة وقال ش لا يجوز له الخلط وان فوض واذا فوض الا وان وهما الخلط والمضاربة وقال ش لا يجوز له الخلط وان فوض الا وان هذا العامل لا ول العامل فدفع المال الى آخر مضاربة صح ذلك وان شارك لم يصح فلو ان يدفع المال على ان يكون نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بينهما نصفين وقال ص ش لا يجوز ذلك لان العامل الاول يأخذ بلا عمل ولا مال فالص زيد لا نسلم هذا بل له عمل وهو عقد المضاربة مع الثاني دون الاخرين وهما القرض والسفتجة فلا يجوز ان له وان فوض ما لم يعينهما له دون الاخرين وهما القرض والسفتجة فلا يجوز ان له وان فوض ما لم يعينهما له وان عينهما بدخل تحته القرض ونحوه جاز ذلك فصل في حكم المؤن التي يحتاج اليها في المضاربة واعلم ان مؤن المال من كراء وعلف بهيمة واجرة دلال ونحو ذلك

ذلك فهذه كلها تكون من الربح ثم اذا لم يكن ثم ربح كانت من راسه فقيل ولو ادى الى استغراق المال لجاز ذلك وكذلك مؤن العامل وخادمه تكون من الربح المباشر وشرط اربعة الاول ان تكون لزمته المؤن هي المعتادة من طعام وشراب وكسوة ومركوب فان لم تكن له عادة فعادة مثله الشرط الثاني ان يكون ذلك في السفر فقط فان كان مقيما في مصره لم يكن له الاستنفاق من مال المضاربة بل من خاصة ماله قال في الشرح بلا خلاف فهذا لا ان اقامته في مصره ليس لاجل المال فقيل فعلى هذا التعليل لو كانت اقامته لاجل المال بحيث لو لاه لخرج كان له ان ينفق على نفسه الشرط الثالث ان يكون سفره للاستغلال بمال المضاربة قال عليلم ومن ثم قلنا مهما اشتغل بها فان كان المقصود غيرها جاز ان يكون مقصوده الحج فان كان المقصود بالسفر مال المضاربة وغيرها فانه يقسط على حساب ذلك فقيل وكذا له ان ينفق من الوديعة بحصتها فقيل ما الوديعة فالعرف خلاف هذا وهو انه لا ينفق منها على نفسه وانما يأخذ منها حصتها من الكراء قال الشيخ عطيه فان استنوى الحج ونفاقه ولمال المضاربة انفق على نفسه في الطريق من مال المضاربة فاذا وصل الميقات قسطت على قدر التحمل بينهما ونفقته في الرجوع من مال المضاربة مهما اشتغل بها الشرط الرابع ان تكون في مال المضاربة سعة بحيث لم يؤد الى استغراق الربح وقيل بل ينفق على نفسه اذا كانت النفقة لا تستغرق مال المضاربة وتم اكثره والنصف في حكم الاقل قيل ولعله يعمل بظنه فان انفق وانكشف انه اكثر ضمن وان لم ينفق من مال المضاربة وانكشف ان النفقة النصف فادون رجع ما لم ينو التبرع واذا عرض له مرض او حبس في خلال سفره منعه من النفوذ وان يستنفق منها لا عن ابن معرف له ان يستنفق منها في حولا ناعلى السودان يحتملان فان انفق العامل بنية الرجوع على مال المضاربة ثم تلف المال بطل ذلك وغرم له المالك وضد قد مع البقاء والشرح يصح صنع المقلد اللف على قدر نفقتها المثل ولا يجوز له ان يسود باخذ حصته من الربح من عمله دون شريكه قال الفقيه سوا قلنا القسمة بيع ام افراز لانه لا يصح المضاربة بدون غير حضور الاخر واما المالك فله اخذ نصيبه من غير حضور العامل لانه لا يحتاج في العزل الى حضوره هذا اذا قلنا ان القسمة افراز وقيل بل لكل واحد منهما ان ينفرد باخذ حصته اذ جعلنا القسمة افرازا قال مولانا عليلم والاول اصح ويملكها بالظهور بان ترتفع قيمة السلعة وتصير بعض السلعة ملكا للعامل فهو قدر حصته من الربح الذي قد ظهر فيتبعها احكام الملك في وجوب الزكوة وحصتها من الفطرة اذا كانت السلع رقيقا وتصيرها غنيا يعتق اذا كان في الرقيق رحم له وينفسخ النكاح اذا كان فيهم زوجته وقال ص بالله وش لا يملك الا بالقسمة واما استقرار ملكه لحصته فبالقسمة وملكها ملكه غير مستقر ومعنى كونه غير مستقر انه اذا اعرض الخسر بغطهو الربح

يجوز اتى المالك بالربح فيبطل ملك العامل ان استغرقه الجميع ولهذا قال عليهم فلو جمع
ضالها اي قبل القسمة وبعد التصرف ثم الجبر لراس المال عما كان ربحا وان قدر ناريهما
اقسمها الربح جاهلين للخسر ثم انكشف لهما الخسر بعدها اي بعد القسمة انه قد كان
وقع الخسر قبلها فانها باطل ويعود راس المال على الجملة والمسئله على وجوه ثلاثه الاول
ان يحصل الخسران قبل قبض رب المال قبل قسمة الربح فلا خلاف انه يجبر الخسران
بالربح الثاني ان يحصل بعد قسمتها له وبقبض رب المال فلا خلاف ان الربح لا يجبر به
الثالث ان يقتسم الربح ولا يقبض راس المال ثم يحصل الخسران بعد ذلك
فظاهر قول الهادي وهو قول لناص انه لا يجبر وان بقسمة الربح انفسخ من المضاربه
فاذا تصرف ثانيا لم يكن الا باذن رب المال وقال ع و ح ش انه يرد ما اخذه من الربح
ويجبر به الخسران لان الفسخ انما يكون بقبض راس المال ومحل الخلاف اذا قسما الربح وراس
المال على صفته اما لو كان سلعا فالقسمة موقوفة على كمال راس المال فمن له علم بعد التصرف
احترازا من ان يكون الخسر قبل التصرف فيكون تبلغ بعض راس المال فانه لا يجبر بالربح

فصل في احكام المضاربة الفاسدة

واعلم ان التصرف في مال المضاربة بالبيع ونحوه للعامل فقط وللمالك شرا سلع المضاربة
منه وان فقد الربح منها اعلم ان المسئله على وجوه ثلاثه الاول ان يكون في مال المضاربه
يشتري المالك حصة العامل من الربح فهذا جائز وفاقا متى انم باسمه يقول انما يملكه
لكن قد حصل في البيع معنى القسمه الثاني ان يكون في المال ربح واشترى رب المال جميعه
فقال ع و ح و ش و م بالله في الاستحسان ان هذا جائز وقال م بالله في القياس
انه لا يجوز في الزائد على حصة العامل وهو قول زفر الثالث ان يكون المال سلعة لا ربح
فقد صرح في الشرح انه يصح من رب المال شراها وهو ظاهر ما حكاه الشرح عن ح وقال
في شرح الابانه والكافي لم يجز هذا الا ع وهو خطأ مخالف للاجماع فلو اراد العامل
ان يشتري من المالك سلعا بالدراهم التي سلمها اليه فقال في شرح السنجاتي عن بعضهم ان
ذلك جائز وكذا ذكر في ل ز وابن المناظر قال وهو الظاهر من مذهب القسمية والفريقين
و م بالله في الاستحسان وقال م بالله في القياس و ز انه لا يجوز ومثله ذكر ابو جعفر
وكما يجوز للمالك شرا سلع المضاربة من العامل يجوز له البيع منه ان فقد الربح
ولا خلاف في ذلك واختلفوا اذا كان فيه ربح فمن قال انه يملك بالظهور وهم
الهد وبه قال لا يصح البيع في قدر نصيبه من الربح بل فيما عداه ومن قال لا يملك
بالظهور وهم م بالله صح البيع عنده في الجميع فقال ولا يقبض المضارب من نفسه الثمن
لان القبض الى الوكيل والوكيل هنا هو البائع ولا ينفسخ المضاربة بهما نعم والا
يجز التصرف للمالك في سلع المضاربة بالبيع والشرى من العامل فقط لا من غيره فليس لهما
اي في الشرى والبيع فلا يجوز ان يشتري بها المالك او يبيعها من غير العامل الا باذنه

ويكون الزيادة المعلومة على ما الهامل لم يكن المال قد زاد او نقص فان كان قد زاد او نقص
لم يصح الا باذنه غلبة لانه يؤدي الى جبر خسر كل واحد منهما من الاخر ويعوض للمالك الا
ذن للعامل باقراض قدر معلوم من الدراهم والدنانير نقرضها اي المالك المضاربه فيضمها
الى ما دفعه اليه من المال فيكون الجميع مضاربه وفي المسئله اربعة اقسام الاول ان يعرف
الدين والمستدان منه فلا اشكال في صحة هذا على المذهب الثاني ان يجهلا فلا
اشكال في فساد المضاربة في قدر الدين فيكون الربح والخسران للعامل وعليه
اللهم الا ان يجري الامر بعد شرا العامل بالاستدان وكان العامل قد نوى انه للامر
الثالث ان يجهل المستدان منه ويعرف قدر الدين فظاهر كلام اللمع والشرح
صحتها وهو الذي في الازهار وقال ابن ابي الفوارس هي فاسدة والربح والخسران
يتعلقان بالعامل الرابع العكس وهو ان يعرف المستدان منه ويجهل قدر الدين فيحكي
ظاهر كلام الشرح انها فاسدة فيتعلق الربح والخسران بالعامل لا بالامر وقال ابن
ابي الفوارس لو كانه صحيحه بالاستدانه فيكون ذلك للامر لكن المضاربه فاسدة
لجهالة مالها فيكون الربح والخسران للامر وللعامل اجرة المثل ولا يدخل في مالها
اي مال المضاربة ما اشترى بعد عقدها بنيتها او بمالها ولو بلا نية وحاصل المسئله انه اما
ان يشتري قبل عقد المضاربه او بعده ان كان قبل لم يكن لها ولو نواه وان كان بعد
ففيه اربعة اقسام بنيتها وما لها فلها لا بنيتها ولا بمالها فله بنيتها لا بمالها
فلها الرابع بمالها لا بنيتها فهذا ع وجهين الاول ان لا يكون له نية فلها الثاني ان
ينوي لنفسه فله وهو غاصب للنقد وقد دخلت هذه الاقسام تحت كلام الازهار
ومال المضاربه لا يلحقه الزيادة ولا النقص بعد العقد فلو اشترى المضارب
شيئا بثمن معلوم ونحو وقع البيع طلبه البائع زيادة على الثمن فزاده وكذلك لو باع
سلعه ثم طلبه المشتري النقص من الثمن فنقص من الثمن لم يلحق بالمضاربه تلك الزيادة ولا
ذلك النقص مال المضاربه بل على المضارب في خاصته ماله الا المصلحة في الزيادة والنقص
بعد عقد المال كان يكون على طريق التعادي فان ذلك يكون على مال المضاربه على الصحيح
خلاف ما حكى عن الاستاذ وكما جرت العادة به فان العامل كالماذون به وذلك
كان يشتري من الخيل فان العادة جارية بزيادة لمن يتعلق بخدمة الغريم ونحو ذلك
قيل واذا ادعى العامل ان ذلك لمصلحة المال فعليه البينه لان الاصل عدم ما يدعيه
ولا يتولى العامل بالغبن المعتبر وهو قدر ما يتغابن الناس مثله واذا غبن
غبنا فاحشا لم يلزم المالك لانه وكيل والوكيل في تلك الصفقة لا غبن واما
نصيبه من الربح فينفذ ولا ينعزل بكونه اشترى بمال المضاربه من يعتق على المالك او عليه
وحاصل الكلام في هذه المسئله اما ان يكون رحما للعامل او للمالك ان كان للعامل
فان لم يكن ثم ربح لم يعتق وان كان ثم ربح فقد صح ذكر احتمالات ثلاثه صح من بد

منها انه يتحقق ان كان العامل موسرا لزمه قيمة العبد وان كان معسرا استسعى العبد
وقال السيد بل احتمالات طرح علم الربح فيحل والاول اظهر فلو حصل الربح بعد الشرى
عتق بنصابه حكى ذلك عن الحنفيه قلت وهو المذهب ولا يجتمع العامل في هذه الصور
ولو شرى ابن يستغرق العبد فاما اذا كان العبد ذا رحم للمالك فقيل يكون مثل هذا ايضا
يعتق العبد ويستقيم اعتاق العامل ويضمن العامل مع ايسار كما ذكره ابو الفوارس
مثل هذا في الوكاله وقيل لا والاولى لا يصح الشرى هنا لانه مامور بما يحصل معه الربح
وهل يتمن الا لا فيحل قبل الوكاله فهو مامور لمحمد الشا وقال ابو جعفر ان شراه الى
ذمته لزمه دون رب المال وان شراه بعين المال لم يصح او شرا بمال المضاربه من
نكاحه فانه لا ينعزل لو ان تضاربه امراه فاشترا زوجها او رجل فاشترا زوجته
فان اشترا العامل زوجه نفسه فكذى والمخالفه في الحفظ كالتعدي النسيه والمطل
لا ينعزل بها ان سلم فلا يلزمه المال وان خالف فيما يتعلق بالضمان انعزل وقد تقدم
تفصيل ذلك واعانه المالك له في العمل من بيع وشرا لا ينعزل بها العامل ذكره
الناد في الى التصرفات واذا قبض المالك شيئا على صفته راس المال بطل المضاربه
فيه وكذا عن الحنفيه ولا ينعزل بعزله والمال عرض حتى يكون الربح فيه اما مع تيقن لا ربح
العزل ولكن ليس له ان يحمله على بيعها فوق قال ص بالله يعمل معه ما ذكره ابو طالب

فصل في احكام المضاربه

وباقي للمذهب قد وعين الفاسده وفسادها على ضربين اصلي وطاري اما الاصلي وهو الموجود من عقد
العقد بان يشرط المالك للمضارب لنفسه قدرا من الربح ا وغير ذلك من وجوه
الفساد التي تقدمت فان هذا الشرط يوجب للعامل اجره المثل على عمله مطلقا
اي سوا كان ثم ربح ام لا والربح لرب المال والخسر عليه واما فسادها الطاري
ان يتجر في غير الجنس الذي عينه له المالك ثم اجاز فانه يستحق بعد المخالفه الاقل
من اجره المثل ومن المسما وقبل المخالفه يستحق المسما لانها صحيحه حتى حالف وانما يستحق
الاقل من المسما واجره المثل مع الربح فقط وقال ش وبعض انه يستحق اجره المثل فيهما والمسما
الاصلي والطاري يوجبان على العامل الضمان لما تلف بغير جنايته لانه يصير فيهما كالاجير المشترك
الا المجمع فهو غير مضمون عليه

فصل في حكم المضاربه

اذا مات رب المال او العامل واذا اختلفا وتبطل المضاربه ونحوها وهو الابدا والاعانه والوكاله
والشركه تبطل كلها بموت المالك فيسلم العامل الى الوارث الحاضر معه من نقد او
عرض حيث لا ربح فيه ويجب عليه تسليمه فورا لانه قد انعزل ولم يبق له فيه حق
ولا يسلمه فورا ضمن لانه يصير كالغاصب من حيث انه لم يبق ماذون في امساكه هذا
اذا كان الورثه حاضرين فان كانوا غايبين فله امساكه حتى يسلمه الى الورثه او الى الحاكم
ولا يلزمه البيع لو طلب الورثه منه ان يبيع السلع وسع ولايه

ما كان فيه ربح ولا يلزمه تسليمها للورثه لان له فيها شركه بل اليه بيعها ولا يه
ذكر ذلك ابي ابو الفوارس وقال م اذا كان فيها ربح لم يحتج الى اذن ولا حكم قيل الصحيح
قول ابن ابي الفوارس وقال السيد في الما فوته الصحيح كلام م وحمل ان يمهل ولا يلزمه
العجل للبيع قال ص بالله يمهل اربعين يوما وقيل قدره وعلى بن

كلية

فان قال الوارث قد اقررتك على المضاربه لم يصح المضاربه بهذا بل لا بد من تجديد
في نقد لانها في الفتح بالموت وبطل المضاربه ايضا بموت العامل ويجب على ورثته كما
يجب عليه لو مات المالك ويثبت له كذلك انما يثبت للعامل لو مات المالك فان كان العامل
قد عين مال المضاربه قبل موته لزم رد النقد والعرض لانه يتيقن عدم الربح فيه فورا لا
صح كما تقدم ذكره هنا ذكره ض زيد وابو مضر قيل هذا ضعيف والصحيح انه لا يجب على
الورثه حفظ ولا رد الا ان يعلموا وجب الحفظ ولا يجب الرد الا ان يطالبوا ويجب عليهم
اعلام المالك ولو امتنعوا من الرد قبل النقل فلا ضمان فان اجملها الميت بان اقر بها على
سبيل الجمله نحو ان يقول معي لفلان مال مضاربه ولا بد ان يذكر جنسها ولا يعينها فدين اي
فحكم الدين الذي يقر به على هذه الصفه فيكون رب المال اسوه الغرما في ذلك وكذلك
اذا كان الاقرار من الورثه على هذه الصفه فهكذا حكمه قيل ظاهر كلام اهل
المذهب ان اقرار الورثه يصح ولو كان على الميت دين مستغرق وقال ابن معرف والفقيه
لا يصح الا اذا كان لا يضر اهل الدين وقال الفقيه علي اذا اجملها الميت قدم دين الغرما
على مال المضاربه وقال ك وش فلا شي في ماله لمال المضاربه وان اغفلها الميت فلم يذ
كرها سوى لا اثبات وكانت قد ثبتت عليه ببينته او باقرار الورثه لكن لم يعرف بقا
حكم فيها بالتلف قيل ظاهر كلام شرح التحرير انه يحمل على السلامه وانه ما سلمها وقد
ردها قال مولانا عليلم او تلفت عنده وهكذا عن ع وقال م بالله بل الاصل بقاؤها
فيها وحكى في شرح الابانه عن عامه اهل البيت قال والاقرب لانه يشترك البيان مع العلم
معرضا مع النسيان والظاهر البقا اما لو كان اقراره بها قبيل الموت او في يسير لا يجوز
فيه ردها ولا تلف فاتفاق ان الظاهر البقا الى بعد الموت وان ذكرها الوارث اي ذكر
المضاربه او اقر بها لكن ادعى تلفها معه قبل ان يتمكن من الرد فالقول له لا اذا
ادعى الوارث انها تلفت مع الميت او كونه ادعاه اي ان الميت ذكر انها تلفت معه
بين الوارث على ذلك واما الاختلاف فاذا اختلف العامل ورب المال فالبينه على
العامل في ثلاث مسايل فالقول للمالك في الربح واصله في كيفيه الربح نحو ان يختلفا
فيه فقال العامل وضعت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه او ربعه فالقول قول
المالك انه نفعه اي نفي الربح بعد قول العامل هذا مال المضاربه فوقه كذا
ربح فقال المالك ما فيه شي من الربح كان القول قول المالك والبينه ان القول له في اذا مال
قرض او غصب نحو ان يقول المالك وقال العامل بل هو معي قراض فالقول قول المالك فاما العكس

وهو ان يقول العامل هو قرض او غصب فلا شئ لك في الربح ويقول المالك بل قراض فيحتمل
ان يكون القول قول المالك ويحتمل ان يكون القول قول العامل قال عليه السلام وهذا اقرب عندي وهو
الذي اخترناه بقولنا لا اذا ادعى المالك انه قراض وقال العامل بل قرض فللعامل والقول
قول العامل وقيل بل القول قول المالك والقول للعامل في رد المال وتلفه فاذا قال العامل
قد رددته اليك او قال قد تلف وانكر المالك فالقول للعامل هنا في المضاربة الصحيحة
فقط سواء كان قبل العزل ام بعده واما اذا كانت فاسدة فالقول قول المالك في عدم الرد
والتلف والقول للعامل في قدره وجنسه ونوعه فاذا قال العامل قدر المال كذا او جنسه
كذا او نوعه كذا وخالفه المالك فالقول قول العامل سواء كانت صحيحة ام فاسدة والقول
للعامل انه من بعد العزل ذكره الفقيه س وفي التفريعات بل القول قول المالك وفي نفي
الحجر مطلقا اي القول للعامل في نفيهما سواء كانت صحيحة ام فاسدة لان الاصل انتفاؤهما
والقول لمدعي المال ودفعه منهما فاذا ادعى العامل ان المال ودفعه معه قرض
كان القول قوله وكذا لو ادعى المالك ذلك كان القول قوله

فصل

في حكم اختلاط الاموال بعضها ببعض اعلم انها اذا اختلطت فالتبست الاملاك او الاعداد
او اوقاف منها لا بخالطه نحو ان يختلط ملكان او وقفان لشخصين او لمسجدين او كوزين
لمسجد او كوز الحجي لا يتبين مال كل واحد منهما ولم يكن ذلك بخلط خالط بل بوضع
او نقص جنايته من حيوان او غيره فاذا كان الخلط على هذه الصفة قسم تلك الاملاك
على الرؤوس سواء كانت مثلية ام قيمية على ما تقتضيه القسمة ويبين مدعي الزيادة والفضل
فاذا ادعى انه نصيبه افضل او اكثر كانت عليه البينة الا اذا كان المختلط ملكا ووقفا
بطل الوقف وصار جميعا ملكا للمصالح فيتبعهما قيل وكان المختلط وقفين احدهما
لادمي والاخر لله فان غلتهما تكون للمصالح ولا يبطل الوقف فيصيران للمصالح وهما لله
والوقف والوقفان رقبة الاول وغلة الثاني وهما الوقفان ثم هو الملك وهو الوقف
هكذا ذكره الفقيه س وقيل وغيره الاولى ان يقسم الغلة كالملكين ولا تقاس على اختلاط
الملك بالوقف لان الوقف لا يصح التراضي على مصيره ملكا لانه لا يباع فلهذا صار جميعه
للمصالح هناك واما هنا فان غلة الوقف تباع فيصح التراضي فيهما فالاولى القسمة والغلة
للمصالح كالملكين قال مولانا عليه السلام هذا هو القوي وقد اشرنا الى ضعف كلام الفقيه
بقولنا قيل واما اذا كانت اختلاط الاملاك والاوقاف بخالط ولا يخلو اما ان يكون
متعديا بذلك ام لا والتعدي ان يفعله بغير امرهم ان كان لا باذن ملك فالخلط ملك للخالط
اما ان يكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم ان كان من ذوات القيم
بلا خلاف وان كان من ذوات الامثال فاما ان يستوي جنسه ونوعه وصفته او
ان اختلف وتعذر التمييز ملكه قال مولانا عليه السلام وهو الذي اشرنا اليه بقولنا وهو
المثلي نحو ان يخلط السليط بالسمن او زيت طاهر بنجس او

دراهم بدراهم فرق بين الاختلاف في الجنس وفي الصفة او في النوع في انه يكون استهلاكا
والمتعدي بالخلط اذا ملكه لزمه الغرامة لاربابه مثل المثلي وقيمة المتقوم ويلزمه
التصدق بما خشي فساده قبل المراضاة ولا يجوز له فيه التصرف قبلها ذكر ذلك
الكني وقال ض زيد انه يجوز له فيه كل تصرف قبل المراضاة واذا كان المخلوط مثليا متفقا
في الجنس والصفة والنوع لم يملكه الخالط لكن اذا تلف قبل ان يقسمه ضمن الخالط
ذلك المثلي المتفق وقسمه على الرؤوس ويبين مدعي الزيادة والفضل كما في البيع

مسئلة اما لو كان المال المخلوط لواحد باذنه فلا شئ على الخالط والمالك
لصاحبه وان لم باذن فانه لم يمكن التمييز لزم الخالط ان غير ان كان يتعلق به غرض وان لم يمكن
نحو ان يخلط الشيرج او الزيت او نحو ذلك فملك صاحبه باق ويضمن الارش ان نقص
على قولنا ان الهزال يضمن لا على قول يحيى عليه السلام ويحتمل ان الهادي يوافق هنا في الضمان
ان الهزال نقص لا بفعل الغاصب والنقصان حصل هنا بفعل الخالط قال عليه السلام
اما لو خلط زيت رجل بدقيقه او نحو ذلك فالاقرب انه يملكه ان فعل بغير اذنه كما لو طحن
طعامه او نحو ذلك ويلزمه الغرامة

كتاب الشركة

الشركة بكسر الشين اسم للاشتراك وبضمها اسم للشئ المشترك يقال له فيه شركة اي نصيب والاصل
فيها من الكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فاثبت الاشتراك ومن
السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا والاجماع ظاهر وهي نوعان الاول في
المكاسب نحو ما يكتسبه الشخصان من تجارة او صناعة و**النوع الثاني في**
الاملاك نحو ان يشترك الشخصان فيما يملكانه فشركة المكاسب اربع الاولى المفا
وضة وهي مشتقة من التفويض لمساواة استوائهما في ملك النقد به او من التفويض لان
كل واحد منهما مفوض لصاحبه ولها ستة شروط الاول ان يخرج المال حران
فلو كانا عبدين لم يصح ولو ماذونين الشرط الثاني ان يخرجا المال وهما مكلفان فلا يصح
بينهما صبيان او مجنونان او احدهما ولو ماذونين الشرط الثالث ان يخرجاه وهما مسلمان
معا او ذميان فلو كان احدهما مسلما والاخر ذميا لم يصح لانه صلى نهى عن الشركة بين المسلم
والذمي الرابع مثلان تكون نقداهما على السواء جنسا او قدرا فلو كان احدهما دراهم
والثاني ذهبا او اكثر لم يصح خلافا للناصر قوله لا فلوسا يعني فانه الشركة في الفلوس لا تصح و
هو قول ع و ح وقال محمد واختاره ط انها تصح الشرط السادس قوله ثم يخلطان النقد على
وجه لا يتميز ذكره ع للمذهب يحيى عليه السلام فلو لم يخلطاه لم يصح وعن الناصر وم بالله انه غير
شرط الشرط السابع قوله وينعقدان الشركة بلفظها فيقولان عقدنا شركة المفاوضة
ذكره ابن ابي الفوارس وعلى هذا المذهب ان لم يشترط لفظها الشرط الثامن ان يكونا في
عقدها غير متفاضلين لاحدهما في الربح ولا في الوضيعة ففي عقدها فقال كل واحد منهما
لصاحبه شاركتك بمالي والتصرف بوجه ... او سفرا فتنعقد فيصير كل

واحد منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه وكيلا للآخر وكفيلا له بماله وعليه ما عليه مطلقا فاذا
اشترى احدهما شيئا لزم الآخر وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء واذا باع احدهما فللآخر المطالبة
بالثمن وللمشتري ان يطالب بتسليم المبيع وبثمنه ما استحق ايهما شاء ويرد بالرؤية والعيب والشرط
على ايهما شاء قوله فيما يتعلق بالتصرف فيه يعني فيما يتعلق بالتصرف في النقد من معاوضة واما
ما جناه احدهما او لزمه من نكاح او نحو ذلك فلا يلزم الآخر وقوله مطلقا يعني سواء علم
احدهما بتصرف الآخر ام لا وقد وقع الاختلاف في صورتين احدهما تعلقت بشركة الوجوه على
ان يقبض حد الشريكين طعاما فيطعمه او نحو ذلك والثانية في كفالة المال نحو ان يتكفل احدهما
على شخص بمال وكان ذلك بغير اذن الاصيل وقبل المكفول عنه هل يلزم صاحبه ما لزمه
ام لا في ذلك خلاف في الصورتين اما الاولى فقال ع و ط يلزم صاحبه ما لزمه وقال
م بالله و ف و محمد لا يلزمه واما الصورة الثانية فقال ح و ع يلزم صاحبه ايضا ما لزمه
وقال م بالله لا يلزمه فاما الكفالة بالوجه فلا خلاف انها لا تلزم

فصل في حكم هذه الشركة

اذا طرأ تفاضلهما في ملك النقد ومتى غرم
فيما باع او اشترى غبنا فاحشا او وهب احد الشريكين نقدا او اقرض ولم يكن ثم
تفاضل في النقد او استغرق احدهما من مالها الكثير لان نفقتهما يجب ان تكون من
المال على السواء فان استغرق احدهما اكثر مما استغرق صاحبه فان اراد شركة فالشركة
باقية وان لم يبره وغرم فيهما فسدت وصارت عنانا لاجل التفاضل
فيما فيهما غرض صحت لعدم التفاضل في النقد فان لم يقبض منه شيئا بل بقيت في ذمته
حتى نفسخ لم تبطل المفاوضة او ملك احدهما نقدا زائدا من هبة او ميراث او عوض جنايته
او نحو ذلك فانها تنفسخ اي هذه الشركة وصارت عنانا ولا تبطل المفاوضة بمجرد الملك للزائد الا
بعد قبضه له هو او وكيله لان الملك قبل القبض معرض للبطلان فاذا قبض استحق الا ان ملك
احدهما نقدا زائدا واحال به غيره فقبضه المحال لم يكن قبضه كقبض المالك و وكيله فلا
يبطل المفاوضة بقبض المحال ولا تصير عنانا قبله اي قبل قبض النقد الزائد الذي حدث له ملكه
الا في ميراث النقد وهو ان يملكه من طريق الارث ولا تكون معه وارث سواه فانها تبطل
المفاوضة بملكه ولو قبل قبضه فاما لو كان معه وارث اخر لم تبطل حتى يقبضه وقال
م بالله والناصر يبطل بالميراث قبل القبض والقسمة ولو كان معه شريك

الثانية العنان

وشروطها هي شروط المفاوضة الا اربعة منها وهي انها تصح بالعروض
فيصح ان يعقدا على النقد بعد الخلط او العرض بعد التشارك فيه والا لم يصح
في التشارك ان يبيع كل واحد منهما من صاحبه ما يريد ان يكون حصته له
من نصف وثلث واقل واكثر فيصيران شريكين ويجعلانها نقدا شركة بعد البيع
لان الشركة انما هي في الثمن ويشترط ان يجدد الشركة في الثمن بعد حصوله فلو امتنع احدهما
من البيع لم يجبر قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام اصحابنا خلاف ذلك

شريكين قبل البيع الثاني انها تصح ولو كان احد الشريكين عبدا او صبيا او عبدين او صبيين ماذونين
المال ان العنان تصح سواء كان ملكهما مستويا او كانا متفاضلين في المال فيتبع الخسر الملك
اي تكون على كل واحد منهما قدر حصته في المال من نصف وثلث وربع مطلقا اي سواء شرطا التساوي
في الخسر ام شرطا على احدهما اكثر فلا تاثير للشرط وكذلك الربح فيتبع راس المال ايضا الا
ان يشرطا ولم يذكرا كيفية الربح الحكم الرابع جواز المفاضلة في الربح خلاف المفاوضة وهي يعني
قوله او شرطا التفضل لغير العامل فانه لا حكم لهذا الشرط فيلحق الربح براس المال والا يطلقا
ولا يفضلا غير العامل بل شرطا تفضيل العامل تبع الشرط اي يلزم الوفاء بالشرط ولا يغير
انما فيما يتصرف فيه الآخر وكيلا ولا كفيلا فكل واحد منهما لشيء يلزمه ولا يلزم الآخر لكن
لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه في حصته ولا له ان يطالب بما للآخر

الثالثة شركة الوجوه

وهي ان يوكل كل واحد من جائزي التصرف صاحبه ان يتكفل
له فيما يستدان او فيما اشترى حرا معلوما وبعرضه وقال ش لا يصح هذه الشركة ويعيان
الجنس الذي يتصرفان فيه فلكل هذا الخلاف تفويضا بل زادا جنسا من الاجناس وكذا
في الوكالة وانما يلزم تعيين الجنس ان خصصا اي لم يفوضا وهي في الحكم كالعنان الا في
تعين الربح والخسر بالملك مطلقا اي سواء شرطا تفضيل العامل ام غيره

قال في التفريعات حكم هذه الشركة حكم شركة العنان في ان ما لزم احدهما لم يطالب به الآخر
ما لم يشرطا بالتفويض

الرابعة شركة الابدان

وهي جائزة عندنا
خلافا للش وهي ان يوكل كل واحد منهما صاحبه ان يتقبل عنه ويعمل عنه
قدرا معلوما ما استؤجر عليه مثاله ان يقول كل من النجارين والخياطين والنجار والخياط
لصاحبه ان تقبل عني ثلث ما استؤجرت عليه او ربعه او نحو ذلك من التجارة او الخياطة و
تعمله عني ويعينان الصنعة فلا بد من ذكر النجارة او الخياطة او نحو ذلك قيل وانما يلزم
تعيين الصنعة حيث لم يقع تفويض كما تقدم في الوجوه والربح والخسر فيهما يتبعان التقبل
وذلك لان الربح والخسر يتبعان الضمان والضمان على قدر التقبل فمن تقبل الثلث ضمن النصف
وكذلك الربح والخسر على قدر ذلك وهي توكيل اي معقوده على التوكيل بالعمل
لا على الضمان في الاصح للمذهب وهو قول م بالله واحد قولي ع واحد احتمالي ط وقال ح وحكاه
في الشرح عن ع واحد احتمالي ط انها معقودة على الضمان ومعنى كونها توكيلا ان احدهما
اذا تقبل كان هو المطالب بالعمل دون صاحبه ولو كان العمل عليهما والاجرة لهما وله ان يرجع
على صاحبه بما طولب به ومعنى كونها معقودة على الضمان ان احدهما اذا تقبل عملا فانه
يطالب به هو وصاحبه وكذا المطالبة بالاجرة تثبت لهما جميعا وتنفسخ كلها بالاختلاف
في الاجرة او الضمان نحو ان يقول احدهما لي نصف الاجرة وقال الآخر بل ثلثها
او نحو ذلك ونحو ان يقول احدهما عليك من الضمان نصفه وقال الآخر بل ثلثه فانها تنفسخ
فيما يستقبل والقول لكل فيما هو في يده ولا يصح ان يترك احدهما العمل
فانها لا تصح ويستحق بالترك للعمل نصيبه من الاجرة

فصل في بيان

ما ينفسخ به الشركة بعد صحتها و اعلم انها تنفسخ كل هذه الشركة بامور اربعة وهي الفسخ والجحد والردة والموت اما الفسخ فظاهر واما الجحد وهو ان يجحد احدهما عقد الشركة فتبطل على ما ذكره ع بان ذلك عزل لنفسه من الوكالة ولصاحبه من التوكيل قيل وهو انما يستقيم اذا كان في حضرة صاحبه فان كان في غيبته لم ينعزل واما الردة فذكرها الفقيه يعني اذا ارتد احد الشريكين انفسخت الشركة بينهما قال مولانا عليلم وفيه نظر لانه لابد من اللحوق واما الموت فوجهه انها وكالة وهي تبطل بالموت قيل وتقسم الورثة العروض ولا يجبرون على البيع لانها شركة بخلاف المضاربة وهذه الشركة يدخلها التعليق والتوقيت اما التعليق فهو ان يعلقها على شرط مستقبل نحو اذا جاء زيد فان حصل الشرط انعقدت واما التوقيت ان يعقد بسنة او شهر

باب شركة الاملاك

اعلم انها انواع فمنها العلو والسفل ومنها الحائط ومنها السكك ومنها الشرب وقد تكلم عليلم على كل واحد منها

فصل في شركة العلو والسفل

فاذا كان لرجل سفل بيت وعلوه لرجل اخر اما عن قسمة او شرا احدهما من صاحبه فانه اذا انهدم السفل واراد صاحب العلو ان يبنيه فانه لا يجبر صاحب السفل من بنائه فانه يجبر رب السفل الموسر على اصلاحه غالبا احترازا من ان يكون التعليه استثناها بايع السفل فانه اذا انهدم السفل قبل وقوع التعليه لم يجبر المشتري على اصلاحه لان التعليه غير مستحقة لصاحبها هنا الا حيث السفل نحو ان لا المشتري كان قال واستثنى التعليه ان كان البنا قايما فاما لو انهدم السفل بعد وقوع التعليه اجبر على اصلاحه نعم وانما اوجبنا على رب السفل اصلاحه حفظه ليستنفع رب العلو فان غاب رب السفل او اعسر او تمرد عن البنا وطلب صاحب العلو ان يبنيه فهو قايم مقام مالكه واذا بناه فله ان يحبسه عن صاحبه حتى يسلم ما غرم فيه او يكريه حتى يستوفي ما غرم من الكرا ان يبعه بغرمه لم يرده لصاحبه وهل يحتاج الى امر الحاكم مع الغيبة والاعسار والتمرد اما مع الغيبة فذكر ض زيد انه لا يحتاج وبعض علماء الهادي يحتاج في المنتخب مسئلة الرهن والغيبة التي يعتبر ها التي يجوز الحكم على الغايب على الخلاف وقال ح وش لا يبنى الا بامر الحاكم والا لم يرجع بما غرم واما مع الاعسار فان اذن المعسر فلا اشكال وان لم ياذن فكالمتمرد واما مع التمرد فان لم يكن في البلد حاكم لم يحتج الى اذنه لجا عند واحد وان كان في البلد حاكم فقال ابو ط الفوارس وط في الوجه انه لا يحتاج الى مواذنته وقال م بالله وخرجه الامام ي للهادي انه يحتاج ولكل من الشريكين ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالاخر من تعليه وبيع وغيرهما فاذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه بنا او يضع جسرا او يفتح كنيفا فله ذلك وكذلك صاحب السفل له ان يدخل في حايط سفله جذعا او وتدا او يفتح اليه بابا ولكل منهما ان يبيع مكانه ما لم يدخل على الاخر من ذلك ضرر واذا اختل العلو او السفل وكان يمكن صاحبه اصلاحه فتراخى حتى انهدم فاضر بالاخر فانه يضمن ما امكنه دفعه من اضرار نصيبه بعد البنا او غيره واذا

بل انما السقف فيقسما خشب لا بينه لاحدهما هذا قول ش وحكاه الفقيه ع عن م بالله للمذهب وقال ح يحكم لصاحب السفل وحكاه في شرح الا بانه للمذهب وقال ك يحكم به لصاحب العلو واحتج م بالله للمذهب والشرح قيل وهذه الاقوال الثلاثة انما هي اذا التبس الحال فيه فاما اذا كان العلو والسفل بينهما فاقتسما وسكتا عن السقف كان بينهما على ... واحد وان ذكراه معا او اثبتاه كان على ما ذكراه و اذا تداعيا الراكب والسايق المركوب وليس لهما بينة فانه يحكم للراكب لان يده اقوى ايم لدي السرج اذا كانا راكبين جميعا واحدهما على السرج والاخر لبس عليه فانه يحكم لمن هو على السرج فان تنازعاها السايق والقايد فال عليلم فالاقرب ان القايد اقوى ابد او اذا تداعيا الثوب الذي حملات لاحدهما الاكثر والثاني ممسك به ولا بينة لاحدهما فانه يكون للابس دون الممسك واذا كانت للتخلي ... الاخر سفلها وتنازعا العرصه حلفا لمن هو اول كان للاعلى

فصل في حكم الشركة في الحيطان

واذا طلب احد الشريكين في دار او في ارض ان يجعلا بين ملكيهما حايطا فامتنع الاخر لم يجبر الممتنع فانه لا يجبر الممتنع عن احداث حايط بين الملكين وللطالب ان يعمره في ملكه و طلب احدهما قسمة الحايط المشترك بينهما فامتنع الاخر لم يجبر الممتنع عن قسمته لانه يكون ذلك الا برضا قوله غالبا احترازا من ان يكون احدهما يستحق عليه الجدار دون الاخر وطلب القسمة الذي يستحق الحمل فانه يجبر الذي لا يستحق الحمل عليه قيل وانما يجاب اذا كان الجدار واسعا بحيث يأتي نصيبه فيه جدار فلو كان ضيقا لم يجب الى القسمة لانه طلب هو سفه ولا يعتبر كونه يضمه الى نصيبه من ملكه ليستنفع بها و قد يقال انما اذا كان له نصيب يضم اليه فينتفع بها فلا سفه بل كان لو كان بينهما جدار متموت ثم انهدم فانه يجبر على اصلاحه من امتنع من ذلك واذا كان جدار بين شريكين موضوعا للمنفعة معينة كان مقصورا على تلك المنفعة ولا يجوز ان يفعل فيه ايهما غيرها و يضع له من ستره وكرى وجمل فاذا كان الجدار الذي بينهما موضوعا للستر او للتحريز فليس لاحدهما ان يغرز خشبه الا باذن صاحبه لانه لم يوضع لذلك واما اذا كان موضوعا للحمل فلكل واحد ان يحمل عليه على وجه لا يستبد به واذا وضع الجدار لمنفعة كانت بينهما ولا يجوز لاحدهما ان يستبد به في تلك المنفعة الا باذن الاخر فمتى حصل الاذن جاز ان يفعل فيه غيرها وضع له وان يستبد به قوله الا باذن الاخر عايد الى هذه والى الاولى فان فعل احدهما فيه غير ما وضع له كوان يحمل عليه وهو موضوع للستر او يستبد به دون الاخر ازاله ذلك حتما فلو كان الجدار ملكا ولاحدهما عليه جذوع دون الاخر فادعى صاحب الجذوع ان له حق الحمل عليه دون صاحبه وان القول قوله في ذلك لمكان الجذوع لم تحكم له يد بالجذوع و ذلك لانه لا يثبت عند ام حقه يد وقال م بالله

واحد منهما لم يأذن الحق في تسبيح بالبيت فيكون القول قوله وإذا اختلفا في الجدار الذي بينهما
وتداعياه وكان لأحدهما بينه دون الآخر فللبينة منهما أي يحكم له به ولو كان للآخر عليه
جذوع أو اتصل ببنائه ثم إذا لم يكن لأحدهما بينة لكنه متصل ببناء أحدهما بأن كانت
العقود إليه حكم به لمن اتصل بناؤه دون الآخر لأن الظاهر معه ثم إذا لم يكن لأحدهما
بينة ولا اتصل ببناء أحدهما دون الآخر لكن لأحدهما عليه جذوع دون صاحبه
كان لذي الجذوع لأن الظاهر معه ثم إذا لم يكن لأحدهما بينة ولا اتصل ببنائه ولا
ولا له عليه جذوع دون صاحبه لكن توجيه البناء إلى أحدهما دون ... حكم به لمن ليس
إليه توجيه البناء لأن الظاهر معه ثم إذا كان لا وجه للبناء كالآجر والحجر ونحوهما نظر
من التزيين إليه والتخصيص دون صاحبه فيحكم به لذي التزيين والتخصيص ولذي القمط
وهو العقد في كل خص إليه القمط منها في بيت الخص وهو شجر فهو بمنزلة من له التزيين
فإنه يحكم له به دون الآخر ثم إذا لم يكن لأحدهما بينة ولا اتصل ببنائه ولا جذوع
دون صاحبه ولا للبناء وجه ولا قمط لأحدهما ولا تزيين دون الآخر فإنه يقسم بينهما
إذا تنازعا وإن زادت جذوع أحدهما فإنه لا حكم للكثرة في الاستبداد به

فصل في حكم الشركة في السكك

واعلم أنه لا يجوز أن تضيق قرار الطرق والسكك النافذة وهي المسبلة ... بالبالوعة ولا مسيل
ولا غير ذلك ولا هواها بشيء كالروشن والميزاب والأجناح ولا ساباط ولا غير ذلك
وإن استغرق إلا أن يكون بصفتها لا مضرة فيه ... على المارة المعتاد
في الكثرة والزحام وكان ذلك لمصلحة عامة كمسجد أو سقاية وكان وضعه
بإذن الإمام فإذ هي أحوال في السكك النافذة بهذه الشروط الثلاثة وفي الكافي وشرح
الإبانة عن ش يجوز حفر البالوعة في الطريق وعن ح يجوز أنه يفعل في الطريق ما لا يضر
حتى يخاصمه مخاصم فيلزمه إزالته حينئذ وقال م بالله وش يجوز الساباط والروشن
على وجه لا يستطرقه المجتازون أو يكون تصيير قرارها لمصلحة خاصة فإن
ذلك يجوز بشرط أن لا تكون الطريق مسبلة بل فيما شرعوه ونحوه بين ملاكهم للمرور
ونحو ذلك لما شرعوه لمصالحهم فيجوز فيه الخاصة لهم أيضا كالميزاب والساباط
والروشن والدكة والمسيل والبالوعة فصارت هذه السكك المشروعة على هذه الصفة
يصح فيها المصلحة العامة بشرط عدم الضرر وإذن الإمام وأما المصلحة الخاصة فإن كانت
في هذه الأمور التي تتعلق بمصلحة بيوت أهل السكك من مسيل ونحوه جاز وإلا فلا نحو
أن يريد أحدهم أن يتخذ منزلا في جانبها أو عتبة بأي وجوه الإحياء فإنه يمنع لأنهم لم يشرعوها
لمثل تلك المصلحة ولا يجوز في السكك المنسدة مصلحة عامة ولا خاصة إلا بإذن
الشركاء ونحوه في السكك النافذة المسبلة والنافذة غير المسبلة والمنسدة إن تمنع الطاقات

الجار إلا بالأبواب والتحويل من أي موضع شاء إلى أي موضع شاء إلا الداخل السكة المنسدة
فليس له أن يفتح إليها كوة ولا يحول إليها بابه بغير إذن أهلها أي أهل الداخل ... وفي جعل بيت
له فيها مسجدا أو نحوه فلو أراد أحد أرباب السكة المنسدة أن يجعل بيته فيها مسجدا أو طريقا
مسبلا ما ... أوجها أصحها صحة ذلك نظرا لأن من حق المسجد أن يفتح بابه إلى ما الناس فيه
على سواء والمنسدة لجميع الناس فيها على سواء فإذا تسبيل حصته فيها لأحد المستحل فيحتمل
أن لهم أن يمنعوه لما فيه من إدخال الضرر عليهم ويحتمل أن لا يمنعوه لأن له أن يفعل في ملكه
ما شاء قال عليلم ويلحق بقولنا أو نحوه مسائل أحدها لو أراد أن يفتح من داره التي في السكة
طريقا إلى دار أخرى في ظهرها (لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء قال عليلم) مملوكة لغيره أو إلى
شارع منسد يتطرق أهله من الدار التي في الزقاق إليه هل له ذلك أم لهم أن يمنعوه لأن
فيه إثبات حق لغير تلك الدار ففيه النظر المتقدم وثانيها لو أجر منازل داره التي في
السكة من جماعة وأراد كل واحد منهم أن يتخذ طريقا إلى منزله هل لأهل السكة أن يمنعوه
فيه النظر المتقدم وثالثها لو أراد ... ما ... كالحدارة لم يسبله إلى دار يستحق
فيها الإمساك هل له ذلك أم يمنع منه فيه النظر المتقدم

فصل في حكم الطريق إذا التبس قدرها وما يتعلق بذلك

واعلم أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك وتشاجر الجيران في عرض الشوارع ولا ترافع
فأحسن التقدير في عرض الشوارع أن يقول إذا تشاجر الجيران بقي للجنازة العماريات ...
إلى عشر ذراعا ولبقي ونحو سبعة أذرع قال عليلم وكان القياس إذا التبس الطريق بالملك
أن يصير لبيت المال لكن جعل لما يحتاج إليه الطرقات ... فلم يكمل التبس وإذا كان
التشاجر في عرض الطريق وفي المنسدة التي يقصد لها يبقى لها مثل أعرض باب فيها ولا يغير
ما علم قدره من الطريق المسبلة وإن اتسع وزاد على الكفاية إلا بالشروط الثلاثة المتقدمة
وتقدم العوامر المحدثة بعد البيوت المعمورة عليها وقيل لا فرق بين تقدمها وتأخرها
أن البيوت إذا خربت بطلت مصلحتها قال عليلم وهذا ضعيف لأن في ذلك إبطال مصلحة العامر
... ولا تقدم بل ... لا تغلبه الملك فإنه إذا علّى رجل في ملكه لم يتقدم
التعلية وإن أعورت على جاره فله أن يفعل في ملكه ما شاء ولو ضر الجار وهذا قول
الهادي ورواه ابن أبي الفوارس عن م بالله وش وحكي عن العنسي أنه لا يجوز أن يفعل في ملكه
ما يضر جاره إن تأخر وإن تقدم ما يضر على عمارة الجار جاز ذلك وعرف لا يجوز أن يفعل ما يضر
جاره إلا التعلية إلا أن تكون المجاوزة غرضه فليس حق الجار أن يضر بالآخر

فصل في أحكام الشركة في الشرب

وإذا اشتركوا في أصل النهر بأن حفروا معا أو كانوا مشتركين
في جانب المال بأن كانت ... التي تجري الماء فيها مملوكة لهم مشتركة
أو كانوا أحيوا عليه سواء كان من سيل وغيل قسم على قدر الحصص إذا تبينت حصة كل واحد
في النهر أو في المجرى المملوك لأن لا يتبين بل التبست الحصص وتشاجروا ولم يبين لأحدهم حصته

ولو قبلا عن ارتد...

ولا يجوز للبائع مداواة المبيع واصلاحه بعد تسليم المبيع فان فعل اثم لان بعد اداوته سقط خيار المشتري

ولا يرجع على البائع بما غرم من الدوا حيث اجرة لانه متبرع على ملك غيره

ه اخذها لم بالله الحق فى نتنبح بالبيت فيكون القول قوله واذا اختلفا في الجدار
وبداغيا ه وكان لاحدهما بينه دون الاخر فللبينه منهما اي يحكم له به ولو كان
متجدد وع او اتصل ببناية ثم اذا لم يكن لاحدهما بينه لكنه متصل بما اخرجه
العقد اليه يحكم به لمن اتصل ببنائه دون الاخر لان الظاهر معه ثم اذا لم يكن
بينه ولا اتصل ببنا احدهما دون الاخر لكن لاحدهما عليه جذع دون
كان لذي الجذوع لان الظاهر معه ثم اذا لم يكن لاحدهما بينه ولا اتصل
ولا له عليه جذع دون صاحبه لكن توجيه البنا الى احدهما دون
اليه توجيه البنا لان الظاهر معه ثم اذا كان لا وجه للبنا كالذي وابين
من التزيين اليه والتخصيص دون صاحبه فيحكم به لذي التزيين والتخصيص
وهو العقد في كل اليه القمط منهما في بيت الخص وهو شجر فهو بمنزلة
فانه يحكم له به دون الاخر ثم اذا لم يكن لاحدهما بينه ولا اتصل ببناية
دون صاحبه ولا للبنا وجه وفقا ولا لاحدهما تزيين دون الاخر فانه
اذا تنازعا وان زاد تحذوع احدهما فانه لا حكم للكثرة في الاستئ

فصل في حكم الشركة في السكك

واعلم انه لا يجوز تصرف اهل السكك النافذه وهي المسلوكة الى غير غايه الا بالوقف
ولا غيره كما ولا هوا ها بشي ابروش ولا ميزاب ولا احتياج ولا اسطاباط
وان استغنى الا ان يكون تصرفهما باذن ... فيه معنا انه لا يضيق على المار
في الكثرة والراحل وكان ذلك لمصلحة عامه كمسجد او سقاية
باذن الامام فانه هل اعوذ في السكك النافذة بهذه الشروط الثلاثة وفي الكل
الا بانه عن شي يجوز حفر البالوعه في الطريق ويجوز انه يفعل في الطريق
خبي خاصة بمخاصم فيلزم ان الله جميل وقال بالله وشبهها لسباباط
على وجه لا يتضرر به المار ... او يكون تصرف فرارها المصلحة خاصة
ذلك يجوز بشرط ان لا يكون الطريق مسبله بل فيما شرعوه ونحوه بين ملاكها
ونحو ذلك مما شرعوه لمصالحهم ويجوز فيه الحاجة لهم ايضا كالميزاب
والروشن والدكه والمسيل والبالوعه فصارت هذه السكك المشروعه على هذ
يصح فيها المصلحة العامه بشرط عدم الضرر واذن الامام واما المصلحة الخاصه
في هذه الامور المتعلق بمصلحه سوى اهل السكك من مسيل ونحوه جاز ان
ان يريد احدهم ان يتخذ منزلا في جانبها او غيره باي وجوه الاحيا فانه يمنع
لمثل تلك المصلحه ولا يجوز في السكك المنسده مصلحه عامه ولا خاصه
الشركا ونحوه في السكه النافذه المسبله والنافذه غير المسبله والمنسده

واحد منهم بالله الحق في تشبح بالبينة فيكون القول قوله **وإذا** اختلفا في الجدار
وتداعياه وكان لاحدهما بينة دون الآخر **قضي به** منهما اي يحكم له به ولو كان
لاحد وغ او اتصل ببنائه **ثم** اذا لم يكن لاحدهما بينة لكنه متصل ببناء احدهما
الغير اليه يحكم به **لمن اتصل ببنائه** دون الآخر لان الظاهر معه **ثم** اذا لم يكن
بينة ولا اتصل ببناء احدهما دون الآخر لكن لاحدهما عليه جذع دون
كان **لذي الجذع** لان الظاهر معه **ثم** اذا لم يكن لاحدهما بينة ولا اتصل ببناء
ولا له عليه جذع دون صاحبه لكن توجيه البناء الى احدهما دون الآخر يحكم
لمن اليه توجيه البناء لان الظاهر معه **ثم** اذا كان لا وجه للبناء كالذي وابين وكو
من التزيين اليه والتخصيص دون صاحبه فيحكم به **لذي التزيين والتخصيص و**
وهو العقد في كلن اليه القمط منهما **في بيت الخص** وهو شجر فهو يبوله مثل
فانه يحكم له به دون الآخر **ثم** اذا لم يكن لاحدهما بينة ولا اتصل بنائه
دون صاحبه ولا للبناء وجه وفقا ولا لاحدهما مزية دون الآخر فانه
اذا تنازعا **وان زادت خذ وغ احدهما** فانه لا يحكم للكثرة في الاستب

فصل في حكم الشركة في السكك

واعلم انه لا يجوز
تضيق قرار الطريق السكك النافذة وهي المسبلة ... بالوقف
ولا غيره **ولا احداث شيء** لا بروش ولا ميزاب ولا احتاج ولا استلباط ولا
وان اتسعت الا ان يكون نصبهما **بلا مضرة فيه** ... انه لا نصيب على المار
في الكثرة والرواحل وكان ذلك **لمصلحة عامة** كمسجد او سقاية وك
باذن الامام فاذن هي اعود في السكك النافذة بهذه الشروط الثلاثة وفي الك
الا بانه عن شيء يجوز حفر البالوعة في الطريق ... يجوز انه يفعل في الطريق ما
حتى يخاصمه مخاصم فيلزم ان انه جيسد وقال بالله وشجوا للشاباط وال
على وجه لا يستطربه المجتاز ون **او** يكون نصبه قرارها لمصلحة **خاص**
ذلك يجوز بشرط ان لا تكون الطريق مسبلة بل **فيما شرعوه** وتركوه بين املاكهم
ونحوه فتكون ما شرعوه لمصلحتهم فيجوز فيه الخاصة لهم ايضا **كالميزاب وال**
والروش والدكة والمستيل والبالوعة فصارت هذه السكة المشروعة على ه
يجوز فيها المصلحة العامة بشرط عدم الضرر واذن الامام واما المصلحة الخاصة فا
في هذه الامور المتعلقة بمصلحة سوى اهل السكك من مسيل ونحوه جازت والا فلا
ان يريد احدهم ان يتخذ منزلا في جانبها او يحيبه باي وجوه الاحيا فانه يمنع لانهم ل
لمثل تلك المصلحة **ولا يجوز في السكك المنسدة** مصلحة عامة ولا خاصة
الشركاء ويجوز في السكة النافذة المسبلة والنافذة غير المسبلة والمنسدة ان يفع

ه احدهما لم يا لله الحق فمن ثبت بالبينة فيكون القول قوله **واذا** اختلفا في الجدار الذي بينهما
وتداعياه وكان لاحدهما بينة دون الآخر **قضي بينه** منهما اي حكم له به ولو كان للآخر عليه
جذع او اتصل ببنائه **ثم** اذا لم يكن لاحدهما بينة لكنه متصل ببناء احدهما بان كانت
العقود اليه حكم به **لمن اتصل ببنائه** دون الآخر لأن الظاهر معه **ثم** اذا لم يكن لاحدهما
بينة ولا اتصل ببناء احدهما دون الآخر لكن لاحدهما عليه جذع دون صاحبه
كان **لذي الجذع** لأن الظاهر معه **ثم** اذا لم يكن لاحدهما بينة ولا اتصل ببنائه ولا
له عليه جذع دون صاحبه لكن توجيه البناء الى احدهما دون الآخر حكم به **لمن ليس**
اليه توجيه البناء لأن الظاهر معه **ثم** اذا كان لا وجه للبناء كالذي وابين ونحوهما نظر
من التزيين اليه والتخصيص دون صاحبه فيحكم به **لذي التزيين والتخصيص ولذي القمط**
وهو العقد فيكون اليه القمط منهما **في خص الخص** وهو شجر فهو بمنزلة من اليه التزيين
فانه يحكم له به دون الآخر **ثم** اذا لم يكن لاحدهما بينة ولا اتصل ببنائه ولا جذع
دون صاحبه ولا للبناء وجه وقفا ولا لاحدهما تزيين دون الآخر فانه يقسم **بينهما**
اذا تنازعا **وان زادت جذوع احدهما** فانه لا حكم للكثرة في الاستبداد به

فصل في حكم الشركة في السكك

واعلم انه لا يجوز ان يضيق قرار **السكك النافذة** وهي المسبلة لانها لا تكون الا بالوقفة ولا يصل
ولا غير ذلك **ولا يحدث فيها شيء** لا بروشن ولا ميزاب ولا جناح ولا مسطاط ولا غير ذلك
وان اتسعت الا ان يكون تصعيدها **بامر فيه** معنا انه لا يضيق على المارين المعتاد
في الكثرة والرواحل وكان ذلك **لمصلحة عامة** كمسجد او سقاية وكان وضعه
باذن الامام فانه يجوز احداث في السكة النافذة بهذه الشروط الثلاثة وفي الكافي وشرح
الابانة عن ش يجوز حفر البالوعة في الطريق وعن ح يجوز انه يفعل في الطريق ما لا يضر
حتى يخاصمه مخاصم فيلزم ان ... وقال م بالله وش يجوز الشاباط والروشن
على وجه لا يستطرقه المجتازون او يكون تصعيد قرارها لمصلحة **خاصة** فان
ذلك يجوز بشرط ان لا تكون الطريق مسبلة بل **فيما شرعوه** وتركوه بين املاكهم للمرور
ونحوه فعل انما شرعوه لمصلحتهم ويجوز فيه الحاجة لهم ايضا **كالميزاب والساباط**
والروشن والدكة والمستبل والبالوعة فصارت هذه السكة المشروعة على هذا العقد
يصح فيها المصلحة العامة بشرط عدم الضرر واذن الامام واما المصلحة الخاصة فان كانت
في هذه الامور التي تتعلق بمصلحة سوى اهل السكة من مستبل ونحوه جازت والا فلا
ان يريد احدهم ان يتخذ منزلا في جانبها او عيبه باي وجوه الاحيا فانه يمنع لانهم لا يشتركون
لمثل تلك المصلحة **ولا يجوز في السكك المنسدة** مصلحة عامة ولا خاصة **الا باذن**
الشركا ويجوز في السكة النافذة المسبلة والنافذة غير المسبلة والمنسدة انه يفتح الطاقات

والابواب والتحويل من اي موضع شا الى اي موضع شا **اما الى داخل** السكه **المنسد**
البعاد فليس له ان يفتح اليه كوة ولا يحول اليه بابه **بغير اذن اهلها** اي اهل الداخلة **ومن جعل بيت**
له **فيها مسجدا او نحوه** فلو اراد احد ارباب السكة المنسدة ان يجعل بيته فيها مسجدا او طريقا
مسبلا ما قدرا او حمل في صحة ذلك **نظر** لان من حق المسجد ان يفتح بابه الى ما الناس فيه
على سوا والمنسدة لا يجعل للناس فيها على سوى فاذا تسبيل صيبه فيها لاحل المسجد فيحصل
لهم ان يمنعوه لما فيه من ادخال الضرر عليهم ويحتمل انه لا يمنع لان له ان يفعل في ملكه
ما شاء قال عليلم ويلحق بقولنا او نحوه مسائل احدها لو اراد ان يفتح من داره التي في السكة
طريقا الى دار اخرى في ظهرها لان له ان يفعل في ملكه ما شاء قال عليلم مملوكة لغيره او الى
شارع منسد يتطرق اهله من الدار التي في ذلك اليه هل له ذلك ام لهم ان يمنعوه لان
فيه اثبات حق لغير تلك الدار ففيه النظر المتقدم وثانيها لو اجر منازل داره الى
السكة من جماعة واراد كل واحد منهم ان يتخذ طريقا الى منزله هل لاهل السكة ان يمنعوه
ففيه النظر المتقدم وثالثها لو اراد اتساله ما على معنا كالحدارة لم يسبله الى دار يستحق
فيها الاسابله هل له ذلك ام يمنع منه ففيه النظر المتقدم

فصل في حكم الطريق اذا التبس قدرها وما يتعلق بذلك

واعلم انه **اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك** وتشاجر الجيران في عرض الشوارع والازقة
فاختلف التقدير في عرض الشوارع فقال ... اذا تشاجر الجيران **بقي للجنازة العابرات** ونحو
الى عشرة اذرع او الى سبعة اذرع قال عليلم وكان القياس اذا التبس الطريق بالملك
ان تصير لبيت المال لكن جعل لما تحتاج ... فلم يكمل التبس واذا كان
التشاجر في عرض الطريق **والارض المنسدة** التي ... لها ابوابها مثل **اعرض باب فيها ولا يغير**
ما علم قدره من الطريق المسبلة **وان اتسع** وزاد على الكفاية الا بالشروط الثلاثة المتقدمة
ويهدم ما وضع الحجر له بعد البيوت **المعمورة** عليها وقيل لا فرق بين تقدمها وتاخرها
لان البيوت اذا خربت بطلت مصلحتها قال عليلم وهذا ضعيف لان في ذلك ابطال لمصلحة القائم
حسبها وقيل لا يهدم بل يسد كواها **لا تعلية الملك** فانه اذا علا رجل في ملكه لم يهدم
التعلية **وان اعورت على جاره** فلكل ان يفعل في ملكه ما شاء **لا يضر العادة** وهذا قول
الهادي ورواه ابن ابي الفوارس عن م بالله و ش وحكى عن العنسي انه لا يجوز ان يفعل في ملكه
ما يضر جاره ان تاخر وان تقدم ما يضر عمارة الجار جاز ذلك وعند ك لا يجوز ان يفعل ما يضر
جاره الا التعلية **لا** ان تكون للمجاورة **عن قسمة** فليس من حق الجار ان يضر بالآخر

فصل في احكام الشركة في الشرب

واذا اشتركوا في اصل النهر بان حفروا معا
او كانوا مشتركين **في جانبي المال** بان كانت السواقي التي تجري الماء فيها مملوكة لهم مشتركة
او كانوا احتووا عليه سواء كان من سيل او غيل **قسم على قدر الحصص** ان **ثبتت** حصة كل واحد
في النهر او في المجرى المملوك لهم الا ان لا تبين ... الحصص وتشاجروا ولم يبين احدهم **حتى**

والفقيه بل يملكه بمجرد الاحراز وان لم ينقل وما في حكمها وهو مواجل الحصون والبيوت فهو ملك
لمن ... والقيم لاجل الحرف لانها قد صارت في حكم المنقول المحرز فيعتبر احكام الملك
... وصحة بيعه وشرائه وقطع سارقه ونحو ذلك ولا يجوز منه شرب ولا طهور الا باذن المالك
قيل الا ان يجري عرف فان جرى عرف جاز ... لا عرف على بيعه ولا يستجيب واكثر يتلف وهو
... وجب ... مثله اذ هو مثلي في الاصح من الاقوال وهو قول ... وقواه الفقيهان ...
اختلافه في العذوبة والملوحة والخفة والثقل وقال الناصر وم بالله وح انه من القيميات ...
اذ جرت عادة بكيله او وزنه ضمنه بمثله والا فقيميته هكذا هذا حكم ما احرز ونقل والحرز ولم ينقل وما
سواه كذلك فحق لمن سبق اليه وهما قسمان احدهما حق بلا خلاف وهو ما الاودية والانهار التي ...
اذا ... رجل الى ارض ... الثاني ملك على حسب الخلاف وهو ما الابار والعيون
المستخرجة ... للمذهب انه حق وهو قول ح وص ... وقول م بالله وعنه ...
وم بالله قديما انه ملك ... وللاخذ من هذين القسمين ان ياخذ قدر كفايته ...
... ولو كان مستخرجا من ملك الغير لكن اذا كان في ملك كالبئر في الدار او في الارض
التي ... الداخل الا باذن من المالك او ما في حكم الاذن من جري عرف او ظن رضا و ...
ايضا الاخذ ... على وجه يضر صاحب الحق الا على وجه لا يضر فلا اثم ولا ضمان في الوجهين ...
ولو احتاج ... لم يكن ... على وجه ...

باب القسمة

اعلم ان القسمة هي افراز الحقوق وتعديل الانصبا والاصل فيها من الكتاب قوله
تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ومن السنة ... قسم ... خيبر ...
... وكان ... والاجماع ظاهر على الجملة

فصل

في ذكر شروط القسمة اعلم ان للقسمة شروطا ... في صحتها ... في اجبار من
امتنع فالذي شرط في الصحة لها حضور المالكين المشتركين او حضور نائبهم ...
والمتولي ... مقامه او وصي ... اجازتهم فان لم يكن كذلك فللغائب والصبي نقضها اما في المكيل و
الموزون فيجوز لكل واحد ان ياخذ نصيبه وان لم يحضر شريكه لان قسمتها افراز والشرط الثاني
عموم المختلف كالقيميات من الاراضي وغيرها فانه لا يصح قسمتها ... والتعديل
المستوي بالكيل او الوزن او الذرع كل شي بما يليق به ... دون ذلك لم يصح والشرط
الثالث مصير النصيب الى المالك او الى المنصوب الامين فلو سلموا نصيب الغائب او الصغير الى
من يستهلكه او يهلكه لم تصح ... فلو اخذ الشريك حصته من المكيل والموزون في غيبة شريكه
... نصيبه ...
والشرط الرابع ...
على وجه لا يكون لاحدهما ... او لا تكون ... نصيبه فالقسمة لا تصح ...
... بينهما بذلك ولو قسما ارضا ... في نصيب الاخر ترك له الطريق على وجه لا يضر
... كما لو بقيت مشتركة والشرط الخامس الا تتناول ... القسمة ...

الارض يعني ارض ... اذا كانت المشتركة فيه ... اذا كانت الشركة فيه فيقسم على الرؤوس
ولا عبرة بالحصص في المزارع وان كانت الشركة في الماء من حيث انهم احيوا ... في وقت ...
على قدر حصصهم في المزارع فان تشاجروا ... الارض من المزارع واجرة القسام تلزمهم
على قدر الحصص ... ولدى القسامة
الاسفل ما فضل عن كفاية الاعلا فلا تصرف عنه والكفاية قال اصحابنا هي ان ...
يبلغ الشراكين في الزرع والعقبين في النخل قيل ف وهذا مبني على ان ذلك كاف فان احتاج الى اكثر
او كفا اقل فله حسب كفايته ومن في ملكه ... مسيل او اساحة لم يمنع المعتاد ...
اذا كان الاعلى يستحق افاضة مائه الى الاسفل او الاسفل يستحق مسيل ماء في حق الاعلى
لم يكن للاسفل ان يمنع من الاساحة اليه ولا للاعلا ان يمنع من المسيل ...
... وثبوت الاساحة او المسيل باحد امور ...
... او البينة ...
من ذلك لزم صاحب الارض ويحكم عليه اصلاحه ليتصل صاحب الحق الى حقه واذا كان لرجل
او بئر او مسيل ... لم ... ذلك الا برضا المالك ... ان يمنع
حريم العين والبئر والدار ... المالك من قبل ... ونحوها واراد مالك ...
... لم يمنع اما حريم العين فقال الهادي عليه السلام احسن ما يجعل في حريم العين الكبيرة ...
... الاربعة خمسمائة ذراع وان يجعل حريم البئر الجاهلية خمسين ذراعا
وحريم البئر الاسلامية اربعين ذراعا ... والقدر الذي ذكره الهادي عليه السلام ...
احوال الارض وحاجة العين اليه في اليمن ونواحيه قال ... ان ذلك ليس بتحديد بل
على حسب ما يؤمن معه الضرر ... بل يكون الزيادة والنقصان ...
... المسيل ... بل ما احتاج اليه ...
من الجانبين من كل جانب نصفه وقال ... من كل جانب مثله ...
فقيل انه مقدار ...
في ملك غيره ... من ملك نفسه فانه لا يمنع من ذلك فلو حفر الرجل في ملكه بئرا ...
ما البئر ... ملك غيره فانه لا يمنع من ذلك وقيل انه يمنع مطلقا وقيل انه يمنع من ...
... او استقا من له حق في الماء بنصيبه فيه موضعا اخر غير ذات الحق فانه
لا يمنع الا لاضرار ...
نصيبه في ارض الاخرى ...
... ان يكون له كفايته وللاسفل ما فضل ...
انه لا يزيد على ما كان ... الاعلا ...

فصل

في حكم الماء الملك وعدمه وانما يملك الماء
اما بالنقل والاحراز ... والحياض ...

رحل ماله مستغرق بالدين فان وقف كانت موقوفة على الايفا او لا ترى كالبيع وهلا بنا على ان الوارث لبس عليه و اما اللذان بعنوان الاجبار للممتنع من القسمة فشرطان احدهما توافقه النصيب من الجنس المقسوم فلا يطالب فيه بنصيبه من ارض دراهم بل يعم فان الارض وكذلك ما اشبه الا في ماكان الطريق الى قسمته المطايبة كالذهب والحبوب ونحوهما مما لا يبقى فيه النصيب وتحبر الممتنع من فيه من غير الجنس والشرط الثاني من شرطي الاجبار ان لا تبطل قسمة منفعته بقية لا يجبر الممتنع على قسمة ينتفعها قسمة كالنصف والثلث والسدس فاذا قسمه اشبيا اجبر لانها لا تبطلها قسمته في ذلك فان قسمها نصفين له حين يبطل لمن الثلث والسدس لانه يبطل نصيبها قسمة فيما بينهما وكذلك ما اشبه ذلك لا ان يقع بالمراضاه بذلك جاز فيها اي في نوع من غير الجنس و في قسمة تبطلها قسمته فان ذلك يصح مع التراضي
فصل وهي المعادلة كالبيع فتوافقه في اربعة اشيا وتخالفه في سبعة اما الاربعة التي توافقه فيها فالاول ان لكل واحد من المقتسمين الرد لنصيبه بالخيارات خيار الرؤية والعيب والشرط والثاني لكل واحد منهم اذا استحق نصيبه الرجوع على شركائه بالمستحق والثالث ان لكل شركائهم نبا خيار ابتداء بحصته والاجارة فتصح موقوفة كالبيع والرابع تحريم مقتضى الربا فلو اقتسما فضة جيدة ورديئة لم يجز تفصيل الرديئة بل تقسم على التسوية وما كان ربويا واما السبعة التي تخالف البيع فيها فالاول انه يجبر الممتنع عليها والثاني ان الشفعة تثبت في البيع لا في القسمة والثالث انه يتولى طرفي القسمة واحد والرابع انها لا تحتاج الى لفظ بل يملك كل نصيبه بالتراضي او التنجيم او يعين الحاكم والخامس انه يحنث في القسمة بقول والسادس ان الحقوق لا تدخل في القسمة تبعا والسابع انه لا يحنث ان حلف لا باع فقاسم وهي في المستوى افراز هكذا اعتمده هنا وهو كلام ع وط ومثله عن ح فلا يوافق البيع في الاحكام الا الاربعة المتقدمة وقال م بالله بل هي بيع البيع في المختلف والمستوي ومثله عن ش وقال الهادي عليه السلام والقسم انما افراز في الكل قال في حواشي الافادة اما ما لا يقسم بعضه في بعض فقسمته بيعا البيع اجماعا ثم جعلها افرازا اجاز للشريك اخذ نصيبه في غيبة شريكه قال ابو مضر عن م وط بان يصل الشريك الى نصيبه وقبل ش وط ولا يحتاج الفرعة قبل الاولى الارض يحتاج الى القرعة اتفاق ويجوز جزافا والمكيل موزونا وعكسه وقفه وقسمة اقتسام التفاضل في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول م بالله عكس ذلك
فصل في وجوب القسمة وكيفيتها واعلم ان القسمة اذا كانت تدخل الفرد على المقتسمين لا تجاوب اليها ان عم ضررها جميع المقتسمين فيما اقتسموه نحو ان يكون المقسوم بيتا صغيرا لا ينتفع واحد منهم بنصيبه فان الحاكم لا يقسمه بينهم اذا طلبوا ذلك فان تراضوا عليها ادخال الضرر على انفسهم لم يمنعوا منه فلو كان بعضهم يتعذر ذلك وزاد النقص فقال بعض المذاكرين له ذلك لان الحق له بتحدد والصحيح انه لا يثبت رجوع لاحدهم اي تعليل ذلك بل لا يجيب اليه في الشرح فان عم نفعها جميع المقتسمين او ينتفع البعض ونحو وطلبها المنتفع احد

٣٢

الى ذلك فان طلبها الذي نصيبه لم يجب الى ذلك ويكون قسام في افراد الانصبا و عدلها في التقويم ذلك في الحفيظ وقال في الانتصار ان قسم الحاكم كفا وان قسم غيره وكان المقسوم لا يفتقر الى التقويم كفا واحد بالاجماع وان كان يفتقر الى التقويم فقال شي لا بد من العدد قال ع لانا علم وهكذا و الاجرة على قدر الحصص لا على عدد الرؤوس ذكره ع على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ف ومحمد و اختاره في الانتصار وقال ط و ح تكون الاجرة على عدد الرؤوس وهذا الخلاف انما هو في المستوى فاما المكيل والموزون ونحوهما فعلى قدر الانصبا اتفاقا و تهايا ما تضره القسمة وهذا كالحيوان الواحد والسيف والعقد والحانوت الصغير والحمام فان هذه الاشيا ونحوها تقسم بالمهاياة كما تراضوا عليه فان تشاجروا احكم على برأي الحاكم ويفعل الحاكم على حسب ما يراه فالتوب يوما فيوما والتوب الى ثلاثة ايام وكذلك الدابة والحانوت الذي يعطل بالليل ولا قسمة بشهر وفي الدار تقسم السنة ويكون المباشر من عين له الحاكم او من خرجت قرعته او بالتراضي كما كسب العبد في نوبة احدهما او انتهب او اخذ زكاة الى بسبب منه او عقيبه يشتركان في ذلك وكذا الحب عليها نفقته ولو هو في نوبة احدهما واما اجرة الصناعة فلصاحب النوبة وحده وتخص كل جنس في الاخبار المختلفة نحو ان يكون دورا واراضي وطعاما ونحو ذلك فانه يخص كل من المقتسمين على حصتهم و اذا كان المقسوم جنسا واحدا نحو ان يكون دورا فقط او ارضا فقط او نحو ذلك فانه يقسم بعض ذلك في بعض في الجنس الواحد ولا يخص كل شي منه فلو كان المقسوم دارا واحدة لم يقسم كل منزل منها بل يجعل حصة منزل مقابلا المنزل بالتقويم وان تعدد المقسوم واما يفعل ذلك للضرورة او الصلاح فالضرورة نحو ان تكون المنازل صغارا اذا قسم كل واحد منها لم ينتفع كل شخص بنصيبه واما الصلاح فنحو ان يكون نصيب كل واحد ينتفع به لكن اذا قسم بعض في بعض كان نصيب كل واحد منهم انفع له فانه يقسم بعضه في بعض قال مولانا عليه السلام وقولنا وان تعدد اشارة الى الخلاف فقال ع وح وش لا يقسم بعضه في بعضه بل يقسم كل دار وحدها وكل ارض وحدها وقال م بالله و هو ظاهر كلام الهادي في المنتخب وف وحم انه يقسم بعضها في بعض للضرورة او للصلاح وعن الحاكم من امتنع فلو احتال احد الشركا على ان لا يقسم لشريكه بالجمع بل يخف عليه بان باع نصيبه في كل ارض من شخص فللشريك ان يطلب جمع نصيبه ولو بطل البيع واذا اختلف الانصبا في الارض فقسمه اخرج الاسم على الوصلة و لم يكن لها ان يخرج الجزء على الاقل الاصل لانه يؤدي الى التفريق او التشاجر وسوا اختلفت الاجرة ام اتفقت وان لا تختلف الانصبا بل اتفقت فمخير اذ شاء اخرج الاسم على الجزء وان شا اخرج الجزء على الاسم وسوا اتفقت الاجرة ام اختلف والانهار حق لم يذكر فيها كما كان فلو اقتسما ارضا بينهما نصفين وهو مختلف الاجرة فجعلا ثلثاها بالمساحة نصيبا وثلث نصيبا وسكتا عن حقها من الما لم يدخل في القسمة تبعا بل يبقى نصفين بينهما ومنه البذر والدفن فان البذر الدفن يبعث وقت القسمة والدفن من جملة الحقوق فلو اقتسما ارضا مبذورة

رجل ماله مستغرق بالدين فان وقفت كانت موقوفة على الايفاء او لا ترى كالبيع و
الوارث ليس له بيعه و اما اللذان يعنوان في الاجبار للممتنع من القسمة فشرطان احدهما
من الجنس المقسوم فلا يعطى في قسمة نصيبه من الارض دراهم بل يعطى فان الارض و
الا في ما كان الطريق الى قسمته المهاياة كالنقد والحيوان و نحوهما اما لا يبقى
فيجبر الممتنع من نقد فيه من غير الجنس والثاني من شرطي الاجبار ان لا تعم قسمته
بقي له لا يجبر الممتنع على قسمة تشعبها قسمة كنصف وثلث وسدس فاذا قسمه ا
لا انها لا تشعبها قسمة في ذلك فان فيهما نصفين لم يجبر لثلث والتسديس
قسمة فيما بينهما وكذلك ما اشبه ذلك الا ان يقع بالمراضاة بدل ذلك جاز فيهما اي
من غير الجنس و في قسمة تشعبها قسمة فان ذلك يصح مع التراضي فصل و
كالبيع فيوافقه في اربعة اشيا ويخالفه في سبعة اما الاربعة التي يوافقه فيها
لكل واحد من المقتسمين الرد لنصيبه بالخيارات خيار الرؤية والعيب
لكل واحد منهم اذا استحق نصيبه الرجوع على شريكه بالمستحق
شركائهم فيأخذ ايديهم بعض حصته والثالث والاجارة
والرابع تحريم مقتضى الربا فلو اقتسما فضة جيدة ورديئة لم يجز تفضيل
على التسوية لما كان ربوا اما السبعة التي تفارق البيع فيها فالاول انه
الثاني ان الشفعة تثبت في البيع لا في القسمة الثالث انه يتولى طرفي القسمة واحد الرابع
لفظ يملك كل نصيبه بالتراضي او التسليم او تعيين الحاكم الخامس انه
السادس ان الحقوق لا تدخل في القسمة تبعا السابع انه لا يحنث ان حلف لا
في المستوى افراز هكذا مذهبنا وهو ... و ط ومثله عن ح فلا يوافق ال
الا ربعة المتقدمة وقال م بالله بل هي بيع البيع في المختلف المستوي ومثل
الهادي عليهم والقسمة انها افراز في الكل قال في حواشي الافادة اما ما لا يقسم
فقسمته تبعا البيع اجماعا من جعلها افرازا اجاز للشريك اخذ نصيبه في غير
او ... ش و ط بان يصل الشريك الى نصيبه ... ولا يحتاج الى
الارض فيحتاج الى القرعة اتفاق ويجوز جزافا والمكيل موزونا او عكسه و
التفاضل في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول م بالله عكس ذلك فصل
في وجوب القسمة وكيفيتها و اعلم ان القسمة اذا كانت تدخل ال
لا يجابون اليها ان عم ضررها جميع المقتسمين فيما اقتسموه نحو ان يكون الم
ينتفع واحد منهم بنصيبه فان الحاكم لا يقسمه بينهم اذا طلبوا ذلك فان تراضوا
على القسمة لم يمنعوا منه ولو كره بعضهم بعد ذلك واراد النقض فقال بعض
لان الحق ... يتجدد و الصحيح انه لا يثبت رجوع لاحدهم ان فعلوا
اليه في الشرح فان عم نفعها جميع المقتسمين او بانتفاع البعض وتضرر ...

واذا اخلط احد الشيئين المتساويين بالآخر

متفقة بعضها بعضا

قيل واذا كان بعضها سبيلا

وبعضها ... في حكم الاجناس

... التفاوت فيها كثير

رجل ماله مستغرق بالدين فان وقعت كانت موقوفة على الايفاء او الابراء كالبيع
الوارث ليبيع عليه صح و اما اللذان يعتبران في الاجبار للممتنع من القسمة فشرطان احد
من الجنس المقسوم فلا يعطى فيه نصيبه من الارض دراهم بل يعطى فان الارض
الا في ما كان الطريق الى قسمته المهاياة كالعبد والحيوان ونحوهما مما لا يمكن
فيجبر الممتنع من نقل فيه من غير الجنس و الشرط الثاني من شرطي الاجبار ان لا تعدم
تتعلق به لا يجبر الممتنع على قسمة تبطل منفعتها كخف ونعل وسيف فاذا قسمه
لا انها لا تنفعها قسمة في ذلك فان قسمها تفضي الى ضرر لمالك والتبذير
قسمة فما بينهما وكذلك ما اشبه ذلك الا ان يقع بالمراضاة بدل لكان فيها اي
من غير الجنس و في قسمة تبطلها قسمة فان ذلك يصح مع التراضي

فصل

كالبيع فتوافقه في اربعة اشياء وتخالفه في ستة اما الاربعة التي توافقه فيها
لكل واحد من المقتسمين الرد لنصيبه بالخيارات خيار الرؤية والعيب
لكل واحد منهم اذا استحق نصيبه الرجوع على شركائه بالمستحق
شركائهم فيأخذ ايديهم بقدر حصته والثالث ... والاجارة فتصح
والرابع تحريم مقتضى الربا فلو اقتسما فضة جيدة ورديئة لم يجز تفصيل
على المستوى ولا كان ... واما الستة التي تخالف البيع فيها فالاول ان
الثاني ان الشفعة تثبت في البيع لا في القسمة الثالث انه يتولى طرفي القسمة واحد
لقطعي بل يملك كل نصيبه بالتراضي او التحكيم او بعين الحاكم الخامس انه تحق في
السادس ان الحقوق لا تدخل في القسمة تبعا السابع انه لا يجب ان تحلف
في المستوي افرازا هذا مذهبنا وهو نص ع وط ومثله عن ح فلا يوافق
الا اربعة المتقدمة وقال م بالله بل هي بيع في المختلف المستوي و
الهادي عليهم والقسم انها افراز في الكل قال في حواشي الافادة اما ما لا يقسم
فقسمته بيع اجماعا ومن جعلها افرازا اجاز للشريك اخذ نصيبه في غيبة
ابو مضر عن م وط بان يمثل لشريك الى نصيبه وقيل ... وطه ولا يحتاج
الارض فتحتاج الى القرعة اتفاق ويجوز جزافا والمكيل موزونا وعكسه و
التفاضل في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول م بالله عكس ذلك فصل
في وجوب القسمة وكيفيتها و اعلم ان القسمة اذا كانت تدخل ال
لا تجابون اليها ان عم ضررها جميع المقتسمين فيها اقتسموه نحو ان يكون المقسوم
ينتفع واحد منهم بنصيبه فان الحاكم لا يقسمه بينهم اذا طلبوا ذلك فان تراضوا
على اقتسامه لم يمنعوا منه فلو كره بعضهم بعد ذلك واراد النقض فقال بعض
لان الحق ... يتجدد و الصحيح انه لا يثبت رجوع لاحدهم ان تعلق
اليه في الشرح فان عم نفعها جميع المقتسمين او بانتفع البعض وتضرر وطلب

اوفيها دفين ولم يذكر البذر والدفين بقاء مشاعين وصحت القسمة واعلم ان قسمة الارض دون
البذر ان كانت بالتراضي فلا اشكال في صحتها واذا امتنع احدهما هل للحاكم ان يجبره قبل عمل
الوجهين قال عليه والاقرب عندي انه لا يجبره لانه بمنزلة الزام احد بعض حقه اذ قد صار في الارض
والبذر بمنزلة المتاع الواحد والتابع البذر مشاعا لم يصح قسمته قبل نباته لانه مجهول فاذا كان
خرج وكان حشيشا فقسمته على التراضي جائزة لانه مشاهد وان امتنع عن القسمة احد الشريكين
لم يجبر فاذا بلغ حالة الحصاد فقال البعض لا يجوز لانهم لا يصححون البيع في سنابل الاعتياد واما
عند نا فيصح اذا كان النبي له فيه كسنابل الاعتياد وقلنا ان القسمة بيع واما اذا قلنا
انها افراز فقيل لا يصح لان الحب غير مشاهد قال عليه ولعل هذه القسمة تكون بالتراضي دون
الاجبار **ولا يقسم الفرع** وهو اغصان الشجر كمشارع القصب **دون الاصل و** لا يقسم **الاصل**
دون الفرع والعكس وهو ان يقسم الاصل دون الفرع والارض دون الشجر فهذا لا يصح الا
ان يقسم الفرع دون الاصل والنابت دون المنبت والعكس **بشرط القطع** فانه يصح **ولا يبق** ولم يقطع
فتلك ويصح قسمة الثمر بعد صلاحه دون الشجر كالزرع واما قبل صلاحه فلعله كالزرع حشيشا
والله اعلم **او** قسمت **الارض دون الزرع ونحو** يعني فانها تصح قسمته ذلك وان لم يشترط القطع
ونحو الزرع هو ان يقسم الارض والشجر الذي فيها دون ثمر الشجر **وبقيا الى الحصاد** بالاجرة من قاسمها
الزرع والثمر **و** اذا اوجبت شجرة في ارض فصار فروعها في ارض غير ارض صاحبها وثمرها يسقط
فيها حكم على صاحب الارض التي تساقط ثمرها ره تسليم الثمر اليه وحكم **على رب الشجر** ان يرد
اغصانها المتدلية **على ارض الغير** ان امكن والا قطعها فان امتنع من قطعها قطعها صاحب الارض
لدفع الضرر عن نفسه **و** لو شرط صاحب الشجر الا ما تدلى من اغصان شجرته الى ارض صاحبه وسقفه
من ثمارها يكون له لم يصح ذلك **و** لا يملك تلك الاغصان **بمجرد هذا الشرط** فان تراضيا على ذلك
جاز ولا يلزم **فان ادعى رب الشجر انه الذي يستحق له فالبينة عليه** ان لا غصان شجرته حق البقاء
تلك الارض وبينته على انه اوجدها على ان الشجر لا يقطع قبل اجازته لتلك الارض او على انه باعها
واستثنى بقاء تلك الاغصان او على اقراره باستحقاق البقاء **و** في واجبه **على مدعي الغبن** و مدعي الغبن
والغلط فلو ادعى احد المقتسمين انه مغبون في حصته غبنا فاحشا او ادعى انه مغرور لكونهم
لم يتركوا له طريقا او مسيلا او يدعي ان نصيبه مغلوط فيه فان هذه متاد فه الشركا على ذلك
وجب نقضها واعادتها على التعديل وان تناكروا كانت البينة على مدعي فسادها باي هذه الوجوه
فان كان احدهم قد باع نصيبه لم يصح نقضها دعمي على فسادها لانه اقرار على الغير وانما
يثبت ذلك بالبينة فان قامت البينة انتقض البيع فكل في الزائد على نصيبه من الذي باع وقيل
والكنى يبطل في الكل لئلا يفرق نصيبه بان يبيع من كل جانب جزءا فيصح من نصيبه
من ذلك الجزء ولان ملكه لجزء من هذا النصيب يترتب على صحة القسمة **و** لا تسمع البينة من
غير مجبر **حاضر قبل القسمة و** بعد **وقوع الغبن** عليه و لا تنقض القسمة بذلك لانه اذا كان حاضرا عند القسمة
من ظالم واقام البينة على انه مغصوب يرد له من باع بغبن فاحش بخلاف ما اذا كان غائبا او ضعيفا له

كتاب الرهن

فانما سعي ان يتصرف الوكيل والولي بغبن فاحش لا ينعقد

الرهن في اللغة هو الثبوت والدوام يقال رهن الشي اذا دام وثبت

ومنه راهنه اي ثابته واما سمي المرهون رهنا لثبوته في يد المرتهن وقيل يقال في حقيقته

الرهن عقد على عوض عن مخصوص يسمى به استمرار قبضها لا تستيفا مال قال عليه

وهو ينتقض بالبيع لان البائع يستحق استمرار قبض المبيع حتى يقبض الثمن وكذا عقد الاجارة ان جعلنا

المنافع مالا على احد القولين قال والاولى ان يقال لا تستيفا مال مخصوص و الاصل فيه

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة

فقوله صلعم لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه والغلق ان لا يفك واما

الاجماع فلا خلاف في صحة الرهن وانه مشروع و**شروطه** اربعة الاول **العقد** وهو ان يقول

رهنتك هذا او هذا وثيقة في دينك او هذا معك حتى احضر بدينك الشرط الثاني ان يكون

من جائز التصرف من صح بيعه صح رهنه فيصح من صبي وعبد ما ذون لهما ولابد ان يكون المتعاقدان

جائزين **ولو** كان عقده **معلقا** على شرط نحو ان يقول ان لم افك بدينك ليوم كذا فقد رهنتك

هذا فينعقد عند حصول الشرط **او موقتا** بوقت نحو ان يقول رهنتك هذا شهرا او سنة **ولغو**

شرط خلاف موجبه فلو شرط في الرهن شرطا يخالف موجب عقده لم يفسد العقد بذلك عندنا

ومثال ذلك ان يشترط المرتهن انه لا يضمن الرهن او شرط الراهن ان لا يضمن زائد الدين او قال ان جئتك بحقك

الى وقت كذا والا فالرهن لك فان هذه الشروط كلها فاسدة ولا يفسد الرهن عندنا بل تلغى

وعند ش ان الشروط الفاسدة تفسد الرهن **و** يصح **فيه الخيارات** خيار الشرط وخيار الرؤية

وخيار العيب قال عليه وفائدة الخيارات الرد والابدال اذا فسخه بايها الا اذا رده متردد

و الشرط **وقوع القبض** فلا ينعقد عقد الرهن الا بعد ان يقبض المرتهن الرهن **في المجلس او غيره**

ويكون قبضه اياه **بالتراضي** فلو قبضه من غير رضا من لم يصح وهكذا لو حبسه انه رهنا او

غصبه فانه يكون غصبا لا رهنا وعند الناصر و ك انه يصح الرهن بالعقد و القبول فيجبر الراهن

على اقباضه **و** يمتنع كونه رهنا **بثبوت الدين** فاذا رهنه فيما يستقرضه فانه يكون موقوفا فان

تبعه وجب استقرار الرهن والا فلا و قال ش لا يصح الرهن عن شي فقط ضمانا حق كذا في الكافي عن الناصر

بناء على ان الموقوف لا يصح **و** لا يستقر الرهن في الدين المؤجل **حلوله** ذكره ابو العباس المنتخب

وكتابة قال مولانا عليه وفيه ضعف **فقال** و يستقر الرهن في العين المضمونة مستعار او مستام

نحو تلك العين و لو من ثمنها او صلحا بانها لو تلف الرهن لم يضمن و له احاجه

ذكر الفقيه لانه لا يصح الرهن على الاعيان و قال بعض ائمتنا اكثر بل يصح الرهن

على الاعيان المضمونة وهو ظاهر قول ص بيد **قال مولانا عليه** وهو الاقوى

عندنا ولهذا اثبتنا الاضعف **قول** الفقيه يعني لهذا **قبل** السرط الرابع **وكونه**

مما يصح بيعه فما صح بيعه صح رهنه **الا** غيره اشيا فانه يصح بيعها ولا يصح رهنها

الاول ان يكون **وقفا** هديا واضحية صح بيعها فان هذه الثلاثة لا يصح

وان صح بيعها لم يصح رهنها هنا فانه لو لم يصح بيعه اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في المقصود ولا يتبع
رهنه وقال الشيخ بل يصح رهنه اذا ابطل لا انتفاع به في الوجه المقصود والهدي والاضحية اذا
خشي عليهما الهلاك جاز بيعهما ولم يجز رهنهما وكذا اذا اريد بيعها لا بدال افضل منهما فانه
يجوز بيعها ولا يجوز رهنها والرابع الامة المحرمة والخامسة الامة المزوجة اذا اريد رهنها من
غيرها اي من غير المستاجر والمزوج لزوج وغير عبد بها فانه لا يجوز رهنها وان جاز بيعها فاما من
الزوج والمستاجر او عبد بها فيجوز بيعها ورهنها والسادس رهن الفرع دون الاصل والسابع
رهن النابت دون المنبت والثامن والتاسع العكس وهو رهن الاصل دون الفرع والمنبت دون
النابت فان هذه كلها يجوز بيعها ولا يجوز رهنها الا ان يرهن الفرع دون الاصل والنابت
دون المنبت او العكس بعد القطع فيجوز قال في الشرح واذا رهن ارضا فيها زرع واستثنى
الزرع فسد الرهن فان ادخل الزرع او اطلق صح والعاشر ان يكون حرا مشاعا فانه يصح
بيعه ولا يصح رهنه سوا فارق الشائع العقد او لم نص عليه الهادي عليلم في الاحكام و
صححه السادة وقال المنتخب والناصر وش انه يصح رهنه مطلقا وقال ح ان فارق
الشائع لم يصح جميعه لو تفاسخا في النصف ووزن الراهن بعض الدين صح رهنه لا ان يرهن
المشاع كله فيصح لذلك ولو رهن المشاع من اثنين في صفقة واحدة صح الرهن ولهذه الصورة
وهو رهن المشاع من اثنين فصار عبدا لا انه احكام اما اول فيكون جميعه رهنا عند كل واحد
منهما عندنا فيضمنان ذلك الرهن اذ كان ينقسم او بينهما باية حسب الحكم اذ كان لا ينقسم
وعند ش يكون مع كل واحد نصفه رهنا والثاني انه يضمن كل واحد منهما كله وكل واحد
التضمن للمرتهنين يضمن ما في يده صاحبه واذا استوفى احدهما دينه كان بحق تا
نحو الاخر عندنا فكل لكن له حق في تبرئه ذمته بان ينزعه من الاخر ليسلمه الى صاحبه
لو باخذ الاخر قال مولانا عليلم وفي هذا نظر وظاهر كلام اصحابنا خلافه وعن
ح بل يبقا مع الاخر نصفه رهنا لا جميعه والثالث انه اذا استوفى فالاخر لم يفي دينه
فانه يبقا منهما الذي استوفى عبدا حتى يستوفي صاحبه لا المبرى فانه يخرج من الضمان
وقال م بالله لا يبقا للمستوفي فيه ضمان او رهن المشاع من شخص واحد ورهنه منه اثنان
صفقة واحدة صح ذلك فيضمن كله واذا اوفاه احدهما الذي عليه لم يخرج نصيبه عن
الرهنيه وله ان يحبسه حتى يستوفي منهما جميعا لان كله رهن لجميع الدين فان عقد
الرهن ولا شياع ثم بعد ذلك طرى عليه الشياع الرهن مثاله ذلك ان يرهن منه ارضا
ثم تفاسخا الرهن في بعضها دون بعض او يبيع الراهن بعضها باذن المرتهن او يرث الراهن
بعض الدين فانه اذا طرى اي حدث فسد الرهن

فصل فيما لا يصح الرهن

فيه وفوائد الرهن ومؤنته واعلم انه لا يصح الرهن في غير لا بعد التعيين
المودع من الوديع رهنا لم يصح وكذلك على مال المضاربة فاما اذا كانت العين طلبه ذلك في تضمين
صح الرهن فيهما كالعارية المضمنة والمستاجر المضمنة

٢٢٠

ملك الراهن بينها من المستعير والمستام لا الوديع والمستاجر لان المستاجر اخذ المنفعة
ونفع المالك فلم يكف الطلب وحقه لا يصح الرهن ايضا في وجه فلو كفل رجل بوجه رجل لم
يصح منه الرهن بدل ذلك الوجه ولا يصح في جناية عبد فلو جنا العبد جناية لم يصح من مولاه
ان يرهن ~~لا يصح تبرعا عن الغير بغير امره~~ ~~من الراهن~~ رهنا في ذلك
الجناية فلو التزم الجناية ثم رهن صح ذلك وكذا لو فهم من دفع الراهن انه اراد اختيار الارش
كان اختيارا او صح الرهن ولا يصح تبرعا عن الغير بغير امره واضافه من الراهن فاما اذا
امره من عليه الدين فرهنه عن امره واضافه في العقد اليه نحو ان يقول رهنتك عن فلان
نحو ذلك فلو لم يضف لم يصح الرهن وكذا لو امره ولم يتمكن عن امر الراهن عنه واما فوائد
الرهن فاعلم ان كل فوائده الفرعية والاصلية رهن مضمون في يد المرتهن هذا مذهب
الهادي عليلم وقال الناصر وش انها لا تكون رهنا ولا مضمونة وقال الفقيه ح انها
رهن غير مضمونة الا كسبه يكتسبه العبد المرهون من هبة وصيد وركاز
واجا فانه لا يصير رهنا واما مؤنته من نفقة مملوك وعلف بهيمة فاعلم انها كلها على الراهن
وكذا اجرة من يقوم به ويرعاه ويحلبه وعلى الجملة فمؤنته كلها حتى موضع الليل وحارسه
على المالك وقال ط مؤنته على المالك الا موضع الليل وحارسه فعلى المرتهن فان انفق
المرتهن على الرهن فكالمتبرع فان انفق لغيبة المالك او لاجل امتناعه او تمرده رجع
وان لم يكن شي من ذلك لم يرجع هنا هو الصحيح من المذهب قيل والغيبة هي المنقطعة وقيل
ثلاثة ايام

فصل

وهو مع المرتهن كالوديعة في انه لا يجوز الاستمتاع به الا باذن
الراهن ولا اجارته ولا رهنه ولا شي من التصرفات الا انه خالف الوديعة في امرين احدهما جواز الحبس ولو كره المالك والثاني انه في العقد الصحيح ولو كان مشاعا
جزا او مستعارا لذلك اي للرهن ولم يعلم المالك فيما في هو هنا مضمون كله ضمان
الرهن ان تلف وقرينه من الغصب الى التلف وضمان الجناية ان اتلف قوله وانه في العقد الصحيح
يعني واما الرهن الفاسد لاجل شياع او نحوه فليس بمضمون وقال ش والناس ان الرهن
امانة في يد المرتهن وقوله ولم يخالف المالك يعني فاما اذا خالف المستاجر او المستعير المالك
فيما اذن لهما ان يرهنا فيه اما في العدد او في الشخص او في المكان او في الزمان او تنجيم
او سلعة او نحو واحدا واسو ومحل او موجل فسد الرهن وصار ضامنا ضمان الغصب
لا ضمان الرهن فان اطلق ولم يقيد انصرف الى المغير وقوله كله يعني انه اذا كان في قيمته
زياده على الدين ضمنها المرتهن وقال الفقيه ح واصش ان المرتهن لا يضمن زيادة الرهن
والراهن يضمن لزيادة الدين وعند شريح والشعبي والحسن انه لا يضمن المرتهن زيادة الرهن
ولا الراهن زيادة الدين بل يتساقطان ولو تفاضلا وقوله ضمان الرهن ان تلف
وضمان الجناية اذا اتلف فاعلم ان ضمان الرهن يفارق ضمان الجناية في سنة وجوه الاول
ان ضمان الجناية مجمع عليه وضمان الرهن مختلف فيه والثاني ان الخطا في الجناية على

العاقلة بخلاف الرهن الثالث ان ضمان الجناية لا يتجاوز بها دية الحر بخلاف ضمان الرهن
الرابع ان ضمان الجناية يتعلق بالقيمة يوم الجناية بخلاف الرهن فانه يضمن باوفر قيمته الخامس
ان الجناية يضمن بها الكل اذا هلك وان لم ينقص من ذلك شيء بخلاف ضمان الرهن السادس
ان ضمان الجناية مقدرة بخلاف الرهن ومن نقصانه في بدل اليد نقص بعير السعر نحو ان ينقص لاجل
جناية اوافة سماوية او يخرج ذلك نقصا نا يسيرا وهو النصف فادون لزم الارش على المرتهن
غالبا احترازا من صورة فان المرتهن فيها لا يضمن الارش وذلك نحو ان يرهن كليلا فصعه
فيتسوخ من دون جناية ولا انتقاص في وزنه ولا انكسار في جوهره وهو يوجب في حد
واذا كان ذلك النقص كبيرا وهو فوق النصف ثبت التخيير للمالك بين ان ياخذ الارش
مع الرهن او ياخذ قيمته واما اذا كان النقصان من جهة السعر فقط وعينه لم تنقص
لم يلزمه ارش النقص لان السعر غير مضمون واعلم ان الارش الحاصل في الرهن ساقط الدين
الثابت فيه فيسقط عن الراهن من الدين بقدر الارش الا المانع وهو ان يكون الارش
من غير جنس الدين فانه لا يسقط وحب على مستعمله منها الا باذن الاخر الا ان يكون رهنا
رهنا الا ان يلزم المرتهن ويكون من جنس الدين فانه يسقط منه بقدرها فان كانت
قدر الدين انفع الرهن ولا ينفذ للمالك فيه بوجه لا بيعه ولا هبته ولا مكاتبته ولا
تدبيره ولا مواجرته ولا غير ذلك من ضروب التصرفات الا باذن المرتهن والمعنى ان هذه الاشياء
لا تكون باطلة بل تكون موقوفة على زوال الارتهان فاذا فعل الراهن اي هذه التصرفات
ذلك كالنكاح ونفسها ينبغي ان تكون من جهة العاقد لمشترك والمزوج وذلك لان العقد
الموقوف يصح من كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل نفوذه الا العتق والاستيلاد
فانه لا يصح نقضهما على الخلاف في الخلاف ومسالة العتق على اقوال الاول ذكره بالله
وهو قول الحي ان الراهن اذا اعتق المرهون عتق في الحال ولم يصح نقضه سواء كان الراهن
معسرا ام موسرا قاله بالله لكن الاستسعاء يجب على تسليم الدين ومع الاعسار يسعى
العبد القول الثاني للناصر انه لا يعتق بكل حال القول الثالث لا ط وهو الذي رجحه
المتاخرون للمذهب وتحصيله ان العبد اما ان تكون في قيمته زيادة على الدين او لا فان كان
فيها زيادة عتق العبد ثم ان كان مولاه موسرا لزمه تسليم الدين الحال فان كان موجلا
ابدل رهنا وقيل في وجوب ابدال الرهن نظر لانه لا يجب عليه قضاء الموجل في الحال وهو
متبرع بالرهن فيه وقد بطل الرهن الا ان يكون الدين مشروطا بالرهن من اصله كان شرط
في البيع ان يرهنه على الثمن وقيل بل يجب ابداله لانه قد لزمه بالدخول فيه وان لم يكن
مضمونا موسرا فان معسرا ثم الدين عليه وبيع العبد بحتى يسعى حتى يوديه وان كان معسرا
العبد واما اذا لم يكن في قيمته زيادة كان عتقه موقوفا على الاداء فان كان مولاه موسرا
لزمه ان يستفديه وتسليم الدين الحال وابدال الرهن في الموجل وان كان معسرا
نظر في ذلك لكن لا يمتنع ان يقال فيه كما قيل في القسم الاول ان سده

بجو بينا ومع امه فلا يسري العتق والفرق بين القسم الاول وهو حيث في قيمته زيادة على الدين
والقسم الثاني وهو حيث لم يكن في قيمته زيادة من وجهين الاول انه حيث في قيمته زيادة يتبعه احكام
الحر فاذا جنى او جني عليه كان ذلك له وعليه وكان ارش الجناية ارش حر الثاني انه يرجع
بما سعى حيث في قيمته زيادة فقيل والفرق بين المفلس المعسر ان المعسر الذي لا مال له ويمكنه ان
يتكسب والمفلس لا مال له ولا يمكنه ان يتكسب نعم وحيث تلزم العبد السعاية يسعى
في الاقل من قيمته والدين ذكره ض زيد وفي احتمال ط انه يسعى في قدر قيمته قال في الدين
فان دبره الراهن وهو معسر بيع بالدين وان موسر وكان كالعتق واما الاستيلاد
فاذا اتت الامة المرهونة بولد في يد المرتهن وادعاه الراهن صارت ام ولد له قيل ولا فرق بين
ان ياتي به لستة اشهر او اقل ولهذه المسألة بانية احكام احدها انه يثبت نسب الولد الثاني
انه يثبت استيلادها الثالث ان الرهن يبطل الرابع ان الموسر يسلم ان كان حالا او رهنا
بدلا قيمتها ان كان موجلا الخامس انه ان كان معسرا وجب عليها ان تسعى في الدين لا بالغا
ما بلغ ذكره م بالله وظاهر قول ط انها لا تسعى الا في قيمتها فقط قال ابي ابي العوارض وانما تسعى
اذا كان علوقها بعد الرهن اذ لو كان قبله كان الرهن باطلا من اصله فلا سعاية عليها
لان رهن ام الولد لا يصح دعواه العقد وقال الامير الحسين ما ذكره ابو ابي العوارض فيه نظر بل
لا فرق لان كونها ام ولد لا يثبت بالوطء ولا بالعلوق ولا بالولادة بل بالدعوة السادس
انه لا يلزم الولد سعاية ان اقر به وهي حامل فان اقر به بعد الولادة سعى حصته وهي الا
قل من قيمته او حصته من الدين السابع انها لا ترجع على سيدها بما سعت ولولدها ان يرجع
على ابيه الثامن انه يقوم الولد حال الدعوة والام حال العقد ليعرف حصة كل واحد
منهما من الدين فان كان الدين مثل قيمتهما او اقل فذلك ظاهر وان كان اكثر ففائدة التقويم
ان يعرف كم على الولد والباقي على الام فلم يكن عند م بالله لا عندط فيقسط عليها قدر قيمتها

فصل في حكم التسليط في الرهن والتسليط

هو التوكيل والمسلط وكيل فاذا رهن رجل رجلا شيئا وقال قد سلطتك على بيعه ووقف
كذا فباعه المرتهن في ذلك الوقت جاز بيعه وعند ش لا يصح تسليط المرتهن وله في بطلان
الرهن بتسليطه قولان فاما تسليط العدل فيصح اتفاقا واذا قارن التسليط على
بيع الرهن العقد لم ينعزل الا المرتهن الا بالوفا ولم يصح عزله بالعقد ولا ينعزل بالموت
وسواء كان المسلط العدل او المرتهن وعند م بالله والناصر انه يصح من الراهن عزل المسلط
ولو قارن التسليط العقد وان لا يقارن التسليط العقد صح انعزال المسلط بالموت
او العزل وعن ابي حنيفة لا ينعزل بالموت وايضا للراهن بعد التسليط العقد من
المرتهن اما باذنه لنفعل التسليط وليس ينقض صحيح ذكره الاخوان وعن ابي العوارض وابي
حنيفة ان ايقا البعض نقض للتسليط وهو ظاهر كلام الهادي واذا اتفق الراهن والمرتهن
على ان يكون الرهن في يد عدل جاز ذلك وكانت يد العدل يد المرتهن في انه اذا تلف

كان في ضمان المرتهن وقوله اذا قبضه العدل كان كقبض المرتهن في صحة الرهن وفي
ان قبضه كقبض المرتهن غالبا احترازا من صورة تخالف فيها يد المرتهن وذلك انه لا يسلم الرهن
الى احدهما الا برضا الآخر و الرهن اذا باعه بايع غير متعد في بيعه والذي ليس متعد اربعة
الراهن باذن المرتهن او العدل والمنادي باذنهما او الحاكم ولا يسعه الحاكم الا بعد ان يأذن الراهن
بسعه بيمينه فاذا باعه احدهما ولا اماريعه للايفاء او المرتهن لرهن الثمن وهو في يد الراهن
قيمته وفاء اذ بيع للايفاء او رهن مضمون ان بيع الرهن ثمنه قوله للايفاء او لرهن الثمن يعني ولم يقع
الايفاء وذلك حيث يأذن المرتهن للراهن ببيعه لينتفع بثمنه او ليسر فيه في بعض المضايق
سواء باعه هو والمرتهن فانه حينئذ يخرج عن كونه رهنا وعن الضمان على المرتهن وقوله وهو
في غير يد الراهن يعني فاما اذا كان في يد الراهن باذن المرتهن كان رهنا غير مضمون
وهو بعد ان باعه الحاكم او المرتهن بامر الحاكم او المنادي بامر الحاكم او بامر المرتهن والراهن
جميعا قبل التسليم الى المشتري مضمون على المرتهن ضمان الرهن بشرطين قد تقدم ما احدهما
ان يباع للايفاء او لرهن الثمن الثاني ان لا يكون عند البيع في يد الراهن قوله غالبا احترازا
من صورة تكون فيها غير مضمون قبل تسليمه الى المشتري وهو في يد المرتهن وذلك حيث
سلط الراهن المرتهن على بيعه للايفاء ولرهن الثمن ثم عقد المرتهن وقبل المشتري قبل ان يوفر
الثمن فان البيع ماض على الراهن وقد خرج الرهن عن كونه رهنا لان المرتهن قد اوجب فيه
قبضا لغيره باذن الراهن فخرج عن قبضه **فصل** في حكم جنايه الرهن وحكم رهن العبد
الجاني اعلم انها اذا وقعت جنايه من الرهن وهو في يد المرتهن لزمت الراهن والمرتهن الا جنايه الرهن العقور ان فرط فيحفظه او لا بتفريط المرتهن ووقعت الجنايه من الرهن
على نفس ومال فعلى الراهن ضمانه ان لم يقصر فان كانت تلك الجنايه مما تهدر في حكم الشرع
فانه لا يضمنها الراهن ولا المرتهن ومثال الذي تهدر ان يكون الرهن حيوانا غير عقور
فان جنايته لا تضمن وكان عقورا ولم يقع تفريط او كان عبدا وجنى على مولاه او على
عبد مولاه جنايه خطأ او عمدا على مال مولاه او على نفس وكذا على مولاه او عبده
قصاص فيه فان هذه كلها تهدر جنايه الرهن وان كانت مضمونه على الراهن
فهي لا تخرجه عن صحة الرهنيه والضمان الا ان يحل القصاص ويحان المجني عليه اخذ
العبد او لقتله او استرقاقه او لبيعه او لما شاء او لا يحل لقصاص بان تكون الجنايه خطأ
او على مال ويختار السيد التسليم للعبد بجنايته ولا يختار فداه فانه ينفسخ الرهن في
الحالين جميعا و انما ينفسخ في هاتين الحالتين اذا وقعت و المالك متمكن من الايفاء او الفدا
فان كان المالك معسرا ترك الرهن في يد المرتهن حتى يجد الراهن فداه وليس للمجني عليه
ان يطالب بجنايته في هذه الحال لان حق المرتهن ورقبة العبد اقدم من حقه لكن يباع
بالدين ويقال للمجني عليه اتبع العبد وسواء كانت الجنايه توجب القصاص او الارش
فانها تؤخر حتى يستوفي المرتهن وكذا ان تقدمت جنايه العبد على العقد لم يمنع

من صحة الرهن والضمان وسوا كانت على نفس او مال ولم يجعل اهل المذهب لا رهنه اختيارا
لنقل الارش الى الذمه لانه لو كان اختيارا لزم ان لا ينتصرف فيه بنوع من التصرفات التي يتصرف
بها المالك والمعلوم ان السيد يجد دهنه بالخيار ان شا سلمه بجنايته وان شا فداه فلو كان
الرهن اختيارا لم يكن له ذلك و قد يخرج الرهن عن الرهنيه والضمان والذي يخرجه منهما احد
اربعه اشيا واحد متفق عليه وثلثه مختلف فيها اما المتفق عليه فهو الفسخ فاذا وقع التفاسخ
بين الراهن والمرتهن خرج الرهن عن الرهنيه والضمان و الثاني سقوط الدين باي وجه
اما اذا المرتهن ابرأ من دينه فوفاق بين السيدين واما اذا استوفى فقد تقدم
عن الرهنيه والضمان وعندط يخرج عن الرهنيه ولا يخرج عن الضمان حتى يقبض و المالك
و زوال التصرف اذا كان زوال القبض بغير فعله نحو ان يرهن رجل رجلا ارضا فتغلب
عليها الغير وحتى لم يقدر الراهن ولا المرتهن على الارض فانها تخرج عن الرهنيه والضمان
واعلم ان غلبه الغير على الارض يقع على وجوه الاول ان يكون العدو الارض حيث يبطل
نفعها وبيد المرتهن بانه غلبها فانها لا تخرج عن الرهن والضمان وسوا كان العدو وهنا
كفارا ام باغيا الوجه الثاني ان يستولى عليها الكفار وبيد المرتهن بانه عليها فهو هذين
الوجهين لا يخرج عن الرهنيه والضمان اتفاقا لانه تلف تحت يد المرتهن الوجه الثالث ان يزيح
المرتهن عنها حتى زالت يده فهم استولى عليها العدو وبعد ذلك في هذا الوجه يخرج عن الرهنيه
والضمان اتفاقا وسوا اخربوها ام لا وسوا كانوا كفارا ام بغاة الوجه الرابع مختلف فيه
وهو حيث استولى عليها البغاة وبيد المرتهن ثابته عليها ولم يخربوها فعلى قول م بالله
انها تضمن بنا على اصله انه تضمن ما لا ينقل بالغصب اما عند الهادي فقد ذكر في هذه الصورة
ان مال المرتهن باق على الراهن فيخرج م بالله من هذا ان غير المنقولات لا تضمن بالغصب
عند الهادي عليلم فقد خرجت عن الرهنيه والضمان في حق المرتهن وقيل بل الهادي يضمن
الرهن وان كان غير منقول لانه يضمن بالعقد بخلاف الغصب فهو لا يضمن غير المنقول قال
مولانا عليلم وهذا احتلاف في الظاهر من مذهب الهادي عليلم وقد دخلت هذه الوجوه
الاربعه في كلام الازهار لان قوله وزوال القبض يخرج عنه الوجهان الاولان لانه لم
يزل قبضه بالتلف تحت يده فكان رهنا مضمونا و يدخل فيه الوجهان الاخران لانه زوال
القبض فيهما ولم يبطل الرهن تحت يد المرتهن فيخرج عن الرهنيه والضمان فاما اذا كان
زوال القبض بفعل المرتهن نحو ان يهبه او يرهنه او يبيعه لا باذن الراهن فانه لا يخرج بذلك
عن الرهنيه والضمان فان كان باذن الراهن فذلك بغير فعله وقد وجب فيه قبضا مستحقا
لا يخرج عن الرهنيه والضمان الا ان يكون العين المرهونه من المنقول فانه اذا زال قبضه
بغير فعل المرتهن نحو ان يغصبه عليه غاصب فانه لا يخرج بذلك عن الضمان غالبا احترازا من
العبد اذا ابق على المرتهن فانه يخرج عن الرهنيه والضمان ومثل هذا الوغل اذا غلا على الارض
حتى صارت نهرا لا ينتفع بها فان الحكم فيها كالعبد الآبق قال السيد ط واذا زال

قبض المرتهن عن الراهن باي الوجوه التي تقدمت وجب ان تعود رهنا ان عاد الى يده حكى ذلك الحنفية
وقررت اهل المذهب للمذهب واذا غصب الرهن من يد المرتهن ولم يكن قد عاد الى يده لا تطالب
قبله الراهن بالدين حتى تعود المرهون الى يده وهذا انما يكون حيث لا تبطل وذلك حيث
يستولي عليه الكفار او يحوزه العبد وحتى تبطل نفعه فانه قد تبطل الرهن والمرتهن ضامن
فاما نسيا فقط البينات وتراد الفضل والا تقاصا وضمانا والرابع من الوجوه التي يخرج بها الرهن
عن الرهنية والضمان مجرد الابدال وذلك بحيث ان يعطي الراهن المرتهن شيئا اخر رهنه مكان
الرهن الاول اذا اراد اخذه فان المرتهن اذا قبض البدل خرج الاول عن الرهنية والضمان ولو قبل
قبض الراهن له عند م بالله وقال ط لا يبطل ضمان الرهن الاول بمجرد الابدال بل هو مضمون
على المرتهن حتى يقبضه الراهن ورجح المذاكرون كلام م بالله وخرج عن الضمان
فقط لا عن الرهنية باخراجه الاول ان يصير الى يد الراهن فيخرج عن ضمان المرتهن بمصيره
الى يد الراهن وسوا صار اليه غصبا اي غصبه على المرتهن او امانه نحو ان يودعه اياه المرتهن
قوله او لم يصر اليه بل تلفه في يد المرتهن خرج عن ضمان المرتهن ولم تخرج عن الرهنية واذا
لم يخرج عن الرهنية وجب عليه عوضه رهنا مثله ان كان مثليا وقيمته ان
كان قيميا ولو اتلف الراهن الرهن في يد المرتهن قبل حلول اجل الدين الذي فيه الرهن لم
الراهن الا عوض الرهن لا تعجيل الدين المؤجل قبل حلول اجله وكذا لو تلف الرهن من
جنايته وقيمته دون الدين لم يكن للمرتهن ان يطالب بفضل الدين قبل حلول الاجل ويحكم عقد الرهن
ان يقول هي جائز من جهة المرتهن وليس بلازم له حتى شاء تركه واما الراهن فليس له ذلك
بل هو لازم من جهته فلا ينفك الرهن ما بقي شيء من الدين الا برضاه قال عليلم والاقرب انه لا يبطل
الفسخ من المرتهن في غير وجه الراهن كخيار المشتري ومن حكم الرهن انها تصح الزيادة فيه
فيصح ان يزاد عليه رهن اخر في ذلك الحق الذي فيه الرهن الاول وكذلك تصح الزيادة
هو فيه ويزيد في الدين ويكون الرهن بعينه الذي في الدين الاول واذا اختلف الراهن والمرتهن
كان القول للراهن في عشرة امور الاول في قدر الدين فاذا قال المرتهن دينك عشرون
دينارا وقال الراهن عشرة كان القول قول الراهن والبينة على المرتهن وعند الحنفي
وط و م بالله القول قول المرتهن مع يمينه وقال ك القول قوله الا ان يدعي فوق قيمة الرهن
فعليه البينة والثاني ان يختلفا في ثبوت الدين فادعاه المرتهن وانكره الراهن فالقول قول
الراهن في نفيه اي نفي الدين والثالث نفي الرهنية فلو قال الراهن في دينك ثابت على الرهن
ارهنك هذا الشي وقال المرتهن رهنتنيه فالقول قول الراهن والرابع والخامس في نفي
الغصب والاقباض فالقول قول الراهن في نفيهما حيث هو في يده وقت المنازعة فاما
لو كان وقت المنازعة في يد المرتهن كان القول قوله لان الظاهر معه اما في نفي القبض فظاهر
واما الغصب في نفي لا قابض فلانه قد صادقه على عقد الرهن وادعى الراهن فساده لعدم
الا قابض والظاهر الصحة لكونه في يد المرتهن ويحتمل ان تكون القول قول الراهن لانه

عدم الاقباض والسادس العيب فاذا اختلفا هل في الرهن عيب ام لا كان القول قول الراهن
في نفي العيب اذا لم يدع زيادة على الدين والسابع الرد فاذا قال المرتهن قد رددت الرهن
وقال الراهن ما رددت فالقول قول الراهن والثامن العين فاذا رهن رجل عند رجل
شيئا فاحضر اليه المرتهن شيئا وقال هذا رهنك وانكره الراهن فالقول قول الراهن غالبا
احترازا من ان يقول الراهن هذا رهني ويقول المرتهن ليس هذا رهنك فان القول
قول المرتهن نعم وانما يكون القول قول الراهن في الرد والعين ما لم يكن المرتهن قد استوفى
دينه فاما اذا كان قد استوفى دينه فانه يصير امينا في الرهن فيكون القول قوله
في الرد والعين والتاسع رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع فاذا باع الراهن الرهن باذن
المرتهن وصادقه المرتهن لكن ادعى انه قد رجع عن الاذن وانكر الراهن فالقول قول الراهن
في نفي الرجوع والعاشر ان يختلف الراهن والمرتهن في بقائه فقال الراهن هو باق وقال المرتهن
بل تالف فالقول قول الراهن في بقائه لان القول قول المالك في بقاء المضمون غالبا احترازا من
ان يدعي الراهن بقاء الرهن على ورثة المرتهن ويقول الورثة بل قد تلف فان القول قولهم لان
الورثة اذا انكروا مصيره في ايديهم فالقول قولهم واما لو اقروا انه صار اليهم ثم تلف بعد ذلك لانه
صار اليهم رهنا مضمونا والقول للمرتهن في تسعة اشيا الاول في اطلاق التسليط فاذا
قال المرتهن سلطني على بيعه ولم يقيده بوقت وقال الراهن بل قيدته فالقول للمرتهن والثاني
في الاطلاق والنقد فاذا ادعى الراهن انه امر المرتهن ببيع الرهن بنقد معلوم وادعى المرتهن الا
طلاق فالقول للمرتهن والثالث توقيته اي في توقيت التسليط فاذا اتفقا على ان التسليط
موقت لكن قال الراهن اذنت لك ببيعه بعد شهرين من يوم كذا وقال المرتهن بل بعد شهر
فان القول قول المرتهن والرابع في قدر القيمة فاذا تلف الرهن واختلفا في قدر القيمة
فان القول قول المرتهن في قدرها والخامس قدر الاجل فلو اختلفا في اجل الدين الذي الرهن فيه
فالقول قول المرتهن الا ان يتفقا في مقدار الاجل ويختلفا في الانقضاء فالقول قول الراهن اذا انكر الا
نقضا والسادس فيما يكون مع المرتهن للراهن شيئان احدهما رهن والاخر وديعة فيتلف احدهما
ويختلفوا فالقول قول المرتهن في ان الباقي الرهن لان التالف الوديعة والسابع في دفع الراهن
الى غريمه ما لاوله عليه دينان احدها في رهن او ضمين والاخر لا رهن فيه ولا ضمين ولما كان بعد
الدفع اختلفا هل هو عما فيه الرهن او الضمين او عن الدين الاخر الذي ليس كذلك رهنا ولا ضمين
كان القول قول المرتهن والثامن قبضه من الراهن ليس هو عما فيه الرهن او الضمين بل عن الدين
الاخر والتاسع من حيث يظهر في الرهن عيب وادعى كل واحد منهما انه حدث عند صاحبه وانكر
الاخر فالبينة على الراهن والقول قول المرتهن في تقدم العيب على الرهنية واما حدوثه كان
مع الراهن اذا كان هو باقيا فاذا كان تالفا فالقول قول المرتهن ان لم يطلب زيادة من الراهن
على قيمة الرهن لاجل العيب واما اذا طلب زيادة فانه ينظر في حوالة الراهن فاذا كان معيبا
نحو ان يقول رهنتك اياه وقيمته كذا فنقص بعيب ما نقصه كذا وقال المرتهن بل كان نقصه

عندك ولم ينقض فالقول قول المرتهن يعني غالبا احترازا من صورتين احدهما حيث مطالبة
فيقول الراهن كان لي عندك رهن ولك عليّ دين واما ان ليس لك عليّ شي فالقول قول الراهن الصورة
الثانية حيث تكون ثم قرينة تدل على جحد وثبت العيب مع المرتهن كالجاحد الطرية فانه يكون
القول قول الراهن والتاسع حيث يختلفان في فساد العقد مع بقا الوجه المقتضي للفساد كرهنه
خمرا حيث اختلفا في عصير فقال الراهن رهنتك وهو عصير فالرهن صحيح وقال المرتهن بل
رهنتنيه وقد صار خمرا قبل القبض فالرهن فاسد فلا ضمان فان القول قول المرتهن حيث ادعى ان
وهي باقية على الوجه المقتضي للفساد وهي الخمرية فان كانت قد صارت خلا او قد تلفت فالقول
قول الراهن فلو اتفقا على انه قبضه عصيرا ثم صار خمرا فقد بطل الرهن قال السيد ولا يعود
الرهن باستحالته خلا وفي البحر تعاد وشرح الازهار انه يعود رهنا ه

كتاب العارية

قال في الانتصار فيها ثلاث لغات عارية بالتشديد للياء
وعارة بالفتح للتخفيف وعارة وفي اشتقاقها وجهان الاول من عار الفرس اذا ذهب لان العارية
تذهب من يد المعير والثاني من التعاور [illegible] الاول به عار من الحاجة والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من المعاونة
واما السنة فقوله صلع وفعله اما قوله فقال العارية مؤداة واما فعله فما روي انه صلع استعار من صفوان
بن امية دروعا فقال اغصبا يا محمد فقال صلع بل عارية مضمونة واما الاجماع فظاهر واختلف
في ماهية العارية فعندنا هي اباحة المنافع وقال اكثر اصحاب ح هي هبة المنافع فليس للمستعير
ان يعير عندنا وعندهم له ان يعير لتملكه ما استعار له ولا خلاف بيننا وبينهم انه يجوز الرجوع في
الهبة سوا اعار اجنبيا او ذا رحم ولا خلاف انه لا يجوز ان يوجر ما استعار وانما تصح اباحة
المنافع بشروط منها ما يرجع الى المعير ومنها ما يرجع الى العين اما الشروط الراجعة الى المعير
فثلاثة الاول ان تصح اباحته تلك المنافع من مالكها الشرط الثاني ان يكون المعير مكلفا
فلا تصح من صبي ومجنون الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف فلا تصح عارة من المحجور عليه
اي ومن المالك للمنافع المستاجر للعين والموصى له بالمنافع فلهما ان يعيرا لا المستعير فلو ...
[illegible] فليس بمالك لها فليس له ان يعير عندنا واما الشروط الراجعة الى العين فثلاثة ايضا الاول
ان تكون العارة مما يصح الانتفاع به فلو كانت مما لا يصح الانتفاع به كالحمار المكسور والعبد
الرضيع ونحوهما لم يصح وتكون امانة الشرط الثاني ان يصح الانتفاع به مع بقا عينه والا [illegible]
ينتفع به الا مع اتلافه كالطعام والدراهم والدنانير فقرض يعني فتكون [illegible]
غالبا احترازا من عارية الدراهم والدنانير وسائر ذوات الامثال اذا استعيرت للانتفاع بها
مع بقا عينها كالعيار والوزن والتحلي فانها تكون عارية حقيقة الشرط الثالث ان ينتفع به مع
عينه وبقا ما اصله ايضا والا يكن الانتفاع به الا باتلاف ما اصله تمرة فلو استعار [illegible]
لينتفع بما اصله كعارية الشاة للصوف واللبن والشجر للثمرة لم يكن ذلك عارية
فرضا بل يكون من باب النذر والرقبى كما سياتي ان شا الله تعالى وقيل يصح عارية الشاة

واللبن والشجر للثمر والعارية هي في الحكم كالوديعة على ما سياتي الا في شيئين احدهما في لزوم
ضمان ما ضمن منها وان جهله المستعير اي وان جهل النص لم يسقط عنه الضمان وصورة
ذلك ان يرسل رسولا يستعير له فيستعير ويشترط عليه المعير الضمان فيردها الى المرسل ولا يذكر له
الضمان فانه يضمنها خلاف الوديعة فلا يضمن بالتضمين وقال ح ان المستعير لا يضمن
وان ضمن وقال ش انه ضامن وان لم يضمن والثاني وجوب الرد على المستعير متى انقضت مدة العارية
خلاف الوديعة فانه لا يجب عليه ردها ويكون الرد مع [illegible] والمختار فلا يجب عليه ردها
بنفسه ولا الى يد مالكها بل لو ردها الى يد غلامه او الى من جرت العادة بالرد اليه كامرأة المعير
او ولده صح الرد وبرئ وكذا العين الموجرة والمعطاة يعني ان حكمها حكم العارية في انه يصح الرد
مع [illegible] والى معتاد لا الغصب والوديعة فانه لا يبرى الا بالرد الى يد المالك او من يده كيده
قيل ولا فاصل بين هذه الاشيا الا العرف والعادة

فصل في احكام العارية

وهي ستة الاول انها تضمن بالتضمين عندنا وقد تقدم الخلاف في ذلك وكذا التفريط
اذا جرى من المستعير ومن التفريط ان ينزع الخاتم فيسقط فيضيعه او [illegible] فان جرا العرف
بنزعه لم يكن مفرطا وكذا التعدي من المستعير في المدة نحو ان يزيد على المدة المضروبة
يوما او يومين او اقل او اكثر فانه يضمن وكذا التعدي في الحفظ نحو ان يسافر بما استعاره
للحضر او يودعها لغير عذر او يردها مع غير معتاد او نحو ذلك فانه يضمن وكذا التعدي في الا
ستعمال نحو ان يحمل على الدابة اكثر مما استعارها له ثقلا او جنسا اخر ولو هو اخف [illegible]
خلاف المستاجر وقال في التفريعات ذلك كالمستاجر وكذا في الانتصار ومن التعدي
في الاستعمال ان يجاوز [illegible] المسافة او يردف معه والرديف ضامن ايضا وقرار ضمانه
عليه فان اوهمه المستعير ان الدابة له فقد قيل فيه نظر قال مولانا عليلم الاقرب انه يضمن
قيمة حصته ويرجع على المستعير المدلس بما دفع من القيمة لا من الكرى لانه قد استوفى ما في
مقابلته وان زال التعدي في الحفظ والاستعمال لم يخرج عن الضمان نحو ان يودعها ثم
يستردها او يحملها اكثر مما استعارها له ثم ينزع ذلك فانها لا تعود يده يد امانة [illegible]
[illegible] الا ما ينقص من العارية بالانتفاع فلا يضمنه المستعير والحكم الثاني
انه يصح للمعير الرجوع فيها متى شا مطلقا اي سوا كانت مطلقة او موقتة هذا
مذهبنا وهو قول ح وش وقال ك لا يرجع في الموقتة الا بعد الوقت ولو ان رجلا استعار حائطا
ليبني عليه بيتا او ارضا ليغرس فيها فبنا وغرس ثم طلب المعير رفع ذلك فانه ينظر فان كانت
موقتة وطالبه بعد انقضا الوقت وجب على المستعير رفعه ولا شي له عندنا ويجب على الراجع
في العارية المطلقة والموقتة قبل انقضا الوقت للمستعير في الغرس والبنا ونحوهما كوضع
العقد والخاتم والجذع في وسط الجدار ونحو ذلك الخياران وهما ان شا طلب من المعير
قيمة البنا والغرس قائما ليبقى له البقاء وان شا قلع بناه وغرسه وطلب ارش النقصان وذكر في
البيان للمذهب الهادي عليلم انه اذا اختار النقض فلا شي له واما اذا استعار الارض للزرع

فرجع المعير قبل انقضا الوقت وجب للمستعير في الزرع الثلثه الخيارات فاما ولان ها المتارات المذكوره ان في الغرس والبنا والمالك انه يبقا الزرع الى ان يحصد بلا اجره حتى يحصد ولو تعدى المده المضروبه قال عليلم ولا يبعد لصاحب لا نص وانما يلزم المستعير الاجره لبقا الزرع الى وقت حتى تنقضي المده التي فيه فاما لو لم يكن منه تفضيل استحق بقا الزرع بلا اجره حتى يحصد ولو تعدى المده المضروبه قال عليلم ولا يبعد لو استعار الارض للغرس ورجع المعير وفي الشجر ثمر عرانه لا يجب القلع حتى يصلح الثمر والحكم الثالث انها تابد العاريه بعد الدفن للميت وبعد الى الابد في الارض اما التابد للقبر فهو حيث يدفن فيه انه زال الارض احزا الميت قال في الانتصار يتابد الى ان يستحيل الميت او تزول عن السبيل واما التابد للزرع فهو حتى يحصد وانما تابد بعد القا البذر ان لم يحصر كما مر والحكم الرابع انها تبطل العاريه بموت المستعير فلا يستحق الورثه من الاباحه شيا ما كان لمورثهم والحكم الخامس ان عاريه الحيوان تصح بشرط النفقه عليه اي على المستعير اجاره فاذا كان العلف قدرا معلوما والمده معلومه فالاجاره صحيحه وان كانا مجهولين او احدهما ففاسده يسقط احكامها والحكم السادس انه من فيها سقوط بموت المالك فلا تمضي الوقت وصيه فلو عاره المالك عينا لينتفع بها المستعير سنه ثم مات المالك قبل انقضا السنه كان انتفاعه بقيه السنه وصيه بنفذ من الثلث واذا اختلف المستعير والمعير كان القول للمستعير في سبعه اشيا الاول في نفي العاريه المضمونه بعد تلفها والثاني في قدر المده المضروبه للعاريه والثالث في قدر المسافه ذكره وعند صاحب الوافي ان القول قول المعير والا يقبل قول المستعير فيها بعد مضيها فان كان اختلافهما قبل مضيها فالقول قول المعير لما بقي من المده دون الماضي لان انكاره بمنزله الرجوع عن العاريه وهي تبطل برجوعه والرابع في رد غير المضمونه والخامس في والسادس في تلفها لانه امين فان كانت مضمنه كانت عليه البينه والسابع في انها عاريه لا اجاره والبينه على المالك لان الاصل عدم في المنافع الاعواض عند الهدويه واحد قولي م بالله وفي احد قوليه بالله ان القول للمالك

كتاب الهبة الاصل فيها من الكتاب

قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا ومن السنه قوله صلى العائد في هبته كالعائد في قيئه والهبه اسم للموهوب وللفعل والاجماع ظاهر

فصل في شروط صحة الهبه

شروطها اربعه الاول الايجاب والقبول وهو قول القابل وهبت او وهو لك وهو قول المتهب قبلت او ما في حكمه وهو تقدم طلبها بحوان يقول قد وهبت مني ارضك فيقول المالك وهبت فلا يحتاج قبوله بعد تقدم الطلب ولابد ان يقع الايجاب والقبول في المجلس قبل الاعراض وان تراخيا لم يتخلل اعراض نحو قيام من تقعود لا ان يقبل قبل ان ينقضب فاما الكل

العاقد او اضطجع او تعد القايم لم يكن ذلك اعراضا قال عليلم وعلى الجمله فالمعتبره بما يقتضيه قرينه الحال في الاعراض هذا ما تقتضيه كلام اصحابنا وقد صرح به ابو مضر وعقد الهبه يصح ان يكون موقوفا كالبيع الموقوف وتلحقه الاجازه وقد يكون موقوفا من كلا الطرفين كان يهب فضولي لغيره مال غيره ويقبل فضولي لذلك الغير فان الايجاب والقبول يكونان موقوفين على اجازة المالك للايجاب والمتهب للقبول وقد يكون موقوفا من احد الطرفين وهو ظاهر وان تراخى وجود الاجازه عن عقد الهبه لم يضر والشرط الثاني تكليف الواهب فلو كان مجنونا او صبيا ماذونا او غير ماذون لم يصح هبته والشرط الثالث كون الموهوب مما يصح بيعه مطلقا فكلما صح بيعه على الاطلاق صحت هبته وما لا يصح بيعه على الاطلاق بل في حال دون حال كالوقف والهدي والمدبر فلا يصح هبته الا اربعة اشيا وهي الكلب ونحوه كالنجس فانه لا يصح بيعها عندنا وتصح هبتها والثاني لحم الاضحيه فلا يجوز بيعه ويجوز هبته فان قلت لم لا يجوز بيعه والاضحيه عندنا سنه ولیست بواجبه قال عليلم لعل اصحابنا يعنون الاضحيه في الحج وهذا انا المستقبل بما قبله ذا انجه بعد تعلق القربه بها والثالث الحق فان الحقوق يصح هبتها ولا يصح بيعها وهي كالماء وحق المسيل والمرور وكذلك حق الشفعه اذا وهبها للمشتري صح لانها بمنزله اسقاط والرابع كون الموهوب مصاحب ملا يصح هبته فلو وهب بدلا وقنا في عقد واحد صحت الهبه في القن دون المدبر ولو باعهما جميعا لم يصح بيع القن فيصح هذه الاشيا دون بيعها والشرط الرابع تمييزه الشي الموهوب بما يميزه للبيع فهبه المجهول لا يصح اذا كان عينا كما لا يصح بيعه فاذا ما في الهبه مثل ما عين للبيع صحت واحاتم بالله الهبه اذا ذكر لها حاصرا نحو كلما ملكت او ورثت من فلان وجمله من بد وابو مضر على بعرفه الجنس نحو صحت الهبه القبض عند القسم والهادي وك وعند زيد والناصر والصادق وم وش انه يشترط وهل يشترط ان تكون القبض في المجلس لا قال م بالله الافاده يصح وان تراخى القبض الى سنه وعن ابي مضر لم بالله قولان وعن زيد والعتبر يصح في غير المجلس قولا واحدا اذا حصل القبول في المجلس وهل يفتقر الى رضا الواهب م له لم في الزيادات كلامان محتملان لا يحتاج الى اذنه ويحتاج وهو الذي ذكره ابو مضر وعن الحنفيه انه كان في المجلس لم يحتج الى اذنه ما لم يمنعه وان كان في غير احتاج وهل على القبض يحصل القبول ام لا قيل لم قولان نعم وبطل الهبه بالموت والرجوع قبل القبض عند من شرطه قال ابو مضر واذا وهب صحيحا وحصل القبض في مرضه كانت من الثلث لان ذلك وقت الملك

فصل ويقبل للصبي وليه او فضولي

ويجيز الولي او يجيز الصبي بعد بلوغه او اذا قبل هو صح قبوله ان كان ماذونا وان لم يكن ماذونا لم يصح قبوله بل يقبل له وليه او يجيز كما مر لا السيد فلا يصح ان يقبل لعبده ما وهب للعبد ويملك السيد ما قبله العبد وان كره السيد قبول العبد وقاله لا يقبل

فصل في حكم الهبه على عوض

واعلم ان الهبه تقع بعوض وعقدها عليه

على وجهين احدهما ان يكون على شرط شيء مشروط في العقد مال مكون فهذا الوجه
بيعا تصحيحها ما يصح البيع ويفسدها ما يفسد البيع قيل انما يكون الهبة بيعا اذا ملك
العوض بنفس العقد نحو ان يقول وهبت لك هذا على هبة كذا فاما لو لم يملك بنفس العقد
نحو ان يقول على ان تهب لي كذا فليس بيعا اذا ملك العوض بنفس العقد نحو ان يقول وهبت
لك هذا لكن اذا حصل العوض فلا رجوع فان لم يحصل فله الرجوع وفاقا بين الهادي ...
والوجه الثاني ان يكون على مال مضمر غير مشروط مثاله ان يهب رجل لرجل شيئا وفي نفسه
عوض معين منه ويرجوا ان يعطيه ذلك او يعقد الهبة على عرض مشروط او مضمر نحو ان يهب
المراة صداقها لزوجها استمالة لقلبه واستجلابا لحسن عشرته او يهب اجنبي شيئا ليتزوجها
او يهب هو لزوجته فيرجع الواهب لتعذرها اي لتعذر المال المضمر والغرض فان لم ...
اذا كان العوض عرضا لم يبطل الهبة بتعذره بل يلغوا الشرط ويرجع فورا في الهبة المضمر
عوضها اي عند علمه او ظنه بتعذر العوض فلو تراخى لم يكن له الرجوع بعد ذلك ...
اذا كانت الهبة باقية وان كانت تالفة فقيل لا يصح الرجوع لتعذر العوض وعن السيد
بل له الرجوع بقيمتها قال مولانا عليلم وهو القوي عندنا وقد اشرنا اليه في الازهار
لانا اطلقنا بان له الرجوع ولم نقيده بالبقا والموهوب على عوض مضمر مال له حكم الهبة
من غير عوض فلا يصح رده بعيب ولا رؤيه ولا يرجع به عند الاستحقاق ولا تستحق
الشفعة انه لا يثبت لها شيء من احكام البيع الا في حكم واحد وهو الربا فلو وهب ذهبا
مظهرا انه وهبه لله تعالى وفي ضميره ان تعوضه ذهبا اكثر من ذلك الذهب لم يصح
الربا ذكره ابو مضر للم بالله قيل وبنا على قول اصل الهدوية انه يبطل الهبة بالكلية
لانهم يجعلون المضمر كالمظهر وما وهب لله وللعوض فللعوض فلو قال وهبت هذا لله
تعالى وللعوض كانت للعوض ونوى الهبة حيث يكون لله وللعوض بان يقول ...
وسكت او قبلت لله وللعوض او قبلت للعوض فان قال قبلت لله لم يصح لعل لو اهب لم يرض
بخروج الشيء عن ملكه الا بعوض فلو ابتدا بالسؤال المتهب فقال هب هذا لله وللعوض
كذا فقال الواهب وهبت فقط او وهبت للعوض او لله وللعوض صح ولا اشكال وان
قال وهبت لله قال م بالله صح الهبة وكانه اسقط حقه وقد سطر ذلك ويقال الجواب يكون
غير مطابق اذ قد حكمنا انه يلغوا قوله لله ويصح كونه للعوض وليس على الراجع في الهبة
غرامة ما انفقه المتهب على العين الموهوبة كانفاق العبد والدابة وعمارة الارض
بالحرث ونحوه لانه في حال انفاقه منفق على ما هو ملك له فلا يرجع به على احد

فصل

فيما يصح الرجوع فيه من الهبة وما لا يصح واعلم انها تقع بعوض فلا يصح
الرجوع فيها كما تقدم وبلا عوض فيصح الرجوع فيها بشروط ستة الاول
يكون الرجوع مع بقائها اي بقا الواهب والمتهب فان مات احدهما لم يصح الرجوع
فيها الثاني ان يكون في غير كالدين فلو كان الموهوب دينا لم يصح الرجوع ...

الثالث ان تكون العين باقية لم تستهلك حسا او حكما فلو كانت قد استهلكت
لم يصح الرجوع والاستهلاك الحسي اتلافها والحكمي نحو خروج الموهوب عن ملكه ببيع او هبة ولو رجع
الى ملكه الا ان يكون ... وفساد بالحكم وكذلك سائر الاستهلاكات المتقدم ذكرها في البيع الفاسد
الا الذبح وقطع الشجر لكونهما مجرد نقص فلا يمنعان الرجوع والرابع ان لا تكون زادت
في يد المتهب زيادة متصلة كالسمن والكبر فانه يمنع من الرجوع لانه لا يتميز الزايد والمزيد
والقصار كالمستهلك قيل ولو نقص بعد الزيادة لم يثبت الرجوع لانا لا نعلم ان الباقي فضل
تلك الزيادة واما المنفصلة كالولد والصوف والثمار ونحوها فانها لا تمنع وفي التعليق
اذا هزل العبد الموهوب او نسي القران الذي علمه او الصنعة وعاد الى حالته الاولى ثبت الرجوع
بان زيادة هذه الاشيا يمنع من الرجوع وقال في الانتصار زيادة الصنعة وتعلم القران
وزيادة السعر لا تمنع الرجوع واذا جنى عليه لم يمنع الرجوع والارش للموهوب له والخامس
ان لا يكون الهبة وهبت لله تعالى فاما اذا كانت على وجه القربة نحو ان يقول وهبتك هذا
لله لم يصح الرجوع فيها وسواء كانت لذي رحم او لاجنبي السادس قوله او لذي رحم
محرم وذلك كالاصول والفصول ونحوهما او من يليه بدرجة كابن العم والعمة وابن الخال
والخالة فاذا كانت الهبة لذي رحم محرم او من يليه بدرجة لم يصح الرجوع فيها سواء كانت
لله ام لا الا الاب فله الرجوع في هبة طفله مهما لم يحصل احد الموانع التي تقدمت كان تكون
الهبة لله تعالى او يزيد الموهوب زيادة متصلة او يستهلك حكما او نحوهما مما تقدم ذكره فاما
لو لم يكن طفلا بل كان بالغا فانه لا يصح للوالد الرجوع فيما وهبه فلو وهبه في صغره واراد الرجوع
بعد البلوغ لم يصح ذلك وقال ح وص بالله انه لا يجوز الرجوع للوالد مطلقا ومثله عن
م بالله وقال ش ان له ان يرجع مطلقا صغيرا كان ام كبيرا قال وان سفل الولد وصحة رجوع
الام فيما وهبت لولدها حال الصغر خلاف بين السادة فقيل وهو يحكي عن ط انه
لا رجوع لها وعن م واحد ابني الهادي عليلم ان لها الرجوع وهو قول ش واذا قال
الموهوب له للواهب رددت لك هبتك صح وردها بهذا اللفظ فسخ للعقد وليس
بتمليك عندنا وحكى ابو مضر عن م بالله ان الرد تمليك واذا ورد على عقد وحاصل
الكلام في الرد على ما ذكره ابو مضر ان الرد لا يخلو اما ان يرد على عقد ام لا ان لم يرد
على عقد رجع الى العرف فان افاد التمليك عرفا كان تمليكا ولحقته احكامه من
اشتراط القبول ولحوق الاجازة وصحة الرجوع وان لم يفد التمليك عرفا بقي ذلك الشي
على ملك صاحبه قال عليلم وعرفنا ان لفظ الرد لا يفيد التمليك ان لم يتقدمه عقد واما
اذا ورد على عقد متقدم فان كان ذلك العقد مما يرد عليه الفسخ بالتراضي كالهبة
والبيع رجع الى العرف فان افاد التمليك كان تمليكا وان كان فسخا فسخا وان كان لا يرد عليه الفسخ
كالمهر فقيل يكون لغوا فقيل وفي كلام م بالله ما يدل على انه يرد الفسخ على المهر وسوى
عقد النكاح فيكون كالبيع قال مولانا عليلم واذا قلنا انه فسخ من جهة المتهب ولم

ولم يفسد له لعاهب فالظاهر انه لا يتم الفسخ كفسخ البيع وسعر الهبه من جميع المال اذا وقعت
في حال الصحه واما يكون لهبه في حال الصحه بل كانت في حال المرض المخوف من الثلث قال
في الانتصار الامراض منقسمه الى مخوف الابتدى والانتهى وذلك كالحمى والرعاف
المطبقات وحمل ابو مضر من هذا القسم البرسام وذوات الجنب الطاعون والمكسر
ووجع الضرس والصداع والى المخوف الابتدا دون الانتهاء كالفالج والمكنه وهو السل
واوجاع الربه والكبد وقال ابو مضر الفالج ما مون كالرمد ووجع الضرس قال
وهذا ضعيف والصحيح ان الفالج عالفها وقال ابو مضر ان السل والرعاف وعلل
فان وله فاذا تطاول كان ما مونا فالصحيح انا عليم وهذا ضعيف جدا ويلغو الشرط
ذكر في عقد الهبه لبس مال ولا عرض فلو شرط فيها شرطا فاسدا وهو ما لا يكون مال
ولا عرضا صحت الهبه وبطل الشرط وان خالف موجبها وذلك نحو بشرط ان لا يبيعها
او ان لا يهبها او ان لا تطاها فان هذا الشرط يلغو ولا يفسد الهبه وان خالف موجبها
وقد ذكر ابو مضر من ذلك صورة وهو انه اذا وهب منه ارضا على ان يعود الى الواهب بعد
موت المتهب فانها تصح الهبة ويبطل الشرط قيل وياتي في مثل هذا لو وهب منه شيا
فانها تبطل ويبطل التوقيت واذا باع الواهب او وهب الشي الموهوب من غير المتهب
كان والبيع ونحوه ولو بعد التسليم رجوع عن الهبه وعقد للبيع او للهبه الاخرى
قال عليلم هكذا ذكر اصحابنا بالمعنى وفيه نظر لانه عند ان لفظ بالبيع كانت الهبه في ملك
الموهوب له فيكون رجوعا عند صحيحا ولكن لا يكون بيعا وفي نفسه نظيره في الا...
واعلم انه انما يصح البيع عند اصحابنا اذا كان الهبه مما يصح فيها فان كان الرجوع
لم ينفذ بلا خلاف بين السادة واختلف اصحابنا هل يحتاج الى الحكم وهذا الخلاف
ونعود البيع هنا الى حكم حاكم ام لا فقال م بالله ظاهر كلام الهادي انه لا يحتاج و
الناصر وش وقال ط وح واختاره م بالله انه يحتاج الى الحكم وهذا الخلاف انما هو مع
واما مع المراضاه فلا يحتاج الى حكم حاكم اتفاقا بين السيدين فلو وغيره من المذاكرين
والصحيح تخريج ط انه يحتاج الى حكم حاكم لان المسئله خلافيه قال ابو مضر وهذا اذا اختلف
بين الواهب والموهوب له اما اذا اتفقا هنا فان الرجوع يصح فلا يحتاج الى الحكم
اتفاقا

فصل في احكام الصدقه

والصدقه في الحكم كالهبه الا في ثلثه
احكام الاول نيابة القبض عن القبول فاذا قال القابل تصدقت عليك بكذا فقبضه ملك
وان لم يقل قبلت خلاف ما لو قال وهبت لك كذا فانه لا يملكه بمجرد القبض
المقبول بالقبول والحكم الثاني عدم اقتضا الثواب ممن تصدق عليه وهو العوض
فلو ادعى المتصدق انه اراد العوض لم يكن القول قوله بخلاف الهبه فانها تقتضي الثواب
عند ط قال وهو الظاهر من مذهب اصحابنا فال في شرح الابانه وهو قول عامه اهل البيت
انها لا تقتضي الثواب كالصدقه فال في الانتصار بخلاف السيدين اذا وهب لمن

لا لمن دونه او لنظيره فلا خلاف انها لا تقتضي الثواب قيل والخلاف بين السيدين اذا لم يحصل
ظن انه اراد العوض او انه لم يرده اما اذا حصل ظن عمل عليه وفاقا قال والخلاف انما هو في
لزوم العوض فيما بينه وبين الله لا في انه يصح من الواهب ان يدعي وقيل اذا ادعا انه اراد
العوض قبل عند ط لا عند م بالله واختلف اصحاب ش في قدر الثواب على ثلاثه اقوال الاول
حتى يرضى الثاني الاثابه بقدر القيمه وقواه الفقيه الثالث على قدر العرف وقواه الفقيه
والحكم الثالث امتناع الرجوع فيها خلاف الهبه ويكره مخالفه التوريث فيما
فاذا وهب او تصدق على ورثته سوى فالمندوب فيهان يحمل ذلك على حسب التوريث
عالما عموما من ان يفضل احد الورثه لبره او لكثره عائلته او لعطله فان ذلك غير مكروه
وقال ش ان المستحب والمندوب ان يسوي بينهم ولا يتبع التوريث والجهاز الذي يجهز
الرجل ابنته به حليه او نحوها للمجهز اي باق على ملكه الا لعرف يقضي بتمليكها اياها
او ساوله اياها على وجه الهديه واعلم ان هذه المسئله على ثلاثه وجوه الاول ان يكون ثم
لفظ او قرينه حال تدل على التمليك كان ملكا لها اتفاقا فاللفظ ان يقول هذا لك
والقرينه ان يأتي من سفر او يقول هذا لي كذا فيسلمه اليها الثاني ان يكون ثم لفظ
او قرينه تدل على انه عاريه لم يملك اتفاقا فاللفظ ان يقول لها البسي هذا حتى احتاج
والقرينه ان تكون عادتهم ارتجاع ما تقدم من شيته او يقول اعيري فيسلمه اليها
ولا تذكر شيا الثالث ان لا يكون ثم لفظ ولا قرينه فهذا فيه الخلاف فعند الهادي وم ان
الجهاز باق على ملك المجهز وعند ط وابي مضر هو ملكه قيل لا خلاف في التحقيق
لكن كل بنا على اصله عرفه والهديه فيما ينقل كالثياب والحيوانات وسائر المنقو
لات تملك بالقبض من المهدي اليه وان لم يات ما يحتجها بلفظ الاهدى ومن
ش لا تملك الا بلفظ وعن ابن ابي الفوارس ان الذي يملك بالقبض في الهدايا انما
هو الماكولات فقط ويعوض الهدايا التي تهدى في العرسات وغيرها حيث كان المعلوم
انها تهب للاعواض حسب العرف فيها فاذا كان العاده جاريه مستمره
بان الولائم والماتم ونحوها تفعل ذلك فيها ليفعل المهدا اليه كما فعل المهدي فانها
تمليك فاه ونكون ذلك كالعرض فما يصح العرض فيه يجب رد المثل وفيما لا يصح
العرض فيه يؤخذ وان العقيم يوم القبض ويوم الدفع ويوم العرض كالبيع الفاسد سوا
مع الاستهلاك نعم فلو علم من قصد المهدي انه لا يريد العوض لم يجب ولهذا
لا تجب المكافاه في النثار قيل وكذا الضيافات في الغالب لا يقصد بها
العوض وهذا يختلف والعبره بما فهم من القصد قيل ويصح بالطلب ويلوب
انما الان تعرف رضا من وربه المهدي العائب وبان يحكى المهدي مثل
ما جرى للمهدا اليه ويحرم الهديه حيث وقعت مقابله لواجب او لمحظور مشروط

او معضر كهامر في الاجازة على ذلك **ولا يصح هبة غير الميت** لانه من ايلد وانا

هبة الدين فيصح لان هبة الدين اسقاط وهو يصح الاسقاط على الميت **لا الى الوصي**

فانه قد يصح هبة الغير للميت للضرورة وذلك حيث يحتاج **لكفن او دين** قيل

ان نقص الوصي للميت من الزكاة لاجل ديته او كفنه **واذا** اختلف الواهب والمتهب

كان **القول للمتهب في العشاء** امور منها مثال ذلك ان يقول الواهب وهبت

منك وانا غير عاقل واصله العقل وهو الغالب عليه ويقول المتهب بل وانت عاقل

فان القول قول المتهب لانه منكر للفساد وكذلك لو ادعى انه وهب وهو صغير

او مكره او نحو ذلك من وجوه الفساد هذا هو المذهب وهو قول الهدوية واحد

قولي م بالله وقال م بالله اخيرا بل القول قول منكر الصحة قوله **عاقلا** احتراز من

ان يدعي انه وهب وهو غير عاقل واصله الجنون او هو الغالب عليه فان القول

قوله ها هنا وفاقا وان كان مدعيا للفساد لان الظاهر معه فان كان حاله

ولم يكن ثم غالب بل استويا فيحكم الاصل عدم الملك قيل وهو يقال ان العقد

اذا احتمل وجهين حمل على ما يصح واذا التبس الغالب فكل يحتمل ان يحمل على

الصحة فان كان الغالب العقل وهو اصله فهو احتمل الخلاف المتقدم بين الهدوية

يعلم اصله فعلى احد قولي م بالله الاصل عدم الهبة واما على قوله الثاني ففيه تردد

احتمالا فرقي المذاكرين فقيل يحكم بصحة الهبة لان الصحة هي الاصل والظاهر العقل

يحكم بفسادها لانه يرجع الى الاصل وهو ان لا هبة **و** لو ادعى الواهب انه شرط العوض

في هبته او انه اضمره وانكر المتهب ذلك كان القول قول المتهب في نفي **شرط العوض**

ونفي **ارادته** وانما يقبل قول المتهب في نفي ارادة العوض **في المذهب الثالث**

اذا كانت العين باقية فالقول قول الواهب لان له الرجوع وهذا بنا على صحة الدعوى على

ما في الضمير وهو ظاهر قول الهادي وش وعند ط وص بن لا يصح وتكون

المتهب على القطع حيث انكر شرط العوض وعلى العلم حيث انكر ارادة العوض وبينة

الواهب في الطرف الاول على القطع وفي الطرف الثاني على اقرار الخصم **و** اذا اختلف

الواهب والمتهب في فوائد الشيء الموهوب فزعم الواهب ان الفوائد كانت حاصلة من قبل

عقد الهبة لاحدهما والمتهب ينكر ذلك ويزعم ان الفوائد حصلت من بعد العقد

قول المتهب **في ان** تلك **الفوائد** حصلت **من بعدها** مثاله ان يهب ارضا واراد

الرجوع فيها وقال وهبتها وهذا الزرع فيها وانكر المتهب ذلك فقال لم يكن فيها

زرع والا حدث في ملكي فالقول قول المتهب لان اليد يده على الارض والزرع **الا ان**

يقضي ان الفوائد من قبل بان ينظر في الزرع فان كان نابتا في مثله في تلك المدة التي

مضت من يوم الهبة كان القول قول الواهب لكن لا رجوع له لاجل الزيادة وان كان

يتالف في مثل هذه المدة ولا يمكن ان يكون قبلها فانه يكون للمتهب وان كان يحتمل الامرين

كان للمتهب ايضا اما لا يتميز نثره واما لاجل الزيادة فان اقام البينة انه له ولم يرجع ثبت

له الرجوع ويرجح غلبة المتهب بالسقي ونحوه عند الهادي عليلم خلافا للم بالله لما سلف

و منها ان القول قوله في **انه قبل** في المجلس فاذا انكر الواهب القبول فان القول قول المتهب

الا ان يقول الشهود بها اي الحاضرين عند عقدها **ما سمعنا** المتهب قبل فانه لا يقبل قوله

حينئذ **او** يقول **الواهب وهبت** منك **فلم تقبل واصل كلامه** اي ويكون قوله فلم

تقبل متصلا بقوله وهبت منك ويقول المتهب بل قبلت فان القول قول الواهب **عند**

م بالله والفقهاء وقال ابو مضر القول قول المتهب وقوى الفقيه قوله واصل كلامه

يعني فلو فصل كلامه كان القول قول المتهب **فصل في العمرى والرقبى والسكنى**

اعلم ان العمرى مشتقة من العمر لما كانت العطية عمر المعطى والمعطا والرقبى من الرقبة لان

كل واحد يترقب موت صاحبه او من الرقبة لانه يجعل الرقبة له واعلم ان العمرى والرقبى داخلة

كانت في العارية والهبة فانه دل عليها دليلها ويدل عليها خصوصا في لد صلعم لا تعمروا

ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب كانت له ولعقبه بعده والخلاف في جواز العمرى بين جمهور

الفقهاء وعن بعض المتقدمين انها لا تصح واما الرقبى فجائزة عندنا وش وقال ح

ومحمد لا تصح **و** اعلم ان **العمرى والرقبى** يتفقان على وجهين لان ايقاعهما **مؤبدة ومطلقة**

وهما في هذا الوجه **هبة تتبعها احكامها** فاذا قال رجل لرجل اعمرتك داري هذه

او ضيعتي او جاريتي او خيلي او دابتي او ارقبتك ذلك ابدا او مطلقا من غير تأبيد

ولا تقييد كان ذلك هبة تتبعه احكام الهبة فتفتقر الى القبول في المجلس ويجوز

الرجوع فيها **و** الوجه الثاني ايقاعهما **مقيدة** نحو ان يقول اعمرتك جاريتي هذه عمرك

او عمري او سنة او سنتين او نحو ذلك فهذه **عارية** تتبعها احكام العارية فعلى هذا

لا يحل للمعمر ان يطاها فان انكحها المالك فالمهر له لا للمعمر ولا يقال القياس انه

للمعمر لان له الفوائد الفرعية والمهر من جملتها لانا نقول ان الفوائد الفرعية مباحة له

وهو لا يملكها بل له الانتفاع بها فقط ولهذا لم يحل للمعمر ان يطا الجارية المعمرة لان مقيد

لان الفروج لا تحل بالاباحة فاذا كانت العمرى او الرقبى مقيدة كانت عارية **تناول الاباحة**

الفوائد **الاصلية مع الفرعية** ويجوز للمعمر ان ينتفع بفوائدها الاصلية كالصوف واللبن والثمر

الا الولد فانه مستثنى من الفوائد الاصلية فلا يجوز للمعمر استهلاكه **الا في بدن** طلع

ان ينتفع بفوائدها الاصلية **والسكنى** يقع على وجهين احدهما **بشرط البنا** على الساكن وهذه **اجارة**

فاسدة فاذا دفع رجل الى رجل عرصته وقال له ابنها واسكنها بالبنا او اسكنها بشرط بنايها

كانت اجارة فاسدة **و** الوجه الثاني ايقاعها **دونه** اي من دون شرط البنا فهي **عارية**

كان يقول اسكنتك هذه الدار او اسكنها فانها تكون عارية ومتى كانت مطلقة

او موقتة فالسكنى حيث هي اجارة او عارية يجب ان **تتبعها احكامها** فتتبع السكنى بشرط

البنا احكام الاجارة الفاسدة ومن دون اشتراطه احكام العارية اما احكام الاولى فالباني

فللعرصة عليها اما ان تكون بناها بنقصها الاول او بنقص منه او بنا بنقضها الاول فله
فله اجرة المثل وان تشكى فعليه اجرة المثل فيسقط المثل منه ويتراجعان في الزايد وان
بناها بنقض منه فان تشكى العرصة فعليه اجرة المثل واذا طلب صاحب العرصة منه نقض
البنا او منعه من التشكي فان تراضيا هي وما لك العرصة باخذ البنا عوضا عن الاجرة جاز
والا لزمه من الاحق احد التعذيب وهو في البنا بالخيار ان شا طلب قيمته قايما لبني حق البقا او
تركه لرب العرصة وان شا رفعه واخذ ارش النقصان وهو ما بين القيمتين قايما بالبنا
حق البقا ومنقوضا وان لم منعه رب العرصة فله رفعه بنايه وعليه الاجرة
ولا خيار له واما اذا امات الباني فقال في البيان يحكم على ورثته برفع البنا والخيار لهم
فجعل هذا كالعارية المعقدة وقد انقضا وقتها بموت الباني واما حكم الناسه وهي الى به
بعضا العارية فحكمها ان لرب العرصة ان يرجع عنها متى شا فان كان المستعير قد بنا
باذن او بغير اذن كان الحكم ما تقدم في العارية

كتاب الوقف

قال في الشفا الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مخصوص على
وجه مخصوص بنية القربة والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فما روي انه صلعم قال لعمر
حين قال له اني اصبت مالا به سهم في خيبر فما اريد ان اتقرب به الى الله تعالى فقال حبس الاصل
وسبل الثمرة وروي ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم وقفوا قال في الانتصار وقف علي عليه
وفاطمة وابو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ظاهر المذهب انه
على ابي حنيفة انه لا يصح الوقف حتى يحكم به حاكم او يضيفه الى بعد الموت

فصل في ذكر شروط صحة الوقف

اعلم ان شروطه على انواع
منها ما يرجع الى الواقف ومنها ما يرجع الى العين الموقوفة ومنها ما يرجع الى المصرف
ومنها ما يرجع الى لفظ الاجابة وقد فصلنا عليلم على هذا الترتيب فالذي يشترط في الواقف
شروط خمسة وهي التكليف والاسلام والاختيار والملك واطلاق التصرف فلا
يصح من الصبي ونحوه ولا من الكافر ولا من المكره ولا من غير المالك قال عليلم والاقرب
انه يصح التوكيل به كالعتق والطلاق [illegible]
ولا من المحجور عليه [illegible] واما الذي يشترط في
[illegible]
الموقوف فهو صحة الانتفاع به مع بقا عينه فلو لم يبق الا باستهلاكه لم يصح وقفه
كالدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك ولو كان مشاعا وكان ينقسم او لا
يصح وقفه عندنا وهو قول ش و ف ولعل قول م بالله وقال محمد بن الحسن واحد قولي
في الانتصار انه لا يصح وقف المشاع مطلقا سوا احتمل القسمة ام لا وقال م بالله في الاظهر
من قوليه انه يصح ان كان لا يحتمل القسمة او كان الشياع مقارنا نحو ان يقف نصف داره
او طاريا نحو ان يقف جميع ماله في المرض ولم يجز الورثة او كان الشياع متقدما واحد
شريكه او رضي فانه يصح اذا كانت الاتمن تستوي به اجرى وان كانت مختلفة لم يصح

تتمة اعلم انه اذا ثبت صحة الوقف مع الشياع فحكم القسمة عن القسمة ان للورثة
ان يميزوا الوقف كما يميزون الاكوم كان الجميع حوسه بكى وكذى عن مالسه لانه ذكر في وقف
في مرضه كسالا لكن غيرها فانه يصح بلشهادة للورثة ان يميزوا الملك وينتفعون بالباقي
وحكى في شرح ابي مضر عن م بالله ان من وقف ارضا على جماعة للاستغلال لا للتسكين لم يكن له
ان يقسموا ولا لهم ذلك قال ابو مضر وعندي يجوز ذلك كما في وقف المشاع قال والذي
يجوز على اصل الهادي م بالله انه انما منع من وقف المشاع لانه يؤدي الى ان يصير الملك وقفا وعكسه
وهذا البحث حاصل ههنا او قال الواقف وقفت جميع مالي وفيه ما يصح وقفه وما لا
يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقفه فالذي لا يصح وقفه كام الولد فانه لا
يصح وقفها وكذلك ما منافعه مستحقة للغير اي لغير مالك الرقبة بوصية او نحوها
وكذلك ما في ذمة الغير من حيوان او غيره من مهر او نذر او نحوهما فانه لا يصح
وقفه ومن احكام الموقوف انه لا يصح تعليق بعينه والذمة فلو قال وقفت احد هذين
الشيئين ولم ينو احدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره الاستاذ ومثله عن ش والامام يحيى
وذكر م بالله انه يصح تعلق الوقف في الذمة ومن احكامه ايضا انه لا تلحقه الاجازة
فلو وقف فضولي مال غيره واجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف كالطلاق فانه
لو طلق فضولي امراة غيره واجاز لم تطلق واذا غيب لعتق الموقوف ما التبس ما قد
عين في النية بغيره فبلا تفريط صار للمصالح وجه فيه احدهما فقط فلو وقف
واحد من شيئين وعينه في نفسه ثم التبس ما قد عين فانه ينظر هل وقع منه تفريط
في ترك التعيين حتى التبس ام لا فان لم يقع منه تفريط بطل الوقف وصار الشيئان
جميعا للمصالح وان فرط حتى التبس عليه او مات ولم يعرف الورثة واشهاده بطل
الوقف ايضا وصار ملكا له او لهم ولزمه للمصالح قيمة الاقل منهما واما الذي يشترط
في المصرف فذلك كونه قربة تحقيقا او تقديرا فالتحقيق نحو ان يقفه على فقرا المسلمين
او على منهل ومسجد او نحو ذلك والتقدير نحو ان يقفه على غني معين وذمي لانه يقدر
حصولها بموته وانتقال الوقف الى المصالح وسوا كان الموقوف عليه موجودا
كان يقف على زيد او معدوما كان يقف على اولاده قبل ان يوجدوا واما الذي يشترط
في الايجاب فهو لفظه صريحا او كناية ولا يصح بمجرد النية من غير لفظ والكتابة فاذا
انضمت اليه النية صح الوقف وقد ذكر اص ش في الفاظه تفصيلا فجعلوا الفاظه على ثلثة
اضرب صريح قولا واحدا وهي وقفت وحبست وسبلت وابدت وكناية قولا واحدا
وهي تصدقت ومختلف فيه وهي حرمت فقيل قولان احدهما انه صريح والاخر انه صريح
قال الامام يحيى ان يكون مذهبنا مثل ما قاله اص ش في الصريح منها والمحتمل وعندم بالله
ان لفظه حبلت صريح في النذر وكنايه في الوقف قال ابو مضر لكن هذا اذا لم يكن لعرف
تاما واما في العرف الان فقد صار حبلت صريحا في الوقف في ديارنا هذه قال والكتب

ذلك باختلاف اصنافه فان اصناف وجعل في المساجد والمشاهد والفقرى ونحوها فانه
يراد بها الوقف لاجل العرف وان اضاف الى رجل معين فقيرا كان او غنيا فانه يجوز لذا
بينه ان العرف هاهنا للمنذر المعين الوقف الا ان يكون عرف الله عبر هذا وبلاد
فانه يكون على ما عليه العرف ودلالة الحال نعم وسواكان اللفظ صريحا ام كناية فلابد
مع لفظ الوقف من قصد القربة فيها فان لم يقصد القربة لم يصح الوقف واذا كان لابد
من قصد القربة وجب ان ينطق بها نحو ان تقول جعلت هذا لله او ينطق بما يدل عليها
نحو ان يقول جعلت هذا للمسجد او للمساجد او الفقرا او للعلما او صدقة محرمة او نحو ذلك
واما يجب ان ينطق بها او بما يدل عليها او مع الكناية واما مع الصريح فلا يحتاج الا اللفظ
بل العقد كاف نحو ان يقول وقفت ارض كذا او سبلت ارض كذا فان ذلك كاف مع القصد
القربة فصل ولا يصح الوقف مع ذكر المصرف الا على احد وجهين اما ان
يكون المصرف محصا نحو ان يقول وقفت على زيد وعمرو وخالد فانه يصح الوقف و
يخصص بينهم على عدد رؤوسهم ان اطلق او على قدر حصصهم ولا يلزم ان يصح اذا كانوا
من ذميين وحربيين لان ذلك محظور وعن ... لا يزال ... بالحربي
والمرتد وهذا اجلاف لانه لا يزال ينفع بهم الوجه لنا في قوله او لم ينحصر
وذكره مصرفا للقربة نحو ان يقول على الفقرا فان الوقف يصح حينئذ ونصرف في الجهة
ولا يلزم التخصيص بينهم لعدم انحصارهم فان ذكر المصرف لا على احد هذين الوجهين
ان يقول على الاغنيا والاحصر هم فانه لا يصح حسبا الوقف ويغني عن ذكره ذكر الله
نحو ان يقول وقفت كذا لله او تصدقت به لله او صدقة محرمة او موبدة وانه
يغني عن ذكر المصرف مطلقا سواكان لفظ الوقف صريحا ام كناية او لم ينطق بالقربة
او بما يدل عليها فان قصدها يغني عن ذكر المصرف مع لفظ الوقف الصريح
نحو ان يقول حبست ارض هذه او وقفتها ولم يقل لله ولا ذكر مصرفا فاذا
قصد القربة وعندم بالله انه يصح وان لم يعرف انه قصد القربة واذا لم يذكر المصرف
لم يصح ذلك و يكون مصرف الوقف منها جميعا اي حيث ذكر القربة او قصدها فقط
قوله مطلقا لئلا يخلف الفقرا ... المصرف في ...
صرفا الى الفقرى كما ... له اي للواقف بعد ان اطلق الوقف ... المصرف
مثله واذا عين الواقف مصرفا موضعا للصرف بان قال يصرف غلة الوقف في موضع كذا
كذا او عين موضع الانتفاع بان قال ينتفع بهذه الغلل ... في موضع كذا
نحو ان يقف المصحف للقرى فيه في المسجد الفلاني دون غيره تعين الصرف والانتفاع في ذلك
الموضع بعينه و وجب امتثال ما ذكره هذا الذي يقتضيه ظاهر قولهم بالله اعلم
ينبغي في الوقف وان لم ... فيه قربة كما ينبغي لو شرط للاباحة والوصية موضعا وقال على
خليل لا ينبغي المكان في الوقف الا اذا كان فيه قربة كالوقف للطعام في المسجد ...

الا يحتاج فيه قربة قال بخلاف الوصية فانه يتعين لها ما عين مهما امكنه وان لم يحقق ...
وهكذا من غرض لله واذا زال ذلك الموضع الذي عين للصرف فيه او الانتفاع فانه لا يبطل
المصرف بزواله فعلى هذا الوقف ... الواقف ارضا او مصحفا على ... مسجد
مخصوص او قرية مخصوصة من القرى فزال ذلك المسجد وتلك القرية بحيث لا يمكن
الوقف فيها بان صارت بحرا او ... لم يبطل صرف ذلك الى الفقرى لاجل زوال
ذالك الموضع بل يصرف الى الفقرى في غيره فصل في بيان الوقف عليه واحكام
شيء ذلك واعلم ان الوقف يصح على النفس اذا قصد القربة وذلك وهو ان يستغني
عن تكفف الناس وفي الحديث الكسب من الحلال جهاد وانفاقه على نفسك وولدك
صدقة فان لم يقصد ذلك لم يصح الوقف قال الامام ... يصح على النفس لانه تمليك
لم يصح اذ يملك نفسه الا ان يدخل نفسه في العموم كما وقف عثمان بير رومه وجعل
دلوه كدلا المسلمين ومن وقف على الفقرى دخل فيه كل فقير غير الواقف اذا الفظ الفقرى
في العرف لمن عداه سواكان قرابة او اجنبيا وسواكان ولد ام والد وسواكان
علويا او غير علوي وهل يدخل الفساق من الفقرا قال في تعليق الافادة من وقف
على الفقرا مطلقا فالاحسن انه لا يدخل الفسقة لان موضع الوقف انما هو القربة والوقف
على الفساق لا يتقرب به الى الله تعالى لان الفاسق ... الى عداوته
فلا يتقرب بالوقف عليه فان وقع ... فلا باس به وعلى ما نص عليه محمد بن يحيى انه لا يجوز
دفع العشور والزكوات اليهم فكذلك على ... قال مولانا عليلم محل الخلاف
حيث ينفقه بما لا مضرة فيه على المسلمين فاما ما فيه مضرة على المسلمين فلا تفاوت
الهادي ... بالله انه لا يجوز الصرف اليه ولا يجري وانا لم يدخل الواقف في العموم اذا
كان فقيرا لان المخاطب لا يدخل في خطاب نفسه وقال م بالله في احد قوليه وهو مروي
عن ط انه يدخل الا ان يكون ذلك الوقف وقفه الواقف عن حق وجب عليه فلمصرفه
اي لا يصرف الا في مصرف ذلك الحق فما كان من الزكوات والاعشار صرف في مصارفها
... وان كان عن اجناس او مظالم صرف في مصارفها ومن قال وقفت هذا على اولادي
ولم يقل اولادهم ولكن اتى بلفظ الاولاد مفردا فانه يكون لاول درجة
من اولاده بالسوية فيكون بينهم على الرؤوس ذكرا وانثى صغيرا وكبيرا وقال ض بالله
بل على حسب الميراث واعلم انه اذا قال وقفت هذا على اولادي ففي ذلك صورتان
الاولى ان يعينهم ويقول فلان وفلان وفلان او يشير اليهم وهذا يسمى وقف عين
والصورة الثانية ان يقول على اولادي ولا يسميهم ولا يشير وهذا يسمى وقف جنس
ففي الصورة الاولى يكون عليهم وحدهم ولا يدخل من يولد ومن مات منهم فنصيبه
لورثته لا لسائر الموقوف عليهم وفي الصورة الثانية يدخل من يولد ويخرج من يموت
ولا يكون نصيبه لاخوته لا لورثته وذكره المذاكرون وقيل ... هذا الحكم

وعن بن ابي الفوارس انه يكون لورثته ...
عن علي عليلم ... المذاكرون ...

ولم يذكر بنفي ولا اثبات فاذا مات الاخر من الاولاد في الصفة الاخيرة هل قد ذكر
الشيخ الفقيه ان جميعه يكون لورثته الاخر لانه قد حاز المنافع كلها فاذا ما
ورثت عنه الا ان تكون ثم عرف يقتضي انه اذا مات الاخر منهم عاد لورثتهم فاما
لو ماتوا جميعا ولم يعلم المتاخر منهم فلا يبعد ان تكون لورثتهم جميعا وذكر
في التذكرة انه اذا مات الاخر منهم انعطف على ورثتهم جميعا قال مولانا عليلم
وهو قريب غريب واما اذا كان ذكر الاولاد فجمعهم صفتا غدا اما بالفا
نحو وقف على اولادي فاولادهم او ثم اولادهم وسكت او زاد فقال واولاد
اولادهم فان الوقف في الصورتين جميعا تكون لهم ما تناسلوا والوقف هاهنا
الصحة بين اللذين جا فيهما بالفا او ثم تكون للبطن الاعلى من الاولاد ولا يدخل
فيه احد من البطن الاسفل حتى ينقرض البطن الاعلى فاذا انقرض انتقل الى البطن
الاسفل الذي يليه ثم يمضي بالنظر الى من بعده كالبطن الى الاعلا ثم كذلك ما تناسلوا
ويستوي الغني والفقير والذكر والانثى ومن مات فنصيبه لمن في درجته ولا تورثه
بقي من البطن الاعلى واحدا لم يستحق الاسفل شيا الا ان يدخله مع الاعلا
نحو ان يأتي الواقف بلفظ يقتضي دخوله كالواو لا بالفا او ثم فيقول وقفت على اولادي
واولادهم واولاد اولادهم فان الاسفل في هذه الصورة يدخل مع الاعلى
لان الواو لا يقتضي الترتيب عندنا بالله وهو قول اكثر الفقهاء والبصريين من النحويين وغيرهم
والكوفيين من النحويين انها تقتضي الترتيب كالفا ويرفعون الحكم ما تقدم
انه لا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى ومتى صار الشيء الموقوف الى بطن ما تولد
ان يقف على اولاده فاولادهم وقال على اولادي ثم اولادهم او قال على اولادي
فاولادهم فانه في جميع ذلك الى كل بطن بالوقف لا بالارث والصورة التي يصير فيها الى البطن
الثاني بالارث نحو ان يقول على اولادي فلان وفلان وفلان ثم مات منهم
الى وارثه بالارث لا بالوقف فيجب ان يصير الى البطن الثاني بالوقف له حكمان
قوله فعلى الرؤس اي يكون بينهما للذكر والانثى على سوى والحكم الثاني انه يبطل
ما جرا الاول ويصح من نذر ووصية وقسمة ولا نقصا منه دونه لا اذا صار
الى البطن الثاني بالارث فحكمه اي لا يكون على الرؤس بل بحسب الميراث ولا يبطل ما فعل
الاول من نذر او وصية واجارة وقسمة ونقصا دونه منه ومن قال وقفت هذا على
قرابتي او على قاربي او ذوي قرابتي صح ذلك وكان لفظ الا الفا ربه والاقارب لمن ولده
جدا بوته ما تناسلوا ويستوي الاقرب منهم والا بعد وقال م بالله وعلي خليل انه
اذا وقف على الاقارب كان حكمه حكم وقفه على الاقرب فالاقرب وسيا في واذا وقف
رجل على الاقرب فالاقرب كان لاقربهم اليه نسبا ثم الذي يليه ثم الذي يليه على
هذا الترتيب الاب والثالث ولا يستحق الابعد شيا مع وجود الاقرب

لا يجوز على السواد

من بعد لو تقسيس فالبنت اولى من ابن الابن والاخت لاب وام اولى من الاخت لاب او لام فان
كان الاختان احداهما لاب والاخرى لام كانتا على سوى قال علي خليل والعم اولى من ابن
ابن ابن ابن قال مولانا عليلم ذكر شته وكان تكليه في المقصود وخمسته لان العم
على بلان نح وهي الاب والجد والثالثة هي نفسه والابن الخاص على بع د نح نقل كلام
علي خليل هذا ضعف والصحيح ان الوقف لابن الابن وان نزل لان جهة البنوة اقرب من جهة
العمومة وقد بنا على هذا الفقيه في التذكرة وقال السيد والابوة وان جدا اقرب من الاخوة
ومن العمومة قال مولانا عليلم الاولى كلام علي خليل لوجهين ذكرهما عليلم في شرحه ومن وقف
ماله على الاشيع من اولاده كان للاورع لا من يكثر الصلوة والصوم لان الانسان قد يحتاج
كثرة الصلوة والصوم ولا يتورع عن بعض القبايح فان استووا في الورع اشتركوا
فلو كان احدهم اكثر تركا للشبهات او لما كره فعله فهو اولى والورع الشرعي هو الا
تيان بالواجبات واجتناب المقبحات وقد قيل في تفسيره هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة
النفس مع كل طرفة قال مولانا عليلم وهذا فيه نظر لان محاسبة النفس مع كل طرفة في حكم
التعذر والوقف على الوارث لذي الارث فقط تستوا ورثته بالنسب لا بالسبب ويتبع
الارث في التحصيص لهم على حسب الارث لا على الرؤس لو قال وقفت على هذا العلوي
نحو ان يقول على هذا العلوي فاذا هو تميمي او على هذا الفاطمي فاذا هو اموي فانه يكون
منتهما للمشار اليه وان انكشف انه غير المسما فيكون للتميمي لا للعلوي وللاموي لا للفاطمي
لان الاشارة اقوى من اللفظ والتسمية

فصل في حكم الوقف المنقطع

مصرفه وحكمه ان يعود للواقف او لورثته

شرط نحو ان يقول قد وقفت هذا على زيد مهما بقي ومكة او نحوها فرو له منها او ما اشبه
ذلك او ز وال الموقوف نحو ان يقف على زيد عشر سنين فانقضت وقال م بالله اذا انقطع المصرف بان
هذه عاد للمصالح ومن احكام الوقف انه اذا وقف على شخص معين ولم يقل الواقف بعد على
ورثة ذلك الشخص بل اطلق فانه اذا مات الموقوف عليه استحق ورثته ذلك الوقف وانما يورث
من ذلك الوقف منافعه فقط لا عينه لان المنافع يورث وقال م بالله منافع الوقف لا يورث
فاذا مات المصرف عاد الى مصالح المسلمين هذا قوله الظاهر وله قول اخر ان منافع
الوقف تورث لكن ليس بصحيح ومنها اذا قال وقفت كذا عشر سنين مثلا فانه يلغو ذكر
التوقيت ويتأبد موقته فيصير وقفا ابدا فاما لو قال وقفت على زيد عشر سنين لم يستحقه
زيد الا في العشر السنين فلا يلغو التوقيت بالنظر الى المصرف وان لغا بالنظر الى الوقف ومنها
انه يتقيد بالشرط والاستثنا قال ابو مضر اذا قال وقفت هذه الارض للفقرى ان شا الله
صح الوقف لان الوقف قربة ومشية الله تنا وله قال مولانا عليلم هذا التعليل مستقيم على
اصل الهادي عليلم واما على اصل م بالله فان نوى وقتا بعد نطقه بذلك صح الوقف والا فلا
لانه يحتمل معناه ان يتعاف الله واما على ما حكى عن زيد ابن علي وح وش انها العطع الكلام

ذانه يلزم ان لا يصح الوقف ولو قال الا ان يشا الله صح الوقف لان المعنى الا ان يشا ابطاله او اقرار
عليه دين مطالب به او هو مضطرا الى البيع لامر اهمه كالنكاح الذي يخشى من تركه المعصية فانه
سطل العتق فيصح وقف الارض للاشا ويستثني غلتها للماشا ولو عن ابي حق واحب عليه فيصح
اذ يقع الرقبة عن حق من زكاة او خمس او بيت مال ويستثني الغلة لا عن حق بل ان يستثنيها
لنفسه او لولده ويصح عكس ذلك وهو ان يقف عن حق ويستثني الغلة عن حق نحو ان يقف الارض
للمسجد ويستثني الغلة عما عليه من الحقوق فان ذلك كله يصح فيهما اي في الوقف والاستثنا
وعن الامام احمد بن الحسين ومحمد بن المطهر وعلي بن محمد ان الوقف على الحق يصح مطلقا ومذهب
م بالله انه يصح وقف الارض فيه عن الخطا لم في الحد وا ولا يصح عن الزكوة قولا واحدا
مولانا عليلم والى هذا القول اشرنا بقولنا ولو عن ابي حق فان قلت كيف يصح وقف رقبة
الارض ونحوها عن الحق عند الهادي عليلم ومن اصله ان اخراج القيمة لا تجزي الا مع عدم
العين والجنس قلت لان هذا اشبه مما لو اشترى بواجبه شيئا مما يحتاج اليه المسجد للفقرا
من حمارة ونحوها والمسئلة مبنية على انه لم يوجد احد من الفقرا على ما يقدر انه لا يفرق
الى المصالح الا اذا عدم الفقرا فلذلك قال بعض الوقف انه لو التفع بتلف من فيه للفقرا
وقد يبطر ان فيه لو اجبا عن جواز الواجب مع التمكن قبل تمكاله ان ذمته
في الحال فلا نراخي واعلم انه لا فيه للارض اذا كانت مسلوبة المنافع الا انها فيه الحق
وان استثنى الغلة صح الوقف فيه اي تصرف الى من الوقف موقوفه عليه قبل استيفا
الغلة ما استغلت الرقبة من الحق حيث كانه موقوفه عن حق وصرفت الغلة الى الفقرا
تبعا لتصرف الرقبة لانه لم يجعلها عن حق بل جعل الرقبة فقط وانما وجب صرف الغلة
في مصرف الرقبة فقد خرجت عن ملكه وكذا الغلة ذكر معنا ذلك الفقيه ح قال
مولانا عليلم وكلام الفقيه فيه ضعف لان الفعل اذا استثنى الرقبة لم يخرج عن الحق بعد
الغلة عن ذلك الحق ولا لزم انه اذا وقف ارضا على مسجد ان يصرف غلتها بعد ذلك
الى نفسه واولاده ولعل الفقيه لا يبحث ذلك وان كان ظاهر كلامه يقتضيه
وقد اشرنا الى ضعف كلام الفقيه بقولنا قيل و اذا استغل الغلة الرقبة المصرف فحلت
للواقف بعد ان يغير مصرفها الى جهة اخرى ولو بعد حين

فصل

فيما يصير به الوقف وقفا من الافعال وان لم يقترن به لفظ وذكر شروط المسجد
اذا خرب او ذهب قراره اما الطرف الاول فقد ذكره عليلم بقوله ومن فعل في ملكه
ما ظاهره التسبيل اي لا يفعل ذلك الفعل الا من قصده التسبيل خرج بذلك عن ملكه
كنصب جسر لتمضي عليه المارة وكذا تعليق باب في مسجد او نصب حجر او قنطرة
للمرور او علق بابا على مسجد او عمره بحجر او علق فيه سلسلة القناديل او جعل
او جعل فيه حصيرا فقد خرج ذلك عن ملكه ولا يجوز له الرجوع عنه الا ان ينطق بان ذلك
عارية او نحو ذلك او رفع ما وضعه فلا الحجر المحمول على غير الماء والقنطرة على الماء وكل

ولعل ذلك لان مولانا عليلم يأمنه ان الغلة قد صارت عن حق واحد لانه يباق ان الواقف نقل المصرف فيما هو عن حق فلو لم يجعل الغلة عن حق بل تبعت الرقبة فانه لا يجوز النقل بعد

القنطرة المعقود على السواقي والجسر السفن يربط بعضها الى بعض ويمشى فوقها الدواب
لا بعض عليها لو علق في المسجد ما جرت العادة بمثله انه يوضع في المسجد ثم يوجد
ـ بوجه لم يربطه بالسلسلة بحيث يحتمل بل علقه فيها فانه لا يصير وقفا وكذا
لو وضع في المسجد حجرا لم يخرج عن ملكه والحب بالحا المهملة الجره الضخمة وقيل خشبات اربع
تنصب ليوضع عليها الجرة وكذا لو وضع حبرا لم يخرج عن ملكه ايضا والمغبر السلم
وكذا لا يكون استطراق نحو دار وشرى شي جنبه له اي المشتري مسوغا لكونه للمسجد حتى
يحصل منه ما يقتضي خروج ذلك عن ملكه واما الطرف الثاني فهو ذكر شروط المسجد فاعلم
انه يتصل شروط المسجد الموضع لمصالحه وان اختل شي منها لم يصح الوقف عليه
شروطه التي لا يصير مسجدا الا بكمالها ثلاثة وهي هذه الاول ان يلفظ بنيته تسبيله
وبالفاظ الوقف صريحا او كناية وقد لا بد من تسبيله سفلا وعلوا فاذا كان
هذا الموقوف له سفل وعلو لم يصح ان يسبل احدهما دون الاخر فلو سبل السفل واستثنى
العلو او سكت عنه لم يصح وكذا العكس وعندم بالله ان سبل السفل وسكت عن العلو صح مسجدا والعلو
ملك الظلوا ان لم يكن فيه التسبيل فانه يصير مسجدا بان يجعله او يبنيه كونه مسجدا سوى
كانت العرصة في ملكه ام في مباح قال عليلم هذا هو الصحيح من المذهب اعني البنا مع النية كاف
في مصيره مسجدا والشرط الثاني هو ان يفتح بابه الى الناس جميعا على سوى قول الاخوين قال ص
وهكذا اذا وقف شيئا على المسلمين ولم يعرف به الى شي لم يصح الوقف كما في المسجد وقال ص
وعلى خليل انه يصح مسجدا وجعل على ان يشرع له طريقا والشرط الثالث انه لا يصح الا من
كونه في ملكه للمسبل او في مباح محض لا يتعلق لاحد فيه حق نحو ما عنه او يبنيه في نحو
خوغام والحق العام كالطريق الواسع والشرف ونحو ذلك فانه يصح ان يعمر بعضه مسجدا بشروط
ثلاثة احدها ان يكون الحق عاما فلو كان الحق خاصا نحو ان يختص بالمرور رجل او قوم معينين
دون غيرهم او يكون مفتتح القرية مخصوصا لم يصح ان يعمر فيها مسجدا الا باذنهم وثانيها
ان يعمره باذن الامام لان ولاية الحقوق العامة اليه فان عمر بغير اذنه لم يصح وان لم يكن
في الزمان امام قال عليلم يحتمل ان لا يصح في الحقوق العامة وثالثها انه يكون بناؤه
لا ضرر فيه نحو ان يضيق به الطريق او السوق او نحو ذلك فان كان فيه اضرار بهم لم يصح
مسجدا او لم يكن للامام ان ياذن فان اذن جاهلا للاضرار قال عليلم فالاقرب انه ينقض
المسجد ويعود الحق كما كان ولا يجوز ان تحول الالة وهي حجارته واخشابه وابوابه الى مسجد
اخر ولا يجوز تحويل اوقافه وسواء كانت موقوفة عليه لعمارته او غيرها فان ذلك بل
ذلك لا يعود الى مسجد اخر عصيرا وقف ما لو قراره وهي العرصة التي يصلى فيها الصلاة
وعند القسم والواقفي اذا صار المسجد في قفر جاز تحويل الته الى مسجد قريب الحي فان ذهب قراره
لكل ما يعقف وقفا المسجد بان خبه السيل صار على وجه لا يمكن الصلاة فيه بطل كونه
مسجدا وعاد هو واوقافه للحي من الواقف ووارثه ما وقفه ورثة وقفا عليهم لا ملكا

نحسه اذا خربت ليلا فلم يبق من على ابواب المسجد وحصيره فقال ص الله يجب على المتولي رفعه وان اخذ الفاسقون فانك لو تركت الطاعات لاجل المعاصي لما اطيع الله في الكون الا قليلا
وقال الانصار لو حفظ ابوابه واخشابه لمسجد اخر فان لم يكن ثم مسجل بيع وصرف ثمنها
في المصالح واما الفرسة فبحار بحاط غليها حسه من نجسها قال لانه بقا الحشاب والابواب
يودي الى الفساد بالشمس والثلج وقد نهى صلى الله عليه واله عن اضاعة المال **فصل**
في بيان حكم اصلاح المسجد اعلم انه اذا كان ثم مسجد قد انهدم
او بعضه جاز لكل من المكلفين عامة من له ولاية او لا ان يبني اعادته ذلك المتقدم قال
عليلم اما اذا اراد اعادته من ماله فلا اشكال انه لا يحتاج الى ولاية كما لو اراد ان يحدث مسجدا واما
اذا اراد ان يبني من مال المسجد فالاقرب انه يحتاج الى ولاية مع وجود ذي الولاية ولو كان مع
العاد دون الاول فزاد وصفه جاز ذلك ان لم يتمكن من مثل الاول ولو اقتصر على بعض الفرش
قال عليلم اما اذا طلب اعادته من ماله فله ذلك وان يقتصر على بعض المتهدم ولو كان
متمكنا من عمارة جميعه اغني من مال نفسه اللهم الا ان يكون للمسجد مال يمكن اعادته كاملا منه
لم يجز له ذلك اقتصر على البعض اذا كان يحتاج في تكميله الى حجر العمارة الا رخص ولا ان يتساهل
في عمارة بقية العرصة ويجوز لكل من احاد الناس فصه للموضع ... ان يكون ذلك
مع الحاجة الى توسعته او يكون مخصوصا وبطلت الزيادة فيه فضل الناس ورضوا به
والباني ان يعطه مع طلب الحاث الاعادة من ماله او مال المسجد وسواء كان لولد به امام ولا ...
فان ان يحجر على الاعادة بعد غلبة الظن انه يقدر عليها ويترك التحجير في المسجد في تمام المسجد
لعرصة القديمة كالوقف الموقوفة عليه ... ذلك ص ف عن ط ... وي ايضا عن الاستاذ انه
لا يتصرف في الحجر شيء من علامات المسجد المرتب فيه ويجوز الى كتب ... للمسجد منها
على غلته حيث فضل شيء من غلته او فائدته ولم يحتج اليها ولو كتب المستغل يكونه للمنازعة غير ...
اي من غلة المسجد جاز ذلك وهذا اذا لم يحتج المسجد الى عمارة باجرها او فراش او غير ذلك فان
احتاج الى ... فلم وان كانت مونة ... عن غلة المسجد لم يجز ذلك لان المسجد لا يستحق ... ولا
يعتبر ما اكتسبه المتولي للمسجد من غلته وقفا على المسجد ولو وقفه المتولي للمسجد لم
يبعه له للحاجة ذكره علي خليل وعن ط انه يصير وقفا بنفس الشرى وقال ابو مضر انه يصير وقفا
ان وقفه المتولي فان لم يقفه لم يصر وقفا ويجوز للمتولي صرف ما فضل من هذا المسجد او ...
نقد او للغلة فيه ... كالمذهب يعني كما طعام المسجد ... فيجوز الانفاق
على من يقف فيه من عالم او متعلم للذكر والاشتغال وكتب العلوم الدينية لانه ... القرب
في المصحف والنفط والحصر وكذلك البيرال والخلا على الاصح اذا كانت نفقتها اكثر من ضررها وكذلك لان
لشري مصحفا للمسجد فالحق لا يستصاد وكذا اكتنا لو تعطلت قال مولانا عليلم وكذلك الكتب
الهداية ... هذا احسن ... العرف في العامة ... على جميع مصالح المسجد
عن ... العمل المخصوص لذلك ... المسجد من ...

والحيلة ان فانه لا يجوز ان يتعداه وفي الانتصار عليلم الى ذلك بقوله الا ان فصر الواقف على منفعة
معينة نحو اذا كان الواقف قد ... وقفه مخصوصا لم يجز ان يصرف في غيرها وشرى
نحو ذلك او غرس من نصيبه **نحسه** قال المنصور بالله ما يحصل على طعم المسجد على التاريخ
ولا يطعم الا اهل الصلاح الا ان يعرف غرض ... نحو ... الضيفان باكله في المسجد وخارجه
ولعيه وعن الفقيه خلاف ذلك ويجوز لمتولي المسجد ... الناس ... اليه
المنازل لاهل المدارس والمشاغل وسيره مع النبق في الصيف ويجوز له ايضا ... ذكره
وقال ص بالله ... ترسل المسجد وقال الامام ي وغيره انه لا يجوز مطلقا قيل اذا لم يكن من مال
المسجد فهو جايز ويجوز ايضا ... القراءة ويسع كتب الهداية وان لم يكن وقف ... ولوه
ولاية معتلى قال ابو مضر فاما لاجل قراءة الفقه وكتبها ففيه نظر قال ... عليلم ان كان فضل
معرفتها معرفة الكتاب والسنة فالصحيح انه لا نظر لجوازه لان ذلك فرض على الكفاية وان كان فضيلة
استغنا ... على معرفتها ففيه احتمال النظر يحتمل ان يجوز لان ذلك اله للقران ويحتمل ان لا يجوز
لسائر المباحات وكانت الكتب المسوخة ملكا للناسخ يقرا فيها وليس للمسجد ... فان احتمل
الا لمن جوار ستجها على سراج المسجد و لا يجوز ... من كتابه و ... فه وحيا ... طه
الا يكون خاليا من الناس فلا يجوز ايضا ... ولو من ندر المسجد وقال ابو مضر اذا كان من ندر
على المسجد او صنبه جاز ... الى الصباح وان لم يكن في المسجد احد لانهم يريدون
ذلك في العرف عند نزول الامراض ... وقال ص بالسكوت مطلقا لان هذا ... نعظيم
المسجد **نحسه** قيل اذا ضيع المتولي السقا فاعلق العبر ... فان ... حرم الحي
احرصنا وقرار الضمان على المعلق ... ذكره ذلك بعض المذاكرين ومن جنا على حصر المسجد وبسطا
له ... **بحسب تعليه اوش النقص** بالتحبيس وبالغسل ان لم ينقص بحرج التحبيس ... عليه
ايضا **اجرة الغسل** يسلمها الى المتولي فان كان الذي غسله غير من تجب له بعض ما نقصه
الغسل وطاهر ... الى ... من ها نقص بالتحبيس سواء كان متعديا بالتحبيس ام غير
متعديا بان يضطر الى النوم في المسجد فعتلما ونحو ذلك كمن اضطر الى طعام الغير فان اضطرار
لا يبطل ضمانه ذكر ذلك بعض اصحابنا قال مولانا عليلم وهو في ... قيل ... وغيره لا يضمن
النقصان الا اذا كان متعديا بالتحبيس بان يكون مضطرا كمن استعار ثوب الغير فاصابه
... ولو لم يكن كذلك لزمه الكرا اذا نام وهو في المسجد وهو مضطر قال مولانا عليلم
وهذان الوجهان ضعيفان ... ضعفهما ... ومن غرس حصر المسجد واراد
ان يتولى الغسل فانه لا يجوز ان **يتولاه الا بولاية** من المتولي فان لم ياذن له بغسله الا ان
... المتولي ... ان ... المسجد لان ذلك ... بوفلا
يحتاج الى الاذن **فان** غسل ما ... و **فعل** ذلك لا ولاية له **لم يسقط** عنه ارش النقص ولحق الغسل
لتبهاون نعلقا به منه و يعلل لا يسقطها عنه لانه كالمتبرع قال مولانا عليلم
وهذا هو الذي يقتضيه المذهب وقد ذكره بعض اصحابنا **فصل في بيان**

من اليه ولاية الوقف اعلم ان من وقف شيئا ثم تيقن ان ولايته وكذا الوقف الى الواقف
وليس لاحد ان يعترضه الى منصوبه وصيا او متوليا فاذا نصب الواقف وليا على الوقف
او وصيا الى اخذ من المصالح كان اولى بالتصرف اذا كان الواقف غير باق او بطلت ولايته
بوجه من الوجوه ولم يكن له وصي ولا متولي من جهته انتقلت الولاية الى الموقوف عليه
اذا كان آدميا معينا يصح تصرفه ثم اذا لم يكن ثم واقف ولا منصوب من جهته وليس
الموقوف عليه معينا يصح تصرفه كانت الولاية الى الامام والحاكم ولا يجوز للامام والحاكم
ان يعترضا من هو من اهل ولاية الوقف من واقف او منصوبه او موقوف عليه معين
الا لخيانة تظهر فيهم وخيانة الواقف والمنصوب فاحشة واما خيانة الموقوف
عليه فانما تكون بان يبيع رقبة الوقف ونحو ذلك كان نظر الامام الموقوف عليه او
تكون المتولي غير حاذق الا انه يعجز عن القيام بما يتوجه فان الامام والحاكم يعين معه
له بالخيانة اي بان يعين معينا ولا يعزله لانه في معنى العدالة في متولي الوقف
فاسقا او غير عدل لم تصح ولايته على الاصح مما نقول وهذا اذا كان متوليا
من غير ان يكون بتولية الامام او الحاكم والواقف فانه لا يصح اذا كان فاسقا
ولا يصح تولية الفاسق اذا كان امينا نسبة بالوكالة الواقف
فاسقا ثم يصح وقفه وهل تبطل ولايته لاجل الفسق لعلهم يحملوا
لان ولاية اصلية فاشبه الاب ويحتمل ان تبطل كالام فان من شرطه العدالة على ذهاب
الذي يقتضيه عموم كلام الازهار حيث قال وتعتبر العدالة على الاصح ومن اعتبرها
اهل الولايات فمن فسق بطلت ولايته فاذا تاب عادت ولايته لكنها اما اصلية او مستفادة
تعود بمجرد التوبة ولا يحتاج الى الاختبار ولا يحتاج الى تجديد عقد ولاية
اذا فسق والواقف والاب اذا خانا وعلى هذا اذا فسق الامام ثم تاب
تجدد دعوة ولا اختبار بلا خلاف فان فسق جهرا او كان على سبيل
على فسق باطن وبعد الفسق تعود بالتوبة ... ومثله ذكر
المنتقى لمذهب الناصر وقال ابو جعفر لابد من تجديد الدعوة وان كان دالا على فسق
له بعد الا بالخبرة المبينة الطويلة وتجديد الدعوة قال ... علم هذا في حق الامام
لا يحصل الضرورة واما الواقف والاب اذا خانا فالاقرب ان ولايتهما تعود بالتوبة
وبين الله واما في ظاهر الحكم فالاقرب انها كالامام وما المستفادة كالحاكم
من جهة غيره كمن نصبه الامام او الواقف وغيرهما فان ولايته لا تعود بمجرد التوبة
بل لابد من تجديد التولية والاختبار في مدة طويلة ذكره الفقيه ... بالله الا الوصي اذا
فسق ثم تاب قبل الحكم بالعزل فكالامام تعود ولايته بمجرد التوبة ولا يحتاج الى تجديد
تولية فتحمل كلام بالله مبني على الحد ... ان الوصاية الى الفاسق تصح وان
بطل بحدوث الفسق منه كالاب واما على القول بان ولايته تبطل بفسقه فقد اعرف

من عرف عزل الحاكم وقال الفقيه بالله بل في هذا مبني على القول بان ولايته تبطل بفسقه
فالحاكم لا يعرف الا بعقد النوافق او بطلوع ... وتبطل تولية اهلها الامام بموته ما لم ينجز
والذي لو نسا من تفرع الولاية وكان اصل ولايته مستفادة من الامام فان ولايته تبطل
بموت الامام لانه نصب الوكالة لان للامام ان يولي قاضيا وبجعل اليه ان يولي مثله فمتى مات
الامام انعزلوا جميعا عند ... والجاجاني وقاضي القضاة وش وفالح وصاحباه لا ينعزلون وهو
اخذ قولي م بالله لا العكس وهو حيث مات الواسطة وبقي الامام فلا ينعزل المرتب وهم
الانساب ... ونحو من طلع لشيء ولا امام في الزمان فعله من يحكم وتوليه وقف
اويتيم او نكاح من لا ولي لها بلا نص على الاصح منا لا فرق ولا يحتاج الى من نصبه
ورتب عليه ذلك معينا ان لم يصلح له شيئا وكفا بان كان معه من يصلح هنا قول الهادي والهم
والناصر وساير اهل البيت ما عدا م بالله والذي ذهب اليه الحنفية والشافعية والمعتزلة وم بالله
ان الولاية لا تثبت لاحد من جهة نصب لكن للمنتصب وظ عندهم اعتبارها ان يكن المنتصب
كان نصبت الحادثة وخشي فواتها ان انتظر النص لم يجب اتفاقا ذكره الكني والفقيه الباقي
ان يكون اهل المنصب خمسة فصاعدا عند اكثر القائلين به وعند البلخي يصح عقد ثلاثة للرابع وعن
البلخي لو احدا ذكره ابو علي وعن ... ذكره ابو مضر لابد ان يكونوا مجتمعين لانه مأخوذ من عقد الجمعة
الى من يحضروا مجتمعين عند العقد وقال الناصر شرط الاجتماع اذا كانت العصبية تحتاج الى الشوكة
وما واه عن ... الرابع ان لا يكون هناك قاض منصوب من جهة الامام الخامس ان لا يكون في الزمان
امام ولو كان في الزمان امام لكن امره لا ينفذ في ذلك البلد فانه يجوز النصب عند من اعتبره وهذا اذا
كان من نصبه لا يصل الى الامام ولا يمكنه الاستئذان واما الامام ثابتة حيث ينفذ امره وحيث لا ينفذ
قال ... مولانا عليه السلام ما على اصل الهدوية فان كان الامام غائبا غير حاضر في ذلك البلد الذي
اسعد منه فيه فان نصب صلح لشيء فعل ذلك ما اذا كان حاضرا فيه فيحتمل ان ذلك لا يبيح الا ولاية
السادس ان يكون المحتسب من اهل العلم والزهد بحيث لا يخلون بالواجبات ما يتعلق بالعمل
والفرع بالاصول والفروع وان لم يصلحوا للقضاء والامامة قيل وهذا الشرط يختلف بحسب اختلاف
الى ... ولا يحتاج الى العلم كفرش المسجد ونحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الشرط وحيث يحتاج في الحادثة
الى ... من العلم يشترط السابع ان يكون المنصوب صالحا لما نصب له من القضاء او الوصاية او
الولاية ... الا لاهله على حسب الخلاف في هل يعتبر الاجتهاد في الحاكم ام لا

فصل في بيان ما يجوز للمولى فعله وما لا يجوز

ذكر عليهم في ذلك مسائل وهي عشر الاولى انه يجوز للمولى البيع والشراء لمصلحة واذا انهم في
عدم المصلحة في البيع والشراء وجبت البينة عليه في عين تلك المصلحة ان نوزع فيها وادعا
انه لا مصلحة في ذلك البيع وفي ذلك الشراء قال عليهم والاقرب ان المنازع لا يحتاج الى ان يبين
لدعواه بل يسمع منازعته حيث ادعا عدم المصلحة لانه حسبة يكون من باب النهي عن المنكر

وسماع البينه الى الحاكم وان لم يبق ع المبقى بل الصمه لم ينبا ع الا بولايه والخلاف في الاوليا
فن بغيره اعنى هل الغلات فولهم في المصلحه امر لا والثانية انه يجوز له معامله بعد
بلا عقد بان يحا خد من غله الوقف ويعطي كما ان سع من العين لله فقد ويستري له ويجوز ان
يزرع الارض لنفسه ببينه ضمان اجرتها ويجوز ان يستقرض من نفسه بدر الوقف والثالثه
انه يجوز له الصرف فيها اي في نفسه اذا كان مستحقا والرابعه انه له صرف غله الوقف
واحد من المستحقين او اكثر من واحد حسب ما يراه من الصلاح ومطابقه قصد الواقف
قولان احدهما انه لا يملك بوضع في جماعه وله في كون الا تنبي على الجمع في النطق لان الفول
مثل قول الهدويه وهل الا اذا كان الوقف لغير معينين فاما اذا كان لمعين وجب عليه تقسيم
والخامسه انه له دفع الارض ونحوها الى المستحق للاستغلال يعني اذا وقفت ارضا
ونحوها على الفقراء جاز للمتولي دفع تلك الارض ونحوها الى فقير ليستغلها ان شاء المتولي اجرها
ودفع الاجره الى الفقراء الا ان تكون العله غير حق واجب بان يستنبتها غير حق
لا يجوز الدفع الى الفقير للاستغلال حينئذ فيوجرها منه ثم يصرف الاجره ويرد ما
اي بنيه ذمته الجز قيل ولا يقبضها منه بل يبريه منها بنيه ذلك لانه واجب
لانه يعطى من بيت المال هذا ذكره الفقيه ابو مضر للمذهب وسواء كان الواجب
عنده اما عند م بالله فع المطالبه فقط قال مولانا عليلم وقد ضعف كلام ابي مضر
الضعيف بقولنا قيل وقال الفقيه ى لا يصح للمتولي ان يبري بنيه الواجب
قال عليلم وقد نقيضه الهادي عليلم انه يجوز للامام ان يصرف فضله سهم سبيل الله في
فقضاها هذا ان له ان يستري بها عرضا ثم يبيعها وان لم يكن صالحا لها
هذه المسله خرجها على خليل عليلم لا يجوز للامام ان يبرى من عليه المظالم التي لا يعرف اربابها
اختلف هذا التخريج فقيل وهو ضعيف الصحيح على اصل الهادي وم بالله ان الامام
وقيل بل التخريج صحيح وقيل بل الخلاف بالله فقط لان في صحة الابراء بالمطالبه الصحيح
انه يخرج على حد تحصيل للامام ان يبرى من الاعشار كما يبرى من المظالم
كل واحد منهما على الاعشار والمظالم فقد زاد من الفقراء فا وجه صحة الابراء
دون الاعشار قال عليلم وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا انه يصح الابراء
المظالم واستضعف ذلك من ضعف التخريج على حد والسادسه انه لمتولي الوقف
مده معلومه لكن لا يكون الا دون ثلث سنين لان خلاف ذلك يؤدي الى اشتباه
بالملك قال الهادي عليلم يجوز اجارة الوقف مده فهمه نحو سنتين او سنتين
فان ذلك مكروه قيل وتزول الكراهه بان يكون وقد مستنفيضا
على الاجاره في كل ثلث سنين نعم فاما اجارة الوقف مده طويله فقد نص على الكراهه
فان كان الموجر لصاحب المنافع صح ذلك وان كان واليا كمتولي وقاف المساجد ونحوه

صح الاجاره ان يعرض للمسجد ونحوه مصلحه في طولها ويفوت هذه المصلحه في قصرها والا لا اجاره
فاسده سع صحتها ذكر ذلك في الزهور والسابعه ان له العمل بالظن فيما التبس مصرفه
قيل الواجب ان يعمل بعلمه فان لم يحصل له علم نظر في القنوات المتصرفين قبله فان كان عملهم
عن ظن فيقدم ظنه او لا وان لم يحصل ظن ولا من يرجع اليه فيعمل اخر في لم يعلمه والحب وبه
نعم نحو المصارف كالذي المتبس بين قوم محصورين وعلى اصحابه يجب الجمع بين الثالث
والثامنه انه لا يبيع شيئا مما يتعلق بما تولاه بثمن المبيع ونحو غير الطلب من غير المشتري
بزياده على ثمن المشتري فان باع كان البيع فاسدا لانه قد خان سطلك لا بيه في ذلك فاما لو لم يبع المطا
من الغير لكن على ظن المتولي انه لو اشهر بيع هذا الشي حصل فيه من الثمن اكثر قال م بالله
يصح البيع ويكره له فقيل هو على ظاهره والكراهه للحظر وقيل لا فرق بل حكم هذا حكم الصوره
الاولى ويكون كلام م بالله في المسله في لان قوله يصح البيع فيهما ويكره وقول لا يصح فيها قال
مولانا عليلم وكلام الفقيه بحي عليه والتفصيل الذي ذكرناه احود وهو الذي يحكيه الفقيه و
التاسعه انه لا يشرع بالتدريس العله مصرفه عن حق واجب على الواقف لاب العدوع في حق والله
قال لا يصح لكن اذا اراد دفع التدريس نفسه ولا باخذ عوضه بل ريثه العرض ثم يرى المبيت
فاما لو لم تكن العله عن حق جاز الغفوع بالتدريس ولا نصرف شيئا من غلات الوقف الا ما بطل في ط
ولو بقي متناهيا لانه امين فلا يضمن الا جنايته فرط او كان اجيرا مشتركا فيضمن ضمان
الاجير المشترك فان كان خاصا فهو امين والعاشره انه يجب ان يصرف غله الوقف في اصلاحه
ان كان فيه خلل ويما فضل صرف في مصرفه مثال ذلك دار وقف على مسجد فان حصل
من كرا الدار الغله تصرف في عمارتها ان كان فيها خلل وما بقي صرف الى المسجد وهذا اذا
تغيرت عن حالتها التي كانت عليها يوم الوقف فاما اذا اراد المتولي توسيعها او تقويه بناها
لم يكن ذلك الا مع غنا المصرف المذكور لان ذلك بمنزله الاكتساب مستغل اخر
الفرن وكذلك حكم الوقف عليه نحو ان يقف رجل ارضا للمسجد ثم يقف رجل اخر ارضا
على تلك الارض فانه ينصرف غله الاخر في اصلاح نفسها اولا ثم في اصلاح الارض الموقف
موقوف عليها ثم ان فضل من غله الارض الاولى والاخرى شيا صرف في مصرف الوقف
الاول وهو المسجد ونحوه ذكره المويد بالله وقال الفقيه يحيى لا يدخل الوقف الثاني في مدخل
الاول ولا يصرف فضله الارض الاخرى الى المسجد بل يحفظ للارض الموقوف فهو اولى ومن وقف
دارا على الفقراء او ارضا لم يجز لاحد من الفقراء ان يسكن تلك الدار ولا ان يزرع تلك الارض
ونحوها الا باذن المتولي من متولي الوقف والله اعلم غالبا احترازا من الخانكات
فانه يجوز استعمالها من دون اذن المتولي ذكر معنى ذلك كله ابو مضر وقيل بل يسع العرف
في الاستيذان في الخانكات قال مولانا عليلم لعل الخلاف نحو لا يخالف في ذلك
اذا استعمل الوقف غير الفقرا فيه فع الحجر اليهم فانه يكون غصبا فا المستعمل للوقف من غير
ولا ييه اذا صار غاصبا فغلته الاجره والمصرف فيها الا الى المتولي للوقف لان حكمها حكم المصلحة

ولا يجوز صرف المظالم الى الغاصب لا الى الامام ويأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى
الا ما كان من الارض الموقوفة فيجعل غلتها عن حق واجب فالى المنصوب ولا يصرف ولي
لغاصبها ان يصرف الكراء بدفعه الى المتولي ليصرفه فيقع عن ذلك الحق فلو صرفه الغاصب
لم يقع عن ذلك الحق فلا يسقط عن ذمة الغاصب وحكم ذلك حكم من صرف مال الغير عن
زكاة لمن غير امره فكما لا تجزي ذلك ويلزم الضمان فكذلك هنا

فصل

في بيان حكم رقبة الوقف وفروعها وما يتعلق بذلك واعلم ان رقبة الوقف المالك
وفروعه ملك لله والكلام فيه لا يكون موقوفا على شرط ولا وقف مستقبل لا خارج مخرج
الوصية على ان ينفذ بعد موته فانه قبل حصول الشرط والوقف الموت باق على ملك مالكه
والتي بانه حتى يموت او يحصل ما قيد به فاذا انفذ باحد هذين الوجهين خرج عن ملك الاد
وصار ملكا لله تعالى وكذلك فروعه كاغصان الشجر الموقوفة واولاد الحيوان الموقوف
فرع قال عليلم اما صوف الشاة الموقوفة فلم اقف فيه على نص وعندي انه كالثمر كما لا
خلاف ذلك هلمته اذا انقطع غصن من اغصان الشجر الموقوفة وغرس كان وقفا
اذا لم يقصد مع انه يجوز بيعه بعد قطعه لانه قد انتهى الحد لا يمكن الانتفاع به في الوجه
المقصود مع الفساد يكون كالثابت من الثمرة ذكر ذلك في المذهور بعض ومن نقل اهله
لم يجد فيه شيئا من النص فان عينه محبسة للانتفاع بها فلا يبعض ذلك الوقف
ولا يجوز بيعه ولا رهنه ولا عتقه الا ان يبطل الوقف حكم حاكم انتقض على انه لم
خلاف ح وغيره اللهم الا ان يصير محكما علمه او ينفذ من حكم يصحح الوقف فانه لا ينقض بعد ذلك
حكم ولا غيره ولا يوطأ الامة الموقوفة الا بالنكاح ويجوز كون الزوج هو الواقف والموقوف
عليه او اجنبي قيل فلو وطئها الواقف او الموقوف عليه لا بالنكاح حد مع العلم قيل وليس
شبهة مع الجهل ويلزمه القيمة وتصرف حيث يصرف فيه الموقف فاذا تلف ومع العلم
وفقا ولا يلحق الحسب واما المهر فيلزم الواقف للموقوف عليه واما الموقوف عليه فلا
مهر عليه لانه لو وجب لكان على غيره استحقه هو ويجب على بائعه استرجاعه واستغلاله
او غيره ولو باع الوقف فحكمه الا ان يلحق باخراج ما يستفيد به تلف او ضرر له بالبيع كالتلف
فانه لا يلزمه استفداء العيضة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهل يرجع الامام على المشتري بالغلة
ام لا ينظر في ذلك فان كان البائع هو الموقوف عليه ولم يتنفع به المشتري ولا انتفع
عليه وان انتفع وجب عليه سواء كان البائع عالما بتحريم البيع او جاهلا لانه وان
فاباحته له نفع في مقابلة عوض وقد بطل ومن قال ان الاباحة لا تبطل ببطلان العقد
ولا يرجع وهذا اذا قلنا بان بيع الوقف باطل اما اذا قلنا بانه فاسد فالغلة للمشتري
تنبيه اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون قد حكم به حاكم او لا ان حكم به حاكم كان بيعه باطلا
اتفاقا وان لم يحكم به فان باعه غير الواقف فبيعه باطل وفاقا وان باعه الواقف فان
البائع والمشتري عالمين ان هذا البيع لا يجوز كان باطلا وان كانا جاهلين فقال الم

مع العلم والجهل باطل في الصورتين كذا ورد

انه فاسد لان المسئلة اجتهادية فيصير كبيع المدبر وقال علي خليل ان بيعه باطل وكما
عن الفقيه ح لان الملك في المفاسد انما يحصل بالقبض مع التراضي ولا يصح التراضي هنا لان الحق
لله تعالى قال عليلم وهذا حسن ولكن الفرق بينه وبين المدبر بين فان ولعله يكون الفرق
بان الوقف اقوى من التدبير في خروج الموقوف عن الملك بدليل انه لو اعتقه مالك المدبر بطل التدبير
وجاز بيعه فدل على انه بقي له ملك ضعيف بخلاف الوقف فانه لا يبطل باعتاق ولا ضرورة فدل
على خروجه عن ملك الواقف بالكلية قال عليلم هذا احسن ما يمكن من الفرق بينهما والله
اعلم فان تلف الوقف او تعذر استرجاعه بعد بيعه فعوضه وهو قيمته يوم الاتلاف او
او يوم الاياس من الاسترجاع لازم للمتلف وللبائع واذا كان الوقف على غير البائع لزمته
الاجرة الى وقت الاياس والقيمة عند ما يكون لمصرفه وهو الموقوف عليه سواء كان
غنيا ام فقيرا على الصحيح وهو قول الحقيني وط ويشترى منه مثل الوقف بعد
تسليم العوض الى الموقوف عليه وان لم ينفقه بل ان شاء دفعه اليه وان شاء اشترى به
شيئا ووقفه عليه ولا يجب الوقف ولا الشراء عليه على الصحيح من قولهم وقول الاخرى للواقف
وعندهم انه يصح ان يشترى بقيمته عبدا ويعتقه او يعتق عبدا يملكه عن ذلك وما بطل
نفعه في المقصود بيع لا غاصبه عندنا خلاف ش نحو العبد الموقوف اذا هرم والبقرة
اذا يبس لبنها والفرس اذا اكثر فانه يجوز بيعها وصرف ثمنها في شيء يقف على ما كان موقوفا
عليه قال في الكافي هذا اذا ابلغ مثله ذلك والا صرفا لمن قال عليلم وسواء كان نحو الفرس
هل يبعد اقرف ويبدل الغير او يستويان في التخيير الذي ذكرنا وللواقف نقل المصرف
ما لم يعين حق نحو ان يقف رجل ارضا ويستثني غلتها عن حق واجب ويكون مصرفها الى شخص
معين فقيها وكالمسجد معين فله بعد ذلك ان ينقله الى مصرف اخر فاما لو مات لم يكن لورثته نقل
ذلك المصرف وفي غيره وهو حيث كان الوقف لا عن حق واجب نحو ان يقف على الفقراء وعلى
المسجد واراد الواقف النقل الى مصرف اخر هل يجوز ام لا وكذا لو اراد الواقف نقل ما وصل
الى الاصلح منها خلاف فقال في ان ينقل طريقا للمسلمين مسجد اصلح او يرا
فعلها مقبرة اصلح او ما شاكل ذلك فيه نص خلاف فقال الشيخ علي خليل والامام
المطهر بن يحيى والامير ان ذلك يجوز وقال الفقيه انه لا يجوز قال المسجد اما المسجد فهو محصور
بالاجماع فانه لا يجوز نقله يعني لا ينقل الى مصلحة اخرى بان يجعل طريقا او نحو ذلك ومن وقف
على عبد شيئا له سبيل رقبة العبد في حال رقه لانه لا يصح تملكه وانما يستقر للعبد ما وقف عليه
بعد عتقه واما قبله فيكون لسيده ولورثته من بعده حتى يعتق العبد ثم ينتقل اليه ومن وقف
شيئا واضافه الى بعد موته فله قبله الرجوع ذكره م بالله قال مولانا عليلم وظاهر
كلام الفقيه ف ان له ان يرجع بالفعل او القول كتاب الوصايا وحكى الفقيه ع عن الشيخ
عن انه كالعتق لا يرجع الا بالفعل والصحيح خلاف ذلك واما اذا كان الواقف
وقف على شرط نحو ان يقول وقفت كما اتى جاء زيد او نحو ذلك فالظاهر ان الشروط لا ينفع الرجوع عنه

فيها باللفظ بل بالفعل وفي تعليق الفقيه جعلها خلافيه بين م رحمه الله وض رحمه الله وجعل المسئله ...
التكلف وفاته ... فقال مولانا عليلم فيتطرق فيه الثقل فالذي ذكره في ... النصف ... طريق الفقيه ...
النقل ويعقد الوقف الواقع وحال الصحه لا في حال ... ورثه او على بعضهم او على غيرهم ...
وكذلك يعقد من راس المال حيث وقفه واحد خالف وحال المرض وفي الوصيه اذا وقفه
في المرض حبيبا على الورثه كالموصا لهم على ما يقتضيه الميراث والا يعقد في الصحه ... ولا
او الوصيه على ما يقتضيه الميراث بل وقفه على غيرهم او عليهم لا على ما يقتضيه الميراث ...
بتعد على ما وقفه فقط ويصا الملكان لهم وقفا على ما يقتضيه الميراث اذ لم يعتبر ... ذكره ط
فان اجاز وانفذ وعند م بالله ان ما زاد على الثلث ... يرجع الورثه على حسبهم ملكا لا وقفا
قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب ما ذكره ط فقال م بالله ويصح الوقف ... ام البنين ...
قال في الزيادات ولو ان رجلا وقف ماله على نفسه ثم على الفقراء بعده او على الفقراء ابتداء ...
فقال عن ... او ... انه صح الوقف ولا يصح الرجوع فيه ولا تاثير للقربه في الوقف وبه قال الفقهاء
قيل كلام م بالله مبني على ... لانه قصد القربه مع قصد القرار ... اذ لا منافاه بينهما ...
الثاني ... عن مطالبه او مطالبه وله ما يقتضيها غير الموقوف ... لو لم ... الاهل وطالبه
ثم وقف ... المطالبه كان هذا ... حيلا ... لان فعله للطاعه ... به واجب ...
فكانت الطاعه معصيه واما قراءه ... ويتخوان ... انه نوا ... الله بالوقف

كتاب الوديعه

... ان الوقف ليس من شرطه نيه القربه
الوديعه ماخوذه من الترك ومنه قيل للغير ودع لما كان الميت يترك فيه وقيل المصالحه مواد عه
لما كان القتال يترك فيها والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واما السنه فقوله صلعم ... اما قوله
فقال ادِّ الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واما فعله فروي انه صلعم كان عنده ودائع
فلما هاجر سلمها الى ام ايمن ... والاجماع على صحتها ظاهر والوديعه انما تصح بين جائزي
التصرف بالتراضي فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا مكره سواء كان مودعا او متودعا
لكن لو اودع صبي غير ماذون لم يضمن الصبي ولو اتلفها وقال ف ... في ... فلو اودع
عنده فعله ضمن عند الجميع وطابط المسئله انما كان ... بالاباحه فلا ضمان
كلبس الثوب ودبح الشاه ... فان جرت به عاده الصبيان
كالجرح فعند ... ذلك عليلم ... لم يجرِ به عادتهم كالقتل ...
فلو اودع صبي ... شيئا ضمنه المودع ولو رده الى الصبي ... الصبي الى الولي
وهي امانه فلا تضمن الا لتعد من الوديع وهو ان يتصرف فيها لنفسه كاستعمال الدواب
وركوبها او لبس الثوب وما ... اونا جير او رهن فانه يصير ضامنا بذلك ولو
التعدي ومن التعدي ... حفظ لها فيما لا يحفظ مثلها بمثله فلو وضع ...
في موضع ليس مثله حرزا لمثلها فانه يضمنها بذلك ...

247

اعلم ان لكل مال حرزا يليق به فللدراهم والجواهر ونحوها المنزل والصندوق
ونحو ذلك وللاخشاب ما داخل باب البلد فلو وضع الدراهم مكان الاخشاب ضمن ... وقال
ح وهو عموم قول ... لو ... كل ما ... منه السارق ... فهو يصلح للايداع من غير فصل وهذا
الخلاف اذا لم ... احرازها من ضعفا واما اذا ... غير حرز نحو ان ... يقول
يضعها في الطريق فعل الفقيه ح حكم للتعدي ومتى نقل ... الحفظ ...
لا يضمن وكذا ... كالوسبب لعاريه باذن مالكها وان ... حرزا فالمشكل
فلا ضمان وان خالفه فعند الحنفيه والوافي انه ان كان من دار الى دار ... ولعمل الحرز وان
كان من بيت الى بيت لم يضمن مطلقا ... في ... انه لا يضمن ان كان متساويا ...
... مذهب ... الفقيه ... اذا نقل ... فلا ضمان وان نقل ... هو ادون
كان ضامنا من غير ... والبيهقي فان نقله الى الاعلا فقد نهاه عنه فيه وجه
... وجهان احدهما لا يضمن وهو الظاهر من قول م بالله وهو ... يقتضيه عموم
كلام الازهار ... وهو الذي اختاره في الانتصار ... ومنع الوديعه ... مستحق
مثلها معه ... من ... من اهله ... به واوله
لحفظها في منزله الذي يسكنه ... وان دفعها الى عياله ... وغير
منزله ... ضمنها ... ان ... يكون ...
الى من يلزمه نفقته وقال ... الى ... الضروره اليه نحو خوف
الطريق ونحوه ومن التعدي ... لا عذر مرخص فيها فاما اذا فعل
للعذر من خوف حريق او سرقه او لص جاز له ان يدفعها مع ثقه او مع الحاكم وكذلك السفر
بها فان كان العذر غير موجب كالشوش والاضطراب ... لم يبق له ذلك الا باذن المودع
... ولا ضمان عليه ومن التعدي نقل الوديعه من الوديع
رفع لخيانه لكنه ان نقل الكل ... اخذه ضمنه جميعا فان نوا اخذ البعض لم يضمن
عندنا الا ما نوا اخذه فقط وعند ... الجميع وان نقل البعض بنيه اخذه ضمنه
فقط ولو تحرك الماخذ فان لم يحصل منه الا مجرد ... فقط فانه يأثم ولا يضمن على
ظاهر المذهب خلاف ... وان ... الاول فقط لم يضمن خلافا لابي ...
... بالله ومن التعدي ترك التعهد وترك البيع لما يفسد يعني اذا لم يحصل
تعاهد الوديعه بالنشر والنفض كالصوف فانه يضمنها وكذا اذا خشي فسادها
بالوقوف بالبلل ولم ... حاجه ... فانه يجب عليه بيعها فان لم يبعها ضمنها ومن
... ان يترك ... عليها اذا كانت حيوانا واحتاجت ... ضمنها ومنه ترك
الرد بعد الطلب فاذا تركه ... بعد ان طلبها المالك ضمنها اذا لم يكن له عذر قال
م بالله فان خوفه السلطان بالقتل ان ردها على المالك فان كانا لو دفع ... لا
يمكنه العذر لم ... ترك الرد قال مولانا عليلم وكذا لو خوفه بقطع عضو او جرحه

بدون ذلك لم يجز تركه الرد فيتلف ويلزمه تبعة الضمان ان ترك الرد لخوف القتل فان كان مولانا عليلم
وهو القياس ومن التعدي ان يطلق الوديع جحدها لانه بالجحود صار غاصبا ولو ادعى بعد الجحود
لم يخرج عن الضمان ما لم يرد او يجدد له الايداع من المالك ومنه وفرع البيان له عليها فلو دل
الوديع ظالما على الوديعة ليأخذها ضمنها ذكره ض زيد والفقيها وعن م بالله لا يضمن
قال مولانا عليلم والصحيح الاول ومتى زال التعدي في الحفظ صارت امانة وذلك نحو ان يتناول
بها او بتركها في موضع غير حريز ثم زال التعدي فانها تعود امانة عند السادة وص ح وقال ش
انها لا تعود امانة واما اذا تعدا في التصرف ثم زال وذلك نحو ان يركبها او يلبسها او غير ذلك
فانها لا تعود امانة خرجه م بالله واختاره الفقيه ح وهو المذهب الازهار اصح واشار اليه
ط انها تعود امانة وقال ع ان تصرف لنفسه لم تعد امانة وان تصرف للغير نحو ان يعيرها عاد
امانة واذا غاب مالكها فمستحقها بعد الاياس من صاحبها وارثه واذا ايس صارت للوارث اذا
كان له وارث واذا لم يكن له وارث صارت للفقرا وعن زيد بن علي والناصر وم وك لو ايس عن موته
صاحبها لو عاد جاز التصدق وادعى المالك التصدق بها وقتا كان له ان يتصدق
وتركوا فتصدقوا بها على الفقرا فلم يعد في ذلك لو وقف جاز له ان يتصدق بها ما لم ينقض موته
فان يبس ان الموصي كان ميتا في ذلك الوقت لزم الوديع للورثة ضمانها وان التبس فلا ضمان لانه
على الحياة وبراءة الذمة فان اتلفها يشغل الوكيل والا فيضمن كقوله تصدق بها حتى
فلا ضمان وما عقله الميت من الودائع التي كانت معه فلم يذكرها بنفي ولا اثبات ولم يعرف
حاله حكم بتلفه فلا ضمان عليه لان الظاهر انها قد تلفت هذا كلام ط وقال م بالله
ان الظاهر البقا وما اجمله الميت قريب نحو ان يقول ان عندي وديعة ولم يذكر مبلغها وصفتها
ولم يوجد ذلك في تركته فانه يضمنها ويكون ذلك دينا وما عينه الميت وعرفه الورثة بعينه
رد بعينه وان لم يرده مع الامكان ضمن ذكره ض زيد قال اص
بالثوب الذي يلقيه الريح في داره ويعرف صاحبه قال عليلم وهو معنى قولنا كما يلقيه طائر
او ريح ونحوه فما لم يرده مع الامكان ضمن واعلم انه يجب على الورثة اعلام صاحبها والتخلية
بينه وبينها بلا اشكال واما حملها اليه فظاهر كلام ض زيد وابي مضر انه يجب وفيه نظر
والصحيح انه لا يجب قال مولانا عليلم ومسألة الثوب كالوديعة سوى واذا اودع
رجلان عند رجل وديعتين فتلفت احداهما فادعاها كل واحد من الرجلين ان الباقية وديعته والتبس
على الوديع من هي له وكذا اذا التبس عليه اي الرجلين اودعه فلمن بين
بينته منهما في الصورتين جميعا ثم اذا لم يكن لهما بينة كانت لمن حلف
نصفان حيث بينا جميعا او حلفا جميعا ولا شي لهما على الوديع الا ان يدعي
عليه بدعوا التلبس كان له ان يحلفه على ذلك ويعطا الطالب من الوديعة حصته
اقرار ولو في غيبة الاخر من غير حاكم ولا يكن فيه اقرار فالحاكم
ذكر معنا ذلك في الكافي الا انه قال اذا طلب احدهما نصيبه فقد تعدى عليلم يرتفع الى الحاكم

ما منه ولم يحصل كما فصلنا ولعله اراد فيما ليس فيه قرينة واذا اختلف الوديع والمودع فقال
الوديع قد رددتها او انكر المالك ذلك وقال هذه وديعتك فانكرها او قال قد تلفت فانكر المالك
كان القول للوديع في ردها وعينها وتلفها لانه امين
وان لم يبين سبب التلف وعند الحنفية لا بد ان يبين سبب التلف ولو اعطا رجل رجلا شيئا ثم
ذكر الشي فادعا المالك انه كان قرضا فيطلبه العوض ويعود الذي بيده عنده
بل كان وديعة فلا ضمان عليه فالقول قول الوديع في انه وديعة لان الاصل
براءة الذمة قوله مطلقا اي سوا قال تركته معي وديعة او اخذته
منك وديعة فلا فرق بينهما خلاف المسألة التي تاتي فان بين اللفظين فرقا
بل يفرق بين اللفظين هنا ايضا فاذا قال تركتها معي وديعة فالقول قوله وان قال اخذتها منك
وديعة فالقول قول المالك ولا يقبل قول المالك انه لك الشي الذي تلف في يد الغير غصب
عليه اذا قال الذي تلف في يده بل كان وديعة الا ان يدعي المالك انه غصب بعد قول الوديع اخذته
وديعة ولم يقل تركته معي وديعة فان القول قول المالك انه غصب لاقراره بانه اخذه والمالك
منكر للتسليم خلاف المسألة الاولى فانه مقر بالتسليم فلم يكن للغصب فيها تاثير واذا جحد الوديع
الوديعة فاقام المالك البينة بانها له فادعا الوديع انه قد ردها او تلفت
التي قد تعديت فانه لا يقبل قوله في ذلك بعد جحوده اياها ويكون القول قول المالك وحكم بعد
ان جحدت ضمن باسايها الا العين فانه يقبل قوله فيها بعد جحوده واذا اجاز المالك الى الوديع
فاعطاه ثم ادعا انه غلط وانه اعطاه غير الوديعة فانكر المالك الغلط وادعا ان الذي صار
اليه هو ماله وجب ان يقبل قوله في الغلط والبينة على الوديع
اذا رجع من الاقرار به في المجلس صح رجوعه ولو اعطا الوديع الوديعة اجنبيا
وادعا ان المالك اذن له باعطايه ليسقط عنه الضمان اذا تلفت في يد الاجنبي كان عليه
البينة والقول قول المالك في نفي الاذن باعطا الاجنبي فيلزم الوديع الضمان الا ان يقيم
البينة بالاذن

كتاب الغصب

الاصل في تحريم الغصب
العقل والسمع اما العقل فلانه ظلم والظلم قبيح عقلا واما السمع فالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنة فما روي عن النبي
صلعم انه قال لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فلا خلاف في قبح الغصب
وحقيقته هي قوله هو الاستيلا على مال الغير عدوانا والاستيلا هو على الشي لكن
لا بد بالاستيلا عدوانا وان لم ينقل المنقول في الغصب هذا الذي صححه بعض المذاكرين للمذهب وقواه الفقيه
فصل في بيان الوجوه التي يصير بها الشي
مضمونا على الغاصب اعلم ان المغصوب على ضربين احدهما ما ينقل ويحول والثاني ما لا ينقل فاذا
كان المغصوب مما لا ينقل كالضياع فان الغاصب لا يضمنه بالغصب على قياس قول

ذكره الاخوان وهي قول ح وف وقال م بالله انها تصير بالغصب به قال ش وصححه فتل ولا يخالف الهادي
وم بالله انه يبيتا غاصبا وانه بامروان صلاته لا تصح في المغصوب وانه يجب عليه الكرا والا سعيد
بامكنه فتل وفايدة الخلاف بينهما اذا زالت من يد الغاصب الى اخر فعند م بالله يضمنها للحيلولة
وعند الهادي لا يضمن وقال الز وابن ابي الخلاف اذا اتلفه الغير بيد الغاصب فالهادي عليلم لا يضمنه
وم بالله يضمنه وقيل هذا فيه نظر قال مولانا عليلم والصحيح قول الفقيه مد وقد صححناه بقولنا
ولا يصير من غير المنقول لما يتلف تحته وان اثم وسمي غاصبا فهذا تفريع قوله
ما في الفقه واما اذا كان الشي مما ينقل ويحول نحو العروض والحيوانات وما اشبه ذلك فان الغاصب
يضمنه وانما يصير ما جمع شروطا خمسة الاول انه لا يصير من المنقول الا ما انتقل فلو لم ينقل
لا حسا ولا حكما لم يضمنه الشرط الثاني ان ينقل بفعله فلو انتقل بفعل الغير كان يرفعه دافع
على مال الغير فينقل بالدفع عليه فانه لا يكون غاصبا بهذا النقل لان الرجل الة [illegible]
للدافع الشرط الثالث ان يكون نقل ذلك المال حصل بنقل الغاصب لا بنقل حامل له [illegible]
غلبة نحو ان يحمل امراة او صبيا وعليها شي من الحلي والثياب او في يدها شي يحملانه فانه اذا حملهما ناقل
المال الذي في ايديهما تبعا لنقلها لم يضمن ذلك المال الشرط الرابع ان يكون النقل بلا طاعة او
تحكم قال عليلم خليل والمعتبر في ذلك ازالة جملة الشي عن مكانه فلو كان شيا متصلا فازال
بعضه عن مكانه لم يكن ذلك نقلا حتى ينقل الجميع وذلك نحو ان يطوي بساط الغير بعضه قال لم يكن نقلا
حتى يطوي جميعه قال وكذلك لو حرك جملة الشي ولم ينقله من مكانه لم يكن نقلا نحو ان يفتح الباب
المغصوب ويرده ذكره في الزيادات وغرايب مضر بين ما طوي من البساط وكذلك الباب يصير اذا كان
موضع رجله واستعار ناول قوله م بالله على انه ضيق قال مولانا عليلم والظاهر خلافه والرحا اذا
ادارها كالباب لا يصير عند م بالله ويصير عند ابي مضر اذا كان موضع قطبها واستعار [illegible]
تلك صورة الاولى اذا احال لدابة وهي في رباط فقال ابو مضر انه كان الرابط لها مالكا فلا [illegible]
وان كان الرابط غاصبا ضمن وكانها غير مربوطة الثانية اذا ادار القنديل المعلق [illegible]
ذكره ص زيد وبعض الناصرية [illegible] فقد صح وقال [illegible] والناصر [illegible] يضمن الوجه
كلها الثالثة اذا سل بعض [illegible] من غمده والفرع [illegible] بعضهم انه لا يضمن [illegible]
يضمن فهذه الصور كلها قال مولانا عليلم اما في مسلة البساط والرحا والباب والقنديل فلا [illegible]
لان ذلك ليس بظاهر وهم يعتبرون النقل واما مسلة السيف فالاقرب انه يصير غاصبا للغمد [illegible]
اذا كان في [illegible] ونقل بعضه [illegible] اعني الغمد [illegible]
فلان المستمسك بالراس [illegible] من المستمسك للغمد اذا لم يكن [illegible]
فان كان منفصلا منه فالبد له قال عليلم هذا الذي يترجح عندي [illegible] لنا نقلا ظاهرا [illegible]
الصور التي قدمنا والراجح حكم النقل الظاهر [illegible] فانه يصير [illegible] غاصبا
وكذا البايع الغير ماله وسلمه بالتخلية والبين في الظاهر لو فانه يصير غاصبا بذلك وانما يكون
[illegible] البايع غاصبا بقيود اربعة ان يكون في يده وان يكون بيده امانه وان يسلمه تسليما [illegible]

لقطيا

لقطيا وان يكون بالقرب منه ليصح التسليم وعلى الكلي لا يشترط ان يكون في يده وكذلك لا يشهد
بمال الغير انه لغير المالك فانه يصير غاصبا الشرط الخامس ان يكون النقل واقعا بغير اذن الشرع
فلو كان باذن الشرع كالتقاط الضالة واللقطة ونحو ذلك مما سياتي فانه لا يكون غاصبا وقال
م بالله لا يعتبر في المغصوب نقل الغاصب [illegible] وانما بل ما يثبت يده عليه كذلك اي بغير اذن الشرع
وما نقل لا لاخذه غرض لم يضمن كالضيف ينقل شيا في المنزل الذي اذن له بدخوله مما جرت العادة
بنقله ونحو ذلك نحو ان يشرب من الكوز او يضع المنديل على [illegible] او ينظر في مصحف او كتاب او نحو ذلك
مما اباح له العرف نقله وهكذا الاجير الخاص اذا دخل البيت او نقله خوف فاسد لم يصر غاصبا
لان الشرع قد اباح له ذلك نحو ان يخاف من البهيمة ان تطاها او تنطح غيره او تتلف زرعه او زرع غيره
او نحو ذلك فيدفعها فانه لا يصير بذلك غاصبا لها او نقله خوفا عليه نحو ان يخاف
على البهيمة من سبع او لص فينقلها فانه لا يصير بذلك غاصبا او نقله من نحو طريق كلو ازال مال
الغير من طريق المسلمين ونحوها مثل ان ينقل الثوب او نحوه من موضع الصلوة في المسجد فانه لا يصير بذلك
غاصبا وكذلك اذا وضع على عنقه او ظهره او في ملكه شي وكان الواضع غير المالك فنقله عاد
المنقول في جميع هذه الصور التي قدمنا يكون امانه في يد ناقله حتى يرده الى يد مالكه او
ينسيه حسب جري العادة بالمسير فقولنا في شرط ص غالبا احتراز من صورة لا يكون النقل
فيها امانه ولا ضمانه وذلك نحو ان يضع المالك على عنق رجل شيا او في ملكه على وجه التعدي فازاله
من نفسه او عن ملكه فان الشي لا يصير بذلك امانه ولا ضمانه لانه متعد [illegible]
صنع شيا في [illegible] فله ان يرميه ان لم يجد ما يصنع فيه والمنقول له لغير غصب فلو نقله قصد
شابر حمله حتى ازاله عن مكانه فانه بذلك النقل يصير غاصبا على قول الهد وبه [illegible]
وعلى قول الاخير لا يصير غصب القيمي بثبوت اليد ذكر ذلك بعض اصحابنا المتاخرين قال مولانا عليلم
[illegible] على قول الهد وبه لان النقل هنا لمشي على جهة العدوان اذا فعل المعتاد فصل
رد المغصوب الى [illegible] مالكه واعلم ان للمغصوب [illegible] ما لم يستهلك ولا يجزي الغاصب
دفع القيمة عوضا عنه وذلك اجماع فان استهلك حسا وجب العوض اجماعا وان استهلك
حكما فسياتي تفصيله ويجب على الغاصب ان يستفدي المغصوب مما خرج [illegible] بوجه من الوجوه
بشرطين احدهما ان يكون المغصوب عين المغصوب فان كان نقدا لم يلزمه استفداه بل يرد مثله
الشرط الثاني ان يمكنه استفداه بلا اجحاف بحاله وانما يبرا الغاصب برد المغصوب الى يد المالك
ولا يكفي الرد الى [illegible] منزله ولا الى غلامه بل الى يده او الى يد من امره الا ان يكون المغصوب عليه
صبيا ونحوه كالمجنون محجورا على التصرف فيها اي في مثل تلك العين فانه لا يرده اليه بل الى وليه
وحاصل ذلك انه ان علم انه صار الى الصبي بالاذن جاز الرد اليه وان علم انه لم يكن له لم يجز الرد
اليه وان التبس رجع الى العادة فما كان يعتاده الصبي [illegible] جاز الرد اليه نحو القصاع [illegible]
وحصر المسجد والكيزان الموضوعة على بابه [illegible] اذا استعمل في الموضع الذي وضعت
[illegible] فيه فان استعمل في غيره لم يبرا الا بالرد [illegible] فمثله لا يبرا الا بالرد الى المالك

المالك او بالرد الى من اخذه منه تلك العين المغصوبة وان لم تكن ملكا له صبيا وصورتين
فانه لا يبرأ بالرد فيهما الى من اخذ منه الا ولى ان يكون الذي اخذ منه عاقلا مكرها او في حكمه
فالمكره الذي يأخذ من دون تمييز له والذي في حكم الذي يأخذ من تمييز برضاه وقال في
وح ان الغاصب انما يبرأ بالرد الى الغاصب الاول قال المشيد وهذا الخلاف اذا كان الغاصب
الاول يرده الى المالك فان كان يتقله فلا خلاف انه لا يبرأ وهكذى ذكر الفقيه ف س وتكون فايدة
الخلاف في ذلك هل يطالب الثاني بعد رده الخلاف ولعل الاولى من المذاكرين من قال الخلاف مطلقا اشار
اليه في المنهج انه اذا اضاف الثاني برضى الاول لم يبرأ بالرد الى الاول جاعلا لا نقال على الاشارة [illegible]
اما اذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجرة البغية برئ لما في بالرد الى الاول بلا خلاف [illegible]
وهو الذي اخترناه في الازهار بقولنا مكرها او في حكمه ولانه لمن يكره ولا في حكمه والصورة
الثانية نحو ان ندت الشاة ليلا فاذا رد الغاصب الشاة المغصوبة الى الراعي لم يبرأ ان رده
اليه في الليل وان ردها اليه في النهار برئ لانه قد ردها الى من اذن له المالك بقبضها في تلك
الحال وكذا لو غصب من الوديع [illegible] بالرد اليه وكذا المستعير والمستاجر قبل مضي المدة ويبرأ
الغاصب عن العين المغصوبة بمصيرها الى المالك باي وجه نحو ان يطعمه اياها فانه لا يستهلها
عند الهادي او يبيعها او يرهنها منه او يعيره اياها او نحو ذلك فانه يبرأ وان جهل المالك مصيرها
اليه واخذ في [illegible] لا يبرأ الا مع علم المالك اما لو غلب على ظن الغاصب مصير
العين الى مالكها ولم يتحقق ذلك فقيل انه يبرأ واضعه من كلام اللمع ما لمه وقال الفقيه [illegible] لا يبرأ
للعلم واخذ [illegible] ايضا من كلام اللمع ما لمه قال مولانا عليه السلام كلام الفقيه اقرب ويبرأ الغاصب بالتخلية
الصحيحة بين الشيء المغصوب وبين المالك وان لم يقبض المالك تلك العين قال عليه السلام هذا هو الصحيح
وفي المسئلة قولان للمؤيد بالله احدهما انه يبرأ بالتخلية والثاني انه لا يبرأ وقال الكرخي ليس [illegible] بالله
الا قول واحد في المغصوب انه يبرأ بالتخلية الا ان يترك القبض لخوف ظالم يخشى على المالك
يغصبها عليه في تلك الحال ونحوه وهو ان يسلمها في غير موضع الغصب فانه لا يجب عليه
قبضها حينئذ ولو لم يخش عليها فلا يبرأ بالتخلية حينئذ ويجب الرد الى موضع الغصب وان
بعد اذا كان لحمله مؤنة ذكره [illegible] وقال م بالله بل الغاصب تسليمه في اي
موضع كان ولا يلزمه الى الموضع الذي غصبه منه ولا خلاف انه اذا كان لا مؤنة لحمله ولا
غرض فيجب ان له تسليمه في ذلك المكان او طلب المالك العين المغصوبة في مكان غير موضع
الغصب وجب على الغاصب تسليمها في المكان الذي وقع فيه الطلب ان كانت العين
موجودة فيه فان لم تكن فيه لم يجب لا خلاف في ذلك في الطرفين ذكره اصحابنا [illegible]
العين المغصوبة في جدار الغاصب لزمه هدمه وكذلك اذا كانت في [illegible]
استخراجها الا بكسرها او بذبحها بهيمة له جاز ذبحها ووجب ان يهدم وان يكسر ويذبح
للرد ما هو غصب له ذلك [illegible] ان يهدم ويكسر ويذبح فاما لو لم يكن له الهدم
عن ان تركب لوحا مغصوبا على سفينة او خشبة مغصوبة في بيت في السفينة او البيت [illegible]

او ما له الغير الغاصب يخشى تلفه بنزع اللوح او الخشبة او ما له يحتمي به اذا تلف فانه لا يهدم حينئذ
وكذلك في الكسر والذبح فاما غير المالك كولد امتلع الجوهرة المغصوبة فانه لا يكون له ذبحه
وكذلك اذا خيط جرحه بخيط مغصوب وبرئ بنزعه وهو محترم الدم فانه لا يجوز نزعه بل [illegible]
القيمة وان لا يمكن له الهدم او الكسر والذبح او تعذر عليه بوجه من الوجوه فقيمة الحيلولة لا
زمة على الاصح من القولين ومعنى ذلك انه يلزمه قيمة تلك العين المغصوبة لانه حال بينها
وبين مالكها فمتى عادت تلك العين فهي باقية على ملك المالك وترد للغاصب القيمة
التي دفعها اليه للحيلولة قال عليه السلام وحاصل ما ذكرنا كعبد غصبه غاصب ثم ابق عليه او اي شي
مغصوب خرج من يد الغاصب ثم تعذر رده فان الغاصب يضمنه الى ان يقبضه صاحبه
فان اخذ من الغاصب قيمته ثم ظفر به صاحبه فانه يكون له ويرد للغاصب ما اخذ منه هذا مذهبنا
ش وذلك حيث سلم القيمة بالبينة او بقول المالك او بنكول الغاصب وقال الحنفية بل يملكه
الغاصب بدفع القيمة فمتى عادت فهي للغاصب لا للمالك قال ابو مضر لكن على اصل قولي م بالله
والحنفية انه يملك من وقت الغصب بطريق الانكشاف واحد قولي م بالله وهو الصحيح من مذهبه
من وقت دفع القيمة اما لو سلم الغاصب القيمة بقوله ان قيمته كذا او حلف على ذلك وانكشف ان
ثمن المغصوب اذا رجع هنا فهو للمالك اتفاقا ذكره في الشرح وفي مجمع البحرين للحنفية لكن قالت
الحنفية خير المالك بين امضاء الضمان او الرد وهكذى اذا انكشف انه في يد الغاصب بعد دفع القيمة
بدعواه انه خرج عن يده **فصل** في بيان حكم المغصوب اذا حدث فيه عند الغاصب تغير [illegible]
او يزيد فيه وهو ان نقول حكم العين المغصوبة اذا اعورها الغاصب العور معلوم بها والغالب فليس
باستهلاك كذبح ما يصلح للاكل وسلخه وتقطيع الثوب قميصا ونحو خاطه [illegible] فاذا كان
التغيير على هذه الصفة خير المالك بينها وبين القيمة فان شاء اخذها ولا ارش ويستحق وان
شاء اخذ قيمتها [illegible] وقال م بالله [illegible] الا اخذ العين وارش نقصانها الا ان يكون ذلك التغيير
[illegible] يمكن تعويضه على حيلته نحو الخصي في العبد المغصوب فان ارش الخصي مقدر في نفسه ويستحق
المالك لان الغاصب قد اتلف بعض اعضاء العين المغصوبة [illegible] لكن ان شاء اخذ العبد بعينه و
ارش الخصي وان كان الخصي قد زادت به قيمة العبد فانه لا يسقط الارش بتلك الزيادة
وان شاء اخذ قيمته سليما من الخصي ومخصيا ونحو الخصي [illegible] وان غيرها الى غير غرض
كثير من الثوب [illegible] الاعراض [illegible] في تلك الناحية ودفع المهرول الذي لا يصلح للاكل
ضمن الغاصب ارش النقصان اليسير وهو النصف فما دون وخير المالك في الكثير وهو
ما زاد على النصف بين اخذ قيمتها صحيحة واخذ عينها مع الارش واختلف العلماء في حكم
فوايدها الاصلية في الضمان وغيره [illegible] امانة في يد الغاصب فلا يلزمه
ان يضمن منها الا ما نقله لنفسه لانه يصير بذلك غاصبا الا اذا نقله لمصلحة [illegible]
[illegible] لم يضمن الا ان يكون الرد ممكنا او جنى عليه فيضمن جنايته الا ان يكون غصب او لم
يرد تلك الفوايد وتراخى مع الامكان فانه يضمنها لان هذا حكم الاشيا التي تصير الى

الاستئناف بغير اختياره كما تقدم وارث المودع والمضارب ونحوهما لقيمة الربح فيه اذا الاستئناف
وقال الناصر وش انه قرار ابن المعلى المغصوب مضمونه كاصلها قبل اما اذا كان الولد موجودا في بطنها
عند الغصب فذلك موضع اتفاق انه مضمون لانه قد ثبتت عليه يد الغاصب ومن ثم الاصل فيضمن قيمة الجميع واما الخلاف
فيما حدث بعد الغصب واشار في شرح ابن زيد وذكر في شرح ابي مضر والفقيه ان وليد المغصوب مضمون في يد الغاصب
على الخلاف الذي تقدم ولو غصب ادم وهي حامل من الحر فيضمنه حسب داخله في قيمة الام والزيادة
فيه غير مضمونة كالولد الحادث نعم قال عليلم اعلم انما كسبه العبد في يد الغاصب فحكمه
حكم الفوائد الاصلية فانه للمالك وغير مضمون الا بالجناية الا الاسباب فاما الذي يزرع عبدي ولم
اقف فيه على نص

فصل في حكم ما غرمه الغاصب على المغصوب وما زاده

فيه وتصرفاته وما يلزمه من الاجرة واعلم ان من غصب عينا وغرم فيها غراما في انكرها
دابة فعلفها او شيء اعتاد انفاقها وسقاها كمزرعة او حيوانا صغيرا فكبر او بهيمة او لاشيء او شجرة
دار وداه حتى برئ او ثوبا فقصره او صبغه او دابة فبيعها او غير الحقله دواه او نواه فيه حتى
للعلف غرم على ذلك غرامات فانه لا يرجع في ذلك كله بما غرم فيها وان كانت تلك العين
قد زادت به قيمتها لكن صاحبها بالخيار حسب تغيرت العين بالنساج والدباغ والبقر ونحوها
لا بالسمن والكبر ونحوها ان شاء اخذ تلك العين ولا ارش له سواء زادت بذلك او نقصت وان شاء
قبل حدث وتلك الحادثة واذا كان الغاصب قد زادت العين المغصوبة زيادة كان له
ما ينفصل بغير ضرر يلحق العين المغصوبة نحو ان يحلي السيف او اللجام او الدواة فان للغاصب فيه
عنه وهذا مما لا خلاف فيه وان لا ينفصل تلك الزيادة الا بضرر يلحق العين المغصوبة حرم الله
بين ان يقلع الحلية ويأخذ ارش المضرة او يدفع قيمة الحلية للغاصب منفرده لا مركبه وهذا الاوفق
الضرر قبل الفصل فاما لو لم يكن الا بعد الفصل فانه ينظر فيه فان كان يسيرا استحق المالك
الارش وان كان كبيرا فالتخيير المتقدم واما اذا كانت المضرة تلحق الزيادة دون المزيد
عليه فللمالك قلعها ولا يستحق الغاصب ارش الحلية لانه متعد بوضعها
المسألة لو غصب ارضا فبنا فيها او غرس غرسا فعلى الغاصب رفعها فلو كانت الارض
نحو البناء والغرس وعروقه بل يجب عليه اهل الخبرة لك كاحجر في الحلية اذا فلعا اشكل
والحيوان اذا كانت سقف من قيمتها يوم الغصب خير والا فلا واذا زرع الغاصب في الارض
المغصوبة بذرا منه فالزرع له وجب **عليه قلع الزرع وان لم يحصد** اي لو بلغ حد الحصاد
لانه متعد ويلزم الغاصب **اجرة المثل** للعين المغصوبة **وان لم ينتفع** بها وقال لا يلزم الا ان ينتفع
وقال ح لا يلزم الغاصب الاجرة فان الاجرة لزمته ان تصرف بالاجرة **فاذا اجر** الغاصب
العين المغصوبة او نحوه مثل ان يبيعها او يرهنها **موقوف** على اجازة المالك فان اجاز دفع الاجرة
رده ما هو يعني الاجازة كالمطالبة بالغلة تقدم ذكره ط واستحق الاجرة قبلها كما امركه قال مولانا عليلم
ومثل ان يكون في يد الغاصب مابه وعن الفقيه يحيى فقد ذكرا المثلع الرابع اماه قال مولانا عليلم
وهو الظاهر من كلام ط واما اذا لم يجز المالك الاجارة بطل العقد واستحق المالك كرا المثل على المستاجر

فان كانت الغلة اذا منه وقبضت او كانت كمن رد الدواب الى المساح نعمه يملك ولا به
نقص الغلة عند ط اي انما لكلان الغاصب فضولي فيملك وانما يلحق الاجارة عند ط اذا كان لا يرجع الى نفسه
او نقدا لانه لا يتعين فاما اذا كان عرضا فانه يتعين فلا يلحق الاجارة لان الغاصب يكون مشتريا للملك
العين لنفسه بالمنافع والفضولي لو شرا لنفسه بالعين لم يلحقه الاجازة فبل فلو نواه بوجه للمالك
لحقته الاجازة قال مولانا عليلم وقد ذكر وان البائع الفضولي لو باع عن نفسه ملك الغير لحقته
الاجازة ولا يذكر فيه نواعي نفسه فينظر ما الفرق بين البيع والشرا قال والاقرب انه فرق بينهما وان
الحال هاهنا كالحال هناك **و**يجب على الغاصب **ارش ما نقص** من العين المغصوبة نحو ان تكون دارا
فتهدم بعضها او يتصدع جصها او صارت جوهرا وحليه فكسر او دابة فانجرحت او ثوبا فانشق
او نحو ذلك فانه يلزم الغاصب ذا زده ارش النقصان **ولو** كان ذلك النقصان **بمجرد زيادة**
حصلت **من فعله** فانها اذا زالت تلك الزيادة في يده ضمن نقصها وقد ذكر عليلم مثال ذلك بقوله **كان**
حمر دارا او ارضا غصبها فارتفعت قيمتها لاجل ذلك التحمير ثم ان الغاصب **طمها** فنقصت القيمة
من ذلك النقصان هذا اذا كان التراب موضوعا في ملك صاحبه فان كان في شارع او ملك لغير صاحب
الدار فلا ارش على الحافر لانه مستحق لرده **الا نقصان السعر** فانه لا يضمنه **فسل و**مثل السمن
الهزال ونحوها التي الشاب وشيب المتحي وسقوط ثدي الكاعبة واغتصاب فرخ يتعلم
بعشرة فردا اخذ هما تساوي منفردا درهم فان هذه كلها نظائر للهزال فيما ذكر بعض اصحابنا
وقد قال الهادي عليلم في الهزال انه غير مضمون **في الحيوان الباقي** اذا رجع لصاحبه بعينه
قال الهادي بالله والمسلة فيها ضعف ولا اخفيظ عن غيره انه قال بها قال مولانا عليلم والصحيح ما
قاله المؤيد بالله وح وش ان الهزال ونحوه مضمون في الباقي فاما التالف فلا خلاف بينهم ان الهزال ونحوه
مضمون فيه وكذلك زيادة السعر اذا كان قد تجددت مطالبه في حال زيادة سعره ثم تلف
بعد ان نقص فان تلك الزيادة تضمن ذكر ما يقتضي ذلك الاخوان على اصل يحيى عليلم

فصل في حكم ما اشترى بالمغصوب وما يملك به العين المغصوبة وحكم غلتها

واعلم ان الغاصب اذا اشترى بالعين المغصوبة او باعها او اشترا بثمنها شيئا فانه **يملك ما اشترى بها او بثمنها**
اذا كانت العين معصوبة او ثمنها نقدا فان باع ذلك الشيء وربح فيه وجب عليه ان **يتصدق**
بالربح نص عليه في الاحكام وعند م بالله ان الربح يطيب له وهو قول المنتخب قال في تعليق الافادة
فان اشتراه الى الذمة ثم دفع هذه الدراهم المغصوبة فلا خلاف بينهم ان الربح يطيب له
قال مولانا عليلم في دعوى الاجماع نظر لانه حكى في شرح الابانة عن يحيى عليلم وح ومحمد انه يتصدق
بالربح وان لم يتعين فاما لو كان المغصوب عرضا او باعه بعرض واشترى كان الشرا باطلا
بالاجماع **و**اما بيع الطرف الثاني وهو في بيان ما يملك به العين المغصوبة فاعلم ان الغاصب
يملك **ما استهلكه خلطه** بشيء او خلطه يملكه لم يملك غيره حتى لم يميز ولبس من ذوات
الامثال **او** فعل فيه فعلا كان سبب **ازالة اسمه و**ذهاب **معظم منافعه** فانه
يصير بذلك مستهلكا له فيملكه عند الغنم وحكى في شرح الابانة بل يلزم قيمته ان كان من ذوات

الفيم او مثله ان كان مثليا وان الامثال لذلك نحو ان يغصب قطنا فيغزله او غزلا فينسجه
او سمسما فيطحنه او حبا فيطحنه او بذرا فيدفنه في الارض فينبت او يسقيه او قمحا فيخبزه ونحو ذلك
بد من هذه القيود الثلاثة زوال الاسم وزوال معظم المنافع وكون زوالها بفعل الغاصب وعند
م بالله انه يأخذه صاحبه ولا شيء للغاصب لان كل فعل اذا فعله المالك في ملكه لم يزل به ملكه
فانه لا يكون استهلاكا اذا فعله الغاصب وهو قول ن عليلم وش فعلى هذا لا يكون الغزل
والنسج والطحن ونحوها استهلاكا عنده لكن يلزم الغاصب الارش والاعتداد والاستعمال
للاساءة واذا ازمنا الغاصب المالك فانه يطيب له الشيء المستهلك بعد المراضاة لمالكه ولو
تصرف قبل المراضاة ببيع او هبة او نحو ذلك لم ينفذ تصرفه ذكر ذلك ابو جعفر [illegible] ولم يفرق بين
ان يزول العين بالكلية كالنوا اذا صار شجرا ام لا كالحب اذا طحنه وهكذا عن الكافي وقال [illegible]
اذا زالت العين بالكلية جاز التصرف من غير اذن المالك وكذا عن البيان وقال ح وص بالله انه لا يطيب
له بعد المراضاة بل يلزمه التصدق به لانه في حكم المكتسب من وجه محظور و اذا كان الغاصب
خشي فساد تلك العين المستهلكة اذا انتظر مراضاة المالك وهو غائب او نحو ذلك وجب عليه
ان يتصدق بما خشي فساده قبلها اي قبل المراضاة وما ينتفع هو بتلك العين و اما
الطرف الثاني هو في حكم غلة العين المغصوبة فاعلم ان الغاصب اذا باع غيرها فالحكم ما تقدم من ان
عقوده موقوفة على اجازة المالك و يملك مشتريها الجاهل غلتها ويتصدق بما زاد على
الرقبة اعلم انه قد اتفق السيدان هنا ان الغلة للمشتري اذا كان جاهلا وان عليه للمالك
كرا المثل لكن اختلفا فيما بما يستحق الغلة فقال ط في مقابلة ضمانه للرقبة وقال م بالله
في مقابلة ضمان كرا المثل ولهذا الخلاف فائدتان الاولى لو زادت الغلة على كرا المثل فانه يتصدق
على تخريج ط بما زاد على قيمة الرقبة الفائدة الثانية لو حكم حنفي بسقوط الاجرة فعلى تخريج
م بالله يتصدق بجميع الغلة وعلى تخريج ط لا يلزمه الا ما زاد على قيمة الرقبة و اعلم ان المشتري
وان ملك الغلة فانه يجب غلة الاجرة للمالك وهي اجرة المثل

فصل فيما يفعله في العين المغصوبة

وما يصح الرجوع به وما لا يصح وما يتعلق بذلك

و اعلم انه يجوز للمالك نزع ملكه عما شغله به الغاصب ولو كانت ارضا وقد
زرعها او غرس فيها فان له قلع الزرع و اذا كان القلع لحرثه كان له ان يطلب من الغاصب
اجرته ايضا وظاهر كلام ابي مضر انه لا بد في القلع من امر الحاكم و عند م عليلم والفقيه ح
ما ذكره الفقيه ح ان له قلعه ولو مستقلا بنفسه ولا يحتاج الى امر الحاكم قال الاولى
ان للمالك الاجرة وان قلع بغير حاكم لان ولايته اخص و لكن لا يجوز له ان يفسد
الغاصب ان امكن من قلعه بدونه اي من غير افساد فان لم يمكن القلع جاز الافساد نحو ان
يمتنع الغاصب من القلع والرفع او لا يكون في القلع فائدة نحو ان يكون مما لا يمكن غرسه
في موضع اخر فاذا كان يمكن ذلك جاز الافساد واما ما يصح له الرجوع به فله الرجوع
بالعين المغصوبة والاجرة ان كان لها اجرة على كل من قبض

لكن الاجرة تكون على العين بانه يتطرفان وتفوت معه مدة لمثلها اجرة طولب بقدر ذلك وان لم يتلف
فيه قدر لمثله اجرة لم يطالب له بالعين و اذا صارت العين المغصوبة الى يد جاهل بغصبها فان الغاصب
فقرر دينها غرامة بان علفها او صبغها او بنى عليها جدارا فتلفها مالكها فنقضها بعد التثبيت
بانها مستحقها كان لهذا المغرور الذي صارت اليه ان يرجع على الغار له غرامته في الصبغ والعلف
والبنا ونحو ذلك وهو الذي اعطاه اياه من دون ان يعلمه انها غصب ولو كان الذي اعطاه اياها
جاهلا بان يكون مغرورا ايضا فانه لا يسقط الرجوع عليه بالظلامات بل يستثنيها وحكي عن م بالله نح
انه لا رجوع على الجاهل مع جهل الغار للمشتري كلما غرم فيها اي في تلك العين و نا غلتها
ويرجع هو على الذي غره بها ثم كذلك حتى ينتهي الرجوع الى الذي سلمها وهو عالم بغصبها
وظاهر كلام الهادي عليلم ان كل مغرور يرجع وانه لا فرق بين ان يصير الشيء المغصوب الى المغرور
بعوض او لا لان احسانه يبطل بالتغرير وقال م بالله وط اذا صارت اليه بغير عوض لم يرجع لان
الواهب محسن وما على المحسنين من سبيل الا ان المغرور لا يغرم للغار ما كان قد اعتاض عنه نحو
ان يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها فيطالبها المالك ويطلب مهرها فانه يلزمه
تسليمها وتسليم مهرها ولا يرجع بالمهر على البائع لانه قد استوفى بدله وهو الوطء وكذلك لو كانت
دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه فان الحكم واحد في ذلك فاما اذا لم يلبس ولم يسكن
ولم يركب فان الاجرة تلزمه للمالك ويرجع بها على من غره والقرار في ضمان العين المغصوبة اذا
توسطت على الآخر منهم قبضا وان كان كل واحد من القابضين مطالبا ومعنى كون قرار الضمان
عليه انه اذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على احد بما غرم واذا طالب المالك غيره رجع عليه ذلك
الغير بما دفع وانما يكون قرار الضمان عليه ان علم ان تلك العين مغصوبة فيجب ان يستقر الضمان
مطلقا اي سواء تلفت او تلفت عنده من غير جناية او جنى عليها ولم يبن على انها غصب فانه
يكون قرار الضمان عليه سواء كان عالما ام جاهلا عالما احترازا من صورة فانه يجيء لا يكون
القرار عليه وذلك نحو الخياط اذا استؤجر على تقطيع ثوب مغصوب وهو لا يعلم فقطعه قميصا
او كمه فنقص بهذا التقطيع فان الخياط يغرم ارش ذلك النقص ويرجع به على الذي امره وان كان
هو الجاني وكذلك لو امر الجازر بذبح الشاة او نحو ذلك فانه كتقطيع الثوب قميصا فلا يكون
قرار ارش النقصان الا على الآمر لا الجاني واذا برئ المالك آخر الغاصبين فانهم جميعا يبرؤون
ببرائه لا اذا برئ غيره من الاولين فانه لا يبرأ الباقون ببرائه بل يبرأ هو وحده وللمالك
مطالبة الباقين هذا الذي يقتضيه مذهب يحيى عليلم وقال م بالله في احد قوليه بل المصالح
سوى في انهم يبرؤون جميعا واذا صالح غيره المالك نحو ان يصالح المالك غير من قرار
الضمان عليه وهو الآخذ الاول فالصلح اما بمعنى الابرا او بمعنى البيع فبمعنى الابرا وهو
ان يكون العين المغصوبة قد تلفت وصار الواجب للمالك القيمة فصالحه ببعض الواجب عن بعض
القيمة عن جميعها فان المصالح يرجع عليهم بقدر ما دفع للمالك والمؤيد بالله قول ان احبها
ينزل منزلة المالك فله ان يطالب من قبله ومن بعده والباقي يطالب الا من قرار الضمان عليه

وبرى وجده من الما و من القيمه ناقصه فلا يتراوت عند الهادي عليلم و واخذ قولي ص بالدبران
جميعًا اذا كانت المصالحه التي وقعت من اجل الهاولبي على البيع على ان تكون العين باقيه فيما
لحه عنها لسي يد فعه له او يكون اخر الغاصبين فتلفت مصالحه عن قيمتها بعد التقدير فانه
هنا تلف تلك العين ان كانت باقيها و عوضها ان كانت تالفه فيرجع بالعين على اخر
الغاصبين ان بقت والا فانه لواجب البدل فيرجع بمثلها ان كان من المثليات او قيمتها ان كانت
من القيميات وفيه القولان هل يرجع على من شا او على من قرار الضمان عليه وكذلك لو تهب تلك العين
ملكها باي وجوه التمليكات وشملها اذا دفع القيمه والعين باقيه ثم ملكها عند الهادي عليلم
لان الذي دفعه انما هو قيمة الحيلوله قال مولانا عليلم وفيه نظر لانهم قد اطلقوا ان الغاصب
اذا اشترى المغصوب صح الشرا وهي بمنزله الشرا وانما يملك بعد دفع القيمه للحيلوله حيث اعرى
بلا قطع للمالك من مصالحه او غيرها واما حيث ... ملا قطعه للمالك فان الهادي عليلم ...
سقط ما د الغاصب ملك **فصل** فاذا تلف المغصوب وحكم الغاصب ر بالف
المثلي مثله ان وجد في ناحيته والمعتبر في الناحيه هو البلد على الخلاف بين المذاكرين في تقديرها
بالميل او بان يجمعها البريد والمثلي ما تساوت اجزاؤه وله مثل في الصوره وقل التفاوت فيه وذلك كالمكيل
والموزون اذا لم تدخله صنعه ... والحبوب والبيض والجوز ونحوها بالوزن مع الصنعه وما خالف هذا القيمي
فان كثر التفاوت في الحي صار قيميا كالغنم والعبد لموقعهما ... المتعين
الا كنيه الكبش واما اللحم فنص في الزيادات على انه قيمي قال مولانا عليلم ... الجد
مثليا وان لا يوجد المثلي في الناحيه فقيمته يوم الطلب ذكره الاخوان وهو قول ح ...
بل قيمته يوم الغصب وقال محمد ... فقيل فقيمته يوم انقطع عن ايدي الناس وقال الناصر وش ...
الغصب الى ... استهلاكه و اما لا مثل المثلي اذا وجد مثله في الناحيه و صح للغاصب تملكه
واذا يصح للغاصب تملكه نحو ان يغصب خمرا على ذمي فقيمته تجب عليه وانما تجب عليه قيمته
اذا غصبه من موضع يجوز لهم سكناه فان كانوا في موضع لا يجوز لهم سكناه فانها لا تلزم
التقرير المواضع التي لا يجوز لهم سكناها وليس المنع فيها هو الحصن بالمسلمين واختصاصهم بها
وحصل الاول ان كعبه الشرع وهو جزيره العرب ... ذكر بعض العلماء ان جزيره العرب ...
واليمامه واليمن والوجه الثاني بان ... المسلمين فيها فلا يجوز ان يمكنوا من السكون فيها الا لمصلحه ...
الامام وله ان يرجع عن ذلك وقال الناصر وش ان المسلم اذا غصب على ذمي خمرا و خنزيرا لم يضمنه
مطلقا ان ... مصدب ش ... كلف ... بقيته و ... انه يضمن مطلقا واما القيمي مثله
اذا استمر مثليا الى وقت الاستهلاك وكان مثليا عند الغصب للمغصوب منه ولم يخرجه
المغصب ومع اخذها فيما وان لا يمكن كذلك بل غصبه وهو مثلي ثم صار قيميا قبل الاستهلاك
او كان في يد الغاصب قيميا وهو مع المغصوب منه مثليا او القيمي اختار المالك فيها ...
طلب المثل وان شاء طلب القيمه وصوره كونه مثليا في وقت وقيميا في وقت و مثليا ...
الاخر ان يكون موزونا في وقت بعد ان لم يكن موزونا و ...

واكثر ما يجري فيه الاختلاف في ذلك اللحم واما اذا كان التالف قيميا فالواجب في القيمي قيمته يوم
الغصب لا يوم التلف وان تلف مع زياده غير مضمونه نحو ان يغصب عبدا قيمته الف ويعلمه
صناعه حتى بلغت قيمته الفان ولم يحدث مطالبه قبل الزياده ولا امكن الرد وتلف عند الغاصب
فانه لا يضمن تلك الزياده بل قيمته يوم الغصب وكذلك لو سمن وكبر او نحو ذلك واما في الزياده المضمونه
فعينه او قيمته وهي تصير مضمونه باحد ثلاثه اشيا اما بتجدد غصب او بان يطالبه الغاصب
او لم يرد مع الامكان بعد حصولها كما تقدم في الفوايد الاصليه فاذا تلف مع هذه الزياده المضمونه
فانه يخير المالك بين طلب قيمته يوم الغصب ومكانه وبين طلب قيمته يوم التلف ومكانه
وتتعين الاجر وهو التقويم يوم التلف ومكانه لغير الغاصب وهو حيث كان المستهلك
ما نابعير غاصب نحو ان يتلفها قبل ان يتسلمها فانه لا يلزمه الا قيمتها في موضع اتلافها وان حل ما يقوم به
في ذلك الموضع وهو كثير في بجيره وما لا يقوم وحده فمع اصله نحو ان يهدم بيت الغير او يكسر
زينة او يفسد زرعه فانه يقوم مع اصله ليعرف قيمته فيقوم الارض معمورة فيما بينهما و هو
البنا وكذلك مزروعه وغير مزروعه ومحفوره وغير محفوره وعن رد غير ما لا قيمه
له اذا اخذ بغير رضا مالكه ولو حبه او حبتين لا لو تلف في يده لم يلزمه رد عوض تالفه
الا في صورتين احدهما ان يكون المتلف مثليا كالحب والزبيب فانه يجب رد مثله وان لم يكن
له قيمه اذا كان لا يتسامح به فان كان من الجنس الذي يتسامح به فانه لا يجب رد له فان زاد اتلف مثله تعدد
ذلك حتى صار ... والثاني ان الجنس لم يتسامح به ففيه قولان المذهب بالله اصحهما انه لا يلزم الضمان
التالف من يلزمه قال ابو مضر ان كان المجلس واحدا يعني مجلس الاتلاف وجب الضمان في الاول ...
بالله وان كان مجلسين فله قولان قال في الصحيح انه لا فرق بين المجلس والمجالس لكن اذا تواخذ
الجميع فهو قول واحد انه يضمن وان لم يتوفا القولان و صحح على خليل انه لا يجب الضمان وقال في الكافي
لا الصحيح انه يجب عليه الضمان وهو قول العلما وذكره من زيد وكلام مولانا ... مبني على انه لم يثبت
... على الجميع اذ لو ثبتت بيه على الجميع ... ضامن وان لم تستهلك الصوره الثانيه قوله او ان
لا يعتد بقيمته وهو ان ياخذ الشي ولا قيمه له ثم لم ... حتى صار له قيمه فانه يجب عليه ضمان قيمته
زال وقت ... له قيمه فيه واذا اختلف الغاصب والمالك في المغصوبه او قيمتها كان القول للغاصب
في القيمه والعيب فاذا ادعى الغاصب ان قيمه المغصوب كانت كذا او ان هذه هي العين المغصوبه
فانكر المالك ذلك كان القول للغاصب قال عليلم اما العيب فذكرها اصحابنا ولا احفظ
فيها خلافا واما الغير فذكر ذلك في الانتصار واحتج بان الاصل براءه الذمه مما لم تعرف به
كما ان الاصل براءه ذمته بما لم يعرفه في الغيبه قال مولانا عليلم علا ما تقدم في الاجاره ان البينه
على المعتق ... فان الاجير اذا ادعى فقدمه على براءه ذمته مع استحقاق الاجره على ما ...
قد عينه وكانت عليه لدعوا استحقاق الاجره وبينه المالك على ان قيمته كذا او على
ان هذه العين هي المغصوبه اولا من بينه الغاصب لان بينه المالك خارجه في الوجهين جميعا **فصل**
في بيان حكم المغصوب وعوضه اذا التبس ... وحكم اذا التبس بالكم وما يتعلق بذلك و اذا

كان المغصوب مملوكا لجماعة فتلف وعوضه لا ينقسم وجب ان يسقط لزوم عوض ذلك
المالك عن حصته الغاصب حيث انه لخفض لو قسم سهمه فاما لو كانت العين باقية وجب
ان يردها لهم جميعا لانه يجب رد عين ما لا قيمة له كما تقدم فاذا مات الغاصب وبقي تلك المغصوب
وبقي المغصوب عرضه في تركته باقية لا تنوبه العوض عنه لما لو قسم بين المستحقين للعوض لم يبق
الكل واحد ما له قيمة وجب ان يصير ذلك العوض للمصالح حيث كان تركته صارت لمصالحها
كلها ولا يسقط العوض عن ذمة الميت لانه مات وفي ذمته لكل الحق مال له قيمة لكن لم تقدر تركته
فوجب صرفها الى المصالح لتبرأ ذمته مما قد تعلق بها و عوض كالو في الحكم ذلك فيصير
هو او العين المغصوبة للمصالح باجماعهم بالاياس عن معرفة المالك بان يحتمالا كها
على الغاصب و يياس عن معرفته لو راه ولا بعينها المدة او تعين عن معرفته اعصاره بان يكون
الملاك جماعة غير منحصرين ويئس الغاصب عن ادراك حصرها فانه يتعين الوجهين يصرف العين
او عوضها الى المصالح و اذا صارت العين للمصالح و يصرف منها جماعة واحد بعد واحد و جعل
كل منهم منهم فيه الفقرا ولزم حسد ان يعيد القيمة بتعدد المصرف …
ولو دفع الى القاضي او الى الامام هنا اجد قولهم بالله وقوله الباقي ان القيمة لا تتعدد واذا قلنا بها
تتعدد وصرف تلك فقال الفقيه علي خليل ذلك تسقط القيمة عن الباقين وان تعدد تلك الغاصب
وقال المنصور بالله اذا كانت العين فتبدد فيهما اخذهما الى الامام او القاضي او الفقير …
الباقين ولم يحل القيمة على الاخذ ولا به الصرف في العين والقيمة الى الغاصب اي ولا بد صرف …
لا يعرف اربابها الى الغاصب هذا قول القسم والهادي واحد قولي المؤيد بالله ان يحل الامام …
فانه يلزمه وله ان ياخذ من ماله قدر ثمنها فقيرا ويصرفه في مصارفه وقال الناصر …
صرفها الى الامام وهو احد قولي المؤيد بالله ولكن لا يجوز للغاصب ان يصرف فيمن تلزمه نفقته
من فقير او مصلحة الا العين فانه يعين له صرفها فيمن تلزمه نفقته ولو والدا او ولدا لانه …
عن شيء يجب عليه بل هو في نفسها ملك للفقرا بخلاف القيمة فانه يخرج بها عن شيء وجب عليه …
الضيفة فلم يجز الصرف فيمن تلزمه نفقته قال عليلم هكذا ذكره اصحابنا قال والاقرب عندي
انه لا فرق بين العين وعوضها في جواز الصرف في القريب و غيره و هو الا ان يصرف العين
في نفسه كما جاز فيمن تلزمه نفقته … العين
وعلى … و اذا كانت عين المظلمة باقية وجب ان يصرفها بعينها و …
عن العين وكذلك لو كانت العين المغصوبة نقدا وجب ان يخرج النقد ان كان باقيا او مثله
ولا يجزي القيمة عن تلك الحلي و لا العرض عن النقد قال المؤيد بالله تجزي القيمة عن العين والعرض عن النقد
وله في وارث الغاصب فلان ومتى كان الواجب لعينه وجب ان … القيمة الى
النية فلا يصح اخراجها الا بنية كونها عن المظلمة … ذكر الفقيه … الا …
المختار هو العين فلا يفتقر الى نية … القيمة الى النية …
للمؤيد بالله قال مولانا عليلم والصحيح ان العين لا تفتقر الى النية …

الى النية و العين المغصوبة اذا غاب مالكها … في يد الغاصب ولزمه حفظها حتى يقع الياس
ثم اذا … سلمها للوارث اذا كان له وارث ثم ان لم يكن له وارث سلمها للفقرا او المصالح
هذا مذهبهم بالله تعالى انه يجوز صرف المظالم في الفقرا والمصالح وذهب … الى انها تصرف
الى المصالح فقط وذهب … الى انها تصرف في الفقرا فقط فان صرف المظلمة بعد ان ايس
من صاحبها ثم عاد وجب رد المال و غرم المال للدافع وهو الضامن بشرطين احدهما ان يدفع
العوض فان صرف العين وجب على الفقرا ان يردوها ان كانت باقية او يغرموها ان كانت تالفة
الشرط الثاني ان يصرف الى الفقرا لا اذا صرف العين والعوض الى الامام او الحاكم … المال
يكون الغرامة منه وان التبس المالك لكونه … محصورين … تلك العين فيما بينهم
كما في التباس الاملاك بعضها ببعض مخالطة فانها تقسم بينهم في الزيادة والفصل لكن
لا يقسم الا بعد الياس من معرفته هذا مذهب الهادي وبه قال في … وقال … بالله انه اذا التبس
المالك صارت العين لبيت المال قال مولانا عليلم والظاهر من مذهب الهادي … انه لا يلزمه شيء
اخر في الباطن بعد القسمة وقد يقال بل يلزمه لكل واحد منهم كاملة في الباطن لان منه ممنوع
… فلا يبرا الا بالتيقن ولا تسقط عنه بالاسلام بعد الردة ما جامع وجوبه الكفر
كالمظالم التي مصرفها المصالح وبيت المال بخلاف الزكوات ونحوها فانها لا تلزم حال الكفر فاذا ارتد
وقد كانت لزمت ثم اسلم سقطت قيل المراد اذا لم يكن بعينه في المال فاما المتعين فلا تسقط وقيل
الصحيح انه لا فرق قيل والمستهلك المتعين … انه كالذمي فلا تسقط ما كان له على المرتد و قد
اشار اليه م بالله و يحتمل ان يسقط لانه لله تعالى ولا يضمن ما منع عنه مالكه بالزجر
فلو ان رجلا منع رجلا اخر من ارضه او داره بان توعده ان دخلها او تصرف فيهما لم يصر بذلك
ضامنا للارض ولا للدار ما لم يثبت اليد عليهما ذكر ذلك في شرح الابانة … لا خلاف في ذلك
واذا امر الرجل اخر ان … العين فسكنها … فان كان الامر اقوى من
المامور بحيث … ان يكون المامور كالالة … وجب ان يضمن الضعيف اذا كان الامر
قويا فقط والمامور ضعيف والمظلوم مطالبه من شاء منهما لكن القرار في الضمان على المامور
بمعنى انه اذا طولب بالضمان لم يرجع على الامر وان طولب الامر رجع عليه لانه المستهلك
فان كانا مستويين في القوة و الضعف او المامور اقوى فلا ضمان على الامر وهذا قول الحسني وابي
الحسين … عبد العزيز وهو احد قولي م بالله اعني وجوب الضمان على امر الضعيف اذا كان
الامر قويا لان الساكن كالالة له قيل وهو المذهب … على قول بني الهادي في ضمان الباغي …
وقال ابو ح و ص ش … وهو احد قولي م بالله لا يضمن الامر لان الامر بالمحظور لا يضمن
واما اذا كان الساكن مكرها من الامر بلا اختيار و اما الساكن فيضمن ايضا عند م بالله قيل وله
ان يرجع على الامر لان ذلك … قيل لا يرجع لانه استوفا وذكر في موضع من … ابي
… ان الضمان في الاحوال على المكره الامر بلا خلاف وهكذى ياتي الكلام في الظلمة واعوانهم
قيل ولا يضمن الظلمة ما سرق اعوانهم اجماعا ولا ما قتل اعوانهم وكذا الزنا اذا لم يكرهوهن

كتاب العتق وله معنيان لغة واصطلاحا

اما في اللغة فهو مشترك بين معان منها الكرم ... ارتفاع الملك يقال عبد فلان عتيق واما في الشرع فقال في الاستذكار هو اسقاط الحق عن العبد بالحرية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتحرير رقبة واما السنة فقوله صلعم ايما مومن اعتق عبدا مومنا في الله اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واما الاجماع فظاهر

فصل في بيان من يصح منه ايقاع العتق

ومن يصح عتقه وما يتعلق بذلك واعلم ان العتق ايقاعه من مكلف مالك خالص شروط المعتق ثلاثة ان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون مالكا عند ايقاع اللفظ فلو قال كل عبد املكه فهو حر لم يصح او قال لعبد غيره ان ملكتك فانت حر فملكه لم يعتق عندنا وقال ح بل يعتق قبل وهذا الحد قولهم بالعبد واما من يصح عتقه فاعلم انه يصح لكل مملوك وكل من ملكته دفيته صح عتقه سوا ملكه بالشرا ام بالارث ام بالهبة وسوا كان قنا ام مدبرا ام مكاتبا ام ام ولد وسوى كان صغيرا ام كبيرا عاقلا ام مجنونا ام حبشيا مسلما ام فاسقا ولو كان المعتق والمعتق جميعا كافرين ذكره في الكفاية في تذكرته قال مولانا عليلم وهو قول عامة العلما ولا يلحق الاجازة من الفاظ العتق الا عقده كوانت حر على الف او على ان تدخل الدار فقبل او امتثل فان هذا ونحوه الاجازة اذا وقع من فضولي كسائر العقود ولا يصح العتق بشرط الخيار بل ينفذ العتق ويبطل الشرط سوى كان العتق مطلقا ام معقودا على مال م على عوض وقال ابو جعفر بل يصح الخيار في المعقود الا الكتابة فيصح فيها الخيار اجماعا

فصل في ذكر الفاظ العتق والاسباب التي يقع العتق عندها وان لم يقع لفظ

واعلم ان العتق الفاظ واسباب اما الالفاظ فهي على ضربين صريح وكنايه فصريح لفظهما لا يحتمل غيره وهو كل لفظ اذا اطلق لم يحتمل معنا سوى العتق وذلك هو لفظ التحرير والاعتاق والعتق في ذلك كالطلاق فانه يصح ان يكون حرا وصفة ونحو انت حر او انت حرة او انت مولاي قال عليلم جعلنا مثال النذر ومثال الخبر او قال لعبده انت ولدي او هو ولدي كان صريحا في عتقه فان الحق به الشرع حيث قال العبد هو ابني والشرع نفي يكذبه بان يكون مشهور النسب لغيره ثبت العتق لا النسب فان لم يكن مشهور النسب ثبت العتق والنسب جميعا اي العتق والنسب وان يجعل هو ابني ومثله لا يولد لمثله هذا قول ... وش وحكاه في شرح الابانه والنفريعات للمذهب وقال م ... قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب ما قدمنا فاما قال لعبده هو اخي لم يعتق لان الاخوه تكون في الدين ما لو قال هو ابني او عمي او ابن اخي ... واما الكناية فهي ما احتمله وغيره وذلك كان يقول لعبده اطلقتك فانه يحتمل الاطلاق من الوثاق ويحتمل الاطلاق الدين فانه يعتق بالاجماع لان الناصر عليلم يعتبر النية في الصريح

من الرق ولا يتبعه حكمه الا بالنية ومثل هذا لو قال انت حر صبور او ما اشبه ذلك بالاحرار او العرب تركيبه او نوبتها فانه لا يعتق لان ينوي وكذا لو سئل عن عبده فقال هو حر وانما اراد ان ياخذه غلبه كان كناية وهو قول ش وقال ح ليس بكناية بل يعتق فظاهر الحكم خبرا لا انشا فان نوى غيره عمل بنيته في الباطن كالوقف فانه لو سئل الرجل عن ماله فقال هو وقف خوفا من الظالم ان ما حده لم يخبر بذلك وفاقا في ظاهر الحكم ان لم ينوه وقال م بالله اذا وقف دفعا للظالم لم يصح الوقف فيلزم مثله في العتق ويكون قوله كفلتي الفاظ صريح الطلاق او الفاظ كنايته فانها وان احتملت العتق والطلاق فليس بكنايات للعتق عندنا والحنفيه خلاف ش واما قول السيد لعبده سعدك الله وكذا اذا قال لله فان ذلك عندنا ليس بصريح ولا كناية وهو قول ح وعند ش انه كناية فان قلت ان من كنايات الطلاق قول القائل لامراته انت حرة فهلا كانت كنايات العتاق كنايات الطلاق ولو قال القائل لامته انت حره عتقت قال عليلم انا انا فصلنا ان الطلاق كناية لا يكون كناية في العتاق وقول القائل لامته انت حره صريح في العتاق لا كنايه واما اسبابه التي يقع بها العتق من دون اعتاق لفظ فهي خمسة الاول موت السيد عن ام ولده ومدبرته فاذا كانت للسيد ام ولد او مدبر فانهما يعتقان بموته مطلقا اي سوا مات حتف انفه ام قتلاه اياه ام غيرهما ولو كان لام الولد والمدبرة اولاد ومات السيد عتق الاولاد معهما ايضا اي يعتق الاولاد بعد مصيرهما كذلك اي بعد الاستيلاد والتدبير فانهم يعتقون بعتقهما وسوا عتقا بموت السيد ام بالجاره عتقهما فاما لو كان حدوثهم متقدم على الاستيلاد والتدبير لم يعتقوا بعتقهما واعلم ان ام الولد والمدبره واولادهما ليس لهم حكم الحرية بموت السيد ولهم قبله اي قبل موت السيد حكم الرق فيطا ويوجر ويستخدم وله كسبهم وارش جنايه عليهم ونفقتهم وجنايته كل واحد الى قدر قيمته وعلى الجملة فجميع احكام الرق ثابتة لهم غالبا احترازا من بيعهم فلا يجوز ومن تزوج ام الولد قبل عتقها والثاني ممثول بمالكه بعود له في وجهه وبان يضربه بالحد او بالشوك او ببعض الضرب الى الحرج الذي فوق الحارصه فمتى فعل ذلك كان سببا في العتق فيومر السيد باعتاقه يعني ان الامام يامر السيد باعتاق العبد لاجل ذلك وان لم يواقع السيد وان عفا العبد ايضا وان لم يكن لمثله ... فان تمرد السيد عن اعتاقه فالحاكم يعتقه وقال ك يعتق بنفس المثله ولا يحتاج الى الاعتاق والولاء فيه للسيد سوا اعتقه هو ام الامام او الحاكم لتمرده

مسئلة

ولا يصح عتق من مثل به مولاه عن الكفارة لان قد صار عتقه مستحقا كالمنذور بعتقه ولا يجوز للسيد استكراه ولا بطال الجارية لكن اذا فعل فلا اجره ولا مهر ولا حد ولو مع علم التحريم لانها ملكه والثالث ملك ذوي الرحم المحرم كالابا وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوه واولادهم والاعمام والاخوال لا اولادهم فمتى ملكه عتق عليه سوا كان الملك منفردا او لجميعه او لبعضه وسوا دخل في ملكه باختياره كالشرى ام بغير اختياره كالارث قال ش لا يعتق الا الابا والاولاد وزاد مالك الاخوه فيصير المعتق لم يكمه بشروط ثلاثة الاول ان يكون

ان اجاز المالك بان سمرته اوبتمبه فلولم يجز المالك بل ورثه لم يصح فاما اذا اوصله
اوندين به غلبه فان قلنا انهما يفتقران الى القبول فكالبيع وان قلنا انهما لا يفتقران احتمل
ان لا يصح كالميراث لان ملكهم قد حصل قبل الرد وحصل العتق وعند انه يصح لانه اذا رد بطل الهبة
والوصية فلا يقع عتق فلعله تاثير في العتق فيصح الشرط الثاني ان يكون موسرا فلو ملك اما
وهو معسر لم يصح لشريكه الشرط الثالث ان يكون ملكه اياه بفعله من شراء او نحوه واما ملكه بغير
اذنه فلو اشترى من رضاه لم يجعله شيئا وليس من شرطه تواذنه لعتقا بل لو باع نصيب عبد من ولد العبد
العبد جميعه ولم يضمن المشتري لان بيع المالك كالرضا وكذلك في النفس وقيل ايضا اذا علم البايع بان
وانه يعتق والقول قوله في الجهل اذا كان يعتد من اهل البصيرة ويطريان في اسقاط الحق في
يعتق الحال بين العلم والجهل فلو اشترياه جميعا بلفظ واحد او وهب منهما يعتد او غيره
ذلك جاريا مجرى الرضا من الشريك يعتق لا يضمن الشريك الذي هو ذو رحم محرم لشريكه شيئا هكذا
اصحابنا كونه لا يضمن وقيل لكن يلزم من هذا التعليل اشتراط ان يعلم الاجنبي بان شريكه رحم
يعتق عليه حتى يكون راضيا بعتق نصيبه ولا يلزم ان يضمن وقيل لا يشترط ذلك لانه لا يعترف
في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل وان لا تجتمع الشروط الثلاثة التي تقدمت وعلى ملكه باختياره
وان يكون موسرا وان يكون بغير اذنه فاذا اختل احد الشروط لم يضمن **سعى العبد** نصيبه لقدر حصته
الشريك **والرابع انقضاء حصتي ام ولد الذمي بعد اسلامها** فانها تسعى في قيمتها لانه لم
سيدها وهي **فيها** فانه اسلم قبل انقضاء حصتها بقيت على ملكه ام ولد له فاذا انقضت حصتها
ولم يسلم سيدها عتقت بقول ابيه ولزمها ان **تسعى** لسيدها نفقتها وقال الشافعي انها تعتق
القيمة وقال تعتق مطلقا بل تحال بينه وبينها نفقتها **والخامس دخول عبد الكافر**
بغير امان دارنا فاسلم قبل ان يوجد فانه يعتق ويسواد خل دار الاسلام باذن سيده
ام بغير اذنه فان ظفر به احد قبل ان يسلم فهو فيء ولو اسلم من بعد **او دخل دارنا بامان منا**
فانه اذا اسلم قبل ان يطلع به عتق وملك ما معه لان الامان له ليس بامان لسيده فان
اخذ قبل اسلامه جاز استرقاقه لا قتله **او اسلم العبد في دار الحرب وهاجر لا باذن** من سيده
قبل اسلام سيده فانه يعتق فاما قبل ان يهاجر فانه لا يبطل ملك سيده بمجرد اسلامه فلو اسلم
السيد قبل مهاجرة العبد لم يعتق العبد بالهجرة ان دخل **بامان منا واذن** من سيده **مع ورد**
ثمنه سواء اسلم في دار الحرب ام في دار الاسلام ولا يعتق

فصل

واذا التبس العتق **بعد تعيينه في العبد عم** العتق جميع **الاشخاص** الذين اوقعه على احدهم **ويسعون**
بحسب التحويل فان المشتريين انتمى لا يحتمل استحقاق كل واحد منهما في نصيبه لان كل واحد منهما
يلزمه القيمة في حال وتسقط في حال فان كان لو التبس عتق كل واحد منهم في ثلثة قيمته لانه لا يحال فهم في حال
في حال وكذا لو انكروا السعاية لحال التحويل واما اليوم هنا السعايه **ان لم يعره** ان اللبس
لو وقع في العتق حتى حصل اللبس لم يلزمهم السعاية ذكر ذلك الفقيه وقال الفقيه الطاهر انه لا فرق
حكم اللبس **بعد** فانه اذا التبس بعد ام لا واعلم ان اللبس العتق بعد تعيينه في العبد هو

عتق العبد وجبت السعاية على الجر وعلى العبد لا يرفع نصف قيمة ذكره في الفقه في تذكرته **الا** ان يقع اللبس
في العتق عن الكفارة **الكفارة** نحو ان يعتق احد عبيده مغيبا عن كفارته ثم يلتبس عليه فانهم يعتقون
جميعا ولا سعاية عليهم ويعيد الكفارة سوا فرط ام لا **ويصح تعليق تعيينه في الذمة** وذلك نحو ان يقول
لعبيده احدكم حرا ولا ما يه احد كم حرة ولا يقصد واحدا بعينه فانه يصح هذا العتق ويتعلق بالذمة وقال
بي المويد بالله والهادي **ويقع** ذلك العتق **حين التعيين على الاصح** للقول وهو قول ابي زيد وابي
مضر وعلي خليل وغيرهم وقال الكرخي يقع العتق من يوم ايقاعه فعند اهل القول الاول انه يجوز للسيد قبل
التعيين وطي من شاء منهن وبيع من شاء حتى يعين لان العتق انما يقع حين التعيين وعند الكرخي انه لا يجوز
ايجاب اختين لا ايتاسهن بالحرم فحكمهن وللسيد قبل التعيين شبهه عند اهل القول الاخر
وعند الكرخي انه نفس كسب واحدة **بعد قال في الشرعيا** فاذا قتلها قاتل معا لزمه نصف دية كل واحدة
منهما للورثة ونصف القيمة للمولى ولو قتلهما رجلان معا لزم كل واحد منهما ثلثه من قتلها ونصفها للمولى
ونصفها للورثة ولو قتلها رجل او رجلان مرتبا لزم فيه المقتول اولا للمولى ودية الثانية للورثة ولو
قطع رجل يد كل واحد منهما معا او مرتبا فيد كل واحدة نصف قيمتها للمولى ولو عين المعتق بعد ذلك في
اصلها **فالا** رشد له دون المعتق وهذا بنا على ان العتق يقع وعلى انه لا يصح تعيين في عينه **فان**
مات السيد قبله اي قبل التعيين **عم** العتق لاستحقاق لكن اوقعه على احدهم **وسعوا كما مر**
في العتق ان لم يفرط في ترك التعيين فرط فلا سعاية **فان مات احدهما او عتق** او وطي
او استولد السيد او باع احدهما قبل التعيين **تعين** العتق لمبهم **في الاخر** فان وطي احدهما ولم يعلق
لم يتعين الحرية للاخرى بل له ان يعين من شاء وقال المويد بالله يعين الحرية للاخرى هكذا حكاه في العمدة
في تذكرته واما في شرح الابانة فحكى عن السادة وفي ومهدي مثل قول المويد بالله وحكى عن ح مثل
قولنا اعني انها لا تعين لاحد الا ان تعلق الموطوءة ولم يحكه للمذهب قال مولانا عليه السلام سطر في كتب
ما حكاه الفقيه للمذهب **ويقعد العتق بالشرط والوقت** متى حصل الشرط والوقت وقع العتق مثال
الشرط ان تعد دخلت الدار فانت حر ومثال الوقت اذا مضى اليوم فانت حر العتق المعلق
بشرط او وقت لا يقارن حصول الشرط والوقت **وانما يقع بعدهما** مباحا ووقوعه عقيب وقوعها
عند الهادوية وعند المويد بالله انه يقع **حالهما** ولا يتاخر عن حصول الشرط والوقت فلو قال لعبده ان بعتك
فانت حر فباعه تعذر الهادي لا يعتق بنفس البيع لان العتق انما يقع بعد البيع وبعده قد خرج عن ملكه
وقال وعند المويد بالله يعتق لان الشرط عنده يقارن المشروط قال مولانا عليه السلام وهنا فيه نظر بل يحتمل
الا يعتق عند المويد بالله وقال المعارضة لان خال العتق خالف وجه من ملك المعتق فلو باع العبد
الخيار لم يعتق بالبيع فان امضى البايع البيع كان ذلك كالبيع الناجز وقد تقدم الخلاف فيه
فلو باعه بيعا فاسدا فانه لا يعتق عندنا خرجه من بالله من بيع الخيار ويعتق قبل القبض وبعده
قال في الشرح لان قبل القبض البيع على ملك البايع وبعد القبض قد خرج عن ملكه وهذا الكلام
يعني كلام الشرح مبني على تعلق الحكم بالاسم وعلى ما حكاه عن الهادي انه يتعلق بالاسم
ان بعتك بيع الخيار وفي البيع الفاسد **و** اذا قال لعبده انت حر لانك فعلت كذا عتق وان لم يفعل

ذلك لان التعليق ليس كالشرط ذا الوقف في المقيد وانما العتق المعلق في الحكم كالمطلق وكذلك لو قال ان حر
ان دخلت الدار فعتقه ان فانه يعتق وان لم يدخلها لان ان تعليله لا شرطيه هذا هو المذهب ذكره المشتمل
لا يسمع والمشتمل انه لا يبقى العتق لم يدخل الماضي

فصل في ذكر بعض مسائل عتق الوارث

الشرط ومن ذلك اذا قال رجل لعبده احدمة او ادى في الضيعة
ثم باع العبد او الضيعة بطل العتق ببيعه احدهما لا الورثة فلا يبطل العتق ببيعهم اخرهما
ضيع وبعض اصحابنا ان العتق يبطل ببيع الورثة للضيعة واما عمل مع الضيعة ولا للعتق من الشد
يعني ما عرف تعليقه به يعتق عقبه لما عرفنا من قصده انه علق العتق به من المدة او خدمتها
قدرها فان عرفنا من قصده انه معلق العتق بالمدة عتق بمضيها وان لم يخدم وان عرفنا من قصده انه
علق بالخدمة لم يعتق الا بفعلها في تلك المدة ولو خدم في غير تلك الضيعة ولو كانت الخدمة مقررة
ايضا ومن مات من اولاد الموصي فاولاده هم المستحقون لنصيبه من الخدمة فقط دون غيرهم
لانه انما علق عدمه بالاولاد دون غيرهم واولادهما ولاولاد المعتق ذكره الفقيه وقيل بل بطل العتق
الاولاد ولو كان لهم اولاد لم يعتق بعد موتهم وعلى المشتمل انه مات الاولاد عتق بعدهم اولادهم
فان كان وريث الاولاد من غيرهم قال فيحتمل ان يعتق بعدم الورثة لانه دل وقتا بالخدمة لا ولد
فورث عنهم قال فان لم يبق لهم ورثة لم يعتق قال مولانا عليه السلم ويحتمل ان الخدمة
لبيت المال فيأمره الامام بالخدمة لمصروف المال ثم يعتق فان جهل قصده اي لم يعرف انه
تعليق العتق بالمدة او بالخدمة قوله فبالمدة يعني فانه يعتق بمضي المدة ذكره ابو طالب فان لم يتبين ذلك
لا ساعة او تعذر عليه تعين المشتمل ومحمد بن الحسن انه يلزمه السعاية في مثل اجرة ما فوت من التي
قال مولانا عليه السلم وهذا هو الذي اخترناه في الازهار حيث قلنا فيغرم اجرة ما فوت
وقيل لا يجب عليه شيء وقيل بل يصح العتد دفنه قال مولانا عليه السلم ولعله حيث ترك الخدمة في العمرة لها
وقيل بالخدمة يعني لا يعتق حتى يقع الخدمة في قدر هذه المدة ولو في غير الضيعة والقائل هو
ذكره له على خلاف اذا قلنا ان الخدمة متعلقة بالخدمة تعينت فيعتق بهبة الورثة الخدمة
جميعها قيل وللورثة ان يرجعوا لان هذه الهبة انما هي اباحة لان هبة المنافع المعدوم لا يصح
قال مولانا عليه السلم وفي هذا نظر والاولى ان يقال ان الخدمة جارية مجرى الاسقاط لان الخدمة
متعلقة بمنة لاجل الوصية وما تعلق بالذمة صح اسقاطه لا لو وهبه من الخدمة بعضها
من بعض الاولاد حصته منها فانه لا يعتق بذلك لكن عاش والباقي فيحدم البانين في قدر
تقدر حصصهم ويستغل لنفسه بقدر ما وهب واذا وهب احدهم حصته من الخدمة فانه لا يعتق
بذلك عتق ملكه حصته من العبد بل حكم الرق باق للواهب حتى يستتم الخدمة ويكون نفقته
عليهم جميعا واذا جنى عليه بالقتل وغيره كانت القيمة والارش للواهب وغير الواهب
وقيل بل يكون نفقته في مدة حصة الهبة في كسبه وفي غيرها على من لم يهب فان مات
العبد قبله اي قبل ان يستتم العتق بان يوفي من لم يهب حصته احد كسب الواهب كسب
حصته ذكره المشتمل قال لانه يبين بطلان الهبة لمن لم يرقبضوا والتافون ان استوفوا او قيل

بل يكون ما في يده لجميعهم الواهب وغيره لانه ما عتق الجميع واذا اعتقه منهم موسر
وعرم قيمته وان اعتقه منهم من هو معسر سعى العبد في قيمته يوم العتق ومن قال لعبده
انت حر بعد هذا وهو قول الفقيه ومحمد ان ذلك للاسبوع فيعتق بعد مضيه
ايام الاسبوع وقال ح لا يعتق الا بعشرة ايام واكثرها السنة فلو قال ان خدمت فلانا اكثر الايام
فانت حر عتق ان خدمه سنة ومن قال لعبده ان خدمت فلانا اياما فانت حر فذهبنا وهو قول
محمد ان ذلك لعشر فيعتق بخدمته عشرة ايام وقال م بالله يعتق بخدمته ثلاثة ايام ومن قال لعبده
ان خدمت فلانا اياما فليلة فانت حر فانه يعتق لثلاث قال عليلم ويلزم ان يعتق بيومين عند
من قال ان اقل الجمع اثنان واياما كثيرة لسنة وقال ح بل يعتق بخدمته عشرة ايام وقال صاحباه
يعتق بخدمته اسبوع قيل وعندم بالله انه يعتق بخدمته اربعة ايام لانها كثيرة بالاضافة
الى الثلاثة ولو قال كل مملوك لي فهو حر كان اعتاقا لمن لم يمد عتقه وهو العبد القن والمدبر
وام الولد والمكاتب الذي لم يود كل ما عليه واذا قال اول من تلد امتي حر كان اعتاقا لاول
من تلده تلك الامة ولو ولدت اثنين في وقت عتقا فان قال لعبده وكنه امته ان كان اول
ولد تلده امراتك غلاما فانت حر وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد
منهما وان ولدت غلامين عتق العبد وان ولدت جاريتين عتقت الامة وقال ح لا تعتق الامة الا بولادة
جارية منفردة ولا العبد الا بولادة غلام منفرد وذلك لانه لا يحمل الولد عبارة عن البطن
قال في شرح الابانة اما لو ولدت لاول حر وحكى فلم يعرف اعلم انه لم يثبت في كل لغة احتمالها
كعقبه او مجازه فلو قال لعبده ان اكلت هذه الرمانة فانت حر فاكل بعضها لم يعتق الا ان ينوي
لانه قد يطلق اسم الكل على البعض مجازا قال في الشرح ولا يضر ما يساقط في العادة كالحبة والحبتين
فان قال لعبيده ايكم دخل هذه الدار فهو حر فدخلوا كلهم او حمل الخشبة فحملوا فاراد واحدا
واحدا العبد واحد عتقوا الا ان ينوي واحدا فقط لم يعتق الجميع وذين باطنا وكذلك لو قال من بشرني
بقدومه فقد عتقوا واحده عتقوا ويصدق في نيته ان قال اردت واحدا وان بشروه مرتبا عتق الاول
فقط لان البشارة للاول فان جهل عتقوا وسعوا بحسب التخويل فان كذب الاول وصدق الثاني
عتق بلا سعاية فيعتق الثاني حصل بالاقرار المالك انه مبشر واما الاول فانما يعتق اذا ثبت البينة
كحصول ما بشر به حتى يستوي من اجتمع شروط العتق فعليه البينة وان قال ان وجدت ادخلت
الدار فانت طالق والا فعبدي حر احتمل ان مراده وان لم يدخل الدار واحتمل ان مراده وان لم
تطلق بدخول الدار ولكن بان تدخل مطلقا ويحتمل الكل بالجمع كعوله والله لا يدخل الدار
والا فعبدي حر فان احتمل هذه الاشياء الى رجع اليه في التفسير

فصل

ويصح العتق بعوض مشروط مال او عرض ولا يقع العتق الا بحصول
العوض فيه مجلس الاقوال مثال ذلك ان يقول لعبده اذا اعطيتني منك دينارا فانت حر
واذا طلقتني فانت حر فانه لا يعتق الا بتسليم المبيع او طلاق الامة مثل العرف جار ان هذه
المبة يكون من مال العبد خفيه من ستره او مما يكتسبه في المستقبل فهي من ملكه فاما لو غصبها

على العتق وستر فهلس مال سيد في المستقبل او عصيها فانه لا يعتق بتسليمها ويصح العتق ايضا بعوض معقود سواكان مالا او عرضا لكنه لا يصح مهنا في هبة عن صبي ونحوه فيقع العتق بالقبول الواقع من العبد او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض والذي في حكم القبول الامتثال وتقدم السؤال مثال ذلك كله ان تقول اعتقتك على الف او بالف او على ان تدخل الدار او بان تدخلها فيقول العبد قبلت او يسلم الالف ويدخل في المجلس كذلك لو قال عتقني بالف فاعتقه السيد صح ذلك ووقع العتق ويكون تقدم السؤال جاريا مجرى القبول قال عليه السلام وقولنا لا عن صبي ونحوه نعني به انه ليس لولي الصبي والمجنون ان يعتق عبدهما على عوض معقود ويصح ان يعتقه على عوض مشروط فان تعذر ذكر العوض وهو منفعة نحو ان يقول على ان تخدمني او يقرض ... على ان يطلق امرأته قيمة العبد لازمة للعبد ...
الخدمة وان كان العوض مالا غير على ان ... لم يرجع الى قيمة العبد بل يلزم تحصيله حسب الامكان فان تعذر فلا شي وقال محمد وش اذا تعذرت الخدمة استحق السيد قيمتها وعند م بالله انه اذا كان العوض عرضا وفات لم يرجع السيد بشي او مات العبد وقد خدم بعض المدة فان السيد يستحق حصة ما تعذر مثل ان يخدم نصف السنة فيرجع السيد بنصف قيمة العبد وعلى هذا فقس ويعتق العبد بتمليكه حرا من المال نحو بيع وذبح او عتق ذلك لا على وجه التعيين بل مشاعا في جميع ماله وانما يعتق ان قبل المملك لانه ملك جزءا من نفسه فوجب ان يعتق كما لو قال ملكتك نفسك او جزءا وعند المؤيد بالله انه لا يعتق بتمليكه جزءا من المال لانه لم يملك جزءا من نفسه فيعتق ولا يعتق حتى يملك ويقبل ونحو ذلك ... وانما لو ملكه بعض نفسه انه يعتق وذلك حجتنا عليه لا اذا ملكه عينا من ماله نحو ان يقول ملكتك فرسي او داري او ضيعتي فانه لا يعتق بذلك ولا يملك بذلك الا بعد العتق بملك العتق نفسه او بعضها نحو ان يقول ملكتك نفسك او [redacted] او ثلثها فعل العبد فانه يعتق بذلك واذا اوصى لعبده بجزء من ماله نحو ثلث او ربع او نصفه او بعضها صحت الوصية وعتق العبد لا ان اوصى له بعين كما تقدم وهذا اذا لم يكن مستغرقا بالدين كما سياتي ان شاء الله تعالى او اوصى له وللغير بجزء من ماله فانه يعتق العبد بذلك اذا كان ذلك الغير محصورا نحو ان يوصي به للعبد ولفلان او له ولاولاد فلان وهم محصورون او كانت حصته معلومة فانه يعتق بذلك ولو كانوا غير محصورين بذلك نحو ان يوصي بالثلث ويجعل ثلث الثلث للعبد والباقي للفقراء وهكذا لو اوصى بثلث ماله لعبده وللفقراء او للفقراء ولعبده فانه يعتق وان لم يبين حصته العبد لان هذا اللفظ يقتضي ان له النصف وللفقراء النصف كما سياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى فاما لو كانوا غير محصورين ولا حصته كذلك نحو ان يوصي بالثلث للفقراء ويجعل عبده كاحدهم فانه لا يعتق بذلك ويعتق العبد بشهادة احد الشريكين على الاخر به اي بان شهد بانه اعتق نصيبه في العبد هكذا ذكر اصحابنا قال وانما يعتق العبد ان ادعاه فاذا كان العبد يدعي العتق عتق ذكره الفقيه س سواء صدق الشاهد بان المعتق هو المشهود عليه ام كذبه ولا ادعى العتق هو الشاهد فاما لو لم يكن مدعيا للعتق ايضا بل منكرا له او ساكتا لم يعتق لان الشهادة اقرار لانشا فاذا انكر الاخر لم يصح هذا معنى كلام الفقيه س قال مولانا عليه السلام والظاهر من كلام اصحابنا

ان الاقرار

تنبيه

الا اقرار بالطلاق والعتاق لا يبطل بالرد فلهذا اشرنا الى ضعف ما ذكره اعلم ان الشهادة عند نا العبد مدعي تصح من طرق الحسبة في عتق الصغير والامة ... وفي الاصل والطلاق الثلث وقبل الدخول والوقف والرضاع وكل ما يودي ترك الشهادة فيه الى منكر وكذلك في حقوق الله تعالى المحضة كالشهادة على الزنا والشرب ويصح العتق في حال الصحة مجانا اي على غير عوض ولو علق باخر جزء منها اي من صحته نحو ان تقول انت عتيق عند اخر جزء من اجزاء صحتي فانه ينفذ من راس المال لانه وقع في الصحة وليس له ان يرجع عن ذلك في خلال زمنه وله قبله الرجوع فعلا نحو ان يبيعه او يهبه او يعتقه او نحو ذلك ولا يصح الرجوع لفظا نحو ان يقول قد رجعت عن ذلك ويبعد العتق الواقع من المريض ولو كان ماله مستغرقا بالدين هذا تحصيل الاخوين وهو قول ح وص وقال ك وش لا يعتق لان في ذلك مضرة على الغرماء والعتق في حال المرض وصية ولا وصية لا بعد قضاء الدين قيل هذا قوي ويعد العتق الواقع من غير المستغرق بالدين اذا وقعه وصية بعد موته فان كان مستغرقا لم يصح العتق واذا اعتق العبد في المرض واعتق بعد الموت وصية وجب عليه ان يسعى حسب الحال فيهما جميعا لكن ذلك يحتاج الى تحصيل وتحصيله ان نقول من اعتق عبده في حال المرض او بعد الموت وصية فلا يخلو اما ان يكون مستغرقا بالدين ولا ان لم يكن مستغرقا فان خرج من الثلث عتق في الصورتين جميعا ولا سعاية عليه وان لم يخرج من الثلث فان لم يكن له وارث عتق بكل حال ولا سعاية وان كان له وارث فان رضي المالك ورثته بالعتق عتق ولا سعاية ايضا وان لم تراضهم عتق العبد ولزمه ان يسعى للورثة فيما زاد على الثلث من قيمته وان كان مستغرقا بالدين فان نفذ العتق في مرضه عتق ويسعى لاهل الدين بقدر قيمته الى قدر قيمته فان برئ من مرضه عتق ولا سعاية عليه وان علق العتق بموته لم يعتق ... لاهل الدين

فصل في بيان حكم بعض العتق وما يتعلق بذلك

اعلم ان من اعتق بعض عبده او عضوا من اعضائه المتصلة به سوا كان مما تحله الحياة او مما لا تحله الحياة وجب ان يعتق جميعه والعتق لا يصح ان يتبعض وكذا اذا كان العبد مشتركا بينه وبين غيره وذلك مثل ذا كان الشريك المعتق موسرا عتق كله ومن كان معسرا وان كان مستغرقه معتبرا بعض لغى ونفذ نصيب الشريك فقولنا غالبا احتراز من ان يكون بعض العبد موقوفا فانه اذا اعتق النصيب غير الموقوف عتق ولم يعتق القدر الموقوف فيثبت ان العتق لا يتبعض فيسري عتق البعض الى البعض لا ان عتق البعض لاحق انما هو بالسراية لا بالمباشرة ومن اعتق امه وهي حامل وجب ان يسري العتق الى الحمل ويعتقان جميعا لا اعتق الحمل فانه لا يسري الى الام بل يعتق وحده واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وجب على ان يسعى لشريك المعتق في قيمة نصيبه الا ان يعتقه موسرا ضامنا للشريك فان العبد لا يسعى عنه والموسر يكون ضامنا بان يعتق نصيبه بغير اذن شريكه ومواخذا عن ان القيد ان واحدها لزمت السعاية وذلك منحصر في اربع صور الاولى ان يكون البيع موسرا ضامنا بان يعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلا سعاية على العبد بل يضمن السيد الثانية عكس هذه وهو ان تكون معسرا غير ضامن بان يعتق نصيبه باذن شريكه الثالثة ان يكون معسرا ضامنا الرابعة ان يكون موسرا غير

ضامن ... بان يعتق نصيبه بلا شرط ... ان يكون فيه فيع هذه الصور الثلث
على العقد واعلم ان من اعتق ام حمل كان فذا او صيه كانه يوصي رجل لرجل بما في بطن امة
ثم مات فاعتق الورثة الجارية نفذ العتق فيها وفيما في بطنها وضمن المعتق قيمته للموصى له وهي قيمته
في اقرب الاوقات التي يمكن تقويمه فيها وهي يوم وضعه اذا كان عند وضعه خارجا فان
مات الولد قبل الوضع فلا شيء للموصى له لانه لا قيمة للميت الا ان يكون الوصية بالحمل المنفرد
في الام فان المعتق للام يغرم له قيمة الحمل بل يضمن قيمته بنصيبه والام فيبدا حالا ان اي دخل
فيه الحمل في قيمتها

باب التدبير صح

من الثلث والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فقوله صلعم المدبر لا يباع ولا يوهب
وهو حر من الثلث والاجماع ظاهر على الجملة وهو مشتق من الدبر لانه يقع دبر حياة
المعتق والتدبير يقع باحد امرين اما بلفظه كدبرتك او انت مدبر والامر الثاني انه اذا وقع
العتق بالموت لا يكون مدبرا الا بشرطين احدهما ان يكون بعده بالموت مطلقا نحو ان يقول انت
حر بعد موتي ولا يرد فان قال بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا لم يكن تدبيرا قال في الكافي بالاجماع بل عتق
معلق على شرط وقال في الانتصار يكون تدبيرا قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب كلام الكافي
اليه نقلنا مطلقا الشرط الثاني ان يكون العتق بالموت مفردا عن شرط اخر فلو قال بعد موتي
و[illegible] وبعد موتي وموت فلان او بقتله او وصوله [illegible] موت السيد لم يكن تدبيرا بل عتق معلق على
شرط ولهذا قال عليلم لا اذا قيد العتق بالموت مع شرط غيره فانه لا يكون تدبيرا ان يعقب
ذلك لغيرها اي سبق موت السيد [illegible] والعقد للمذهب لان بعد الموت قد خرج عن ملك السيد فيبطل
الشرط ولا تعتق وقيل للمذهب انه اذا حصل الشرطان جميعا عتق بموت السيد والشرط الاخر [illegible]
سوا تقدم موت السيد ام تاخر قلنا بعد موت المالك كان للورثة ما كان لا [illegible] بيع انه
قد تعلق للمستحق في العتق **قيل** واذا لم يكن القصد بالموت مطلقا بل قال ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا او نحوه او كان مع الموت شرطا اخر وتاخر حصول تلك الشرط عن موت السيد
فوصية واذا كان وصية فانها **تبطل بالاستغراق** وبالرجوع علاوة [illegible] لا التدبير [illegible]
في التدبير **فصل ولا تبطل الكتابة** فلو كانت السيد [illegible] وعتق بالاسبق
من الكتابة او موت السيد [illegible] لا تنفسخ الكتابة بموت السيد بل يعتق [illegible]
نفسه عتق بالتدبير [illegible] عن [illegible] انه لا يجوز مكاتبة المدبر لانه لا يجوز بيعه **وقد مر انه**
لا يبطل بتدبيره بل يعتق سوا كان القتل [illegible] كلام [illegible] عن ملكه ودراية الفقيه
وحكى في الكافي عن الهادي والناصر انه لا يعتق اذا كان القتل [illegible] **والمدبر يحرم بيعه الا لفسق**
طرا على العبد **او ضرورة** لحق السيد وعدم ان [illegible] يبيعه مثل [illegible]
لم يحرم بيعه اتفاقا بين الهادي والم بالله والضرورة هي ان يركبه دين او يحتاج لنفقته [illegible]
الصغير او ابويه العاجزين [illegible] وقال الناصر [illegible] انه يجوز بيع المدبر على كل حال [illegible]
[illegible] على [illegible] انه لا يجوز بكل حال **تتمة** يجوز للسيد المدبر عقد النكاح على عينه [illegible]

[illegible] احتاجا الى النكاح للما او لحشية العقبة فان لم يجد [illegible] ظاهر كلامهم جواز العقد على عينه [illegible]
العقد على دراهم مثلا ثم يقضيه بها نحو ولو دبر العبد اثنان ثم اعتق احدهما جاز بيع الكل **وبطل المشترك**
خصته من الثمن ولو كان **موسرا** لان التدبير لا يتبعض وحق الادمي مقدم على حق الله تعالى وكذا اذا احتاج الى بعض
ثمنه المدبر جاز بيع الكل ولو دبر الجارية واولادها فاحتاج الى ثمن احدهم جاز بيع الكل لئلا يؤدي بفرق **حال**
بالغه خال العقول والضرورة ثم **زال او فسخ** بعد بيع العبد **حكم** لعيب او فساد **او رد** او فسخ
السبب بان يكون بيع جاز للمشتري او وصل تراه المشتري وفسخ بالرؤية او بالشرط **حرم** بيعه وعاد
فان عليه حكم التدبير وكذا لو كان الخيار للبائع [illegible] فانه يحرم بيعه ايضا فان فسخ
بعيب او فساد بالتراضي لم يعد مدبرا **ويسري التدبير الى من ولد بعده** [illegible] ولو ولدت المدبرة بعد التدبير
كان حكم اولادها حكمها في التدبير وما كان في البطن حال التدبير دخل في عتق عتقوا سوى عتقت
بموت السيد او يتحصر عتقهما وقال [illegible] بموت السيد لا يتحصر عتقها **ويوجب الضمان**
[illegible] نصيبه من الشركة [illegible] نصيبه كالعتق فان [illegible] المدبر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] في تدبيرتم قال مولانا عليلم وهو قوي **فمن دبره اثنان ضمنه الاول** اي ضمن
نصيب شريكه **ان ترتبا والا** سرى التدبير بل كان في وقت واحد [illegible] الاول **وسعى**
العبد **ان تاخر موته** [illegible] وفي التعليقات وقيل [illegible] عتق عن الله يعتق بموت
الاخر **وله قبل الموت حكم الرق** فيجوز عتقه في الكفارات ويكره في القتل ويصح مكاتبته واستخدامه
واجارته ووطئ المدبرة ونحو ذلك من الاحكام **الا في البيع** فانه لا [illegible] كما مر

باب الكتابة وهي مشتقة من الكتب وهو الضم

لانه ضم النجوم بعضها الى بعض ولهذا يقال كتبت القربة اذا جمعت راسها والاصل فيها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اما السنة فقوله صلعم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم والاجماع ظاهر في الجواز وانما الخلاف في الوجوب فالمذهب انها لا تجب على السيد اذا
طلبها العبد ولا على العبد اذا طلبها السيد وقال داود وعطا وعمرو بن دينار تجب على السيد
اذا طلبها العبد [illegible] الانتصار وهي مخالفة للقياس من وجوه ثلاثة الاول انها
معاوضة ملكه بملكه الثاني فيها اثبات [illegible] للمالك اثبات حاله بين الرق والحرية

فصل في بيان انواع الكتابة

اعلم انها ثلاثة انواع صحيحة وفاسدة وباطلة اما الصحيحة
فلها شروط منها ما يرجع الى المكاتب ومنها ما يرجع الى المملوك ومنها ما يرجع الى العقد وقد ذكرها
عليلم على الترتيب بقوله **شرط في المكاتب التكليف والملك والرشد** ولو سفيها
او التصرف كولي الصبي يكاتب عنه عبده لمصلحته والعبد المكاتب [illegible] كما تقدم قال
مولانا عليلم وانما شرطنا في المالك ان يكون مكلفا ولم نشترط ذلك في المملوك بل اكتفينا بكونه
مميزا لان الاذن للمميز [illegible] لولي [illegible] للتصرف بالاتلاف والعتق [illegible] باذن الولي فلابد
من كون المعتق مكلفا **و** يشترط **في المملوك** الذي يكاتب **التمييز** وهو ان يعرف [illegible]
مراهقا فلو لم يكن كذلك لم يصح **و**اما الكتابة فيشترط **فيها** شروط ستة الاول

ان يكون لفظها مذكوراً نحو كاتبتك وانت مكاتب على كذا وقال الناصر وش لفظها غير شرط
واختاره في الانتصار والشرط الثاني ان يقع القبول في المجلس بالتراضي وعن ك للسيد
اجبار عبده على الكتابة والثالث ذكر عوض في العقد له قيمة والا يذكر العوض
السيد كاتبتك وقال العبد قبلت وذكر عوض لا قيمة له كالخمر والميتة والحشيشة وما جرى مجرى
المجهول بطلت الكتابة فاذا كانت باطلة كان وجودها كعدمها قال في الكافي الا ان يقول
اذا اديت لي فانت حر فانه يعتق بالشرط ثم لا يلزمه شيء الشرط الرابع ان يكون العوض
المذكور منطوقاً به وهو معلوم فلو كان مجهولاً لم يصح نحو ان يكاتبه على ثوب او على حيوان
او نحو ذلك ويعفى عن الجهالة كالمهر الشرط الخامس ان يكون العوض مما يصح تملكه
للعاقد فلو كان خمراً او خنزيراً لم يصح عوض الشرط السادس ان يقع العقد وهو
منجماً لفظاً فلو لم يلفظ بذلك لم يصح ولا يصح اقل من نجمين قيل ويصح ان يكون النجمان ساعة
عقيب او شهرين او سنتين وقيل كاجل السلم فيكون اقله ثلاثة ايام وقال م بالله وح يجوز
حالاً ومؤجلاً كسائر المعاوضات ولو عجل العوض بعد ذكر التنجيم في العقد صح
والا يصح العوض معلوماً او كان خمراً او خنزيراً ولم يذكر التأجيل والتنجيم فسدت الكتابة
وصح فيها الفسخ يعني ان لكل واحد منهما ان يفسخها قبل الاداء قال عليلم ولا خلاف
على ظاهر كلام اصحابنا انه بمنزلة فسخ البيع الفاسد قبل القبض ويعتق المكاتب بالاداء لما
كوتب عليه في سيده ولو الى ورثة السيد فلو سلم ثوباً او حيواناً او خنزيراً او خمراً عتق
سواء قال اذا اديت فانت حر ولم يقل ذكره في الشرح هنا وعن الكافي
في الباطلة واذا عتق بتسليم ما كوتب عليه لم يلزم السيد اخذه وان عتق العبد بتسليمه
ويلزم العبد القيمة فان كان الذي سلم ناقصاً عنها وهو مما يصح تملكه طالبه السيد
بالقيمة وان كان مما لا يصح تملكه طالبه بالقيمة كلها تمت
في الكتابة عندنا وح وقال ش ك على السيد ان يحط عن مكاتبه شيئاً
يجب ان يحط ربع مال الكتابة

فصل في بيان ما يجوز للمكاتب

فعله وما لا يجوز وما يرده في الرق وحكمه اذا مات وعليه شيء من مال الكتابة
والكتابة الصحيحة يملك بها العبد جميع التصرف كالشراء والبيع وان سوء
تركه وقال ك لا يخرج من يد سيده قيل فلو خشي عليه السيد الاباق
كعمل لا بالمال الا التبرع فلا يملكه العبد المكاتب وذلك كالنكاح والعتق
والتسري والوطي بالملك قال عليلم وضابط ذلك انه ليس له ان يخرج شيئاً
او منافعه لا في مقابلة عوض هو مال لان هذا تصرف فان اخرجه لا في مقابلة عوض كان
تبرعاً وله ولا من كاتبه ان عتق المكاتب لا من بعده اي بعد عتق المكاتب
يعتق بعد ان عتق او الا بعد بان اوفا ما عليه فلسيده ولاؤه يعني لسيد المكاتب
ويرده في الرق احد امرين الاول اختياره ولا وفا عنده فاذا طلب المكاتب ان يرجع

الى الرق واستقال من الكتابة جاز ان يرد في الرق بشرط ان يختار ذلك وليس عنده ما
يوفي مال الكتابة فان كان معه ما يفي اجبر على ادائه وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب
ولو كان كسوباً وقال ك بل يجبر على الاكتساب والامر الثاني عجزه عن الوفا بما كوتب عليه
حيث كان العجز لا بفعل السيد نحو ان يمنعه عن التكسب فاذا عجز عن الوفا للاجل المضروب
او اخل بنجم من النجوم لاجله المضروب فانه يرد في الرق لكن لا يرد في الرق حتى يمضي الامرين الاتي بعد
امهاله كالشفعة يعني من الثلاث الى الخمس على حسب نظر الحاكم قال ابن ابي الفوارس وانما يرد
في الرق مع التراضي او امر الحاكم فلا بد من حكم قال في مهذب ش فان حبسه السيد
ففيه قولان احدهما انه يلزمه ان يمهله مثل تلك المدة التي حبسه فيها والثاني انه يلزمه
اجرة المثل لتلك المدة التي حبسه فيها قال وهو الصحيح لان المنافع تضمن بالمثل واختاره م في
الانتصار قال في المهذب ايضاً فان حبسه غير السيد ففيه قولان احدهما انه يمهل مثل تلك المدة
الثاني لا يمهل قال مولانا عليلم وقد اشرنا في الازهار الى القول الاول في الطرف الاول والقول الثاني
في الطرف الثاني يعني فاذا رجع في الرق باحد الامرين المتقدمين جاز رجوعه فيطيب لسيده ما قد
اليه من كسبه او من هبة من الامام او من الصدقة الا ما اخذه من حق الله نحو ما اعانه الامام
من بيت المال او دفعه اليه سائر المسلمين من زكاة او خمس فانه يجب على سيده رده ويوضع في جهته
التي هي معونة الرقاب قيل ح سواء السيد غنياً ام فقيراً قال ولو اتلفه المكاتب تعلق برقبته
كالماذون وقال ابو ع علي والناصر وم بالله وح وش انه يطيب للسيد ما
دفعه اليه المكاتب ولو كان عن حق ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يفسخ
عقد الكتابة ذكره ط فاذا لم يرض المكاتب او لم يشتره ليعتقه لم يجز ذلك وقال م بالله انه
لا يجوز بيعه بعد فسخ الكتابة فقيل محل الخلاف بين السيدين اذا اراد ان يعتقه المشتري عن حق
واجب اما لو كان عن حق واجب فلا بد من التفاسخ اتفاقاً قيل فاذا امتنع المشتري من العتق فلا
منازعة للبائع فاما العبد فيحتمل ان له ان يفسخ البيع ويرجع الكتابة ويحتمل ان يسلم ما بقي عليه
يعتق ويكون المشتري كالوكيل للبائع تقبض ما بقي لا يجوز بيع المكاتب مطلقاً وعن ك انه يجوز
مطلقاً واذا ادخل المكاتب معه غيره في الكتابة في عقد واحد لم يعتقا هو وذلك الغير
الا جميعاً نحو ان يكاتب عن نفسه واولاده بعقد واحد فلا يعتق ايهما الا بتسليم الجميع عنه وعنهم
ومن الغير سواء عرف حصص الاثمان بان يقول كاتبتك كل واحد منكم بمائة ام لم يعرف لئلا
يفرق العقد واما اذا كانت العقود مختلفة عتق من اوفا ما عليه او اوفي عنه تقدم ام تأخر
لايمان كانت باذنهم رجع عليهم بحصصهم وان كانت بغير اذنهم لم يرجع ولا يعتق
ما شراه المكاتب ممن يعتق عليه الا بعتقه فلو اشترى عبداً يعتق عليه اذا ملكه
شراه ولم يعتق عليه لان ملكه غير مستقر حتى يعتق بالوفاء او بالتعجيز ولو عتق
بعد الموت عتق وهو يعتق بعد الموت باحد وجهين اما بان خلف الوفا لمال الكتابة
او وفي عنه بان يتبرع عنه الغير بالوفا عنه فانه يلحقه العتق بذلك وان واذا اعتق

عتق بحجة الذي اشتراه وتعذر شرائه لا يصح شراه لو حمه وإذا اشترى المكاتب اباه او بعض
ارحامه كان له قبل العتق ما كسبه لا بيعه فلا يجوز وله ان يجبره على التكسب وما سلم
المكاتب قسطا من مال الكتابة به صار لقدره حكم الحرية فان سلم ثلثا كان ثلثه حر
ونحو ذلك وانما يثبت له الحرية فيما يتبعض من الاحكام كالدية والارش والميراث والو
صية والحد واما ما لا يتبعض فحكمه حكم الرق فيه كالرجم والحج وعقد النكاح والوطء بالملك
والوقف لعدم وحكم الحرية يثبت لذلك المبعض في حال كون المكاتب حيا كالارش والحد
وفي حال كونه ميتا كالوصية والميراث فانه يورث بقدر ما ادى من مال الكتابة فاذا وفى
[illegible] وصية بقدر ما ادى ويكون باقي المال للسيد وقال ح و ش لا يثبت شيء من احكام الحرية
حتى يعتق جميعه وحاصل الكلام في المسئلة ان المكاتب اذا مات فلا يخلو اما ان
يكون قد سلم شيئا من الكتابة اولا ان لم يسلم فان خلف ما عليه فعلى ما شاء الله [illegible]
قال مو انا على علم وهو الذي في الازهار لانا قلنا بانه خلف الوفاء او في عتقه وقال في بيان [illegible]
يموت مملوكا ولو خلف الوفاء قيل ف هو قياس ما ذكره المرتضى عن علي عليلم وعن الهادي وان لم
يخلف الوفاء واما اذا مات وقد ادى شيئا من مال الكتابة فان لم يخلف شيئا بعضه لاحكام [illegible]
كما تقدم ولهذا فائدة وهي في جر الولاء اذا مات ابنه وخلف مكاتبه [illegible] فانه يكون
لمكاتب ابيه بقدر ما ادى والباقي لمعتق امه واما اذا خلف شيئا فان كان بقدر ما [illegible]
فعلى رواية المرتضى عن علي عليلم والهادي يكون للسيد بقدر ما بقي منه عندنا لان الكتابة قد [illegible]
وعلى قول من يقول الاحوال يكون للسيد وفاء بقية لان الباقي مقدر على الميراث والكتابة
لم تنفسخ واما اذا كان ناقصا عما عليه وقد ادى من بعد والاحوال تكون للسيد بقدر ما [illegible]
عبدا وقيل للسيد الجميع واذا كان قد عتق بعضه [illegible] او نحو ما يتبعض
الاحكام وجب عليه ان يرد ما اخذ بالحرية ان رق لان الزيادة التي اخذها بسبب الحرية [illegible]
رجع في الرق ولا يستتم ما كان يستحقه لو كان حرا ان عتق بعد الاستحقاق [illegible]
يوم اخذه وهو عبد وتشترى الام ولم يتخذها الا كالمدبر فيستوى من كانت امته [illegible]
بعد عقد الكتابة بشرط الكتابة الى ولدها فيعتق بعتقها بوفاء او تنجيز ونوجد الضمان فاذا [illegible]
احد الشريكين حصته صحت الكتابة وصح نصيب شريكه كما في المدبر [illegible] ويسعد [illegible]
الضامن ~~فاذا كاتب احد الشريكين نصيبه صحت المكاتبة وصح نصيب شريكه~~
[illegible] ان عجز عن تسليم ما كوتب عليه لانه اذا كاتبه احد الشريكين فقد استهلك
ودخل في ملكه بالاستهلاك فيضمن لشريكه قيمة نصيبه ثم ان عجز بعد ورجع في الرق [illegible]
هذا الضامن ولمن الولد فاخذ الحر فيضمنه فانه [illegible] وليس لسيده [illegible] لا
ناجزه ولا وطء الامة المكاتبة واذا اعتق او وقف او وهب او تصدق كان ذلك موقوفا فان
عتق نفذ وان رق بطلت عالما [illegible] من وطء السيد للمكاتبة فانه لا يوجب الحد ولكن [illegible]
التحريم ولو عتقت من بعد فلم يكن حكمها حكم الحر في ذلك لا موقوفا ولا ناجزا

عليه لا يكون موقوفا على عتقه او رقه بل العبرة بحال الجناية ولو عتق من بعد كما تقدم
وكذلك الحد لا يحد به حتى يعتق جميعه ولا يكون اجراؤه موقوفا على عتقه بل لا يحد به ولو بعد عتقه
كذلك فان لسيده تاديبه فلم يكن حكمه حكم الحر فيه لا موقوفا ولا ناجزا

باب الولاء فصل في انتصاب الولي

يقال [illegible] اي قرب في النسب والولاء ايضا اسم للمال الماخوذ من العتيق اذا مات ولا وارث
له من نسبه واعلم ان الولاء على ضربين ولاء عتاق وولاء موالاة اما ولاء الموالاة فقد فصله عليلم
بقوله انما يثبت ولاء الموالاة لمكلف ذكر حر مسلم على حربي اسلم على يده قال ح
ويرث الذمي وظاهر كلام الهادي عليلم ان الموالاة غير شرط وقال م بالله [illegible] انها شرط
والا يلتمس المال حتى يحمل فاذا كان الداعي الى الاسلام صغيرا او مجنونا واسلم على يده حربي
لم يثبت له ولاية المال حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون [illegible] وكذلك لو كان
الداعي الى الاسلام امراة لم يثبت لها الولاء وكذلك لو كان عبدا لم يثبت له حتى يعتق وكذلك
لو كان كافرا لم يثبت له حتى يسلم قال [illegible] والمعصوم ولا ولاء للامام اذا اسلم على يديه
احد [illegible] لا ميراث بهذا السبب وكذلك على المذهب واما ولاء العتاق فهو يثبت للمعتق
ولو اعتقه بعوض عن كتابة او شرائه [illegible] والولاء فيه للمعتق
اصلا وجرا فالاصل على من عتقه هو وجرا على من اعتقه او ولده او [illegible] فالحر [illegible]
العتق وولد العتيق فان العتيق [illegible] لسيده الا ان يكون ثم من هو احق منه كعتيق [illegible]
عتيقه فان اولادها [illegible] دون موالي الام لان الاب احق من الام فلو وجب مملوكا
كان ولاء اولادها لموالي امها حتى يعتق العبد [illegible] ثم يعود الى ابيه فلو عدم موالي الاب يعود الى
الولي [illegible] وقال ابن عباس يعود [illegible]
عن المسند ولا يصح ان يباع الولاء ولا ان يوهب وعن ك انه يصح بيعه وهبته ويلغو شرطه للبائع
فلو باع العبد واشترط البائع الولاء لنفسه فانه يصح البيع ويبطل الشرط ويكون الولاء للمعتق والعصبة
فيه ذكر انثى وانما الولاء للرجال الذين هم العصبة دون النساء فاذا مات العتيق وخلف اولاد مولاه المعتق
له وهم بنون وبنات كان الولاء للبنين دون البنات فان خلف اخوة مولاه واخواته كان الولاء
للاخوة دون الاخوات والولاء سبب لميراث المولى من عتقه يورث به ولا يورث في نفسه
فلو ان رجلا اعتق عبدا ومات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه
لابن المولى ولا شيء لابن ابنه ولو كان يورث اشتركا فيه وقال ش انه [illegible]
فيما كان فيه ويصح بين اهل الملل المختلفة فيصح ان يكون للمسلم ولاء للذمي والذمي ولاء
للمسلم وكذا اليهودي والنصراني لكنه لا يثبت التوارث بينهم ولو ثبت الولاء حتى يتفقوا
في الملة فان اسلم الذمي والعتيق [illegible] مولاه [illegible] التوارث بينهما فلو اشترى ذمي مسلما واعتقه
فله ولاؤه لكن لا يرثه حتى يسلم فلو اعتق يهودي نصرانيا كان ولاؤه له ولا توارث بينهما وان [illegible] اليهودي
او يهودي النصراني حال الخلاف فانا قلنا انه كالردة ولم يثبت التوارث بذلك لان ملتهم في الحقيقة لم [illegible]

وان قلنا انهم مفروض على ذلك توارثوا **او** يجب **ان يكون كل** واحد من المعتقين
مولى الصاحبه فمن سبق موته ورثه الاخر مثاله لو ان حربيا اسر في دار الاسلام عبدا
واعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه العبد واعتقه فهو الاول للاخر وولاء الاخر للاول
و يصح **ان يشترك فيه** كان يسلم الحربي على يد جماعة فيشتركون في ولاءه وكذا لو اعتق
العبد جماعة اشتركوا ايضا **والاول** هو ولاء الموالاة يكون **على عدد الرؤس** **والاخر** وهو
ولاء العتاق يكون مقسما بينهم **على قدر الحصص** ومن مات من المشتركين في الولاء **فحصته** للاولى
لمن يملكه وهو ولاء الموالاة لا يورث **وفي الاخر** وهو ولاء العتاق **للوارث على الاحراز**
من الوارث بالنسب كالزوجات ومن ذوي السهام مع العصبات

كتاب الايمان اعلم ان اليمين معنيين لغوي و اصطلاحي

اما اللغوي فلفظ اليمين على ما ذكره اصحابنا مشترك بين معاني خمسة وهي الجارحة
والجانب والقوة والرابع الشيء المستهل وخامسها القسم هكذا في الانتصار قال ع
والاقرب عندي انها حقيقة في الجارحة مجاز في سايرها واما الاصطلاحي فاليمين قول او ما في
معناه يقوى به الحالف على فعل امر او تركه او انه كان او لم يكن وهذا الحد يعم الكل
وما لا حنث فيه والماضي والمستقبل والذي في معنا القول هو الكتابة والاصل في الايمان
والمستند الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحفظوا ايمانكم واما السنة فقوله صلعم
من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير واما الاجماع فظاهر

فصل

انما توجب الكفارة من الايمان ما جمع شروطا ثمانية **الاول** ان يكون الحالف مكلفا
فلا تنعقد اليمين من صغير ولو حنث بعد البلوغ ومن مجنون وفي السكران الخلاف في شروط الحرية
عقدا وحلا **الثاني** ان يكون من **مختار** فلو حلف مكرها لم تنعقد اليمين عند ش خلاف ح **الثالث**
ان يكون من **مسلم** فلو حلف في حال كفره لم تنعقد يمينه بمعنا لا تجب عليه الكفارة اذا حنث
الرابع ان يكون الحالف **غير اخرس** فلو كان اخرس لم تنعقد يمينه لان من شروطها التلفظ
باللسان قال **عليلم** والاقرب انها تنعقد من الاخرس بالكتابة لان الكتابة كناية عن اللفظ
فهي فرع واللفظ اصل ولا يثبت للفرع مع بطلان اصله **الخامس** ان يكون الحلف **بالله**
او بصفة لذاته او لفعله لا يكون على ضدها فلو حلف بغير ذلك لم تكن كفارة وصفات
ذاته كالقدرة والعلم والعظمة والكبرياء والجلال والعزة وحق الله ومعناه والله الحق وصفة
افعاله التي لا يكون على ضدها **كالعهد والامانة والذمة** وكذا الميثاق والعدل وفي
المعراج انما لا يطلق من اسمائه تعالى الا عليه كالله والخالق والرازق والرحمن فهذا صريح وما
يطلق عليه وعلى غيره فكناية كالرحيم والجبار والعليم والحكيم والحق وما كان لا يعظم به
فليس بيمين ولو نوى كقوله والشيء والموجود **نعم** فلا تنعقد اليمين الا ان يحلف بما ذكرنا او يحلف
بالتحريم فانه عند الحلف بالله في ايجاب الكفارة حكا ذلك ابو مضر عن القسم والهادي عليلم
وحكى ابو علي الناصر من في الكافي عن الاستاذ انه ليس بيمين وقال انه كناية في اليمين

بالله تعالى او بالتحريم من ان يكون الحالف **مصرحا بذلك** اي بلفظ الحلف او التحريم او
كانيا وكيفية التصريح بالحلف بالله تعالى او بصفاته هو ان ياتي باي حروف القسم
المعروفة مع الاسم واما حروف القسم هي الباء والتاء والواو واللام ونحو بالله لا افعلن
او كذا او لا افعل والتاء نحو تالله لا افعلن والواو نحو والله لا افعلن واللام فيما يتضمن معنا
التعجب نحو قولهم لله لا يؤخر الاجل والله لا يوخر الاجل وكذا لو قال وايم الله وهيم الله فهو
صريح عندنا واما صريح التحريم فذكر الفقهاء انه لا فرق بين قوله حرام علي وحرام مني او في
ان ذلك صريح بين قبل وذكر الامام والشيخ والفقيه ان الصريح حرام علي وحرمته علي
نفسي واما قوله حرام مني فكناية قال **عليلم** وذكر بعض اصحابنا المتاخرين ان قول القائل
حرام جواب لمن قال افعل يكون يمينا وهو قول الفقيه فان قال حرام بالحرام مع المذاكرة
تلك يكون يمينا ومنهم من قال لا يكون يمينا **تنبيه** اذا اتى بالقسم ملحونا
غير معرب ونحوه قيل لا ينعقد وقيل بل ينعقد ان كان عرفا له قال مولانا عليلم وهذا اصح
لانهم قد ذكروا ان اليمين بالفارسية ينعقد ولا بد في الصريح من الايمان من ان يكون قد
قصد ايقاع اللفظ ولو كان ذلك اعجميا وان لم يقصد معناه فلو سبقه لسانه
الى اللفظ ولم يقصد ايقاعه لم يكن يمينا وعن الناصر والصادق والباقر ان الصريح يحتاج
الى النية **او كانيا قصده والمعنى** اي قصد اللفظ والمعنى **بالكتابة** وصورتها ان يكتب
بالله لا افعلن كذا او نحو ذلك من الصرايح فاما لو كتب الكناية نحو ان يكتب قسم لا افعلن كذا
قال عليلم فالاقرب انه يكون يمينا مع النية كالنطق قيل والنية تكون عند ابتداء الكتابة
او احلف مثال ذلك ان يقول احلف لا فعلن كذا فانه يكون يمينا اذا نواه فاما لو قال احلف بالله
كان صريحا لا يفتقر الى النية **او اعزم او اقسم او اشهد** فانها مثل احلف فيما تقدم **او** يقول
الحالف **علي يمين** فان هذه يمين ان نواها **او** قال **علي اكبر الايمان عزمت للطلاق** فان اراد
الطلاق لم يكن يمينا **الشرط السادس** ان يحلف **على امر مستقبل ممكن** فان حلف على امر ماض
او على فعل ما لا يمكن لم يجب كفارة بل يكون لغوا او غموسا فلو حلف ليرين الفيل وهو يظن انه يمكنه و
انه فاتكشف تعذره كانت لغوا وان كان يعلم انه لا يمكنه كانت غموسا **الشرط السابع**
الا يكون الحالف حلف **ثم حنث بالنية لكفر** فاما مجرد الحلف فلا يوجب الكفارة **ولو** حنث
ناسيا او مكرها له فعل فان الكفارة تلزمه وذكر في رواية الابانة عن الناصر والباقر والصادق
وك وش ان من حنث ناسيا او مكرها فلا كفارة عليه فاما لو لم يبق له فعل نحو ان يحمل حتى يدخل الدار
التي حلف من دخولها او نحو ذلك فانه لا يحنث اذا لم يكن منه اختيار لما تعلق به **الشرط الثامن**
ان يستمر اسلامه من وقت اليمين الى وقت الحنث فلا يخلو ان يحلف ويحنث **ولم يرتد بينهما** فلو حلف
وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فانه لا كفارة عليه لان اليمين تبطل بالردة **و** تنعقد اليمين
على الغير فلو حلف على غيره ليفعلن كذا او لا فعل كذا انعقدت اليمين لكن الحالف لو عليه حنث لزم الحالف الكفارة

احدها ان يكون استحلافه على حق يستحقه على الحالف ولو لم يكن مستحقا كان للمستحلف
الحالف الثاني ان يستحلف بما له ان يحلف به وهو الحلف بالله فاما لو استحلف بالطلاق او العتاق
او النذر كانت النية نية الحالف فلو كان رأي الحاكم جواز التحليف بذلك فله الزام الخصم والنية
للمحلف وفاء به المحلف بالله وان كانت على ماضي انه الحالف ذلك لم توافق نيته نية المحلف وكانت
اليمين غموسا وان كانت على مستقبل نحو ان يحلفه الحاكم ليقضين زيدا حقه غدا فان النية نية
المحلف ولكنه لا حكم لنية الحالف فيلزمه الكفارة اذا لم يقض غدا ولو نوى الحالف نية تخرجه
عن الحنث فلا حكم لها قيل انما تكون النية نية المحلف اذا كان التحليف بأمر الحاكم والا فالنية للحالف
قال وقولنا تكون النية نية المحلف فيه تسامح والمعنى ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نوى
الحالف قال فاما لو نوى المحلف غير ما الظاهر فان ذلك لا يصح قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيه جيد
لا غبار عليه وان لا يكن اليمين على حق يستحقه المحلف وكانت على حق لكن حلفه بالتغليظ
به من طلاق او نحوه فللحالف نيته ان كانت له نية واحتملها اللفظ حقيقة او مجازا
مثاله ان يحلف لا ركب ظهر حمار ونوى به الرجل البليد فانه يعمل قوله في ذلك فان قال لا ركب
بالحمار الثور فانه لا يعمل قوله ولا يؤثر نيته لان لفظ الحمار لم يطلق على الثور لا حقيقة ولا مجازا
والا يكن للحالف نية او كانت له نية لكن نسيها او لم ينسها لكن اللفظ لا يحتملها لا حقيقة
ولا مجازا اتبع معناه في عرفه اي معنى اللفظ في عرف الحالف اذا لم يكن له عرف في ذلك اللفظ
حمل على عرف بلده التي هو مقيم فيها اذا كان قد لبث فيها مدة يحمل بعرف لغته فيها قال عليه السلام
وهذا لم يذكره الاصحاب لكنه موافق لاصولهم ثم اذا لم يكن لبلده عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف
منشأه وهي الجهة التي نشأ فيها والقطعة لغتها ومثال ذلك لو حلف لا يشتري دابة فان العرف يحملها
تطلق على الاتان او على الفرس ثم اذا لم يكن له في ذلك اللفظ عرف ولا لبلده ولا لمنشأه رجع الى
الشرع في ذلك اللفظ كالصلاة فانها في اللغة الدعاء وفي عرف الشرع للعبادة المخصوصة ثم اذا
لم يكن للشرع عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف اللغة كالدابة اذا لم يكن عرف بانها للاتان او للفرس
فانها في عرف اهل اللغة لذوات الاربع فيحمل عليه لا على اصل اللغة فانها فيه لكل ما دب ثم اذا لم يكن في
ذلك اللفظ عرف رجع الى حقيقتها في اصل اللغة ثم اذا لم يكن لهذا اللفظ حقيقة رجع الى معناه في
مجازها فان قلت واي لفظ يكون له مجاز في اللغة ولا يكون له حقيقة قال عليه السلام ذلك موجود
كلفظ الرحمن فانه مجاز لا حقيقة له لانه لم يطلق الا على الله تعالى وهو في حقه مجاز لان الرحمة
تستلزم الرقة وذلك لا يجوز عليه فلو حلف ليطيعن الرحمن لم يبر الا بطاعة الله بخلاف ما لو حلف
ليطيعن الرحيم فانه يبر بطاعة الله تعالى او بطاعة رجل عرف بالرحمة للناس والبيع والشرى اسم لهما او اسم
للصرف والسلم فلو حلف ليبيعن كذا او ليشترينه فانه يبر ببيعه او شرائه ولو كان فضة وذهبا فصرفهما
بر وفيه لان الصرف بيع وكذا لو اسلمها في شيء او استسلم فانه يبر بذلك لانه يسمى بائعا ومشتريا
في هذه الصور كلها وسواء كان العقد صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون التعامل بالفاسدة معتادا
في تلك الناحية فاما الباطل فلا يبر في ذلك قال عليه السلام والتولية تدخل في لفظ البيع كالمرابحة ونحوها

من العوامل فقيل وذكر علي خليل وابو مضر للمذهب ان اليمين على الغير لا تنعقد
وكلام الناصر واحد قولي الحسن وبعض اصش انه تغلقه بالانعقاد غلبه ولا يأثم الحالف
اذا كان الفعل الذي حنث به غير محظور هذا قول ش وذكره الفقيه للمذهب واطلقه الفقيه
في التذكرة حيث قال اليمين لتعظيم من يحلف به فيجوز للحالف الحنث والكفارة تعبد وقال الناصر
وص زيد انه لا يجوز الحنث وهذا الخلاف حيث حلف من امر مباح فاما اذا كان المحلوف منه
فعله او الامن تركه فلا خلاف في جواز الحنث وان اختلف في الكفارة فالمذهب انها واجبة وعند ابي
لا قيل وهذا اولى

فصل في بيان الايمان التي توجب الكفارة وما

يكون الحلف به وما لا يجوز اعلم ان الكفارة لا تلزم في اليمين اللغو وهو ما ظن صدقها فانكشف
خلافه وهذا يدخل فيه الماضي والحال والاستقبال قال عليه السلام ولا يقال ان المعقودة
تدخل في هذا القيد وذلك حيث يحلف على امر مستقبل عازما على ان يفعله ثم لم يقدر له ان
يفعله فيجيء من ظن صدقها فانكشف خلافه لانا نقول ان المعقودة قد خرجت بالقيد
الذي منها فكانا قلنا اللغو هي ما ظن صدقها فانكشف خلافه مما عدا المعقودة التي
ومثال اللغو ان يحلف ليصلين زيد غدا فينكشف انه لم يصل او لم يطرب الشيء به او
عند الفلاني وقال ش اللغو هو ما يصدر حال الغضب والخصام من لا والله وبلى والله من غير قصد
وقال الناصر والمطهر بن يحيى ومحمد بن المطهر اللغو هو ما قلنا وما قاله ش جميعا ولا على الكفارة في
الغموس ايضا وهي ما لم يعلم او يظن صدقها وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها الحالف في الاثم
شيء يجب فيها الكفارة ولا تلزم كفارة بالمركبة من شرط وجزاء وهي ان يحلف بطلاق امرأته
او تصدق ماله او حج او صيام او عتق او نحو ذلك وسميت مركبة لانها تركبت من شرط وجزاء
وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ولا تجب الكفارة بالحلف بغير الله سواء حلف بما عظم الله تعالى
والرسل والقرآن ونحو ذلك او بما اقسم الله به كالشمس والليل والعصر والنجم ونحو ذلك فانها ليست يمين
عندنا وقال الناصر اذا اقسم بما عظم الله تعالى ففيه الكفارة قال في شرح الابانة وله قول آخر انه لا كفارة
فيه وقال الناصر ايضا وح انها تجب الكفارة اذا اقسم بما اقسم الله به وكما لا يلزم من حلف بغير الله كفارة
لا يلزمه الاثم ما لم يستو بين ما حلف به وبين الله تعالى في التعظيم فان اعتقد تعظيم ما حلف
به كتعظيم الله اثم حسبما بل يكفر نحو اعتقاد المنسوبة او كانت يمينه تقتضي كفرا او فسقا
الاثم نحو ان يقول هو بريء من الاسلام ان فعل كذا او يهودي ان فعل كذا او ان فعل كذا
لعنه الله ان فعل كذا فاذا قال هو بريء من الاسلام او هو يهودي ان فعل كذا او
قال عليه السلام فلا احفظ خلافا في انه يأثم بذلك وهل يكفر ام لا في ذلك مذهبان احدهما انه لا يكفر
العنسي والمذهب الثاني انه يكفر واختلفوا فقال ابو جعفر يكفر
والاستاذ انما يكفر اذا حنث

فصل في حكم النية في اليمين

وحكم اللفظ مع عدمها وللمحلف على حق له التحليف بنيته ولا تأثير لنية الحالف في اليمين

من دخول الضيف والسلم ولهذا لم يعمهما بالذكر واذا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او يستاجر
كان يمينه متناوله لما تولاه مطلقا اي سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام يستنيب
غيره هذا الذي صححه بعض اهل المذهب قيل وسوا كان الشري لنفسه ام لغيره حيث حلف لا اشتري
شيا او اجازه او امر به ان لم يعتد توليه يعني وكذا لو امر به من يبيع او يشتري او باعه عنه
فضولي اذا اشتريه او اجازه هذا الحالف فان الامر والاجازه يجريان مجرى توليه بنفسه بشرط
ان يكون ممن لم يعتد توليه بنفسه بل عادته الاستنابه فاما لو كان يعتاد توليه بنفسه
لم يبر ولا يحنث بالامر ولا بالاجازه وهذا حاصل الكلام في هذه المسئله انه لا يخلو
اما ان يكون له نيه او لا ان كانت له نيه عمل بنيته بكل حال وان لم يكن له نيه فاما ان يكون
ممن يتولى العقد بنفسه او يستنيب ويختلف عادته او لا عاده له ان كانت عادته ان يتولى
العقد بنفسه فاما ان يفعل بنفسه او يتولاه غيره ان تولاه بنفسه حنث قيل ولو كان
الشري للغير وان تولاه غيره بامره او بغير امره واجاز لم يحنث واما اذا كانت عادته
ان يستنيب فاما ان يشتريه بنفسه او يشتريه غيره ان تولاه بنفسه فقال ابو مضر يحنث وقال
المذاكرون لا يحنث ان اشتراه غيره بامره حنث وان اشتراه بغير امره واجاز حنث وان
لم يجز لم يحنث على الصحيح واما اذا اختلفت عادته فاما ان يكون فيهما غالب اولى ان كان فيها
غالب فالحكم له وان لم يكن حنث باي الامرين اي كان فاعلا والشري لم يحنث حتى يحصل منه
الشري بنفسه والشري بامره او اجازته وان لم يكن له عاده فاليمين تتناول فعله فاذا امر لم يحنث
ويحنث بالعتق ونحوه مما حلف ليفعله فلو حلف ليبيعن عبده فاعتقه او وقفه او وهبه حنث
لا بالتدبير ما لم يمت بهما ولا بالكتابه ما لم يوف ذكر ذلك الفقيه في تذكرته قال مولانا عليلم وهو قول
اصحابنا قال والقياس انه لا يحنث بالهبه اذا كانت مما يصح الرجوع فيه حتى يتعذر الرجوع باي الوجوه
التي قررناها **ومن حلف من النكاح وتوابعه** كالرجعه والطلاق كانت يمينه متناوله لما تولاه
منه ذلك **او امر به مطلقا** اي سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وكذلك لو حلف ان لا يهب
او لا يعتق او نحو ذلك وعلى الجمله وكل عقد تعلق حقوقه بالموكل لا بالوكيل كالنكاح فانه اذا حلف
منه حنث بالامر به سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وما كانت حقوقه تعلق بالوكيل لم يحنث
اذا امر به الا اذا كان لا يعتاد توليه بنفسه **لا البنا ونحوه فكالبيع** فلو حلف لا بنا الدار او لا هدمها
او لا خاط هذا الثوب او نحو ذلك فان حكمه حكم البيع فان كان يعتاد توليه بنفسه لم يحنث اذا امر
غيره وان كان يعتاد الاستنابه حنث بامر غيره **والنكاح اسم للعقد** فلو حلف لا ينكح فلانه
فعقد بها حنث بذلك او حلف ليتزوج عليها وجب بر بالعقد ولو كانت دونها قال عليلم وظاهر كلام
الهادي عليلم ان العقد الفاسد ليس كالصحيح هنا وهو قول صاحب التفريعات ولهذا المؤيد ذكر ذلك
في الازهار وصححه في البيع وقال لا صريح واشار اليه في شرح الشرح ان المعتبره بالعاده فلو كان
من اهل العوام حنث بالفاسد لانه لم يكن منهم **وشرطه** اي شرط النكاح **ما حضره شاهدان** فلو حلف
لينكحن سرا لم يحنث لو احضر شاهدين لان النكاح لا يتم الا بهما فان حضر اكثر حنث **والتسري**

للتحصين والوطي وان عزل فلو حلف لا تسرى منه حنث بان يحصنها ويطاها ولو عزل عنها فلو وطيها
ولم يحصنها لم يحنث وكذا لو حصنها من دون وطي وقال ش ان ذلك انما يقع بالوطي والانزال والحجبه و
اختاره الامام ي وقال احمد بن حنبل يحنث بالوطي وحده وكذا عن ك قال مولانا عليلم والمعتمد العرف
في بعض الجهات بينها مشترا وان لم يحجب في ذلك حنث بلزوم النسا الحجاب **والهبه ونحوها للايجاب
بلا عوض** فلو حلف لا وهب ولا اقرض او لا اعار حنث بالايجاب وان لم يقبل الموهوب له نص عليه في
الفنون وهذا اساغ ان اليمين متعلقه بالتسميه اذ لو علقها بالحكم لم يحنث الا بالقبول فاما لو وهب
بعوض او اعار بعوض لم يحنث **لا كالصدقه والنذر** فلو حلف لا وهب لفلان شيا فتصدق عليه
او نذر لم يحنث وعند ش انه يحنث وكذا لو اتا بسائر الفاظ التمليك غير الهبه فانه لا يحنث عندنا
والكفاله اسم لتدرك المال او الوجه فلو حلف لا ضمن على زيد بشي حنث ان ضمن بوجهه او بمال عليه
والحواله وللخبز كبارا فلو حلف لا اكل خبزا حنث باكل رغيف كامل او كسره كبيره منه
حسب الفتيت الصغار ولا بالعصيد والسويق قال في الانتصار وفي اكل الكعك احتمالان
المختار انه لا يحنث **والادام اسم لكل ما يوكل به الطعام غالبا** اي في غالب الاحوال فلو
حلف ان لا ياتدم فاكل الخبز بشوي او بيبصل و بقل او ببصل ونحو ذلك حنث **الا الما والملح**
اذا اكل الخبز بهما لم يحنث **للعرف** انهما ليسا بادام فان جرى عرف بانهما ادام في بعض الجهات
حنث بهما في تلك الجهه وقال ح الادام ما يصطبغ به كالخل والمرق دون اللحم وقال ابو يوسف والناصر
واختاره الامام ي ان الملح من جمله الادام **والشحم اسم لشحم الاليه والبطن** فلو حلف لا اكل شحما فاكل
من شحم الاليه او البطن حنث فاما لو اكل من لحم الجنب او من شحم الظهر لم يحنث وقال ك ان اللحم والشحم
جنس واحد يحنث باحدهما ان حلف من اكل الاخر وقال في الانتصار المختار انه يحنث ان حلف
من اللحم فاكل شحم الظهر متصلا باللحم لا منفصلا وان حلف من الشحم لم يحنث باكل شحم
الظهر متصلا ويحنث باكله منفصلا لان اسم الشحم يطلق عليه منفصلا **والرؤس اسم لرؤس الغنم
ونحوها مما يعرف** فلو حلف لا اكل الرؤس فاكل رؤس الطير وما اشبهها لم يحنث
وقد اختلف العلما في الرؤس اذا اطلق فعند ح يقع على رؤس الغنم والبقر وعند صاحبيه
على رؤس الغنم فقط وعند ش على رؤس الغنم والبقر والابل قال الاخوان يحنث بعاده
البلدان في وقوعه على رؤس البقر والابل فاما وقوعه على رؤس الغنم فلا خلاف فيه قال مولانا عليلم
والظاهر ان الكلام الاخوين بقولنا والرؤس لرؤس الغنم ونحوها مما يعرف فتكل خلاف في الحقيقه
لحن بناه على عرفه **والفاكهه اسم لكل ثمره توكل ولبن في تا ولا دوا ولا ادام** فلو حلف
لا اكل الفاكهه فاكل عنبا او رمانا او قثا او خيارا او بطيخا او مشمشا او خوخا او لوبيا او عنابا
او غبيرا وهما ثمرتان لا يوجدان في جهاتنا فانه يحنث بذلك قال عليلم وقد احترزنا بضبطنا الفاكهه
بما ذكرنا فقولنا كل ثمره يخرج اللحم واللبن ونحوهما وقولنا توكل يخرج الورد ونحوه وقولنا وليس
قوتا احترازا من البر ونحوه وقولنا ولا ادام احترازا من الجوز في بعض النواحي فانهم يستعملونها
اداما مستمرا وقولنا ولا دوا احترازا من الهليلج ونحوه فما جمع هذه القيود سمي فاكهه وما خرج

عنها اسم فاكهة **والعشا** بفتح العين اسم **لما يعتاد تعشيه** فلو حلف لا يتعشى فانه لا يحنث الا
اذا اكل ما يعتاد تعشيه او ما يقوم مقامه قدر نصف فلو اكل حشيشا اخرا دون ما يعتاد لم يحنث
لم يحنث **والتغدي اسم لما** اكل من **عند الظهر الى نصف الليل** فلو حلف لا يتعشى لم يحنث الا بالاكل
من بعد العصر الى نصف الليل لا الاكل بعد ذلك او قبله الا ان يكون ثم عرف بخلافه **وعند التسحر**
المشار اليه على اي صفة كانت فلو حلف لا اكل هذا البسر او لا اكل منه فاكل بعد ما صار رطبا او
دبسه حنث وكذا لو حلف من اللبن فاكل من اقطه او شيرازه او جبنه حنث لان ذلك جزاؤه
لو بغيرت العين عن صفتها الاولى فان قال لا اكل تمرا او لا اشرب لبنا ولم ينو لم يحنث بالخل والدبس
بالزبد وكل الحلاوى ذلك لا يسمى تمرا ولا لبنا وكذا لو حلف لا كلم هذا الشاب او هذا الغلام او
زوج فلان فكلمه وقد شاخ او نزع الحمام او طلق فانه يحنث لا لو قال شابا او معا ورجلا
لو حلف لا لبس هذا الثوب فجعل منه شيئا او لبسه او تعمم بقطعة منه فانه يحنث لا لو قال
لو بافا علينا وقد حنثنا ذلك بقولنا وهذا الشي الى الحرم وقال اذا كان المحلوف منه مشارا اليه
لم يحنث اذا تغيرت تلك العين ومثله خرج ابو نصر الهادي عليه السلام **تجبه** لو حلف
من حليب بقرة تشكل حب تسميها قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان الحليب غير مشار اليه
شاره الى البقرة ليست باسناده اليه فلا وجه لحنثه بالسمن **لا الدار فما بقيت** اي لو حلف لا يدخل
هذه الدار لم يحنث بدخولها اذا صارت دارا اولى ان بيت او مسجد او حمام او نحو ذلك
وقال يحنث اذا دخلها عرصة **فان الشي المعين المحلوف منه بغيره لم يحنث ما فوقه** لان
لا الملك هذه الرمانه المعينه فاحلف بحصوره في كلمة احاده لم يحنث لاحتمال ان يكون
هي الباقيه والاصل براءة الذمة **ومن حلف لا اكل الحرام** كانت نيته متناوله **لما لا يحل له**
فاذا اكل من الميتة وهو مضطر لم يحنث لا بها حرام فى تلك الحال وكذا لو اكل مال الغير
الحال وكذلك لو اكل مال غيره وهو يظن انه له **ومن حلف لا يلبس حليا** كانت نيته متناولة **للذهب**
والفضة ونحوها كالدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخاتم الذهب فيحنث بلبس اي ذلك
خاتم الفضة فانه لا يسمى حليا **ويعتبر حال الحالف** فان كان من اهل البادية والسواد حنث بها
يعقل عن الزجاج والحليه كالخرج وان كان من اهل المدن لم يحنث بذلك **والسكون للبيت**
مخصوص بعد به ساكنا فلو حلف لا يسكن دارا لم يحنث بمجرد الدخول لها لم يدخل واهله بيته
السكنى بل ولو ان لم يخرج اهله وماله وقال ابو جعفر عن اصحابنا والحنفية انه اذا ترك ما يصلح
كنه حنث لا بما لا يصلح لها **ومن حلف من دخول الدار** كانت نيته متناوله **لتواري حائطها**
فيحنث بتواري حائطها **ولو دخلها تسلقا الى سطحها** ذكره صاحب الوافي وذكر الفقيه
الابانه للناصر والحنفيه وقال ش لا يحنث قيل ما ذكره الوافي فيه نظر لانه لا يسماد اخلا اذا
قام على سطحها وكان طلوعه اليه من الحائط **ومنع اللبس في المساكنه والخروج**
والدخول على الشخص والمفارقه عند مضي الحال اعلم انه قد دخل في هذا الكلام
خمس مسائل الاولى منع اللبس فمن حلف لا يلبس ثوبه عنده حنث بلبس السارق والمأذون

فان نوى باختياره حنث بالمأذون لا بالسارق وان نوى الا باختياره فعكسه وان نوا
ما كان الحنث الا باختياره لم يحنث بلبس السارق **المسئلة الثانيه منع المساكنه** فمن حلف لا
ساكن زيدا في هذه الدار فجعلاها حائطا وبابين بر الا ان ينوي لا جمعتهما فانه يحنث قال الهادي
ومن حلف لا ساكن اهله في هذه الدار فدخلها ليلا او نهارا واكل فيها وشرب وجامع وغير
ذلك مما يعد الزائر ثم خرج لم يحنث وان نام فيها بالليل او بالنهار حنث قال علماء اهل المذهب
يعني نوما ما يفعله الزائر وهذا يختلف بعرف الزائر وبعده فان جاء من بعد حدوثه يستمسك
وان نام ليله او ليلتين فيتبع العرف **المسئلة الثالثة منع الخروج** فلو حلف لا خرجت زوجته
وقد رادت الخروج فوقفت ثم خرجت بعد ساعة فانه يحنث ان كانت عادتها انها لا تخرج
فاذا كانت عادتها الخروج لم يحنث الا اذا قصد امرا بعينه فاما اذا حلف لا تخرج ضيفه
برابا كلهما الطعام المعتاد فقال ص بالله لا يحنث لمراح بعضهم الا العزول وقصد
المسئلة الرابعة منع المساكنه الدخول على الشخص فلو حلف لا دخل على زيد فدخل عليه
المسجد والسوق او بيت الحالف لم يحنث الا بالقصد والموافقة فاذا دخل بيت زيد وهما
سوا والحالف علما حنث ولو لم يكن لو افقه فان كان الحالف داخلا لم يحنث الا بالقصد والموافقة
كدخول السقايات لا ميرا **المسئلة الخامسة منع المفارقه** فلو حلف لا فارق غريمه حتى ياخذ
منه حقه ففر الغريم او قام هو لحاجة حنث ان نوى انه يراصده ونظر الا حصيل
طوقا او باله ولو لم ينو المراصده **والوفي بعم الحواله والابرى** فمن حلف لا فارق غريمه
حتى يوفيه حقه فاحاله به او ابراه منه لم يحنث وكذا ان احد بحقه عرضا فان احرته صمنا
او رهنا فظاهر قول الهادي وط انه لا يحنث وقال م بالله لا يبر وقال ش يحنث في العرض
والحواله والابرى واجازه في الانتصار **ورانس الشهر اول ليله منه** فلو حلف ليا تينه راس
الشهر لم يبر الا ان ياتيه من غروب شمس اخر يوم من الشهر الاول الى تلك الليلة **والنهار اسم**
لجميعه الاخر جزء منه فمن حلف ليا تينه في شهر رجب كان اتاه قبل غروب شمس اخر
يوم منه بر والا حنث **والعشا** ممتد من بعد دخول المغرب **الى ثلث الليل** فمن حلف ليا تينه
لوقت العشا فاتاه تلك الليلة ما بين غروب الشفق الى ثلث الليل بر والا حنث **الا العرف**
واخره اي الا ان يجري عرف ان وقت العشا يطلق على الليل كله فانه يبر اذا اتاه قبل طلوع
الفجر **والظهر ممتد من الزوال الى قدر تسع حصصا** فلو حلف ليا تينه وقت الظهر فاتاه
في بقيه من النهار تسع خمس ركعات قبل الغروب بر والا حنث ذكر ذلك الفقيه وغيره من اصحابنا
العشا على الاختيار فقط قال مولانا عليه السلام والجواب ان الفارق العرف فان وقت الظهر
عرفا يطلق على الاختيار والاضطرار وما بعد ذلك لا يسمى وقتا والعشا عرفا
ما عدا الذكر المحض منه اي من الكلام من حلف لا تكلم حنث بقراءة الكتب والشعر والنسم لا بقراءة
صلوة وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج الصلاة وقال ح ان قرا خارج الصلوة حنث ومثله

اوالكاتب ولو حلف لا كلم زيد المحنث باشاره ولا بكتابه ولا برساله اليه وكذا ان كلمه
ولم يسمع لبعده او صمم لم يحنث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم ولم يستثنيه بالنيه والقراءه
للملفظ فلو حلف لا صام او لا صلى او لا حج فانه يحنث في الصوم بطلوع الفجر ممسكا وفي الصلاة بتكبيره
الاحرام بالنيه وفي الحج بعقد الاحرام او بالخروج من داره للحج حيث ثم عرف فان قال لا صليت صلاة لم
يحنث حتى يسلم على ركعتين والمشي الى ناحيه لو نواها فلو حلف ليمشين الى بلد كذا لم يبر الا بوصوله
والخروج والذهاب لا بعدها بعينه فلو حلف لا خرج الى
فلو مشى اليه ولم يصله لم يبر فابتدا الخروج والذهاب بنيه الوصول اليه يترتب كذا وان لم يصله
بلد كذا او لا ذهب اليه فابتدا الخروج والذهاب بنيه الوصول اليه فاذا لم تكرر الاستيذان في كل
من قال لامراته لا خرجت الا بإذني كان عليه للتكرار
خروج حتى يحلف ما لو قال الا ان اذن لك فانها لا تقتضي التكرار ويحل اليمين بخروجه مره فيها
جميعا وليس الاذن مشتقا من الايذان الذي هو الاعلام وانما هو بمعنى الرضى فلو رضي بعلمه
ولم ينطق بالاذن وخرجت لم يحنث هنا هو الذي صح وهو قول ش و ف واليه ذهب مو بالله ودا
ح و محمد و ك ور واه في شرح الابانه للهادي والناصر بل هو من لا بد ان يحنث ما لم ينطق بالاذن وعلم
او بعلم المراه ايضا فثل والخلاف انه اذا قال الا برضاي انه لو رضي ولم تعلم انه لا يحنث اتفاق
انها اذا علمت بالاذن ثم لبست انه لا يحنث والدرهم اسم لما يتعامل به من الفضه ولو كان زايفا
فلو حلف ليعطين فلانا عشره دراهم فاعطاه دراهم مغشوشه فانه لا يحنث اذا كان
يتعامل بها في تلك الناحيه ولو كانت لا يتعامل بها في غيرها قال عليلم والعبره باعتياد بها
في تلك الناحيه ورطل من كذا القدر منه فلو حلف ليخرج حتى يستوي رطل سكر فاشتراه
بر ولو اشتراه مشاعا من جمله ولو لم تفصل وتميز فيما الا ان تعينه
وحمل المطلق ليفعلنه بعد الفعل غدا كانه فلو حلف ليفعلن كذا فيرل الحالف بعد الكون ثبوت
الفعل غدا امكانه نحو ان يحلف ليفعلن زيدا او ليشربن الما الذي فيه غدا
ان كان يتمكن من قتله وبقراقه الماء بعد ان يتمكن من شربه فانه يحنث والوقت
للفعل يعني بحنث بخروج اخره ممكنا من البر والحنث ولم يبر فاذا حلف
حنثا العدو هو متمكن من البر والحنث بان يكون الماء باقيا ولا مانع له منه فانه يحنث
فاما لو اهرقه لما قبل مضي الغد لم يحنث لانه حضر اخر الوقت وهو غير متمكن من
ولا حنث اما لو كان الوقت الذي يعتبر الا يتمكل بروبه فحكمه حكم خروج الوقت الحالف
من الجنس بحسب بعضه ولو كان المحلوف منه منحصرا فلو حلف لا كلم الناس ولا اشرب
الماء او اللبن يحنث بمن حلف من حنس غير منحصر وان حلف لا لبس ثيابه او لا وطي جواريه او لا لبس
الجالس فهذا يتخلص من جنس منحصر وهو في الطرفين جميعا اعني في المنحصر وغير المنحصر
يحنث ببعض ذلك الجنس فلو كلم واحد من الناس او لبس ثوبا من ثيابه حنث ما لم
وفارع وش واخذ قولي ع اعني في المنحصر الا بالجمع الا ان يكون ذلك الجنس
في عدد منصوص فانه لا يحنث بالبعض بل الجمع مسالة ذلك اذ حلف لا لبس عمره

معرفته
برمعرفه ناس والحج عدد

ثياب او نحو ذلك فانه لا يحنث الا بالعشرة لا دونها قال عليلم وانما قلنا منصوص احترازا من ان يعتبر العدد من
غير لفظ للعدد نحو ان يحلف لا لبست امراته الحلي التي لها فانه يحنث بلبسها احدها وان كانت التثنيه
تعيينا للعدد لما لم يكن ثم عدد منصوص نحو ثلاثه او اربعه وما لا يتبعض كل بعض اعيان الجمع
كالرغيف فلو حلف لا اكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث لانه لا يتبعض رغيفا وكذا لو حلف
لا اكل رمانه والاميت المنحصر والمحلوف عليه والمعطوف بالواو في مجموعه فلو حلف
ليلبسن ثيابه او ليطا جواريه لم يبر الا بجميع الثياب والجواري وهذا هو مثال المنحصر ولو حلف
على طاعة لا يفعلوها نحو ان يقول لنسائه والله لا دخلتن الدار لم يحنث الا بدخول جميعهن
وهذا هو المحلوف عليه ولو حلف لا لبس هذا الثوب وهذا وهذا الثوب و ليلبسن هذا الثوب
وهذا الثوب وهذا الثوب لم يحنث في النفي الا بالمجموع ولا يبر في الاثبات الا به وهذه هي المعطوف
بالواو فهذه الصور كلها مستثناه وهي جنس المحلوف منه وله عدد منصوص وما لا يتبعض كله
بعضه ومنه المنحصر والمحلوف عليه والمعطوف بالواو فانه لا يحنث في هذه كلها الا بالمجموع
الا ان يكون له نيه لا لو عطف بالواو مع لا نحو ان يقول والله لا اكلت ولا شربت ولا ركبت او
كان العطف باو نحو لا اكلت او شربت او ركبت فبواحد اي فانه يحنث باحدها ويحل اليمين
المعطوف انها لا يحل وهو قول ض بالله وقال ع في الصوره الاولى وهي حيث عطف بالواو مع لا
انه لا يحنث الا بالجميع ويصح الاستثنى من المحلوف منه ثابتا ويصح ان يستثنى او عليه بشرط
ان يكون متصلا وان يكون غير مستغرق للمستثنى منه فان كان مستغرقا بطل الاستثنى
وبقي المستثنى منه ثابتا و يصح ان يستثنى بالنيه ديانه فقط وان لم يلفظ بعموم المخصوص
اي سوى لفظا بالعموم نحو لا اكل الطعام و ينوي الا البر او لا اكلم الناس وينوي الا عمرا او لم
يلفظ بعموم نحو ان يحلف لا كلم زيدا او لا اكل وينوي مله من الرمان فاجناس الكلام و
املاء الطعام الرمان غير ملفوظ بعمومها ويصح الاستثنى منهما بالنيه عندنا وقال ح واحد
قولي م بالله لا يصح الاستثنى بالنيه الا مما لفظ بعمومه قوله ديانه فقط يعني انه لا ملحظ
بعمومه الاستثنى بالنيه انما ينويها بين الحالف وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم لكنه في القسم
بالله تعالى قوله لا في الطلاق والعتاق اذا لم يشاده فيه الزوجه والعبد الا ان يكون
الاستثنى من عدد منصوص فانه لا يصح الاستثنى بالنيه نحو ان يحلف لا اكل عشر
رمان او نحو ذلك وينوي تعلية الا واحده فلا تنفعه النيه لا نحو هنا بل لا بد من اللفظ ولا
يصح الاستثنى ولا تكرر الكفاره بتكرر اليمين نحو والله لا كلمت زيدا والله
لا كلمت زيدا او كلمه لم يلزمه الا كفاره واحده سوى تكررت اليمين في المجلس او
مجالس هذا مذهب الهادي عليلم وهو قول ك وذكره ابو مضر و الكني للم بالله وقال ح
وش انها ان تعدد بين المجلس والمجالس الا ان نوى التاكيد وعن زيد
علي انه اذا كان في مجلس فكفارة وان كان في مجالس فكفارات او كرر لفظ القسم
فقال والله والله والله لا كلمت زيدا وكلمه حنث فالكفاره واحده وقل

ولا خلاف في ذلك نعم انما يكون الكفارة واحدة مع تكرير اليمين ما لم يتعدد الجزاء فاما لو تعدد
الحنث والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا فان الكفارة تكرر هنا اذا كلمهما
ولو كان الحالف خاطبا بنحو لا كلمتك فلو قال والله لا كلمتك ثم قال لا والله لا كلمتك فانه لا
يحنث بتكرير اليمين ولو كانت كلاما لكونها تكرير اليمين وقال لا سناد حنث لانه في اليمين الثانية
صار مكلما له

فصل في اليمين المركبة

وما يتعلق بها واعلم ان اليمين
المركبة من شرط وجزاء ان تضمنت حثا او منعا او تصديقا او براءة فيمين مطلقا اي سواء تقدم
الشرط او تأخر فلو تضمنت منع الغير او حثه هل يكون يمينا ام لا قال عليلم يتخال ان اليمين يتعذر
على الغير حتى ... او نذر ... ولا نص يمين وان لا تضمن حثا ولا منعا
ولا تصديقا ولا براءة فحسب تعدد المشروط على الجزي تكون يمينا عند الخلاف نحو اذا جاء راس الشهر
فانت طالق لا غير ذلك يعني اذا انفرد الجزي فانها لا تكون يمينا نحو انت طالق اذا جاء راس
الشهر واليمين المركبة لا لغو فيها اي لا يدخلها اللغو كما يدخل القسم مثال ذلك ان يعلق
طلاق امرأته او عتق عبده ما يظن انه طعام وهو يظن عدمه فانكشف انه طعام فانه يقع الطلاق
والعتق ولو يدخلها يظن وعن ... بالله انه يدخلها اللغو كالقسم فلا حنث واذا تعلق
او القسم بالتحول ونحوه فعلا او تركا فالمستثنى لا المانع الحال فلو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق وهي فيها فاقامت فيها لم تحنث فاذا خرجت حنث هل حنث عليها الدخول
واما حنث عليها بتركها مثاله ان لم تدخل الدار فانت طالق فانها اذا كانت في الدار
لم يكف ذلك في بقائها بل لا بد ان تخرج وتدخل فان لم تدخل فانه حنث بالموت
على الاصح ونحو الدخول الخروج والاكل والشرب فان حكمها حكم الدخول فان الاستمرار عليها
كالابتداء والاستمرار على الاكل ان يبلع ما في فمه اما لو ابتدى المضغ فانه
وكذا الوجه جرعة اخرى فانه حنث ونحو فعل الاستمرار على الشرب ان يكون الاناء في فمه
وعلى الاكل ان يبلع ما في فيه والله اعلم ونحو في الشرب لا استمرار فيه لما في الفم فقط لا السكون
ونحوه فلا استمرار بحسب الحال فلو قال لامرأته انت طالق ان سكنت هذه الدار ونحو ان
هذه الدابة او لبست هذا الثوب وان قعدت او ان قمت فانها اذا كانت حال الحلف
او راكبة او لابسة او قاعدة او قائمة واستمرت على تلك الحال طلقت ان خرجت في الحال
على الدابة ونزعت الثوب وقامت في القعود وقعدت في القيام او نامت فانه لا حنث ومن حلف
لا طلق لم يحنث بفعل شرط ما تقدم انعقاده فلو قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم حلف بعد لا طلق امرأته ثم انها دخلت الدار وطلقت بالطلاق المتقدم على اليمين فانه لا يحنث
بوقوع هذا الطلاق الذي تقدم انعقاده على اليمين فاما لو وقع المعلق على الشرط من حلف من راس المال على من حنث

باب والكفارة تجب

المراة وحنث الزوج ولو ... كانت من الثلث وانما تلزم الكفارة من حلف وحنث
والصحة فاما لو حنث وهو مريض كانت من الثلث ... الكفارة ولا تجزئ العمل
مسلما فاما لو كان كافرا ثم حنث ثم اسلم سقطت الكفارة

وهو ان يكفر قبل ان يحنث تعجيلا وقال ش يجوز التكفير قبل الحنث اذا كفر بالمال لا بالصوم
ولم يكن الحنث معصية على احد الوجهين والكفارة احد الثلاثة الانواع التي ذكرها الله تعالى وهي اما
عتق والمجزي منه شرطان الاول ان يعم او ان يتساوى كل الرقبة فلو لم يتساو ولا بعضها كالعبد الموقوف
بعضه لم يجز الثاني ان يكون بلا شيء يلزم العبد فلو كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
عن كفارته وهو معسر لم يجز لانه يلزم العبد السعي فان كان موسرا اجزى ثمن العبد
سعي عن موسر فلو نوى عتق نصيبه يحسب عتقا لما في بالسراية قال عليلم فالظاهر من كلام
اصحابنا انه لا يجزيه وان عتق جميعه بل لا بد ان يتناول العتق كل الرقبة باللفظ او نيته وقد
صرح به الفقيه ح في تذكرته واشرنا اليه بقولنا يتساوى كل الرقبة ويجزي اعتاق كل مملوك
سواء كان فاسقا ام مدبرا ام مكاتبا ام فاتلا ام من زنا صغيرا ام كبيرا ام ابوفا نحو اعرج ام
اخرس ام اشل او مجنونا او جذام او زمانة او عمى ذلك فان ذلك كله يجزي في كفارة اليمين
وقال ش لا يجزي الفاسق ولا من به علة تضعفه عن العمل لا الصغير وقال ح لا يجزي الاعمى
والاخرس والمجنون ومقطوع اليدين او الرجلين الا اربعة وهم الحمل والكافر وام الولد
لكانا اكره الفسخ فلا يجزي عتاقهم وقال ح يجزي عتق الكافر ومن اجاز بيع ام الولد اجاز
عتقها في الكفارة واما المكاتب فان رضيه اي رضي فسخ الكتابة اجزا واسترجع ما قد
سلم الى سيده من بيت المال وان كره الفسخ لم يجز قال عليلم وانما قلنا من بيت المال لانه اذا كان
من كسبه ملكه السيد بفسخ الكتابة واما اذا كان من بيت المال لم يملكه لانه انما
اسكنه بعوض عن عقد الكتابة فاذا انفسخ العقد بطل الاستحقاق النوع الثاني قوله او كسوة
عشرة مساكين مصرف الزكوة فلا يكفي كونهم مساكين بل لا بد مع ذلك ان يكونوا مصرف
الزكوة فلا يجزي في مساكين الهاشميين وفساق المساكين ايضا قال عليلم ولعل من خالف
في اجزاء الزكوة الى الفساق خالف هنا والله اعلم والكسوة المعتبرة في الكفارة
ان يكون ما يعم البدن او اكثره الى الجديد اقرب فلا يكون اقرب الى البلا ولا يلزم
ان يكون جديدة وقال صاحب المرشد لا بد ان يكون جديدا ولا يضر كونه رقيقا
وقال الناصر لا بد ان يكون ما يجزي فيه الصلوة والمذهب انه لا يضر كونه حريرا اذا كان
المكسو يجوز له لبسه كالمرأة والمحارب والعاجز وكذا ذكره الامام ي وقال ص بالله يجزي
الحرير مطلقا وهو او صرفان كان ان يعطي رجلا باعه وان كان امرأة فعلت ما شاءت ولا بد ان تكون
ثوبا او قميصا فلا يجزي عمامة ولا سراويل وحده ولا الفرو وحده وقال صاحب المرشد لا يجزي
... واحد بل اقل كسوة الرجل ميزر ورداء بدلان وللمراة قميص ومقنعة وقال ش
يجزي السراويل وحده وكذا العمامة وحدها قال مولانا عليلم اما لو كانت العمامة كبيرة
... تقوم مقام الثوب فحسن ... في اجزائها النوع الثالث قوله او اطعامهم اي
اطعام عشرة مساكين او فقراء والمستحب انه يجمعهم ويطعمهم في منزله او يسار لهم وكرية
ولو اطعمهم مفترقين وسوا اطعم كل يوم مسكينا او كل وعدا وكل شهر لكن الجمع

افضل وقال ش لا يجزي الاباحة بل لا بد من التمليك لعشرة واما طعام وهو ان يطعم كل واحد منهم
عونتين اما غدا اين وعشا اين او غدا وعشا او عشا وسحورا بادام حتما في الطعام
على وجه الاباحة بلا خلاف ذكره ابو مضر يعني عند من اجاز لا باخذوا على الادام اللحم واوسطه
الزيت وادناه الملح روي ذلك عن علي عليلم واما اذا اخرج الطعام تمليكا فاخراجه
الادام غير شرط وظاهر قول الهادي قبل وحصة حب الادام لا يسقط الكفارة تركه بل يخرج مقدار
قيمته الى الفاسق ويجزي ذلك ولو كان العونتان مصرفين اجزا ذلك اذا كان المحل
واحدا فان اطعم شخصا عونة واخر عونة لم يجزه فان فاتوه بعد العونة الاولى لموت او غيبة
فلم يتمكن من اطعامهم العونة الاخرى استانف لعونتين ولا يعتد بتلك التي فات اهلها ذكر
ذلك بعض اصحابنا وهو احد احتمالين لا في مضر وقال ش وعلي خليل عون البناء على
الاستيناف وفي اذا اكل المساكين واحدهم عونه واسع من اكل العونة الاخرى اجزاه
بعد المنع العونة الى اكلها او لم يكن الاطعام على وجه الاباحة اخرج تمليكا لكل مسكين
صاعا ويكون ذلك الصاع من اي حب كان من ذرة او شعير او تمر او نما نقات كالزبيب
فقيل ولبن من شرط الكفارة ان يكون من جنس واحد بل يجوز من اجناس مختلفة او بعضه
براو دقيقا فان البر عند بني محبوب بانه يجزي منه نصف صاع وكذا دقيق البر اي
من غيره الا صاعا وقال ش مد من الطعام و في البر وابو حنيفة علي بن صفهان للناس نصف
من كل حب قال في الانتصا ويكره من غير ما يأكله المكفر الا ان يعدل الى الافضل
دفع الكفارة كسوة او طعاما تمليكا او اباحة الى الصغير وقد صح ذلك علم
للصغير كالكبير فيهما اي في الكسوة والاطعام فاذا كسا صغيرا او معه
ما يشير اكبر من الكبير واذا اطعم الصغير على وجه الاباحة فانه يقتصر عنه ذلك
حتى يفرغه وحكم الضعيف والمريض في حكم الصغير ولا يعتبر اذن الولي الا في التمليك
فاما اذا اطعم الصبي على وجه الاباحة لم يحتج الى اذن الولي وان ملكه كسوة او طعاما
ذلك الى الولي وعن ابي جعفر يعتبر اذن الولي في الاباحة والتمليك قال مولانا عليلم
ومن اجاز للامام ان يعطل الركوة لطفلها الزم مثله في الكفارة وصح الترديد في العدد
هو ان يصرف اليهم كفارات متعدده في له مطلقا اي سوا خلف اسبابها ام اتفقت
كان المخرج جنسا او جنسين وسوا وجد غير العشرة من المساكين ام لا لكن يكره الترديد
اذا وجد غيرهم من المساكين فان لم يوجد لم يكره هذا هو الصحيح للمذهب
فلا يصح صرف كفارة اليمين الى اقل من عشرة بل يسطر الى ان يكمل العشرة نص على ذلك
الهادي عليلم وثالثها يجوز الى واحد في عشرة ايام قيل وهو احد قولي يد والثالث
والمنصور بالله وقولهم الثاني مع الهادي وقال ص بالله وقوله الثالث يجوز الى واحد في
واحد وتجزي اطعام بعض من العشرة على وجه الاباحة وتمليك بعض كالعونتين فانه
يصح ان يجعل لجنس العونتين اباحة والاخر تمليكا لا الكسوة والاطعام فلا يكون

بعض الكفارة كسوة وبعضها طعاما الا ان يجعل احد قيمة تتمة الاخر فيصير
كون في القيمة تجزي عنها في الاصح فلو اخرج قيمة الطعام الى الفقراء وقيمة الكسوة اجزى ذلك
ذكره القسم عليلم وقال ش لا يجوز اخراج القيمة الا ان يخرج دون المنصوص عن غيره فانه لا يجزي
كان يخرج دون صاع مما نص الرسول صلعم على ان الواجب منه قدر صاع كالتمر فانه
لا يجوز اخراج دون صاع منه عن صاع ردي من بر او من طعام ولكن يجوز نصف
صاع من الارز عوضا عن صاع من الشعير لكونه لم يرد النص في الارز
فصل
اذا اختلف مذهب المكفر والحر والبه ووجوا لا مير محمد بن جعفر ان وهاشم الغيره مذهب
الصادق فيكون للمنصور في دفع كفارة واحدة الى الواحد الهدوي وقيل بل هل المفروق
اليه وقيل لا بد من اتفاق مذهبهما قال مولانا عليلم المختار ما ذكره الامير وقد تقدم
نظيره في الزكوة ومن تعذر عليه العتق والكسوة والاطعام اما لفقر عنه لا
يملك الا ما استثنى عليها مما يتبع في غيبة او لتعذر ماله عنه يكون بينه وبين ماله مسافة
ثلاث او كان عبدا اذ لا يملك شيئا فان كان له صاع ثلاثا متواليه فلو فرق استانف
نفسه كما تقدم في الظهار فان اطعم السيد عن عبده او كسا او اعتق لم يجز
وحاصل
الخلاف في حد الفقر الذي يجزي معه الصوم ان الناس في ذلك على اربعة اقوال الاول ظاهر قول
الهادي انه العبرة بالوجود كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم من العتق والكسوة والاطعام فمن وجد
لزمه اخراجها على كل حال سوا كان محتاجا ام لا ولا يستثنى له شي سوى المنزل فعلى هذا
القول من وجد كسوة العشرة او اطعامهم او قيمة كاملة بعتقها لزمه الاخراج فان وجد
من ذلك دون ما يكفي في الكفارة لم يلزمه واستغنى بالصوم لانه عاجز واجب القول الثاني
للوافي ان العبرة بالمشقة ولا اعتبار بمن هو موسر لم يجزه الصوم ومن هو معسر اجزاه الصوم
وان وجد ما يطعم العشرة او يكسوهم او قيمة محتاجا القول الثالث للمنصور بالله انه اذا كان
يملك قوت عشرة ايام وزيادة يكفيه حتى يجد شيئا اصلح حاله لم يجزه الصوم وان كان الا
والا اجزاه ولا يلزم اخراج قوت اليوم مع الحاجة اليه ويلزم اخراج الخادم وان احتاج اليه وعن
م بالله وش والوافي لا يلزمه اخراج الخادم اذا كان محتاجا اليه حد منه وجزيه الصوم
قال مولانا عليلم وكلام الازهار محتمل مردد بين الاقوال الاربعة لانه قال الا ما استثنى ولم يفصل
قال والمختار قول لظاهر الاية فان كفر الفقير او العبد بالصوم ثم وجد العتق مالا او
عتق العبد ووجد خلالها اي قبل الفراغ من الصوم استانف الكفارة بالمال وقال م بالله لا
يستانف لانه قد تلبس بالبدل وهو قول ك وش ومن وجد احد الكفارات قبل تمام صوم
اي فانه يبدا باخراج المال ثم يصوم للكفارة الاخرى فان قدم الصوم لم يجزه
باب النذر له معنيان في اللغة واصطلاحا اما في اللغة
فهو الايجاب واما في الشرع فهو ان يوجب العبد على نفسه امرا من الامور بالقول فعلا او تركا
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر واما السنة فقو

فصل من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به ومن لم يسم فعليه كفارة يمين والاجماع ظاهر
وشروطه اعلم ان شروط النذر على ثلثة اضرب ضرب يرجع الى الناذر وضرب يرجع الى المال
وضرب يرجع الى الفعل اما الذي يرجع الى الناذر فاربعة قد فصلها عليلم بقوله **بشرط في لزومه**
ادنعه الاول **التكليف** فلا يصح من الصبي والمجنون **والثاني** **الاختيار حال اللفظ** فلا يصح نذر
المكره **والثالث** **استمرار الاسلام الى الحنث** فلو ارتد بين النذر والحنث احل النذر **والرابع اللفظ**
فلا يصح بالنيه وحدها ولفظ النذر لا بد ان يكون **صريحا او كناية او نحو تصدقت او على او لله نذر**
او نحوها كالزمت وفرضت ونذرت وعلى نذر ولله على كذا او جعلت على نفسي وجعلت هدي للفقرا
ان نعم فجواب ان خطر لك كذا فهذه كلها صرائح في النذر لا تفتقر الى النيه الا عند
الناصر فلا بد من لفظ صريح كما تقدم **او كنايه** وهي على ثلثة اضرب الاول قوله **كالعدة** ولها
صورتان مطلقه ومقيده فالمطلقه نحو ان تقول انصدق بكذا واحج او اصوم والمقيده
نحو ان يقول عند ان حصل كذا تصدق بكذا او اصوم كذا ونقول انصدق او احج ان
حصل كذا **والضرب الثاني الكتابه** فانه اذا كتب لفظا صريحا من الفاظ النذر كان كنايه
ان قارنته نية **العقد** والا فلا **والضرب الثالث** **الشرط** اذا كان **غير معروف بصريح نذر** مثاله
ان تقول ان شفا الله مريضي اتصدق بكذا او صمت او حججت او صليت يوم كذا فان هذه كنايه فان
نوى به النذر كان نذرا والا فلا واما اذا اقترن بصيغه صريح نذر فانه يكون صريحا مثاله ان
ان شفا الله مريضي فقد تصدقت بكذا او فعلي كذا فان قال تصدق او يكون كذا فلا بد من نيه فلا
للم بالشرط المستقبل ومثل صريح عندهم بالله فوكما اخذوا واما الذي يرجع **في المال** المنذور به فشرطان
الاول **كونه مما** قربه كالمشاهد والعلما والفقرا والزهاد **او مباحا يتعلق** فان كان محظورا
كالنذر على عبدة الاوثان او على الفساق او كان مما لا يصح تملكه كالنذر على الا... وصلى
لم يصح فعلى هذا العبد يصح النذر على الغنى وعلى من لا قربة فيه ولا معصيه اذا كان ممن يصح تملكه
فان **لا** كان مما لا يصح تملكه فمن شرطه القربه كالمسجد والمنهل ونحوهما والا لم يصح **واختلف**
في لزوم الوفا بالنذر وفي كونه من راس المال ام من الثلث على اقوال الاول
واحد تحصيلي علي للهاديه واحد قولي الم حوين ... الكفاره واما نفوذه فانه انما **يتعلق**
الثلث في الصحه والمرض بخلاف سائر التمليكات فانها من راس المال في الصحه هذا اهل ...
من رواية عن القاسم والهادي وهو قول مالك انما ينفذ من الثلث **مطلقا ومعدلا متنا او ...**
القول الثاني احد الروايتين عن القاسم والهادي وهو قول م بالله انه يلزم من جميع المال مطلقا
الثالث قول الصادق والباقر والناصر واحد قولي زيد بن علي واحد قولي م بالله انه ان كان مطلقا
او مشروطا بشرط يستحب فعله او يستدفع ضررا عنه نحو ان شفى مريضي او وصل غائبي فانه يلزم الوفا به
وكله على اصله هل من الثلث او من الجميع وان خرج مخرج اليمين نحو ان فعلت كذا وان لم افعل كذا
فانه ان شا وفا وان شا كفر كفارة يمين ومثله عن الهادي **والقول الرابع** للامام المطهر بن يحيى
وعلى بن مهران كان مطلقا او معيدا على وجه النبي لزمه الوفا

النبي فلا شي عليه ولا يجب كفارة يمين وهذا الخلاف حيث يكون النذر مطلقا او مشروطا
بشرط غير معصيه فاما اذا كان مشروطا بمعصيه والمنذور به قربه نحو ان تقول ان قتلت فلانا عدوا لي
فلله على كذا فيه نوع اخر من الخلاف قال في الكافي عن القاسميه والحنفيه يجب الوفا به وعن
الناصر والصادق والباقر وش ان نذره باطل **والشرط الثاني** ان يكون المال المنذور به **مملوكا**
للناذر **في الحال** وذلك واضح **او يكون سببه** مملوكا له وذلك نحو ان نذر بما تلده دابته او امته
او تغله ارضه **او يملكه في المال** لكن هذا العقد الثالث ما يكفي الا بشروط ثلاثة وهي قوله **ان ينذره**
بشرط واضافه الى ملكه وحنث بعده ومثال ذلك قوله **كان ارث شي فلان** وتحقيق ذلك ان الانسان اذا نذر
بما لا يملكه لم ينعقد النذر الا بهذه الشروط وهي ان تعده بشرط فلو اطلق فقال نذرت بالدار الفلانيه
وهو لا يملكها لم ينعقد وان يضيفه الى ملكه نحو ان يقول ان ورثته من فلان او ملكته من جهته
او نحو ذلك فلو لم يضفه الى نفسه نحو قال الدار الفلانيه او نحو ذلك لم ينعقد **والشرط الثالث** ان
حنث بعد ان ملك هذا الشي نحو ان يقول ان دخلت هذه الدار فما ارثه من فلان صدقه ثم حنث
بعد ان ورث فلانا فانه ينعقد النذر وان حنث قبل ان يرثه لم يلزمه شي ولكن ليس هذا شرطا لي
وفي بي ان حنث قبل الملك او بعده **ومنا يتعلق بالعين المملوكه اعتبر بقاؤها واستمرار الملك الى الحنث**
هي ان تقول ان شفا الله مريضي فهذه صدقه او نحو ذلك فاذا تلفت او اخرجها عن ملكه
قبل ان حصل الشرط بطل النذر بها ولو عادت الى ملكه ثم شفي مريضه لم يلزمه شي وقال ح وم بالله
وقول للم بالله اذا عادت الى ملكه ثم حنث لزمه الوفا بالنذر **ولا يدخل فيها المتصله والمنفصله**
الحادثه قبل الحنث غالبا فاذا نذر بهذه الشاه مثلا ان دخل الدار فانه لا يدخل صوفها ولا ولدها
الذي يحدث قبل الحنث وسوا جا الحنث وهي متصله ام منفصله وهذا الاخلاف فيه بين
السادة واما اختلفوا في الحادث بعد الحنث فعند الهد وبرانه يستحقها المنذور عليه
لان العين المنذوره عندهم يملك بالحنث فكذا نماها وعند م بالله انها باقيه على ملك الناذر
حتى يخرجها فيستحق ما حدث من النماء قبل الاخراج قال ابو مضر لا اذا كان النذر لادمي معين فان
م بالله يوافق **غالبا** احتراز من اللبن المحتاج في الضرع حال الحنث فانه يدخل **ويضمن العين**
اي بعد الحنث والضمان للمنذور عليه لكن ضمانها **ضمان امانه فيضمن الا باختيار المالك**
نحو ما تلفه الريح او الطير في دار انسان من مال غيره فانه يصير امانه عنده ويضمنه ما جنى عليه
اشيا اما بان يعقله لنفسه لا ليرده لصاحبه او بان تجني عليه او بان يتمكن من الرد ثم يتراخا
عنده وان لم يطالبه فالعين المنذور بها تضمن بعد الحنث باحد هذه الثلاثه الاشيا كتلك الامانه
والوزن نعني من ماله نذرا مطلقا او مشروطا وحصل شرطه وجب عليه اخراج تلك العين **واجزى**
القيمة عن العين وعند م بالله ان القيمه تجزي عن العين لا واحدا فان مات الناذر فللم بالله في
الوارث قولان هل يجزي تلك القيمه عن العين ام لا قيل مبناهما على الخلاف في كون الوارث خليفه
ام لا وقيل بل مبناهما على الخلاف في كون الوارث يرثون ام لا **ويصح تعليق تعيينها في الذمه** نحو ان
يقول نذرت باحد ارضي هاتين على الفقرا فانه يصح النذر والبيه التعيين وهو متعلق بذمته فان

قبل ان يعني كان الصعي الى الورثه فان يردوا فالحاكم واذا عين الناذر للنذر مصرفا من مسجد معينا وفقير معينا ونحو ذلك تعين ولم يكن له العدول الى غيره ولا يعتبر القبول من المندور عليه بالنطق ولو كان ادميا معينا بل ملكه بمجرد النذر ويبطل بالرد وقال م بالله في احد قوليه بل يفتقر الى القبول في النذر للادمي المعين والفقرى لعين مسقط ولد فاذا نذر على الفقرا والمطلق صرفه الى كل فقير الا ولده وكل من يلزمه نفقته فلا يجزيه صرفه فيه وكره نبين عداه من العلوية وغيرهم وقال الامام ى يجوز الصرف فيمن يلزمه نفقته كقوله في الزكوة وقال م بالله لا يجوز الصرف في العلوية في العلوية واذا جعل مصرف النذر المسجد وثم مساجد كثيرة كان للمشهور اي لو نذر للمسجد واطلق ولم يعين لا لنيه او نوى والتبس عليه نيته وكان ثم في المسجد المشهور من جهته ثم اذا استوت مساجد بلده في الشهرة فانه يصرفه في صلوته ثم اذا استوت في اعتياد الصلوة فيها صرفه حيث شا من مساجد جهته قال عليم مداهو الصحيح وقد ذكره بعض المحصلين من اصحابنا ويكل في ذكونه انه يصرفه في معتاد صلوته في المشهور واما الشروط المعتبرة في صحة النذر الى يخص الفعل المندور به فهي ثلثة الاول كونه مقدورا فلو كان غير مقدور لم يلزمه الوفا به بل يجب عليه الكفارة نحو ان يقول علي ان اصعد السما او ان يشرب ما البحر ونحو ذلك ومن هذى الجنس ان يوجب على نفسه الوحدة فان ذلك في مقدوره لقصور الاعتياد فقيل واقا بل يقول انه يجب عليه ما اطاق وسقط الباقي كما ذكره في كتاب الصوم الشرط الثاني ان يكون معلوم الجنس فلو لم يعلم جنسه لم يجب عليه شي الا كفارة او يكون ذلك الشرط الثالث ان يكون واجبا مثاله ان يقول علي لله نذر او علي لله ان افعل فعلا او يكون فعلا ان يعين واجبا كالصلوه والصوم والصدقة والحج والجهاد وقراة القران والتكبير والتهليل والصلوة على النبي وكذا الاغتسال والوضو وغسل الميت وتكفينه فلو لم تكن جنسه واجبا لم يلزمه الوفا به نحو ان يوجب على نفسه كنس المسجد او سراجه او عمارة القبور او احداث السقايات او الابنيه او الرباطات هذا قول الافادة وذكره الامام ى في الهدى عليلم وهو قول ح وصاحب اللوامع وظاهر قول م بالله في الزيادات انه كالوفا لو كان جنسه غير واجب او لا يكون الفعل مقدورا او يكون غير معلوم الجنس او يكون جنسه غير واجب فانها تلزم الكفارة فقط الا في المندوب والمباح اذا نذر بهما فلا شي يلزمه الوفا به علاف ما اذا كان واجبا او محصورا فانه يلزمه الوفا الواجب وفي المحصور يلزمه الكفارة اذا حنث وعند م بالله انه يكفر اذا لم يفعل المباح وقال الصادق والناصر والكفارة في المحصور سوا ارام حيث ومتى نذر بما جنسه واجب من صلاة او صيام او عمره ثم تعذر عليه الوفا بالنذر او ضاق عن الحج والصوم كالمرض الاصلي من صلوة او صيام على الحلاف في كفارة الصلوة او الصوم فعلى هذي لو نذر بصلاة ثم حضرته الوفاة لم يلزمه الا ان يوصي بشي كما لو كان عليه احد ايام رمضان ومن قال بوجوب الكفارة هناك قال بها هنا فان كان النذر صوما وجب عليه الوصية بالكفارة عندنا ومن قال بصحة التضوية في الفرض ذلك

ولما لو كان المندور حجا فانه يلزمه الوصية به بحجة الاسلام وكذى لو نذر بالاعتكاف لزمه الوصية واما اذا كان الناب من غير جنس الحج والصوم ونحوها وجب عليه ان يوصي عن غيرها كغسل الميت بكفارة يمين مثاله ان ينذر بان يغسل فلانا ميتا او بان يدفع زكاة ماله الى زيد او بان يقضي الفقه في اول فيه فانه اذا فات عليه ذلك وتعذر عليه الوفا به لزمه كفارة يمين وصابطه ما لم يتم عل له قصاص الواجبات فانه اذا تعذر لزمته الكفارة كمن التزم ترك محصور او واجب فعله او العكس فان الكفارة تجب في ذلك مثاله ان يوجب على نفسه ترك شرب الخمر او ترك صلوة الظهر او الجمعه فانه يلزمه الكفارة ان لم يترك ذلك لكن لا يجوز له تركه اذا كان واجبا ومثال العكس ان يلتزم بفعل اجب او محصور ثم يتركه فانه يلزمه الكفارة او نذر نذرا ولم يسم ذلك النذر وله به او نسي ما سماه فانها يلزمه كفارة يمين واذا عين الصلوة والصوم والحج زمانا نحو ان يوجب على نفسه صلوه في يوم كذى او صوم يوم كذى او حج سنة كذا فانه يتعين فاذا اخر اثم بالتاخير عن ذلك الوقت واجزاه فضا وان قدمه على ذلك الوقت لم يجزه التقديم عندنا وعند ح يجزه الا الصدقة فاذا اذا قال علي لله ان اتصدق يوم كذا بكذى ونحوها ان اخرج المظالم الى يوم كذا فيجزيه التعجيل ومتى قال علي لله ان اصوم او ان اصلي في المكان الفلاني وعين لنذره مكانا مخصوصا ففيه تفصيل وخلاف اما التفصيل فاعلم انه اذا عين للصلوة او الصوم مكانا فاما ان يفعل فيه او في غيره ان فعل فيه اجزا وان فعل في غيره فان كان لعذر جاز وفاقا الا ان عين من المساجد الثلاثة فان عدل الى اعلا جاز وفاقا وان عدل الى ادنى جاز عند اح لانه لا يتعين وقال ن زيد وش واختاره في الانتصار انه يتعين واما الصدقة فان عين لها مكانا فقال لا يتعين كالزمان وحاله ض يد على غير مكة ومنا وعند ض بالله انه يتعين الا ان يعدل الى الافضل وكذا ذكره ابو مض واما اذا عين مكانا للاحرام فانه يتعين ومن نذر باعتاق عبده نحو ان يقول علي لله ان اعتق عبدي هذا اعتق ذلك العبد بر ولو اعتقه بعوض او اعتقه عن كفارة ذكره الفقيه ح قد كونه وفي لا يجزي المندور بعتقه في الكفارة وقيل في كفارة القتل فقط

باب الضاله واللقطه واللقيط اعلم

ان الضوال اسم لما ضل من الحيوانات عن بني ادم واللقطة للجمادات واللقيط اسم للذكر والانثى من بني ادم والاصل في هذا الباب الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والالتقاط من جملة المعاونه واما السنه فقوله صلعم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرف بها حولا والاجماع ظاهر

فصل في شروط الالتقاط وما يتعلق به من الاحكام

اما شروط الالتقاط فالملتقط انما يصح التقاطه بشروط خمسة الاول ان يلتقط وهو مميز فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون لم تلحقه احكامها الشرط الثاني ذكره صاحب اللوامع واستضعفه فاشار عليلم الى ضعفه بقوله قيل ويشترط ان يلتقط وهو حر او مكاتب ولو لم يكن كذا اشيا فان كان عبدا لم يجز له الالتقاط وهو احد قولي ش وقال الامام ى بل له ان يلتقط قال مولانا عليلم وهو الصحيح للمذهب قال في شرح الابانة وهو قول الناصر وعامة اهل البيت عليلم واحد قولي ش وقد ذكر الفقيه

تحسبلا على قول صاحب الوافي فقال لا يخلو السيد اما ان يعلم التقاط العبد او لا ان لم يعلم وتلفت بغير فعل العبد فلا ضمان على ايهما وان تلفت بفعل العبد فان كان ماذونا في الالتقاط ضمن السيد ضمان المعاملة وذلك بان يتلفها او يفديه بقدر قيمته وان كان غير ماذون كان الضمان في ذمته اذا عتق وان
اذا علم السيد فاما ان يكون يستحفظ العبد او لا ان لم يكن فاما ان يتلفها بلا في العبد او يتركها
اتلافه ان كانت تلك بعد بلاغه ضمن السيد ضمان التعدي ويكون بالغا ما بلغ وليس له ان يتعلل العبد
برضا المالك وان كان باقيا في العبد خير المالك بين ان يضمن ضمان التعدي وقد تقدم بيانه وبين
يضمن ضمان الجناية فيخير مالك العبد بين تسليمه وبين فداه بالجناية بالغة ما بلغت واما اذا كان يستحفظ
ما له معه فان تلفت اللقطة بغير فعل العبد فلا ضمان على ايهما وان تلفت بفعل العبد خير السيد بين
وبين فداه بالجناية بالغة ما بلغت ان كان غير ماذون او لقيمته ان كان ماذونا الشرط الثالث
ان للملتقط ما خشي فوته ان لم يلتقط فلو لم يخش فوته لم يجز له الالتقاط ولو كان
ضيع ذهاب اذا كانت في تلك الحالة لا يخشى فوتها حتى يعود المالك اليها الشرط الرابع
ان يأخذها من موضوعها حيث لا المالك فلو لم يكن كذلك لم يكن الالتقاط الشرط الخامس
ان يأخذها ليرجو فيه الرد فقط او ليعرف بها فلو اخذها من غير نية الرد او للرد ان وجد
والا فلنفسه ضمن وزاد شرطا سادسا وهو الاشهاد عند الاخذ وعند ناوس وف
يشترطوا ان لا يكلها هذه الشروط ضمن الملتقط للمالك ان كان او لبيت المال ان لم يكن لها مالك
ان ترك اللقطة ولم يلتقطها واخذها اخذ ولا يلتقط لنفسه ما يرد في باحته كالحب الشارد
ولو مع مباح وحاصل المسئلة ان الشيء الذي يأخذه الشخص لا يخلو اما ان يكون فيها اثر الملك
ان كان فهو كاللقطة وان لم يكن فيه ذلك وجوه بلنا الاولى ان لا يعلم هل ملك ام مباح
شجار التي جاز منها ما حملها لسيل التوفي والصرف ويكون الاحتمال الثاني ان يعلم المباح ويستد
هل ثم ملك فهذا يكون فيه الاخذ وتلك الموقى والصرف مسمى استحبابا احتياطا من الحول الثالث
ان يعلم الاشجار التي جاز منها ملكه ومباح او يعلم الملك ويكون المباح فهاهنا كالغرر
هجانت الحصر وحانت لا باخذ فال عليلم والي هذا اشرنا بقولنا ولا يلتقط لنفسه ما يرد في باحته
وهذا على اخذ قول تحد بالله وص بالله واما على قول الهد وبه فاذا كان ثم ملك ومباح نظر في الحر
ما لا يثبت فهو للاخذ لانه كلا وان كان ما يثبت فنصفه للاخذ بكل حال والنصف الاخر ان عرف
المالك فله وان لم يعرف صرف في المصرف لكان من ستبيل هذا سيبل ما قتل في الكل من المكاسب
والشيء غلبه فصل في احكام اللقطة وهي في الحكم كالوديعة الا في اربعة احكام الاول جواز الوضع
في المزيد فان اللقطة يجوز وضعها في المزيد وهو موضع يجعله الامام لضوال المسلمين يحفظ من وجد
ضالة واخذها ضمنها اليه ويعلف من بيت المال واتخاذ المزيد مستحب فاما الحفظ فواجب
الا الامام غير واجب الا اذا احب ذلك واما الوديعة اليه والثاني انه يجوز للملتقط الابداع للقطة
عذر بعض الابداع خلاف الوديعة فلا يجوز ابداعها الا لعذر كما تقدم والثالث انه لو غصبها غاصب فاتلفها او اتلفها متلف وهي في يده كان له مطالبة الغاصب بالغنه

الوديعة فانها لو غصبت فالمغتصب لم يرد الغاصب برد الغنه اليه وله المطالبة بها فاما المطالبة
بالعين فهما يستويان في ان للملتقط والوديع المطالبة بها وقال ص بل للوديع كالملتقط فان له الرجوع
بالغنه وهو بالرد اليه والرابع اذا انفق على اللقطة كان له ان يرجع بما انفق بنيته فان لم ينو الرجوع
لم يكن له ذلك ولا يحتاج الى امر الامام والحاكم عند وعد وسل ذا كان انفق عليها بامر الحاكم رجع والا فلا
ولا يكون للملتقط ان يرد اللقطة الى من ادعاها الا ان يحكم له الحاكم انه يستحقها وعن الحسن عن الحكم
له بينه واني لم ينو الرجوع لم يكن له ولا يحتاج الى امر الامام او الحاكم فاما لو نسب له ما فرات الملتقط
لانه تسلمها في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يكون مالم يغلب على ظنه انه يستحقها وحاصل
الكلام في المسئلة ان يدعي اللقطة لا يخلو اما ان يكون له بينة او لا ان كان له بينة وحكم بها حاكم لزم الملتقط
ردها فان اقام غيره البينة بانها له لم يلزم الملتقط له شيء لانه اطرح الحكم الى بينة خصمه وان لم يحكم له بينة
قيل جاز الرد ولا يجب وهو ظاهر كلام ط واما اذا لم يكن له بينة بل اتى بامارة تفاوق وصافيها فغير ذلك ثلاثة
اقوال الاول المذهب انه لا يكون الرد قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا ولو غلب في ظنه صدقه ولعي
ان العمل بالظن في حق الغير لا يكون الثاني ذكره في شرح الابانة انه قال فيه يكون الرد بالعلامة ولا يجب في قول
عامة اهل البيت عليلم وعلى الفريقين الثالث لك واحد انه يجب وقد ذكر هذا ابو مضر للهادي وم بالله
انه يجب فيما بينه وبين الله لان العمل بالظن واجب وانه انما يعمل بالظن اذا لم يحش من تعاقبه التضمين والبتا
فانه يعمل بالظن في حق الغير واذا ادعاها مدع وانكر الملتقط لزمه ان يحلف على العلم اي ما يعلمها
له لا على القطع ذكره الفقيه في تذكره قال بعض المتاخرين هذا اذا ادعى انه يعلم انها له فاما لو ادعاها
لنفسه على القطع لزم الملتقط الحلف على القطع وجاز له استنادا الى الظاهر ما لم يغلب في ظنه صدقه قال
مولانا عليلم والاقرب انه كلام الفقيه على ظاهره وانه لا يلزم الملتقط اليمين الا على العلم ويجب التعريف
بالا يتسامح بمثله والذي يتسامح به هو ما لا يتبعه له وانما قلنا ان لوجوب التعريف شروط ثلاثة الاول
ان لا يخشى عليها من ظالم الثاني ان لا يتسامح في البها لقيمتها فان خشي فسادها باعها وعرف بالثمن المالك
الثالث ان يكون لها قيمة والتعريف بها انما يكون في مظان وجود المالك كالاسواق والقرب من المساجد وان
وجدها في مكة عرف بجانبها ومدة التعريف سنة عندنا والناصر وزيد بن علي وش وح وفرق بين الحقيرة
والكبيرة وقال ح الكبيرة سنة والحقيرة ثلاثة ايام وقال م بالله في الافادة العبرة بالاياس مطلقا
من غير فرق بين الكبيرة والحقيرة وقال في الزيادات يعرف الكبيرة سنة ولا يتصرف الا بعد الياس ويعرف القليلة
الباقي ويفرق ثلاثة ايام على ما اشار اليه هذه المفهوم من كلام اللمع قال ص زيد ان التعريف بعد
السنة لا يجب بالاجماع وحد بعض الحنفية المحقر بدون العشرة الدراهم وقيل المحقر عندهم ما لا قيمة له كالمحقر
في البيع وفي وجوب توالي السنة وجهان لاص ش اختار في الانتصار التوالي قال ولا يجب ان يفرط في التعريف
حين يشتغل او ينام ولا يفرط قيل ومع اجرة التعريف على الملتقط ان مالا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه
قال مولانا عليلم والاقرب عندي انها تكون على المالك كالنفقة اذا لم يكن من بيت المال قال ش والايجب
التعريف اذا اراد ان يتملك بعده فان لم يرد لم يجب بل صاحبها هو الذي يطلبها ويطلبها ثم بعد التعريف
بحاسته فلم يجد مالكها صرف اشتاتا في فقير من فقراء المسلمين او مصلحة كمسجد او منهل او طريق او سقاية

وليعرف

او سقيت او مدرسة او حاكم او امام وقال الشيخ ابو نصر انها تصرف في الفقراء والمصالح ولذا ان يعرفها في نفسه اذا كان فقيرا وكذا عن الخمسة وقال ش انه يصح له تملكها غنيا كان او فقيرا وان شاء حفظها لصاحبها وقال الناصر واحد اقوال ش انه يملكها بمجرد الحول غنيا كان او فقيرا لكن يرها للمالك ان جاء صاحبها وقال ك انه ان كان غنيا جاز له التملك لا اذا كان فقيرا لعدم وانما يعرف اذا تصدق بشيء بعد الياس من وجود المالك فان كان راجيا له لم يعرفها ولو قد عرفها وان لا يعرفها بعد التعريف والياس بل قبل الياس حتى قبل ان اتبع بعده اي بعد التعريف وكذا دكتم بانه قال مولانا عليم والقياس انه لا يجب حصول الياس بعد قال كلام بالمدرس على مذهب الهد ويه ان العبرة بالانتها انه لا يجب حصول الياس بعد قال كلام بالمدرس غلى من هبهم ان العبرة بالابتدا وقلنا الى ضعف المسلة على اصل الهد ويه بقولنا قبل وقد ذكر الفقيه اعني انه لا يجب عند الهد ويه اعتبارا بالانتها واما الفقيه فقد اطلعها في مذكرته للمذهب اعني الانص كما ذكرتم بانه وظاهر الملافه تقتضي ان الهد ويه يوافقون وهو ضعيف اعني دعواه ان الهد ويه يوافقون وهو الذي قصدنا بالمضعف انا قصدنا تضعيف كلام م بانه فهو قوي على مذهبه ويعرف من ما خشي فساده كاللحم ولا يجب عليه التعريف به سنة بل بسعة ان ابتاع ثم يعرف بالثمن سنة فاذا احتمل الباقي يتصدق به وان لا يبيع وخشي عليه الفساد تصدق به فلو لم يتصدق بما يتسارع اليه الفساد كاللحم والخضراوات وما اشبهها حتى فسد وتلف قال عليلم يحتمل ان يضمن للفقراء او المصالح قيمتها واذا تصدق بالملتقط جنسه فتساعدها او بعد التعريف بها او تصدق بثمنها وجب على الفقير ان يرد للمالك متى وجد له لكن الفقير فلا غرامة عليه الا المشروط من الملتقط عند الدفع اليه يرد ان وجد المالك فانه يلزمه سواء صرف اليه العين الملتقطة او صرف اليه العين لا ثمنها فانه يلزمه ان كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة وسوى شرط عليه الملتقط الرد ام لم يشترط قال مولانا قريب عندي ان حكم الثمن حكم العين في انه يلزم الفقير رده اذا وجد المالك سواء شرط الرد ام لا فاما الخامس بينهما ان الثمن يكون في ملك صاحب العين الملتقطة ويكون حكمه حكمها خلاف ما اذا اخرج الملتقط القيمة من عنده فلا يلزم الفقير الرد اذا وجد المالك الا مع الشرط فان ضلت اللقطة من يد الملتقط فالتقطها ملتقط غيره فلا يطالب الملتقط الاول الملتقط الثاني برده اليه بل يعلي احكام اللقطة الباقي

فصل في حكم اللقيط واللقيطة اعلم ان اللقيط واللقيطة عبارة عما يلتقطه من اطفال بني ادم وذلك في الانصار ممن لم يبلغ بل لا يستقل الا مع الكفالة وبعد البلوغ الشرعي معنى للالتقاط وسماعه قيل وجب على الملتقط الغيبة في اللقيط قال مولانا عليم وكذا كتبنا بريشة ووط اللقطة اي يقدمت ... اعتبارها هاهنا والا لم يجب الالتقاط فقيل لا نص في وجوب الاشهاد قال لا شيء وجوبه قال مولانا وحكم عليم فيه نظر واللقيط من دار الحرب عبد يحكم عليه بالعبودية ويلحقه احكام اللقطة من وجوب التعريف ونحوه وذلك حيث لا يباح له الاخذ من دار الحرب في تلك الحال لاجل امان او نحوه فان كان يباح له الاخذ فهو غنيمة ولا يلتقط واللقيط اذا اخذ من دارنا فهو حر امانة في يد الملتقط هو وما معه من لقطة بل حكم في الظاهر انه له نحو ان يكون عليه ثياب ومعه او كتبه او دراهم او دابة يقودها او راكب عليها فان الظاهر ان كل ما جاز ان يثبت عليه يد الكبير ثبت عليه يد

الصغير مثله وكل ما لم يجز ان يثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله كالثوب البعيد منه قيل يعني بان لا يناله بيده فان كانت بيده ما له سده بانه غلبه فان كان دونه في الموضع الذي هو غلبه لم يكن له لان اليد لا تثبت على المدفون وذلك ان المسلم لو وجد في كنيز في دار الحرب لم يبحثه اهل الحرب واللقيط يجب ان ينفق عليه بلا رجوع ان لم يكن له مال في الحال اي ان كان فقيرا حال الالتقاط حكاه في ط عن ع وهو قول ح وش وذلك بالله اذا احتمل بنيته الرجوع رجع عليه سواء كان له مال ام لا ويقبل الاتفاق ام لا واللقيط يرد للواصف اذا وصفه بامارات يغلب على الظن صدقه لاجلها ويقبل قوله وان لم يقم بينة على انه ولده لا اللقطة فلا بد من البينة والحكم كما تقدم ووجه الفرق انه يحتاط في ثبوت النسب لئلا يبطل فيقبل فيه الوصف قال عليلم ويلزم على هذا التعليل انه لا يقبل الوصف حيث يحكم بان اللقيط عبد بل لا بد من البينة والحكم لانه مال حينئذ قال ولا يبعد ان الاصحاب يلتزمون ذلك قال وكلام الازهار يحتمله فان تعدد وا واستووا في كونهم جميعا ذكورا احرارا مسلمين فابن لكل فرد منهم يرث من كل واحد ميراث ابن كامل وكلهم اب يعني انه اذا مات هو ورثوه جميعا ميراث اب واحد قوله واستووا يعني فان كان لاحدهم مزية بحرية او اسلام فانه يكون له ولي سار ركن في ملة الذمية يكون للحر دون العبد وللمسلم دون الكافر فلو كان احد المدعيين حرا كافرا والاخر عبدا مسلما جاء الخلاف المتقدم في المولود كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا فانه يحتمل ان يقال يتبع النسب لحال العقد المذكور ويحتمل ان يقال لا يحب لواحد منهما لان الاحكام متنافية من حيث انا نتبعه حكم ابيه فاما لو كان احدهما فاطميا والاخر غير فاطمي فلا يرجح بذلك لانه لا يصلح اماما فاما لو كان احدهما صالحا والاخر فاسقا فقيل فالصالح اولى كالمسلم مع الكافر قال مولانا عليلم وفيه نظر فاما لو ادعاه رجل وامراة فانه يكون الرجل اباه والمراة امه وان ادعاه ابوان فان انفردت احدهما بمزية الحق وان لم فقيل هو عنهما من المداركين لا يلحق ابيهما جميعا لانه لا يكون احدهما بالطوم خلاف الرجلين فانه يمكن ان يكون منهما في بعض الشيء انه يلحق بهما كالرجلين

باب الصيد الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم احل لكم ميتتان ودمان وقوله صلى الله عليه في ... امنه بامان الله فاذا طلعت فانصب لها فخك وادمه ... واما الاجماع فظاهر بعد ... والنهار في جواز الاصطياد وحكي عن قوم كراهة صيد البحر ليلا

فصل في تفصيل ما يحل من الصيد وهو نوعان بحري وبري واعلم انه انما يحل من البحري ما اخذ حيا اذا الرتبي من حيث ما عرتم او وجد ميتا بسبب ادمي نحو ان يعالج تصبيده فيموت ذلك فانه يحل حسيد وسوا كان نمسلما ام كافرا وسوا كان خطا ام حراما لان المحرم عليه صيد البحر كما تقدم وعن الناصر انه لا يحل اكل ما اصطاده الكافر فاما لو مات بسبب ادمي لا عن تصيد نحو ان يصدمه او يطاه غير قاصد لتصيده فانه يحرم او مات لاجل جزر الماء او قذفه او نضوبه فالجزر هو ان يخرج الماء من موضع الى اخر

فاذا مات ما جرحه غيره لا يحل جرحه حل والقذف هو ان يرمي الما الموضع جاز فاذا مات
بقذفه حل والمنصوب ان تنشف الارض الى ان يموت الصيد لاجله فمتى مات لاجل هذه الاسباب
فقط حل واما اذا مات بغيرها كان يموت عن الما او برده او بان يعمل بعضه بعضا قال في اللمع
تعند الغنم والهادي واحد قولي م بالله انه لا يحل اكله وقال زيد بن علي والناصر واحد
قولي م بالله والفقها انه يحل واما الطافي فلا يجوز اكله عند اصحابنا والحنفية واجاز ش اكله
والاصل فيما التبس هل قذفه حيا الجزر او ميتا الحوت فلو قذف الما الصيد ووجده
ميتا ولم يعلم هل قذفه حيا ام ميتا فانه يرجع الى الاصل وهو الحيوة قبل الهلاكة
ذكره الفقيه حسن في تذكرته قال مولانا عليلم وهو صحيح وقال علي خليل لا يحل اكله
لو ان رجلا حفر حفيرة على جانب البحر فهذا لا يجوز اكل من الما فدخلها الحيتان وسد
الحظيرة فلا غلمان الذي يموت فيها على ثلثة وجوه الاول ان يموت وما وها متصل بالبحر
فهذا لا يجوز اكله لانه طاف خلاف للش الثاني ان يموت بعد ان ينضب الما في الحفيرة
فهذا يجوز اكله اتفاقا الثالث ان يموت بعد ان انفصل ما البحر عن ما الحظيرة
ولم ينضب ما الحظيرة فقال م بالله يجوز اكله وقيل لا يجوز وفي كلام اللمع اشارة
الى القولين قيل لكنه اظهر الى كلام الهادي وحل من غيره اي من غير الصيد البري
ما كان بريا الا انه انما يحل بشرط ان يصطاد في غير الحرمين حرمي مكة والمدينة
الله تعالى فاصطيد منها وهو حرام قيل فلو كان في الحرم نهرا فصيده محرم تغليبا
لجانب الحظر وليس قوله تعالى ومن دخله كان امنا مخصص لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
واعلم ان صيد البر انما يحل حيث وقع قتله باحد صورتين اما بان يقتله الحيوان المعلم
او بان يقتله الصائد بنفسه ولكل واحد من الصورتين شروط اما الصورة الاولى
فلها شروط ستة الاول ان يكون ما انفرد بقتله جارح ذو ناب وهذا الشرط
قد تضمن ثلثة شروط وهي ان يقتله ذو ناب فلو قتله غير ذي ناب كالفرس ونحوه
اذا قدرنا انها تقبل التعليم فانه يحرم وكذا لو قتله البازي او الصقر او الشاهين ولو
كانت من الات الصيد فانه لا يحل اكله ثم اي الهادي والقاسم والناصر والفقها
دون ابنا لانه تنزل الات الصيد فدل على انها لا تقبل التعليم وقال ح وش انه اذا
صح تعليمها قالوا انه يحل ما قتلته الشرط الثاني ان يقتله بجرح فلو قتله بمصادمة او
بسد نفسه لم يحل الشرط الثالث ان ينفرد بقتله فلو شاركه غير ذي ناب او غير معلم
او ما اثر فيه بمصادمة او حبس نفسه لم يحل اكله وكذا اذا امسكه غير معلم
حتى قتله المعلم لم يحل اكله عند ناوح وقال ش اذا امسكه المعلم حل ولا عبرة بالاعانة
الشرط الرابع ان يكون ذلك الحيوان القاتل للصيد مما يقبل التعلم كالكلب والفهد
المعلم فلو كان غير معلم كالكلب المهمل والغنم لم يحل ما قتله قال ط حد المعلم الذي
فيقصد ويزجر فيقعد فيما تمرن اقباله وادباره وقعوده وانزجاره قال في الانتصار

انما تعتبر الزجارة قبل ارساله اما بعد ارساله على الصيد فذلك متعذر وهكذا عن
الشيخ وغيره من المذكورين نعم فمن قبل لكلب التعليم جاز اكل ما اصطاده على ما
تقدم وسموا اكل من الصيد او لم ياكل قال في الكافي هذا قول اصحابنا وك وفقيه
قولي ش وقال احمد اخر قولي ش والحنفية لا يؤكل ثم اختلفوا فقال ح ومحمد هذا يكشف انه لم يقبل
التعليم فلا يؤكل ما اكل منه ولا ما صاده قبله وقال ش وف هل تغيير في تعليمه
فلا يحل ما اكل منه ويحل ما اصطاده قبله الشرط الخامس ان يكون الحيوان المعلم ارسله
مسلم مسلم عند الارسال ان حاله الارسال كحاله الذبح فلو كان كافرا ولم يسم لم يحل ما
ما قتله المرسل وكذا لو عدا الكلب على الصيد من دون ارساله لم يحل ما قتله وكذا لو اشترك
مرسل وغير مرسل على قتل الصيد لم يحل اكله قال عليلم وقد اشرنا الى ذلك بقولنا ما انفرد
بقتله في اول الشروط او لم يرسله الصائد بل زجره وقد كان استرسل فانزجره فانه يحل
اكل ما قتله خرجه صاحب الوافي للمذهب وحكاه الطحاوي عن الحنفية وقال ص ش يحرم اكله
والشرط السادس ان يكون لحقه الصائد عقيب ارساله فورا ليعلم ان موته وقع بفعل
الكلب اذ لو جوز انه مات بغير فعله لم يحل واعلم انه اذا ارسل الكلب ثم تراخى
عن لحوقه ولم يشاهد اصابته اياه ثم وجد الصيد قتيلا وجوز ان قتله من جهة كلبه او من
جهة غيره فهذا لا يحل بالاخلاف وان شاهد اصابته اياه وعرف انه اصابه في المقتل اصابة
قاتلة فهذا يحل بالاخلاف ولو تراخى عن لحوقه وكذا ان شاهد اصابته في المقتل ولم يعلم
هل هي قاتلة ام لا ولحقه فورا فوجده قتيلا فانه يحل بالاخلاف وان ارسله ولحقه فورا من غير تراخي
فوجده قتيلا ولم يشاهد الاصابة فهذه الصورة يختلف فيها فالمذهب على ما ذكره صاحب
الوافي انه يحل وهو الذي في الازهار وقال ط وح لا يحل حتى كان الكلب جامعا للشروط المتقدمة
حل ما قتل وان تعدد اي ولو قتل صيدا كثيرا في ذلك الارسال ولو لم يقصد المرسل الا ارساله
الا على واحد ما لم يتخلل الاضراب ذو الناب فاما لو تخلل الاضراب نحو ان يصطاد واحدا ثم
يكف بان يجثم على الاول او يكمنه او يشبهه ثم يعرض له صيد اخر فيقتله فانه لا يحل كل
الثاني او هلك الصيد بمسلم هذه هي الصورة الثانية وهي ان يهلك الصيد بفعل الصائد و
لها شروط الاول ان يكون الصائد مسلما فلو كان كافرا لم يحل ما قتله الشرط الثاني ان يقتله
الصائد بمؤدي حد كالسهم والسيف والرمح فلو قتله بالبندق او المعراض لم يحل كله
والبندق ما يرمى به من الطين والمعراض سهم لا ريش له كان اصابه بسهمه وبندقه او سهم
وحجر او سهم ومعراض فمات منهما جميعا حرم اكله قال عليلم وقد اشرنا الى ذلك بقولنا
بمؤدي حد احترازا من هذه الصور وكذلك لو اصابه بمؤدي حد فرد فانه لا يحل التردي
او نحوه لم يحل وحاصل الكلام في ذلك انه اذا علم او ظن ان موته من الرمية
حل وان علم او ظن ان موته من التردي حرم وان خفي لم يحصل شي من ذلك فان بردي
على ما يعمل كالما والنار والحجر الحاد او نحوه حرم والا حل ولو رماه بسهم غير الصيد

وان قصد
نحو ان يرمي عودا او حجرا فيصيب صيدا فانه يحل ذلك الصيد الذي وقع فيه السهم
به غيره سوا كان الذي قصده مما يوكل ام من غيره كما لو ارسل كلبا على صيد معين فاخذ غيره
فانه يحل وقال صاحب الوافي اذ قصد جنس ما يتصيد كالذيب والاسد فاصاب صيدا
حل وان قصد ما لا يتصيد جنسه كالكلب والرجل حجرا فاصاب صيدا حرم وقال ح انه لابد في
الذي قصده من ان يكون صيدا او من جنس ما يتصيد في نفس الامر ولا عبرة بالقصد بل ما في نفس
فلو اعتبر قصد الرامي فقط ولو ظنا لو ما في نفس الامر ولا اعتبار بما في نفس الامر وان خالف قصد
الرامي واختاره في الانتصار قول ح وانما يحل صيد المسلم بارسال الكلب او الرمي بالسهم حيث
لم يشاركه كافر فيهما فان شاركه في ذلك حرم وهذا هو الشرط الثالث والاصل في الملتبس
هل مات بسهم الكافر ام بسهم المسلم او الشرك هل مات بالحذام بالمنقل والنشر هل قتله
كلب المومن ام كلب الكافر الحظر ونغلب على جنبه الاباحه ولو ان رجلين رميا فاصاباه
وحلّ بقال هو لمن اثر سهمه فيه فيصير مستحقا له وان استحقه بعد رماه غيره
فالرامي المتاخر جان يلزمه الارش للرامي الاول فان كانت جنايه الثاني في غير موضع الذكاه
وجب الارش والعنم ان كانت قاتله وان كانت في موضع الذكاه كان كما لو ذبح شي الارش عند
م بالله وبه عند الهد وبه بين قيمته وتركه وبين اخذه ولا شي له على الثاني حل وتصرف وجوب
الضمان على الثاني نحو ح لزمه بعد اصابه الاول واذا اخذ الصيد من الكلب وبعد الاخذ
وجب ان يذكاما ادرك حيا فان لم يذكه حتى مات حرم وسوا تمكن من تذكيته لوجود الة
التذكيه او لم يتمكن لعدمها او غيرها وسرانه اذا لم يتمكن من تذكيته لعدم الاله فانه حل اكله
وصيد البحر والبر حلال ولو اخذا من ملك الغير ما لم يعد ذلك الغير لمخابيرا فيحرم العادة
قال في الانتصار ولو سقى رجل ارضه فتوحل فيها صيد ونشب كان لغيره فانه يملكه
خلا رض قال مولانا عليلم لانه يعد له حابرا فاما لو كان الغير هو الذي نفره وحازه الى هاذه
نشب فيها فالاقرب انه يكون لرب الارض وحلال ايضا بالاله الغصب فلو غصب كلبا
او سهما فاصطاد بها فان ذلك الصيد لمصطاده وان كان عاصيا بالغصب

باب الذبح الاصل في الذبح الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب
فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم والسنه قوله صلعم اذا انهرت
الدم وفريت الاوداج فكل والاجماع ظاهر

فصل في شرائط الذبح

اعلم ان شروط الذبح التي تحل معها المذكاه خمسه منها ما شرط في الذبح وهو الاسلام فقط فاذا كان
المذكي مسلما فلا فرق بين ان يكون رجلا او امراه خايضا كانت ام غيرها حرا كان ام عبدا بالغا
كان ام غير بالغ ختينا كان ام اغلف اذا لم يتركه استخفافا صغيرا كان ام كبيرا عدلا
كان ام فاسقا ولا تحرى ذبيحه الكافر ذميا كان ام حربيا اما الحربي فلا خلاف واما
الذمي فمذهب الهادي والقسم والناصر واحد الروايتين عن زيد بن علي انه كالحربي في ذلك وقال
زيد بن علي في احد الروايتين والصادق وش وح تجوز ذبيحه اهل الكتاب

واما المجوسية والمشبهة فمن كفرهم حرم ذبائحهم الا على روايه الامامي وبعض المتكلمين
ان الخلاف انما هو في العقاب دون سائر الاحكام نحو وقال صاحب الوافي والامام لا يحل ذبيحه
الفاسق وعن بعضهم اشتراط ان يكون الصبي مميزا قال مولانا عليلم وظاهر المذهب انه لا يشترط
والشرط الثاني فري كل من الاوداج الاربعه وهي الحلقوم والمري والودجان قال في الا
نتصار الحلقوم القصبه المجوفه المركبه من الغضاريف وهي موضع مجرى النفس متصل بالريه
والمري مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان في متصلان بالحلقوم وقيل بالمري
وقال ح الاعتبار بقطع ثلاثه من اي جانب وقال ش الاعتبار بقطع المري والحلقوم
واما قطع الودجين فمستحب بعد فري الاوداج ذبحا او نحرا جاز ذلك فالذبح للبقر
والغنم والنحر للابل والنحر هو ان يضرب بالحديده في لبة البدنه حتى يفري اوداجها الاربعه ولو
ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح جاز اذا فرى الاوداج الاربعه وقال ك لا يجوز في الابل الا النحر
ولا في الغنم والطيور الا الذبح وفي البقر الامران والاولى الذبح وليس من شرط التذكيه ان
يستكمل واحد من الاوداج حتى لا يبقى شي بل لو بقي اليسير لم يضر فيجوز اكله وان بقي من
كل واحد من الاوداج دون ثلثه وعن الناصر وك يجب ان لا يبقى شي او ذبح الحيوان
من القفا جاز اكله ان علم انه قطع الاوداج وفراها قبل الموت فان لم يبلغ القطع الاو
داج حتى مات لم يحل اكله والثالث ان يكون الذبح حديدا وحجرا او نحوهما كقصب
الحر فانه يكون له حد قال عليلم فاما الشظاظ وظاهر كلام اصحابنا انه لا يكره فقيل
مرادهم اذا كان ونيد اما اذا كان قلقه من عصا جاز الذبح به قوله غالبا احتراز من
السن والظفر فانها لا يجزيان عندنا وش وقال ح لا يجزيان اذا كانا متصلين لا منفصلين
فتجزيان مع الكراهه وقال ك ما يضع اللحم من عظم او غيره وفرى الاوداج جاز اكله
والرابع التسميه عند الذبح ان ذكرت فان نسيها او جهل وجوبها حلت ذبيحته وقال
ش بل هي مستحبه وان قل فلم يسم سهوا حرم قال م بن يحيى عليلم لو قال رجل على
ذبيحته الله ولم يقل بسم الله جازت ذبيحته فاما كذا لو قال بسم الخالق او الرازق او
ما اشبه ذلك من اسما الله تعالى او نقدمت بيسير فانه لا يضر تقدمها على الذبح بالوقت
اليسير فاذا قال بعد اضجاع الشاه بسم الله ثم مضى ساعه او تكلم بكلام يسير ثم ذبحها
حل اكلها فان اطال الحديث او اشتغل بعمل اخر ثم ذبح لم يحل اكلها والخامس حركه
شي من شديد بطل من بعده يعني اذا ذبح البهيمه وهي مريضه او مترديه او نطيحه
فلا بد ان يتحرك منها بعد الذبح ذنب وراس وعضو من اعضايها حركه تدل على بقا
او نطرف بعينها فحينئذ يحل اكلها وان لم يتحرك منها شي بعد ذبحها لم يحل اكلها فقيل هذا
اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وقال الناصر ما انتهى الى ان يكيف نفسه فلا يجوز اكله ومحمل
على الكراهه وندب الاستقبال هو ان يكون الذبح الى القبله ثم حرفها عند الموت
فقد فعل المسنون وعمل ان الاستحباب محل الذبح فلو ذبح الى القبله ثم حرفها الى غيرها فقد

نعل المنتفى قال وهو الحنا ذو كان ابن عباس يكره استقبال القبلة بالذبح لان ذلك يستقبل القبلة
ولا يعفى نحر له السبع فلو عدا السبع على البقرة او الشاة فقطع اوداجها الا دنية لم يكف
ذلك في تذكيتها بل ان ادركت وفيها رمق ذكيت وحل اكلها وان لم يدرك حسه حرمت
ولا يعفى تذكيه ذات الجنين عنه فلو ذبح شاة ونحوها فخرج من بطنها جنين فان ذكيتها
لا يغني عن تذكيته فان خرج حيا ذكي وان خرج ميتا حرم وقال زيد بن علي وك وش
وف ومحمد اذا خرج ميتا جاز اكله لكن زيد وماللك شرطا ان يكون قد اشعر وما نوزع
ذبحه من الحيوانات التي تؤكل وتعذر بان يكون اما ند منه وهو فاره ختى لم يمكن
من اخذه او وقوع في مكان ضيق نحو ان يقع في بئر لا يمكن استخراجها منها حتى يموت فالذكاة
ونحوه حون تذكيته ولو وقع ذلك في غير موضع الذبح اما طعن برمح او رمي بسهم او ضرب
بسيف على ما يقتضي لكن ان امكن ان يجعل ذلك في موضع الذبح فهو الواجب اذ يتعذر
امكن حتى يموت هذا ما حصله ط للمذهب وهو قول ح وش وذكر ذلك والليث وربيعة
حل الابل التذكيه في المنحر نعم وما وقع في المكان الضيق فتعذرت قتله الا بتقطيعه اربا
اربا وهو حي جاز ذلك ذكاة في البقر ونحوه فان كان قتله ممكن قبل التقطيع فهو
الواجب ولا يجوز خلافه **باب الاضحية تسن لكل مكلف**
يستوا كان ذكر ام انثى فان قلت هلا احترزت من الكافر فانه مكلف لا تسن في حقه
بقي لا يصح منه التسنن مع كفره قال عليلم فنا ستغنينا بما ذكرناه في الذبح من اشتراط
الاسلام فان ذبحه الكافر ميتة فكيف يكون اضحيته وقال ح انها واجبة على
المسلم الغني اذا كان مقيما سوا كان من اهل الامصار او من اهل المسواد وقال ف
على الغني ان يضحي عن كل واحد من اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال فان كان
لهم مال ضحى من مالهم قال مولانا عليلم ويبتغي ان يتكلم فيما يجزي منها وفي وقت
ذبحها اما ما يجزي منها وحدها بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة
وقال ح والشافعي البدنة عن سبعة كالبقرة والشاة عن واحد ووافقهما الاخوان
في الشاة **وانما تجزي** في الاضحية **الاهلي** لا ما كان وحشيا كالظبي والوعول ونحوه
الوحش والعبرة بالام عندنا وح فان كانت اهلية اجزت وان كانت وحشية لم تجز
وقال ش لا تجزي حتى يكون الابوان اهليين **ولا تجزي من الضان الجذع فصاعدا**
ومن غيره الثني فصاعدا فلا تجزي في الاضحية دون الجذع من الضان ولا دون الثني
من غيره والجذع من الضان ما وقد تم له حول والثني من الضان والمعز والبقر ما له
له حولان والجذع من الابل ما له اربع سنين والثني ما منها ما له خمس سنين
اص بل ان الجذع من الضان ما لمن له خمسة اشهر ودخل في السادس وقال
ما لمن له ستة اشهر ودخل في السابع ومثله عن ص بالله قال مولانا عليلم ولما ذكرنا ما يجزي
من الاضحية احدنا في بيتي ما لا يجزي منها وجملة ما لا يجزي اربع عشرة وهي **الشرقا** وهي

مسعود الاذن وقيل بمعنى **والمقعوده** وهي مثقوبة الاذن **والمقابله** وهي مقطوعة طرف
الاذن وقيل مقدمه **والمدابره** وهي مقطوعة جانب الاذن **والعضبا والعجفا** والعجفا هي التي لا نقي
لها وا سمين وقال الغزالي هي التي لا ياكلها المترفون ومثلها شديدة المرض وان لم تكن قد عجفت
وبينه العور وبينه العرج وهي لا تبلغ المرعى على قوائمها الا مدبج وغرشي اذا تاخرت عن الغنم
لم تجز **ومنها مسلوبه القرن والاذن والذنب والاليه وبعض البصر** قال الكافي
الهادي وما يسمى ويسمى هو دون الثلث هكذا على الا بيح والغنية وعن بعض المذاكرين
البين الليل فتلك يعرف في الغنم المتساحر في مد البصر بان يترك لها العلف ليستطرو بالمصحى
به المحتمله **وفصل في بيان** وقتها **والاضحيه واعلم** ان **وقتها لمن لا تلزمه الصلوه**
من فجر العاشر الى اخر ثالثه اي يوم النحر وثلاثة بعده واذا ذبح بالليل في اليومين الاخيرين
جاز وقال ش وقتها يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومثله عن فريلة والذي لا تلزمه الصلوه
الحايض والنفسا وكذا من يرى انها سنة فحكمه حكم الحايض في الوقت **وقتها لمن تلزمه الصلوه وفعل**
من عقبيها في كان يرى وجوبها فلانها فرض عين وفرض كفاية ولم يصلها على قيامها
الا عرية الا بعد ان يبطل **واما في الزوال** اي اذا كان يرى وجوب الصلوه ولم يصل
لم يجز الاضحية الا من بعد خروج وقت الصلوه وهي الزوال **فان اختلف في المشركين** ذلك
ذبحا احدهما من الفجر والثاني من بعد الصلوه او من الزوال **فاخرها** ولا يجزي ان كنه
متاخران تقدمها في وقت شريكه فان قدمه لم تجز لهما لانها اذا بطل على احدهما
بطل على الاخر فلا تجزي لهما جميعا الا الاخر الباخير **فصل في بيان** ما تضرى
الاضحيه **وهي تضر الاضحيه بالشرى ونحوه تعيينها** وقال ش لا تضر الاضحية حتى ينوي
عقد الشرى وفي قول حتى يلفظ ومتى تعينت الاضحية فلا يجوز ان **ينتفع قبل**
النحر بها ولا بفوائدها وقال ش والوافي يجوز ان ينتفع بلبنها اذا فضل عن ولدها
كصوفها ولبنها حيث ولد واما بعده فجائز ويجوز ان **يتصدق باخشى فبادة** من
فوائدها قبل مجي يوم النحر قال عليلم ولعل هذا احتمل يرى انها واجبة واما اذا كان يرى
انها سنة فله ان ينتفع بالفوائد سوا اخشى فسادها ام لا **ويجب** لو نرك
ها بينه الاضحيه ثم انها مضت ايام النحر ولم يذبحها فانه لا يسقط النحر عند الهادي وق
وش قيل وهو الصحيح وقال ح وط يسقط نحرها ان يتصدق بها حية وان ذبحها بعد
ايام النحر تصدق بالنقصان الحادث بالذبح **فان فات** عنه بموت او سرق
او تعيبت بعور او عجف او غيرهما **بلا تفريط لم يلزمه البدل** قيل ولو شراها
قبل بلوغ سن الاضحيه كانت اضحية بشرط بلوغه فلو تعيبت قبل ذلك لم تمنع من اجزائها
ولو اوجبها على نفسه ثم ظاف انت او حدثت بها نقص قبل النحر لم يلزمه ابدالها
وانما يسقط وجوب الابدال **عن الاضحيه** في بهيمة ملكها فان لم يعينها
فهو فرخ منه حتى يلفظ بها **واو لا** تفريط دون تفريط منه بل فاتت او تعيبت بتفريط

منه او نقد او كان اوجبها من غير تعيين واشترى بثمنها غرم فيها يوم التلف ولا
يلزمه ثمنها يوم شرائها اذا تلفت وقد كانت صارت عجفا لا مرتبط منه تلفت منه
هنه وكانت ثمنها لا تبلغ فيه اضحيه مجزيه وجب عليه ان يوفي على ثمنها ان نقصت قيمته
حتى تشتري ما يجزي لان ما اوجبه غير معيب فهو في ذمته حتى يأتي به وله البيع لابدال
مثل او افضل ذكره صاحب الوافي قيل المراد اذا خشي عطبها كالهدي فانه لا يجوز بيعه الا
اذا خشي عطبه وقال بعض المذاكرين بل هي بظاهرها انه يجوز البيع من غير خشيه وبصرف
فضلة الثمن ذكره صاحب اللواخ وما له سترة فالنية حال الذبح نص اصحابنا ان كان هو الذابح
بعينه فان كان يذبح له غيره فالنية عند الامر او عند الذبح وان ذكر من غير اراده فعل
الواخ انها لا تجزي وعلى الذابح ضمانها قيل لعل المراد اذا كان قد استهلكها وقيل لا يجزي
الصيد هنا في الغصب لانه قد فوت على المالك النيه والتسميه وقال لا ذي الظاهر من
ضاحبها وعلى الذابح ضمان ما نقص من القيمه بالذبح قيل وظاهر الارش اذا لم تبلغ ثمن مثله
قال مولانا عليه بل الاولى ان يتصدق به وذكر م بالله في كتاب الوقف انه اذا ذبح الاضحيه
غير المالك بلا اذنه فانها تجزي وذكر في كتاب الاضحيه انها لا تجزي فحمل كلامه بعض المذاكرين
على التفصيل وهو انها ان كانت قد تعينت للاضحيه بان نوى بها عند شرائها اجزت عن صاحبها
وان لم يكن قد تعينت بان نوى شاة من غنمه لم تجز عن صاحبها وقيل بل هما قولان وليس
وندب توليه وفعله في الجبانه اي يندب للمضحي ان يتولى الذبح بنفسه ويندب ايضا
الذبح في الجبانه قيل الخروج الى الجبانه لاجل المساكين فان كان يصل الى المساكين اذا ذبح في باب
بيته فلا يحتاج الى الجبانه قيل ما يصل اليهم اذا ذبح في الجبانه كانت جبانته باب بيته ويندب في الاضحيه كونها
كبشا موجوءا اقرن املح هذا لمن اراد ان يضحي بالشاة والا فالابل افضل والبقر افضل
عندنا وقال ك الجذع من الضان والموجوء هو الخصي واسمي الاقرن فقيل انه يندب
عن متاعه والاملح الذي فيه سواد وبياض قيل والمراد هنا ما يأكل ويمشي ويبرك وينظر
في سواد وندب للمضحي ان ينتفع ببعضها ويتصدق ببعض وهو غير مقدر قال في البحر
ويندب التقدير فقيل هو النصف وقيل ياكل ثلثا ويتصرف ثلثا ويهدي ثلثا فقيل اذا اكل
جميعها وجهان قال الامام ي اصحهما لا يجوز فان فعل لم يضمن شيئا ويكره البيع ان قلنا انها
سنته ذكره ابو جعفر المذهب قال فان فعل كان الثمن للبائع قيل فلو اوجبها لم يجز
العقيقه لا يجوز وان قلنا انها سنته وهكذا حكاه في تعليق اللمعه على السيد ان لا يجوز بيعها

فصل في العقيقه

اعلم ان العقيقه في استعمالها تطلق على
النقل اوجه الاول ان ذلك مشتق من العقيقه التي هي اسم الشعر لما كان يحلق عن
المولود الشعر عند الذبح الوجه الثاني ان الشاة انما سميت عقيقه باسم احد اسمي العق
الذي هو القطع لما كانت مذابحها تقطع وقيل لما كان الشعر يقطع الوجه الثالث
ذكره في الشرح انها مشتقه من العق الذي هو الجمع يقال عقعقت الشي اذا جمعته ...

شعر المولود يجمع ويتصدق بوزنه والدليل عليها قوله صلى الله عليه واله وفعله
فقوله كل مولود مرتهن بعقيقته واما فعله فانه عق عن الحسنين والعقيقه
هي ما يذبح في سابع المولود قال في الانتصار فان قدمت او اخرت فهي ما ذبح ولم
يكن فاعلها السنه بلا خلاف بين ائمه العتره والفقهاء وفي جامع الامهات اذا فات
السابع الاول ففي الثاني والثالث فيه قولان ولا تعتبر بالولادة بل يعتبر الفجر على المشهور
قال في الانتصار ويعتبر فيها ما يعتبر في الاضحيه وهي عندنا وش
سنه وقال الحسن وداود انها واجبه وقال ح ليست بسنه وظاهر المذهب ان افضل
المشروع شاة عن الذكر والانثى ولا نص لهم في الابل والبقر وقد حكا في جامع الامهات
قولين فيها وقال ش ان المشروع في الذكر شاتان وفي الانثى شاة وتوابعها
مسنونه ايضا وهي ان ينتف من شعرها ثلاث شعرات ويخضب بالزعفران
ويعلق في عنق المولود ويسمى وان يحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزنها
ذهبا او فضه قال في الوافي ولا يكسر عظمها طلبة للسلامه ونعا ولا فال في الانتصار
يستحب ان تطبخ بالحلو لا بالحامض وفي وجوب الختان خلاف ولا خلاف في انه مشروع
وانما الخلاف في وجوبه فروى الامام عن العتره وش انه واجب في حق الرجال
والنساء وقال ح وتحصيل ابو مضر للمذهب وروى عن المرتضى انه سنته فيهما وقال الناصر
والامام ي انه واجب في حق الرجال لا النساء وقال الامام ي ويندب في سابع الولاده ولا
يكره في الثالث لفعل اليهود وخبر البالغ عليه وتعزران تمرد قال الامام ي والمذهب
يجب على الولي للصغير وقال الكرامية لا يجب للخنثى والخنثى المشكل يختن للشاه
لعمهما الواجب ويختن الصغير غيره والكبير نفسه فان تعذر فغيره كالطبيب

باب الاطعمه والاشربه

فصل

في بيان ما يحرم من الحيوانات واعلم ان جملة ما يحرم ثمانية اصناف الاول كل
ذي ناب من السباع احترازا من الابل فانها ذات ناب لكن ليست من السبع وقال
ش يجوز اكل الثعلب والضبع والثاني كل ذي مخلب من الطير واختلف
في المخلب فقيل هو المنقار وقيل هو الظفر قيل وعموم كلام الفقيه انه يجوز اكل
غراب الزرع فظاهر قول الاخوين انه لا يجوز واما الحمام والاستكال في جوازه واما
الغداف والابقع فانهما محرمان لانهما يلتقطان الحب ويود بان العقر والثالث الخيل
وقال ش وف ومحمد انها تحل الخيل الاهليه والرابع البغال عن الحسن ابا اكلها
اكلها والخامس الحمر الاهليه واما الوحشيه فالمذهب انه يحل اكلها وهو قول
عامه الفقهاء وقال الناصر والباقر والصادق وع انه يحرم اكلها اهليها ووحشيها
والسادس ما لا دم له من الحيوان البري كالديدان والذباب ونحوهما غالبا احترازا من
الجراد فانه بري لا دم له وهو حلال واما اكل النشا في التقرير لا يجوز عند ع وفي ش

الشريعة جواز هما وكذى في الانتصار وكذا عن من الله وكما يحرم ما لا دم له من البري
يحرم ما وقع فيه ميتة مما ان يقع في شيء من الطعام او السراب ذباب او نحو مما لا دم
له وكره ميتته فيه فانه يحرم ذلك الطعام اذا نش بها لانه يصير مستخبثا وما السوق
طرفاه من البيض ما طويلا ان جميعا او محدورا ان جميعا فانه يحرم لان ذلك امارة كونه
من حيي ان محرم والنابع السبع ماخوذ الايه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير الا الميتين وهما الجراد والسمك الدبي وهما الكبد والطحال فخاص
الايه لانه خصصه الخبر المشهور والمايز فيه له ويحرم من البحري ما يحرم شبهه
في البري كالجري وهو حنش له والماز ماهي وهي حيه الما والسلحفاه وهو طاري
البحر كالزرافه وقيل بوسطيعه وقال ك وابن ابي ليلا والاوزاعي ومجاهد انه يجوز اكل
جميع حيوانات البحر من الضفادع والسرطان وحيه الما وغير ذلك وقال ش انه يجوز اكل
ما لا يعيش الا في الما كالكلب والخنزير والماز ماهي ولا يجوز لا اكل الضفادع
واما السرطان فهي ما يعيش في غير الما فلا يوكل ذكره بعض اصحاب ش
اختلف فيما لم يرد فيه دليل حظر ولا اباحة من الحيوانات هل يحكم فيه بالحظر او الاباحة
حرم باكله للهادي عليه انه الاصل الحظر وعندك ونحصل ص سول الله
باحه وهكذى ذكره الاميري في الشفا

فصل في حكم من اضطر الى اكل الميتة

شيء من هذه المحرمات والمباح من اكل الميتة عند الضرورة لمن خشي التلف او ما هو
الرمق منها فقط دون الشبع ولا باس ان يتزود منها اذا خشي ان لا يجدها وقال ش في
احد قوليه انه يكون الشبع منها ويقدم الاخف فالاخف عند الاضطرار لا يعدل الى
الاغلظ مع وجود الاخف فمن ابيح له الميتة فتقدم ميتة الماكول ثم غيره
المسلم ثم مال الغير ثم دابة حية يتعدى بها الى ما هو اصغر منه اي من نفسه وندب
الحلال له قبل الذبح ايا ما حق يطيب احوالها كان كانت لا تعلف الا من القذرة كره اكلها
قبيل ان كان الجلالة ابلا و شاه هي والعلف مدرك الحبس مكروه وان كان الغالب والاكثر
شبعا والدجاجه ثلاثا وقال في الكافي للقسمي والفقها تحبس الجلالة مبه على قول والده
وعن الثوري واحمد بن حنبل انه لا يحل اكل الجلالة دون لا تحل الجلالة وحب على الذابح مثل
الغا ان لم يستحل فيه ما حرك سبيلها تعتاد كبيضة الميتة يعني فانه يحب فضلها وكذا بيض
البط والدجاج وان كان حيا على قول من يحكم بنجاسته زبلها ويحرم سم المعقود من المشروبات
مسكا او نحو على قاصية وغيره ومثل النابا انها اذا قصد الى شمه فان لم يقصد لم ياثم ولا يجب
سد انفه ونحوه كالقبس اي وتحريم المغصوب ان يقتبس من نار مغصوبة او يستطلي بها
لا بنورة وهو الاستطاعة بنور النار الى حطبها مغصوب والسراج الذي سماه مغصوب
فهو غير معصية لانه لم ينتفع بشي من المغصوب واحرا الهوى كالتثبت من حركة النار الاولى
فقط وعن الحنفي يجوز الاصطلاء بنار الغير وحصتها لوب واخذ النار دون القبس ويكره

اكل جميع اشيا كراهة تنزيه الاول العراص والثاني الطحال لما روي عن علي عليه السلام
لقمة الشيطان يحيى بشرها كلها والثالث الضب لانه قال صلعم لا اكله ولا احرمه والرابع
القنفد وهو دابة يسميه العامة الان شعره كالشوك وقال ط انه محرم والخامس الارنب
ان النبي صلعم عند ان اهدت اليه رأى في حياها دما فردها فكرهنا ما كرهه صلعم وفي خذوي
الناس ايها محرمه ويحتمل قال السيد القسم عليه السلام ويكره اكل الثوم لمن اراد مساجد الجماعات ولا يكره
اذا لم يرد حضورها ويحمل الكراهة الحظر فلا يجوز دخوله في مسجد ولا في جماعة وقد ون ذلك
وعن الفقيه الكراهة للتنزيه فعل وبايفعل هو استامر ما يتاذا به كبعرا للمهر والابط قال
في الانتصار من اكل الثوم لعذر جاز له دخول المسجد قال عليه السلام وظاهر الادلة ان النهي
انما هو لاجل التاذي به ممن لم ياكله فعلى هذا لو اكله اهل المسجد كلهم ولم يطوا انه
يعافون ريحه ما يتاذا به من دخل من بعده لم يكره وكذا من كان في المسجد وحده ولا يقال ان الملائكة
يتاذا لانا نقول لو اعتبر ذلك كره اكلها في المسجد وغيره اذ لا ينفك المكلف عن الملائكة

فصل في الانتفاع به وما يحرم منها

واعلم انه يحرم كل مايع وقعت فيه نجاسة
من سمن او نحوه لا جامد وقعت فيه النجاسة فلا يحرم منه الا ما باشرته لانه لم يتعد
جميعه بل انما يحل للماهي وسا باشرها ويطهر الباقي والمسكر حرام وان قل وبلغ في القلة
اي بلغ والاعتبار بان يكون جنسه مسكرا نيا كان او مطبوخا من عنب او من غيره من زبيب
او تمر او ذهب او عسل او حنطة او غير ذلك الا العطش متلف ونحوه فانه يجوز له منه ما يبقي
رمقه قال في الانتصار لا خلاف بين ايمة العترة والفقها ان من غص بلقمة وخشي التلف
ولم يجد ما يسوغها به الا الخمر فانه يجوز له ان يسوغها بالخمر او اكراه على شربها فانه يجوز له
والتداوي بالنجس محرم قال في شرح الابانة والكافي بين العلما ان ما اجمع على تحريمه فانه لا يجوز
التداوي به كالخمر والبول والغايط والدم ونحوه وما اختلف في تحريمه كبول الحمير ونحوه فعند
الهادي والناصر و ط وح وش انه لا يجوز التداوي به وعند الباقر والقسم وف يجوز التداوي
به وحكى في المعني هذا الخلاف في الخمر وروى في الانتصار عن ح انه يجوز التداوي بالخمر كما
لا يجوز التداوي بالنجس يحرم علينا تمكينه غير المكلف فلا يجوز ان يسقي البهائم والطير
ما سمنا ولا يطعمها شيا نجسا كالخمر وهل يكفي الكلاب من الميتة قال عليه السلام ظاهر كلام
اصحابنا المنع من ذلك واجازه الامام ي قال مولانا عليه السلام وقوله اقرب اذ لم يسمع من السلف انهم
كانوا يمنعونها من الميتات واذا لم يحرم منعها جاز تمكينها قال عليه السلام وكذلك اقول في الخمر
ونحوه يجوز تمكينه من صيد الحشرات كما انه لا يجب علينا منعه من اصطياده قال بل ما عد دنا لذلك
وكذلك لا يجوز بيعه والانتفاع به بوجه الا في الاستهلاك كطرح البير وسجر التنور
ووضعه في المزارع وقيل ويجوز ان يسقي زرعه ما يتنجس كالما الراكد فيها ويحرم استعمال انيه
الذهب والفضة قال في شرح الابانة لا خلاف في التحريم وقال في الانتصار وقديم قولي ش ان
النهي للتنزيه وفي علة التحريم وجهان هل لعين الذهب والفضة او للخيلا فاين الخلاف يظهر حيث يكون

ثم إنا من ذهب أو فضة فبطلا برصاص ونحاس من جعل الكل الحيلا فقد نال التحريم ومن على
بالمعنى فهو باق في عموم استعمال الآنية المذهبة والمفضضة واعلم أنه إذا كان الذهب
والفضة في إناء مستهلكا بحيث لا يتخلص كالمموه فتلك جائز إجماعا وأما إذا كان منفصلا
فالمذهب التحريم وقالت لا بأس بالمفضض إذا كان يتقي فاه على العود ونحوها وهو ما أشبه
الذهب والفضة في النفاسة كالجواهر واليواقيت فإنه لا يكون استعماله والحرير لا يجوز
استعمالها إلا للنساء ويجوز ذلك لهن كما يجوز لبسه قال عليه فأما ما دون ثلث أصابع منه
للتكة والحديلة وما أشبههما فلا يبعد جوازه لكل للرجال والنساء كما يجوز لبسه ويجوز استعمال
ما عدا ذلك أي ما عدا الذهب والفضة والمذهب والمفضض ونحوها والحرير وذكر كالرصاص
والنحاس والشبه فإنه يجوز استعمال نفيسها وكذلك يجوز التجمر بها أي بالآنية التي يحرم
استعمالها أي يترك في المنزل ونحوه ليتجمل بها عند من زارها

فصل في الولائم

المندوبة
وما يندب في حال الأكل والشرب واعلم أنه قد تندب الولائم التسع المأثورة قال عليه
وقد جمعناها في قولنا عرس وخرس وإعذار وما دبة وكيرة مأتم عقيقة وقفت نقيعة
تحملها والولائم هي في الإسلام قد شرعت أما الأولى فهي وليمة عقد النكاح ولعلها المراد
بالزوجة والثانية الخرس بضم الخاء وسكون الراء وهي وليمة الولادة والثالثة الإعذار
الختان والرابعة المأدبة وهي التي لاجتماع الإخوان والخامسة الوكيرة وهي لاستكمال
الدار والسادسة المأتمة وهي لأجل الموت والمستحب أن يصنع لأهل الميت طعاما لاستعمالهم
بميتهم والسابعة العقيقة وهي يوم سابع المولود والثامنة النقيعة وهي التي للقادم
من سفره والتاسعة الحذاق وهي ما يتخذ من الطعام عند أن يحذق الصبي بالكتاب
الولائم كلها مندوبة ثم واحد قولي نذ الوليمة واجبة في العرس وإجابة دعوتها واجبة
في تكاح صابا يقولان أحدها لا يجب الإجابة للحضور ويدعو الصائم بها ويندب في الولائم المندوبة
حضورها لقوله صلعم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها قال مولانا عليه لا تمنعوا أيدي الخدم
لما رواه القسم عليه يرفعه إلى النبي صلعم أنه قال إذا وضعت موائد الكرم حفت بهم الملائكة
يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل معهم وإنما ينبغي حضور الولائم بشروط بعضها
الأول أن يحضر عن الصغير والغني والثاني أن تكون في اليوم الأول والثاني ولا يحضر في اليوم الثالث
ذكر ذلك في الانتصار وقال أحاديثها في اليوم الأول أكد وأما في اليوم الثالث فيكره والثالث
أن لا يكون هناك منكر فلو صحب الوليمة منكر لم يكره حضورها إلا لإزالته لكنه يندب
أيضا إجابة المسلم إذا دعا إلى طعامه وإن لم يكن معه وليمة وإذا تفرقت أعيان أو أكثر فإنه
ينبغي له إجابتهم جميعا لكن يندب له تقديم إجابة الأول من الداعيين فإذا استويا في وقت
الدعاء لكن أحدهما أقرب إليه نسبا ندب له تقدم الأقرب نسبا إذا استويا قربا وبعدا
قدم الأقرب إليه بابا قال عليه إذا استويا في قرب الجوار لكن أحدهما باب
إلى ويندب في الأكل سنة العشر المأثورة عنه صلعم الأولى غسل اليد قبل الأكل للطعام

أي بعد أشياء أعلاها بيده الأولى الغسل الثاني التسمية لما روي عن علي عليه السلام
ويندئ ويقول أكلها أنه ينبغي أن يسمي الله تعالى في الابتداء ويستحب أن يكون جهرا ليذكر من نسي
قال النووي في الأذكار وإن ترك التسمية في أوله سهوا في أثنائه وقد نسيت الله أوله وآخره ويستحب أن يسمي
كل واحد من الآكلين فإن سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين نص عليه الشافعي الثالثة أن يحمد الله تعالى
عليه فإن فرغوا جميعا فلا بأس بالجهر لأن نفع الحمد المقتضية للاستماع الرابعة البداءة من بعد
لمن وللضيف الخامسة البروك على الرجلين في حال القعود قال في الانتصار كان رسول الله
صلعم كلش على الأول أن يجعل ظهر قدميه إلى الأرض ويجلس على بطونها الثانية أن ينصب
اليمنى ويفرش اليسرى السادسة الأكل بيمينه وبثلاث منها لأن الأكل بالأربع حرص وبالخمس شره وبالثنتين كبر وبالواحدة مقت السابعة أن يصغر اللقمة
الثامنة أن يطيل المضغ التاسعة أن يلعق صابعه العاشرة أن ما يحمل من محنة إلا الفاكهة
وعاقلة أن يحب وتندب المأثورة في الشرب وهي أمور منها التسمية ومنها أخذ الإناء بيمينه
ومنها أن يشرب بثلاثة أنفاس ومنها أن يمصه مصا ولا يعبه عبا ومنها إذا شرب الإنسان
وأراد أن يسقي أصحابه فإنه يبدأ بمن عن يمينه لقد يدورا إما حتى ينتهي إلى من عن شماله وندب في
الأكل والشرب ترك المكروه فيهما أما المكروه في الأكل فأمور منها الأكل بالبنات
متكئا مستلقيا أو منبطحا أو متكئا على جنبه ومنها أكل ذروة الطعام ويكره نظر
الإنسان وكثرة الكلام ويكره السكوت قال في الأذكار عن الغزالي من آدابه أن يحدثوا
وأما المكروه في الشرب فهو نفس المندوب

باب اللباس بدل على صلاته من الكتاب

ويجب ستر العورة طاهر

فصل في بيان ما يحرم من اللباس وما على من يحرم على

المكلف لبس الحلي لا خلاف أنه يحرم على الذكر المكلف لبس الحلي وهل يجب منع الصغير
من ذلك للصبيان وهكذا غشي وقواه الفقيه وما فوق ثلاث أصابع من حرير خالص
ويمنع الصغير منه إذا لم يكن حريرا خالصا بل مشوب فقطن وصوف فالحكم منه
المذهب وهو قول الهادي في الأحكام وهو قال في المنتخب يجوز إذا كان
بالزوايا والصحيح المعول عليه ما في الحطام
فإن كان لحمة صوفا وقطنا جاز لبسه ولا خلاف فيه وإن
ولا يجوز لبس ما كان لحمة حريرا فإن كان يحلو طاقا
في اللحمة عمل كانه لا يشيء
والمنتخب ويحكي عن أبي حنيفة والكرخي والغزالي
ومحرما ويعتبر أيضا بالنسج لا بالإلصاق وفي الانتصار يكره ما
واللحمة فيه لا العكس جاز فيهما لعلية الثاني الغالب فالمستهلك وكذا يحرم

على الذكور والمنع الصغير من لبس المشبع هذا صحح وجزم من هنا وح وقال كذا لا يحرم الا ان
يلبس الذهب والفضة والحرير المشبع صفرة وحمرة لا زهاب على العقد والذي يكون تجارته
فانه يجوز وقال ح لا يجوز لبس هذه الا زهاب او لبس الحرير لا ضرورة اما لحكة او جرب او قمل
غيره فانه يجوز او فراش فانه يجوز افتراش الحرير قال الغنم على اله ياتي بالفرش والمعادم يكون
من الحرير قال ولا ياتي بالفرس والوسايد المحشو بالقز واحلف في كلامه فقال هو علها
هنا فيكون افتراش لحرير للرجال والنساء وهو قول ص واله فقل واحد قولهم وقال م بالاولى
عنده تحريمه وحمل كلام الغنم على انه اراد النساء دون الرجال فقل وبان في هذا الخلاف واذا
استعمله في غير اللبس من وساده او حبل او نحو ذلك ولما الوسايد المحشوه بالقز فقال بالله لا خلاف
في جواز الجلوس عليها فيل هذا اذا كان الظاهر ليس بحرير وقال ح هكذى اذا انبسط على الحرير
غيره جاز او حيوان اذا انكسر او انف طبب بالذهب او الفضة فاذ ذلك يجوز والفضة احب الحكم
وعن الناصر وح لا يجوز فلو سقط شي من الاسنان جاز ان يردها فعند ح لا يجوز وعند وكون
او حليه سيف وطوق درع او نحوهما فانه يجوز ان يحلي السيف بالفضة والذهب
لكن الذهب يكره وكذا طوق الدرع ونحوها النفر واللجام واللبب واحلف لناخرون
في علة ذلك فالمنصوص بالله وغيره عللوا بانه لاحل الحرب فعلى هذا لا يجوز في غيره وقال في الشرح
يجوز ذلك وكذلك يحرم على الذكر والمنع الصغير من خضب غير الشيب واما الشيب فيكون وتركه افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم المنضب نور الخ ان نطفه فلنطفه وحاصل الكلام في خضاب اليدين
والرجلين من الذكر المكلف ان نقول لا يخلوا اما ان يفعله لحاجة اليه من معالجة او دفع مضره
او لا ان يفعله لحاجة فلا خلاف في جوازه وان فعله لمجرد الزينة فالمذهب كراهيته لانه كشف
بالنساء وقال ش والاصح انه يحرم على الرجال لغير حاجة وهل المنع الصغير من الحنا عند الاظهر
كلام الفقه في تذكرته انه لا يمنع قال مولانا عليلم وكلام اهل المذهب خلافه وهو
انه يمنع منه الصغير كالحلي

فصل في بيان ما يجب غض البصر عنه وما يتعلق بذلك

وجملة ما يحرم على المكلف نظر الاجنبيه الحره ولا يجوز للبالغ العاقل ان ينظر الى امراه
اجنبيه وجه او لا يحرم واستوى في ذلك الوجه وغيره قال الامام ي والفقها انه يجوز نظر وجه
الاجنبيه مع الشهوه وخرج بعض المذاكرين للمذهب جواز النظر من غير شهوه في ظاهرها
انه لا يجوز وانما يجوز نظر الحره غير الطفله والقاعده التي لا ينتفع بها ولا
بالم تعزن شهوه الا لاربعه وهم الشاهد والحاكم والخاطب فانه هو لا يجوز لهم النظر
جنبيه وكفيها وعلى احد الروايتين عن الغنم وفتحها مهما لم تعزن شهوه والرابع الطبيب
فيكون له النظر الى موضع العلة من بدنها في اي موضع كان بشرط ان لا يوجد امراه تعالجها
وان تخشى عليها التلف فقل والعزه كما ذكره بالله في يلع التبن بجملة العمل الوجه اخف من
غيره فلا يخرج منه الى سائر البدن وان يامن الوقوع في المحظور فان لم يامن لم يجز ولو خشي
ويحرم من المحرم نظر المغلظ وكذلك البطن والظهر ويكون له ان ينظر الى موضع الزينه منها

ما عدا ذلك بخلاف عورة الماه مع محرمها واما عورتها مع مثلها فقيل كعورتها معه قال
مولانا عليلم والصحيح خلافه وان عورتها مع مثلها كعورة الرجل مع الرجال لعاده
المسلمين انهم لا يستترون ظهورهم ولا بطونهم عن محارمهم وكما يحرم نظر هذه الاعضا
من المحرم يحرم لمسها ولو بحايل اذا كان رقيقا بدرك معه حجم الجسم فاما اذا كان غليظا
لا يدرك معه حجم الجسم جاز ان يلمسها بحرم لمسه وهذا الخلاف عورة الجنس مع جنسه فكونه
ان لمسه ستر الا لعذر الا ان يلمس ما يحرم لمسه لضرورة لكن علاج او نحوه فانه
يجوز ولا خلاف فيه وكما يحرم نظر الاجنبيه يجب عليها غض البصر كذلك اي يحرم على
المكلفه نظر الاجنبي غير الطفل والشيخ الكبير مما لا شهوه فلا اشكال في تحريمه واما مع عدم
بهما فالخلاف المتقدم بين المذاكرين قال عليلم وظاهر المذهب المنع ويجب عليها التستر
من لا يعف اي لا يغض بصره والا فالواجب عليه في الابتدا ويجب عليها التستر من صبي
بلغ حد يشتهي ولو مملوكها اي ولو كان ذلك الصبي مملوكها فان حكمه
حكم الحر في التحريم هذا قول المؤيد بالله وم بالله وح واحد قولي ص بالله
يتزوج بها في حال فكان كالاجنبي واحد قولي ص بالله انه كالمحرم ويحرم على المراه النمص
قال ص بالله وهو نتف شعر الوجه لانه المشروع خلقها الا ان علق بالنوره وفي غريب
الحديث النامصه التي تنتف الشعر من الوجه ويحرم عليها الوشر وهو تفليج الاسنان
ويحرم عليها الوشم وهو الكحل قال في الصحاح الوشم على العضد والذراع والساق
والفخذ يكحل وينقش بالنيل والدهن منهي عنه ايضا لانه تغيير ويحرم عليها ايضا الوصل
بشعر غير المحرم وقيل بل يجوز الوصل بشعر الغير لذات الزوج سوا كان مما يجب
للزوج النظر اليه ام لا لانه لا يتعلق به حكم التحريم بعد الانفصال وعن الفقيه انه يتعلق
به فلا يجوز الا مما يجوز لها النظر اليه قيل وهكذى في المبسوط وكتب الحنفيه وهو المختار
في الكتاب قيل ولا يجوز للزوج ان ينظر اليه لانه قال مولانا عليلم وفيه نظر قال
واعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب وغيرهم ان هذه الاشيا محرمه لان في الحديث
المغيرات خلق الله قال في الانتصار هذا محمول على ذوات الريب التي يفعلن ذلك تغريرا
او واجهن واما ذوات الازواج فجايز لهن هذه الاشيا ذكر الكل لعنا الا في الافراط وتشبه
النسا بالرجال في الكلام والمشي واللباس ونحو ذلك محرم وهكذا العكس وهو تشبه الرجال بالنسا

فصل فيما يجب ستره من العورة

يجب على الرجل والمراه ستر المغلظ من غير من
يحل له الوطء وهو الرجل مع زوجته او امته والمراه مع زوجها فانه لا يجب بينهما ستر العورة وان
كان مندوبا فلا تبدو المراه للمراه الا ما يحل للرجال للرجال ان يبدو للرجل الا لضرورة تدعوا الى كشف
العورة جاز ومن وجوه الضرورة القابله فانه يجوز لها النظر الى الفرج قيل وكذا الرجل اذا لم
يوجد قابله وخشي عليها التلف والعورة المغلظة هو الركبة الى تحت السره والمراه ليست
لعورة عندنا خلاف ش ويجوز العنله والعتاق من الجنس عند ط وف فيكون للراي نصف

الرجل وان تعانقه وكذلك المراة المراة قال في شرح الابانة وهو قول اكثر اهل المذهب وقال لا يكره القبلة والمعانقة ولا باس بالمصافحة بل ذلك مستحب والكراهة عنده للتحريم وهو قول من باهه ومقارنة الشهوة تحرم ما حل من ذلك المتقدم ذكره فان قارنت الشهوة رؤية المحل نظرا ولمسا او رؤية الحاكم او الشاهد او المعالج او قارنت القبلة او العناق حرم ذلك كله لغير الزوجة والامة غالبا احترازا من صورة يجوز معها نظر الاجنبية لشهوة وذلك حيث يخشى عليها التلف اذا لم يتعالجها ولم يوجد امراة تعالجها ولم يمكنه العلاج الا مع مقارنة الشهوة للرؤية او للمس وامن على نفسه الوقوع في المحظور فان ذلك يجوز عندنا اما ان خشي الوقوع في المحظور لم يجز وان خشي تلفها قيل والشهوة المحرمة ان يتحرك منه ساكن وقيل الصحيح خلافه وهو ان يتلذذ بها **فصل في الاستيذان** وهو على وجهين فرض وهو على الداخل على غير الزوجة والامة وندب وهو على الداخل عليهما وقد اوضح ذلك عليلم بقوله **ولا يدخل على المحرم الا باذن وندب للزوج والسيد** فقط والمراد اذا كان عادة النسا لا يتسترن في بيوتهن او يخلعن ثيابهن فان كن يتسترن لم يجب **ويمنع الصبي المميز** اي الذي لم يبلغ الحلم والمماليك **عن** دخول البيت الذي يكون فيه **محرم الزوجين فجرا وظهرا وعشيا** للاية المذكورة فان قلت هلا ذكرت المماليك كما هو وارد في الاية الكريمة قال عليلم اما البالغون من المماليك فقد قدمنا ان حكمهم حكم البالغين من الاحرار في تحريم النظر عليهم واما الصغار فقد دخلوا في عموم قولنا ويمنع الصغير

كتاب الدعاوى

الاصل فيه قوله صلعم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بما اسمع فمن قضيت له بشي من مال اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من نار وقوله صلعم لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دما قوم واموالهم فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الى غير ذلك واجماع الامة ظاهر على الجملة والواجب **على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين** وهذا اشارة الى الخبر المتقدم

فصل في بيان حقيقة

المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وشروط صحة الدعوى وما يتعلق بذلك **واعلم ان المدعي من معه اخفى الامرين** وهو من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه اخذ شي من يد غيره او الزامه حقا لا يلزمه من جهة الظاهر او اسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فيحتاج الى تقوية حجته باقوى الحجتين وهي البينة فهذا لوضوح **وقيل** بل **المدعي من يخلا وسكوته** ذكر بعضهم اي اذا سكت لم يطالب فعلى هذا القول في المعنى وقيل بل يخالفه **كمدعي تاجيل دين او فساد عقد** فاذا ادعى المشتري تاجيلا في الثمن فعلى قولنا هو المدعي لان معه خلاف الظاهر وعلى هذا القول ليس بمدعي لانه لو سكت عن التاجيل لم يخلا سكوته بل يطالب وكذا اذا ادعى الفساد العقد فعلى قولنا هو مدعي وعلى القول الاخر ليس بمدعي لانه لا يخلا وسكوته بل اذا سكت عن الفساد طولب لذلك نظاير كثيرة **والمدعا عليه عكسه** وهو من معه اظهر الامرين على

قول طويل لا يخلا وسكوته على القول الثاني **والمدعا فيه هو الحق** وهو ظاهر **وقد يكون** الحق المدعا فيه **خالصا لله** اما محضا **كحد الزنى** والشرب والرضاع **ومشوبا** كحد القذف **وقد يكون لادمي** محضا وهو **اما اسقاط** كالابرا وتوفير الحق على مناجزه **او اثبات** وهو على ضربين اما اثبات **لعين قايمة** كدار معينة او عبد او نحو ذلك باقية **او** اثبات **لشي في الذمة** والذي في الذمة على ضربين اما انه ثبت في الذمة **حقيقة** وذلك **كالدين** الذي قد ثبت **او** ثبت في الذمة **حكما** وهو **ما يصح منها بشرط** كدية الخطا على الجاني حيث لا عاقلة وكتابة عبد على مال او دية ان سيده اختار الفدى وكفيه مثلي ان عدم جنسه وكمال يد عنه على كمال الوجدان نحو من عصى النفس فيصح ان يدعي على الجاني خطا والعبد لا يثبت في ذمته الا مع عدم العاقلة او امتنا عها وان يدعي على السيد جناية العبد وهي لا تثبت في ذمة السيد الا ان يختار الفدى ويدعي قيمة المثلي وهو لا يثبت في ذمته الا بشرط عدم جنسه ويدعي المال على كفيل الوجه وهذا لا يثبت في ذمته الا اذا تعذر احضار الوجه اما شروط صحة الدعوى فاعلم ان **شروطها** اربعة الاول **ثبوت يد المدعا عليه على الحق حقيقة او حكما** فالحقيقة كالدار والثوب ونحوهما والحكم حيث يجاعليه فخان وان فتحرج عنها وقت الدعوى **ولذلك** في ثبوت يد المدعا عليه **اقراره** ان الشي في يده او البينة انه في يده او علم الحاكم بذلك **الا ان يقر بها عليه لغائب او نحوها** نحو ان يقر انه غصبه او استرهنه فاذا اقر انه بيده فتحرجت عليه فانها تصح الدعوى عليه حسيد وبطالبا لغيره فاذا لم يسال الدعاء باي هذه الوجوه لم يصح الدعوى ولو اقام البينة بانه له **وحاصل الكلام في** المسالة ان المدعي للشي اما ان يذكر سببه او لا ان ذكر سببه بان يقول غصبته علي او اجرته او نحو ذلك فانه يحكم على المدعى عليه بوجوب الرد لاقامة البينة او اقراره يحكم للمدعي بالملك وان لم يذكر السبب فان ثبت كون الشي في يد المدعا عليه بالبينة او بعلم الحاكم حكم الحاكم حكما ناجزا وان تبين انه في يده باقراره او نكوله او برده اليمين حكم الحاكم حكما مشروطا بان يكون الشي في يد المدعا عليه فيبطل الحكم ان انكشف ان الشي ليس في يده وان لم يثبت كون الشي في يد المدعا عليه بوجه لم يحكم للمدعي ناجزا ولا مشروطا **و** الشرط الثاني **تعيين اعواض العقود** نحو ان يدعي عوض مبيع او اجارة او مهر فانها لا تصح دعواه في شي من تلك الاعواض حتى يعينها **تعيينا للعقد** فان كان ارضا او دارا فالحدود وان كان غير ذلك من العروض فبما يتميز به من اشارة او وصف **وكذا الغصب والهبة** نحو ان يدعي شيا غصب عليه او وهب له **ونحوهما** كالعارية والرهن فلا بد ان يعينه كذلك والا لم تصح دعواه **ويكفي** تعيين **النقد المنفق ونحوه اطلاق الاسم** فالمنفق حيث لم يكن في البلد الا نقد واحد فانه يكفي ان يقول دراهم فان كان النقد في البلد مختلفا فان كان فيها ما هو غالب انصرف اليه وان لم يكن ثم غالب او لا نقد في البلد فلا بد من تمييزه بالصفة ولا يكفي فيه اطلاق الاسم وكذلك حكم غير النقد من المثليات اذا كان متفقا في البلد لا يختلف نوعه

ولا صفته فانه يكفي اطلاق الاسم عن ان يذكر برا او شعيرا فان اختلف وجب بيانه والاختلاف
المعتبر في النوع والصفة بما يختلف قيمته **ويريد وبالمثلي القيمي لو صف** اي يريد في تفسير بالقيمي
القيمي الوصف ولا يكون فيه اطلاق الاسم فقط وتقدم ما فيه انه عين بين وصفه وبين تقويمه **ولا بد**
في التالف من ذكر التقويم والا لم يصح دعواه وهو بيان شيء قال ادعى على هذا عشرة دراهم او انه
اتلف علي ثوبا قيمته عشرة دراهم ولا احتاج مع ذكر التقويم الى ذكر الجنس بل لو قال اتلف
علي شيئا قيمته عشرة دراهم ففي وعن ابن الصلاح انه يصح دعوا المتلف بذكر جنسه وصفته
وان لم يقوم **وفي الملتبس** هل هو باق ام تالف لا بد من **مجموعها** اي ذكر الصفة والقيمة
ولو اما بالشرط في الصفة والتقويم فانه يصح عن ان يقول ادعى عليه ثوبا صفته كذا ان كان
باقيا وقيمته كذا ان كان تالفا **واذا** فقد صحت الدعوا واراد المدعي اقامة البينة
وجب ان يحضر المدعى عليه البينة عليه **ان امكن** احضاره ليقع الشهادة على متيقن وان
تعذر تعذر الحضور بان يكون ان يشهد واعلى صفته فقال والحدوية لها كلون وقيل
في كلام الشرح ما يقتضي الحاقه بغيره اذا استشهد الشهود على صفته حبس المدعى عليه حتى
ليسلمه او يضمنه بغلبة على الظن انه لو كان باقيا سلمه فعند ذلك يسلم فيمنه واذا
قال المدعى عليه ان هذا الشي الموصوف ليس في يده كانت هذه دعوا ما به فعلى المدعي
البينة ان ذلك الشي الموصوف في يد المدعى عليه لم يكلف احضاره ليقع الشهادة على
عينه هكذا ذكر بعض المذاكرين قال مولانا عليلم وفيه نظر فان البينة الاولى تضمنت
انه في يده فكيف يكلف المدعي بينة اخرى انه في يده تشهد تلك البينة بعد فان فرضنا انه
لم يقم البينة من قبل استقام الكلام لكنها دعوا واحدة وليست دعوايين **لا للتعليف**
يعني اذا اراد المدعي تحليف المدعى عليه فان المدعي لا يجب احضاره **وما قبل كلمة الجهالة**
له كالنذر والاقرار والوصية وعوض الخلع **او عوضا كالمهر** وعوض الكتابة والدية
كفا دعواه كذلك فيقول ادعي ان فلانا اقر لي او نذر لي او اوصى لي بشي او نحو ذلك
من الاشيا المجهولة فان ذلك يصح ويحمل الا قرار او يقول ادعى عليه كفره او شاة عن مهر فان
ذلك يصح ويرجع الى الوسط من ذلك الجنس **الشرط الثالث شمول الدعوى للمدعى عليه**
فلو لم تشمله الدعوا لم يصح مثال الدعوا الشاملة ان يدعي على رجل حقا معينا ويشهد الشهود
كما مر او ادعى الفسق وشهد الشهود بالجرح فانها تصح الدعوا وكذا لو ادعا على
رجل ثوبا ووصفه وشهد الشهود انه اقر له بثوب فانها تصح الدعوا ومثال الدعوا
التي لا تشمل ان يدعي حسب ويشهد الشهود بها وبدعم الجرح ويشهد الشهود
بالفعل ونحو ذلك فانها لا تصح الدعوا **والشرط الرابع كونه بحيث غير مؤكد الى**
من مدعى الشراء ونحوه انه لنفسه ومن المالك بينه واحد فيقول اشتريته بهذا النقد وبا
عنها وهو مالكها او نائب لبيد عليها لانه لو لم يضفها الى نفسه جاز ان تكون اشتراها
لغيره فضوليا او وكيلا فقد العزل ولو لم يذكر من مالكها ونائب لبيد عليها لم يصح لانا

يجوز ان البايع باع ما لا يملك ولو بين كل واحد الطرفين بينه وعلى الاخر بينه نحو ان يشهد
شاهدان على المشتري ويشهد اخران على المشتري انه كان وقت البيع ما لكا لها
لم تنفع هذه الشهادة لانها مؤكدة فلا تصح على معنى كلام محمد بن الحسن وقد حكى في المغني
هذا القول عن القسم والهادي والناصر ش وقال م بالله وح انها تصح الشهادة
المؤكدة **فصل ومن ثبت عليه دين او عين فادعى فيه حقا او اسقاطا حل وابرى**
او كونه لغير المدعي ذاكر سبب به لم يقبل الا ببينه فلو ادعى عارية على رجل لا اوادع
عينا فاقر له بذلك او ثبت عليه بالبينة لكن ادعى فيه حقا او اسقاطا فالحق نحو ان يدعي
عليه دينا فيقر به مؤجلا او دارا فيقر بها ويدعي انها في يده رهنا واجارة والاسقاط
نحو ان يدعي عليه دينا فيقر به ويدعي انه قد ابراه ومن الحق ان يقول ان ذلك البيع قد كان
يذكر انه لغير المدعي ويذكر سبب كونه في يده من ذلك الغير من عارية او رهن او غيرهما فانه لم
يذكر السبب لم تسمع قوله ولو بين عليه لانها دعوا لغير مدعي معلق فما اذا ذكر السبب
فقد صارت البينة للمدعي وهو من الي في يده لانه مدعي وحق الحفظ في الوديعة والانتفاع
في المستأجرة والمستعارة والحبس في الرهن لكن لا تسمع قوله في هذا كله الا ببينه فان
بين قبلت بينته قوله **مطلقا** اي سوا ثبت الدين بالبينة ام بالاقرار وسوا كان الدين
عن كماله او غيرها وقيل بل اذا ثبت الدين بينه لم يقبل قوله في التاجيل وان
ثبت بالاقرار قبل قوله وقال ح ومحمد وصاحب الوافي ان كان الدين عن كماله قبل قوله
والا فعليه البينة وحاصل الكلام في المدعى عليه اذا اقر بها ادعى عليه لغير المدعي
ان المقر له لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غايبا ان كان غايبا فالمقر لا يخلو اما ان
يصيب الى حاضر ولا ان لم يضف لم تمنع هذا الاقرار الدعوا عنه سوا اقام البينة
ام لا بل يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينة او نكل المدعى عليه عن اليمين واما اذا اضاف
الى شخص فان اقام البينة انه لفلان الغايب وانه في يده بحق ذلك المسبب قبلت
بينته وانصرف عنه الدعوا عند هذا اذا عين الغايب باسمه فان لم يسمه بل قال
لرجل غايب وشهد الشهود ان رجلا اودعه اوجره لا يعرفونه فذكر ابو جعفران
الدعوا تنصرف عنه وحكاه عن ح وهو المذهب في الازهار لانه دخل في قوله وكونه
لغير المدعي وقال محمد لا ينصرف عنه الدعوا حتى يعرف المقر له فان اقام البينة المدعي
انه له فان الحاكم ينتزعه من يد المدعى عليه ويقف حتى يحضر الغايب او يوكل وكيلا
فيقبل وغايته منه وفي ذلك الشي الى شهر وان لم يبين ان الشي لفلان لم ينصرف
عنه الدعوا وحكم عليه بالتسليم كما تقدم فاذا اله حضر الغايب فان قبل
الاقرار تعين له وهو الامر انه لا يحتاج المدعي الى اعادة الدعوا عليه والبينة
بل الدعوا الاولى كافية وان رد الاقرار فعندع واحد في ان شيانه لا يحكم للمدعي

الا بينة بعينها لان هذه دعوا على ما لك وذكر المرء وترى ثم انه لم يحكم الى المدعي من غير ... والسمعاني
اذا كان المقر لحاضرا فان لم يصل الاقرار انصرفت دعوا المدعي الى هذا المال وان قيل انصرفت اليه الدعوا وكانت
المحاكمة بينه وبين المدعي وقال م بالله ان الدعوا لا تنصرف عن المدعى عليه ... ستوا بينهما الا وقال ابا فى البلاسرقى
عنه ستوا بين امرا **الا في كون الغصب والوديعة ديونا ونحوه** اي الا ان يدعي المدعي على اخرانه
غصب عليه دراهم او اودعها عنده فا فرهما المدعي عليه لكن قال هي ديوكا ونحوها كالمزيفه
فانه يقبل قوله فى ذلك ولا خلاف فانه يقبل قوله فى ذلك فى الغصب والوديعه وانما الخلاف فى القرض
ونحو السمع فالمذهب وهو قول ع و ح انه لا يقبل قوله انها ديوف وسوا وصل قوله ديوفا باقراره
ام قطعه وقال ش يقبل ان وصل قوله انها ديوف وكذا ان فصل كان يتعامل بها في البلد وذكره
فى المهذب على خلاف بينهم وقال ق وم يقبل ان وصل لا ان فصل قيل وهذا قول م بالله وقيل
للم بالله قولان يقبل ولا يقبل **فصل** **ولا يسمع دعوا** حصل فيها احد امرين
اما **تقدم ما يكذبها محضا** مثال ذلك ان يدعي رجل عند رجل وديعه له فيقول الوديع
ما اودعتني شيا فيقيم المدعي البينه على انه اودعه فيدعي بعد ذلك انه قد ردها فان هذه
الدعوا لا تسمع ولو اقام البينه عليها لان قوله من قبل ما اودعتني شيا يكذب دعواه
وشهوده لا ترد ما لم يودع وهذا خلاف ما لو قال ما لك عندي وديعه فانه يصح دعواه
الرد بعد ذلك لانه يحتمل انه اراد ما لك عندي وديعه في هذه الحال لاني قد رددتها
عليك اما لو تقدم الدعوا ما يكذبها في الظاهر وليس محضا في التكذيب فانه لا يبطلها
مثال ذلك ان يدعي رجل على غيره حقا فيقول المدعى عليه ما له علي حق ولا اعرف ما
يقوله فيقيم المدعي البينه على ما ادعاه فيقول المدعى عليه انى قد وفيتك ذلك
الحق او قد ابرائتني منه ويبين على ذلك فانها تسمع دعواه وتعمل ببينته ولا تقدح فيها
ما تقدم من انكاره ولا يكون ذلك تكذيبا للشهود بل كان انكاره مطابقا
للشهاده لانه قال ما له علي شي وهو لو كان قد وفاه دينه لم يبق عليه شي في الحال
الذي ادعاه فيها وقوله لا اعرف ما يقوله معناه لا اعرف ما تقوله من ثبوت الحق
علي لانه بعد التوفير لا يكون ثابتا وكذا لو قال ما له علي شي فقط قال في الكافي ولو اراد المشتري
رد سلعته بالعيب على انسان وادعى انه شراها منه فقال ما بعت منك شيا
فلما اقام البينه بذلك اقام البائع البينه بانه قد رضي بالعيب فانها تقبل منه وعنده
ح وش لا يقبل ولو ادعى على غيره ثوب وكله ببيعه فانكر ذلك فلما اقام البينه
المدعي بالبينه على انه باع ثوبه بالوكاله وقبضه وادعى الوكيل انه قد وفر الثمن للموكل فان
بينته تقبل عندنا وعند الفريقين الا بعد قال م بالله فان قال عند الانكار ما لك عندي
ثم اقام البينه على التوفير ... على السلام ... لا تقبل
وما قاله اولى عندي ... فالعزيز والاول اولى من جهه
العرف والعاده فان الانسان قد يقول ذلك ولو كان المدعي اباه او ابنه قال

مولانا علم هذه الصور كلها هي الواحده باسرها تقولنا محضا **والثاني ان تكون الدعوا على ملك**
انه **كان** لابيه او له فان هذه الدعوا لا تسمع لاحتمال انه قد اسهل وقال لنا ص والحنفيه
تسمع هذه الدعوا وبينتها **والثالث ان تكون الدعوا لغير مدعي في حق ادمي محض** نحو ان يقول ادعي
ان هذا الشي لفلان من دون وكاله ذكر الفلان فان هذه الدعوا لا تسمع فان كان الحق لله محضا
كحد الزنا وشرب الخمر والرضاع بين الزوجين او مشوبا كحد القذف والوقف والعتق فانها
تسمع الدعوا ويكون ذلك من طريق الحسبه **والرابع** ان يدعي احد الزوجين على الاخر **الاقرار بفساد**
نكاح واقام البينه على ذلك فانها لا تسمع هذه الدعوا **الا** ان تكون دعوا الاقرار تفسا د العقد
مع دعوا ... من العقود نحو ان تقول لم تعقدها الا ذلك العقد ... الحاكم
فان لم ينضم ذلك لم تسمع لاحتمال انه انعقد عقدا اخر صحيح **وتكمل مدعي الارث دعوا موت**
مورثه مالكا فلو ادعى رجل على غيره شيا في يده انه كان لابيه كفاه ان يبين ان اباه مات
وهو مالك له لان الشي قد يستعيد وابد ... وان لم يقولوا وتركه ميراثا وقال ابن ابي ليلا
لا يصح حتى يقولوا وتركه ميراثا قال في الافاده وكذا يصح اذا قالوا ان يد ابيه ثابته الى ان مات
لان يد الوارث موصوله بيد الميت **فصل** واذا ادعى رجل على غيره شيا فانها **لا تجب عليه**
اجابه هذه الدعوا باقرار ولا انكار **حتى** **يحضر** الحاكم من يدافع عن **الخصم الممتنع** اذا كان غايبا
والا يكن غايبا وكان حاضرا ولم يكن سكوته لخرس ولا ناسيا او قال لا اقر ولا انكر **حكم عليه** الحاكم
ولا يلزمه الاجابه **ولا يوقف حضور المتمرد غاب عنه الا للحكم** فاذا ادعى رجل على رجل
حقا فانكره المدعى عليه فزعم انه له بينه غائبه وطلب منع المدعى عليه من السفر حتى ياتي ببينته
فان الحاكم يجيبه الى ذلك ... المدعى عليه لاجل ذلك الا ان يرا في ذلك صلاحا قيل والصلاح ان
يظن صدق المدعي بقرينه تظهر اما مخبر فيها ثبوت الحق او خط المشهود او يحضر شاهد
واحد ولاجل ان المدعي ... او نحو ذلك فان راى الحاكم مصلحه في توقيفه حتى يحضر البينه
فطلب منه التكفيل بوجهه وجب ذلك **فيكفل ... في المال ... في النكاح** وهذا
اذا كان توقيفه قبل تحليفه واما اذا كان بعد ان حلف فقد ان يجلس الحاكم فقط **ولا يصح**
دعوا مدعي الوصايه والارسال للغير فلو ادعى رجل انه وصي فلان ومع شخص له مال فطلبه
منه لاجل الوصايه فانه لا يكون له مصادقته واعطاه ماله بغير شهاده على دعواه ولاخلاف
في ذلك وكذلك لو ادعى انه رسول لفلان لقبض عينا في يده من بد فلان فليس له ...
ان يصادقه على الرساله ... وهذا ذكره الازرقي وهو اختيار ... انه
لا يجوز ان يصادقه على الرساله ... وقيل الا ان يغلب في ظنه صدق الرسول جاز
الدفع اليه وقال ... واحد ... وحكاه في شرح الابانه ... انها تلزمه مصادقه
... الرسول قال مولانا عليم ... الظن تصديقه **ولا** ... تصادق
الذي في يده المال والمدعي الوصايه او الارسال فسلمه اليه **ضمنا** جميعا **والقرار على المدعي**

الا ان يكون العين باقية

فان طالبه المالك لم يرجع على الاول وان طالب رجع الاول عليه بما سلمه الا ان يغصبه مصدقا له فيما ادعاه من الوصاية والوكالة فانه لا يرجع عليه لانه يعتقد حينئذ ان المالك ظالم له فيما طالبه وتحصيل الكلام في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يسلمه اليه لا مصدقا ولا مكذبا او مصدقا ضامنا او مكذبا له او مصدقا غير ضامن ان اعطاه اياه لا مصدقا ولا مكذبا رجع عليه على كل حال وان سلمه اليه مصدقا له ضامنا له فانه يرجع عليه في الاحوال وان سلمه اليه مكذبا له فانه يرجع عليه ايضا عندنا واحتج فيه خلاف ح بالكسر وان سلمه اليه مصدقا له غير ضامن لم يرجع عليه ١٢ اذا ادعى مدع كونه الوارث لفلان وحده ولا وارث له سواه او قال انه مرسل للدين الذي لفلان فانه يكون التصادق في هاتين الصورتين مقم للسبع عن التسليم ان كان مصدقا له انه وارث او رسول بخلاف الاربع مسائل دعواه الدين ودعواه انه مرسل للعين ودعواه انه وارث ولا وارث سواه ودعواه انه مرسل للدين ففي جميعها ان اقام البينة لزم التسليم قولا واحدا وان لم يقم البينة ولا صدق لم يلزمه قولا واحدا وان صدق فمن غير بينة ففي المعات اتفقوا انه يلزمه التسليم وفي دعوى الوصي نعم ما تقدم انه لا يلزمه وفي دعوى الارسال للعين والدين ايضا قد ذكر ولا المنتخب انه لا يلزمه فيهما اللمامي احد الاقوال ابو ح وهو قول م انه يلزمه فيهما كذا في شرح الابانة عن ط الثالث التفصيل وهو قول الاز ح واحبارا ابي على ع فيلزمه في الدين لا في العين ولا يستحق مبيد فاذا كان رجل ثمر في ملك الغير مبه مدبره او يسع ماء في ابه اوله اليه ميزاب او باب او نحو ذلك وكان ظاهرا مرام صاحب الملك منعه فادعى انه يستحق ذلك فعليه البينة لان الحق قد ثبت باليد هذا قول م بالله اخيرا وهو قول الهادي على علمنا ما ذكره من ح ابو حنيفة وقال م بالله اولا ان الحقوق تثبت باليد فيكون القول قوله وهو قول ص بالله فصل ومن كان للمدعى في يد احدهما او في يد غيرهما وكما يحكم له بالملك المطلق فلم يدع انه بين او خلف رد او نكل خصمه فاما اذا وقع حكم بالملك لمن الشيء المدعى في يده حكما مطلقا عند من لم يسمع بينة المدعي لكذلك اي حد على الملك المطلق فانه لم ينقض البيان حكم لانه لا ينقض الحكم الا بيقين قطع وان لا سبب المدعي ولا حلف ردا ولا نكل خصمه فلمدعي المدعي اي قد لله الحق لمن الشيء في يده ان بينا ولم يكن قد حكم لاحدهما فللخارج وهو المدعي لم يسمع بينة من الشيء في يده هذا مذهب الهد وبه دم بالله قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت وقال ك وش وروي عن العترة ان بينة الداخل اولى وقال العنم عليه انه يعمل بيان اهل الخارج مصب الا الاتباع من الملك بسبب الخارج فانه يعمل بينة الداخل وذلك في مسائل منها اذا ادعى رجل على اخر انه مملوكه واقام البينة على ذلك وادعى المدعى عليه على انه حر فان البينة بينة المدعى عليه ومنها اذا مات مرتد له ورثة مسلمون وورثة كفار واقام كل واحد منهم

البينة على انه مات على ملته فان بينة من شهد له بالاسلام تعمل في لو مات في دار الحرب ومنها لو ادعى المشتري على الشفيع ان الدار التي استحق بها الشفعة ليست له وانما هو ساكن فيها واقام البينة واقام الشفيع البينة انها له كانت بينة الشفيع اولى فان كان الشيء المدعى ليس في ايديهما جميعا ولا يد عليه سواهما وكان كل واحد من المدعيين خارجا واقام كل واحد منهما بينة انه له اعتبر الترجيح بين البينتين من حصو ونقل وغيرهما فان كانت احداهما محققة والاخرى غير محققة فالمحققة اولى وكذا ان كان احدهما ناقلة والاخرى غير ناقلة فالناقلة اولى ونحو ذلك من وجوه الترجيح مثال المحققة ان الدابة او الولد اذا تنازعه اثنان وهو في يد غيرهما واقام احدهما البينة انها ملكه واقام الاخر البينة انها ملكه نتجت عنده في ملكه او الولادة والنتاج اوفق وذلك لا يخالف المعاينة والمشاهدة ومثال الناقلة ان تقوم بينة الشراء وبينة الارث فبينة الشراء اولى لان بينة الارث مبقية على حكم الاصل وبينة الشراء ناقلة والناقلة اولى من المبقية ومما غير المحققة والنقل من وجوه الترجيح ما ذكره ط من ان شهادة الشراء اولى من شهادة الهبة والصدقة يعني اذا اتفقا على ان شيئا في يد غيرهما فقال احدهما باعه مني وقال الاخر وهبه مني وبين كل واحد منهما على دعواه فانه يحكم ببينة الشراء دون بينة الهبة وانما يحكم ببينة الشراء لانا ان فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وان فرضنا تاخرها فلا حكم لها هذا في الهبة واما الصدقة فيحتمل نظر قال الا ان يقال رجح بينة الشراء لان فيها زيادة عوض هذا اذا كانت البينتان مطلقتين واما اذا ارختا واضافتا الى وقت واحد بطلتا وان كان الى وقتين فان تقدمت بينة الشراء حكم بها ولا وان تاخرت فان كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها حكم ببينة الشراء وان كان يصح حكم بها او كانت صدقة فلا حكم لبينة الشراء معها وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى فالمطلقة كالمتاخر وقت متاخر عند الهد وبه واخذ في م بالله ومثال اخر من وجوه الترجيح بعد الحصو والنقل ان بينة التاجر وعقد في ضمن فانه يحكم ببينة الحر وان لا تكن البينتان الترجيح لاحدهما وهما خارجان جميعا قسم المدعى بينهما مثل ذلك اذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما واقام احدهما البينة انها داره وانه استغلها ابوه داعيا عليه واقام الاخر البينة انها له وانه اجرها من هي في يده كانت الدار بينهما نصفين ومتى كان الشيء المدعى في ايديهما على سواء او في يد ثالث مقر لهما به او مقر لواحد منهما غير معين فان اليد ثابتة لهما في جميع ذلك فان اقام البينة احدهما البينة على انه له دون صاحبه ولم يقم الاخر البينة فلمن بين وطلب منه صاحبه اليمين على دعواه فحلف حلفا وطلب منه صاحبه اليمين على انكاره ثم نكل من اليمين صاحبه دونه وهو لم ينكل فانه في هذه الوجوه الثلاثة يستحق ذلك الشيء دون خصمه فان فعلا اي بينا جميعا كل واحد انه له او لا بينة لهما فحلفا جميعا على دعواهما او نكل كل واحد منهما عن اليمين قسم الشيء المدعى وانما يقسم ما وقع فيه التنازع بين غيرنا دعته وبقسم

على الروس وفي ذلك مسائل منها ان يدعي كل واحد انه له جميعه فانه يقسم بينهما نصفين وان كانوا ثلاثة فاثلاثا وان كانوا اربعة فارباعا ونحو ذلك ومنها اذا ادعى احدهما كله والاخر نصفه فان الذي فيه التنازع هو النصف فقط فيقسم بينهما فيصير لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع ومنها اذا تنازع جماعة في دار فادعى احدهم جميعها واخر نصفها واخر ثلثها واقاموا البينة فتجعل سهم على اثني عشر سهما لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلث سهمان هذا ذكره في شرح الفتح قال في شرح الابانة والكافي هذا قول العصبية وقال م بالله في البلغة انه يكون لمدعي الكل ثمانية وثلث ولمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث ومثل هذا ذكر في شرح الفتح وشرح الابانة عن الاحكام وح وقال ص بالله تعول المسئلة بنصفها وثلثها ويكون ذلك لحد اعشر لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلث سهمان

فصل والقول لمنكر النسب فان بين المدعي ثبت النسب ووجبت النفقة ان كان معسرا وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ من النفقة وان نكل عن اليمين لزمته النفقة ولم يثبت النسب والقول لمنكر تلف المضمون نحو ان يدعي المرتهن او الغاصب تلف الرهن والمغصوب ونحوها من المضمونات فعليه البينة والقول لمنكر التلف والقول لمنكر عينه اي عين المضمون والقول لمنكر اعواض المنافع وهو المستعمل لانه فيها ان تفويت المنافع كان باذن المالك وهو مدعي اثبات العوض لان الظاهر في المنافع عدم العوض فيبين المالك قبل هذا احد قولي م بالله والهدوية وفي احد قوليه م بالله ان القول للمالك والمدعي بالمسئلة اذا ادعى المالك لصاحب الدابة ونحوها عادة بلا حاجة او بالاعارة بلا ذلك او لما فعل او كان يعتاد الامرين على سواء كما لو اعتاد احدهما او كان احدهما هو الغالب فالقول قول من ادعى المعتاد والغالب ما لو اختلفا قبل الركوب ونحو ذلك اعارة او اجارة فعلى مدعي الاجارة البينة ذكره في شرح الابانة وكذلك العتق والطلاق نحو ان يعتق عبده او يطلق زوجته واختلفا هل بعوض ام بغير عوض فالقول لمنكر العوض لا الاعيان فانها تخالف المنافع والعتق والطلاق لان الظاهر فيها العوض فلو اعطاه ثوبه او جاريته ثم اختلفا هل بعوض ام لا فالظاهر ثبوت العوض فيجب واحتج قبل وقد ذكره م بالله ان امراة الرجل اذا دفعت اليه صبه دراهم فقالت اقرضتها وقال بل وهبتها فان القول قولها ولبس ينقضه ما ذكره م بالله في الافادة ان الرجل اذا تناول من سمن بقر امراته والبانها ثم ادعت العوض فانه لا يلزمه وذلك لان العادة جارية ان مثل هذا يبيح وجرى مع نفي التسامح ولا يقصد به العوض وكذلك امثاله على حسب العرف الا ان يكونا في عوض الاعيان تصادقا على عقد يصح بغير عوض كالهبة والعتق والنكاح فالقول لمنكر العوض وذلك لان هذه لما كانت تنعقد سواء ذكر فيها العوض ام لا رجعنا الى الاصل وهو عدم ذكر العوض فاما لو كان العقد لا يصح الا بعوض كالبيع والاجارة فان القول قول مدعي العوض فيه واذا استحلف

منكر النسب ونقل المضمون وعينه ومنكر العوض في المنافع والعتق والطلاق كان يمينه على القطع لا على العلم وحكم لكل من تساوى اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة نحو ان يتنازع الرجل والمراة او ورثتهما في البيت فانه يحكم للزوج بما يختص بالرجال وللمراة بما يختص بالنساء فلو كان احدهما عبدا فقال في شرح الابانة لا خلاف بين السادة وح ان المتنازع فيه للحر في حياته ولو بعد موته وقال صاحب العقد المأذون في التجارة والمكاتب كالحر في ذلك ولا فرق بين ان يكون احدهما مسلما والاخر ذميا او سنويان ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين ذكره في شرح الابانة واليد الحكمية هو الحوز والاستعمال فلو كان لاحدهما يد حسية وهو ان يكون في قبضته او على عاتقه او يكون راكبا عليه فانه يحكم له به سواء كان يليق به ام لا فان كان لهما جميعا يد حسية فهو بينهما والعكس في البينتين فيهما اذا اقاما جميعا البينة انعكس الحكم فيحكم لكل بما لا يليق به لان بينة الخارج اولى ام اذا كان يليق بهما جميعا على سوا وكانت ايديهما جميعه او لم يكن لهما عليه يد فانه يقسم بينهما في جميع هذه الوجوه ويحكم لمن ثبت عليه يده بما هو حامله ان كان ما مثله يحمله في ذلك المكان نحو ان يكون ثوبا او دراهم فاما لو كان مثله لا يحمله في ذلك المكان نحو ان يكون من الة السفينة فان القول قول صاحب الدار لان الظاهر معه

فصل في بيان من يلزمه اليمين وحكم اليمين والنكول وما يرد من الايمان وما لا يرد واعلم ان اليمين اصلية تجب على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي فاما لو كان يلزمه باقراره حق لله تعالى محض كالزنى وشرب الخمر وكذا السرقة اذا ادعى عليه القطع لا المال فانه لو ادعى عليه هذه الاشيا فانكرها لم يلزمه اليمين واعلم انه ذكر العبد الذي في الازهار على خليل وقوله حق لادمي يحترز من حق الله تعالى وهو منتقض عليه بالتحليف للزكاة فانه لو اقر لزمه حق لله تعالى مع انها تلزمه اليمين وينتقض عليه بوكيل المدعي فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي وينتقض ايضا ما اذا ادعى عليه القتل فانه لا يحلف ما قتل لان لاحتمال انه قتله مدافعة مع انه لو اقر لزمه حق لادمي وينتقض عليه ايضا ما اذا ادعى عليه ان الشي كان في يده في العام الماضي فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي فالمولانا عليه وقد احترزنا من هذه النقوض في الازهار بقولنا عالما ولو كان ذلك الحق الذي يجب عليه لو اقر مشوبا بحق الله تعالى وذلك كحد القذف فانه لو ادعى رجل على اخر انه قذفه فانكر القاذف فان اليمين تجب عليه لانه لو اقر بالقذف لزمه حق لادمي مشوب بحق الله تعالى وهو حد القذف واما المقذوف فلو انكر وطلب القاذف اليمين على انه ما زنى فقال المتكلم والفقيه يلزمه اليمين لانه لو اقر لزمه حق لادمي وهو اسقاط حد القذف عن القاذف وقيل لا يصح للمذهب ان المقذوف لا يلزمه اليمين انه ما زنى او كان ذلك الحق الذي يجب بالاقرار كفا عن طلب فان اليمين تلزمه مثال ذلك لو ادعى المديون على الوصي انه يعلم ان الميت قد كان ابراه فان الوصي اذا انكر لزمته اليمين لانه لو اقر لزمه حق لهذا الادمي وهو الكف عن مطالبته بذلك الدين ولا تسقط اليمين الاصلية بوجود البينة وغيبة المحلف وان كانت حاضرة في البلد ذكر ف

ومثله ذكر بن ابي الفوارس للمذهب وقال م بالله اليمين اذا كانت البينة حاضرة في البلد
فان كانت حاضرة في مجلس الحاكم فلا خلاف ان اليمين لا تجب واذا لم يكن للمدعي بينة في المجلس
وطلب يمين المنكر فنكل عن اليمين فانه يحبس عليه وذلك الحق بالنكول هذا مذهب الهادي
والناصر وابو حنيفة وص بالله وش قيل وانما يحكم بالنكول اذا وقع في مجلس الحاكم وقال م بالله وابن
ابي ليلا واحد الروايتين عن ح انه لا يحكم بالنكول قوله مطلقا اي سوا نكل مرة او اكثر وقال
ح لا يحكم بالنكول الا من نكل ثلاث مرات وقال من نكل المدعا عليه قيل للمدعي احلف
فان حلف حكم له الا في الحد والنسب فانه لا يحكم فيهما بالنكول قال ف ومحمد والقصاص الا في
النفس وما فيها دونها وقال ح يحكم به فيما دون النفس لا في النفس مسئلة واذا سكت المدعا عليه
ولم يجب المدعي بشي ولا قال اقر ولا انكر فانه لا يحكم عليه كما يحكم بالنكول ولكن مع سكوته يحبس
حتى يقر بما ادعا عليه او ينكر فيطلب منه اليمين فان نكل حكم عليه ذكر ذلك ط و م بالله ايضا
وقال في الكافي لمذهبنا والفريقين ان المدعا عليه اذا سكت وقال لا اقر ولا انكر سمع الحاكم
بينة المدعي وحكم عليه قال مولانا عليلم وهو الصحيح للمذهب وقد اشرنا الى ضعف ما حكاه ط
للمذهب بقولنا قيل ولو نكل المدعا عليه عن اليمين ثم اجاب الى الحلف وحلف بعد اليمين بعد
النكول سقط عنه الحق واذا ادعا رجل على غيره حقا فانكر المدعا عليه وحلف ثم اتا المدعي
بالبينة فلا حكم لهذه اليمين بل تقبل البينة بعدها ويحكم بها هذا مذهبنا وهو قول زيد وح وش
وقال الناصر وابن ابي ليلا لا تقبل البينة بعد اليمين وقال ك ان حلف على ان لا بينة لم تسمع
وقد يصح يسقطها وان لم يحلف قبل نعم وانما تقبل اليمين بعد النكول والبينة بعد
ما لم يحكم فيهما اي في النكول واليمين فاما اذا كان قد حكم على الناكل بالحق لاجل نكوله
لم تقبل يمينه بعد النكول الحكم او حكم بسقوط الحق عن المنكر لاجل يمينه لم تسمع بينة المدعي
بعد الحكم ومن ردت اليمين على المدعي لزمته فان نكل لم يحكم له بما ادعاه قال عليلم
ولو طلب ان يحلف بعد ان ردها لم يجب الى ذلك لان حقه قد بطل بالرد او طلب المدعي عليه
من المدعي تاكيد بينته بيمين ان شهوده شهدوا بحق فانها تلزمه تلك اليمين بشروط
اربعة الاول ان يطلبها المدعي عليه الثاني ان تكون البينة غير البينة المحققة وهي ان لا تشهد
الشهود على التحقيق بل يشهدوا بالظاهر فاذا شهدوا على التحقيق لم تلزم هذه اليمين المؤكدة
وقيل انما تلزم بالله في الرواية الى انها تجب سوا شهدوا على التحقيق او على الظاهر الشرط الثالث
ان يكون الدعوا لادمي في حقه المحض مؤكد بينته بها اي باليمين المدعي فلو كان مشوبا
بحق الله تعالى لم تجب والشرط الرابع ان يكون ذلك حيث امكنت اليمين لا لو ادعا الوصي
او متولي وطلب المنكر من الولي تاكيد البينة باليمين فههنا لا تمكن فلا تلزم ولكن لو وجبت
عليه لم تلزم فمتى كملت هذه الشروط لزمت اليمين المؤكدة وقد زيد شرط خامسا
وهو ان تكون طلبها عند الحاكم وقال ح وص وش انه لا يحلف المدعي مع شهوده
وهكذى احتا نه في الانتصار قال لان ذلك حط من البينة وقال في الكافي لا يجمع بين

البينة

البينة واليمين وذلك ظلم عند السادة والفقها الا عند الهادي والاوزاعي والحسن
ن صالح ولا ترد اليمين المتممة والمؤكدة والمردودة وعين التهمة والقسامة و
اللعان والقذف اما المتممة فهي اليمين مع الشاهد الواحد واما المؤكدة فهي اليمين مع الشا
هدين واما المردودة فهي اليمين لمستحقها اذا ردها المدعا عليه على المدعي واما يمين
التهمة فهي حيث لا يكون المدعي عارفا صدق دعواه بل شاكا فيه ومن شرطها ان لا تستند
الى قول المدعي ولا الى فعله فلو قال اتهمك انك شربت مني او اني قرضتك كذا لم تكن يمين
يمين تهمة وانما ذلك لو قال اتهمك انك غصبت نقرت او سرقت مالي او نحو ذلك قال مولانا
عليلم هكذا ذكر اصحابنا قال والاقرب عندي ان ضابط يمين التهمة حيث يكون المدعي فا
طعا بالمدعا فيه شاكا في المدعا عليه فاما لو كان قاطعا بهما او شاكا فيهما لم تكن يمين
تهمة قال والاقرب انه اذا كان شاكا فيهما ان الدعوا لا تصح ولا تسمع ولا تجب فيها يمين
لان من شرط الدعوا ان يتعلق بمدعى فيه ثابت عند المدعي وها هنا ليس عند المدعي
انه يستحق شيا فيصح دعواه اياه واما يمين القسامة فلانها يمين تهمة وهي مخالفة للقياس
فيقتصر حيث وردت وكذا يمين اللعان على خلاف القياس فيقتصر حيث وردت واما يمين القذف
فلانها مشوبة بحق الله تعالى وهي لا ترد الا اذا كان الحق لادمي محض **مسئلة**
اعلم ان الايمان على ضربين باعتبار القسامة وهي يمين المدعا عليه وموجبة وهي المتممة والمؤكدة
والمردودة وللعلما في الموجبات اطلاق وتفصيل اما الاطلاق فالاول انها غير مشروعة
كلها الثاني للهادي عليلم انها ثابتة كلها واما التفصيل فلزيد بن علي عليلم وش
قد يثبت المؤكدة دون المتممة وح يثبت المتممة والمردودة دون المؤكدة وتثبت و
بالله في المؤكدة قولان
فصل في بيان كيفية التحليف وما يتعلق بذلك واعلم
ان التحليف انما هو بالله تعالى فمن رام تحليف المدعا عليه او المدعي بصدقة ماله او بطلاق
امراته او بالمشي الى بيت الله فانه لا يحلف بشي من ذلك وكذلك الحاكم لا يحلف على هذا الوجه
هذا مذهب القاسم والهادي وم بالله وح وصاحبيه وش وهو قول عامة الفقها وعن الناصر
وص بالله ان للحاكم التغليظ بذلك ان راه صلاحا فاذا كان مذهب الحاكم ذلك لزم الخصم
امتثال ما الزمه الحاكم ويؤكد التحليف بالله بوصف صحيح يقربه عند الحالف نحو ان
يقول والله الذي لا اله الا هو فان ذلك الله فقط اجزا عندنا فقوله بوصف صحيح
احتراز من الوصف الباطل ولو اعتقده الحالف فانه لا يجزي التحليف نحو ان يقول في تحليف
المجبر والله خالق الافعال ومثال الوصف الصحيح ما ذكره م بالله حيث قال يحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى و
المجوسي بالله الذي خلق النار والصابي بالله الذي خلق النور وقال م بالله ايضا اما الدهري
والملحد والزنديق والمنافق وغيرهم فيحلفون بالله الذي خلقهم لان كل احد يقر
بذلك في الظاهر ولهذا قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وقوله بتنزيه

عند الحالف احترازا من ان يحلف اليهودي او النصراني بالله الذي نزل القرآن على محمد صلى الله عليه
لانه لا ينزجر بذلك عند اليهودي فلا تحلف به ولا ينبغي تكرار اليمين على الحالف الا لطرق تغليظ
عليه قال في الانتصار يجوز التغليظ بالتكرار كما يجوز في القسامة واللعان ولم يجز
عد وفي البحر ومنع بعض الفقهاء يجوز التكرار على الحالف بالمعاصي فان لم يومن فالواجب مرة
وقيل يجوز التكرار الى ثلث قال مولانا عليلم والاقرب عندي لا يتقدر التكرار
بالتواصي فانه لم يحض في الواجب مرة بحسب نظر الحاكم في تلك الحال ولا تغليظ عندنا بالزمان
ولا بالمكان او تعدد حق فاذا كان الحق متعددا تكررت اليمين بحسب تعدده ذكره
الهادي عليلم في المنتخب مثال ذلك ان يدعي رجل على اخر انه قتل اباه وعقر بهيمته وسرق ثوبه
فانه يجب لكل واحدة من هذه الدعاوي يمين سوا ادعاها في دعوى واحدة ام اكثر لان
الغيره باختلاف الاسباب ذكره ما نصه ذكر الامام ي في الانتصار وقيل بل العبرة باللفظ
فان لم يتعدد لفظ الدعوى بل قال ادعي عليك كذا او كذا فهي دعوى واحدة وفيها يمين واحدة
وان قال ادعي عليه كذا وادعي عليه كذا فهذه يمينان قال مولانا عليلم وهذا
ضعيف جدا والتحقيق ما ذكره الامام ي عند الناصر وم بالله والفقها انه يجب اليمين
بعض على يمين واحدة او تعدد مستحق عليه فان اليمين تعدد بحسب تعددهم مثال
ذلك ان يدعي رجل على جماعة انهم قتلوا اباه او غصبوا ثوبه او نحو ذلك فانه يستحق على كل
واحد منهم يمينا وان كان المدعى فيه شيا واحدا او تعدد مستحق فان اليمين تتعدد بحسب
تعددهم نحو ان تكون المستحق للشي المدعا جماعة فانه يجب لكل واحد منهم يمين اذا
ادعا كل واحد منهم بقدر حقه فقط فلكل واحد يمين مطلقا وكذا ان كان المدعي
احدهم لهم جميعا بالوكالة منهم استحق كل واحد يمينا على الصحيح من المذهب خلاف
ظاهر قول الهادي عليلم فقوله غالبا احترازا من ان يدعي احد الورثة وشركا المفاوضة
لهم جميعا فان الواجب يمين واحدة خلاف الامام ي في الوارث ويكون اليمين على القطع من
المدعي مطلقا وهي المردودة والمتممة والمؤكدة فانها تكون على القطع سوا ادعا حقا
تخصه او يتعلق بغيره وكذا اليمين من المنكر وهو المدعا عليه تكون على القطع ايضا
اذا تعلقت بحق تخصه ولا تعلق لها بغيره الا ان يكون اليمين على فعل غيره وعلى القتل
نحو ان يدعي عليه انه كان على مورثه او غيره دينا او حق من الحقوق فيلزمه الحق
منه فيمينه تكون على العلم لا على القطع وقال ابن ابي ليلا بل يمين المدعى عليه تكون على
القتل مطلقا وقال الشعبي والنخعي بل على القطع مطلقا وفي المسيري ونحوه تردد نحو
ان يشتري رجل عبدا او بهيمة او نحو ذلك فادعى عليه انه كان في البايع غصبا او نحو
ذلك فقد تردد اهل المذهب هل تكون يمين المشتري على القطع ام على القتل كالوارث فقال
ض بالله وابو مضر والفقيه انها تكون على العلم وقال في شرح الشرح به ذكر في اللمع ان يمينه
تكون على القطع وكذا في شرح الابانة قال مولانا عليلم والاقرب عندي الاول لمشاركته الوارث

في اهله

في اهله وهي كونه يحلف على امر يتعلق بغيره فاما مباشرته للعقد فلا تاثير له ولا يلزم
تعليقها الا بمحل النزاع فاذا ادعا رجل على اخر انه قتل اباه لم يكن حلفه على انه
لم يقتله ولكن على انه لم يجز عليه جناية يلزمه بها قصاص او دية او قتل ويجوز ان يضمر
ما يدفع عنه الاثم وهو ما يجوز له اظهاره ولو الحقه في لفظه ما قتله فقتل وكذا لو ادعا
عليه انه اقرضه لم يحلف ما اقرضه لجواز انه اقرضها ولكن يحلف ما يلزمه ما يدعيه ومن هذا
الجنس ان يحلف المشتري للشفيع انه لم يشتر ما يدعيه شرا يلزمه تسليمه اليه بحق
الشفعة ومنه ايضا لو ادعا انه باع منه كذا في العام الماضي ويلزمه تسليمه لم يحلف
على انه لم يبع فلعله باعه ثم استقاله انما يحلف ما بينه وبين المدعي عقد الان يوجب
تسليم المبيع ومنه ايضا لو ادعا رجل القرض على اخر فقال اقرضتك كذا فانه لا يحلف
المدعا عليه ما اقرضه لجواز الابراء او الاستيفا ولكن يحلف ان ليس عليه ما يدعيه
من الحق ولا شي منه وهي حق للمدعي عند الهادي وح وص فيسقط بطلبه لها وحج
ابو مضر لم باكمه انها حق لله تعالى قال مولانا عليلم وتخريجه ضعيف ثم ذكر في
الشرح وجه ضعفه وفايدة الخلاف تظهر في مسالتين الاولى انها لا تكون الا بعد
طلب المدعي والثانية انه يصح من المدعي الابرا منها اذا قلنا انها حق له لا اذا قلنا انها
حق لله تعالى وفايدة الابرا من اليمين ان المدعي لو اراد تحليفه ثانيا لم يكن له ذلك والابرا
من اليمين لا يسقط به الحق فلو اقام المدعي البينة بعد الابرا سمعت بينته وكذلك
الاقرار يسمع وكذلك لو حلف المدعى عليه واقام المدعي البينة فانه لا يسقط عن المدعى
عليه الحق بفعلها اليمين المدعي بعدها وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك الا ان يبريه
من الحق ان حلف يحلف قبل يمين المدعي فانه يبرا فاما لو تبرع المدعي قبل الحلف سمعت
بينته ولزم الحق ومن قال ان البري عليك لم يصح هذا الابرا لانه معلق على شرط و
التعليق لا يصح مشروطا هو قول زيد بن علي وم بالله والفريقين او ابراه على ان يحلف
فحلف البرا عقدا او ان يحلف بعد القبول فان المدعي بالحق عليه يقول
ابراتك على ان تحلف يحلف او قبل فانه يبرا من الحق بان يحلف او بان يقول
قبلت واذا قال قبلت ثم لم يحلف له بعد القبول فان للمدعي الرجوع بالحق عليه
الا ان يحلف وقال ابو مضر لا يرجع عنده بالله لان ذلك غرض وليس مالا ولا يحلف
منكر الشهادة قيل لان الشهادة اقرب الى حق الله تعالى ولانه ان كان صادقا في
نفي الشهادة فلا يمين وان كان كاذبا فذلك قدح في عدالته وقال الهادي عليلم في الفنون
يحلف بالله ما عنده شهادة وضعفه ذكر ط ولا يمين للشاهد ما ذهب من المال لاجل
كتمانه الشهادة ولو صح كتمانه اياها بان اقر او قامت عليه البينة ولا يمين منكر
الوديعة غصبها هو مكتوب فيها وانما نص عمومها مكتوبه لا نص قيل وكذا من
غصب مفتاح الحانوت وقطعه الرجل لم يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه ويحلف

المراه الرفيعه والمريض وجوازها قال في الانتصار محله ذات الحشمه في جلوسها بحيث
فان كانت تخرج لحوائجها لتغلظ اليمين او كانت حائضا وقف بباب المسجد وكذلك
المريض يحلف في منزله

كتاب الاقرار

اعلم ان الاقرار نقيض
الانكار وقيل تحديده هو اخبار المكلف عن نفسه او عن موكله بحق ملزم والاصل
فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قال ابن
عباس يعني شاهده وشهادة المرء على نفسه هي الاقرار واما السنه فقوله صلعم وفعله
اما قوله فقوله صلعم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه حق الله واما فعله فروي انه صلعم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما والاجماع
فلا خلاف في صحة الاقرار على سبيل الجملة

فصل في شروط صحة الاقرار

اعلم ان الاقرار
انما يصح بشروط ستة الاول ان يصدر من مكلف فلا يصح اقرار المجنون والصبي غير المميز
وكذا المميز ان لم يكن ماذونا في التجارة فان كان ماذونا صح اقراره فيما اذن فيه كما سيأتي واما
السكران فان لم يزل عقله صح اقراره بلا اشكال وان زال عقله فقال الامام يحيى المذهب والفقهاء
ان الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الحاكم في التهذيب وض زيد في الشرح ان اقراره لا يصح بالاجماع
الشرط الثاني ان يصدر من مختار فلا يصح اقرار المكره وحد الاكراه هنا كما في غيره من العقود
عنزة تعرض بالسيم [illegible] الخرج عن حد الاختيار وعن الهد وبه الالحاق الشرط الثالث ان يكون ذلك
لم يعلم هزله فان علم من قصده انه يريد بلفظه الهزل والهزو والاستهزاء لم يكن ذلك اقرارا
ذكره ط قال فاما الطلاق والعتاق والنكاح فانها تصح من الهازل قيل [illegible] الها
زل في الانشا لا في الاقرار فلا يصح لانه اخبار واشار الى هذا في الشرح والشرط الرابع ان
لا يعلم كذبه عقلا نحو ان يقر بقتل رجل يعلم انه قد قتل قبل مولده او يقر باتلاف مال فنعلم
انه فني قبل مولده او يقر لمن يقاربه في السن انه ابوه او ابنه او يعلم كذبه شرعا
فقط كان يقر بولد مشهور النسب من غيره والشرط الخامس ان يكون الاقرار في حق يتعلق به
في الحال فلو تعلق بغيره لم يصح نحو ان يقر على عبده بطلاق او ما يوجب حدا او قصاصا فان ذلك
لا يصح بخلاف ما لو اقر على عبده بنكاح او جناية فانه يصح لتعلق ذلك بالسيد فيلزمه المهر
والارش وان لم يجز العبد الوطء اذا انكر قوله في الحال حجر لان ذلك مما يتعلق به في الحال
الا اقراره وان كان قد تعلق بعض قبل نحو الاب والجد اذا اقرا بعد البلوغ بتزويج المراة في حال
الصغر فلا يصح ذلك لانهما لا يملكان العقد عليها في الحال الا برضاها قال علماؤنا هذا
في ظاهر الحكم فان ظنت صدقهما لم يحل لها ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى ويصح الاقرار
من الاخرس اذا فهمت اشارته وكذا من المصمت غالبا احترازا من المصمت الذي [illegible]
ويصح من الوكيل فيما وليه فيلزمه ترك الخصومة والكف عن الدعوى ويسلم المبيع ان امكن
[illegible] الا فيما اضافه اليه بان نا او غيره الا ان يحجر عليه الموكل او لم تكن الوكالة مطلقة فانه لا
يصح اقراره نحو ان يستثني عليه الموكل الاقرار حكمه اعلم انه لا خلاف ان اقرار الوكيل

المختار عدم الصحة

في غير ما وكل به لا يصح ولا خلاف ان اقراره في الحدود والقصاص لا يصح ولا خلاف اذا حجر عليه
الاقرار انه لا يصح واذا وكله انه يقر انه يصح وانه يلزمه الكف عن الدعوى ان العين اذا صارت
في يده وجب عليه تسليمها بل ذكر علماؤنا على خليل ان اقراره في غير مجلس الحاكم لا يصح بالاجماع وفيه
نظر فان ظاهر تعليل الشرح انه يصح وصرح به في الكافي للمذهب للقاسمية و ف وحكى عن ح وعه انه
يصح في مجلس الحاكم لا في غيره واختلفوا فيما عدا هذه الصورة فعند ح ع وم بالله في الفتاوى وح
انه يصح وقال م بالله في الاستحسان ورواية صاحب الوافي للهادي علينا انه لا يصح وهو قول
ك وش وهكذا عن الناصر ومن اليه الا القصاص فانه لو اقر به لم يصح فلا يلزم الموكل ونحو
الحد ودعواه على اقرار الاصل فلو ادعا وكيل الموكل شيئا لم يكن ذلك اقرارا الموكله فعلى
هذا لو ضاره الى الوكيل لم يلزمه تسليمه اليه

فصل في بيان من يصح اقراره في شيء دون شيء

اما الاول
من ماذون عبد او صبي الا ان يقر فيما اذن فيه فلو اذن له مالكه في التجارة لم يصح
الاقرار منه بالعتق والهبة فاما ما اذن فيه فيصح منه الاقرار فيه فيصح اقراره بالبيع والرهن
ونحو ذلك ولو اقر الماذون باتلاف مال لزمه ولا يصح الاقرار من محجور الا بعد فكه يعني
انه لو حجر بالاقرار بعد فك الحجر لا في حال حجره ولا يصح من عبد الا فيما يتعلق بذمته اذ عتق
كالمهر في النكاح الفاسد او يقر فيما يتعلق بذمته الا حيث كان سيده مصدقا نحو ان يقر بجنايات
على مال او على بدن ما توجب الارش وينكر سيده اقراره فانه يتعلق بذمته ويطالب به اذا
عتق ولو كان بكره سيده لزمه تسليمه او فداؤه او يقر العبد بشيء يضره وذلك كالقطع نحو ان
يقر بسرقة توجب قطعا لزمه القطع او يقر بما يوجب عليه القصاص واعلم ان العبد اذا اقر بسرقة توجب
القطع فانه لا يلزمه المال فاما في مر بالله والهدويه واما القطع فيلزمه عند م بالله لانه حق
لله تعالى كما لو اقر بزنا او شرب وعند الهدويه لا يلزمه لانه اذا ابطل رد المال لكون متهم
على السيد بطل القطع لانه يبنى على ثبوت الاقرار بالمال قال المستدرك عفى عنه اي كلما اقر به سيده
عليه لم تقبل منه فان العبد اذا اقر به على نفسه قبل وكلما اذا اقر به سيده عليه وقبل فان
العبد اذا اقر به على نفسه لم يقبل ولا يصح الاقرار من الوصي ونحوه وهو الولي والامام الا بانه
قبض الدين او العيب التي في يد الوصي للميت او اقر بانه باع هذا الشيء عن الميت ونحوه ان يقر بتاجير
عبد او دار عن الميت او رهن فانه يصح منه لهذا الاقرار

فصل

واعلم انه لا يصح الاقرار
لمعين الا مصادقه فلو اقر لزيد بحق وجب لم يصح ذلك الاقرار الا بان يصادقه زيد عليه
فلو كذبه بطل الاقرار فلو صادقه بعد ذلك التكذيب فانه يصح الاقرار لاجل تلك المصادقة
ولو انه تعقب التكذيب ما لم يصدق اي ما لم يصدق المقر المقر له في التكذيب نحو ان يقول
المقر للمكذب صدقت في تكذيبك اياي فما لي [illegible] فذلك لم يصح مصادقته المقر له من بعد
وقال الامام كذا المصدق من المقر له لبني بشرط [illegible] سكوته وكذا عن العتق والعتق والنسب
والنسب بشروط الاقرار بالمال والتصادق ايضا ويختص الاقرار بالنسب التسبب بان التصديق
بها خلاف التصديق بالمال كسكوت المقر له فانه يكون تصديقا خلاف الاقرار بالمال

من النسب بعضهم ببعض في المرحامات نص اصحابنا على ذلك وهو قول ش قال مولانا عليه
وكمل ح المماليك مثل النسب لكن عنده يجوز في اربعه وهي لولد والوالد والزوجه والمولى وهو قول م بالله
قال في شرح الابانه وهو مذهب الناصرون بين على والبينه على مدعي على المقر به فاذا ادعاه
المقر انه ابنه بالنسب او قريبه في حال الصحه او في غيره ثم كذبا فعليهم البينه فان اقاموها سمعت و بطل
الاقرار والبينه هنا يكون على اقرار المقر انه يريد التوليج ثم يقربا لنسب في ذلك المجلس او على انها هذا الحال
بان يقسم لكن لمن وليه ارثه من هذه الدار ثم يقول في مجلسه هذه الدار لزيد ونحو ذلك قيل وانما يبطل
الاقرار بالنسب فيما زاد على الثلث سواء كان في حال الصحه ام في حال المرض قال مولانا عليه
وهل فيقتضي انه يلزمه مثل هذا اذا علم كذبه بان يكون اكبر منه سنا او مشهور النسب من
غيره قال م بالله يحيى ان اتهما المقر بالتوليج استحلف المقر له انا اقر به هو حق واجب قيل ويكون
بيمينه على القطع لانها لم تستقبله من غيره وجاز له ان حلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو
صدق ابيه

فصل في شروط الاقرار بالنكاح اعلم ان شروط الاقرار بالنكاح
ما تقدم في اول الباب من كون المقر مكلفا مختارا لم يعلم هزله ولا كذبه وشرط في النكاح
تصادقهما اي تصادق المقر والمقر به وهل يكفي السكوت كما في النسب الخلاف فيهما واحد فعند الامام
والفقيه ان السكوت كاف وعند المنتخب والمرحوم ان عدم التكذيب لا يكفي ولا بد من التصديق
وانما يصح الاقرار بالنكاح مع انتفاع الموانع فلا يكون تحته اخت المقر بها ونحوها ولا اربع
سواها ولا في عدتها ونحو ذلك فلو حصل احد هذه لم يصح الاقرار قيل ومن شرط الاقرار
بالنكاح تصديق الولي فلو انكر اقرارها بطل ولزمها البينه هذا ظاهر كلام ع قيل
وذلك محمول على الاستحباب وقد يقال لا تصديق الولي مشروط عند ع لا عند م بالله والليث قرر ع
من ع بذلك قال مولانا عليه ولهذا اشار المصنف ذلك بقولنا قيل وتصديق الولي وذات
الزوج اذا اقرت بالزوجيه لاجنبي وصدقها الرجل الاجنبي فانه يوقف اقرارها حتى
تبين من الزوج الذي هي تحته والزوجيه تثبت بينهما ويبطل الاول اما باقرار سابق واما ببينه
ببينه واما بالشهره ومهما لم تبن من الاول فانه لا حق لها قبله منهما لا نفقه ولا سكنى
الخارج فلانها كالناشزه عنه وقيل يجب لها النفقه عليه واما الداخل فلانها مقره انه
لا يجب عليه لها شيء وبرث الخارج لتصادقهما على الزوجيه بينهما خلاف الداخل فلا ترثه لانها
تاركه لا مستحقه منه واذا ماتت لم ترث الخارج منها شيئا ويرثها الداخل وقال
في الانتصار اذا كانت تحت زوج فاقرارها باطل ولا يقال انه موقوف يصح بالحكم وانه يدعي
امراه زوجيه رجل مات فاقر الورثه انها كانت زوجته من قبل وانه لا يعلم نقل النكاح
الى حال الموت فانه لا يصح انكارهم بل ساكتوا لزوجيه لاقرارهم بها في الماضي فيستصحب
الحال فيها فيحكم الزوجيه اذا الاصل بقاؤه ولا يقران على باطل تصادقا بوقوعه خوان
بقولانه بغير ولي وشهود وفي تصادقهما بالعقد الفاسد خوان بقرانه بغير ولي
بغير شهود فيقع اقرارهما عليه خلاف فعند م بالله لا يعترضهما ما لم يترافعا اذا كان مذهبهما

هكذى ذكره الامام ى والفقيه وظاهر قول المنتخب والفرضيين ان التصديق شرط ولا يكفي السكوت
نحو وانما يجزئ السكوت تصديقا حيث علم به وعلم ان له الانكار فان سكت جاهلا ان له نفيه كان له
نفيه اذا علم به وهذا اذا لم يبطل الزمان لا بنفيه وعند م بالله لا يعتبر العلم بان له نفيه بل هذا لو
اقر بصغير كان المنفي وحكم المصنوع له في حال الصغر يصح منه الانكار فان بلغ وكذب
فقال ابو مضر يبطل الاقرار وهو الذي في الازهار وفي الشامل لا م ى لا يبطل ويشترط في الاقرار
بالمنتسب والنسب عدم الواسطه بين المقر والمقر به فلا يصح الاقرار الا بولد او والد ولا يصح بأخ
ولا ابن عم في النسب ويصح الا بالولاء دون مولى المولى لا فرق في صحه الاقرار بين المولى الاعلا والادنى
ولا الفاتق ولا المولاه وان لا يقربوالده او ولده بل يعتبر بينهما واسطه او واسطتان شارك
المقر له المقر في الارث لا في النسب لان من شروط ثبوت النسب عدم الواسطه واعلم ان في ثبوت النسب
مع وجود الواسطه ثلاثه اقوال الاول انه لا يثبت النسب سواء صدق به جميع الورثه ام لا وهذا
هو ظاهر المذهب القول الثاني انه ان صدق به جميع الورثه ثبت نسبه وان انكره بعضهم
لم يثبت وهذا قول ح وش وابن ابي الفوارس القول الثالث على ي مرانه لا يثبت
النسب لو صدق به جميع الورثه وذكره م بالله في الزيادات قال لانه يكونوا عددا القول الرابع
ذكره في شرح الابانه انهما ان كانوا عددا ولا حكم الحاكم تقول لهم ثبت النسب بالاجماع فان لم يكونوا
عددا ولا ثبت النسب عند الحنفيه استحسانا وعند اصحابنا لا يثبت قال مولانا عليه وهذا في
الحقيقي ليس بقول مستقل لانه اذا حكم الحاكم فلا خلاف في ثبوت النسب وان لم يحكم فالخلاف واقع كما ذكر
فاذا لم يكن ثمه وارث سوى المقر فقال م بالله وهو كذا ذكره في المعيار عن المذهب قال مولانا
عليه والصحيح للمذهب هو القول الاول ويصح من الرجل ان يقر بالعلوق ويجب نسبه وفائده
الاقرار انه في الامه يحتاج تجديد دعوه في الحره لا يصح لعدم تجدد ذلك ويصح الاقرار من المراه
بالولد قبل الزواجه وحالها وبعدها لانه يلحق بها ولو من زنا ما لم يستلزم الاقرار به لحوق
الزوج بان يحتمل كونه منه فاما اذا لم يحتمل كان تزوج ثم بعد مده فوقه لا يمكن كونه من
الزوج في مثلها صح الاقرار واعلم ان اقرار المراه بالولد على وجهين مجمع على صحته ومختلف فيه
اما المجمع على صحته فذلك بان لا يقتضي اقرارها حمل النسب على الغير واما المختلف فيه فذلك حيث
يقتضي اقرارها حمل النسب على الغير بان يكون مزوجه ويقر بحد وبه في صحه الزوجيه او مطلقه
وهو يصح لحوقه به في حين الفراش ففي ذلك مذهبان احدهما قول ح واحد قولي الناصر واحد قولي
ط واحد قولي ش وهو الذي في الازهار ان ذلك لا يصح الثاني ظاهر قول الهادي عليه السلام
ان اقرار المراه بالولد جائز ولم يفصل وهو احد قولي ط واحد قولي الناصر واحد قولي ش وقد
يلفق بين القولين ويقال من منع فالمراد به اذا كان يقتضي حمل النسب على الغير ومن اجاز
فالمراد به اذا لم يقتض ذلك وهو التلفيق يقتضي ان الذي في الازهار مجمع عليه ويصح الاقرار
من الزوج بالولد فيلحقه ولا يلحقها ان انكرت لجواز انه من امراه غيرها او جنبه التي معه
او من امه او من شبهه وظاهر قول م بالله انه يلحقها اذا لحقه فينظر فيه ولا يصح الاقرار

جاهلين قتل وكذا عند الهدويه وقبل عند الهادي لا يقران على ذلك **فصل** ومن اقر بوارث

اوابن عم وله نسب لغيره بل قال فلان وارثي او فلان ابن عمي ورثته المقر به في الصور ان عرف انه

يثبت النسب الا وارث اسهم منه في الكتب غير هذا المقر به سوا كان المشهور عصبه

ام ذا رحم فالملك فادون يستحقه المقر به وصيه لا ميراثا وانما يستحق الكل فادون ان

استحقه لو صح نسبه فاما لو كان يستحق المستدني لو صح نسبه لو احد سواه وكذا ما دونه

فان كان يستحق اكثر من الملك لو صح نسبه لم يعط الا الملك وعند ش وك انه يعطا الملك فقط اذا

كان له وارث سواه وظاهر قولهم بالله انه لا يعطا شيا اذا كان له وارث مشهور من المنسب

قال بو مضر والفقه الماد فيما راد على الملك اذا كان وارث له للملك فاما الى قدر الملك فيستحقه

من باب الوصيه وهذا هو المختار في الكتاب وان اقر باحد عبيده فقال احد هم ابني فان قبل

التعيين عتقوا بشروط كمال صحة الاقرار بان يكونوا مجهولي النسب لم يا لها بالكلام ها

زلا وصدقوه قال السيد لابد ان يقول كل واحد منهم انا ابنك فاما لو قال واحد يا ابنك

ما كفا فان تكاملت شروط الاقرار في واحد فقط نعين وان تكاملت في اثنين كانا

لو قال احدكما حر وتوالث مملوكا وقال لا يبيع عتقوا بالسعاية وقال ش يعين واحد

بالقرعة حيث لا بيان ولا عرف بالقافه وقد تضمنت هذه المسئله فصولا ثلثه وهي عتقهم

والسعايه والنسب فاما العتق فقد مضى الكلام فيه واما السعايه فقد اوضحنا على

قوله **ويسعوا للورثه حسب الحال** فاذا كانوا اربعه سعا كل واحد منهم في ثلثه ارباع

قيمته وعلى هذا الحساب اذا كانوا خمسه او اكثر والمسئله مبنيه على انهم من امهات

متفرقه او لم يعلم حالهم قال المستدل مبنية على انه قد كان بين من الياس عليه بعد

ذلك حتى مات فاما لو ترك البيان فانه سطرهل كان بعد الاقرار في حال الصحه المرض كان

في الصحه فلا سعايه لان ذلك كالعتق وان كان في حال المرض وهم يخرجون من الملك

فلا سعايه ايضا وان كان لم يملك سواهم فعليهم السعايه في الملثين فيمهم قبل

والمسئله مبنيه على ان البنين والعبيد اتفق مذهبهم ولم يقع مناجمه فاما لو اختلف مذهبهم

فلا بد من حكم لاجل الخلاف في المسئله **و** الفصل الثالث انهم اذا عتقوا **ثبت لهم نسب**

واحد منهم وقال م بالله يجب على اصل يحيى ان لا يثبت وحكي عن ابي اقربه له والكره عابد

الورثه انه يشاركهم كل المقر في الارث ولا يثبت نسبه قبل ومذهب م بالله كمذهب ش

و الفصل الرابع انه اذا ثبت لهم نسب واحد منهم **ميراثه** بينهم يقضون في ما المبيت

بنصيب ابن واحد **و** كل منهم ميراث واحد منهم **نصيبه من مال السعايه** الجماعة

مشتركا بينهم على حسب نصيبهم في المعتق قال ابو مضر وعلى ما قاله م بالله علا

انهم لا يستحقون من مال المستسعا به شيا لان نسبهم غير ثابت فصار كان المعتق

افرغ ما ترك من التركه دون ما يلزم بالسعايه فلا يستحقون من مال السعايه شيا

قيل ع وهذا ضعيف لان م بالله وان قال ان نسبهم غير ثابت فانه يقول يستحقون

من المال من جمله المال مال السعايه **و** اذا اقر بعض الورثه **بدين على مورثه** وانكر سائر الورثه **لزمت حصته من الدين**

بحصته من الارث القدر الذي يخصه لو ثبت الدين بالبينه او اقرار جميع الورثه **و** اذا اقر الانسان

بالبيع فيه لغيره في اليد كان يقر مثلا ان هذا العبد لزيد وهو في يد عمرو **سلمه** المقر لزيد **متا**

صار اليه من جهة عمرو بارث او غيره من شرا او هبه او نحوها لاجل اقراره المتقدم **و** هذا المقر

لا يلزمه الا استنقاذ المال المقر به لزيد ليرده للمقر له لانه لم يقر بانه الذي صيره الى فلان على

وجه التعدي **و** لكنه **يغرم ضمانه** عليه يعني انه لو احد هذا المقر من هو في يده غصبا فانه

لزمه ضمان في ضمنه لم يكن في يده لان الظاهر انه لم ولنه لما قراره به لاجل اقراره **و** اذا قال رجل

لعبد في يده هذا العبد **لزيد ثم قال لا بل لعمرو** في قال ك **سلم لزيد** العبد المقر به وهو العبد

و يسلم **لعمرو قيمتها** ولا فرق بين ان يكون اقراره لعمرو قبل التسليم الى زيد او بعده قال م بالله

الا ان يتبعه مع الحكم لزيد فلا يلزمه القيمه لعمرو **فصل** واذا قال **علي** لفلان كذب

ونحوه كقبلي وفي ذمتي كان هذا اللفظ موضوعا **للقصاص والدين**

فاذا فسرها قبل كلا منهم ولا يقبل ان اقربغدف وغيبه **و** اذا قال **عنده** له **ونحوه** كمعي له او في بيتي

او في صندوقي او كيسي او يدي كان هذا اللفظ موضوعا **للقذف والغيب** فيصل ان فسره له

وهذا مبني على قول اهل اللغه فاما في عرفنا الان فكلا فرق بين عندي وعلي في استعمال الدين

فاذا قال عندي كذا احتمل الدين والعين فان كان ثم قرينه على احدهما والا فهو للعين لان

الاصل براة الذمه **و** اذا قال القايل لخصمه **ابرني عليك من متعلق بالجراحه** فليس بابرا عن الدية

وانما هو **اسقاط للقصاص فيما دون النفس** لانه قال متعلق بالجراحه فكانه اسقاط للقصاص

لا اسقاط للارش ذكر معنى ذلك ط **وما دخل في البيع تبعا دخل فيه** وما لا يدخل في البيع

تبعا لم يدخل فيه فاذا اقر رجل بارض لرجل وفيها اشجار دخلت الاشجار في الاقرار كما تدخل

في البيع واذا اقر بداب او نحوها الغيره دخلت بطونها وهذا قول الامام ي وذكره الفقيه

للمذهب وقال ابو مضر ان كلما دخل في البيع تبعا دخل فيه وما لا يدخل في البيع تبعا نظر

اخذها الثمار والزرع وهذا لا يدخل في الاقرار كما ذكر الفقيه والثاني النتاج والولد فلا يدخل

عند يحيى عليلم كما ذكره م بالله هذي اذا كان منفصلا فاذا كان متصلا دخل تبعا

كالثمار **و لا يدخل الظرف في المظروف** فلو قال عندي لفلان ثوب في منديل او تمر في ظرف كان ذلك

اقرار بالثوب والتمر فاما المنديل والظرف فلا يكون اقرارا بهما **الا لعرف** في ان الظرف يدخل

في المظروف وقال ح ان الظرف يدخل في المظروف مطلقا وقال ش انه يكون اقرارا بالمظروف

دون الظرف والمذهب التفصيل ان ما دخل في البيع تبعا دخل فيه وما لا فلا ان الذي يدخل في البيع

تبعا البيع فيه العرف قال في التذكره لا يدخل الظرف في المظروف الا ما لو ادرنا الظرف دون

المظروف بحوان يقول عندي له منديل فيه ثوب او ظرف فيه تمر فلا يلزمه الا الظرف ذكره في

مهذب ش **و** يكتفى **بالاقرار بفرع ثبوته** مثال ذلك ان يدعي على رجل حقا فيقول قد

قضيتك فكان دعواه القضا اعترافا بالدين لانه لا قضا الا عن دين وكان يدعي

على امراه انها زوجته فيقول قد طلقتني فان ذلك يكون اقرارا بالزوجية وعليها البينة بالطلاق
وكذا لو ادعى على رجل انه قتل اباه فقال لرجل كان ذلك خطأ كان اقرارا بالقتل ويكون خطأ لان الاصل
براءة الذمة ذكره الاستاذ ومولاه الفقيه وقال في شرح الابانة الظاهر من فعل كل عاقل العمد وكذا لو ادعى
على رجل انه اخذ عليه شيا فقال اخذته بالحكم كان اقرارا بالاخذ فان قال ذلك كنت اخذته قبل الحكم لم يكن
اقرارا الاجل الشرط وكذا لو قال ان كان قد اخذته فقد انفقته على من امرت حتى اقرا بما هو فرع على ثبوت
الحق **او طلبه** اي طلب فرع الثبوت لزم ذلك الحق مثال الطلب ان يدعي رجل على رجل دينا فيطلب منه
التاجيل او ان يحيل به عليه فان ذلك اقرار بالدين لانه طلب ما هو فرع على ثبوته وكذا لو ادعى عليه عينا
فقال بعنيها مني او اعرتنيها او صالحني عنها او اقعد لي اذنها عليك كان ذلك اقرارا بالعين ولو قال
اتزنها فلا يكون ذلك اقرارا هو الاقرار بفرع الثبوت والطلب **ونحوها** وذلك نحو ان يقول
اعطني ثوب عبدي هذا او ثوب هذا او اسرج دابتي هذه او افتح باب داري هذه فقال نعم فان قوله نعم
يكون اقرارا لان نعم مقررة لما سبقها فكانه قال نعم هذا ثوبي ب عبدك او ثوبك او دابتك
واليد في نحو هذا لي تره وفلان للمراد فلو قال قد جعلت هذا الشيء لي تره وفلان علي كان ذلك اقرار
بثبوت اليد للمراد ذكره المعتمد قيل وهو المذهب قال اذا قال هذا العبد كان لي عند فلان
اعرته وقد رده علي او هذه الدابة اجرتها فلانا شهرا وردها علي او هذا الثوب كان لي عند حائك
او قصار ورده علي فانه يصدق في ذلك والمذهب اولا **وتقييده بالشرط او بالوقت ونحوهما خالية بطلة** نحو ان جاني فلان فعلي
له ما كيت وكيت فان ذلك لا يصح وكذا اذا قال ما في الدار ونحوها كالحانوت والكيس فهو لك
وانكشفت خالية فانه يبطل الاقرار **غالبا** احترز من صورة ذكرها في الكافي وهو اذا قال علي
مية درهم ان مت قال فان المباه تلزمه مات او عاش بالاجماع قال مولانا عليلم ودعوى الاجماع
فيه نظر لانه قال في الانتصار يكون هذا الاقرار اعتذارا وقال ش لبس باقرار اذا علق
الاقرار **بوقت** فانه يصح ولو جا بلفظ الشرط نحو ان يقول اذا جاء راس الشهر فعلي لفلان كذا فانه
يصح الاقرار ويتقيد بالوقت واعلم ان الشرط ان كان يجهولا لا يتعلق به عرض بحث لا يصح
بلا خلاف فان اراد السبب كان لذا ذكره بعض الاكثرين والفقيه قوله قيل فان كان الشرط
يصح مثله في باب الضمانات نحو ان جا راس الشهر وعود كذا كان حد هذا الاقرار يصح لجواز انه
ضمانه وقال الامام ي ان قدم الشرط في هذه الصورة لم يصح اقرارا نحو ان يقول اذا جاء راس
الشهر فله على الف درهم فان اخر الشرط كان اقرارا قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب
ما ذكره الفقيه قيل ولا يكون منبرما قبل حصول الشرط ويكون للقران يرجع فيه لجواز انه
عن ضمان شيء لم يقع وعلى الوافي انه يكون حالا وكانه يقول بلغوا الشرط ويصح الاقرار
او علق الاقرار بالحق على عوض معين فتتقيد كما يتقيد بالوقت نحو ان يقول بان عليه
لزيد الف درهم من ثمن هذه الدار فانه يصح هذا الاقرار ولا يلزمه تسليم الالف الا بتسليم

الدار وهذا قول ط وش وص بالله والوطاهر كلام ع والفنون ان الالف يلزمه ولا يقبل قوله
انه من ثمن الدار لانه رجوع فان كانت الدار غير معينة نحو ان يقول من ثمن دار صح الاقرار ولزمه
تسليم الالف ولا يجاب وفيما ادعاه وقال بعض السادة وهو قول ح يلزمه الالف سوى او من ثمن
وقال ش وم يصدق سوا وصل ام فصل اما لو لم يسلم الالف وقد منه بل يقول اشتريت هذه الدار
بالف فلا يلزمه الالف وقد قال لا ينتسلم الدار

فصل واعلم

ان الاقرار **يصح بالمجهول جنسا وقدرا** نحو ان يقول علي لفلان شي فان هذا مجهول جنسا وقدرا والمجهول قدره
دون جنسه ان يقول على له دراهم ولا يبين قدرها والمجهول جنسه دون قدره ان يقول
على له مائه واذا اقر بمجهول اخذ المقر بتفسيره **ففسر** ما احب **وعلم** انه كذا كذا ولو امسع من
التفسير او من اليمين كلف ذلك **قسرا** فان تمرد من التفسير احبر عليه بحبس وغيره ولا يقبل قوله ا
نسيه **واذا مات المقر بالمجهول فانه يصدق وارثه** في تفسيره قال عليلم والاقرب ان اليمين تلزم
كالمقر ويكون على العلم **فان قال المقر على له مال كثير او نحوه** كعظيم او جليل او خطير **فهو**
لنصاب جنس فسر به لا دونه فلا يقبل تفسيره بدون النصاب من الجنس الذي يفسر به و
عند الناصر وم بالله وك وش يقبل ما فسره من قليل وكثير اغلوانه ان قال علي مال كثير وفسره
بنصاب من الابل او نحوها لم يقبل لو خصيب ذكرها في الغرة الاول لا جماع الثاني ان يكون ذلك في الذمه
نادرا كالمهر والخلع فلا يحمل على النادر ان قال مولانا عليلم ويلزمه ثم تعليله هذا انه لو فسر بجنسه
اوشق مثله من ذلك يثبت في الذمه فان قال عندي له مال كثير قبل تفسيره بنصاب من اي
جنس كان **واذا قال عندي له غنم كثيرة ونحوها** كدراهم كثيرة كان ذلك **لعشر**
دون ما هذا الى ع وهو قول ح وقال الاخوان وم يلزمه مية درهم قيل ومنعه بالله
خلاف كرخيه وهو انه يلزمه اربعة دراهم وعن الناصر وك وش انه يلزمه ثلثة دراهم ولا
فرق بين قوله دراهم كثيرة ودراهم **والجمع لثلثة** فصاعدا فاذا قال على له دراهم او عندي
له ثياب فانه لا يقبل تفسيره بدون الثلثة لانها اقل الجمع وعن ض زيد يلزمه عشرة لكون
ذلك فرقا بين دراهم قليلة وبين دراهم قال مولانا عليلم والصحيح انه لا فرق واذا قال
على له **كذا درهم واخواته** وهو ان يقول على له كذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كان
اقرارا متنا **ولا بد بعد** ولا يصح تفسيره بدونه وقال ح اذا قال كذا درهم لم يقبل تفسيره
بدون المياه وان قال كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد وعشرين واختار هذا في الاسمات
واذا قال على لفلان شيء وعشرة ولم يذكر الجنس **فالقاله ما فسره** ما يثبت في الذمه فان قال على
لشيء وعشرة قبل تفسيره بما له مال سواء كان مما يثبت في الذمه او لا **ولا نفسر فيها** اي وجب
للمقر له ما سمي شيا وما سما عشرة **من اي مال** لان الاصل يحمل على الاقل **واذا قال هذا**
لي ولزيد كان ذلك الشي **سهما** نصفين فان قال لبكر فاثلاث ثم كذلك ما تعددوا **واذا**
قال لكم هذا الشي بيني وبين زيد **ارباعا** كان **له ثلاثه** ارباع ولزيد ربع وكذا اذا قال
اثلاثا او نحوه كان لزيد العشر فقط **واذا قال على له من واحد الى عشرة** كان له تسعة

قال في الاستحسان تسعة لانه اوجب يلزمه ثمانيه وتخرج الابتدى والغايه ووجه تسعه وتدخل
الابتدى لا الغايه ووجه عشره وهو المختار لانه الظاهر في العاده والثاني الا انه لا يعلم قائل الثاني
عند زفر يلزمه ثمانيه وعندهما تسعه وعندنا اصحابنا وش ومحمد يلزمه عشره قال مولانا عليلم
والاقرب عندي قول زفر من جهة اللغه وكلام اصحابنا محمول على العرف ولعل زفر لا يخالفهم
اذا كان العرف جاريا بذلك والله اعلم واذا قال علي لفلان درهم بل درهمان فانما يلزمه
التسليم للدرهمين ولا يلزمه الدرهم الاول الا ان يعين كان يقول علي له هذا الدرهم بل هذان
الدرهمان فانه يلزمه تسليم الثلثه لا اذا قال عليه دراهم بل مائتان فلثلثه يعني انه يلزمه الاكثر
و مائتان وكذا اذا قال درهم بل دينار ونحوه مما يختلف الجنس فيه ويصح تفسير المستثنى الذي يكون
بشرط ان يكون المستثنى من الجنس وان يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه بمعنى انه
لا ينفصل بينهما فاصل من سكون او غيره الا لتنفس وبلع ريق ونحوها فلا يرد ذلك
وان يكون غير مستغرق للمستثنى منه ثم قال علي لفلان مائه الا دينارا كانت المائه بالمفرد بها
دينارا فان لم يفعل وكان مستغرقا فكان باطلا فلا يحكم بتفسيره في تفسير المستثنى منه
وقال ش يصح الاستثنى من غير الجنس فاذا قال علي له مائه الا دينارا صح ان يفسر المائه بغير الدنانير
بشرط ان يكون ذلك الغير لو اخرج قدر الدينار يبقى منه بقيه وتفسير العطف المتدارك
للاول في الثوب والذمه او في العدد يكون تفسيرا للمعطوف عليه مثال ذلك ان يقول علي
له مائه ودينار كان قوله ودينار تفسيرا ان المائه دنانير عندنا وهو قول ح وعند ش يلزمه
دينارا ويرجع في تفسير المائه اليه وهو قول الناصر كلا فاما اذا قال عندي له مائه ودينار او مائه
وثوب فله ان يفسر المائه بما شا لعدم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الذمه ومثال الاشتراك
في العدد ان يقول علي له مائه وثلاثه اثواب فان لم يشتركا في واحد منهما نحو علي له مائه وثوب
او ثوبان او ثياب فانه لا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه اجماعا ويلزمه الثوب ويرجع
في تفسير المائه اليه ويصرف في الفقرا المجهول والوارث مستكفه فاذا قال في شي في يده
انه لغيره او انه عاريه في يده ثم جهل من هو له او مات قبل ان يبين وجهل الورثه من هو له فان
ذلك الشي يصرف في الفقرا

فصل في حكم الرجوع عن الاقرار

واعلم ان الاقرار لا يصح الرجوع عنه بحال من الاحوال الا ان يكون الاقرار في حق يسقط بالشبهه
كالاقرار بالحدود والسرقه وشرب الخمر فانه يصح رجوعه عن الاقرار بهذه الاشيا ويسقط
الحد واما لو كان حقا لا يسقط بالشبهه كالموضحه والزكوه والحريه الاصل فانه لا يصح
الرجوع عنه او كان الاقرار في شي [...] المالك وغيرها كالنسب والنكاح
والطلاق فانه لا يصح الرجوع عن شي من ذلك الا ما صودق فيه المقر على الرجوع نحو ان يقر لزيد
بدين او عين ويصدقه زيد الاقرار ثم يرجع المقر ويقول ذلك الاقرار غير صحيح ويصادقه
زيد فيصح الرجوع بمصادقه المقر له وكذلك ما اشبهه من الصور ومن هذا النوع
الاقرار بالقذف فانه اذا رجع عنه وصادقه المقذوف صح الرجوع وسقط الحد

الا في اربع صور فانه لا يصح الرجوع عنها وان تصادقا فانما صح الرجوع وهي الاقرار بالطلاق
[...] والملك والرضاع وكذلك العتاق ومنه اي من الرجوع الذي لا يصح نحو ان يقول سرقت
انا وفلان او قتلت انا وفلان او غصبنا انا وفلان ونحو هذه الثلث نحو جرحت انا وفلان
[...] فلان ونحوه وشتم وعبده وثوبه لانه اذا قال سرقت فقد اقر بان المسروق مع فعاله
وكذلك لفعل الغصب وقوله انا وفلان رجوع عن ذلك لان سوق الحيوان وقتله وغصبه يتبعض
يلزمه ضمان الجميع ويرجع هو على شريكه الا اذا قال اكلنا انا وهو فان قوله اكلت مما
سرقت وقتلت وغصبت في انه يتبعض فاذا قال اكلنا انا وفلان لم يكن ذلك رجوعا ولا يلزمه
ضمان الجميع وانما يلزمه ضمان ما اقر به ونحوه اي ونحو الاكل ما يتبعض نحو ما اكل فلان
قال الفقيه يحيى لفلان علينا مائه يلزمه من الالف ما يخصه

كتاب الشهادات

الاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم واما السنه فقوله صلعم للمدعي على غيره شاهداك
او يمينه واما الاجماع فلا خلاف انه يتعلق بالشهاده احكام

فصل

والعلم النصاب في الزنا واقراره اربعه رجال اصول فلا تقبل في الشهاده على الزنا ولا على الاقرار به شهادة
دون اربعه رجال ولا شهادة النسا ولا الفروع ومتى كانت الشهاده في حد سائر كحد الشارب
ولو مسروقا كحد القذف والسارق وكذلك القصاص فانه تعتبر فيه رجلان اصلان
ولا تقبل فيه شهاده النسا والفروع غالبا احتراز من الرضاع وتثبيت الطلاق والوقف وما عدا الحد
والقصاص فانه تقبل فيه الفروع والنسا واما اذا كان فيما يتعلق بعورات النسا فعدله
يطلع الرجال عليه من النسا كامراض الفروج والولاده فانه يقبل فيه امراه عدله والاكثر فلو شهد
اكثر من واحده بطرفان كان ذلك على طريق المفاجاه جاز وان قصدت النظر للشهاده ففي جوازه
يحتمل ذلك [...] في عبد النص وفيها لتي يصح شهادة الاولى واما الثانيه فان جهلت شهادة الاولى صحت
ايضا وان علمت لم تصح فاما الصبي اذا ادعى البلوغ بالانبات قال عليلم فالقياس يكون رجل
عدل كما يكون العدله في فروج النسا لكن شرح [...] لا بد من رجلين عدلين واما اذا كانت الشهاده
فيما عدا ذلك الذي تقدم وهو حقوق الله المحض والمنسوب به غير ما احترز منه والقصاص فانه يقبل
رجلان او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعي سوا كان في نكاح او طلاق او ايسار ومال
وعن الناصر وش لا تقبل في النكاح في شهادة النسا وقال العصيفري لا حكم في النسب بشاهد ويمين
وقال زيد بن علي وح وصاحباه لا يحكم بشاهد ويمين بحال وتوقف م بالله في ذلك ورجح ابو
مضر انه لا يجوز وخرج بعضهم الجواز

فصل

ويجب على متحملها الادا اذا طلب منه
طلبه لكل احد سوا كان المشهود له مسلما او كافرا ويجب على الشاهد تكرار الشهاده في
كل وقت حتى يصل صاحبها الى حقه في القطعي مطلقا كنفقه وحضانه الصالحه للوطي ومصيرها
الى [...] وانه يتعين اداء الحق طلبا فانه يجب اداء الشهاده ولو كان سوا ادعا الحاكم حق اولى
غيره واما اذا كانت الشهاده في الحق الظني لم يجب على الشاهد الشهاده الا الى حاكم محق فقط

قال م بالله في الزيادات لا يجوز اداء الشهادة عند الحاكم الجائر وان طلب المشهود له ذلك
قال ابو مضر والوجه فيه ان الحاكم اذا كان ظالما ومنصوبا من جهة الظلمة فانه لا يجوز له ولايه
بل يكون كآحاد الناس ولا يجب على الشاهد اداء الشهادة عند آحاد الناس سيما عند الظلمة وبإزاء
بذلك قال مولانا عليلم اما اذا كان جائرا في نفسه لم يجب اداء الشهادة اليه سواء كان منصوب
من جهة الامام او من جهة الظلمة واما اذا كان عادلا لكنه منصوب من جهة الظلمة فقد
اطلق ابو مضر انه لا يجوز ايضا وقيل بل ينبني ذلك على حكم التولي منهم فمن اجازه اجاز الشهادة
اليه ومن منع ذلك منع الشهادة اليه قال مولانا عليلم والاقرب عندي انه ينظر في مذهب
الحاكم فان كان لا يستجيز التولي منهم ولو لا فلا حكم لتوليه فلا يجوز اداء الشهادة اليه
ولو قلنا لا يجوز لزم ان لا يصح حكمه في قضية من القضايا لانه صار فيه الى من منع التولية منهم ولو
ثبت هذا للزم في غيره من مسائل الخلاف كأن يكون الحاكم مقلدا ومذهب الشاهد ان الا
جتهاد شرط وغير هذا من الصور **وان بعد** على الشاهد المسير الى الحاكم لاداء الشهادة لم
يمنع ذلك وجوب اداء الشهادة **الا المشروط** منه عند التحملات يشهد في بلده ولا يحتاج لها الى المغير
صح هذا الشرط ولم يلزم الخروج **الا لخشية فوت فيجب** الخروج ولو كان قد شرط الا يخرج
ذكره الشيخ واطلقه الفقيه س في تذكرته وقيل فيه نظر قال مولانا عليلم لا وجه للنظر بل اذا خشي
الفوت وجب الخروج لاداء الشهادة **وان لم يجد** الشهادة من باب الامر بالمعروف **الا لخوف**
الشاهد على نفسه او ماله فانه لا يجب عليه اداء الشهادة وان خشي فوت الحق وهذا قول
ش والمتكلمين ح ابي مضر بقوله الفقيه ح وقيل اذا خشي اخذ ما له لم يجز له ترك الشهادة لانه
لا يحفظ ماله نفسه باتلاف مال غيره كما ذكره م بالله في الوديعة وكذا في شرح الابانه
عن اصحابنا والحنفية وقيل التخريج من الوديعة فيه نظر لانه يريد ان يفعل ما لا يعرف فلا دفع
التسليم الى الظالم لا في الشهادة وظاهر اطلاق الافادة انه لا يجوز كتم الشهادة وان خشي تلف
نفسه او ماله لكن تأوله ابو مضر على انه لم يحصل له ظن بالمخافة **و**اعلم انه **يطلب** للشاهد احد
الاجر على الخروج الى الحاكم لاداء الشهادة اذا كانت المسافة مما يحمل مثلها الاجر وسواء
خشي الفوت للحق ام لم يخش فانه يجوز له طلبها **فيهما** يعني مع الخشية وعدمها وسواء شرط
ان لا يخرج ام لم يشرط وسواء كان فوق البريد ام دونه

فصل في بيان كيفية

اداء الشهادة وما يتعلق به **ويشترط** في الشهادة على الوجه الصحيح اربعة شروط الاول
لفظها فيقول انا اشهد ان فلانا اقر بكذا او فعل كذا فان قال الشاهد اعلم او اتيقن
ان عليه كذا او انه اقر بكذا لم يكن ذلك اداء صحيحا **و**الشرط الثاني **حضرها** اداء الشهادة
فلو قال معي شهادة او عندي شهادة ان فلانا فعل كذا او اقر بكذا لم يكن ذلك صحيحا
ولو قد اتى بلفظ الشهادة **والا** نوابها على هذا الوجه الذي ذكرنا **اعيدت** على الوجه المشروع
والشرط الثالث حصول **ظن العدالة** في الشهود **والا** يغلب في ظن الحاكم ذلك **لم يصح** شهادتهم ولم
يكن له الحكم بها **وان رضي الخصم** بشهادة من ليس بعدل لم يحمل بشهادته الا ان يقول الخصم صدق فيحكم

وهو الذي خرج على
امير المؤمنين علي عليه السلام و
الروافض الذين رفضوا
زيد بن علي عليه السلام ولم يجاهد واتبعه
وليس هم من الروافض الذين فقال للسائل
المعتزله فهذا هو الحق الموافق للدليل
الذي رواه امير المؤمنين زيد بن علي
كما ذكره في المصابيح
وهو ما لفظه ان الروافض انما سموا
روافض لان مولانا الامام زيد
عليه السلام طلب منهم الجهاد بين يديه فقالوا له
ان الامام بعد ابن اخيك جعفر فقال
ان قال جعفر انه الامام فقد صدق
ارسلوا اليه فاجاب ان الامام عمي زيد وانا
اقول بامامته وما معناه هذا فقال الروافض
يد ابن اخيك فقال زيد بن علي عليه السلام
امام بيا بري امام اذهبوا فانتم الروافض
الذي قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتون
قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من اهل
بيتي او ما معناه هذا
وليس هم من المعتزلة والالزم على كلامهم ان
الائمة كلهم روافض وهذا لا نوع في الا
سلام والدليل على خلاف مقال الزهري المعتزلة
عن مصابيح وايضا فالمروي عن امير المؤمنين
الامام زيد علي انه نصب ما اصابه من
هشام لعنه الله الى الشيخين ابو بكر وعمر
هذا الكلام عليه زيد بن علي عليهم السلام
اول من سن ظلم اهل البيت
وفتح ابا الشر عليهم فما
من ال ذلك الى يوم القيامة
وكذا كلام الائمة من اهل
البيت عليهم السلام حتى النفس
الزكية رضي الله عنه في شأن
المشايخ

به من باب الاقرار لا من باب الشهادة والشرط الرابع هو حضوره اي حضور المدعى عليه
عند اداء الشهادة او حضور نائبه وان لا يكن حاضرا هو ولا نائبه لم يصح اداؤها وكره
للشهود تحليفهم وتفريقهم اعلم انه ان لم يحصل تهمة لم يحلفهم اتفاقا فان حصلت فاختلف
العلماء في ذلك فقال الهادي والناصر يجوز تحليفهم وقال م بالله وح وش ورواه في شرح الابانة
عن الناصر وزيد بن علي ان الشهود لا يحلفون وكذا الكلام اذا اراد تفريقهم عند اداء الشهادة
على وجه الاحتياط جاز ان يفعل ذلك فان اختلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم الا في الشهادة
على الزنا فانهم لا يفرقون لانهم يكونون بالتفريق قذفة عند بعض العلماء ولا يسألوا عن سبب
ملك شهدوا به بل اذا شهد الشهود بان هذا الشيء ملك لفلان كفاه ذلك وكان للحاكم
ان يحكم بانه ملكه وان لم يسألهم عن سبب ملكه لهذا الشيء

فصل في بيان من لا تصح شهادته

واعلم ان جملة من لا تصح شهادته عشرة الاول
ان يصدر من اخرس فانها لا تصح شهادته في شيء من الاشياء لان من حق الشهادة ان يأتي
بلفظها كما تقدم وقال صاحب اللمع تصح شهادته وهو قوي لك والثاني ان يصدر من صبي
ليس ببالغ فلا تقبل شهادته مطلقا وقال الامام يحيى يجوز شهادة بعضهم على بعض وقال ك
واطلقه الهادي انها تجوز شهادة بعضهم على بعض في الشجاج ما لم يتفرقوا فان تفرقوا لا تقبل
وقولنا مطلقا اشارة الى هذا القول اي سواء كانت على بعضهم بعضا او على غيرهم والثالث
ان يصدر من كافر صريحا كالوثني والملحد فان شهادته لا تقبل لا على كافر ولا على
مسلم واما كافر التأويل كالمجبر فانها تقبل شهادته على المسلم وغيره وهذا قول م بالله
وح وص وش وحكاه ابو مضر عن القسم والهادي وعند ابي علي وابي هاشم وحكاه في الكافي
عن الهادي وفي التفريع عن م بالله ان شهادته لا تقبل الا ان يكون الكافر مليا كاهل الذمة
فتقبل شهادة بعضهم على بعض على مثله لا على اهل ملة اخرى فلا تجوز شهادة اليهودي
على النصراني ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا النصارى على اليهود والرابع حيث
كان الشاهد فاسق جارحة كالسارق والشارب والزاني والقاتل فانها لا تقبل شهادته
اجماعا فاما فاسق التأويل كالبغاة والخوارج فالخلاف فيهم كالخلاف في كافر التأويل
وقد تقدم قال عليلم والصحيح قبول شهادته ان كان متنزها عن محظورات دينه
واذا تاب الفاسق من فسقه لم تقبل شهادته الا بعد استمراره على التوبة وصلاح الحال
سنة ذكره م بالله في الشرح وهو الذي صحح للمذهب وقال في شرح الابانة وعند سائر العلماء ان
المدة غير موقتة بل مقدار ما يغلب في ظن الحاكم ان توبته قد صحت ومن الفقهاء من حد المدة
بان يدخل محبته في قلوب الناس واما فاسق التأويل فالخلاف فيه اذا تاب قبلت شهادته
في الحال عند من منع منها واذا اختلف حال الشاهد عند تحمل الشهادة وعند ادائها بان
يكون عند تحملها صبيا او كافرا او فاسقا وعند ادائها بالغا عدلا فانها تصح شهادته لان
العبرة في قبول الشهادة وعدمها بحال الاداء لا بحال التحمل والخامس من شهد شهادة له فيها

والمساواه ... والمصادرة ... شريك الاملاك ... فصعل

نعم كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه بعوضه بعوض الحال بينهما ومنها ان يكون
شفيعًا فيما شهد به نحو ان يشهد ببيع بالاجارة لاجل المبيع بالشفعة فان ابرا من الشفعة صحت
شهادته ومنها الغريم لشهادة لمن له عليه دين على غيره قال عليلم يعني قبل ان يحكم للحاكم بتبع
الشاهد من فيها او كان في الشهادة دفع ضرر على الشاهد لم تصح شهادته نحو ان يشتري رجل شيئا
من غيره ويشهد لمن اشتراه بالملك فانه يدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن للبائع قوله او
كانت الشهادة تتضمن جر نفع للشاهد لم تقبل وذلك نحو ان يشهد المصدق بالرد فان شهادتها
دفعها لا تقبل في ظاهر الحكم ونحو ان يشهد البائع على الشفيع انه علم البيع وقت الشراء لم يشفع
فان شهادته غير صحيحة سوا كان البائع مالكا للمبيع او وكيلا فيه ونحو شهادة الولي
العاقد على المهر الناشز قوله او كانت الشهادة تتضمن تقرير فعل الشاهد لم تصح وذلك
كشهادة القاضي بعدما عزل انه شهد في قضية اما شهادة القسام فيما قسمه فلا على انه لا
خلاف انه اذا كان يقسم بالاجرة ان شهادته لا تقبل فان كان يقسم بغير اجرة قال ع وشرح الابانة
قبلت شهادته عند اصحابنا على ما ذكره ط وهو قول ح وف وقال م ... وكره ... لشهادة

فائدة ولو ان المودع يشهد لرب المال وقت ضاعت الوديعة عنده بان فلانا سرقها من حرزه
تصح المودع ... شهادته هذه الشهادة لانه يجب لشهادته حقا لنفسه وهو وجوب
القطع لهتك حرزه قيل ويعلل بان التهمة فانها لا تقبل ولو لم يجب القطع بان يكون دون
النصاب قيل فان لم يذكر الحرز صحت الشهادة ولا تصح شهادة ذي سهو وذهول او حقد على المشهود
عليه او عرف بكثرة كذب وكاسر عليه فان شهادته لا تصح اما كثير السهو فقد اختلف
العلما في قبول خبره ... واعلم انه ان غلب عليه السهو لم يقبل خبره بلا اشكال فان تساوى
ضبطه ونسيانه فللناس فيه على ثلاثة اقوال الاول للحنفي والشيخ الحسن واكثر اصحابنا انه
لا يصح خبره لان اعتدال الامرين يمنع غلبة الظن وعند ش وقاضي القضاة وابنا عليهم يقبل خبره
مهما لم يظهر منه سهو وقال ... بانه وعيسى بان تكون موضع احتها دفاك مولانا عليلم
والخلاف في شهادته كذلك والله اعلم واما ذو الحقد فقد قال ع لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
وحاصل الكلام في شهادة الخصم انه اما ان يشهد لخصمه او عليه ان يشهد له صحت وفاقا
وان شهد عليه فمع نفس ما هو فيه خصم لم يصح وفاقا وفي غيره الخلاف فهذا وش لا تقبل
وعند ح وص يقبل اذا كان غير ... واليه ذهب م بالله قيل في المراد اذا تقدمت الخصومة على حضورهم
الى الحاكم ولم ... فانه خاصمه ليبطل شهادته واما كثير الكذب فلا خلاف فيه انه كذلك جرح في العدالة
او لحق الشاهد تهمة بمحاباة للرق ونحوه فلا تصح شهادة من يتهم بالمحاباة لاجل الرق كشهادة
العبد لسيده ونحو ذلك لاجير الخاص اذا شهد للمستاجر فانها تبطل للمحاباة السيد والمستاجر
فاما العبد لغير السيد والمستاجر فتصح شهادتهما قيل ووجه التهمة في الاجير كون منافعه
مملوكة فاشبه العبد وخالف ش ح وك ان شهادة العبد لا تقبل مطلقا وخرج ابو جعفر للناصر انها
مقبولة للمولى ولغيره وقال في شرح الابانة فناش قول الناصر ان شهادة الاحد جايزة لمن

استاجره

استاجره وبه قال القاسم والهادي وش لا فيما يستحق عليه الاجرة قال في الزوايد من غير فرق
بين الخاص والعام المشترك لا اذا كانت التهمة بالمحاباة للقرابة او لاجل الزوجية
وعدها الصداقة والوصاية فان ذلك لا يمنع من قبول الشهادة فتجوز شهادة الابن لابيه
والاب لابنه والاخ لاخيه وكل ذي رحم لرحمه اذا كانوا عدولا وقال ح وش لا تقبل شهادة
الاباء للابناء والعكس وقال ح وك لا تقبل شهادة الاخ اذا كان محبًا لصاحبه واعلم ان شهادة الوصي
على وجوه ثلاثة احدها ان يشهد للميت وعليه فيما يتعلق له فيه بتصرف لا اختصاص فهذا جائز
قال في الكافي اجماعا ومثله بان يشهد الوصي بان اوقاف الميت ارض معينة وقيل مثاله ان يشهد
بالاراضي والدور والوقف مع كون الورثة كبارًا لا مع صغرهم لان التسليم يلزمه ومثل
مثاله ان يكون في يد الغير شي فيجحده الورثة ويدعون انه لهم ميراثا من ابيهم وينكرهم
صاحبه الذي كان في يده فيشهد لهم الوصي فان الشهادة تصح هنا لان الخصومة اليهم فاما
لو لم يكن في خصومتهم لم تصح شهادته لان الخصومة اليه وقد يقال في مسالة المداه اذا كانت وصايته
مختصة بشي دون شي فلا يشهد فيه يتعين فيما هو فيه ويشهد في غيره الوجه الثاني ان يشهد
بما يتعلق بتصرفه نحو ان يشهد ان الميت اوصى بكفارات ونحو هذا فلقلها لا تقبل اجماعا
الوجه الثالث ان يشهد ان الميت اقر بمال او ان له مالا مع الغير فكلام المتاخرين من المذاكرين
انها لا تصح لانه يتعلق به التصرف الا انها لا ... المنقبضة وحكي في شرح الابانة عن ... انها
تصح وعن م بالله والناصر والفقها انها تقبل على الميت ولا تقبل له لانه خصم ولا تصح شهادة من احتاج
فيما يشهد فيه الى تجديد الرؤية عند الادى وتحصيل المذهب ان ما يشهد به الاعمى لا يخلو اما ان
يكون مما يحتاج فيه الى المعاينة عند ادا الشهادة اولا فالاول لا تقبل شهادته فيه كثوب او عبد
ونحو ذلك ان يكون الثوب او العبد في يده من قبل ذهاب بصره واما الثاني كان كان مما يثبت بطريق
الاستفاضة كالنكاح والنسب والموت فانها تقبل شهادته فيه بكل حال سوا اثبته قبل
ذهاب بصره او بعده وان كانت مما لا يثبت بطريق الاستفاضة كان كان قد اثبته قبل ذهاب بصره
قبلت شهادته فيه كالدين والاقرار والوصية وان كان اثبته بعد ذهاب بصره فانها لا تقبل
شهادته فيه فقيل وهذا مبني على الشهادة على الصوت لا تصح فلو قلنا بصحتها قبلت
وعن ك تقبل شهادة الاعمى في العقود والاقرار اذا عرف الصوت

فصل
كيفية الجرح والتعديل

واسبابهما لجرح واعلم ان الجرح والتعديل خبر لا شهادة عندنا قالوا اليه وح وف وعند الناصر ومحمد وش وك انهما شهادة وليس بخبر وخرجه
علي بن بلال للهادي عليلم وك وش يعتبر ان يشهاده اثنان ولو مع رجل لا يقبل ايهما في الجرح
والتعديل فحكمه حكم عدل لا عندهم بانه ح وف او حر عدل ولا يعتبر عدد الشهود
واذا قلنا انه شهادة فلا بد من عدلين كالشهادة واذا قلنا انه خبر كفى ان يقول هو عدل
او هو فاسق وان لم يات بلفظ الشهادة واذا قلنا انه شهادة فلا بد من لفظها ذكر ذلك
ابو مضر وغيره واشار في اللمع وشرح الابانة الى ان لفظ الشهادة في ذلك غير معتبر اجماعا

الفايدة الثالثة ذكرها ابو مضر وهو انا ان قلنا انه شهادة فلا بد من التفصيل
وان قلنا انه خبر كفى الاجمال هذا في الجرح فاما التعديل فيكفي الاجمال في الواضحين قال مولانا عليه السلام
وقد دخلت هذه الفايدة في قولنا وهو عدل او فاسق وقد ذكرنا فايدتان احترزنا للاولى
اذا قلنا انه خبر صح في غير وجه المجروح شاهده والمعدل شاهده وان قلنا انه شهادة لم يصح
الا في وجهه ذكر ذلك الفقيه ح وفي شرح الابانة ما يدل على ان هذا اعم من الفايدة الثانية
ذكرها ابو مضر عن م بالله ان الرجلين اذا عدلوهما الاصلان لم يحتاج الى ذكر المعدل قال
ابو مضر بناء على ان التعديل خبر لا شهادة فلو قلنا ان التزكية شهادة المعدل عند الحاكم قال
مولانا عليه السلام وقد دخلت هذه الفايدة في الاخبار حيث قلنا وهو عدل اي يكفي قول المعدل
هو عدل سواء كان اصلا ام فرعا الا اذا كان الجرح وقع بعد سعد الحكم بالشهادة
فيفصل الجرح بمفسق اجماعا ولا يكفي الاجمال في جرح الشهود بل لا بد من التفصيل
بان يذكروا المعصية التي جرحه بها ولا بد ان يكون تلك المعصية مما قد وقع الاجماع على
انها فسق لا يختلف فيها المسلمون فان فسقا مختلفا فيه لم يصح الجرح به بعد الحكم ويعتبر
في الجرح بعد الحكم شهادة يجمع عليها وهو عدلان ذكر ان الواحد يختلف فيه لم يصح الجرح به
وشهادة النساء وحدهن او مع الرجال يختلف فيها كما تقدم فلو يعتبر في فصل الجرح
عدلان قال عليه السلام على خليل يعني ان الجارح اذا فسر ما جرح به لم يقبل منه قول واحد اذا انكره المجروح
فلا بد من عدلين فلو سقط الانكار ودعوى الاصلاح ذكره م بالله حيث قال اذا قال
ان فلانا مجروح العدالة لانه عمل كذا او فسق كذا كالسرقة ونحوها والشاهد ينكر ذلك
او يدعي اصلاحه او قال لا يلزمني الان من ذلك شي فلا اسقط بهذا القدر عدالته وان انكر
المحتج عليه للاحتمال الذي فيه اذا كانت احواله ثابتة مشهورة عند الحاكم قال مولانا عليه السلام
وظاهر كلام م بالله في هذه المسئلة ان المجروح اذا انكر ما جرح به او ادعى انه قد اصلح بطل الجرح
بذلك وهذا غير مستقيم لانه يودي الى انه لا يصح جرح الا ما اقر به المجروح اذا انكر
ما جرح به ولهذا تاولها المذاكرون على خلاف ظاهرها فقال علي خليل ان معنى
الجرح هنا ان الجارح والحكفا قال مولانا عليه السلام وفيه نظر وقيل انه لم يكن جرحا لانه جرحه لما
تعلق به خصومة الغير والجرح فيما صحة الغير لا تصح والا بطل اكثر الشهادات وقيل انه لم
يكن جرحا لتقدم البدعة مع كون احواله مشهورة في مبدأ الاختبار قال مولانا عليه السلام وهذا اقرب لانه
لا يبعد ان يقال للمفتي يلزم اذا جرحه جماعة بانه قتل مومنا عمدا ان لا يكون هذا جرحا لانه
تعلق به خصومة الغير وعقد اسباب الجرح ان نقول كل فعل او ترك محرمين او اعتقاد
الفاعل التارك لا يستباح فعله وفعل اجراه فهذا طابطه قال عليه السلام قلنا كل فعل او ترك
لان الجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك الواجب وقلنا محرمين في اعتقاد الفاعل
التارك لانه لو فعل القبيح او اخل بالواجب وليس يعتقد تحريم ذلك لشبهة طرت عليه
لم يكن ذلك جرحا كان يتعلى بلعب بالشطرنج جاهلا التحريم او ترك المنكر على زوجته

التي

التي لا تستنكر عن الرجال جاهلا للوجوب فان ذلك لا يكون جرحا فقيل بل لو فعل طاعة يعتقد
انها معصية جراه كان ذلك كالغيبة في بعض الاحوال او على واجب يستباح مثله كمن
خير الصلوة الى اخر وقت الاضطرار لغير عذر في بعض الاحوال وقلنا ويفعل جراه تحرزا من ان
يفعل محرما او يخل بواجب وهو يعتقد التحريم والوجوب لكنه لم يوقعه على وجه الجراه بل على سبيل
السهو واعتقاد الشارع فيها جهلا فان ذلك لا يكون جرحا فاجمع هذه القيود للجرح
واما ما لم يجمعها لم يكن جرحا قال مولانا عليه السلام وقد ذكر اصحابنا اسبابا بل منفردة غير
مضبوطة وكلها داخلة تحت هذا القيد ولو شهد بعدالة الشاهد عدلان او اكثر وشهد
بجرحه عدل واحد او عدلان كانت شهادة الجارح اولى من المعدل وان كثر المعدل قال
في شرح الابانة ان استويا او كان عدد الجارحين اكثر فلا خلاف ان الجرح اولى وان كان عدد
الجارحين اقل فعند اكثر اهل البيت والفقها المحصلين حكم التعديل اولى لان امور المسلمين
محمولة على الصحة ويعتد م بالله الجرح اولى لانه اخبار عن خفي حال الشاهد والتعديل اخبار
عن ظاهر حاله وهو الذي في الازهار **تنبيه** اعلم ان طريق الجارح الى الجرح سماع
المعصية او المشاهدة لها او التشهير واما طريق المعدل فوجوه الاول اختبار حال الشاهد في
الاحوال من العصمة والتهم والحضر والسفر والغضب والرضا ونحو ذلك الثاني حكم حاكم بعدالته
الثالث الشهرة بالعدالة قال في الانتصار واذا ثبت تعديل شخص في قضية فاراد ان يشهد
في قضية اخرى فان كانت المدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وان طالت المدة في المجالس
ان علم لان الاصل بقا التعديل وعن بعض الفقها فيبطل التعديل بالحول بعيره وحده بعضهم
بستة اشهر **فصل في بيان ما يجوز** فيه الارعا وما لا يجوز وكيفية تحمله وكيفية ادايه
واعلم انه يصح في جميع الحقوق غير الحد والقصاص ان يرعى عدلين فاما الحد والقصاص
فلا يصح فيهما وقال ش والليث يجوز في جميع الاشيا ولو شهد الرعيان جميعا على كل من الاصلين
صحت ولا يحتاج ان يكون على كل اصل فرعان هذا مذهبنا وح وص واحد قولي ش وقال ش
في قوله الاخر لا بد من اربعة على كل واحد اثنان وعلى الاربعة ها ولا ثانية وهل هو حرا
لا كل فرد على فرد فلا يصح ان يشهد كل واحد من الفرعين هذا على اصل وهذا على اصل
هذا مذهبنا وح وش وقال الحنفي وابن ابي ليلا وابن شبرمة والنخعي وشريح واحمد واسحق
ان ذلك يجابر ويصح ان يكون الفروع رجلا وامراتين فيشهد الرجل والامراتان على كل
واحد من الاصليين هذا مذهبنا وهو قول ح وقال ش لا تصح شهادة النسا في باب **الارعا**
ولو شهد الرجل والامراتان على مثلهم صح ويجمع الرجل والامراتان على كل واحد من الاصول
الذين هم رجل وامراتان لا ذميين فلا يصح ارعاها على مسلم ولو كانت الشهادة لذمي فاما
ارعا الذمي على الذمي فيصح واعلم ان الفرعين انما يرعيان عن ميت او معذور عن الحضور بمرض
او غيره لا يمكن معه حضور مجلس الحكم او غايب غيبة تقدم مقام العدة وذلك حيث يكون
مسافة الغيبة بريدا فصاعدا اما مع الموت فلا خلاف انها تقبل الشهادة على الشهادة واما مع

المرض فما يكفي بالارعا اذا خاف المريض زيادة العله بالخصومة وانما يجوز التوكيل من غير خشيه
قال عليلم فلو اتفق فيه على نص المذهب عندي انه اذا كان التالم بليغا كان عذرا على اصل
وعلى لسنعبي لا يجوز الارعا الا اذا الاصول لكنه خلاف الاجماع واما الخوف فنحو جميع الارعا
عند ناوش وحد الخوف ان يخشى على نفسه او شيا من ماله ولو قل قال عليلم واختلف في مقدار الغيبة
في المذهب ما ذكرناه وهو يخرج من بالله وصاحب الوافي للهادي عليلم والقسم والقول الثاني احسار
م بالله وهو ان لا يمكنه الرجوع في يومه وهو قول ش و ص بالله القول الثالث ح وحكاه في شرح
الابانه للناصر ان قدرها بالمدة ايام وقال ف و م يجوز الارعا وان كان الاصول في البلد
وقد اختلفوا فيما يصح به التحمل فعندنا ان الاصل لا بد ان يامر بالشهادة على نفسه انه يشهد
فيا في بثلثه الفاظ وهو ان **يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا** هذا
كلام الهدويه وذكر م بالله انه اذا قال اشهد على اني اشهد بكذا صح ذلك ولو لم يقل على
شهادتي قال ولعل الهدويه لا يخالفون فيكون عند التحمل لفظين **و** اما بيان كيفية ادا
الشهادة الفرعيه فعند الهدويه لا بد ان ياتي بار بعة الفاظ وهو ان يقول **الفرع اشهد ان**
فلانا اشهدني او امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا واما على اصل م بالله
فيكفي ثلثه الفاظ وهي ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا وان لم يقل على
شهادته قيل ولعل الهدويه لا يخالفونه **و** على الرعي انها **تعين الاصول**
باسمائهم واسماء ابائهم **ما لم يكونوا** اذا عرفت عند الفروع وجهلت عند الاصول
كان **لهم تعدلهم** ايهم لم يشهدوا بالحق وانما شهدوا ان فلانا شهد بخلاف احد الشاهدين
هذين فلا بد من تعيينه ليعرف ما شهد به وهو الحق واختلف العلما اذا لم يعدل الفروع
الاصول هل يصح شهادة الفرع فحكى في الانتصار عن ائمة العترة والفريقين انها تصح وهو
في الازهار وحكى في الشرح عن محمد وبعض اص ش سرح وغيرهم انها لا تصح ومن حكى الـ
بالله وهو حكاية غريبه

فصل واعلم

انه **يكفي شاهد واحد او رعيان على**
شاهد **اصل مع امراتين او مع يمين المدعي** فيصح ان يحكم الحاكم بشهادة رجل وامراتين
او رجل واحد مع يمين المدعي ويصح ايضا ان يحكم بشهادة رعيين على اصل مع امراتين او
رعيين مع يمين المدعي فتقوم اليمين مقام شاهد **ولو كان الحالف فاسقا** فانه يمينه
شهادته تقوم مقام شاهد وقال الناصر لا يحكم بيمين المدعي مع الشاهد الواحد الا حيث
يكون عدلا مرضيا ثم يعمل الشاهد الواحد او الرعيان مع يمين المدعي او مع المراتين
في كل حق لا يخص ح ونحو حق الله المحض وبعض المشوب ايضا فلا يقبل فيه ذلك وذلك
كالحدود وكذلك القصاص **عندنا** عند ما احترز منه في اول الكتاب لانه يعتبر في الفروع
والنسا واعلم انها لا تكمل شهادة **رعي واحد مع اصل واحد ولو ارعاهما صاحبه** مثاله
ان يكون احد الرعيين شاهدا اصلا ورعي هو والرعي الاخر على الاصل الاخر لم تكمل شهادة
ومتى تخيرت **شهادة لم تؤثر مزيته الاخرى** فلو كان شهود احد الخصمين اكثر من شهود

الاخر او ابلغ في العداله لم تؤثر ذلك وكذلك لو كان شهود احدهما رجلين وشهود الاخر رجل و
امراتين وكذلك لو اقام احدهما شاهدين واقام الاخر شاهدا واحدا وحلف مع الشاهد فانها
في الحكم على سوى وقال الامام ي يحكم لمن شهوده اكثر وكذلك في الحاصل عن بعض
ش على دك وكذلك عن ك اذا كانوا اعدل

فصل واختلاف الشاهدين

اما في زمان الاقرار نحو ان يقول احدهما اشهد انه اقر يوم الجمعة ويقول الاخر يوم
السبت **او زمان الانشا** نحو ان يقول احدهما انه باع في يوم الجمعة ويقول الاخر يوم السبت
او في **مكانهما** نحو ان يقول احدهما اقر في مكان كذا او باع في مكان كذا ويقول الاخر
بل في مكان كذا **فلا يضر** اختلافهما في ذلك كله اما في زمان الاقرار ومكانه فلا
خلاف فيه سواء كان الاقرار بالمال ام بغيره كالطلاق الا عن زفر فقال اذا اختلفا
في زمان الاقرار لم تصح الشهادة واما زمان الانشا كالبيع والطلاق ونحوهما ومكانه
فظاهر قوله ان الاختلاف في زمانه ومكانه لا يضر وانها تصح الشهادة معه وذكره
الامام ي على ظاهره قال وهكذا حكاه الطحاوي عن الحنفيه وهكذا ذكره كلام ابي
ط على ظاهره بعض المذاكرين وقال في شرح الابانه للناصر وفي مهذب ش انه تصح الشهادة
على الانشا مع هذا الاختلاف وصحح بعض المذاكرين للمذهب وتاول كلام ط على ان مراده
اذا اختلفا في زمان الاقرار بالبيع والطلاق وان ما في الانشا فلا يصح قال ح لانا علم
والصحيح عندنا بتاكلام ابي ط على ظاهره فلا يضر الاختلاف في زمن الانشا ومكانه كالاختلاف
في زمن الاقرار ومكانه **واما** اذا اختلف الشاهدان **في قدر الشي المقر به** نحو ان يشهد
احدهما انه اقر بالف والاخر بالف وخمسمايه والمدعي يدعي الفا وخمسمايه او الفا **فيصح**
ما اتفقا عليه لفظا ومعنى ويحكم به وهو الالف قوله **غالبا** احترازا من
ان يدعي انه اقر له بالف فيشهد احد الشاهدين انه اقر له بالف وخمسمايه والاخر بالف
فان الشهادة هاهنا لا تصح هنا لان الشاهد بالزيادة كاذب عند المدعي **كالف**
مع الف وخمسمايه هذا مثال ما يتفقا فيه لفظا ومعنى **لا الفين** اي لا اذا شهد احدهما
انه اقر له بالف مع شاهد بالفين وهذا مثال ما يتفقان فيه معنى فقط وهو لا يحكم به
عند الهادي وح وقال م بالله وك وش وف ومحمد بل يحكم بما اتفقا عليه من جهة المعنى ولا عبرة
باللفظ فيحكم بالالف عندهم لا عند الهادي وح وكذا لو شهد احدهما بخمسمايه والاخر
بالف حكم بالخمسمايه عندهم لا عند الهادي وح **وكطلقه وطلقه مع طلقه**
اي لو شهد احد الشاهدين انه طلق طلقة والاخر انه طلق طلقة وطلقة فانه يحكم بطلقه
لانهما اتفقا عليها لفظا ومعنى **و** اما اذا اختلفا الشاهدان في العقود **في صفتها**
كالخيار ونحوه نحو ان يشهد احدهما انه باع كذا بثمن حال او بثمن موجل والثاني يشهد
انه باع بغير خيار او بغير تاجيل فهذه الشهاده **لا تكمل** عندنا واذا لم يكمل فالمدعي
اذا وافقت دعواه قول احد الشاهدين لم يحكم الا ان يشاهد اخر يكمل شهادته الدعوى

دعواه وان لم يبطل دعواه قول احد الشاهدين نحو ان يدعي انه باع عبداً بشهر فيشهد
احدهما انه باع بالف والاخر بالف وخمسمائة ونحو ذلك فهذه الشهادة لا تكمل ان خالفا
ضل يعني ان كان البايع منكر للعقد من اصله والمختلف الخصمان بل كانا متفقين على عقد
لكن اختلفا في العوض بحسب الشهادة بما اقل وهو ما اتفقا عليه لفظا ومعنى كما معه فيه
نفيه الخلاف المنفيه وانما يثبت بالاقل قدرا ان ادعاه المدعي لا الاكثر واما اذا اختلفا في زمان
او مكان او صفة لفعل نحو ان يقول احد الشاهدين انه قتل كذا في مكان كذا او في زمن
كذا او مكرها او مختارا او عمدا او خطا وخالفه الشاهد الاخر لم تكمل تلك الشهادة
قتل واختلفا في عقد نكاح فقط ذكر ذلك ابن ابي العباس في كفايته ان عقد النكاح يختص
من بين العقود بان حكمه حكم الفعل اذا اختلف في زمانه او مكانه او صفته في ان الشهادة تبطل
خلاف لسائر العقود فقد تقدم ان الاختلاف في مكانها وزمانها لا يضر او اختلف الشاهدان
ما هيه قول مختلف المعنى فانها لا تصح شهادتهما وشبيه في مثاله بالحوالة والكفالة او رسالة او
وكالة يعني اذا شهد احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة او شهد احدهما بالرسالة والاخر
بالوكالة فان الشهادة لا تصح ولا يضر هذا الاختلاف والتفاق المعنى بل اذا كان اللفظ مختلف
في المعنى لم تصح الشهادة كبائع منه كذا او قال الاخر وهب منه كذا او قال احدهما اقر به
له وقال الاخر اوصى به له او قال احدهما اشهد ان معه له كذا عن لبس وحجة بيع وقال الاخر
عن قيمة غصب فان شهادتهما لا تكمل او اختلف الشاهدان في قتل لمدعا نحو ان يدعي ان
فلانا غصب عليه شاه وبان شاهدين فيقول احدهما هي هذه ويقول الاخر بل هي هذه
فانها لا تكمل او اختلفا في جنسه نحو ان يقول احدهما غصب عليه عبدا حبشيا وقال الاخر بل
نوبيا او بركيا او نوعا نحو الدراهم وقال الاخر بل نوعا اخر فانها لا تكمل او اختلفا في
صفته فقال احدهما غصب عليه ثوبا ابيض كله وقال الاخر اسود كله او قال احدهما عليه
عشرة دراهم مؤجلة شهرا وقال الاخر بل حالة فانها لا تكمل او قال احدهما اشهد انه
قتل زيدا او شهد احدهما انه باع من زيد او نحوهما وشهد الاخر انه اقر بقتل زيد او انه
باع منه فان الشهادة لا تكمل قوله او نحوهما اي نحو القتل والبيع فنحو القتل كل فعل بالجوارح كالضرب
ونحو البيع كل قول باللسان كالقذف فيبطل ما خالف دعواه في جميع هذه الوجوه التي تقدمت
من قوله واما في مكان الى قوله او قال قتل وباع او نحوهما والاقرار فتكمل شهادة لاطابقها
اما شاهد اخر يوافق صاحبه هذا الذي طابق دعواه في شهادته او يمين ولا تكمل بطلت

فصل واعلم

ان من ادعا ما لين على شخص واحد شيء على كل من المالين بينة
كلها بينة جميعا انا اختلفا سببا فاذا اضافهما الى سبب مختلف نحو ان يدعي عليه
عشرة من ثمن عبد وعشرة من ثمن ثوب ونعم على كل منهما بينة فانهما يثبتان جميعا بلا خلاف
او اختلف المالان المدعيان جنسا نحو عشرة مثاقيل وعشرة دراهم فانهما يثبتان جميعا سوا
اضافوها الى سبب واحد او اكثر او لم يذكر سببا راسا قال عليلم وهذا لا خلاف فيه

او اختلف المالان المدعيان نوعا نحو عشرة اصوع من تمر صيحاني وعشرة من تمر برني فان اختلاف
النوع وهذا الحكم كاختلاف الجنس مطلقا اي سوا اختلفا في صك او في صكين في مجلس
او في مجلسين وسوا اتحد السبب ام اختلف فانه يلزم في ذلك كله ما لان او لم يختلف المالان
في الجنس ولا في النوع لكن اختلفا صكا بان كان كل واحد منهما مكتوبا في صك مستقل
او في صك واحد لكن كل واحد مستقل في الترجمة والشهادة فانهما يثبتان جميعا ان لم
يتحد السبب لكن اختلفا عددا نحو ان يقر بعشرة دين يحمل في مجلس واحد وفي مجلس ولو
يتحد السبب الحكم ان المالين اذا اختلفا في الصك او في العدد فان اضافهما الى سبب واحد فالواجب
قدر واحد ويدخل الاقل في الاكثر وان اضافوها الى سببين فهما مالان وان لم تعينها
الى سبب بل الى اقرار او نحو ذلك لزم مالان ايضا على ظاهر الكتاب او اذا ادعاهما الى جنس
واحد ونوع واحد واقام البينة على كل واحد منهما فانهما يلزمان جميعا ان اختلفا عددا
ولم يتحدا عددا وصكا ولا سببا فان كان السبب واحد فمال واحد بلا خلاف وان كان
مختلفا فمالان بلا خلاف وان لم يذكر سببا راسا بل قال في مجلسين فان يحمل عدد ذلك
المال واحدا وهو في صك واحد فانه مال واحد وان اختلف المجلسين بلا خلاف ايضا وان
اختلف العدد او الصك فقد تقدم الكلام فيه وان اتحد العدد ولم يكن مذكورا في صك
فهذه صورة مسئلة الكتاب وهي مختلف فيها فقال الهادي عليلم في المنتخب انه يكون
مالين وهذا القول هو الذي في الانتصار وقال الهادي في الفنون والناصر وش وف ومحمد انه
يكون مالا واحدا او لا يختلف المالان المدعيان في السبب ولا في الجنس ولا في النوع ولا في الصك
ولا في العدد وفي المجلس فمال واحد قوله ويدخل الاقل في الاكثر يعني انه اختلف
العدد دخل الاقل في الاكثر وذلك حيث يضيف الى سبب واحد ولا اختلاف في ذلك

فصل في

تبيين ذا تعارض او اعلم انه اذا تعارضت البينتان وامكن استعمالهما
لزم مثال ذلك ان يدعي رجل ان فلانا اقر له او اوصى له او وهب له كذا وهو عاقل ونعم
البينة على ذلك فيقول الوارث بل فعل ذلك وهو زايل العقل ونعم البينة وتكون البينات
معا في لي وضتي او مطلقتين واحدهما مطلقة والاخرى مؤقتة فان الواجب في هذه
الصورة ان تحمل البينتان على السلامة ويستعملان جميعا وتحمل على انه اتفق منه عقدان
عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو زايل العقل فاما اذا اضافتا الى وقت واحد ونصا
في الحصان انه لم ينفق الا عقد واحد لم يكن استعمالها بل يتكاذبان هذا معنى
ما ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو قوي جدا او اعتمده الفقيه في تذكرته ومع تعارض البينتين
رجح الخارجة مثاله ذلك ان تكون دابة في يد رجل فيدعيها غيره ونعم البينة
انه ملكها ولا يذكر سببا ونعم من هي في يده بينة انه مالك لها ولا يضيفا الى سبب
فان بينة الخارج ارجح عندنا فيحكم له بالدابة بعده في الفقه ان يستويا في كونها
رجحتها او داخلتها وتضيف الى سبب ويكونان مؤرختين جميعا او اختلافهما

رجع الشهود بعده اي بعد الحكم بطل ايضا اذا رجعوا في الحد والقصاص قبل التنفيذ وتنفيذه هو ان يوقع الحد والقصاص فاذا رجعوا قبل ايقاعه لم يجز للحاكم تنفيذها بعد رجوعهم والا يكن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم في الحد والقصاص بل في غيرهما او وقع بعد التنفيذ فلا يبطل ما قد حكم به اما العتق والوقف فلا خلاف انها لا يبطلان برجوع الشهود بعد الحكم برجوعهم وظاهر كلام الهادي عليه السلم في المنتخب انه ينقض وهو قول ع وابن المسيب والاوزاعي والمحكي عن ابي ليلى الناس وقال حماد بن سليمن وح في القديم انه كانوا عدولا حال الرجوع نقض الحكم ~~وان كانوا لا يبطل برجوعهم~~ وان كانوا عدولا حال الشهادة لم ينقض قيل ولا خلاف ان المشهود له اذا صدقهم في الرجوع نقض الحكم ويغرمون لمن غرمته الشهادة او نقصته او افرت عليه ما كان معرضا للسقوط مثال من غرمته الشهادة ان يشهد واعليه بدين لعمرو وحكم عليه فان الواجب عليهم اذا رجعوا بعد الحكم ان يغرموا له ما قد حكم عليه به من ذلك الدين ومثال من نقصته ان يشهد وا ان الطلاق وقع قبل الدخول وحكم الحاكم بذلك ثم يرجع الشهود الى انه وقع بعد الدخول فيلزم ان يغرموا لها النصف الذي انتقصته بشهادتهما ومثال من افرت عليه معرضا للسقوط نحو ان يشهدوا ان الطلاق وقع بعد الدخول وحكم به الحاكم ثم يرجع الشهود الى انه وقع قبل الدخول فيغرمون للزوج نصف المهر لانهم فوتوه عليه وكان معرضا للسقوط بالطلاق قبل الدخول واذا رجعوا عن الشهادة بما يوجب الحد والقصاص بعد ان نفذ الحاكم على المشهود عليه وجب ان يارش منهم اي يوخذ ارش العضو ان كان الحد ضربا او بعض منهم ان كان قتلا وكانوا عامدين فان ادعوا الخطا فالدية فقط قال الفقيه فان لم يذكروا عمدا ولا خطا حمل على الخطا وهكذا الظاهر في القتل العمد اذا لحقه وهي دعوى الخطا ان صدقته العاقلة فعليها الدية والا فعليه وكذا عن ابي العباس وم بالله واصول الاحكام وقال في شرح الا بانه عن الهدويه انها عليه في الوجهين وحده ولا يلزم الارش ولا القصاص الا بعد انبساطها فلو رجع من شهود الزنا اثنان وهم ستة لم يلزمهما شي قوله وتحصيصه اي وبلزمهم عند ما نقص من النصاب في الحدود والحقوق على سوا فعلى هذا اذا رجع من شهود الزنا واحد ضمن الربع هو ومن رجع معه من الزائد على نصابها وان كثروا وسوا رجعوا فرادا وجمعا فان اجمع اثنان ضمناها ومن رجع بعدهما النصف ثم كذلك لو اجمع بالثلث وعلى هذا لو شهد بالمال ثلثة ثم رجع احدهما فلا شي عليه فان رجع اثنان ضمنا النصف فان رجع الثالث صار الضمان اثلاثا وقال الفقيه واشار اليه من بعد في الشرح وط لمذهب الهادي عليه السلم انهم يضمنون في حد الزنا على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة حتى لا يبقى الا واحد بل على الروس واما فيما عدا ذلك فعلى الروس من اول وهله وقد اشار مولانا عليه السلم الى هذا القول بقوله قيل وانما يكون الضمان على قدر الانخرام في الحد ثم حتى يبقى شاهد واحد ثم يصير الضمان على الروس وفي المال لكون الضمان على الروس مطلقا اي من اول وهلة والمتممه كواحد فلو حكم الحاكم بشاهد واحد ويمين المدعي ثم

فانها ترجح الاولى مثال ذلك ان تقيم احدهما البينة بانه اشترا هذه الدار من زيد يوم الجمعة وهو يملكها وتقيم الاخرا البينة بانه اشتراها من زيد يوم السبت وهو يملكها فانه يحكم بالسابقة وهي التي اضافت الى يوم الجمعة واذا لم تكونا مورختين جميعا بل كانت احداهما مورخة والاخرا مطلقة فانه يحكم لصاحب المورخة دون صاحب المطلقة مثال ذلك ان يدعي احدهما انه اشتراها من زيد يوم الجمعة وهو يملكها ويدعي الاخر انه اشتراها من زيد وهو يملكها ولا يورخ الشرا فانه يحكم لها المورخة منهما وسوا كانت في يد البايع او في يد احد المتداعيين قال عليه السلم واعلم ان الترجيح كما بينا غير مطرد وانما هو حسب الحال لانه قد يحكم للداخل لاحتمال نقل من الحكم للخارج كما تقدم منا في الدعاوي وقد يكونا مورختين جميعا ولا يحكم بالسابقة منهما وقد يورخ احداهما وتطلق الاخرى ولا يحكم بالمورخة مثاله ان يدعي احد الخصمين انه اشترا هذه الدار من زيد وهو يملكها ويبين على ذلك ويدعي الاخر انه اشتراها من عمرو وهو يملكها ويبين على ذلك فان الحكم هنا ان يقسم الدار بينهما نصفين سوا كانت البينتان مورختين ام مطلقتين او احدهما مورخة والاخرى مطلقة وسوا كان تاريخ احدهما سابقا ام لا اذا تعارضت البينات ولم يمكن ترجيح احداها على الاخرى باي الوجوه التي تقدمت فانها تتهاتران ويحكم بالشي لذي اليد لتمام علته مثال ذلك ان يدعي احدهما انه اشترى الدار من زيد بالامس عند طلوع الشمس ويدعي الاخر انه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه والدار في يد احد المتداعيين فان البينتين يتهاتران ويحكم بها لمن هي في يده ثم اذا لم يكن ترجيح احدى البينتين ولم تكن لاحد الخصمين يد دون الاخر بل كانا معا خارجين او داخلين فانه يقسم المدعى بينهما كما مر تفصيله في الدعاوي اذا تعارض بينتان وكانت احداهما مطلقة والاخرى مورخة فانه يحكم للمطلقة ان وقت فيكون هي الناسخ والمورخة هي المتقدمة في الناسخ من الفقول وهو قول ط وص والحلا وقيل بالمورخ قال لا حكم لتاريخ المورخة بل هما على سوى فيكون حكمهما حكم المطلقتين

فصل في حكم الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بذلك

ومن شهد عند حاكم عادل ثم رجع عنده او عند مثله في الحكم والعدالة بطلت تلك الشهادة اذا وقع الرجوع عنها قبل الحكم بها مطلقا اي سوا كانت في الحقوق ام في الحد وقد فان لم يكونوا شهدوا واعند حاكم عدل او لم يرجعوا عند حاكم عدل لم يصح رجوعهم فلا يصح دعواكم انهم قد رجعوا فان قلت فلو تواترا الى الحاكم انهم قد رجعوا في غير مجلسه هل له ان يحكم بشهادتهم بعد ذلك ام لا فان قلنا يحكم نعم لو لكلا حكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم وان لم يحكم كيف يحكم بشهادة من اقر على نفسه بالكذب قال عليه السلم لا اشكال انه لا يحكم بشهادتهم اذا صح له انهم قد رجعوا ولو في غير محضر حاكم ولا ينقض قولنا لا حكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم لان قصدنا انهم اذا رجعوا في غير محضره لم يلزمهم ضمان ما شهدوا به ولو حكم الحاكم بشهادته ثم

رجع الشاهد ضمن نصف الحق كما لو كانا شاهدين والمشهود النت كالثلاثة فلو رجع منهم
حتى لو ضمن ربع الحق بناء على ان الضمان يتقدر الاغرام وقد ذكر الفقيه في تذكرته ان عليهم خمسة اثمان
وهو مبني على ان الضمان يتقدر بقدر الشهادة على عدد الرؤس كما ذكر من بدل الكها ذي علم
قال مولانا عليلم والصحيح الاول ولا ضمن المزكي للشهود دسني اذا رجع عن التعديل بعد
ان حكم الحاكم بشهادتهما لاجل تعديله وعند ح يلزمه الضمان في الحدود دون الحقوق

فصل في بيان صور من الشهادات يفتقر الى تكميل والا بطلت وجملتها تسع
منها ان يشهد الشهود ان هذا ابن عم فلان فانه لا يكفي ذلك حتى يكمل النسب بالتدريج
الى جد واحد فيقولوا نشهد ان هذا فلان ابن محمد فلان ابن فلان والمشهود له فلان
بن فلان ابن فلان فيدرجوا نسبهما الى جد واحد فقط وهذا اذا كان له وارث فان لم
يكن له وارث معروف صحت الشهادة وان لم يدرجوا ومنها ان يشهدوا على بيع دار
او ارض فلا بد ان يكملوا الشهادة على ذلك المبيع بالتعيين نحو ان ينسبه الى شيء
يعرف به ويكون مشهورا بالاضافة الى ذلك فان ذلك يكفي وان لم يذكر واحدا ونحوه فان
لم يكن كذلك لم يصح الا بذكر حدوده وكذلك الحق نحو ان يدعي رجل على اخر ان له مجرى
الماء او نحو ذلك واقام البينة على دعواه فلا بد ان يعينوا ذلك المجرى في موضع مخصوص من
تلك الدار ويحددوه بما يتعين به هذا راي الهدوية وذكره الفقيه محمد قال في اللمع
الا فاده ان يشهدوا ان المجرى في موضع مخصوص من تلك الدار لم يحددوه ولم يذكروا
في حد الدار وجب ان يحددوا حالة الدار قيل واذا حددوها فقد صاحب البيان ما جرت
به العادة بتلك بالحمس فقط واذا عينوه في موضع فليس صاحب الدار ان يحوله الى موضع
اخر على وجه لا يضر وقيل يجوز لان ذلك يؤدي الى ان لا يستقر ومنها اذا شهدوا
لشخص بان هذا الشيء كان له او كان في يده لم يكف ذلك حتى يكملوا كل واحد
بما علمه ان فعل عن ملكه او عن يده الى الان وهذا اذا كان ذلك الشيء عليه
يد للغير المشهود له في الحال اي في حال الشهادة فان لم يكن في يد احد رأسا
كفى قولهم كان له او في يده ويستصحب الحال وقال الناصر انها تقبل الشهادة
على ملك كان وهو قول الحنفية لانهم اثبتوا الملك بالامس فيجب ان يستدام
وقال ق واحد قولي ش اذا شهدوا بان يده كانت ثابتة عليه قبلت هذه الشهادة
ومنها ان يشهدوا بان هذا الشخص اسحق الارث من الجد نحو ان يشهدوا ان هذه الدار
كانت لجد فلان وقد تركها ميراثا له لم تصح هذه الشهادة حتى يشهدوا
بتوسيط موت الاب ويقولوا نشهد ان اباه مات وتركها ميراثا له لكن هو ذا كان
الاب لم يتقدم موته على موت الجد فان كان موت الاب متقدما على موت الجد صحت تلك
الشهادة لان الملك ينتقل الى ابن ابن بعد موت الجد ومنها ان يشهدوا ان فلانا
باع او اوصى به لفلان او وقفه او وهبه فلا يكفي ذلك حتى يكملوا الشهادة على
البيع والوصية والوقف والهبة بقولهم في حال الملك او اليد ويقولوا فعل ذلك وهو مالك

هذا الشيء او في يده ثابتة عليه فان لم يكملوا الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم
انه كان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة المركبة لا تصح كما هو مذهب القسم
والهادي والناصر والمنصور وش وهو قول من قال ان البينة المركبة تصح صحت هذه الشهادة
من غير تكميل وهو قول م بالله وح ومنها ان يشهدوا ان فلانا غصب فلانا رزمة من الثياب
فلا تكمل هذه الشهادة حتى يبين الثياب بالجنس هل قطن او حرير او غير ذلك والعدد والطول
والعرض والرقة والغلظ فان لم يشهدوا على هذه الوجوه لم تصح الشهادة ذكره في تعليق
الافادة قال عليه السلم على خليل والمفتقر لتعيين الشهادة لا يتم في المختلفة والعدد فاما الرزمة
فيحكم بها ويوجد المشهود عليه بالتفسير قال مولانا عليلم وظاهر كلام بالله في هذه
المسئلة ان الشهادة لا تصح اذا لم يبينوا الاوصاف المذكورة فان قلت وكيف يمكن تبيين علامات
الوصف على حقيقته ذلك متعذر قال عليلم الاقرب انه يتسامح في حقيقته ويكفي ان يقولوا
فيها على قدر رقة الثوب العراقي والشيرازي او نحو ذلك فيكفي ذلك في وصف الرقة والغلظ
وان لم يدركوا تحقيقها بالمساحة فذلك متعذر ومنها الوصية وكتاب حاكم الى مثله
ونحوهما كالتمليك فانه يجب تكميل الشهادة عليها بالقراءة على الشهود فلا يكفي ان يشهدوا
ان هذه وصية فلان وان هذا كتاب الحاكم فلان وان هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا قراه
علينا او غيره وهو يسمع وقال اشهدوا علي وقال م بالله ومن بالله بل يصح شهادتهم على
الكتاب وان لم يقرأ عليهم وادعى بالله فقال لو كتبه الموصي ولم يقدر على النطق صحت الشهادة
لكن كلام م بالله متأول على ان الشاهد حفظ الورقة وانه اعطى كل واحد من الورثة
واما على قول الهدوية فان كان الحفظ متغايرا حتى يتبين لزيادة بين السطور ومنها البيع فانه
يجب تكميل الشهادة عليه بتسمية الثمن او قبضه فلو شهدوا ان فلانا باع من فلان موضع
كذا او دارا او فرسه الفلانية لم تكمل هذه الشهادة حتى يقولوا بثمن كذا ويقولوا او قبض
ثمنه من ذلك الشيء وان لم يذكروا قدره وجنسه فان لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه
لم تصح الشهادة بالبيع فان شهدوا على الاقرار بالبيع صح ذلك وان لم يذكروا قدر الثمن ولا
قبضه وقد اوضح ذلك عليلم بقوله لا الاقرار به ولا من الشفيع وقوله بتسمية الثمن او قبضه
عائد الى قوله والبيع فتقدير الكلام وتكميل الشهادة على البيع بتسمية الثمن او
قبضه فان جهل قدر الثمن وتشبث المشهود قبل القبض من المشتري للمبيع فسخ عقد البيع
اذا كان التباس قدر الثمن بعده اي بعد ان قبض المشتري المبيع فان البيع لا ينفسخ والقول
للمشتري في قدر الثمن اذا جهل وكان بعد قبض المبيع ومنها لو قال الشهود على العقل
علمنا انه قتله تعمدا او نحوه كتحققنا انه قاتله او قادر ونحوه لم يكف ذلك حتى
يكملوا يشهدوا انه قتله او نحوه ويأتي بلفظ الشهادة اذا لا يكمل المشهود الشهادة
بما ذكر بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى اخره فصل

عون انه قد ابطله قال مولانا عليه وظاهر قول الشاهد انها نقل وهو الذي في الانتهات
واما الشهادة بشغل الشرعه في العقود نوع وبانها لا تصح الا لمدعي وكرح به بالدانه يصح لغير مدعي
ان القطع حق لله ولا يصح الشهادة على القذف قبل المرافعة فلو اشهد وان فلانا قذف
فلانا قبل ان يرافعه المقذوف لم تصح شهادتهم ولا تصح الشهادة من فرع اختل اصله اما
بفسق او رجوع لبطلان الاصول ولا يجوز للحاكم ان يحكم باختلال اهليهما بفسق او ردة او نحو
ذلك اذا وقع الاختلال قبل الحكم فان فعل اي حكم بشهادتهم بعد اختلالهم نقض حكمه ولو
حكم قبل العلم باختلالهم لم يكن ذلك مانعا من نقض حكمه وحاصل الكلام في هذه
المسئلة ما ذكره الفقيه ان تغير حالهما اما ان يكون قبل الحكم او بعده ان كان قبل فان كان
الى ما يقدح كالفسق بطلت شهادتهم في كل شيء وان كان الى ما لا يقدح كالعمى والخرس لم يبطل
عندنا الا في الرجم لان الشاهد يكون اول من يرجم وعند ح يبطل في كل شيء وان كان ذلك
بعد الحكم فان كان بعد التنفيذ لم تنقض وان كان قبله فان تغيرت الى ما يقدح
امضى الحقوق دون الحدود وان كان الى ما لا يقدح امضى الحقوق والحد ودالا الرجم
قوله غالبا احترازا من صورة فانه ينفذ حكمه ولو وقع بعد اختلال الشهود وهي صحة عقد
النكاح ولو اختل الشهود بعد العقد وقبل الحكم فقد صح العقد قبل اختلالهم ولا يجوز
للحاكم ان يحكم بما وجد في ديوانه مكتوبا بخطه وختمه سجلا او محضرا ان لم يذكر
هذا مذهبنا وهو قول ح وش قال ف ومحمد يحكم به اذا كان في قمطره او كتب وتصح
من كل من الشريكين ان يشهد للآخر في الشيء المشترك بينهما ذكره احمد بن يحيى ويحيى بن كل
بما حكم له ويكون في حكم العقد بين الشريكين فما حكم به نفرد به المشهود له ذكره ذلك الفقيه
قال ويستوي حكم الحاكم وهو عالم بالشركة بينهما ام لا ولا تتبعض اي لا يصح ان تقول يصح شهادة
الشريك في قدر نصيب شريكه فقط لا في قدر نصيبه بل يبطل في الكل فاذا شهد بعض
هذا الشيء له ولشريكه لم يحكم للشريك لاجل انها لا تتبعض وعند م بالله يصح تبعيضها
فتبطل في نصيب نفسه وتصح في نصيب شريكه وتصح من المنهي عن الاداء فلو قال رجل لا تحضر
لا تشهد علي فيما تسمعه مني فسمع منه اقرارا بالحق للغير جاز ان يشهد به وكذا لو قال رجل
لرجل توسط بيني وبين خصمي ولا تشهد علينا بما تسمع من اقرارنا فسمع احدهما اقر للآخر
جاز ان يشهد به ويصح الشهادة ممن قد كان انكرها غير مصرح بالانكار نحو ان
رجلا قال لشاهد اشهد بها على فلان فنفى بطلها فقال ليس عندي شهادة على فلان
ثم شهد عليه صحت شهادته لانه يجوز ان يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها اما لو قال
المشهود له ما مع فلان لي شهادة بعمل يحتمل انه مثل الشاهد نافيا فلا يحكم بعد عدم الشهادة
في هذا قال عليه فاما وقرب ان هذا منع من قبولها والله اعلم ويصح من الشهود
شهودوا على ان هذا هو الوارث لزيد وحده ولا نعلمون له وارثا سواه وان كانت
شهادتهم على النفي لكنها متضمنة للاثبات كما تقدم ولا بد ان يقولوا ولد

واعلم ان الشهادة لا تصح على محض نفي نحو ان يشهد الشهود ان لا حق لفلان على فلان
او ان هذا الشيء ليس لفلان او نحو ذلك من النفي الا ان يكون النفي يقتضي الاثبات ويتعلق به
فانها تصح الشهادة عليه نحو ان يشهد الشهود انه لا وارث لزيد سوى فلان فان هذا نفي لكنه
يتضمن ان فلانا هو الذي يستحق جميع الميراث فاما النفي الذي ليس بينهما تعلق لم يصح
عندنا وذلك نحو ان يشهد الشهود انه قتل او باع في يوم كذا في موضع كذا ثم يشهد آخران
ان القاتل او الشاهدين في ذلك اليوم فان هذه الشهادة في التكفين على النفي كانهم
شهدوا انما قتل وما باع في ذلك الموضع فلا يصح لانها وان تضمنت العلم ببراءة المشهود
عليه لكن ليس بين كونه في موضع كذا في يوم كذا وبين القتل والبيع تعلق فلم يصح جرح الشهادة
في القتل والبيع بها لعدم التعلق وقال م بالله بل يصح ويجرح بها الشهادة الاولى لانها
تضمنت العلم ببراءة القاتل فصحت ولا تصح شهادة من وكيل على ما وكل فيه اذا كان قد خاصم
في ذلك الشيء ولا تصح شهادة بعد العزل في حق قد خاصم فيه المشهود عليه وحاصل الكلام
في المسئلة ان الوكيل لا يخلو اما ان يشهد فيما وكل فيه او في غيره ان كان في غيره فان لم
يخاصم صحت شهادته اتفاقا وان خاصم فان رآه الشاهد قبلت شهادته وان لم يزل جاز
في شهادة الخصم على خصمه وقد تقدم وان شهد فيما هو وكيل فيه فاما ان يكون ذلك
قبل العزل او بعده ان كان قبله فان كان قد خاصم لم تصح شهادته بالاتفاق وان لم يخاصم
صحت واما اذا كان بعد العزل فقال م بالله والوافي ان شهادته تقبل سواء خاصم ام لا وقال ف
انها لا تقبل سواء خاصم ام لا وقال ح ومحمد انها تقبل ان لم يكن قد خاصم وان كان قد خاصم لم
تقبل ولا تصح شهادة على حاكم انه قد حكم بكذا ان انكر الحكم وانكره لكن لا
يجوز له ان يعمل بها ولا عبرة من الحكام بهذا القول ح وش و محمد ض زيد للمذهب قال
ف ومحمد ويحيى م بالله انها تصح شهادتهم ويحكم بها قيل كلام م بالله محمول على
ان الحاكم لم يقل اعلم اني ما حكمت اذ لو قال ذلك لم يحكم بها جملة وكذا عن
ابي طالب وش ولا يصح شهادة من يسقط عنه حق خاص بالكعبة ما لكهم او ذي
اليد فولا يهم قال عليه وقد ذكرنا في الحجتين ان يشهد عبدان انهما مملوكان
لغيرهما لكنهما في الظاهر فان شهادتهما لا تصح لانها تقتضي اسقاط حق عنهما للمشهود
عليه وكانت كشهادة من يدفع عن نفسه ضررا ولانها شهادة المملوك لمالكه وقد تقدم
انها لا تصح المثال الثاني ان يموت رجل ويخلف عبدين وله اخ فاعتق العبدين ثم شهد الميت
بابن فان شهادتهما لا تصح لانها قد تضمنت ابطال حق عليهما للاخ في الظاهر وهو الولاء
واذا لم تصح شهادتهما لم يبطل عتقهما ولا يصح الشهادة لغير مدعي في حق محض نحو
ان يشهد الشهود بالابن عند المشهود له في حقه المحض واما الشهادة فيما يتعلق
بحق الله تعالى وهي الشهادة على الحسبة فانها تصح نحو ان يشهد الشهود على حاله اعتق
مملوكه ونحو ذلك واما الشهادة على القذف قبل المرافعة فانها لا تقبل الا لمدعي لانه يسكت

يعلمون له وارث سواه لانهم لو اطلعوا كانت شهادتهم عن غير علم ومثل ان ما صحت هذه من غير
تدرج لان الوارث هنا لا احتاج وذلك بان يكون ابنه او اخاه وقيل لان قولهم لا يعلمون له
وارثا سواه بمثابة التدرج ولا وارث هنا غيره **فصل** وبكفي الشاهد في جواز الشهادة في
الفعل الروية فلا يجوز له ان يشهد على فعل من قتل او ضرب او نحو ذلك الا ان يكون رأى المشهود
عليه يفعل ذلك الفعل وان كانت الشهادة في القول لم يكفه الروية بل لا بد من
الصوت معها او ما في حكمها فلو اراد ان يشهد عليه بذلك الكلام والذي في حكم الروية
امران احدهما ان يكون هذا المتكلم في منزل خال يعلم الشاهد علما يقينا انه لا غيره
فيه كحيث يعلم يقينا انه صاحب الكلام فيجوز ان يكون له الشهادة عليه بذلك الكلام لكن
ان كان يعرف نسبه من قبل الكلام جاز له ان يشهد عليه بذلك حضر ام غاب وان كان لا يعرف
نسبه واسمه من قبل لم يكن له ان يشهد عليه بذلك الا اذا كان حاضرا لم يفارقه بعد سماع كلامه
فيشهد ان هذا المشار اليه قال ما هو كيت وكيت الامر الثاني ان يكون صوت هذا المتكلم
معروفا للشاهد بحيث لا يداخله شك انه صوت فلان بن فلان ولا يرتاب فيها اذا اداه فيكون
له ان يشهد على صوته وان لم يره **قال** مولانا عليلم وقد حكى ابو طالب الاتفاق في
الشهادة على مجرد الصوت هل يجوز ام لا قال ونحن نقول ان موضع الخلاف حيث لا يحصل بالصوت
الا الظن فقط دون العلم فقال الهادي عليلم في الاحكام وهو احد قوليه في المنتخب وهو قول
جمهور العلماء ان الشهادة تكون القول لا تجوز وقال الهادي في المنتخب انها تكون وهو قول
ك او حصل الشاهد **تعريف عدلين مشاهدين** للمشهود عليه **او تعريف عدل بالاسم
والنسب** اي يعرفان الشاهد باسم المشهود عليه ونسبه لذا كان الشاهد لا يعرف ذلك بان
يكون المشهود عليه من اجانب فيقولان هذا المتكلم هو فلان بن فلان فحينئذ يكون للشاهد
ان يشهد ان فلان بن فلان قال ما هو كيت وكيت وان لم يشخصه اولا ولم يحصل معه الا الظن فقط
ويكون اصلا لا فرعا عندنا خلاف ام بالله وقيل بل يعتبر لشهادة الكاملة وحق المعرف
عنه فلا بد من رجلين او رجل وامراتين اما اذا كانت الشهادة **في اثبات النسب والنكاح
والموت والوقف والولاء** وحصل للشخص **شهرة في المحلة** بأحد هذه الامور جاز ان يشهد
به سواء كانت **شهرة علما او ظنا** وهذا هو الصحيح وقيل بل لا بد في الشهرة ان تفيد
اليقين والا لم تجز الشهادة وقد اشار في الشرح الى ذلك **واما في الملك** فيكفي في جواز
الشهادة به **التصرف والنسبة وعدم المنازع** فاذا عرف الرجل ان الرجل يتصرف
في شيء وينتسب اليه اي يقال انه لفلان ولا منازع له فيه جاز له ان يشهد بانه يملكه وانما
تكون هذه الشهادة **ما لم يغلب في الظن كونه للغير** فلا يجوز الشهادة بالملك مع هذا
الظن **ويكفي الشاهد فيما عرف خطه والنسبة تفصيله للخط** ذكره في الشرح ابو مضر حيث
قال اذا شك الشاهد في امر هو شاهد فيه ورجع الى القبالة وعلم انها هي القبالة التي
فرس عليه ~~[illegible]~~ وكتب خطه فيها وشهادته وذكر الامر على الجملة جاز له

ان يشهد

ان يشهدوا ان لم يذكرها تفصيلا ما فيها من حدود الارض او اسم المشهود عليه لان امثال
ذلك معتد ضبطها ولولا التعذر لم يحتج الى القبالة

كتاب الوكالة

قال في الانتصار هي مشتقة من الحفظ
ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد تطلق على من يعتمد عليه في الامور
من التصرف وغيره فلو قال وكلتك في مالي حمل على الحفظ لانه المتيقن لا على التصرف
المبقوبه وهي في الاصطلاح اقامة الغير مقام نفسه في امور او بعضها قبل موته والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى
المدينة واما السنة فانه روي انه صلى الله عليه وآله وسلم وكل عروة البارقي وحكيم بن حزام بشرا الاضحية والاجماع
ظاهر **فصل** في بيان ما لا يصح التوكيل فيه اعلم انها **لا تصح** **في** **تسعة امور** عشر
احدها **في** **الحلف** اي من الامور من عبادة او مال او حد فلا يصح ان يقول وكلتك ان تحلف
عني كذا **و** ثانيها ان يوكل غيره على تاديته **يمين** فلا يصح ان يقول وكلتك ان تحلف عني
و ثالثها ان يوكل غيره في **اللعان** فلا يصح التوكيل باللعان لانه من قبيل الايمان
فهذه الثلاثة المتقدمة لا يصح الاستنابة فيها **مطلقا** اي لا يستثنى منها شيء في حال من الاحوال
و رابعها ان يوكل في تاديته **عبادة بدنية** كالصلاة والصوم وقولنا ان من المالية
كالزكاة فانه يصح التوكيل باخراجها **الا الحج** فانه يصح فيه الاستنابة **لعذر** كما تقدم
و خامسها التوكيل على فعل **محظور** كالقتل والقذف والغصب فلا يصح ذلك
وانما يتعلق ذلك بالفاعل **ومنه** اي ومن المحظورة **الظهار والطلاق البدعي** واذا كانا
محظورين لم يصح التوكيل بهما **و** سادسها انه **لا** يصح التوكيل **في اثبات حد** **و** اثبات
قصاص **و** سابعها انه **لا** يصح التوكيل **في استيفاء الا بحضرة الاصل** وهو الموكل
وهذا قول ع اعني انه لا يصح التوكيل لا في الاثبات ولا في الاستيفاء الا بحضرة الاصل وقال
م بالله مذهبا وتخريجا انه يصح التوكيل في الاثبات والاستيفاء وان لم يحضر الاصل وهو
قول الناصر وقال الفقيه انه يكون في الاثبات لا في الاستيفاء الا بحضور قال
مولانا عليلم واعلم انا انما نعني بالحدود التي يصح التوكيل في اثباتها بحضرة الاصل هي
حد القذف والسرقة لانها يصح فيها الدعوى فاما الشرب والزنا فلا يصح توكيل في حدها
لانه لا يصح فيها دعوى **و** ثامنها التوكيل **و** تاديته **الشهادة** فلو قال الشاهد لغيره وكلتك
تشهد عني لم يصح ذلك **الا على وجه الارعا** ولا خلاف فيه **و** تاسعها انه **لا** يصح التوكيل
بالاحيا كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد في الامور المباحة نحو ان يوكل من يحيي له ارضا او يستقي له ماء او يصطاد له
او يحتش له معدنا فان ذلك لا يصح التوكيل فيه عندنا بل يتعلق بالفاعل ويملكه وقال م
بالله بل يصح التوكيل في ذلك **و** عاشرها ما هو **بالنسبة للاصل منزلة نفسه في الحال** كالصغير والطلاق
عما انه يتولدها ~~نفسه~~ ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ سعا ولا شرا لا يصح منه التوكيل فيها دون له

قال في روضة النواوي واذا لم يعلم رحل الى وجد اراده وحمل الشهادة عليها كلف الكشف وهو عيها الاداه واي اشبعين عرز اوراه بكشف

عاقلا الخ ولأن من صور يصح التوكيل فيها ولا يصح أن يتولاها بنفسه منها الأنثى
الولي لها يصح أن يوكل من يزوجها قال عليه وقد غلط وقد قال أصحابنا لا يصح التوكيل
على الحقيقة وإنما هو تعيين للولي لأن لكل مسلم ولاية عليها لكن ليس أحد أخص من
غيره إلا بتعيينها ومنها توكيل الحائض من يطوف عنها ومنها من قال لغيره أعتق عبدك
عن كفارتي **فصل** في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله ومن لا يصح
واعلم أنه يصح التوكيل فيما عدا ذلك المتقدم ذكره في الفصل الأول من كل أحد لكل
شخص مميز فإن كان الوكيل غير مميز لم يصح توكيله إلا المحرم حيث يكون الوكيل امرأة
ورجلا محرما ومنها أصله ذمي فلا يصح التوكيل لأحدهما ولا في عقد نكاح
وكذا إذا كان الوكيل كافرا أصله مسلم أي من كله والأمر الموكل فيه عقد نكاح
أو في عقد مضاربة لم يصح توكيل كافر في ذلك سواء كان الكافر حربيا
أو ذميا ويصح الوكالة معلقة نحو أن يقول إذا جاء الشهر فقد وكلتك
ويصح أيضا مشروطة نحو إذا جاء زيد فقد وكلتك ويصح موقتة نحو وكلتك
شهرا أو وكلتك إلى رأس الشهر ويصح الوكالة بلفظها نحو وكلتك أو أنبتك
وكيلي في كذا أو لفظ الأمر نحو بع هذا الثوب أو اشتره أو زوج لي أو زوجني
وكذا نعم جوابا أو إثباتا بلفظ الوصية في حال الحياة نحو فقد أوصيتك أن تفعل كذا
في حياتي وتبطل الوكالة بالرد نحو أن تقول لا أفعل أو نحو ذلك فتجدد إذا أراد
تصحيحها ولا يصح أن يوكل بقبول بعد الرد مكتفيا بالوكيل أو المردود فيها الرد
لأن لا يعتبر القبول باللفظ إذ ليست عقد فيحتاج الإيجاب إلى القبول وإنما هي في معنى
الأمر فإذا امتثل كان قبولا لها **فصل** واعلم أن الوكالة الصحيحة يملك بها
الوكيل القابض الجائز التصرف إن لم يضف كل حق في عقد البيع والإجارة والصلح
بالمال والحقوق التي يملك بها الوكيل هي قبض المبيع والثمن وتسليمهما والرد بالعيب والرضا به
ما لم يزد أرشه على نصف العشر والرد بالرؤية والشرط والرجوع بالثمن عند الاستحقاق
قوله القابض يعني أنه يشترط أن يكون الوكيل قد قبض الشيء الموكل فيه من مبيع أو ثمن
فلو لم يكن قد قبضه لم تتعلق به حقوقه وهذا يقتضي أنه لو رضي بالعيب قبل قبض المبيع
لم يصح رضاؤه وكذلك التي ذكر هذا الشرط الفقيه في تذكرته وفيه نظر وفي هذا الاشتراط
خفى وقد قال عليه أنه إذا رضي الوكيل بالعيب قبل العلم لم يلزم الموكل وإن رضي به بعد العلم
لم يلزمه قيل وإنما لم يلزمه لأن الوكيل قد انعزل ولكن يكون الرضا والرد إلى المالك
وقوله جائز التصرف يعني أنه يشترط أن يكون مميزا مأذونا فلو كان محجورا لم تتعلق
به الحقوق وسواء كان حرا أم عبدا وقوله إن لم يضف يعني أنه يشترط أن لا يضيف الوكيل
العقد إلى الموكل فإن أضافه لم تتعلق به الحقوق قال الناصر وش إن الحقوق تتعلق
بالموكل دون الوكيل إلا في قبض الثمن وقبض المبيع نعم وإذا كان الحق يتعلق

بالوكيل فلا يتولاه الأصل إلا بإذنه فلو أنه قبض الثمن أو المبيع احتمل أن يعيب عليه الرد
ولا يصح ذلك القبض واحتمل أنه يصح وليس له الرضى بالعيب ولا الفسخ ولا له الفسخ بالرؤية
ولا إبطال خيارها بل كل ذلك إلى الوكيل قيل وعندهم بالله يشترك في الرضا بالعيب
وكذلك الوصي والولي كالأب والجد فإنها تتعلق بهما الحقوق كما تتعلق بالوكيل عالما
احترازا من صورة يخالفان فيها الوكيل وذلك أنه إذا مات الوصي أو الولي لم تنتقل
الحقوق إلى وصيهما أو وارثهما كالوكيل إلا والولاية كالإمام والحاكم ومنصوبهما
فإنهم إذا عزلوا أو استمروا لم يتعلق بهم الحقوق على حد تعلقها بالوكيل فإن الوكيل
يملكها ولهذا انتقل إلى وصيه ووارثه بخلاف المتصرف بالولاية فإنها لا تتعلق به
الحقوق إلا لأجلها فقط أي لأجل الولاية يعني أن إليه ولاية العقد فكذلك
ولاية حقوقه فإذا مات أو انعزل لم يتعلق به لزوال الوجه الذي تعلقت به وهي
الولاية **فصل في حكم** مخالفة الوكيل للموكل المطلقة والمقيدة وهو
أنه ينقلب فضوليا بمخالفة المعتاد في الإطلاق مثال ذلك أن يأمره بشراء شيء وبيعه
ولا يقيد الثمن بقيد فيشتري أو يبيع بغبن غير معتاد أو يبيع نسيئة ولم يأمره بها
ولا ظهرت له أمارة على ذلك نحو أن يقول بعه من ثقة قيل ولا جرى عرف بالنسيئة في مثلها
فقال م بالله يكون البيع بالنسيئة وكذا لو خالف الوكيل ما عين له الموكل وهو ما يتعين
فإن وكالته تبطل ويصير فضوليا وسواء كان ما عينه معتادا أم غير معتاد مثال
ذلك أن يقول بع بنفسك فيبيع بنائبه أو نحو ذلك قوله ما يتعين احترازا من أن يعين ما
لا يتعين وذلك نحو أن يقول بع هذا الثوب من زيد بدراهم معينة أو اشتر به هذه
الدراهم فباع أو اشترى بغير تلك الدراهم من جنسها فإنه يصح لأنها لا تتعين و
إن عينت إلا أن ينهاه عن الشراء بغيرها كان مخالفا وعند م بالله أنها تتعين إذا
عينت فيكون مخالفا إذا اشترى بغيرها وسواء كان المخالف فيه عقدا أو قدرا أو
أجلا أو جنسا أو نوعا أو غرضا فإنه إذا فعل خلاف المعتاد في هذه الأشياء التي
الموكل أو خالفه وقد عين شيئا منها فإنه ينقلب فضوليا مثال المخالفة في العقد أن يعقد
عقدا فاسدا وهو لا يعتاد في تلك الناحية أو قد عين الموكل غيره ومثال المخالفة
في القدر أن يشتري أو يبيع بقدر يخالف المعتاد في مثل ذلك الشيء أو يخالف القدر الذي
عينه الموكل وشراء نصفه وقد أمره بشراء جميعه أو يبيع نصف شيء وقد أمره ببيع كله
فإن انضم شراء البعض أو بيعه شراء الباقي أو بيعه صح ما لم يرد الأصل البعض
المخالفة ومثال المخالفة في الأجل أن يخالف المعتاد في التأجيل والقدر الذي عينه الموكل
منه ومثال المخالفة في الجنس أن يأمره بشراء الطعام والمعتاد في تلك الناحية البر فيشتري
شعيرا أو كان قد عين البر ومثال المخالفة في النوع أن يأمره بشراء البر والمعتاد في تلك
الناحية نوع مخصوص أو قد عينه الموكل فيشتري غيره ومثال المخالفة في الغرض

ان يامره بشرا غنم وعرضه الذبح فيشتري شياه حوامل او يامره بشرا عبد للخدمه
فيشتري من يعتق على الموكل الا زياده من جنس ما عين للبيع او تخصيص استفاد فان
خالفه الوكيل الا عينه الموكل في احد هذه الوجوه الثلثه لا تبطل ولا يبطل بها الوكاله
مثال الوجه الاول ان يامره بيع ثوب بعشره دراهم فيبيعه باحد عشر درهما فاما لو كانت
الزياده من غير جنس الثمن المعين كان يبيعه بعشره دراهم ودينار فان ذلك لا يصح
دطوليا واختار في الانتصار انه يصح لانه فعل ما امر وزاد خيرا ومثال الوجه الثاني
ان يامره بشرا ثوب بعشره دراهم فيشتريه بثمانيه ومثال الوجه الثالث ان يامره يبيعه
بعشره دراهم موجله فباعه بعشره معجله الا ان يامره بان يبيعه بنسيه مقصوده ليحمل
فساد العقد فيعرض للفسخ نحو ان يقول بعه بثمن موجل حلا عنه لما علمت انه
بنقد لمخالفه هذا الغرض وكذا اذا كان له غرض بالنسيه نحو ان يخشى عليه من ظالم
مع الاستنفاد فليس له ان يستنفد ايضا واعلم ان الوكيل يجوز له الحط عن المشتري بعض
الثمن اذا كان ذلك دانعا قبل القبض للثمن ويغرم للموكل ما حط عن المشتري فان كان قد قبضه
لم يكن له ذلك وكذا لو ابرأ المشتري من جملة الثمن يبرأ ويغرم للموكل وقال م بالله وش انه لا يصح
حط الوكيل لا قبل القبض ولا بعده ولو اشترى الوكيل من يعتق عليه او على الاصل المطلق وهو ان
يامره الموكل بشرا عبدا واحدا واطلق ولم يقل مسلما اذا تجد ذلك فاشترى اباه او اخاه
او اي ارحامه المحارم او اشترا رحما للموكل صح الشرى وعتق ذلك الرحم واذا اعتق فهل
الضمان لوكيل الموكل بثمن ذلك الذي عتق في الضمان تردد قال في الكافي والغنيه لا يضمن شيا
وعن ص بالله يضمن مع العلم قال مولانا عليلم ولعل هذا احسب اشترى من يعتق على الموكل واما اذا
اشترى من يعتق عليه فالاقرب انهم يتفقون على تضمينه والله اعلم وما لزمه لثمن المشترى او تلف
في يده نحو ان يامره بشرى شي ويعطيه ثمنه فيتلف الثمن في يده وقد اشترى ذلك الشي فعلا الا
صل غرامة ذلك الثمن الذي تلف في يده وكذا لو كان وكيلا بالبيع فباع وقبض الثمن فضاع ذلك
الثمن في يده ثم رد عليه ذلك المبيع بعيب بحكم او تلف ذلك المبيع في يده قبل تسليمه وقد كان قبض الثمن
فضاع فانه يلزم الموكل غرامة الثمن في الطرفين جميعا اذا كان الوكيل غير اجير واما
واما اذا كان مستاجرا فكذا الضمان عليه الا ان يتلف بامر غالب الا ما نقصه
الوكيل منه بعد ما اشترى فانه لا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل فقط نحو ان يامره الموكل بشرى
شي فيشتريه لغطا قبل ان يعطيه الموكل الثمن ثم يقبض الوكيل من الموكل ذلك الثمن بعد ما اشترى
ذلك الشي فيضيع الثمن في يد الوكيل فانه لا يلزم الموكل غرامته حسب بل يغرمه الوكيل من ماله
ولا يصح الوكيل للموكل فيه عيب وكل ببيعها ان جحد المشترى عقد البيع فقال ما نقمت مني
شيا وجحد عيب المبيع فقال ولا عندي هذه العيب التي ذكرت بيعها الا عن نسخ ولا عن غيره
ولا بينه للوكيل فيل وانما يسقط الضمان عنه بشرطين احدهما ان لا يكون اجيرا والثاني ان
يكون المشتري ليسا فيك وهذا اذا جحد المشتري ونقل الفصل الوجه فيل القبض فان

فصل الحاكم بامر الوكيل بعض المبيع ان كان دعواه صحيحه ثم يستغد وسمع الثمن
و اعلم ان من وكل في شي فانه لا يصح تصرفه في ذلك الشي الذي وكل فيه قبل العلم بالوكاله
نحو ان يبيع دار زيد ثم يعلم ان زيدا قد كان وكله بالبيع قبل ايقاعه فان ذلك العقد
الذي وقع قبل علمه بالوكاله لا يصح ولو كان بعد الوكاله عند الهادي عليلم وح واحد
قولي م بالله وعندي وم واحد قولي م بالله انه يصح لان علمه غير شرط في صحة تصرفه عندهم
كالاباحه عكس الوصي فانه لو تصرف في مال زيد ولم يعلم بانه قد اوصى اليه ثم علم بالوصايه
مع ذلك التصرف الذي وقع قبل علمه بالوصايه فقيل واحد قولي م بالله انه ينفذ
بالوكاله فيأتي له قولان منها كالوكاله وكذلك المباح له لو تصرف في الشي المباح له قبل
ان يعلم بالاباحه ثم علم بها صح تصرفه الذي وقع قبل العلم وان كان اثما بالاقدام ولا يصح
تصرفه فيما زيد عليه بامر يصح معه الرد نحو ان يوكله ببيع شي فباعه فرد عليه لم يكن له ان
يبيعه نحو ان يقول خلصني منه اخرى ولو رد عليه بحكم حاكم انه بيعه الاول قد العزل
اما لو كان ثم قرينه للتكرار جاز له بيعه نحو ان يقول خلصني من الدين بيع هذا او نحو
ذلك نعم واما لو فسخ بالعيب بالتراضي قال عليلم فلم اقف فيه على نص والاقرب ان الوكيل
ليس له ان يفسخ بالتراضي لانه كعقد جديد ولا يبرأ الاصل بزياده المشترى نحو ان
يامره ان يشترى له رطلا بدرهم فاشترا به رطلين لم يلزم الموكل الرطل الثاني بل
يلزمه رطل واحد بنصف درهم ويخير في الرطل الثاني هذا قول ط وح وقال م بالله بل
يلزمه الرطلان بالدرهم وحكاه في شرح الابانه عن الناصر وم بالله وك واذا اختلف
الموكل والوكيل في الوكاله فالبينه على الوكيل والقول للاصل في نفيها والقول
له في القدر الموكل فيه حيث تصادقا على الوكاله نحو ان يقول وكلتني بشرا ثوبين
فيقول الموكل بل ثوب واحد او يقول وكلتني بان اشتري ثوبا بعشرين فيقول بل بعشره
او نحو ذلك فالقول قول الموكل والبينه على الوكيل في الطرفين جميعا وقال م بالله اذا اختلف
في قدر الثمن فالقول قول الوكيل واذا نوى الوكيل لنفسه في مشتري ونحوه عينه
الاصل فللاصل اي فانه يكون ذلك المشتري ونحوه للاصل قيل والمراد انه يكون له في الظاهر
دون الباطن ذكره في الشرح وعند ص وش وسائر يكون للوكيل دون الموكل قوله ونحوه اي
نحو المشتري وهو المستاجر وكلما تعلق حقوقه بالوكيل دون الموكل وقوله عينه الاصل
وذلك نحو ان يقول اشترلي هذا ونحو ذلك فاما اذا كان غير معين ونواه لنفسه كان له
وانما يكون للاصل ما لم يخالفه الفرع وهو الوكيل اما لو خالفه في قدر الثمن او في جنسه
او نحو ذلك ونواه لنفسه كان له دون الموكل لا النكاح ونحوه وهو جميع العقود
التي حقوقها لا تعلق بالوكيل بل بالموكل فان الوكيل بها اذا نواها لنفسه كانت
له دون الموكل وسوا كانت معينه ام لا وسوا خالف ام لا ويشترى ما يلزمه الاصل من
عيبا لحبس ان عين له النوع او الثمن فاذا قال وكلتك بان تشترى لي عبدا حبشيا

او مشتريا او عبدا بالرد ذهب صحت الوكالة و الا تبين الجنس فقط كان يقول وكلتك
بان تشتري لي عبدا لم تصح الوكالة فاذا بين له الجنس مع النوع او الثمن اشترى ما يليق
به فان كان حراثا اشترى ما يصلح للزراعة وان كان تاجرا اشترى ما يليق بالتجارة ولا
يصح من الوكيل تكرار الفعل الذي وكل به الا اذا جعله الموكل نحو ان يقول
الولي للوكيل زوجها كلما ارادت فانه اذا زوجها ثم طلقها الزوج فله ان يزوجها
من اخر قال م بالله ومنها مثل كلما في فنما التكرار وقد ذكره ط ايضا للمذهب
مولانا عليلم والصحيح انها لا تقتضي التكرار الا صل و يصح في الوكالة ان يدخلها التحبيس
بان يقول وكلتك على كذا وكالة كلما انعزلت عادت فكلما عزله عاد وكالة صار
وكيلا و يدخلها الدور وهو ان يقول كلما صرت وكيلا فقد عزلتك فيجدد العزل مع
الفعل من الوكيل لانه يأمن وقت يصير فيه وكيلا الا وكان في الوقت الذي يليه معزولا
فلا يتمكن من الفعل و اذا قال الموكل اقبض كل دين لي او كل غلة تحصل لي فان هذا الكلام
تناول قبض الدين الثابت في الحال والغلة الحاصلة في الحال وكذلك ما حصل منها في المستقبل
نحو ان يثبت له دين لم يكن فيه قبل او يحصل له غلة حادثة فله ان يقبضها و هذا
عكس العتق والطلاق فانه اذا قال وكلتك بطلاق كل امرأة او اعتق كل عبد
لي فانه لا يتناول المستقبل وانما يتناول ما كان حاصلا في الحال واذا قال الوكيل قبضت
الدين وضاع مني وجب ان يصدق في القبض والضياع مع يمينه وسواء كان باجرة ام لا
الا انه اذا كان مستأجرا ضمن الا ان يبين انه ذهب بأمر غالب

فصل

ويصح من الوكيل ان يتولى الطرفين فيما لا يتعلق به حقوقه [illegible] فان هذا الايجاب
والقبول فيصح ان يكون وكيلا للزوج والمزوج فيكون من جانبي النكاح وكذلك
سائر العقود التي لا تتعلق حقوقها بالوكيل و من شروط الوكيل فيما لا يتعلق به حقوقه
ان يكون مضيفا للعقد الى الموكل في الايجاب والقبول مثال ذلك وهبت عن فلان
الدار الفلانية لفلان وقبلت له وكذلك النكاح ونحوه و ان لا يضف فيهما جميعا [illegible]
مثاله زوجت نفسي بنت فلان وقبلت او بطل وذلك حيث اضاف في احدها ولم يضف في
الاخر مثال ذلك ان تقول وهبت هذه الدار لزيد وقبلت له ويصح من الوكيل ان يتولى
الخصومة وان كره الخصم وقال ح لا يوكل الا باذن الخصم الا ان يكون الموكل غايبا
او مريضا او لم يعط الاصل هذا مذهبنا وهو قول ش و ف و مد وقال ح لا يصح [illegible]
الا ان يكون غايبا او مريضا او يرضى الخصم و اذا كان وكيلا بالخصومة جاز له تعديل
بينة الخصم قال عليلم ولا بد ان يكون الوكيل عدلا حسن الظن وعند الناصر و ش واحد
قولي م بالله لا يشترط ذلك وله ايضا الاقرار مطلقا وكذا القبض فيما تولى اثباته الا ان يستثني
الموكل القبض قال وعرفنا الان خلاف هذا يعني ان التوكيل بالاثبات لا يعني القبض
اذا كان الوكيل وكيلا في الاثبات فكانه [illegible] النكول فيه كالاقرار فاذا طلب المدعي

عليه اليمين عقيب ردها فقال انه موكله لا يحلف كان نكوله عن اليمين كاقراره عند من
حكم بالنكول و لا يصح منه تولي [illegible] اشيا وهي الصلح فليس للوكيل ان يصالح عن
الموكل لان الصلح اما ان يكون بمعنى الابراء او بمعنى البيع ولم يؤذن له بذلك والثاني التوكيل
فليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يؤذن له في ذلك ذكره ع و عن ابي جعفر
يجوز له ان يوكل اذا كان حاضرا لان الثاني كالمعبر عن الاول وقال ش لا يوكل وان
فوض الا ان يعين له والثالث الابراء فلا يصح من وكيل الخصومة ان يبرئ المدعى عليه والرابع
تعدي الحفظ من وكيل المال فان الرجل اذا قال لغيره انت وكيلي فيما لي لم يكن له في المال
تصرف الا فيما يتعلق بالحفظ نحو ان يهب او يبيع او يشتري او غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ
الا ان يكون الوكيل مفوضا فانه يصح منه والجميع من هذه الوجوه الاربعة لعموم التفويض
مسألة في وكيل المال اذا فوض قال مولانا عليلم ذكر اصحابنا انه اذا وكله في ماله و
كان مفوضا او قال فيه ما يبرئ و بمعنى ما للفظ يقتضي ان للوكيل ان يعتق او يهب
ويقف ويطلق والعرف بخلاف هذا وقد قال [illegible] ان العرف يقضي بما فيه مصلحة لا فيما
عليه فيه مضرة قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب هو الاول فيصح من المفوض جميع
الوجوه التي ذكرناها منعها من جرى العرف خلاف ما يقتضيه اللفظ والله اعلم و اذا وكل
رجل اثنين فصاعدا على شيء فانه لا يجوز ان ينفرد احد الموكلين بالتصرف في ذلك الشيء
حيث وكلا معا في وقت واحد لا في وقتين الا فيما يخشى فوته وهو الخلع والعتق بمال والبيع
والشراء المعين والشفعة فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف فيها عندنا وعند
ح و ش لا يجوز واما ما لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق والابراء والاقرار فانه لا يجوز ان
ينفرد فيها الا جميعا اما بان يوقعا اللفظ معا في حالة او بان يوكل احدهما صاحبه
كصورة على ما ذكره ابو جعفر ان للوكيلين ان يوكل مع الحضور و قيل يصح من احدهما ان
يوكل ويجوز الانفراد لاحدهما فيما يخشى فوته ان لم يشرط عليهما الاجتماع في التصرف بان
شرط بان قال وكلتكما ان تتصرفا فيه مجتمعين فانه لا يجوز لاحدهما الانفراد بالتصرف
سواء خشي الفوت ام لا فان انفرد احدهما بالتصرف كان باطلا

فصل في باب

حكم الوكيل في العزل اعلم انه لا ينعزل الوكيل بمدافعة حتى طلبه الخصم
فلانا في مدافعته ونحو ذلك قوله او لم يطلبه لكن نصب خطية او لا انما و لكنه قد علم
بعض الخصومة لم يكن له ان يعزله ايضا ولا له ان يعزل نفسه الا في وجه الخصم
واما في غير ذلك وهو حيث لم يكن انتفاء هذه الوجوه الثلاثة او لم يكن وكيل مدافعة فانه
يجوز ان يعزله و الولي في العزل اي غيبته عن الاصل و يعلم خصمه ويجوز للوكيل ان يعزل
نفسه في وجه الاصل لا في غيبته هذا [illegible] واحد قولي م بالله وقال ش يكون له ان يعزل
نفسه في غيبة الاصل هذا احد قولي م بالله و كل عقد جائز من كلا الطرفين دخل حد [illegible]

قال في شرح ابن بحر ان ... عن البينة الى المدعي ...

... اليمين عقيب ردها فقال انه موكله لا يحلف كان نكوله عن اليمين كافرارة عند من
... بالنكول ولا يصح منه بولى ايضا اشيا وهي الصلح فليس للوكيل ان يصالح عن
... كان الصلح اما بمعنى الابرا او بمعنى البيع ولم يومن بذلك والثاني التوكيل
... للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يوذن له في ذلك ذكره ع وعن ابي جعفر
... له ان يوكل اذا كان حاضرا لان الثاني كالمعبر عن الاول وقال ش لا يوكل وان
... لا ان يفعله والثالث الابرا فلا يصح من وكيل الخصومة ان يبرى المدعى عليه والرابع
... الحفظ من وكيل المال فان الرجل اذا قال لغيره انت وكيلي فيما لي لم يكن له في المال
... فيما يتعلق بالحفظ نحو ان يهب او يبيع او يشترى او غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ
... يكون الوكيل مفوضا فانه يصح منه والجميع من هذه الوجوه الاربعة لعموم التفويض
... في وكيل المال اذا فوض قال مولانا عليلم ذكر اصحابنا انه اذا وكله في ماله و
... منه او قال فيما يطرف و بمعنى ما للفظ يقتضي ان للوكيل ان يعتق ويهب
... يطلق العرف خلافه هذا وقد قال ص بالله ان العرف يقتضي فيما فيه مصلحة لا فيما
... قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب هو الاول فيصح من المفوض جميع
... ذكرنا فيقتضيها مما لم يجر العرف بخلاف ما يقتضيه اللفظ والله اعلم واذا وكل
... فصاعدا على شي فانه لا يجوز ان ينفرد احد الموكلين بالتصرف في ذلك الشي
... معا في وقت واحد الا في وقت الا فيما يخشى فوته وهو الخلع والعيب والبيع
... بعيب والشفعة فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف فيهما عندنا وعند
... يجوز واما ما لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق والابرى والاقرار فانه لا يجوز ان
... الا جميعا اما بان يوقعا اللفظ معا في حالة او بان يوكل احدهما صاحبه
... ما ذكره ابو جعفر ان للوكيل ان يوكل مع الحضور ويصح من احدهما ان
... الانفراد لاحدهما فيما يخشى فوته ان لم يشرط عليهما الاجتماع في التصرف
... وكلتكما ان تصرفا فيه مجتمعين فانه لا يجوز لاحدهما الانفراد بالتصرف
... ام لا فان انفرد احدهما بالتصرف كان باطلا

فصل في بيان

... في العزل اعلم انه لا ينعزل الوكيل بمدافعة الخصم
... وكذلك قوله او لم يطله لكن نصب عطية او لا وكنه
... لم يكن له ان يعزله ايضا ولا له ان يعزل نفسه الا في وجه ... الخصم الذي
... وحيث لم يكن انتفا في هذه الوجوه الثلثة او لم يكن وكيل مدافعة فانه
... في الغيبة اي غيبته عن الاصل وعن خصمه ويجوز للوكيل ان يعزل
... الاصل الا في غيبته هذا الحوك ط وح واحد قولي م بالله وقال ش يكون له ان يعزل
... الاصل هذا احد قولي م بالله وكل عقد جاز من كلا الطرفين وفعل احدهما

قال في شرح ابن ... عن البيع ... الا ... يسقط ... الحق ... فيما ادعاه ... عن البينة

عليه اليمين عقيب ردها فقال انه موكله لا يحلف كان نكوله عن اليمين كاقراره عند من
يحكم بالنكول ولا يصح منه ان يولي احدا شيئا وهي الصلح فليس للوكيل ان يصالح عن
موكله لان الصلح اما ان يكون بمعنى الابراء او بمعنى البيع ولم يؤمن بذلك والثاني الوكيل
ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يؤذن له في ذلك ذكره ع وعن ابي جعفر
له ان يوكل اذا كان حاضرا لان الثاني كالمعبر عن الاول وقال ش لا يوكل وان
الا ان يتعذر له والثالث الابراء فلا يصح من وكيل الخصومة ان يبرئ المدعى عليه والرابع
الحفظ من وكيل المال فان الرجل اذا قال لغيره انت وكيلي فيما لي لم يكن له في المال
الا فيما يتعلق بالحفظ نحو ان يهب او يبيع او يشتري او غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ
يكون الوكيل مفوضا فانه يصح منه والجميع من هذه الوجوه الاربعة لعموم التفويض
في وكيل المال اذا فوض قال مولانا عليلم ذكر اصحابنا انه اذا وكله في ماله
او صنعه او قال فيما يتعرف و يتصرف فالفظ يقتضي ان للوكيل ان يعتق او يهب
يطلق في العرف خلاف هذا وقد قال ... ان العرف يقتضي ... مصلحة
... قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب هو الاول ... من المفوض جميع
... ذكرنا ... لم يجري العرف بخلاف ما يقتضيه اللفظ والله اعلم واذا وكل
... فصاعدا على شيء فانه لا يجوز ان ينفرد احد الموكلين بالتصرف في ذلك الشيء
... في وقت واحد او في وقتين الا فيما يخشى فوته وهو الخلع والعيوب والبيع
... والشفعة فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف فيها عندنا و
... يجوز واما ما لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق والابراء والاقرار فانه لا يجوز ان
... الا جميعا اما بان يوقعا اللفظ معا في حالة او بان يوكل احدهما صاحبه
... ذكره ابو جعفر ان للوكيل ان يوكل مع الحضور ... احدهما ان
الانفراد لاحدهما فيما يخشى فوته ان لم يشرط عليهما الاجتماع في التصرف
وكلتكما ان تتصرفا فيه مجتمعين فانه لا يجوز لاحدهما الانفراد بالتصرف
... فان انفرد احدهما بالتصرف كان باطلا

فصل في بيان

في العزل اعلم انه لا انعزال للوكيل مدافعة ... الخصم ... يقول
... وكون ذلك ... او لم يطلبه لكن نصب بحضرة او لا ... لكنه ...
... لم يكن له ان يعزله ايضا ولا له ان يعزل نفسه الا في وجه ... الخصم الذي
... حيث لم يكن انتفاء هذه الوجوه الثلاثة او لم يكن وكيل مدافعة فانه
... يجوز للوكيل ان يعزل
... في الخصمة اي غيبته عن الاصل و... خصمه
الاصل لا في غيبته هذا احد قولي ط و ح واحد قولي م بالله وقال ش ... يكون له عزل
الاصل هذا احد قولي م بالله ... وكل عقد ... من كلا الطرفين وظاهر ...

فانه ليس لاحد المتعاقدين في العقود الجايزه من طرفيها ومن احدهما ان يستبد بفسخها
الا في حضرة صاحبه والجايز من كلا الطرفين كسح فيه الخيار للبايع والمشتري جميعا و
كالشركه والمضاربه ومعنا كونه جايزا ان لكل واحد منهما ان يفسخ ذلك متى شا لكن كما
عند الفسخ الى حضور صاحبه على الخلاف في عزل الوكيل نفسه والجايز من احدهما كالخيار
للبايع او المشتري والرهن من جهة المرتهن والكتابه من جهة العبد وينعزل الوكيل ايضا
بموت الاصيل وهو الموكل واذا تصرف الموكل في الشي الذي وكل فيه كان تصرفه عزلا للوكيل و
التصرف كان يبيعه او يهبه او يكاتبه او يدبره قال علم ذلك او لا اذا اخرجه عن الاستعمال وكذا
كالعاريه والتزوج فانه يبطل الوكاله واذا ارتد الموكل انعزل الوكيل بردته مع اللحوق
بدار الحرب فان لم يلحق كان تصرف الوكيل موقوفا كتصرف الموكل فاما لو ارتد الوكيل ولحق
بدار الحرب فمفهوم كلام صاحب الوافي ان الوكاله تبطل به فلا يتصرف الوكيل بعد الانعزال باحد
الامور الثلاثه وهو الموت وتصرف الموكل والرده مع اللحوق الا في خمسه فانه كان يعلقه بان
يكون قد باع ما وكل ببيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فانه لا يبطل بالانعزال توليه لقبض الثمن وكذا
خبر الواحد بان موكله قد عزله او مات او ارتد ولحق بدار الحرب فلا يصح تصرفه بعد ذلك
وسوا كان المخبر عدلا ام لا وسوا حصل للوكيل ظن بصدقه ام لا قال عليها لم يعلق في الطرف
المخبر فكلام المذهب الحكم في الباطن اما حكم الظاهر فلا يثبت العزل الا بشهاده عدلين وقال
شي انه من مجموع العدد والصفه بمعنى شاهدين عدلين وقال ح لا يثبت احدهما من كون
المخبر اثنين مطلقا او واحدا عدلا وقال م بالله ان الخبران افاد الظن صح ولم يعتبر عددا ولا صفه
وان لم يفد الظن فلا بد من العدد والصفه ومثل و لعل الا على الخلاف بالله في ذلك قال مولانا عليه
وظاهر حكايه الشرح انه مخالف قال ابو بكر الرازي اما لو كان المخبر بالعزل رسول الموكل فلا
خلاف انه يقبل وكذا في الحلف وينعزل ايضا بفعله ما وليه نحو ان باع الوكيل المبيع ثم فسخ عليه
بحكم وغيره لم يكن له بيعه ثانيا لانه قد انعزل بالبيع الاول ويلغو ما فعل الوكيل بعد العزل
وبعد العلم به اي بالعزل مطلقا اي سوا كان مما يتعلق حقوقه بالوكيل ام بالموكل وكذا اذا
تصرف قبل العلم وبعد العزل فان تصرفه يكون لغوا الا فيما يتعلق به حقوقه وهي البيع والاجاره
والصلح بالمال وقال ح واحد قولي ش ان التصرف قبل علم الوكيل يصح في جميع الاشيا وحكاه
في شرح الابانه عن الناصر القول الثاني لاحد قولي ش وهو الذي يصححه لمذهبهم انه لا يصح في الاشيا
كلها او كان وكيل باعاره او اباحه ثم عزله او رجع عن الاباحه فاستعمل المعار والمباح
له ذلك الشي قبل العلم لم يبطل الاعاره والاباحه في حقهما حتى يعلما فلا يضمنان الان بتصرفا بعد
العلم او وكل في ما هو في حكمهما اي ما هو في حكم العاريه والاباحه فانه لا يبطل قبل العلم وصورته
ذلك ان يوكل بالهبه ثم يعزل الوكيل ثم يهب قبل العلم بالعزل فان الهبه لا تصح لكن اذا كان
الموهوب له قد قبض الشي الذي يصح له كالمباح له وان كان العقد قد بطل فلو اذا تلف

ضمان غصب ... لا ببرطا الغصب

الوكيل فقد خرج عن الوكاله و لكنها تعود وكالته بعود عقله ذكره صاحب الوافي والمنتخب
بان يكون باغما او يجنون وقال م بالله لا يبطل بالاغما ويشبه بالنوم فكان قول صاحب الوافي ان
رجع عقله عاد وكيلا فيه ضعف لانه يخالف لقول اهل المذهب ان كل ولاية متى انتفت اذا بطلت
لم تعد الا بتجديد والوكاله اضعف من الولايه قال ع انا عليلم وقد اشرنا الى هذا الضعف
بقولنا قيل فاما لو زال عقل الموكل فهل تبطل الوكاله ايضا قال مولانا عليلم وفيه نظر وتصح الوكاله
بالاجره المعلومه فيكون اجيرا ويجب للوكيل في الخصومه ونحوها من البيع والنكاح اذا كان
بالاجره حصته ما فعل من ذلك العمل في الاجاره الفاسده مطلقا والفاسده نحو ان لا يسمى
المقدار او قدر الاجره او نحو ذلك حصته ما فعل من المقصود في الاجاره الصحيحه كما تقدم في الا

باب والكفاله

لها معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ضم الشي ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه وفي الشرع ضم ذمه الى ذمه للاستيثاق
والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وانا به زعيم اي كفيل واما السنه
فقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم واما الاجماع فلا خلاف فيها على الجمله واعلم ان الكفاله
تجب ان طلبها من يجب عليه حق في شي على اخر حق يستحقه فطلب منه كفيلا وجب له ذلك اي الزم
الحاكم حصمه التكفيل بذلك وهذا اذا كان له المطالبه بذلك الحق فاما اذا لم يكن له المطالبه
في تلك الحال نحو ان يكون دينا موجلا قال عليلم نحو طلب الكفيل قبل حلول الاجل اشكال فيتطرق
قال فقد حكى الامام ي المذهب والفريقين انه لا تجب الا في حد وقصاص فلا تصح الكفاله فيها الا
على احد وجهين احدهما ان يكون متبرعا بتسليمه لا ما عليه من حد وقصاص او كان وقت الضمان
قد المجلس يعني مجلس الحاكم فانها تصح وفي حد القذف فقط لكن ادعا على غيره حقا فانكره
ثم استحلف خصمه لما حلف ادعا ان له بينه غائبه على ذلك الحق وطلب التكفيل من خصمه نوجه
حتى يحضرها كان له ذلك قدر مجلس الحاكم فقط واما قبل التحليف فقد تقدم في الدعاوى
انه يكفل عشرا في المال وشهرا في النكاح وتصح الكفاله بالمال سوا كان عينا مضمونه فقط او دينا
فاذا ضمن بالعين المضمونه لزمه تسليمها الا فقيمتها الا ان يشترط تسليم قيمتها ان تعذرت عينها
وقال ن وش انها لا تصح الضمان بالعين لانها لو كانت العين امانه لم يصح ضمانها بالاجماع ذكره في شرح
الابانه والانتصار وذكره في الشفاء وقال في الكافي عن ع في بطرة انه ظاهر المذهب
اما لو ضمن بحصه على احد الشريكين بالقسمه ثم ترد المضمون عليه قال عليلم فلا قرب عندي انه هذا
يعود الى الضمانه بالاعيان فيا في فيه الخلاف المتقدم ويصح الضمانه بالخصم كما يصح بالمال ومعناه
ذلك ان يقول رجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعي عليه حقا فمتى طلبتني برده رددته
اليك فانها تصح عندنا ويكره في الضمانه بالبدن ذكر حرمته مشاع نحو ثلثه او ربعه او نحو ذلك
او حرمته يطلع على الكل نحو ان يضمن بيده او بوجهه او نفسه او رقبته فان كان مما يطلع
على الكل كرجله او رجله او ظهره او بطنه لم تصح الضمانه كما يصح بامر المضمون عنه وقد

الوكيل فقد خرج عن الوكالة ولكنها تعود وكالته بعود عقله ذكره صاحب الوافي والنفل
بان يكون باغما او يجنون وقال صاحب البدائع لا يبطل بالاغماء وشبهه بالنوم فكلام صاحب الوافي
رجع عقله عاد وكيلا فيه ضعف لقله يخالف لقول اهل المذهب ان كل ولاية منتفية اذا بطلت
لم تعد الا بتجديد والوكالة اضعف من الولاية قال ح انا غلام وقد اشرنا الى هذا التضعيف
بقولنا فلو زال عقل الموكل فيبطل الوكالة اتفاق مولانا عليلم وفيه نظر وسم الوكالة
بالاجرة المعلومة فيكون اجيرا او يحل الخصومة ونحوها من البيع والنكاح اذا كان
بالاجرة حصته ما فعل من ذلك العمل في الاجارة الفاسدة مطلقا والفاسدة تكون لاسمه
الخصام او قدر الاجرة او يجوز كل حصته ما فعل من المقصود في الاجارة الصحيحة كما تقدم في الا
جارات

باب في الكفالة

لها معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ضم
الشيء ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة للاستيثاق
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وانا به زعيم اي كفيل واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم واما الاجماع فلا خلاف فيها على الجملة واعلم ان الكفالة
على ان طالب ... عليه حق في ... على اخر حق يستحقه فطالبه كفيلا وجب ذلك اي لزم
الحاكم حينئذ التكفيل ... وهذا اذا كان له المطالبة بذلك الحق فاما اذا لم يكن له المطالبة
في تلك الحال كان يكون دينا مؤجلا قال عليلم ... طلب الكفيل قبل حلول الاجل اشكال فينظر ...
قال فقد حكى الامام ... في المذهب والمرتضى انه لا يجب ... في حد وقصاص فلا تصح الكفالة فيهما الا
على حد وحسن اخذها ان يكون متبرعا بتسليمه لا ما عليه من حد وقصاص او كان وقت الضمان
قدر المجلس بقي مجلس الحاكم فانها تصح في حد القذف فقط كمن ادعى على غيره حقا فانكره
ثم استحلف خصمه لا حلف ادعى ان له بينة عليه فان ذلك الحق وطلب الكفيل من خصمه نحو
حتى يحضرها كان له ذلك فقدر مجلس الحاكم فقط واما قبل التحليف فقد تقدم في الدعاوى
التكفيل عشرا في المال وشهرا في النكاح وتصح الكفالة بالاشياء كان عينا مضمونة فقط او دينا
فاذا ضمن بالعين المضمونة لزمه تسليمها ان فيتها الا ان تشترط تسلم قيمتها ان تعذرت عينها
وقال ... انها لا تصح الضمان بالعين لما لو كانت العين امانة لم تصح ضمانها بالاجماع ذكره في ...
الابانة والانتصار ... الفقهاء هذه وقال في الكافي عن ... انه ظاهر ...
اما لو ضمن سمحت على احد الشريكين بالقسمة ثم رد المضمون عليه قال عليلم فالاقرب عندي ان هذه
يعود الى الضمانة بالاعيان فيأتي فيه الخلاف المتقدم وتصح الضمانة بالخصم كما تصح بالمال ومعنى
ذلك ان يقول رجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعي عليه حقا متى طلبتني برده رددته
اليك فانها تصح عندنا ونحو في الضمانة بالبدن ذكر جزء منه مشاع نحو ثلثه او ربعه او نحو ذلك
او جزء منه يطلق على الكل نحو ان يضمن ببدنه او بوجهه او بنفسه او رقبته فان كان جزءا لا يطلق
على الكل كيده او رجله او ظهره او بطنه لم تصح الضمانة كما تصح بامر المضمون عنه وقد

الوكيل فقد خرج عن الوكالة ولكنها تعود وكالته بعود عقله ذكره صاحب الوافي والمغني
بيان ان يكون باغيا او مجنون وقال محمد بالله لا يبطل بالاغماء وشبهه بالنوم فكذلك قول صاحب الوافي
رجع عقله عاد وكيلا فيه ضعف لقلة مخالف لقول اهل المذهب كل ولا به منتفيا واذا بطلت
لم تعد الا بتجديد والوكالة اضعف من الولاية قال رحمنا الله علمائنا وقد اشرنا الى هذا الضعيف
بقولنا فلو فان لو زال عقل الموكل بطل الوكالة ايضا قال مولانا علم وفيه نظر ومنها الوكالة
بالاجرة المعلومة فيكون اجيرا ويجب له في الخصومة ونحوها من البيع والنكاح اذا كان
بالاجرة حصته مما فعل من ذلك العمل في الاجارة الفاسدة مطلقا والفاسدة تكون لاسى منه
الخصام او وقت الاجرة او نحو ذلك حصته مما فعل من المقصود في الاجارة الصحيحة كما تقدم في الا
جارات

باب في الكفالة

لها معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ضم
الشي ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة للاستيثاق
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وانا به زعيم اي كفيل واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم واما الاجماع فلا خلاف فيها على الجملة واعلم ان الكفالة
انما تصح بما عليه حق في ذمة على الاخر حق يستحقه فطلب به كفيلا وجب له ذلك اي الزم
الحاكم خصمه التكفيل وهذا اذا كان له المطالبة بذلك الحق فاما اذا لم يكن له المطالبة
في تلك الحال نحو ان يكون دينا مؤجلا قال عليكم فلا يطالب الكفيل قبل حلول الاجل
قال فقد حكى الامام يحيى للمذهب والفريقين انه لا يجب الا في حد وقصاص فلا تصح الكفالة فيها الا
على حد وحصر اخذها ان يكون متعرضا ببدله لا بما عليه من حد وقصاص او كان وقت الضمان
حد الملي بقي مجلس الحاكم فانها تصح في حد القذف فقط ادعا على غيره حقا فانكره
ثم استحلف خصمه لما حلف ادعا ان له بينة عليه فله ذلك الحق وطلب التكفيل من خصمه توجه
حق خصمها كان له ذلك قدر مجلس الحاكم فقط واما قبل التحليف فقد تقدم في الدعاوى
التكفيل عشرا في المال وشهرا في النكاح وتصح الكفالة بالاشياء كلها عينا مضمونة فقط او دينا
فاذا ضمن بالعين المضمونة لزمه تسليمها او قيمتها الا ان شرط تسليم عينها ان تعذرت عينها
وقال انها لا تصح الضمان بالعين لها لو كانت العين امانه لم تصح ضمانها بالاجماع ذكره في شرح
الابانه والانتصار وقال في الكافي عن ع في بطرة انه
اما لو من سمن على احد الشريكين بالقسمة ثم ترد المضمون عليه قال عليه فلا فرق عندي ان هذه
بعوده الى الضامن بالاعيان فيما في غيره الخلاف المتقدم ويصح الضمانة بالخصم كما يصح بالمال ومعنى
ذلك ان يقول رجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعي عليه حقا متى طلبته ردده
اليك فانها تصح عندنا وتكره في الضمانة بالبدن ذكر جزء منه مشاعا عن بلد او بعد او نحو ذلك
او جزء منه يطلع على الكل نحو ان يضمن ببدنه او بوجهه او نفسه او رقبته فان كان مما لا يطلع
على الكل كيديه او رجليه او ظهره او بطنه لم يصح الضمانة كما يصح بامر المضمون عنه وقد

يصح نزعا من عنوانه وتلزمه ولو نزع عرضت معتبر صح ذلك مثاله ان يونس عليه دين و
لم يحر كما يحب فضمنه غيره انسان بعد موته فانه يصح ضمانه و قال ح اذا مات معسر لم يصح
ضمانه عنه لان المطالبة قد سقطت فالضمان لا يصح وله لفظا تكفلت و انا به زعيم و غيرها
مما هو صحت و رهنت و انا به ضمين و حميل او قبيل و لا اكرا هو على اذا كانت الضمانة في المال
او بوجهه و يصح معلقة نحو ان يقول اذا جا غد فقد كفلت لك بفلان فلا يصير كفيلا الا بعد مجي الغد
و موقته نحو ان يقول ضمنت لك شهرا فيبرى بتسليمه له من في تلك الشهر و من اخرج الشهر بطلت
الكفالة و يصح مشروطة نحو ان يقول اذا جا زيد فقد كفلت لك بدينك الذي على عمرو
فيتعقد بحصول الشرط ولو وقتا لضمانة بمجهول كهبوب الريح و نزول المطر و مجي زيد ام معلومة
كطلوع الشمس تقيد بذلك و سوا تعلق به غرض كالدياس و مجي القافلة ام لا فانها تقيد
على كل حال لا اذا كانت الكفالة موجلة به اي بالمجهول فانه لا يصح ذلك بل الاجل
يلغو و تبت الكفالة الا ان يتعلق به غرض كالدياس و نحوه مجي القافلة فانها تقيد بذلك فلا
يكون له المطالبة قبله لا اذا كان ذلك الاجل مما لا يتعلق له باحوال كهبوب الرياح و نحو مجي
من لا غرض بمجيه فانه لا يصح هذا التاجيل بل يلغو فيصير حالة و تصح الكفالة مسلسلة نحو ان
يكون على الكفيل ثم على الكفيل كفيل ما تناسلوا واما الوجوب فلا يجاب الاول الا لو
عرف الحاكم ان الاول يريد الشغر وطلب الخصم كفيلا عليه وجب ذلك فلا تلحقه مضرة و تصح ايضا
مشتركة نحو ان يضمن جماعة على واحد و لا يجب واحد ما لم يعرفوا ان ادا و ليكن له كفيل اخر ان طلب
فيطلب رسا في المسالة المشتركة **فصل** و اذا ثبتت الكفالة فانه يخرج عنها بامور اما
بعزم فتسقط عنه الحبس قبل دفع اذا كان حورا انه يقدر على تسليمه اذ لو عرف انه لا يقدر
على تسليمه فان الكفالة تبطل كما لو مات ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم عن المكفول عليه
ليتخلص من الحبس قبل الحيلة في رجوعه على من يكفل عنه ان يامره الحاكم ان يقرض المكفول عنه
و يدفع عنه لكن اذا لم يكن للحق فتقرر على المكفول بوجهه و طلب الكفيل ان سها ذا نفسه
بدفع ما عليه كان له طلب التلبس بالحق المكفول به للتسليم فان سلم الحق الا بطل الكفالة
و لا يجب عليه ان يتعهد التلبس بالحق قبل اي قال ص بد و للكفيل ان يتسيد الغني
حيث هي باقية بعينها في يد المكفول له و انا يتسيد قبل ان يسلم الاصل اي الذي ضمن بوجهه
قيل و فيه نظر و الصحيح ان الكفيل لا يتسيد مع القبا **فصل** في بيان ما يسقط
به الكفالة بعد ثبوتها و هي تسقط يرجع ستة اسباب كفالة الوجه واربعة في كفالة
الوجه و المال اما الكفالة في الوجه فاذا مات المكفول بوجهه سقطت الكفالة
بموته و يبرى الكفيل هذا مذهبنا ح وش و قال ك يلزم الكفيل و الوجه الثاني تسليمه
نفسه حيث يمكن خصمه الاستيفا منه فاذا اسلم المكفول به نفسه الى المكفول له
برئ الكفيل و قيل بشرط ان يقول سلمت نفسي عن الكفيل لجواز انه سلم نفسه لغرض اخر

و اما الكفالة بالوجه و في المال فتسقط فيهما باحد وجوه اربعة احدها تسقط ما عليه فاذا
سقط ما على المضمون عنه بابرا او ايفا او صلح او نحو ذلك سقطت الضمانة و الثاني حصول
شرط سقوطها مثاله رجل تكفل بنفس رجل بشرط يوم كذا في سوق كذا ان حضر المكفول
له فان لم يحضر فلا حق له على الكفيل و لا يطالبه فانه اذا حلف فقد برئ الكفيل بحصول شرط سقوط
الثالثة ان يبرئ المكفول له الكفيل من الكفالة او يصالحه فيبرى بالابرى او الصلح عنها
مثال ذلك ان يقول ابراتك من الكفالة او صالحتك عنها او ابراتك عما كفلت به او
ضالحتك عنه بكذا فانه يبرى سوى كان كافلا بالوجه ام بالمال و لا يبرى الاصل
من الضامن هذا مذهب الهد و به واحد قولي ص بالله و القول الثاني للم بالله انه يبرى مع ابرا
الضامن الا في الصلح اذا صالح الضامن المضمون له فانه يبرى الاصل معه ان لم يشرط في المصالحة
على ما كان عليه فان شرط بقا الاصل فان الاصل لا يبرى حينئذ و تحصيل هذه المسالة ان المصالحة
لا تكون على ثلاثة اوجه الاول ان يقول صالحتك من هذا المال على ثلثه او نصفه الثاني ان يقول صالحتك
على نصفه او ثلثه و ابراتك انت و المضمون عنه من الباقي ففي هذين الوجهين يبرى الضامن و المضمون عنه
الثالث ان يقول صالحتك على ان برات من النصف دون المضمون عنه فانه يبرى من دونه و قد دخلت
هذه الوجوه في لفظ الازهار و الرابع انها تسقط ما تهابه ما ضمن له اي اذا اتهب الضامن من المضمون
له ما ضمن به فوهبه له او تصدق به عليه صح ذلك و سقطت الكفالة و اذا اتهب ما ضمن به جاز
له الرجوع به على من هو عليه و يصح تعجيلها اي حصول الضمان طلب الخصم و هو المكفول عنه
فيطالب المضمون له اي الحصمين من اهل الضامن او المضمون عنه هذا مذهبنا على ما ذكره الهادي
عليه في الاحكام و هو قول ح و ش و قال الهادي في الفنون و ابي لبلا ليس له مطالبة الاصل
كما في الحوالة حيث انه لو اخل صاحب الحق الكفيل لم يكن تاجيلا للاصل و اما الواجل الاصل كان
تاجيلا للكفيل ذكره ع على اصل يحيى عليه قال مولانا عليه مسالة الابرى و انما صح طلب الخصم ما لم يشترط
براته و اما اذا اشترط الكفيل عند الكفالة براة المكفول عنه لم يصح معها طلب الخصم فتصير
حوالة نص على معنا ذلك في الاحكام و هو قول ح و عن ش لا بد في الحوالة من لفظها قال
و ظاهر كلام الهادي عليه ان الاول فقد يرى بالضمان و اشتراط البرا و هو في الشرح قريب من التصريح
و قيل اراد حوالة البرع فلا يبرا الاصل الا بالدفع قال مولانا عليه و الظاهر خلاف ذلك **فصل**
في بيان الكفالة الصحيحة و الفاسدة و الباطلة و يصح ضمان ما هو حق ثابت في الذمة
نحو ان يقول انا ضامن لك بالدين الذي في ذمة زيد و يدخل في ذلك العقد الضمان
بالوجه لانه يقرر من حق المضمون عنه و جوب الحضور و وجوبه يثبت به الحق الثابت المحقق
له و كذلك الكفالة بالعين المضمونة لانها اذا كانت مضمونة فوجوب تحصيلها حق ثابت
للمضمون له فيصح من الضامن لها و يصح الضمان بالمال و لو كان مجهولا و قال ش و الامام
لا يصح الضمانة لا على الضمانة او لم يكن قد ثبت في ذمته متعلق حين يكن سبب فيها و سوا كان
ثبوته في المستقبل بمعاملة ام بدعوى فالاول كما بعت من فلان او ما اقرضته فانا

وهو ان يشترط الضامن براءة الاصل والثاني قبول المحال للحوالة وليس من شرطها ان
يقبل في المجلس بل يصح قبولها وان كان غايبا عنه فاما المحال عليه فلا يعتبر رضاه عند الاكثر
وقال ع رضاه شرط ايضا و الثالث استقرار الدين على المحال عليه فلو كان غير مستقر كدين
المكاتب للسيد لم يصح الاحالة عليه ويصح ان يحيل المكاتب سيده على غريم له لان الدين على
ذلك الغريم مستقر سوا عتق المكاتب ام عجز نفسه فانه يصير لسيده والشرط الرابع ان يكون الدين
المحال به معلوما لا مجهولا فلا يصح بشيء مجهول ... للبيع والشرط الخامس ان يكون الدين
الذي استحال اليه مساويا للدين المحال حقيقا وصفة فلو اختلفا لم يلزم المحال عليه لانه غير
الواجب عليه فاما مع رضاه ورضا المحال فيحتمل والشرط السادس ان يكون مما يصح ان يتصرف
فيه قبل قبضه فلو احال بالمسلم فيه او بثمن المصروف لم يصح الا في ... البيع قبل التفرق
من الغريم عند كمال شروط الاحالة ما فوائدها و يعني بالفوائد اذا احاله على شخص ثم ان
ذلك الشخص احاله على غيره ثم كذلك فان المحيل الثاني يبرا ايضا بالحوالة وان تدارج و لا خيار له
في الرجوع عنها الا اعسار مع الخصم الذي احيل عليه او تاجيل بدلك الدين من المحيل و تغلب
من المحال عليه عن القضاء فان هذه الاسباب تثبت معها الخيار للمحال الا اذا جهلها حالها اي عند الاحالة
فان علم هذه الاسباب الامور عند الاحالة لم يكن له الرجوع

فصل في احكام

تعلق بالحوالة ومن ذلك لو فسخ مشتر ابرؤيته او حكم او رضى على بائع قد احال بالثمن فقبل ان
يرجع به اليه فلو ان رجلا باع شيئا واحال غريمه بالثمن على المشتري فوفر المشتري الثمن على المحال
ثم ان المشتري فسخ المبيع بخيار رؤية او عيب بحكم او تراض فانه لا يرجع بالثمن على الذي قبضه
منه وهو المحتال وانما يرجع به على البائع المحيل فاما لو لم يكن المشتري قد وفر الثمن على المحتال ثم فسخ
البيع فانه ينظر فان فسخ بحكم بطلت الحوالة وان كان بالتراضي لم تبطل و كذا لو استحق المبيع
او انكر البائع البيع بعدهما اي بعد حصول الامرين وهما الاحالة بالثمن وقبض المحتال اياه من
المشتري فان المشتري لا يرجع بالثمن على المحتال بل على البائع و لا يبرا و لا يرجع محتال عليه
فعلها او امتثل متبرعا اعلم انه قد دخل في هذه المسالة مسئلتان احدهما التبرع بفعل الحوالة و
الثانية التبرع بامتثالها اما التبرع بفعلها فصورته ان يقول احلتك بدينك الذي لك على فلان
على نفسي فانه لا يبرا بالتسليم الى المحتال عن دون اذن المحيل اذا كان عليه دين ولا يرجع بما سلم
ان لم يكن له عليه شي قبل وكذلك لا يرجع على من دفع اليه قال عليلم والاقرب انه قد لزم الدفع بالعقد
لانه يبرا له الا لتزام والضمان واما صورة التبرع بامتثالها فكان يقول الذي عليه الدين لصاحبه
احلتك على فلان ولا شي على فلان للمحيل فيقبل المحال عليه ويسلم فانه لا يرجع بما سلم لانه متبرع
ذكره الكافي والمنتخب وفي هذا نظر والصحيح ان المحال عليه يرجع على المحيل لانه سلم بامره
قال مولانا عليلم الاقرب عندي ما ذكره صاحب الكافي لان الحوالة امر للمحتال ان يا خذ
من فلان وهذا ليس بامر للمحال عليه فلم يسلم بامره في التحقيق الحاصل ما ذكره عليلم
و اذا اختلفا المحيل وهو الاصل والمحتال وهو القابض فقال المحيل انما انت وكيل بالقبض

... بذلك والثاني نحو ما ثبت لك على فلان بدعواك فانا ضامن لك به فان الضمانة تصح و يلزم
اذا ثبت بالبينة لا بالنكول والاقرار وزيد النكول وعند الناصر وش لا يصح الضمانة بما سيثبت
في الذمة وكان له الرجوع قبله اي قبل ثبوته نحو ان يقول ما بعت من فلان فانا به ضامن فله
ان يرجع عن الضمانة قبل البيع لا بعده وكذا في سائر الصور الا قوله ما ثبت لك بدعواك على
فلان فانه ليس له الرجوع عن الضمانة قبل قيام البينة لان الحق ثابت من قبل الضمانة وفاسدها
ان يضمن بغير ما قد ثبت كبغي فهي قد تلف نحو ان يستهلك رجل ثوبا او حيوانا او نحوهما
فيضمن لصاحبه بغير ذلك الشي كانت الضمانة فاسدة لانه ضمن بغير الواجب لان الواجب
في المستهلكات القيمة هو القيمة لا العين فاذا ضمن بالعين فقد ضمن بغير الواجب هذا مذهبنا
وش وقال ع وح بل تكون الضمانة صحيحة لان الواجب هو القيمي وما سواه لك اي حيث
لا يكون المضمون به نافعة معلومة ولا مما يثبت فيها ولا عين هي قد تلف فباطله
كالمضاربة نحو ان يطلب السلطان من رجل مالا ظلما ويحبسه لتسليمه فيجي من يضمن عليه
بذلك المال فان الضمانة باطلة لان ذلك المال غير ثابت في ذمة المضارب ولا سيت منها ومن الباطلة
ان يقول لرجل لغيره قد ضمنت بما يغرق او يسرق ولم يعين المسارق فان هذه الضمانة باطلة
لان الذمة غير معلومة ونحوهما ان يقول ما ضاع من مالك او اسرق فانا به ضامن فانها
باطلة الا ان يضمن بما يغرق في العروض نحو ان تثقل السفينة فيقول الغير متاعك في البحر وانا به
ضامن فان هذا يصح فان قال انا والركبان لزمه حصته

فصل في حكم

الكفيل في الرجوع بما سلمه عن الاصل وحكم من سلم عن غيره شيئا واذا قال رجل لغيره
سلم عني لفلان كذا فانه يرجع المامور بما سلمه على من امره بما انضمن مطلقا اي سوا كان
كفيلا ام لا وسوا كانت الكفالة صحيحة ام فاسدة ام باطلة فانه يرجع على من امره وكذا
لو قال تصدق عني على السلطان او امره بها اي بالضمانة وسلم المضمون له لا بامر المضمون عنه فانه
يرجع على المضمون عنه بما سلم لكونه مامورا بالضمانة هذا اذا كان الامر في الضمانة الصحيحة
لا المتبرع بالضمانة اذا سلم بامر المضمون عنه فانه لا يرجع عليه بما سلم مطلقا اي سوا كانت
الضمانة التي تبرع بها صحيحة ام فاسدة ام باطلة فانه لا يرجع بما سلم على القابض ولا على غيره وقد
برى المتبرع عنه لكونه سلم عنه وفي الكفالة الباطلة اذا سلم المكفول له شيئا لا بامر المضمون
عنه لم يرجع به الا على القابض وهو المكفول له لا على المضمون عنه معا وفي الضمانة الفاسدة
فاذا سلم ما ضمن به لم يرجع به الا على القابض الا ان يسلم ذلك عالما ان الضمانة لا اذا سلم المال بسبب
كونه عن الاصل المضمون عنه متبرع فلا يرجع على القابض و لا على المضمون عنه

باب الحوالة

اعلم ان الحوالة ماخوذة من التحويل لما كان يتحول المال من ذمة
الى ذمة وفي الاصطلاح نقل المال من ذمة الى ذمة مع براءة الذمة الاولى والاصل فيها ...
صلعم اذا احيل احدكم على مليء فليحتل واعلم انها انما تصح بشروط ستة الاول لفظها
بلفظها نحو ان يقول احلتك على فلان او انت محال على فلان او نحو ذلك او ما في حكمه

لا يحتال وقال لعا بقرايلا انا محتال كان القول هنا للاصل وهو المحيل في ان القابض وكيل لا
انه محتال وانما يكون القول قول الاصل لان انكر الدين الذي عنه المحتال وانما يكون منكر
للدين لان القابض اي القول له فانه محتال مع لفظها اما اذا قرا الاصل او نسيه القابض ولذا كانت
الدعوا على العكس وهو ان يدعي المحتال انه بينه باق وانه وكيل بالوكالة لدى القابض فالاقرب ان القول
قول المحيل ان انا بلفظها والا فالقول قول المحتال

باب التفليس والحجر عليه

ان التفليس له معنيان لغوي وشرعي اما اللغوي فهو مشتق من الفلوس لاحد وجوه ثلاثه
اما لانها احقر مال الرجل وكانه اذا افلس منع التصرف في ماله الا في الحقير او لانه اذا افلس
صارت دراهمه زيوفا وفلوسا او لانه انتهى الى حال يقال له فيها ليس معه فلس واما الشرعي فهو
الذي ذكر في الازهار واما الحجر فله معنيان ايضا لغوي وشرعي فاللغوي ماخوذ من الحجر لانه متى
عدم المال حجرت عليه اموره واما الشرعي فهو من لا يملك شيئا غير ما استثني له والمفلس من
لا يفي ماله بدينه هذا معناه المفلس في الشرع ويقبل قول من ادعى الاعسار والافلاس اجل
حتى يدعي عكسه حيث ظهر من حاله قال ابو مضر والظاهر بحسب عوايد الاحوال التصرف في الاموال
قبل بان يتقدم حكم بيسار او اعسار اذا كان الظاهر من حاله الاعسار وحكم له به فانه يحتاج غريمه انه
قد صار موسرا او جاهلا حلف المعسر كذلك كلما لبث مده ثم ادعى ايسارا حلف ايضا اذا كان
قد حلل بين الدعوتين مده ولكن منها انه قد ايسر فيها لعاده في الكتب في قدره الله تعالى لان
ذلك يستلزم ان يحلف في كل ساعه واذا التبس الحال عند الحاكم ايسار له لم يكن لغريمه ملازمته
ولكنه يحال بينه وبين غرمائه هذا قول ش وف ومحمد وفواه ص عابد والفقيه ل للمهذب وقال ح
وحكاه في شرح الابانه عن الساده انه لا يحال بينه وبين غرمائه بل يمكن لغرمائه من ملازمته
ومشاهده كسبه ولا يواجر الحر المعسر بالدين قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا انه لا فرق بين ان
يكون له حرفه ام لا قال في الشرح لانا نبرئ المليك لا يجب عليه واما ايجاب التكسب على العبد
حيث وجبت فذلك مخصوص وقال احمد واسحق يواجر الحر ومن ثبتنا عسارا لا يلزمه قبول الهبه
عنه قال مولانا عليلم وفيه نظر فاما لو وجب القصاص لزمه احد الامرين ولم تكن الجنايه عليه لا على
منه وكذا العفو عن القصاص ولا يلزم المراه التزوج لتعويضها بالمهر ولا يلزمها التزوج
بمهر المثل لاجل الدين لها ان تزوج بدونه وكذلك له ان يوجر نفسه بدون اجره المثل فان لم تظهر
اعساره بل كان الظاهر اليسار او التبس بين انه معسر وحلف مع البينه ذكره ط على
اصل يحيى عليلم وذلك لان البينه عن محققه والمؤكده واحده عندنا وحكا في الشرح عن انه
لا يستحلف مع بينته وكذا في شرح الابانه عن الساده واعلم ان بينه المعسر لبينه الاعسار
تقبل خبرته حتى على الظن بافلاسه فاذا اختبره الحاكم مده يغلب الظن انه لا يسر وهو
يمكنه التخلص بحبسه ولبينه وقال الاصل انه كبس شهر بل وتلاثه ايام ثم يسال عن حاله
وقال ش تسمع بينته في الحال والبه المويد بالله او قال المعسر لغريمه انت تعلم عسري فانا طلب يمينك

٣٠٧

مانقله وجب له تحليف خصمه ماجله معسرا والاعاف لم يحبس المعسر ذكره ذكره م بالله وخلاف
ابو مضر عن الحنفيه انه يحبس من عرف بيسار قبل لبعض قال ابو طالب والعلماء وهذا الظاهر مذهب يحيى
عليلم

فصل في بيان حكم المشتري اذا افلس

والمبيع قائم بعينه والبائع اولى بما تعذر ثمنه من مبيع باعه وقبضه المشتري ثم تعذر تسليم
الثمن ولكنه لا يكون اولى به الا اذا كان ثابتا في يد المشتري لم يرهنه المشتري ولا استولده
ولا اخرجه عن ملكه ببيع وهبه او نحوهما واما اذا كان قد خرجت به احد هذه الوجوه لم يكن اولى
به ولو عاد الى ملكه وكذا اذا كان قد تلف بعض المبيع وبقي بعضه فالبائع اولى ببعض الذي بقي
او كان قد قبض بعض الثمن وتعذر البعض الباقي فانه يكون اولى بالبعض الذي تعذر ثمنه
حيث كان يتوزع الافلاس حادث بعد البيع والعقد او كان موجودا لكن جهل البيع
اما لو كان البائع عالما بافلاس المشتري لم يكن اولى بالمبيع بل يكون هو والغرماء على سوا وفي ذلك
وجهان لاصش وقال زيد بن علي ون وح وص انه لا حق للبائع في المبيع حيث قد سلمه الى المشتري
وافلس المشتري او انكشف فلسه قبل تسليم الثمن فاما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض المبيع فلا خلاف
ان البائع اولى به ولا خلاف ايضا ان المبيع اذا تعذر تسليمه للمشتري الرجوع فيما بقي من الثمن
يكون اولى به من الغرماء ان كان باقيا بعينه في يد البائع ولا ارش له لما تعيب عند المشتري
بعد الافلاس من زمانه او عورا وانكسار او نحو ذلك مما لا يقابله قسط من الثمن عليه بل ياخذه البائع
ولا يبطل الرد بالعيب قبل وسوى كان بجنايه من المشتري او من غيره او بغير جنايه ولا يستحق
المشتري على البائع عوضا لما كان قد غرم فيه اذا كانت الغرامه للنقا كنفقه العبد وعلف
البهيمه ودوى المريض لا اذا كانت الغرامه للنمي كسقي الارض والحرث والزياده في علف
الدابه ونفقه العبد ليحصل زياده في جسمه فان هذه الغرامه يجب على البائع دفع
عوضها للمشتري ذكر ذلك الاستاذ قال مولانا عليلم وعموم قوله يقتضي انه لا فرق
بين ان تكون السلعه قد زادت قيمتها لاجل هذه الزياده ام لا في ان البائع يغرمها وقيل
انما يغرم اذا كانت زادت قيمتها لاجل هذه الزياده ام لا وان البائع والا فلا سالو كانت
الزياده دون الغرامه ضمن من الغرامه قدر الزياده فقط مثاله ان يشتري بقره بمائه فانفق
عليها عشرين فصارت تساوي مائه وعشره فانه يغرم عشره فقط وهو مقدار الزياده
ولو تساوي مائه وعشرين ضمن عشرين فقط واما على قول ص حصر ان المشتري يستحق زياده النمو
كما سياتي فيلزم ان يغرم هنا ارتفعي قبل وعلى قول م بالله في الشفعه ان ما لا يسلم
له ظاهر لا يغرم يجي هنا مثله وللمشتري كل الفوايد الحاصله والمبيع معه كالولد
والصوف واللبن والتمر ولو كانت تلك الفوايد متصله بالمبيع عند الحكم به للبائع والكسب
والهبه في حكم الفرعيه فيكونا للمشتري وقيل اذا حملت غنم المشتري من عنده ثم لم يصح حتى افلس
وطلبها البائع فانه ياخذها وحملها جميعا حيث اخذها اذا اسمنت فلا يلزمه شي لاجل ذلك
وقيل الصحيح انه لا ياخذه حيث لو انفصل قال مولانا عليلم وهذا الذي في الازهار وقد اشار

الى خلاف ما ذكره الفقيه بقولنا قبل ولو منفصله فاما النتج والكسر فليس من الفوايد بل هي اجزا
المبيع فياخذه البايع بزيادته واما الزياده في القيمه فلم ينص على حكمها المؤيد لكن الامير نسبها
بالسمن والكبر فقال ياخذها البايع من غير شي على كلام الفقيه والقياس وص جعفر شبهها
بالفوايد فقال يخير البايع بين ان ياخذ السلعه ويسلم زايد القيمه وبين ان يباع فياخذ مقدار الثمن
وقدر القيمه قال مولانا عليلم وكلام الامير هو الذي اخترناه في الازهار لانه قال وللمشتري
كل الفوايد وزياده القيمه ليست من الفوايد ولم يجعل له الا الفوايد فقط وللمشتري
فيه ما لا حد له معلوم ينتهي اليه نحو ان يكون قد غرس في المبيع غروسا او بنا فيه بنا او نحو ذلك مما لا
حد له ينتهي اليه فانه يستحق قيمه ذلك على البايع هذا ادا اتى بالامر نسبه لانه ملكها وغرس غروسا
على ملكه هو واما لو كانت ... منهدمه فبناها بالات بها الا ولى فان هذا يكون كالسمن والكبر
فياخذه البايع بلا شي قال ... الخلاف بين الامير وص جعفر قيل ولو اهدم
الدار لم يجب شيا لانه من القبيل الذي لا يكن تقسيط الثمن عليه ويكون قيمها اخذته المشتري
يوم الاخذ وعلى هذا فرع وهو اذا استعرضته نقيمها وهي ما به وبنا فيها باسم ... ثابت
الدار لاجل العقد تساوي ما به فانه يغرم له قيمه البنا ... ويعرف ان يقوم الغرس
من غير بنا فالزايد على قيمتها هو قيمه البنا تغرمه البايع ذكر هذا الفقيه و اذا كان المشتري قد
شغل المبيع بزرع او ثمر او نحوهما لم ياخذه البايع الا ولات للمشتري وجب على البايع ابقاها الى حد
كالزرع والثمر حتى يبلغ الحصاد بلا اجره تلزم المشتري لبقاه في ملك غيره ذكره ابو جعفر للمفلس
ان يتصرف في السلعه المشتراه كل تصرف بعد فلاسه من بيع او هبه او وقف او نحو
ذلك قبل ان يصدر الحجر عليه من الحاكم وكذا لو اقر بها للغير ... فاذا ...
لبطل فقيل ذلك التوليج غير مملك ولكنه يكون كالوصيه فيبقى بعد الموت من الثلث اذا كانت
السلعه التي للمفلس عند امه وكانت قد ولدت من المشتري لا منه واراد البايع اخذها فانه لا يجوز
ان يفرق بينها وبين ولدها بل ياخذها جميعا ويسلم قيمه الولد للمشتري فان لم يفعل بل تركها
كان استوى الغرما في ثمنها وهكذا في مهذب ... قال في المذهب لكن يحتمل ان البايع مخير
اما ان ياخذ الام والاولاد ويرد قيمه الاولاد واما ان يباع الجاريه والاولاد فياخذ البايع ثمن
الام والمفلس ثمن الاولاد وكذا لا يجوز ان يفرق بين ذوي الرحم المحارم وما كان
قد شفع فيه المشتري ثم افلس البايع عنه قبل تسليم ثمنه استحق البايع بيعه وكان اولى به
من سائر الغرما والشفيع اولى بالمبيع وما لم يطلبه البايع من مبيع تعذر ثمنه من المشتري
فاستوى الغرما فيه ...

فصل في الحجر اعلم ان الحجر في اللغه

هو المنع والتضييق ومنه سمي الحجر محجورا لانه ممنوع منه كما منع الحاكم من التصرف سمي بعله
حجرا وفي الشرع ان يقول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك ذكره هذا في تعليق
الافاده قال مولانا عليلم وكذا لو قال منعتك التصرف او وضعتك او نحو ذلك و
ان يحجر الحاكم على مديون لان الحجر للدين انما هو الى الحاكم ولا يصح من احاد الناس ولا يصح

وهو الان ... على المعاصي

الحجر للتبذير والسفه عندنا فقال زيد بن علي والناصر وح انه لا يصح الحجر لواحد منهما فقال ش
وف وحمد انه يصح لكل واحد منهما وانما يصح الحجر على المديون حال الدين من رجل عليه من حلول اجله و
لبس لمي كم ان يحجر على المديون الا ان طلبه خصومه وهم اهل الدين فلو حجر عليه من غير طالب لم يصح
حجره ولا يكون وعند ش له حجره من غير المطالبه احدا اذا رأى في ذلك صلاحا و اذا ادعى رجل دينا على شخص
فطلب الحجر عليه قبل ان تقوم البينه على الدين جاز للحاكم ان يحجر لو قال انت ... بالدين بنك قال
في تعليق الافاده لا يزيد على ثلاثه ايام فمن بعد الحجر بعد هذا ان لم تقم البينه فان اقام البينه
في الثلث بعد الحجر او طلبه احدهم اي احد اهل الدين فانه يلزم الحاكم ان يحجر لاجل الطالب فيكون
الحجر لهم ولو كانوا غيبا ولم يطالبه الا احدهم والباقون غيب قيل وهذا اذا اطلق فاما
لو قال حجرت عليك حق فلان لم يكن الحجر لهم يحجر لغيره قال مولانا عليلم كلام العظيمه
محتمل ويساوي الحجر الزايد على الدين والمستعمل ايضا واعلم ان الحجر يدخله التعميم نحو
ان يقول حجرتك عن التصرف في مالك والتخصيص اما بزمان نحو حجرتك سنه او مكان نحو حجرتك
عن التصرف في غير بلدك او في سلعه نحو حجرتك عن التصرف في غير بلدك او في السلعه نحو
حجرتك عن السلعه الفلانيه او في قدر من المال نحو حجرتك من التصرف في ثلث مالك او ما يشبه
نحو ان تقول حجرتك ان تبيع من فلان فلا ينفذ منه اي من المحجور عليه فيما تناوله الحجر تصرف
ذكا اقرار الا باجازه الحاكم او الغرما او بعد الفك من الحجر بان تقضي الغرما او يسقط
دينهم بوجه ما فاذا انفك الحجر بعد العقد الذي وقع في حال الحجر نفذ اما لو باع المحجور
شيا من ماله لنقضا الغرما صح ذلك ان لم يبقى فلو اشترى شيا الى ذمته قال مولانا عليلم
فالاقرب انه ينعقد والثمن في الذمه والبايع ان يفسخ العقد لتسليم الثمن كما اذا تعذر تسليم
المبيع ولا يدخل في الحجر دين لزم بعده ولو كان الدين الذي لزم المحجور حصل كماه
جنايه في حال حجره على وديعه كان يعتد من قبله اي من قبل الحجر فان رب الوديعه
لا يشارك الغرما فانه ياخذ من المحجور حصته ذكره ... وص زيد المذهب
وقال ط والوافي بل يشاركهم ويقسط بين الجميع قال مولانا عليلم والظاهر ان المسئله خلافيه
وقد ... فقال ... بالله حيث جنا على وديعه ثبت لمن له الكلام ... حيث جنا على
شي لم يسلم اليه وديعه ما اذا انكشف عليه دين غير الذي حجر لاجله فانه لا زم له فيله
اي قبل الحجر فيدخل مال المفلس و اذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر له غريم
اخر وجب ان يشرد له منهم حصته ان انكشف بعد التخصيص سهمهم ... وهنا
... وقال ... عليهم بشي ولا يحجر الا على من غلبه اذا حنث في يمينه ان يكفر بالصوم
في الحال لان المال باق على ملكه ذكره ... ووز ... غلبه وهاهنا ان ... بالصوم
والتعذر دون الاعشال والاعسار كما لو كان المال غايبا قال مولانا عليلم وهذا
الضعيف غير واقع لانه في الغيبه ... حضور الناس المال ... الكثير وهذا في
في كلامه ... فك الحجر باي الوجوه

فصل في بيان ما يستحق المفلس وما يتبعهم عليه

[illegible]

الحاكم للغرما واعلم ان للحاكم ان يبيع عليه ماله لقضا الغرما وانما يبيع عليه بعد
تمرده عن البيع بنفسه وفالج وحكاه في الكافي عن بعض علمائنا ان الحاكم لا يبيع عليه
بل يحبسه حتى يبيع الا البراهم والدنانير فله الدفع ولا خلاف انه يباع على المتمرد
في اموله ما عليه لعله يبقى بعد الحبس او قبل الحبس بلا خلاف وظاهر وسائر الكتب
وعن المنفصل ثوبه ومنزله وخادمه الا زياده المنفس بمعنى لان يكون في ثوبه او منزله او
خادمه نفاسه في القدر بان يجوز الثوب او المنزل واستغنا لاحتاج الى كماله او في الصفة بان
تكون الثوب من القطع النفايس والهبول من المزخرف فان يحب له بيع حصل ما يكفيه ببعض ثمنه
فانه لا يبقى له بل ماع وبوجز له بعض ثمنه ما يكفيه ويوفي بقيته الثمن للغرما وكذا الخادم وقال
انه يبتغى له ما يليق بحاله وبعتاده فلو كان يعتاد النفائس من الملابس والمنازل
استغنيت له وكذا يبقا قوت يومه وليلته وحبه وخادمه والنوكه العاجزين وقال
في الحنبط يبقى لهم قوت سنه قال مولانا غلم فينظر فيمن فيه وما وجهه والكسوه
هو الذي له مهنه يدخل عليه منها رزق وسعى المنفصل وهو الذي يعود عليه منافع
وفعل ووصيه او نحو ذلك من المنافع فاذا كان يعود عليه من ذلك ما يكفي مونته وفضل
شي فهو المنفصل فيبولوه كفايته وكفايه عوله الى وقت ذلك الدخل الذي يعود عليه
الا ان المنفصل على غير المنفصل في حكم واحد وهو انه لا يبقى له منزلا وخادما اذا كان
عند غيرهما بالاجره بخلاف غير المنفصل فانهما يبقيان له وان وجد غيرهما بالاجره واما البنايه
فلا يباع لان القاده لم يكن بالاستيجار فلو جرت عادته بذلك استوجر له دخل سعه
واعلم ان المنفصل يحجر عليه الحاكم دون الغرما بل الحاكم حاله في التحكيم ولا يلزمه الانفاق
الى الغرما دون غيرهم بل عليهم ان يقصدوه الى موضعه لعمل ما حكم عليه فيل ولا يلزمه
ان يوصل الدين الى الغريم سوا كان محجورا ام غير محجور وقيل ظاهر كلام بالله في الزيادات
انه يحمله اول مره فان استغواس بينه لم يجب عليه تكرار الحمل قال مولانا عليم كلام الفقها
محتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان كان الدين عن عوض عوان سلف او غاصب عتنا فيلزمه
فلا اشكال ان الواجب عليه ابصال الغنم الى المالك على حد وجوب ايصال تلك الغير لو طلب
ردها وقد تقدم وان كان عن عقد محله حكم عوضه في مونه التسليم في وجب عليه المونه
لزمه ايصاله ان طلب الايصال وان كان عن جنايه فلا فرق انه كالعرض وقد مر حكمه وليس
الصغر والرق والمرض والجنون والرهن اما الصغر والجنون فلا خلاف في حكمه واما الرق فهو
محجور لكنه اذا عتق صح اقرار ولزمه ما اقر به واما المرهن فان حجر من موضعه صح تصرفه وان لم
فان كان مسعرا كان محجورا عليه في جميع ماله الا ما استثني له من الاقرار والاكل والملابس
ونحو ذلك وان لم يكن مستغرقا صح تصرفه من الثلث الا الاقرار ونحوه واما الرهن فلا اشكال
ان الراهن ممنوع التصرف فيه كما تقدم واعلم ان الحجر لا يحل به الدين الموجل فلو حجر على المفلس
لا يحل بموته وغيره ديون موجله فانها لا تحل بالحجر كما في الكافي لا مخالفا وهو لاحد قولي

البزدوي والاجاره والبيع
ا اكادم معارضه
والعيار ورد العساكه
والرهن
ودوريه

ش وله قول انها تحل وهو قول كل العدد وعلى قولنا انها لا تحل فهل له ان يقبض ماله
اهل الديون الحاله ويحفظ حق اهل الموجل في ذمته بلا فرق ما دام ثابت فانه يعزل حصته اهل
الدين الموجل لانه لا ذمه له وقيل بل يعزل يقسم اهل الموجل الى وقت الحلول ولو في حال الحجر

باب الصلح

الاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
او اصلاح بين الناس واما السنه فقوله صلعم الا ان كل امر كيد ذكر غلبه الى اخر الخبر وقوله
صلعم لبلال ابن الحارث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على سبيل الجمله واعلم ان الصلح
انما يشرع على الناصح حيث يكون على دم او مال وسوا كان المال عينا او دينا ولا يصح فيما عدا
ذلك من الحقوق المحضه كالشفعه وحق المروه ونحوهما ولا في الحدود ونحوها كما سيأتي فيصح
بين الرجال والنسا البالغين وبين المسلمين والذميين بحيث لم يدخل فيه وجه لمنفعه فاذا صالح الرجل
عن دم عليه او مال في المصالحه اما منفعه نحو سكنا دار او منفعه عبد وتقول صالحتك عن كذا
سكنى هذه الدار او خدمه هذا العبد سنه او نحو ذلك فهو كالاجاره حكمه حكمها تصحيحا
وتفسيده ما يفسدها واما اذا صالح بمال فاما ان يكون عن دين فلو كان عن عين كان بيعا اذ الثاني
ان يكون ذلك الصلح عن ذلك الدين لا يسلم حالته فانه يكون تبعا لمعنى القرض ونحوه الثالث
ان يكون المدفوع من جنس ذلك الدين نحو ان يصالحه بخمسه دراهم عن عشره دراهم او نحو ذلك
فلو كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه كان بيعا وان لم تجتمع هذه العقود الثلثه فكالبيع
ويجري احكام البيع فيضمان في الاول وهو اذا كان الصلح بمعنا الابرى صح ان يكون المصالح به
والمصالح عنه موجلين ومعجلين ومختلفين اما حيث يكونا موجلين فنحو ان يكون لرجل على
غيره مايه درهم موجله فيصالحه على خمسين موجله الى وقت معلوم فانه يصح وسوا كان
اجل المصالح به دون اجل المصالح عنه ام اكثر ام مثله وحاصل القول في ذلك انه اذا اتفق الاجلان
كهذه الصوره فذلك جائز بلا خلاف بين السادة وان اختلفا نحو ان يصالح عن مايه موجله
الى شهرين بخمسين موجله الى سهر ان الخلاف في ذلك الخلاف في من صالح عن موجل بمعجل سياتي واما
اذا كانت المايه موجله الى شهر فصالحه بخمسين الى شهرين وقيل هي كالمصالحه عن معجل بموجل
وسيأتي الخلاف لان ع انها لا تجوز وقيل يجوز هنا وان خالف في ذلك لانها قد انقضا في
التاجيل وان اختلف العقد ثنا ما حيث يكونا معجلين فصورته ان يكون لرجل على رجل مايه درهم معجله
فيصالحه على خمسين معجله وهذه تصح قولا واحدا واما المختلفان فهما صورتان احدهما يصح
والاخر لا يصح اما التي يصح فنحو ان يصالح بمعجل عن موجل فان كان المعجل يسيرا جاز ذلك اتفاقا
بين السادة وان كان مشروطا في الصلح جاز ذلك عند م بالله وابي ح وعند ح ومحمد وهو الاول
هو الذي في الازهار الصوره الثانيه قوله الا انها لا تصح المصالحه عن معجل بموجل نحو ان يكون
عليه مايه درهم حاله فيصالحه بخمسين موجله فان هذه لا تصح وهو قول ع وط وقال م بالله
انها تصح فيكون الصحيح كلام بالله واما في الثاني وهو الذي بمعنى البيع فانه يتنع فيه

الصلح عن كالى بكالى قال ع اذا صالحه عن قفيز حنطة بخمسة دراهم مؤجلة لم يصح لانه يكون
من الكالى بالكالى قال المذاكرون فان حضرت الدراهم خرج عن كونه كاليا بكالى وان جاز
ابدالها واعلم ان المال المصالح به والمصالح عنه اذا اختلفا جنسا او تقديرا اما اختلاف
الجنس او من التقدير فنحو ان يصالحه عن بر بشعير والعكس كان يصالح عن لحم ... فالمعول بالوزن
بلحم الموزون وهو جنس واحد فانه يجوز التفاضل في ذلك او كان الاصل المصالح عنه فيما
باقيا نحو ان يقول صالحتك عن هذا الثوب الذي عندي لك بهذين الثوبين وعن الثوبين بهذا
الثوب او نحو ذلك فمتى كان على هذه الصفة جاز التفاضل بين المالين في الصلح كما يجوز في البيع
وان لا يختلفا في الجنس والتقدير والصلح بمعنى البيع فلا يجوز التفاضل نحو ان يصالحه
عن باقية لشيء من جنسها فيقول صالحتك عن عشرة الاصواع التي هي باقية عندي لك من البعر
بهذه الخمسة الاصواع شعيرا فان هذا لا يجوز لما تضمنه من الربا

فصل في الاحكام

التي تختص بها الصلح الذي بمعنى الابراء والذي بمعنى البيع وجملة ما ذكره عليلم من ذلك
ستة احكام الاول ان ما هو كالابراء يقبل الشرط كالابراء المحض فيصح ان يقول صالحتك
عن المائة الدرهم التي في ذمتك بخمسين ان عجلتها الى او ان جاء زيد غدا فقد صالحتك بكذا او
اذا جاء غد فقد صالحتك بكذا او نحو ذلك الثاني ان الصلح اذا كان بمعنى الابراء صح عن
المجهول خلاف والذي بمعنى البيع فانه لا يصح عن المجهول كما لا يصح بيع المجهول لكن لا يصح الا بمعلوم
كعن المعلوم لا العكس اعلم ان الصلح لا يخلو من اربعة اوجه الاول ان يكون بمجهول عن مجهول
او بمجهول عن معلوم او بمعلوم عن معلوم او بمعلوم عن مجهول فالصورتان الاولتان لا يصح
بالاجماع لئلا ... الا ان يكون الشيء المجهول لا يحتاج ... الى قبض نحو ان يكون مع كل واحد
متاع مجهول لصاحبه فان ذلك يصح اذا قلنا ان الابراء من المجهول يصح قال مولانا عليلم
وفي كلام الفقيه ... نظر لانه اذا كان الصلح عن شيء كان بمعنى البيع لا بمعنى الابراء فكيف قال
اذا قلنا ان الابراء من المجهول يصح وهذه الصورة ليست بابراء ... قال فالاولى ان يقال ان العين
اذا كانت بيد المشتري وفي قبضه صح شراؤها وان كان جملة ... بها برفع الجهالة المؤدية
الى التشاجر واذا صح شراؤها صحت المصالحة عنها والصورة الثالثة تصح بالاجماع واما الصورة
الرابعة ... واختيار ... بالله انها تصح اذا كان الصلح بمعنى الابراء وقال
الناصر ... والواضح للهادي انها لا تصح قال مولانا عليلم وصورة الصلح بالمجهول
عن المجهول حيث يكون بمعنى الابراء ان تقول المصالح قد صالحتك ببعض دينك الذي علي لك و
الحكم الثالث هو ان الصلح اذا كان بمعنى الابراء ومات ... وعليه دين كان لكل فيه من الورثة
المصالحة عن الكل وان لم يأذن شركاؤه ولا اجازوا ... مستقلا بنفسه فان
كان بمعنى البيع لم يصح الا باذنهم او اجازتهم والحكم الرابع قوله فيرجع بالدين على ...
المنكر والحكم الخامس انها لا تتعلق به الحقوق لانه ابراء لا بيع وان كان بمعنى البيع تعلق
به الحقوق كما تقدم وجميع هذه الاحكام تثبت عكسها فيما هو كالبيع فلا يصح تعليقه

بالشرط

بالشرط ولا يصح المصالحة فيه عن المجهول ولا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة على الميت
مستقلا بل لا بد من اذنهم او اجازتهم ولا يكون له الرجوع ويتعلق به الحقوق ولا يصح
الصلح عن حد من الحدود نفيا او اثباتا وعن نسب الا انساب نفيا او اثباتا ولا يصح ...
وصورته ان يدعي رجل على رجل عشرة فانكره فصالحه المتوسطون على خمسة او اقل او اكثر
فان المدعى عليه اذا دفع هذا المال الى المدعي لا يحل له وتحصيل الكلام في ذلك ان المدعي لا يخلو
اما ان يكون صادقا في دعواه او كاذبا ان كان كاذبا لم يحل له ما اخذه عندنا خلافا ح
فقال يحل واذا استحق الشيء المصالح عنه رجع عليه بالاخذ او بالبعض ان استحق البعض واما اذا
كان صادقا فان صالح ببعض ما ادعاه كان يدعي دارا فيصالح ببعضها فان هذا الذي
قبض يطيب له بلا اشكال لانه عين ماله واما النصف الباقي فلا يحل للمدعى عليه عندنا وعند
... واما اذا صالح بجنس اخر كان يدعي دارا ... فانكر المدعى عليه وصالحه على دراهم
فاشار في الكافي الى ان هذا بمنزلة البيع وفي شرح الابانة انه لا يملك المنكر ما يدعيه المدعي
متى اقر او وجد بينة بطل الصلح ... قال وفي شرح الابانة في صلح الاب والوصي في حق الصغير
انه ما كان يدعى على الصغير ولا بينة له لم يصح ذلك اجلا وان ادعيا شيئا للصغير ...
بينة لهما ان يصالحا ببعضه لانه تبرع بالا الغير وان لم يكن ثم بينة جاز
... حلف الخصم فسقط الحق جميعه ولا يطيب للمدعى عليه الباقي هذا قول عامة اهل
... ولا يجوز ولا يصح حيث يقتضي تحليل محرم وعكسه نحو ان يقع الصلح على وجه يقتضي
على حسب ما يقتضي في البيع او على ان يمكن الخصم من وطي جاريته او زوجته او نحو ذلك او على
ان يمتنع مما اباحه الله تعالى نحو ان يصالحه على ان لا يتصرف في ملكه ... او على ان لا يطأ اهله
او جاريته او ما اشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وآله الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمراد
... تحليل المحرم او التحليل الا ... فقد تحصل فيه احد المعنيين ... والابراء
في اللغة التنزه من التلبيس بالشيء يقال وما ابرئ نفسي ... عن القبائح
وفي الشرع تنزيه الغير عن حق يلزمه والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فقوله صلعم من انظر
معسرا او وضع له اظله الله يوم لا ظل الا ظله والوضع هو الابراء واما الاجماع فلا خلاف في
كونه مشروع على سبيل الجملة وهو على ضربين ابراء عن حق دين وابراء عن عين اما مضمونه
او غير مضمونة وقد يكون ابراء عن حق كالشفعة اما الابراء من الدين فهو اسقاط للدين
لا تمليك وفي احد قولي ... انه تمليك واما الابراء من العين المضمونة كان يبرئ الغاصب
من العين المغصوبة وهو بابه فهو اسقاط لضمان تلك العين هذا احد قولي ... وحكى ابو مضر
عن ع وقول للم انه يفيد الاباحة للعين المغصوبة كالامانة واذا كانت العين امانة في يد
الغير كان ابرأ المالك منها اباحة للامانة فيجوز لذلك الغير استهلاكها وللمالك الرجوع
قبل الاستهلاك وخرج على خليل ... ابو مضر للم بالله ان الابراء من الاعيان يفيد التمليك ولا
فرق بين الامانة والضمانة نعم فيبرأ من الدين ومن ضمان العين ويصير الامانة اباحة

اذا اتيا باى الفاظ الابرى وهى ابرات او احللت وهو برى او هو فى حل قال علمائنا ويعنا
حططت عنك او اسقطت ويتقيد بالشرط ولو كان الشرط مجهولا نحو ان هبت الريح او وقع
المطر او نحو ذلك قوله مطلقا اى سوا يتعلق به اغراض الناس نحو اذا كان الدار بى او ونلت
القافله او لم يتعلق به غرض نحو ان نهق الحمار او نعب الغراب و نحو ذلك فانه يصح تقييد الابرى
و يصح تقييد البرى بعوض نحو ابرانك على هبة كذا و على ان تعطينى كذا او على ان تعوض كذا فان
فان حصل ذلك العوض صح البرى وان لم يحصل لم يصح البرى فيرجع لتعذره اى يصير له الرجوع
على البرى عند تعذر العوض ولو كان ذلك العوض لذى شرط غرضا لا ما نحو ابرانك على
ان تطلق فلانه فتفعل و لم يطلق فالمبرى ان يرجع عن البرى لعدم حصول ذلك العوض وهذا
ظاهر قول الهد وبه و مثله حصل على خليل اللم بالله وحصل ابو مضر للم بالله انه يصح البرى ولا يصح
الرجوع حيث العوض عرض لازما لا ويصح ان يقيد البرى بموت المبرى فيقول اذا مت فانت
بزى او ابرانك من كذى بعد موتى او نحو ذلك فيصير هذا البرى وصية لا ينفذ من راس المال
الا باجازة الورثه ان كانوا والا من الثلث ويبطل بالاستغراق **فصل** فى ذكر طرو من
احكام البرى و هو انه لو اخبر رجل ثقه يغلب على الظن صدقه ان فلانا قد ابراك من جميع ماله
عليك او نحو ذلك جاز للمخبر ان يعمل بخبر العدل فى ابرا الغايب ذكره فى شرح اى مع حصول
اذا حصل الظن فلا فرق بين ان يكون ثقه ام لا قال مولانا عليم وكذا اذا كان ثقه فلا فرق
بين ان يحصل الظن ام لا يكن بنا على الغالب لا اخذه اى لا اذا اخبر الثقه بانى قد ابرانك كذا فانه
لا يجوز التعويل على ذلك اى على خبره من غير علمه للاخلال على التهمه منزلة الحكم قبل و وجه الفرق
ان كل ظن صدر عن عمل بالرجحان الاخذ به ومن عبرة لا يجوز و فى الطرف الاول حصل البرا ان
صاحب الحق اسقط حقه قال مولانا عليم و فى كلام العمه نوع ابهام واضطراب وكيفيه الفرق
عند كانه اذا اعلن فى ظنه صدق المخبر بالابرى جاز له التعويل عليه لانه يا خذه لا على جهه الدام
صاحبه احتجاجه بل على طمعه من نفس المبرى حصول جائز حتى بالى بطلان ذلك الظن و فى الصوره
الثانيه باخذ العوض ملزما له ذلك فكانه حكم لنفسه فلم يجز و قد ذكر فى الزيادات انه لو
غلب فى الظن ان فلانا يرضا لفلان باستهلاك شى من ماله جاز له العمل بهذا الظن ما ذا لاما
ذكرنا ولا يصح البرى المرسخ التدليس بالفقر و حقارة الحق فلو اوهم المستبرى للمبرى انه
فقير او ان الدين الذى عليه حقير فابراه لاجل فقره او لحقارة الحق و هو فى الباطن غنى او الحق
كبير لم يصح البرى ذكره من ماله و صاحب يعلوك لافاده و قيل بل البرى و ماء عندهم بالسوا
على المشترى لتعريف عيبها بل اذا سكت عن ذلك صح البرى و ان لم يبين عيناه و كون
الشى المشترى منه غير حقير و ذكره بالله انه اذا اشترى ما عليه و لم تحبه انه اقاله فلم من حل
البرى انه لو عنيه له ما ابراه لم يصح ابراه حتى يجمعه بل اذا اراد ان يستبرى فلا بد من ان
امرين اما ان يبين قدر ذلك الشى المستبرأ نحو ان يستهلك عليه دراهم صحيحة او مكسرة
او نصف صحيح و نصفه مكسرة و كذا اصنافا به اى معطفه به فلو قال صحيحة والذى عليه مكسرة او

القلس لم يصح البرى او لم يذكر صفته فلابد من ذكر لفظ يعمه نحو ان يقول ابرانى من عشرة
دراهم ولم يذكر كونها صحيحة او مكسرة فانه اذا كان عليه النوعان جميعا برى منها جميعا
لان لفظ الدراهم يعمهما وكذا لو قال برى فى ما يساوى الفا او نحو ذلك فانه يبرا انه قد ذكر
ضابطا ولو كان الذى فى ذمته اقل من هذا المقدار ولا خلاف فى هاتين الصورتين فاما
لو قال ابرانك من كل حق فيك او مما لى عليك او ما بيننا او من كل قليل وكثير فقال
يكون ذلك صحيحا لانه البرى من المجهول يصح قال من زيد وهو اختيار م بالله قال مولانا عليم
وهو قول ح وخرج م بالله على مذهب ى عليم ان البرى من المجهول لا يصح وهو قول الناصر
اما لو لم يقول البرى بشى بل قال انت فى حل او احللتنى فقال برات او احللت لم يصح نص على ذلك
فى الزيادات والعلة فيل والوجه فيه انه يحتمل انه استحل حقه بسبها اولسنتم منه او نحو ذلك فلا
يسقط ما فى الذمه بالشك ويغنى عن ذكر القيمي ذكر قيمته فاذا كان الشى المستبرا منه
قيميا و تلف فانه اذا كان مثلا ثيابا وكان عشرة دراهم كفاه ان يقول لصاحبه ابرنى من
عشرة دراهم وان لم يذكر الثوب ولو استبرا من الثوب ولم يذكر قيمته لم يصح الا ان يكون باقيا
فى الذمه و يصح يصح مطلقا لا المثلى كالطعام و نحوه فانه لا يكفى فى سقوطه الا ذكر قدره
نحو ان يقول ابرنى من عشرة اصواع ولا يذكر جنسها فانه يصح صرح به الفقيه فى تذكرته قال مولانا
وفيه نظر لان المكيلات منها و تارة كليا فيانى فيه كلام ضرباته كان عليه مثلا
طعاما او غيره كفاه ان يقول ابرنى من قيمته كذى وهو اجماعا فى المثلى والقيمى ولا يبرا الميت
من الدين بابرا الورثه قبل الايلاف لتركة الميت ذكره ابو مضر هو مبنى على ان الوارث ليس
خليفه فان قلنا انه خليفه برى و الا فى ذمته قال ابو مضر ولو قصد بابرائهم اسقاط حقه
المتعلق بالمال صح البرى ويبطل البرا بالرد من المستبرى نحو ان يقول ابرانك من الدين الذى عليك
فيقول لا حاجة لى ببرائتك او قد رددته او نحو ذلك مما يدل على الرد فانه يبطل هذا
وقال ش لا يبطل بالرد قوله غالبا احتراز من البرا من الحقوق المحضه كالشفعه و الخيار
و نحو ذلك فان البرا منها لا يبطل بالرد ولا يعتبر فيه القبول بل يصح وان لم يقبل ما لم يرد وهذه
انه اسقاط واما من قال انه تمليك فانه يفتقر الى القبول عنده كالحقوق المحضه
اى كما لا يعتبر القبول فى الحقوق المحضه اجماعا والمحضه هى الشفعه والخيار
و الدعوى اليمين فاما فى الشرح وابرا الضامن من ضمانه ولا يعتبر فى الابرى الا فى
العقد نحو ان يقول ابرانك على ان تدخل الدار فانه لا يبرا الا بالقبول فى المجلس والامتثال

باب الاكراه

الاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان واما السنه فقوله صلعم رفع عن امتى الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه والاجماع ظاهر ان المكره له احكام يخالف احكام المختار
يكون الاكراه القادر بالوعيد اذا توعد بقتل او قطع عضو و كل عضو فمتى كان الا
كراه بهذا الوجه وهو ان يخشى التلف اى قطع عضو او ما يودي الى ذلك من الضرب او الحبس

فال ابو مضر والاخراج من البلد وكان الوعيد صادرا من قادر على فعل ذلك قال ط ولا فضل
بين ان يكون المتوعد سلطانا او ظالما سواه من لص وقاطع طريق فانه يجوز له بهذا الاكراه
ان يرتكب ما اكره عليه من المحظورات الا ثلاثه فانها لا تجوز بالاكراه وان خشي التلف
وهي **الزنى والايلام للادمي وسبه** اما الزنا والايلام فلذلك اجماع قال الامامي الا ان يكره على
قتل المرتد والزاني المحصن من غير اذن الامام فانه يجوز واما قتل غير الادمي فيحل من المحرمات كالخيل
والبغال فظاهر كلام الازهار انه يجوز بالاكراه لانه قال والايلام الادمي فدل على ان غير الادمي
خلافه واما سب الادمي فقال في الروضه وشرح الاصول لا يجوز بالاكراه وهو الذي في الازهار
واختاره الامامي وذكر في شرح الابانه ان الاكراه سبب التسبب هو قول قاضي القضاه والحنفيه
لكن اذا كان المحظور الذي ارتكبه هو اتلاف مال الغير وجب عليه ان **يضمن قدر المال**
عند الاستهلاك وهذا مبني على انه يبيحه الضروره وهو قول م بالله وصحح للمذهب وقال ط لا
يبيحه الاكراه قال في الروضه وذكر ط في موضع اخر ان من اضطر الى مال الغير فاكل منه ما يسد
رمقه فلا ضمان عليه وهكذا عن قاضي القضاه فيلزم مثله في الاكراه **ويتاول كلمة الكفر**
اذا اكره عليها عند ان يتكلم بها كان يضمر [illegible]
ذلك من المضارات فلو لم يتاول هل يكفر لا فيه خلاف **وما لم يبق له فيه فعل كالقتل**
فلا يلزمه اثم ولا ضمان وذلك كان يوجر الماء وهو صايم فيدخل بغير اختياره فانه
وكذلك لو ضرب به الغير لم يلزمه اثم ولا ضمان وكذلك لا يفسد الحج بذلك كالحكم على ما ذكره
الفقيه **واذا كان الاكراه بالاضرار** فقط كضرب او حبس يسير ولا تعملان فانه يجوز بهذا
الاكراه **ترك الواجب** كالصلوه والصوم ولا يجوز له ارتكاب المحظورات **والاكراه به** ايضا
مرات **يبطل احكام العقود** فيصيرها كانها لم تكن وذلك نحو الطلاق والعتاق والبيع و
الوقف ونحو ذلك فانه اذا اكره على هذه العقود لم تنعقد ولو لم يخش القتل ونحوه بل خشي
الضرر فقط وقال ابو جعفر وابو العوارير ان حد الاكراه الذي يبطل به احكام العقود ما اخرجه
عن حد الاختيار وان لم يخش ضررا **والاكراه خشيه الغرق كخوف** [illegible] لو خاف اهل السفينه
الغرق جاز لهم طرح اموال غيرهم بنيه الضمان كالمضطر يسد رمقه بمال الغير بنيه
الضمان [illegible] قاضي القضاه فلا شي واما لو كان صاحب المال مضطرا اليه لم يجز
الاخذ [illegible] ونحو ذلك ان يخشى من الظالم القتل ان لم يمكنه من مال الغير

باب والقضي في العقود

فصل في القضا هو الاحكام والاتقان والحتم والالزام قال الله تعالى
فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه وحتمناه والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى لنبيه داود عليه السلام فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل واما السنه فقوله صلعم وفعله اما قوله فقال صلعم القضاه ثلاثه الخبر واما فعله فلانه
صلعم حكم بين الناس وامر عليا ان يحكم في اليمن وبعث معاذا للحكم في اليمن والاجماع ظاهر
انه **يجب على من لا يغني عنه غيره** وهو من يوثق من نفسه بالعلم والعمل وكان بالمنزله [illegible]

وغيره لا يقوم مقامه فانه يتعين عليه الوجوب **ويحرم على من عرف من نفسه انه مختل شرط**
من شروط القضا وانها غير متكامله فيه **ويندب ويكره ويباح ما بين ذلك** اي ما بين الواجب
والمحظور اما المندوب فله صورتان احدهما ان يثق من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه
في الواجب لكن فيه زياده استظهار في الامور الدينيه اذ [illegible] الذكر فيبطل الجهاد عليه لينتفع
به الناس واما المكروه فاذا وثق من نفسه بالعلم والعمل ثم من يقوم مقامه و[illegible] الكراهه
اذا كان مشتغلا بالمندوب واما المباح فهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم
مقامه وهو فقير فيدخل لطلب الرزق قال عليهم هكذا ذكره بعض اصحابنا واليه اشار بقولنا
حسب الحال اي حسب ما يقترن به من الامور التي تقتضي الندب والكراهه والاباحه قال عليهم
ولنا على ذلك كله نظر وهو ان يقال ان القضا من فروض الكفايات فمن دخل فيه وغيره يقوم مقامه
فقد فعل واجبا فكيف يكون في حقه مكروها او مباحا وقد ذكر على الكلام في ذلك كلاما
يقتضي ما ذكرنا وهو ان من فعل واجبا على الكفايه وقد قام غيره مقامه فانه يثاب ثواب واجب
لا ثواب مندوب فكيف مع دخل ولا غيره لكن لو ترك قام به الغير فانه فعل واجبا لا محاله فكيف
يسمى في ذلك ندب او اباحه **وشروطه** ستة الاول **الذكوره** فلا يصح من مراه ان تولى القضاء
هذا مذهبنا و ش وقال ابن جرير يصح مطلقا وقال يصح حكمها فيما يصح شهادتها
فيه ما في الحدود **و** الثاني **التكليف** وهو البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون قال عليهم
ولا احفظ فيه خلافا فاما اذا كان مكلفا جاز حكمه سوا كان حرا او عبدا او في شئ
الابانه عن الفريقين لا يصح قضا الصبي العبد ولا المدبر ولا المكاتب كما لا يجوز شهادتهم
و الثالث **السلامه من العمى والخرس** فلا يصح ان يكون القاضي اعمى ولا اخرس **و** الرابع
الاجتهاد ليعرف مستند الاحكام من الكتاب والسنه والاجماع والقياس وكيفيه الاستدلال
ولا يجوز ان يكون مقلدا **في الاصح** من المذهب وهو تحصيل ط وع للهادي وهو قول ش
وحكاه في المغني عن تقسيم م بالله مذهبا وعن ح يجوز ان يكون مقلدا وهو قول الخواص وذكره
في الكافي للهادي والناصر وك وهذا اولى لئلا تعطل الاحكام ويصح الحق فلعدم
المجتهدين خصوصا في زماننا **و** الخامس **العداله المحققه** وهي الورع ولا بد ان
يكون حيد التميز بحيث يكون معه من الذكا ونقا الذهن ما يفرق به بين الدعوى
الصحيحه والفاسده ويمكنه استخراج الحوادث من اصولها ولا بد ان يكون مليا في امر الله
تعالى بحيث يستوي عنده الشريف والدني ويبعد عن المحاباه في حكمه **و** السادس ان يكون
نصبه **ولايه من امام حق او محتسب** فلا يصح تولي القضاء من قبل امام او محتسب [illegible]
منها واما التوليه من السلطان الجائر فقال الحدر بن عيسى و ش ورو عن ح وخرج للهادي
عليهم وقال القسم والناصر وابو عبد الله الداعي و م بالله لخبره و ط وصححه للهاجي عليهم
ان ذلك لا يجوز قال مو لانا وهو الذي اخترناه في الازهار واشرنا اليه بقولنا من امام حق قال
ابو علي ان التولي من جهتهم فسق لانه نوهم انهم محقون وكذا في شرح الابانه عن منع التوليه

قال مولانا عليلم في الغيث نظر لانه محتاج الى دليل قاطع نعم اما لتوليه من الامام اما ان يكون عموما
فلا يختص بمكان دون مكان فيحكم اين شا و لا زمان دون زمان فيحكم متى شا ولا مسئله
دون مسئله فيحكم فيم شا ولا لشخص دون شخص فيحكم بين من عرض وصورة العامه ان يقول
وليتك القضا بين الناس وجعلت لك ولايه عامه او يختص ولو بنيه خصوصا اي واقعه
لم يغير شي مخصوص وصورة الخاصه ان يقول وليتك القضا في هذه البلده او في هذا اليوم او في هذه
القضيه او بين فلان وفلان فاذا كانت التوليه على هذه الصفه خصصت فلا يتعداما
عين له ولو في سمع شهاده اي لو تولى في بلد مخصوص فكما ليس له ان يحكم في غيرها فليس له
ان يسمع شهاده في غيرها واما استماع التزكيه والجرح فسيذكر في شرح الابانه ان
سمعها في غيره بلد ولانه عند الناصر والهادي وشرح الابانه وقال الحقيني وحكى في اللمع قبول
قلنا انها شهاده لم ينقل وان قلنا انها خبر قبلت قال عليلم والحاكم في مثل حكما لم يمكن لان
حكم خلافه وان خلا الزمن عنه ذكره السيد بالله فان لم يكن في الزمان امام فالصلاحيه
للقضا كافيه في ثبوت الولايه ولا يحتاج الى نصب من احد وقال م بالله لا بد من التولا
خيه للقضا من جهة ذي فضل وان لم يكونوا ممن يصلح للقضا ولا عبره بشرطهم
عليه اي لو شرطوا عليه كما شرط الامام من الاقتصار على بلد وزمان او شخص او قضيه
لم يلزمه شرطهم

فصل في بيان ما يجب على الحاكم استعماله

وجملتها اثنا عشر خصله وهي انه يجب عليه اتخاذ اعوان لاحضار الخصوم ودفع الزحام
والاصوات لئلا يتاذا بالصياح قال عليلم وذكر اصحابنا هذه الخصله فيما يستحب للحاكم
وهو تسامح بل هي واجبه مع الامكان لانه لا يمكن الحكم مع التادي بالزحام والاصوات
واذا لم يجد له وجب عليه ان يدفع ذلك بالاعوان والثانيه اتخاذ عدول ذي خبره بالناس
يسالهم عن حال من يجهل من الشهود لئلا يحتال عليهم وتعرفهم الحالة المشهوده وحال الشهود
ومن يشهد له وعليه قال عليلم وهذه الخصله عد هذا ايضا اصحابنا مما يستحب للحاكم وعندنا
عدد ناها مما يجب عليه ووجه ذلك انه اذا كان يخفا عليه احوال الشهود ولا يحصل له ظن
العداله الا بذلك وجب عليه مع الامكان والثالثه التسويه بين الخصمين في الاقبال والاصغا
والحلوس اذا كانا مسلمين فيسوي بينهما في كلامه لهما واستماعه منهما وفي الجلوس في مجلسه من غير فرق
بين الرفيع والوضيع الا بين المسلم والذمي فلا يجب التسويه بينهما في المجلس فيرفع مجلس
المؤمن على مجلس الذمي وفي مذهب ش وجهان هذا احدهما والثاني انه يسوي بينهما كما يسوي
في الدخول والاقبال والاستماع والرابعه سماع الدعوى والانكار اذ لا يجوز ان
يحكم لاحد الخصمين من دون ان يسمع كلام الاخر فلو اتى حكم قبل سماع كلام الاخر
عند المويد فقضاؤه و كان قد حا في عدالته وان كان خطا لم يفسق واعاد الحكم
على وجه الصحه والخامسه التثبت وهو التاني والتفهم لكلامهما والسادسه طلب
المدعي تعديل البينه المجهوله العداله عند الحاكم السابعه قوله ثم من بعد ان

قامت

١٢

قامت البينه وعدلت يطلب من المنكر ردها ولا يحكم حتى يساله عن حجه يدفع بها ما شهد
بها البينه فان لم يات بها امره بتسليم الحق الثامنه اذا قامت البينه وعدلت وادعا الخصم
ان عنده ما يدفعها لكي يطلب من الحاكم مهله ليحصل ذلك وجب على الحاكم ان يمهله وقدر المهله
ما وهي يحلف بحسب ما تقتضيه القراين والتاسعه اذا صح الحق لاحد الخصمين وطلب منه الحكم
وجب على الحاكم الحكم له والعاشره الامر للخصم بالتسليم للحق اذا طلبه ذلك وقيل والامر بالتسليم
من له الحكم قيل ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ومنهم من قال لا بد من قول
الحاكم حكمت او صح عندي وثبت لدي وقيل واشار ص زيد الى انه يحتاج الى ذلك في المسايل الخلا
ليه اجاعيه والحاديه عشر اذا تمرد من تسليم الحق وجب الحبس له على الحاكم والحاكم يجب عليه
الحكم ولا ان يامر بالتسليم ولا ان يحبس الا ان طلب فان لم يطلب صاحب الحق لم يجب عليه
ذلك حق له والثانيه انه يجب على الحاكم القيد للمتمرد للمصلحه وهي اذا عرف انه لا يحج بما عليه
الا بذلك او عرف انه يهرب من السجن وحكي ع للهادي انه لا يقيد المحبوس بالقيد وهو قول
ح وش قال مولانا عليلم والصحيح انه يقيد والقيد انه لا يقيد بل يقيد ولا يحبس لولده
لا يستطيع ان يفرقه ويحبس الوالد لنفقه طفله اذا تمرد في التقاضي اذا تمرد عن قضا دينه فلا يحبس
لان له شبهه في ماله ولا شبهه له في ترك انفاقه ذكر معنى ذلك ع وفي شرح الابانه قيل قول
الناصر انه يكون الحبس بدين الولد وهو قول ك وش وينفق المحبوس بالحق الواجب عليه من ماله
اذا كان له مال اذا لم يكن له مال انفق من بيت المال ويكون فرضا واجره السجان والاعوان من مال المصالح قلنا اذا لم يكن للمصالح مال كانت
من مال ذي الحق الذي حبس من اجله ولا يرجع كالمنفق اذا استاجر من يقيم له كانت الاجره
من ماله وكذا السجان ويندب للحاكم ستة اشيا منها الحث للخصمين على الصلح ما لم يبن له الحق
فاذا بان له الحق امضاه اذا طلبه خصمه ومنها ترتيب الواصلين اي تقديم الاول فالاول الا
في ما فيه فان تقديم الطارئ على المقيم فعل ذلك وانما ان يخلطهم باهل مصر فعلا ما يرى
من الصلاح ومنها ستر مجلس النسا عن مجلس الرجال وذلك بان يقدم النسا على حده والرجال
على حده او يجعل لكل فريق يوما فاما اذا كان التشاجر بين رجل وامراه فقيل يكون ذلك في
يوم النسا وقيل ان كان المدعي الرجل ففي يوم الرجال وان كان المدعي المراه ففي يوم النسا فان
كان كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه فيوم دعوى الرجل مع الرجال ويوم دعوى المراه مع
النسا الا ان يرا صلاحا بعكس ذلك منها اذا كان كل واحد من الخصمين مدعيا ومدعا
عليه ندب للقاضي تقديم سماع حجة اضعف المدعيين قيل وان كانا مستويان في القوه
والضعف ففي شرح الابانه يقرع بينهما وهذي اذا لم يهتدي احدهما بالدعوى فان بدا
احدهما بالدعوى بدا به ولو كان اقوى ذكره الفقيه ف ومنها تقديم حجه البادي على ص و
منها انه يندب له التنسم وهو ان لا يجهض نفسه في الانبساط ولا يجعل لنفسه وقارا يسع ما ع
عن الناس ليقوا على النظر في امره ومنها استحصار العلما في مجلس حكمه ليذاكروه فيما التبس

امره الا النعيرخاله خضور بعم فلا يستحضرهم وبحرم على الحاكم ستة اشيا منها تلقين
احد الخصمين حجته ولا يشير عليهم براي فيها الا ان يامره بتقوا الله والانصاف لخصمه وكما يحرم
تلقين احد الخصمين يحرم تلقين شاهد الاثبات في معرفة كيفية شهادتهم ومنها الخوض
معه اي مع احد الخصمين في قضيته لان ذلك يورث التهمة وليس له ان يضيف احد الخصمين
دون الاخر ومنها الحكم بعد الفتوى في تلك المسئلة ذكره الفقيه قال لان ذلك يورث التهمة
او علم الخصم ذلك قال فان لم يعلم فقد اجاز له ان يحكم وعند الامام ي قد اخطا بالفتوا فلا يخطي
بالحكم ان ذلك مظنة تهمة فان حكم جهلا او لكون مذهبه جواز ذلك حكمه وان حكم نفذ الا
بنقض ومنها الحكم في حال تاذ بامر من الامور من جوع او عطش وحصر او كرا صوات وغضب
او نحو ذلك وكان معه ذهول في تلك الحال لعارض لم يجز له ان يحكم قال في مهذب ش فان
قضا في حال الغضب صح حكمه ومنها انه لا يجوز للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره او عبده المادون
في التجاره او شريكه في التصرف كشريك المفاوضة او العنان او الوجوه او الابدان وكذلك
المضاربة لا برافع الى غيره اما الى الامام او منصوبه فان لم يكن فالى من صلح على اصل الهادي
عليلم او بنصبه جماعة عند عدم الامام وكذا الامام ليس له ان يحكم لنفسه وعبده وشريكه بل يرافع
المحاصصه فصل ولا يجوز للحاكم وتعيد المسجد ليحكم فيه بين الناس لما يحصل بها من لغو
صوات واعلم انها ان عرضت القضية وهو في المسجد فلا خلاف انه يجوز له الحكم فيه واما اذا
تعمده بان دخله ليحكم فيه فالذي اطلقه في الوافي انه ممنوع من ذلك وقال ش يكره وهكذا
ذكر ابو جعفر في جامعه عن اصحابنا فقال مولانا والارجح عندي انه مكروه فقط كما ذكره ابو جعفر
وقد اشرنا الى ضعف التحريم بقولنا قيل وله التعمد بما علم الا في حد غير القذف فلا يجوز له ان يحكم
فيه بعلمه فاما في حد القذف والقصاص والاموال فيحكم فيها بعلمه مطلقا ومن احب قولهم قال
ولا يحكم ويجوز له ان يقضي على غايب هذا امدهبنا وهو قول ابو الدوك وش وقال
زيد بن علي والناصر وح وصاحباه لا يجوز له الحكم على الغايب وذي غم بالله وكان على اصله
ذكره في الانتصار والعمدة ولا يجوز في ح وذلك وقيل العمدة المنقطعة في المنكح واشار اليه
في الشرح او كان غايبا في مكان مجهول لا يعرف في اي جهة هو فانه يحكم عليه كالغايب
او كان في موضع لا يبلغ كالحبس الممنوع من حركته فانه يحكم عليه كالغايب او كان
حاضرا في البلد وهو متغلب عن مجلس الشرع فانه يحكم عليه بعد الاعذار ونصب عنه من يسمع
الدعوا ومتى حضر الغايب بعد ان حكم عليه وطلب تبيينا في الدعوا فليس له الا تعريف
الشهود ولا يجاد عادلتهم الشهادة واذا عرف الشهود وطلب جرحهم فانه لا يجرح
انهم الا بحكم عليه كالفسق الصريح والكفر لا بامر مختلف فيه وله الانفاق من مال الغايب
وانما يحتاج الى بيع شي منه باعتداله واذا كان على الغايب دين فادعاه اهله ان على هذا ك
الحاضر له مال جاز للحاكم ان يوفي لغرمايه ما ثبت له على الحاضر حال الغيبة اذا ثبت ما لاقرار
او النكول عن اليمين لا اذا لم يقر الحاضر وحلف وطلب اهل الدين اثباته بالبينة لم يسمع لانه يكون

قضا للغايب وهو لا يجوز بالاجماع وللحاكم بعد حكم غيره فاذا كتب اليه اني حكمت
بكذا نفذه سوا وافق اجتهاده ام خالف على ان يكون من يحكم بالعدل ثم تكتب الحكم
به وقال ك المصيبا لا ان يوافق اجتهاده واذا قامت دعوا عند الحاكم وكملت حتى
لم يبق الا الحكم كان للحاكم الاخر ان يتم الحكم بعد الدعوى فقد كانت قامت عند
غيره وهو الحاكم الاول ولا يحتاج الى اعادة الدعوا والشهادة وانما يكون له ذلك بشروط
سبعة الاول ان يكون قد كتب اليه بذلك والثاني ان يكون قد استشهد على كتابه وهذي
اذا لم يكونا في بلد واحد فاما ان كانا في بلد واحد لم يصح ذلك قال في شرح الابانة عند اصحابنا
وح وش كان لا يجوز الا بعد تعامح خصوت الاصوك وعند ف وم يجوز والفقها انه لو بعد الحكم
وكتب بالاصالح ذلك وان كانا في بلد واحد والثالث ان يكون امرهم بالشهادة فلا يكفي
اشهاده لهم على انه كتابه بل لا بد مع ذلك ان يامرهم بالشهادة والشرط الرابع ان يكون
قد سمى الخصوم وهم المحكوم عليه والمحكوم له والحق المحكوم به الى ما يميز به كون
بقول فقد قامت الشهادة على فلان بن فلان انه غاصب على فلان بن فلان الدار التي ببلد
كذا اعدها كذا وكذا والشرط الخامس والسادس لا يتغير حال الكاتب من ولاية
بعل ولا يتغير كذا المكتوب اليه بل لا بد ان يكونا في حينها وولايتهما باقية
حتى يجدد الحكم وقال ش وك اذا مات المكتوب اليه او عزل وولي غيره انفذه واختاره
في الانتصار الا في الحد والقصاص والمنقول الموصوف فانه لا يجوز ان يتم التعقيب
على الحاكم الاول وهذا هو الشرط السابع قال عليلم وقد ذكر لمذهبنا ان القذف لو اسمع
لشهر ظاهر جاز ذلك كذلك واعلم ان القاضي يكمل كتاب العامل الا اذا اتفق
اجتهاده لا اذا خالفه وللتقييد بعد الحكم كما تقدم ويجوز للقاضي اقامة فاسق
على معين كالبيع لحد وليبيع مال اليتيم بثمن معلوم قال عليلم وكذا ما اشبهه مثل هذا
انما يجوز للحاكم حيث حصر او حصر ما مونه لئلا يحيف في الزيادة والنقصان في اقامة
الحد وقد سطر على اصل لما سبق بالجلد بانه يشتما والتسمية لا تكون اما اذا قال الحد من تر
او بع يا بريك لم يجز وله ابقاء المدعي بان يمنع كل واحد من الخصمين من التصرف فيه ولو
كانت بيد احدهما بانه غلبه حتى يتضح له الامر فيه وذلك بحسب ما يراه من الصلاح
فصل في بيان ما ينفذ من الاحكام ظاهرا وباطنا وما لا ينفذ الا ظاهرا
فقط وحكمه في الايقاع والطنيات ينفذ ظاهرا وباطنا فالايقاع كبيع مال
المفلس والفسخ بين المتلاعنين والحكم بتطليق المنفقة واما بالنسل على العواقل والطنيات
هي المختلف فيها لا في الوقوع نحو ان يحكم على فلان انه باع كذا او فسخ كذا في الظاهر فقط
اذ خالف الباطن قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت وش ومحمد وعند ح ان الحكم
في ذلك كله في الباطن قال واختلف الصحابة على مسائل ولا خلاف ان تعرير الحاكم لا يكون حكما
في الباطن وصورته ان يدعي رجل دارا في يد زيد فيعجز عن اقامة البينة فيقرها الحاكم

البدا او تدعي امراه الطلاق فلا تحل البينه فيرها الحاكم مع زوجها فان الطلاق لا يبطل
اتفاقا وكذا الحكم بالملك المطلق لمن لا يتصادق على عقد ولا فسخ كان يدعي عليه دارا او
دينا وكذا القصاص فاذا حكم بثبوته بشهادة زور لم ينفذ في الباطن بلا خلاف فلا يحل للمحكوم
له القصاص وكذا اما كان فيه سبب محرم كان يحكم بزوجيه امراه وبينهما رضاع
او نحو ذلك **وتجوز امثال ما حكم به** الحاكم **من حد وغيره** فاذا قال القاضي ارجم فلانا فقد
حكمت عليه بذلك او قد صح عندي انه يجب عليه فانه يجوز للمامور ان يفعله ذكره م بالله و
هو قول ح واحد قولي ش وقوله الاخر وهو انه لا يجوز حتى يشهد له رجل عدل انه يتبع القاضي
حكم بذلك **ويجب امتثال امر الامام** فاذا امر الامام بشي فانه يجب على المامور امتثال امره الا ان
يكون ذلك الشي **قطعي خلاف مذهب الممتثل** فانه لا يجب عليه امتثاله ولا يجوز ايضا الا ان
يعلم يقينا خطا الامام مثال ذلك ان يامر بيع ام الولد اذا جعلناها قطعيه والمامور يعتقد
انه يكون قطعيا **او** كان ذلك على الحق **في الباطن** كان يامر الامام باقتطاعه وان
يعلم قطعا ان الباطن على خلاف الظاهر فانه لا يلزمه الامتثال مثال ذلك ان يامر الامام بقتل رجل
قصاصا بشهادة قاتله عنه والمامور يعلم يقينا ان القاتل غيره فانه لا يلزمه الامتثال الا
حيث **و**الامام والحاكم **لا يلزمان الغير اجتهادهما في الحكم** ... وبالضمه فان كان قد صدر
الزنا المحكوم عليه امتثاله **الا ما يقوى به امر الامام كالحقوق في** من زكوات او غيرها **و**
الشعائر كحضور الجمعة والقضاة والولاية فله الالزام في ذلك **الا ان يختص نفسه** ولا يتعدى
نفعه على الكافر من جمعه وغيرها فلا ... **ولا** يلزم احدا اجتهاده **في** شي من **العبادات**
المحضة التي لا شعار فيها كان يلزم جعل التوجه بعد التكبيرة ونحو ذلك **مطلقا** سواء حكم بها
حاكم ام لا **و**اذا اختلف الخصمان في شي فاراد كل واحد منهما حاكما غير ما اراد الاخر فانه
ينظر فان كان كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه لزم ان **يجاب كل من** دعيك
المدعي الى من طلب **و**اذا اختلفا ... كان **التقديم بالقرعه** فان
كان احدهما والمدعى عليه ... وهو المنكر **و**حابا **يجب المنكر** خصمه **الى ي**
من في البريد نزالمجع الخارج عنه ان عدم فيه واما اذا كان في الجهه حاكم موجود
لم يجب عليه الاجابه الى من في البريد مع وجود حاكم اقرب منه ذكره ابو حعفر الحسن
في الحاكم للمدعا عليه لا للمدعي قال ابو جعفر وهو ... والفقيه وهذا الخلاف اذا كان في الجهه
قاضيان او لا قاض فيها فاذا كان في البلد قاض وطلب احد الخصمين الخروج والعمه الى بلد اخرى
فانه لا يجب وهذا هو كذلك في ... قال ابو جعفر يكن المدعي برافعه الى الحاكم ...
الحاكم ... ثم يكتب الحاكم الذي في بلد المدعا عليه بالتنفيذ وذكر الفقيه انه يجب عليه الاجابه
وان بعدت المسافه بشرطين الاول ان لا يكون الطلب على سبيل التعنت الثاني ان لا ينقطع
بنفسه ولا من تحوله وانما يجب عليه اجابه المدعي اذا كان الحاكم مجمعا على حكمه فاما لو كان مختلفا
فيه فانه لا يلزمه الاجابه لكنهما كما ان الحاكم مجمع عليه لم يعرفها الى بريد قال مولانا عليه

فصل

في

والاقرب ان الامام اذا نصب المختلف فيه صار كالمجمع عليه ... والولايات
فيها ما ينعزل به القاضي **و**حاصلها ستة امور الاول انه **ينعزل بالجور** وهو الحكم بغير الحق
او من غير تثبت بل تخبطا وجزافا فانه ينعزل بذلك ولا يحتاج الى عزل من الامام ولا خلاف في ذلك
الامر الثاني **طرو ما ينافي** صحة الاحكام قال في شرح الابانه اجماعا ويكون حكمه باطلا والطريق
الى حدثه الرشوه وجهان الاول ... والثاني الخبره ... قال في مجموع علي
خليل ويعلم جرا الواخذ عندهم بالسكا يجرح به الشاهد **لا** لو ثبت ... **بالبينه عليه**
فانها لا تقبل **الا ان يجوز** اقامة البينه **من غيره** نحو ان يدعي عليه انه ارتشا منه ويقيم البينه
على ذلك قلت **فيلغوا ما حكم بعده** اي بعد ... وارتشابه ويكون لغوا **و**كان ما حكم به
حقا قال في المجموع حكمه باطل وان حكم بالعدل قال مولانا عليه وهذا يعني في مسايل الخلاف واما في المجمع
عليها فلا ينقض حكمه **و**الامر الثالث ان يموت الامام فينعزل القاضي **بموت امامه** ذكره ... وهو قول
الجرجاني وقاضي القضاه وش قال في شرح الابانه وغيره وصاحبيه مثل قولهم بانه ان لم
ينعزلون ... ونفذ الامام ... في انعزال قضاته ايضا واذا قلنا انهم ...
بموت الامام فليس لهم ان يقيموا احدا او اما ... في القاضي بعد موت الامام قبل علمه بذلك ...
... فانه يصح ... **الحمسه** الناصبون له فانه لا ينعزل
بذلك **و**الامر الرابع **عزله** من جهة الامام فينعزل بعزله **لا اياه و**الامر الخامس **عزله نفسه**
ينعزل بذلك ... ان يكون ذلك **في وجه من ولاه** من الامام او الخمسه **و**السادس اذا كان
منصوبا من الخمسه او من باب الصلاحيه وليس في الوقت امام فانه ينعزل **بقيام امام**

فصل

في بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه وهو ان نقول **لا ينقض حكم حاكم الا بدليل علمي كالنص**
الاجماع او الكتاب او السنه المتواتره الصريحه فهذا الذي يجب نقضه قال في الانتصار وينقض الحكم
اذا صدر عن قياس واجتهاد وخالف خبر الواحد الصريح **ولا** لا ينقض حكم **بحكم خالفه**
في الاجتهاد **الا بالمرافعه** نحو ان يحكم الخصمان رجلا فحكم بينهما ثم قامت الدعوا عند الحاكم فخالف
احدهما فيما حكم به المحكم فانه ينقضه بذلك فان لم يترافعا لم يكن له نقضه وهذا مبني على ان
التحكيم لا يكون ولايه ينفذ بها الحكم وقال م بالله وك وابن ابي ليلا وحكاه في شرح الابانه
عن زيد بن علي وش ان ذلك ولايه ينفذ بها الحكم فعلا هذا القول الاول اذا دفع الى حاكم
امضاه بشرط ان يوافق مذهبه وعلى القول الثاني هو ماض ولا ينقضه لان يخالف
دليلا قطعيا قال عليه ... لا يجوز للحاكم المنصوب غير امضايه وفاقا ولا لاحد ان
ينقضه بنفسه وفاقا فاذا قيل ويكون التحكيم في موضع ينفذ فيه امر الامام ... خلاف ...
نصب الخمسه وانما يكون المحكم فيما لا يحتاج فيه الى الامام الا اللعان والحدود ... واذا ...
له امام وهو يصلح للقضا فحكمه نافذ عند السيدين ولم ... لان التحكيم طريق ...
نقول من باب الصلاحيه اما لو كان المحكم لا يصلح للقضا لفسق او جهل ونحو ذلك **قال**
مولانا عليه فلعل حكمه لا يصح اتفاقا وقيل انه على الخلاف بين السيدين وفيه نظر **ومن حكم**

علاف ممحبه عمدا كان الحكم باطلا وضمن ما فات لانه جكم من الحق فان نفذ من
المبار كن من ايدي الخصوم وردة لصاحبه واما اذا احكم خلاف مذهبه خطأ منه فان كانت
المسئله ظنيه نفذ حكمه وذلك الظن بان الجاهل اذا قضى بشي يظن انه عن اجتهاده كان كالمجتهد
اذا حكم بما ادا اليه ظنه ثم ترجح له خلافه فانه لا ينقض ما قد حكم به الحكم وما حصل كونه قطعيا
نقض وضارت العمل الظني مثال ان يحكم بحوى لم يسع ام الى بن خطا ويجهل كونها قطعيه
فانه ينقض حكمه حسب لان الخلاف في كون المسئله قطعيه ام اجتهاديه ملحقها بالاجتهاديه
بان مع الجهل وبدارك في العكس وهو حيث تكون المسئله قطعيه ويجهل كونها قطعيه وحكم
بخلاف مذهبه خطا فان حكمه تكون باطلا ويلزمه ان يبطله كما حكم به ويستدرك
بان يمكن فان كان الحق قد فات تعذر تداركه عزم القاضي من ماله ووجهان ان مال
المصالح والحاكم من جملتها فيعزم منه واجرته على القضاء من مال المصالح وسواء كان عما العدل
قبل واذا كان عما الغني فتكون كفايته السنه كما نقل على عليهم الشرع ومنصوب الخمسه
تجب اجرته منه اي من مال المصالح ان كان لها مال او من في بلد ولايته يجمع له على وجه
لا توحل النفقه فان كان منهم من يكره ذلك لم يجبر اكراهه ولا يأخذ من الضعفاء الا لعذر
لاجرته على عمله فحسب ان قيل هل يجوز للحاكم ان يأخذ من المتخاصمين على فصل ما بينهم وعلى حفظه
في الحكم قال عليلم ذلك على وجهين احدهما يمنع بحريمه وذلك ان يأخذ اكثر مما يستحق ويعينه باجر
مثله غير قاض وانما قلنا ان هذا محرم لانه اما ان يأخذ بطيبة نفسه من الدافع او لا ان لم يكن
بطيبة نفس منه كان مصادرة واكلا لمال الغير بالباطل وان كان ذلك بطيبة نفس من المكون
له لم يجز ايضا لانه يكون كالهديه الوجه الثاني ان يأخذ قدر اجرة المثل ويعرف ذلك بان ينظر
لو لم يكن قاضيا كم يأخذ على مثل هذا الكتاب فاذا فهو لا يحل للوالد به والاجرة على هذا يحتمل
ان يجوز وقد ذكر ابو مضر انه يجوز اخذ الاجرة على قبالة الحكم وقباله الفتوى بالاجماع لان
الحكم الكتب ليس بواجب قيل ويحتمل ان يقال لا يجوز ايضا ويكون كلام ابي مضر فيه نظر
لان فيها الحكم يجب عليه التنفيذ وحفظ مال الغير فاذا لم يتم الا بذكر اسمه بالكتابه لزمه ذلك ولان
هذا لم يعرف ممن تولى القضاء في زمنه صلعم ولا في زمن احد ... الصحابه قال عليلم
ولنا على ذلك نظر قال والاقرب ما ذكره ابو مضر وذلك لوجوه ثلاثه ذكرها عليلم في الغيث

كتاب الحدود الحد في اللغه هو المنع

يقال حده عن كذا اي منعه ومنه سمي السجان حدادا واما في الاصطلاح فهو عقوبه مقدره
بالضرب لا تستباح حق الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
الزانيه والزاني فاجلدوا والسارق والسارقه فاقطعوا وقوله تعالى في حد القاذف فاجلدوهم
ثمانين جلده واما السنه فلانه صلعم رجم ماعزا والغامديه لاجل الزنى واما الاجماع
فظاهر **فصل** اعلم ان الحدود تجب اقامتها في كل موضع على من تستحق عليه
الامام او من يلي واليه وانما يختص الامام بولايه الحدود بشرطين وهما ان يكون وقع سببها

في زمان ومكان يليه فلو زنا فيل ولايه الامام او في المكان الذي لا ينفذ فيه امر الامام
فيه لم يلزمه الحد وهذه المسئله تحتمل صورا اربعا الاولى ان تقع في وقت الامام وفي ولايته فيلزم
الحد اتفاقا والثانيه ان يقع لا في زمن امام ولا في ولايته فلا يلزم اتفاقا
الثالثه ان تقع في زمن الامام في غير بلد ولايته فيلزم عند م بالله والهادي
ان يقع في زمن الامام ولا في ولايته ولا يقام عليه الحد حتى يقوم امام لم يحد
بالله الامام الاخر اقامته لا عند الهادي ومع كون ولايه الحد والى الامام له اسقاطها عن بعض الناس لمصلحة وله تاخيرها الى مدة وقد اخر لمصلحة وهل للامام ولايه
في اسقاط القصاص عن بعض الناس او يؤخره عنه اذا كان فيه مصلحه عامه فيه نظر لانه
يحتمل منع ذلك لكونه منع حق الآدمي بنفعه حقه ظلم ويحتمل جوازه كما يجوز تعجيل الحقوق لمصلحه
والاستغنا انه من خالص المال وكذا العبد حيث لا امام في الزمان سيده ... وعند
ح وامن لعبد له حده بحال ..... سوا كان ثم امام ام لا ... في كلام الشرح ما يقتضي
انه لا يحد الا اذا شاهده يزني او اقر اربع مرات لا بالشهاده فلا يحده ولا به على شاعتها ويقبل
اذا شاهده لم يحده لانه لا يثبت الحد بالعلم ولكن شاع الصحه الى الحاكم قال عليلم وهو قوي
قال م بالله والذي يجي على مذهب يحيى عليلم ان لسيد العبد ان يقطع يده اذا سرق كان له ان يحده
اذا في كلام مولانا عليلم وفي كفايه الجاجرمي ما يقتضي ان السيد ليس له الا الجلد **فصل**
في بيان حقيقه الزنى وما يسقط الحد وما لا يسقط وحقيقة الزنى الموجب للحد او ما في حكمه هو
ايلاج فرج في فرج محرم فان كان امراه فهو الزنى الحقيقي وان كان غيرها فهو الذي
في حكمه سواء كان ذلك الايلاج في قبل او دبر بلا شبهه قال عليلم قولنا ايلاج احتراز من
الاستمتاع بظاهر الفرج فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا فرج احتراز من ايلاج اصبع فانه لا
يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا في فرج احترازا من ان يولج في غير فرج كالابط والفخذ فانه لا يوجب
حدا بل تعزيرا وقولنا محرم احترازا من الايلاج في السرقة فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا محرم احترازا
من الزوجه والامه فلو اتيتا ... على غير الوجه المشروع لا يوجب حدا بل تعزيرا حيث
اتاها في الدبر وفي الحيض وقولنا بلا شبهه احتراز من وطي امة الابن ونحوها فان ذلك لا يوجب
حدا وقد اختلف العلماء في اتيان الذكر في دبره فقال م بالله والقسم بانه حكمه عنده كان
حكم اتيان المراه في قبلها ودبرها وهو قول ف ومحمد وش في احد قوليه والذي حكاه م
بالله لمذهب القسم انه يقتل بكرا كان ام ثيبا وهو قول الناصر وك وش في احد قوليه وقال
يعزر كل من وطي في دبر رجل وامراه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول
به قال في الانتصار من قال انه يقتل ففي قتله وجهان الاول يقتل بالسيف لانه المفهوم من اطلاق
القتل والثاني يرجم لانه قتل الزاني ولو كان الايلاج في فرج بهيمه فحكمه حكم الزنى فيكره اكلها ويحدها
رواه الطحاوي عن الحنفيه انها تذبح ثم تحرق ولا يحل اكل لحمها ان كانت مما يؤكل وعلى الواطي
ثمنها قال م والمنتقى وح واصش وك ان الواطي يعزر ولا يحد ومن ثبت بالاقرار ولا بد

فيه من اربعة فصود الاول اذ نعرفه مفصلا نحو ان يقول زنيت بفلانة مقترا الميل بالابلاج
في فرج من يحرم عليه وطوها العقد الثاني ان يقر اربع مرات وسوا كان حرا او عبدا او فالك
وش يكفي من العقد الثالث ان يكون هذه الاربع ~~كلها من اهل الحد وصورته كذلك~~ مفرقه في اربعة
من مجالسه اي مجالس المقر قبل اثبات الحد وهو قول ح العقد الرابع ان يكون هذه الاربع
كلها عند من اليه الحد وصورة ذلك ان يعترف عند القاضي بحيث لا يراه ثم يأتي فيقر سوى
كان بمجلس الحاكم واحدا ام اكثر وعن الفقيه القيره بمجلس الحاكم فاذا غاب الحاكم ثم حضر فجعل
الاقرار ثم كذلك اربع مرات حتى سواء كان المقر في مجلس واحد ام اكثر وحكي في الا وابد عمر بالله
انه يصح ان يكون الاربع في مجلس واحد فمتى كملت هذه القيود لزم الحد وان اختل احدها
لم يلزم او لم يثبت بالاقرار بل بشهادة اربعة رجال عدول ولو عبيدا او الجهة ذميين من عدولهم
حيث كانت الشهادة على ذمي فتقبل شهادتهم عليهم ولو كان الشهود مفترقين او
مجتمعين فان شهادتهم تصح هنا معه هنا وش وقال ك لا بد ان يشهدوا مجتمعين فان فرقوا
كانوا قذفة وكلا بد ان تكون الشهود اتفقوا على اقراره كامر من كونه جامعا للقيود الا انه
الى موت لو شهد واما الاقرار بل بالفعل فلا بد ان يشهدوا على حقيقته وهو الايلاج وكيفية
نحو في موضع كذا او وقته نحو في يوم كذا وكيفيته هل من اضطجاع او قيام او نحو ذلك فان
اتفقت شهادتهم على ذلك لزم الحد وان اختلفت في شيء منه او اجملوا ولم يفصلوا
ان يقولوا جامعها او باضعها او زنا بها ولم يفسروا واما ذكرنا بعض شهادتهم ولا فرق
بين ان يكون المشهود عليه حرا او عبدا او تكون الشهادة على اثبات لذكر ام الانثى
اما ان المراه في فعلها او دبرها فاذا ثبت الزنا بما تقدم حد المختار للزنا المكلف
فلو كان مكرها او مكرهة او صغيرا فلا حد قوله عالما احترازا من السكران فانه يحد اتفاقا
بين الشاذة ولو كان مفعولا فانه او زنا مع غير مكلف كمجنون او صبي فانه يلزمه الحد
اذا كان الموطوا صالحا للوطء فاما لو كان صغيرا لا يصلح للوطء لم يجب الحد على الفاعل بل
على الفاعل التعزير وارش الجناية وقال ح اذا امكنت العاقلة نفسها مجنونا لم تحد او تاب الزاني
فذ تاب لم يسقط عنه الحد بالتوبة سواء تاب قبل الرفع ام بعده وقال الناصر سقط عنه الحد
مطلقا و قيل ان تاب قبل الرفع سقط والا فلا ويندب للشهود اذا راوا ما يوجب حدا ان يكتموه اذا
لم يعلموا عادة له فان كان يعتاد ذلك شهدوا به زجرا له او زنى في وقت قديم عهده
فلا يسقط عنه الحد بتقادم العهد وهو قول ش وك وعند ح اذا شهدوا بعد حين بزنا او شرب
او شرب خمر لم يحد وان اقر بذلك بعد حين اخذ به الا شرب الخمر وقدر صاحباه طول المدة
بالشهر والخلاف بيننا وبينهم في حد القذف فان تقادم العهد لا يمنع من قبول الشهادة والحد
الحر البكر مائة جلدة ونصفها للعبد فيجلد نصف جلد الحر ويستوي في ذلك الامة والمدبرة
وام الولد ولا فرق بين الذكر والانثى ويحصص للمكاتب على حساب ما قد ادى فاذا كان
قد ادى نصف مال الكتابة فحده خمسة وسبعون جلدة وان لم يكن قد ادى شيئا فحده حد العبد

وكذلك المكاتبة وعند الفقها ان حده حد العبد ما لم يؤد الجميع واذا الحساب الى نحو علية
كذا وكذا او نصف او ثلث او ثلثان فانه يسقط ذلك الكسر ويكون ضرب الزاني قائما لينال
الالم جميع اعضائه ولا يشد يداه الى عنقه ولا يداه عند الضرب لان ذلك اقرب الى وصول الضرب
الى جميع بدنه واما المراة فالاولى ان تكون قاعدة لانها عورة قال في الكشاف جمهور العلماء رضي
الله عنهم على انه يضرب قائما مجردا ويكون حال الضرب اعني الرجل والمراة مستترين
فلا يجرد من جميع ثيابهما بل يترك عليهما ثوب ولحف وستر العورة بما هو من لباس بين
الرقيق والغليظ لا يكون غليظا بحيث يمنع من الالم الجلد ولا يكون رقيقا بحيث لا ستره
واما فحد القذف فلا ينزع عنه الا الحشو ح وش وفي نفي لا ينزع عنه لان الثوب الواحد لا يمنع
من الالم وقال ح وش تنزع والضرب يكون بسوط او عود بينهما اي بين الرقيق والغليظ
وبين الجديد والعتيق ولا يكون خلقا ولا جديدا خاليا من العقد قال في المسند يكون
طوله قدر ذراع ولا يبين لي الذي يقدره قال مع كونا عليها في تقديره بالذراع نظر لانه يقبل الاجتهاد
بل لكنه يسيرا اذا كان سوطا لا نصاب له ويفرق الضرب على جميع البدن ويتوقى الوجه والمراق
قال ح وش يتوقى الوجه والراس والفرج وقال ك لا يضرب الا في الراس وفي شرح الابانة عن ك
لا يضرب الا في الظهر فقال في الزوائد عن ابي عبد الله ان موضع الضرب في الرجال الغالب
ومن النساء الظهر والاكتاف واذا كان الزمان شديد الحر والبرد حتى يخاف على المحدود
التلف فانه يمهل حتى يزول شدة الحر والبرد اذا كان المحدود مريضا يخاف عليه
التلف ان حد في حال المرض فانه يمهل حتى يزول ذلك المرض المرجو زواله وان كان لا يرجى برؤه من
المرض وخشي فوت الحد بموته فيعثكل وهو الذي له ذيول كثيرة فيضربه بعض ضربة او ضربتين
او اكثر على قدر ما فيه من الذيول والعثكول عنقود التمر بعد ما يوجد منه التمر واختلف
المانعون فقيل لا بد ان تباشره كل ذيوله اي يصل كل واحد من هذه الخيوط العقود
الى بدنه وقيل ليس ذلك شرطا اذا وقع اعتمادها على بدنه ولو كانت بشا في شيء والمجرب
بالعثكول ان احتمله حيث لا يخشى ان يكون سبب هلاكه فان خشي ذلك ترك وان تركت الحدة في الحدود
عن الناصر والمؤيد بالله ان المريض لا يحد وان خيف موته وفوت الحد واشدها في الايجاع التعزير
قيل لانه لما نقص عن عدده زيد في ايجاعه وفي ذلك الحد وسواهم بعد ذلك حد الزاني
اشد من حد القذف اشد من حد الشرب وحكى علي بن العباس اجماع ال الرسول صلى الله عليه
واله ان حد الزاني اشد ضربا من حد الشرب وان حد الشرب اشد ضربا من حد القذف قال والتعزير
اشد من الضرب في الحدود ويجب تغريب الزاني مع جلده هذا مذهبنا ح وصححه ابو جعفر
في شرح الابانة للناصر وقال ك وش وحكاه في شرح الابانة للناصر والصادق وزيد بن علي ان
التغريب ثابت لم ينسخ لكن اختلفوا في مدة التغريب ومن يغرب فقال في شرح الابانة للناصر
والصادق والناصر وزيد بن علي انه يحبس سنة وقال ك وش حد سنة واما من يغرب فقال
انه عام في الرجل والمراة وعند ك لا تغرب المراة واما العبد فقال ك واحمد واحد قولي

من انه لا يعرف المملوك واحد فوق ثلث سنين قال في الانتصار والمهذب وجب التغريب وانه عام في العبد والاماء والمنافي تنصيفه في العبد وتغريبه المسافة التي لا يمكن لا امام والقوها مرحلتان وان عين الامام بلدا تعين

فصل في بيان شروط الاحصان

وحد المحصن واعلم ان من ثبت احصانه باحد طريقين اما باقراره ولا خلاف في كونه طريقا او بالشهادة واختلفوا فيها فعندنا انه يكفي فيه شهادة عدلين ولو رجلا وامرأتين وعند الحسن البصري انه لا يثبت الا باربعة كالزنى وقال ابو حنيفة شهادة رجلين ولا تصح شهادة النساء وهو لا يتم الا بشروط ثمانية الاول جماع من المحصن فلو لم يكن وطى لم يصر محصنا وظاهر كلام الهادي عليه السلام انه يكون محصنا بالخلوة لكن تاوله ض زيد على انه اراد الخلوة مع الدخول وقد ادعى في الزوائد الاجماع على انه لا يكون محصنا الا بالدخول لا عند الهادي عليه السلام الشرط الثاني ان يكون ذلك الجماع في قبل فلو جامع في الدبر لم تثبت به محصنا الشرط الثالث ان يكون ذلك الجماع واقعا في نكاح فلو كان في مملوكة او في زنا او ما في حكمه لم يصر به محصنا الشرط الرابع ان يكون ذلك الجماع في نكاح صحيح فلو كان فاسدا لم يصر محصنا خلاف المؤيد واعلم انه لا بد في الاحصان بان يكون الزوجة مع الزوج في الوطء وقت ... منه فلو ... وقال الصادق ولا بد ان يكون معه حال الرجل الشرط الخامس والسادس ان يكون ذلك الجماع واقعا من مكلف حر فلو كان صبيا او مجنونا او مملوكا لم يصر بذلك محصنا الشرط السابع ان تكون جامعة واقعا من عاقل فلو وطي مجنونة لم تحصنه وقال في شرح الابانة عند الهادي وش اذا كانت المرأة ممن يجامع مثلها ووطيت في نكاح صحيح فان الرجل يكون بها محصنا وان لم تكن بالغة عاقلة حرة وعند زيد بن علي ونحوه وص بالله لا يكون بها محصنا الا اذا كانت بالغة عاقلة حرة الشرط الثامن ان يكون مع من هو صالح للوطي فلو وطي من لا تصلح للجماع لم تحصنه ولو كان الموطوء صغيرا اذا كان عاقلا فانه يحصل لو الحق بكذا لو كان الواطي صغيرا ومثله يأتي النساء والموطوءة بالغة عاقلة فانه يحصنها وقال ح لا بد ان يكونا في البلوغ والعقل والحرية والاسلام وعندنا ان الاسلام ليس بشرط وهو قول الهادي في الفقه وش وف ومحمد قال في شرح الابانة وعند زيد بن علي وح وص شرطه الاسلام ثم كان الزاني جامعا لشروط الاحصان رجم المكلف بعد الجلد اي يجلد ثم يرجم بعد ان يجلد جلد البكر حتى يموت هذا مذهبنا وك وقالح وش يسقط الجلد مع الرجم واذا ثبت زنا المحصن بالشهادة وجب ان تقدم الشهود اي يكونوا اول من يرجم ثم الامام ثم سائر المسلمين وقال وش لا يجب وفي الاقرار اي اذا ثبت الزنى بالاقرار فالجلد والرجم فيتقدم الامام او مأموره ثم الناس ... فان تعذر الرجم من الشهود لعل لموت او عته او انقطاع يد او لمرض سقط الحد وهو قول ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يسقط الا ... وذكرا ابو جعفر للناصر قال وذكر للهادي انه لا يسقط فجميع ذلك

ويترك من لجأ الى الحرم حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام ان من وجب عليه حد من الحدود ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج عنه فان خرج اقيم عليه ... وقال ح ان من تخلى ... دون ما الى الحرم فانه لا يقتل وقال ش يقتل في الحرم قال ابو جعفر فاما الاطراف فتستوفى في الحرم اتفاقا ولا يجوز لاحد ان يطعم من لجأ الى الحرم ولا ان يسقيه ولا ان يبايعه حتى يخرج منه فان ارتكب فيه ما يوجب الحد اخرج منه ويقام عليه خارج مكة وقيل يقام ... وقيل خارج الحرم ولا امهال في حد الا في المحصن كالحامل البكر لشدة الحر والبرد والمرض ... القتل بكرا اذا زنت امرأة لم يكن للامام ان يجلدها في الحال بل تستبرى ... هل هي حامل واستبراؤها اذا كانت حائضا بكون حيضة فان لم تعرف بالحيض او انقطع العارض فباربعة اشهر وعشر كالامة تستبرى للوطي واذا استبرئت فلا يجلدوها الا ان يكشف حال الام حاملا ان كانت حاملا لا يجلدها وان كانت حاملا وجب ان يترك حتى تضع ما في بطنها وكذلك يترك للرضاع وهي ان ترضع ولدها اللبا وتترك حتى يبلغ الولد الى حد الفصال او الى اجرته للحضانة واما تركها الى ذلك الوقت ان عدم مثلها في التربية فان وجد من يكمل الولد مثل كفالتها حدت واما اذا كانت الحامل بكرا يا ... عقيب ... ولا ... وهي حامل لئلا يسقط الولد قال في الزوائد ولا يجلد بعد الوضع حتى يخرج من نفاسها لانه من ايام المرض وندب للامام ونحوه تلقين ما يسقط الحد نحو ان يقول لعلك اكرهت لعلك ظننتها زوجتك لعلك كنت نائما وكذلك يستحب تلقين السارق واما القاذف فلا يندب تلقينه قيل ولا يلقن السارق ... وروي في المنتخب ... بتلقين الشارب ويندب الحفر للمرجوم الى سرة الرجل والى ثدي المرأة وتترك لها ايديهما ... بها المجانة وقال ح وش لا يحفر للرجل قال ش وان حفر فلا باس وللمراة ... وجيء مع زوجه وامته وولده حال الفعل ذكره ط وابو حنيفة وقال ... اذا ... قتله ... اذا وجده بعده اي بعد الفعل فقاد بالبكر واما المحصن فلا قود ...

فصل في بيان ما يسقط الحد

وحمله ما يسقط به الحد ثمانية اشياء الاول ان يدعي الزاني ان له شبهة فيسقط الحد بدعوى لشبهة المحتملة للبس نحو ان يقول ظننتها زوجتي ونحو ذلك فاما لو لم تحتمل لم تسقط نحو ان تقول ظننت ان الزنى حلال ... الثاني مما يسقط به الحد دعوى الاكراه قال عليلم اما عن المرأة فلا ... فيه خلافا واما عن الرجل فقال ... انه لا يسقط الحد وهو قول زفر وقال ... وابن ... الحد وهو الذي ... لان ... وهو الذي ... للمذهب فاما ... نحو ان ... ولا خلاف انه لا يحد ... الثالث ... حمل ... الشهود ... او ... فيسقط الحد باختلال الشهادة اذا وقع الخلل قبل التنفيذ وقد مر حكم الرجوع في الشهادات وهو انهم اذا رجعوا قبل تنفيذ الحد

بطل ولو قد حكم الحاكم وان رجعوا بعد التنفيذ لزمهم الارش والقصاص بحسب ما تقدم

وعلى شاهدي الاحصان اذا رجعا بعد الرجم واذا قبلا الخطا اي لم يقرا بالعمد ثلث الدية و

شهود الزنى فقلنا ثلث وذلك لان القتل وقع بمجموع شهادتهم فحملوا الدية على الرؤس ويلزمهما

الثلثان من الدية ان كانا من جملة الاربعة ولا شي على المزكي لشهود الاحصان او شهود

الزنى من الدية لانه كفاعل السبب وهم مباشرون والرابع هو ان يقر بالزنى بعد ان قامت

الشهادة فيسقط الحد باقراره بعدها دون اربع مرات ذكره في الهداية وهو قول

ح وقال ش بل يحد لان تصديقه اياهم مقو لشهادتهم وقال ابو جعفر للهادي ان

اقر اربع مرات بطلت الشهادة وحد باقراره فلو رجع بطل الحد ولو لا اذا شهد الشهود

بعد رجوعه ولو اقر دون الاربع فالشهادة باقية وهكذا عن الامير ح والخامس هو

ان يقر بالزنى اربع مرات ثم يرجع عن اقراره فانه يقبل رجوعه ويدرا عنه الحد برجوعه

عن الاقرار رجلا كان ام امراة ولا فصل بين ان يقر بالزنى او شرب الخمر او السرقة

فانه يقبل الرجوع عنه الا انه يسقط عنه القطع دون الضمان قال الحسن والبتي و

اصحاب الظاهر لا يقبل رجوعه وهذا اخذ الروايتين عن ك وابن ابي ليلى والسادس

ان تقوم الشهادة على امراة بالزنى فيسقط الحد بقول النساء هي رتقا او عذرى

فيسقط الحد عنها وكذلك الشهود يسقط عنهم وقال ك لا يسقط الحد عنها

فلا شي على الامام والشهود حيث شهدت النساء بانها رتقا او عذرا بعد التنفيذ للحد

لوجهين احدهما ان شهادة النساء لم تنفذ في الباطن والشهادة الاولى انفذها الحاكم

الثاني انه لا يحكم بشهادة النساء وحدهن في حد ولا مال والسابع اذا كان مجبوبا سقط

عنه الحد عرضه اعلم ان الاخرس لا يصح ان يسقط عنه الحد عندنا بلا اشكال واما الذي

طرا عليه الخرس فان طرا قبل ان يصدق منه اقرار وقبل ان يشهد الشهود فانه يسقط

عنه الحد ايضا ولو كان بعد ان يشهد الشهود او بعد ان اقر فقال علينا يحتمل ان يسقط الحد

لجواز انه لو نطق بعد الشهادة او يرجع عن الاقرار ولا يفهم ذلك لاجل الخرس ويحتمل ان لا يسقط

لحصول موجبه وهو كمال الشهادة او صحة الاقرار والثامن مما يسقط به الحد اسلامه

فلو زنى وهو ذمي فاسلم فانه يسقط عنه الحد وكذا لو زنى ولو مستامن ثم ارتد ثم اسلم

بعد الردة فانه يسقط عنه الحد وعلى الامام استفصال كل المسقطات فيجب عليه

اذ يسال عن عدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم ويسال هل هي لشهود والمشهود عليه

عدوا وهم لا يسال عن المشهود عليه هل الحرام عند محصن غير محض مكره ام مختار وعن الزمان ولها

فان قصر الامام استفصال شي مما تقدم نحو ان يشهد الشهود على رجل بالزنى وهو محصن

في الظاهر فرجمه الامام ثم علم انه كان مجبوبا ضمن ان نقل العصر وهل يجب عليه

القود اي الدية ينظر فيه والا يتعمد التقصير بل كان على وجه الخطا فبيت المال يلزمه دية

الدية فان كان يسال عن عقله فقامت البينة بذلك كانت الدية على الشهود وان وجد

بعد الرجم مملوكا كانت قيمته من بيت المال فان كان الشهود شهدوا وكذبه كانت قيمته

على الشهود باب حد القذف اعلم ان القذف في اللغة هو الالقاء فاستعير للعاذف

لما كان يلقي ما يبطنه على المقذوف ومنه قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه

وقصره الشرع على القذف بشي مخصوص وهو الفاحشة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم

ثمانين جلدة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد في قذف عايشة حسانا

ومسطحا وحمنة بنت جحش واما الاجماع فلا خلاف في وجوب حد القاذف متى كملت شروطه وهي

ثمانية وشرط القذف الموجب للحد امور اما مكلف عاقل مختار اي اقرار القاذف ولو اكره

منع ومتى ثبت باحد هذين الطريقين قذف جامعا للشروط الاول كونه قذف حرا فلو قذف عبده

او امة او مدبرا او مدبرة او ام ولد لم يلزمه الحد وعن ك انه يحد قاذف ام الولد سوا كان

لها ولد من سيدها او لا وقال عمران كان لها من سيدها ولد حد قاذفها والا فلا قال

مولانا عليلم واما التعزير لقاذف العبد فيجب واما المكاتب فيحد قاذفه بقدر ما ادى من مال

الكتابة فلو قذف مكاتبا وقد ادا كل منهما النصف فعند نا يحد القاذف بلا ثني وان

ادا كل منهما الثلث حد القاذف ستة عشر وان كان الربع حد القاذف اثني عشر والكسر

يسقط والشرط الثاني كونه قذف مسلما لان الكافر لا يحد قاذفه سوا كان حربيا ام

ذميا والشرط الثالث كون المقذوف عفيفا في الظاهر من الزنى فان عرف بالزنى بالشهرة

او شهادة فلا حد لقاذفه الشرط الخامس ان يقذفه بزنا في حال يوجب الحد لان حد

القاذف انما يجب على القاذف بالزنى لا بغيره من المعاصي ولا بكون القذف بالزنى لا الى حال يصلح

الحال يلزم المقذوف فيها فلو اضاف الزنى الى حال لا يوجب فيه الحد نحو ان يقول زنيت

وانت صغير او مجنون لم يلزمه حد القذف والشرط السادس ان يكون القاذف مصرحا

او كانيا يلزم الحد مطلقا سوا اقر بقصده ام لا اما الصريح فنحو ان يقول يا زاني ويا زانية

قال في شرح الابانة ومن الصريح ان يقول زنا بك فلان ونحو وكلامه في شرح التحرير يحتمل انه لا

يكون قاذفا لها لجواز ان يريد وهي نايمة او مكرهة واما الكناية فنحو ان يقول لست ابن فلان

المشهور النسب ويقول يا فاعل يا ابن الفاعلة قال في شرح الابانة وتجب الكناية عند اصحابنا وك

وش من غير فرق بين ان يقول ذلك في حال الرضا او في حال الغضب عند الحنفية لا يجب بالكناية

اذا وقعت في غير الغضب والتعريض بالزنى دون ذلك الا ان يقر المتكلم انه قصد الرمي فقد

اوضح ذلك عليلم بقوله او معرضا اقر بقصده والتعريض نحو ان يقول يا ولد الحلال والله

ما يعرفني احد بالزنى ومنك او لست بابن زانية ولا ابن زان او يا ولد الزنا فعل كذا او لست انا بزان

وعند ك ان التعريض عند الغضب يكون قذفا والشرط السابع قوله ولم يكمل البينة عدد!

فانكملها عوان بان معه ثلاثة شهدوا فانه يسقط

عنه حد القذف ولو لم يكمل عدد الشهود لكن اذا لم يكن ثم عدد ولا لم يحد المقذوف

وكذا لو كان احد الشهود اعمى او مجنونا فانه يسقط الحد عن المشهود وعن القذفة وعن ك
وعبد الله بن الحسن اذا لم يكونوا عدولا لم يسقط عنهم الحد وقال في عبد القادر وحسن
والشرط الثامن قوله وحلف المقذوف ان طلب يعني اذا انكر المقذوف وطي قذف به
فقال له القاذف احلف ما زنيت فانه ان حلف لزم القاذف الحد ان لم يحلف وان نكل عن اليمين
سقط الحد عن القاذف ومتى تكاملت الشروط المتقدمة حد القاذف المكلف
لو كان صبيا او مجنونا لم يلزمه الحد غالبا احترازا من السكران فانه يحد للقذف في حال سكره
ولو كان القاذف والدا للمقذوف فانه يلزمه الحد عند الهادي والقسم وحكاه في
الكافي عن الاوزاعي وك وعن ح وش وث انه لا يحد قيل وكذا عن م بالله وص بالله ولا خلاف
في ان الابن اذا قذف اباه لزمه الحد وقد رتب الحد الثاني حيث وينصف للعبد اي يحد
كل نصف ذلك وهو اربعون جلدة وعصى المكاتب على حسب ما قد ادى الكمال في حد الرق
وسقط الكسر ويبطل الحد اذا قذف نفسه وليس له ان يوكل في اقامته كما تقدم في الوكالة
فلو جلد بطالبة غيره ولو اذا مات المقذوف فان الحد لا يورث فليس للورثة ان يطالبوا
به هكذا ذكره ط وابن بلال واذ عافيه على بن العباس اجماع اهل البيت وهو قول ح وام قال عليه
وظاهر كلام اصحابنا انه لا يورث سواء كان المقذوف قد علم بالقذف ام لم يعلم وقيل
اما اذا لم يعلم فانه يورث لانه انما لم يورث مع العلم لجواز انه قد عفا وقال ك وش انه يورث
وكذا في شرح الابانة عن ن ويطالب الحد اقامة الحد على قاذفه وليه يعني ولي النكاح ان
كانت اما وان كان ذكرا فولي نكاحه لو كان انثى الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر
الحر قبل العفو من عصبته فقوله الاقرب احترازا من الابعد فليس له ان يطالب مع وجود الاقرب
وقوله المسلم احترازا من الكافر فليس له ان يطالب اذ لا ولاية له وقوله المكلف احترازا من الصبي
والمجنون فليس له ان يطالب بل يستقبل الولاية الى من يليه كالنكاح وقوله الذكر احترازا كالنكاح
وقوله قبل العفو يعني اذا لم يكن للمقذوف ولي غير العبد وكان القاذف غير سيده كان
العبد هو الطالب بالحد هنا قول ح وص وذكره ص زيد للمذهب فقيل ويخرج من انه … بعيد
لان الولاية الى ولي النكاح ولا ولاية للعبد وحكمه بالاضافة الى العبد وغيره سوى قال
مولانا عليه وقد اشرنا الى التضعيف بقولنا قيل وقوله من عصبته احترازا من القريب غير العصبة
فانه لا ولاية له على المطالبة كالنكاح الا ان يكون ولاية المطالبة الى الام والقاذف
هو الاب فليس لي الولد ان يطالب اباه بالحد بل المطالبة الى سائر اوليائها دون الابن
مذهبنا وح وش وقال ك للابن ان يطالب قال في الكافي قول الهادي مبني على انه من يطالب
غير الابن فان لم يكن ثم مطالب كان للابن ان يطالب اباه والعبد لا يطالب سيده كالابن
للابن ان يطالب اباه فاذا قال لرجل لعبده وامه قد صارت حرة وقد ماتت يا ابن الزانية وجب
عليه الحد لها وكان امرها الى الامام دون ابنها العبد هذا مذهبنا وح وقال ك له
ان يطالب مولاه بقذف امه مرادا لم يكن للمقذوف ولي من عصبته يصلح للانكاح

كان ولي المطالبة الامام والحاكم ويتعدد الحد بتعدد المقذوف كما لو رمى
الرجل الجماعة بالزنا فانه يلزمه لكل واحد من اهلها حد كامل سواء كان بلفظ ام بالفاظ وقال ح
وص وك يلزمه الا حد واحد سواء كان بلفظ ام بالفاظ قال عليه وقد روينا كما لو رمى
ان هذا هو جملة ضرب قذف الجماعة فلو قال رجل لرجل يا ابن الزانيين لزمه الحد لامه ووجب عليه الحد
لجده انه حتى قيل امه لطالبه به … وليها المطالبة
اذا كانوا وامكن الحاكم تعرف حال المحصن في شرائط الاحصان قال عليه وقال اصحا
بنا وامكن يعرف حالها ظاهرا ولو كذا تقدم على الدليل لان الحد عام فهو ظاهر
كلام الشيخ قيل وكان العباس انه لا يحد الا بالثلث لان المطالبة تحصل …
ولا يدخل الا من الوصاع ولاية على الجواب حيث قال الجماعة يا بني الزواني
لانه قد حصل الجمع في الامهات ولو قال … دون حد
لان الاسم يطلق عليه لفظ الجمع على قولهم ولو قال الجماعة يا بني الزانية لم يحد الا حدا واحدا لانه لم
… الا واحده ومنه اي ومن جملة القذف النفي للولد عن ابيه المشهور نحو ان يقول لست ابن فلان فيلزمه
الحد لانه قذف امه ولو كان ذلك النفي في حال … بلعان فانه لا يخرج بذلك عن كونه قاذفا
ولو كان الوالد قد انتفى فلم … فان لم يعني بالحكم كلست
لفلان فان معنا … لست لفلان من جهة الحكم … فانه لا يكون قاذفا
هنا فلا يلزمه الحد ذكره م بالله او لو قال العربي لست من العرب لم يكن قاذفا لجواز انه يريد لام
العلماء ولا يعلم احصانها ومن يعدد النسب لشخص الى غير ابيه اي الى غير اسمه اذا كان ذلك
الغير معينا كان يقول يا ابن الحناط وفلان او يا ابن الاعمى فلان وابوه ليس حناطا ولا اعمى
فانه قاذف لامه … بخلاف ما لو كان غير معين فانه يجوز ان يكون تصل الام العلما
ولا يعلم احصانها كيا ابن الاعمى او السلم فاذا قال لمن … البصر يا ابن الاعمى وقصد اعمى
معينا فانه يكون قاذفا لامه بذلك واما لو لم يقصد اعمى معينا لم يكن قاذفا الا ان ينسبه
الى الجد او العم او الخال او زوج الام فانه اذا نسب الولد الى احد هؤلاء لم يكن قاذفا لان كل
واحد منهم قد يسمى ابا مجازا فاما زوج الام فلا … اباه فان … بالرق
وجب الحد واعلم ان حد القذف … بعد وجوبه الا احد امرين اما العفو من المقذوف
قبل الرفع الى الامام او شاهدان على المقذوف باقراره بالزنى فانه اسقط الحد بذلك
عن القاذف وقال ح لا يصح قبل العفو ولا بعد … وقال … ويلزم
الحد من رجع من شهود الزنى اذا رجع قبل التنفيذ ولا يجب على الباقين شيء … ولا على
المشهود عليه الا اذا كان الرجوع بعد التنفيذ … فانه لا يلزمه الا الارش للضرب
الذي وقع على المشهود عليه اذا اعترف انه تعمد الشهادة بالباطل ولا يلزمه حد للقاذف
ويلزمه القصاص ان كان الحد رجما الا ان يصادق اولياء المشهود عليه على الدية وقال ح
لا يقتل مطلقا وعليه الدية فان ادعى الراجع الخطأ فما شهد به لزمه ربع الدية وربع الارش

الضرب ويكون ذلك على قلته قيل هذا مبني على ان الرجم في جمع الجلد في جمع مائة السنة فاما
لو كان في بونر والحد دخل المضرب في الجنبه قيل لا وكل لا بد حال لان يكون ذلك في قواعد

باب حد الشرب

اعلم انه لا خلاف في تحريم الخمر قال في الانتصار ما استحل
شربها كفر قيل ما كان من عصير العنب يكفر مستحله ويفسق شاربه وما كان من
نقيعهما فسق شاربه ومستحله وما كان من غير ذلك من حب او غيره فيفسق شاربه ولا يكفر
مستحله ولكن يحد قال مولانا عليلم وفيه نظر لان الحد لاجل الفسق وكذلك من ثبت منه بشهادة
عدلين او اقراره مرتين انه شرب مسكرا كرهه من الحب [illegible] بالجزم في القذف قال عليلم
ومن ثم قلنا وكذلك ايضا وكمن القذف لكون محنة الشارب وذلك شرح [illegible] الا انه يثبت
عليه الحد الا بشروط الاول ان يكون مكلفا [illegible] الثاني ان يكون غير مضطر الى شربها
لعطش ونحوه الشرط الثالث ان يشربها وهو عالم قال فان ادعى ما يوجب سقوط الحد عنه
كان يدعي انه اوجر الخمر في حلقه او اكره على شربها سمع ذلك منه ودرئ عنه الحد كما نقول في الزنى
قال مولانا عليلم وظاهره يقتضي انه يقبل قوله من غير بينة وقد صرح بذلك في الزيادات وذكر
في شرح الابانة انه لا يسمع الا ببينة والمسكر لو يوجب الحد وان قل اما الخمر فلا خلاف فيه
واما المسكر من غيره فمذهبنا وش ان قليله مثل كثيره كالخمر وقال ح لا يجب الحد فيه الا اذا
بلغ حد الاسكار ويقام الحد بعد الصحو من السكر قال في الكافي ولا خلاف في ذلك
الا ان يأمن الامام صلاحا في حده وهو سكران كان له ذلك وانما لم يحد في حال السكر لوجهين
الاول انه يكون كالمجنون الثاني انه لا يتألم الثالث انه لا يؤمن ان يكون [illegible]
جاب لم ينتظر الصحو من السكر وحد قبله اي قبل الصحو لم يعد بعد الصحو
لكون الغرض في تذكيته [illegible] قيل يعاد ولا يجب ان يثبت الحد في حال السكر ويكفي الشهادة
على الشم والقي فاذا شهد رجلان على شم رائحة الخمر من فيه [illegible] رجلان
انه تقياها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد عندنا وهو قول ك وقال ح واصحابه وش
لا يحد بالشهادة على الشم والقي ولو شهد كل فرد على فرد صحت هذه الشهادة ايضا عندنا
فاذا شهد رجل على احد انه شرب الخمر من [illegible] وشهد آخر انه تقياها كفت هذه
الشهادة في لزوم الحد وكذا لو شهد احدهما انه [illegible] شربها والاخر [illegible]
وش لا تقبل الشهادة على هذه الصفة [illegible] هذه المسئلة [illegible] وهي خلاف اصولهم
في غيرها وهو ان الشاهدين اذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما وذكر في شرح
الابانة انه تحد بالشهادة [illegible] لان كل [illegible] الا واحد

باب حد السارق

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما واما السنة فلانه صلعم قطع يد من سرق المجن واما الاجماع فلا خلاف [illegible]
على سبيل الجملة

فصل

انما يقطع بالسرقة من جمع شروطا الاول ان يكون قد ثبت
طريق ما بشهادة عدلين او اقراره مرتين انه سرق فلو شهد رجل وامرأتان لم يثبت
الحد وكذا لو اقر مرة واحدة لم يلزمه الحد الشرط الثاني ان يكون السارق يوم السرقة
مكلفا فلو كان صبيا او مجنونا لم يلزمه القطع وان لزم الغرم ويلزم المكلف ولو عبدا او امة
او حربيا وقال ح لا يقطع [illegible] الشرط الثالث ان يكون السارق مختارا فلو كان مكرها فلا
قطع عليه الشرط الرابع ان يكون المسروق عشرة دراهم فضة خالصة فلو كان
دون ذلك لم يجب القطع لم يشرط الهادي عليلم كونها مضروبة وقال م بالله بل يكون
مضروبة وما قيمته ذلك وقال [illegible] وش انه يقطع بربع دينار او ما قيمته ربع دينار في الذهب
وثلاثة دراهم في الفضة وقال النخعي خمسة دراهم وعن الحسن البصري ود والبتي انه يقطع في القليل
والكثير ووزن الدرهم الذي قدر به نصاب السرقة ثمان واربعون شعيرة وسواء كان المسروق
عشرة دراهم خالصة او ما يساويها من العروض الشرط الخامس ان يكون هذا المسروق
ما هو خالص لغيره اي ليس للسارق فيه ملك ولا حق بل المستحق له غيره اما يملك رقبته اي
يملك المسروق عليه رقبته او لا يملك رقبته بل يستحق منفعته اي يستحق منفعته فقط بان تكون
وقفا عليه او وصية فانه يقطع بسرقتها قال عليلم هذا في المذهب وان لم اقف فيه على نص
وقال ح لا قطع على من سرق المصحف الشرط السادس ان يكون ما كان له تلك في الحال
اي المسروق عليه فلو سرق المسلم خمرا وخنزيرا على مسلم فلا قطع وكذا لو سرق عليه كلبا او
شيئا من الاموات النجسة التي له فيها حق واما لو سرق على الذمي خمرا او خنزيرا وهو في بلد لهم
سكناه فقال الهادي عليلم يقطع وقال القسم وح واص لا قطع في الخمر وحكاه في شرح الابانة عن
زيد بن علي ون ومحمد بن يحيى وفي الخنزير [illegible] بالله فان كانوا في بلد ليس لهم سكناه فلا قطع
اتفاقا وقد تقدم في [illegible] ذكر المواضع التي لهم سكناها ولو كان السارق لنصاب السرقة
جماعة قطعوا جميعا هذا مذهبنا وك [illegible] وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي
انه لا قطع عليهم حتى يكون حصة كل واحد نصابا وهكذا عن م بالله وهكذا الخلاف اذا
سرق جماعة من مكان واحد شيئا مشتركا وكذا لو كان المسروق لجماعة
ما يكون حصة كل واحد نصابا اذا سرقه من مكان واحد لزمه القطع او كان ملكا
لذمي فان المسلم يقطع اذا سرق على الذمي كما يقطع اذا سرق على المسلم او كان المال المأخوذ
ملكا لغريمه اي لغريم السارق في دين فانه يقطع قوله بقدرها اي اذا كان المسروق
على الغريم بقدر المغرم وهذا قول الهادي ون وقال ح ان كان المأخوذ على الغريم من جنس
الدين لم يقطع والا قطع وعند ش لا يقطع [illegible] بابي علي قولهم كقول ح وقول
م بالله كقول ش وحمل قول الهادي عليلم على ان الغريم غير متمرد [illegible] الخلاف سببه قال مولانا عليلم
وهو قوي قال واما اذا كان الغريم متمردا فالاقرب الاتفاق على قطعه اذا [illegible]
والشرط السابع ان يكون السارق اخرجه اي اخرج النصاب المسروق من حرز وكان ذلك

بالاخراج بفعله حالا او زمانا اي جعل الى داخل الحرز ثم اخذ المال ورمى به الى خارج الحرز او جرا
اي تناوله من خارج الحرز بمحجن او نحوه بان جره به حتى استخرجه او اكراها عوان بكره العبد والامة على
الخروج معه سواء كان لها فعل ام لم يبق ومنه ان يسوق الدابة حتى يخرجها او تدليسا وذلك الحرز
تدليس على العبد بان يقول ان سيدك طلبك ونحو ذلك ليخرج معه ثم يلحقه فكان خرج ومنه ان
يهيج الدابة للخروج بان يريها ما تشتهيه من العلف ثم يتبعوها به للخروج فما اخرجه السارق
على هذه الشروط وجب قطعه به وان رده اي ولو رده الى الحرز بعد اخراجه فقد وجب القطع وقال
ح لا قطع بعد الرد او اخرجه من الحرز ولم ينفصل عنه غوان يكون ثيابا طويلة يجره حتى استخرج
بعضه ما فيه نصاب السرقة فانه يجب القطع باخراج ذلك البعض وقال الامام ي لا يقطع حتى ينفصل طرفه
وبه قال ش قال مولانا عليه وهو قوي او اخرجه من الحرز دفعتين لا دفعة واحدة او دفعات نحو ان يسرق
من الحرز دراهم درهما حتى استوفى عشرة فانه يقطع بعد كمال العشرة ان لم يتخلل علم المالك
فان سرق خمسة وعلم المالك بذلك ثم سرق خمسة اخرى لم يقطع بالخمسة وكذا لو علم الغير بعد ان
اغلق صاحب البيت على الثاني وهذا احد وجوه ثلاثة ذكرها الغزالي في الوسيط اغنى انه
يفرق بين علم المالك وعدمه والوجه الثاني انه لا يقطع والثالث انه يقطع واطلق في الافادة و
شرح الابانة انه لا يقطع او كوّر غيره وقربه اي جعل احد السراق في داخل الحرز فجمع ما يريد
سرقته وكوّره اي جعله في موضع منه وقربه حتى يصل اليه السارق من خارج الحرز فيقبضه ويستخرجه
فانه يقطع المستخرج له لا الذي كوّره وقربه لانه لم يهتك حرزا لكن لو دب في غيره الى ان لو دفعه
الداخل الى الخارج الحرز بعد حمله الخارج فالقطع على الداخل ذكره الهادي وقال بل لا قطع على
ايهما فلو خرج بجذب الخارج ودفع الداخل فقطعهما جميعا ذكره هادي وقال ح بل لا قطع على ايهما
الا ان يتناوله السارق من حرف اي كوة مفتوحة الى خارج الدار فيتناول منها ما يلقيه به
بنفسه لا بحبل فانه لا قطع عليه حسبيد لان الموضوع قرب الكوة ليس في حرز او سرق
السارق شيئا نابتا واخذه من منبته فانه لا قطع عليه هذا قول العترة والحنفية وعند
ش يجب القطع والخلاف في الانتصار او حرا وما في يده من حرز فحرا فان كان كبيرا فلا قطع اجماعا
وان كان صغيرا ففيه مذهبان الاول ذكره الهادي في الاحكام وصححه الاخوان وهو قول ح
وش انه لا قطع والثاني قول الهادي في المنتخب انه يجب القطع فانه اذا كان عليه حلي فالمذهب
انه لا قطع لاجله لان يد الصبي ثابتة عليه وقال ف بل يقطع او غصبا فاذا سرق السارق
غصبا مغصوبه فلا قطع عليه وقيل بل يقطع او غنيمة من سرق من الغنم شيئا فلا قطع عليه
اذ له شبهة لانه ان كان من الغانمين فواضح والا فلوجوب الرضخ لمن حضر من غيرهم او كانت
العين المسروقة من بيت مال المسلمين فانه لا قطع على من سرق من بيت المال لانه بمنزلة المشترك
وقال ك يقطع او ما استخرج عاد سفينة كنهر وبئر ودابة لم يسقها ولو جاهلا
فان السارق اذا وضع المال في نهر جار فخرج من الحرز بجري الماء او في ظهر بئر تحج به بهاه
او على دابة فخرجت بنفسها من دون سوقه فلا قطع في ذلك كله لكن لو دب عاصت

كالمغرب لمثال الى ما لاخذه فصل في تفسير الحرز والحرز ما وضع لمنع الداخل
والخارج الا لحرج وذلك كالمنازل واعلم ان للحرز اعلى ما حكاه الامام ي عن العترة وش
وك ومحمد ما اشبه ليس خرز للذهب والفضة ونحوهما وقال ح لا فرق بل الحرز فيه اي مال فهو حرز لغيره قال
مولانا عليه وهو الذي حصله المذاكرون للمذهب ومنه اي من الحرز الجرن والمربد والمراح محصنات
قال في الضيا المربد موضع الابل والمراح حيث تأوي الماشية بالليل ومنه غير ذي باب فيه مالكه
يعني انه لا يكون حرز الا ما حارس فيكن ولا بد ان يكون ما لكها متيقظا فيكن ويكون على بابه لا اذا
كان في غلا البيت ونحو ذلك والمدفن لمعتاد في قدر او نحو العرف في البلد جرت العادة بدفنه وعن
الامام احمد بن سليمان ليس بحرز وكذلك القبر حرز للكفن هذا مذهبنا وش وف وقال ح ومحمد
لا قطع في الكفن قال في مهذب ش انما يكون حرزا بشرطين الاول ان يكون ذلك الكفن المشروع لا للدراهم
ولا لما زاد على الخمسة ولا لدراهم توضع مع الميت وهكذا في شرح ابي مضر عن ط انه لا يكون حرزا
لغير الكفن الثاني ان يكون في مقبرة المسلمين والمقبرة ما يلي العمران وقال في الزوايد تكون حرزا ولو انفرد
والمسجد والكعبة حرز لكسوتهما والاتهما من قناديل ومسارج وغيرها وليست حرزا لما
عدا ذلك وقال ح واص وللامام ي لا قطع فيها اذ لا مالك قلنا المسجد يملك شرعا
فمثل ما يقطع في اشيا الكعبة اذا كانت محرزة في مكان او عليها وابواب المسجد معلقة في
وبابي مثل هذا السوق من المسجد فلمعتد لا ليس بحرز وقال ف بل حرز وقال ح
ان صح اخر الى داخل الحرز والاقفال والجوالق ليس بحرز عندنا وقال ح هو حرز اذا كان معه
صاحبه ولا الخيم السماوية وهي التي لا يستغاث لها بحرز ما داخلها وبيعه وقال الامام ي انكان
معها حافظ حرز ولا الامكنة المغصوبة فاذا كانت عرصة الدار مغصوبة لم تكن حرزا لما وضع
فيها ولا ما اذن للسارق بدخوله فانه ليس بحرز فلو سرق الضيف من المنزل الذي اضيف
فيه في تلك الحال فانه لم يقطع وكذلك لو كانت الدار مستعارة من السارق فليس بحرز

فصل

وانما يقطع كف اليد اليمنى من مفصله هذا قول جمهور العلماء وقال الامامية واحد
ابن عليبي وش رح ان الواجب القطع من اصول الاصابع لا غيرها فان ثنى السارق السرقة
بان اخذ غيرها فيكان قطع به او كانت اليد اليمنى باطلة بشلل او غيره فالرجل اليسرى
واما لو عاد بسرقة ما قد قطع به لم يقطع وقال ن وش بل يقطع قال ط حكى الهادي
عليه والقسم ان من يده اليمنى قطعها الاصابع عشر له بعض حمل ان اصبعان قطعت
رجله اليسرى وقال ع عن الهادي والقسم بل القطع ما دون الكف كما لو بقي اصبع او
اصبعان نعم وشلل اليمنى لا يمنع من قطعها عندهم الله ورواه في شرح الابانة عن زيد ون
قوله غالبا احتراز من ان يكون اليمنى باطلة وفي الرجل اليسرى خلل فانه لا قطع عليه حينئذ ثم اذا
عاد الى السرقة مرة ثالثة فانه يحبس فقط ان عاد ثالثه او رابعه هذا مذهبنا وح وقال
ش بل يقطع في كل مرة طرف من يحبس في الخامسة والغالب ان القطع يسقط عن السارق باخذ
امور اربعة الاول بالملك له من القاطع بحق ان يقطع اليسرى دون اليمنى فيقتص الحد وبابا

الخطأ اي اذا نقل القاطع المال المسروق الى خارج البلد ظانا انه ملكه فانه يلزمه ضمان المال وان كان جاهلا كون المنقول للسارق خرج بذلك فتح الباب
وظنها القاطع ابنا فقطعها فانه لا يلزمه الا الدية لا قصاص وقال ش في احد قوليه ان
الحد لا يسقط بالمخالفة فيقطع اليمنى بعد اليسرى والاولى وقال الح قال في شرح الابانه وهو قول الناصر انه
لا قود ولا دية على القاطع مطلقا ومثله خرجه ط للهادي عليلم والقسم وقال اصحابنا ان كان ذلك
خطأ فلا شي عليه وان كان عمدا فعليه الدية **والثاني يعفو كل الخصوم** عن السارق
او بعضهم قبل الرفع فان ذلك يسقط به القطع وقال ح يسقط بعد الرفع وبعده وهكذا
والثالث نقص قيمة المسروق عن عشرة فاذا سرق شيئا وقيمته يوم السرقة عشرة دراهم ثم
كانت قيمته عند المرافعة ثمانية او تسعة فانه يسقط الحد وقال ش العبرة عال الاخذ **والرابع**
بدعواه اباه اي ادعاء السارق ان العين المسروقة ملكه لا يسقط عنه القطع **و** اعلم ان السارق
اذا قطع فانه **لا يغرم بعده التالف** بما قد تلف واما ما بقي من المال المسروق فانه يطالب به
القطع هذا مذهبنا وح وقال الناصر وش بل يغرمه وقال ك ان كان موسرا **ويسترد الباقي في**
يده او يد غيره من اخرجه عن يده بهبة وهو باق وجب رده وان كان بيع او نحوه
لم يستقده لانه يوجب الضمان فيما اتفقنا وكان كضمان التلف **ولا يقطع والد لولده وان سفل**
ان له شبهة في مال ولده فاما الولد فانه يقطع لوالده عند يحيى قال في شرح الابانة اتفق
القسم والهادي والناصر وغيرهم زيد بن علي وم بالله والفريقين لا يقطع واما سائر الارحام
المحارم وغيرهم فمذهبنا وجوب القطع عليهم وعند زيد بن علي وم بالله والحنفية لا قطع بين
ذوي الارحام المحارم **ولا** يقطع ايضا **عبد لسيده** اي اذا سرق العبد من حرز سيده شيئا
لم يلزمه القطع **وكذلك الزوجة والشريك** لا يقطع ايهما فالزوج لا يقطع اذا سرق
من حرز زوجها فاما الشريك فان سرق ما هو شريك فيه فلا يقطع وان سرق ما لا شركة
له فيه قطع اتفاقا **ولا لو سرق عبدهما** اي عبد الزوج لو سرق على زوجها شيئا وعبد
الشريك لو سرق على شريك المسترك فان العبد لا يقطع

فصل

والمحارب وهو من اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال وسواء كان المحارب ذكرا
انثى ذا سلاح ام لا وقال بعضهم الذكورة وحمل السلاح الجارح والا لم يكن محاربا فهم
واما اذا اخافها في المصر فليس بمحارب بل مختلس او طرار لانه يلحقه الغوث في الحال وقال ش
والامامي بل يكون محاربا واما لو اخاف السبيل لا لاخذ المال بل لاجل عداوة بينه وبين
ما ربها او ليقطع ذلك السبيل حتى لا يسلك الى سوق او غيره فليس بمحارب بل مخيف
السبيل في غير المصر لاجل المال فان الواجب ان **يعزره الامام** اي انواع التعزير شاء مما يرى
للامام انه يزجره **او ينفيه** واختلف الناس بماذا يكون نفيه فقيل انه يكون بالحبس
وقيل يشمل بجرم والذي عليه الجمهور انه يكون **بالطرد** والاخافة قال ط وش ولا يجمع
بين التعزير والنفي وقال م بالله يجمع بينهما وهذا **ما لم يكن قد احدث** انواعا غير الاخافة للسبيل

ما يروى القطع الى الطلا
...

وان لم يكن ردا من الحدث بل قد غلب مالا او قتل او جرح اقام عليه الحد بان **قطع يده ورجله**
من خلاف فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى **لاخذ نصاب السرقة** وهو عشرة دراهم فضة
فما فوقها اونيا او نحوها **وان قتل لاجل ضرب عنقه وصلبه للقتل** لا القتل فيجب عليه لكن
غير القتو وش انه يجب قاس الى الاما هنا اما القتل فحيث قتل فقط ولم ياخذ مالا قال
عليلم فظاهر قول الهادي وش انه لا صلب عليه قال وعلى مذهب بعض اهل المذهب انه يصلب مع
القتل وهو الذي في الابانة وهو قوي لكون تعليقا في القتل كما علق في المال قطع اليد والرجل
معا **واما** اذا لم يحصل الا قتل لا حد له ولا اخذ مال لاجل جرح بل ارهبه الطريق فقط **فان الامام**
ثيابه ويبالحمر وجب **وارش** خدش او قصاص **الجرح** حيث تعذر فيه الارش فان اعتبر حكمه حكم
المغسرين **فان جمعها** اي اخذ المال وقتل وجرح **قتل وصلب فقط** قال الهادي عليلم و ح وش
ولا يصلب قبل القتل لا يكون مثله قال الهادي ويصلب حتى تنتثر عظامه اي وهو بزه حتى يسيل
صديده وقال الناصر والامامي لا بعد م الصلب على القتل وقال صاحب المحيص يصلب
ثلاثا ثم ينزل فيغسل وقال بعض اصحاب ش بل يصلب حتى يموت جوعا وعطشا **و**جب على الامام ان **يقتل**
من وصله تائبا قبل الظفر اي قبل ان يظفر به **ويسقط عنه الحدود وما قد اتلف** من حقوق
الله مبني **ولو كان الذي عليه قتلا** ذكره الهادي عليلم وقال زيد بن علي وف وم بالله والفريقان
لا يسقط عنه الا حق الله تعالى كالخمر والقذف والقصاص والمال

بحث

والتوبة يسقط عنه الحدود والحقوق ولو في غير وقف الامام لعموم الاية وكذا لو تاب ولم
يصل الى الامام زمانه لكن لا يسقط المال وكذلك الاحكام لاجل الخلاف **لا** اذا تاب **بعده** اي
بعد الظفر **فلا عفو** اي فليس للامام ان يسقط عنه شيئا من حقوق الله تعالى ولا حقوق
الادميين **ويخير الامام في قبول توبة المراسل** له بان يصل اليه تائبا قبل حصوله ان رآه اصلح فان
اجابه قبوله حلفه وكفل عليه ولم يغدر به **بحث** واعلم ان المحارب يصير محاربا اما
بالتواتر او اقراره او شهادة عدلين عليه ولو رفيقا له فان قال الرفيق تعرضوا لنا بطلت شهادته
باستناده الى نفسه فان قال يعرضوا لنا فقتلوا لم تبطل

فصل في بغاة ورجاء
القتل

و اعلم ان **القرابة** لجماعة من الغلظاه منهم تارك الصلاة وقد مر الكلام فيه
ومنهم **الحربي** الكافر **و**منهم **المرتد** عن الاسلام **باي وجه كفر** اي سوى كان بالاعتقاد
كالجحد والتشبيه او بفعل الجارحة كلبس الزنار وسواء كانت الردة بكفر صريح كذلك
السلام ثانيا او بلزوم كالجبر والتشبيه لكن المرتد باي هذه الوجوه لا يقتل الا **بعد الاستتابة**
ثلاثا فابى فاذا استتيب ثلاثة ايام بلياليها فلم يتب قتل وقال ن وم بالله وحصله للمذهب
ان الاستتابة مستحبة فقط **و**منهم **المحارب** فانه يجب اذا قتل احدا ان يقتل **مطلقا**
اي من غير استتابة **و**منهم **الديوث والساحر** فحدهما القتل **بعد الاستتابة** فقط
كالمرتد اما الديوث فهو الذي يمكن الرجال من حرمته بعوض او غيره وقيل لا قتل عليه
واما الساحر فهو الذي يعمل بالسحر فحده القتل لان السحر كفر قال في اللمع فاذا اظهر من نفسه

من نفسه انه لعدد على سد بال الخلو وحمل الانسان لهمه وعكسه وانه يركب الجادات فيسيرها ويجعلها
انسانا وهو كافر بالاجماع قال فيها وكذا من يدعي جعل الحبال حيات كسحرة فرعون قال الشهيد
وكذا الكلام فى ادعائه الجمع والتفريق بين الزوجين والبغض والمحبة وقلب الاعيان على ما
يتعاطاه بعض المشعوذين لعدم امكانهما وكذلك اذا ادعى تحريك الجمادات من غير مباشرة
ولا متولد لان من ادعى هذا فقد ادعى الربوبية وكم كان ذلك من فعل الله تعالى ولا يجب قتل الساحر
المعترف بالتمويه يعني اذا اظهر مثل فعل الشيء في جلد الحيوان او يخوف بشيء هو في حال فعله
معترف ان ذلك تمويه وانه لا حقيقة له فان هذا لا يكون قتله ولكن يجوز للامام تاديبه كحبس
او غيره لاجل تحريم الفعل بذلك ولو صرح بانه مموه

فصل

والتعزير في اللغة قد يطلق على
التعظيم ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد يطلق على الاهانة والاستهانة
كما يستدعي لولات لبعض العاصي والاصل في شرعه فعله صلى الله عليه وسلم وفعل
علي عليه السلام ولا خلاف في انه مشروع وان امره الى كل ذي ولاية من امام او محتسب او حاكم منصوب
من امام او من جهة الصلاحية واختلف في وجوبه فحكى الامام ي في الانتصار عن العترة انه
يجب اذ شرع للزجر كالحد وقال ح يجب على الامام ان ظن انه لا ينزجر الا به والا كفى
التهديد وقال الصادق ان الامام مخير بين فعله وتركه قال مولانا عليه السلام والاقرب انه يجب
على الامام ان رفع اليه كالحد ولا يجب على غيره قال والاقرب انه يسقط بالتوبة والتعزير هو
انواع اما حبس كفعله صلى الله عليه وسلم في قوم اتهمهم وفعل علي عليه السلام في البعاد او اسقاط عمامة وهكذا
يختص من له رياسة فاسقاط عمامته في الملا تعزير او عتل وهو الجذب بعنف نحو ان يجره بعنف
احد اطرافه او بتلبيبه او ضرب دون حد نحو ان يركضه برجله او يلكزه بيده او يضربه بسوط او
عود او درة او يحبس او يشتم عظيما ... وجب التعزير لا الحد
لكل معصية لا توجب حدا اي لا يوجب الحد كاكل وشرب محرم وذلك نحو ان ياكل من ميتة
او من مال غيره وهو كاره او نحو ذلك او يشتم غيره بما لا يوجب حدا نحو يا كلب يا ابن
الكلب ونحو ذلك فانه يوجب التعزير وكذلك اتيان دبر الحليلة فانه معصية
عندنا لا يوجب حدا وكذلك اتيان غير فرج غيرها يعني من استمتع من غير زوجته في غير
فرج فانه يستحق التعزير ومن ذلك استنزال المني بالكف فانه معصية لا يا [illegible]
فيه وكذلك مضاجعة امراة اجنبية اي غير زوجته ولو كانت محرما اذا جمعهما ثوب
واحد في خلوة او غيرها فان ذلك معصية توجب التعزير وكذلك اذا وقعت امراة على امراة
لتستمتع كل واحدة بالاخرى بوضع الفرج على الفرج فهذا لكونه محظورا توجب التعزير وكذلك
اخذ دون العشر من سرق دون عشرة دراهم فعليه التعزير لا القطع والواجب في كل من
اجناس هذه المعاصي دون حده فالاستمتاع المحرم فيه دون حد الزنى وفي سرقة دون
العشر قبل حد اطراف الانامل حتى يدلهم وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والامام ي ... كل التعزير
الضرب دون اربعين جلدة لانها اقل الحد ... وقال ش وفي العدد ... وقال ... في رواية

المرجع تقديره الى راي الامام ولو الى الف سوط وكالنرد والشطرنج فانهما معصيتان
عندنا اما النرد فذكر في الانتصار انه محرم ... واما الشطرنج ... قصوص يلعب بها وقال ش ان
الشطرنج تكره فقط وقال ابن عباس وسعيد بن جبير هو مباح وكذلك ما يوجب التعزير الغناء
والمعازف والاغراء بين الحيوان قال في الانتصار راي ائمة العترة ومن تابعهم ان الغناء
محظور ترد به الشهادة ومن فعله كان فاسقا وعن ش وح وكان غنا المغني غنت
له جاريته بادر احار وتكرر وان داوم على ذلك او كان يغشاه الناس سقطت عدالته قال
في الانتصار والظاهر من كلام العترة انه لا فرق بين استماع الغناء وفعله وهو المختار وعن
ش يحرم اذا اوقد المعنى ويباح اذا سمع حمده ومنه اي من التعزير حبس اهل الغار وهم الذين
يختلسون اموال الناس ويتلصصون فاحد ويهاعد واما ومن التعزير ايضا زيادة هتك
الحرمة كمن زنا في المسجد او في رمضان فان الامام يزيد في حده ما راى لاجل هتك الحرمة المحترمة كمثل
ذلك يعزروا وما يتعلق بادمي فحق له نحو ان يشتم رجلا بما ليس بقذف او يغصب عليه او يغرم
او نحوهما فان تعزيره حق للادمي ليس للامام ان يعفوا عنه الا باذنه او بالتوبة وان لا يكن له تعلق
عن الادمي فلله اي فهو حق لله تعالى فلا يجوز للحاكم تركه وهذا التفصيل رواه في شرح ابي
مضر عن الحقيني وعن الصادق انه حق لادمي فيكون للحاكم ان يعفوا ولم يفصل وعزم بالديانة
حق لله فلا يسقطه الحاكم وهو مقتضى ما ذكره ص بالله عن اصحابنا قال ... ان
تولى انه حق لادمي مثل المرافعة وتعذرها

كتاب الجنايات

قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ونحو له ولكم في القصاص حياة ونحوه والجروح
قصاص الى غير ذلك

فصل في بيان

ما يوجب القصاص وما لا يوجبه من الجنايات وقد ...
عليه بقوله انما يجب القصاص بشروط اربعة الاول ان يكون في جنايته مكلف فلا قصاص في جناية
الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران عندنا ... عن الناصر والمؤيد بالله انه يقتص منه الشرط
الثاني ان تقع تلك الجناية من عامد فلا قصاص في جناية الخطأ الشرط الثالث ان تكون تلك الجناية
على نفس او ذي مفصل او موضحة قدرت طولا او عرضا فالنفس واضح والمفصل كمفاصل الاصابع
مفصل الكف ومفصل المرفق وكذلك في الرجل واما الموضحة فهي التي توضح العظم فاذا علم قدرها
طولا وعرضا لزم القصاص فيها ولم يكن الجناية على ذي مفصل ولا موضحة لكنها على شيء معلوم
القدر مامون التعدي في الغالب من الاحوال كالانف اذا قطع من المارن وهو الغضروف
وفي المنقل بعظم تصعيبها فاذا قطعت من المارن فهو معلوم القدر مامون التعدي في الغالب
ففيه القصاص ... وكذا الذكر ... الحشفة ...
المطروف ومن قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم ارش القصبة كمن قطع بعض مارنه عنه
... ويقطع بقدره من نصف وثلث وربع ولا يعتبر بالمساحة ولا عبرة بالطول والعرض وكذلك الاذن
هي وان لم تكن ذات مفصل فهي معلومة القدر مامونة التعدي في الغالب فيؤخذ الاذن بالاذن
وان اختلفا صغرا وكبرا وصحة وصمما اذا كان السمع لا ينقص بالقطع وكذلك ... الصحيحة والعلس

فان اخذ بعضها احد مثله مقدرا كما مر والانف فتل في اللسان والذكر من الاصل
حكمها حكم الانف والاذن في وجوب القصاص ذكره الفقيه س في تذكرته والامام ي للمذهب قال الامام ي
وكذا بعض بعض اللسان والذكر ومذهب ش فيهما سقوط القصاص في الذكر وفي بعضه ذكره
في المهذب وكذا اللسان وقال ح وك لا قصاص في اللسان اذ لا يمكن قطعه الا مع قطع غيره قال
مولانا عليلم والاقرب للمذهب لمشابهته تاره ونقصه اخرى فيعتبر بمعرفه القدر قال و في اخذ
الذكو بالذكر نظر اذ لا يبين على المنفس اذا اقطع من اصله بخلاف اليد ونحوها واهل ي لا
الى ضعف جعل اللسان والذكر كالانف ونحوه قلنا قتل ولا يجب قصاص فيما عدا ذلك اي
فيما عدى النفس والموضحة ومعلوم القدر مامون التعدي الا اللطمة والضرب عند الشوط
وقال زيد بن علي ون وم بالله والامام ي عليكم
ونحوه لا قصاص مع ذلك اذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص اجماعا قال مولانا
عليلم وهو الاقوى ويجب القصاص بالسراية الى ما يجب فيه فلو جرح انسان في غير مفصل ثم
الجنايه الذي مفصل فانه يجب القصاص ويسقط بالعكس اي اذا جنى على ذي مفصل
الجنايه حتى نفذت الى ما فيه قصاص نحو ان يجني على مفصل الكف ثم سرى الى نصف الساعد فلا
فانه لا يجب القصاص بعد السرايه ولا يجب القصاص لفرع او عبد وكافر على ضدهم فلا يجب
انه يقتص فرع من اصل له بل ~~يجب القصاص لفرع على~~ فلا يقتل اب ولا جد وان علا ولا ام ولا
جده وان علت بفرع لهم وان سفل ولا يقتص حر لعبد ولا مسلم لكافر وقال ك بل يجب
للفرع على الاصل ان اضجعه وذبحه لا ان رماه بالسيف فانه لا يجب بل يلزمه القود مطلقا وقال
واص يقتل الحر بالعبد الا السيد فلا يقتل بعبده ثم قال عليلم بعد على منع الاقتصاص من الاصل
فلا يقتل الوالد امه بابيه ونحوه وهو اخوه او وليه يعني اذا قتلت امراة زوجها ولها منه
ولد منهما انه يقتلها به وكذلك اذا قتلت امه ابنه او اخاه لم يكن له ان يقتص منها ولا نحو
يجوز له ان يقتل امه به فاذا قتلت ولدها لم يكن لابيه ان يقتلها به ونحوه اي وكذلك ان قتل
الام ابن ابنها بعد ان مات ابنها فليس للاب ان يقتل الام بابن ابنها وان سفل وعلى الاصل
البنه اذ لا موجب لسقوطها ويلزمه نفقتها الكفارة قيل وجوب الكفارة هنا على قول المنتخب
وقيل على قول الاحكام لانها انما سقطت عن العامد لئلا يجمع عليه عقوبتان في ماله وبدنه
ولو اصيب عبد ثم اعتق ثم مات من الصابه او اصيب الكافر ثم اسلم ثم مات منها وجب
ان يكون الغير في ذلك العبد والكافر في وجوب القصاص حال الفعل لا حال الموت
فلا قصاص فيهما حينئذ وكذا لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فانه لا يسقط القصاص
ولو قتل عبد بالاسلام

فصل قتل الرجل بالامراة والعكس والجماعة بالواحد واذا قتل

الامراة رجلا وجب ان يقتل المراه بالرجل فقط ولا مزيد على قتلها وعن عثمان البتي انه
يلزم في مالها مع قتلها نصف دية الرجل والاجماع على خلافه وفي عكسه وهو اذا قتل الرجل
الامراة قتل الرجل بها ويوفى ورثته من اولياء الدم نصف ديته ولا يجب لهم القصاص الا بشرط

التزامهم ذلك ويحكى ورثة الامراة بين قتل الرجل قصاصا بالمراة وبين نعوذن الى ورثته
نصف ديته وبين ان يعفوا عن القصاص ويأخذوا دية المراة هذا قول الهادي والقسم والناصر
وع وط وهكذا الحكم في اطراف المراة والرجل كالعين واليد ونحوها وفي شرح الابانه عن
زيد بن علي واحمد بن عيسى وم بالله والفقهاء ان الرجل يقتل بالمراة ولا شي سوى ذلك قال م بالله
وش وكذلك الاطراف وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى والحنفيه انه لا يؤخذ اطراف الرجل بالمراة
ويقتل جماعة بواحد اذا اجتمعوا على قتله هذا اصل هنا وح واص وش ور وي في
الابانه للناصر والصادق والباقر والاماميه وك انه يقتل الا واحد يختاره ولي المقتول من
من الناس وحصتهم من الديه لورثة شريكهم الذي قتل قصاصا وكذلك تقطع ايديهم اذا قطعوا
يد عند ناوس وعند زيد بن علي وح واص وك انه تقطع يد انسان واحد وكذا سائر الاعضاء
وعلى العاطعين ديه المقطوعه ويجب على كل منهم دية كامله ان طلبت عفا الولي عن
القصاص ذكره الهادي عليلم وعند م بالله وش واكثر العلماء انما يجب ديه واحده وذلك حيث
مات بجموع فعلهم مباشرة او سرايه او بالانضمام ولذلك ثلاث صور الاولى ان يكون
كل جنايه لو انفردت قتلت بالمباشره لكنها وقعت في وقت واحد وكانت كلها القاتله ال
ان يكون كل واحده قاتله والقاتله بالسرايه لكنها اتفقت فمكث جميعا بالسرايه الثالثه
ان تستوي في كل واحده منها لو انفردت لم تقتل وانما قتلت بانضمامها فهذه الصورة
كلها حكمها واحد فمتى استوت جنايات الجماعه في باشرها في الموت لزمهم القود ولو زاد
فعل احدهم مع الاستوى في المباشر قال ط واذا اجرحه احدهم مائة جراحه والاخر جراحه
واحده فسرت الى النفس ومات كانا في وجوب القود عليهما على اصل يحيى عليلم فان اختلفوا في جناياتهم
فاجملوها على جميع ما يأتي بكون بعضها قاتلا بالمباشره وبعضها قاتلا بالسرايه او يكون
او يكون بعضها قاتلا وبعضها غير قاتل اما الطرف الاول فسياتي واما الطرف الاول
فاعلم ان فاعل المباشره اذا وقع فعله قبل فعل صاحبه او التبس هل تقدم ام تاخر وفي بعض
لما فاعل المباشر فعلى المباشر وحده القود ان علم وعلى تقدمه او التبس تقدمه ولا شي
على الاخر فان علم تاخره او علم اتحاد الوقت الذي وقعت فيه الجنايات لزمهما القود ولزم
الاخر وهو صاحب السرايه ارش الجراحه فقط لان القتل وقع بالمباشرة ولم يكن في حكم الميت
في تلك الحال فاستحق الارش فان جهل المباشر من الجانبين نظرت هل المتقدم جنايه معلوم
ام لا فان علم المتقدم منهما ولم يعلم هل فاعل المباشره ام المتاخر لزم المتقدم ارش الجراحه
فقط لانه المتيقن والاصل براءة الذمة عما زاد ولا شي على الاخر وان لم يعلم المتقدم منهما
مع جهل المباشر هل التبس المباشر والمتقدم فلا شي عليهما اي على الجانبين الا من باب الدعوى
وعلى القسامه ~~حسد~~ واما الطرف الثاني فقد اوضحه عليلم بقوله فان كان القاتل من جنايات
الجماعه احد الجراح فقط والباقيات غير قاتلات في العادة كالتي تزيل الصعاء او
شيئا ونحو ذلك فانك تنظر في القاتله فالسرايه يلزم مباشرها القود ان عرف سواء تقدم

او ونعما معاده ورسحوى شاماسا او كان قبل عمدا لم يعفو عن القصاص

امر تاخر **والارش في الجنايه الاخرى** فقط تقدمت ام تاخرت **واذا التبس** صاحب الجنايه اي في
القاتله بالسرايه فلم يعرف اي الجاعه هو سقط القود وكان اللازم **هو الارش فيها** اي في
الجنايه القاتله بالسرايه والجنايه غير القاتله **مع لبس صاحبها** فان التبس صاحب السرايه
لم يلزم فيهما وفي سائر الجنايات الا الارش تقسط على كل واحد منهم ولا يكون قساما هنا
مع اختلاس من كل واحد لكن لو كان لبعد ان يدعي على من شا منهما ان علم انه القاتل
والحكم في القاتله المباشره ونعمه الجنايات غير القاتله **كما مر** من ان القود على صاحبها
ان علم ونقدمه او التبس تقدمه ولا شي على من سواه الى اخر الفصل المتقدم واحره قوله
الامن يابى الدعوى **وبعضهم** يقول ان شا دية لك الحكول ابي مضر والمتعم فانهما يقولان
على من عليه الحق **ولا شي عليه** ان **ما غلا فالجماعه لا القتل**

فصل واعلم

على هذا المذهب لهادي وج وص ع على فرق بين ان يكون قتله الجماعه في حاله
واحده او حالات وقال ش ان قتلهم في حاله واحده اقترعوا انهم يقتله وان قتلهم في حالا
قتل بالاول وجب للباقين الديه في ماله فلو سقط الاول القود قتل بالثاني **و**اذا قتل جماعه وجب
عليه ان **يحفظ نفسه حتى يجتمعوا** لانه قد تعلق به منه حق لورثه كل واحد ممن قتله
فليس له ان يسلمه لواحد دون اخر فعليه ان يحفظ نفسه حتى يجتمعوا فيقتصوا جميعا
او يوكلوا ايل ولو اراد احد الاولياء قتله دافعه ولو قال القاتل لا اتمكنه له محفوظا **الا**
لغ اغيبهم فليس ذلك كقتله جماعه **فالقصاص** لازم له في غيبه **و**تكونه دياب
العينين الباقيات التي لم يسمع بها هذا احوجه للهادي ومثله ذكر في الوافي وهو قول
ص ح وقال ش ان فقى الاعمى في وقات اسحق الاول فهو عسه ووجب على الجاني
جنايته على العين الاخرى وان فقى في حاله واحده اقترعوا من ياخذ عينه وعليه الديه للاخر
ومن ذهب احد عضويه لاحوى وجب ان يوجد به نظير ذلك العضو فيجب **في العضو الاخر**
من المجني عليه **الاخر** من الجاني عوالعين اليمنى بالعين اليمنى وكذلك الاذنان **و**نحو ذلك
اذا كان احد العضوين اسفل والاخر اعلى كالسنين فانه يوجد بالسفلى مثلها وبالعليا
مثلها فان قطع يمنيا ومن الجاني شلا فقد ذكر في الشرح انه له قطع الشلا ام لا عن سرابها
الى نفس الجاني وكذا لو كانت يد الجاني ايده اصبعا وقد سار عليهم الى ذلك بقوله **ولو**
زاد احدهما او نقص وعن نقص ويا حدا اشها نقص فاذا قطع يدا كامله وليس
اصبعان قطعت في المجني عليه ارش تلك الاصابع وكون ذلك **فان تعذر** فلا يحتمل بان لا يكون
للجاني على عضو عضو مثله كوان يقطع اعور ذاهب عينه اليمنى عينا يمنى فان القصاص
هنا متعذر لعدم تماثل العضوين وهكذا في اليدين ونحوهما فانه لم يوجد المثل **فالديه**
لذلك العضو **و**لا يوجد ما عدا **الامله بها** فلو قطع انمله شخص وهي طرف اصبعه والجاني
ذاهب الانمله من نظير تلك الاصبع فليس للمجني عليه ان ياخذ بانملته ما عدا الانمله الذاهبه
من ذلك الجاني اجلا منا واه بينها **و**لا يوخذ **ذكر صحيح بعنين وخصي** فلو قطع من العنين

او الخصي ذكره والقاطع ذكره صحيح اي ليس بعنين ولا خصي لم يجب القصاص هنا لعدم التساوي
بين العضوين وهذا قوله قتل وهو الافيس وقال ش بل يوخذ الصحيح بالعنين والخصي
وهذا مبني على جواز الاقتصاص في الذكر **فان حولوا** المشروع بان اخذ المجني عليه عضو
غير مماثل للعضو الماخوذ منه كوان ياخذ بالابهام الخنصر او الفكس ويا خذ بالذكر الخصي او
العنين صحيحا كان جانيا متعديا **باخذ الاستيفاء** للقصاص بينهما فيقسم الجاني
في الابتدى من المقتص الجاني المشروع في قصاصه ذكر ذلك الفقيه المذهب قال مولانا
وهو قوي من جهه القياس اذا نقل القاطع قتل لا يثبت القصاص بينهما لا نفي ذلك
سقطها **قتل ولي الهشيمه ان** يخرج الجاني حتى **يوضح** العظم وياخذ من ارش الهاشمه **ارش**
الهشم فقط لا ارش الهاشمه كاملا هكذا ذكر ش مثاله ان يستحق في الهاشمه
عشرا من الابل فان شا احذها وان شا اوضحه واخذ خمسا وهكذى عن مالك قتل
فجعلها المذهب نظرا لانهم قد قالوا ان الجنايه الواحده لا تبعض عوضين في المال والبدن
ومثل كلام اهل الاطلاق لعمه في انه ذكره المذهب قال مولانا عليه وقد اشرنا الى ضعف
كونها المذهب بقولنا قتل **ولا شي فيمن مات حدا وتعزيرا او قصاصا** وقال ح حيث
في حد الشرب وقال ش نص في التعزير وقال ح وابن ابي ليلى تجب الديه على عاقلته
المقتص قيل فلو مات المجني بعد اقتصاصه بالعضو قتل المقتص منه ولا شي على المقتص
والساسا معا فلا شي لاحدهما **ولا قصاص في العمد** لانه جنايه لا توجب قصاصا
بخلاف قلع العين من اصلها واذا اجنى جان على اطراف ثم على النفس وجب **دخول قصاص**
الاطراف على القتل مثاله ان يفقا عيني رجل ويقطع يدا او رجله ويجدع انفه
ثم قتل اخر فانه يقتص منه لكل واحد فيفقا عينيه ويقطع يده او رجله ويجدع انفه
ثم يقتل من قتله وكذا لو فعل الجاني الفعل على احد الاطراف هذا مذهبنا وح وس وقال
ان جنايات الاطراف تدخل في القتل فيكفي عنها جميعا **و**حسب الجاني على الاطراف ثم على
النفس فاما اذا افقدنا القصاص بالاطراف فانه يتبعه القصاص في النفس في الحال وتكون
ان **سرت فيها الى** فيقتص طرفا وكل طرف قطع انه يترك ذلك القطع ثم يقتص بالطرف
الثاني ثم كذلك حتى اذا ابى اخر ما يقتصه من الاطراف قتل هذا مذهبنا وهو
ح وقال ش يكون ان يقتص منه قتل الى **ومن اقتص فتعدى على غير استحقه اثم** **ولزمه**
للاخر الديه من الجاني مثاله ان يقتص ولي القتل قبل الاقتصاص بالاطراف فانه يأثم
ويجب ارش الاطراف في مال المقتول لا المقتص كذا لو قطع رجل اصبعه ومن اخر يده من الذراع وهما
لسان او ساران فان الواجب ان يقتص صاحب الكف ولم صاحب الذراع فان تقدم صاحب
الذراع اثم ولصاحب الكف ديتها في مال الجاني ثم من المقتص وكذا لو قتل رجل جماعه فاقتص لاحد

فرع

الجماعه دون الاخرين فانه يأثم وللاخرين الديات في مال الجاني لا المقتص فان كانت
الجنايه على العكس بان قطع من المفصل او لا ثم الكف بالساعد فيقطع للثاني اولا ان القصاص

لهما لم يبق الا هكذا وفي الشرح كلامان مختلفان هذا احدهما والاخر ان تقدم من تقدم الجناية
عليه ولاخر اليه الا الشريك من القصاص اي اذا كان المستحقان للدم شريكين فيه ولم يكن كل
واحد يستحق كله مثاله رجل قتل رجلا والمقتول اولاد فانهم شركا في دم القاتل كل واحد منهم
يستحق بعضه لا كله فاذا اقتص منه احد الاولاد من دون امر شركايه لزم المقتص حصة شركايه
من الدية واختلفوا لمن يلزمه تلك الحصة فاحد قولهم بالله قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب
عندي المذهب انها تلزمه لشركايه لانها عوض الدم وهو مستحق للشريك منهم وهذا الاوجه
له لانه استهلك دما مستحقا لغيره وورثة المقتول وكان عوض المستحق دون الورثة

فصل ولولي الدم ان شاهد القتل او تواتر

او اقر له او حكم اي لولي الدم اذا علم علما يقينا بالقصاص وربما ياخذ طريقين وهي المشاهدة
للجناية الجامعة للشروط او تواترها كذلك او لم يعلم علما يقينا لكن حصل طريقين
وهما اما اقرار الجاني من لسانه سواء كان في حضرة الحاكم او لا او حكم الحاكم عليه اما
باقراره او شهادة فمتى حصل لولي الدم احد هذه الطرق الاربع كان له اخذ امور ثلاثة
سيأتي قالت المعتزلة ان القصاص حد فلا يكون الا بامر الامام او الحاكم وهو قول ش
الامر الاول ان يعفوا عن الجاني واذا عفا عن القود سقط بلا خلاف ووجبت له
الدية ولا يسقط بالعفو عن القود هذا امد هبنا وهو احد قولي م بالله وش وقال ك بل تسقط
الدية بسقوط القود وهو احد قولي م بالله وش ومتى عفى الولي عن القود سقط القود وان
كره الجاني سقوطه وكان احب القصاص ولا يسقط الدية هذا مذهبنا وش وقال ح
واص ول الواجب القود فقط وليس لولي الدم ان يختار الدية وهو كذي في شرح الابانة عن
زيد بن علي ولي عبد الله الداعي ثم اذا عفى ولي الدم عن الجاني صح العفو واستحق الدية
كاملة على الجاني ولو وقع العفو بعد قطع عضو من الجاني ولا يسقط من الدية
العضو الذي قد ذهب وقال ح بل يجب دية ذلك العضو وقال ك يعتبر بالعضو لانه يستحقه
وانما يستحق النفس والامر الثاني ان يصالح الجاني او ورثته بما شاء ولو يكون الدية او فوقها
والامر الثالث ان يقتص في القتل بضرب العنق فقط وليس لولي المقتول ان يفعل بالجاني مثل ما
فعل كقطع او رضخ او خنق ونحو ذلك فان تعذر على المقتص القصاص بالسيف اما لعدم
الة او لحشية فوت الجاني فكيف ما امكن للمقتص ان يفعل جاز له من رميه بالسهم او بالحجر
او الغرق او غير ذلك لانه مستحق لازهاق الروح لكن بلى لا يعذب لان التعذيب منهي عنه
لقوله صلع انه نهى عن المثلة ولا يجب على الولي امهال الجاني بالقصاص الا لحبل الموت اما لو
صبيه فاذا طلب ان يمهل حتى يوصي وجب له او حضور غايب من الشركا في القصاص او استئذان
شاكت من الشركا هل يطلب القصاص ام يعفوا او بلوغ صغير حسه وشريك في القصاص
هل يطلب القصاص او يعفوا هذا مذهبنا وش وح وفالك وهو مروي عن ان للبالغ ان يقتص
ورواه في الكافي عن احمد بن عيسى كما فعل الحسن عليه السلام في قتل ابن ملجم لعنه الله الذي

٢٢٧

ورثته على عليه السلام من هو صغير واذا كان المستحق للقصاص صغيرا لم يكن
لاحد ان يقتص له ولا يكون ابوه ولا امه هذا مذهبنا على ما صححه وهو قول ش وقال ح يجوز
للاب ان يقتص لطفله وخرج مثله صاحب اللوامع للمذهب فان فعل احد الشركا ما يستحق
بالجاني في غيبة حضور شريكه ولا اذنه ضمن كل له حصة شريكه ولا يلزمه القود وقد بعد
الخلاف لمن يكون هذا الذي يلزمه هل لشريكه او لورثة المقتول ومن قتل الجاني لغير رجل
اخر غير المستحق لدمه فللمستحق الدية ان لم يعفو الوارث الا قصاص مثاله ان يقتل الرجل
المعسر رجلا ثم عدا رجل اخر ليس بولي المقتول على المعسر القاتل فقتله وهو غير المستحق
لدمه فللمستحق لدمه وهو ولي المقتول اولا الدية اي دية المعسر الجاني ولا تاخذ هذا
وارثهما الجاني ثم عدو وارث المعسر لا قصاص عن الجاني عليه اما الواختار الا قصاص لم يستحق
ولي المقتول اولا دية من مال الجاني ولا على ورثة المعسر

فصل في بيان

الامور التي يسقط بها القصاص بعد وجوبه وجملة ما يسقط به القود امور ستة الاول
انه يسقط بالعفو عنه اي على الجاني على الوجه الذي سياتي ولو صدر العفو من احد الشركا والامر
الثاني ان يشهد احد الشركا في استحقاق ان شريكه قد عفا عن القود فيسقط القود
بشهادته عليهم وان انكروا ذلك والجاني جميعا فلا تاثير لانكارهم وهذا هو حكم
الظاهر واما حكم الباطن فيحتمل انه لا يسقط القود ولا يسقط الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح
بالعفو عنها ايضا او يعفوا عن دم المقتول جملة فحينئذ يسقطون قال انه لا يجب للقتل الا القود
فاما على قوله سقوط القود وكذا احد قولي ش واحد قولي م بالله اذا قال عفوت عن القود وسكت
عن الدية وهو العفو المطلق فاما اذا قال عفوت عن القود دون الدية فانها لا تسقط عند ش وم بالله
وبلا خلاف زيد بن علي وح وكذا الدية تسقط مثل ان كان العفو مطلقا نحو ان يقول عفوت عن
القود او عن القصاص او عن دم القاتل او عن الدم ولا بالدية فانه لا يسقط به القود دون الدية
عندنا وقال م بالله يسقطان جميعا اذا قال عن دم المقتول او عن الجناية فهذا موضع اتفاق
بين الهادي وم بالله ان القود والدية يسقطان جميعا وكذا ذكر الفقيه محمد اما لو قال
عفوت عنك ولم يبين ما هو العفو عنه لم يسقط غير القود ولا دية والفقيه محمد
هذا بعينه العفو المطلق ولا يسقط الدية بالابرا عنها في حال المرض ولا ينفذ برا وما لا من
الثلث والامر الثالث يكون احدهم اي يكون احد الشركا في استحقاقه فرعا للجاني نحو ان
يكون احدهم من ولده او لا دهم وان سفل او نحوه اي ونحو الفرع وذلك مثل ان يكون
الشريك في الدم مجنونا من اصل الخلقة لم يبق له عقل راسا فانه يسقط القود والامر
الرابع بعفو المجني عليه للجاني انت اخطات فيسقط القصاص وان قال الجاني انا تعمدت
الجناية فانه يسقط القود بذلك او قال المجني عليه للجاني انت ما فعلت هذه الجناية فانه
يسقط القود وان نكر الورثة اي ورثة المجني عليه انه القاتل لها لان اقراره منزلة ابرائه والامر الخامس
ان يقتل رجل رجلا عمدا وانا لم انكتمه انه يستحق عليه القود وجب ان يسقط عنه القصاص بل كتمانه

مستحقا الا ان يكون معه وارث اخر فعليه قسطه من الدية والامر الثالث من اسباب سقوط بعض
القصاص المستحق عليه بان يموت بعض الشركاء المستحقين لدمه وهذا الجاني يرث منه فانه حينئذ يسقط
القود بارث بعض القصاص لسقوطه ببعضه وهو القدر الذي ورثه وهو انما يتبعض لا ما لا اكراه فلا
يسقط القود بكون القاتل مكرها وهذا قول م بالله وشيبان الخلاف في ذلك ولا يسقط بهدد
المقتول اولا فلو ان رجلا يهدد رجلا يخاف منه الا تباعه … عليه فقتله لم يسقط عنه القود
بذلك التهديد الا ان يكون قد هم عليه فقتله مدافعة سقط القود او غلب في ظنه انه … بقتله
قتله ولا … عنه حال قتله ولو لم يكن قد اقدم عليه ولا يسقط القود عن القاتل مشاركة
من سقط عنه القود كالصبي والمجنون والاب ويجب على المشارك اذا كان يسقط عنه القود نصف
الدية فكل هذا في غير الاب اما هو فيجب عليه دية كاملة لانه عامد والشرع منع من قتله
وقيل الصحيح انه يجب عليه الاقتصاص به قوله غالبا يحترز من ان يشارك من لا ضمان عليه
كالسبع والانسان … نفسه مع غيره فتعمدا قاتلا على شركهما … ويجب عليه نصف
الدية وعند م بالله بل … واما اباحته لا يسقط القود عن القاتل فاذا قال لغيره اقتلني او
اقتل ابني او اقطع يدي ففعل ذلك لزمه القصاص … للاذن قتل وكذا اذا قال اقتل
عبدي او بهيمتي بخلاف قوله اذبح بقرتي فذبحها … فلا يضمن ان ذكاها والعفو عن احد
القاتلين لا يسقط القود عمن لم يعف عنه فلو قتل رجلان او جماعة رجلا فعفا ولي الدم
عن احدهم لم يسقط القود عن الباقين هذا قول ح وش قال في شرح الابانة وهو قول عامة
العلماء وقال ط بل يسقط القود عن الباقين قال في شرح الابانة وما ذكره ط يجيء انه سقط القصاص
يخالف الاجماع

فصل ولا شيء في من فعله مات بالرؤية مثاله ان يرى رجل … ليس
من بها فاشرف عليه مالك لكلها ففزع فسقط فهلك لم يضمنه المالك اذ لا فعل منه
يوجب الضمان غالبا يحترز من صورة وهي ان يلبس المالك لباسا منكرا معرفا للقصد الى الفزع
تصور به ثم يشرف عليه فيهلك بسبب الفزع من تلك الصورة فان المالك حينئذ يضمنه لو هلك
بالرؤية لانه سبب الهلاك بسبب متعدي فيه او مات بالزجر فلا شيء عليه فيه ان لم يزجر
بتعدية فلو ان رجلا ادرك رجلا قد علا نخلة ليس فيها … فزجره فسقط السارق ومات
لم يلزمه شيء … اذا كان سقوطه لا من صيحته بل اراد ان ينزل فزجره فسقط وكذا لو
سقط لعلته واما اذا كان سقوطه لاجل الصيحة فان لم يندفع الا بها فلا شيء عليه وان كان
يندفع بدونها ضمنه … وفي وجوب القود نظر لانه قد صار سببا والاسباب لا تفترق الحال
فيها بين العمد والخطا في سقوط القود قال مولانا عليلم بل الاقرب انه مباشر … التي
كالآلة الواقعة في … تصدع لاجلها القلب فيهلك السامع ويجب على الممسك والصابر
لا الادب فلو امسك رجل رجلا او صبره الى … حتى جاء غيره فقتله فالقود على القاتل لا على
الممسك والصابر وانما عليهما الادب اذ كانا متعديين بل يجب القود على المعرض … او الحابس
حتى مات جوعا او بردا لانه قاتل عمد وان لم يكن القتل بفعله وفي المكره خلاف فقال المنتخب

٣٤٨

حد القصاص على المكره وقال م بالله على المكره
والعبرة في عبد وكافر رميا حالهما بالمسقط لا بالانتهاء فلو رمى عبدا ثم اعتق قبل ان تصيبه السهم او كافرا ثم اسلم
قبل الاصابة فالواجب قيمة العبد … الجناية … والدية
بيدك فلو رمى مسلما ثم ارتد ثم وقع به السهم فقتله فعلى الرامي الدية لا القود وقال … تعتبر الحالة
… فانه تعتبر الانتهاء فلا شيء عليه قال م بالله المذهب كقول ح … قال
قال مولانا عليلم بل الاولى ان المذهب اعتبار المسقط كقول ح ومحمد بل كقول ش وزفر

فصل في بيان حقيقة جناية الخطا واحكامها واعلم ان جناية الخطا هي ما وقع
على احد وجوه اربعة الاول ما وقع بسبب ولو تعمد فعل السبب وسيأتي تفسير ما هو
سبب في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى الوجه الثاني قوله او مع الجناية من غير
مكلف وسواء كان عامدا ام خاطئا مباشرا ام متسببا الوجه الثالث قوله او يقع من غير
قاصد للمقتول ونحوه بل قصد غيره فاصابه من غير قصد وسواء وقعت من مكلف ومن
غيره مباشرة او تسبيبا واراد عليلم بنحو المقتول كل جناية توجب القصاص الوجه الرابع قوله
او يقع الجناية من شخص غير قاصد للقتل بل قصد الملامة فقط وكانت الجناية بما مثلها
لا يقتل في العادة نحو ان تجرحه بشعرة او يطرف … او يكوه لكن … فيموت من ذلك
فقتله على هذا الوجه خطا وهذا ذكره في شرح الابانة للهادي وح والفريقين قال وعند
انه عمد قال مولانا عليلم ولعله حيث قصد القتل وان وقع الجناية على هذه الوجوه
الاربعة فخطا لا عمد وان ظن الجاني الاستحقاق بالمجني عليه نحو ان يظن انه قاتل
ابيه فيقتله فينكشف انه قاتل غيره فانه يلزمه القود ما لم يكن فعله بامر الحاكم او باقرار المجني
عليه قوله غالبا يحترز من ان يجد مسلما في دار الحرب داخلها مستامنا فظن انه من الحربيين فقتله
فانه لا قود عليه وكذا لو تكلم الكافر بكلمة الاسلام فظن القاتل ان اسلامه غير
صحيح فقتله فانكشف اسلامه صحيحا فلا قود عليه وما سببه منه اي من المقتول فهدر
اذ هو في حكم الجاني على نفسه ومنه اي ومما يهدر من تعدى في الموقف فوقع عليه غير
متعد فيه خطا مثاله ان يقف رجل في موضع وهو متعد بالوقوف فيه نحو ان يقف في طريق
من طرق المسلمين فيمر به فيتعثر به غير متعد فيقع عليه فيقتله فانه يهدر حينئذ ولا يلزم
المتعثر له ارش ولا قود وكذلك لو وقف في ملك الغير متعديا فتعثر به غير متعد فقتله
المتعثر فانه يهدر وكذلك العكس وهو ان يكون الواقف غير متعد والمتعثر متعديا
فهلك المتعثر المتعدي بوقوعه على غير المتعدي فانه يهدر فلو كانا جميعا متعديين كان
على الاقرب … ضمان كل منهما لصاحبه … جميعا لكن …
فكان مع الاستواء …

فصل واعلم ان الخطا ما وقع من شخص كان
كالوارم به على العاقلة ارشه … في باب الديات ان شاء الله تعالى ومن
امثلة الخطا المتجاذبين حبلها جميعا فانقطع بالمجاذبة فهلكا اما لو كان الحبل لاحدهما

دون الاخر لزم عاقلة المتعدي منهما دية غير المتعدي فان كانا جميعا متعديين في الحمل
لغيرهما قال عليلم فلا فرق اي في حكمه ما قلنا فمن وقع على غيره وهما جميعا متعديان
نعم واذا اعادا بحبلهما فانقطع وهلكا كانا مضمونين جميعا فيضمن كل عاقلة الاخر
حر على كل عاقلة دية كاملة هذا مذهبنا ذكره ع وط وهو قول ح ولا يكون للعاقلتين
ان يتقاصا الدية وقال م بالله وش ان عاقلة كل واحد منهما تحمل نصف دية الاخر
كاملا لان كل واحد منهما مات بفعله وبفعل غيره فيهدر ما قابل فعل نفسه قال
مولانا عليلم وظاهر قول اصحابنا انه لا فرق حتى ان سقطا الى جهة القفا او الى جهة
وجوههما وقال في شرح الابانة من سقط الى جهة قفاه فقد قتل بفعله فلا يكون مضمونا
ومن سقط الى الوجه كان مضمونا قال ولو قطع الحبل ثالث فديتهما على عاقلته ولو كان
المتجاذبان احدهما عبدا لزم عاقلة الحر قيمته وتهدر الورثة اي ورثة الحر
المصادم للعبد ولا شيء لمولاه ولا عليه ومثلها اي مثل المتجاذبين الفارسان والفلكان
اصطدما خطأ الكلام فيهما كالكلام في متجاذبي حبلهما والخلاف واحد ما لو تعمد
الفارسان او اهل الفلكين المصادمة فانه يقتص في كل واحد الى صاحبه لقصد الجناية بهدر
المتعدي وكان غيره مضمونا عمدا ضمان خطأ لان الفرس والمضطربه في حكم الآلة لا كالجهة
الحاكم عليهما ومسألة السفينة على وجوه اربعة الاول ان تسيرها الريح ولا يمكنهم الرد فهنا
لا ضمان الثاني ان يسيروها ويمكنهم الرد فان قصروا والجناية فعليهم الضمان الثالث ان يسيروها
ولا يمكنهم الرد فلا ضمان على مفهوم كلام ط لا بهم غير متعد الرابع ان تسيرها
الريح ويمكنهم الرد فقيل لا ضمان لانه لا فعل لهم وكحافر بئر تعديا يعني اذا حفر رجل بئرا
في موضع هو متعد بالحفر فيه كطريق المسلمين وملك الغير ونحو ذلك فان ما تلف بسبب
البئر جنايته خطأ من الحافر فيضمن عاقلته الوقوع فيها اي يضمن عاقلة الحافر جناية الوقوع
في البئر لو كان الوقوع في البئر المتعدي فيها على من يضمن جنايته كالآدمي والعقور
او على ما وضعه من يضمن جنايته من ماء او غيره فهلك الساقط فيها لمجموع الهوي في البئر
والوقوع على الذي فيها فحسب كان حصته على الحافر والواقع او الواضع في ضمان الجناية
لعن كل واحد منهما فاعل سبب فكان خطأ ما لزمه فعلى العاقلة فان تعدد الواقع
فلا يخلوا اما ان يكونوا متجاذبين اولا وفي كل واحد من الحالين لا يخلوا اما ان يكونوا
متصادمين ولا ومن كانت الجناية على اي الحالين عمدا بعض الحالين خطأ وعمد
وعصص واهدار فان كانوا متجاذبين متصادمين كان يسقط الاول فيجذب ثانيا ثم الثاني
ثالثا ثم الثالث رابعا فانه سقوط بعضهم على بعض فانه يهدر من الاول لسقوط الثاني عليه
لانه بسببه وحصته مع الدية ويضمن الاول ثلث ديته والثالث ثلثها ويهدر منها للثالث لسقوط
الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الثاني نصف ديته ونصف للثالث كاملة دية الرابع واما ان كانوا
متجاذبين غير متصادمين فان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على

ودية الرابع على الثالث واما اذا كانوا غير متجاذبين فضمنوا بعضهم بعضا
ربع دية الاول على الحافر وعلى الثالث ثلاثة ارباع ودية الثاني على الثالث نصفين ودية الثالث
على الرابع ونصف الرابع واما اذا كانوا غير متجاذبين وغير متصادمين فاذن ديتهم كلها
على عاقلة الحافر وكطبيب لم يعتبر المطلوب نحو ان يطلب رجل من طبيب دواء فاعطاه الطبيب
سما وكانا جميعا جاهلين لكونه سما فان هذه الجناية خطأ فيلزم عاقلة الطبيب دية الطالب فان علم
الطبيب ان الذي سلمه قاتل قتل لانه قاتل عمد وانما يجب القود ان جهل المسلم كونه سما والمتناول منه
به لان الطبيب عمد وضعه بين يديه فاخذه وشربه كان هو الجاني على نفسه ولو جهله
المتسلم وهو جاهل كونه سما والطبيب عالم فانه يقتل الطبيب

وحاصل المسألة

ان يقول اما ان يعطيه الطبيب ما سأل او غيره ان اعطاه ما سأل فان علما او جهلا او علم الاخذ
فلا ضمان وان علم الطبيب وحده وان وضعه بين يديه فلا قود وكذا الدية وان ناوله الى يده فقيل
عليه القود وقيل بل الدية واما اذا اعطاه غير ما سأل فان علما او الاخذ فلا شيء وان جهلا فالدية
سوى وضعه بين يديه او ناوله الى يده وان علم الدافع وحده فان ناوله فالقود وان وضعه
بين يديه فالدية وكمن سقطت بشراب او عرك ولو فعل ذلك عمدا مثاله ان تعالج المرأة
اسقاط الجنين بشراب او عرك في بطنها او نحو ذلك فانها اذا قتلت الجنين بهذا فانه قتل خطأ فلزم
الدية عاقلتها ويلزم فيما خرج حيا بسبب العلاج ثم هلك بسبب الخروج او العلاج الدية
وان خرج ميتا وقد كان ظهر فيه الحياة لزمت فيه الغرة ولا فرق بين ان تكون لها
استهلال اقل ام اكثر على قول عامة الفقهاء وقال في المنتخب اذا بلغ اربعة اشهر ففيه الدية
لان الروح قد جرى فيه وتناول الاحوال على خبر وجدناه ولا فرق عندنا بين ان تتعمد شرب الدواء
لعلة او لمعنى آخر وقال ابو جعفر اذا تعمدت ذلك فالدية والغرة في مالها والمراد بالمسألة اذا لم
يأذن لها الزوج بشرب الدواء اذ لو اذن فلا شيء عليها ذكره م بالله في الزيادات وذكره في شرح
الابانة لكن فيه اشكال وهو ان يقال ان هذا لا يستباح بالاباحة فاجاب ابو مضر بان
الاب ابراها بعد ذلك وقيل بل مراده حيث اذن بشرب الدواء قبل ان ينفخ فيه الروح

فصل

في الفرق بين ضمان المباشرة والتسبب في جناية الخطأ والفرق بينهما ان جناية المباشر مضمون
وان لم يتعد فيه فيضمن نحو من امسكه ثم بدا له فثقل عليه وخشي ان اتم الامساك ان
يلقاها جميعا فارسله من يده لخشية تلفها فتلف لانه اذ صار مباشرا بالارسال ذكره
في تذكرته قال مولانا عليلم وهو موافق للمباشرة الا انا نقول ان كان قد اخرج رأسه من الماء فلما
ارسله انغمس فهلك فذلك صحيح وان ارسله ثم انه كرج رأسه من الماء ففي تضمينه نظر لانه لم يهلك
بارساله حسب بل برسوبه في الماء ونسبه منا فيه وهو حاصل من فعل امساكه وارساله فالاقرب
عندي انه لا يضمن بالارسال في هذه الصورة لانه المتسبب فلا يضمنه الا على المتسبب المتعدي في ذلك
التسبب في سببه فالاول نحو ان يحفر بئرا في سبيله حفرها فتهلك بها الحيوان ومثال المتعدي
في سوء الحيوان تقطع شجرة يا تعطلها ان يكون لغيره فوقعت الشجرة على انسان فاهلكته

فهلك باهتزاز الارض هالك من حيوان او جماد فانه يضمنه للتعدية في سببه لكن ان لم يتعد
في السبب بان يكون له الاصل ونحو ذلك

فصل في بيان

صور من المسبب ليعاني عليها
واغلب صور المسبب المضمون جنايته ما وضع بتعد في حق عام او في ملك الغير فيتعثر
متعثر من حجر وماء وبير ونار وكل ما وقع بهذه الموضوعات من الجنايات فهو مضمون على
قبله الواضع ولو تعدت النار موضع تأجيجها فاهلكت احدا في غير موضع التعدي فانه مضمون
على واضعها ايضا لكن بخلاف ما اذا وضعها في ملكه فحملتها الريح الى موضع فاهلكت
فيه فانه لا يضمنه لانها قد انتقلت عن وضعه وبطل حكمه ذكره الفقيه علي قال ط واذا كان متعديا بوضعها
ضمن ما تولد منها ولو بهبوب الريح و يضمن جناية حيوان وضعه واضع في طريق ونحوه كعقرب
لم تنتقل عن المكان الذي وضعت فيه حتى جنت على الغير بان تلسع العقرب مارا قبل انتقالها
من مكانها الذي وضعها فيه فان انتقلت ولو هي باقية في الطريق فانه لا يضمن جنايتها وهذا
لو وضع كلبا او سبعا او وقع عقور في الطريق فانها تضمن جنايته مطلقا سوى
او انتقل لان حفظه واجب عليه عقلا فالعقرب فانها وان كانت عقورا لكنها لا تملك في العادة
فعله بانتقالها ذكره الفقيه فهذه المسئلة ووضعها في الطريق تعد لانه لا يستحق
اي ومن المسبب المضمون طاهر الميزاب المرسل الى شارع الاسواق
المسلمين وان ما وضعه على الجدار منه فهو غير متعد فيه لانه على ملكه
اما ما خرج من الجدار الى هو الشارع والطريق فحكمه حكم الحجر الموضوع في الطريق
فلو سقط الميزاب جميعا اصله الذي كان على الجدار لم
يضمن واضعه وان جنى بطاهره لزم الضمان قال ط وهذا قريب على
اصل يحيى عليه السلام قيل وفي هذا نظر لان الاعتماد من جميعه الا ان يحمل
على انه اكثر فاصاب بالاصل فلو سقط كله فالحصة وهذا قد
ذكره المفرغ في التذكرة ويحمل هذا اذا لم يكن سقوطه بثقل الخارج
وان كان السقوط لثقله واصاب بالداخل ضمن قيل واذا لم يكن كله
لكن اصابه بهما جميعا ضمن نصف الضمان فان التبس ايهما اصاب فلا
شيء الا ان الواضع للحجر او الماء او النار او الميزاب او الحافر للبير في
موضع التعدي مأمور أجير او غيره فانه ضامن
ضامن ولا كن العوائد في الضمان على آمر المحجور فلو كان عبدا او صبيا محجورا
فقرار الضمان على آمرها مطلقا سوى كانا عالمين او جاهلين وكذا اذا كان المأمور غير
اي غير المحجور فان قرار الضمان على آمره ان جهل المأمور التعدي بان توهم الآمر بان الوضع
في ملكه او باذن ونحو ذلك وان لا يكن المأمور محجورا ولا جاهلا بل عالما بالتعدي فعليه
ومن الاسباب التي توجب الضمان جناية الجدار المملوك المائل الى غير الملك اما
الى مكان مباح او الى ملك الغير او الى حق عام فانه اذا سقط فاهلك او جنى لزم ضمان جنايته

وهي على عاقلة المالك العالم بميلانه المتمكن من الاصلاح اي انما يجب الضمان بالشروط التي احدها ان يكون
المالك عالما بانه على سقوط وانه لو لم يفعل ذلك ولا يعلم على ظنه لم يضمن الثاني ان يكون متمكنا من اصلاحه
فلو كان متعذرا عليه لم يضمن وزاد شرطا ثالثا وهو ان يطالبه من يستحق الاستطراق او من مال
الى هوائه بنقضه واذا كان الجدار مشتركا فعلى الشركا بحصته دون الآخر فان العالم يضمن
حصته فقط دون الذي لم يعلم ويتقدم بالمدة ان العالم يضمن جميع الجناية ومن الاسباب التي توجب
الضمان شبكة للصيد اذا نصبت في ملك الغير او في حق عام او في مباح ولم
يزل واضعها التغرير عنها بازالة ما يسترها على المار فاذا تعثر بها احد ضمنت الجناية عاقلة الناصب
لها حكمها اذا تعثر بها ادمي فان تعثرت بها بهيمة ضمنت ولو ازال التغرير وكذا اذا
تعثر بها ادمي ليلا او كان اعمى ومن الاسباب التي توجب الضمان وضع صبي لا يحفظ مثله نحو ان
يضع الانسان صبيا مع صبي جاهل او مجنون بحيث انه لا يحفظ ما اودعه فيه اذا اتفق بسبب تفريطه
جناية على الصبي ضمنها الواضع فان كان مثله يحفظ مثله فلا ضمان على الواضع ويضمن المودع ان فرط
واما فلا او وضع الانسان صبيا في موضع خطر يخاف عليه فيه ضمنه نحو ان يضعه في بنات الوهاد
او موضع منخفض بحيث يغلب الظن بانه لا يسلم من ذلك فما وقع وضع الصبي على هذه الصفة او امر اي امر الصبي
بعمل غير معتاد فتلف ضمنه او افزعه فلو افزع الصبي بصوت او نحوه ضمنه
لانه فاعل سبب متعدى فيه خلا ان الصوت اذا كان شديدا يموت السامع له فانه
انه مباشر لا مسبب كما مر فاما تاديب من المعلم او الولي للصبي او ضم له غير معتاد فيما
غير مسبب مضمون فيجب لقوده او الديه ان عفى عنه حيث قصد القتل او لم يقصده لكن
مثله يقتل في العادة فلو اما اذا فعل المعتاد فهلك الصبي فهو جنايه خطأ مضمونه
لانه مباشر هذا ذكره السيد قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف جدا والصحيح ما ذكره م بالله من
انها جناية غير مضمونة لانه ماذون له في ذلك الغدر قال في الا انه وليس للمعلم ضرب
الصبي الا باذن وليه قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح اذ لا ولاية له ولو ان جامع امرأة
فصمته صمته شديدا او فعل به ما اشبه ذلك فمات قال مولانا عليه السلام فالمفصل فيها كالمسئلة
المعلم وفيها ما قررنا ومن الاسباب الموجبة للضمان جناية دابة طردت في حق عام
من طريق او سبيل او سوق او نحوها او في ملك الغير على وجه التعدي فان طاردها
يضمن ما جنت او حبسها مالكها في حقها حسب الحاجة وهو اذا كانت
الدابة عقورا فانه يضمن ما جنت لاجل فاما رفسها فعلى السائق لها والقائد
والراكب يعني ان الدابة والبهيمة اذا جنت بسبب تسييرها من راكب وقائد او سائق وكانت
الجناية بالرفس لا بالنفح فضمنها المسير لها من هو مطلقا اي سوى كانت في ملكه ام في
ملك الغير ام في مباح لانه في حكم المباشر اذا قتلت لو رفس لزم المسير لها مع الدية الكفارة لان
الكفارة تلزم في المباشر وما في حكمه دون المسبب فان اتفقوا جميعا سائق وقائد
وراكب كان الراكب منهم واما جناياتها فعليهم واما بولها وروثها و تشمسها

وهو غلبتها للراكب حتى لم يملك ردها بل ذهبت حيث شاءت وبطل حكمه عليها **فهدر** ما جنت
بأي هذه الوجوه **غالبا** عجزت من صور رتبي الاولى اذا تشمست وكان ابتدا ركضه بها في موضع
تعدى كالطريق والشارع والثانية حيث في تشمسها حسد مضمن العاتية اذا وقفها على سبيل
عليه تهلكه فانه يضمن جسده **ولذنب نفحها** اي ركضها كما يعتاد عند فرس الكلب
او نحو ذلك **وكذا كبحها** اي قمعها عنانها حتى تراجعت الى ورائها **وتخسها** اي طعن مؤخرها
او انها بعود او عنزة فانه يضمن فان **المعتاد** من هذه الافعال وما تولد منها هدر
وان لا يعني النفحة والكبح والنخس معتادة بل مجاوزة للمعتاد **فمضمونة هي وما تولد منها**
حيث لا تعمد فاما النفحة فنحو ان تكون عقورا برجلها واما الكبح والنخس فاذا جاوز
المعتاد كان متعديا فيه فيكون كلها مضمونة ما تولد منها كما ان نخسها فقتل حجرا او قصبت به احد
فانه مضمون **فصل في حكم جناية الخطا والكفارة** اعلم ان الكفارة انما تلزم في جناية الخطا
بشروط قد بينها عليلم بقوله **وعلى بالغ عاقل مسلم** فلو كان صغيرا او مجنونا او كانا
لم يلزمه كفارة وقال ش يلزم الصبي والمجنون قال عليلم وانا لم نستغن هنا بان نقول مكلفا عن قولنا
بالغ عاقل كعادتنا فهذا المختصر لانا لو قلنا كذلك خرج النائم لانه غير مكلف والكفارة تلزمه
الشرط الثاني ان يكون ذلك البالغ العاقل قد **قتل** المجني عليه فلو لم يبلغ جناية القتل لم تجب الكفارة
ولو كان ذلك البالغ العاقل **نائما** فجنى في حال نومه على احد نحو ان يمد رجله فيسقط
من هو على شاهق ونحو ذلك فان ~~…~~ الكفارة تلزمه حسب الشرط الثالث ان يكون المجني
عليه **مسلما** فلو كان كافرا لم يلزمه كفارة **او** كان المجني عليه **معاهدا** فان الكفارة
واجبة وان كان غير مسلم قال في شرح ض زيد ولا يلزم الكفارة في قتل المستأمن لان دمه
محقون على التأبيد الشرط الرابع ان يكون المجني عليه **غير جنين** فان كان جنينا فلا كفارة
على قاتله الا ان يخرج حيا ثم يموت وجبت الشرط الخامس ان تكون الجناية **خطأ** وقد
تقدم تفسيره فلو كان عمدا لم تجب الكفارة نص عليه في الاحكام قال السيد ح وهو
الظاهر من قول المنتخب وح واص وقال في المنتخب وم بالله وش واه في لز وابو ع العمد انها تجب
من طريق الاولى الشرط السادس ان تكون الجناية **مباشرة او في حكمها** فلو كانت تسبيبا
كحفر البئر ورش الطريق ونحوها مما هو تسبيب لم تجب فيه الكفارة والتسبيب الذي في حكم
المباشرة هو سوق الدابة وقودها وركوبها مع ملك الراكب قودها والذي يلزم الجاني هو
ان يكفر برقبة يعتقها ولا تجزي الا بثلاثة شروط الاول ان تكون **مكلفة** فلو كانت
صغيرة او مجنونة لم تجز وقال في الانتصار تجزي الصغيرة الشرط الثاني ان تكون الرقبة **مؤمنة**
تحترز من الكافرة فانه لا يصح التكفير بها هكذى في الغيث ولم يذكر عليلم الفاسقة
وقال في البحر ولا تجزي الفاسقة اذ ليست مؤمنة شرعا الشرط الثالث ان تكون **سليمة** من العتق
ثنا وقعه جناية الخطا وعلى اهلها فانه في العادة احرى التكفير **ولو قبل الموت بعد**
الجرح فان لم يجد الرقبة لفقره **او كان عبدا فصوم شهرين ولا** اي متتابعين بدل

الرقبة

الرقبة لفقره **او كان غنيا وتعدد** الكفارة **على الجماعة** اذا كانوا مخطئين
قال في الشرح بلا خلاف **لا الدية** فانها لا تتعدد على الجماعة في قتل الخطا بل يلزمهم دية واحدة
ولا خلاف في ذلك خلاف العامدين كما تقدم كحيث … قال في الروضة من لا كفارة عليه كما د والصبي
والصبي الحي يرث من المال ولا يرث من الدية روى ذلك الامير علي بن الحسين عن ط وفي ل ظاهر
ما في التقريرات انه يرث من المال والدية وفي ل ~~…~~ وهو الاولى لانه
لا يلبس بها مباشر **فصل** في جناية الحر على العبد واعلم انه اذا قتل الحر عبدا عمدا
او خطا فانه لا قصاص فيه ولا دية وانما الواجب **في العبد ولو قتله جماعة قيمته**
ما لم تعد دية الحر اما اذا زادت قيمته على دية الحر لم يجب دفع تلك الزيادة وهذا اذا لم
يكن زيادته لاجل صناعة يعرفها فان كانت لاجل صناعة وجبت تلك الزيادة بلا خلاف
اذا زادت ~~…~~ قيمته على دية الحر لاجل صناعة فان كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء
والطنبرة لم تجب تلك الزيادة لاجلها بلا خلاف فاما اذا زادت قيمته على دية الحر لا لاجل صناعة
ففي المسألة مذهبان الاول ما ذكره مولانا عليلم وهو الذي نص عليه الهادي عليلم والسيد ابو العباس
ع والاخوان للمذهب وهو قول الحنفية وقال في الاحكام بل تجب قيمته بالغة ما بلغت
وهو قول ف ومحمد وش والناصر وظاهر اطلاق المختصر انها تبلغ دية الحر ولا تزاد وقال في
شرح الابانة من قال انه ينقص من دية الحر عشرة دراهم في دية العبد وامامية … من
الحنفية من قال ينقص عشرة دراهم وبعضهم يقول ينقص خمسة **و**اذا وجبت قيمته في نفس
العبد وجب في **ارشه وجنينه** ان يكون **بحسبها** فاوجب فيه نصف الدية كاليد و
الرجل وجب فيه نصف قيمته وما وجب فيه ثلث الدية كالجائفة والآمة ففيه ثلث القيمة
وكذلك ما اشبههما وجب في جنين الامة اذا لم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حيا ويستوي في
ذلك الذكر والانثى فان طرحت الجنين حيا ثم مات وجب قيمته مثله قال في الشرح ويحتسب ما
نقص الام بالولادة وقال في لاشي في الجنين الا ما نقص الام فقيل وكان هذا هو القياس لانه
اتلف ما لا قيمة له من الاموال قال مولانا عليلم وعاهنا بان هذا اعني معنى في الجناية على العبد
وقال ك ان الواجب في جنايات العبيد ما نقص القيمة الا في اربع وهي الجائفة والموضحة والمنقلة و
المأمومة فمثل قولنا **واما العبد المغصوب** غصبا اذا جنا عليه الغاصب فاهلكه **فما**
بلغت قيمة العبد لزمت الجاني حينئذ وان زادت على دية الحر لانها قد لزمته قبل الجناية
وجناية العبد المغصوب مضمونة **على الغاصب الى قدر قيمته ثم** اذا زادت جنايته
على قيمته فهي متعلقة **في رقبته** لا على الغاصب ولا على السيد وانما يلزم السيد اذا تمكن
منه ان يسلمه كاستبداد في الاغلال الغاصب داحن عليه العبد المغصوب ما يوجب القصاص
او على من اليه امر قصاصه كموريثه جاز **له ان يقتص منه** وانما لم يأذن له سيده اذا ثبتت
الجناية باحد الطرق التي تقدمت **و**اذا اقتص منه وجب عليه قيمته **يضمنها** المالك **وكذا لو جنى**
العبد المغصوب حال غصبه **على المالك له او غيره** جناية تأتي على عاصمه الى قدر قيمته في

كالصقر اذا اكل الدجاج والحمام واما السد والدب والنمر ونحوها من الضواري فان كان
ه الضرر في النادر كضرر النمله والنحله فانه لا يسح قتلها **وصل في جنايه**
المماليك وعن مالك عبد جنا ما لا قصاص فيه بين تسليمه للرق وان قل
ارش الجنايه او تسليم كل الارش بالغا ما بلغ وقال ش لا يجب الا قدر قيمته ذكر وهو
قول الهادي ولم يا والعد وقال ح في النفس كقولنا وفي المال كقول ش واما في الجنايه التي
توجب القصاص فالواجب ان تسليمه مولاه لمستحق القصاص ويخير المقتص بين
احد وجوه اما المقتص منه او عفا واسترقه او باعه او وهبه او اعتقه وله ان يعفو
للسيد عن عبده او يصالحه على الديه او غيرها فقتل ولا اعفا عنه للسيد فلا يجب حتى
ضافه الى جنايه العبد اذ لو عفا عن السيد مطلقا لم يعد ذلك اذ لا شي في ذمته فان
تعدد وابقى المستحقين للقصاص مثله سيده البهيمه كانوا مخيرين بين الوجوه التي
تقدمت وان عفا بعضهم مثله لم يعفا ان كان يستحق قتله كما يستحقه الذي عفا
فان كان يستحق بعض القصاص وقد عفا شريكه سلم السيد له نصف العبد مثلا ليسترقه
او سبعه او نحو ذلك بقدر حصته قال عليلم وهذا هو الذي قصدنا بقولنا **او بعضه كحصه**
من لم يعف اي يسلم بعضه لمن لم يعف بعض الجنا فيكون الجنايه وهو والمال للشريك
في العبد **الا ام الولد والمدبر والمكاتب** اذا جنيا جنايه **فلا يسترهن فيتعين الارش** وانما يتعين
سقوط القصاص عنهما وهو اي ارش جنا يتهما يجب في ذمته **على سيدهما** اذا كان موسرا
وانما يجب عليه **الى قدر قيمتهما** لا ما بعد اذ لا يلزم ما زاد من الارش على قدر القيمه كان
في ذمته اي رقبه المدبر وصار حكمه حكم القن فيما مر **و**اما ام الولد فيكون في **ذمتها**
تطالب به اذا اعتقت **فان اعسر** السيد فلم يتمكن من تسليم ما يجب من الارش **بيع المدبر** لانه
يجوز للضروره كما مر **وسعت ام الولد في قدر القيمه فقط** والزائد في ذمتها قال عليلم
والقيمه هي قيمتها **و**وقت **اعتاق** السيد وقال بعض اصحابنا يوم الجنايه **ولا تتعدد القيمه**
بتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم فاذا جنت جنايه ارشها قدر قيمتها ثم جنت اخرى
كذلك على ذلك الشخص او غيره لم يلزم سيدها قيمتان بل تشترك الجنايات كلها في قيمه
واحده وكذلك المدبر فاما اذا تخلل اخراج الارش لمستحقه الى قدر القيمه ثم جنت بعد
اخراجه جنايه اخرى لزمت لسيده اخرى وكل الخراج ... بالارش فلا يتر
في القيمه الاولى وان قد سلم **و** السيد وعبده الجاني **يبرآن** من الجنايه **بابراء العبد** لان اصل
اللزوم ثابت عليه ولزوم السيد فرع فاذا ابرئ الاصل برئ الفرع **لا** العكس وهو
حيث يحصل ابراء **السيد وحده** دون العبد فانهما لا يبرآن حينئذ **ولا يتعين في المكاتب**
الا جزاء من كتابته فقد ادا من كتابته **مثله فيما عدا** لا دونه فيحكم ذلك **و**اذا وجب عليه ارش
وجب ان **يتارش من كسبه لا في رقبته** وقال ح يستغرا في الاقل من قيمته او الارش اذا جنى
صار عليه دينان دين الكتابه ودين الجنايه وهما على سوى في اللزوم لكن يقدم منهما ما طلب

رقبته فيه وحسمه انه جنا على مالكه ولما لكه ان يقتص منه ويبطل الضامن بالقيمه
ومثله مستاجر ومستعير فرطا اي ومثل الغاصب للعبد المستاجر له والمستعير
اذا وقع منهما تفريط في العبد يوجب ضمانه فانهما يصيران كالغاصب حكمهما حكمه **فصل**
في جنايه على المال اعلم انه اذا اجنا جان على بهيمه غيره فاذهب عضوا وجب عليه ما ارس
في غير الديه ونحوها كالاذن والذنب واليد **نقص القيمه** فلو كانت البهيمه
سليمه تساوي اربعين درهما وبعد الجنايه تساوي ثلاثين كان ارش الجنايه عشره وعلى
هذا فقس **وفي جنينها** اذا اخرج ميتا **نصف عشر قيمتها** فان خرج حيا فقيمته فيه مثله
وقال زيد بن علي وح وش بل يجب ما نقص الام حيا كان او ميتا **ونقص البهيمه بنقلها**
من مكانها **تعديا** وذلك بان يكون غيرها ماذون ... جهه المالك ولا من جهه الشرع كما
من في الغصب **وبازالة مانعها من الذهاب والنبع** وذلك باخذ وجوه مضوان على عقالها
وهي تفور او نفصر شد الفرس او يفتح عليها باب مرتج والقيت من بوطه فيحج او الدخل
عليها النبع او غيره فيهلكها وكذا الواحرق الفرجين فسهلت على نوع النبع
وكذا لك لو ازال **مانع الطير** بان فتح قفصه او نحو ذلك **ومانع العبد** من الاباق بان حل
قيده فان ذلك يوجب الضمان وانما يجب الضمان بهذه الامور كلها **ان تلفت** هي البهيمه و
نحوها **فورا اي عقيب** ازاله المانع من الذهاب والنبع وعقب فتح القفص وحل قيد العبد
فاما لو تراخي ذهاب الذاهب وتلف التالف ساعه لم يوجب ذلك الفعل ضمانا واعلم انه اذا هيج
الطاير للخروج او الدابه فانه يضمنها بلا خلاف فان لم يحصل تهييج بل ازاله المانع فقط فقال
واصل انه لا ضمان مطلقا ومثله عن الامير في مذهب الهادي عليلم وقال ك انه يضمن مطلقا
وحكاه في الزوايد للهادي والقسم ون وزيد بن علي سوى تراخا ام لا وصحح اكثر فقهاء بالله
للمذهب وهو اخير قول ش ما ذكره مولانا عليلم من التفرقه بين الفور والتراخي قال عليلم وصححه
بعض اصحابنا للمذهب **و**كذلك لو حل رباط **السفينه** فسارت بها الريح **و**كذا **زق السمن**
اذا انحل فاهراق فانه يضمن من حل الرباط فيها **ولو كان** تلف التالف بذلك بعد ذلك **متراخيا**
ولم يتلف فورا **او** كان السمن **جامدا** لا خشا عليه الذهاب بحل الرباط لكن **ذاب**
بالشمس او نحوها كان يوقد نارا في موضع عنه فيذوب فيجري فان الضمان
على الفاتح في جميع ذلك مطلقا ولا عبره بالفور والتراخي ذكر ذلك ابو مضر للمذهب في السفينه
وغيره في زق السمن وعند ابي ح انه يضمن في مساله السفينه ان سارت فورا لا متراخيا
ولا يقتل من الحيوان الا التي اباح الشرع قتلها وهي **الحيه والعقرب والفاره والغراب**
والحداه فان قتل الانسان من الحيوان غير هذه ما لا ضرر عليه فيه كالنمله والطير
الذي لا يوكل لحمه لزمته التوبه **و**كذلك يجوز قتل **العقور** من البهايم من كلب
او غيره وانما يجوز قتله **بعد انذار المالك** عن حفظه قال عليلم اما الكلب فقد ورد الشرع
عليه وهكذا يقيد البهايم العقاره عليه **وما ضر من الحيوانات عن ذلك** جاز قتله

انه قد تضيقوا والاجر موسع فان العتق المطالبه له بها جميعا فالجنايه اقدم من حق الكتابه
ذكره ... وقال ... بل دين الكتابه لا يعتق فان اعتق سيد ... الكتابه رجع في الرق
وسع لها اي دين الجنايه ان لم ... السيد فداه بالارش واذا جنى الموقوف ما يوجب قصاصا وجب
ان يقتص منه ويتبارش ... لانه احص به وامر الجنايه على الموقوف ... ان يعتق
له فيما يوجب القصاص ... ان يأخذ الارش ... فيه عند الهدويه

فصل

والعبد اذا قتل عمدا ... مالك المجني عليه بالخيار ان شاء قتل العبد الجاني
بالعبد المجني عليه وان شاء استرق الجاني ... وان شاء عفا واطرافهما يؤخذ بعضها ببعض وكونها
مثلا في القيمه وكانت قيمه احدهما اكثر من قيمه الاخر فانه لا يسقط القصاص بينهما بل لكل
اما جنايت الجاني على النفس فلكذ يجب عليه للايه واما فيما دونها فذهب ... ان القصاص فيها
باب ... قوله تعالى والعين بالعين ... وقال ... فلا قصاص بينهما في الاطراف او كان الجاني
والمجني عليه لمالك واحد فانه ... القصاص ... لا اولا فلا ... بل ... ويهدر
من جنايه العبد كل ما لا قصاص فيه ولا يلزم فيه الارش والمهدر جنايته الموجبه
للارش لا للقصاص اذا ... على المالك وعلى ... وسواء كانت على نفس او مال

فصل في جنايات البهائم واعلم ان الواجب على مطلق البهيمه ... ان ... فيها
اي ... من الجروح او العقد وضمان كل ما جنت عقيب الاطلاق فورا من غير تراخ
مطلقا اي سوا اطلقها ليلا او نهارا في ملك او مباح ... عام ام خاص فان تراخت جنايتها
عن اطلاقها ولو قليلا لم ... وكذا الواجب على متولي الحفظ
من مالك او مستاجر او مستعير او غاصب ضمان جنايه غير الكلب ليلا لان الحفظ في الليل واجب
عليه الا الكلب فانه يرسل في الليل للحفظ ويربط في النهار فينعكس الحكم في حقه وعلى متولي الحفظ
ضمان جنايه البهيمه العقور من كلب وفرس وثور او غير ذلك وهو الذي قد عرف بالجرح
باي وجه من عض او دهم او نطح ... تعتاد ... في حق البهيمه
فانها لا تكون عقورا وان عرفت بدخول الزرائع والاكل منها خلافا ... اذا عرفت بالعض
الثياب او نحوها فانها تكون بذلك عقورا ... عقورا ضمن المتولي لحفظها ما جنت
كان مفرطا مطلقا اي ليلا كان ام نهارا في مرعاها ام غيره ولو حبست العقور على احد
في ملكه اي حبسها في ملك ... على الداخل اذا كان دخوله ذلك الملك باذنه فانه يضمن
فان لم يكن باذنه فهو متعد بالدخول فضمان جنايتها ... من جهه نفسه لتعديه فهدر
وانما يثبت للحيوان عقورا بعد عقره ... او بعد حمله ... فانه يصير له ذلك حكم العقور
وان لم يعقر وقيل لا ... الا بعد عقرتين لان العاده ... قال مولانا
عليلم وهو قوي

باب الديات

الاصل فيها من الكتاب قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله ومن السنه قوله صلعم
في النفس مائه من الابل

فصل في بيان قدرها هي مائه من الابل وهي متنوعه ... اعوام اربع

وحقه وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا وقال ... اخماسا ويكون الخامس
ابنا مخاض ... وكما سوغ ... الدية سوغ وجوبها فيما دونها من الادمي ولو كان كسرا
فيكون الخامسه في الموضحه ربع جذعه ... وربع حقه ... وربع بنت مخاض ... منفرده
وعلى هذا فقس هذا هو الذي نص عليه الهادي عليلم في الاحكام وقال في المنتخب في الموضحه وفي السن
خمس من الابل جذعه وحقه وبنت لبون وبنت مخاض وابن مخاض وفي الاصبع عشر من الابل جذعتان و
حقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا مخاض وقدر الدية من البقر مائتان ومن الشاة الفان
واختلف في سنها من البقر والغنم ... على الابل ...
على الابل ... ربع جذاع وربع ... وقال في الانتصار ... الجذع من الضان
كما في الزكاه ... في البقر التبايع والمسان وان كانت الدية من الذهب وجب الف مثقال كل
مثقال ... كما تقدم وان كانت من الفضه وجب عشره الاف درهم ...
... فالخيار في الدفع
من اي هذه الاصناف الاربعه هو الى الجاني ... المجني عليه قال عليلم ظاهر كلام اصحابنا انها
كلها اصول ... وقال ... الاصل الابل وما عداها ...
ثلاثه اجناس فقط وهي الابل والذهب والفضه ... زيد بن علي والناصر ...
... في الانتصار ...

فصل في بيان ما يلزم فيه الدية واعلم انها تلزم في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد
وقال ... دية الذمي نصف دية المسلم ... وعنهما ان دية المجوسي ثماني
مائه درهم وكذلك تلزم في كل حاسه كامله والحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق
واللمس فاذا ذهب بجنايه كان ارشه دية كامله وكذلك يلزم في العقل ... وسلس
البول والغائط وانقطاع الولد ... سواء كان انقطاع
الولد من رجل او امراه وتجب الدية في الانف واللسان والذكر اذا قطعت من الاصل اما الانف ففيه
الدية ولو من اخشم ... قطع من اصله فلا خلاف انه تجب فيه الدية وذلك بان يقطع من قبل
العظم ... من الحاجبين وان قطع من المارن وهو الغضروف اللين فالذي حكاه في الكافي
وشرح الابانه عن الهادي عليلم ان الدية تجب ... للناصر ... عن الفقهاء انها
تجب فيه الدية ... الانف الذي تجب فيه الدية عند الهادي انه المارن واما الذكر ففيه
الدية اذا قطع من اصله وتدخل الحكومه فيها فان قطعت الحشفه ... ففيها دية ايضا وفي
الباقي حكومه وقوله عليلم من الاصل عائد الى الانف واللسان والذكر وكذا الدية في كل زوج في البدن
... كالانثيين والبيضتين ...
واختلف ... البيضتان ... الضيا والصحاح انها البيضتان
فيتعاد في الفرج ثلاثه اعضاء هي الذكر والبيضتان والانثيان ... الجنايه ... فيه
الدية ... والانثيين نصف الدية وحاصل الكلام ان ... الجنايه ...

فيها الاعضا الثلاثة او بعضها ان ذهب احدها لزمت فيه دية والبيضتين ان اخذ الانثيين
نصف دية وان قطع اثنان منها فاما ان يكون الذكر واحد [illegible] فقط ان كان الاول
فان كان بضربة فقد سال وان كان بفعلين فان بدا بالذكر فديتان وان اخره فدية وحكومة
للاول وحكومة للمطلوب الذكر هكذا في شرح الابانة وحكاه في الكافي عن [illegible]
واصل انه يجب فيه في الذكر دية وان تاخر قطعه عن قطع الانثيين واما اذا كان المقطوع الانثيين
البيضتين دون الذكر فان كان بفعل واحد فقط وجب دية واحدة فقط قال مولانا عليه السلام
فيه نظر بل القياس ان تجب ديتان [illegible] وان كان بفعلين فقط فيجب في الاول دية وفي
الاخر حكومة لعدم نفعه بعد ذهاب صاحبه وقيل ان بدا بقطع الانثيين وجب فيها دية وفي البيضتين
حكومة وان بدا بسل البيضتين ثم قطع الانثيين فعليه ديتان قال مولانا عليه السلام وكلام
الفقيه اقرب الى القياس واما اذا قطع الثلاثة جميعا فان كان بضربة واحدة فقيل [illegible] واما الادمي
قطع الذكر فله حكومة على الصحيح قال عليه السلام وانما قلنا اذا بطل نفعها بالكلية حتى [illegible]
[illegible] اذا كانا مستمسكين [illegible] وذكر الفقيه [illegible] في كل واحد حكومة والاصح ان ديتها حكومات
لان الجناية لم يبطل بها نفعها كله وعلى [illegible] في زوجها كاليدين والرجلين والعينين والاذنين
والحاجبين والشفتين [illegible] عالبا [illegible] الوحشين فانهما [illegible] في البدن وفيها حكومة
[illegible] فان [illegible] وكذلك الترقوتان ايضا فيهما حكومة واذا وجبت كل الدية في كله [illegible]
في البدن وجب في احدهما النصف [illegible] فصلها زيد بن ثابت [illegible] وفي كل جفن
ربع الدية ان في الاجفان الاربعة دية كاملة وفي كل شي من الانسان نصف عشر الدية
[illegible] ففيه حصته من ديتها
[illegible] دون [illegible] المنافع [illegible] الارش بقدر ما ذهب
من منافعها ومثله ذكر ابو مضر وحكاه عن [illegible] وهي ستان وثلثون سنا اربع ثنايا
واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنا عشر رحا واربعة نواجذ [illegible]
عند الجمهور وعن عمر بن الخطاب ان في الثنية [illegible] خمسا من الابل وفي [illegible] بعير
وفي كل اصبع اي اصبع كانت عشر الدية هذا قول الاكثر وكان عمر [illegible]
بين اصابع اليد فيجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي
السبابة اثني عشر وفي الابهام ثلاث عشرة قيل ثم رجع عن ذلك واصابع اليدين والرجلين
سوى عندنا واذا وجب في الاصبع الكاملة عشر الدية وجب في مفصلها منه ثلثه
اي ثلث العشر الا الابهام فنصفه اي نصف العشر اذ ليس لها الا مفصلان ويجب فيما دونه
اي دون المفصل حصته من الارش ويقدر بالمساحة ويلزم في الجائفة والامة ثلث الدية
فالجائفة ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الى المثانة وهو ما بين [illegible] والامة ما بلغ
ام الراس وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ وفي المنقلة خمسة عشر ناقة والمنقلة
هي التي تنقل بعض عظام الراس من مكان الى مكان اخر فاما لو كان ذلك في عظم الراس [illegible]

ويلزم في الهاشمة وهي ما يهشم العظم ولم ينقله عشر من الابل وفي الموضحة وهي ما
اوضح العظم ولم يهشمه خمس من الابل وفي السمحاق وهي التي بلغت الى جلدة رقيقة على العظم ولم
تبلغه الى العظم ففيها اربع وعند الفريقين ان فيها حكومة وكذا [illegible] ولو ان رجلا ضرب اخر
خطأ فقطع انفه وشفتيه وذهب عيناه وجب على الحاكم ان [illegible] حتى يتبين الحال في الجناية
في الصلب دية فقط وفي اللحي حسب ما ذهب منه او ان تعددت الديات فيلزم هنا ثلاث ديات
وعن [illegible] ان الاعضا اذا ذهبت بضربة واحدة لزم دية واحدة كالمقتول [illegible] بالسلاح فقتل [illegible]
[illegible] واصاب القاتل من المقتول ضربات اذهبت عينيه باجفانهما وقطعت انفه و
شفتيه تجب هنا اربع ديات في مال الضارب ولو رضي الضارب قتله ان شاء او يسلم الديات
من ماله وان عفوا سقط عنه [illegible] للقاتل ثلاث ديات

فصل ويلزم فيما عدا ذلك من الجنايات التي [illegible] الشرع بتقدير ومنها حكومة قال في [illegible]
الحكومة [illegible] الحاكم ان [illegible] على [illegible] في [illegible] المتلفات [illegible]
بل هي صلح وهذه الحكومة غير مقدرة وانما هي على ما رآه الحاكم وعن [illegible]
عدلان بصيران بالجراحات حتى يحكم بشهادتهما كقيم المتلفات ويكون الحاكم معولا الى
ما امر مما قد ورد فيه فيقرب الباضعة والمتلاحمة الى السمحاق قيل وهو [illegible] بالدامية تنظر
كم نقص الجراحة من قيمة المجني عليه لو كان عبدا فيعوم الجاني من الدية بقدرها فان لم
ينقص نظر كم نقص من منافع العضو المجروح فيعوم من ديته بقدرها فان لم ينقص عوّم له [illegible]
للعلاج وفيه ما بطل عليه من المنافع ايام الانقطاع بسبب الجراحة فان لم يكن شي من ذلك فلا شي
له على احد قوليه وهذا فيما لم يكن [illegible] فيه [illegible] عن السلف الصالح ومثال ما لم يرد فيه ارش
مقدر كالعضو الزائد قال في شمس الشريعة فيجب فيه ثلث دية الاصلي حكومة ومثله ثدي صبي لم يتغير
اذا قلع وجب فيه حكومة قال عليه السلام ولعل الواجب فيه ثلث دية [illegible] كالعضو الزائد لما كان
حصول عوضه معلوما [illegible] فلا شي والا وجب دية وفي الشعر اذا ذهب
ولم يرجع ابدا حكومة وهي في شعر الراس واللحية مقاربة [illegible] والمقارب ما زاد على
النصف ذكره [illegible] في شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي والحنفية انه [illegible]
سنة فان رجع الشعر والا وجبت دية كاملة ويجب شعر الحاجبين واهداب العينين حكومة
دون [illegible] وما انكسر من الاعضاء ثم انجبر ففيه حكومة [illegible] ولم يتغير وما لا
نفع فيه كالاصبع الزائدة وما ذهب بالجناية جماله فقط ولم يذهب له منفعة اما بانه لم
يكن فيه نفع الا الجمال كالعين القائمة ذاهبة البصر واليد الشلاء او بان ذهب جماله وبقيت منفعته
كاسوداد السن مع بقاء منفعته ففي ذهاب الجمال في الصورتين حكومة وفي عضد لا
ذراع معه اما ذهب بعد ثبوته او لم يخلق له ذراع وكذلك في ساعد مجرده مثل [illegible] العضد
وكف بلا اصابع في كل واحدة من هذه الثلاثة حكومة مقاربة لدية الذاهب لا يكون للكف
[illegible] الاصابع [illegible] وكان ارشه داخلا في ارش الاصابع فان

الغلغه اربعون وفي المضغه ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين مايه دينار وهذا مروي عن علي عليلم قال في شرح الابانه بعد ان يكون على الصالحه قال في شرح الابانه عن العسيه يحور انه بعد ان يكون تم العدد والامد ما بين تسع سنين الى عشرين سنه وعند بعضهم ما بين السبع والثمان

ولا شي فيمن مات نصل اموان لم ينفصل حيا وان جني على الام وفي بطنها جنين فهلكت ومات الجنين في بطنها ولم ينفصل فلا شي فيه

فصل في بيان

من يعقل عن الجاني وشروط العقل اما شرط وجوبه فهي سبعه الاول في له ويعقل عن الحر الجاني ولا يعقل عن العبد الشرط الثاني ان يكون تلك الجنايه على ادمي ولو عبدا فلو كانت الجنايه على بهيمه او غيرها من الاموال لم يحملها العاقله الشرط الثالث ان يكون المجني عليه غير رهن فلو كان رهنا لم يحمله العاقله لان الرهن اذا تلف بغير جنايه ضمنه المرتهن فاولى واحرى اذا اتلف بجنايه وكذا الغصب ونحو لا يحمله الشرط الرابع ان تكون الجنايه خطا فلو كانت عمدا لم يحملها العاقله الا عمد الصبي والمجنون فهو كالخطا الشرط الخامس ان يكون تلك الجنايه لم تثبت بصلح فلو ثبتت بان صالح الجاني المدعي لم يحملها العاقله وقيل وهو المراد اذا اصطلح الحكم تنس من غير احتياس الديه او باكثر منها الشرط السادس ان لا يصدر منه اعتراف بالقتل فلو ثبتت الجنايه باعتراف الجاني لو قوعها لم يحملها العاقله وانما قال عليلم بالقتل احترازا من ان الولي يعترف بقتل الجنايه بل ثبت لجنايه بالبينه ثم ادعى الجاني انها خطا وصادقه المدعي فان اعترف بصفه القتل لا يسقط وجوب الارش على العاقله وانما يسقط لو اعترف بالقتل وقد حد فولي مدبالله ان الارش يسقط عنهم كالاعتراف بالقتل الشرط السابع ان تكون تلك الجنايه موضحه فصاعدا فما كان دون الموضحه لم تحمله العاقله هذا قول الهادي عليلم في الاحكام وم بالله والحنفيه وقال في المنتخب وش ان العاقله تحمل القليل والكثير وقال ك واحمد واسحق انها تحمل الثلث فما فوق واما من يعقل عن الشخص فاقاربه هم الذين يلزمهم ارش خطا به لكن يقدم الاقرب فالاقرب من عصبته على حد ترتيبهم في الميراث وسوا كان وارثا ام لا ولا يحمل التعديم وجود الاقرب وانما يعقل القريب الذكر الحر المكلف فان كان انثى او عبدا او صبيا او مجنونا فلا خلاف انه لا يعقل وانما يعقل من القرابه عصبته على ملته عن من يخالفه في المله فانه لا يعقل بعضهم عن بعض ثم اذا لم يكن له وارث بالعصبا والمرتد عصبته تحمل العقل الحمل معهم ستيه وهو معتقه ثم عصبته كذلك اي يقدم الاقرب فالاقرب على حد ترتيبهم في الميراث لانهم يرثون وانما يجب على كل واحد من عاقلته ان يحمل دون عشر دراهم ويوجد منهم في ثلاث سنين كما سياتي وقال في مهذب ش انه يلزم الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا شي على الفقير ولو كان القريب فقيرا ولا فرق في وجوب العقل على العاقله بين غنيهم وفقيرهم فالفقير يحمل كما يحمل الغني وقال الهرسكي وش لا شي على الفقير ثم اذا لم يكن له عاقله او كانت وقلت فلم يتم بها العقل فالي وسط الفرايض ولم ترث عن السلم كان ما لزم الجاني في ماله ان كان له مال وقال ح وش بل في بيت المال وقيل المامع

كان قد زال عنه بعض الاصابع وجب تقديره من حكومه الكف ووجب الباقي مثاله لو قطع كف عليه اصبعان كان فيه ما بينهما وثلاثه اخماس حكومه الكف وقال ح لا حكومه لما لم تضمنه الاصابع الساعد فانه لا يتبع الاصابع كما يتبعها الكف بل اذا قطعت اليد الرجل من العضد وجب ديه الاصابع وحكومه في الساعد وكذا الرجل حكمها حكم اليد في ذلك فيدخل حكومه كفها في ديه الاصابع ولا يدخل حكومه الساق في ديه الاصابع وفي جايفه الراس والرجل ضعف ما على مثلها في غيرها فما كان ارشه في الجسد مثلا خمسه مثاقيل كان ارش مثله في الراس عشره وعلى هذا فقس وكذلك الجنايات على الرجل فيها ضعف ما على مثلها في المراه وفي المراه والرجل ... كل عضو نصف عشر ديته وكذا في هاشمه عشرها وفي منقلته عشر ونصف عشر وقال النخعي والاصم وابن عليه ان الرجل والمراه على سوى مطلقا وقال ك واحمد وابن المسيب هما سوى الى ثلث الديه ثم يصير ديتها وفي دون خارصه راس الرجل خمسه مثاقيل اعلم ان هذا التقدير من قوله وفيما في خارصه راس الرجل الى قوله وكل عظم كسر لم يرد ذكره في نص الشريعه عن جماعه من اهل العلم نحو والخارصه هي التي قشرت ظاهر بشره الجلد ولم تسيل منها دم وقدرت في الدامية اربعه عشر ونصف وهي التي سال عنها الدم والموضحه وقبلها فان اللحم فيها الديه ولم يسل وفيها ستة مثاقيل وربع وفي الباضعه وهي التي شقت شيئا من اللحم فهي نحو النصف فاذا دون عشرون مثقالا وفي المتلاحمه وهي التي شقت اكثر اللحم حتى قرب من الجلده التي تلي العظم تلزم مثقالا لانه في السمحاق اربعين هذا التعليل لهذا التقدير لان الشرع قد حكم في السمحاق بان فيها مثقالا وفي الوارمه خمسه مثاقيل وفي التي تحمل وكذا في كسر الترقوه فيه ذلك الجلد عشره مثاقيل وفي العين العايبه ... في السن الزايده والاصبع الزايده ... في الاضابه وفي الشهر ... والرجل ... واحد منهما وفي الانف اذا انكسر من الجانبين عشرون مثقالا ومن جانب عشره وكل عظم كسر ثم جبر ففيه عشره قال الامير ح والحسن انه ان هذا عرض على المنصوص بالمير تقديره وفي حلمه الثدي ربع الديه واذا الطمت العين واصيبت فتولد من تلك الجنايه خلل في عينه حتى صارت دمعتها دايمه وجب في ذلك في الدمع الدامع دون ثلث الديه وهو ثلث الديه وخمس الديه ان لا يسقط عنها كره الما وان لم يتابع القطر ففي دونه الخمس وتحوه ثلث الديه ولو لم يتكرر وازاد عليلم بنحو لو ذهب عقله ثم عاد او ذهب نور بصره او سمعه او شمه بسبب الجنايه ثم عاد فان الحكومه فيه مثل ما كان يكون لو لم يعد وعند ح انه اذا اعيد ولم يسو الجنايه لم يسقط المجني عليه شيا في الغره عبد او امه بخمس مايه درهم ومن قال الديه الف عشر الف ست مايه لانها نصف عشر الديه وسوى كان الجنين ذكرا او انثى وانما تجب الغره اذا كان قد استبان في الجنين اثر الخلقه وتخطيطها والا فلا شي قال في الانتصار هذا راي القسم والباقرغه والحنفيه وغيرهم من علما الامصار وقال ان في الصادق في الباقر والنطفه اذا القتها المراه عشرون مثقالا وفي

ثم ردها فلا شي عليه بل يحكم الحاكم عليها ويلزمها بما امكن به اذا لم يكن له مال لزمت بيت المال
ثم اذا لم يكن بيت مال تغفل عنه المسلمون او وضع ما نقص وكذلك الدم يكون فيما بينهم
والنفس الى المجني عليه ثم يدفعه الى الحاكم قضا عليه بدون عشرة دراهم ثم كذلك ولا
شي عليه من ارش الجنايه ان كنت لعاقله وقال ح وك بل تكون كاحدهم ويبرى القا
تله لا برايه قبل الحكم عليها لا بعد الحكم لان فيه استقرار الضمان عليها وخلصت
ذمه الجاني فصارت بعد الحكم كانها هي الجانيه لا العكس وهو حيث برئت العاقله لم يبر
الجاني برايها ويعقل عن ابن العبد وابن الملاعنه وولد الزنى عاقله امه اما ابن الملاعنه
وابن الزنى فقد ورد النص بان عاقلته عاقله امه واما ابن العبد فان كان له عاقله احرار
من جهه امه عقلت عنه وان لم يكن له عاقله من جهه ابيه فعاقلته عاقله امه كما ابه
والامام ولي مسلم قتل ولا وارث له معتبر وورثته كفار ذميون او حربيون فامر دمه
الى الامام لانه نايب عنهم فيستوفي في الاصلح لهم من قود او ديه ولا يصح من الامام عفو
عن الجاني عن القود والديه لان الحق لغيره وهم المسلمون فان كان للمسلمين مصلحه في
اسقاطها بعمل لا يستنيم جاز للامام

باب القسامه مشروعه

عند اكثر العلما وان اختلفوا في تفصيلها وحكا في شرح الابانه عن الناصر انها غير مشروعه
لكونها تلزم بيت المال والاصل في ثبوتها ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ناحي قتل بين
فقال احلف منهم خمسون رجلا فقال مالي من اخي هذا فقال ما به من الابل فاقتضى وجوب
القسامه والديه عليهم وانما تجب القسامه في الموضحه فصاعدا فلا تجب فيما دونها الدعوا
فيما دونها كالدعوا في الاموال وعن الحنفيه ان القسامه لا تحل الا في النفس فقتل وهو الاصح
واعلم ان الحاكم لا يلزم اهل البلد التي وجد فيها القتيل القسامه الا ان طلبها الوا
رث كسائر الحقوق ولو كان وارث القتيل نسا فان القسامه تلزم ان طلبها او عفا
عنها البعض من الورثه فاسقط حقه من القسامه لم يسقط حق باقي الورثه لانه ... ان
طلبوها وقال م بالله بل يسقط كعفو بعضهم عن القود ولا يتبع الطالب بالديه بل
يشترك فيها هو وسائر الورثه لانهما حقان مختلفان فلا يسقط حقه من الديه باسقاط
حقه من القسامه

فصل في بيان من تجب فيه القسامه ومن لا

في قتيل وجد او وجد اكثره في اي موضع يختص بمحصورين دار اسلام ام غيره
غيره فانها تجب فيه القسامه قال الاخوان ولو عبدا لان موضوع القسامه لحرمه
النفس والحر والعبد في ذلك على سوى وقال ك لا قسامه في العبد فاما المراه فلا خلاف
في وجوب القسامه فيها وقد حصل من مفهوم هذا الظابط الذي في الازهار انه لا قسامه فيمن
لم يوجد فيه الا القليل لجواز انه مات حتف انفه وقال ش يجب فيه ...
لئلا يودي الى قسامتين وديتين في القتيل الواحد فان كان الباقي هو الاقل ...
فلتعل فيه من الخلاف ما لم يذكر بما تقدم في غسله وحصل من المفهوم ايضا انه لا قسامه فيه

في موضع لا يختص بمحصورين وانما يلزم المحصورين ولو كفارا او مسلمين وكفارا وحصل من
المفهوم ايضا ان ذلك الموضع اذا كان يختص بالقتيل كداره ودكانه وبيره وبحره فانه
لا قسامه فيه ولو كان متشاجرا لذلك الموضع فلا فرق بينه وبين ملكه ولو وجد القتيل
في موضع ذلك الموضع بين قريتين تشتركا فيه في القرب اليه وفي تردد اهلها فان القسامه
حسنه على اهل القريتين جميعا فان كانت احداهما اقرب اليه فالقسامه على اهلها فقال علما
والعلة على النصف فلو كان اهل البعيده يتصرفون في ذلك الموضع دون القريبه كانت
القسامه على اهل التصرف او كان الموضع الذي وجد فيه القتيل سفينه او دارا او مزرعه
او نهرا فانه اذا وجد في اي هذه الاشيا وجبت القسامه على من يختص بها ولو كان مستاجرا
او مستعيرا ولا شي على المالك الا ان يشاركوا في التصرف فيها والتردد اليها وانما تجب القسامه
اذا لم يدع الوارث على غيرهم واما اذا ادعا وارث القتيل ان القاتل له غير اهل ذلك الموضع
الذي وجد فيه او ان القاتل له جماعه معينين من اهل الموضع او واحد منهم فان القسامه
تسقط حينئذ وتعود الى الدعوى والبينه على من ادعى عليه لا على اهل الموضع لانها التهمه
في حقهم فان لم يدع الوارث ان القاتل غير اهل الموضع ولا عين القاتل فله ان يختار من مستوطنيها
الحاضرين وقت القتل خمسين اذا كان اهل ذلك الموضع كثيرا يزيد على الخمسين واعلم ان للمختار
شروطا ستة قد ذكرها عليلم في متن الكتاب الاول ان يكونوا مستوطنين لذلك الموضع ذكره
السيد فلو لم يكونوا مستوطنين بل مقيمين فيه او مارين به لم يلزمهم قسامه وقال م بالله
بل تجب عليهم لان التهمه تعمهم الشرط الثاني ان يكونوا حاضرين وقت القتل فلو كانوا غا
يبين فعند الاخوان انها لا تجب على الغائب وقت القتل من المستوطنين لزوال التهمه وقال ابو
ط تجب عليه ايضا الا انه لا يوجبوا على مكري الشرط الثالث والرابع والخامس ان يكونوا ذكورا
مكلفين احرارا فلا قسامه على امراه وصبي ومجنون وعبد ... لانه لا يتعلق بها
التحمل الشرط السادس ان يكونوا على هذه الصفات وقت القتل فلو كانوا صغارا او مجانين
او عبيدا وقت القتل وصاروا عند التحليف مكلفين احرارا لم تجب عليهم قسامه الا ان يكون
الذكر الحر على صفه يدفع عنه التهمه في القتل وهو ان يكون شيخا هرما او مريضا
مدنفا وقت القتل فالتهمه مرتفعه في حقه فلا قسامه عليه واذا كملت هذه الشروط
وجب عليهم ان يحلفوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله فان قال بعضهم علمنا ان قاتله زيد فان قصد
فهم الوارث سقطت القسامه وان لم تثبت له على المضاف اليه حتى يشهد ... كما سيأتي لكن عليه
اليمين ما لم يقر او تكون عند الشهود ... بينه لعذر العلم او نفوده
بان من الجنايه بالعذر ما يلغ وان لم يقصد فهم الوارث ... واعلمنا له ... ولا ... وقال
فان ابوا لهم حسب ان يقولوا ولا علمنا له قاتلا ويحبس الناكل عن اليمين ولا يخرج حتى يحلف
ويكمل وقال ش وف لا يحبس وتكون اليمين على من شاء ان نقصوا عن الخمسين حتى يكمل
خمسين يمينا قال ع فان كانوا خمسين وعشرين حلف كل واحد منهم يمينين قال مولانا عليلم

وان اختار التكرار على بعضهم فله ذلك قال ع وان كانوا اقل من خمسين حلف كل واحد منهم يمينا ثم اختار منهم خمسين وكررها عليهم اليمين قال مولانا عليم وان اختار التكرار جاز وبدل من
مات وكذا الوارث بعض من اختاره لتكرار اليمين حتى نقصوا ولا تكرار مع وجود الخمسين
فاذا كان اهل المحلة التي وجد القتيل فيها الجامعون للشروط المتقدمة خمسين فصاعدا لم تكن
لولي ان يكرر الايمان على خمسة دون خمسين منهم ولو تراضوا بذلك لان اليمين لا يصح التوكيل فيها
ولا التبرع بها عن احد فلو فعل برضاهم لم تبرؤا وكانت الايمان عليهم باقية حتى يستكملوا على
عدد الرؤوس واذا كان القتيل اكثر من واحد وجب ان تعدد القسامة بتعدده فاذا وجد
قتيلان وطلب ولياهما القسامة استحلف اولياء كل واحد منهما خمسين يمينا فان اقتصروا
على خمسين يمينا لم يجز ذلك ولم تبرؤا من القسامة وكان لكل طائفة من اولياء القتيلين ان
يستانفوا عليهم خمسين يمينا فان كانوا اولياء القتيلين طائفة واحدة حلفوا لهم خمسين
يمينا جاز ذلك وبرئوا من القسامة ذكر ذلك كله ع قيل ظاهره ان الاختلاف او لياء فائدة في
التكرار لا اذا اتفقوا وقيل الواجب قسامتان فاذا رضوا بواحدة جاز وسوى تفعوا او
احلفوا على الاولياء ثم تعد تحليف الخمسين المختارين من اهل البلد فلزم الدية عواقلهم
اي عواقل اهل ذلك البلد الحالفين وغيرهم اذا لم تكن لهم عواقل وقد ثبت عواقلهم حتى
نقصت فلم تكمل لهم الدية وجبت الدية في اموالهم ثم اذا لم تكن لاهل ذلك البلد مال لكن
الدية منه كانت الدية في بيت المال لئلا يهدر دمه فان كانوا اهل ذلك الموضع الذي
وجد فيه القتيل صغارا او نساء منفردين ليس معهم رجال بالغين فالدية والقسامة
على عواقلهم وقيل والمراد اذا كانت عواقلهم يحلف الدية وان فلا قسامة عليهم
قال مولانا عليم وهو قوي ويكون دية في بيت المال وان وجد القتيل بين صفين مقتتلين
مفترقين غير مختلطين فعلى الاقرب اليه مشاهدة من ذوي جراحته من رماة ان كانت
من جراح الرماة فعليهم وغيرهم ان كانت بالسيف فعلى اهل السيوف وان كانت
بالرمح فعلى ذوي الارماح ويلزم الابعدان كانت جراحته الامن سلاح الابعد فان استوت
المسافة وكان اهل جراحته موجودين في الفريقين فعلى من هو معول عليه ان كانت في قبله وعلى
من وراءه ان كانت في دبره فان كانت في احد جنبيه قال عليم فالاقرب عندي ان القسامة على
اعداء منهم دون اوليائه فان استووا في ذلك فعليهم جميعا فان كانوا مختلطين فعلى ذوي
جراحته فان استووا فعليهم جميعا

فصل فان لم يحصل الموضع الذي وجد فيه
القتيل باحد كفقر حال او بحر او نحو ما اشبه لكنهم لم يحصروا او كاهل مصر عظيم
او قرا غير متحصر اهلها وكالسوق والطرق العامة والمساجد العامة وكمن يموت في الحج
بازدحام الطائف ونحوهم فمن بيت المال ديته ولا تعمل شهادة احد من اهل القسامة
يعني لو شهد عدلان من البلد الذي وجد فيه القتيل ان قاتله فلانا منهم او من غيرهم
لم تقبل شهادتهم ذكره ع وح لانهم يسقطون عن انفسهم بها حقا وهي القسامة وقال مالك

وفي محمد بل يعمل لان القسامة قد بطلت بالدعوى على المعين شهد والامام وهي في الاحكام
جار به على حلا والقاتل الذي هو نصيبه اصول الشريعة وذلك من وجوه احدها ان الدعوى
على غير معين والثاني لزوم الدية بعد التحليف من دون بينة الثالث انه يحكم على من نكل من
اليمين لا بلغ زيادة الا ما علمناه قايلا في اليمين وتسقط القسامة عن الحاملين المقتول في
تابوت ونحوه مما يحمل عليه الموتى في العادة لارتفاع التهمة عنهم بهذا الفعل لان القاتلين
لا يحملونه في العادة وتسقط القسامة عن اهل البلد الذي وجد فيه القتيل بتعيينه الخصم
قبل موته لان القتيل اذا عين قاتله قبل ثبوت فقد عينه في حال يصح منه الدعوى
فسقطت كلو ادعاه وارثه واذا اطلق اولياء القسامة من اهل البلد فادعوا انهم قد حلفوهم
وانكر لزمهما البينة والقول للوارث في انكار وقوعها وعلى قبل وله رد اليمين
عليهم فيحلفون انهم قد حلفوا

فصل في بيان كيفية اخذ الدية وما يلزم
العاقلة اعلم ان الدية اذا وجبت في القتل فانها لا تخلو حاله وانما توخذ الدية وما يلزم
العاقلة في مال الجاني وهذا مما لا خلاف فيه في قتل الخطا انه تجب على الجاني والدية العمد
تجب على وجهين احدهما انه لا توجب لعفو بل يسقط عن العامل لشبهة كالوالد يقتل ابنه
فقال ح ومن زيد انها تجب موجلة وقال ش بل تعجل حالة ومثله في شرح الابانة والكافي لاصحابنا
والوجه الثاني ان توجب لتهمة العفو لكن يسقط بعفو الولي فقال في الكافي وشرح الابانة انها تجب
حالة بالاجماع قال مولانا عليم وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان في العلماء من لا يوجب الدية فيه
راسا وحكى الامام يحيى عن ح واصحابه انها تجب موجلة في العمد مطلقا من غير تفصيل وحكى عن ش وامرانها
تجب حالة واختاره الامام ي قول ح واصحابه قال مولانا عليم وهو قوي فان كان الخلاف
كما حكى الامام ي في الانتصار فالصحيح للمذهب قول ش لحفصه وانه لا فرق بين عمد وعمد
عندنا

مسئلة قال في الكافي تكون ابتدا التاجيل من حين الحكم عند الهمينه
وح وعن ن وش انه من يوم القتل لنا ان الماخوذ جهة الشرع بقسطا غالبا
فالملك فاذ وجد في سنته ومن ورد عليه مثل يصرفه الى الملك من احد في سنتي ومني
وبه على ذلك سل ربعه احد في تلك كلو تحلل

كتاب الوصايا الوصية
هي اقامة المكلف مكلفا اخر مقام نفسه بعد الموت في بعض الامور والاصل فيها من الكتاب
العزيز قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ومن السنة قوله صلى الله
عليه واله ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده قال في المعالم معنى
ما حق اي ما اولاه واحقه لذلك ولا خلاف في استحبابها

فصل فيمن تصح وصيته ومن
لا واعلم ان الوصية انما تصح من مكلف حر حال لها فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره
حال عقدها وكذلك تصح من اهل العسر وخرجه م بالله للهادي قال لي والى في اذا كان ناما منه
الاحتلام والا لم تصح ولفظها نحو اوصيت لك او جعلت لك او مثبا فتك او اخلفه او انت
خليفتي او لفظ الامر بعد الموت نحو ان تقول افعل كذا بعد موتي وتصح بالاشارة من الاخرس

اجماعا واما المصمت فالمذهب انه كذلك وقال ح لا حكم لاشارته قال الطحاوي ما لم تلبس من ترتيبه في سمته كالعيي ويصح وان لم يذكر موصيا فليس من شرط انعقاد الوصية ان يعين الموصى بل لو قال وصيت بهذا للمنتى يعقد موتي او لفلان او للفقراء صحت الوصية وكذا لو قال اطعم عني بعد موتي ويعرف عنى او نحو ذلك

فصل في حكم

التصرف في الملك في حال الجنون واعلم ان ما نفذ في حال الصحة والا المرض غير المخوف ولم يتعلقه بموته من رأس المال من تمليك او صدقة او هبة او وقف او عتق او غير ذلك والا المرض غير المخوف حكمه حكم الصحة وان لا يكن تصرفه في حال الصحة وما في حكمها بل في مرض مخوف ومتعلقا بموته فمن الثلث ولا رجوع له فيما قبل بعده فيهما اي ما يعقد من راس المال وفيما يتعدى من الثلث لا ما يصح الرجوع فيه كالهبة

فصل

و على الموصي والاشهاد على من له مال فمن كان يملك مالا وعليه حق لآدمي او لله تعالى وجب عليه الوصية بتخليصه ووجب عليه ان يشهد على وصيته وهذا اذا لم يمكنه التخلص في الحال فان امكن فعل الواجب وان لم يكن له مال وعليه حق فذكر الشيخ علي خليل ان الوصية لا تجب عليه وهو الذي في الازهار وخرج ابو مضر للم بالله انها تجب وقد بين عليلم ما يصل لاجل الوصية به بقوله بكل حق لآدمي او لله مالي او يتعلق به ابتداء او انتهاء فبين ان كل حق واجب يلزم الوصية بتخليصه وهو اربعة انواع النوع الاول حق لآدمي كالدين والمظلمة المتعلق بذمته النوع الثاني حق لله تعالى في المال في الابتداء كالزكاة والاعشار والفطرة والاخماس والمظالم الملتبسة هذه النوع الثالث حق لله متعلق بالمال ابتداء وبالبدن انتهاء وهي الكفارات للبس الظهار والقتل ونحو ذلك للهادي فانها تشبه الحج لتعلقها بالبدن في الانتهاء النوع الرابع يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء وذلك كالحج وكفارة الصلوة والصوم وواجب الاعتكاف فالثلاثة الاول وهي دين الآدمي ودين العدا المالي ودين الله الذي يتعلق بالمال في الابتداء ثم بالبدن يجب اخراجها من راس المال وان لم يوص وقال ح وك ان دين العدا المالي من الثلث ان اوصى والا سقط اذا لم تعقب التركة عن الوفا بجميعه الحقوق الثلاثة وجب ان يقسط الباقي بينها كل واحد يصرف له قدر حصته ولا يرجح بينها بل هي كلها مستوية في التركة هذا هو الصحيح للمذهب وهو قول ابي الهادي واختاره ط القول الثاني حصله الاخوان ليحيى واختاره م بالله وهو قول ح واحد قولي ش ان دين الآدمي مقدم على دين الله تعالى القول الثالث للش ان دين الله تعالى مقدم والرابع وهو الذي يجب ابتداء في البدن ثم يسهل الى المال كالحج وكفارة الصلوة في الصيام وواجب الاعتكاف فهذا كله انما يكون من ثلث الباقي على الديون الثلاثة التي تقدمت ولا يكون من راس المال ويكون كذلك اي تقسط الثلث بينها النوع وانما يلزم الورثة اخراج هذا النوع ان اوصى به الميت فان لم يوص سقط عن الورثة اخراجه وهذا النوع الرابع سار كالتطوع في وجوب تنفيذه على الورثة من الثلث كرم بالله عليلم اختلف علماء وقال

في تعليق الافادة بل يعد الواجب على التطوع قال مولانا عليلم والاول اصح قيل ويحتمل ان يكون الترجيح لله تعالى ولآدمي ان تابي للاقوال الثلاثة في دين الله ودين الآدمي ويحتمل خلاف ذلك وهو التقسيط قيل وهو الظاهر تنبيه اما اذا قضا المديون شيئا في حال صحته ولم يعطها فيه مع وجود بالله تعقد ونابه وهو لو في حال الصحة وعلى جهة اذا كان مريضا لم ينفذ انه قد صار المرض اخذ اهل الدين

فصل في حكم

تصرفات المريض ونحوه وحكمه انه لا يعقد في ملك تصرف عن عتق ونكاح ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف والثلاثة المذكورة قبلها فاما العتق فلقوة نفوذه ولانه لا تقوم على الورثة به شي لوجوب استغنائه على العبد واما النكاح فلانه مستثنى له كالتراب والكسوة واما المعاوضة فانها ليس يرعا اذا كانت معتادة اي لم يعين المريض فيها غبنا فاحشا فان غبن فاحشا كان قدر الغبن من الثلث وو مع التصرف من مبارز لقتال عدو فان حضر القتال ولم يبارز فكالصحيح او مقود للقصاص بالقتل او قدم للقتل عدوانا ونحو فان حكمه حكم المريض مرضا مخوفا فاما من حكم عليه بالقتل ولم يقدم فحكمه حكم الصحيح فيقتل كالمريض اذا الجمهور واحد قال مولانا عليلم وهو قوي او تصرفت امراة حامل قد دخلت في الشهر السابع صار حكمها حكم المريض في تصرفاتها هذا من هنا وهو قول ك وقال زيد بن علي والناصر وم بالله والفريقان بل حكمها حكم الصحيح حتى يضربها الطلق فتكون كالمريض فلو وقع الخلاف هل فعلت ما فعلته متبرعا في السابع ام قبله فقال قولهم اختيار القول قول الورثة لان الاصل بقاء الملك وعدم استقالة وهو مسئلة النكاح هل يرد الى الاصل الاول ام الثاني قال مولانا عليلم ولو قيل ان الاصل عدم الوصية فتحكم باقرب وقت عدم جميعا لم يبعد قيل وكذا اقبا تعلله متبرعا فادعى الوارث انه فعله في مرض مخوف والمعول له نقول في مرض غير مخوف و انما لم ينفذ التصرفات في هذه الاحوال الا الثلث و له وارث لان الحجر انما هو لاجله فمن لا وارث له نفذ فان تصرفاته كلها تنفذ في هذه الاحوال ووصاياه بالمال جميعا وقال ش وقديم قوليه لا ينفذ الا الثلث سا على ان بيت المال وارث حقيقة واعلم ان التصرف في تلك الاحوال التي تقدمت لا ينفذ بعد الابرا لها فان تصرف المريض بهبة او نحوها لم يبرئ من مرضه في تلك الاحوال التي تقدمت تنفذ الهبة وكذلك المبارز اذا سلم ومن عليه القود اذا عفي عنه والحامل اذا وضعت وعوفيت و لا يرد ذلك حتى انها انما ينفذ جميعه انما هو الثلث فقط ان لم يستغرق ماله بالدين فاما اذا كانت التركة مستغرقة اي لا تتسع لغير الدين لم ينفذ تبرعه بالملك لا دونه لان الواجب تقديم الدين فان فضل شي بعد النزع من ثلثه والباقي موروث وما فعل المالك في تلك الاحوال ولا اجازة وارث يبعد ايضا ولو ارث جزء فان اجاز بعضهم نفذ من حصته دون حصة شركائه وانما ينفذ الزائد على الثلث باجازة الوارث اذا كان غير معذور فاما لو كان معذورا نحو ان يوهم الطالب للاجازة ان الوصية بالثلث وهي النصف ونحو ذلك فلا ينفذ اجازته حصل في ذلك الثلث كما القسم وكذا الواجبات من غير ان يوحد فانه لا ينفذ الا الثلث لعدم طيبة نفسه بالزائد على ما ظنه قال م بالله تعالى فيها

لا مرية في الظاهر قال الفقيه فان طلب منه اجازة النصف مثلا ظانا انه ما به فبان انه الثلث مثلا صح رجوعه ...
الاجماع لان اجازته انصرفت لما ظنه السؤال ولو كان ذلك المجيز في حال اجازته موصيا او محجورا عليه
او كان اجازته بعد ذكرهم بالله وكذا في شرح الابانة عن عامة اهل البيت والحنفية واحد قولي ش لانها اسقاط
حق لا تمليك وقال ش في القديم وك انها تمليك فلا ينفذ اجازة المريض الا من الثلث ولا المحجور ...
بعلقها به ولا يكون ما اجازه مجهولا ويفتقر الى القبول ويصح الرجوع عنها قبله والمريض ...
حكمه يصح اقرارهم بالزايد على الثلث لان الاقرار اخبار عن امر ماض وليس بانشاء ... ولا يصرف
وكذا اقرار الوارث لو مجهول اوادعا الورثة او بعضهم ان اقرار الموصي ... انما هو توليج
لم يدخل عليهم النقص وحلف من يدعي التوليج بذلك ذا البينة مستندة الى اقراره او امارات
قاضية بان ذلك مقصده ...

فصل في بيان ما يصح استثناؤه من الوصايا واعلم انه يجب على
الوصي ان كان او المولي امتثال جميع ما ذكره الموصي في وصيته وان لم يذكره لكنه عرف من قصده
ما لم يكن مقصده امرا محظورا نحو ان يوصي للبغايا على الاطلاق او الكفار او للمحاربين وكذا لو
اوصى لمن يكتب المصحف او ... ذكر رسول الله صلعم لم يصح ... الا ما عرف من قصده ولم ينطق
به فانما يجب امتثاله حيث قد لفظ بلفظ يوجبه نحو ان يقول يحج عني فلان ويعرف من قصده ان ذلك
الرجل ان لم يفعل يحج عنه بقرينة حالية او مقالية واما ما لم ينطق بشيء اصلا وعرف منه انه
يريد ان يتصرف عنه باي القرب فانه لا يجوز ان يفعل ما عرف من مراده حيث انه لم يتقدم منه
لفظ يقتضي ذلك التصرف ولا حكم لما في النفس مع عدم اللفظ بالمرة اذ الوصية من جملة العقود
الشرعية فكما لا يصح عقد شرعي من دون لفظ ممن يمكنه اللفظ فكذلك الوصية ويصح الوصايا
من اهل الذمة اذا كانت مما يملكونه لعقودهم ... انما ... بابها
فقولهم شرعنا قطعا او اجتهادا ولو اوصى اهل الذمة لكنيسة وبيعة ...
يعقده لهم ... هذا كلام الاخوين ... وهم فيه ...
حال ويصح الوصية من المسلم للذمي وان لم يكن معينا ومفهومه انها لا تصح للكافر الحربي المستأمن
كالذمي ... فانها تصح للذمي ... شرط التعيين على الاطلاق وسلمه ذكر الفقيه قال
مولانا عليلم والصحيح خلافه وقال ش انها تصح للحربي ويصح ان يوصي لقاتل العمد بانه
الوصية على الجناية نحو ان يضرب رجل رجلا ضربة لا يموت منها في الحال ثم يوصي المضروب للضارب
بشيء من ماله ثم يموت من تلك الضربة فان الوصية تصح سواء علم انه قاتله ام لا ثم قتله بعد
الوصية فان الوصية له تبطل ... كالميراث ولو ... العفو واجازه الوارث
لان الباطل لا يعود ... باجازة الوارث واما اذا كان القتل
خطأ فانه لا تبطل الوصية ... ان اوصى له بشيء من الدية ...
الحنفية واحد قولي ش ... تبطل الوصية بالقتل عمدا كان او خطأ فقال ابن شبرمة والاوزاعي
واحد قولي ش تبطل ... ويصح للحمل وللعبد ويكون لسيده ويصح
تصح الوصية لام الولد نص عليه القاسم واحمد بن عيسى ... وقال الفقيه ان الوصية لها كاس من المال

معين يصح لان استعداد الوصية لها دون عتقها والوصية لها لا تصح نحو ان يوصي بحمل امته او
بهيمته ونحوه ويصح ايضا بالرقبة دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت
نحو ان يوصي برقبة عبده او ارضه لشخص واستثنى المنافع لم يتناولها ذلك وكذا لو اوصى بفرع الشجرة
او ولد الدابة لشخص واستثنى الشجرة والدابة لم تتناولهما ايضا وكذا لو اوصى بالنابت في الارض
واستثنى الارض لم تتناولها ذلك وكذلك لو اوصى بخدمة عبده او ثمرة بستانه لشخص جعل تلك
الوصية موبدة صح ذلك ويصح عكس ذلك وهو ان يوصي بالمنفعة دون الرقبة والاصل دون
الفرع والمنبت دون النابت ومنقطعة عن موبدة واذا اوصى الانسان بخدمة عبده ولاحد
بالرقبة او استثناها الموصي كان لذي الخدمة فوايد الرقبة وهي المهر والاجرة قال في
الانتصار وله ان يعيره غيره او يؤجره ويوجه بانه قد ملك منافعه وقال الامام ي في ... انه
ليس له ان يوجره والكسب الحاصل من العبد ... حق ... او ...
بالمقطة ومن له الخدمة وجب عليه للعبد الخادم النفقة والفطرة ذكره الوافي للمذهب وهو
قول ح وقال ... ونفقتها على مالك الرقبة ويكون لذي الرقبة الفوايد الاصلية وهي
الولد والصوف واللبن والثمر وله ارش الجناية عليه فان قتله قاتل وجب عليه قيمته لمالك رقبته
وهو قول ك وقال ح يوجد بالقيمة عبد مكان الاول هذا اذا كانت الجناية خطأ
واما اذا كانت عمدا فقال في الانتصار يحتمل ان القصاص لصاحب الرقبة وحده ويحتمل انه لابد
من اجماعهما وهو المختار وهي اي اذا وقعت الجناية من العبد كانت عليه تتعلق برقبته بسلمه
المالك او يفديها واما اذا ... فعن ... ش وجوه احدها ان الاذن لصاحب الرقبة
الثاني انه لصاحب الخدمة ان المهر له الثالث لابد من اجماعهما واختاره الامام
ي وفوايد المنافع على مالك الرقبة يسلمها للمشتري خدمته ان استهلكه مالك الرقبة
بغير القتل نحو ان يعتقه فاله او يوصي او يبيعه وهذه القيمة انما هي لمالك نفسه
وبين المنافع الى موت الموصى له او موت العبد واما اذا استهلكه بالقتل فانه لا يلزمه
لذي الخدمة شيء ولا يسقط الوصية بالخدمة ... من الرقبة بالبيع اي بيع ذلك الموصي
به اذا باعه مالك رقبته فان المشتري يملك الرقبة دون الخدمة فيستحقها المستحق لها و
الوصية بالخدمة هي عيب في العبد المبيع للمشتري ان يفسخه بذلك اذا جهله يوم العقد و
يصح اسقاطها اي اذا اسقط الموصى له بالخدمة حقه من الخدمة صح ذلك الاسقاط

فصل في ذكر ما يصح الوصية به وما لا اعلم ان الوصية تصح بالمعلوم اتفاقا ويصح ايضا
بالمجهول جنسا نحو ان يوصي لفلان بشيء من ماله او يقول بمال ... ونحو ذلك والمجهول
قدرا فقط نحو ان يوصي بشياه وبعير او ... فانه
كان يستفسر اي يطلب منه تفسير ذلك المجهول لئلا يحصل حيف على الموصى له او على الورثة
وهذا ظاهر ... ويصح رجوعه عنه كالذي اراد بتقيده في الحال او كان عن حق واجب عليه
لادمي او لله ... واما ما كان له ان يرجع عنه فلا يستفسر ... فقط كعطاء و

خطا واما ما ليس له الخروج عنه فلا بد ان يستغفر ولو استغفر سرا اي جهرا واعلم ان
لفظ ثلث المال موضوع للمنقول من المال كالحيوان والمتاع وغيره اي ولغير المنقول
كالاراضي والدور ولو كان المال لغير حاضر في يد المالك بل صار دينا على الغير فانه
لا يخرج بذلك عن تسميته مالا بل ليس ما لا بلا خلاف وانما الخلاف في الملك عندهم بالله ان الدين
ليس ملكا كما مر فان كان اوصى بثلث ماله لمعين من مسجد او رجل ونحو ذلك شارك
ذلك المعين الورثة في الكل من مال الموصي المنقول وغيره لانه صار بذلك مستحقا جزءا مشاعا
كاحدهم فلا يجوز للورثة ان يعطوه من اي الانواع الا برضاه قال في الشرح ولا خلاف
فيه وان لا يكن ذلك الجزء المشاع موصى به لمصرف معين بل قال ثلث مالي للفقراء او للمساجد
او المسجد غير معين ونحو ذلك فالى الورثة تعيينه اي لهم ان يعينوا من اي تركة الميت من منقول
او غيره ما يساوي قيمته قيمة ثلث التركة وهذا هو ذكره ص زيد للمذهب وبه قال شارح بالله في
الزيادات الى ان الفقراء يشاركون في كل جزء كالمصرف المعين وثلث كل الغنم من جنسه ولو
شرا اي اذا اوصى بثلث غنمه مثلا او بثلث جمله او بثلث دوره ونحو ذلك فان الواجب على الورثة ان يخرجوا
قدر ذلك من ذلك الجنس فان كانت غنمه تسعين اخرجوا عشرا وان لم يكن من غنمه بل اشتروها
شاة وليس لهم ان يخرجوا القيمة عن ذلك الا برضا الموصى له والخيار للورثة في اخراج من العين
الجنس قال مولانا عليه السلام ذكره معنى ذكر في التذكرة قال ولا اعرف وجها لجواز العدول عن
العين الى الجنس والقياس يقتضي ان الموصى له قد صار شريكا في الغنم حتى يكون معينا واما
اذا كانت لغير معين فالكلام مستقيم قال فينظر في تصحيح المسئلة واما مسمى الجنس
من الوصايا بالشاة اوصى بها الميت نحو ان يقول اوصيت لفلان بشاة فان هذا اللفظ موضوع
لجنسه اي لجنس ما اوصى به ولو لم يخلطه الموصي من غنم الميت بل حصلها الورثة له شراء او نحوه
من اتهاب او غيره او نحو ذلك لانها موجودة في تركة الميت لانه لم يقل من غنمي بل اطلق واما المعين
اذا اوصى به نحو ان يقول اعطوه الثوب الفلاني والفرس الفلاني ونحو ذلك فهو لعينه فلا يجوز
العدول عنها الا برضا المصرف بل يجب اخراجها بعينها ان بقي ولم يكن قد فات باي وجه فاما
اذا فات قبل ان يموت الموصي بطلت الوصية واما اذا فات بعد موته فان كان الفوات بفعل الوصي
وكان يمكنه الوفاء به قبل ان كان هذا قبل التمكن من الاخراج ولم يحصل جناية ولا تفريط فلا اشكال
في ذلك وان كان بعد التمكن فهو يتعلق لافادة غرض الله بحيث ضاع بفوات ففي افادة اد اقتص
الوصي عن التفريط حتى احدث الطالم فلا ضمان قيل وله فوق احراه يص ... على الفور على كوب
الواجبات على الفور حتى ما او على التراخي فلا يضمن واما اذا قال لفلان شيء من وصيتي من مالي ونحوه
ان يقول حظا او قسطا او جزءا وكل ذلك لما شاؤوا ان يخرجوا من قليل وكثير لكن لا بد ان يكون
مما له قيمة واما النصيب والسهم اذا قال وصيت لفلان بنصيب من مالي او بسهم من مالي فهو
لمثل اقلهم نصيبا فيعطى الموصى له مثل اقل الورثة نصيبا ولا يعتد بالسهم السدس اي اذا
اوصى بسهم لرجل من ماله استحق مثل نصيب اقل الورثة اذا كان اقل اكثر من السدس رد الى السدس

ولم

ولم يعرف به وقال م بالله وح وص وش ان للورثة ان يعطوه ما شاؤوا واحب او مثل نصيب
من ماله وحكي في لوامع عن القسم قال في الشرح وعليه دل كلام م بالله انه يرجع الى تفسير الورثة حيث
او مثل سهم من ماله ومثله عن ش وص وك وف ومحمد انه يستحق مثل اقل انصباء الورثة ما لم يجاوز
الثلث واما الرغيف اذا اوصى به ولم يسم له جنسا فانه لما كان يتفق في الوصي في حال حياته من
بر او شعير او ذرة او غير ذلك ما لم يجاوز الثلث فان جهل الذي كان ينفقه فالواجب اخراج الادون
من الاجناس وعلى الجملة انه يعتبر ما كان يعتاد التصدق به ثم ما كان يأكله ثم ما يعتاد في البلد
كان احتلف الجنس والنوع او القدر اخذ بالاقل حيث لا غالب وفي شرح ابي مضر اذا اوصى ان يتصدق
بالف رغيف فلم يجد فيه فلم يفعلوا تصدقوا بها بعد الدفن قال ابو مضر ولله صحيح واذا اوصى بشيء
من ماله يصرف في افضل انواع البر وجب ان يصرف في الجهاد لانه افضلها بدليل قوله تعالى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله صلعم الجهاد سنام الدين قال الهادي عليه السلام مع امام الحق
قيل فان لم يكن ثم امام صرف الى المجاهدين من اهل العدل والتوحيد قال ما لم يتصل بالكفر والذمي صرفه نوى ن
في الجهاد وان لم يكن ثم امام وغير اي على ان العلماء اخص وجوه البر ولم يذكر جهاد واما اذا اوصى
ان شيئا من ماله يعطى اعقل الناس فانه يجب ان يعطى ازهدهم لان الاعقل من كان الاخرة و
نعيمها على دار البلاء وحطامها قيل ويصرف في الازهد من اهل بلد الموصي فان لم يوجد فمن الازهد
من اقرب اهل بلد اليه واما اذا اوصى بشيء من ماله لكذا وكذا نحو ان يقول لزيد وعمرو وللمساجد
والفقراء او للمسجد وزيد فان الموصى به نصفان بين ذينك المذكورين واما لو قال
الموصي دائنو فلان على كذا نحو ان يقول ادين فلان على الاسلام او على ترك النكاح
او نحو ذلك فاعطوه كذا فانه يستحقه لثبوته عليه ولو لم يثبت عليه الا ساعة فان ذلك كاف
في استحقاق الوصية ذكره شيخنا لوامع قال المذاكرون وهو مخالف للعرف ان الثبوت
في العرف عبارة عن الاستمرار الى الموت ولا تصح الوصية الا بالموت واما اذا قال الموصي لورثته
اعطوه ما ادعا فهو مصدق فان ذلك وصية يعتد من الثلث واما ما لفظ الفقراء والاولاد
والقرابة والاقارب والوارث فالحكم فيها كما مر في كتاب الوقف فاذا قال اعطوا الفقراء
فان كان لا غير حق فهو لمن عداه من اولاده الفقراء وغيرهم وان كان غير حق فلا اهل ذلك
الحق فان قال هذا لولدي او ولاد اولادهم او لولدها ووالدهما او قال لقرابتي واقاربي
او لوارثي فحكمه ما تقدم في الوقف **فصل** ولو قال الموصي ارض كذا للفقراء او ساكنيهم
فلهم الغلة وهي اجرتها الواجبة على من زرعها قبل البيع لانهم قد ملكوها الا ان يقصد
انهم لهم لمنافعها فان قصد ان بيعها لهم لم يستحقوا غلاتها قبل البيع قال ابو مضر
ولو اوصى ببيع ارض للحج او قال اوصيت بهذه الارض للحج ثم استغل الورثة هذه الارض سنين
تكون الغلة لهم لانها لا تكون للحج ولكنها وصية ببيعها قال في البحر كما لو اوصى بها للفقراء فمثل
وجه الفرق ان العرف جار بان ما اوصى به للحج المقصود به النقد لا ما اوصى به للفقراء فانهم له قصد
فيه فعلى هذا ما اوصى به للحج لا غلة لكن استووا اوصى ببيع الارض للحج او بعينها فهي بالخيار انشا

اسساجرتها او سدادهم وقضاها او باعها واستاجر بثمنها واما اذا قال اعطوه ثلاثة مضاعفه
وجاز ان نعطي ستة بناء على ان الضعف مثل الاصل مثلاه واما اذا قال اعطوا فلانا اضعافها
اي اضعف التسعة وجب له ثمانية عشر لان الاضعاف جمع ضعف واقل الجمع ثلاث فالتسعة مكرره
ثلاث مرات ثمانية عشر واما مطلق الغله والثمره والنتاج اذا اوصا بها مثال مطلق الغله ان
تقول اجرة داري او اجرة ارضي او دابتي او نحو ذلك لفلان لان الغله هي الكرا ومثال مطلق الثمره
ان تقول ثمار بستاني لفلان ولا يقيد ذلك بشرط ومثال مطلق النتاج فلا وصيت بنتاج فرسي لفلان
ولا يقيده بشرط ولا وقت فان الغله والثمره والنتاج اذا اوصا بها وصيه مطلقه غير مقيده
فانها للموجوده من ذلك كله فاذا كانت الدار موجره والبستان له ثمر موجوده حال
الوصيه وكذلك النتاج موجود حال الوصيه ولو حملا استحقها الموصى له ولا يستحق ما بعد المو
جوده حال الوصيه ولو لم يكن له غله موجوده حال الوصيه المطلقه ولا ثمر ولا نتاج بل الدار غير
موجره والبستان غير مثمر في تلك الحال والبهيمه حايل لا نتاج بطلت الوصيه لعدم الموصى به
الاشيا موبده وكانه قال له ما يحصل من غله داري ابدا او ثمر بستاني ابدا او من نتاج فرسي
ابدا هذا قول ط وح وقال ع بل تبطل الوصيه فلما بالصحه مطلق الخدمه والسكنا فان ع
يوافق في صحه الابتا ما لا العبد وسكنى الدار وانها موبده وان كانت المستقبله معدومه
واذا اوصى رجل لغيره بسكنى دار وهو لا يملك غيرها فقد اختلف حكم ذلك فقال ط وص زيد و
الحنفيه انه يفيد بسكنى دار اذا اوصى بها للغير وهو لا يملك غيرها سكنى ثلثها
الى موت الموصى له لان الوصيه بالسكنى تابعه فقال الاستاذ وابو جعفر يعتبر الملك بالمقوم فيسكن
ثلثها الى ان يموت او يستوفي اجره سكنى ذلك الملك قدر قيمه ثلث الدار واما من اوصى بشي من المال
وهو حال الوصيه لا يملك شيا او كان في تلك الحال يملك ما لا ثم ان ذلك المال تلف كله
او تلف بعضه حتى نقص قدره عن القدر الذي اوصى به نحو ان يوصي باخراج عشرين مثقالا من
ماله مثقال معينه فما نقص حتى جاء الموت وهو لا يملك الا عشره فالعبره بحال الموت لا بحال الايصا
فاذا كان لا يملك شيا عند الايصا ثم ملك عند الموت وجب اخراج ما اوصا به مما في ملكه عند
موته وكذلك يخرج من النا قص بقدره فيخرج من العشره المتبقيه فيما يخرج من الملك اما اذا
مات ولا مال له فان الوصيه تبطل بالاجماع فان اوصى بجزء من ماله نحو ثلث او ربع او نحو ذلك وكان له
حال العقد لا يعتبر ثم ان ذلك زاد قدره عند الموت على قدره يوم الايصا فلا فرق اي فلا يعتبر الا قل
فيخرج ذلك الربع او الثلث مما كان يملك عند الايصا فقط لا عند الموت وقد ذكر ذلك الفقيه
في تذكرته وقيل بل رجع الى انه لا يعتبر بالاقل بل بحال الموت قال مولانا عليلم والعمل ان نظر الاول
اقرب الى الصواب

فصل في بيان ما تبطل به الوصايا

واعلم انه جملة ما تبطل به ستة
امور الاول رد الموصى له فانه اذا قال الموصي اوصيت لفلان بكذا او اعطوه فلانا كذا
بعد موتي فقال الموصى له لا رددت هذه الوصيه او لا اقبلها او انا لا اخذها او نحو ذلك فان
الوصيه تبطل وتصير ذلك للورثه واما بطلانها بعدم القبول فالمذهب والحنفيه انها لا تبطل

هت

بذلك والخلاف في ذلك للم بالله وش حيث الوصيه لمعين والثاني موته اي موت الموصى له قبل
موت الموصي فاذا اوصى لزيد بدلهم ثم كذا فمات عمرو قبل موت زيد بطلت الوصيه قال عليلم ولا احفظ
في ذلك خلافا والثالث انكشافه اي انكشاف الموصى له ميتا قبل موت الموصي فاذا اوصى رجل لرجل
بشي وانكشف ان الموصى له كان ميتا عند الوصيه او انكشف انه مات قبل موت الموصي ولو كان حيا
عند الايصا فان الوصيه تبطل بذلك قال مولانا عليلم ولا احفظ فيه خلافا ايضا والرابع قتله
الموصي عمدا اي اذا قتل الموصى له الموصي عمدا بطلت الوصيه وان عفي عنه للموصي فان الوصيه لا
تعود والخامس انقضاء وقت الموقته ولا حيث توصي رجل بسكنى دار سنه فانها اذا انقضت
السنه بطل استحقاقه للسكنى بعد انقضاء السنه وكذلك لو اوصى بغله بستانه او نتاج دابته مده
معلومه والسادس برجوعه اي برجوع الموصي عن الوصيه او رجوع المجيز لوصيته وهي الو
صايا التي تحتاج من ورثته الى الاجازه اذا رجع الورثه عن الاجازه في حياته اي في حياة الموصي فيما
لا ينفذ الا بموته وهي الوصايا التي تصح بعد الموت دون ما ينفذ في الحال مثال ذلك ان يوصي لزيد
بكل ماله بعد موته ثم يقول رجعت عن ذلك او يوصي له بنصف ماله واجاز وارثه هذه الوصيه ثم
ان الوارث رجع عن الاجازه قبل ان يموت الموصي فان رجوعه صحيح واما اذا رجع المجيز بعد موت
الموصي لم يصح رجوعه نص عليه في الاحكام وهو قول الحسن وعطا وابن ابي ليلا وقال الهادي
في المنتخب وم بالله وح وش بل له الرجوع قال المذاكرون وادله المنتخب اقوى واظهر وقال ك
ان اجازوا في حال مرضه فلا رجوع لهم وان كان في حال الصحه فلهم الرجوع وهذه المسئله
فيها ثلاثه اقسام الاول ان يجيزوا بعد الموت ويرجعوا بعده فلا يصح الرجوع هنا اتفاقا الثاني
ان يجيزوا في حال الحياه ويرجعوا فيها فعند الناصر والصادق ليس لهما الرجوع وفي المغني عن الفقيه
لهم الرجوع الثالث ان يجيزوا في حال الحياه ويرجعوا بعد موته ففيه الخلاف المتقدم فاذا صح الرجوع
عن الوصيه فاعلم انه اذا اوصى بشي ثم اوصى به وصيه تنقض وصيه المتقدمه انتقضت فبعض الاولى
مثال ذلك ان يوصي بموضع من ماله لزيد ثم يوصي بان ذلك الموضع يباع عنه ويفرق ثمنه
في الفقرا او في المساجد او نحو ذلك واما اذا اوصى لزيد بما اوصى به بعينه لعمرو فقيل يكون
رجوعا عن الوصيه لعمرو وذكر في الكافي وشرح الابانه عن اصحابنا والفقها انهما يشتركان
فيه ولا يكون رجوعا الا ان يقول الذي اوصيت به لعمرو قد اوصيت به لزيد فان هذا رجوع
عن الاولى ويكون لزيد قال في شرح الابانه ولا خلاف بين العلما انه لو اوصى بالبلد لزيد ثم اوصى
بالبلد لعمرو انهما يشتركان في البلد الايصا اليه و

فصل في بيان من يصح

يعقد الوصيه واعلم انه انما يصح وصيا من عقد له الميت بان يقول وصيت
الى فلان او انت وصيي او جعلتك وصيي او نحو ذلك وقبل الموصى اليه تلك الو
صايا بان يقول قبلت او انا افعل او سكت وتصرف فيما امر به ونحوها مما يقوم مقام
القبول واشترط القبول في المجلس ايضا والوصي لا يصح وصيا الا بشرط الاول ان يقبلها وهو حر
فلو كان عبد فقبلها عبدا لم يصح الوصايه سوى كان عبد الموصي او عبد غيره وسوا اذن

له سبيله بقبولها ام لا بل اذن وهذا احد قولي ح وهو قول ف و ص وش و في احد قولي ع انها
يصح الى عبد غيره اذا كان ماذونا له في قبولها وعن الناصر الوصية الى العبد يصح مطلقا سوا كان عبد
الموصي او عبد غيره وسوا كان ماذونا له فيها ام غير ماذون وقال ح انها انما يصح الى عبد الغير كان
ويصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة بالغ وقيل ومن قال انها يصح الى الماذون بطل بموت
سيده لبطلان الاذن الشرط الثاني ان يقبلها وهو **مكلف** فلو قبلها قبل تكليفه لم ينعقد و
قال في تعليق ابن ابي الفوارس يصح الايصا الى الصبي وتعمل عند بلوغه او يرد ان شا الشرط الثالث
ان يقبل وهو **عدل** فلو كان فاسقا لم يصح الايصا اليه عند الهادي والقسم والناصر وش وهو
احد قولي السيدين ولا فرق على هذا القول بين ان يكون فاسقا حال الايصا او يكون الفسق طارئا
وقال السيدان في احد القولين بل يصح الايصا الى الفاسق وهو قول ح فلو كان عدلا على هذا
القول في حالة الايصا ثم فسق فعل ح يجرد ذلك الفسق لا صلى وقال ابو مضر للم بالله قولان احدهما
انه كالفسق الاصلي والاخر انه وصية تبطل لانه قد ارتضاه اذ كان فسقه اصليا لا طارئا
وهذا الخلاف في الفاسق انما هو حيث لم يكن خاينا واما اذا كان خاينا فلا خلاف في بطلان
ولايته فيما خان فيه وفي عودها بالتوبة الخلاف واما ما لم يخن فيه فان لم يفسق بها احدا ما الفكه
واما لكونها مفسوقا لقياس وصايته وان ... فسقه حا الخلاف في العدل اذا فسق هذا هو
الذي يقتضيه كلام الزيادات وقد ذكر ... فقهام بالله وقيل بل الخيانه مما فيه للوصايه
مبطل وصايته في الذي خان فيه وفي غيره قولا واحدا قال مولانا عليم والاول الظهر **د** اعلم ان الوصايا
يصح الى الغير **ولو** كان ذلك الموصا اليه **متعددا** نحو ان تقول وصي فلان وفلان فانهم يصيرون
جميعا اوصيا **او** اذا استند الميت وصيته **الى من قبل** الوصايه من المسلمين فان ذلك يصح **ويجب**
على المسلمين **قبولها** لكنه فرض **كفايه** فاذا قام بقبولها البعض سقط الفرض عن الباقين و
كانت الولايه لذلك القابل دون غيره **ويغني عن القبول** باللفظ **الشروع** في الاعمال التي امره
الميت فان ذلك قايم مقام القبول **وتبطل** الوصيه الى الشخص **بالرد** اي برد الموصا اليه **و**اذا ردها لم
يحل انها **لا تعود بالقبول بعده** اي بعد الرد اذا قبلها **في الحيوة** اي في حيوة الموصي فان الموصا اليه
اذا رد الوصيه ثم قبل بعد ذلك الرد والموصي باق في الحيوة لم ينعقد بذلك القبول الواقع بعد الرد
الا بتجديد العقد ذكره م بالله انه قد بطل الايجاب برد قبوله فلا يصح بعد الرد لها الا باستئناف
الايجاب والقبول وسوى قد علم الموصي بردها ام لم يعلم في انها يبطل وقيل انها اذا لم يعلم بالرد وحتى
رجع الى القبول صحت لان الموصي مع عدم علمه باق على الامر قال مولانا عليم وهذا ضعيف جدا لان الموصي
باق على الامر ولو علم برده اياها فهما على الامر لا يعود بطلانها بالرد وقال ح انها يصح بالقبول بعد
الرد قال ط وهذا صحيح على اصلنا قال مولانا عليم بل الصحيح ما ذكره م بالله **و**هكذا **لا** تعود بالقبول
بعدها اي بعد حيوة الموصي فلو قبلها بعد رده لها فانها لا تعود بالقبول بعد الرد **ان** كان هذا
الوصي **رد** الوصيه **في وجهه** اي في وجه الموصي فان قبولها بعد ذلك الرد الواقع في وجهه لا يصح
بعد موت الموصي ولا خلاف في ذلك بين السيدين واما اذا كان ذلك الرد في غير وجه الموصي فقال ط انه يصح

قبول الوصي

قبول الوصي بعد الرد وقال م بالله انه لا يصح **ولا** يصح ان **يرد** الوصيه **بعد الموت** اي بعد موت الموصي ان
من قبل الوصيه **بعده** اي بعد موت الموصي ولم يكن قد قبلها قبله فقيل وهذا متفق عليه عند من
جعل الوصايه ولايه لانه اوجب مصالحها على نفسه بقبولها فلم يكن له الرد كقدم من ولاه الامير
والعقد قال فان قلنا انها وكالة جا الخلاف فهل يصح ان يعزل نفسه في غير وجه الموكل ام لا وقال
ش للموصا ان يعزل نفسه متى شا في الحيوة وبعد الموت في وجه الموصي وفي غيره وجهه لانها وكالة
عنده وقال ح اذا رفع امره الى الحاكم طالبا الخروج جاز اخراج الحاكم له من الولايه لا خروجه من حاكم **او** اذا
كان الوصي قد قبل الوصايه **قبله** اي قبل موت الموصي فليس له الرد للوصيه بعد ذلك القبول **الا في وجهه**
اي في وجه الموصي والوكيل واحد وقد مر كلام الفقيه **و**اعلم ان ولايه الوصايه **تعم** جميع التصرفات
التي يصح من الوصي **وان** لم يجعلها الموصي عامه بل **سمى** شيا **معينا** نحو ان يقول الوصي لك ان
تحج عني او ان تبني من تركتي مسجدا او نحو ذلك فان وصايته تصير بذلك عامه ولو لم يرض بالله الا
في شي معين **ما لم يحجر عن غيره** نحو ان يقول اوصيت اليك ان تحج عني ولا تتصرف في شي غير الحج
او نحو ذلك فانه حسينئذ لا يصير وصيا الا في ذلك المعين دون غيره واعلم ان هذه المسئلة على
ثلث صور الاولى ان لا يعد الايصا بشي نحو ان يقول اوصيت اليك او انت وصيي فلا خلاف في ان ذلك يقتضي
العموم الصورة الثانيه ان يقصدها بشي معين ثم يقول لست وصيا في غيره فانها تخصص عندنا
وقال الباقر وزيد بن علي واحمد بن عيسى وف انها لا تخصص وكذا في الكافي ان التخصيص يبطل وتكون
وصيا على العموم الصورة الثالثه ان يوصي في شي معين ولا يحجر عن غيره بل يسكت عن الغير فالذي
حصله ع و ط انه يكون على العموم وهو قول ح وف واحد قولي م بالله وحكاه في شرح الابانه عن
زيد والباقر واحمد بن عيسى وقال م بالله في اخر قوليه انه يكون وصيا فيما ذكره دون غيره وهو
قول ش ومحمد **و**اعلم ان الموصي اذا قال لغيره انت وصيي وفلان مشارك عليك او رقيب
عليك او لا تتصرف الا بان يكون فلان عالما به فان **المشارف والرقيب والمشروط علمه** وصي
مع ذلك الوصي المامور بالتصرف وهما جميعا وصيان كالوكالة وصيت اليكما جميعا وقال في الكافي
انه ذكره ط وم بالله اخيرا ان المشارف لا يكون وصيا قال مولانا عليم وكذلك الرقيب والمشروط
علمه لان هذه الالفاظ كلها بمعنى واحد قال في الكافي وقال م بالله اولى انهما وصيان نحو في
مجموع علي خليل لم بالله قولان هل يكون المشروط علمه والرقيب وصيا ام لا قال مولانا عليم ولا اشكال
ان المشارف والرقيب في معناه فالخلاف فيهما واحد **و**لا يكون **المشروط حضوره** في حال التصرف
وصيا بالاتفاق لان هذا اللفظ لا يفيد الا الشهادة لا غير **و**اذا كان له وصيان مصرح بالايصا اليهما
او وصي ومشارف او رقيب جاز **لكل منهما ان ينفرد بالتصرف** فيما يتعلق بتركة الميت مما يتناوله
امره في معنى شركته في الوصايه او خصوصها ومن ثم قال عليم **ولو** تصرف احدهما وحده **في حضرة**
الاخر جاز تصرفه ونفذ وانما يصح تصرف كل واحد منهما وحده على الشرط الذي ذكره بقوله **ان**
لم يشرط الاجتماع فاما اذا امرهما الموصي ان لا يتصرفا الا مجتمعين فانه لا يصح تصرف المنفرد منهما
حسينئذ لمخالفته ما امره فلا بد ان يكونا مجتمعين على التصرف او في حكم المجتمعين بان يوكل احدهما

الاجر وانعقاد ذلك التصرف والشرط الا ان لا يكونا قد تشاجرا في تعيين التصرف فان اشتملم
احدهما واستبد بالاجر فانهما اذا تشاجرا لم يعزل احدهما ان على الكل لا اجر فلا ينفذ تصرفهما مع
التشاجر الا كمعين ولو لم يشترط عليهما الاجتماع لما لو تشاجرا انما يكون التصرف مع ايقاعها على
حد تلك التصرف ويصح كما يصح لكل واحد منهما ان ينفرد الا ان يصف [illegible]
اذا شرط اجتماعهما فان احدهما بطلت ولاية الاخر الا ان يوصي اليه الميت والى غيره لانه يقوم
مقامه وذكروا ايضا انه يتصرف لمن شرط الاجتماع انما يكون مع الامكان ويحتمل ان الحاكم ينصب معه
بدل الميت

فصل في بيان ما اسنده الى الوصي

واعلم ان الوصي اليه تنفيذ الوصايا التي يجمع اي
عمارة مسجد او وصايا بتجارة او اطعام مساكين ونحو ذلك وكذلك اليه قضا الديون
التي على الميت وكذلك استيفاؤها اي استيفاء الديون التي يستحقها الميت على الناس ولا يختص الوارث
هلله على ذلك ولا ولاية مع ولاية الوصي فتقبل م بالله في احد قوليه انه لا ولاية له مع الوصي بل هو كالاجنبي
وقال م بالله في قوله الثاني بل للوارث مع الوصي ولاية وهو الظاهر من عموم كلامه ع قال مولانا عليلم
والقول الاول عندي ارجح واذا اراد الوصي بيع شي من التركة لتنفيذ وصيته او قضاء دين فانه يكون
الوارث اولى بان ياخذ ذلك المبيع وانما ياخذه بالقيمة ولا يجب عليه دفع قدر الثمن الذي قد
دفع فيه اذا كانت قيمته اقل ويحصل بها الوفا لما بيع لاجله فياخذه بالاقل من القيمة او الثمن
لان الزيادة مستحقة له ما لم تنقص القيمة عن وفا الدين او الوصية والثمن زائد عليها فيحصل به
الوفا فالثمن ياخذه الوارث اذا اختار اخذه وليس له ان ياخذه باقل [illegible] اما لو نقصت
قيمة العين [illegible] عن الوفا بالمقصود وطلب الغريم ان ياخذها [illegible] والوارث طلب ان ياخذ
بالاكثر من القيمة او الثمن فان الغريم حينئذ احق بها من الوارث لان الغرض حصول الثمن
[illegible] عليه الدين جميعا [illegible] للمعينة عن م بالله قال مولانا عليلم وهو
القوي عندي وقال ابو مضر بل الوارث اولى به بالقيمة وقيل ان كان دينا فصاحب الدين اولى به وان
كان غير واجب فالوارث اولى به قال مولانا عليلم لا وجه للفرق لان غير الواجب قد صار واجبا
بالوصية كونه حق الدين فالموصى له كالدين واعلم ان الوارث اذا اخذ العين المبيعة بالقيمة او الثمن
اخذها ولا عقد [illegible] اي [illegible] تلك العين بالقيمة او بالثمن لان [illegible] ملكه لها مستقر
فلا [illegible] ملكه واذا كان الوارث ولي المبيع كان بيع الوصي موقوفا على رضاه ولهذا قال عليلم
ويصح للوارث البالغ نقض بيع الوصي للعين ما لم ياذن له بالبيع قبل العقد او لم يكن قد اذن لكن لم يرض
بالبيع عند بلوغ الخبر به فيصح نقضه حينئذ وان تراخى عن النقض بعد بلوغه الخبر ولم يصدر
منه رضا ولا نقض فانه [illegible] العقد الموقوف على التراخي واما الصغير
اذا باع الوصي شيئا من مخلفه [illegible] فان له ان ينقض بيع الوصي بعد بلوغه كذلك اي كالبالغ
ان ينقض اذا بلغه خبر البيع واعلم ان الصبي لا ينقض بيع الوصي اذا بلغ الا ان كان له وقت
البيع مصلحة في شراء ذلك المبيع وله مال يمكن الوصي تخليص الثمن منه يوم البيع وان لا يكن له وقت
البيع مصلحة في شراء ذلك المبيع او كان له مصلحة لكن لا مال له في تلك الحال يفي بالقيمة او الثمن فلا يصح له

ان يفسخ البيع بعد بلوغه ولو كانت المصلحة قد تعينت في تلك الحال ووجد الثمن بعد ذلك لان
المعتبر حال البيع

فصل في بيان كيفية تصرف الوصي بالتركة

والوصي يجوز له ان
يستقل بقضا الدين المجمع عليه وهو ما كان دينا لادمي كالقرض ونحوه لا يسقط بالموت
اجماعا ومعنى يستقل له قضاؤه انه يقضيه من دون موافقة الورثة وسوا قضاه سرا ام جهرا
وكذا له ان يستقل بنفسه بقضا الدين المختلف فيه اي المختلف في لزومه بعد الموت كحقوق
الله تعالى من الزكوات والكفارات ونحوها وكحق الادمي الذي التبس مالكه حتى صار لبيت
المال فان ح وغيره يقولون ان هذه الحقوق تسقط بالموت فهذه الحقوق هي المختلف فيها فلا يستقل
الوصي بقضائها من دون موافقة الورثة الا بعد الحكم بلزومها قال علي خليل والمراد بحكم الحاكم
انه ترفع الوارث الى الحاكم فيقول تجب تنفيذ الوصية ام نردها الى الملة حتى يكلفه الحاكم
احد الامرين فان امضاها جاز وان قال ارددها الى الملة عمل فيه على ما حكم به الحاكم وما يؤدي
اليه اجتهاده وليس المراد به ان الحاكم لو اذن في ذلك او قال حكمت بغير موافقة الميت ان ذلك جائز
فان ذلك لا يصح ذكره م بالله قدس الله روحه لعله اذا حكم الحاكم عليه بوجوب اخراجها جاز له من
دون موافقة الورثة مطلقا اي سوا كان متبعا لذلك الدين ام غير متبع الا ان يحسبه [illegible]
سوا كان الوارث صغيرا ام كبيرا موافقا في المذهب ام مخالفا لان الحاكم يرفع الخلاف وكذلك
للوصي ان يستقل بقضا الدين المجمع عليه والمختلف فيه قبله اي قبل ان يحكم عليه حاكم وذلك
حيث [illegible] متواترا وبالاقرار المنضم [illegible] الشهادة العادلة [illegible]
لا [illegible] في الجملة فيه الا حيث الوارث صغيرا او لم يكن الوارث صغيرا بل كبيرا لكنه موافق للوصي
في مذهبه فحينئذ يجوز للوصي ان يقضي الدين لان الوارث موافق له في كونه لازما وان لم يوافقه
وان لا يكن الوارث صغيرا ولا كبيرا موافقا للوصي في المذهب فلا يجوز للوصي حينئذ ان يستقل بقضاء الدين
المختلف فيه بل يعرض ذلك على موافقة الوارث او على حكم الحاكم كما تقدم وقال علي خليل انه يجوز له الاخراج
[illegible] يمنع مخاصمة [illegible] ان كان المال تحت يده ولم يخاصمه الوارث فله الاخراج من دون حكم
وان كان تحت يد الوارث لم يكن له القضا الا باذنه او بعد الحكم فهذا الخلاف حيث كان الوارث
حاضرا ساكتا او غائبا واعلم انه يجوز المرافعة للوصي والورثة في وجوب القضا المرافعة للوصي
اذا ارادوا ان يقضي ذلك الدين وان كانا متفقين على وجوب قضائه فله مرافعتهم الى الحاكم المخالف
لعله يحكم بسقوطه ليسقط عليهما جميعا بحكم المخالف [illegible] ذكره م بالله وقال علي خليل ليس له المرافعة
مع موافقته في الوجوب وقد قيل ان الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها وهي كون الاجتهاد الاول [illegible]
للحكم ام لا ان كان بمنزلة الحكم لم يكن له المرافعة وان لم يكن بمنزلة الحكم فله المرافعة وما علم الوصي
من الديون اللازمة للميت ولم يعلمه غيره بل علمه وحده قضاه سرا اي يحتال لا يعلم الوارث بذلك ذكره
م بالله وظاهره يقتضي انه يجب على الوصي القضا وان خشي التهمة نقل ما ذكره م بالله مبني على انه لم
يخش التهمة فان خشي لم يجب عليه الا بحكم قال مولانا عليلم وليس له ذلك الا حيث يكون الوارث
صغيرا او موافقا والا فلا فان منع من القضا لم يلزمه عند الجميع الا ان تركه [illegible] ماله [illegible]

اذا لم يكن الموصي قد فصل التركة فاما اذا كان قد فصلها فانه يضمن للغرماء دينهم من ماله على القول
بان الوارث ليس بخليفة لان دينهم قد تعلق بها فصار كالملك لهم فما فصله ضمنه دون فات تصح
بعد المنع او ضمن ما قد اخرجه بغير علم الورثة ضمن لهم ذلك واعلم ان الوصي يعمل في تعبد وصايا الميت باجتهاده
اي باجتهاد الوصي لا الميت فاذا كان مثلا يرى سقوط حقوق الله تعالى بالموت لم يخرجها ولو كان مذهب
الميت انها لا تسقط الا ان يكون قد عين له الاخراج وفي العكس وهو ان يرى الميت سقوطها بالموت ويراه
الوصي وجوبها لا يجوز للوصي ان يعمل بها باجتهاده لان الموصي مات ولا ولاية عليه فلا يتجدد
عليه وجوب واجب بعد موته والوصي يصح الايصاء منه فيما هو وصي فيه لا النصب فليس له ان ينصب
معه وصيا اخر على الميت قبل ويكون وصي الوصي اولى من جد الموصى عليهم كالوصي فانه اولى من الجد
عندنا وقيل الجد اولى من وصي الوصي وقال ش ليس للوصي ان يوصي الى غيره فيما هو وصي فيه كالقاضي
فان اذن الميت له في ان يوصي فقولان للش

فصل في بيان اسباب

ضمان الوصي فيما هو وصي فيه واعلم ان للوصي يضمن ما هو وصي فيه باحد امور اربعة الاول بالتفريط
وهو يكون متعديا بان يخالف ما اوصى به الميت وبان يجوز في شيء من التركة او بان يبيع من دون مصلحة
اليتيم او نحو ذلك فيضمن ما تعدى فيه والثاني ان يحصل منه التراخي على اخراج ما اوصى باخراجه
تفريطا اي لا لعذر يسوغ تراخيه من خوف ونحو من حبس ومرض او نحو ذلك مما يتعذر معه الاخراج
حتى تلف المال فاذا تراخى على هذا الوجه ضمن قال ع تعليقا لافادة عرم بالله ولو فرط في الاخراج حتى
تلف المال ضمن كالزكوة فان تراخى تفريطا ولم يتلف المال بل بقي اخرج الصغير حتى بلغ ما اوصى الميت
باخراجه وعمل الصغير في ذلك باجتهاد الوصي لا باجتهاد نفسه لان اجتهاد الوصي اجتهاد للصغير
في حال صغره لان الصبي يلحق باهل ... ولهذا كان مسلما باسلام ابيه فلما لحق بابيه
في دينه حمل مذهبه مذهب وليه في هذا بناء على ان الاجتهاد الاول يقرر الحكم اذ لو لم يكن كذلك
كان حكم الصبي حكمه اذا بلغ وخالف اجتهاد الوصي حكم المجتهد اذا تغير اجتهاده فلم يبق له ان يعمل الا
بالاجتهاد الثاني لا الاول والثالث مخالفة ما عين اي ما عينه له الموصي من مصرف او نحوه اما المصرف
فنحو ان يقول اصرف الى المسجد فيصرف الى الفقراء او يقول اصرف الى الفقراء فيصرف في غيرهم من مسجد
او نحوه واما نحو المصرف فمثاله ان يقول اخرج من غنمي وتسعين شاة من مالي و يخرجها او نحو ذلك
ولو خالف ذلك الذي عينه الميت مذهبه اي مذهب الموصي نحو ان يخرج زكاة طعام قد حصد في
داسة وهو دون النصاب ومذهب الموصي انها لا تجب الا في النصاب فانه ان يخرجها منها للفقراء وكذلك
العكس وهو ان يخرجها وقد ذكر له الميت انه لا تجب من دون النصاب فيقال لا الا ان يخالفه في احد ثلاثة
اشياء الاول ان يخالف في وقت ف نحو ان يقول اصرف هذا في رمضان فصرفه في غيره او يوم
الجمعة فصرفه يوم الخميس ونحو ذلك فانه لا يضمن لانه اذا قدم فهو مسارع الى الخير وان اخر فقد اساء
ذكر معناه في الغاية الثاني ... فيه قوله او كانت ... في مصرف واجب
نحو ان يقول اصرف هذه الزكوة او الكفارة الى فلان فيصرفها الى فقير غيره فانه لا يضمن ... في الكافي
والى مصروا ما لو لم يكن في واجب بل تطوعا فانه يضمن قيل ... على قوله او شهد فيسبي بالف

لعتق المذكورين واحد ده به نحو ان يقول الموصي اشتر رقبة بالف درهم واعتقها فيشتري
بالف ثنتين فاعتقهما فانه لا يضمن ذكره في الكافي والرابع ان يشتبه ضمان الوصي انه يضمن كونه
اجيرا مشتركا يعني ان الوصي اذا لم يكن متبرعا بالتزام الوصاية بل بشرط لنفسه اجرة ما يفعل
فيه من تنفيذ الوصايا او لم يشرط لكنه يعتاد التزام الوصايا باجرة لانه يرعاها فانه حينئذ يضمن ما يعرف
فيه ضمان الاجير المشترك واعلم ان الاجير انما يستحقها اي يستحق الاجرة في ثلاث صور الصورة الاولى
ان شرطها لنفسه فيستحقها ويلزم الوصي الدخول في الوصية ان كانت واجبة على الموصي ولم يقم
غيره مقامه ولا كانت اخواله شاق الصورة الثانية قوله او اعتادها فانه اذا كان يعتاد اخذ
الاجرة على الوصاية فقبل الوصاية وعمل استحق الاجرة وان لم يشرطها الصورة الثالثة قوله او عمل
الوصي عملا للورثة فقط لا الميت نحو ان يعمل لهم في اموالهم التي قسموها عملا وهو يريد الرجوع
باجرة ذلك العمل عليهم ان كانوا صغارا او كبارا وامروه بالعمل ولا يعمل مثله في العادة الا
باجرة ونحو ذلك مما لم يامره الميت ولا تعمير به واجرة الوصي حيث يستحقها على الوصايا هي تكون من راس
المال مطلقا اي سواء كان مخرج ما هو وصي فيه من الثلث ام من راس المال وعن م بالله قولان حيث
الوصايا من الثلث احدهما ان اجرته من جميع المال والثاني انها من الثلث هي ايضا مقدمة على اخراج ما هو
منه اي ما هو من راس المال من الوصايا وسواء كانت حقوق الله تعالى ولادمي فلا حرج يتعذر
بها بالتوفير لصاحبها

فصل في بيان

حكم وصايا الميت اذا لم يكن قد عين له ف
ضمنا كامل الشروط وقد وضح ذلك ... بقوله فان لم يكن له وصي معين فلكل وارث ... ورثته
ولاية كاملة في التنفيذ لما اوصى به وفي القضاء لغرمائه الذين يستحقون عليه دينا وفي الاقتضاء
لديونه التي يستحقها هو على غيره لكن ليس للواحد من الورثة ان يقضي ما لم يملكه الا اذا كان الذي
باجده من جنس الدين الواجب له فقط فاذا كان يستحق دراهم جاز لكل واحد من الورثة ان يقبض
منه دراهم وليس له ان يقضي بها ثوبا ولا اماما ولا غير ذلك بل ان فعل بقي موقوفا على اجازتهم
واعلم ان الوارث اذا اقتضا شيئا من ديون الميت فانه لا يجوز ان يستبد احد منهم بما قبض ولو
كان ذلك المقبوض قدر ما هو قدر حصته اي لا ياخذ لنفسه القدر الذي يستحقه ويبرئ فيه بل يصرف
المالك بل يكون كلما قبضه فهو مشترك بينه وبين سائر الورثة ذكره في ... للمذهب حيث
لم يشترط القابض عند قبضه انه قبضه عن نصيبه دون اقتضائهم قال مولانا عليه السلام وفي هذا الحمل
نظر لان الدين المستحق على المديون يستحقه جميع الورثة فليس لمن هو عليه ان يخص به بعضهم من دون
ادنيهم ولا للقابض ان يختص به دونهم قال فالاولى ان كلام ع على ظاهره وهذا القابض للدين
ما اشترى به من الاعيان اذا اشترى تلك العين لنفسه دون شركائه ودفع ذلك القدر الذي قبض اذا
كان من القدر حصة سائر الورثة لا يرجعون عليه بحصصهم مما قبض ودفعه ثمنا لذلك لما مر لا يرجعون
على اي الغريمين وهما الذي كان عليه الدين والذي باع منه تلك العين فليس لاحد منهم ان
يرجع على ايهما واما على القول بان الدراهم والدنانير تتعين فللورثة ان يرجعوا على البائع
بحصتهم مما قبض فان لم يكونوا اي لم يكن هناك لا وصي ولا ورثة بالعقود والواجب ان يتولى تعبيد

وصايا او قضاء دونه واستيفاؤها الامام لانه ولي من لا ولي له ونحوه الحاكم المتولي من جهته
او من جهته اذا لم يكن ثم امام او من يصلح لتولي ذلك على قول من لا يعتبر المنصب فان تولى ذلك اليهم

فصل في بيان

المندوب من الوصايا واعلم ان الوصية مما لم يجب على الموصي فقد
تندب من له مال غير مستغرق بحقوق الآدميين وحقوق الله تعالى ان يوصي
بثلثه يصرف في القرب المقربة الى الله تعالى من بناء المساجد او المناهل او مواساة الفقراء او العلماء
او المتعلمين ونحو ذلك وعن الناصر عليه السلام دون الثلث وكذا ... ان كان ورثته فقراء فالربع الخمس
كان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا تبلغ الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع افضل
من الثلث ولو كانت الوصية المندوبة موصى بها لوارث للموصي فانها مندوبة عند الهدوية قال
ط وهو اجماع اهل البيت وعند م بالله واكثر الفقهاء انها لا تصح للوارث وحكاه في شرح الابانة عن زيد
بن علي وابي عبد الله الداعي واختلفوا اذا اجاز الوارث قال في شرح الابانة فعند زيد وم بالله وابي عبد
الله الداعي والحنفية ... انها تصح ... انها لا تصح قال في شرح الابانة والاعتبار
بكونه وارثا حال الموت لا حال ... والوصية لعبد الوارث كالوصية له ولا فرق بين ان يوصي للوارث
او يهب له حال المرض او يهب له قال علي خليل ... اذا خصه فاما اذا اوصى لكل وارث ... فانها تصح ...
الوارث وندبت الوصية ايضا من المعدم للمال في حال وصيته بان كان لا يملك شيئا من المال ندب
له ان يوصي بان يبره الاخوان ... بان كان عليه دين ... او لله تعالى او بان يسعد
عليه ما امكنهم ان لم يكن عليه دين ... فيلحقه ثواب ما فعلوا ... فان لم يوصي
لم يسعه ... قال ... بالله والامة الا بر الوالد فانه ... وان لم يوص لقوله صلعم ...
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الا ان الولد من سعى ابيه ولقوله صلعم اذا مات الرجل انقطع
عنه كل شيء الا ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ولما روى ان سعد بن عبادة
خرج مع رسول الله صلعم في بعض مغازيه فماتت امه وقيل لها قبل موتها اوصي فقالت فيم اوصي انما
المال مال سعد فتوفيت قبل ان يرجع سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها
ان انفق عنها فقال صلعم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عليها اي عنها

كتاب السير

انما سمي هذا الكتاب السير لانه متضمن لصفة سيرة الامام في الامة اي طريقته فيهم لان السيرة الطريقة

وفصل في بيان

حكم الامامة اعلم انه يجب على المسلمين شرعا نصب امام يعني ... وجوب الامامة الشرعي ...
... واجب ... الامام شرط فيها هذا مذهب الزيدية وجمهور المعتزلة وقال ...
القسم الثاني ان طريق وجوبها العقل ايضا لان بها تحصيل ... ودفع ... واعلم انه لا يصير اماما
بالمنصب الا بالدعوة الا من جمع اربعة عشر شرطا وهي نوعان خلقية واكتسابية فالخلقية
خمسة الاول كون المنصب والدعوة واقعا من مكلف اي بالغ عاقل فلا يصح امامة الصبي والمجنون
بلا خلاف قال في شرح الابانة فان جن ثم افاق فانه يفتقر الى تجديد دعوة وعن الناصر والمعتزلة ...
بلا تجديد الدعوة الشرط الثاني كون ذلك واقعا من ذكر فلا يصح امامة المرأة اجماعا الشرط الثالث ووقوع ذلك من

حر فلا يصح امامة العبد قال في الانتصار بالاجماع وذهب الحريري والاصم الى جواز امامته الشرط الرابع
ووقوعه من علوي فاطمي اي من ذرية علي عليه السلام وفاطمة فلو ترشح فاطمية رجلا غير علوي لم يصح ... المتولد
عنهما وحكى في التقرير عن احمد بن سليمان ان الاعتبار انما هو بفاطمة حتى لو كان فاطميا صح اماما وان لم يكن علويا
وقيل بل المعتبر بعلي عليه السلام وان لم يكن ... فاطمة وقالت ... والمجبرة والصالحية ...
وكل بطون قريش على سواء في صحتها فيهم ولو كان الفاطمي عتيقا نحو ان يتزوج فاطمي مملوكة لغيره فتلد فان
ولدها فاطمي علوي وهو مملوك فاذا اعتقه سيد امه صلح اماما لا اذا كان الرجل مدعى من علوي
وهي غير علوية فانه ... يحكم له بالعلوي دون الاخر لم يصح اماما الشرط الخامس ووقوعه من سليم
الحواس فلا يصح ان يكون اعمى ولا اصم ولا اخرس وسليم الاطراف فلا يصح مقعد او اشل اليدين او الرجل
او مقطوع احدهما قال عليه السلام ويدخل في هذا الشرط سلامته من المنفرات كالجذام والبرص ونحوهما
عافانا الله فهذه الشروط الخلقية واما المكتسبية فتسعة لكنه عليه السلام ادخل بعضها في بعض الاول
ذلك من مجتهد في العلوم الدينية وقد تقدم في ديباجة الكتاب بيان علوم الاجتهاد قال عليه السلام وقد
حكى اصحابنا في كتبهم الكلامية كشرح الاصول وغيره من كتب اهل البيت والمعتزلة اجماع السلف على كون
الاجتهاد شرطا معتبرا في الامام قال الامام ي في الانتصار فان لم يوجد مجتهد في الزمان فيجوز امامة
المقلد وعند المتأخرين جوازها الشرط الثاني من الاكتسابية ووقوع ذلك من عدل فلا يصح امامة
من ليس بعدل وقد نص ... على اشتراط الاسلام والعدالة وقد تقدم تحقيق العدالة في ...
ليس بامر زائد عليها الشرط الثالث ووقوعه من سخي بوضع الحقوق المالية في مواضعها فلا يعد سخيا
بنفسه عن اخراج ما يجب اخراجه وهذا الشرط داخل في العدالة في الحقيقة الشرط الرابع ووقوعه من مدبر
والعبرة المعتبرة في التدبير ان يكون اكثر رأيه الاصابة قال عليه السلام ولا شك ان من كملت له علوم العقل
حيث يمكنه النظر المؤدي الى العلوم الاكتسابية والطرق الامارية لا يخلو من التدبير المعتبر ولا يخل
احد بكونه كثيرا ما ... الخطا في انظاره ... ناقص العقل غير كامل من غير تردد في ذلك ولا يعتبر كونه
من الدهاة المفرطين في الحذق والدهاء ... الشرط الخامس ووقوعه من شجاع مقدام على العدو
لا يتصدع حيث ولا فشل حيث يكون السلامة ولا يعتبر ان يكون مقداما حيث لا يجوز السلامة بل
لا يجوز له الاقدام حينئذ الشرط السادس ان يدعو ... لم يسبقه في الدعوة داع اخر مجاب اي قد
اجابه من الامة من يسعى باجابته في القيام بالجهاد فاما لو كان قد تقدمه داع مجاب لم يجز له الدعاء ...
... الى ذلك الداعي والاتيان ... الاول كامل الشروط واعلم انه لابد من طريق الى احصال ...
بالامامة وقد اختلف الناس في الطريق الى ثبوت الامامة فعند الزيدية ان طريقها الدعوة ...
عليها ... والحسنيي ومعنى الدعوة ان يدعو الناس الى جهاد الظالمين واقامة الحدود والجمع وغزو
الكفار والبغاة الى ... ومباينة الظالمين حسب الامكان وقالت المعتزلة والمجبرة وبعض الزيدية طريقها
العقد والاختيار ولا يصح ان يقوم بها امامان في زمن واحد قال في شرح الابانة عند عامة العترة والمعتزلة
والفقهاء ... انه لا يكون امامان في وقت واحد وقال ... يجوز ذلك قيل وحكى في
الزوائد ... والعلماء ... اذا تباعد البلاد فان ... الفصول ...

القتال وهو كره لكم والاي الداله على وجوبه الزمان كحصى لكنه فرض كفايه لا فرض عين و
روي عن بن المسيب انه فرض عين ولا خلاف في كونه فرض عين اذا قصد الكفار ديار المسلمين قال
في شرح الابانه الا ان يكون البعض في دفعه واذا ثبت وجوبه فانه يجب ان يخرج له ولكل واجب كالحج
وطلب لعلم الواجب او مندوب كالحج نفلا وزياره قبر رسول الله صلعم او بعض الفضلا غالبا اي
في غالب الاحوال لا في جميعها فانه قد لا يجوز الخروج وقد يكره اما حيث لا يجوز فهو اذا كان
يفوت بخروجه لذلك الواجب واجب مثله او اهم منه كان يخرج لطلب العلم و في جهته جهاد واجب
معين اما مع امام او مع من يدفع عن بيضته او نحو ذلك واما المكروه فحيث يفوت مندوب افضل مما
خرج له او مثله نحو ان يخرج لزياره بعض اخوانه في جهه نازحه والديه ممكان مرافقه وتعهد لو
حيث يكون احوال الشرور غالبها لو فوق وافضل من تلك الزياره واما اذا كان الذي خرج له واجبا
كالجهاد والنفقه الواجبه او فضل نحو ان يكون في غير وطنه اقرب الى المواضبه على الطاعه والبعد عن
الشبه والمكروهات جوز له الخروج وان كره الوالدان خروجه ليس لها حرج الخروج لاجل كراهتهما
الخروج وقال الامير في الشفا والامام ي بل لا يجوز خروجه للجهاد الا باذن والديه المسلمين او احدهما
وكذا في مهذب ش قيل وكذا الخلاف في الخروج للحج وطلب العلم مالم يتضررا بالخروج الولد فان تضررا حرم
حسب الخروج بالاجماع قيل الا ان يكونا كافرين فكذا الخروج بالاتفاق

فصل في بيان

ما امره الى الائمه دون الاحاد واعلم ان الامام يختص بان اليه وحده الولايه في تسعه امور الاول
اقامه الحد وحده على من فعل ما يوجبها من زنا او سرقه او شرب خمر او رده او نحوها فلا
يكون لاحد ان يتولى اقامه حد على احد ولا ان يوكله غير الامام الا من كان له ولايه من جهه الامام حيث عز الصف
شا ويز واحد قولهم بالبيان انه يجوز اقامتها لغير الامام والثاني اقامه الجمع فليس لغير الامام ان
يقيم الجمعه الا بولايه منه والثالث نصب الحكام بين المسلمين فليس لغير الامام ان يولي حاكما
عند الهدويه والخلاف فيه لمن اعتبر نصب الخمسه فيجوز له الامام والرابع تنفيذ الاحكام
اي الزام من حكم عليه بامر القيام بما حكم عليه به من فعل او ترك قهرا والحاكم ان يفعل ذلك عن ولايه
الامام من قبل نفسه او ولايه كنحو ولايه الامام والخامس الزام من عليه حق الخروج منه وذلك كديون الادميين والزكوات والكفارات والمظالم وروي عن حقيق بن ابي
الفضل ابو شاويز انه يجوز لغير الامام من كل بالغ عاقل رشيد منصوب او غير منصوب ان يستوفي
الحقوق الواجبه من زكوه وغيرها ممن امتنع من تسليمها وان يصرف ما قد وجب عليه الحق قال
عليم ولعل هذا الخلاف باق في الامر الرابع اذ هو والخامس شي واحد والسادس الحمل على
فعل الواجب كالصلوه والصيام والحج والجهاد فان امر ذلك الى الامام لا الى الاحاد والسابع
نصب ولات المصالح العامه كالمساجد والمناهل والطرقات المسبله والمقابر فان نصب الولاه
عليها للنظر في حفظ مصالحها انما هو الى الامام وحده فلا يتولاه غيره الا في ولايته والايتام كالمفاتح
فان التولي عليهم انما يكون من جهه الامام حيث لا وصي عليهم والثامن غزو الكفار والبغاه
الى ديارهم فلا يجوز لاحد ذلك من غير الامام او اذنه اما منع غزو الكفار الحربيين ديارهم فقد

فصل فيما يجب على من بلغته دعوه الامام واعلم انه يجب

على من بلغته دعوه الامام ولم يتواتر له دعوته دون كماله ان يبحث عن حاله في الكمال وعدمه
ليعمل بمقتضى ما ينكشف له فيصحبه ما يعرفه من الشروط نحو الشجاعه والسخاء والعداله والتدبير
فان الباحث يعرف هذه الاشيا كفايتها فيمكنه ان يعمل حصولها في الاشخاص لها بالخبره او بالنقل ولا حاجه
في هذه المذكوره الى مراجعه لان طريقها الافعال لا الاقوال فيسال احوال الامام في هذه الامور فمهما ظهر
له لكن ليس له ان ياخذ بمجرد ما يظهر ربما اعتقد في منعه الفطنه في بعض الاحوال انه كمل وله معه وجه لو
اطلع عليها لعلم انه ليس بمحل وكذلك الكلام في الشجاعه والعداله والتدبير وعليه ان يسال عن اي
عن الامام عما لا يعرفه وهو العلم فان الباحث اذا لم تمكنه معرفه اجتهاد الامام الا بنقل
الناقلين من العلما المتبحرين وكل عالم يقربه انه وجده عالما في الفقه المحتاج من فنه فاذا نقلوا
ذلك فللعامي الاخذ بنقلهم فيعتقد امامته ثقه بقولهم وان لم يبلغ حد التواتر لان شرط التواتر المفيد
للعلم هنا مفقود وهو الاستناد الى المشاهده والعلم لا يشاهد لكن بدل غلبه الاقوال فقط فالتواتر حينئذ
هنا لا يفيد علما بل يحصل الظن وان اختلف لنا قلون في كمال علمه رجع الى الترجيح في صحه نقلهم فان حصل
ترجيح عمل به والا فلا لواجب التوقف حينئذ قال عليم هذا هو الذي يحصل عندنا في ذلك ومن هذا النوع
الذي لا طريق الى معرفته الا النقل حصول المنصب المخصوص فانه لا يعرف الا بالشهره المستفيضه كالنقل
واعلم ان بعد الصحه لامامه الامام تجب طاعته فيما يامر به وينهى عنه الا فيما يخص نفسه او في
العبادات قال عليم وليس من شروط صحه امامته وقوع الاجماع عليها كما زعم صاحب الكافي لان ذلك
لم يكن لواحد من الائمه ابدا اعلم مع الخلاف في تلك والخبر فيودي الى بطلان امامه كل احد بعد رسول
الله صلعم وفي ذلك اجماع الامه على اخلال بواجب وهي الامامه قال في المعنى بل لا يحصل الاكثر عند الهادي
قال مولانا عليم والاولى ان لا يعتبر ذلك الا العامي في معرفه علم الامام عملا بالترجيح عند اختلاف
الناقلين لا غير ذلك بل يجب امامه من لم ينقل به الا اقل علما زمانه ويجب نصيحته ويجب ايضا
بيعته ان طلبها اي اذا طلب الامام من بعض المكلفين ان يبايعه على طاعته وجب عليه ان يبايعه وتسقط
عداله من تاباها اي من ابا ان يبايع الامام وقد طالبه بذلك سقطت عدالته فتطرح شهادته
وتسقط ايضا نصيبه من الفي لانه انما يستحق في مقابله النصره للامام والمهيح من يبيعه كالممتنع
من العزم على المناصره ويودب من تبطا عنه اي عن طاعه الامام ومعاهدته ومناصرته والتاديب
على حسب ما يراه الامام من حبس او ضرب او شتم او اي وجوه التعزير او نفي من ارض الامام ان لم يكن
حربا التاديب ومن عاداه اي عادى الامام فبقلبه مخط لانه اخل بواجب عليه وهو موالاه الامام لانه راس
المومنين وموالاه المومنين واجبه ومعنى المعاداه بالقلب ان يريد نزول المضره به من الله او من غيره وان
عاداه بلسانه فهو فاسق لان الاذا باللسان كالاذى بالسنان وان عاداه بيده فهو محارب
دقه ... بعض المحارب حكمه ولهذا حكمه لانه يسعى في الارض فسادا ويحارب الله تعالى بمحاربته خليفه
رسول الله صلعم وما كان لرسول صلعم على الامه من السمع والطاعه فهو عليها لخليفته والثاني على الامام يجب
له نصيبه من الفي ان نصر الامام في بعض احواله واعلم ان الجهاد فرض بلا خلاف لقوله تعالى كتب عليكم

خلاف ذلك يؤدي الى ابعاد الضغائن واحماس القلوب قال عليلم ولهو ان هذا واجما لم يحصل
مقتضاه حيث يطلب المشوبه قال فالاولى ان يكون تعسيط الاستعانه من الرعيه موضع اجتهاد للامام
والامر الثاني ما يجوز للامام فعله هو الاستعانه بالكفار والفساق على جهاد البغاه من المسلمين
وقال ش لا يجوز الاستعانه بمشرك على قتال اهل البغي ويجوز بالفساق قال مولانا عليلم ولا خلاف
بين اصحابنا انه انما يجوز له الاستعانه بالكفار والفساق حيث معه جماعه مسلمون واختلفوا فذهبهم
فقال بعض المذاكرين لابد ان يكونوا قدرا يكفي لقتال الخصوم لو انفردوا واعتزلوا المستعان بهم
فيكون الطايفه المستعان بهم فضله وقيل بل يكونوا قدرا يكفي بقمع المستعان بهم اذا حاولوا
التعدي والفساد وقيل هل قدر المستعان بهم في الحالين وتصحيحه وقيل بل يكونوا قدرا يمكنه ان
يستعملهم في امضا الاحكام الشرعيه على المخالفين منهم من اهل السيره قال مولانا عليلم وهذا
هو الصحيح لان المقصود بقيامه امضا احكام الله فاذا استعان بمن لا يقدر ان يمضي عليه حكم
الله عاد على الغرض المقصود بالنقض والامر الثالث ما يجوز للامام هو قتل جاسوس واسير
الجاسوس هو الذي يدخل في الجيش ليحتسس اخبارهم والاستظهار فيجوز للامام قتل الجاسوس
والاسير بشروط ثلاثه الاول ان يكونا كافرين او باغيين والثاني ان يكونا قد قتلا من جند
اهل الحق او قتل احد منهم بسببهما اما بان يدل لاعليه او نحو ذلك فيكون قتلهما حينئذ لكن
اذا كانا قد قتلا كان قتلهما قصاصا وان حصل القتل بسببهما كان قتلهما حدا والشرط الثالث
ان يكون الحرب قايمه اي ثابته في تلك الحال فان لم تكن الحرب قايمه في حال ما ظفر الامام
بالجاسوس وكان الاسير ماخوذ قبل المهادنه فانه لا يجوز قتل الباغي واما الكافر فيكون
ان لم يدخل في عقد المهادنه لاجل الفرع لا لغير ذلك فان ظفر بالجاسوس ولم يحصل قتل بسببه
ولم تكن الحرب قايمه حبس الباغي وقيد بالحديد اذا خيف عليه الهرب والامر الرابع ما يجوز للامام
فعله هو ان يعاقب من اخطا في خطيئه يحتمل العقوبه والزجر وتلك العقوبه اما باخذ المال
وصرفه في المصالح او افساده اي او يعاقب بافساد المال وحله ما يجب عليه مما يتعلق
بولايته سبعه امور الاول القيام بما امر الله من اقامه الجمعات والحدود ونصب الحكام وتنفيذ
الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب حيث امكنه ووضع الولاه للمصالح والايتام
وغزو الكفار والبغاه الى ديارهم واخذ الحقوق كرها والامر الثاني تسهيل الحجاب حتى
يصل اليه الضعفا والمساكين والمظلومون ليقضوا حوايجهم التي يجب عليه قضاها وهذا لعوله صلعم من ولي
من المسلمين شيا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامه دون حاجته وخلته وفقره
الا انه يباح له الحجاب في وقت خلوه عند اهله خاصه امره من ماكل او شرب او عباده ونحوها
لاجلها او نظر في امر والامر الثالث هو تقريب اهل الفضل اي جعلهم اقرب الى الاتصال به من غيرهم
من دنا الناس لانه ينتفع بعظتهم وهذا نوع من التعظيم ومع تقريبهم يلزمه تعظيمهم كل على حسب
ما يليق بحاله لان الفضل مراتب والناس المعظم مساكن لهم على قدر مراتبهم فيه وعليه

صرح به الهادي عليلم قال في شرح الابانه وهو خلاف الاجماع قال فقد نص زيد بن علي
وم بالله والفقها على جواز قصدهم من غير امام وكذلك بل واجب كل سنه وعند الفريقين
انه مسنون فقط واما البغاه فقد اختلف الناس في جواز قصدهم الى ديارهم فقال المعتم والساده
الهدويون وم بالله اخيرا انه يجوز للامام فقط وقال الامام ي عبد الله والجرجاني وابو سعيد
الحاكم بل يجوز للامام وغيره وقال ش لا يجوز مطلقا اما لم يعضد وناد والتاسع اخذ الحقوق
من زكوه وفطره وغيرها كرها ويجري الماخوذ عليه فلا يجزيه لعدم الاختيار اخذها كرها واعلم
ان الامام يجوز له امور الاول الاستعانه على الجهاد من خالص المال الذي يملكه الرعيه لكن يشترط
له ان يستعين بشي من خالص المال الاشيا وشروطه الاول ان يكون الاستعانه بما هو فاضل عن
كفايه السنه لمالكه ومن يمون فاما لو لم يكن مع المالك الا كفايه السنه لم يجز للامام ان يستعين بشي
منه وانما اعتبر هذا الشرط بعض اصحابنا ولم يذكره الفقها في تذكره قال مولانا عليلم والاقرب عندي
ان الامام اذا خشي استيصال قطر من اقطار المسلمين جاز له الاستعانه بما لا يجحف بالماخوذ عليهم
مع تهديد انفقته بل يبقى لهم ما يسد دهم حتى يعض تلك الحال فيه فهرب مدففا ام يعبر ثم ذكر وجه كلامه
عليلم في الغيث الشرط الثاني ان يكون الاستعانه بخالص المال واقعه حيث لا شي من مال المسلمين
موجودا في خزانه الامام فان كان ثم شي موجود لم يجز له الاخذ من خالص المال قال مولانا عليلم اللهم
الا ان يكون الذي في بيت المال اذا انفقه الامام في الدفع عن ذلك القطر خشي ان يصول عليه عدو بيننا
مثل قطره وقطر اخر في حال اشتغاله بالدفع عن ذلك القطر فانه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت
المال ويستعين بخالص المال من الرعيه حسبما ان وجود بيت المال في هذه الصوره كلا وجود لانه
مستحق للمصلحه الاخرى والداعي والشرط الثالث ان يكون الامام اذا طلب لا يمكن من شي
يستحقه الامام اي يستحق المطالبه به من سوق الاموال من اعشار او اخماس ومظالم او نحوها فاما
اذا كان متمكنا من اخذ شي يستحقه على الرعيه فالواجب عليه تحصيل ذلك والانفاق في دفع العدو ولا
ياخذ شيا من خالص المال الشرط الرابع ان لا يتمكن من طلب تعجيل الحقوق الواجبه كالزكوات فان تمكن
من ذلك لم يجز له الاستعانه من خالص المال حسب شي ومن ثم قال عليلم او استعجال الحقوق
فانه اذا تمكن من ذلك تعين عليه ولم يعدل الى خالص المال حسب قال عليلم الا ان يخشى من طلب
تعجيل الحقوق مفسده من خلاف من طالبه عليه ويخرج عن طاعته ولا حرج عليه في الاستعانه
بخالص المال حسب الشرط الخامس ان لا يتمكن من استقراض مال يغلب في ظنه انه يدخل عليه
من سوق الاموال ما يتخلص عنه فاما اذا وجد ذلك وجب عليه تقديم طلبه على طلب الاستعانه من خالص
المال ومن ثم قال عليلم او قرضا يغلب في ظنه انه يجد قضاه في المستقبل فاذا وجده قدمه
على الاستعانه بخالص مال الرعيه والشرط السادس ان يكون الامام قد خشي استيصال
قطر من اقطار المسلمين ومعنى استيصاله الاستيلا عليه واهلاك اهله او اكثرهم لكن سعي
ان يقدم ما يهم على المال بغيرهم من الرعيه وقد الغزالي شرطا سابعا وهو ان يكون الاستعانه
من خالص المال ماخوذه على وجه القسمه فياخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه قال

الا المعلى لكوان يكون ...

استشارتهم فيما النظر هم فيه محال من امور الامه كما قال تعالى لنبيه صلعم وشاورهم في الامر وقد اختلف في وجوب ذلك فقيل يجب لظاهر الامر وقيل يندب ولا يجب انما هو استانس لهم وتطيب لقلوبهم والامر الرابع هو **تعهد الضعفا** و**تعهد المصالح** اما تعهد الضعفا فيما يحتاجون اليه من غطا او نصاف من ظالم واراد بالضعفا هنا من لم يصل به من النسا والصبيان والمرضا والمساكين قال عليه السلم وتكفيه من تعهدهم ان يوصي بهم كل جهه في تعهد مساكنها ومواساتهم كل بقدر حاله وغاياته واما تعهد المصالح وهي المساجد والمناهل والطرقات المسبله والاوقاف العامه ونحوها فهو ان يقيم عليها من يصلحها ولا يغفل عن البحث عما عليه اوليك الولاه من اصلاح او افساد ليقرر المصلح ويعزل المفسد و**الامر الخامس هو ان لا يبعد** عن الامامه والقيام بها الى الامام **ما وجد ناصرا** من المسلمين فان لم يجد ما يستقل باعانته جاز له ان يعتزل الامر قال عليه السلم ولم يرد القطا بعتزاله في هذه الصوره ابطال ولايته بحيث يجوز له بعد التمكن من الناصر القيام بها الا انه لا يجدد دعوه بل ولايته باقيه وانما سقط عنه فرض الجهاد فقط لتقدم الناصر **الا ان يخشى لا يعصمه** بامر الجهاد واصلح للامه فان له ذلك وان وجد الناصر اذ المقصد بالامامه صلاح امر الامه فاذا كان بقيام الاخر اتم واكمل وعلم في الظن ذلك وجب على القايم الاول التنحي له رعايه للمصلحه و**الامر السادس هو ان يوم على الشهر امير اصالحا لها** امر تلك الطايفه بان يسمعوا له ويطيعوا ويرجعوا اليه فيما نابهم من امر الجهاد وغيره صلاحه لذلك كونه سميا يتيما عادا رايا في تدبير ما وجد له **ولو كان** ذلك الامير **فاسقا** فان فسقه لا يمنع من تنفيذ امره على المسلمين **و**الامر السابع هو **تقديم دعا الكفار الى الاسلام** قبل قتالهم بالاجماع فان اجابوا لم يقاتلهم فقوله **عالبا** احتراز من المرتدين ومن قد بلغتهم دعوه الاسلام وعرفوه فانه لا يجب دعاوهم لكنه يستحب اعاده الدعا اذا راه الامام صلاحا وكذا يجب **دعا البغاه الى الطاعه** للامام والاعراض في سلك المسلمين وندب في دعا البغاه الى الطاعه **ان تكرر عليهم ثلاثا** اي ثلاثه ايام **ونشر فيها المصحف** على ايدي الرجال ويدعوهم الى ما فيها **وترتب الصفوف** كانه يريد بعضه للقتال وتلك الحاله فيهم لعلهم ... لا يشبهن انه الحرب كامله ... عليهم ...

فصل في بيان ما يجب اذا اسم الكفار والبغاه عن الرجوع الى الحق اعلم ان الواجب على الامام اذا تمادى الفريقان على **قتل** اولهما التمادي في الباطل **وجب الحرب** لهم لكن لا يجوز الفرار لكل من المسلمين **الا لمن** حيث فعل **لقصد** فعل القتل **او** لقصد **منحرف** من عذو حسد **الا** ان يكون في فراره **متحيزا الى فيه** حتى لا ان يكون الفارا وكونه الى جاعه من عدو وهو القيه وتلك الفيه اما **ردا** وهو المركز الذي يرجع الراجعون على العدو ومستغيثا او راحلهم **او منعه** يامن اليها الفار اي مكان يحمي منعه من عدوه اذا كر عليه فاذا لم يضعف عن عدوه ليس الرد المذكور لم يفسق **وان تعدت** المنعه وسواكانت معقلا او سا **او خشيه الاستيصال** بالكليه فاذا خشي ذلك جاز له الفرار ولو الى غير فيه على ما صححه الفقيه للمذهب **او** حشيه **نقص غرض** يعظم اكثر ... ان

٢٤٨

لم يفر فانه حسيد بجوز له الفرار ولو الى غير فيه اذا غلب في ظنه ان القران يعصه **و**اذا ظفر المسلمون بالكفار فانه **لا** يجوز ان **يقتل** منهم كبير **فان** لا يطيق المقابله **و**لا **متخل** للعباده لا يقاتل كرهبان النصارا **و**لا **اعمى و**لا **مقعد و**لا **صبي** صغير لا يقاتل مثله **و**لا **امراه و**لا **عبد** مملوك **الا** ان يكون احد هولا السبعه **مقاتلا** مع الكفار في تلك الحاله و في غيرها طاينا محاربا للمسلمين لعدالته **او** لم يكن يقدر على القتال لكنه يات فيهم بالحيل والتدبير **ذا راي** ينتفع به المشركون **او متعلقا** به اي اذا اتقا الكفار بصبيانهم او نسايهم او عبيدهم او شيوخهم او غيرانهم او مقعدهم جاز قتل الترس **للضروره** وهي انه لو لم يقتل لتقدر من استولوا على من نالوا عليه ولم يمكن من قتل من يستحق القتل لا يقتل الترس **الا** اذا اتقوا **بمسلم** فيحرم قتل الترس حسيد **الا** ان يترسوا بالمسلمين ولم يكونوا مقصودين بل كانوا في صف المسلمين فانه يجوز قتل الترس المسلم حسيد **لخشيه الاستيصال** بالمسلمين ان كان القطر الذي قصده الكفار ويكفي في ذلك غالب الظن وعن الغزالي انه لا بد من العلم واذا قتل الترس المسلم وجبت **فيه الديه** لاهله او لبيت المال ان لم يكن له اهل يعرفون **و**يجب ايضا **الكفاره** لان ذلك بمنزله قتل الخطا حسيد وقال لا يجب دية ولا كفاره **و**يكره ان **يقتل مسلم ذا رحم محرم** من الكفار كالاب والابن والاخ والعم والخال **الا** لاجل وجهين الاول ان يقتله **مدافعه عن نفسه او غيره** فلم يندفع الا بالقتل فيجوز حسيد قتله **او** لا يكون مدافعا لكن يقتله **ليلى يحقد على من قتله** من المسلمين فيودي الى الساعه التي

فصل في بيان ما يجوز في قتال المشركين والبغاه

للضروره فقط ولا يجوز في السعه **و**اعلم انه يكره للامام ومن يلي من قبله ان **يحرق** من حاربه **وان يغرق** من امكن تغريقه بالما **وان يجنق** اي يرمي بالمنجنيق لكن لا يجوز ذلك الا بشرطين احدهما **ان يتعذر** اعماله **السيف** فيهم لتحصنهم في قلاع او بيوت مانعه او في سفينه في البحر **و**الشرط الثاني ان يكونوا في تلك الحال **خلوا عن** لا يجوز ان **يقتل** من صبيان ونسوان ونحوهم فاذا اجتمع هذان الشرطان جاز قتلهم بما امكن وكذا تبييتهم اي هجوم على حين غفله منهم في ليل ونهار **وان لا** يحصل الشرطان المذكوران **فلا** يجوز التحريق والتغريق **الا** **لضروره** ملجيه وهي تعذر دفعهم على المسلمين او تعذر قتلهم حسب ما تقدم في قتل الترس **و**يجوز للامام ان **يستعين** على الجهاد **بالعبيد** المماليك للغير سوى رضي مالكوهم ام كرهوا وانما يجوز له ان يستعين بهم **للضروره** اليهم قيل وفي شرح الابانه عن الناصر وزيد انه لا يستعان بالعبيد الا باذن مواليهم **ولا ضمان عليه** فيهم لانهم عند الحاجه اليهم في الجهاد يصيرون كسائر المكلفين في وجوب الجهاد **و**لا يجوز ان يستعين بان ياخذ **غيرهم من الاموال** المملوكه بغير الخيل ونحوها الا ويضاهيهم **فيضمن** تلك الاموال اذا لم يسمح له اهلها اخذها قبل هذا مهما لم تكامل شروط جواز الاخذ منها ... من خالص المال كما تقدم **و**عليه ان **يرد النسا** عن الخروج للجهاد **مع الغنيه** عنهن لان الجهاد غير لازم لهن ... فان كان لا غنا عنهن لصنعه الطعام او مناوله الشراب لم يرد

فصل في بيان ما يجوز ان يغنمه المجاهدون وكيفيه قسم الغنايم **و**اعلم

انه يجوز ان يغنم من الكفار نفوسهم اي اذا ظهروا وثبت الحكم عليهم جاز ان يستعبدهم
المسلمون ويملكونهم ولا خلاف في ذلك بين الامة الا المكلف وهو البالغ العاقل من مرتد وهو
من رجع عن الاسلام والا بعد ان دخل فيه الى الكفر فانه لا يغنم ولو كان ذلك المرتد انثى فانه لا يصح
غنمها ا وسبيها عندنا بل ان رجعت الى الاسلام والا قتلت وقال ع بل تسبى وكذلك
كل عربي من الكفار قال في الشرح والعربي هو من ينتسب الى اسمعيل ذكرا او انثى غير كتابي اي
ليس يدين بملة مستندة الى كتاب مشهور كالتوريه والانجيل فانه لا يغنم والواجب على
الامام والمسلمين ان يطلبوا منه الاسلام او السيف ان لم يعمل الدخول في الاسلام ولا يجوز
ان يسبى ويملك بخلاف العجمي فانه يجوز سبيه سوا كان وثنيا ام كتابيا وكما يجوز ان يغنم
نفوس الكفار يغنم اموالهم كلها المنقول وغيره الحيوان والجماد وهذا مما لا خلاف فيه
ولا يجوز ان يستبد غانم بما غنم دون سائر العسكر والطليعة هي التي تقدم على الجمع لتنظر من
فيه منهم من الخصوم اولتحرز هم الذين لم يحضروا اغتنامه ولا عاونوه على الاغتنام اعانه ما
ولو كان الغانم طليعة من طلائع العسكر والطليعة هي التي تقدم على الجمع لتنظر من فيه منهم من الخصوم
اولتحبرهم وتدري بحالهم في القلة والكثرة والتي كانت الطليعة اذا طرقت بشي من مال
اهل الحرب واستولت عليه لم يجز لها ان تستبد به دون الجمع المتاخر او كان ذلك الغانم سرية
ارسلها الامام في طلب العدو والامام وجنوده يأتون لم يتبعوا مع تلك السرية فانها اذا اصابت
شي من المغنم لم يجز لها ان تستبد به دون الامام وجنوده الذين يفوا معه هذا اذا كان افتتاحهم
على تلك الغنيمة انما حصل بقوة ردئهم وهيبته والرد هو المحل الذي يرجع اليه المنهزم من الجند
فاذا كانت الطليعة والسرية لا تمكن من اخذ المغنم الا بهيبة ردئها وجب عليها ان تشرك الرد فيما اصابا من المغنم
ولا يستبدان به الا ان يكون استبداد هم به وافقا لشرط الامام او ان يقول من قتل قتيلا فله
سلبه او اصاب شيا من المغنم فهو له فان ذلك يوجب ان يستبد كل غانم بما غنم على هذا الوجه ولا حق لغيره
فيه ولو لم يتمكن الغانم من الغنيمة الا بقوته او بنفله اي بنفله بعض المجاهدين بان يخصه بما غطاه
ما غنم وحده كان للامام ان ينفل من شاء ولو بعد احراز الغنيمة وجوزها الى دارنا وهو على نفس قوله فقال
الاوزاعي لا يجاوز الثلث وعن زيد بن علي والحنفية انه لا يجوز التنفيل بعد الاحراز ولا يعتق ذو الرحم
حيث كان في دار الحرب يغنم ذو رحم من اب او اخ او عم او خال لانه لا ملك له فيه قبل القسمة وكذلك
عتق اي يعتق استيلا على ذي الرحم وهو ان يغنم صبيا او صبية فيعتقه قبل القسمة فان العتق
عليه لا يعتق قبل الملك واذا ثبت ان الغانم لا يملك ما غنم قبل القسمة لزم من ذلك ان من وطئ سبية
قبل القسمة لزمه ردها في جملة الغنيمة ورد عقرها ورد ولدها معه في جملة الغنائم لانه وطئ ما لا يملك
ولكن لا حد عليه لاجل الشبهة وهي كون له نصيب في جملة المغنم وهي من جملته فلا حد ولو علم التحريم
التحريم ولا نسب كذلك الولد من الواطي وقال ش بل يثبت النسب والاستيلاد والحرية وعليه القيمة والمهر
يرد الى الغنيمة وهكذا روي عن م بالله واي مصر واعلم ان للامام من الغنائم التي يغنمها
المجاهدون صفيا ولو كان عند جهادهم غائبا عنهم ولو في بلده الصفي وهو شي واحد يختاره الامام

كسيف او فرس او سيف او نحو ذلك قال م بالله وانما يكون الصفي اذا كان المغنوم شيا فاما اذا كان
شيا واحدا فلا قال ط ولا يمتنع ان يكون لا ياخذ الخمس الذي يستحقه الامام ان يصطفي لنفسه قال ط والامام
لا يستحق الامام سوى الصفي وحصته من الخمس خلاف ط وما ادعاه علي بن العباس من اجماع اهل البيت عليهم
على ان للامام ان ياخذ سهما كاحد العسكر فضعيف قال اكثر الفقها انه لا صفي بعد الرسول صلعم وانما
كان خاصا له ثم اذا اخذ الامام الصفي فانه يقسم الباقي من الغنائم بين المجاهدين ولا يقسمه الا
بعد التخميس وهو اخراج الخمس منها ليصرف في مصارفه التي يختص لمصارفها و بعد التنفيل لمن يريد
تنفيله ان كان يريد ذلك والتنفيل يكون قبل التخميس وبعده وظاهر كلام اهل المذهب انه لا خمس في
الصفي والنفل بل يخمس هذا الخمس لانه غنيمة
قال مولانا عليلم وهو القياس وانما يقسم الغنائم بين مجاهدين
ذكور لا اناث فلا حق لهن في الغنائم وان جاهدن وقال الاوزاعي بل يسهم لهن ولا بد ان يكون
الذكور مكلفين فلو كانوا صبيانا او مجانين لم يقسم لهم وقال ك بل يسهم للصبيان اذا اطاقوا
القتال ومع كونهم مكلفين لا يقسم الا بين احرارا اذ لا جهاد على العبيد كالنسا ولا بد ان يكونوا
ايضا مسلمين فلا نصيب للكفار في الغنائم وان جاهدوا ولا بد ان يكونوا ايضا قد قاتلوا او كا
نوا ردا للمقاتلين واما الذين لم يقاتلوا ولا كانوا ردا فلا سهم لهم هذا مذهبنا وك و
ش وقال زيد بن علي وح انه يجب الاسهام لمن لحق من الجنود قبل احرازها الى دار الا
سلام ولم يقسم في دار الحرب وان لم يحضروا الوقعة واعلم ان المجاهدين الجامعين لشروط
الاستحقاق للغنيمة لا يستحقونها بعد جهادهم او اعانتهم الا حيث لم يفروا عن قتال
العدو واقبل احرازها اي قبل احراز الغنيمة حتى حكم عليها المسلمون وصارت في حوزتهم
فاما اذا فروا قبل احرازها عن معسكرهم الى فيه فقد اسقطوا حقهم منها ما لفرارهم واما
كيفيه قسمة الغنائم فكيفيتها ان يكون للراجل سهم واحد ويكون لذي الفرس
باعيرها من بغل او بعير او حمار سهمان هذا قول الهادي عليلم وح وقال ن والقسم وش
وك انه يعطي الفارس ثلاثة اسهم وعندنا انه لا يراد لمن معه فرسان على سهم من معه فرس
واحد وقال ش وزيد ابن استهم لفرسين وعندنا ان لذي الفرس سهمين عربيه كانت الفرس او عجميه
وقال ش في احد قوليه لا سهم لفرس الا ان يكون من العراب واعلم انه لا يستحق ذو الفرس سهمين
الا ان حضر الوقعة بها اي بالفرس ولو قاتل راجلا وقال زيد بن علي وح بل لا اعتبار بحصوله دار
الحرب فارسا فيستحق سهمان ولو بلغه قبل الوقعة ومن مات من المجاهدين الغانمين
او اسر او ارتد عن الاسلام بعد الاحراز للغنيمة فلورثته ان يطالبوا بحصته من الغنيمة
واذا قسم الامام الغنائم بين المجاهدين المستحقين للاستهام في الغنيمة فعليه ان يرضخ اي يدفع ولو
لم يحضر الوقعة من غيرهم اي من الذين لا سهم لهم في الغنيمة من عبد او ذمي او امراة ونقديره على
ما يراه الامام واذا غنم المسلمون ما يملكونه وهو يجري في حكم الاسلام فانه لا تطهر بالاستيلا
اي باستيلا المسلمين عليه الا ما يحتمل باحد امرين اما بتذكيتهم فاما ذكاه الكفار فهو ميتة
فاذا استولى المسلمون على المذكي طهر اوطبخهم كالسمون والادهان والانية التي يستعملونها

ويرتطبون بها فانها تظهر بالاستيلا المسلمين عليها او من وجد في الغنيمه ما كان له مما
سلبه الكفار على المسلمين فهو اولى به بلا شي اي بلا عوض يرده في الغنيمه اذا وجد ما
قبل القسمه للغنيمه واما اذا وجده وبعدها فانه لا يكون اولى به الا بالقيمه اي بدفع
القيمه الى من وقع في سهمه وقال ش ياخذه بلا شي قبل القسمه وبعدها لانهم لا يملكون
علينا عنده قبل وكذا ابا في على اصله بالمد في احد قوليه الا العبد الابق فانه اذا وجده
فانه ياخذه بلا شي قبل القسمه وبعدها ذكره محمد رحمه الله وهو قول ح واحد قولي ط
وقال ف ومحمد واحد قولي ط بل العبد كغيره في انه ياخذه بعد القسمه بالقيمه **فصل**
في حكم ما تعذر حمله من الغنايم وبيان ما يملكه الكفار علينا وما تعذر حمله من الغنايم احرق
لئلا ينتفعوا به وذلك حيث يكون جاد كالثياب والطعام ونحوها واما الحيوان فلا يجوز
تحريقه الا بعد الذبح وان كان مما لا يوكل وانما جاز ذبحه لئلا ينتفع به الكفار قال عليلم
وانما يحرق بعد الذبح ما يستحلون اكله واما ما لا ياكلونه ولا ينتفعون بشي من جثته
فلا وجه لاحراقه واذا كان في الغنايم بعض المشركين وتعذر على المسلمين خروجهم الى دار
الاسلام او الى حيث يكرهونهم جاز ان يقتل منهم من كان يجوز قتله وهو من ليس بفان
ولا مختل ولا اعمى ولا مقعد ولا صبي ولا امراه ولا عبد واما السلاح فانه يدفن ويكسر
اذا تعذر حمله وامابيان ما يملكه الكفار علينا فاعلم انهم لا يملكون علينا ما لم يحوزوه الى دارهم
قهرا اي ما لم ياخذوه علينا بالقهر والغلبه كالعبد الابق والفرس النافر اليهم ونحو ذلك
وقال ش انهم لا يملكون بالقهر علينا وهو احد قولي م بالله ولا البغاه وغيرهم ذوي الشوكة من
الكفار كالمرتدين الذين لم يكن لهم شوكه فانهم لا يملكون علينا شيا مطلقا اي يستوا اخذه
قهرا ام لا ولو ادخلوه دارهم **فصل في احكام دار الحرب** واعلم ان دار الحرب هي الدار
التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمه من المسلمين عليهم ولا صلح دارا ماحه يملك كل فيها
ما ثبت يده عليه من ادمي وغيره قهرا وغيرهم واذا ثبت كلا ملكه ما ثبتت يده عليه جاز
لنا شراه منه ولو اشترينا والداه ولده فهو جاز لنا شراه ومن ملكناه بالشرى الاحرار فاسلم
فانه اذا قهر في دار الحرب لم يملكوا كان الحر المقهور قد ارتد عن الاسلام فانه لا يملكه بالقهر
اذ لا يقبل من المرتد الا الاسلام او السيف ولما كانت دار الحرب دار اباحه وجب القضا بانه لا
قصاص فيها بين اهل الجنايات عليه وكذلك لا ارش اي لا يجب ارش لكل جنايه وقعت من بعض
اهل دار الحرب على بعض الا اذا كانت الجنايات بين المسلمين فانه وان سقط القصاص لم يسقط
الارش واعلم ان اهل الحرب اذا امنوا احدا كان امانهم المسلم مع كونه امانا له دخل امانا لهم
منه فلا يجوز لمن امنوه ان يغتم عليهم شيا من اموالهم ولا انفسهم واذا لم يجز ان يغتم عليهم
شيا وجب عليه ان يرد لهم ما اشتراه من غنايم اخذت عليهم ان اشتراه ممن غنمه بعد الامان
الذي انعقد بينهم وبينه ذكره الامام محمد بن عبد الله قيل وفيه نظر وقال في اللمع والشرح بل يسعه
نقضا اذا لا يشترى ما غنمه قال مولانا عليلم وهو الاقرب ولا يجوز للمستامن ان يعطون شرطهم لهم على

نفسه في مقابلة الامان من لبث معهم في دار الحرب مع كونه محظورا على المومنين وغيره كالعقود
المحرم والاعانه لهم ويستحق الوفا لهم بالمال ما لم يكن سلاحا وكراعا وعن الاوراعي يجب الوفا
والمستامن من المسلمين اذا دخل دار الحرب جاز له استرجاع العبد الابق على المسلمين لهم دار الحرب
لانهم لا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهرا ويجوز لغير المستامن من المسلمين اذا دخل دار
الحرب اخذ ما ظفر به من اموالهم سوا اخذه قهرا ام بالتلصص وبالسرقه او باي وجه امكنه
التوصل الى اخذه ولا خمس عليه فيما غنم منهم باي هذه الوجوه وقال ش بل يلزمه الخمس لانه غنيمه
فصل في حكم من اسلم من الحربيين اذا استولى المسلمون على دار الحرب واعلم ان
من اسلم من الحربيين وهو عند اسلامه في دار الحرب حصن له اطفاله الموجودين حال
الاسلام فاذا كان له اطفال في دار الحرب لم يجز للمسلمين سبيهم لانهم قد صاروا مسلمين باسلامه
واما امواله التي في دار الحرب من منقول او غيره فانها لا تحصن باسلامه في دار الاسلام بل للمسلمين
اغتنامها اذا ظفروا بتلك الدار ولو كانت في يد عند مسلم وقال ح وص وما لك بل يكون
طفله فيا له اذا اسلم في دار الاسلام لا اذا اسلم في دارهم فطفله وماله المنقول محصنان
محترمان سوا كان في يده او في يد ذمي عنده فاما غير المنقول فلا يحصن باسلامه لا لانه
اسامن المنقول اخذها ما اسود عه عند حربي غيره فانه لا يحصن بل يجوز للمسلمين اغتنامه
اذا ظفروا بتلك الدار والثاني ام ولد المسلم اذا كانت قد استولى عليها المشركون ثم اسلم
من هي في يده في دار الحرب فانه لا يستقر ملكه عليها باسلامه فيردها لكن يجب عليه
ردها بلا عوض بل بالفدا فان لم يكن مع مستولدها ما يعطي من بعد المال فان لم يبق من
المال شي بقي قيمتها في ذمته قال عليلم ومن ثم قلنا ولو بقي دينا عوضها دينا في ذمة مستولدها
وقال ح لا يملكون علينا الا ما يصح ان يملك بالشرى ونحوه وام الولد لا يصح ذلك فيها فيجب ان
ترد بغير شي عنده وثانيها المدبر الذي دبره المسلم ثم استولى عليه كافر في دار الحرب ثم اسلم
ذلك الكافر فانه لا يحصن المدبر باسلامه عن ان يرده بل يجب عليه رد المدبر من المسلمين لكن
انما يرده بالفدا كام الولد سوا سوى وهما يعتقان في يد المشرك بموت السيد الاول الذي
استولد ودبر قيل ولا يلزمه فداهما لو مات قبل اسلام الحربي الذي صارا في يده لانه لم يكن قد لزمه
الفدا له وقيل بل يلزمه الفدا ولو لم يسلم الحربي لتعلقه به الحرمه قال مولانا عليلم فيلزم على هذا
ان يكون الفدا من تركته واما المكاتب لدى كاتبه مسلم ثم استولى عليه كافر فان الكافر
اذا اسلم لم يلزمه رده لمكاتبه المسلم نقدا ولا عينا ولا ينتقض عقد المكاتبه لكنه يعتق
بالوفا بمال الكتابه بدفعه للاخر اي لسيده الكافر لانه قد ملكه فان عجز نفسه ملكه
الكافر واذا اعتق ام الولد اي المدبر او المكاتب الذي استولى عليهم الكفار وجب ان يكون
ولاؤهم للاول وهو المسلم الذي استولد او دبر او كاتب لان خروجهم وقع من جهته **فصل**
في بيان ماهيه الباغي وحكمه واعلم ان الباغي في اللغه هو المتعدي على غيره واما في الشرع فهو من جمع
شروطا ثلثه الاول ان يظهر انه محق والامام مبطل وسوا كان اظهاره لذلك عن اعتقاد

جاز ام لا غير عتقاد والشرط الثاني ان يكون قد حاربه او عزم على حربه او امتنع منه واجا طلبه
منه نحو ان يطالبه بزكوة ماله او خمس ما غنم ونحو ذلك فامتنع من عطائه مظهرا به لا لاعطا عنه
او منعه ان ينفذ امرا واجبا عليه انفاذه من جهاد فورا او اقامة حد قد وجب عليه اقامته او
او اقام ما امتنع اليه من اقامة حد او حد من الحدود او نحو ذلك مع كراهة الامام ونهيه عن
ذلك الشرط الثالث ان يكون له منعة يحصنون فيها ويلوذون بها اما حصن او مدينة او عشيرة يقوم
بقيامه ويقعد بقعوده فمتى انتفت هذه الشروط الثلثة فانه حينئذ يسمى باغيا شرعا فان علم
فان اختل احدها لم ينقطع بكونه باغيا لا اسما ولا حكما وحكمهم في المعاملة لهم انه يصح في قتالهم
جميع ما مر ذكره في قتال الكفار الا في ثلثة احكام الاول انهم لا يسبون لا ذكورهم ولا اناثهم
ولا صبيانهم باجماع المسلمين والثاني انهم لا يقتل جريحهم اذا قتل ان غلبه المومنون
جريحا ولا يجوز ان يقتل مدبرهم اذا انهزموا وظفر بهم المجاهدون مدبرين فانه لا يجوز لهم
قتلهم في حال ادبارهم منهزمين الا ان يكون المنهزم منهم ذا فيه يتحزم اليها من رداء او
منعة يتقيه فانه يجوز قتله حسب عندنا وح وقال ش لا يجهز على الجريح ولا يقتل المدبر وان
كان له فيه لانهم انما يقتلون عنده لكف شرهم او الجنسية العوج اي اذا خشي منه الكيد بعد
العجز فيقتله ايضا واعلم ان قتل المنهزم الباغي يجوز للامام حيث خشي ان يركبه عاد لقتاله كلكل
متمنع عليه اي كما يجوز ذلك لكل متغلب عليه وان كان غير امام والحكم الثالث انه لا يجوز
ان نغنم شيا من اموالهم الا ما اجلبوا به من مال في الحرب فيجوز لنا ان نغنم ما اجلبوا به من مال وآلة حرب
يستعينون به على الحرب وان كان ذلك الشي الذي اجلبوا به مستعارا لذلك اي يستعارته على
اهل الحق فانه يجوز اخذه ويملكه الغانمون لا اذا كان الذي اجلبوا به غصبا على
غيرهم فانه لا يغنم بل يرد لمالكه وقال محمد بن عبد الله لا يغنم اموال اهل القبلة وهو قول
العراقيين لكن ح اجاز الانتفاع باسلحتهم وكراعهم ما دامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب
اوزارها ردت الى اربابها وقال احمد بن عيسى والحسن ح انه يجوز لغير الامام اخذ ما اجلبوا
كما يجوز قتلهم ولا يجوز اغتنام ما عدا ذلك اي ما عدا ما اجلبوا من املاكهم من منقولات
وغير منقول بالاجماع لكن يجوز للامام فقط تضمينهم ما قد قبضوه من الحقوق التي امرها
الى الامام من واجبات او خراج او مظالم ملتبس اهلها او نحو ذلك وكذا يجوز له تضمين اعوانهم حتى يستوفي الحقوق التي عليهم ما امرها اليه سواء كانت عليهم فقط او اخذها الطالبة
او قبضوها من غيرهم وقد اختلف الناس في التضمين فقال اهل المذهب على ما حصله النبي على
خليل في مجموعه انه لا يجوز الا للامام فقط وقال ابو مضر بل يجوز لاحاد الناس وقال ص جعفر
بل يجوز لاهل الولايات كافة سواء كانوا منصوبين من جهة الامام ام من الجماعة ام من ذات
الصلاحية ولا يجوز لغيرهم واعلم ان الامام وان جاز له تضمين البغاة فانه يجوز له ان
يبعض له اي لاجل التضمين ما يقوم من اموالهم في قربة كصلة الرحم او اطعام الحاج
وكسوة العريان ووقف ارض او دار او عمارة مسجد او نحو ذلك فانهم اذا فعلوا ذلك ما فعلوا

فيه

فيه ما اخذ ملكه لانه لاموال الله تعالى فان ذلك المال وان كان باقيا في يد من اعطوه لم يجز
للامام استرجاعه ويفعل الهبة والصدقة ونحوهما التي للواهب والمتصدق ولو كان مستغرقا
لو صرف في قضا المظالم لانه قد خرج عن ملكهم وملكه الذي قد صار اليه مستقرا فلا وجه
لابطال ملكه او وضعوا شيا من املاكهم في امر مباح كالهدايا والهبة للاغنيا فليس للامام
نقضه مطلقا اي سواء كان باقيا او تالفا في يد المعطى او وضعوا شيا من املاكهم في امر
محظور نحو ان يعطوه بغية او مغنية او زمارا او رشوة على شهادة زور او نحو ذلك
فان الامام لا يضمنه القابض لان الاذن يضمنهم وقد تلف ذلك الشي في يد من اسقط
لانه اتلفه برضا مالكه فهو كالمبيح له واما اذا كان باقيا في يد قابضه فان للامام
استرجاعه وهذا اذا كان المحظور منه وطلب ان القابض لم يملك واما اذا لم يكن منه
وطلب فان القابض ملكه ويجب عليه التصدق به وللامام ان ياخذ من يده الى بيت المال كهدايا
الامرا او يجوز للمسلم اخذ ما ظفر به من مال العدو مغنمه لنفسه اذا كان مستحقا
لذلك الحق الذي اخذه من زكوة او فطرة او خمس او ياخذه لتصرف ما اخذه في مستحقه
من الفقرا او المصالح فصل في بيان حكم المستامن الذي ياتي من الكفار والبغاة
وحكم من وقع له امان اعلم ان حكم من استامن الينا من جهة الكفار بانه اذا امن
وان انعقد له امان من احد من المسلمين لكن لا بد من تنبيه على انه رسول اما بكتاب
استصحبه او بشهادة او قرينة حال من دخل دارنا وامنه فلا يجب للامام لا لاصحابه
ان يومنوا احدا مكلف لم يكن لاحد من المسلمين خرم امانه سواء كان ذكر
ام انثى حرا ام عبدا وقال في الوافي لا يصح امان المراة وقال ح وف لا يصح امان
العبد الا باذن سيده مسلم لا كافرا ولا ذميا ممتنع منهم بان يكون في جانب
المسلمين ومعه جماعة في دار الحرب يمنعون العدو عنه من الاسر والقهر فاما لو
كان اسيرا للكفار او يكنهم قهره في حال عقده للامان لم ينعقد امانه بعم
وليس لاحد من المسلمين ان يعقد لاحد من المشركين امانا الا مدة لسنة وهي دون
سنة وليس لاحد ان يعقد سنة فصاعدا والله بالله فما دون السنة وفوق
اربعة اشهر فلان ينعقد الامان باجتماع هذه الشروط ولو بلفظ او اذا
قال المسلم للمشرك تعال الينا فانه يكون امان للعدو كما لو قال امنتك او انت
امن او في اماني ولا خوف عليك او لا ضير او لا باس ولا تفزع او نحو ذلك فاذا انعقد
الامان بهذه العقود لم يجز خرمه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى اعطوهم
ذمتكم وفوا بها فان اختل قيد من هذه العقود التي تقدمت رد مامنه اي لم
يجز قتله في تلك الحال ولا يتم امانه ولم يرد الى مامنه فلا يلوعه مراده بالامان
غالبا احتراز من امان عقد بغير نهي الامام عن الامان فانه لا يرد مامنه بل يجوز
قتله ويحرم عقد الامان للغدر بالاجماع ولا يجوز ان يمكن المستامن من تراله حرب

سيف او فوس او درع او فرس ومعفوا ونحو ذلك الا باقيمة منه واذا ادعا بعض
المشركين انه دخل بامان وانكر المسلمون ذلك كانت البينة على المؤمن اي الذي ادعا
انه مستامن مطلقا اي سوا كانت دعواه قبل الفتح ام بعده فان بين بالامان اما بشهادة
او اقرار ممن ادعا انه امنه عمل بمقتضى ذلك والا جاز قتله واما اذا ادعى بعض المسلمين انه
انه قد كان امن بعض المشركين فان البينة على المسلمين على المؤمن للمشرك اذا ادعا ذلك بعد
الفتح اي بعد ان افتتح المسلمون دار الكفر لان الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح لا قبله فالقول
قوله لان له ان يومن من شا قبل الفتح ما لم يحصر الامام الا اذا كان المدعي للامان
بعض المنفعة كمن هو الامام فالقول له ولا بينة عليه لا قبل الفتح ولا بعده لان الامان
اليه في ذي نشا

فصل في حكم المهادنة وما يتبعها

اما حكمها فقد اوضحه عليلم بقوله ويجوز للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة لمصلحة
قال عليلم ولا خلاف في ذلك والمصلحة قد تكون لاجل ضعف المسلمين في تلك الحال وقد تكون
لاستظهار حال نصعف فيه العدو وقد يكون لطلب تمكين قوم ليفرغ لحربها داخرين
جهادهم وقد [illegible] ولا بد ان يكون الصلح مدة معلومة ولا يجوز ان يكون موبدا قال
[illegible] في الانتصار ومهذب ش اكثر ما يكون مدة المهادنة عشر سنين لصلحه
صلعم لقريش هذه المدة ولا يجوز اكثر من ذلك قال وله مع قوة المسلمين اكثر من
اربعة اشهر وينقض عقد المهادنة بكل ما يقتضيها فيفي بما وضع لهم في مدة
الهدنة قال في الانتصار ولا يبطل الصلح بموت الامام ولا بعزله ولو اصلحهم الامام
على شرط رد من جانا من الكفار مسلما اي جانا مسلما نحو دار الاسلام فانه يجوز الصلح على
هذا الشرط اذا كان المشروط رده ممن اسلم ذكرا لا اذا كانت امراة فانه لا يجوز ردها
لكن يكون ذلك الرد تخلية بينهم وبينه اذا طلبوا استرجاعه اليهم ولا يجوز لنا ان نرده
اليهم بان يتولى منا مباشرة لرده بان نكرهه ونجبره على الرجوع اليهم فان ذلك لا يجوز او على
بذل رهاين من المشركين لنا امانا من ثوابهم او من انفسهم يبقون عندنا وثيقة في تمام ما وضع
لنا على انفسهم في مدة المهادنة او بذل مال معلوم اما منا لهم لاجل ضعفنا او على بذل مال
منهم لنا ويجوز ان يرتهن مسلم انه لا يصح [illegible] الملك على مسلم ابدا ولو ارتد كما تقدم
وموضوع الرهن الملك عند عدم الوفا واعلم انه يجوز ان يملك رهاين الكفار
المالية والنفوس بالنكث اذا وقع منهم لانهم يرجعون بالنكث الى اصلهم باخه
ويجب على الامام ان يرد على الكفار والبغاة ما اخذه الناكث من اموالهم ايام
الهدنة وكذلك يرد ما اخذه جاهل الصلح من المسلمين اي ذا الجهل بعقد المسلمين بانعقاد
الصلح فغنم شيئا من اموال الكفار او نفوسهم في حال جهله للصلح فانه يجب على الامام استرجاعه
منه ورده لهم ويجب على الامام ايضا ان يدي من قتل فيه اي من قتل من المشركين في حال
الصلح ويجب على الامام ان يؤذن من كان واقفا في دارنا ايام الصلح انه ان تعدا

السنة مغيبا فيها منع الخروج من دارنا وصار ذميا فان وقف السنة حتى تعداها
جاهلا بان ذلك يلزمه بعد السنة خير الامام بين ان يخرجه عن دار الاسلام ويبلغه [illegible] سنة
اخرى فان تعداها ضرب عليه الجزية

فصل من احكام اهل الحرب

انه يجوز قتل اسراهم [illegible] بلا خلاف قال ويكره شرا اسراهم من ايدينا بالمال
اذا بذلوه قياسا على بيع السلاح والكراع منهم لئلا يستعينوا به وهذا تلو قال مولانا عليلم
والصحيح للمذهب جواز ذلك وهي قوله [illegible] ويكره رد الجيف من قتلا المشركين لكن
لا بد بعوض بل يرد مجانا اي بلا عوض لانه بمنزلة بيع الجيف ويكره حمل الرؤوس من قتلا المحاربين
والبغاة الى الايمة والامرا قال وهي كراهة حظر عند اصحابنا [illegible] الا لمعنى المصلحة
من ارهاب العدو ونحو ذلك ويحرم المثلة بالقتلا والحيوانات ومعنا المثلة ايقاع الفعل
على غير الوجه المعتاد من ضرب العنق في الادميين والذبح والنحر في البهايم او زيادة بعد القتل
من جدع اذن او يد او رجل او نحو ذلك قيل ويحرم ايضا رد الاسير من المشركين حربيا
بالمن عليه او مفاداته بعوض لان ذلك [illegible] قال عليلم والصحيح خلاف ذلك

فصل في حكم الصلح المؤبد بان يجري بتأبيد

صلحه ومن لا يجوز واعلم انه يصح تابيد صلح العجمي والكتابي بالجزية وحكم المجوس حكم
اهل الكتاب لقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم
ولا يجوز تابيد صلح العربي الذي ليس بكتابي لانه لا يقبل منه جزية [illegible] السيف والجزية
من غير اهل الكتاب ولا يجوز في الكتابيين اذا ظهر بهم انه يردون حربيا [illegible]
للامام من قتلهم او استرقاقهم او تقريرهم على دينهم بالجزية توخذ منهم كل سنة هذا اذا
لم يقبلوا الاسلام فان قبلوه وجب قبوله وكان حكمهم حكم من اسلم طوعا وقيل بل
يكون المن عليهم باطلاقهم من ذلك كله كما يجوز المن على سبي الكفار والخلاف فيها
واحد قال مولانا عليلم والاقرب ان ذلك لا يجوز في هذه الصورة وان جاز
في الاسير الحر بما ذكره عليلم واذا امتنعوا من الاسلام والتزموا الجزية فانهم
يلزمون امورا منها ان يتميزون به عن المسلمين فيه صغار لهم واذلال
من ذلك وهو لباس مخصوص لا يستعمله اهل الشرف والزنار منطقة يربطها
في وسطه فالح ويكون لاثوابهم علامات يعرفون بها لئلا يدعوا [illegible]
واذا لم يستصلحوا لهم لزيارة الزموا لبس غيار اي لبسا مغايرا للباس المسلمين قال عليلم
واولا ما يلبسونه اليهود الزامهم لبس [illegible] ليتشبهوا بالقردة كما قال تعالى وجعل
منهم القردة والخنازير ولا يلزمون اصفر لا احمر لانها محظورات على المسلمين الا
يكون ان نامرهم بما هو محرم علينا ويلبسون النصارى [illegible] الازرق لانه ليس على
الابيض والاخضر في الحال وبالمجوسي [illegible] لعباد [illegible] وان [illegible]
لغار [illegible] ووسط الناصية ويمنعوا فرق الشعر ولبس القلنسوة

والعاشر ان يظهر تلك العلامة لمن يراهم فالذمي يتميز بهذه الوجوه الثلاثة واجب وليس لهم احكام
احكام حتى ان يلزموها اصغارا لهم وهي ثمانية الاول انهم لا يركبون على الاكف الا عرضا
الاكف بضم الهمزة والكاف وكسر الفاء هي جمع اكاف وهو الوكاف الذي يوضع على
ظهور الحمير ليتقي ظهورها من ان تجرحها الاحمال وفي حكمها سروج الخشب وخشاب الابل
فعلى هذا يمنعون من الركوب على الاكف ونحوها الا عرضا وهو ان يكون رجلاه جميعا
منعطفين الى احد الجانبين من الدابة والثاني انهم لا يظهرون شعارهم وهو صلبانهم
ولبسهم الا في الكنائس لان عمر وضع عليهم الا تشعلوا الحجة وان لا يظهروا صلبانهم ولبسهم
في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا يضربوا ناقوسهم الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا اصواتهم
بالقراءة في كنائسهم اذا حضرها احد من المسلمين وانهم لا يرفعوا اصواتهم بالبكاء على امواتهم
والثالث انهم لا يحدثون بيعة ولا كنيسة لم تكن موجودة يوم ضرب الذمة عليهم ويؤذن
لهم في تجديد ما خرب من البيع والكنائس في خططهم والرابع انهم لا يسكنون في غير
خططهم والخطط هي البلد الذي اختطوه من قبل اي اتخذوه مسكنا واختصوا به وخططهم
هي ايله وعمورية وفلسطين وخيبر فهذه البلدان كانت لهم دون غيرهم فليس لهم
ان يسكنوا غيرها من بلاد الاسلام الا باذن المسلمين وليس لهم ان ياذن لهم بذلك الا
لمصلحة مرجحة لتسفيرهم اما ينتفع المسلمون بعرفهم لاجل الجزية او لصانع يختصون
بها او نحو ذلك واما لغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم والخامس انهم لا يظهرون الصلبان
في اعيادهم الا في البيع الصلبان بضم الصاد جمع صليب وهو خشب ان يضرب بعضها على
بعض والسادس انهم لا يركبون الخيل لانهم ممنوعون من السلاح وهي من الة السلاح
والسابع انهم لا يرفعوا دورهم على دور المسلمين ذكره في الكافي قال في البحر
تعالى المنقول من بطون الكتب والثامن انهم لا يبيعون رقا مسلما شروه وكذا من اسلم
من ارقائهم غير ام الولد فانهم يلزمون بيعه قال ط ويلزم المستامن بيع ما شراه من عبيد مسلم
في دار الاسلام ولو كانوا كافرين لانه يجري مجرى السلاح والكراع والعبد
لا يدخلها اياه دار الحرب قهرا لان املاكهم في دارهم مباحة فيجب ان
يملك نفسه لاسلامه قال ط والاصح على مذهب الهادي عليه السلام انه لا يعتق وهو قول
ح وصح قال مولانا عليه السلام والاقرب انهم يتفقون على انه لا يعتق اذا دخل به الى دار الحرب في مدة
الامان لحرمة المال بعده والله اعلم

فصل في بيان ما يصير به عهد اهل الذمة

ولا خلاف في انه ينتقض عهدهم بالنكث
للعهد بقول او فعل اما القول فنحو ان يقولوا نحن برآء من العهد الذي بيننا وبينكم وقد
نقضنا العهد او لا نؤاخذ بكذا او نحو ذلك واما الفعل فنحو ان يأخذوا السلاح ويسا
هموا القتال للمسلمين ويأخذوا اشياء من اموال المسلمين على وجه القهر والغلبة او نحو ذلك
لكن ذلك كله لا يوجب نقض العهد بهم جميعا الا حيث يحصل هذا النكث بالقول او الفعل

من جميعهم او من بعضهم ورضي الباقون به او سكتوا عن الناكثين ولهذا قال ان
لم يباينهم الباقون قولا وفعلا واما اذا كره الباقون النكث وباينوا الناكث لم يكن
نقضا للعهد الا للمباشرين منهم والمباينة اما بقتال الناكث معنا او باظهار البراءة منه منهم والعزم
على القيام عليه مع المسلمين وان لم يقع النكث من جميعهم انتقض عهد من امتنع منهم من الجزية
منهم ان تعددت اكثر اهله على تسليمها وقال ش بل ينتقض عهده بمجرد الامتناع من الجزية
فحسب ولا ينتقض بغير ذلك قيل او نكح مسلمة او زنا بها فانه ينتقض عهده بذلك او قتل
مسلما او فتنه عن دينه اما بالتوعد بما لا يحتاج من قتل وضرب او اخذ مال قال مولانا
عليه السلام او سب دينه وذم الاسلام ووصفه بالبطلان او انه كذب النبي صلعم او دل على
عورة له نحو ان يدل لصا او سارقا على مال له يأخذه باطلا او يدل باغيا عليه فيقتله او نحو ذلك
او قطع طريقا من طرق المسلمين فانه متى فعل اي ذلك انتقض عهده فيجوز استرقاقه او قتله
ذكر هذه الامور وانتقاض العهد بها الناصر عليه السلام ولا نص لاهل المذهب فيها قال مولانا عليه السلام
والاقرب ان اهل المذهب لا يحكمون بانتقاض العهد بذلك بل يحكمون باجراء الحد على من زنا والقصاص
على من قتل والناكح للمسلمة فانه مع العلم فاما الفاتن عن الدين ومن ينسب له التشاجر للرسول
صلعم في انتقاض عهده والدال على العورة يعزر وقاطع الطريق يجري عليه حكم المحارب وقد
اشرنا الى ان احتجنا بان اهل المذهب غير ما ذكره الناصر عليه السلام بقولنا فيحتمل ذلك للمذهب
ضعف

فصل في بيان دار الاسلام ومصيرها

غير دار الكفر وحكمها واعلم ان دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة
من غير ذمة ولا جوار ولم يظهر فيها خصلة كفرية من تكذيب او انكار كتاب الله
ولو كانت تلك الخصلة ليست بكفر تصريحا انما تكون كفرا تأويلا اي يلزم القائل بها الكفر
وهو انكار ما علم من دين النبي صلعم ضرورة وان لم يلتزم ان ذلك القول يتضمن تكذيب النبي
صلعم او غير ذلك من انواع الكفر فانه لا يخرج بذلك عن لزوم الكفر اياه وذلك كالقول بالجبر
والتشبيه او نحو ذلك كالقطع بدخول فساق هذه الامة الجنة وانما نوا على الفسق
والتمرد فهذا كله كفر تأويل لا تصريح فاذا ظهر في دار من غير جوار كانت دار كفر
الا ان يكون ظهوره بمن ظهر امانا له في تلك الدار بجوار من يحصل للمسلمين الذين الحكم لهم
في تلك الدار فانها لا تصير بظهاره على هذه الوجوه دار كفر بل تكون دار اسلام وان لا
يظهر فيها الشهادتان والصلوة الا بجوار من اهل الكفر او ظهر فيها خصلة كفرية تصريحا او تأويلا
من غير جوار فدار كفر اي فهي دار كفر وان كان الشهادتان قد ظهرتا فيها من دون جوار
فصارت دار الكفر ثم ان احدا من اهلها بان لا يظهر فيها الشهادتان الا بجوار او تظهر
فيها خصلة كفرية من غير جوار فانها تصير بذلك دار كفر وان ظهر فيها الشهادتان
من غير جوار خلاف م الله وح فانهما يقولان ان الحكم بظهور الشهادتين في البلد فان ظهرتا
فيها من غير جوار فهي دار اسلام ولو ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فلا حكم لظهور

ذلك مع ظهور كلمة الاسلام وقال م بالله ان الاعتبار بالشوكة وخالف ومعنى ان العبرة
بالكثرة **و**اذا عرفت ماهية دار الكفر فقد اختلف الناس في وجوب الهجرة عنها او عن
دار الفسق فقال الهادي والقاسم والناصر انها **تجب الهجرة عنها** اي عن دار الكفر **وعن دار**
الفسق وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين من دون ان يتمكن المسلم من انكارها بالفعل
ولا عبرة بمكسبه بمجرد القول اذا العقد نفيها مهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الانتقال
من موضعها هذا مذهب الهادي والامامية قال ص بالله وهو الظاهر من مذهب اهل البيت عليلم قال في
اللمع والانسب بالاقامة لقوله تعالى فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلهم ولهذه العلة يكفرهم
شاني الكفار عند القاسم والهادي قال ص بالله وان لم يستحل الوقوف معهم لانه اظهر
على نفسه اللهم قال في مهذبه وكان ص قد منعهم اكثر من سنة قال مولانا عليلم واما الفقهاء
والامام ي فلم يوجبوا الهجرة عن دار الفسق الا ان ابا علي الجبائي اوجبها اذا كان من قبيل الاعتقاد
ولا يجب الهجرة عنها الا **الى** موضع **خلي عما هاجر لاجله** من المعاصي فيهاجر من
دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار عصيان الى دار احسان **او** اذا لم يجد دار احسان بل
كان العصيان منتشرا في البلدان وجب عليه ان يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي
ظاهرة الى **ما فيه دونه** من المعاصي نحو ان يكون الموضع الذي هو فيه يظهر فيه الزنا
والظلم ولا ينكر وفي غيره يظهر الظلم دون الزنا فانه يجب عليه ان ينتقل الى الموضع الذي
اخف المعصيتين دون الاخرى واعلم انه يلزم المكلف ان يهاجر **بنفسه واهله** اي الغيبة
ان ينتقل وجب نسياها اهله واولاده في الدار التي تجب الهجرة عنها بل يسقط عنهم **الا** ان
يكون وقوفه في دار الكفر او الفسق **لمصلحة** يرجوها اما الارشاد بعض اهلها او
انقاذهم من الباطل فاذا غلب على ظنه ان في وقوفه حصول هذا الامر او بعضهم
جاز له الوقوف بل لا يبعد وجوبه وكذا لو كان في وقوفه مصلحة اخرى يعود نفعها
الى المسلمين بان يكون وقوفه داعيا للعدو الى نصرة الامام والقيام معه او نحو ذلك **او** اذا
كان وقوفه من اجل **عذر** نحو مرض او حبس او خوف سبيل او نحو ذلك فانه يكون التخلف
وتسقط وجوب الهجرة **بامر الامام** فاذا امر الامام بالهجرة لم يجب اللحوق به الا ما
وان كان ثم مصلحة عندهم في وقوفهم الا باذنه لانه اولا بالنظر في المصالح الدينية
فنظره اولى من نظر غيره فلا يكون الوقوف للمصلحة بعد امره لهم واما للعذر

فصل في بيان الردة واحكام المرتدين اعلم ان **الردة**

عن الاسلام باحد وجوه اربعة اما **باعتقاد** كفري نحو ان يعتقد ان الله ثالث ثلاثة
كالنصارى او ان المسيح ابن الله او عزير كما عند اليهود او يعتقد كذب النبي في بعض
ما جاء به او ان المعاد المذكور في القران والكتب لعله المراد به الى وجه خارج عن الحقيقة
او ان المراد بالتعذيب نقل الارواح الى هياكل معذب فيها بالاسقام من دون ان يكون
هناك محشر وجنة ونار او ان المراد بالعبادة قيام الامام ولا قيامة سوى ذلك هذا

للعالم بما وابدا او نحو ذلك مما يتضمن تكذيبا على ما علم من دين النبي صلعم ضرورة فانه يستلزم اعتقاد كذبه
وان لم يلتزمه القايل بل لذلك في هذه الاعتقادات اذا وقعت ممن كان قد اسلم وصدق
الانبياء فيما جاءوا به كان ردة موجبة للكفر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك **او بفعل** يدل على
كفر فاعله من استخفاف شريعة النبي صلعم او بما امر الله بتعظيمه كوضع المصحف في القاذورات
او احراقه او رميه بالحجارة او السهام فان ذلك وما اشبهه يكون ردة بلا شك **او**
اتخاذ زي يختص به الكفار دون المسلمين كالزنار اذا لبسه معتقدا وجوب لبسه فيكفر
بالاجماع اما اذا لبسه على وجه السخرية والمجانة من دون اعتقاد قال في شرح الابانة فانه
لا يكفر عند السادة والفقهاء لكن يؤدب وهو قول ابي هاشم والقاضي وقال ابو علي بل يكفر ايضا
او اظهار **لفظ كفري** نحو ان يقول هو يهودي او نصراني او هو كافر بالله او بنبيه
او مستحل للحرام او سب نبيا او القران او الاسلام فانه يكفر بذلك **وان لم يعتقد معناه**
الا ان يقوله **حاكيا** نحو ان يقول قال فلان انا يهودي او نحو ذلك **او** يقوله **مكرها** نحو
ان يتوعده قادر بالقتل او اتلاف عضو منه ان لم يلتزم بدين اليهود او النصارى او
نحو ذلك فينطق بالالتزام مكرها غير معتقد فانه لا يكفر بذلك بالاجماع **ومنها** اي ومن الردة
عن الاسلام فعل **السجود لغير الله** من ملك وصنم او نحو ذلك لقصد تعظيم المسجود له
على وجه الاكرام والتعظيم به والاستهزاء ففيه الخلاف المتقدم **وبها** اي بالردة الواقعة
باي هذه الوجوه **تبين الزوجة** من الزوج سواء كان هو المرتد ام هي فالكل بالله
بها فلا ... بالردة كما تنعدم **و**النكاح فاذا ارتد الزوج بانت منه امرأته **وان تاب**
من ردته فانها لا تعود اليه الا بعقد جديد **لكن الزوجة** اذا ارتد زوجها **تربص ان**
مات او لم يتب لكنه **لحق** بدار الحرب وهي **في العدة** ولم تكن قد انقضت عدتها بعد
ردته وهي مدخولة فانها في حال العدة كالمطلقة رجعيا وان لم ينو الرجعة
عليها **وباللحوق يعتق ام ولده و**يعتق من الثلث **مدبره** كما يعتقان بموته **ويرثه ورثته**
المسلمون عند لحوقه بدار الحرب اذا اللحوق فيها كالموت ولا فرق بين ماله الذي ملكه من قبل
الردة او المكتسب من بعدها فانه لورثته المسلمين ان مات او لحق بدار الحرب اما ما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فحكمه حكم اموال الحرب ولا اختصاص لورثته به وقال ك ان ماله
الحاصل قبل الردة يكون لورثته والمكتسب بعدها وقبل اللحوق يكون للمصالح وقال
ش ان ماله الحاصل والمكتسب بعد الردة موقوف فان اسلم فله وان هلك على ردته
فللمصالح ولا حق لورثته فيه مطلقا **فان عاد** الى الاسلام بعد ان لحق بدار الحرب
واقتسم الورثة ماله **رد له ما** كان باقيا في ايديهم او بيد بعضهم **ولم يستهلك حسا**
او حكما بلا خلاف بين المسلمين واما اذا عاد قبل ان يقسم ماله فلا ولا واخرا انه له **و**اما
بيان **حكمهم** اي حكم المرتدين **فان بعد تمكنهم ان** طلب بعد الردة الرجوع
الى الاسلام **ولم يسلم** وسوى كان المكلف رجلا ام امراة وقال ح لا تقتل المرأة

بل نسبا و من احكامهم انها لا تغنم اموالهم اذا ظفرنا بهم ولم يحصوا عنا لكونه وبا
منعه بل يكون لورثتهم و منها انهم لا يملكون علينا ما اخذوه من ديارنا ولو فعل
لا ان تكونوا قد تجردوا واجتمعوا اختصاصات واد وى حكم شوكة لان دارهم حينئذ
تصير دار حرب فكل اما ما دخلوا به دار الحرب التي بعد ان حرجوا ردتهم فيملكونه
كالحربي و قيل لا يملكون بذلك ايضا و منها ان عقودهم الواقعة بعد الردة قبل اللحوق
بدار الحرب هي لغو في القرب كالوقف والهبة والصدقة ونحو ذلك لا العتق فانه وان
كان قربة فهو يقع من الكافر كما من قال في الوافي وتكون جناياته الخطأ الواقعة
في حال ردته في ماله لا عاقلته و اذا لم تلغ عقودهم في غير القرب في خلال الردة فهي صحيحة
في غيرها اي غير القرب كالبياعات والهبات والاجارات ونحوها لكنها موقوفة
عن نافذة في الحال بل كعقد الفضولي فان اسلم ذلك العاقد نفذ عقده وان هلك او لحق
بدار الحرب بطل عقده وقال [illegible] في قول بل يصح ونحو سوا اسلم او هلك او لحق بدار
الحرب وقال مع انه ادنى و الانقلب من الملك لمقود العقد لا باحد منه و تلغو عقوده
هذه التي صححناها وجعلناها موقوفة بعقده اي بعد اللحوق بدار الحرب صح فكلا
فلا يصح لها حينئذ بل كانها لم تكن لا الاستيلاد الواقع بعد ردته فانه ينفذ سوا
هات ام لحق بدار الحرب لانه عتق والعتق ينفذ من الكافر وذلك نحو ان يدعي ولد جا
ريته فتلزم لا ميراث له فيما وجب قسمته قبل الدعوة لان نسبه لم يثبت الا بها و منها
انها لا تسقط بها الحقوق التي وجبت عليه قبل ردته من زكوة وفطرة وكفارة
وخمس ودين لادمي في ذمته او لحق بدار الحرب كانت واجبة في ماله يخرج قبل وقوع
القسمة من الورثة واما اذا اسلم اسقط الكفر بالاسلام و منها انه يحكم لمن حملته
في الاسلام به اي اذا ارتد المسلم وامرأته حامل منه قبل الردة فانه يحكم بان ذلك
الحمل مسلم وان ارتدا جميعا لانه قد ثبت اسلامه باسلامها عند العلوق فلا يبطل
حكم اسلامه بكفرها و يحكم لمن حملته في الكفر من ابويه اي بالكفر لانه امه علقت
به وهي كافرة وابوه كافر والولد يلحق بابويه في الكفر والاسلام فلو انه [illegible]
من وقت الردة حكمنا بكفره ايضا لكنه و منها انه يسترق ولد الولد من المرتد بلا
خلاف و في الولد تردد اي في اول بطن حدث بعد الردة تردد هل يجوز استرقاقه او لا للتردد
له وجهان للس احدهما انه يسترق لانه كافر وثانيهما انه لا يسترق [illegible]
بلوغه فان نطق بالاسلام فمسلم والا استتيب فان تاب والا قتل و اعلم ان
الصبي مسلم اي يثبت له احكام الاسلام باسلام احد ابويه وان كان الاخر كافرا
و يحكم للصبي ايضا بانه مسلم دون ابويه لكونه في دارنا دونهما ويحكم للملتبس
حاله هل هو مسلم ام كافر بالدار التي هو فيها فان كانت دار اسلام حكم له
بالاسلام وان كانت دار كفر حكم له بالكفر و اما الكافر المتأول كالمشبهة

والمجبرة

اذا كان عدلين والا فلا

والمجبرة عند من كفرهما فقال ط هو كالمرتد اي حكمه حكمه وهو قول ابو علي الجبائي وقيل
بل هو كالذمي ذكره ذلك زيد بن علي و ابو هاشم قال عليلم وهو الاقرب عندي ان قلنا
بكفرهم لانهم مستندون الى الكتاب وفي كفرهم من اللبس [illegible] فكانوا كذلك حاز لنا
تقريرهم على اعتقادهم كما قررنا اهل الذمة على خلاف الشريعة المطهرة و قيل بل ذلك المتأول
كالمسلم في احكام الدنيا من انها تقبل شهادته ويدفن في مقابر المسلمين ويصلى خلفه
ونحو ذلك وله حكم الكفار في الاخرة فقط اي يعذب بهذه العقيدة على ابلغ [illegible]
الفسوق [illegible] ابو القسم البلخي قال مولانا عليلم واما من زعم انه لا كفر تاويل كالمجبرة والامامية
وغيرهما فهو يجري احكام المسلمين المخطئين خطية لا يعلم حكمها في الصغر والكبر وبعض
اصحابنا يجعل التشبيه والتجسيم فسقا لا كفرا فيجري عليهم احكام الفسق

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

و اعلم انه يجب على كل مكلف مسلم الامر
بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فاقتضى ذلك كونه فرض كفاية وقال
صلى الله عليه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبير
كم ولا يرحم صغيركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك وعلى الجملة فوجوب
ذلك معلوم من الدين ضرورة وقد اختلف في وجوبه عقلا ولو لم يتمكن المكلف من انكار
المنكر الا بالقتل لفاعله جاز ذلك لاحاد المسلمين بخلاف الامر بالمعروف فلا يجوز
القتل لاجله الا للامام لان القتل على ذلك حد بخلاف القتل مدافعة عن المنكر فانه هو
لاجل الدفع فجرى مجرى المدافعة عن النفس والمال واعلم ان الامر والنهي لا يجبان الا بشروط
الاول ان يعلم الامر الناهي ان الذي يأمر به معروف و الذي ينهى عنه منكر فيه
والا لم يأمن ان يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن فان لم يحصل له الا الظن لم يجب اتفاقا وهل
يحسن [illegible] الاقدام على ما لا يؤمن قبحه و [illegible] وان لم يجب قال مولانا عليلم
والوجه لا الشرط الثاني قوله ان ظن تأثيره اي يجب على المكلف الامر و النهي
الا حيث يغلب في ظنه ان لامره ونهيه تأثيرا في وقوع المعروف وزوال المنكر فان
ذلك لم يجب في حقه خلاف و الشرط الثالث ان يظن التضيق اي تضيق الامر والنهي
بحيث انه اذا لم يأمر بالمعروف في ذلك الوقت فات عمله ويطلب ان لم ينه عن المنكر في
تلك الحال وقع المنكر فاما لو لم يظن ذلك لم يجب عليه واما الحسن فيحسن الدعا الى الخير
حسن بكل حال و الشرط الرابع ان لا يؤدي الامر والنهي الى قبيح وحاصله ان لا يؤدي الى منكر
مثله اما اخلال بواجب او فعل قبيح او يؤدي الى انكر منه فان غلب على ظنه انه يؤدي
الى ذلك قبح الامر والنهي حينئذ [illegible] فاذا ادى الى ادون [illegible]
نحو ان ينهاه عن قتل زيد فيقطع يده لم يسقط الوجوب واختلف [illegible] سقط كان [illegible]
انه يقطع [illegible] به اذا نهاه عن قتل زيد قتله او كان [illegible]

اذا [illegible] لغير محرم [illegible]

الاول كما صرح بها ان غلب في ظنه انه ان نهاه عن فعله بادخل مال غيره فلا يسقط الوجوب لان حرمة النفس اعظم من حرمة المال وذلك كون حسبته التلف **او** اذا ادا الامر والنهي الى **تلفه** اي تلف الامر والناهي **او** تلف **عضو منه او** تلف **مال مجحف** به فان حسبه ذلك يسقط به وجوب الامر والنهي **ومهما** الامر والنهي حيث يودي الى مثله او الى انكر منه على الصفة التي حققها عليلم او الى تلفه او تلف عضو منه او مال مجحف به فوله **غالبا** احترز من ان يحتمل بتلف الامر او الناهي اعزاز للدين وقدوة للمسلمين فانه يحسن منه الامر والنهي **من كون اللبس** وان غلب في ظنه انه يودي الى تلفه كما كان من زيد بن علي والحسين بن علي عليهما **و** اعلم انه لا يجوز للامر والناهي ان **يخشن** كلامه على المامور والمنهي **ان كفى اللين** في امتثالهما للامر والناهي فانه لم يحتمل الكلام اللين انتقل الى الكلام الخشن فان كفى والا انتقل الى الدفع باليد ثم بالسوط ونحوه فان كفا والا انتقل الى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل فان كفا والا انتقل الى القتل قال عليلم وقد دخل هذا التفريع في قولنا ولا يخشن ان كفا اللين **و** لا يجوز ايضا للمنكر ان ينكر **في شي مختلف فيه** كسرب المثلث والغنا وغير ذلك كاوقات الصلوة وكشف الركبة **وكذا على من هو مذهبه** اي مذهبه جواز ذلك التقليد مثل الامام فله ان يمنع من المختلف فيه وان كان مذهب الفاعل جوازه واما اذا كان مذهبه تحريم ذلك الفعل وجب الانكار عليه من الموافق له والمخالف لانه فاعل محظور عنده فان التبس على المنكر مذهب الفاعل قال ص بالله وجب على المنكر ان يسال الفاعل عن مذهبه ثم قال مولانا عليلم والاقرب انه يعتبر مذهب الجهة فان كانوا حنفية مثلا لم يلزمه الزام شرب المثلث ولا السوال عن حال فاعله فان كانوا شافعية سال الفاعل عن مذهبه حينئذ ونحو ذلك كثير **و** لا يجوز ان ينكر عليه ولي الصغير او المجنون **على صغير** او مجنون اذا راه يفعل منكرا فليس له ان ينكر عليه **بالاضرار** به بالضرب والحبس لانه تكليف الامر والنهي لان ذلك من قبيل التاديب وليس من باب ازالة المنكر فكان تاديبهما الضرب ونحوه محض لوليه **الا** ان يدفع غيره او لبيه **عن اضرار بالغير** اما بهيمة او صبي او اي حيوان ليس بمباح فله ان يدفعه بالاضرار به بالضرب ونحوه ولو بالقتل وكذا البهيمة اذا لم يندفع عن مضرة الغير الا بالقتل قتلها وكذا لو راه يفسد زرعا او باحد شان مال لغيره جاز له دفعه بالاضرار به

فصل في بيان ما يجوز فعله

في ذلك الغير لازالة المنكر **و** يجوز ان يدخل المكان **الغصب للانكار** للمنكر او الامر بالمعروف ولا اثم عليه **و** يجوز **ان يهجم** على دار الغير **من غلب في ظنه وقوع المنكر** في تلك الدار والخلاف في ذلك على بن علي فانه يعتبر العلم في وجوب المنكر هنا وهو قول الهدوية قال عليلم فيستطراد ذكرنه الهدوية واذا جاز الدخول مع الظن وجب عليه ان **يريق عصيرا** وجده **وظنه خمرا ويضمن** قيمة العصير **ان اخطأ** اي انكشف له تعيينا انه لم يكن خمرا وكذا يضمن الخمر ولو اكثر فيه تعبيرا حسبنا انه او لم يتبين من رافعه

الجرة لا يكسرها والناهي والمنكر اضمان عليه للجرة حيث لم يتمكن من اراقة الخمر الا بكسرها وكذا لو يتمكن من ذلك الا بكسر الجرة او لا يلزمه الدخول فيا يحتاس عاقبته النقص **و** يجب ان يريق **خمرا هالة او لمسلم** غيره **ولو** كان ابتدا عصيرها وقع **بنية الخل** لكنه كشف غطاها لظان ان ذلك العصير قد صار خلا فوجده لم يكن خلا بينه بل هو خمر في تلك الحال فانه يلزمه اراقته ولو لم يشاهد الخمر ولا انعرف فيها بل علم بعيان العصير الذي حلله قد صار خمرا ففيه مذهبان احدهما انه يلزمه اراقته وهو اخير قولهم بالله وقال قد نبيا والامامي انه لا يجب اراقته حينئذ قال مولانا عليلم وهو الارجح عندي واما لو كان عصيرا بنية الخمر ثم لم يشاهده خمرا فانه يلزمه اراقته على كل حال **و** يجب ان يريق **خلا عولج من خمر** وقال م بالله لا يراق بل يحل وان كان العلاج محرما وذلك بل يحل الخل والعلاج **و** يجب ان **يزال لحن غير المغنا وكتب الهداية** الا ان يعلم انه ان حكم لذلك ينقضه ذلك حكمه من هو احتج منهم لا يبعض لم يلزمه ذلك **و** يجب ان **يحرق دفاتر الكفر** والدفاتر هي كتب المستطوة ودفاتر الكفر هي كتب الزنادقة والمشبهة فيجب تحريقها **ان تعذر تسويدها ورد بها** على المالك قبل ويحب ذلك وان لم يكن لها بعد التسويد قيمة ونقص قيمة الدفاتر اذا احرقت قال عليلم فان كان فيها قران وذكر الله تعالى فلا يجوز احراقها بالجملة **و** يجب ان **يحرق ويكسر الات الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها** كالبربط والمزامير والطنبور ونحوها **وان نفعت في مباح** فاما اذا كانت مصنوعة للمباح والمحظور كالقدح والقارورة ونحوها التي يكسرها اهل الولايات **ويرد من الكسر** التي حصلت من الات الملاهي **ما فيه** قيمة واما اذا كانت لا قيمة لها بعد التكسير للحال ثم لا ينتفع بها بوجه من الوجوه فلا وجه لردها **الا** ان يرى ماحبه صاحبها لو لا ينبه احتسه عليه عقوبة له على معصيته جاز له ذلك ولم يرده في المصالح **و** يجب ان **يكسر تمثال حيوان كاملا مستقلا** وذلك نحو ان يصنع من فضة او نحاس ونحوه او شمع او حجر او خشب صورة فرس وجمل واي حيوان كانت تلك الصورة الا ان الحيوان ونحوه مستقلا لها متصلة والصورة كاملة فيها الا ما لا يبقى عليه في الحياة كاجب العينين وتحديد الاصابع او الحجل الادنى فان كلفه لابد منه التحريم وانما يحرم على ما لا يعيش الحيوان بعد فقده كالراس او قطع نصفه الاسفل او شقه نصفين ونحو ذلك قال عليلم وكلما كان من ذلك بصورة مستقلة على الوجه الذي ذكرنا وجب تغييره **مطلقا** اي سوا كان في موضع الاهانة بحيث يمشى عليه ام في غيره وسوا كان مستقلا ام غير مستقل والاختلاف في تغيير ما هذا حاله **او** لم يكن مستقلا لكنه **منسوج** كما يكون في بعض البسط والثياب والصور به والمروجه ونقض نقال الحلل ولبوسها **او ملحم** في باب او الة كطشت او ابريق او مسرجه ونحوها الا ان يكون مموها فانه لا يجب تغييره فمن تغيير المنسوج والملحم على هذه الصفة **الا** اذ يكون تلك الصورة في موضع الاهانة نحو ان يجوز **فراشا** يوطى بالقدم **او** يكون **غير مستعمل** بحيث لا يوكل عليه طعام ولا يوضع فيه شي ولا يشرب فيه

يوضع فيه ما او نحو ذلك وانما هو موضوع للتجمل به عند من يراه فانه لا يجب نعيه حسبما [illegible]
التمثال **المطبوع** في ثوب او طابع او نحو ذلك **مطلقا** اي سواء كان مستعملا كالمغانم التي
تلبس وفي صحو [illegible] غير مستوجبه بل صغت بالطابع بصباغ او نحوه او كان غير مستعمل فانه لا
يجب بعضه شيئا ضلا ويجب ان **يكسر التابع عينه من ظاهرة الستر و الغيبه هو ان يذكر الغائب على**
ما يعصه بما يبغض به فوان يذكر الغائب احترازا من الحاضر في ذكره بما يكره اذ هو محرم
ولو لم يكن غيبه وقوله بما فيه احترازا من ان يذكره بما ليس فيه فانه بهت وهو اغلظ تحريما
من الغيبه وقوله لينقصه احترازا من ان يذكره على جهة التعريف كان يقول ذلك الاعور او الاعرج
او نحوها فانه ليس بغيبه ولا باس فيه وقوله بما يبغض به احترازا من ذكره بما يبغض به
فانه ليس بغيبه لانه اذا كان ناقصا لديه فهو غير محرم [illegible] لقوله صلعم لا غيبه لفاسق اذكر
الفاسق بما فيه كي يحذره الناس فان كانت المعصيه لا تقطع بكونها فسقا فان كان مصرا عليها
غير مقلع ولا مستتر من فعلها قال عليلم فلا فرق عنده في انه لا حرج في ذكره بها وان كان مستترا
بفعلها ذلك او قد اظهر الندم على فعله فانه لا يجوز ذكره به حسبما وذلك في الانتصار والحاكم
في السفينه والغنيه حيث انه لا يجوز غيبه الفاسق المستتر بفسقه ومثل ذلك ذكره قاضي القضاه
قال مولانا عليلم وهذا هو الذي حكيناه بقولنا **فيما او ينقصه** اي يبغض به فانه لا يجوز
ذكره به **الا اشاره** على مثل غشا ان يقع [illegible] في شيء من امور الدين او الدنيا قال في الكافي وتعقيب
على قوله الا لمصلحه الا ان يلح عليه [illegible] حسبما كتابه **او** يذكر لما يبغض به عند الحاكم **جرحا**
له لئلا تحكم بشهادته **او** يذكر بذلك **شكا** على من يرجو منه انه يشفعه فيه ويعينه عليه ونحو
الوجوه الثلاثة لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه لاجلها **نعم** قال قاضي القضاه اما
الاغتياب بعيب الخلقه فلا يجوز لكافر ولا فاسق كالمومن قال مولانا عليلم والاقرب انه اذا كان
يبغض بذلك عند السامعين ويحط من رتبته فلا حرج لقوله [illegible] به رجم الملعون
وقوله الرجال [illegible] **ويجب ان يعتذر المغتاب اليه** اي الى من اغتابه **ان علم** واما اذا لم
يعلم ولا بلغه انه قد اغتابه فانه يكفيه التوبه بينه وبين الله ولا يجب عليه الاعتذار قيل بل لا يجوز
ان فيه ابغار صدره وقال النواوي في الاذكار [illegible] لا يجب الاستحلال ممن لم يعلم بالغيبه
واختلفوا هل يصح [illegible] اغتابه [illegible] لا يصح الاستحلال من المجهول قال مولانا عليلم وهذا قول
[illegible] **و** علانه **يرون** فاعل الفسد [illegible] غدا الاغتياب **وعليه**
بالتوبه دفعا له عن اعتقاد السوء فيه بعد ان قد تاب الى الله تعالى لان الدفع عن العرض واجب
وكيفيه الايمان بالتوبه ان يقول ما كنت قلت في فلان فانا نادم عليه وتائب منه واذا كان
كاذبا لم يجب عليه ان يعرفهم بانه كذب [illegible] في وجوب التعريف بالتوبه عنها **ككل**
معصيه ونفعت منه واطلع عليها غيره فانه يجب عليه تعريف ذلك المطلع بانه قد تاب يسعى عن
نفسه بالتهمه الا ضرار غلبها **فصل** في حكم معاونه الظلمه والفساق **و** اعلم انه
اعانه الظالم على اقامه معروف او ازاله منكر [illegible] ايضا اعانته الا على ظلما

من الظالم

من الظالم **على ان الله لا يكره** طلبا منه او **نهي عن الرائي** على راي المختبرين من المؤمنين **ولم يود**
ذلك **الى نحو ظلمه** بان يستطيل على الرعيه بتلك الاعانه ويمد يده في منع ما استحقه من الواجب
ويجوز للمسلم اطعام الفاسق و يجوز ايضا **اكل طعامه** لانه حكمهم من اهل المله ما لم يود
الى موديهم وميل الخاطر اليهم **و** يجوز ايضا **النزول عليه** يجوز ايضا **انزاله** اي [illegible]
المسلم **و** يجوز ايضا **اعانته** على بعض امور دنياه **و** يجوز ايضا **ايناسه** قولا وفعلا اما القول
فنحو ان يقول انت [illegible] اهلا واهلا الاكرام منا ونحو ذلك من اللسان الذي يطيب به
ولا كذب فيه واما الفعل فنحو ان يصفه ضيافة سنيه او يكسوه كسوه حسنه او نحو ذلك
و يجوز ايضا **محبته** ومعنى المحبه ان يريد حصول المنافع له ودفع المضار عنه اذا
كانت تلك المحبه واقعه **لخصال خيرية** من كرم اخلاق او شجاعة في جهاد او محبه على
بعض المسلمين ونحو ذلك **او** لمحبه **لرحم** منه فان ذلك جائز كما جاز للرجل ان يتزوج
الفاسقه مع ما يحصل بينهما من المودة والتراحم [illegible]
معاشرتها [illegible] ولا يجوز محبته **لما هو عليه** من الطغيان والعصيان [illegible]
بالاخلاق **و** يجوز ايضا **تعظيمه** كما عظم الرسول صلعم عدي بن حاتم قبل اسلامه حتى اوسده
مخدته لاجل ايفاله **و** يجوز ايضا **اظهار السرور بمسرته** كما حكى الله تعالى عن المؤمنين انهم
يفرحون بما يصيب [illegible] الروم على فارس حيث قال تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر
من يشاء **و** يجوز **العكس** وهو ان يغتم بغم الفاسق كما اغتم المسلمون بغم الروم ولم ينكر ذلك صلعم
قال مولانا عليلم وانما يجوز كما ذكرنا في حق الفاسق **في حال** من الحالات لا في جميع الاحوال وتلك
الحال هي ان يفعل ذلك **لمصلحه دينيه** من توبه يرجوها او اقلاع عن المعاصي يؤمله منه او معونه
نفع منه للمومنين او قطع عنه فان قصد بما يفعله موالسته ومواده لم يجز ذلك **و يحرم الموالاه**
للفاسق لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة **و** الموالاه
هي ان يحب له كلما يحب لنفسه من جلب نفع او دفع ضرر او تعظيم او نحو ذلك **و تكره**
له كلما تكره لنفسه من استحقاق ونزول مضره او نحو ذلك **فتكون كفرا او فسقا حسب**
الحال فالكفر حيث تكون الموالاه لكافر والمعاداه لجمله المومنين لان معاداه واجب
من المومنين وجماعة مخصوصين لامر غير ايمانهم بل لمكروه صدر منهم فان هذه المعاداه
لا تكون كفرا وان كانت محرمه وتكون الموالاه والمعاداه فسقا حيث تكون
موالاه الفاسق وحيث تكون معاداه المومن لاجل ايمانه ولا لعصيانه [illegible]
[illegible] فانها تكون فسقا قال [illegible] **لله او بان تخالفه** [illegible] واجب
بينهما واجب **و تباح** كذلك فانه يكون كفرا او فسقا قال مولانا عليلم
وهذا مبني على اطلاقه بل انما تكون كفرا حيث [illegible] الكل او على كل عدو له مومنا كان
او كافرا اما لو خالفه على قتال قوم مخصوصين دون غيرهم فان ذلك لا تكون موالاه ولا تكون
كفرا وان كانت معصيه [illegible] لفة الفاسق تكون فسقا حيث خالفه على حرب

من المومنين [illegible]

على من جاريه من بوا وفاجرا ما اذا حالفه على قوم مخصوصين فانها لا تكون خنقا وان كانت غد وانا هذا هو الاولى في كشف حكم المحالفة والمناصرة

ثم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب فلله الحمد كثيرا بكرة واصيلا وكان الفراغ من تحصيله ضحى يوم الربوع في العشر الوسطى من شهر صفر المظفر سنة اربعة وخمسين وعشر الف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله

انتقل الى ملك سيدي ومولاي عز الاسلام محمد بن اسمعيل بن محمد بن الحسين بن امير المومنين بالشرا الصحيح عفا الله عنه ولوالديه وللمومنين وعلمه معاينته والفضل العظيم بتاريخ شهر ربيع [illegible]

انتقل الى ملك سيدي ومولاي عز الاسلام محمد ابن حسين بن المهدي امير المومنين بالشرا الصحيح عفى الله عنه ولوالديه وللمومنين بنمن [illegible] جاف هو عشر ريال بتاريخ شهر [illegible] سنة ١٠٧٥

اللهم اجعلنا من الذين امنوا وعملوا الصالحات امين امين